الوسيط
في شرح القانون المدني

الجزء الرابع

العقود التي تقع على الملكية

البيع
والمقايضة

دار
احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الوسيط
في شرح القانون المدني

(٤)

العقود التي تقع على الملكية

المجلد الأول

البيع
والمقايضة

تأليف

عبد الرزاق أحمد السنهوري

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية
ودبلوماسي من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

دار
إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

تمهيد

العقود المسماة

وتقسيماتها المختلفة

•*•

(١)

العقود المسماة

١ — **المقصود بالعقود المسماة** : بعد أن فرغنا من عرض نظرية الالتزام بوجه عام فى الأجزاء الثلاثة الأولى من الوسيط ، ننتقل فى الأجزاء الثلاثة التالية إلى تطبيق أحكام هذه النظرية وقواعدها المجردة تطبيقاً مفصلا على عقود معينة بالذات أطلقت عليها أسماء معروفة . وقد عنى المشرع بهذه العقود عناية كبيرة ، فخصص لها الكتاب الثانى من القسم الأول من التقنين المدنى تحت عنوان « العقود المسماة » ، فأعقب هذا الكتاب الثانى الكتاب الأول الذى خصصه المشرع لنظرية الالتزام بوجه عام .

والمقصود بالعقود المسماة عقود كثيرة التداول فى الحياة العملية ، حتى عرفت بأسمائها الخاصة ، وذلك نحو البيع والهبة والشركة والإيجار والمقاولة والوكالة ، وقد نظمها المشرع تنظيما مفصلا لما لها من أهمية بالغة فى ميادين التعامل والنشاط الاقتصادى .

وقد كان التمييز بين العقود المسماة والعقود غير المسماة فى القانون الرومانى يقوم على أساس آخر غير الأساس الذى يقوم عليه هذا التمييز فى القانون الحديث .

٢ — التمييز بين العقود المسماة والعقود غير المسماة فى القانون الرومانى : بدأت العقود فى القانون الرومانى تكون شكلية ، تحوطها أوضاع معينة . ولكن الحضارة الرومانية ما لبثت أن تطورت ، إذ دعت الحاجة إلى كثرة التبادل ووجوب السرعة فى المعاملات . واقترن ذلك بتقدم فى التفكير القانونى ، فظهر الى جانب العقود الشكلية(١) العقود العينية (القرض والعارية والوديعة والرهن) ، والعقود الرضائية (البيع والإيجار والشركة والوكالة) ، والعقود غير المسماة . والعقود غير المسماة عقود اعترف بها القانون الرومانى تدرجاً وبعد تطور طويل ، وهى عقود لا تتم إلا إذا قام أحد الطرفين بتنفيذ ما اتفق عليه مع الطرف الآخر ، فاذا فعل تكون العقد ، ونشأ بموجبه التزام فى جانب الطرف الآخر بأن يقوم هو أيضاً بتنفيذ ما اتفق عليه مع الطرف الأول(٢) .

وكان الرومان يقسمون هذه العقود أقساماً أربعة : (القسم الأول) عقود يقوم فيها الطرف الأول بنقل حق عينى ، فيتولد فى جانب الطرف الآخر التزام بنقل حق عينى كذلك (do ut des) ، من ذلك عقد المقايضة (premutatio) .

---

(١) والعقود الشكلية فى القانون الرومانى هى عقد الاستدانة (nexum) يتم بالسبيكة والميزان ، والعقد الكتابى (litteris) ، والعقد اللفظى (verbis, stipulatio) .

(٢) انظر فى منشأ هذه العقود جيرار ص ٥٩٨ وما بعدها . ولم تكن هذه الاتفاقات فى الأصل عقوداً ، فكان إذا قام أحد الطرفين بما اتفق عليه الآخر لم يجز له أن يطالبه بتنفيذ ما عليه ، إذ لم يوجد عقد ينشىء هذا الالتزام . ولم يكن أمام الطرف الأول إلا أن يلجأ إلى دعوى الإثراء بلا سبب إذا توافرت شروطها ، فيسترد بها ما يكون قد أداه ولم يستوف مقابله . ثم إن لابيون (Labéon) — الفقيه الرومانى المعروف أدخل فى القانون دعوى (praescriptio verbis) أعطاها للدائن إذا كان العقد يدور بين جملة من العقود المعترف بها . وانتقلت هذه الدعوى من منطقة العقود المعترف بها إلى منطقة الاتفاقات . فكانت تعطى فى بعض اتفاقات يقوم فيها أحد الطرفين بتنفيذ ما اتفق عليه مع الآخر ، فيستطيع بموجب هذه الدعوى أن يطالب الطرف الآخر بتنفيذ ما اتفق عليه معه . فيكون له بذلك أن يطلب تنفيذ العقد ، ولا يقتصر على استرداد ما وفاه بدعوى الإثراء بلا سبب . على أن تعميم هذه الدعوى فى جميع الاتفاقات التى يقوم فيها أحد الطرفين بتنفيذ ما عليه لم يأت إلا متأخراً فى عهد جوستنيان ، كما ثبت ذلك من الأبحاث الأخيرة فى القانون الرومانى (أنظر نظرية العقد للمؤلف ص ١٢٠ هامش رقم ٢) .

(والقسم الثانى) عقود يقوم فيها أحد الطرفين بنقل حق عينى ، فيلتزم الطرف الآخر بالقيام بعمل (do ut facias) ، مثل ذلك الهبة بعوض (sub modo) (والقسم الثالث) عقود يقوم فيها أحد الطرفين بعمل ، فيلتزم الطرف الآخر أن يقوم بعمل كذلك (facio ut facias) . مثل ذلك أن يسلم شخص شيئاً لآخر فيلتزم الآخر برده عند أول طلب (convention de précaire) . (والقسم الرابع) عقود يقوم فيها أحد الطرفين بعمل ، فيلتزم الطرف الآخر بنقل حق عينى (facio ut des) ، مثل ذلك عقد المحاسبة (aestimatum) يسلم فيه التاجر بضاعة لآخر فيلتزم الآخر إذا باعها أن يرد الثمن المتفق عليه وإلا رد البضاعة إلى صاحبها . ومن هذا نرى أن عقد المحاسبة يكون تارة عملا فى مقابل نقل حق عينى (facio ut des) وطوراً عملا فى مقابل عمل (facio ut facias) ، وهو أول عقد طبق فيه الرومان دعوى العقود غير المسماة (præscriptio verbis) ، لما رأوه عقداً يدور بين البيع والعمل والوكالة(١) .

ونرى مما تقدم أن تسمية هذه العقود فى القانون الرومانى بالعقود غير المسماة تسمية غير دقيقة ، فان أغلب هذه العقود كان معروفاً بالإسم . ولكنها سميت كذلك لأنها لا تدخل فى نوع من أنواع العقود المسماة التى اعترف بها القانون الرومانى : العقود الشكلية والعقود العينية والعقود الرضائية والعقود اللفظية والعقود البريطورية . ونرى أيضاً أن التمييز بين العقد المسمى والعقد غير المسمى كان ذا أهمية كبيرة فى القانون الرومانى ، لأن العقد غير المسمى — خلافاً للعقد المسمى — كان لا يتم إلا إذا قام أحد الطرفين بتنفيذ ما اتفق عليه مع الطرف الآخر ، ولا يوجد العقد قبل ذلك . فهى عقود قريبة من العقود العينية التى لا تتم إلا بالتسليم(٢) .

٣ — التمييز بين العقود المسماة والعقود غير المسماة فى القانون الحديث

: أما فى القانون الحديث فلم يعد هناك فرق بين العقد المسمى والعقد غير المسمى ، فكلاهما يتم بمجرد تراضى المتعاقدين إلا فى العقود الشكلية

---

(١) جيرار ص ٩٠٦ .

(٢) أنظر فى كل ذلك نظرية العقد للمؤلف فقرة ١٢٤ .

وما بقى من العقود العينية . وإذا كان بعض العقود يطلق عليه اسم «العقود المسماة» ، فليس ذلك كما قدمنا إلا لأنها عقود نظمها المشرع تنظيما خاصاً ، نظراً لكثرة تداولها فى العمل إلى حد أن أصبحت قواعدها راسية مستقرة .

وسنرى ماهى العقود المسماة التى نظمها التقنين المدنى الجديد . ونبادر هنا إلى القول بأن قائمة العقود المسماة تتطور من زمن إلى زمن بحسب ما يألفه الناس فى التعامل . فالعقود المسماة فى هذا العصر قد تزيد أو تنقص عن العقود المسماة فى عصر سابق أو عصر لاحق ، إذ تظهر عقود جديدة وتختفى عقود قديمة . ونلمح هذا التطور عندما نلاحظ أن هناك عقوداً أخذ شأنها يتعاظم فى مجالات العمل ، ولكنها لم تصل بعد إلى المرتبة التى تكفل لها التنظيم المفصل ، وتتفاوت التقنينات المختلفة فيما تتناوله بالتنظيم من هذه العقود . فقد كان التقنين المدنى السابق لاينظم عقود المقامرة والرهان والإيراد المرتب والتأمين والتزام المرافق العامة ، وقد نظم هذا كله التقنين المدنى الجديد(١) . ولم ينظم التقنين المدنى الجديد عقود النشر(٢) والنزول فى الفندق والنقل والأعمال العامة والتوريد ، مع أن هذه عقود تتزايد أهميتها كل يوم ، وقد نظمت التقنينات الأجنبية بعض هذه العقود(٣) .

أما العقود غير المسماة - وهى التى يتولى المشرع تنظيمها - فانها تخضع فى أحكامها للقواعد العامة فى نظرية العقد ، شأنها فى ذلك شأن العقود المسماة . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد (م ١٢٧) يشتمل على نص هذا المعنى يجرى على الوجه الآتى : « ١ - تسرى على العقود ، المسماة منها وغير المسماة ، القواعد العامة التى يشتمل عليها هذا الفصل . ٢ - أما القواعد التى ينفرد بها بعض العقود المدنية فتقررها الأحكام الواردة فى الفصول المعقودة لها ، وتقرر قوانين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية » . وقد حذفت لجنة المراجعة هذا النص لعدم الحاجة إليه(٤) .

---

(١) وأغفل فى الوقت ذاته تنظيم عقد الغاروقة الذى كان التقنين المدنى السابق ينظمه ، بعد أن ألغى نظام الأراضى الخراجية الذى كان عقد الغاروقة يقوم عليه .

(٢) وإن كان المشرع المصرى قد تناول فى القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية المؤلف بعض المسائل التى ينظمها عقد النشر .

(٣) مثل ذلك تقنين الالتزامات السويسرى فقد نظم عقد النشر .

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١١ .

ومثل العقود غير المسماة أن يتفق شخص مع آخر على أن يثبت له ميراثاً يستحقه ، وعلى أن يقوم بدفع المصروفات التي يحتاجها هذا العمل في نظير جزء من هذا الميراث يأخذه إذا وفق في عمله(١) . أو يتفق شخص مع آخر على أن يبيع الأول لحساب الثاني شيئاً على أن يعطي الأول للثاني بعد البيع مبلغاً معيناً ، وما زاد من الثمن على هذا المبلغ يحتفظ به لنفسه(٢) . وعقد المحاسبة الذي أشرنا إلى وجوده في القانون الروماني هو أيضاً عقد غير مسمى ؛ وكذلك العقد بين مدير المسرح والممثلين(٣) .

وتكييف العقد ، هل هو عقد من العقود المسماة أو هو عقد غير مسمى ، قد يكون في بعض الحالات مسألة دقيقة . ولا عبرة بالألفاظ التي يستعملها المتعاقدان إذا تبين أنهما اتفقا على عقد غير العقد الذي سمياه ، فقد يكونان مخطئين في التكييف ، وقد يتعمدان أن يخفيا العقد الحقيقي تحت اسم العقد الظاهر

---

(١) ويعرف هذا العقد في القانون الفرنسي بعقد الكشف عن الإرث (contrat de révélation de succession) : بودري وبارد ١ فقرة ٢٠ ص ١٩ .

(٢) دوما في القوانين المدنية القسم الأول الكتاب الأول الباب الأول الفصل الأول فقرة ٧ .

(٣) ديموج ٢ فقرة ٩١٧ — وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان العقد مشتملا على التزامات متبادلة بين طرفيه ، إذ التزم أحدهما أن يملك الآخر (نفس مصرية امتيا) قطعة أرض بشرط أن يقيم عليها مؤسسة خيرية ، فإنه لا يكون عقد تبرع ، كما أنه ليس ببيع ولا معاوضة . وإنما هو عقد غير مسمى ، ولا تجب له الرسمية ، ولا يجوز الرجوع فيه . وذلك على الرغم مما هو وارد في الاتفاق من ألفاظ التنازل والهبة والتبرع ، فإن كثرة هذه الألفاظ إنما سيقت لبيان الباعث الذي حدا بصاحب الأرض إلى تمليك المجنس إياها ، فهي لا تؤثر بحال على كيان العقد وحقيقته (نقض مدني ١١ أبريل سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٤٩ ص ١٥٣) .

وقد أورد الأستاذ والتون (جزء أول ص ٨٠ — ص ٨١) أمثلة على عقود غير مسماة منها : (١) اتفقت إدارة مستشفى مع مدرسة طبية على أن يضع المستشفى تحت تصرف المدرسة عدداً من الأسرة تستخدم لأغراض التعليم الطبي ، ولم يحدد أجل لذلك . فقضت المحاكم الفرنسية بأن العقد ليس إيجاراً ولا بيعاً ولا عقداً مقرراً لحق ارتفاق ، وإنما هو عقد غير مسمى (دوبه الاستئنافية ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٤ — ٢ — ١٧٣) . (٢) اتفق تاجر مع مصرف على أن يقدم المصرف للتاجر معلومات عن الحالة المالية لتاجر آخر ، فهذا عقد ليس بوكالة ، ولا هو إيجار عمل لأنه لم يتفق فيه على أجر ، فهو عقد غير مسمى (نظرية العقد للمؤلف ص ١٢٣ هامش رقم ٤)

أما فى الوصية يخفيها الموصى تحت ستار البيع(١) .

---

(١) والتكييف يسبقه تفسير إرادة المتعاقدين ، والتفسير مسألة واقع . فإذا استخلص قاضى الموضوع إرادة المتعاقدين ، أنزل عليها حكم القانون لتكييف العقد والكشف عن ماهيته . والتكييف مسألة قانون لا مسألة واقع ، فهى تخضع لرقابة محكمة النقض . ولا تتقيد المحكمة بتكييف المتعاقدين للعقد ، بل تصحح هذا التكييف من تلقاء نفسها ، شأن قواعد التكييف فى ذلك شأن سائر القواعد القانونية تطبقها المحكمة تلقائياً ولا تطلب عليها دليلا . وإذا أراد المتعاقدان أن يكيفا العقد تكييفاً غير صحيح ، فإن التكييف غير الصحيح فى هذه الحالة يلتبس بالصورية والفرق بينهما — كما ذكر الأستاذ اسماعيل غانم فى مذكراته غير المطبوعة فى البيع ص ٧ — أن الصورية تنطوى على تصرف ظاهر يخفى وضعاً حقيقياً ، والأصل الأخذ بالتصرف الظاهر إلا إذا أثبت صاحب المصلحة الوضع الحقيقى ، فعلى هذا إذن يقع عبء الإثبات . أما التكييف غير الصحيح فلا ينطوى إلا على تصرف واحد كيفه المتعاقدان تكييفاً خاطئاً ، وعلى المحكمة تصحيح هذا التكييف من تلقاء نفسها دون حاجة إلى أن تلقى عبء الإثبات على أحد المتعاقدين ، بل دون حاجة إلى طلب الإثبات من أحد .

وقد يعتمد المتعاقدان أن يكيفا التصرف تكييفاً غير صحيح بقصد التحايل على القانون ، فالمحكمة تصحح هذا التكييف ويرد على المتعاقدين قصدهما . ويذهب الأستاذ اسماعيل غانم فى مذكراته غير المطبوعة فى البيع ص ٧ — ص ١٠) إلى أن التحايل على القانون لا يقتضى حتماً أن يكون تكييف العقد تكييفاً غير صحيح ، فقد يكيف المتعاقدان العقد تكييفاً صحيحاً وهما مع ذلك يريدان التحايل على القانون . فإذا أراد شخص أن يعطى آخر أكثر من ثلث تركته بعد موته مع وجود ورثة له ، فهو إذا عمد إلى الوصية لم يستطع بلوغ هذا الغرض إذ لا تجوز الوصية بأكثر من ثلث التركة . فيعمد إلى الهبة أو البيع ، ويتجرد عن الملك فى الحال ، ولكنه يستبقى لنفسه فوائد هذا الملك عن طريق اشتراط حق المنفعة لنفسه طول حياته . ولا يقال إن تصرف أراد الوصية وكيفها بأنها هبة ، بل هو أراد الهبة حقاً وتجرد عن ملكية الرقبة فى الحال مستبقياً لنفسه حق الانتفاع . فالتكييف هنا تكييف صحيح ، ولكن الإرادة قصد التحايل على القانون . فيبقى التصرف على تكييفه الصحيح هبة لا وصية ، ولكن يرد على المتصرف قصده فلا ينفذ التصرف إلا من ثلث التركة . ومن ثم يجعل للتصرف حكم الهبة من حيث عدم جواز الرجوع فيه دون قيد وذلك إعمالا للتكييف الحقيقى ، ويجعل له حكم الوصية من حيث عدم نفاذه إلا فى ثلث التركة وذلك حتى يرد على التصرف قصده المشوب بالتحايل على القانون .

ولا يجرى القضاء فى مصر على هذا الرأى . فهو إذ تثبت من أن التصرف أراد التجرد عن ملك الرقبة فى الحال واصفاً التصرف بأنه هبة أو بيع ، قضى بنفاذ التصرف ولو زاد على ثلث التركة . ولا ينقص التصرف إلى ثلث التركة إلا إذا كشف أن تكييف المتصرف لتصرفه غير صحيح ، وأنه أراد الوصية — أى عدم التجرد عن الملك إلا بعد الموت — وكيفها هبة أو بيع .

هذا والرأى فى أن التكييف يفترض العلم ابتداء بماهية العقود المختلفة ، ثم تفسير إرادة المتعاقدين لمعرفة مضمونها وبالمقابلة بين ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين والماهية القانونية لكل عقد من

على أن العقد — مسمى أو غير مسمى — قد يكون بسيطاً ، إذا لم يكن مزيجاً من عقود متنوعة ، كالبيع والإيجار . فإذا اشتمل على أكثر من عقد امتزجت جميعاً فأصبحت عقداً واحداً ، سمى عقداً مختلطاً (mixte, complexe) ، كما فى العقد بين صاحب الفندق والنازل فيه (contrat d'hôtellerie) ، فهو مزيج من عقد إيجار بالنسبة إلى المسكن ، وبيع بالنسبة إلى المأكل ، وعمل بالنسبة إلى الخدمة ، ووديعة بالنسبة إلى الأمتعة . وكذلك العقد بين صاحب المسرح وأفراد النظارة مزيج من عقد إيجار بالنسبة إلى المقعد ، وعمل بالنسبة إلى وسائل التسلية التى تعرض على المسرح . ومن الأمثلة على العقود المختلطة : (١) عقد عقود تمتزج فى عقد واحد ، وذلك كمدير شركة يتولى إدارتها ويكون وكيلا عنها ، فيمتزج عقد العمل بعقد الوكالة . وقد يتوالى العقدان الواحد بعد الآخر ، كعقد نقل بحرى يعقبه عقد نقل برى أو إيجار يقترن بوعد بالبيع . (٢) إضافة شرط إلى العقد ليس من مقتضياته ، كما إذا التحق بعقد البيع شرط للتأمين أو التحق بعقد النقل شرط للتخزين . (٣) الجمع بين عناصر متفوقة من عقود مختلفة ، كالعقد الذى يجمع بين الايجار والبيع (location - vente) ، وكالوديعة فى المصارف تدور بين الوديعة الناقصة والقرض (١).

وليست هناك أهمية كبيرة لمزج عدد من العقود وتسميتها جميعاً بالعقد المختلط ، فان هذا العقد إنما تطبق فيه أحكام العقود المختلطة التى يشتمل عليها . على أنه قد يكون من المفيد فى بعض الأحيان أن يؤخذ العقد المختلط كوحدة قائمة بذاتها ، وذلك إذا تنافرت الأحكام التى تطبق فى كل عقد من العقود التى يتكون منها ، ففى هذه الحالة يجب تغليب أحد هذه العقود باعتباره العنصر الأساسى وتطبيق أحكام هذا العقد دون غيره . فعقد التليفون عقد يدور بين عقد العمل وعقد الإيجار ، ولكن القضاء (١) غلّب عنصر عقد العمل فرفض دعوى إعادة

= العقود يمكن وصف الرابطة التعاقدية أى تكييفها ، إلى الأستاذ منصور مصطفى منصور فى البيع والمقايضة والإيجار فقرة ٦ — وأنظر فى مسألة تكييف العقود رسالة الدكتور أحمد زكى الشيتى بالفرنسية سنة ١٩٤٤ .

(١) نظرية العقد للمؤلف ص ١٢٥ هامش رقم ١ .

(٢) مصر الكلية ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٢٦٠ ص ٣٦١ .

وضع اليد التي رفعها مشترك قامت عنه المواصلة(١).

٤ — الاغراض المختلفة التي يتوخاها المشرع في تنظيم العقود المسماة:

والعقود المسماة تخضع هي أيضاً للقواعد العامة في نظرية العقد كما تخضع العقود غير المسماة ، وقد رأينا أن المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد كان يشتمل على نص في هذا المعنى(٢) . ولكن المشرع يعنى مع ذلك بتنظيمها وإيراد نصوص خاصة في شأنها ، توخياً لتحقيق أغراض مختلفة منها :

١ — لما كانت العقود المسماة هي من أكثر العقود شيوعاً في التعامل ، وقد اعان شيوعها على إرساء قواعدها واستقرار أحكامها ، فان المشرع أراد بتنظيم العقد الرسمي أن يعبد الطريق للمتعاملين ، فلا يجدون مشقة في تنظيم علاقاتهم التعاقدية ، إذ تنبه المشرع لأكثر ما يعرض لهذه العلاقات فتناولها بالتنظيم والتحديد ، ووضع أحكاماً نموذجية هي نتاج خبرة القرون الطويلة . ولم يكن المتعاقدان ليستطيعا التنبه لجميع هذه المسائل ، فتولاها المشرع عنهما . على أن المشرع في تنظيمه للعقد المسمى لا يصادر مبدأ سلطان الإرادة ولا حرية المتعاقدين في تنظيم تعاملهما على الوجه الذي يؤثرانه . فلو أنهما في بعض المسائل التي نظمها المشرع يريدان حلولا أخرى غير تلك التي وضعت ، وكانت هذه المسائل ليست من النظام العام ، فانهما يستطيعان أن ينسخا الحلول التي وضعها المشرع ، وليس عليهما في ذلك إلا أن يضعا الحلول التي اختارها فتكون هي المعمول بها دون الحلول التي وضعها المشرع .

٢ — والمشرع عندما يطبق القواعد العامة على عقد مسمى بالذات ، كثيراً ما يجلي تطبيقات خفية لهذه القواعد ، تختلف فيها الأنظار . فيعرض لما فيه خفاء من هذه التطبيقات فيوضحه بنصوص حاسمة لا تدع مجالا للاضطراب والبلبلة . والأمثلة على ذلك كثيرة ، نذكر منها ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية وتحمل تبعة الهلاك .

---

(١) نظرية العقد للمؤلف فقرة ١٣٠ .

(٢) هو نص المادة ١٢٧ من هذا المشروع : أنظر آنفاً فقرة ٣ .

٣ - على أن المشرع لا يقتصر على مجرد تطبيق القواعد العامة فى العقود المسماة ، فهو فى بعض الحالات يخرج على هذه القواعد لمبررات خاصة ترجع إلى العقد المسمى الذى يتولى تنظيمه ، وأكثر هذه المبررات تتصل بالنظام العام . فايراد نصوص على هذا النحو يعد إذن أمراً ضرورياً ، إذ هو يجعل الأحكام الواجبة التطبيق تختلف اختلافاً بينا عن تلك التى تستنبط من القواعد العامة . نذكر للتمثيل على ذلك ما حاد فيه المشرع عن تطبيق القواعد العامة فى الحقوق المتنازع فيها ، وفى بيع المريض مرض الموت ، وفى بيع ملك الغير ، وفى كثير من نصوص عقد العمل ، وفى الرجوع فى الهبة ، وفى الغلط فى الصلح ، وفى التزام المرافق العامة ، وفى تعديل الأجرة فى عقد الوكالة ، وفى التأمين بما يشتمل عليه من قواعد خاصة ، وغير ذلك كثير نراه منتثراً فى نواح متفرقة من العقود المسماة .

٤ - وقد يعمد المشرع أخيراً ، فى تنظيم العقد المسمى ، إلى تحقيق غرض هام ، هو توجيه هذا العقد وتطويره بحيث يتمشى مع الاتجاهات المتجددة . فعل ذلك فى تحريم الرهن الذى يستتر تحت اسم بيع الوفاء ، وفى تحريم بيع الوفاء ذاته ، وفى تنظيم أحكام الأجهزة الحديثة فى العين المؤجرة ، وفى تنظيم ما ألفته الناس من خلط عقد الإيجار بعقد البيع .

ويخلص مما تقدم أن تنظيم المشرع للعقد المسمى ييسر معرفة الأحكام التى تسرى على هذا العقد مرتبة بحسب الأولوية . ففى المرتبة الأولى يجب تطبيق النصوص الخاصة التى أوردها المشرع فى هذا العقد المسمى بالذات . فاذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه منها ، وجب تطبيق النصوص الواردة فى النظرية العامة للعقد أى تطبيق القواعد العامة . وتطبق بعد ذلك المصادر غير التشريعية من عرف ونحوه . ويغلب أن تغطى النصوص الخاصة والقواعد العامة الجزء الأكبر من منطقة العقد الرسمى ، فلا يبقى بعد ذلك إلا حيز ضيق تطبق فيه المصادر غير التشريعية .

(٢)

التقسيمات المختلفة للعقود المسماة

٥ — محاولة فقهية لحصر العقود المسماة وغير المسماة: ذهب بلانيول(١) إلى أن العقود جميعها — مسماة وغير مسماة — يمكن حصرها فى طوائف محدودة. ذلك أن محل الالتزام إما أن يكون شيئاً أو عملا أو حقاً، والملتزم بموجب عقد إما أن يأخذ مقابلا لما أعطى و إما ألا يأخذ. فاذا كان المحل ملكية شىء ولم يأخذ الملتزم مقابلا فالعقد هبة، أما إذا أخذ مقابلا فالعقد بيع أو مقايضة، ويكون وفاء بمقابل إذا كان المقابل دينا، ويكون عقد شركة إذا كان المقابل حصة فى شركة. أما إذا كان المحل هو مجرد الانتفاع بشىء، ولم يأخذ الملتزم مقابلا فالعقد عارية، وإذا أخذ مقابلا فالعقد إيجار أو قرض بفائدة، وقد يكون المقابل ذاته انتفاع فيكون العقد مقايضة انتفاع بانتفاع كما كان مقايضة ملك بملك.

فاذا كان المحل عملا، وكان بغير مقابل فقد يكون العقد وكالة غير مأجورة أو وديعة غير مأجورة أو خدمة ماغير مأجورة أما إذا كان بمقابل وهو الغالب فقد يكون العقد إيجار عمل أو عقد استصناع أو عقد شركة (والعمل حصة فيها) أو وكالة مأجورة أو وديعة مأجورة. وقد يكون المقابل شيئاً آخر غير النقود، كعامل يأخذ أجره طعاماً ومسكناً. بل قد يكون المقابل نفسه عملا فيقوم شخص بعمل لآخر فى مقابل أن يقوم الآخر بعمل له، وهذه مقايضة عمل بعمل كمقايضة انتفاع بانتفاع وملك بملك. و إذا كان المحل حقاً — عينياً أو شخصياً — جاز أن يكون بغير مقابل فيكون هبة، كما جاز أن يكون بمقابل فيكون بيعاً أو مقايضة أو شركة أو وفاء بمقابل. هذا إذا كان محل العقد نقل الحق، وقد يكون محله رهن الحق ضماناً لدين، أو النزول عن الحق نزولا كلياً أو جزئياً بمقابل أو بغير مقابل. ويرى بلانيول إمكان حصر العقود على هذا النحو مادامت العناصر المكونة لها محصورة بطبيعتها.

---

(١) أنظر مقاله المنشور فى المجلة الانتقادية سنة ١٩٠٤ ص ٤٧٠ وما بعدها.

وإذا كان بلانيول بما نقلناه عنه قد استطاع أن يثبت أنه يمكن وضع أساس منطقى لتقسيم العقود ، فان ذلك لا يدل على أنه يمكن حصر كل عقد بالذات وما يدخل فى ذلك من تلفيق ومزج واختلاط مما تستحدثه ضروب النشاط فى ميادين العمل(١) .

٦ — تقسيم العقود المسماة فى التقنين المدنى السابق : وقد أورد التقنين المدنى السابق العقود المسماة دون ترتيب منطقى ودون تنسيق ، فجاءت على الوجه الآتى البيع - المقايضة (فى التقنين الوطنى فقط) - الإيجار (إجارة الأشياء وعقد المقاولة وعقد العمل) - الشركة - العارية بنوعيها (الاستهلاك والاستعمال) - الإيرادات المرتبة - الوديعة - الكفالة - الوكالة - الصلح - الرهن - الغاروقة - الرهن العقارى

فتوالت العقود تنساق بعضها وراء بعض متنافرة ، فى غير ترتيب ولا تنسيق ، حتى ليعجب الباحث كيف حشر هذا التقنين الكفالة بين الوديعة والوكالة ، وفصل بين رهن الحيازة والرهون الأخرى ، وأورد حوالة الحق فى نصوص البيع ، وجمع ما بين عقود الإيجار والمقاولة والعمل فى عقد واحد(٢) .

٧ — تقسيم العقود المسماة فى التقنين المدنى الجديد : أما التقنين المدنى الجديد فقد رتب العقود المسماة ترتيباً منطقياً متسقاً راعى فيه المحل الذى يقع عليه العقد فهناك عقود تنصب على الملكية ، وعقود تقع على المنفعة ، وعقود ترد على العمل . ثم إن هناك عقوداً احتمالية يتضمنها أنها تدور جميعاً على احتمال

---

(١) نظرية العقد للمؤلف فقرة ٦٢٩

(٢) وقد نعت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد هذا الاضطراب فى العبارات الآتية : « إن التقنين المدنى الحالى (السابق) وضع العقود المسماة بعضها إلى جانب بعض ، دون أن ينتظمها ترتيب يتمشى فيه منطق سليم ، فحشر الكفالة بين الوديعة والوكالة ، وجمع ما بين عقود الإيجار والاستصناع والعمل فى باب واحد مع ما يوجد بين هذه العقود من تباين . وفصل ما بين رهن الحيازة والرهون الأخرى فصلا ينطوى على كثير من التحكم إذ وضع رهن الحيازة بين العقود المسماة ونقل سائر الرهون إلى الكتاب الذى خصصه لحقوق الدائنين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٥) .

قد يتحقق وقد لا يتحقق . ويتضمن التقنين الجديد بعقد الكفالة إذ هو عقد ضمان شخصي فلا يدخل فى العقود المتقدمة ، ويجب فى الوقت ذاته أن ينفصل عن عقدى الضمان العينى وهما عقد الرهن الرسمى وعقد رهن الحيازة .

وقد نوهت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى بهذا الترتيب المنطقى فى العبارات الآتية : « أما المشروع فقد راعى فى تبويب العقود المسماة أن يقف عند الموضوع الذى يرد عليه العقد . فهناك عقود ترد على الملكية ، وهذه هى : البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض والصلح . وعقود ترد على المنفعة ، وهذه هى : الإيجار والعارية . وعقود ترد على عمل الإنسان ، وهذه هى : عقد المقاولة وعقد العمل والوكالة والوديعة والحراسة . وعقود احتمالية ترد على موضوع غير محقق ، وهذه هى : المقامرة والرهان وعقد الإيراد المرتب مدى الحياة وعقد التأمين . وقد أفرد لعقد الكفالة الباب الأخير لأن موضوع الكفالة يتميز عن موضوعات سائر العقود المسماة بأنه عقد تأمين شخصى ، فوجب تمييز الكفالة عن غيرها من العقود من ناحية ، وفصلها عن التأمينات العينية من ناحية أخرى »(١) .

فنبحث العقود المسماة على هذا الترتيب فى أجزاء ثلاثة من الوسيط .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٥ .

العقود

التي ترد على الملكية

٨ - العقود التي ترد على الملكية في موضوع هذا الجزء الرابع من الوسيط

: ونبدأ بالعقود المسماة التي ترد على الملكية - البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض والصلح - ونخصص لها هذا الجزء الرابع من الوسيط . ونبحث العقود المسماة الأخرى في الجزئين الخامس والسادس .

وتنتظم العقود الواردة على الملكية خصائص مشتركة ، ففيها جميعاً يلتزم أحد المتعاقدين بنقل ملكية شيء إلى المتعاقد الآخر ، ويلتزم في الوقت ذاته بتسليم هذا الشيء وبضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية . أما المتعاقد الآخر فيلتزم من جهته بدفع المقابل الذي تعهد في نظير الشيء الذي انتقلت ملكيته إليه إذا كان هناك مقابل .

ثم ينفرد بعد ذلك كل عقد من هذه العقود بخصائصه الذاتية ، فلعقد الهبة خصائص يتميز بها عن عقدي البيع والمقايضة ، ولكل من عقد الشركة وعقد القرض وعقد الصلح خصائص ذاتية يتميز بها عن العقود الأخرى . وسنرى ذلك تفصيلا عند بحث كل عقد على حدة .

ولما كنا قد فصلنا القواعد العامة لنظرية الالتزام في الأجزاء الثلاثة الأولى من الوسيط ، فلا نطيل القول ، في صدد العقود المسماة ، فيما هو مجرد تطبيق لهذه القواعد ، بل نقتصر على الإشارة إليها . أما الذي سنقف عنده في العقد المسمى ، فهو مايتميز به هذا العقد بالذات من قواعد خاصة به تبرز ذاتيته وتبسط مقوماته وترسم سير تطوره ، ونستظهر ما في أحكامه من تطبيقات للقواعد العامة تنطوي على شيء من الخفاء ، وما في هذه الأحكام من خروج على القواعد العامة ذاتها . ونوجه عناية خاصة للنواحي العملية في العقد المسمى ، على النحو الذي أبرزته ضرورات التعامل وكشف عنه القضاء فيما عرض له من خصومات .

ونبحث العقود الواردة على الملكية في أبواب متعاقبة على الترتيب الآتي :

الباب الأول : عقد البيع .

الباب الثاني : عقد المقايضة .

الباب الثالث : عقد الهبة .

الباب الرابع : عقد الشركة .

الباب الخامس : عقد القرض وعقد الدخل الدائم .

الباب السادس : عقد الصلح .

الباب الأول

عقد البيع

مقدمة (*)

* * *

٩ – التعريف بالبيع – نصوص قانونية : أوردت المادة ٤١٨ من التقنين المدنى تعريفاً لعقد البيع على الوجه الآتى :

---

* مراجع فى عقد البيع : لوران ٢٤ فى البيع والمقايضة الطبعة الخامسة بروكسل سنة ١٨٩٣ – هيك ١٠ فى البيع والايجار باريس سنة ١٨٩٧ – جيوار فى البيع والمقايضة الطبعة الثالثة مرزان باريس ١٩٠٢–١٩٠٤ – أوبرى ورو وإسمان ٥ الطبعة السادسة باريس سنة ١٩٤٧ – بودرى وسينيا الطبعة الثالثة باريس سنة ١٩٠٨ – بيدان ولبريور بيجونيير وبريت دى لاجريسى ١١ باريس ١٩٣٨ – بلانيول وريبير وهامل ١٠ الطبعة الثانية باريس سنة ١٩٤٦ – بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ الطبعة الثالثة باريس سنة ١٩٤٩ – كولان وكابيتان ودى لاموراندير ٢ الطبعة العاشرة باريس سنة ١٩٤٨ – جوسران ٢ الطبعة الثانية باريس سنة ١٩٣٣ – أنسيكلوبيدى دالوز ٥ باريس سنة ١٩٥٥ .

رسائل إيرو (Eyraud) فى البيع والإيجار باريس سنة ١٩٠٤ . أ . البير (A. Albert) فى التمييز بين بيع المنقول وإيجار العقار أو المنقول باريس سنة ١٩٠٦ – ديفاى (Defaye) فى الوعد بالبيع باريس سنة ١٩٠٧ – فراسان (Foissin) فى الوعد بالبيع تولوز سنة ١٩١٤ – ميريس (Murisse) فى الوعد بالبيع باريس سنة ١٩٢٥ – كورنى (Cornille) فى البيع وإيجار الأشياء ليل سنة ١٩٢٦ – بوالار (Boilard) فى الوعد بالبيع كان سنة ١٩٢٩ – بريتيلار (Brétillard) فى الوعد بالتفضيل باريس سنة ١٩٢٩ – دوتريش (Dautriche) باريس سنة ١٩٣٠ – تيريون (Thirion) الإيجار مع الوعد بالبيع نانسى سنة ١٩٣٠ – بوايه (Boyer) فى الوعد بالبيع تولوز سنة ١٩٣١ – ديلومز (Delommez) فى الوعد بالبيع ليل سنة ١٩٤٧ .

مؤلفات فى القانون المصرى والقوانين العربية : الأستاذ أنور سلطان سنة ١٩٥١ – الأستاذان سليمان مرقس ومحمد على إمام سنة ١٩٥٢ وسنة ١٩٥٤ – الأستاذ محمد كامل مرسى سنة ١٩٥٣ – الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى سنة ١٩٥٦ – الأستاذ جميل الشرقاوى سنة ١٩٥٦ – الأستاذ عبد المنعم البدراوى ١٩٥٦ و ١٩٥٧ – الأستاذ منصور مصطفى منصور ١٩٥٦ – ١٩٥٧ – الأستاذ إسماعيل غانم (مذكرات غير مطبوعة سنة ١٩٥٩) – الأستاذ مصطفى الزرقا فى البيع فى القانون المدنى السورى سنة ١٩٥٣ – الأستاذ حسن على الذنون فى البيع فى القانون المدنى العراقى بغداد سنة ١٩٥٤ – الأستاذ عباس حسن الصراف فى البيع والإيجار بغداد سنة ١٩٥٦ – فى القانون المدنى المصرى السابق : الأستاذ محمد حسنى عجمى فى شرح البيع سنة ١٩١٦ – الأستاذ أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى سنة ١٩٤٠ (وانظر طبعة ١٩٥٤ فى التشريع الحديث) .

وفى إشارتنا إلى هذه المراجع المختلفة نحيل إلى الطبعات المبينة فيما تقدم .

« البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر فى مقابل ثمن نقدى »(١).

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المادة ٢٣٥/٣٠٠(٢).

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٣٨٦ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤٠٧ — وفى التقنين المدنى العراقى المادتين ٥٠٦ — ٥٠٧ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ٣٧٢(٣).

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٥٦ من المشروع التمهيدى على وجه مقارب لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وفى لجنة المراجعة أدخلت تعديلات لفظية ، وأصبحت المادة رقمها ٤٣١ فى المشروع النهائى . وفى مجلسى النواب والشيوخ أدخلت تعديلات لفظية طفيفة أخرى فأصبح النص مطابقاً تماماً تحت رقم المادة ٤١٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٦) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٢٣٥/٣٠٠ : البيع عقد يلتزم به أحد المتعاقدين نقل ملكية شيء للآخر فى مقابل التزام ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٣٨٦ (مطابقة للمادة ٤١٨ من التقنين المدنى المصرى . وانظر فى التعليق على التعريف من وجهة نظر الفقه الإسلامى والتمييز بين حكم البيع وحقوقه الأستاذ مصطفى الزرقا فى البيع فى القانون المدنى السورى فقرة ٢٤ — فقرة ٢٧) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٠٧ (مطابقة للمادة ٤١٨ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٠٦ : البيع مبادلة مال بمال .

م ٥٠٧ : البيع باعتبار المبيع إما أن يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق ، أو بيع النقد بالنقد وهو الصرف ، أو بيع العين بالعين وهى المقايضة .

(ويلاحظ أن التقنين العراقى جرى فى تعريف البيع على نهج الفقه الإسلامى ، فجعل البيع شاملا للبيع المطلق والصرف والمقايضة . ولم ير حاجة للإشارة إلى السلم ، إذ لم يعد هناك مقتض لإفراد السلم بالذكر بعد أن أصبح بيع الشيء المستقبل جائزاً بوجه عام ، لا بيع السلم فحسب ، فحلل التقنين العراقى بذلك من قيود السلم المعروفة فى الفقه الإسلامى : أنظر فى هذا المعنى الأستاذ الدنون فى البيع فى القانون المدنى العراقى فقرة ١٥) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٣٧٢ : البيع عقد يلتزم فيه البائع أن يتفرغ من ملكية شيء ، ويلتزم فيه الشارى أن يدفع ثمنه .

(وتعريف التقنين اللبنانى يقارب تعريف التقنين المصرى السابق ، فهو لم يذكر فى خصوص البيع إلا ملكية الشيء ، ولم يبين وجوب أن يكون الثمن نقداً) .

ويستخلص من هذا التعريف أن البيع عقد ملزم للجانبين ، اذ هو يلزم البائع أن ينقل للمشترى ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر ويلزم المشترى أن يدفع للبائع مقابلا لذلك ثمناً نقدياً(١). ويستخلص منه أيضاً أن البيع عقد معاوضة ، فالبائع يأخذ الثمن مقابلا للمبيع والمشترى يأخذ المبيع مقابلا للثمن . ويستخلص منه كذلك أن البيع عقد رضائى ، إذ لم يشترط القانون لانعقاده شكلا خاصاً فهو ينعقد بمجرد تراضى المتبايعين . ويستخلص منه أخيراً أن البيع عقد ناقل للملكية ، فهو يرتب التزاماً فى ذمة البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشترى كما هو صريح النص .

وإذا قابلنا هذا التعريف الذى أورده التقنين المدنى الجديد بالتعريف الذى كان يشتمل عليه التقنين المدنى السابق(٢) ، رأينا أن تعريف التقنين الجديد يمتاز فى أمرين : (أولهما) أنه لايقصر المبيع على ملكية الشيء : بل يجاوز الملكية إلى غيرها من الحقوق المالية الأخرى . فيجوز أن يكون محلا للبيع ، لاحق الملكية فحسب ، بل أيضاً حق الانتفاع وحقوق الارتفاق وحق الحكر ، كما يجوز أن يكون محلا للبيع الحقوق الشخصية فى صورة حوالة الحق ، وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية . (والأمر الثانى) أن التعريف يبين فى وضوح أن الثمن لابد أن يكون من النقود . وهذا ما يميز البيع عن المقايضة والصرف ،

---

(١) ومن ثم كان البيع بيعاً بالنسبة إلى البائع ، وشراء بالنسبة إلى المشترى . وكان الرومان يراعون هذا التركيب المزدوج ، فيسمون العقد « الشراء والبيع » (emptio-venditio) . فإذا اختصروها فى لفظ الشراء (emptio) لا فى لفظ البيع (venditio) ، لأن الدور الغالب فى الإجراءات الشكلية وفى الإشهاد فى القانون الرومانى كان للمشترى لا للبائع (دوبز فى عقد البيع فى القانون الرومانى : مجلة القانون والاقتصاد ٧ ص ١٩٢) . ولا يزال التقنين المدنى الألمانى يطلق على البيع اسم الشراء (Kauf) ، لغلبة الدور الذى يقوم به المشترى (الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٢ ص ٥). أما التسمية الغالبة فى القوانين اللاتينية وفى الفقه الإسلامى فهى البيع ، لأن أحد البدلين وهو المبيع يكون عيناً معينة بالذات إما وقت العقد أو عند التسليم ، وتغلب ذاتيتها على الثمن الذى هو دين فى الذمة . كذلك يبرز فى خصوص المبيع المدين بنقل ملكيته وهو البائع على الدائن بهذه الملكية وهو المشترى ، كما برز الالتزام على الحق الشخصى فاقتصرنا على لفظ « الالتزام » .

(٢) أنظر نص المادة ٢٣٥/٣٠٠ من التقنين المدنى السابق فى الهامش .

ويميزه عن البيع فى الفقه الإسلامى ففى هذا الفقه يصح أن يكون الثمن من غير النقود فيتسع البيع فيه ليشمل البيع المطلق والمقايضة والصرف والسلم(١).

---

(١) وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد ما يأتى : « أخذ المشروع هذا التعريف عن التقنين المصرى الحالى (السابق) وعن التقنين البولونى . ويمتاز عن تعريف التقنين المصرى بأمرين : (أولهما) أنه لا يقصر البيع على نقل الملكية ، بل يجاوز ذلك إلى نقل أى حق مالى آخر . فالبيع قد يقع على حقوق عينية غير الملكية كحق انتفاع أو حق ارتفاق ، وقد يقع على حقوق شخصية كما فى حوالة الحق إذا كانت فى مقابل مبلغ من النقود . (والأمر الثانى) أنه يبين أن الثمن لا بد أن يكون من النقود . وهذا وصف جوهرى فى الثمن يجب أن يذكر فى التعريف ، لأنه هو الذى يميز بين البيع والمقايضة . وهذا غير الشريعة الإسلامية ، ففيها أن البيع مبادلة مال بمال ، فيشمل غير البيع المقايضة والصرف . ولا يوجد فى النصوص المقابلة تعريف لتقنين أجنبى جمع بين هذين الأمرين . فمن التقنينات ما يغفلهما جميعاً ، كما فعل التقنين المصرى السابق ، ومثله الفرنسى (م ١٥٨٢) ، والإيطالى (م ١٤٤٧) ، والهولندى (م ١٤٩٣) ، واللبنانى (م ٣٧٢) ، والمشروع الفرنسى الإيطالى (م ٣٢٢) والسويسرى (م ١٨٤) ، والسوفييتى (م ١٨٠) ، واليابانى (م ٥٥٥) . ومنها ما يقتصر على ذكر أن المبيع قد يكون حقاً مالياً آخر غير الملكية ويغفل أن الثمن يجب أن يكون نقداً ، كما فعل التقنين التونسى (م ٥٦٤) ، والتقنين المراكشى (م ٤٧٨) ، والتقنين الألمانى (م ٤٣٣) ، والتقنين البولونى (م ٢٩٤) ، والتقنين الصينى (م ٢٤٥) . ومنها ما يعكس الأمر ، فيقتصر على ذكر أن الثمن يجب أن يكون نقداً ويغفل النص على جواز بيع الحقوق المالية الأخرى غير الملكية ، كما فعل التقنين الأسبانى (م ١٤٤٥) ، والتقنين البرتغالى (م ١٥٤٤) ، والتقنين الأرجنتينى (م ١٣٥٧) ، وتقنين كويبك (م ١٤٧٣) ، والتقنين النمساوى (م ١٠٥٣) ، والتقنين البرازيلى (م ١١٢٢) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ١٥ — ص ١٦) .

ويأخذ الأستاذ سليمان مرقس (عقد البيع فقرة ١٢ ص ٢٢) على تعريف التقنين المدنى الجديد أنه لا ينبىء « عن أهم أثر يترتب على البيع فى القانون الحديث وهو انتقال الملكية بمجرد العقد » . ولكن يلاحظ أن انتقال الملكية ليس أثراً لعقد البيع ، بل هو أثر للالتزام بنقل الملكية الذى ينشئه البيع . وقد نصت المادة ٢٠٤ مدنى — كما لاحظ الأستاذ سليمان مرقس — على أن « الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق ، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل » . ولا شك فى أن جعل الالتزام بنقل الملكية هو الذى ينقلها من تلقاء نفسه أدق من إسناد هذا الأثر إلى عقد البيع ، وبخاصة إذا أحيط هذا الأثر بقيوده فلا تنتقل الملكية إلا إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم دون إخلال بقواعد التسجيل . وهذه كلها قيود لا ترد على عقد البيع ذاته ، فلو لم يكن محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم فإن العقد يبقى صحيحاً ، وهو مع ذلك لا ينقل الملكية وإنما ينشىء التزاماً بنقلها . وكذلك البيع غير المسجل يبقى =

١٠ — البيع ونقل الملكية : ولعل أهم تطور فى تاريخ البيع هو تطوره ليكون عقداً ناقلا للملكية ، وسنتابع مراحل هذا التطور عند الكلام فى التزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشترى(١). ونقتصر هنا على القول إن البيع لم يكن فى القديم عقداً ناقلا للملكية . فقد كان البيع فى القانون الرومانى لا يرتب فى ذمة البائع التزاماً بنقل الملكية ، بل التزاماً بنقل حيازة المبيع إلى المشترى ، إلا إذا اشترط المشترى على البائع أن ينقل له الملكية . وكذلك كان الحكم فى القانون الفرنسى القديم ، فكانت الملكية لا تنتقل فيه إلا بالقبض . ولكن مراحل طويلة من التطور فى هذا القانون انتهت إلى أن يكون القبض أمراً صوريا ، وكان يكفى أن يذكر فى عقد البيع أن القبض قد تم (clause de dessaisine saisine) حتى تنتقل ملكية المبيع إلى المشترى .

وقطع التقنين المدنى الفرنسى فى سنة ١٨٠٤ آخر مرحلة من مراحل التطور ، فجعل البيع ذاته ناقلا للملكية إذ رتب فى ذمة البائع التزاماً بنقلها إلى المشترى . ومن ذلك الحين أصبح البيع ناقلا للملكية فى التقنينات الحديثة ، ومنها التقنين المصرى السابق والتقنين المصرى الجديد ، وإن كان الفقه الإسلامى قد تعجل هذا التطور وجعل البيع ناقلا للملكية قبل ذلك بدهور طويلة ، وسنرى ذلك عند تفصيل القول فى هذا التطور فيما يلى(٢).

١١ — خصائص عقد البيع — اشتباهه بعقود أخرى : وقد رأينا فيما تقدم أن أهم خصائص عقد البيع هو نقله لملكية حق فى مقابل عوض نقدى ،

= بيعاً ، مع أنه لاينقل الملكية إلا بالتسجيل . وهذا ماجعل الأستاذ سليمان مرقس يستدرج فيقول : « ولعل ماحدا المشرع إلى ذلك ملاحظته أن بعض البيوع لايترتب عليها هذا الأثر ورغبته فى وضع تعريف شامل لجميع أنواع البيع » .

وقد تولى الأستاذ منصور مصطفى منصور (البيع والمقايضة والإيجار فقرة ٩ ص ١٤ — ص ١٦) الرد بتفصيل على اعتراض الأستاذ سليمان مرقس . قارن الأستاذ عبد المنعم البدراوى (فقرة ٢٣ ص ٣٦) والأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى (فقرة ١٢ ص ١٤ — ص ١٦) والأستاذ جميل الشرقاوى (فقرة ٧) والأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى (فقرة ٢٧) .

(١) أنظر فقرة ٢٢٩ — فقرة ٢٣٢ فيما يلى .

(٢) أنظر فقرة ٢٣١ فيما يلى .

فهو إذن عقد معاوضة ناقل للملكية والثمن فيه نقد(١) . وهذه الخصائص وحدها تكون عادة كافية لتمييز عقد البيع عن غيره من العقود . فكونه معاوضة يميزه عن عقد الهبة مثلا ، الذى هو أيضاً ناقل للملكية ولكنه ليس معاوضة بل تبرعاً . وكونه ناقلا للملكية يميزه عن عقد الإيجار مثلا ، الذى لا ينقل للمستأجر ملكية العين المؤجرة بل يقتصر على أن يرتب له حقاً شخصياً فى ذمة المؤجر للانتفاع بالعين . وكون المقابل فى عقد البيع هو مبلغ من النقود يميز هذا العقد عن عقد المقايضة مثلا ، والمقابل فى المقايضة ليس مبلغاً من النقود .

ومع ذلك قد يلتبس عقد البيع بهذه العقود ذاتها أو بعقود أخرى ، فيدق تمييزه عنها . ونضرب لذلك الأمثلة الآتية :

١ — قد يدق التمييز بين البيع والهبة إذا كانت الهبة مقابل عوض هو مبلغ من النقود . فقد يكون هذا المبلغ كبيراً إلى حد يقرب من قيمة الشىء الموهوب ، وعند ذلك يصح التساؤل هل العقد هبة بعوض أو هو بيع سمى الثمن فيه عوضاً(٢). والعبرة فى التمييز بين فرض وآخر بنية التبرع ، فاذا كانت موجودة فى جانب العاقد الذى أعطى الشىء كان العقد هبة مهما بلغ مقدار العوض ، وإلا فالعقد بيع(٣). ووجود نية التبرع مسألة واقع ، يقدرها قاضى الموضوع

---

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن نقل الملكية فى مقابل ثمن معين يكون بيعاً ، ولو لم يذكر لفظ البيع (١٧ يونيه سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤١٢) .

(٢) وهناك فروق واضحة بين أحكام البيع وأحكام الهبة من وجوه مختلفة : من ناحية الشكل ، ومن ناحية الأحكام الموضوعية وبخاصة من ناحية الدعوى البولصية وصدور التصرف فى مرض الموت وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية والغلط فى الشخص وغير ذلك من المسائل التى تعرف فى مواضعها .

(٣) وقد يتخذ البيع ستاراً للهبة ، فيذكر فيه عوض على أنه الثمن ، ثم يهب البائع الثمن للمشترى . مثل هذا العقد لا شك فى طبيعته فهو هبة ، بل هبة مكشوفة . وتسرى عليه أحكام الهبة ، لا من حيث الموضوع فحسب بل أيضاً من حيث الشكل . فإذا أتقن الواهب ستر الهبة ولم يذكر أنه وهب الثمن للمشترى بل ذكر أنه قبضه ، فالعقد هبة مستورة ، تسرى عليه أحكام الهبة من حيث الموضوع ، ولاتسرى عليه أحكامها من حيث الشكل فلا تشترط فيه الرسمية .

بل إن الوصية — وهى تصرف من جانب واحد لا عقد ، وتبرع كالهبة لا معاوضة كالبيع — تلتبس كثيراً بالبيع وتتخذ ستاراً لها . وقد جاء فى الجزء الأول من الوسيط فى هذا الصدد : «وكثيراً ماتستتر الوصية تحت اسم آخر كالبيع ، فعلى محكمة الموضوع أن تتبين إرادة المتصرف ، =

= وأن تكييف هذه الارادة التكييف القانونى الصحيح خاصة فى ذلك لرقابة محكمة النقض . . . ونية المتصرف تقوم عليها علامات كثيرة ، كاستمرار وضع يد البائع على العين واستعمالها إلى حين وفاته ، وكفقر المشترى وعدم قدرته على دفع الثمن المسمى فى العقد ، وكعدم تسجيل العقد ، وكاستمرار قيام البائع بدفع الأموال الأميرية أو العوائد من تاريخ البيع إلى تاريخ وفاته . . . وتضمن القانون الجديد نصاً فى هذه المسألة هو المادة ٩١٧ ، وتقضى بأنه « إذا تصرف شخص لأحد ورثته ، واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافاً إلى مابعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية ، مالم يقم دليل يخالف ذلك » . ويبرر مسلك القانون الجديد وميله إلى ترجيح جانب الوصية على جانب البيع والهبة ، مما يؤدى فى الغالب إلى تقييد التصرف ، أن جرت القضاء على التساهل فى تفسير التصرف على أنه بيع أو هبة لا على أنه وصية قد انعدم . فقد كان القضاء يرجح جانب البيع أو الهبة على جانب الوصية لما كانت أحكام الوصية تضيق من الإيصاء لوارث ، فكانت القضاء يعالج بهذا التساهل عيباً فى القانون ، ليصحح وصايا لها ما يبررها فى ظروف الأسرة تحت ستار انها بيوع أو هبات منجزة . أما اليوم فقد عدل المشرع المصرى من أحكام الوصية ، فأجاز الوصية لوارث فيما لا يزيد على ثلث التركة وجعلها كالوصية لغير الوارث ، ثم يعد هناك مقتض لتسمية التصرفات بغير أسمائها الحقيقية ، وما دامت الوصية السافرة لوارث جائزة ، فلا محل إذن للوصية المستترة . . . ومن ذلك نرى أن القرينة القانونية التى أقامها القانون الجديد — وهى احتفاظ المورث بالحيازة وبحقه فى الانتفاع مدى حياته — هى الشىء الثابت فى هذه المسألة . وهى قرينة قابلة لإثبات العكس ، فيجوز إثبات أن التصرف بيع أو هبة لا وصية بتقديم قرائن فى هذا المعنى ، كتسجيل التصرف والتنازل عن شرط منع التصرف وتبرير الاحتفاظ بحيازة العين عن طريق أن المشترى قاصر وأن البائع باشر الحيازة نيابة عنه وغير ذلك من الظروف التى تعارض أن التصرف وصية » (الوسيط ١ ص ٥٩٦ — ص ٥٩٩ فى الهامش) . ويلاحظ أن المادة ٩١٧ مدنى استحدثت قرينة قانونية تتصل بموضوع الحق اتصالا وثيقاً ، فلا يكون لها أثر رجعى ، شأنها هذا شأن سائر القواعد الموضوعية (الوسيط ٢ فقرة ٢٢ ص ٦٠١ هامش رقم ٢ — بارتان على أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٥٠ هامش رقم ١ مكرر — جنى العلم والصياغة فى القانون الخاص ٣ ص ٢٣٢ — ص ٢٣٤ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٨ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٦ ص ٣١ — ص ٣٣ — الأستاذ اسماعيل غانم ص ٣٣ . وأنظر عكس ذلك وأن هذه القرائن متعلقة بقواعد الإثبات ، والنصوص الخاصة بالإثبات ماعدا النصوص الخاصة بالأدلة التى تعد مقدماً تسرى على جميع الوقائع بأثر رجعى سواء كانت لاحقة لصدورها أو سابقة : الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٨ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٨) .

ونضيف هنا قضاء لمحكمة النقض فى تكييف العقد بيعاً أو هبة : اشترط البائع حق الانتفاع بالمبيع طول حياته ومنع المشترى من التصرف : بيع (٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٢٢ ص ٤٠١) — تصرف منجز حال الحياة وسجل قبل وفاة المتصرف بزمن طويل : صحيح إما كبيع أو كهبة مستترة (٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٢٤ ص ٤٠٢) — اتفاق =

وحده دون رقابة عليه من محكمة النقض (١) . ومما يرجح وجود هذه النية أن

= البائع والمشترى على بقاء العين المبيعة تحت يد البائع لينتفع بها طول حياته : بيع أو هبة مستترة (١٣ أبريل سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٧٩ ص ٥٤٧) — [illegible] العقد فى حياة البائع [illegible] يده عن الأرض المبيعة واتخاذ كل التدابير اللازمة لتسجيل العقد : بيع [illegible] ١١ مارس سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٨٦ ص ٥٦٤) — الاحتفاظ بحق الانتفاع مدة الحياة ومنع المشترى من التصرف لا يحول دون اعتبار التصرف بيعاً (٨ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢١٨ ص ٥٨٣) — ليس من الضرورى وضع المشترى يده على العين لتكييف العقد بيعاً (١٩ مايو سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٢٤ ص ٧١٨) — نزل البائع للمشترين عن باقى الثمن واشترط ألا يتصرف المشترون فى المبيع مادام حياً ولكن صدر منه بعد ذلك إقرار يلغى هذا الشرط ويطلق للمشترين حرية التصرف ، فهذا بيع لا وصية (٨ يونيه سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٨٨ ص ٥٧٤) — [illegible] يكون لتكييف العقد وصية اشتراط موافقة البائع على تصرف المشترى (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٤٠ ص ١٥٢) — بيع مسجل من والد إلى ولده : بيع أو هبة مستترة (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٤٦ ص ٢٥٦) — اشتراط البائع على المشترى عدم التصرف فى العين المبيعة مابقى البائع حياً لا يمنع من تكييف العقد بيعاً (٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٦٩ ص ٤٠٦ — وفى تكييف العقد وصية : لم يسجل البيع واستأجر البائع المبيع ورهن بعض الأطيان (٢ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٧٦ ص ٢٠٩) — وجود ورقة ضد تقضى بأن البيع لا يسرى إلا بعد وفاة البائع (٦ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٠٢ ص ٥٩٧) ، استبقاء البائع حيازة المبيع وعدم دفع المشترى للثمن ومنعه من التصرف وعدم إلزامه بدفع الأموال (١٠ أبريل سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٣٠ ص ٨٩٧) — تصرف من والد إلى ولده بثمن بخس مع احتفاظ البائع بحق الانتفاع ومنع المشترى من التصرف (٢٢ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٧٢ ص ١١٢٠) — عقد صادر من مورث إلى وارث وقد ثبت أن المورث لم يكن فى حاجة إلى بيع أملاكه ولم يقبض ثمناً وظل واضعاً يده على المبيع طول حياته واحتفظ بالعقد عنده حتى لايسجل (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١ ص ٣٢) — وقضت محكمة النقض بأنه إذا كان النزاع غير قائم حول صحة التصرف باعتباره وصية ، وإنما كان قائماً حول تعرف نية المتصرف هل هى البيع أو الهبة أو الوصية ، فلا شأن لجهة الأحوال الشخصية به ، بل الشأن فيه لجهة القضاء العادى (٩ نوفمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٥٦ ص ٤٣٧) .

وأنظر أيضاً فى تكييف العقد وهل هو وصية أو عقد تمليك منجز : نقض مدنى ٥ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٢ ص ٤٣ — ٢٦ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٥ ص ١٢٥ (إيداع مبلغ فى صندوق التوفير باسم شخص معين) — ٢ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٩ ص ١٤٨ — ٩ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٢٦ ص ٢٠٥ — ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٤٥ ص ٣٠٦ .

(١) جيوار ١ فقرة ٧٠ .

يكون العرض فى مصلحة شخص ثالث غير الواهب ، بل قد يكون الموهوب له الحقيقى هو هذا الشخص الثالث وقد وسط الواهب المتعاقد الآخر بينهم (١).

٢ — وقد يدق التمييز بين البيع والإيجار إذا وقع العقد لا على الشىء ذاته ، بل على ثمراته أو منتجاته. ويقال عادة إن الفرق بين الثمرات (fruits) والمنتجات (produits) هو أن الأولى دورية (périodique) تتجدد دون انتقاص ، أما الأخرى فتتناقص حتى تنفد . فمحصولات الأرض تعتبر ثمرات لأنها تتجدد فى أوقات دورية ، أما الفحم والبترول والمعادن والحجر فى المناجم والمحاجر فهذه كلها منتجات لأنها غير دورية بل إن مصيرها إلى النفاد . ومن ثم فقد قيل إن العقد إذا وقع على الثمرات فهو إيجار إذ يقع على منفعة الأرض المتجددة التى لا تنفد ، وإذا وقع على المنتجات فهو بيع إذ يقع على هذه المنتجات ذاتها لا على منفعة متجددة(٢) . ويغلب أن يكون هذا صحيحاً ، ولكنه قد لا يصدق فى بعض الحالات . فقد يبيع صاحب الأرض المحصول الناتج منها وهو لا يزال فى الأرض ، فيكون العقد بيعاً لهذا المحصول لا إيجاراً للأرض . ويغلب فى هذه الحالة ألا يسلم بائع الأرض للمشترى ولا يسلم له إلا المحصول ، وأن تكون مصروفات الزراعة على صاحب الأرض لا على المشترى . أما فى الإيجار فتسلم الأرض للمستأجر للانتفاع بها ، وتكون مصروفات الزراعة

---

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٨ .

(٢) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣ ص ٥ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١ — وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت من أوراق الدعوى أن الطاعن قد تعاقد مع وزارة المالية على أن يقوم باستغلال النطرون الجاف بمستنقعات منطقتين رسا مزادهما عليه مقابل ثمن معين ، وعلى أن يدفع لوزارة المالية علاوة على هذا الثمن أتاوة كذا جنيهاً عن كل طن ، كما استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن وزارة المالية لم تتفق مع الطاعن على حد أدنى لكمية النطرون الذى يقوم باستخراجه مقابل الثمن الذى رسا به المزاد عليه ، فهذا العقد موضوعه محصول طبيعى غير متجدد وليس ثمرة أو ريعاً مستنقعات المذكورة ، لكونها جزءاً منه لا بد من نفاده يوماً ما . وحقيقته — مهما كان قد ورد فيه من ألفاظ المؤجرة والإيجار والمستأجر — أنه عقد بيع للنطرون لا عقد إيجار للمستنقعات . والمبيع بموجبه هو عين معينة هى كل النطرون الموجود بالمستنقعات بلا حاجة إلى وزن ، وثمنه قد حدد دون توقف على وزن فيما عدا مبلغ الإتاوة . وينبنى على ذلك اعتباره بيعاً جزافاً ، فهو يقع لازماً مهما كان مقدار المبيع أقل مما أمله المشترى (٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٣١ ص ١٦١) .

على المستأجر لا على صاحب الأرض(١) . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تكون مصروفات الزراعة أو بعضها في الإيجار على صاحب الأرض لا على المستأجر ، ولا أن تكون مصروفات إنتاج المحصول الذي باعه صاحب الأرض أو بعض هذه المصروفات على المشتري لا على صاحب الأرض . فالعبرة إذن بنية المتعاقدين ، هل أرادوا بيعاً أو إيجاراً ، وتتخذ الظروف الخارجية التي أشرنا إليها قرائن قضائية على هذه النية ؛ وقاضي الموضوع هو الذي يستخلص من هذه القرائن ومن غيرها دلالتها ، تقديره وتقدير موضوعي لا معقب عليه فيه من محكمة النقض(٢) . فقد يؤجر صاحب المنجم أو المحجر منجمه أو محجره للمستأجر في مقابل أجرة دورية ، فيكون العقد إيجاراً لا بيعاً ، وتسري أحكام الإيجار وبخاصة ما يتعلق بحق تجديد الإيجار وبامتياز المؤجر وبطريقة التنهير ، وكل هذا يختلف تماماً عن الأحكام الخاصة بعقد البيع(٣) .

وهناك فرض آخر يدق فيه التمييز بين البيع والإيجار . فقد يوصف العقد بأنه إيجار حتى إذا واظب المستأجر على دفع الأجرة لمدة معينة انقلب العقد بيعاً واعتبرت الأجرة أقساطاً للثمن . وهذا ما يسمى بالإيجار الساتر للبيع (location - vente) ، وقد ورد فيه نص خاص هو نص المادة ٤٣ مدني ؛ ويقضي هذا النص بأن العقد يعتبر في هذه الحالة بيعاً لا إيجاراً فتسري عليه أحكام البيع . وسنعود إلى هذه المسألة تفصيلاً في مكان آخر(٤) .

---

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢ ص ٥ — ص ٦

(٢) أما التكييف القانوني للعقد بعد استخلاص نية المتعاقدين الواقعية فمسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣) ويراعى في التكييف أن البيع ينشئ التزاماً بنقل الملكية ، أما الإيجار فينشئ التزاماً بعمل هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة .

(٣) وليس من الضروري ليكون العقد إيجاراً أن يكون للمستأجر الحق في جميع وجوه الانتفاع بالعين المؤجرة ، فقد يؤجر صاحب الأرض بعض منافع أرضه ؛ كأن يؤجر حق الصيد فيها (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣ ص ٦) .

وقد يقال إن الإيجار عقد زمني فالزمن فيه عنصر جوهري ، أما البيع فعقد فوري . وهذا المعيار صحيح في جملته وإن كانت هناك بيوع الزمن فيها عنصر جوهري فتكون عقوداً زمنية وذلك كعقود التوريد .

(٤) انظر فقرة ٩٠ — فقرة ٩٤ فيما يلي — وقد يشتبه البيع بالإيجار في التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن ، حيث ينزل المستأجر عن إيجاره لغيره وهذا هو البيع أو يؤجر حقه للغير

٣ — وقد يتراوح العقد بين أن يكون بيعاً أو مقايضة . مثل ذلك أن يتعاقد شخص مع آخر على أن يعطيه داراً فى مقابل أحد شيئين يختاره المتعاقد الآخر ، مبلغ معين من النقود أو أرض معينة . فهنا العقد يكون بيعاً أو مقايضة بحسب المقابل الذى يختاره المتعاقد الآخر ، فان اختار النقود كان العقد بيعاً ، وإن اختار الأرض كان العقد مقايضة . ولا يقع فى هذا الفرض لبس ما ، وخصوصيته فى أن العقد لا يتمحض منذ البداية بيعاً أو مقايضة ، ولا يعرف ذلك إلا عندما يختار المتعاقد الآخر المقابل الذى يدفعه . ولكن قد يدق التمييز فيما إذا أعطى شخص داراً لآخر فى مقابل أوراق مالية أو سبائك ذهبية ، فهل يعتبر المقابل هنا بمثابة النقد فيكون العقد بيعاً ؟ الظاهر أن هذا المقابل ، وإن أمكنت معرفة قيمته نقداً بمجرد تبين سعر السوق ، إلا أن العبرة فيه هى بطبيعته وقت العقد ، وهو ليس نقداً ، فيكون العقد مقايضة لا بيعاً . وإذا كان المقابل إيراداً مرتباً مدى الحياة ، فقد ذهب البعض إلى أن المقابل ليس بنقود بل هو الحق فى المرتب ، ومن ثم يكون العقد مقايضة . ولكن الصحيح أن العقد بيع قدر الثمن فيه — وهو نقود — على وجه احتمالى فى صورة الإيراد(١) . وإذا كان المقابل بعضه نقود وبعضه غير نقود ، فاذا كان العنصر الغالب هو النقود ، كما إذا بيعت سيارة جديدة بألفين على أن يحسب من الثمن سيارة قديمة قدرت قيمتها بخمسمائة ، فالعقد بيع . أما إذا كان العنصر الغالب هو غير النقود ، كما إذا استبدلت سيارة بأخرى متقاربتين فى القيمة مع دفع

= وهذا هو الإيجار من الباطن . ويرجع فى ذلك إلى قصد المتعاقدين ، ولكن قد يلتبس هذا القصد حتى يدق التمييز . بل يقع أن يتعمد المستأجر وصف العقد الصادر منه بأحد التصرفين وهو يقصد التصرف الآخر . فعمدت الفقرة الأولى من المادة ٥٩٤ مدنى إلى قطع السبيل على هذا التحايل ، ونصت على أن « منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضى منعه من التنازل من الإيجار ، وكذلك العكس » .

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥ ص ٢٥ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٢٥ ص ١٦٧ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٨٧ ص١٣٦ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٤ ص ١٩٣ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٥٨ ص ٩٢ — الأستاذ جمال الدين زكى فى العقود المسماة فقرة ١١٨ ص ٢٣٢ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٥ — وأنظر ما يلى فقرة ٢٠٥ .

معدل من النقود زهيد ، فالعقد مقايضة(١) .

وقد قدمنا أن عقد البيع قد يلتبس بعقود أخرى غير العقود الثلاثة المتقدمة الذكر ، ونستعرض بعض الأمثلة على ذلك .

١ — فقد يدق التمييز بين البيع والوفاء بمقابل . وقد قدمنا فى الجزء الثالث من الوسيط(٢) أن الوفاء بمقابل قد اختلف فى تكييفه . فهو فى جميع الأحوال ينقل ملكية شىء يعطى فى مقابلة دين يوفى به ، فيسرى عليه من حيث أنه ينقل الملكية أحكام البيع ، وبخاصة ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب . ويسرى عليه من حيث أنه يقضى الدين أحكام الوفاء ، وبخاصة ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات (انظر م٣٥١ مدنى) . وقد رأينا أن التكييف الصحيح للوفاء بمقابل أنه تجديد بتغيير محل الدين ، فيحل محل الدين الأصلى دين جديد ، ويقترن التجديد فى الوقت ذاته بوفاء الدين الجديد عيناً بالشىء المعطى(٣) . فيجمع الوفاء بمقابل بين خصائص التجديد وخصائص الوفاء ، ويسرى عليه أحكام كل منهما . ثم هو فى الوقت ذاته ناقل لملكية الشىء المعطى ، ومن هذه الناحية وحدها أشبه البيع وسرت عليه أحكامه ، وبخاصة ما تعلق منها بالأهلية والضمان كما سبق القول(٤) .

٢ — وقد يدق التمييز بين عقد البيع وعقد المقاولة . فاذا كان الصانع هو الذى ورد الخامات التى يصنعها ، وكانت الخامات أكبر قيمة من عمله ، فالعقد بيع . ومن ثم يكون العقد الذى يلتزم به صاحب المصنع أن يورد

---

(١) الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٥ ص ٢٨ — وأنظر ما يلى فقرة ٢٠٤ وفقرة ٤٢٧ .

(٢) فقرة ٤٧٧ — فقرة ٤٨٠ .

(٣) الوسيط ٣ فقرة ٤٨٠ .

(٤) قارن الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٥٢ . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن إعطاء المستأجر المحصول للمؤجر للوفاء بالأجرة لا يعتبر وفاء بمقابل ولا يعتبر بيعاً ما دام لم يحدد الثمن . ولكنه تسليم المحصول للمؤجر على سبيل الضمان ، مع توكيله فى بيعه لحساب المستأجر بعد حدوث الأجرة . فالمحصول فى هذه الحالة لا يزال ملكاً للمستأجر ، ومن ثم إذا وقع أحد دائنيه الحجز عليه ، أمكن للمؤجر أن يعترض على الحجز بأنه وقع على مال غير مملوك للمدين (٦ يناير سنة ١٩١٥ ، ٢٧ ص ١٠٧) .

مصنوعاته إلى العميل ، كما إذا تعهد بتوريد آلات أو أجهزة أو أسلحة أو بواخر أو سيارات أو غير ذلك ، هو بيع أشياء مستقبلة . أما إذا كانت الخامات أقل قيمة من العمل ، كالرسام يورد القماش (toile) أو الورق الذى يرسم عليه والألوان التى يرسم بها ، فهذه الخامات أقل بكثير من قيمة عمل الفنان ، ويكون العقد عقد مقاولة لا عقد بيع . والخياط (الترزى) إذا ورد القماش وكانت قيمته أقل من قيمة العمل فالعقد مقاولة ، وإذا كانت قيمته أكبر فالعقد بيع(١) . وقد تتقارب قيمة القماش وقيمة العمل ، فالعقد يكون فى هذه الحالة مزيجاً من بيع ومقاولة(٢). أما المقاول الذى يتعهد باقامة مبنى ، فان كانت الأرض التى يقام عليها المبنى ملكاً لرب العمل كما هو الغالب فالعقد مقاولة ، وإن كانت الأرض ملكاً للمقاول فالعقد بيع الأرض فى حالتها المستقبلة أى بعد أن يقام عليها المبنى(٣) .

٣ — وقد يدق التمييز بين عقد البيع وعقد الوديعة . فيقع أن يودع الشىء صاحبه عند آخر ليبيعه بمبلغ معين ، على أن يأخذ المودع عنده مقداراً معلوماً أجراً له . مثل ذلك أن يودع المؤلف نسخاً من كتابه فى مكتبة ليبيعها صاحب المكتبة ، أو أن يودع تاجر الجملة مجوهرات عند تاجر التجزئة ليبيعها . ففى هذه الأحوال تكون النسخ أو المجوهرات مودعة عند صاحب المكتبة أو عند تاجر التجزئة ، وهذا إما أن يبيعها لحساب صاحبها فيكون وكيلا بالبيع بعد أن كان مودعاً عنده ، وهو وكيل بالأجر إذ يتقاضى أجراً معيناً على ما يقوم ببيعه . وإما أن يعتبر ، عندما يجد مشترياً ، أنه هو اشتراها أولا من صاحبها بثمن معين ، ثم باعها للعميل بثمن أكبر ، والفرق هو مكسبه . والقول بتكييف أو بآخر

(١) وتنص الفقرة الثانية من المادة ٦٥٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « على أنه إذا كانت المواد التى يقدمها الصانع هى الموضوع الأصلى فى العقد ولم يكن العمل إلا فرعا ، كان هناك بيع لا استصناع » .

(٢) ويقرب من هذا الرأى الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٨ ص ٢٠ .

(٣) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٥ .

يترتب على نية المتعاقدين ، وهذه النية يستخلصها قاضي الموضوع من ظروف الواقع(١) .

٤ — وقد يدق التمييز بين عقد البيع وعقد الوكالة . ويحدث ذلك مثلا في حالة الاسم المستعار أو المسخر (prête-nom) ، فانه يشترى باسمه ما وكل في شرائه ، وتنتقل ملكية الشيء إليه ثم ينقل الملكية بعد ذلك بعقد جديد إلى الموكل . فينطوى التسخير إذن على عقد وكالة هو الذى أبرم بين الموكل والمسخر ، وعقد بيع [illegible] الأول هو الذى أبرمه المسخر مع [illegible] الآخر، [illegible] الثاني [illegible] المسخر مع الموكل [illegible] ثم لا [illegible] البيع بالوكالة في هذه الحالة [illegible] [illegible]

(١) قارن بودري [illegible] والأستاذ سليمان مرقس فقرة ٤٢ — [illegible] أقضية محكمة النقض في اختلاط الوديعة بعقد البيع ما قضت به من أن التزام المودع لديه رد الشيء بعينه عند طلبه شرط أساسي في وجود عقد الوديعة ، فإذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة . فإذا سلم [illegible] الحالات [illegible] ثم تصرف [illegible] البائع في القطن بدون إذن صاحبه [illegible] ص ٥٨٠ [illegible] البائع حتى [illegible] المشترى [illegible] إنما يكون على سبيل الوديعة ، فإن تصرف فيه إضراراً بصاحبه فإنه يكون خان الأمانة وحق عقابه بمقتضى المادة ٣٠١ من قانون العقوبات (نقض جنائي ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٤٧ ص ٤٩٥) وقضت كذلك بأنه إذا كان العقد يتضمن إقراراً بدين مصحوباً بتأمين كمية من القطن أودعها المدين لحساب دائنه لدى تاجر قطن كان اشترى فيما اشتراه من الدائن هذه الكمية ، وذلك على أن يكون لهذا التاجر حق بيع القطن بسعر الكونتراتات والاستداد بدينه على الدائن وفوائده من ثمنه إذا هبط سعره ، ولم يقم البائع بالتغطية بحسب العرف المقرر لبيع الأقطان ببورصة البضائع ، فإن هذا العقد ليس مجرد عقد بيع مدني عادي يكون فيه المودع لديه أو المشترى ملزما بنقل أسعار القطن شهراً فشهراً حتى يأذن له البائع في بيعه ، وإنما هو عقد يتضمن تكليف المشترى أو المودع لديه بيعه إذا لم يقم البائع بالتغطية الواجبة عرفا عند هبوط السعر (نقض مدني ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٣١ ص ٤٠١) .

فيكون هناك عقد سمسرة (وكالة) مقترناً بعقدى بيع على النحو الذى رأيناه فى المسخر(١) .

٥ — وقد يدق التمييز بين عقد البيع وعقد القرض . ويحدث ذلك فى مثل الفرض الآتى : يريد شخص أن يقترض من آخر ، فيعمد إلى شراء سلعة من المقرض بثمن مؤجل ، ثم يبيعها بثمن معجل ، فيصبح مديناً بالثمن المؤجل ويتقاضى فى الوقت ذاته الثمن المعجل ، وترجع السلعة إلى صاحبها كما كانت . وتتكشف هذه العملية المركبة عن أن المشترى إنما هو مقترض ، اقترض الثمن المعجل على أن يؤدى بدله الثمن المؤجل عند حلول الأجل ، ويكون الثمن المؤجل أعلى من الثمن المعجل والفرق بين الثمنين إنما هو فوائد القرض . وهذا ما يعرف فى الفقه الإسلامى ببيع العينة(٢) . والواجب فى هذه الحالة استخلاص نية المتعاقدين ، ويغلب أن تكون هذه النية قد انطوت على قرض بربا فاحش ، احتال المتعاقدان للوصول إليه عن طريق بيعين متعاقبين أحدهما بثمن مؤجل والآخر بثمن معجل . ومتى تبين للقاضى أن هذه هى نية المتعاقدين ، وجب أن يجرى أحكام القرض وأن يسقط البيعين من حسابه ، ومن ثم ينقص الفوائد الفاحشة إلى الحد المسموح

---

(١) وقد تختلط الوكالة بالبيع فى البيع مع حق التقرير بالشراء عن الغير (déclaration de commande) وقد قضت محكمة النقض بأن تكييف العلاقة القانونية بين المشترى الذى يحتفظ بحق اختيار الغير وبين المشترى المستتر بأنها وكالة ، تجرى أحكامها على الآثار التى تترتب على هذه العلاقة بين الطرفين وبالنسبة إلى الغير ، غير جار على إطلاقه . فإن بين أحكام الوكالة والأحكام التى يخضع لها شرط اختيار الغير والآثار التى تترتب عليه تنافراً ، فاستناد ملكية المشترى المستتر إلى عقد البيع الأول رغم عدم وجود تفويض أو توكيل منه إلى المشترى الظاهر قبل البيع ، وبقاء العين فى ملكية المشترى الظاهر إذا لم يعمل حقه فى الاختيار أو إذا أعمله بعد الميعاد المتفق عليه ، وهى أحكام مقررة فى شرط اختيار الغير ، كلها تخالف أحكام الوكالة تماما . ولئن كان الفقه والقضاء فى فرنسا قد ذهبا فى تبرير إسناد ملكية المشترى المستتر إلى العقد الأول ، وهو أهم ما يقصد من شرط اختيار الغير ، إلى افتراض وكالة المشترى الظاهر عن الغير ، إلا أن ذلك ليس إلا مجازاً مقصوراً على حالة ما إذا أعمل المشترى حقه فى اختيار الغير فى الميعاد المتفق عليه مع البائع . أما قبل ذلك ، أو إذا لم يعمل هذا الحق ، أو إذا أعمله بعد الميعاد ، فالافتراض يزول وتزول معه كل الآثار المترتبة على الوكالة (نقض مدنى ٩ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٨١ ص ٣١٢) .

(٢) ويعرف القانون الفرنسى القديم هذا العقد ، ويسميه بوتييه Mohatra (بودرى وسيفيا فقرة ٢٢) .

به قانوناً . وقد كان بيع الوفاء قبل تحريمه يحقق هذا الغرض فى كثير من الأحوال . فيتخذ وسيلة إلى القرض بربا فاحش . فيتظاهر البائع وفاء أنه يبيع عيناً ، وإنما هو يرهنها عند المشترى وفاء فاذا رد القرض فى الميعاد المضروب استرد العين ، ويكون المشترى قد استولى على الريع وهو يزيد عادة على الفوائد المسموح بها . وإذا لم يرد المقترض القرض فى الميعاد ، ضاعت عليه العين . ومثل هذا العقد يجب اعتباره قرضاً مضموناً برهن ، وقد صدر تشريع فى عهد التقنين المدنى السابق يقضى بجعله باطلا باعتباره بيع وفاء وباعتباره رهناً ، أما فى التقنين المدنى الجديد فقد حرم بيع الوفاء ذاته حتى لايتخذ ذريعة لمثل هذه الأغراض(١) .

١٢ — أهمية عقد البيع وكيف حل محل المقايضة : وعقد البيع هو أكثر العقود شيوعاً فى التعامل ، فهو قوام الحياة التجارية والمدنية . وحتى قبل أن تتسع ميادين التجارة وتتنوع ضروب البياعات التجارية ، كان البيع هو العقد الرئيسى فى مراحل تطور الحضارة ، ولا تكاد تذكر العقود المسماة إلا ويكون على رأسها عقد البيع(٢) .

ولم يكن البيع معروفاً فى البداية ، بل سبقته المقايضة (troc) قبل أن يكشف الناس أن تكون وساطة التعامل فيما بينهم المعادن الثمينة ، ثم النقود . فكان الناس فى أقدم العصور يتقاضون سلعة بسلعة ، ولكن المقايضة لم تكن تصلح إلا لجمعية بدائية حيث يمكن حصر السلع المرغوب فيها والتقايض عليها . فلما تقدمت الحضارة وتنوعت الحاجات ، أصبحت المقايضة كطريق للتعامل عسيرة التناول وقل أن تفى بالأغراض المختلفة التى جدت للناس . وكان لابد من إيجاد سلعة عامة تقوم بها جميع السلع ، وتكون هى الواسطة فى التبادل . فكانت المعادن الثمينة هى السلعة المنشودة ، وبخاصة الذهب والفضة ، يزن المشترى منهما ثمن

---

(١) الاستاذ سليمان مرقس فقرة ٣٦ .

(٢) وقد نشأت أغلب القواعد العامة لنظرية العقد فى رحاب عقد البيع (الاستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٢ ص ٧) . وفى الفقه الإسلامى بوجه خاص ، أحكام عقد البيع هى المصدر الأول الذى يستخلص منه أحكام عامة لنظرية العقد .

ما يشتريه . ثم أنشئت دور سك هذه المعادن ، ولم يكن للدولة رقابة عليها فى البداية ، ثم أخذت الدولة تبسط رقابتها على هذه الدور إلى أن سيطرت عليها ، وأصبحت وحدها هى التى تسك العملة . وهكذا ظهرت النقود وساطة للتعامل(١) ، ومنذ ظهرت على هذا النحو ظهر معها عقد البيع ، وانتشر هذا العقد فى جميع ضروب التعامل وحل محل المقايضة ، وأصبح هو العقد الأول الذى يتعامل به الناس . على أن كل هذا لم يتم إلا تدرجاً ، فلا تزال الحضارات القديمة تحمل أثر المقايضة فى معاملاتها ، حتى أن الفقه الإسلامى يجعل البيع شاملا لها كما تقدم القول .

ولم تختف المقايضة تماماً من ميادين التعامل ؛ فقد يقع أن يتقايض شخصان شيئاً بشىء ، فاذا لم تتعادل القيمتان دخلت النقود ولكن فى دور ثانوى كمعدل (soulte) للقيمتين . ومن ثم نظم المشرع عقد المقايضة عقب عقد البيع ، دون أن يفيض فى هذا التنظيم لقلة الحاجة إلى هذا العقد ولأن أحكامه هى عين أحكام البيع ، لا فرق بين العقدين إلا فى طبيعة المقابل فهو نقد فى البيع وعين فى المقايضة . وحظ المقايضة فى التعامل الخارجى أوفر من حظها فى التعامل الداخلى ، فكثير من الدول فى العصر الحاضر ، بعد تعقد شؤون النقد ، تتفق فيما بينها على تقايض السلع .

١٣ — تنظيم عقد البيع فى التقنين المدنى السابق : أفاض التقنين المدنى السابق فى تنظيم عقد البيع(٢) ، فعوض بهذا التبسط اقتضابه فى نصوص النظرية العامة للعقد ، حتى كانت هذه النصوص تستخلص من النصوص المتعلقة بالبيع . على أنه بالرغم من تبسطه فى تنظيم عقد البيع ، لم يراع ترتيباً منطقياً واضحاً فى تنسيق نصوصه . ونترك الكلام للمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد ، حيث تنعى هذا النقص على التقنين المدنى السابق فى العبارات الآتية :

---

(١) وقد هجرت السبيكة المعدنية فى العصر الحاضر ، وحل محلها السبيكة الورقية .

(٢) يخصص التقنين المدنى السابق عقد البيع بمائة وإحدى وعشرين مادة وزعت على ستة فروع ، فكان عقد البيع أوفر من أى عقد آخر .

« أما البيع بوجه عام ، فلم يراع فيه التقنين الحالى (السابق) ترتيباً علمياً واضحاً . فقد خصص الفصل الأول لأحكام البيع ، ولكنه لا يكاد يذكر شيئاً من هذه الأحكام ، بل هو يعرف البيع ، ويذكر أركانه وأوصافه ، ويبين كيف يكون إثباته ، ويستعرض حالات معينة فيه (بيع الجزاف والبيع بالتقدير والبيع بشرط التجربة) ، ثم يقرر أن مصروفات العقد على المشترى وهذه هى المسألة الوحيدة التى يمكن إدخالها فى أحكام البيع . أما المسائل الأخرى فمن الواضح أن العنوان الذى وضع لها لا يصدق عليها ، ثم إن كثيراً منها ليس إلا تكراراً لا فائدة فيه للقواعد العامة ، كالإثبات (م ٢٣٧/٣٠٢—٣٠٣) والبيع المعلق على شرط أو المقترن بأجل (م ٢٣٨/٣٠٤) والبيع التخييرى (م ٢٤٤/٣١٠) . وخصص الفصل الثانى للمتعاقدين ، فذكر الأهلية والرضا وخيار الرؤية ، ثم انتقل إلى بيع المريض مرض الموت وبيع عمال القضاء وبيع النائب لنفسه . وظاهر أن هذا خلط لا مسوغ له بين أركان العقد وأنواع معينة من البيوع كان الواجب أن ينفرد كل نوع منها بمكان خاص كما قدمنا(١). وخصص الفصل الثالث للمبيع وقد التزم فيه شيئاً من المنطق ، إلا أنه أورد فى هذا الفصل بيع ملك الغير وكان الواجب إفراده بمكان خاص(٢) . وخصص الفصل الرابع لما يترتب على البيع ، والظاهر أنه يريد أحكام البيع الذى عنون به خطأ الفصل الأول . وقد بسط فى هذا الفصل التزامات البائع والتزامات المشترى على ترتيب لا يؤخذ عليه عيب واضح . وخصص الفصل الخامس لغبن فى البيع ، وكان الأولى ألا ينفصل هذا الموضوع عن مكانه الطبيعى عند الكلام فى تقدير الثمن »(٣).

---

(١) هذه مسألة فيها نظر . فقد عمدنا ، فى شرحنا هذا البيع ، إلى أن ندمج هذه المسائل فى أركان البيع فى الأماكن المناسبة . فالبيع لعمال القضاء هو بيع لحقوق متنازع فيها ، ويتصل هذا اتصالا وثيقاً بركن فى البيع هو المبيع . وبيع المريض مرض الموت يتصل أيضاً بالمبيع ، من حيث تقييد تصرف المريض فى شىء مملوك له رعاية لحق الورثة . وبيع النائب لنفسه يدخل فى النيابة فى التعاقد ، وهذه تتصل اتصالا وثيقاً بالتراضى كركن فى البيع ، فيجوز صدور الرضاء من الأصيل أو من النائب .

(٢) وهذه أيضاً مسألة فيها نظر . فبيع ملك الغير يتصل بالمبيع ، من حيث إن الأصل أن يكون المبيع مملوكاً للبائع ، وهذا يجر إلى الكلام فى بيع ملك الغير . وهذا ما فعلناه فى شرحنا .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٧ — ص ٨ .

١٤ - تنظيم عقد البيع فى التقنين المدنى الجديد - ما استحدث هذا التقنين من التعديلات : أما التقنين المدنى الجديد فقد كان أسد منطقاً فى ترتيب نصوصه ، إذا استعرض فى أقسام ثلاثة رئيسية أركان البيع والتزامات البائع والتزامات المشترى .

فى أركان البيع خص بالذكر المبيع والثمن ، استعرض حالات البيع بالعينة والبيع بشرط التجربة وبيع المذاق ، واشترط فى الثمن أن يكون نقداً مقدراً أو قابلا للتقدير ، ثم استطرد إلى الغبن على اعتبار أنه يرد قيداً على حرية المتعاقدين فى تقدير الثمن

واستعرض التزامات البائع ، وهى نقل الملكية والتسليم والضمان . فقرر فى الالتزام بنقل الملكية ما هى الأعمال التى يجب أن يقوم بها البائع لتنفيذ هذا الالتزام ، وكيف تنتقل الملكية فى الشىء المبيع جزافاً . وفى الالتزام بتسليم المبيع ذكر على أى شىء يقع التسليم ، وحدد طريقة التسليم ، وعرض لحالة هلاك المبيع قبل التسليم فبين على من يقع تبعة هذا الهلاك . وفى الالتزام بالضمان ميز بين ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية ، وبين فى كل منهما متى يوجد الضمان وماذا يترتب عليه .

واستعرض أخيراً التزامات المشترى ، وهى دفع الثمن والمصروفات وتسلم المبيع . فقرر فى الالتزام بدفع الثمن ما الذى يدفعه المشترى ، وبين مكان الوفاء وزمانه ، ثم ذكر ما يترتب من جزاء على عدم الوفاء بالثمن . واقتصر فى الالتزام بدفع المصروفات على تقرير هذا الالتزام ، وفى الالتزام بتسلم المبيع على تقرير الزمان والمكان اللذين يتم فيهما التسليم ومن الذى يتحمل نفقته .

وقد توخى التقنين المدنى الجديد فى كل ما تقدم ألا يقرر حكماً يكون مجرد تطبيق للقواعد العامة ، إلا إذا كان فيه شىء من الخفاء ، أو كان فى حاجة إلى تحديد ، أو كان من الأهمية العملية بحيث يحسن أن يسترعى له النظر(١). وإذا

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٨ - ص ٩ - وتمثل لذلك المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى لتقول : « من ذلك تحديد الأعمال الضرورية لنقل الملكية ، ونقل الملكية =

كان التقنين المدنى السابق قد تبسط فى تنظيم عقد البيع على النحو الذى قدمناه ، فإن التقنين المدنى الجديد وجد مع ذلك السبيل [illegible] إلى التنقيح ، فأضاف نصوصاً جديدة ، وحذف نصوصاً معقدة ، وعدل أحكاماً معيبة ، وصحح أخطاء وقعت فى بعض النصوص . وهذه أمثلة على ما تقدم وردت فى المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى(١) :

« أضاف نصوصاً جديدة فى البيع بالعينة ، وتقدير الثمن تبعاً لأسس معينة أو وفقاً للسعر المتداول فى التجارة والبيع بثمن مقسط ، وأبقى حق المشترى فى ضمان الاستحقاق حتى لو اعترف وهو حسن النية بحق المتعرض ، كما أثبت للبائع حق التخلص من هذا الضمان إذا هو رد للمشترى ما دفعه للمستحق توقياً من استحقاق المبيع ، وأضاف إلى ضمان العيوب الخفية ضمان صلاحية المبيع للعمل » .

« وحذف نصوصاً معقدة أو نصوصاً لا تعدو أن تكون مجرد تطبيق للقواعد العامة دون أن يكون فى ذكرها فائدة . من ذلك إثبات البيع وما يدخل عليه من الأوصاف ، وأهلية كل من البائع والمشترى ، وعيوب الرضاء ، والبيع للأعمى ، والشروط العامة لمحل الالتزام ، والأثر الرجعى للشرط ، وظهور العيب فى بعض الأشياء المبيعة دون البعض الآخر ، وحدوث عيب جديد بعد العيب القديم ، وهلاك المبيع بسبب العيب القديم ، وهلاكه بسبب عيب جديد أو بحادث قهرى » .

« وعدل أحكاماً معيبة ، وحدد أحكاماً مبهمة ، وأوجز فى أحكام مسهبة . من ذلك البيع بشرط التجربة والفرق بينه وبين بيع المذاق ، وعلم المشترى بالشىء المبيع ، وضمان القدر الذى يشتمل عليه المبيع ، وتبعة الهلاك الجزئى ، وثبوت ضمان الاستحقاق ولو كان حق الغير شخصياً ، وتقادم دعوى ضمان العيوب الخفية بسنة من وقت تسليم المبيع لا بثمانية أيام من وقت العلم بالعيب » .

= فى الشىء المبيع جزافاً ، وبيان الطريقة فى تسليم المبيع ، وتبعة هلاك المبيع قبل التسليم الاتفاق على تعديل الضمان ، وحبس الثمن ، وحبس المبيع ، وفسخ بيع المنقول لعدم الوفاء بالثمن » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ — ص ٩ — ص ١٠) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٠ — ص ١٢ .

« وصحح أخطاء وقع فيها التقنين الحالى (السابق) . من ذلك تبعة الهلاك قبل التسليم فى البيع بالتقدير ، وأحكام بيع المريض مرض الموت ، ونقل الملكية بالتسليم فى المنقول » .

« هذا إلى أن (التقنين الجديد) نقل موضوعات من البيع إلى الالتزامات بوجه عام أو إلى الملكية لأنها موضوعات عامة تجاوز حدود البيع . من ذلك حوالة الدين ، وبيع الحقوق فى التركات المنتظرة ، وهلاك المبيع فى البيع المعلق على شرط ، ونقل الملكية فى العقار والمنقول بالعقد ، وإضعاف التأمينات ، ونظرة الميسرة » .

١٥ — خطة البحث : والخطة التى نتبعها فى بحث عقد البيع أن نتكلم فى أركان هذا العقد ، ثم فى الآثار التى تترتب عليه فى فصلين متعاقبين .

ونبحث أنواع البيوع التى أفرد لها التقنين الجديد مكاناً خاصاً بها — بيع الوفاء وبيع ملك الغير وبيع الحقوق المتنازع عليها وبيع التركة والبيع فى مرض الموت وبيع النائب لنفسه — كل نوع فى المكان المناسب له فى الفصل الأول الذى خصصناه لأركان البيع . وإذا كان المشرع ، من ناحية السياسة التشريعية ، وجد من المناسب أن يجمع هذه الأنواع من البيوع وأن يفرد لها مكاناً خاصاً بها حتى يسهل العثور عليها ، فان الفقيه من ناحية البحث العلمى ، يتردد كثيراً فى تعقب أثر المشرع فى هذه الخطة ، ويجد من الأنسب أن يفرغ على كل نوع من هذه البيوع الثوب الفقهى الذى يلائمه فى البيئة التى ينتمى إليها ، فان هذا يعين كثيراً على تفهم صبغة كل نوع ، فيسهل بذلك تكييفه تكييفاً قانونياً صحيحاً ، وهذا من أخص أعمال الفقه . ولا يصعب بعد ذلك العثور على كل نوع منها فى المكان المناسب له ، ولا إيراد النواحى العملية وتطبيقات القضاء فى كل نوع ، بحيث يمتزج كل هذا بتأصيل فقهى سليم يساعد كثيراً على إدراك حظ هذه التطبيقات العملية من الإصابة والسداد .

الفصل الأول

أركان البيع

• • •

١٦ — تطبيق القواعد العامة : أركان العقد ، فى نظريته العامة ، هى التراضى والمحل والسبب . والسبب فى عقد البيع لا جديد يقال فيه يزيد على ما قيل فى نظرية السبب فى العقد بوجه عام . ويبقى بعد ذلك ركنان للبيع التراضى والمحل .

الفرع الاول

التراضى فى عقد البيع

١٧ — شروط الانعقاد وشروط الصحة والبيوع المشروطة :
هناك شروط للانعقاد فى التراضى ، وشروط للصحة . وقد رأينا كل ذلك فى العقد بوجه عام ، فنطبق هنا القواعد العامة على عقد البيع بالذات ولما كانت هناك أوصاف كثيرة تدخل على الالتزامات العقدية ، فان البيع من أوفر العقود حظاً فى هذه الأوصاف ، وبخاصة فى وصف منها هو الشرط .

فنتكلم إذن ، فى مباحث ثلاثة متعاقبة ، فى شروط الانعقاد فى عقد البيع ، ثم فى شروط الصحة ، وننتهى بالكلام فى بعض بيوع مشروطة لها شأن ملحوظ فى مجال التعامل .

شروط الانعقاد

١٨ — التبايع اصالة والنيابة فى التبايع : الأصل أن يتبايع المتعاقدان إصالة عن نفسيهما(١) . ولكن كثيراً ما يتم التبايع بطريق النيابة ، إما عن البائع [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٩ — [illegible] [illegible] القبول بالإيجاب وتطابقهما . [illegible] يكون التعاقد بين غائبين ، فيتم العقد فى الزمان والمكان اللذين يصل فيهما القبول إلى علم الموجب(٢) ، ويعتبر وصول القبول إلى الموجب قرينة على علمه به إلى أن يثبت العكس . وقد بسطنا القول فى كل ذلك فى النظرية العامة فى [illegible]

---

(١) [illegible] يباع فيها الشيء من صاحبه فلا يتأتى رضاه ، مثل ذلك نزع ملكية الشيء وفاء لدين على صاحبه ونزع الملكية للمصلحة العامة (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة [illegible]) .

(٢) استئناف وطنى ٢٥ مارس سنة ١٩١٢ الحقوق ٢٨ ص ٢٣٨ — استئناف مختلط ٣ يونيه سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٨٠ .

(٣) فيجوز التعبير عن البيع والشراء باللفظ والكتابة والإشارة والسكوت ، ويكون التعبير صريحاً أو ضمنياً . ويجوز العدول عن الإيجاب قبل أن يرتبط به القبول ، إلا إذا عين فى الإيجاب ميعاد لقبوله فيلزم الموجب البقاء على إيجابه طول هذا الميعاد . وإذا مات من صدر منه القبول أو فقد أهليته قبل أن يصل القبول إلى الموجب ، فإن ذلك لا يمنع من أن يتم البيع إذا وصل القبول الى علم الموجب . فهذه الأحكام جميعاً وغيرها من الأحكام التى سبق أن أوردناها فى نظرية الالتزام بوجه عام فى صدد العقد تسرى على البيع كما تسرى على العقود الأخرى ، فيرجع فى ذلك الى الجزء الأول من الوسيط حيث ذكرت هذه الأحكام تفصيلا .

وقد يكون البيع صورياً ، وقد بحثنا الصورية فى الجزء الثانى من الوسيط ، فنحيل إلى ما قدمناه فى ذلك .

وقد يسبق البيع مرحلة تمهيدية ، وهذه هى الوعد بالبيع والبيع الابتدائى والبيع بالعربون .

وقد يتقايل المتبايعان البيع بعد أن أبرماه ، والتقايل عقد جديد يفسخ البيع الأول . وقد أشرنا إلى أحكام التقايل فى النظرية العامة للعقد فى الجزء الأول من الوسيط .

والذى نقف عنده هنا مسألتان نطبق فيهما القواعد العامة لنظرية العقد على عقد البيع بالذات :

(١) تطابق الإيجاب والقبول : من ناحية العناصر التى يتم فيها هذا التطابق ، ومن ناحية بعض الصور العملية للإيجاب والقبول ، ومن ناحية شكل البيع وطرق إثباته وقواعد تفسيره .

(٢) الوعد بالبيع والبيع الابتدائى والبيع بالعربون .

§ ١ — تطابق الايجاب والقبول

٢٠ — العناصر التى يتطابق فيها الايجاب والقبول : كانت المادة ٥٥٧ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد تجرى على الوجه الآتى : « يتم البيع برضاء المتعاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء ، وباتفاقهما على المبيع والثمن » . وهذا النص مأخوذ من المادة ٢٣٦/٣٠١ من التقنين المدنى السابق ، وكانت تنص على أنه « لايتم البيع إلا إذا كان برضاء المتعاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع وثمنه » . ولما تلى نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة ، قررت هذه اللجنة حذفه ، لأن حكمه مستفاد من القواعد العامة(١) .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٤ — ص ١٥ فى الهامش . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد هذا النص مايأتى : « النص مطابق للتقنين المصرى الحالى (السابق) م ٢٣٦ / ٣٠١ . وهو إن كان مجرد تطبيق للقواعد العامة ، إلا أنه يرمى إلى

فيجب إذن أن يتفق المتعاقدان على طبيعة العقد الذى يقصدان إبرامه ، وهو البيع . فلو قصد أحدهما رهناً وقصد الآخر بيعاً ، بأن قال صاحب الدار للمتعاقد الآخر خذ هذه الدار وأعطنى ألفاً وقصد أن يرهنها بهذا المبلغ ، وقبل الآخر هذا الإيجاب معتقداً أن صاحب الدار يبيعها لا يرهنها ، فان الإيجاب والقبول لم يتطابقا لا على البيع ولا على الرهن ، فلا يوجد بيع ولا رهن .

ويجب أن يتفقا على الشىء المبيع ، فلو كان للبائع داران وعرض على شخص أن يبيعه إحداهما فظن هذا أنه يبيع الدار الأخرى فقبل شراءها لم يتم البيع ، لأن المتعاقدين لم يتفقا على المبيع فقد قصد البائع أن يبيع داراً وقصد المشترى أن يشترى أخرى .

ويجب أخيراً أن يتفقا على الثمن ، فلو طلب البائع فى الدار ألفاً ولم يقبل المشترى أن يشتريها إلا بتسعمائة لم يتم البيع لأن المتبايعين لم يتفقا على الثمن(١) .

= غرضين : (أولا) أن يعهد بذكر المبيع والثمن لإن النصوص الخاصة بكل من هذين الركنين . (ثانياً) أن يبين أن البيع عقد رضائى لا يشترط فى تمامه تسجيل ولا كتابة » .

وقد نصت المادة ٣٨٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه « لا يتكون البيع تاماً إلا إذا اتفق المتعاقدان على نوع العقد وعلى المبيع والثمن » ونصت المادة ٣٧٣ من نفس التقنين على أن « صحة البيع تتوقف على اتفاق المتعاقدين على ماهية العقد وعلى المبيع والثمن والشرائط العامة لصحة الموجبات العقدية » .

(١) نقض مدنى ٩ يونيه سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٤٣٣ ص ٧٩٧ — ويعرض الفقه الفرنسى مثلين أثر بوتييه لفرض بعيد الوقوع فى العمل : يطلب البائع فى الدار ألفاً ويقبل المشترى أن يشتريها بألف ومائتين ، فهل يكون هناك اتفاق على الثمن ؟ يذهب بوتييه إلى أن المشترى وقد رضى أن يشترى بألف ومائتين يكون راضياً دون شك أن يشترى بألف ، فيتم البيع على ألف (بوتييه فى البيع فقرة ٣٦ — بودرى وسبيا فقرة ٢١ ص ١٥) . وإذا قيل إن البائع وقد رضى أن يبيع بألف يكون راضياً دون شك أن يبيع بألف ومائتين فلم لا يتم البيع على ألف ومائتين ، أمكن رد هذا الاعتراض بأن الحل الأصلح للملزم بالثمن — هو المشترى — هو الحل الذى يؤخذ به ، فيتم البيع على ألف لا على ألف ومائتين . وتنص المادة ١٧٨ من مجلة الأحكام العدلية على أنه « تكون موافقة القبول للإيجاب ضمناً ، فلو قال البائع للمشترى بعتك هذا المال بألف قرش ، وقال المشترى اشتريت منك بألف وخمسمائة ، انعقد البيع على الألف ، إلا أنه لو قبل البائع هذه الزيادة فى المجلس لزم المشترى حينئذ أن يعطيه خمسمائة القرش التى زادها أيضاً وكذا لو قال المشترى للبائع اشتريت منك هذا المال بألف قرش ، فقال البائع بعته منك بثمانمائة ينعقد البيع ويلزم تنزيل المائتين من الألف » =

وإذا كان اتفاق المتبايعين على البيع والمبيع والثمن ضرورياً ليتم البيع ، فهو أيضاً كاف ، ولا ضرورة لتمام البيع لأن يتفقا على أكثر من ذلك(١) . فيتم البيع

= ونفرض فيما قدمناه أن المشترى وقت أن زاد فى الثمن أو أن البائع وقت أن نقص فيه قد وقع فى غلط . لكن قد يحدث أن المشترى يبدأ بعرض ثمن معين ، ويأبى ضمير البائع أن يساير فى هذا الثمن ، فيقبل البيع بثمن أقل هو الثمن العادل فى نظره ، فهنا يكون إيجاب المشترى قد عارضه قبول البائع فيعتبر قبول البائع إيجاباً جديداً (م ٩٦ مدنى) ، ويعتبر سكوت المشترى والإيجاب الجديد نافع له نفعاً محضاً قبولا لهذا الإيجاب الجديد ، فيتم البيع على الثمن الأقل . وإذا بدأ البائع بطلب ثمن معين ، فأبى ضمير المشترى إلا أن يزيد فى الثمن ، فقبول المشترى الشراء بالثمن الأكبر إيجاب جديد يقبله البائع بسكوته ، فيتم البيع على الثمن الأكبر (أنظر فى هذا المعنى الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٣٢) .

والعبرة بنية المتعاقدين ، وتستخلص النية من القرائن فى كل من الفقه الغربى والفقه الإسلامى . جاء فى الفتاوى الخانية « رجل ساوم رجلا بثوب ، فقال البائع أبيعه بخمسة عشر ، وقال المشترى لا آخذه إلا بعشرة ، فذهب به ، ولم يقل البائع شيئاً . فهو بخمسة عشر إن كان المبيع فى يد المشترى حين ساومه ، وإن كان فى يد البائع فأخذه منه المشترى وذهب به البائع فهو بعشرة . ولو كان فى يد المشترى وقال لا آخذه إلا بعشرة وقال البائع لا أبيعه إلا بخمسة عشر ، فرده عليه المشترى ، ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع إليه ولم يقل شيئاً ، فذهب به المشترى ، فهو بعشرة » (شرح المجلة لسليم باز م ١٧٨ ص ٨٣) .

(١) استئناف وطنى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٢ الحقوق ٧ ص ٢٨٥ — استئناف مختلط ١١ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٧٣ .

وفى صدد توافق الإيجاب والقبول فى البيع قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن البيع يتم بتوافق الإيجاب والقبول على المبيع والثمن (٢٠ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٩٢ — ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٣١٠ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٦٨) ، فلا البيع يتم إذا امتنع أحد المتبايعين من قبول العقد كاملا (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ٩٢ — ٤ فبراير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ١٩٤ — ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٥ — ١٣ مايو ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٩٢ — ١٠ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ١٩٨ — ٩ يونيه سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٣١٩) . ويجوز يغنى عن توقيع فلمشترى على عقد البيع طلبه التسجيل أو قبضه العين المبيعة أو تصرفه فى المبيع مستنداً إلى عقد البيع (٤ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٢٢ — ٢٣ إبريل سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٥١ — ٢١ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٢١٠ — ١٩ مايو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٣٤٨ — أول نوفمبر سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١١٠ — ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ٦ — ٢٧ يناير ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٣١ — ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٩٠ — ولكن قارن ١٢ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٧٣ — ١٤ مايو سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣٣٤ — ٣١ يناير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٣١ — ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٥٣) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة أيضاً بأن البيع الموقع عليه من البائع موعده يلزمه ويجوز للمشترى إجباره على تسليم المبيع ، ولكن هذا البيع لا يكون =

إذن حتى لو سكت المتبايعان عن تحديد وقت تسليم المبيع ، أو عن تحديد وقت دفع الثمن ، أو عما إذا كان الثمن المؤجل ينتج فوائد أو لا ينتج ، أو عمن يلتزم بدفع مصروفات البيع ، أو عن نحو ذلك من المسائل . فما دام المتبايعان قد اتفقا على البيع والمبيع والثمن فقد تم البيع(١) ، ويكون المبيع واجب التسليم فوراً ، ويكون الثمن واجب الدفع في الحال ، وإذا كان الثمن مؤجلا ولم يتفق على فوائد

= نافذاً في حق الغير حتى لو سجل (٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٤ م ٧ ص ٥٦-٢٢ يناير سنة ١٨٩٠ م ٨ ص ٩٩ — وفي حكم يكون نافذاً في حق الغير لو سجل ، مارس سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٤٠) . ولا يجوز الاحتجاج بعدم تسجيل المشترى على عقد البيع إلا من له مصلحة في ذلك كالغير أجنبي عن البائع أو دائن مرتهن (١٥ يناير سنة ١٨٩٦ م ٧ ص ٧٤ — ١٩ مايو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٢٤٨) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة أيضاً بأن ورود إيصال كتابي من صاحب الدار بعرض سلعته لا يكون إلا إيجاباً غير مقترن بقبول الطرف الآخر (١٤ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٦٤) وبأن مداولات مجلس إدارة الشركة لتوزيع أسهم الشركة من أنواع البيع لا تعتبر إيجاباً (٢٠ يونيه سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٢٠) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا وافق الطرفان على البيع وعلى المدة في مقابلة الثمن والموقع عليها من المدين عليه ، فإن ذلك يلزم الطرفين بأن يبيع أحدهما للآخر الحصة المتفق عليها وأوصافها فيها ومقدار كل نوع من زراعته وتشمل كل البيانات اللازمة لصحة العقد ، ولو أنها مذيلة بعبارة « وهذا هو تحرير الشروط » ، ثم عرضت لتنفيذ هذا الاتفاق فرأت أن نية المتعاقدين فيما يتعلق ببقية شروط البيع من تسليم المبيع ودفع ثمنه قد توضحت من الطريقة التي بينتها في حكمها وقالت إنها اتبعاها طوال مدة تنفيذ هذا العقد ، فإنها إذ استظهرت توافر أركان التعاقد من التعهد المأخوذ على البائع ومن تنفيذه جزئياً ، وإذ استكملت شروط الاتفاق من العناصر الأخرى القائمة في الدعوى ، تكون قد استخلصت ذلك مما يتفق ، فلا يصح مناقشتها فيه أمام محكمة النقض لتعلقه بسلطة محكمة الموضوع في تقرير الوقائع (نقض ١٢ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٥٧ ص ١٥٤) . وقضت من جهة أخرى بأن متى كان الاتفاق المتنازع على تكييفه صريحاً في الإفصاح عن قبول المقر البيع بالشروط التي ارتضاها ، وكان المتمسك بهذا الإقرار يطرح في انعقاد البيع على أساس هذه الشروط ، فلا يمكن مع هذا القول بتلاقي الإيجاب والقبول اللازمين لانعقاد البيع ، واختلاف الطرفين على مساحة المبيع وحدوده يجعل البيع غير منعقد لعدم الاتفاق على العين المبيعة (نقض مدني ١٩ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٥٦ ص ٣٠٢) . وقضت بأنه إذا أودع عقد البيع والثمن أمانة عند أجنبي ، وقرر الأجنبي أن السبب في الإيداع هو أن البائع كان باع نفس المبيع لشخص آخر واشترط ألا يكون هذا البيع الثاني باتاً إلا بعد التنازل من البيع الأول ، كون البيع الثاني بأنه مبيع معلق على شرط واقف هو التنازل من البيع الأول (نقض مدني ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٣٦ ص ٨٥) .

لم تستحق الفوائد إلا فى حالات خاصة ، وإذا لم يعرض المتبايعان لمن يلتزم بدفع مصروفات البيع فالمصروفات على المشترى . فها نحن نرى أن هذه المسائل التى لم يعرض لها المتبايعان قد تكفل القانون بحلها ، ولا يجوز بعد أن تم العقد على النحو الذى قدمناه لأحد من المتعاقدين أن يعدل عنه دون رضاء المتعاقد الآخر (١).

ولكن إذا عرض المتعاقدان لشىء من هذه المسائل — ميعاد تسليم المبيع أو ميعاد دفع الثمن الخ — ولم يتفقا على مسألة منها ، فان البيع لا يتم ، لأنهما عرضا للمسألة ولم يتفقا عليها . وكذلك الحكم إذا احتفظ أحد المتبايعين بمسألة للاتفاق عليها فيما بعد ، فاحتفاظ المتعاقد بمسألة دليل على أنه قصد ألا يتم البيع إلا بعد الاتفاق عليها . ومع ذلك فقد نصت المادة ٩٥ مدنى على أنه « إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية فى العقد ، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ، ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها ، فان المحكمة تقضى فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة (٢) » .
وقد سبق بيان ذلك تفصيلا فى الجزء الأول من الوسيط (٣) .

وسبق كذلك بيان أن الأصل فى الإيجاب ألا يكون ملزماً ، ويجوز للموجب الرجوع عنه إلى أن يلتقى به القبول . ولكن إذا مات من صدر له الإيجاب أو فقد أهليته بعد صدور القبول منه ، فان ذلك لا يمنع من تمام البيع عند اتصال القبول بعلم الموجب ، وهذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل (٤) .

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الثابت من وقائع الدعوى التى أوردها الحكم أن راغب الشراء بعد أن قبل عرض البائع قد بادر إلى المطالبة بالصفقة ، ووجه فى الوقت المناسب إنذاراً للبائع بتكليفه الحضور لتحرير العقد الرسمى ، وانتهى الحكم رغم ذلك إلى القول بأن المشترى عدل عن الصفقة ، ولم يدعم قضاءه بذلك بأدلة من شأنها أن تؤدى إليه ، بل كان كل ما قاله لا يبرر ما خلص إليه ، فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه . نقض مدنى ١٤ يونيه سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٦٧ ص ٧٢٩) .

(٢) مثل ذلك الاحتفاظ بمسألة تعيين من يتحمل من المتبايعين مصروفات خزن المبيع المدة التى تلى فيها مخزوناً ، فعدم الاتفاق عليها بعد ذلك لا يمنع من تمام البيع ، وتعين المحكمة المتعاقد الذى يتحمل هذه المصروفات طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة .

(٣) الوسيط ١ فقرة ١١١ .

(٤) م ٩٢ مدنى — الوسيط ١ فقرة ٨٢ .

٢١ - صور عملية للإيجاب : قد يتخذ الإيجاب صوراً عملية مألوفة ، فتعمد المتاجر إلى عرض سلعها عن طريق النشرات والإعلانات و « الكتالوجات » وغيرها من وسائل الدعاية ، وتضع بياناً تفصيلياً لما تتجر فيه من السلع ، وتذكر أمام كل سلعة ثمنها . وقد يعمد المتجر إلى عرض عينات من السلع التى يبيعها على الجمهور فى واجهة المكان الذى يتجر فيه ، ويضع إلى جانب كل سلعة منها بياناً بالثمن الذى يبيعها به(١) .

كل هذه صور عملية للإيجاب أصبحت الآن مألوفة فى التجارة ، والخصيصة التى تشترك جميعاً فيها هى أن الإيجاب موجه لغير شخص معين بالذات ، إذ هو موجه للجمهور فى مجموعه دون تمييز بين شخص وآخر . ومع ذلك يعتبر هذا إيجاباً صحيحاً ، لأن الموجب لايعنيه شخص من يوجه إليه الإيجاب ، ولا يهمه إلا أن يبيع سلعته لأى شخص يتقدم لشرائها بالثمن الذى حدده لها . ومن ثم إذا تقدم أى شخص من جمهور الناس إلى المتجر ، وقبل أن يشترى السلعة المبينة فى النشرة أو فى الإعلان أو الكتالوج أو الموضوعة فى الواجهة بالثمن المحدد لها ، كان هذا قبولا صحيحاً لإيجاب قائم ، ويتم عقد البيع على هذا الوجه بتطابق الإيجاب والقبول . ولا يستطيع صاحب المتجر أن يرفض ، بعد أن تم العقد على هذا الوجه ، تسليم السلعة للمشترى .

على أن هذا الحكم ترد عليه القيود الآتية :

١ - عرض السلع على الجمهور عن طريق النشرات والإعلانات و « الكتالوجات » يكون فى الغالب دعوة إلى التعاقد لا إيجاباً كاملا ، فاذا تقدم شخص إلى صاحب المتجر وطلب منه أن يبيع له سلعة من السلع المبينة فى نشرة أو إعلان أو « كتالوج » غير موجه إليه شخصياً ، كان هذا إيجابا من صاحب

---

(١) وقد جاء فى الجزء الأول من الوسيط فى هذا الصدد : « ويكون التعبير الصريح أخيراً باتخاذ أى موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على حقيقة المقصود . عرض التاجر لبضائعه على الجمهور مع بيان أثمانها يعتبر إيجابا صريحاً ، ووقوف عربات الركوب ونحوها فى الأماكن المعدة لذلك عرض صريح على الجمهور ، ووضع آلة ميكانيكية لتأدية ثمن معين كميزان أو آلة لبيع الحلوة أو لتوزيع طوابع البريد أو نحو ذلك ، كل هذا يعد تعبيراً صريحاً » (الوسيط ١ فقرة ٧٦ ص ١٧٦) .

السلعة لا قبولا ، ويصدر القبول بعد ذلك من صاحب المتجر ، ولكن لا يجوز له أن يرفض القبول بعد أن دعا إلى شراء سلعته إلا إذا استند فى ذلك إلى أسباب مشروعة(١) . أما إذا كانت النشرة أو الإعلان أو الكتالوج قد أرسل إلى شخص بالذات بعنوانه الشخصى ، وقد قصد صاحب المتجر أن يوجه إليه إيجاباً ، فان هذا يعتبر إيجاباً كاملا ، فاذا استجاب له من وجه إليه كان هذا قبولا وتم البيع ، ولا يستطيع صاحب المتجر بعد ذلك أن يرجع فى تعاقده . وكذلك عرض السلعة فى واجهة المكان مصحوبة ببيان ثمنها يعتبر إيجاباً لا مجرد دعوة للتعاقد ، بالرغم من أن الإيجاب هنا موجه للجمهور لا لشخص معين بالذات ، فاذا قبل شخص هذا العرض كان هذا قبولا وتم البيع . أما إذا كانت السلعة غير معروضة فى واجهة المكان ، بل كانت داخل المتجر مصحوبة ببيان ثمنها . وكان دخول المتجر مباحاً للجمهور كما هى العادة ، وعرض صاحب المتجر على العميل سلعته وقد بين عليها ثمنها ، اعتبر هذا إيجاباً منه إذا قبله العميل

---

(١) وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل على نص فى هذا المعنى حذف اكتفاء بتطبيق القواعد العامة ، فكانت المادة ١٣٦ من هذا المشروع تنص على أنه « يجوز لمن وجه إليه الإيجاب أن يرفض ، ما لم يكن قد دعا إليه فلا يجوز له فى هذه الحالة أن يرفض التعاقد إلا إذا استند إلى أسباب مشروعة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٥ — ص ٤٦) . وجاء فى الجزء الأول من الوسيط فى هذا الصدد : « والتطبيقات العملية لهذا النص كثيرة متنوعة . فهناك طوائف من الناس تستحث غيرها على الإيجاب وتدعوهم إليه ، كالتجار فى النشرات والإعلانات وقوائم الأسعار التى يوجهونها إلى الجمهور ، وكأصحاب الفنادق والمطاعم يفتحون أبوابهم للطارق ، وكأرباب الصناعات يدعون العمال إلى العمل فى صناعاتهم . فإذا استجيبت هذه الدعوة إلى التعاقد ، كانت الاستجابة إيجاباً يمتاز عما عداه من عروض الإيجاب لأن من وجه إليه لا يجوز له أن يرفضه لغير سبب مشروع . وقد علقت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى على هذا الحكم العادل بما يأتى : « وليس هذا الأثر القانونى إلا نتيجة الحالة التى أنشأها صاحب الدعوة ، بل وتطبيقاً من تطبيقات مبدأ جامع هو مبدأ إساءة استعمال الحق ، أو التعسف فى استعماله . على أن الإساءة فى هذا الفرض ترد على مجرد ممارسة من الرخص ، وهذه خصوصية تسترعى الانتباه . وقد تعمد المشروع إهمال تعيين الجزاء الذى يترتب على الرفض التعسفى . لعل هذا الرفض يرتب مسئولية لا شك فيها . فيجوز أن يقتصر التعويض على مبلغ من المال ، إذا كان هذا الجزاء كافياً . ويجوز للقاضى فى بعض الفروض أن يذهب إلى ما هو أبعد ، فيعتبر أن العقد قد تم على سبيل التعويض إذا كان فى الظروف ما يوجب ذلك » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٧ فى الهامش) . (الوسيط ١ ص ٢١٦ — ٢١٧) .

تم البيع ، أما إذا لم يبين على السلعة الثمن ، أو كانت هناك بيانات عن الثمن لا يستطيع العميل إدراك معناها وقد قصد بها أن ترشد صاحب المتجر إلى تحديد الثمن ، فان عرض السلعة على العميل فى هذه الحالة لا يعتبر إيجاباً ، بل يجب أن يبين صاحب المتجر ثمن السلعة حتى يقوم الإيجاب .

٢ — فى الحالات التى يقوم فيها الإيجاب من صاحب المتجر ، وبخاصة عن طريق النشرات والإعلانات والكتالوجات ، يكون المفروض أن صاحب المتجر يعرض سلعته ما بقى عنده منها شىء . فاذا نفدت السلعة ، ثم أتى عميل بعد ذلك يطلبها ، كان لصاحب المتجر أن يعتبر نفاد السلعة بمثابة رجوع منه فى الإيجاب جرى العرف أن ينتج أثره من غير حاجة إلى إعلانه(١)، فلا يكون التاجر ملزماً باجابة العميل إلى طلبه .

٣ — الإيجاب الذى يقوم على هذا الوجه قد يحدد له ميعاد يبقى فيه قائماً ، فاذا انقضى الميعاد سقط الإيجاب من تلقاء نفسه . أما إذا لم يحدد ميعاد ، فالمفروض أن صاحب المتجر إنما قصد أن يقوم إيجابه فى خلال مدة معقولة تحدد حسب ظروف المتجر ونوع البضاعة والمألوف فى التجارة . فاذا تقدم عميل بعد انقضاء هذه المدة ، لم يكن التاجر ملزماً باجابته إلى طلبه .

٤ — إذا لم يكن عند صاحب المتجر شىء من السلعة وقت أن أصدر إيجابه على النحو السابق ، فليس ذلك مبرراً إلى أنه لا يجب أى عميل إلى ما يطلب ، وإلا كان الإيجاب الذى أصدره لا معنى له . وإنما هو أراد بإيجابه أن يتعهد لمن يطلب السلعة بأن يوردها له فى وقت مناسب . فما دامت المدة المعقولة لقيام الإيجاب لم تنقض ، كان لأى عميل الحق فى طلب السلعة بالثمن المحدد ، وعلى صاحب السلعة توريدها له فى وقت مناسب بهذا الثمن ، وليس له أن يحتج بأن السلعة لم تكن عنده ليكون حكمها حكم السلعة التى نفدت(٢) .

هذا وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل فى هذا الصدد

---

(١) أو يقال إن الإيجاب يقوم ما دامت السلعة موجودة عند التاجر ، فإذا نفدت سقط الإيجاب من تلقاء نفسه .

(٢) أنظر فى كل ما تقدم من القيود بودرى وسينيا فقرة ٤٦ — فقرة ٥٥

على النص الآتى (م ١٤٣ من المشروع) : « ١ — يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجاباً . ٢ — أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجارى التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعروض أو طلبات موجهة للجمهور أو للأفراد ، فلا يعتبر عند الشك إيجاباً ، وإنما يكون دعوة إلى التفاوض(١) » . فحذفت لجنة المراجعة هذا النص لعدم الحاجة إليه ، إذ يسهل على القضاء تطبيق هذا الحكم دون نص عليه(٢) .

٢٢ — شكل عقد البيع : ويخلص مما تقدم أن عقد البيع ليس له شكل خاص ، فهو ليس بعقد شكلى ، بل هو عقد رضائى . فمتى تم الاتفاق على المبيع والمبيع والثمن ، فقد تم البيع ، دون حاجة إلى ورقة رسمية بل ولا إلى ورقة عرفية . فمجرد تطابق الإيجاب والقبول يكفى ، شأن البيع فى ذلك شأن كل عقد مجرد التراضى(٣) .

---

(١) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى الصدد : « وقد تقدم فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٤ من المشروع أن النشرات والإعلانات وقوائم الأسعار التى يجرى التعامل بها وغير ذلك من البيانات الموجهة للجمهور أو الأفراد تعتبر فى الأصل دعوة لحث الناس على الإيجاب . فليس ينصرف حكم النص فى الصورة التى يواجهها إلى الإيجاب النهائى الملزم الذى ينقلب إلى ارتباط تعاقدى متى اقترن به القبول ، وإنما ينصرف هذا الحكم إلى مجرد الدعوة للتقدم بالإيجاب . والاستجابة لهذه الدعوة هى التى تعتبر إيجاباً نهائياً ملزماً ، يمتاز عما عداه من ضروب الإيجاب بأن من وجه إليه لا يجوز له أن يرفضه لغير سبب مشروع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٥ فى الهامش) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤١ فى الهامش — الوسيط ١ ص ١٧٦ هامش رقم ١ .

(٣) استئناف وطنى ١٥ مايو سنة ١٨٩٣ الحقوق ٨ ص ١٩٧ — ٤ مايو سنة ١٩٠٥ الحقوق ٤ ص ٥٢٦ — ٢١ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ١٠٥ ص ٢٠١ — استئناف مختلط ٢ يونيه سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٦٢ .

وتنص المادة ٣٧٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه « يجوز أن يكون البيع خطياً أو شفهياً مع مراعاة القواعد الموضوعة لبيع الأموال الثابتة » . وكان التقنين المدنى المصرى السابق ينص صراحة على رضائية عقد البيع ، فكانت المادة ٢٣٧ وطنى على أنه « يجوز أن يكون البيع بالكتابة أو بالمشافهة » ، وتقابلها المادة ٣٠٢ مختلط : « البيع يجوز أن يكون بالكتابة بسند رسمى أو غير رسمى » ، والمادة ٣٠٣ مختلط : « البيع يكون بالمشافهة أو بالإشارة » .

هذا ولم يغير قانون التسجيل فى العقار من رضائية البيع ، فسنرى أن بيع العقار لا يزال عقداً رضائياً والتسجيل ليس ضرورياً إلا لنقل الملكية .

على أنه قد ينص القانون فى بعض حالات استثنائية على شكل معين لأنواع خاصة من البيوع ، وذلك كبيع السفينة وبيع براءات الاختراع والعلامات التجارية(١) .

وقد يتفق الطرفان على أن يكتب بالبيع ورقة رسمية أو ورقة عرفية . وهذا الاتفاق يمكن أن يقصد به أحد أمور ثلاثة :

(الأمر الأول) أن يكون المتبايعان قد أرادا باتفاقهما هذا بيعاً كاملا باتا ، وإنما اتفقا على أن يعدا ورقة رسمية أو ورقة عرفية كدليل لإثبات هذا البيع . إمعاناً منهما فى الحصول على وسيلة قوية للاثبات . ويسمى هذا الاتفاق بالعقد الابتدائى ، وحقيقته أنه بيع كامل يؤخذ فيه بالشفعة ، وإذا مات أحد المتبايعين قبل إعداد الورقة المتفق عليها كانت الورثة باعتبارهم ممثلين للتركة ملتزمين مكانه بالمساهمة فى إعداد هذه الورقة . وسنعود إلى هذه المسألة بتفصيل أوفى عند الكلام فى العقد الابتدائى . ولا يكون البيع الابتدائى فى هذه الحالة عقداً شكليا ، بل يبقى عقداً رضائياً ، أما البيع النهائى فيكون عقداً شكلياً بموجب الاتفاق . فاذا امتنع أحد الطرفين من المساهمة فى إعداد الورقة المتفق عليها أمكن الطرف الآخر إجباره على ذلك قضاء ، بأن يحصل على حكم بثبوت البيع منذ الاتفاق الأول ، ويحل الحكم محل الورقة العرفية أو الرسمية المتفق عليها .

(الأمر الثانى) أن يكون المتعاقدان قد قصدا باتفاقهما مجرد وعد بالبيع ، وأن البيع لا يتم إلا عند كتابة الورقة العرفية أو الرسمية . وقد يكون هذا الوعد من جانب أحد الطرفين ، أو من جانب كل من الطرفين فاذا أخل الواعد

---

(١) وقد نصت المادة ٣ من تقنين التجارة البحرى على أن « بيع السفينة كلها أو بعضها اختياريا يلزم أن يكون بسند رسمى ، سواء حصل قبل السفر أو فى أثنائه ، وإلا كان البيع لاغياً » .

وإذا كان الثمن إيراداً مرتباً ، لم ينعقد البيع إلا بالكتابة فيكون عقداً شكلياً ، وقد نصت المادة ٧٤٣ مدنى على أن « العقد الذى يقرر المرتب لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً » . وتقضى المادة ٢/٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بأن كل تصرف يرد على حق المؤلف فى استغلال مصنفه لا ينعقد إلا بالكتابة ، وقد يكون التصرف فى المصنف بيعاً فيكون البيع فى هذه الحالة شكلياً .

وتعتبر بيوعاً شكلية البيوع الجبرية وبيع عقار القاصر والغائب .

التزامه ولم يساهم فى إتمام البيع بكتابة الورقة المتفق عليها ، أجبره الطرف الآخر على تنفيذ التزامه عينا بالحصول على حكم يقوم مقام عقد البيع . والبيع فى هذه الحالة يكون شكلياً لا يتم إلا بكتابة الورقة المتفق عليها أو بالحكم الذى يصدر لإجراء البيع ، ولا يعتبر الحكم موجوداً إلا من وقت كتابة الورقة أو من وقت صدور الحكم ، بخلاف الحالة الأولى فقد رأينا أن البيع يكون موجوداً من وقت الاتفاق الأول .

(الأمر الثالث) أن يكون الطرفان لم يقصدا لا بيعاً كاملا باتا كما فى الحالة الأولى ، بل ولا مجرد وعد بالبيع كما فى الحالة الثانية . وإنما قصدا إعداد مشروع للبيع يحدد شروطه مبدئياً ، على أن يتم البيع بعد ذلك بكتابة الورقة العرفية أو الرسمية . وفى هذه الحالة لا يكون هذا المشروع ملزماً لأحد منهما ، ويستطيع كل منهما الامتناع عن إبرام البيع ولا يجوز للطرف الآخر إجباره على ذلك عن طريق القضاء . فاذا ما قبل الطرفان إبرام البيع بعد ذلك عن طريق كتابة الورقة المتفق عليها ، فان البيع يتم ولكن من وقت كتابة الورقة ، ويكون البيع شكلياً فى هذه الحالة(١) .

---

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٧ — وانظر أيضاً لوران ٢٤ فقرة ١٢٨ — جيوار ١ فقرة ٩ — بودرى وسينيا فقرة ١٨٨ — وكان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يتضمن نصاً يقضى ، إذا اشترط المتعاقدان الكتابة ، بأن يفترض عند الشك أنهما قصدا ألا يتم العقد إلا بالكتابة ، فتكون الكتابة شكلا لا مجرد طريق للاثبات ولكن لجنة المراجعة حذفت هذا النص لإمكان الاستغناء عنه ، فيرجع إذن فى كل حالة إلى قصد المتعاقدين ، وهل أرادا الشكل أو طريق الإثبات ، وما هى قيمة الاتفاق الابتدائى الذى أبرماه هل هو بيع كامل أو وعد بالبيع أو مجرد مشروع غير ملزم .

وتنص المادة ١٥٨٢ من التقنين المدنى الفرنسى على أن البيع « يمكن حصوله بعقد رسمى أو بعقد عرفى » . وكان أصل المادة : « بيع العقارات يجب أن يحصل بالكتابة ، ويمكن حصوله بعقد رسمى أو عقد عرفى » . ولكن حذف شرط الكتابة فى بيع العقارات ، وبقيت المادة بعد حذف هذا الشرط ، فأصبحت توهم أن البيع تلزم فيه الكتابة . والتفسير الصحيح لهذا النص أن للمتبايعين كتابة ورقة رسمية أو ورقة عرفية إذا أرادا تحرير العقد ، أما البيع ذاته فيتم بمجرد التراضى (لوران ٥ فقرة ١٢٦ — فقرة ١٢٧ — جيوار ١ فقرة ٧ — أوبرى ورو ٥ ص ٢٨ هامش رقم ١ مكرر — بودرى وسينيا ٧ فقرة ١٨ وفقرة ١٨٥ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٧ ص ٢٥ وهامش رقم ١) .

٢٣ — إثبات عقد البيع : عقد البيع يثبت طبقاً للقواعد العامة فى الإثبات.

وتعتبر قيمة البيع بمقدار الثمن ، فاذا بيعت دار بألف كان التزام البائع بنقل ملكية الدار قيمته ألف لأن الدار قومت بهذا المقدار(١). وكان التزام المشترى بدفع الثمن قيمته ألف بطبيعة الحال .

ومن ثم يثبت عقد البيع بالبينة أو بالقرائن إذا كان الثمن لا يزيد على عشرة جنيهات(٢) . فاذا زاد الثمن على هذا المقدار ، أو كان غير معلوم القيمة بأن كان إيراداً مرتباً مدى الحياة مثلا ، لم يجز إثبات البيع إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها طبقاً للقواعد العامة(٣). ويقوم مقام عقد البيع الحكم النهائى القاضى بوقوع البيع وصحة التعاقد(٤) .

٢٤ — تفسير عقد البيع : عقد البيع ، كسائر العقود ، تجرى عليه القواعد العامة فى تفسير العقد .

فاذا كانت عبارات البيع واضحة ، لم يجز الانحراف عنها من طريق تفسيرها

---

(١) وهذا بخلاف حوالة الحق ، فقد يباع حق معروف المقدار بثمن أقل ، فيكون التزام المحيل قيمته أكبر من قيمة التزام المحال له (الوسيط ٣ فقرة ٢٦٢) .

(٢) أو كان البيع تجارياً ، وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان طرفا النزاع تاجرين ، فلا جناح على المحكمة إن هى أحالت الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى صدور بيع منه إلى المدعى عليه وقيمة الأشياء المبيعة ، وذلك لأن الإثبات فى المواد التجارية جائز بكافة طرق الإثبات (نقض مدنى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٦٨ ص ٤٥٨) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجوز إثبات البيع التجارى بالقرائن كتصدير البضاعة للمشترى وتسليمها إياه (٢٨ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٢٦) ، وقضت أيضاً بأنه يجوز إثبات البيع التجارى بفاتورة صادرة من البائع ومقبولة من سمسار المشترى (٨ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٢١) .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا قدم المشترى إيصالا بالثمن بتوقيع البائع ، عد الإيصال مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح إثبات مساحة الأرض المبيعة وحدودها ووقوع البيع بانا بالبينة (١٥ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٨٩) .

(٤) استئناف مختلط سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٥٢ — وقد كانت العبارة الأخيرة من المادة ٢٣٧/٣٠٣ من التقنين المدنى السابق تنص صراحة على تطبيق القواعد العامة فى الإثبات فتقول : « إنما فى حالة الإنكار تتبع القواعد المقررة فى القانون بشأن الإثبات » .

للتعرف على إرادة المتبايعين (م ١/١٥٠ مدنى) . فى تفسير الشروط الظاهرة لا تجيز محكمة النقض لقاضى الموضوع أن ينحرف عن معناها الظاهر إلى معنى آخر ، ويعتبر الانحراف عن عبارة العقد الواضحة تحريفاً لها ومسخاً وتشويهاً مما يوجب نقض الحكم .

أما إذا كانت عبارات البيع غير واضحة ، وجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ (٢/١٥٠ مدنى) . ويستهدى القاضى ، للكشف عن هذه النية المشتركة ، بطبيعة التعامل وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات .

وإذا قام شك فى التعرف على النية المشتركة للمتعاقدين ، فسر عقد البيع بما فيه مصلحة الملتزم ، البائع أو المشترى ، فان كلا منهما ملتزم بعقد البيع (م ١/١٥١ مدنى) . أما التقنين المدنى الفرنسى فقد نصت المادة ٢/١٦٠٢ منه على أن « الشروط الغامضة فى عقد البيع تفسر لمصلحة المشترى وضد البائع » ، أى سواء كان البائع هو الدائن أو المدين(١).

وإذا كان البيع من عقود الإذعان ، فلا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة فيه ضاراً بمصلحة الطرف المذعن (م ٢/١٥١ مدنى) . فى التعاقد مع شركة المياه وشركة النور وشركة الغاز يكون العميل مشترياً للمياه والنور والغاز بشروط أملتها عليه الشركة ، ولا يستطيع هو إلا أن يذعن لها . فاذا كان هناك غموض فى التزامات الشركة ، فسر هذا الغموض ، لا لمصلحة الشركة المدينة كما كانت القواعد العامة تقضى فيما قدمناه ، بل لمصلحة العميل إذ هو الطرف المذعن(٢) .

---

(١) وقد أورد الفقه الفرنسى على هذا النص قيدين . أحدهما أنه لا يسرى إلا إذا أعوز القاضى قواعد أخرى لتفسير عقد البيع ، والقيد الثانى أنه لا يسرى إلا فى تفسير الشروط الطبيعية المألوفة فى عقد البيع فإذا وضع المشترى شروطا استثنائية لمصلحته وجب الرجوع إلى القواعد العامة وتفسير هذه الشروط لمصلحة البائع (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٣ هامش رقم ٣ — بودرى وسينيا فقرة ٢٨٤ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٨) . وسنعود إلى هذه المسألة فيما يلى (انظر فقرة ٢٢٥ فى الهامش) .

(٢) انظر فى مسألة تفسير العقد الوسيط ١ فقرة ٣٨٦ — فقرة ٤٠٠ .

§ ٢ — الوعد بالبيع والبيع الابتدائى والبيع بالعربون

٢٥ — مرحلة تمهيدية للبيع النهائى : فرضنا فيما قدمناه أن المتبايعين قد عقدا العزم على التبايع ، فأبرما عقد بيع نهائى . ولكن يقع كثيراً أن يمر المتعاقدان بمرحلة تمهيدية ، تؤدى على وجه محقق أو غير محقق إلى البيع النهائى . وهذه المرحلة التمهيدية نفسها متدرجة ، فقد تكون مجرد وعد بالبيع ، وقد تصل إلى أبعد من ذلك فتكون بيعاً ابتدائياً ، وكثيراً ما يقترن بالبيع الابتدائى عربون يجيز للعاقد الرجوع فى البيع . وقد سبق أن استعرضنا هذه المرحلة التمهيدية فى التعاقد بوجه عام(١) ، ونطبق هنا الأحكام التى سبق أن فصلناها فى العقد على عقد البيع بالذات .

فنستعرض : (أولا) الوعد بالبيع (ثانياً) البيع الابتدائى (ثالثاً) البيع بالعربون .

أولا — الوعد بالبيع

٢٦ — صور ثلاث للوعد بالبيع : قد يتفق المتعاقدان ، لا على بيع نهائى ، بل على مجرد وعد بالبيع . والوعد بالبيع له صور ثلاث :

(الصورة الأولى) الوعد بالبيع من جانب واحد (promesse de vente) . وفى هذه الصورة يعد صاحب الشىء المتعاقد الآخر أن يبيع منه هذا الشىء إذا رغب الآخر فى شرائه فى مدة معينة . فيكون صاحب الشىء هو الملزم وحده بالبيع إذا أظهر الطرف الآخر رغبته فى الشراء ، أما الطرف الآخر فلا يكون ملزماً بالشراء ، بل هو حر إن شاء أظهر رغبته فى الشراء فيتم البيع النهائى ، وإن شاء امتنع عن إظهار هذه الرغبة فلا يتم البيع ، بل ويسقط الوعد بالبيع .

---

(١) الوسيط ١ فقرة ١٣١ — فقرة ١٤٢ .

(الصورة الثانية) الوعد بالشراء من جانب واحد (promesse d'achat) . وفى هذه الصورة يعد المتعاقد الآخر صاحب الشيء أن يشترى منه هذا الشيء إذا رغب الأول فى بيعه فى مدة معينة . فهذه ، كما نرى ، الصورة العكسية للصورة الأولى . ويكون المتعاقد الآخر هو الملزم وحده بالشراء إذا رغب صاحب الشيء فى بيعه ، أما صاحب الشيء فلا يكون ملزماً بالبيع ، بل هو حر إن شاء أظهر رغبته فى البيع فيتم البيع النهائى ، وإن شاء امتنع عن إظهار هذه الرغبة فلا يتم البيع بل ويسقط الوعد بالشراء .

(الصورة الثالثة) الوعد بالبيع وبالشراء (promesse de vente et d'achat)، وتحتها حالتان ، حالة الوعد بالبيع وبالشراء من جانب واحد وحالة الوعد بالبيع وبالشراء من الجانبين . فى الوعد بالبيع وبالشراء من جانب واحد يجتمع الوعد بالبيع ملزماً لجانب صاحب الشيء دون المتعاقد الآخر ، والوعد بالشراء ملزماً للمتعاقد الآخر دون صاحب الشيء ، أى تجتمع الصورتان المتقدمتان . فيكون صاحب الشيء ملزماً ببيعه إذا أظهر المتعاقد الآخر رغبته فى الشراء فى المدة المحددة ، وقد لا يظهر هذه الرغبة فيسقط الوعد بالبيع كما قدمنا . ويكون ، من ناحية أخرى ، المتعاقد الآخر ملزماً بالشراء إذا أظهر صاحب الشيء رغبته فى البيع فى المدة المحددة ، وقد لا يظهر هذه الرغبة فيسقط الوعد بالشراء كما قدمنا . ونرى من ذلك أن هناك احتمالا فى هذه الحالة أن كلا من صاحب الشيء والمتعاقد الآخر ، الأول لا يظهر رغبته فى البيع والثانى لا يظهر رغبته فى الشراء ، فيسقط كل من الوعد بالبيع والوعد بالشراء فى وقت واحد . وهذا بخلاف الوعد بالبيع وبالشراء من الجانبين ، فهذا وعد ملزم للجانبين وهو بيع كامل ، وليس هو اجتماع وعد بالبيع ملزم لجانب واحد ووعد بالشراء ملزم لجانب واحد ، وسنرى تفصيل ذلك فيما يلى :

١ — الوعد بالبيع من جانب واحد

٢٧ — أمثلة عملية : يحدث كثيراً أن يجد الشخص نفسه فى حاجة إلى الحصول من آخر على وعد بالبيع دون أن يتقيد هو بالشراء .

فالمستأجر الدار قد يقوم عنده احتمال فى أن يشتريها ، ولكنه لا يريد أن يتقيد بالشراء منذ البداية ، إما لأنه يريد تجربة الدار وقتاً كافياً وهو يسكنها كمستأجر ، وإما لأنه فى حاجة إلى وقت لتدبير ثمن الدار وقد لا يستطيع تدبيره ، وإما لأى سبب آخر . فى هذه الحالة يحصل ، إذا استطاع ، من صاحب الدار على وعد ببيعها منه إذا أبدى المستأجر رغبته فى الشراء فى مدة معينة تكون غالباً هى مدة الإيجار . فيتسع للمستأجر الوقت لتجربة الدار أو لتدبير ثمن ، فقد لا تعجبه الدار أو لا يتيسر له تدبير الثمن ، فلا يظهر رغبته فى الشراء ومن ثم يسقط الوعد . أما إذا أعجبته الدار أو تيسر له تدبير الثمن فما عليه إلا أن يبدى رغبته فى الشراء فيتم البيع (١) .

وقد يقع أن شخصاً يريد إنشاء مصنع على أرض معينة ، فيستأجرها من صاحبها ويقيم عليها المصنع . ويحصل فى الوقت ذاته على وعد من صاحب الأرض ببيعها منه فى مدة معينة إذا رغب فى شرائها . فإذا هو عبر المال اللازم للشراء ، أبدى رغبته فى أن يشتريها فيتم البيع ، وقد أتيح له بذلك الوقت الكافى لتدبير الثمن .

وقد يقع أن يكون بناء مستشفى أو مدرسة أو نحو ذلك يقتضى أن يقوم البناء على قطع متجاورة من الأرض لملاك مختلفين ، فيعمد من يريد البناء إلى الحصول على وعد بالبيع من كل مالك على حدة ، حتى إذا اكتمل له وعود من جميع الملاك ، أبدى رغبته فى الشراء ، فيتم البيع فى جميع القطع اللازمة للبناء .

---

(١) ويغلب كما قدمنا أن تكون مدة الوعد بالبيع هى مدة الإيجار ، فإذا انتهت الإيجار انتهت الوعد بالبيع ، أما إذا انتهت مدة الإيجار لأن مدة الوعد تنقضى حتى لو تجدد الإيجار تجدداً ضمنياً فإن التجدد يعتبر إيجاراً جديداً ، وذلك ما لم يتفق الطرفان على الوعد لمدة الإيجار الجديد . وإذا انفسخ الإيجار بسبب هلاك العين المؤجرة لم ينفسخ الوعد بالبيع ، بل يبقى على المؤجر إعادة بنائها ، وفى حالة تأجير العين من الباطن ، يظل الوعد قائماً لمصلحة المستأجر الأصلى لا لمصلحة المستأجر عن الباطن (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٧٦ — قارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٥) .

وقد يقع أن مستأجر العين يحصل على وعد ببيعها ، ويعطى صاحب العين الأجرة مضاعفة ، فإذا أكمل الثمن كانت له العين ، وإلا استرد ما دفعه زيادة على الأجرة (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٧٦) .

ويمكن الاكثار من هذه الأمثلة العملية التي يحتاج فيها الشخص إلى الحصول على وعد بالبيع دون أن يتقيد هو بالشراء(١). وفيها جميعاً يكون الوعد بالبيع

---

(١) فن هذه الأمثلة العملية: شركات البناء العقارية تضمن عقود الإيجار الصادرة منها وعداً ببيع العين إلى المستأجر — تلجأ الشركات الصناعية إلى الحصول من الأراضي المجاورة لمصانعها على وعد ببيعها ضماناً لتوسيع المصانع — مستأجر لأرض زراعية يحصل على وعد ببيعها قبل أن ينفق في إصلاحها مصروفات كبيرة — شركة تبحث عن معادن في أرض فتحصل من صاحب الأرض على وعد ببيعها إذا عثرت على المعادن .

وقد قضت محكمة مصر الاستئنافية بأنه إذا تعمد المشترى من الحكومة في عقد البيع بأن يرد إليها كل أو بعض ما اشتراه منها في نظير ما يقابله من الثمن المتعاقد عليه إذا لزم المنفعة العامة ، فهذا الشرط إنما هو شرط شخصي يترتب عليه حق عيني ، وهو يعتبر بمثابة وعد بالبيع موقوف تنفيذه على إرادة أحد المتعاقدين (٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ٤٢ ص ١٠١) .

وقد يحول سبب دون تقدم شخص للمزايدة بنفسه ، فيتفق مع آخر على أن يتقدم هو للمزايدة بعد أن يحصل منه على وعد ببيع العين إذا رسا مزادها عليه . ويجب التمييز بين هذه الصورة وصورة الدخول في المزاد باسم مستعار. وقد قضت محكمة النقض بأن تحدى المدين بأن من استخدمه للدخول في المزايدة يعتبر في القانون نائباً عنه بطريق إعارة الاسم ، وأن المعار اسمه لا يتملك في حق الأصيل — هذا التحدى محله أن يكون الثابت في الدعوى أن من رسا عليه المزاد كان عند رسو المزاد عليه معيراً اسمه . أما إذا كان الثابت أن الراسي عليه المزاد إنما وعد المدين بأن يبيع له الأطيان عند رسو المزاد عليه إذا دفع له الثمن والمصروفات ، فذلك لا يصح التحدى به في إنكار الملكية على الراسي عليه المزاد (نقض مدني ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٠٨ ص ٦١٣) .

وقد يعد مدين دائنه بأن يبيع منه عيناً إذا لم يوف الدين في الميعاد . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الورقة المختلف على تكييفها — هل هي ورقة ضد عن العقد المتنازع على حقيقة المقصود منه أم هي وعد بالبيع — مذكوراً فيها أنه « إذا مضى الميعاد المحدد ولم يدفع المبلغ فيكون البيع نافذ المفعول » ، فهذا يدل على أن البيع لا يكون نافذ المفعول في مدة الوفاء . وليس هذا شأن بيع الوفاء الحقيقي الذي ينفذ مفعوله كبيع بمجرد التعاقد ، وإن تعلق على شرط فاسخ. وإذن فاعتبار تلك الورقة متضمنة شرط تمليك الدائن للأطيان مقابل الدين في نهاية الأجل المحدد للوفاء هو اعتبار تسوغه عبارتها ، وليس فيه مسخ لمدلولها (نقض مدني ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٣٠ ص ١٠٣) . وفي هذه القضية كان من الممكن أن يتفق الطرفان على وعد بالبيع يبدأ أثره من وقت حلول الدين وعدم الوفاء به ، وهذا يقتضي أن يكون للدائن الحق في ألا يظهر رغبته في الشراء مؤثراً المطالبة بالدين . أما على اعتبار أن البيع معلق على شرط واقف هو عدم الوفاء بالدين في الميعاد المحدد ، فهذا يقتضي أن يتم البيع بأثر رجعي بمجرد تحقق الشرط .

عقداً ملزماً لجانب واحد ، هو جانب صاحب الشيء الذى وعد ببيعه . فننظر كيف ينعقد هذا الوعد بالبيع ، ثم نستعرض الآثار التى تترتب عليها إذا انعقد صحيحا .

٢٨ - كيف ينعقد الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد انعقاداً صحيحا :

رأينا فى الجزء الأول من الوسيط(١) أن المادة ١٠١ مدنى تنص على أن « ١ - الاتفاق الذى يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين فى المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التى يجب إبرامه فيها . ٢ - وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين ، فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً فى الاتفاق الذى يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد(٢) » .

ونرى من ذلك أن الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد ليس مجرد إيجاب من الواعد ، بل هو عقد لا بد فيه من إيجاب وقبول من الواعد والموعود له(٣). ذلك أنه قد يتصور أن صاحب الدار مثلا يصدر منه إيجاب ببيع الدار لشخص آخر ويتضمن الإيجاب مدة معينة لقبوله فيكون هذا الإيجاب ملزماً . ولكنه لا يكون الوعد بالبيع الذى نقصده هنا . والفرق بينهما أن الوعد بالبيع وسط بين هذا الإيجاب الملزم والبيع النهائى . ففى الوعد بالبيع يتفق كل من الواعد والموعود له على أن يبيع الواعد الدار إذا أبدى الموعود له رغبته فى شرائها خلال مدة معينة ، فهذا أكثر من إيجاب ملزم لأنه إيجاب قد اقترن به القبول من الطرف الآخر . ولكنه لا يزال دون البيع النهائى ، لأن كلا من الإيجاب والقبول لم ينصب على البيع ذاته بل على مجرد وعد بالبيع . ولذلك يكون الوعد مرحلة دون البيع النهائى وفوق الإيجاب الملزم ، فى الإيجاب الملزم لم يلتزم الموجب وعداً بالبيع بل التزم بالبقاء على إيجابه المدة المحددة . ثم إن الوعد

---

(١) فقرة ١٢٤ - فقرة ١٢٥ .

(٢) أنظر تاريخ هذا النص فى الوسيط ، فقرة ١٢٤ ص ٢٤١ هامش رقم ١

(٣) وإذا كان القبول صادراً من الموعود له ، كما هو الغالب ، فهو قبول لا يكفى فى ذاته ، ومن ثم قد يكون مجرد السكوت قبولا ، وبالأولى قد يكون القبول ضمنياً .

بالبيع ، من الناحية العملية ، مرحلة أقوى وأكثر ثباتاً فى إلزام الواعد من مرحلة الإيجاب الملزم ، وتكون المدة المحددة للوعد أطول عادة من المدة المحددة للايجاب الملزم(١) .

ويخلص من المادة ١٠١ مدنى التى تقدم ذكرها أنه يشترط لانعقاد الوعد بالبيع الاتفاق على جميع الاركان والمسائل الجوهرية للبيع الموعود به . فيجب أن يتفق الواعد والموعود له على المبيع والثمن وعلى جميع شروط البيع التى يريان الاتفاق عليها ، وذلك حتى يكون السبيل مهيأ لإبرام البيع النهائى بمجرد ظهور رغبة الموعود له فى الشراء . ويجب أيضاً أن يحدد المتعاقدان مدة يظهر فى خلالها الموعود له رغبته فى الشراء ، حتى إذا انقضت هذه المدة ولم تظهر هذه الرغبة سقط الوعد . ونرى من ذلك أن أقل ما يجب أن يتم الاتفاق عليه لانعقاد الوعد بالبيع هو ما يأتى . (١) العين المراد بيعها ، مع تعيينها التعيين الواجب شأن كل مبيع . (٢) الثمن الذى تباع به ، مع تحديده تحديداً كافياً شأن كل ثمن (٢) . (٣) المدة التى يجب فى خلالها على الموعود له أن يظهر رغبته فى الشراء ، وقد يكون الاتفاق على هذه المدة اتفاقاً ضمنياً ، كما رأينا فى حالة المستأجر الموعود ببيع العين المؤجرة عندما يتبين من الظروف أن مدة الوعد هى مدة الإيجار(٣) . فاذا لم تزد المسائل المتفق عليها فى الوعد بالبيع على ما تقدم ، وأبرم

---

(١) ويقول بودرى وسينيا إن الوعد بالبيع قد يكون فى مرحلة أولى مجرد إيجاب من البائع ، إيجاب يستطيع صاحبه العدول عنه . وقد يقوى عن ذلك فى مرحلة ثانية فيكون إيجاباً اقترن به من الطرف الآخر دون أن يتقيد هذا الطرف الآخر بالشراء ، فيكون وعداً بالبيع ملزماً لجانب واحد ، ويلتزم الموجب بوعده ولا يجوز له العدول عنه ، ولكن القابل لا يلتزم بشىء . وقد يصل فى القوة إلى المرتبة العليا فى المرحلة الثالثة ، فيلتزم القابل من جانبه هو أيضاً أن يشترى ، فيكون وعداً بالبيع وبالشراء ملزماً للجانبين ، وهذا يعدل البيع الكامل (بودرى وسينيا فقرة ٥٧) .

(١) وكان بوتييه (البيع فقرة ٤٨١) يذهب ، فى القانون الفرنسى القديم ، إلى أن الاتفاق على الثمن ليس لازماً لصحة الوعد ، ويتولى الشراء تقديره فى البيع النهائى . ولكن هذا الرأى غير معمول به فى القانون الفرنسى الحديث (بودرى وسينيا فقرة ٩٨) .

(٣) وأما إذا كان العقد الموعود به لا يجدى تنفيذه بعد فوات وقت معين ، فهذا الوقت هو المدة التى يجب فى خلالها إبرام هذا العقد . فإذا اتفق الطرفان على أن تكون المدة هى المدة المعقولة ، وكان فى ظاهر القضية ما يدعو لتحديد هذه المدة ، جاز الوعد بالبيع ، لأن المدة هى

البيع بعد ذلك بظهور رغبة الموعود له فى الشراء ، فان بقية شروط البيع تستخلص من أحكام القانون ، كما هو الأمر فى أى بيع آخر . فيكون تسليم المبيع واجباً فى الحال ، ويكون الثمن واجب الدفع فوراً . ويكون حق المشترى فى الثمار وحق البائع فى تقاضى فوائد عن الثمن ومصروفات البيع وكيفية تسليم المبيع وضمان الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية وغير ذلك من المسائل الكثيرة التى يشتمل عليها عقد البيع خاضعة للأحكام التى تسرى على البيع ووفقاً للقواعد التى قررها القانون فى هذا الشأن .

ولما كان عقد البيع عقداً رضائياً كما قدمنا ، فان عقد الوعد بالبيع هو أيضاً عقد رضائى لا يشترط لانعقاده شكل خاص ، شأنه فى ذلك شأن البيع . وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة ١٠١ مدنى تقضى بأنه إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضاً فى الاتفاق الذى يتضمن الوعد بابرام هذا العقد : فان عقد الوعد بالبيع لايدخل فى مضمون هذا النص ، إذ لم يشترط القانون لتمام البيع استيفاء شكل معين كما سبق القول . وهذا مالم نكن فى حالة من الحالات الاستثنائية التى يكون فيها البيع شكليا(١) ، فعندئذ يجب أن يستوفى الوعد بهذا البيع نفس الشكل الخاص الذى يجب أن يستوفيه البيع(٢).

= هنا تكون قابلة للتحديد ، وإذا اختلف الطرفان فى تحديدها تكفل القاضى بذلك (الوسيط فقرة ١٣٤ ص ٢٥٣) - أما فى فرنسا فلا يوجد نص - كما يوجد فى مصر - يوجب تحديد المدة فيجوز الوعد بالبيع دون تحديد مدة ، ويتولى القاضى تحديد المدة المدة المعقولة (بودرى وسينيا فقرة ٧٠ -) .

(١) أنظر آنفاً فقرة ٢٢ .

(٢) ولا يوجد ما يمنع من أن تكون ضمن شروط الوعد بالبيع الرضائى أنه فى حاله ظهور رغبة الموعود له فى الشراء يجب أن يفرغ البيع فى ورقة رسمية . وفى هذه الحالة إذا أظهر الموعود له رغبته فى الشراء ، وجب على الواعد أن يشترك مع الموعود له فى إعداد الورقة الرسمية التى تبرم العقد النهائى . ويكون الوعد بالبيع هنا رضائياً مع أن البيع النهائى شكلى ، وذلك لأن الشكل هنا لم يشترطه القانون بل اتفق عليه المتعاقدان (أنظر الوسيط فقرة ١٣٥ ص ٢٥٣ هامش رقم ٢). وإذا امتنع الواعد عن إمضاء الورقة الرسمية لإبرام العقد النهائى ، فمن رأينا أن يقوم الحكم فى هذه الحالة مقام العقد مفرغاً فى هذه الورقة الرسمية ، إذ الحكم هو نفسه ورقة رسمية . يؤيد ذلك ما جاء فى المادة ١٠٢ مدنى من أنه « إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل ، وقاضاه المتعاقد الآخر طالباً تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد ، وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل ، متوافرة ، قام الحكم متى حاز قوة الشىء المقضى به مقام العقد » . وهذا بخلاف ما إذا كان العقد الموعود =

ولما كان الوعد بالبيع هو خطوة نحو البيع النهائى كما قدمنا ، فان شروط البيع — لا من حيث الانعقاد فحسب بل أيضاً من حيث الصحة — تكون مطلوبة فى الوعد بالبيع . فتعتبر الأهلية بالنسبة إلى الواعد وقت الوعد ، ومن ثم يجب أن يكون الواعد أهلا للبيع النهائى وقت الوعد ولو فقد الأهلية وقت إبرام العقد النهائى بأن حجر عليه مثلا . وتعتبر عيوب الإرادة بالنسبة إلى الواعد وقت الوعد أيضاً ، فانه لا يصدر منه رضاء بعد ذلك إذ البيع النهائى يتم بمجرد ظهور رغبة الموعود له كما سيجىء . أما أهلية الموعود له فتعتبر وقت البيع النهائى لا وقت الوعد ، فيصح أن يكون قاصراً وقت الوعد بشرط أن تتوافر فيه أهلية التصرف وقت ظهور رغبته فى الشراء ، ذلك أنه لا يلتزم بشىء وقت الوعد وإنما يلتزم عند البيع النهائى . على أنه يجب أن تتوافر فيه أهلية التعاقد — أى التمييز — وقت الوعد ، لأن الوعد كما قدمنا عقد وهو أحد طرفيه . أما عيوب الإرادة فتعتبر بالنسبة إليه وقت الوعد ووقت البيع النهائى معاً ، إذ أنه يصدر منه رضاء فى كل من هذين الوقتين ، فيجب أن يكون رضاؤه فى كل منهما صحيحاً(١) .

ويكفى أن تتوافر مشروعية المحل والسبب وقت البيع النهائى ، حتى لو لم تكن متوافرة وقت الوعد(٢) .

= بإبرامه هو فى الأصل وبحكم القانون عقداً شكلياً كالرهن الرسمى ، وكان الوعد به لم يفرغ فى الشكل الرسمى ، فالحكم فى هذه الحالة لا يقوم مقام العقد ، بل يقتصر القاضى على الحكم بالتعويض (الوسيط ١ فقرة ١٣٩) . وعلة ذلك أن عقد الوعد فى حالة الرهن الرسمى عقد شكلى لم يستوف الشكل ، والمادة ١٠٢ مدنى تشترط كما رأينا أن يكون الوعد بالعقد متوافراً فيه الشكل الواجب قانوناً حتى يقوم الحكم مقام العقد . أما إذا لم يكن هناك شكل واجب قانوناً ، كما هو الأمر فى الوعد بالبيع ، فليس هناك ما يخل بأحكام المادة ١٠٢ مدنى إذا نحن جعلنا الحكم يقوم مقام العقد ، حتى لو اشترط اتفاقاً أن يكون العقد النهائى رسمياً ، لأن الشروط اللازمة لتمام الوعد بالبيع — وليس فيها شرط خاص بالشكل — متوافرة ، وهذا كاف لجعل الحكم يقوم مقام العقد .

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٧٧ .

(٢) ولكن الوعد بالبيع ذاته له محل هو إبرام العقد النهائى ، ولذلك يجب أن يكون إبرام هذا العقد ممكناً قانوناً ، فلا يجوز الوعد ببيع حق فى تركة مستقبلة . كذلك يجب أن يكون الباعث على الوعد — وهذا هو السبب — مشروعاً ، فلا يصح الوعد ببيع سلاح يريده الموعود له لارتكاب جريمة (الاستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٣) . لكن إذا وعد شخص ببيع عين سيرثها ، ولم يبد الموعود له رغبته فى الشراء إلا بعد أن ورث الواعد العين ، فإن هذا يكون جائزاً

٢٩ - الآثار التي تترتب على الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد : إذا انعقد الوعد بالبيع صحيحاً على النحو الذى قدمناه ، وجب فى بيان الآثار التى تترتب عليه التمييز بين مرحلتين : (١) قبل ظهور رغبة الموعود له فى الشراء فى خلال المدة المحدودة (٢) بعد ظهور هذه الرغبة أو بعد انقضاء المدة المحددة دون ظهورها .

٣٠ - الآثار التي قد تترتب قبل ظهور الرغبة: قدمنا أن الوعد بالبيع عقد ملزم لجانب واحد هو الواعد بالبيع ، فلا يترتب أى التزام فى جانب الموعود له . والالتزام الذى يترتب فى ذمة الواعد هو التزام بعمل (obligation de faire) ، وهذا العمل هو أن يبرم عقد بيع نهائى مع الموعود له إذا أظهر هذا رغبته فى الشراء فى المدة المحددة (١) . ونرى من ذلك أن حق الموعود له فى هذه المرحلة - أى قبل ظهور رغبته - حق شخصى لا حق عينى ، فلا تنتقل إليه ملكية الشيء الموعود ببيعه . ويترتب على ذلك أمران :

(الأمر الأول) أن الواعد بالبيع يبقى مالكاً للشيء الذى وعد ببيعه . فله أن يتصرف فيه ، وله أن يؤجره وأن يحصل على غلته ، وذلك إلى وقت إبرام البيع النهائى (٢) . ويسرى بوجه عام تصرف الواعد فى حق الموعود له . فاذا كان الشيء الموعود ببيعه عقاراً ، وباع الواعد العقار من آخر ، وسجل البيع قبل ظهور رغبة الموعود له فى الشراء ، بل وبعد ظهور هذه الرغبة إذا لم يتمكن الموعود له من تسجيل البيع النهائى الذى تم بظهور رغبته فى الشراء قبل تسجيل البيع الأول ، فان تصرف الواعد يسرى فى حق الموعود له . أما إذا كان الشيء الموعود ببيعه منقولا معيناً بالذات ، وتصرف فيه الواعد قبل ظهور رغبة الموعود له فى الشراء ، سرى التصرف فى حق الموعود له وليس لهذا إلا الرجوع

---

(١) ولا يعترض على هذا بأن الالتزام يكون إراديا ، فإن الإرادة هنا هى إرادة الدائن لا إرادة المدين . هذا إلى أن إرادة الدائن نفسها محوطة بظروف لا تجعل الأمر يتعلق بمحض الإرادة ، فهو إذا أبدى رغبته فى الشراء لابد أن يكون قادراً على دفع الثمن وعلى القيام بالتزاماته الأخرى (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٧٦ ص ٢٠٣) .

(٢) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٧٨

بتعويض على الواعد (١) . فاذا كان تصرف الواعد فى المنقول قد صدر بعد ظهور رغبة الموعود له فى الشراء ، لم يسر التصرف فى حق الموعود له ، بل اعتبر البيع الصادر له قد أبرم أولا فتنتقل إليه ملكية المنقول . وهذا كله من مراعاة القاعدة التى تقضى بأن الحيازة فى المنقول سند الملكية ، فاذا تصرف الموعود له فى المنقول ، سواء كان هذا قبل ظهور رغبة الموعود له فى الشراء أو بعد ظهور هذه الرغبة ، فأيهما تسلم العين أولا — الموعود له أو من تصرف له الواعد — يكون مالكاً للعين إما بموجب عقد البيع النهائى وإما بموجب الحيازة ، ويرجع الآخر بتعويض على الواعد .

(الأمر الثانى) أنه إذا هلك الشىء الموعود ببيعه قضاء وقدراً ، تحمل الواعد تبعة هلاكه (٢) ، لا لأنه هلك قبل التسليم كما يكون الأمر لو أن البيع النهائى

---

(١) وهذا كله مالم يستطع الموعود له أن يطعن فى تصرف الواعد بالدعوى البولصية ، بأن أثبت تواطؤ الواعد مع المتصرف له على الإضرار بحقه ، أو كان التصرف تبرعاً حيث لايحتاج الموعود له إلى إثبات التواطؤ (الوسيط ٢ فقرة ٥٨٨ — قارن بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٧٩) . ويغنى عن البيان أنه لو تصرف المتصرف له سيىء النية لمتصرف له ثان وكان هذا حسن النية ، لم يملك الموعود له الطعن فى التصرف الأخير لأن المتصرف له الثانى حسن النية ، وذلك وفقاً لقواعد الدعوى البولصية (بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ١٩١ هامش رقم ٥ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٧٩ ص ١٠٣) .

ويذهب الأستاذ جميل الشرقاوى إلى اقتصار حق الموعود له على استحقاق التعويض من المتصرف إليه إذا كان سيىء النية ، بجانب مسئولية الواعد القائمة على تعاقده ، فالحكم بالتعويض هو الجزاء الوحيد الجائز التطبيق . أما جعل عدم نفاذ التصرف من صور التعويض فيقوم فى نظره على خلط بين نظام التصرف القانونى ونظام المسئولية (الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٣٢ ص ٧٥ — ص ٧٦) . ويشك الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى إمكان جعل التصرف غير نافذ فى حق الموعود له ، فإن المشترى إذا تمكن من تسجيل عقده قبل أن يسجل الموعود له البيع النهائى ، لم يستطع الموعود له أن يحتج على المشترى بأنه كان سيىء النية وقت أن سجل عقده (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٩) .

(٢) وإذا تخلف عن هلاك الشىء أو نزع ملكيته شىء يقوم مقامه — التعويض عن الضرر أو مبلغ التأمين أو التعويض عن نزع الملكية — فهل يحل هذا الشىء حلولا عينياً محل الشىء الموعود به : يجيب الفقه الفرنسى بالنفى ويذهب إلى سقوط الوعد (بلانيول وريبير وهامل ص ١٧٨) ، ولكن القضاء الفرنسى يقول بالحلول العينى (نقض فرنسى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٤ سيريه ١٩٢٧ — ١ — ٥٨ — وانظر أيضاً فى هذا المعنى الاستاذ أنور سلطان فقرة ٧٦ ص ٩٩ والأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠١ ص ١٥١ : — ص ١٥٢) .

قد أبرم ، بل لأن الواعد لا يزال هو المالك والأصل أن الشيء يهلك على مالكه. وكهلاك الشيء نزع ملكيته ، يتحمل الواعد تبعته(١) .

٣١ — الآثار التي تترتب بعد ظهور الرغبة أو بعد انقضاء المدة دون ظهورها : وننتقل الآن إلى المرحلة الثانية ، وفيها يقع أحد شيئين : (١) إما أن يظهر الموعود له رغبته في الشراء في خلال المدة المحددة (٢) وإما أن تنقضي المدة المحددة دون أن يظهر هذه الرغبة .

ففي الحالة الأولى تظهر رغبة الموعود له في الشراء صراحة أو ضمناً ، بشرط أن يكون ذلك في المدة المحددة . وتظهر الرغبة ضمناً فيما إذا تصرف الموعود له في الشيء الموعود ببيع أو إيجار أو غير ذلك ، مما تستخلص منه نيته في أنه اعتبر الشيء مملوكاً له فتصرف فيه على هذا النحو . فاذا ظهرت رغبة الموعود له في شراء الشيء الموعود به ، فان البيع النهائي يتم بمجرد ظهور هذه

= أما إذا هلك الشيء هلاكاً جزئياً ، ومع ذلك أبدى الموعود له رغبته في شرائه ، فللواعد أن يلزمه بكل الثمن (الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٦ ص ٩٩ — ص ١٠٠ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٥١ ص ٨٤ — الأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ٤١ ص ٧٠ . وقارن الأستاذ عبد المنعم البدراوي فقرة ١٠١ ص ١٥١ والأستاذين أحمد نجيب الهلالي وحامد زكي فقرة ١٠) .

(١) بودري وسينيا فقرة ٦٧ — فقرة ٦٧ مكررة . وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز بحال أن يحسب على الواعد نزع ملكية بعض العين للمنفعة العامة ، لأن نزع ملكية المبيع يجري عليه حكم هلاكه ، وهذا يكون حتماً على المالك ، وبحكم اللزوم العقلي لا يعصى عنه الواعد بالبيع (نقض مدني ١٣ يناير سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر رقم ٨٤ ص ٢٤٠)

هذا وإلى جانب الأمرين اللذين [illegible] — استبقاء الواعد للملكية وتحمله تبعة الهلاك — يجوز أيضاً للموعود له أن يحول حقه الشخصي في ذمة الواعد إلى محال له وفقاً لقواعد حوالة الحق (بودري وسينيا فقرة ٦٩ — بلانيول وريبير وعامل ، ١ فقرة ١٧٨ — أوبري ورو ٥ فقرة ٣٤٩ ص ٧) . وإذا نزعت ملكية العين الموعود ببيعها للمنفعة العامة ، كان التعويض للواعد لا للموعود. وللموعود له أن يطالب بمنع الواعد من القيام بأعمال تحول دون إبرام البيع النهائي ، كمنعه من هدم الدار الموعود ببيعها . وللموعود له أن يستعمل الدعوى غير المباشرة باسم الواعد ، فيرفع دعاوى الحيازة ويقطع التقادم ، وله أن يطالب تعيين حارس على العين المبيعة إذا شرع الواعد في هدمها (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٥١ ص ٨٦) .

الرغبة ، ولا حاجة لرضاء جديد من الواعد(١) . ويعتبر البيع النهائى قد تم من وقت الرغبة لا من وقت الوعد ، على أساس أن ظهور الرغبة يعد إيجاباً من جانب الموعود له ، وهو إيجاب مقبول من الواعد فقد التزم هذا أن يقبله بموجب الوعد الصادر منه(٢) . يتم البيع النهائى ، على هذا الوجه ، من وقت ظهور الرغبة(٣) . والأمر واضح فيما إذا كان الشىء الموعود ببيعه عيناً منقولة

---

(١) استئناف مختلط أول يناير سنة ١٩٢٣ م ٢٥ ص ٤١٢ — بودرى وسينيا فقرة ٧٠ مكررة .

وإذا اشترط فى الوعد أن الموعود له يجب أن يدفع الثمن فوراً عند ظهور رغبته ، فظهور الرغبة غير المصحوب بالثمن لا يعتد به (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ ص ٦) .

وإذا ارتفعت قيمة الشىء عما كانت عليه وقت الوعد ، لم يلزم الموعود له أية زيادة فى الثمن . فإذا كان ارتفاع القيمة راجعاً إلى زيادة فى المبيع أجراها الواعد دون اتفاق مع الموعود له ، اعتبر الواعد فى حكم من أحدث هذه الزيادة بسوء نية فى ملك الغير (قارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ٧٧ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٥١ ص ٨٤ — الأستاذ كامل مرسى فقرة ٥١ ص ٧٠ — الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى ص ٩٤ هامش ٣ — الأستاذ محمد حسنى لمعيسى صبرة ١٩٧) . ويكون للموعود له الحق فى ثمرات المبيع من وقت ظهور رغبته فى الشراء لا من وقت صدور الوعد بالبيع (استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩/٤ م ٢٧ ص ٢٧) .

(٢) فقبول الواعد ليس إذن إلا تنفيذاً للالتزام الذى نشأ فى ذمته بموجب الوعد بالبيع ، فقد التزم بعمل هو إبرام البيع النهائى ، أى قبول الرغبة التى يظهرها الموعود له فى الشراء ، وإذا نازع الواعد فى وقوع البيع ، حكم القاضى بوقوعه ، وقام حكمه مقام تنفيذ التزام الواعد ، لأن الالتزام هنا التزام بعمل تسمح طبيعته أن يقوم حكم القاضى فيه مقام التنفيذ (م ٢١٠ مدنى) . وقد نصت المادة ١٠٢ مدنى صراحة على هذا الحكم إذ تقول : « إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل ، وقاضاه المتعاقد الآخر طالباً تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة ، قام الحكم متى حاز قوة الشىء المقضى به مقام العقد » . وليس هذا النص إلا تطبيقاً لنص أهم هو المادة ٢١٠ مدنى ، إذ تقول : « فى الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام » . أنظر الاستاذ أنور سلطان فقرة ٧٨ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٥٣ ص ٨٧ — ص ٨٨ — الاستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٤٦ ص ٦٩ . وانظر فى الفقه الفرنسى أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ هامش رقم ١٠ — بودرى وسينيا فقرة ٦٦ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٨٢ .

(٣) ويجب استبعاد أن يكون الوعد بالبيع بيعاً معلقاً على شرط ، إذ أن الموعود له لم يرتبط وقت الوعد أن يشترى ولو تحت شرط ، ومن ثم لا يكون لظهور رغبته فى الشراء أثر رجعى (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٧٦ ص ٢٠٣ — ص ٢٠٤) . كذلك يجب استبعاد أن يستحيل التزام الواعد ، وهو التزام بعمل كما قدمنا ، إلى تعويض ، إذ هو التزام قابل للتنفيذ —

معينة بالذات ، ككتاب أو سيارة أو جهاز أو آلة ، فان البيع النهائى يعتبر قد تم بمجرد ظهور رغبة الموعود له فى الشراء ، وتنتقل ملكية العين إلى الموعود له الذى أصبح الآن مشترياً ، ويلتزم هذا بدفع الثمن المتفق عليه للواعد الذى أصبح الآن بائعاً ، وتسرى أحكام البيع فى سائر المسائل . أما إذا كان الشىء والموعود ببيعه عقاراً ، فالبيع يتم أيضاً بمجرد ظهور رغبة الموعود له فى الشراء ، ولكن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل . فعلى البائع (الواعد) أن يقوم بالأعمال الواجبة لكتابة العقد والتصديق على إمضائه حتى يكون العقد معداً للتسجيل ، فان هو امتنع عن ذلك أو نازع فى أن العقد النهائى قد تم جاز للمشترى (الموعود له) أن يحصل على حكم بثبوت البيع يقوم مقام العقد ، ومتى سجل هذا الحكم انتقلت الملكية إليه (١)

وفى الحالة الثانية ، إذا لم يظهر الموعود له رغبته فى الشراء ، تحلل الواعد من وعده وسقط الوعد(٢) ، وصار الواعد فى حل بعد ذلك أن يتصرف فى الشىء لمن يشاء . وهذا هو الحكم أيضاً حتى لو أظهر الموعود له رغبته فى الشراء ولكن بعد انقضاء المدة المحددة . كذلك يكون هذا هو الحكم لو أن الموعود له ، حتى قبل انقضاء المدة المحددة ، أعلن عدم رغبته فى شراء الشىء الموعود به ، ولو ضمناً كأن تعامل مع الواعد فى الشىء على اعتبار أن الواعد هو المالك المستمر فاستأجره منه مثلا لمدة تجاوز مدة الوعد . ذلك أن إعلان

= العينى من طريق صدور حكم قضائى (بودرى وسينيا فقرة ٦٤ — فقرة ٦٦ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٨٢ — جوسران ٢ نشرة ١٠٧٣) .

هذا ويجوز أن يقضى الحكم الصادر بوقوع البيع بتعويض الموعود له عن الضرر الذى لحقه من جراء عدم مبادرة الواعد إلى الاعتراف بالتزامه (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٨٢)

(١) وإذا كان الوعد بالبيع — كما يقول الاستاذ سليمان مرقس — ٥ مدوناً فى محرر يحمل توقيع الواعد توقيعاً مصدقاً عليه ، جاز للموعود له أن يستغنى عن استصدار حكم يقوم مقام عقد البيع ، بأن يسجل عقد الوعد المصدق عليه وإقراراً منه مصدقاً عليه أيضاً بقبول الشراء بناء على الوعد ، فيقوم تسجيل هاتين الوثيقتين مقام تسجيل عقد البيع (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٥٣ ص ٨٧ — ص ٨٨) .

(٢) وذلك دون حاجة لأن يعذر الواعد الموعود له (نقض مدنى ٦ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٢٤ ص ٨٢٤) .

الموعود له عدم رغبته في الشراء يكون بمثابة نزول منه عن حقه الذي استمده من الوعد(١) .

٣٢ – الوعد بالتفضيل : وهناك صورة خاصة من الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد هي الوعد بالتفضيل (pacte de préférence) . وفي هذه الصورة لا يلتزم الواعد في وعده أن يلتزم ببيع الشيء إذا أظهر الموعود له رغبته في شرائه ، وإنما يلتزم ، إذا هو رغب في بيع الشيء أن يعرضه أولا على الموعود له تفضيلا له على غيره ، فإن قبل الموعود له شراءه تم البيع . فالذي يميز هذه الصورة عن الصورة الأخرى في الوعد بالبيع أن الواعد لم يلتزم ببيع الشيء ، وكل ما التزم به هو أنه إذا رغب في بيع الشيء وجب عليه أن يعرضه أولا على الموعود له . فلا يتم البيع النهائي إذن إلا باجتماع أمرين : أن يريد الواعد بيع الشيء وأن يريد الموعود له شراءه(٢) . ويكون التزام الواعد بعرض الشيء على الموعود له معلقاً

---

(١) وقد يتفق الموعود له [illegible]

(٢) ومن الأمثلة [illegible]

على شرط أن يريد بيعه، ولا يقال إن هذا شرط إرادى محض من جانب المدين، فان إرادة الواعد بيع الشيء ليست إرادة محضة، بل هي متصلة بظروف خارجية قد تدفعه أن يمتنع عن بيعه مع شدة رغبته فى ذلك، فالشرط إذن شرط مختلط وليس شرطاً إرادياً محضاً (١).

وينعقد الوعد بالتفضيل على النحو الذى ينعقد به الوعد بالبيع الملزم

الشخص الآخر على وعد بالشراء، فإن هذه الحالة تختلف عن حالة الوعد بالتفضيل المتقدمة من وجهين: (أولا) فى حالة الوعد بالشراء لا يكون صاحب الدار ملزماً ببيعها من الشخص الآخر بل يجوز له أن يبيعها من غيره، بخلاف حالة الوعد بالتفضيل فإن صاحب الدار يكون فيها ملزماً بعرض الدار على الشخص الآخر إذا أراد بيعها. (ثانيا) فى حالة الوعد بالشراء يكون الشخص الآخر ملزماً بالشراء إذا عرضت عليه الدار، بخلاف حالة الوعد بالتفضيل فإنه لا يكون ملزماً بذلك.

وهناك أمثلة عملية أخرى للوعد بالتفضيل: يحصل المستأجر من المؤجر على وعد بتفضيله إذا أراد هذا بيع العين المؤجرة — يحصل مشترى العقار من البائع على وعد بتفضيله فى عقار آخر مملوك للبائع إذا أراد هذا بيعه — يبيع شخص عقاراً من آخر ويتفق مع المشترى على أنه إذا أراد هذا أن يبيع العين وجب عليه أن يبيعها أولا، وهذا ما يسمى بالوعد بإعارة الشفعة [illegible] — [illegible] بودرى [illegible] فقرة ٧١ مكرر، ذنب — بلانيول وريبير [illegible] ١٠ فقرة ١٨٤ — [illegible] فقرة [illegible].

(١) [illegible] فقرة ٧١ مكرر — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٨٤ — [illegible] الأستاذ عبد الفتاح البدراوى — [illegible] ص ٢٥٥ — بل أن الوعد بالتفضيل هو [illegible] فى طريق [illegible] الاتفاق، وهذا [illegible] يكسب [illegible] الوعد حقاً فى الشراء ولو [illegible] شرط، ولكنه [illegible] يعود مع الواعد من [illegible] مع [illegible]. [illegible] إذا وعد بالبيع إذا قرر [illegible] [illegible] وعد بالبيع [illegible] ومن [illegible] الشراء فهو لا ينشأ إلا من [illegible] الوقت [illegible] على [illegible] وعدا [illegible] هو شرط واقف (الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٠٣ — فقرة ١٠٤).

[illegible] من هذا نرى أن التزام الواعد بالتفضيل يعتبر التزاماً معلقاً على شرط واقف، [illegible] يعتبر إذا وعد الواعد فى [illegible] الالتزام [illegible] فى البيع لا من وقت صدور الوعد، وحدوث فى توافر [illegible] هو [illegible] وجود الوعد فى البيع لا يوقف صدور الوعد. [illegible] من أن التزام الواعد هو التزام احتمالى لا التزام معلق على شرط واقف. [illegible] الأستاذ عبد المنعم البدراوى، فإن الالتزام الناشئ من الوعد بالتفضيل ليس التزاماً محض من التزامات الامتناع عن الغير.

لجانب واحـد ، فيجب أن يكون مشتملا على الشيء الموعود به والثمن الذى يباع به والمدة التى يجب فى خلالها أن يعرض الواعد الشيء على الموعود له إذا أراد بيعه (١) . وكل ماقلنا فى انعقاد الوعد بالبيع وفى صحته يقال هنا .

والأثر الذى يترتب على الوعد بالتفضيل ، فى المرحلة السابقة على عرض الشيء الموعود ببيعه ، هو نشوء التزام شخصى فى ذمة الواعد بأن يعرض الشيء على الموعود له إذا أراد بيعه. وهو مجرد التزام شخصى يترتب عليه كما فى الوعد بالبيع فيما قدمناه ، أن يبقى الواعـد مالكاً للشيء (٢) . وأن الشيء إذا هلك أو نزعت ملكيته تحمل الواعد تبعة ذلك دون أن يلتزم بضمان للموعود له .

والأثر الذى يترتب ، فى المرحلة الأخيرة ، أنه إذا أراد الواعد بيع الشيء فى المدة المحددة ، وعرضه على الموعود له فقبل شراءه ، تم البيع النهائى فى المنقول وفى العقار على الوجه الذى بيناه فى الوعد بالبيع . وإذا رفض الموعود له شراءه ،

---

(١) ويمكن وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة ألا يحدد المتعاقدان لا الثمن ولا المدة ، فيقتصر الواعد على أن يلتزم بأنه فى أى وقت يعتزم بيع الشيء يعرضه أولا على الموعود له ليشتريه بالثمن الذى يمكن به بيعه لغير (بودرى وسينيا فقرة ٧١ مكررة) . انظر فى عدم لزوم تحديد المدة الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠٣ ، وعلى العكس من ذلك فى أن تحديد المدة واجب الأستاذ أنور سلطان فقرة ٨٠ والأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٤٧ .

ويغلب فى الوعد بالتفضيل ألا يجوز للموعود له النزول عن حقه لأن شخصه محل اعتبار عند الواعد . ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من أن يشترط الموعود له جواز النزول عن حقه (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٨٤ ص ٢١٨) . وإذا مات الواعد انتقل التزامه إلى ورثته ، فإذا كانت الورثة قصرا قامت صعوبة فى تحديد الثمن إذ الغالب أن مال القاصر يباع بالمزاد العلنى ، فإذا وضع شرط التفضيل فى دفتر الشروط أحجم الناس عن المزايدة (أنظر فى أن الوعد بالتفضيل لا يكون إلا فى البيع بالممارسة ولا يجوز فى البيع بالمزاد أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ هامش رقم ١٢ مكرر ٩) .

(٢) فإذا تصرف فيه لغير الموعود له نفذ تصرفه ، ولكن يرجع الموعود له بتعويض على الواعد . فإذا كان الواعد متواطئاً مع من تصرف له فى الشيء ، وأمكن الموعود له الطعن فى التصرف بالدعوى البولصية ، كان التصرف غير نافذ فى حق الموعود له (بودرى وسينيا فقرة ٧١ — قارن بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٨٥) .

ولكن إذا تصرف الواعد فى الشيء بغير البيع ، بأن وهبه أو قايض عليه أو دفعه حصة فى شركة ، لم يكن للموعود له حق فى أخذه ، بل ولا فى التعويض ، إذ التزام الواعد مقصور على حالة التصرف بالبيع (بودرى وسينيا فقرة ٧٢) .

أو انقضت المدة المحددة دون أن يريد الواعد بيع الشيء ولو أراد البيع بعد ذلك ، أو أعلن الموعود له رغبته فى تحليل الواعد من التزامه ، فان الوعد بالتفضيل يسقط ، ويتحلل الواعد من الالتزام الذى ترتب فى ذمته بموجب الوعد بالتفضيل. وقد قدمنا كل هذه الأحكام تفصيلا فى الوعد بالبيع .

ب — الوعد بالشراء من جانب واحد

٣٣ — أمثلة عملية : يحدث أن يجد صاحب الشيء نفسه فى حاجة إلى الحصول من شخص آخر على وعد بشراء هذا الشيء . مثل ذلك صاحب الدار يتقدم له شخص فى شرائها ، وهو لم يبت العزم بعد على البيع ، فيكتفى بالحصول من هذا الشخص على وعد بالشراء فيما إذا بت صاحب الدار العزم على البيع فى مدة معينة . أو يكون قد بت العزم على البيع ، ولكنه يريد أعلى ثمن ، فيحصل ثمن تقدم له على وعد بالشراء بالثمن الذى يعرضه ، وإن وجد بعد ذلك من يعرض ثمناً أعلى باع الدار منه ، وإلا باعها من الواعد بالشراء . أو يكون قد أراد بيع الدار لشراء دار أخرى ، ويخشى إن بت فى البيع ألا يجد بعد ذلك الدار التى يرغب فى شرائها ، فيكتفى بالحصول على وعد بالشراء ، حتى إذا عثر على الدار التى يرغب فيها باع داره واشتراها (١) .

وكثيراً مايقع أن يتفق صاحب الشيء المعروض فى المزاد مع شخص آخر على أن يتقدم هذا فى المزاد لإبلاغ الثمن إلى مقدار معين ، فهذا وعد بالشراء من جانب الشخص الآخر ، وعليه أن يتقدم بعطاء بهذا المقدار ، فان زيد عليه لم يلتزم بأن يزيد . فاذا رسا المزاد على غيره ، ثم أبطل أو أعيد على من رسا عليه ، لم يلتزم أن يتقدم فى المزاد الجديد . أما إذا لم يتقدم للمزاد أصلا ، أو تقدم

---

(١) ويقع كثيراً أن يحصل السمسار من عميله على وعد بشراء الدار التى يتوسط السمسار فى شرائها له ، بثمن معين فى خلال مدة معينة ، وهذا ما يسمى بالتفويض . فاذا نجح السمسار فى حمل صاحب الدار على بيعها بهذا الثمن فى خلال هذه المدة ، رجع على الواعد بالزمه بوعده . ولكن الواعد هنا يلتزم بالشراء نحو السمسار لا نحو صاحب الدار ، فإذا أخل بوعده ولم يشتر الدار رجع السمسار عليه بالتعويض وهو مقدار السمسرة التى فات عليه ، ولا شأن لصاحب الدار بالواعد .

ولم يبلغ الثمن المقدار المتفق عليه ، فرسا المزاد بثمن أقل ، ألزم بالفرق على سبيل التعويض لأنه يكون قد أخل بوعده (١) .

٣٤ — كيف ينعقد الوعد بالشراء الملزم لجانب واحد انعقاداً صحيحاً :

هنا أيضاً نطبق المادة ١٠١ مدنى التى سبق ذكرها (٢) ، فيشترط لانعقاد الوعد بالشراء الاتفاق على جميع الأركان والمسائل الجوهرية للشراء الموعود به . فيتفق الواعد بالشراء مع الموعود له على الشيء الموعود بشرائه ، والثمن الذى يشترى به ومدة يتفق عليها صراحة أو ضمناً يظهر فى خلالها الموعود له رغبته فى البيع ليتم الشراء .

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ٧٨ — وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا اتفق المدين مع آخر على شراء العقار المنزوع ملكيته اتقاء لخطر المجازفة ، وسعياً وراء الحصول على ثمن ثابت قدر أنه مناسب لقيمة العقار ويحقق مصلحة الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ بضمان حصولهم على كامل حقوقهم ، والتزم المشترى بالتدخل فى المزاد والمزايدة حتى يصل بالثمن إلى الحد المتفق عليه ، بحيث إذا اضطر إلى الزيادة فى الثمن فوق هذا المبلغ تكون هذه الزيادة من حقه ولا شأن للمدين البائع بها ، فإن الدفع ببطلان هذا الاتفاق لمخالفته للنظام العام وانعدام سبب استحقاق المشترى الزيادة عن الثمن المتفق عليه يكون على غير أساس . ذلك أن هذا الاتفاق ليس من شأنه الإخلال بحرية المزايدة أو إبعاد المزايدين عن محيطها ، بدليل أن المتعاقدين قدرا احتمال رسو المزاد على غير المشترى من المدين بثمن يزيد على الثمن المسمى مما يدل على انتفاء فكرة المساس بحرية المزايدة ، فضلا عن تحقيقه مصلحة المدين ودائنيه . وأما الادعاء بانعدام سبب الزيادة فمردود بأن المتعاقد مع المدين أصبح بمقتضى الاتفاق المشار إليه فى مركز المشترى والمدين فى مركز البائع ، ومن حق المشترى الحصول على الزيادة وسببها القانونى هو العقد المبرم بينهما (نقض مدنى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٦٣ ص ٥٠٧) . ويبدو من وقائع هذه القضية أنه لو رسا المزاد بأقل من الثمن المتفق عليه فان المتعهد بإرساء المزاد بهذا الثمن كان يدفع الفرق ، فكذلك تكون له الزيادة ، فالعقد احتمالى وهذا هو السبب القانونى .

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الوعد الصادر من شخص بدخول مزاد وإرساء المزاد عليه هو وعد بالشراء صحيح ، ويلتزم الواعد بالتعويض إذا أخل بالتزامه (١٦ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٠٩) . وقضت أيضاً فى نفس الحكم بأن من وعد بالدخول فى مزاد والمزايدة إلى حد مبلغ معين ، ينقضى وعده إذا أجل هذا المزاد . وقضت كذلك بأن الوعد بالشراء الصادر من مستأجر الأرض لمؤجرها يلزمه إلى مدة معقولة ، فلا يجوز للمؤجر أن يطيل هذه المدة قبل أن يبدى رغبته فى البيع إلى حد أن يتقاضى من المستأجر أجرة تدانى ثمن الأرض (٧ مايو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٠٩) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٨ .

وكل ما قلناه فى خصوص رضائية الوعد بالبيع ، وأهلية كل من الواعد والموعود له ، ومتى تتوافر هذه الأهلية ، وعيوب الإرادة عند كل من الطرفين ، ومشروعية المحل والسبب ، ينطبق هنا على الوعد بالشراء .

٣٥ — الآثار التى تترتب على الوعد بالشراء قبل ظهور الرغبة :

الوعد بالشراء كالوعد بالبيع عقد ملزم لجانب واحد هو جانب الواعد بالشراء ، فلا يترتب أى التزام فى جانب الموعود له . والالتزام الذى يترتب فى ذمة الواعد بالشراء هو أيضاً التزام بعمل (obligation de faire)، وهو أن يبرم بيعاً نهائياً مع الموعود له إذا أظهر هذا رغبته فى البيع فى المدة المحددة(١) . فيكون حق الموعود له فى هذه المرحلة حقاً شخصياً لا حقاً عينياً ، كحق الموعود له فى الوعد بالبيع(٢) . ويترتب على ذلك ما يأتى :

أولا — يبقى الشىء مملوكاً للموعود له ، ويستطيع هذا أن يتصرف فيه كما يشاء . ويسرى تصرفه فى حق الواعد بالشراء . فاذا باع الموعود له الشىء من آخر غير الواعد، صح البيع وسرى فى حق الواعد . وسقط فى الوقت ذاته الوعد بالشراء لأن الموعود له بتصرفه فى الشىء لغير الواعد قد نزل عن حقه فى إلزام الواعد بشرائه .

ثانياً — وبديهى أن الواعد بالشراء لا يستطيع التصرف فى الشىء لأنه لم تنتقل له ملكيته فى هذه المرحلة ، وإذا تصرف فيه كان تصرفاً فى ملك الغير ، ولا يسرى تصرفه هذا فى حق المالك وهو الموعود له . ولكن يجوز للموعود له أن يجيز التصرف فيصح ويسرى فى حقه ، وهذا هو حكم بيع ملك الغير . كذلك يجوز بعد تصرف الواعد فى الشىء أن يبدى الموعود له رغبته فى بيعه من الواعد فيتم البيع النهائى ، ويصبح الواعد بموجبه مالكاً للشىء وفقاً لأحكام القانون ،

---

(١) وليس الالتزام هنا معلقاً على شرط إرادى محض ، وقد بينا هذا عند الكلام فى الوعد بالبيع (انظر آنفاً فقرة ٢٩ فى الهامش) .

(٢) وقد خص تقنين الموجبات والعقود اللبنانى الوعد بالشراء بنص واحد هو المادة ٤٩٧ من هذا التقنين ، وتجرى على الوجه الآتى : « إن الوعد بالشراء الصادر من فريق واحد مباح أيضاً ، ويجب أن يفهم ويفسر كالوعد بالبيع مع التعديل المقتضى » .

لبعض التصرف الذى صدر منه قبل ظهور رغبة الموعود له فى بيع الشىء . وهذا هو أيضاً حكم بيع ملك الغير عندما يصبح البائع مالكاً للشىء الذى باعه قبل أن يملكه .

ثالثاً — إذا هلك الشىء الموعود بشرائه قضاء وقدراً هلك على ملك الموعود له ، وتحمل هذا تبعة الهلاك ، إذ الأصل أن الشىء يهلك على مالكه . ولا يستطيع الموعود له بداهة ، بعد هلاك الشىء ، أن يلزم الواعد بشرائه . وكهلاك الشىء انزع ملكيته ، يتحمل الموعود له تبعته(١) .

٣٦ — الآثار التى تترتب على الوعد بالشراء بعد ظهور الرغبة أو بعد انقضاء المدة دون ظهورها : وننتقل إلى المرحلة الثانية . فاما أن يظهر الموعود له رغبته فى البيع فى خلال المدة المحددة ، وإما أن تنقضى المدة المحددة دون أن يظهر هذه الرغبة .

فى الحالة الأولى ، إذا ظهرت رغبة الموعود له ، صراحة أو ضمناً ، فى البيع فى خلال المدة المحددة ، تم البيع النهائى بمجرد ظهور هذه الرغبة ، ولا حاجة لرضاء جديد بالشراء من جهة الواعد . ويعتبر البيع النهائى قد تم من وقت ظهور الرغبة لا من وقت الوعد ، تنفيذاً للالتزام الذى نشأ فى ذمة الواعد ، فاذا نازع هذا فى تمام البيع استطاع الموعود له أن يحصل على حكم بوقوع البيع يقوم مقام العقد ، وذلك كله على النحو الذى رأيناه فى الوعد بالبيع .

وفى الحالة الثانية ، إذا لم يظهر الموعود له رغبته فى البيع فى المدة المحددة ، تحلل الواعد من وعده وسقط الوعد . وهذا هو الحكم أيضاً فيما لو أظهر الموعود له رغبته فى البيع ولكن بعد انقضاء المدة المحددة ، أو أعلن عدم رغبته فى البيع حتى قبل انقضاء المدة المحددة ، ففى جميع هذه الفروض يتحلل الواعد من وعده ويسقط الوعد على الوجه الذى بيناه فى الوعد بالبيع(٢) .

---

(١) وإذا هلك الشىء هلاكاً جزئياً ، وأبدى الموعود له رغبته فى البيع ، كان الواعد بالشراء مخيراً بين أن يشترى مع إنقاص الثمن أو أن يمتنع عن الشراء بتاتاً لتفرق الصفقة (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٨١) .

(٢) ويمكن أن نتصور فى الوعد بالشراء وعداً بالتفضيل كما فى الوعد بالبيع . ويتحقق ذلك لو أن تاجر التجزئة مثلا تعهد لتاجر الجملة أنه فى حالة احتياجه لسلعة معينة يستوردها منه =

جـ — الوعد بالبيع وبالشراء

٣٧ — التمييز بين الوعد بالبيع بالشراء من جانب واحد والوعد بالبيع وبالشراء من الجانبين : قدمنا أنه يجب أن نميز هنا بين حالتين :

أولا — الوعد بالبيع وبالشراء من جانب واحد . وفى هذه الحالة يوجد عقدان يقعان على شىء واحد وبين نفس الطرفين . العقد الأول هو وعد بالبيع من صاحب الشىء يرتبط به نحو الموعود له فيما إذا أظهر هذا رغبته فى شراء الشىء . والعقد الثانى هو وعد بالشراء يرتبط به الموعود له فى العقد الأول بأن يشترى الشىء إذا أظهر صاحبه — وهو الواعد فى العقد الأول — رغبته فى بيعه . ومن ثم يوجد وعدان ، وعد بالبيع من جانب واحد ووعد بالشراء من جانب واحد ، وقد وقع العقدان على نفس الشىء وتما بين نفس الطرفين(١) .

ثانياً — الوعد بالبيع وبالشراء من الجانبين . وفى هذه الحالة يوجد عقد

= بالأفضلية على سواه . فيكون تاجر التجزئة ملتزماً ، فى حالة احتياجه لشراء السلعة ، أن يعرض على تاجر الجملة شراءها منه أولا ، فإن قبل هذا توريد السلعة تم البيع النهائى . وليس تاجر الجملة فى هذه الحالة ملتزماً بتوريد السلعة ، فهو الموعود له ولم يلتزم بشىء ، والملتزم هو تاجر التجزئة إذا احتاج إلى شراء السلعة . فإذا لم يقم تاجر التجزئة بالتزامه ، كان مسئولا نحو تاجر الجملة عن تعويض يكون عادة هو الربح الذى كان يجنيه تاجر الجملة لو أنه ورد السلعة إلى تاجر التجزئة .

وشبيه بهذا أن يتعهد المؤلف للناشر أن يكون الناشر الأفضلية فى نشر مؤلفه ، أو فى نشر طبعة تالية منه ، بالشروط المتفق عليها ، فيما إذا اعتزم إصدار المؤلف مؤلفه . فيكون المؤلف هو الملتزم إذا اعتزم إصدار مؤلفه ، أن يعرض التزام النشر على الناشر أولا ، فإذا قبل هذا تم عقد النشر النهائى .

ومثل ذلك أيضاً أن تتعهد مدرسة أو مستشفى باستيراد ما هى أن يلزم من أثاث أو طعام من تاجر معين بالأفضلية على غيره .

(١) نظرية العقد للمؤلف ص ٢٦٣ هامش ١ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٨٣ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٥٧ ص ٩٢ ص ٩٣ . وقارن الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٨٧ — ص ١٣١ — الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٣١ ص ٧٠ — ص ٧١ .

واحد ، التزم بموجبه أحد الطرفين بأن يبيع شيئاً والتزم الطرف الآخر بأن يشتريه ، فيتم البيع بينهما ملزماً للجانبين على هذا النحو .

٣٨ ـ الوعد بالبيع وبالشراء من جانب واحد : نفرض أن صاحب الدار يريد أن يحصل على وعد بشرائها إذا أظهر رغبته فى البيع ، وكان إظهار هذه الرغبة متوقفاً على أن يعثر على أرض صالحة يشتريها بدلا من الدار . فتقدم له شخص وعقد معه وعداً بالشراء ، التزم بموجبه أن يشترى الدار بمبلغ معين إذا أظهر صاحب الدار فى مدة محددة رغبته أن يبيعها منه . فهنا تم بين الطرفين عقد وعد بالشراء ، على الوجه الذى بيناه فيما تقدم . ونفرض فى الوقت ذاته أن الواعد بالشراء يتوقع ظروفاً إذا وقعت تجعل شراءه للدار أمراً هاماً ، كأن ينتقل إلى المدينة التى فيها الدار فيتخذ الدار سكناً له . فيحصل من صاحب الدار على وعد بيع الدار إياه إذا أظهر فى مدة محددة رغبته فى شرائها . فهنا أيضاً تم عقد وعد بالبيع بين نفس الطرفين بالنسبة إلى نفس الدار . وفى هذا الوعد بالبيع الواعد هو صاحب الدار ، وهو الملتزم وحده بهذا الوعد على النحو الذى قدمناه فى الوعد بالبيع . أما فى الوعد بالشراء فالواعد بالشراء هو الموعود له بالبيع ، وهو وحده الملتزم بهذا الوعد . فى مثل هذه الحالة يكون هناك وعد بالبيع من جانب واحد ، يقترن به وعد بالشراء من جانب واحد .

قد يعترض بأن الطرفين فى هذه الحالة إنما يتعاقدان على وعد بالبيع وبالشراء ، وأن الوعد بالبيع ملزم لأحد الطرفين ببيع الدار ، والوعد بالشراء ملزم للطرف الآخر بشرائها ، فيكون الوعد بالبيع وبالشراء ملزماً للجانبين ، هذا بالشراء وذاك بالبيع ، ويكون فى حقيقته بيعاً نهائياً أبرمه الطرفان . ولكن هذا الاعتراض لا أساس له ، لأن الطرفين لم يريدا هذا الوضع ، وإنما أرادا أن يلتزم أحدهما ببيع الدار إذا أراد الآخر شراءها وتوافرت عنده الأسباب لهذا الشراء ، وأن يلتزم الآخر بشرائها إذا أراد الأول بيعها وتوافرت عنده الأسباب لهذا البيع . والفرق بين الوضعين كبير . والدليل على ذلك أنه فى الوضع الذى نحن فيه ـ الوعد بالبيع والشراء الملزم لجانب واحد ـ قد لا يتم البيع النهائى أصلا ، ويكفى لذلك ألا تتوافر الأسباب عند

الطرف الأول لبيع الدار ، بألا يجد الأرض الصالحة التى يشتريها لتحل محل الدار ، فلا يظهر رغبته فى البيع فى الميعاد المحدد، ومن ثم يسقط الوعد بالشراء وفى الوقت ذاته لا تتوافر الأسباب عند الطرف الآخر لشراء الدار ، بألا ينتقل إلى المدينة التى فيها الدار ، فلا يظهر رغبته فى الشراء فى الميعاد المحدد ، ومن ثم يسقط الوعد بالبيع . فاذا ما سقط كل من الوعد بالبيع والوعد بالشراء ، فان البيع النهائى لن يتم ، ويكون كل من الوعدين قد أدى الغرض الذى أريد به تحقيقه وسقط بعد أن أدى هذا الغرض . وهذا الوضع يختلف تماماً عن وضع الوعد بالبيع وبالشراء الملزم للجانبين ، كما سنرى .

ومن ذلك يتبين أنه إذا عقد كل من الطرفين مع الطرف الآخر وعدا بالبيع ملزماً لجانب واحد ووعدا بالشراء ملزماً لجانب واحد ، أخذ كل وعد من هذين الوعدين حكمه فالوعد بالبيع ينعقد على الوجه الذى سبق أن قررناه ، فاذا ما انعقد صحيحاً رتب التزاماً فى ذمة صاحب الدار بأن يبيعها من الموعود له إذا رغب هذا فى شرائها . فاذا أظهر الموعود له رغبته فى الشراء تم البيع النهائى وأصبح الموعود له مشترياً للدار ، وإذا لم يظهر هذه الرغبة فى الميعاد المحدد سقط الوعد بالبيع . والوعد بالشراء ينعقد أيضاً على الوجه الذى بيناه ، فاذا ما انعقد صحيحاً رتب التزاماً فى ذمة الواعد بالشراء بأن يشتريها إذا رغب صاحب الدار فى بيعها . فاذا أظهر هذا رغبته فى البيع فى الميعاد - وقد يكون نفس الميعاد المتفق عليه فى الوعد بالبيع كما قد يكون أطول منه أو أقصر - تم البيع النهائى ، وإذا لم يظهر هذه الرغبة فى البيع فى الميعاد المحدد سقط الوعد بالشراء . فالبيع النهائى يتم إذن فى أحد فرضين : إما بأن يظهر صاحب الدار رغبته فى بيع الدار ، وإما بأن يظهر الطرف الآخر رغبته فى شرائها . فاذا لم يظهر هذا رغبته فى الشراء ، ولم يظهر ذاك رغبته فى البيع ، فان البيع النهائى لن يتم كما سبق القول .

٣٩ - الوعد بالبيع و بالشراء الملزم للجانبين : قدمنا أن الوضع فى الوعد بالبيع وبالشراء الملزم للجانبين يختلف عن الوضع السابق فى الوعد بالبيع وبالشراء الملزم لجانب واحد . فى الوعد بالبيع والشراء الملزم للجانبين - وهذا

هو العقد الابتدائى كما سنرى — يلتزم صاحب الدار ببيعها للطرف الآخر ، وفى الوقت ذاته يلتزم الطرف الآخر بشرائها منه(١) . فعندنا هنا عقد واحد ملزم للجانبين ، أما فى الوضع السابق فيوجد عقدان كل منهما ملزم لجانب واحد . وهنا لا بد أن يتم البيع ، بل هو قد تم فعلا فقد التزم صاحب الدار ببيعها والتزم الطرف الآخر بشرائها فتم البيع ملزماً للجانبين(٢) ، أما فى الوضع السابق فقد لا يتم البيع أصلا كما قدمنا .

يبقى إذن أن نعرف لماذا لجأ الطرفان فى الوعد بالبيع وبالشراء الملزم للجانبين إلى عبارة الوعد وهما فى الحقيقة يبرمان بيعاً تاما ؟ السبب فى ذلك يرجع إلى اعتبارات عملية محضة ، فقد أراد الطرفان إبرام بيع تام ، وسمياه بالوعد لأنهما يعتبران أن هذا البيع التام ليس هو البيع النهائى . فقد يريد المشترى ، بعد أن قيد البائع بالبيع وتقيد هو بالشراء ، أن يبحث عن حالة الدار من حيث ترتب حقوق عليها ، فاذا ما رآها خالية من التكاليف استبدل بالوعد البيع النهائى ، وإلا طلب الفسخ(٣) . وقد يريد المشترى ، بعد إبرام الوعد على النحو الذى قررناه ، أن يتسع له الوقت لتدبير الثمن ، حتى إذا ما دبره أبرم البيع النهائى . وقد يكون الأمر لا هذا ولا ذاك ، ولكن تسجيل البيع يقتضى إجراءات تستغرق مدة من الزمن — وبخاصة إذا كان أحد الطرفين قاصراً حيث يضاف إلى إجراءات التسجيل إجراءات الحصول على إذن من المحكمة — ولكن يريد كل من الطرفين أن يقيد الآخر بعقد ابتدائى هو هذا الوعد ، وذلك إلى أن تتم الإجراءات اللازمة فيبرما البيع النهائى .

فالوعد بالبيع وبالشراء الملزم للجانبين هو إذن بيع تام ، تترتب عليه كل

---

(١) ولو ضمنا (استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢١٠) .

(٢) استئناف مختلط ١٩ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٣٥ .

(٣) ويلجأ المشترى عادة إلى الكشف عن حالة العقار فى مصلحة الشهر العقارى ، كما يعمد إلى تحقيق مستندات ملكية البائع للمبيع حتى يتثبت من أنه مالك لما يبيع (استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٢١٤ — ١١ فبراير سنة ١٩٣٠م٤٢ ص٢٦٨—١٤ يونيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٦٥ — ٤ أبريل سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٢٧ — ٥ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٩٢ —٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٤٥—١٤ يناير سنة ١٩٣٦م٤٩ ص ٧٦).

الآثار التى تترتب على البيع (١) . وسنرى ذلك تفصيلا عند الكلام فى البيع الابتدائى ، لأن هذا الوعد ليس إلا بيعاً ابتدائياً كما قدمنا . وإلى هذا المعنى تشير المادة ١٥٨٩ من التقنين المدنى الفرنسى ، إذ تقول : « الوعد بالبيع يعدل البيع إذا تراضى الطرفان على المبيع والثمن » (٢) . وقد اختلف الفقه فى فرنسا فى تفسير هذا النص ، ولكن الكثرة الغالبة من الفقهاء يفسرونه بحسب معناه الظاهر ، وهو أنه إذا وعد شخص آخر بالبيع ووعد الآخر الأول بالشراء ، واتفقا على المبيع والثمن ، فهذا هو البيع الكامل . ويستوى أن يبيع الشخص أو أن يعد بالشراء ، وعبارة « الوعد » مادامت منجزة وصادرة من الطرفين لتلزم كلا منهما فى الحال لا تختلف عن عبارة « البيع والشراء » (٣) . وإذا كان التقنين المدنى الفرنسى قد عنى بابراز هذا المعنى الواضح فى نص خاص ، فإن ذلك يرجع إلى أسباب تاريخية تتصل بالقانون الفرنسى القديم (٤) .

---

(١) وإذا امتنع البائع عن تمكين المشترى من التسجيل ، جاز للمشترى إجباره على ذلك برفع دعوى صحة التعاقد (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٨٦) .

(٢) وهذا هو الأصل الفرنسى للنص : Art. 1589 C.C.F: La promesse de vente vaut vente lorsqu'il y a consentement réciproque des deux parties sur la chose et sur le prix.

(٣) لوران ٢٤ فقرة ٢١ — جيوار ١ فقرة ٧٧ — لاروميير ١ م ١١٣٨ فقرة ١١ — كوليه دى سانتير ٧ فقرة ١٠ مكررة ثانياً — أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٤٩ هامش رقم ٧ — بودرى وسينيا فقرة ٦٠ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٧٥ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٢٤ .

أنظر عكس ذلك : توليه ٩ فقرة ٩٢ — ترولون فى البيع فقرة ١٢٥ — ماركاديه ٦ م ١٥٨٩ فقرة ٥ — فقرة ٦ .

وأنظر بلانيول (فقرة ١٤٠٠) حيث يذهب إلى أن المادة ١٥٨٩ فرنسى إنما تعنى الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد ، وأنه يتحول إلى بيع كامل إذا تم الاتفاق نهائياً على المبيع والثمن ورضى المشترى بالشراء ، فيتم الاتفاق عندئذ على جميع عناصر البيع .

(٤) ذلك أن البيع فى القانون الفرنسى القديم كان لا ينقل الملكية بحكم العقد كما قدمنا ، والتسليم هو الذى كان ينقلها . ثم ألف الناس فى التعامل أن يذكروا فى عقود البيع أن التسليم قد تم (clause de dessaisine saisine) ، فتنتقل الملكية بهذا التسليم لا بالعقد . ثم صارت هذه العبارة من الشروط المألوفة فى عقود البيع ، ولو لم يتم التسليم بالفعل ، فكانت الملكية تنتقل على أساس هذا التسليم الصورى . هذا كله كان يقع فى عقد البيع . أما إذا استعمل المتبايعان عبارة الوعد ، فوعد البائع بالبيع ووعد المشترى بالشراء ، فلم يكن مألوفاً فى التعامل أن يمتد شرط التسليم الصورى إلى هذا الوعد . فبقى الوعد بالبيع وبالشراء الملزم لجانبين لاينقل من

ثانياً – البيع الابتدائى

٤٠ – صور ثلاث للبيع الابتدائى : قدمنا (١) أنه يمكن أن نتصور مرحلة ابتدائية فى البيع فى إحدى الصور الثلاث الآتية :

أولا – يتفق الطرفان على مشروع كامل لعقد البيع ، ولكنهما لا يلتزمان فوراً بهذا المشروع ، فيبقى مشروعاً غير ملزم . ثم يحولان المشروع إلى عقد بيع ملزم فى صورة نهائية ، فى ورقة رسمية أو فى ورقة عرفية . وعند ذلك يكون هناك بيع ابتدائى هو هذا المشروع غير الملزم ، يتلوه بيع نهائى هو عقد البيع الملزم الذى أبرماه بعد ذلك . وغنى عن البيان أن هذه الصورة لا تبرز خصائص البيع الابتدائى ولا خصائص البيع النهائى . فالمشروع الذى سماه الطرفان بالبيع الابتدائى غير ملزم لأحد كما قدمنا ، ولا يستطيع أى من الطرفين أن يجبر الآخر بموجب هذا المشروع على إبرام البيع النهائى . ومن ثم يحسن عدم الوقوف عند هذه الصورة وعدم تسمية المشروع بيعاً ابتدائياً ، فهو ليس ببيع أصلا لأنه مشروع غير ملزم . كذلك يحسن عدم تسمية البيع إذا أبرم تنفيذاً للمشروع بالبيع النهائى ، إذ لم يتقدمه بيع ابتدائى يجعله هو نهائياً ، بل تقدمه مشروع غير ملزم ، فهو بيع فحسب . وإنما يتميز عن غيره من البيوع بأنه قد سبقته مفاوضات ومساومات انتهت إلى مشروع محدد ، ثم أبرم البيع بعد ذلك دون أن يتقيد الطرفان بالمشروع ، فلهما أن يغيرا فيه ماشاءا ، بل لهما أن يعدلا عنه بتاتاً ولا يبرما البيع .

= الملكية ، لا بنفسه لأن العقد كان لاينقل الملكية ، ولا بحكم شرط التسليم الصورى لأن هذا الشرط لم يكن مألوفاً إدراجه فى هذه الصورة من البيع . فلما أصبح العقد ينقل الملكية بنفسه فى التقنين المدنى الفرنسى ، لم يعد هناك فرق بين البيع والوعد بالبيع وبالشراء الملزم للجانبين ، فالعقد فى الحالتين ينقل الملكية دون حاجة إلى شرط التسليم . فأراد المشرع الفرنسى أن يبرز هذا المعنى ، فأورد نص المادة ١٥٨٩ ليقرر فيه أن الوعد بالبيع يعدل البيع إذا تراضى الطرفان على المبيع والثمن ، ويقصد أن الوعد يعدل البيع من حيث إن كلا منهما ينقل الملك إلى المشترى ، خلافاً للقانون الفرنسى القديم حيث كان الوعد لا ينقل الملك (أنظر فى ذلك وفى الأعمال التحضيرية للتقنين المدنى الفرنسى بودرى وسينيا فقرة ٦٠) .

(١) أنظر آنفاً فقرة ٢٢ .

ثانياً — يتفق الطرفان على وعد بالبيع وبالشراء ملزم لجانب واحد ، فلا يتقيد صاحب الدار ببيعها إلا إذا أظهر الطرف الآخر رغبته فى الشراء ، ولا يتقيد الطرف الآخر بالشراء إلا إذا أظهر صاحب الدار رغبته فى البيع . فإذا رغب الموعود له فى البيع أو فى الشراء ، تم البيع النهائى على الوجه الذى قدمناه فى الوعد بالبيع وبالشراء الملزم لجانب واحد . وهنا يمكن القول إن هناك عقد بيع نهائى هو البيع الذى تم باظهار صاحب الدار رغبته فى البيع ، أو باظهار الطرف الآخر رغبته فى الشراء . ولكن لا يمكن القول إن هذا البيع النهائى قد سبقه بيع ابتدائى ، وإنما سبقه وعد بالبيع وبالشراء ملزم لجانب واحد .

ثالثاً — يتفق الطرفان على وعد بالبيع وبالشراء ملزم للجانبين ، وهذه هى الصورة العملية الصحيحة لما يسمى بالعقد الابتدائى (١) . ويتلو هذا البيع الابتدائى بيع نهائى ، يبرم فى ميعاد محدد يتفق عليه(٢) . وقد سبق أن استعرضنا الاعتبارات العملية المختلفة التى تدعو إلى إبرام البيع على مرحلتين ، مرحلة ابتدائية ومرحلة نهائية (٣) .

والفرق واضح بين هذه الصورة الأخيرة والصورتين السابقتين . فى إحدى الصورتين السابقتين قد رأينا أنه لا يوجد فى الواقع من الأمر بيع ابتدائى وبيع نهائى ، وإنما يوجد بيع واحد هو الذى أبرمه الطرفان تنفيذاً للمشروع الذى أعد من قبل . والصورة الأخرى ليست إلا صورة الوعد بالبيع وبالشراء

---

(١) وقد اقتصرنا على هذه الصورة فى الجزء الأول من الوسيط عند الكلام فى الوعد بالتعاقد ، فجعلنا الوعد بالتعاقد الملزم للجانبين والعقد الابتدائى شيئاً واحداً (الوسيط ، ١٢ — فقرة ١٣٩) . ولم نشر هناك إلى الوعد بالتعاقد الصادر من كل الطرفين والملزم لجانب واحد ، وذلك لندرته فى العمل . وقد اتسع له المقام عند الكلام فى البيع ، لأنه اذا تحقق عملياً فإنما يتحقق فى صورة وعد بالبيع وبالشراء ملزم لجانب واحد .

(٢) أما البيع الذى اشترط البائع لتمامه دفع الثمن كاملا أو دفع قسط منه فيغلب ألا يكون بيعاً ابتدائياً ، بل هو بيع معلق على شرط واقف (قارن استئناف مختلط ١٩ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢٣٥) .

(٣) من بين هذه الاعتبارات توفير الوقت اللازم للمشترى ليبحث عن حالة العقار المبيع ، أو التثبت من مستندات ملكية البائع ، أو تدبير الثمن ، أو الانتهاء من إجراءات التسجيل (أنظر آنفاً فقرة ٢٩) .

الملزم لجانب واحد . أما الصورة الثالثة ، صورة الوعد بالبيع وبالشراء الملزم للجانبين ، فهذه هى الصورة الصحيحة للبيع الابتدائى.

فنقف إذن عند هذه الصورة الأخيرة لنفصل ما يتعلق بها من الأحكام ، وننبه منذ الآن إلى أننا إذا أطلقنا عبارة « البيع الابتدائى » فانما نريد هذه الصورة دون غيرها .

٤١ — البيع الابتدائى فى صورته العملية الصحيحة : قلنا إن الطرفين يعقدان بيعاً ابتدائياً (١) ، ويحددان ميعاداً يتفقان عليه لإبرام البيع النهائى مكتوباً فى ورقة عرفية أو فى ورقة رسمية (٢) . فننظر الآن فى الآثار التى تترتب على هذا البيع الابتدائى ، ثم ننظر ماذا يكون مصير هذا البيع الابتدائى عند إبرام البيع النهائى .

٤٢ — الآثار التى تترتب على البيع الابتدائى : إذا كان البيع الابتدائى ينعقد صحيحاً بنفس الأركان وشروط الصحة التى ينعقد بها البيع صحيحاً ، فانه أيضاً يترتب عليه من الآثار ما يترتب على البيع (٣) . فالبائع قد التزم بنقل ملكية المبيع إلى المشترى (٤) ، والتزم نحوه بتسليم المبيع وبضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية . والمشترى قد التزم بدفع الثمن والمصروفات وتسلم المبيع . وأهم ما يسترعى النظر فى العقد الابتدائى — وهذا ما يميزه عن

---

(١) أنظر استئناف مختلط ٦ مايو سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٣٨ — ١٨ مايو سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٥٦ — ٣ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٤ — ٣١ يناير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٢٣ .

(٢) ويغلب أن يصاغ البيع الابتدائى بحيث يلتزم فيه البائع أن يبيع والمشترى أن يشترى ، دون أن يذكر فيه لفظ « الوعد » ، شأن البيع الابتدائى فى ذلك شأن البيع النهائى . وهذا يدل على أن المتبايعين قصدا بالبيع الابتدائى بيعاً كاملا باتا منتجاً لجميع آثاره .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن وصف العقد بأنه عقد ابتدائى ، أخذا بالعرف الذى جرى على إطلاق هذا الوصف على عقود البيع التى لم تراع فى تحريرها الأوضاع التى تطلبها قانون التسجيل ، هذا الوصف لا يحول دون اعتبار البيع باتا لازما ، متى كانت صيغته دالة على أن كلا من طرفيه قد ألزم نفسه الوفاء بما التزم به على وجه قطعى لا يقبل العدول (نقض مدنى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر « رقم ١٢٨ » ص ٢٨٣) .

(٤) استئناف مختلط ٦ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٠٤ .

عقد البيع بو عام — أن كل هذه الاعتبارات لا يقصد تنفيذها في الحال ، بل تبقى موقوفة إلى حين تحرير العقد النهائي . إذ المفروض أن المتبايعين ، بتسميتهما العقد بيعاً ابتدائياً ، إنما أرادا أن البائع لا يطالب بالثمن — فيما عدا ما قد يتفق عليه من عربون — حتى يحرر البيع النهائي ، وأن المشترى لا يطالب بتسليم المبيع ولا بريعه حتى هذا الوقت . ويزيد البيع الابتدائي في آثاره أنه ينشىء التزاماً في ذمة كل من الطرفين بإبرام البيع النهائي في الميعاد المتفق عليه(١) .

ويترتب على ما قدمناه نتيجتان عمليتان هامتان :

(الأولى) لما كان البيع الابتدائي ينشىء كل آثار البيع ، فإن الشفعة تجوز فيه وتستحق من وقت صدوره . فإذا بيع عقار بيعاً ابتدائياً ، وكان لهذا العقار شفيع ، استطاع الشفيع أن يطلب الأخذ بالشفعة من وقت صدور البيع الابتدائي ، وتسرى مواعيد الشفعة من هذا الوقت(٢) .

(والثانية) لما كان البيع الابتدائي ينشىء — إلى جانب الالتزامات التي ينشئها البيع عادة — التزاماً في ذمة كل من الطرفين بإبرام البيع النهائي في خلال مدة معينة ، وهذا الالتزام هو التزام بعمل ، فإنه إذا امتنع أحد الطرفين دون مبرر(٣)

---

(١) وقد كان من الممكن أن يكيف البيع الابتدائي بأنه عقد يقتصر على إلزام كل من الطرفين أن يبرم البيع النهائي في ميعاد معين ، فهو ينشىء في ذمة كل منهما التزاما بعمل (obligation de faire) لا التزاما بإعطاء (obligation de donner) . فإذا امتنع أحدهما عن إبرام البيع النهائي ، استصدر الآخر حكما يقوم مقام هذا البيع ، على النحو الذي رأيناه في الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد (أنظر بيدان ١١ فقرة ٣٢) . ومقتضى هذا التكييف أنه لا تجوز الشفعة في البيع الابتدائي ، ولكن القضاء المصري قد استقر على جواز الشفعة فيه ، ومن ثم يكون التكييف الذي نقول في المتن موافق مع القضاء المصري .

(٢) استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢١٧ — ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢١٩ — ١٦ مايو سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢٦٤ .

(٣) ومن المبررات أن يجد المشترى العقار المبيع منقولا بحق عيني لم ترد إشارة إليه في البيع الابتدائي ، فيحق للمشترى في هذه الحالة الامتناع عن إبرام البيع النهائي وفسخ البيع الابتدائي . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن للمشترى أن يمتنع عن تحرير العقد النهائي ومن دفع الثمن إذا تبين له أثناء الأجل أن المبيع مثقل بحقوق عينية لم يخطره بها البائع (٤ أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٢٢٧ — ٥ فبراير سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ١٤٣ — ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٤٥) . وقضت أيضاً بأن للمشترى فسخ البيع الابتدائي إذا امتنع البائع عن تنفيذ التزامه بتسليم مستندات الملكية (٥ يناير سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ٩٢) .

عن القيام بالتزامه من إبرام هذا العقد ، جاز للطرف الآخر إجباره على القيام بهذا الالتزام . والسبيل إلى ذلك هو أن يستصدر حكماً ضده بوقوع البيع أو بصحة التعاقد ، وهذا الحكم يقوم مقام العقد النهائى ، وإذا كان المبيع عقاراً سجل هذا الحكم فتنتقل ملكية العقار إلى المشترى بتسجيله(١)

٤٣ — مصير البيع الابتدائى عند ابرام البيع النهائى : قدمنا أن كلا من الطرفين ملزم بابرام البيع النهائى ، وأنه يجبر على ذلك باستصدار حكم ضده ، فما هو مصير البيع الابتدائى بعد إبرام البيع النهائى ؟ ينسخ البيع النهائى البيع الابتدائى ويحل محله ، فلا يبقى إلا هذا البيع النهائى لتنظيم العلاقات بين المتبايعين(٢) . ويمكن القول إن إبرام البيع النهائى يكون بمثابة تقايل(٣) من البيع الابتدائى ، فيعتبر البيع الابتدائى كأن لم يكن ، ولا يكون هناك إلا البيع النهائى . ومما يترتب على ذلك من النتائج ما يأتى

١ — تاريخ البيع هو تاريخ البيع النهائى ، لأنه هو البيع الوحيد القائم ما بين الطرفين ، ولا عبرة بتاريخ البيع الابتدائى فهذا بيع قد نسخ كما قدمنا(٤) .

---

(١) وليس هذا إلا تطبيقاً للمادة ٢١٠ مدنى إذ تقول : « فى الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام » .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه عند وجود بيع رسمى اتفق فيه الطرفان نهائياً على شروط البيع ، يجب أن تزول جميع الاتفاقات والعقود التى سبقت هذا البيع النهائى . فإذا استحدث البيع النهائى تعديلا فى الشروط التى كانت مذكورة فى البيع الابتدائى أوفى دفتر العطاء ، فالعبرة بالشروط المعدلة التى استقرت فى البيع النهائى (١٢ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٦١) . ومع ذلك يمكن الاعتداد بالبيع الابتدائى فى تفسير ما غمض من الشروط فى البيع النهائى ، على أن يكون ذلك مجرد تفسير لا يستحدث جديداً فى شروط البيع النهائى ولا يتعارض فى شىء مع هذه الشروط (استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١١٦) فإذا كان العقد الابتدائى منصوصاً فيه على أن المبيع هو قطعة أرض مقام عليها منزل . ولم يذكر العقد النهائى هذا المنزل على وجه التعيين ، جاز استخلاص اشتمال المبيع على المنزل أيضاً من مراجعة العقد الابتدائى (نقض مدنى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٢٤ ص ٤٧٢) .

(٣) أما إذا كانت شروط البيع النهائى هى نفس شروط البيع الابتدائى ، فإن البيع النهائى يكون بمثابة تثبيت البيع الابتدائى (قارب بلانيول وريبير وعامل ١٠ فقرة ١٧٤) .

(٤) ويترتب على ذلك أن البيع إذا كان واقعاً على عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية ، فتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس (م ٤٢٥/٢ مدنى) يكون وقت صدور البيع النهائى لا وقت صدور البيع الابتدائى .

٢ — يجوز أن يختلف البيع النهائى فى شروطه عن البيع الابتدائى ، ولكن ذلك لا يكون إلا باتفاق الطرفين . فيجوز أن يتفقا على تعديل فى مقدار الشىء المبيع ، أو تعديل فى الثمن ، أو تعديل فى سائر شروط البيع الابتدائى ، ولا قيد عليهما فى ذلك إلا وجوب اتفاقهما عليه (١) . فإذا امتنع أى منهما عن قبول تعديل فى شروط البيع الابتدائى ، التزم الآخر بهذه الشروط دون تعديل ، ووجب عليه إمضاء البيع النهائى بالشروط نفسها التى تم بها البيع الابتدائى .

٣ — إذا اتفق الطرفان على أن يكون البيع النهائى مكتوباً فى ورقة رسمية ، فإن البيع يكون رسمياً حتى لو كان البيع الابتدائى مكتوباً فى ورقة عرفية أو غير مكتوب أصلا . ومن ثم يستطيع البائع أن ينفذ بالثمن بموجب الورقة الرسمية التى حررت بالبيع النهائى ، كما يستطيع المشترى أن ينفذ بتسليم المبيع بموجب هذه الورقة (٢) .

٤ — إذا كان البيع الابتدائى قد نسخ كما قدمنا بأثر رجعى ، فإن هذا النسخ لا يجوز أن يمس حقوق الغير . فإذا كان الشفيع قد طلب الأخذ بالشفعة فى البيع الابتدائى ، بقى حقه فى الشفعة قائماً وبشروط البيع الابتدائى ، حتى بعد إبرام البيع النهائى ، وحتى لو تغيرت شروط البيع النهائى عن شروط البيع الابتدائى . وإذا كان المشترى بعقد ابتدائى قد آجر العين التى اشتراها ، بقى ملتزماً بهذا

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم فيما حصله من وقائع الدعوى لتحديد التزامات كل من طرفى التعاقد توطئة لمعرفة المقصود منهما قد رجع إلى عقد البيع الابتدائى دون العقد النهائى الذى اختلفت شروطه عن العقد الابتدائى ، وبه استقرت العلاقة بين الطرفين ، فإنه يكون قد خالف القانون بعدم أخذه بهذا العقد الذى يكون هو قانون المتعاقدين (نقض مدنى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١١٤ ص ٣٠٣ . وانظر أيضاً : نقض مدنى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٩٢ ص ٨٩٤ . استئناف مختلط ١١ نوفمبر سنة ١٩١٩ م ٣٢ ص ٧ : ذكرت ملحقات للأرض فى البيع الابتدائى ولكنها لم تذكر فى البيع النهائى) . انظر أيضاً الأستاذ أنور سلطان فقرة ٨٥ ص ١٠٩ — استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٩١ . وإذا خلا البيع النهائى من الشرط الجزائى الوارد فى البيع الابتدائى ، دل ذلك على أن الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط (نقض مدنى ٩ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٥ ص ٦٢) .

(٢) ومن وقت إبرام البيع النهائى ، يستطيع البائع أن يطالب المشترى بالثمن إذا كان معجلا ، بل وله أن يمتنع عن إبرام البيع النهائى إذا لم يقبض الثمن فى مجلس العقد . وكذلك يستطيع المشترى من هذا الوقت أيضاً أن يطالب البائع بتسليم المبيع وبريعه ، وهذا ما لم يكن هناك ميعاد آخر متفق عليه للتسليم ولاستحقاق الريع ، أو ما لم يوجد نص فى القانون يقضى بغيره .

الإيجار حتى بعد إبدال البيع الابتدائى بالبيع النهائى . وإذا كان المشترى قد تصرف فى المبيع ، بقى أيضاً ملزماً بهذا التصرف ، حتى بعد إبرام البيع النهائى .

٥ — ويبدو أن الشفيع إذا فاته الأخذ بالشفعة فى البيع الابتدائى ، جاز له الأخذ بالشفعة فى البيع النهائى وفى مواعيد هذا البيع . ولكن إذا هو أسقط شفعته بعد علمه بالبيع الابتدائى ، بأن نزل عنها أو ترك المواعيد تفوت ، لم يستطع بعد ذلك الأخذ بالشفعة فى البيع النهائى ، إلا إذا اختلفت شروط البيع النهائى عن شروط البيع الابتدائى ، وبخاصة إذا أنقص الثمن . وذلك أن الشفيع إذا كان قد نزل عن حقه فى أخذ المبيع بالشفعة بثمن معين ، فان هذا لا يستلزم حتماً أنه قد نزل عن حقه فى أخذ هذا المبيع بالشفعة بثمن أقل .

ثالثاً — البيع بالعربون

٤٤ — **الصورة العملية للبيع بالعربون** : أكثر ما يقع الاتفاق على العربون (arrhes) فى البيع الابتدائى فى الصورة التى بسطنا أحكامها فيما تقدم . فيبرم المتعاقدان بيعاً ابتدائياً ، ويحددان ميعاداً لإبرام البيع النهائى ، ويتفقان فى البيع الابتدائى على عربون يدفعه المشترى للبائع . فاذا امتنع المشترى عن إبرام البيع النهائى فى الميعاد المحدد ، خسر العربون الذى دفعه للبائع ، وسقط البيع الابتدائى . وإذا كان الذى امتنع عن إبرام البيع النهائى هو البائع ، ترتب على امتناعه نقض الجزاء المتقدم ، فيسقط البيع الابتدائى ، ويخسر البائع قيمة العربون بأن يرد للمشترى العربون الذى أخذه منه ومعه مثله .

٤٤ — **أحكام البيع بالعربون** : وقد ورد نص فى التعاقد بالعربون بوجه عام ، فقد نصت المادة ١٠٣ من التقنين المدنى على أن : ١ — دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه ، إلا إذا تقضى الاتفاق بغير ذلك . ٢ — فاذا عدل من دفع العربون فقده ، وإذا عدل من قبضه رده مضاعفاً ، هذا ولو لم يترتب على العدول أى ضرر (١) » . ونتولى

(١) أنظر فى تاريخ هذا النص الوسيط جزء أول فقرة ١٤٠ فى الهامش .

الآن تطبيق هذا النص على عقد البيع بالذات ، بعد أن شرحناه فيما يتعلق بالتعاقد بوجه عام (١) .

والذى يقع عادة هو أن يعطى المشترى للبائع مبلغاً من النقود يسميه عربوناً ، ويعتبره مبدئياً جزءاً من الثمن . ويكون لدفع العربون على هذا الوجه إحدى دلالتين : فاما أن يكون غرض المتبايعين حفظ الحق لكل منهما فى العدول عن البيع فى نظير أن يدفع قيمة العربون للطرف الآخر ، وإما أن يكون الغرض هو تأكيد العقد والبت فيه عن طريق البدء فى تنفيذه بدفع العربون فلا يكون لأحد من المتبايعين حق العدول عن البيع .

ولم يكن التقنين المدنى السابق يشتمل على نص يغلب إحدى هاتين الدلالتين على الأخرى عند الشك ، فكان القضاء المصرى يتردد بينهما ويفسر نية المتبايعين بحسب العرف الجارى . والعرف فى مصر يجعل دلالة العربون فى البيع الابتدائى جواز العدول ، وفى البيع النهائى التأكيد والبت (٢) .

---

(١) الوسيط جزء أول فقرة ١٤٠ — فقرة ١٤٢ .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ١٤١ — وقد قضت محكمة النقض بأن العربون ما يقدمه أحد العاقدين إلى الآخر عند إنشاء العقد . وقد يريد المتعاقدان بالاتفاق عليه أن يجعلا عقدهما مبرماً بينهما على وجه نهائى ، وقد يريدان أن يجعلا لكل منهما الحق فى امضاء العقد أو نقضه . ونية العاقدين هى وحدها التى يجب التعويل عليها فى إعطاء العربون حكمه القانونى . وعلى ذلك إذا استخلص الحكم من نصوص العقد أن نية عاقديه انعقدت على تمامه ، وأن المبلغ الذى وصف فيه بأنه عربون ما هو فى الواقع إلا قيمة التعويض الذى اتفقا على استحقاقه عند الفسخ المسبب عن تقصير أحد المتعاقدين فى الوفاء بما التزم به ، وكان ما استظهرته محكمة الموضوع من نية المتعاقدين على هذا النحو تفسيراً للعقد تحتمله عباراته ، فذلك يدخل فى سلطتها التقديرية التى لا تخضع فيها رقابة محكمة النقض (نقض مدنى ٢١ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٥٢ ص ١٣٢) .

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن العربون فى العقد الابتدائى دليل على جواز العدول ، وفى العقد النهائى دليل على البتات (٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٢٢ — ٧ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٠٤ — ١١ أبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٠٢ — ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ م ٣٢ ص ٧٤ — ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ١١ — ٥ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ٢١٥ — وانظر أيضاً فى هذا المعنى : استئناف مصر ٢١ فبراير سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية ٢٦ رقم ٣٩ ص ٦٥ — ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٩٠ ص ١٣٦) .

وهناك أحكام تقضى بأن العربون فى حالة الشك يدل على جواز العدول (استئناف مصر =

ثم جاء التقنين المدنى الجديد بالنص الذى قدمناه — م ١٠٣ مدنى — يقيم قرينة قانونية تقبل إثبات العكس . وتقضى هذه القرينة بأن الأصل فى دفع العربون أن تكون له دلالة جواز العدول عن البيع ، إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً أن دفع العربون معناه البت والتأكيد والبدء فى تنفيذ العقد . وقد قدمنا أن العربون لايدفعه المشترى عادة للبائع إلا عند توقيع البيع الابتدائى ، أما عند توقيع البيع النهائى فالذى يدفع هو الثمن إذا كان معجلا أو قسط منه إذا كان مقسطاً أو لا يدفع منه شيء أصلا إذا كان مؤجلا . فنقتصر على الصورة العملية التى يدفع فيها المشترى العربون للبائع عند توقيع العقد الابتدائى .

فاذا لم يتبين من العقد الابتدائى ماذا قصد المتبايعان من حيث دلالة العربون ، فهناك قرينة قانونية كما قدمنا على أن العربون يراد به أن يكون لكل من المتبايعين

= ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢١ رقم ٢٦ ص ٣٥ — القضاء المستعجل ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٦ ص ١١١ — استئناف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٠٣ — ٣١ مارس ١٩٤٨ م ٦٠ ص ٦٤) . أحكام تقضى على العكس من ذلك بأن العربون فى حالة الشك يكون دليلا على البتات ويكون بمثابة شرط جزائى (استئناف مصر ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة ، رقم ٣/١٢٢ ص ٤٨٦ — ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٧/١٣٢ ص ٢٩٢)

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن دلالة العربون ، وقد تكون لتأكيد العقد لا لجواز العدول عنه ، تترك لتفسير نية المتعاقدين (٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٤٥ — ٢٥ مايو سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٥٧) . وقضت أيضاً بأنه إذا كان العربون دليل العدول لوقت معين ، لم يجز العدول بعد انقضاء هذا الوقت . أما إذا لم يعين وقت لجواز العدول ، جاز العدول إلى وقت التنفيذ . ولا تجوز إساءة استعمال الحق فى العدول ، فالبائع الذى أظهر نيته فى أن يمضى فى العقد دون استعمال حقه فى العدول ، وأخذ يقوم بالإجراءات اللازمة لإتمام العقد حتى أوشك على إتمامها ، ثم عدل بعد ذلك فجأة ، لا يقتصر على خسارة العربون ، بل يجب أيضاً أن يدفع تعويضاً لإساءة استعمال حقه فى العدول (٥ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢١٥ وقد سبقت الإشارة إليه) . وقضت محكمة استئناف مصر الوطنية بأنه وإن كان لكل من الطرفين حق الخيار فى الرجوع مع خسارة قيمة العربون ، إلا أنه لا يجوز التمادى فى ذلك الحق إلى أجل غير محدود ، فإن كان المتعاقدان قد حددا ميعاداً لنقض البيع مقابل ترك العربون فلا دوام لهذا الحق إلا لغاية الأجل المضروب بحيث إذا انقضى الميعاد سقط حقهما فى النقض . فإن لم يكن ثمة ميعاد فيدوم خيار النقض ، إما إلى حين تنفيذ العقد كما لو سلم البائع البيع للمشترى أو دفع المشترى للبائع أقساطاً من الثمن ، وإما إلى أن يكلف أحد المتعاقدين الآخر تكليفاً رسمياً بتنفيذ الاتفاق أو إبداء رغبته فى نقضه مقابل خسارة العربون ، حتى لا يبقى التعاقد معلقاً إلى أجل غير مسمى (٨ فبراير سنة ١٩٤٨ المجموعة الرسمية ٥٠ رقم ١١٤) .

حق الرجوع فى البيع وعدم إبرام البيع النهائى . وفى هذه الحالة يستطيع المشترى أن يرجع فى البيع . فيخسر العربون الذى دفعه إلى البائع ولا يسترده منه فى نظير هذا الرجوع (١) . ولا يعتبر العربون تعويضاً عن ضرر أصاب البائع ، بل هو جزاء حتمى يدفعه من عدل عن البيع للطرف الآخر حتى لو لم يترتب على العدول أى ضرر كما هو صريح النص .

كذلك يستطيع البائع أن يرجع فى البيع . ويكون الجزاء على هذا العدول هو كما قدمنا أن يدفع للمشترى قيمة العربون ، فيرد له أولا العربون الذى أخذه منه ثم مقداراً معادلا له هو الذى يستحقه المشترى فوق استرداده لما دفعه وهذه القرينة القانونية التى استحدثها التقنين الجديد تسرى من وقت العمل بهذا التقنين ، فلا يعمل بها إلا فى عقود البيع التى تمت منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

وقد يبين البيع الابتدائى دلالة العربون . فاذا بينها على أنها لجواز العدول عن البيع ، كان الحكم الذى قدمناه . وإذا بينها على أنها للبت والتأكيد ، لم يجز لأى من المتبايعين الرجوع فى البيع ، واعتبر العربون المدفوع جزءاً من الثمن ، وجاز لأى من الطرفين إلزام الطرف الآخر بابرام البيع النهائى (٢) .

---

(١) وهذا على أن يكون رجوعه فى المدة المتفق عليها إذا حددت مدة للرجوع ، فإذا انقضت هذه المدة سقط حق الرجوع وتأكد العقد ، وأصبح العربون جزءاً من الثمن . أما إذا لم تحدد مدة للرجوع ، فللمشترى الرجوع فى أى وقت إلى يوم التنفيذ ، وجزاء رجوعه هو خسارة العربون كما قدمنا (استئناف مختلط ٥ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢١٥ — ٨ يونيه سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٣٩) . على أن المشترى ، حتى فى خلال المدة التى يجوز له الرجوع فيها ، إذا أظهر نيته فى إمضاء العقد وتنفيذه ، اعتبر أنه قد أساء استعمال حقه فى الرجوع إذا رجع بعد ذلك ، وكان مسئولا عن تعويض فوق خسارته للعربون (استئناف مختلط ٥ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢١٥ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

(٢) ويعتبر دفع العربون تنفيذاً جزئياً يجب استكماله . وتجرى على العقد الذى أبرم القواعد العامة التى تجرى على سائر العقود من جواز المطالبة بالتنفيذ العينى أو بالتعويض أو بالفسخ . وإذا فسخ العقد وترتب على الفسخ تعويض فليس من الضرورى أن يقدر التعويض بمقدار العربون ، فقد يكون أكثر أو أقل بحسب جسامة الضرر (الوسيط جزء أول فقرة ١٤٢ ص ٢٦٤) .

هذا وقد كان المشروع التمهيدى لتقنين المدنى الجديد يشتمل على نص هو المادة ١٥٣ من هذا =

وقد يبين البيع الابتدائى أن للعربون دلالة العدول بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر . فيجعل للبائع وحده الحق إما فى إلزام المشترى بابرام البيع النهائى، وإما فى الاقتصار على أخذ العربون مع إسقاط البيع . وكذلك قد يجعل البيع الابتدائى هذا الحق للمشترى وحده، فيجوز له إما إلزام البائع بابرام البيع النهائى وإما الاقتصار على استرداد العربون ومقدار مثله .

٤٦ — التكييف القانونى للعربون : قدمنا أنه إذا كانت دلالة العربون جواز الرجوع فى البيع ، فان العاقد الذى يرجع يلتزم بدفع قيمة العربون للعاقد الآخر . ولكن هذا الالتزام ليس تعويضاً عن الضرر الذى أصاب الطرف الآخر من جراء العدول، فان النص صريح فى أن هذا الالتزام موجود حتى لو لم يترتب على العدول أى ضرر . فالعربون إذن معناه فى نظر المشرع أن المتبايعين قد أرادا إثبات حق الرجوع لكل منهما فى نظير الالتزام بدفع قيمة العربون ، فجعلا العربون مقابلا لحق الرجوع . ومن ثم لا يجوز تخفيض العربون إذا تبين أن الضرر الذى أصاب الطرف الآخر أقل من قيمته ، كما لا تجوز زيادته إذا تبين أن الضرر أكبر ، مالم يكن هناك تعسف فى استعمال حق الرجوع فتكون الزيادة تعويضاً عن التعسف لا تعويضاً عن الرجوع فى ذاته . ولا يجوز عدم الحكم بالعربون حتى إذا تبين أنه ليس هناك أى ضرر ، كما سبق القول .

فالعربون إذن هو مقابل للرجوع فى البيع ، أى بدل عن هذا الرجوع .

= المشروع ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ — إذا نفذ الالتزام الذى من أجله دفع العربون خصم العربون من قيمة هذا الالتزام ، فإذا استحال الخصم استرد العربون من دفعه . ٢ — ويتعين كذلك رد العربون إذا استحال تنفيذ العقد لظروف لا يكون أحد من المتعاقدين مسئولا عنها ، أو إذا فسخ العقد بخطأ من المتعاقدين أو باتفاق بينهما » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لإمكان الاستغناء عنه اكتفاء بتطبيق القواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٨٠ — ص ٨٢ فى الهامش) . وبديهى أنه إذا تقرر تنفيذ البيع الذى دفع فيه العربون فأصبح العربون تنفيذاً جزئياً لهذا البيع ، ثم طرأ بعد ذلك ما جعل البيع يستحيل تنفيذه لسبب أجنبى ، فإن العقد ينفسخ ويجب رد العربون . وكذلك يكون الحكم لو فسخ العقد بخطأ من المتبايعين كليهما أو باتفاق بينهما ، فليس أحدهما أولى بالمسئولية من الآخر ، فيرد العربون لمن دفعه (بودرى وسينيا فقرة ٨٣) .

فيمكن تكييفه بأنه البدل فى التزام بدل . ويكون المدين – بائعاً كان أو مشترياً – ملتزماً أصلا بالالتزام الوارد فى البيع ودائناً فى الوقت ذاته بالحق الذى يقابل هذا الالتزام . ولكن تبرأ ذمته من الالتزام – ويسقط بداهة الحق المقابل تبعاً لذلك – إذا هو أدى العربون (١) . ويترتب على ذلك أن العربون بدل مستحق بالعقد ، فدفعه إنما هو تنفيذ للعقد وليس فسخاً له (٢) .

---

(١) وإذا كان العربون مقترناً بوعد بالبيع أو بالشراء ملزم لجانب واحد ، فهذا هو الالتزام البدل المحض . إذ الواعد – وهو الذى دفع العربون – يلتزم بإبرام العقد النهائى إذ ظهرت رغبة الآخر فى إبرامه ، وله بدلا من ذلك أن يترك العربون وهذا هو البدل (قارن سينيا فقرة ٨٨) .

أنظر أيضاً محاضرات الأستاذ حسن الذنون فى نظرية العقد فى القانون المدنى العراقى فى معهد الدراسات العربية العالية فقرة ٢٦ ص ٣٣ ، وهو يتفق معنا فى هذا الرأى . ويعترض الأستاذ سليمان مرقس على تكييف العربون بأنه التزام بدل بأن « الالتزامات التى ينشئها البيع الباتات فى ذمة البائع متعددة ولكل منها محله الخاص ، ويجوز للبائع فى البيع بالعربون أن يبرأ منها جميعاً بمجرد عدوله عن البيع على أن يحل محلها التزام آخر مغاير لها هو البيع بقيمة العربون ، فلا يستقيم إعتبار ذلك التزاماً بدلياً » (البيع فقرة ٤٢ ص ٦٢) . ولا نرى ما يمنع من أن يكون المحل الأصيل فى الالتزام البدل محالا متعددة ، بينما يكون البديل محلا واحداً .

(٢) وفى الفقه الفرنسى يذهب بعض الفقهاء إلى أن البيع بالعربون بيع معلق على شرط فاسخ ، فينفذ البيع فى الحال ولكن يجوز لكل من المتبايعين فسخ البيع فيخسر العربون (كوليه دى سانتير ٧ فقرة ١١ مكررة تاسعاً وعاشراً – جيوار ١ فقرة ٢٣) . ويذهب بعض آخر إلى أنه بيع معلق على شرط واقف ، فلا ينفذ إلا إذا انقضت المدة المحددة ولم يرجع أحد المتبايعين فى البيع ، ومن ثم يقف انتقال الملكية إلى أن يتحقق الشرط الواقف ولكن إذا تحقق انتقلت بأثر رجعى ، وتكون تبعة هلاك المبيع قبل تحقق الشرط الواقف على البائع لا على المشترى (بودرى وسينيا فقرة ٨٠ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٣٨ — سرسران ٢ فقرة ١٠٦٨ — وقارن بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٠٩ ص ٢٤٦) . وسواء اعتبر البيع معلقاً على شرط واقف أو على شرط فاسخ ، فأنه يصعب تعيين مصدر الالتزام بدفع العربون ما دام البيع يزول بأثر رجعى بتحقق الشرط الفاسخ أو بعدم تحقق الشرط الواقف .

أنظر فى معنى الشرط الواقف فى الفقه المصرى الأستاذ أنور سلطان فقرة ٩٠ – الأستاذ عبدالمنعم البدراوى فقرة ١٠٦ ص ١٦٠

وانظر فى أن البيع بالعربون يتضمن اتفاقين متميزين ، أولهما الاتفاق على البيع مقترناً بشرط واقف أو فاسخ بحسب قصد المتعاقدين ، والثانى اتفاق على تعيين ثمن لاستعمال الحق فى العدول يلتزم بمقتضاه من يستعمل هذا الحق أن يدفع مبلغاً يوازى قيمة العربون ويعتبر هذا الاتفاق الأخير بان الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٤٢ ص ٦٣ .

ويختلف العربون فى كل ذلك عن الشرط الجزائى . فان الشرط الجزائى تعويض ، اتفق على تقديره المتعاقدان ، عن الضرر الذى ينشأ عن الإخلال بالعقد . ومن ثم جاز للقاضى تخفيض هذا التقدير إذا كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة ، بل جاز له ألا يحكم به أصلا إذا لم يلحق الدائن أى ضرر ، وهذا كله بخلاف العربون (١) كما سبق القول . فالتكييف القانونى للشرط الجزائى هو

---

(١) ويرجع فيما إذا كان ما اتفق عليه المتعاقدان هو شرط جزائى أو عربون إلى نيتهما مستظهرة من ظروف الدعوى ووقائعها ، مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض . وقد قضت محكمة النقض بأن لقاضى الموضوع أن يستخلص من نص عقد البيع ومن ظروف الدعوى وأحوالها أن العاقدين قصدا به أن يكون البيع بيعاً باتاً منجزاً بشرط جزائى ولم يقصدا أن يكون بيعاً بعربون أو بيعاً معلقاً على شرط فاسخ (نقض مدنى ٥ يناير سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ١ رقم ٩١ ص ١٦٣ — وانظر أيضاً نقض مدنى ٢١ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٥٢ ص ١٣٢ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

وإذا كان ثابتاً أن كل ما دفعه المشترى ، سواء أكان للبائع أم لدائنيه المسجلين على العقار المبيع ، إنما هو من الثمن المتفق عليه لا مجرد عربون يضيع عند اختيار الفسخ ، وأن المتعاقدين قد نيتهما هذه بتصرفاتهما التالية للعقد ، كان البيع باتا خالياً من خيار الفسخ (نقض مدنى ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٢٢ ص ٣٣٠) .

وإذا كانت المحكمة لم تبين فى أسباب حكمها فى خصوص المبلغ المدفوع للبائع بموجب عقد البيع إن كان عربوناً فيفقده المشترى كفدية يتحلل بها عند نكوله عن إتمام ما اتفق عليه مع البائع أم أنه كان جزءاً من الثمن لا يحكم به للبائع كتعويض إلا متى ثبت خطأ المشترى وحاق ضرر بالبائع ، بل قررت أن المشترى قد فقد المبلغ الذى دفعه نتيجة تقصيره فى إتمام العقد سواء اعتبر المبلغ المدفوع عربوناً أو جزءاً من الثمن ، دون أن تمحص دفاع المشترى ومؤداه أن عدوله عن إتمام الصفقة كان بسبب عيب خفى فى المنزل المبيع سلم له به البائع ، وبسببه اتفق وإياه على الفسخ وعرض المنزل على مشتر آخر ، وكان هذا الدفاع جوهرياً يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تتعرض له وتفصل فيه ، وتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع من المشترى هو فى حقيقته عربون أو جزء من الثمن لاختلاف الحكم فى الحالتين ، وإذ هى لم تفعل يكون حكمها قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه (نقض مدنى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٧٢ ص ٤٩٥) .

ولمحكمة الموضوع أن تستظهر نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها ومن نصوص العقد لتتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذى انعقد به البيع باتا ، أو أنه عربون فى بيع مشروط بخيار العدول ، إذ أن ذلك مما يدخل فى سلطتها الموضوعية متى كان مقاماً على أسباب سائغة (نقض مدنى ٢٢ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٥٥ ص ٣٦٩) .

ومتى كان قد نص فى عقد البيع صراحة على أن المشترى دفع عربوناً وحدد مقداره والحالة —

نفس التكييف القانونى للتعويض ، ولا يجوز القول بأن التعويض بدل فى التزام بدلى ، لأن المدين لا يملك أن يؤديه بدلا من تنفيذ الالتزام الأصلى تنفيذاً عينياً إذا كان هذا التنفيذ ممكناً وطالب به الدائن(١) .

المطلب الثانى

التبايع بطريق النيابة

٤٧ - جواز التبايع بطريق النيابة وتطبيق القواعد العامة : يجوز التبايع بطريق النيابة فيباشر البيع نائب عن البائع ، أو يباشر الشراء نائب عن المشترى ، أو يباشر كلا من البيع والشراء نائب عن كل من البائع والمشترى . فيتم البيع وفقاً للقواعد المقررة فى النيابة فى التعاقد ، وهى القواعد التى سبق بسطها فى الجزء الأول من الوسيط(٢) .

فتحل إرادة النائب عن البائع أو عن المشترى محل إرادة الأصيل ، مع انصراف أثر هذه الإرادة - أى انصراف الحقوق والالتزامات الناشئة من عقد البيع - إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو . ويشترط لتحقيق ذلك أن تحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل ، وأن تجرى إرادة النائب فى الحدود المرسومة للنيابة ، وأن يكون التعامل باسم الأصيل لا باسم النائب .

= التى تبيح للمشترى استرداده وتلك التى تبيح للبائع الاحتفاظ به ، كما حدد فى العقد موعد الوفاء بباقى الثمن وشرط استحقاقه ، فان تكييف محكمة الموضوع لهذا العقد بأنه بيع بالعربون يحوى خيار العدول هو تكييف سليم . ولا يعيب الحكم عدم تعرضه للعبارة التى ختم بها العقد من أنه « عقد بيع نافذ المفعول » ، ما دامت هذه العبارة لا تعنى أكثر من نفاذ العقد بشروطه ، ومن بينها أن حق المشترى فى العدول عن العقد لا يسقط إلا عند تمام الواقعة التى حددها الطرفان لانتهاء خيار العدول (نقض مدنى ٥ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٦٨ ص ٥٠٨).

(١) الوسيط جزء أول فقرة ١٤٢ ص ٢٦٣ و ص ٢٦٤ هامش رقم ١ .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٨٣ - فقرة ٩٧ .

وقد سبق بيان ذلك تفصيلا عند الكلام فى النيابة فى التعاقد(١) .

والنيابة بالنسبة إلى المصدر الذى يحدد نطاقها ، تكون إما نيابة قانونية إذا كان القانون هو الذى يحدد هذا النطاق كما فى الولى والوصى والقيم والوكيل عن الغائب والحارس القضائى ، وإما أن تكون نيابة اتفاقية إذا كان الاتفاق هو الذى يتولى تحديد نطاقها ويتحقق هذا فى عقد الوكالة .

فيجوز إذن أن ينوب عن البائع أو عن المشترى وكيل ، وهذا يدخل فى الوكالة فلا شأن لنا به هنا(٢) . كما يجوز أن ينوب عن البائع أو عن المشترى ولى أو وصى أو قيم أو وكيل عن الغائب أو حارس قضائى . وفى جميع الأحوال لا يجوز لشخص أن يتبايع مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواء أكان التبايع لحسابه هو أم لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الأصيل قبل التعاقد أو إجازة منه بعد التعاقد (م ١٠٨ مدنى) .

ونقف عند هاتين المسألتين : (١) التبايع عن طريق ولى أو وصى أو قيم أو وكيل عن الغائب أو حارس قضائى . (٢) بيع النائب لنفسه .

---

(١) الوسيط جزء أول فقرة ٨٤ — فقرة ٩١ .

(٢) ونقتصر هنا على الإشارة إلى أن البيع والشراء بوجه عام من أعمال التصرفات لا من أعمال الإدارة ، فلا بد من وكالة خاصة فى كل منهما يخصص فيها نوع التصرف الموكل فيه ، ولا تكفى الوكالة الواردة فى ألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع التصرف الحاصل فيه التوكيل ، فهذه الوكالة العامة إنما تكفى فى أعمال الإدارة لا فى أعمال التصرف (م ٧٠١ مدنى) . وقد نصت المادة ٧٠٢ مدنى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ١ — لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء . ٢ — والوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من التبرعات . ٣ — والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا فى مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى » .

ويخلص من هذا النص أن التوكيل فى البيع أو الشراء يجب أن يكون توكيلا خاصاً ، أى توكيلا يذكر فيه هل التوكيل فى البيع أو فى الشراء ، ولا يشترط فى هذا التوكيل الخاص تعيين الشىء الذى يباع أو يشترى .

هذا وقد جرى القضاء على اعتبار المرأة المتزوجة وكيلة عن زوجها فى شراء الحاجات المنزلية (استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٩٣) .

§ ١ – التبايع عن طريق ولى أو وصى أو قيم أو وكيل عن الغائب أو حارس قضائى

٤٨ – المصادر التشريعية : النائب هنا يستمد ولايته من القانون كما قدمنا ، فالقانون هو الذى يحدد مدى هذه الولاية . وهناك مصدران تشريعيان مختلفان ، أحدهما يحدد مدى ولاية الولى والوصى والقيم والوكيل عن الغائب ، والثانى يحدد مدى ولاية الحارس القضائى .

فالمصدر التشريعى الأول هو النصوص الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة والوكالة عن الغائب . وقد كانت هذه النصوص قبلا يحتويها قانون المجالس الحسبية الصادر فى سنة ١٩٢٥ . وقد ألغى هذا القانون واستبدل به قانون المحاكم الحسبية الصادر فى سنة ١٩٤٧. ثم حل محل هذا القانون المرسوم رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، وهو الذى يسمى بقانون الولاية على المال .

والمصدر التشريعى الثانى هو النصوص الخاصة بالحراسة ، وهذه يحتويها التقنين المدنى فى المواد من ٧٢٩ إلى ٧٣٨ .

ونستعرض ، طبقاً لهذه المصادر التشريعية ، مدى ولاية الولى ، ثم مدى ولاية الوصى والقيم والوكيل عن الغائب ، ثم مدى ولاية الحارس القضائى ، فى البيع والشراء ، إذ أن لكل من الطوائف الثلاث ولاية تختلف فى المدى عن الولاية التى للطائفتين الأخريين .

٤٩ – ولاية الولى فى البيع والشراء: الولى هو أبو القاصر أو جده ، ومدى ولاية الأب أوسع من مدى ولاية الجد .

فقد قضت المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأنه لا يجوز للأب أن يتصرف فى عقار القاصر أو فى محله التجارى أو فى أوراقه المالية إذا زادت قيمة أى منها على ثلثمائة جنيه ، إلا باذن المحكمة . ولا يجوز للمحكمة فى هذه الأحوال أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة . ونصت المادة ٨ بأنه

لا يجوز للأب أن يتصرف فى أموال القاصر ، عقارية كانت أو منقولة ، ولو لم تجاوز قيمتها ثلثمائة جنيه ، إلا باذن المحكمة وتحت إشرافها ، إذا كانت هذه الأموال قد ورثها القاصر من مورث أوصى بألا يتصرف ولى القاصر فى المال المورث . أما إذا كانت الأموال قد آلت إلى القاصر من أبيه نفسه وعن طريق التبرع ، فقد قضت المادة ١٣ بأنه يجوز للأب أن يتصرف فيها . ولو زادت قيمتها على ثلثمائة جنيه ، بدون إذن المحكمة . ويخلص من هذه الأحكام أن الأب يجوز له أن يتصرف فى منقولات ابنه الصغير أياً كانت قيمتها بدون إذن المحكمة ، إلا إذا كانت هذه المنقولات أوراقاً مالية أو محلا تجارياً ولم تكن قد آلت إلى القاصر من أبيه نفسه عن طريق التبرع فيجب إذن المحكمة إذا زادت قيمة هذه الأموال على ثلثمائة جنيه . ويجوز للأب أن يتصرف فى عقارات الصغير بدون إذن المحكمة ، إذا كانت قيمتها لا تزيد على ثلثمائة جنيه ، أو كانت قيمتها تزيد على هذا المبلغ ولكنها آلت إلى القاصر من أبيه نفسه عن طريق التبرع ، وإلا فيجب إذن المحكمة . وفى جميع الأحوال ، أى فى المنقولات والعقارات ، يجب إذن المحكمة أياً كانت القيمة ، إذا كانت هذه الأموال قد ورثها القاصر من مورث أوصى بألا يتصرف ولى القاصر فى المال الموروث(١) . وحكم الشراء هو حكم البيع .

أما الجد فلا يجوز له التصرف فى مال القاصر إطلاقاً ، عقاراً كان أو منقولا ، وسواء كان التصرف بيعاً أو شراء ، إلا باذن المحكمة (م ١٥ من قانون الولاية على المال) .

---

(١) وقبل قانون الولاية على المال وقانون المحاكم الحسبية ، كانت أحكام الشريعة الإسلامية هى المتبعة . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم إذ قضى ببطلان عقد بيع الأطيان المملوكة للقاصر والصادر من أبيه بصفته ولياً عليه إلى ابن آخر من زوجة أخرى قبل صدور قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ قد أقام قضاءه على قوله : « ... فالثابت من أقوال علماء الشرع وما جرت عليه أحكام المحاكم أن الأب إذا كان فاسد الرأى سيىء التدبير وباع مال ولده ، فلا يصح هذا البيع إلا إذا كان بالخيرية وهى بالنسبة للعقار لا تكون إلا بضعف قيمته ، فان باعه بأقل من الضعف لم يجز هذا البيع » ، فهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه لا مخالفة فيه للقانون ، وهو يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التى كانت واجبة الاتباع قبل صدور قانون المحاكم الحسبية (نقض مدنى ٧ يونية سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٩٩ ص ٧١٤) .

ولا يجوز للولى ، أياً كان أو جداً ، أن يتصرف فى عقار القاصر لنفسه (أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقارب زوجه إلى الدرجة الرابعة) إلا باذن المحكمة (م ٧ قانون الولاية على المال) . فاذا أذنت المحكمة جاز للأب أن يتعاقد مع نفسه . أما الجد فيلزمه أن يطلب تعيين وصى خاص (ad hoc) للتعاقد معه (م ٣١ قانون الولاية على المال) .

٥٠ — ولاية الوصى والقيم والوكيل عن الغائب فى البيع والشراء : وقد قضت المادة ٣٩ من قانون الولاية على المال بأنه لا يجوز للوصى التصرف فى أموال القاصر ، عقاراً كان المال أو منقولا ، وبيعاً كان التصرف أو شراء ، إلا باذن المحكمة . ولا بد من إذن خاص فى ذلك إذا أراد الوصى شراء مال القاصر لنفسه أو بيع ماله القاصر ، ويطلب تعيين وصى خاص (ad hoc) للتعاقد معه (م ٣١ قانون الولاية على المال) . وتسرى هذه الأحكام على القيم والوكيل عن الغائب (م ٧٨ قانون الولاية على المال) (٢) .

على أن هناك ضروباً من البيع والشراء تلحق بأعمال الإدارة ، فهذه يجوز

---

(١) وحيث لا يجوز التصرف الصادر من الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب إلا بإذن المحكمة ، فإن التصرف قبل إذن المحكمة يكون موقوفاً على شرط هو صدور إذن المحكمة ، فإن صدر الإذن نفذ التصرف من وقت إبرامه ، وإلا فإنه يسقط (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٧ ص ١٦٧ — محكمة شبين الكوم الكلية ٩ مارس سنة ١٩٥٢ المحاماة ٣٢ رقم ٤٨٨ ص ١٤٦٢) . ومع ذلك فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن التصرف يكون باطلا بطلاناً نسبياً ويصححه إذن المحكمة (نقض مدنى ١٦ يونيه سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٥٩ ص ١٣٢) . وذهبت محكمة استئناف مصر إلى أن التصرف يكون باطلا بطلاناً مطلقاً فلا تصححه الإجازة (٢ فبراير سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية ٢٦ رقم ٣٤ — ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٤ المجموعة الرسمية ٤٤ رقم ١٠٧) . ويذهب الأستاذ سليمان مرقس إلى أن التصرف يكون صحيحاً غير نافذ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويستند فى ذلك إلى المذكرة الإيضاحية لقانون الولاية على المال فهى تجعل التصرف « غير نافذ فى حق الصغير لانتفاء النيابة » (أنظر الأستاذ سليمان مرقس فى البيع فقرة ١٣٨ ص ١٩٢) . وعبارة المذكرة الإيضاحية غير صريحة فى إدخال نظام العقود الصحيحة غير النافذة وهو النظام المعروف فى الفقه الإسلامى فى قانون الولاية على المال ، ولعل المذكرة الإيضاحية تقصد أن التصرف لا يجوز الاحتجاج به (inopposable) على الصغير لمجاوزة النائب حدود الولاية .

أن يباشرها الوصي والقيم والوكيل عن الغائب دون حاجة إلى الحصول على إذن المحكمة ، وذلك كبيع الحاصلات المملوكة للقاصر أو شراء ما يلزم القاصر لزراعة أرضه .

٥١ — ولاية الحارس القضائي : يعين الحارس القضائي على المال في حالات معينة ، أهمها أن يكون المال قد قام في شأنه نزاع أو كان الحق فيه غير ثابت أو كان صاحب المصلحة فيه قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه (م ٧٢٩ — ٧٣٠ مدني) .

ويعين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً ، وإلا تولى القاضي تعيينه (م ٧٣٢ مدني) .

ويحدد الاتفاق أو الحكم القاضي بالحراسة مدى ولاية الحارس (م ٧٣٣ مدني) ، فاذا لم يحدد مدى هذه الولاية باشر الحارس جميع أعمال الإدارة دون حاجة إلى إذن المحكمة ، أما أعمال التصرف ، ومنها البيع والشراء ، فلا بد فيها من الإذن (م ٧٣٥ مدني) ، وذلك ما لم يكن البيع أو الشراء ملحقاً بأعمال الإدارة كبيع الحاصلات وشراء ما يلزم للزراعة فتجوز مباشرة هذه التصرفات دون حاجة إلى الحصول على إذن .

§ ٢ — بيع النائب لنفسه

٥٢ — القاعدة العامة : رأينا في الجزء الأول من الوسيط (١) أن المادة ١٠٨ مدني تنص على أنه « لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الأصيل . على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد . كل هذا مع مراعاة ما يخالفه مما يقضي به القانون أو قواعد التجارة » . ويتبين من هذا النص

---

(١) الوسيط ١ فقرة ٩٧ .

أنه لايجوز للنائب عن البائع أن يبيع الشيء من نفسه أو من شخص آخر هو نائب عنه أيضاً ، كما لا يجوز للنائب عن المشترى أن يبيع مال نفسه أو مال شخص هو نائب عنه أيضاً من المشترى الذى هو نائب عنه .

ذلك أن النائب يتحكم بارادته وحده فى مصلحتين متعارضتين . والتعارض ، فى حالة ما إذا كان النائب ينوب عن المتبايعين معاً ، لم يحسب حسابه أحد من الأصيلين . وهو ، فى حالة ما إذا كان النائب ينوب عن أحد المتبايعين مع أصالته عن نفسه ، تعارض مع مصلحته الشخصية ذاتها . فلا تتيسر الحماية الواجبة لمصلحة الأصيل فى كلتا الحالتين .

٥٣ — تطبيقات خاصة فى بيع النائب لنفسه — النصوص القانونية : وقد وردت تطبيقات خاصة لهذا المبدأ العام فى عقد البيع ، تحت عنوان بيع النائب لنفسه ، فى المواد ٤٧٩ — ٤٨١ مدنى(١) .

فنصت المادة ٤٧٩ مدنى على أنه « لايجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطات المختصة أن يشترى لنفسه ، مباشرة أو باسم مستعار ، ولو بطريق المزاد العلنى : ما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة ، ما لم يكن ذلك باذن القضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصاً عليه فى قوانين أخرى » . ونصت المادة ٤٨٠ مدنى على أنه « لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم فى بيعها أو فى تقدير قيمتها ، سواء أكان الشراء بأسمائهم أم باسم مستعار » . ونصت المادة ٤٨١ مدنى على أنه « يصح العقد فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا أجازه من تم البيع لحسابه »(٢) .

---

(١) هذا عدا ما ورد فى قانون الولاية على المال من عدم جواز تصرف الأب أو الجد فى عقار الصغير لنفسه وعدم جواز تصرف الوصى والقيم والوكيل عن الغائب فى مال المحجور لنفسه ، وذلك كله ما لم يصدر إذن من المحكمة يجيز التصرف ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (أنظر آنفاً فقرة ٤٩ وفقرة ٥٠) ، وسنعود إليه فيما يلى (أنظر فقرة ٥٤)

(٢) تاريخ النصوص :

م ٤٧٩ : ورد هذا النص فى المادة ٦٤٦ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « لايجوز بيع فى الأحوال الآتية ، حتى لوكان البيع بالمزاد ، وسواء عقد المشترى الصفقة باسمه أو باسم =

ويقابل هذه النصوص فى التقنين المدنى السابق المادة ٣٢٥/٢٥٨(١) .

= مستعار : (أ) إذا كان المشترى وصياً أو قيماً أو نائباً عن غيره بحكم القانون ، واشترى مال من هو نائب عنه . (ب) إذا كان المشترى وكيلا بالبيع ، واشترى المال الموكل ببيعه . (ج) إذا كان المشترى منوطاً به إدارة عين أو كان موظفاً عاماً ، واشترى المال المعهود اليه فى بيعه أو المال الذى يجب أن يتم بيعه على يده . (د) اذا كان المشترى سنديكاً أو حارساً مصفياً ، واشترى مال التفليسة أو مال المدين المعسر . (هـ) إذا كان المشترى مصفياً لشركة أو تركة ، واشترى المال الذى يصفيه . كل هذا ما لم يصدر إذن من القضاء فى البيع ، وكل هذا دون إخلال بما ينص عليه قانون الأحوال الشخصية من أحكام . وفى لجنة المراجعة عدل النص بحيث أصبح متفقاً مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا العبارة الأخيرة حيث كانت : « مع عدم الإخلال بما يكون منصوصاً عليه فى القوانين الخاصة » . وأصبحت المادة رقمها ٥٠٦ فى المشروع النهائى . ووافق عليها مجلس النواب . وعدلت لجنة الشيوخ عبارة « القوانين الخاصة » بعبارة « قوانين أخرى » ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته تحت رقم ٤٧٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ فقرة ٢٢٣ ص ٢٢٥) .

م ٤٨٠ : ورد هذا النص فى المادة ٦٤٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الذى استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٥٠٧ من المشروع النهائى ، فمجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٨٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢٦ — ص ٢٢٧) .

م ٤٨١ : ورد هذا النص فى المادة ٦٤٨ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ — على أنه يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، أن يجيز العقد من تم البيع لحسابه ، اذا توافرت وقت الإجازة الأهلية الواجبة . ٢ — فإذا رفض إجازة العقد ، وبيع المال من جديد ، تحمل المشترى الأول مصروفات البيع الثانى وما عسى أن يكون قد نقص من قيمة المبيع » . وفى لجنة المراجعة حذفت الفقرة الثانية لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة ، وعدلت الفقرة الأولى بحيث أصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقمه ٥٠٨ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٨١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢٧ وص ٢٣١) .

(١) التقنين المدنى السابق م ٣٢٥/٢٥٨ : لا يجوز لمن يقوم مقام غيره بوجه شرعى كالأوصياء والأولياء ، ولا للوكلاء المقامين من موكليهم ، أن يشتروا الشىء المنوط بهم بيعه بالصفات المذكورة . فإذا حصل الشراء منهم ، جاز التصديق على البيع من مالك المبيع اذا كان فيه أهلية التصرف وقت التصديق .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى معرض الموازنة بين التقنين المدنى الجديد والتقنين المدنى السابق ما يأتى : « وزيد (فى التقنين الجديد) على النواب السماسرة والخبراء فى الأموال المعهود إليهم فى بيعها أو تقدير قيمتها ، لأن حكمة المنع فيهم متوافرة : م ٦٤٧ من المشروع وقد نقلت عن التقنين التونسى م ٥٦٩ — نص المشرع صراحة على أن البيع ممنوع ولو كان بالمزاد أو كان باسم مستعار ، والنص على الحالة الأولى يزيل لبساً ، وعلى الحالة الثانية يواجه أمراً كثير =

وبقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المواد ٤٤٧ — ٤٤٩ . وفى التقنين المدنى الليبى المواد ٤٦٨ — ٤٧٠ — وفى التقنين المدنى العراقى المواد ٥٨٨ — ٥٩٢ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المواد ٣٧٨ — ٣٧٩ و٣٨١(١) .

= الوقوع — أجاز المشروع تصحيح البيع . . لا بإجازة من تم البيع لحسابه فحسب ، بل كذلك بإذن القضاء فى البيع قبل حصوله ،كالوصى يستأذن المجلس الحسبى» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢٩ — ص ٢٣٠) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٤٧ — ٤٤٩ (مطابقة للمواد ٤٧٩ — ٤٨١ من التقنين المدنى المصرى) . وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٣٠٤ — فقرة ٣٠٩ .

التقنين المدنى الليبى م٤٦٨—٤٧٠ (مطابقة للمواد ٤٧٩—٤٨١ من التقنين المدنى المصرى).

التقنين المدنى العراقى م ٥٨٨ : ١ — يجوز للأب الذى له ولاية على ولده أن يبيع ماله لولده وله أن يشترى مال ولده لنفسه ،يعتبر كل من الثمن والمبيع مقبوضين بمجرد العقد . ٣ — والجد كالأب فى الحكم .

م ٥٨٩ : لا يجوز للوصى المنصوب او للقيم المقام من قبل المحكمة أن يبيع مال نفسه للمحجور ، ولا أن يشترى لنفسه شيئاً من مال المحجور مطلقاً ، سواء أكان فى ذلك خير للمحجور أم لا .

م ٥٩٠ : ١ — لا يجوز للوصى المختار من قبل الأب أو الجد أن يبيع مال نفسه لليتيم ، ولا أن يشترى لنفسه شيئاً من مال اليتيم ، إلا إذا كان فى ذلك خير لليتيم وبإذن من المحكمة . ٢ — والخيرية هى أن يبيع لليتيم بأقل من ثمن المثل أو أن يشترى منه بأكثر من ثمن المثل ، على وجه يكون فيه لليتيم مصلحة ظاهرة .

م ٥٩١ : لا يجوز للقاضى أن يبيع ماله للمحجور ولا أن يشترى مال المحجور لنفسه .

م ٥٩٢ : ١ — ليس للوكلاء أن يشتروا الأموال الموكلين هم ببيعها وليس لمديرى الشركات ومن فى حكمهم ولا الموظفين أن يشتروا الأموال المكلفين هم ببيعها أو التى يكون بيعها على يدهم . وليس لوكلاء التفاليس ولا لحراس المصفين أن يشتروا أموال التفليسة ولا أموال المدين المعسر . وليس لمصفى الشركات والتركات أن يشتروا الأموال التى يصفونها ، وليس للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم فى بيعها أو فى تقدير قيمتها . وليس لواحد من هؤلاء أن يشترى ، ولو بطريق المزاد العلنى ، لا بنفسه ولا باسم مستعار ، ما هو محظور عليه شراؤه . ٢ — على أن الشراء فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة يصح إذا أجازه من تم البيع لحسابه ، متى كان وقت الإجازة حائزاً للأهلية الواجبة . أما إذا لم يجزه وبيع المال من جديد ، تحمل المشترى الأول مصروفات البيع الثانى وما عسى أن يكون قد نقص من قيمة المبيع . =

٥٤ — الأشخاص الذين لا يجوز لهم الشراء: ويخلص من النصوص المتقدمة الذكر أن من كان نائباً عن غيره فى بيع مال هذا الغير لا يجوز له شراء هذا المال لنفسه ، لتعارض مصلحته الشخصية باعتباره مشترياً مع مصلحة من ينوب عنه باعتباره بائعاً ، وقد تقدم ذكر ذلك .

والنيابة فى بيع مال الغير قد تأتى من اتفاق ، وهذه هى الوكالة . فمن وكل فى بيع مال لا يجوز له أن يشتريه لنفسه مباشرة أو باسم مستعار ، كأن يشتريه لزوجه أو لولد له أو لأحد ممن يمت له بصلة ويكون هذا المشترى فى الواقع من الأمر مسخراً من النائب . وكون النائب اشترى لنفسه باسم مستعار مسألة واقع يقدرها قاضى الموضوع ، ولا معقب على تقديره فى ذلك من محكمة النقض ، ويجوز

= (وأحكام التقنين العراقى تقرب فى مجموعها من أحكام التقنين المصرى ، فيما عدا أن التقنين العراقى نقل أحكام الفقه الإسلامى فى بيع الولى والوصى والقاضى ما لهم للمحجور وشرائهم لمال المحجور ، وفيما عدا أن التقنين العراقى فى المادة ٥٩٢ أفاض فى تعداد الوكلاء ومن لهم صفة النيابة من الغير على النحو الذى كان عليه المشروع التمهيدى للتقنين المصرى — أنظر الأستاذ حسن الذنون فى البيع فى القانون العراقى فقرة ٣٤٠ — فقرة ٣٥٣ ، وفى أن الجزاء على المنع فى القانون العراقى أن يكون العقد موقوفاً فقرة ٣٥٣) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٣٧٨ : إن الأشخاص المشار إليهم فيما يلى لا يجوز لهم الشراء لا بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين ولو كان الشراء بالمزايدة ، إلا إذا كان بايديهم ترخيص من القضاء ، وإذا فعلوا كان عقد الشراء باطلا . أولا — لا يجوز لوكلاء البيع شراء الأموال التى عهد إليهم فى بيعها . ثانياً — لا يجوز لمتولى الإدارة العامة شراء أموال الدولة ولا أموال القرى ولا أموال المعاهد العامة التى فوض إليهم أمر الاعتناء بها . ثالثاً — لا يجوز للمأمورين الرسميين شراء الأموال المعهود إليهم فى بيعها . رابعاً — لا يجوز للأب أو الأم ، ولا للوصى أو القيم أو المشرف القضائى أو الولى الموقت ، شراء أموال الأشخاص الذين يمثلونهم أو يشرفون عليهم .

م ٣٧٩ : لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم الأموال والحقوق والديون التى عهد إليهم فى بيعها أو تخمينها ، ولا أن يقايضوا بها أو يرتهنوها .

م ٣٨١ : إن زوجات الأشخاص المتقدم ذكرهم وأولادهم وإن كانوا راشدين يعدون أشخاصاً مستعارين فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد السابقة .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق فى مجموعها مع أحكام التقنين المصرى) .

إثباتها بجميع الطرق لأنها واقعة مادية(١) . وقد وضع تقنين الموجبات والعقود اللبنانى قرينة قانونية على الاسم المستعار ، فقضى فى المادة ٣٨١ منه بأن الزوجة والأولاد يعدون أشخاصاً مستعارين ، فتصبح هذه القرينة من مسائل القانون فى هذا التقنين . والشراء محظور على النائب كما قدمنا ، ويستوى أن يكون الشراء بالممارسة أو فى المزاد العلنى . فلو وكل شخص فى بيع مال للغير بالمزاد العلنى ، فانه لا يجوز له أن يدخل مزايداً لشراء هذا المال ، فلا تزال مصلحته الشخصية متعارضة مع مصلحة موكله(٢)

لوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥١ هـ ص ٧١ — بودرى وسيبيه فقرة ٢٥٢ — بلانيول وريبير وهـ ص فقرة ٥٨ .

(٢) وكانت هذه المسألة مختلفاً عليها فى عهد التقنين المدنى السابق ، فحسم التقنين المدنى الجديد هذا الخلاف بنص صريح . انظر فى جواز دخول النائب فى المزايدة فى عهد التقنين المدنى السابق الأستاذ عبد الحميد أبو هيف فى طرق التنفيذ فقرة ٨٠٥ — فقرة ٨٠٦ ، وفى عدم جواز ذلك جرانمولان فقرة ٥٨ — دى هلتس ٤ لفظ Vente فقرة ٥٦ — الأستاذين أحمد نجيب وعبد الفتاح السيد فى التنفيذ فقرة ٦٦١ — الأستاذ محمد حلمى عيسى فقرة ٩٢٠ — الأستاذين أحمد نجيب الهلال وحامد زكى فقرة ٢٣٨ . وأنصار جواز دخول النائب فى المزايدة كانوا يقصدون البيع بالمزاد الجبرى دون المزاد الاختيارى ، فى البيع الجبرى لا يعتبر الوكيل منوطا بالبيع ، وهو بيع يجب فيه اتباع إجراءات من شأنها أن تحفظ حق المالك المدين . وكان يوجد اتفاق على أن الوصى يجوز له أن يدخل مزايداً فى شراء ملك إذا تحققت له مصلحة مشروعة فى ذلك ، كأن يكون شريكاً على الشيوع مع القاصر وتباع العين المشتركة لعدم إمكان قسمتها عيناً ، فله أن يزايد ، وإذا رسا عليه المزاد لم يعتبر مشترياً من القاصر لأن القسمة كاشفة ، وكأن يكون الوصى دائناً مرتهناً ، فله أن يدخل مزايداً فى بيع عقار القاصر ومصلحته هنا تتفق مع مصلحة القاصر فى أن كلا منهما يريد أن يبلغ ثمن العقار أعلى حد (بلانيول وريبير ٢ فقرة ٥٤ — كولان وكابيتان ٢ ص ٤٨٧ — الأستاذ محمد حلمى عيسى فقرة ٩٢١ — الأستاذان أحمد نجيب الهلال وحامد زكى فقرة ٢٣٧) .

ويبدو أن النائب فى البيع إذا باع العقار المنوط به بيعه لم يجز له ، إذا كان شفيعاً فى هذا العقار ، أن يأخذه بالشفعة . فإن الشفيع يعتبر مشترياً إذ هو يحل محل المشترى ، والجواز أن يتساهل مع المشترى فى شروط البيع حتى يشفع فى العقار بنفس الشروط . يضاف إلى ذلك ، بالنسبة إلى النائب إذا كان وكيلا ، أن قبوله للوكالة فى بيع العقار ينطوى على نزول ضمنى منه عن حقه فى أخذ العقار بالشفعة . وقد كان هذا هو الرأى المعمول به فى الفقه فى عهد التقنين المدنى السابق (دى هلتس ٤ لفظ Vente فقرة ٦٢ — الأستاذان أحمد نجيب الهلال وحامد زكى فقرة ٢٣٥ فى الهامش) .

ويلحق بالوكيل من نيطت به إدارة عين واشترى المال الذى يجب أن يتم بيعه على يده ، ومن عين مصفياً لتركة أو لشركة واشترى المال الذى يصفيه(١) .

وقد تأتى النيابة فى بيع مال الغير عن الطريق نص فى القانون ، وذلك كالولى ، فلا يجوز له أن يشترى مال الصغير لنفسه ، لا باسمه ولا باسم مستعار ، ولو كان الشراء فى المزاد العلنى ، وهذا ما يقع غالباً فى بيع أموال المحجورين ، إلا إذا كان القانون يرخص فى ذلك . وقد قدمنا أنه يجوز للولى شراء عقار الصغير لنفسه ، بشرط الحصول على إذن من المحكمة فى ذلك (٢) .

وقد تأتى النيابة فى بيع مال الغير عن طريق أمر من السلطات المختصة . فالوصى والقيم والوكيل عن النائب والسنديك والحارس القضائى ، كل هؤلاء ينوبون عن غيرهم فى بيع المال بموجب أمر من السلطة القضائية . والموظف العام قد ينوب عن الدولة فى بيع أموالها بموجب أمر من السلطة الإدارية . فلا يجوز لأحد من هؤلاء أن يشترى المال المعهود إليه فى بيعه ، لا باسمه ولا باسم مستعار ، ولو كان الشراء فى مزاد علنى . وقد قدمنا أن الوصى والقيم والوكيل عن الغائب يجوز لهم باذن خاص من المحكمة ، أن يشتروا أموال محجوريهم(٣) .

كذلك لا يجوز للسمسار ، إذا عهد إليه شخص فى بيع مال له ، أن يشترى هذا المال لنفسه(٤) . ذلك أن السمسار إما أن يكون عنده توكيل بالبيع ، فيصبح وكيلا ويمنع ككل وكيل من شراء ما وكل فى بيعه . وإما ألا يكون عنده توكيل ، فعند ذلك لا يكفى رضاؤه بشراء الشىء لنفسه بل يجب قبول المالك ، وفى هذا إذن يجعل الشراء جائزاً . ومثل السمسار الخبير الذى يعهد إليه فى تقويم شىء ، لا يجوز له أن يشتريه لنفسه ، لتعارض المصلحة إذ أن ذلك يحمله على أن يبخس تقويم الشىء ، حتى ينتفع هو من بخس الثمن(٥) . والخبير كالسمسار ، إما أن

---

(١) أنظر المشروع التمهيدى للمادة ٤٧٩ مدنى (آنفاً فقرة ٥٣ فى الهامش) .
(٢) أنظر آنفاً فقرة ٤٩ .
(٣) أنظر آنفاً فقرة ٥٠ .
(٤) وكذلك من عهد إليه فى بيع قطن وعجل جزءاً من الثمن لا يجوز له أن يشترى القطن لنفسه (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٨٧) .
(٥) الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٣ .

يكون عنده توكيل فيكون حكمه حكم الوكيل لا يجوز له شراء الشيء لنفسه ، وإما ألا يكون عنده توكيل فلا بد فى هذه الحالة من قبول المالك . والسمسار والخبير ممنوعان من شراء المال ولو بيع فى المزاد العلنى ، سواء كان الشراء باسمهما أو باسم مستعار (١) .

٥٥ — الجزاء على المنع من الشراء : وليس الأشخاص الذين قدمنا ذكرهم ممنوعين من الشراء لنقص فى أهليتهم ، فنقص الأهلية شيء ، والمنع من الشراء شيء آخر . وإنما المنع قد قام بسبب تعارض المصلحة كما قدمنا .

وقد ذكرنا فى الجزء الأول من الوسيط(٢) أن هناك رأياً يذهب إلى أن تعاقد الشخص مع نفسه — ومن ثم شراء النائب للمال المعهود إليه فى بيعه — قابل للإبطال لمصلحة الأصيل ، ولذلك ترد عليه الإجازة . وقد أخذت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى بهذا الرأى ، إذ جاء فيها : « ولهذه العلة اعتبر تعاقد الشخص مع نفسه قابلا للبطلان لمصلحة الأصيل . . . . ومن الواضح أن البطلان المقرر فى هذا الشأن قد أنشيء بمقتضى نص خاص(٣) » . وجاء فى نفس المذكرة الإيضاحية فى صدد بيع النائب لنفسه : « أجاز المشروع تصحيح البيع — وهو باطل بطلاناً نسبياً لمصلحة البائع وقد قرر البطلان نص خاص لعلة تعارض المصلحة — لا بإجازة من تم البيع لحسابه فحسب ، بل كذلك بإذن القضاء فى البيع قبل حصوله كالوصى يستأذن المجلس الحسبى(٤) » .

---

(١) وتنص المادة ٦٦٧ من تقنين المرافعات على أنه « لا يجوز للمدين ، ولا للقضاة الذين نظروا بأى وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ، ولا للمحامين الوكلاء عن مباشر الإجراءات أو المدين وأن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، وإلا كان البيع باطلا » .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٩٧ ص ٢٠٤ — ص ٢٠٥ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٠٦ .

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٣٠ — وهذا هو أيضاً ما يذهب إليه الفقه الفرنسى بوجه عام (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥١ ص ٣٤ — بودرى وسينيا فقرة ٢٥٠ وفقرة ٢٥٤ — بلانيول وريبير وهامل ٦٠ فقرة ٥٨) .

والصحيح أن تحريم بيع النائب لنفسه إنما يقوم على قرينة قانونية هى أن الأصيل عندما أناب النائب فى بيع ماله لم يدخل فى هذه الإنابة أن يكون المناب هو المشترى سواء لنفسه أو بالنيابة عن غيره ، وإلا لكان قد باع له مباشرة دون حاجة إلى إنابته فى البيع . فاذا ما باع النائب المال لنفسه ، سواء باعتباره أصيلا فى الشراء أو باعتباره نائباً عن غيره فيه ، يكون قد جاوز حدود نيابته ، فلا ينفذ تصرفه فى حق الأصيل إلا إذا أجازه هذا(١) . ويترتب على هذا التكييف النتائج الآتية :

---

(١) وقد سبق أن قلنا بهذا الرأى فى الوسيط جزء أول فقرة ٩٧ - والفقه فى مصر قريب من هذا الرأى . فيذهب الأستاذ أنور سلطان (فقرة ٤٥٧) إلى أن جزاء المنع من الشراء يجب أن يتلمس فى القواعد الخاصة بالنيابة ، لا القواعد الخاصة بالبطلان ، ومن مقتضى القواعد الخاصة بالنيابة أن عمل النائب لا ينفذ فى حق الأصيل إلا إذا تم فى حدود نيابته . ولكنه يقول بعد ذلك : « فإذا منع المشرع النائب من مباشرة عمل ما ، وخالف النائب هذا المنع ، فيعتبر أنه قد تعاقد خارج نطاق نيابته ، ولذا لا ينفذ تعاقده فى حق الأصيل إلا إذا أقره » (ص ٤٣٤) . وهذا صحيح فيما يتعلق بالنيابة القانونية والنيابة القضائية . أما فى النيابة الاتفاقية ، فالمشرع لم يتدخل لتحديد مدى النيابة ، بل الاتفاق هو الذى حدد هذا المدى . ولم يدخل فيه أن يشترى النائب لنفسه ، ومن هنا جاءت مجاوزة النائب لحدود النيابة ، فالمنع فى النيابة الاتفاقية مؤسس على إرادة الأصيل لا على نص المشرع .

وانظر فى هذا المعنى الذى يذهب إليه الأستاذ أنور سلطان الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٣ .

ويذهب الأستاذ سليمان مرقس (فقرة ١٣٧) إلى أن النائب جاوز حدود النيابة فى أنه لم يبع بأعلى ثمن ممكن . أنظر أيضاً الأستاذ جميل الشرقاوى فى نظرية بطلان التصرف فقرة ٨٩ ، وفى عقد البيع فقرة ١٦ . وفى رأينا أن النائب جاوز حدود الوكالة فى أنه اشترى لنفسه ، أياً كان الثمن الذى اشترى به .

ويذهب الأستاذ منصور مصطفى منصور (فقرة ١٣٤ ص ٣٠٣ - ص ٣٠٤) إلى ما ذهبنا إليه من أن النائب يجاوز حدود النيابة إذا اشترى لنفسه ، فلابد من إجازة الأصيل . ثم يقول إن الشراء قبل الإجازة يكون عقداً موقوفاً ، على غرار العقد الموقوف فى الفقه الإسلامى ، وإجازة الأصيل تجعله ينفذ . وملاحظتنا على هذا الرأى أنه لما كان العقد الموقوف غير معروف فى الفقه الغربى ، فقد لجأنا إلى تكييف آخر فى الحالة التى يجاوز فيها الوكيل حدود الوكالة ، ويقتضى الأمر إقرار الموكل ، فقلنا فى الجزء الأول من الوسيط (فقرة ٨٩ ص ١٩٨ هامش رقم ٢) : « فلو كان النائب وكيلا وجاوز حدود الوكالة ، جاز القول إنه نصب نفسه وكيلا بإرادته المنفردة فيما جاوز فيه حدود الوكالة ، على أن يقره الموكل بعد ذلك . ويكون مصدر النيابة فى هذه الحالة هو القانون ، فقد جعل الوكيل - بناء على إرادته - نائباً فيما يجاوز حدود الوكالة . والنيابة هنا ليست منجزة ، بل هى معلقة على شرط موقف هو أن يصدر إقرار من الموكل » . وليس من شك فى أن نظرية العقد الموقوف فى الفقه الإسلامى هى أكثر ملاءمة لتكييف =

١ - أن الأصيل إذا أدخل فى حسابه جواز أن يشترى النائب المال لنفسه ، فأذن له فى ذلك قبل الشراء ، جاز شراؤه ، إذ يكون التصرف قد دخل فى حدود النيابة ، (انظر المادة ١٠٨ مدنى) .

٢ - وإذا لم يأذن الأصيل مقدماً فى الشراء ، فله أن يجيز الشراء بعد تمامه ، إذ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة . وبهذا تقضى صراحة المادة ٤٨١ مدنى إذ تنص على أنه « يصح العقد فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا أجازه من تم البيع لحسابه » .

٣ - وإذا كانت النيابة قانونية أو قضائية ، كنيابة الولى أو الوصى أو القيم ، فالقانون هو الذى يتولى بنفسه رسم حدود النيابة . فتارة يجيز بيع النائب لنفسه دون إذن كما فعل فى حالة الولى عندما يشترى منقول الصغير لنفسه ، وطوراً يستوجب إذن المحكمة كما فعل فى حالة الولى عندما يشترى عقار الصغير وفى حالة الوصى والقيم والوكيل عن الغائب عندما يشترى مال المحجور (١) .

= الوضع الذى نحن بصدده ، لو أمكن إدخالها عن طريق الاجتهاد فى الفقه المصرى . وقد منع المشرع المصرى إدخالها فى أهم تطبيق من تطبيقاتها وهو بيع ملك الغير ، إذ أورد نصاً صريحاً فى أن هذا البيع قابل للابطال ، وكان الأول أن يكون عقداً موقوفاً - وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام فى بيع ملك الغير (أنظر ما يلى فقرة ١٦٤) .

(١) وقد قدمنا أن الفقه فى فرنسا ، وفى مصر فى عهد التقنين المدنى السابق ، يذهب إلى أن للوصى شراء مال القاصر إذ كانت له حقوق من قبل على هذا المال ، وكان القصد من شرائها هو المحافظة على هذه الحقوق ، كما لو كان الوصى شريكاً فى الشيوع مع القاصر أو دائناً مرتهناً له ، وبيعت العين بالمزاد العلنى لعدم إمكان قسمتها عيناً أو للتنفيذ على العين المرهونة (أنظر آنفاً فقرة ٥٤ فى الهامش . وانظر أوبرى ورو ٥ فقرة ٢٥١ ص ٣١ - ص ٢٢ - بودرى وسينيا فقرة ٢٣٣ - فقرة ٢٣٤ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٥٤ - بلانيول وريبير ٢ فقرة ٤ - كولان وكابيتان ٢ ص ٤٨٧ - الأستاذ محمد حلمى عيسى فقرة ٩٢١ - الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢٣٧) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى عهد التقنين المدنى السابق بأن تحريم شراء النائب للشىء الذى نيط به بيعه لا يسرى فى البيوع القضائية إذ هى محوطة بالضمانات الكافية (٢٠ مايو سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٢٢٢) . أما فى عهد التقنين المدنى الجديد حيث ورد نص صريح فى تحريم شراء النائب لنفسه ولو كان ذلك بالمزاد العلنى ، فيبدو أنه لا يجوز للوصى شراء مال القاصر ، حتى لو قصد المحافظة على حقوقه واشترى فى مزاد علنى ، من غير إذن المحكمة (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٥٦ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٢ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٢ ص ٢٩٩ - ص ٣٠٠) .

وإلى هذا تشير المادة ٤٧٩ مدنى عندما تقول فى عبارتها الأخيرة «ما لم يكن ذلك بإذن القضاء ومع عدم الاخلال بما يكون منصوصاً عليه فى قوانين أخرى» ، ومن هذه القوانين الأخرى قانون الولاية على المال وقد سبق بيان أحكامه فى هذا الصدد (١) .

المبحث الثانى

شروط الصحة

٥٦ — الأهلية وعيوب الإرادة : بعد أن فرغنا من شروط انعقاد البيع ، ننتقل إلى شروط صحته . وشروط صحة البيع هى شروط صحة أى عقد : توافر الأهلية الواجبة وسلامة الرضا من عيوب الإرادة . فنتكلم إذن فى : (١) الأهلية فى عقد البيع (٢) وعيوب الرضاء فى عقد البيع .

المطلب الأول

الأهلية فى عقد البيع

٥٧ — تمييز الأهلية عما يلتبس بها من النظم : قدمنا فى الجزء الأول من الوسيط (٢) أن الأهلية تلتبس بغيرها من النظم ، وكثيراً ما تختلط بها . فيحسن تمييز الأهلية تمييزاً دقيقاً عن غيرها .

الأهلية مناطها التمييز ، لأن الإرادة لا تصدر إلا عن تمييز ، فمن كان كامل التمييز كان كامل الأهلية ، ومن نقص تمييزه نقصت أهليته ، ومن كان عديم التمييز كان عديم الأهلية .

---

(١) ويستثنى أيضاً ما تقضى به قواعد التجارة (أنظر المادة ١٠٨ مدنى) ، وذلك كما فى الوكيل بالعمولة . وقد قضت محكمة النقض بأنه يجوز للوكيل بالعمولة أن يتعاقد مع نفسه (نقض مدنى ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٠٨ ص ٧٦٧) .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ١٤٧ .

والأهلية غير الولاية على المال . فالولاية على المال هى نفاذ التصرف على مال الغير ، كنفاذ تصرف الولى والوصى والقيم على مال المحجور . ومن ثم تكون الولاية صلاحية بالنسبة إلى مال الغير ، أما الأهلية فصلاحية بالنسبة إلى مال الشخص نفسه .

والأهلية غير عدم قابلية المال للتصرف . فمن وقف ماله لا يستطيع التصرف فيما وقفه ، لا لنقص فى أهليته ، بل لعدم قابلية المال الموقوف للتصرف .

والأهلية غير المنع من التصرف . فالمريض مرض الموت ممنوع من التصرف فى ماله فى حدود معينة لمصلحة الورثة ، بحيث إذا جاوز هذه الحدود لم يسر تصرفه فى حقهم . والنائب ممنوع من شراء ما وكل فى بيعه على نحو ما قدمنا لمصلحة الأصيل ، بحيث إذا اشترى هذا المال لم يسر التصرف فى حق الأصيل . وعمال القضاء ممنوعون من شراء الحقوق المتنازع فيها إذا كان نظر النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها ، وهذا المنع من التصرف للنظام العام وجزاؤه أن يكون التصرف باطلا . وكذلك المحامون ممنوعون من التعامل مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها ، والمنع هنا أيضاً للنظام العام وجزاؤه أن يكون التصرف باطلا .

٥٨ — أهلية التصرف واجبة فى كل من البائع والمشترى :

فالأهلية إذن هى التى ترجع إلى التمييز . وقد علمنا عند الكلام فى النظرية العامة للأهلية أن هناك أدواراً ثلاثة طبيعية يمر بها الإنسان من وقت أن يولد إلى أن يموت . فالدور الأول هو دور عدم التمييز ، والصبى غير المميز وهو من كان دون سبع سنوات لا يستطيع مباشرة أى تصرف . والدور الثانى هو دور التمييز ، ويبدأ من سن السابعة وهى سن التمييز إلى سن الحادية والعشرين وهى سن الرشد . وفى هذا الدور يكون الصبى المميز ناقص الأهلية ، لا عديمها ولا كاملها ، فيباشر من التصرفات ما يكون نافعاً نفعاً محضاً ، ولا يباشر منها ما يكون ضاراً ضرراً محضاً ، وما كان من التصرفات دائراً بين النفع والضرر ومنها البيع والشراء يباشره باجازة الولى . والدور الثالث هو دور الرشد ، ويبدأ من الحادية والعشرين ، وفيه يكون البالغ الرشيد أهلا لجميع التصرفات ومنها البيع

والشراء ، بل ويكون أهلا للتبرعات وهى التصرفات الضارة ضرراً محضاً ، وذلك ما لم يحجر عليه لجنون أو عته أو غفلة أو سفه ، فينصب له قيم يباشر عنه التصرفات على النحو الذى قدمناه فى النظرية العامة للأهلية .

ويخلص من ذلك أن الصبى غير المميز ليس أهلا لا للبيع ولا للشراء ، لأن البيع — سواء من ناحية البائع أو من ناحية المشترى — يعتبر من أعمال التصرفات الدائرة بين النفع والضرر .

أما الصبى المميز — ويلحق به المحجور — فأهليته فى البيع والشراء أهلية ناقصة . فهو يستطيع أن يبيع ويشترى ، بشرط إجازة الولى أو الوصى أو القيم وباذن من المحكمة فى الأحوال التى نص القانون فيها على ذلك ، وقد أشرنا إليها فيما تقدم .

ومن بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة — أى بلغ سن الرشد — غير محجور عليه ، فقد توافرت فيه أهلية التصرف كاملة ، وكانت له أهلية البيع والشراء دون قيد ، فلا يحتاج إلى إذن ولى ولا إلى إذن من المحكمة .

فأهلية كل من البائع والمشترى إذن هى أهلية التصرف ، وتقتضى بلوغ سن الرشد(١) .

٥٩ — متى يكفى التمييز فى أهلية البيع والشراء : على أن هناك أحوالا معينة يكفى فيها بلوغ سن التمييز دون بلوغ سن الرشد ليتوافر فى الإنسان أهلية البيع والشراء .

١ — فقد نصت المادة ١١٢ مدنى على أنه « إذا بلغ الصبى المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له فى تسلم أمواله لإدارتها ، أو تسلمها بحكم القانون ، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون » . والقانون

---

(١) وقد كان التقنين المدنى السابق يشتمل على نصين فى أهلية البائع المشترى ، هما تطبيق محض للقواعد العامة ، ولذلك أغفلهما التقنين المدنى الجديد . فكانت المادة ٣١٢/٢٤٦ مدنى سابق تنص على أنه « يجب أن يكون كل من البائع والمشترى متصفاً بالأهلية الشرعية للتعامل (capacité légale de s'obliger) . وكانت المادة ٣١٣/٢٤٧ تنص على أنه يجب أن يكون البائع متصفاً بالأهلية الشرعية للتصرف (capacité légale d'aliéner) .

هنا هو قانون الولاية على المال . وتقضى المادة ٥٤ منه بأن للولى أن يأذن القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها . وتقضى المادة ٥٥ منه بأن للمحكمة بعد سماع أقوال الوصى أن تأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها . وسواء أذن للقاصر من وليه أو من المحكمة ، فانه متى تسلم أمواله كان له أن يباشر أعمال الإدارة . ويدخل فى هذه الأعمال أى بيع أو شراء تقتضيه الإدارة : كبيع الحاصلات وشراء ما يلزم للزراعة ، فتكون أهلية البيع والشراء متوافرة عنده فى هذه الحدود . وكذلك تكون له أهلية التصرف ، بيعاً وشراء ، فى صافى دخله بالقدر اللازم لسد نفقاته هو ومن تلزمه نفقتهم قانوناً (م ٢/٥٦ قانون الولاية على المال) . وهذه الأحكام تسرى على المحجور للسفه أو للغفلة إذا أذنته المحكمة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها (م ٦٧ قانون الولاية على المال) .

٢ - وتقضى المادة ٥٧ من قانون الولاية على المال بأنه يجوز للمحكمة أن تأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة أن يتجر ، ويكون إذن المحكمة مطلقاً أو مقيداً . فيكون للقاصر فى هذه الحالة الأهلية الكاملة للبيع والشراء فيما يتعلق بالتجارة المأذون له فيها .

٣ - وتنص المادة ٦٣ من قانون الولاية على المال على أن يكون « القاصر الذى بلغ السادسة عشرة أهل للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره . ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذى يكسبه من مهنته أو صناعته » . ويخلص من ذلك أن القاصر متى بلغ السادسة عشرة يصبح ، دون حاجة إلى أى إذن ، أهلا أهلية كاملة فى التصرف فى كسب عمله . فيستطيع ، فى حدود هذا الكسب ، أن يبيع وأن يشترى وأن يلتزم .

٤ - وتنص المادة ٦١ من قانون الولاية على المال على أن « للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته ، ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض فى حدود هذا المال فقط » . ويخلص من هذا النص أن القاصر المميز - أياً كانت سنه - متى وضع تحت تصرفه مال لينفق منه على نفسه ، كانت له أهلية التصرف كاملة فى هذا المال . فيجوز له أن يشترى بهذا المال مايحتاج إليه من مأكل وملبس وغير ذلك ، ويجوز له

أن يبيع المال إذا كان غير نقد للحصول على نقد ينفق منه على نفسه . فهو كامل الأهلية فى التصرف ، بيعاً وشراء والتزاماً ، فى حدود المال الموضوع تحت تصرفه للنفقة .

٥ — وتنص المادة ٦٠ من قانون الولاية على المال على أنه « إذا أذنت المحكمة فى زواج القاصر الذى له مال ، كان ذلك إذناً له فى التصرف فى المهر والنفقة ، مالم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو فى قرار لاحق » . ويخلص من هذا النص أن القاصر إذا أذنت له المحكمة فى الزواج — ويجب أن يبلغ الثامنة عشرة إذا كان ذكراً والسادسة عشرة إذا كان أنثى وفقاً للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ — تضمن هذا الإذن إذناً فى أن يتصرف الزوج فى المهر باعطائه لزوجته وفى التصرف فى ماله للنفقة على زوجته ، وتضمن إذناً فى أن تتصرف الزوجة فى المهر الذى تأخذه من زوجها فتكون لها الأهلية الكاملة بالرغم من قصرها فى أن تشترى جهازها من هذا المهر . وهذا كله مالم تقرر المحكمة غيره عند الإذن فى الزواج ، أو فى قرار لاحق لهذا الإذن .

المطلب الثانى

عيوب الرضا فى عقد البيع

٦٠ — تطبيق القواعد العامة : عيوب الرضاء فى عقد البيع هى عيوبه فى أى عقد آخر ، فيعيب إرادة أى من البائع والمشترى أن تكون مشوبة بغلط أو تدليس(١) أو إكراه أو استغلال . فاذا شاب الإرادة عيب من هذه العيوب ،

---

(١) ومن صور التدليس فى البيع صورة تسمى باحتكار البيع (vente à monopole) . فيعمد منتج السلعة إلى الاتفاق مع تاجر يبيع منه سلعته بيعاً باتاً ، ليقوم التاجر بعد ذلك ببيعها من العملاء لحسابه . ويزخرف المنتج للتاجر السلعة ، ويؤكد له أنها رائجة كل الرواج ، فيحمله بذلك على أن يقبل شراء كميات كبيرة منها على أن يحتكر بيعها وحده . ثم يتبين التاجر أن السلعة ليست رائجة ، بعد أن يكون قد اشترى هذه الكميات الكبيرة اطمئناناً إلى تأكيدات المنتج ، فتصيبه من جراء ذلك خسارة جسيمة . وقد سار القضاء الفرنسى على اعتبار مجرد التأكيدات الكاذبة الصادرة من منتج السلعة عن رواج سلعته تدليساً يجعل البيع الصادر منه للتاجر قابلا للابطال (بيدان ١١ فقرة ٢٣ — الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٢٠ — وقد أشار بيدان =

كان البيع قابلا للإبطال لمصلحة من شاب إرادته العيب . وفى الاستغلال يكون البيع قابلا للإبطال أو قابلا للإنقاص وفقاً للقواعد المقررة فى الاستغلال ، وقد سبق تفصيلها فى الجزء الأول من الوسيط . وللغبن أحكام خاصة فى عقد البيع ، سنتناولها عند الكلام فى الثمن .

ولا جديد يقال فى البيع فى صدد هذه العيوب ، فيتبع فيها القواعد المقررة فى النظرية العامة فى العيوب فيما يتعلق بعيوب الإرادة (١) كما هى مبسوطة تفصيلا

= فى القضاء الفرنسى إلى الأحكام الآتية : محكمة السين التجارية ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٩ مجلة القانون الفرنسى ١٩٢٦ ص ٢٥٥ — محكمة مارسيليا التجارية أول ديسمبر سنة ١٩٢٢ مجموعة مارسيليا ١٩٢٣ — ١ — ١٩٢٥ — محكمة الجزائر ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ جازيت دى باليه ١٩٣٤ — ٢ — ١٠١٦ — محكمة بيزانسون ٩ ديسمبر ١٩٣٥ جازيت دى باليه ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٦) .

(١) ومن قضاء محكمة النقض فى عيوب الرضاء فى البيع : نقض مدنى ٢ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٣ رقم ٥٩ ص ٢٩٦ (التغرير فى الثمن والأمراض المستعصية من شأنها أن تجعل الإرادة معيبة) — نقض مدنى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ٤٢ ص ٥٠٣ (أن ما عين ذكر حداً فيها مكان حد آخر : غلط مادى يصحح) — نقض مدنى ١٥ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٦٥ ص ١٠٨٢ (كتمان البائع عن المشترى أن المحل التجارى المبيع قد حكم بإغلاقه لعدم الرخصة يعتبر تدليساً ، ولو كان المشترى يعلم بأن المحل غير مرخص لأنه كان يرجو الحصول على الرخصة) — نقض مدنى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢١٨ ص ١٥٨٣ (متى قضت المحكمة لأسباب سائغة فى حدود سلطتها التقديرية بوقوع إكراه مؤثر فى إرادة البائع أو تدليس مفسد لرضائه ، فإنها لا تكون ملزمة بإجراء تحقيق لا ترى أنها فى حاجة إليه) .

ومن قضاء محكمة الاستئناف المختلطة فى عيوب الرضا فى البيع : ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٥٣ (اشترى أرضاً كان يعتقد أنها تجاور مسلكين يؤديان إلى الطريق العام فتبين عدم صحة ذلك : يعد غلطاً) — ١٨ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٠٤ (لا يعتد بالغلط فى تعيين الحدود إذا كانت ذاتية الأرض محددة ومعروفة للمشترى) — ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٢٦ (الاكتتاب فى أسهم شركة لم تحصل على قرملة خديوى دون أن يعلم المكتتبون ذلك يكون مشوباً بالغلط) — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٩٧ (يعد غلطاً أن يقصد المشترى شراء نمرة كاملة 104 فى أرض مقسمة وأن يقصد البائع بيع جزء من نمرة وجزء من نمرة أخرى ، ولو تساوى الشيئان فى المساحة والمنفعة) — ١٩ يناير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١١٩ (اشترى أرضاً قسمت فى الخرط لا فى الطبيعة وكان يعتقد أنها تجاور طريقاً عاماً فظهر غير ذلك : يعد غلطاً) — ٩ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١٧٠ (لا يعد غلطاً أن يكون أحد حدود الأرض طريقاً خاصاً وكان المشترى يظنه طريقاً عاماً) — ١٩ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٠ (يعد غلطاً أن يقصد المشترى شراء شىء أثرى فإذا هو مقلد ، ولو كان المشترى ذا خبرة بالآثار ، =

فى الجزء الأول من الوسيط .

ولكن الغلط فى المبيع فى عقد البيع له شأن خاص ، إذ يتصل اتصالا وثيقاً بالعلم بالمبيع وبخيار الرؤية وهو الخيار المعروف بالفقه الإسلامى ، فنتناوله هنا فى شىء من التفصيل .

٦١ — علم المشترى بالمبيع — النصوص القانونية : تنص المادة ٤١٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — يجب أن يكون المشترى عالماً بالمبيع علماً كافياً . ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه » .

« ٢ — وإذا ذكر فى عقد البيع أن المشترى عالم بالمبيع ، سقط حقه فى طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به ، إلا إذا أثبت تدليس البائع (١) » .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المواد ٢٤٩—٢٥٣/٣١٥—٣١٩ (٢).

= فلا يتقيد فى رفع دعوى الغلط بمدة التقادم القصيرة المقررة فى ضمان العيب الخفى) — ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ١٢٠ (لا يعد غلطاً الخطأ فى تعيين الحدود مادامت ذاتية الأرض معروفة) — ٢٤ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٢٦ (لابد من بيان ريع المبيع فى العقد الابتدائى حتى يستطيع المشترى أن يتمسك بالغلط فى قيمة المبيع لأن ريعه أقل مما قدر) — ٢٥ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٠٨ (غلط المشترى فى ذاتية الأرض التى اشتراها) — وانظر أيضاً فى الغلط والتدليس : ٢٨ مايو ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤١٥ (غلط) — ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٨٩ (غلط) — ٣١ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٤٧ (تدليس) — ٩ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٢١ (تدليس) — ١٨ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٢١ (الغلط بأنواعه المختلفة) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٥٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ — يجب أن يكون المشترى عالماً بالشىء المبيع علماً كافياً . ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التحقق منه . ٢ — إذا ذكر فى عقد البيع أن المشترى عالم بالمبيع ، سقط حقه فى الطعن على البيع بدعوى عدم علمه بالمبيع ، إلا إذا أثبت تدليس البائع » . وفى لجنة المراجعة حور النص تحويراً لفظياً ، وحدد فى دقة الجزاء على عدم العلم وهو طلب الإبطال ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٤٣٢ فى المشروع النهائى . ووافق على مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤١٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٨ و ص ٢٠) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٢٤٩/٣١٥ : يجب أن يكون المشترى عالماً بالبيع علماً كافياً ، إما بنفسه أو بمن وكله عنه فى معاينته . م ٢٥٠/٣١٦ : إذا لم يشاهد المشترى جزافاً =

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٣٨٧ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤٠٨ — وفى التقنين المدنى العراقى

= إلا بعض المبيع ، وتبين أنه لو رآه كله لامتنع عن شرائه ، فليس له ألا أن يتحصل على الحكم بفسخ البيع بدون أن يجوز له طلب تقسيم المبيع أو تنقيص ثمنه ، ويسقط حقه فى طلب الفسخ إذ تصرف فى الشىء المبيع بأى طريق كان .

م ٢٥١/٣١٧ : إذا ذكر فى عقد المبيع أن المشترى عالم بالمبيع ، سقط حقه فى طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه بالمبيع ، إذا أثبت تدليس البائع عليه .

م ٢٥٢/٣١٨ : بيع الأشياء التى لم يعاينها المشترى ولا وكيله فى المعاينة لايكون صحيحا إلا إذا كان عقد البيع مشتملا على بيان المبيع وأوصافه الأصلية بحيث يمكنه الكشف عليه وتحقيق حالته .

م ٢٥٣/٣١٩ : البيع للأعمى يكون صحيحاً إذا أمكنه معرفة حقيقة المبيع بطريقة غير المعاينة ، أو حصلت معاينته ممن عينه معتمداً عليه فى ذلك .

وقد لخص التقنين المدنى الجديد هذه النصوص الخمسة فى نص واحد هو المادة ٤١٩ المتقدم ذكرها . وقد جاء فى صددها فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يأتى : « هذا النص يلخص خمسة نصوص فى التقنين المصرى الحالى (السابق) هى المواد ٢٤٩ — ٢٥٣/٣١٥ — ٣١٩ ، على وجه يوفق بين خيار الرؤية المعروف فى الشريعة الإسلامية وبين المبادىء العامة للقانون المدنى وهذه لا تشترط رؤية المبيع ، بل تقتصر على اشتراط أن يكون معيناً تعييناً كافياً . فقرر المشروع وجوب أن يكون المشترى عالماً بالشىء المبيع علماً كافياً ، وحذفت عبارة « إما بنفسه أو بمن يوكله عنه فى معاينته » من نص التقنين الحالى (السابق) لبداهتها . ثم أراد أن يوفق بين هذا العلم — والمقصود به خيار الرؤية — وبين الاكتفاء بتبين الشىء . فذكر أن العلم يعتبر كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التحقق منه (أنظر م ٢٥٢/٣١٨ مدنى) . فرؤية المبيع يغنى عنه تعيينه بأوصافه الأساسية تعييناً من شأنه أن يمكن تمييزه عن الأشياء الأخرى . وبديهى أن هذا التعيين يختلف باختلاف الأشياء — ثم نقل المشروع المادة ٢٥١/٣١٨ من التقنين الحالى (السابق) ، فقرر أنه إذا ذكر فى عقد البيع أن المشترى عالم بالمبيع سقط حقه فى الطعن على البيع بدعوى عدم علمه بالمبيع ، إلا إذا أثبت تدليس البائع . وقد أغفل المشروع نصين فى التقنين الحالى (السابق) لا فائدة من إيرادهما ، أحدهما يقضى بأنه « إذا لم يشاهد المشترى جزافا إلا بعض البيع . وتبين له أنه لو رآه لامتنع عن شرائه ، فليس له إلا أن يتحصل على الحكم بفسخ البيع بدون أن يجوز له طلب تقسيم البيع أو تنقيص ثمنه ، ويسقط حقه فى طلب الفسخ إذا تصرف فى الشىء المبيع بأى طريق كان (م ١٥٠/٢١٦ مصرى) » ويقضى النص الثانى بأن البيع للأعمى يكون صحيحاً إذا أمكنه معرفة حقيقة المبيع بطريقة غير المعاينة أو حصلت معاينته ممن عينه معتمداً عليه فى ذلك (م٢٥٣/٣١٩) . وواضح أن فى القواعد العامة غنى عن ذكر هاتين الحكمين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٨ — ص ١٩) .

المواد ٧١٥ — ٥٢٣ وفى تقنين الموجبات والعقود لا يوجد نص مقابل (١)

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٣٨٧ (مطابقة للمادة ٤١٩ من التقنين المدنى المصرى. وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٣٩ — فقرة ٤٥) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٠٨ (مطابقة للمادة ٤١٩ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥١٧ : ١ — كل من اشترى شيئاً لم يره كان له الخيار حين يراه ، فإن شاء قبله وإن شاء فسخ البيع. ولا لأخيار للبائع فيما باعه ولم يره . ٢ — والمراد بالرؤية الوقوف على خصائص الشيء ومزاياه بالنظر أو اللمس أو الشم أو السمع أو المذاق .

م ٥١٨ : الأشياء التى تباع على مقتضى نموذجها تكفى رؤية النموذج فيها . فإن ثبت أن المبيع دون النموذج الذى اشترى على مقتضاه ، كان المشترى مخيراً بين قبوله بالثمن المسمى أو رده بفسخ البيع . ٢ — فإذا تعيب النموذج أو هلك فى يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ منه ، كان على هذا المتعاقد بحسب ما يكون بائعاً أو مشترياً أن يثبت أن الأشياء مطابقة للنموذج أو غير مطابقة له .

م ٥١٩ : ١ — إذا بيعت جملة أشياء متفاوتة صفقة واحدة ، فلا بد لزوم البيع من رؤية كل واحد منها على حدة . ٢ — وإذا كان المشترى رأى بعضها ، فمتى رأى الباقى جاز له أخذ جميع الأشياء أو ردها جميعاً ، وليس له أن يأخذ ما رآه ويترك الباقى .

م ٥٢٠ : ١ — إذا وصف شيء للأعمى وعرف وصفه ثم اشتراه ، لا يكون مخيراً . ٢ — ويسقط على كل حال خيار الأعمى بلمس الأشياء التى تعرف باللمس وشم المشمومات وذوق المذوقات .

م ٥٢١ : الوكيل بشراء شيء والوكيل بقبضه رؤيتهما كرؤية الأصيل ، أما الرسول فلا تسقط رؤيته خيار المشترى .

م ٥٢٢ : من رأى شيئاً بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم أنه الشيء الذى كان قد رآه ، فلا خيار له إذا وجد الشيء قد تغير عن الحال الذى رآه فيه .

م ٥٢٣ : ١ — يسقط خيار الرؤية بموت المشترى ، وبتصرفه فى المبيع قبل أن يراه ، وبإقراره فى عقد البيع أنه قد رأى الشيء وقبله بحالته ، وبوصف الشيء فى عقد البيع وصفاً يقوم مقام الرؤية وظهوره على الصفة التى وصفت ، وبتعيب المبيع أو هلاكه بعد القبض ، وبصدور ما يبطل الخيار قولا أو فعلا من المشترى قبل الرؤية أو بعدها ، وبمضى وقت كاف يمكن المشترى من رؤية الشيء دون أن يراه . ٢ — وللبائع أن يحدد للمشترى أجلا مناسباً يسقط بانقضائه الخيار إذا لم يرد المبيع خلال هذه المدة

(والتقنين العراقى أخذ بخيار الرؤية المعروف فى الفقه الإسلامى ، ولكنه أقام مقام الرؤية وصف الشيء وصفاً يغنى عن الرؤية . أنظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٦٧ — فقرة ٧٦ — الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٢٠٨ — فقرة ٢١٥ ويميز بحق ←

٦٢ — **القواعد العامة المتعلقة بعلم المشترى بالمبيع** : لو أن نص المادة ٤١٩ مدنى لم يوجد ، لوجب ألا نتطلب أن يكون المشترى عالماً بالمبيع ذاتاً ، ولكنى أن يكون المبيع معيناً تعيناً كافياً يميزه عن غيره ويكون مانعاً من الجهالة الفاحشة ولو لم يكن المشترى عالماً به . وهذه هى القواعد العامة المتعلقة بتعيين محل الالتزام ، سبق بسطها فى النظرية العامة للمحل . فاذا كان المبيع داراً مثلا ، ولم يرها المشترى ، ولكنها عينت تعيناً كافياً بأن ذكر موقعها وحدودها ، فقد كان ينبغى أن هذا التعيين يكفى ولو لم يكن للمشترى سابق علم بالدار .

فكان ينبغى إذن ألا تشترط رؤية المشترى للمبيع ، ولا سابق علمه به ، ولا وصفه بأكثر من الأوصاف التى تكفى لتعيينه . على أنه يجب ألا يكون المشترى واقعاً فى غلط فى صفة جوهرية فى المبيع ، وهذا الغلط لا يفترض ، فعلى المشترى الذى يدعيه يقع عبء إثباته . ولكن الفقه الإسلامى ، وبخاصة المذهب الحنفى ، يثبت للمشترى الذى لم ير المبيع خياراً يسميه خيار الرؤية ، يستطيع المشترى بموجبه أن ينقض البيع ويرد المبيع إذا رآه فوجده على خلاف ما ظن . وقد أراد التقنين المدنى الجديد ، على غرار التقنين المدنى السابق ، أن يوفق بين خيار الرؤية وبين القواعد العامة التى سبقت الإشارة إليها فى تعيين المبيع وفى الغلط فى صفة جوهرية فيه . فنستعرض فى إيجاز خيار الرؤية فى الفقه الإسلامى ، فى المذهب الحنفى وفى غيره من المذاهب الأخرى ، ثم ننتقل إلى أحكام التقنين المدنى المصرى التى أريد بها التوفيق بين أحكام خيار الرؤية وبين هذه القواعد العامة .

٦٣ — **خيار الرؤية فى الفقه الحنفى** : يثبت خيار الرؤية ، فى المذهب الحنفى ، فى عقد البيع ، ويثبت للمشترى دون البائع . فمن اشترى عيناً معينة

= بين خيار الرؤية والغلط فيدافع بذلك عن وجود خيار الرؤية فى القانون المدنى العراقى على خلاف رأى الأستاذ حسن الذنون) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى : لم يرد شىء خاص بخيار الرؤية ، فتسرى القواعد العامة المتعلقة بوجوب تعيين المبيع تعيناً كافياً .

بالذات ، ولم يكن قد رآها لا وقت البيع ولا قبل البيع(١) ، كان له الخيار إذ رآها ، ولو كان اشتراها على الصفة وظهرت على ما وصفت ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اشترى شيئاً لم يره فهو الخيار إذا رآه . أما البائع فلا خيار له ، حتى لو لم يكن قد رأى العين التى باعها قبل بيعها . ووقت ثبوت خيار الرؤية للمشترى هو وقت الرؤية لا قبلها ، حتى لو أجاز البيع قبل الرؤية ورضى بالبيع ، فانه له بالرغم من ذلك أن يرده إذا رآه ، لأن نزوله عن الخيار قبل أن يثبت له لا يعتد به . واختلف فى جواز الفسخ قبل الرؤية ، والصحيح أنه يجوز .

والعقد حال قيام خيار الرؤية غير لازم من جهة المشترى ، فلهذا الرجوع عنه وفسخه بعد الرؤية ، بل وقبلها كما سبق القول . أما البائع فقد قدمنا أنه لا خيار له ، فالعقد يكون لازماً من جهته . وعدم لزوم العقد من جهة المشترى يقوم فى أساسه على فكرة الغلط ، إذ يفترض إن المشترى لم يجد المبيع على الحال التى ظنها ، بل وجده على حال لا يصلح معها للغرض المقصود ، فأساس خيار الرؤية هو غلط المشترى فى شىء لم تسبق له رؤيته .

ويسقط خيار الرؤية : (١) برؤية المشترى للعين المبيعة ورضائه بها صراحة أو دلالة . ولا تلزم رؤية جميع أجزاء المبيع بل يكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود من العين المبيعة(٢) . فاذا تمت رؤية المبيع على الوجه المتقدم جاز للمشترى إمضاء البيع برضائه بالمبيع كما جاز له فسخه . والفسخ يثبت له منذ البداية ، حتى قبل الرؤية على الرأى الصحيح كما قدمنا . والمختار فى المذهب الحنفى أن خيار الرؤية لايتوقت ، بل يبقى إلى أن يوجد مايسقطه . فليس هناك وقت معلوم يجب أن يستعمل فيه المشترى خياره فى الإمضاء أو فى الرد ،

---

(١) فإذا كان المشترى لم ير المبيع وقت الشراء ولكن كان قد رآه قبل ذلك ، فإن كان المبيع وقت الشراء على حاله التى كان عليها لم يتغير ، فلا خيار له . وإن كان قد تغير عن حاله ، فله الخيار ، لأنه إذا تغير عن حاله فقد صار شيئاً آخر فكان مشترياً شيئاً لم يرا فله الخيار إذا رآه (أنظر م ٥٢٢ مدنى عراق آنفاً فقرة ٦١ فى الهامش) .

(٢) أنظر فى تفصيلات رؤية الشىء — وهى مأخوذة من المذهب الحنفى — المواد ٥١٨ — ٥٢١ التقنين المدنى العراقى ، وقد سبق ذكرها (آنفاً فقرة ٦١ فى الهامش) .

وما دام ساكتاً فخياره قائم إلى أن يصدر منه ما يدل على الإمضاء أو الرد ، وعند ذلك يسقط خياره ويصبح البيع لازماً فى حالة الإمضاء منتقضاً فى حالة الرد. وهناك قول بأن خيار الرؤية موقت بعد الرؤية بقدر مايتمكن المشترى من الفسخ ، فاذا تمكن من الفسخ بعد الرؤية فلم يفسخ سقط خياره ولزم المبيع (١) (٢) بموت المشترى قبل أن يختار ، فيلزم البيع بموته . ولا ينتقل الخيار إلى ورثته ، لأن خيار الرؤية لا يورث . (٣) بهلاك بعض المبيع أو تعيبه أو تغيره قبل أن يختار المشترى . (٤) بتصرف المشترى فى المبيع . وهنا يجب التمييز بين ما إذا كان التصرف صادراً قبل رؤية المشترى للمبيع أو بعد الرؤية . فان كان صادراً قبل رؤيته ، وكان التصرف لايمكن رفعه كالإعتاق والتدبير ، أو كان لازماً يوجب حقاً للغير كالبيع والهبة مع التسليم والرهن والإجارة ، سقط خيار الرؤية . ذلك أن تعذر فسخ هذه التصرفات يوجب لزوم البيع ، لأن الفسخ إذا تعذر لم يكن فى بقاء الخيار فائدة فيسقط . ويبقى الخيار ساقطاً حتى لو نقضت هذه التصرفات اللازمة ، كما لو باع أو رهن أو آجر ثم رد عليه بعيب أو افتك الرهن أو انقضت مدة الإجارة . فخيار الرؤية لايعود بعد أن سقط ، إذا الساقط لا يعود إلا بسبب جديد ، أما إذا كان التصرف الصادر من المشترى قبل الرؤية تصرفاً غير لازم ، كما لو باع بشرط الخيار أو عرض للبيع أو وهب ولم يسلم أو كان المبيع داراً فبيعت دار بجنبها فأخذها بالشفعة ، لم يسقط خيار الرؤية ، لأن هذه التصرفات يمكن للمشترى الرجوع فيها ولا يتعذر فسخها ، وكل ما تدل عليه هو الرضا ، والخيار قبل الرؤية لا يسقط بصريح الرضا ، فبدلالة الرضا أولى ألا يسقط . بقيت التصرفات الصادرة من المشترى بعد الرؤية ، فهذه سواء كان يمكن رفعها أو يمكن ، تعذر فسخها أو لم يتعذر ،

---

(١) وقد اختار التقنين المدنى العراقى هذا القول ، فنص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٢٣ على أن « يسقط خيار الرؤية .. بصدور ما يبطل الخيار قولا أو فعلا من المشترى قبل الرؤية أو بعدها ، وبمضى وقت كاف يمكن المشترى من رؤية الشىء دون أن يرده » . وتضيف الفقرة الثانية من المادة ٥٢٣ ما يأتى : « وللبائع أن يحدد للمشترى أجلا مناسباً يسقط بانقضائه الخيار إذا لم يرد المبيع فى خلال هذه المدة » (انظر آنفاً فقرة ٦١ فى الهامش) .

فانها تسقط خيار الرؤية. إذا أقل ما تدل عليه الرضا ، والخيار بعد الرؤية يسقط بالرضا صراحة أو دلالة(١) .

٦٤ — خيار الرؤية فى المذاهب الأخرى فى الفقه الإسلامى :

والمذهب الحنفى وحده هو الذى يعرف خيار الرؤية على النحو الذى بسطناه ، أما المذاهب الأخرى فتختلف أحكامها فى هذا الخيار عن أحكام المذهب الحنفى :

فى مذهب مالك ، إذا كانت العين المبيعة حاضرة فى مجلس العقد ولم يكن فى رؤيتها مشقة وجب أن يراها المشترى ليصح العقد . فاذا اشتراها بعد رؤيتها انعقد البيع صحيحاً نافذاً لازماً ولا خيار فيه للرؤية ، وإذا اشتراها دون أن يراها لم يصح البيع . وهذا هو الحكم أيضاً إذا كانت العين قريبة جداً من مجلس العقد ، بحيث يمكن رؤيتها دون مشقة . أما إذا كانت العين غائبة عن مجلس العقد ، أو كانت حاضرة ولكن فى رؤيتها مشقة كثوب يخشى أن يلحقه الفساد من تكرار النشر عليه ، جاز بيعها على الصفة إذا لم تكن بعيدة جداً ، فتوصف وصفاً يميزها عن غيرها ويفرد بذاتيتها . فاذا بيعت العين على هذا النحو انعقد البيع نافذاً وليس للمشترى خيار الرؤية ، ولكن له خيار الوصف إن جاءت العين على غير ما وصفت . ويدخل فى البيع على الوصف ما يعرف

---

(١) وقد جاءت هذه الأحكام نقلا عن المذهب الحنفى فى التقنين المدنى العراقى ، فنصت المادة ١/٥٢٣ من هذا التقنين على ما يأتى : « يسقط خيار الرؤية بموت المشترى ، وبتصرفه فى المبيع قبل أن يراه ، وباقراره فى عقد البيع أنه قد رأى الشىء وقبله بحالته ، وبوصف الشىء فى عقد البيع وصفاً يقوم مقام الرؤية وظهوره على الصفة التى وصفت ، وبتعيب الشىء أو هلاكه بعد القبض ، وبصدور ما يبطل الخيار قولا أو فعلا من المشترى قبل الرؤية أو بعدها ، وبمضى وقت كاف يمكن المشترى من رؤية الشىء دون أن يراه » (انظر آنفاً فقرة ٦١ فى الهامش) . ويلاحظ أن التقنين العراقى أضاف سببين فى إسقاط خيار الرؤية : وصف الشىء وصفاً يقوم مقام الرؤية وظهوره على الصفة التى وصفت ، وإقرار المشترى فى عقد البيع أنه قد رأى الشىء وقبله بحالته . وسنرى أن التقنين المصرى هو أيضاً جعل هذين السببين مسقطين لخيار الرؤية : فوافق بذلك بين أحكام خيار الرؤية فى الفقه الإسلامى والقواعد العامة المتعلقة بتعيين المبيع .

وانظر فى خيار الرؤية فى المذهب الحنفى مصادر الحق فى الفقه الاسلامى المؤلف جزء ٤ ص ٢٤٨ — ٢٥٨ ، حيث ذكرت المصادر والنصوص الفقهية فى خيار الرؤية .

بالبيع على البرنامج ، بأن تذكر أوصاف العين فى دفتر مكتوب ، فيشتريها المشترى على هـذه الأوصاف ، فان وجدت لزم البيع ، وإلا كان للمشترى خيار الوصف . ويغنى عن الوصف رؤية متقدمة ، بأن يكون المشترى قد سبق له أن رأى العين قبل البيع ولم تتغير العين وقت البيع عما كانت عليه وقت الرؤية . فاذا لم تسبق للمشترى رؤية العين ، ولم توصف على النحو المتقدم أو وصفت ولكنها كانت بعيدة جداً ، لم يجز البيع إلا إذا جعل المشترى لنفسه الخيار إذا رأى المبيع . أما إذا انعقد البيع على الإلزام بأن اشترط البائع على المشترى ألا يكون له الخيار أو سكت العقدان عن شرط الخيار ، فالبيع باطل . ويستخلص من ذلك أن خيار الرؤية غير معروف فى مذهب مالك ، إلا فى حالة العين الغائبة التى لم توصف ، أو فى حالة العين البعيدة جداً ولو وصفت ، مادامت العين فى هاتين الحالتين لم تسبق رؤيتها ، ولا يثبت الخيار إلا بالشرط .

وفى مذهب الشافعى ، فى قوله القديم ، يجوز بيع العين الغائبة ويثبت للمشترى خيار الرؤية . ثم إن فى افتقار صحة البيع إلى ذكر صفات المبيع ثلاثة أوجه : أحدها أنه لا يصح حتى تذكر جميع الصفات ، والثانى أنه لا يصح حتى تذكر الصفات المقصودة ، والثالث أن صحة البيع لا تفتقر إلى ذكر شىء من الصفات فيجوز بيع العين الغائبة دون وصف لأن الاعتماد على الرؤية وقد ثبت للمشترى خيارها . وأما إذا رأى المشترى المبيع قبل العقد ثم اشتراه دون أن يراه وقت البيع ، فان كان مما لا يتغير كالعقار ونحوه جاز بيعه . وهذا القول القديم فى مذهب الشافعى يقارب المذهب الحنفى فى خيار الرؤية ، فهو يثبت للمشترى هذا الخيار حتى لو ذكرت جميع صفات المبيع . وفى القول الجديد رؤية المبيع شرط فى صحة العقد ، سواء كانت العين حاضرة أو غائبة ، وسواء لم يسبق للمشترى رؤيتها أو سبق ، ففى جميع الأحوال لا يصح البيع إلا فى المبيع المرئى وقت العقد . ومن ثم لا يكون للمشترى خيار الرؤية ، فهو قد رأى العين وقت العقد ورضى شراءها ، بل إن رؤيتها وقت العقد شرط فى صحة البيع كما قدمنا(١) .

---

(١) والشافعى ، فى اشتراطه فى قوله الجديد رؤية المبيع وقت العقد لصحة البيع ، يضيق كثيراً فى مجال التعامل . وهو يحتج لقوله هذا بنهى النبى عليه السلام عن بيع الغرر والغرر موجود فيما لم يره المشترى ، وبنهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عند الإنسان والمراد ما ليس =

والظاهر فى مذهب أحمد بن حنبل أن العين الغائبة التى لم توصف ولم تتقدم رؤيتها لا يصح بيعها . فيجب ، حتى يصح العقد ، إما الرؤية من المشترى والبائع جميعاً ، وإما سبق الرؤية بزمن لا تتغير العين فيه ، وإما وصف العين بحيث يذكر من صفاتها ما يكفى لصحة السلم . فان وقع البيع على هـذا النحو كان صحيحاً لازماً ، وليس للمشترى ولا للبائع خيار الرؤية فيه . لكن إذا وصف المبيع فجاء على غير الوصف ، كان للمشترى خيار الخلف فى الوصف . وإذا كانت العين حاضرة فى مجلس العقد ، اشترطت رؤية ماهو مقصود بالبيع ، وهذا ما لم يوصف المبيع . ويتبين من ذلك أن خيار الرؤية غير معروف فى الظاهر من مذهب أحمد ، إذ البيع لا يصح إلا برؤية المبيع أو بوصفه ، فلا مجال بعد ذلك لخيار الرؤية(١) .

ويستخلص مما قدمناه فى المذاهب الثلاثة أن وصف المبيع يغنى عن رؤيته ، فالبيع على الوصف جائز ، وليس للمشترى عند ذاك خيار الرؤية وإنما له خيار الخلف فى الوصف . وهذا الذى استخلص من المذاهب الثلاثة هو ما أكمل به التقنين المدنى المصرى أحكام خيار الرؤية بعد أن أخذ هـذه الأحكام من المذهب الحنفى ، فجعل الوصف مغنياً عن الرؤية ، بل جعل إقرار المشترى أنه عالم بالمبيع بمثابة الرؤية كما سنرى .

= بحاضر مرئى للمشترى . ويذهب إلى أن المقصود فى المبيع هو المالية ومقدار الماليه لا يصير معلوماً إلا بالرؤية ، فالجهل بمقدار المالية قبل الرؤية بمنزلة انعدام المالية . ويقول إن البيع بيع دين وبيع عين . والطريق لمعرفة المبيع فيما هو دين الوصف ، وإذا تراخى الوصف عن حالة العقد لم يجز البيع . أما الطريق لمعرفة العين فهو الرؤية ، وإذا تراخت الرؤية عن حالة العقد لم يجز هنا أيضاً البيع (مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للمؤلف ٤ ص ٢٦٤) .

(١) وهناك رواية ثانية فى مذهب أحمد ، هى أنه يجوز بيع العين التى لم توصف ولم تتقدم رؤيتها ، ويكون للمشترى فى هذه الحالة خيار الرؤية ، بل إن البائع يكون له هو أيضاً خيار الرؤية إذا لم تسبق له رؤية المبيع . وفى رواية ثالثة أن البيع على الصفة لا يجوز ، وان البيع على رؤية سابقة لا يجوز ، فيشترط إذن فى صحة البيع رؤية المبيع حال العقد . وتتفق هذه الرواية الثالثة فى مذهب أحمد مع مذهب الشافعى فى قوله الجديد .

وانظر فى خيار الرؤية فى المذاهب الثلاثة مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للمؤلف جزء ٤ ص ٢٥٩ - ص ٢٦٧ ، حيث ذكرت المصادر والنصوص الفقهية .

٦٥ - خيار الرؤية فى التقنين المدنى المصرى : وقد نقل التقنين المدنى الجديد ، على غرار التقنين المدنى السابق ، خيار الرؤية على الفقه الإسلامى ، مع بعض تعديلات تظهر مما يأتى(١) .

فقد أوجب - فى المادة ٤١٩ مدنى وقد تقدم ذكرها - أن يكون المشترى عالماً بالمبيع علما كافياً . والعلم بالمبيع شىء غير تعيين المبيع ، فقد يكون المبيع معيناً كل التعيين ولكن المشترى لا يعلمه . والأصل فى العلم بالمبيع أن يكون برؤية المبيع ذاتاً ، ولكن التقنين المدنى لم يجعل الرؤية هى الطريق الوحيد لتحصيل العلم بالمبيع ، بل جعل إلى جانب هذا الطريق طريقين آخرين .

أولا : أن يشتمل عقد البيع على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه . وهذه خطوة أبعد من تعيين المبيع ، إذ يكفى فى تعيين المبيع أن يكون معروفاً بذاته لا يقع لبس فيه . فاذا باع شخص داراً معروفة للناس إذا ذكرت فلا يقع لبس فيها ، كانت العين المبيعة معينة تعيناً كافياً ، ولكن المشترى قد لا يكون رأى الدار وليس له سابق علم بها . فلا يكفى إذن ، لصحة البيع ، أن تكون الدار معينة تعيناً كافياً ، بل يجب أيضاً بيان أوصافها الأساسية بياناً يمكن من تعرفها ، فيذكر موقع الدار وحدودها ومساحتها وعدد طبقاتها وما يتبع الدار من ملحقات ونحو ذلك مما يجعل صورة الدار مرسومة رسماً واضحاً فى ذهن المشترى ، فهذا الوصف الدقيق يقوم مقام الرؤية(٢) . وقد رأينا أن المذاهب الثلاثة ، بخلاف المذهب الحنفى ، تستغنى من الرؤية بالوصف .

ثانيا : إقرار المشترى فى عقد البيع بأنه عالم بالمبيع . فقد لا يوصف المبيع المعين على النحو الذى قدمناه ، ولكن المشترى يذكر فى عقد البيع أنه يعرف المبيع أو سبقت له رؤيته ، فيكون إقراره هذا حجة عليه . ولا يستطيع بعد ذلك أن يطعن فى البيع بالابطال بدعوى عدم علمه بالمبيع ، إلا إذا أثبت

---

(١) وفى القانون الفرنسى بيع قريب من البيع بخيار الرؤية يسمى البيع مع الاحتفاظ بحق العدول vente en disponible ، وهو بيع بضائع فى مخازن البائع لم يرها المشترى ، وله الحق فى قبولها أو رفضها عند رؤيتها (أنظر فى هذا البيع بودرى وسينيا فقرة ١٨٣ رابعاً) .

(٢) استئناف وطنى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة ٢ رقم ٢/١٢٢ ص ٤٨٦ - استئناف مختلط أول يونيه سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٧١

أن البائع قد دلس عليه ، بأن أراه مثلا عيناً أخرى وأوهمه أنها العين المبيعة ، ففى هذه الحالة له أن يتمسك بابطال البيع للتدليس لا للغلط (١)

ونرى من ذلك أن خيار الرؤية فى التقنين المدنى المصرى قد آل فى النهاية إلى وجوب وصف المبيع فى عقد البيع وصفاً مميزاً له عن غيره بحيث يتمكن المشترى من تعرفه . فاذا لم يوصف على هذا النحو ، وجب على الأقل أن يقر المشترى فى عقد البيع أنه عالم بالمبيع .

ولا يظهر إذن خيار الرؤية إلا فى الفرض النادر الآتى : تكون العين المبيعة معينة تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة ، ولكنها لا توصف الوصف المميز الذى يمكن من تعرفها ، وفى الوقت ذاتها لا يقر المشترى فى عقد البيع أنه عالم بالمبيع ، ولم يكن قد سبقت له رؤيتها . ففى هذه الحالة وحدها يثبت للمشترى خيار الرؤية ، على نحو لاءم فيه التقنين المدنى بين أحكام الفقه الإسلامى والمبادىء العامة للقانون المدنى (٢) فخرج خيار الرؤية على نظرية الغلط ، وافترض أن

---

(١) استئناف وطنى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ الحقوق ٢٣ ص ١٨٥ — استئناف مختلط ٦ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٣٢٥ — وتقول الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ مدنى : « وإذا ذكر فى عقد البيع ان المشترى عالم بالمبيع ، سقط حقه فى طلب إبطال المبيع بدعوى عدم علمه به ، إلا إذا أثبت تدليس البائع » . ولما كان الإقرار بالعلم بالمبيع هو حجة على المشترى ، كما قدمنا ، فهو دليل على أن المشترى لم يقع فى غلط فى شأن وفاء المبيع بالغرض المقصود منه ، ومن ثم يكون البيع صحيحاً . ويكون من غير الدقيق أن يقول النص فى هذا الصدد إن المشترى « يسقط » حقه فى طلب إبطال البيع ، فالمشترى لا يستطيع الطعن فى البيع ، لا لأن حقه فى طلب إبطال البيع قد سقط ، بل لأن البيع صحيح وليست هناك دعوى إبطال أصلا حتى يقال عنها إنها قد سقطت (أنظر فى هذا المعنى الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٤١ ص ٧١ — الأستاذ مصطفى الزرقا فى البيع فى القانون المدنى السورى ص ٧١ هامش رقم ٣) .

(٢) فإذا ثبت ، رغم عدم وصف المبيع الوصف المميز له ورغم عدم إقرار المشترى فى عقد البيع أنه عالم بالمبيع ، أن المشترى لم يكن يجهل المبيع وأنه عاينه بنفسه وتحقق من أوصافه ، لم يكن له حق الطعن فى البيع . وهذه مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت أن المشترى لم يكن يجهل مساحة المنزل الذى اشتراه ، وأنه عاينه بنفسه وتحقق من أوصافه ، وكان هذا الاستخلاص سليماً مبنياً على ما أوردته فى حكمها من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ، فلا يجوز بعد ذلك إثارة هذا الأمر أمام محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى (نقض مدنى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٧٢ ص ٢٥٩) .

المشترى فى الحالة التى نحن بصددها ، إذا رأى المبيع فلم يجده وافياً بالغرض المقصود ، قد وقع فى غلط جوهرى فى شأن المبيع . فهو لم يره ولم يوصف له ، ولكنه أقدم على شرائه بالرغم من ذلك ظاناً أنه يفى بالغرض المقصود . فلما رآه وجده غير واف بهذا الغرض ، فيكون قد وقع فى غلط جوهرى كما قدمنا ، وله أن يطلب إبطال البيع وفقاً للقواعد المقررة فى نظرية الغلط(١) . وخصوصية الغلط هنا أنه غلط قد أعفى المشترى من إثباته ، فهو غلط مفترض ، ويكفى أن يدعيه المشترى حتى يصدق بقوله ، بل يطلب منه أن يحلف اليمين . فما دام أنه لم ير المبيع من قبل ، ولم يوصف له الوصف اللازم ، ولم يقر أنه عالم به ، فالمفروض قانوناً أنه إذا رد المبيع بعد رؤيته فليس ذلك إلا نتيجة لوقوعه فى غلط جوهرى من حيث وفاء المبيع بالغرض المقصود(٢) .

---

(١) والذى يقطع فى أن التقنين المدنى قد خرج خيار الرؤية على نظرية الغلط أن المشروع التمهيدى للفقرة الثانية من المادة ٤١٩ كانت تجرى على الوجه الآتى : « إذا ذكر فى عقد البيع أن المشترى عالم بالمبيع ، سقط حقه فى الطعن على البيع بدعوى عدم علمه بالمبيع » . وفى لجنة المراجعة حذف فى دقة الجزاء على عدم العلم وهو طلب الإبطال (أنظر تاريخ نص المادة ٤١٩ آنفاً فقرة ٦١ فى الهامش) . ويخلص من أن الجزاء على عدم العلم بالمبيع — أى عدم الرؤية — هو إبطال البيع ، ولا يكون الإبطال فى هذه الحالة إلا للغلط .

وانظر فى أن المقصود بعدم العلم بالمبيع هو عدم الرؤية المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، ص ١٩ ، وقد سبق ذكرها آنفاً (فقرة ٦١ فى الهامش) .

(٢) وإذا فرضنا أن المشترى قد ثبت له خيار الرؤية على النحو الذى بيناه ، فهل يسقط هذا الخيار بما يسقط به فى الفقه الإسلامى مادام أنه مأخوذ ؟ نرى الأخذ بهذا الرأى ، فيسقط خيار الرؤية فى التقنين المدنى المصرى بما يأتى : (١) برؤية المشترى للعين المبيعة ورضائه بها صراحة أو دلالة . فإذا رأى المشترى العين وسكت بحيث يفهم من سكوته رضاؤه بالمبيع ، فقد سقط خياره . أما إذا أعلن المبيع لاينى بالغرض المقصود ، فان له أن يطعن فى البيع بالإبطال للغلط ، ولا تسقط الدعوى إلا بمضى ثلاث سنين من وقت رؤيته للعين ، كما هو الأمر فى دعاوى الإبطال ، وذلك كله بشرط أن يعلن عدم رضائه بالمبيع عند رؤيته دون تأخير ، وإلا عد راضياً به وسقط خياره . (٢) بموت المشترى قبل أن يختار ، لأن خيار الرؤية لا يورث . (٣) بهلاك المبيع أو تعيبه أو تغيره قبل أن يختار المشترى . (٤) بتصرف المشترى فى المبيع قبل رؤيته تصرفاً يثبت حقاً للغير على العين المبيعة ، كما إذا باعها أو رهنها . أما تصرفه فى المبيع بعد رؤيته فهذا يستخلص منه رضاء ضمنى بالمبيع ، ومن ثم يسقط خياره . وفى هذا الصدد يحسن التمييز بين نزول المشترى عن خياره وبين رضائه بالمبيع . ففى الحالتين لا يكون له خيار . ولكنه فى الحالة الأولى يكون قد ثبت له الخيار ونزل عنه ، أى أنه تبين أنه كان واقعاً فى غلط فى شأن المبيع ومع ذلك نزل عن دعوى الإبطال وأجاز البيع . أما فى الحالة الثانية فإنه برضائه بالمبيع يكون قد أقر أنه لم يقع فى غلط أصلا ، بل إن البيع قد نشأ صحيحاً منذ البداية =

هذا هو القدر الذى أخذ به التقنين المدنى فى خيار الرؤية . وغنى عن البيان أنه لو لم يأخذ بهذا القدر ، وادعى المشترى بعد رؤية المبيع أنه وقع فى غلط جوهرى من حيث وفائه بالغرض المقصود ، لكان عليه عبء إثبات هذا الغلط . فتحور الغلط من غلط واجب الإثبات إلى غرض مفترض هو الأثر الذى ترتب على أخذ التقنين المدنى بخيار الرؤية(١)

المبحث الثالث

بعض البيوع الموصوفة

٦٦ — يدخل على البيع ما يدخل على سائر العقود من أوصاف : والبيع كسائر العقود قد تدخل عليه أوصاف مختلفة ، فيكون معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل ، ويكون متعدد المحل بأن يكون بيعا مع خيار التعيين أو بيعا ينطوى على التزام بدلى كالبيع بالعربون . والقواعد العامة التى سبق أن بسطناها فى أوصاف الالتزام من شرط (٢) وأجل (٣) ومن التزام تخييرى (٤) والتزام

= أنظر الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٠ وفقرة ٥٧ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٤١ — الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٤٢ — ٤٣ — وقارب الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٨٠ — فقرة ٨١ — وقارن الأستاذ محمد حلمى عيسى فقرة ١٠٦٥ — الأستاذين احمد نجيب الهلالى وحامد زكى هامش ص ٧٨ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ١١٤ — فقرة ١١٥ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٧٨ — فقرة ٧٩ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٩ .

(١) فتكون خصوصية الغلط هنا من ناحيتين : أولا — أنه غلط خاص بوفاء العين المبيعة بالغرض المقصود منها . ثانياً — أنه غلط يفترضه القانون ويعفى المشترى من إثباته ، فيصدق المشترى بقوله دون يمين .

(٢) ونشير هنا فى إيجاز إلى أثر تعليق البيع على الشرط فى نقل الملكية . فاذا كان الشرط واقفاً ، فان الملكية البائعة لا تنتقل إلى المشترى بل تنتقل إليه ملكية معلقة على شرط واقف ، وتبقى عند البائع ملكية معلقة على نفس الشرط ولكنه شرط فاسخ . ويترتب على ذلك النتائج الآتية : (ا) يمكن تسجيل البيع فى العقار قبل تحقق الشرط الواقف ، بل إن التسجيل يبدو ضرورياً فى حق الغير ، فان المشترى إذا سجل البيع وتحقق الشرط استطاع أن يحتج بالبيع على أى شخص يكون قد كسب حقاً عينياً على المبيع بعد التسجيل وقبل تحقق الشرط . (ب) ويجب =

= في هذه الحالة دفع رسوم التسجيل ، فاذا لم يتحقق الشرط وزال البيع بأثر رجعي ، ردت هذه الرسوم إلى المشترى وإذا لم يسجل المشترى البيع إلا بعد تحقق الشرط ، فان رسوم التسجيل الواجبة في هذه الحالة هي الرسوم التي كانت نافذة وقت البيع ، لأن الملكية انتقلت إلى المشترى بأثر رجعي يستند إلى هذا الوقت ، لا الرسوم التي تكون نافذة وقت التسجيل بفرض أن هناك تعديلات أجرى في رسوم التسجيل فزاد فيها أو نقص منها . (ج) يثبت للبائع في ذمة المشترى أثناء تعليق الشرط حق في الثمن ، وهو حق معلق على شرط واقف ، يجوز للبائع النزول عنه الغير خاضعاً لهذا الشرط . (د) ولكن تبعة هلاك المبيع قبل تحقق الشرط تكون على البائع ، تحقق الشرط بعد ذلك أو تخلف ، إذ لا يكون للشرط في هذه الحالة أثر رجعي (م ٢/٢٧٠ مدني)- وأما إذا كان الشرط فاسخا ، فالذي ينتقل إلى المشترى هو ملكية معلقة على شرط فاسخ ، وتبقى عند البائع ملكية معلقة على نفس الشرط ولكنه شرط واقف . ويترتب على ذلك النتائج الآتية : (ا) يجب على المشترى تسجيل البيع في العقار حتى تنتقل إليه الملكية المعلقة على شرط فاسخ حتى فيما بينه وبين البائع. (ب) رسوم التسجيل واجبة الدفع هي الرسوم النافذة وقت حصول التسجيل وإذا تحقق الشرط الفاسخ فزال البيع بأثر رجعي ، لم ترد رسوم التسجيل إلى المشترى ، وهذا خلاف ما يقتضيه الأثر الرجعي لتحقق الشرط الفاسخ . ولكن البائع لا يدفع رسوماً جديدة عندما يسترد الملكية بسبب تحقق الشرط الفاسخ ، ويقتصر على التأشير على هامش التسجيل السابق بتحقق الشرط . وإذا لم يسجل المشترى البيع ثم أصبح واضحاً أن الشرط الفاسخ قد تخلف ، فأصبحت ملكية المشترى ملكية باتة ، وسجل المشترى البيع عند ذلك ، فانه يعد مالكاً من وقت البيع لا من وقت تحقق الشرط ، فإن رسوم التسجيل التي كانت نافذة وقت البيع لا تلك التي تكون نافذة وقت التسجيل . (ج) يثبت للبائع في ذمة المشترى أثناء تعليق الشرط حق في الثمن ، وهو حق معلق على شرط واقف ، يجوز للبائع النزول عنه خاضعاً لهذا الشرط . (د) تبعة هلاك المبيع بعد تسليمه ، إذا هلك المبيع أثناء تعليق الشرط ، تكون على المشترى ولو تحقق الشرط الفاسخ ، إذ لا يكون لتحققه أثر رجعي (م ٢/٢٧٠ مدني) .

انظر في تعليق البيع على شرط واقف استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩١١ م ٢٣ ص٢٠٨ وفي خيار الشرط للبائع (pactum additionis in diem) وخيار الشرط لكل من المتبايعين (pactum displicentiae) ، فإذا لم يعدل من له الخيار عن البيع في الميعاد المتفق عليه أصبح البيع باتا : استئناف مختلط ٥ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥١ — أوبري ورو ٥ فقرة ٣٥٢ ص ٤٤) .

(٣) اقتران البيع بالأجل لا شأن له بالالتزام بنقل الملكية ، إذ الملكية لا تقترن بأجل . والذي يؤجل في البيع عادة هو تسليم المبيع إلى المشترى ودفع الثمن إلى البائع . وقد يشترط دفع الثمن على أقساط سنوية يشتمل كل قسط منها على الجزء المستحق من الثمن سنوياً وأن هذا الجزء مع أرباح المبالغ الباقية من الثمن ، فيعتبر كل قسط جزءاً من الثمن فلا يسقط بمضي سنوات بل بخمس عشرة سنة ولو أنه يشتمل في جزء منه الفوائد المستحقة (الأستاذان أحمد نجيب الهلالي وحامد زكي فقرة ٢٩) .

(٤) فيقع البيع على أشياء متعددة : فيكون خيار التعيين فيها إما للمشترى وإما للبائع

بدل (١)، وكذلك فى البيع بالعربون (٢)، هى التى تنطبق، فلا نعود إليها هنا(٣) .

وإنما نقف عند بعض بيوع موصوفة كثيرة الوقوع فى العمل . فنبسط مايميزها من خصائص ، ونختار البيوع الآتية : (١) البيع بشرط التجربة (vente à l'essai) (٢) البيع بشرط المذاق (vente à la dégustation) (٣) بيع الوفاء (vente à réméré) (٤) للبيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن (vente à tempérament) أو الإيجار السائر للبيع (location-vente) (٥) البيع مع حق التقرير بالشراء عن الغير (vente avec faculté d'élire commande)

§١. البيع بشرط التجربة

(Vente à l'essai)

٦٧ — النصوص القانونية : تنص المادة ٤٢١ من التقنين المدنى على ماياتى :

١ — فى البيع بشرط التجربة يجوز للمشترى أن يقبل المبيع أو يرفضه ،

---

(١) فيقع البيع على شىء معين ، ولكن يجوز للبائع أن يستبدل به شيئاً آخر فتبرأ ذمته .

(٢) أنظر فى البيع بالعربون آنفاً فقرة ٤٤ — فقرة ٤٦ .

(٣) وتوجد بيوع موصوفة تقع كثيراً فى التأمل التجارى ، منها : (ا) البيع بالفلبارة (vente par filière) ، وهو بيع ينتهى إلى دفع الفروق (استئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٠٦) . (ب) بيع المحمول فى سفينة معينة (vente sur navire désigné) ، وتعين فيه السفينة التى تحمل المبيع ، فإذا لم يأت فى السفينة المعينة كان لابد من إعذار البائع لإمكان فسخ البيع (استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ١٩٦) ، وأنظر أيضاً فى هذا الضرب من البيع : استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٣١٢ — ١٠ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٣٩١ — ٢٣ مايو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٤٦٠ — ١٢ مايو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٤٠٢ — ٣ يناير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٧٣ — ١٦ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٥٤ — (ج) البيع بشرط سلامة الوصول (vente à l'heureuse arrivée du navire) ، (أنظر بودرى وسينيا ص ١٩٣ — ص ١٩٤) — (د) البيع بثمن شامل لمصروفات النقل والتأمين (la clause coût, frêt, assurance compris- Caf., Cif.) وسنعود إليه فيما يلى (أنظر فقرة ٢٤٨) .

وعلى البائع أن يمكنه من التجربة . فاذا رفض المشترى المبيع وجب أن يعلن الرفض فى المدة المتفق عليها ، فان لم يكن هناك اتفاق على المدة فى مدة معقولة يعينها البائع ، فان انقضت هذه وسكت المشترى مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا » .

« ٢ - ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف هو قبول المبيع ، إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ(١) » .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المادة ٢٤٢/٣٠٨(٢) .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٣٨٩ - وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤١٠ - وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٥٢٤ - وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ٣٧٤ بند ٣ والمادة ٣٩١(٣).

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٦١ من المشروع التمهيدى على وجه يكاد يكون مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وفى لجنة المراجعة أدخل على النص تعديل لفظى طفيف أصبح بعده مطابقاً ، وأصبحت المادة رقمها ٤٣٤ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٢١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥ - ص ٢٧) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٢٤٢/٣٠٨ : البيع على شرط التجربة يعتبر موقوفاً عن تمام الشرط .

(ولا فرق فى الأحكام بين التقنينين السابق والجديد ، إلا أن نص التقنين السابق جاء مقتضباً واقتصر على تقرير أن البيع بشرط التجربة يعتبر بيعاً معلقاً على شرط واقف . أما التقنين الجديد فاعتبر أن هذا هو الأصل ، إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ . ثم يبين التقنين الجديد كيف تتم التجربة ، والمدة التى تتم فيها ، وما هو حكم سكوت المشترى عن القبول أو الرفض مع تمكنه من تجربة المبيع ، وهذه كلها مسائل لا تخلو من أهمية عملية : المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥ - ٢٦)

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٣٨٩ (مطابقة للمادة ٤٢١ من التقنين المدنى المصرى - وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٥٦ - فقرة ٦٢) .

التقنين المدنى الليبى م ٤١٠ (مطابقة للمادة ٤٢١ من التقنين المدنى المصرى) .

ويخلص من النص أن البيع قد يعلق على شرط التجربة ، فنبحث في هذا الصدد المسائل الآتية : (١) كيف يعلق البيع على شرط التجربة ، (٢) كيف تكون التجربة والوقت الذى تتم فيه ، (٣) التجربة كشرط واقف ، (٤) التجربة كشرط فاسخ .

٦٨ — كيف يعلق البيع على شرط التجربة : يكون ذلك عادة بأن يشترط المشترى أن يجرب المبيع ليتبين صلاحيته للغرض المقصود منه أو ليستوثق من أن المبيع هو الشيء الذى يطلب ، ولا يكون مجرد رؤية المبيع كافياً للاستيثاق من ذلك .

وأكثر ما يكون شرط التجربة صريحاً . ولكنه قد يكون ضمنياً ، يستخلص من طبيعة المبيع أو من ظروف التعامل . فشراء ملابس ينطوى عادة على شرط ضمنى أن المشترى قد اشتراها بشرط تجربتها ، حتى إذا كانت لا تناسبه نقض البيع(٢). وشراء آلات ميكانيكية للزراعة أو الصناعة أو لغير ذلك من الأغراض ، إذا كانت من الدقة بحيث لا يستوثق من صلاحيتها إلا بعد تجربتها ، تفترض فيه التجربة شرطاً ضمنياً . وإذا اشترى شخص سيارة مستعملة لم يسبق له فحصها ، فالغالب أن يشترط أن يكون البيع بشرط التجربة ، وكثيراً ما يكون هذا الشرط مفهوماً ضمناً من ظروف التعامل ومن سبق استعمال السيارة . وقد يستقر

= التقنين المدنى العراقى م ٥٢٤ (مطابقة للمادة ٤٢٠ من التقنين المدنى المصرى — وانظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٨١ — فقرة ٨٧ والأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٢١٧ — فقرة ٢٢٤) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٣٧٤ بند ٣ : يكون البيع : ١ — إما . . ٢ — وإما على شرط التجربة .

م ٣٩١ : إن البيع على شرط التجربة يعد فى جميع الأحوال منعقداً على شرط التعليق . (ولا فرق بين التقنين اللبنانى والتقنين المصرى ، غير أن التقنين اللبنانى لما جعل بيع التجربة منعقداً على شرط التعليق لم يبين هل الأصل فى هذا الشرط أن يكون شرطاً واقفاً أو شرطاً فاسخاً ، اما التقنين المصرى فقد بين كما رأينا أن الأصل فى شرط التجربة أن يكون شرطاً واقفاً) .

(٢) بودرى وسينيا فقرة ١٦٤ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٤٨ .

العرف فى أشياء معينة أن يكون شراؤها معلقاً على شرط التجربة : فيفهم الشرط ضمناً عن طريق العرف .

ونرى من ذلك أن البيع بشرط التجربة يقع عادة على الأشياء التى لا يمكن الاستيثاق منها إلا بعد استعمالها ، كالملابس والآلات الميكانيكية والآلات الكاتبة والتركيبات الكيماوية والأسمدة والسيارات والآلات الفوتوغرافية والصور والتابلوهات والراديوهات والأثاث المنزلى وكلاب الصيد وخيل السباق ونحو ذلك . وكل هذه الأشياء منقول ، ولكن لا يوجد مانع من أن يقع بيع التجربة على عقار فيشترط المشترى لمنزل سكناه أن يكون البيع بشرط التجربة .

٦٩ — كيف تكون التجربة والوقت الذى تتم فيه : إذا كان البيع بشرط التجربة ، وجب أن يمكن البائع المشترى من تجربة المبيع ، ويكون ذلك عادة بتسليمه إياه لاستعماله بنفسه(١) . وليس من الضرورى أن تكون التجربة بمحضر من البائع ، فيجوز أن يجرب المشترى المبيع للاستيثاق من صلاحيته بعيداً عن البائع .

والتجربة يقصد بها أحد أمرين :

١ — إما لتبين أن المبيع صالح للغرض المقصود منه ، كأن يكون آلة ميكانيكية للحرث أو للدراسة ، فيجربها المشترى ومتى تبين أنها تصلح للحرث أو للدراسة فلا يستطيع أن يتحكم وينقض البيع بدعوى أن المبيع غير صالح . فالصلاحية هنا معيارها وفاء المبيع بالأغراض المقصودة منه ، فمتى وجد المبيع صالحاً للوفاء بهذه الأغراض فلا يملك المشترى أن يرفضه ، وإذا وقع خلاف

---

(١) وللمشترى مطالبة البائع بتسليم المبيع لتجربته ، حتى لو حجز عليه دائن البائع ، وحتى لو أفلس البائع بعد البيع وقبل التسليم . ولو كان بيع التجربة معلقاً على شرط واقف ، فانه بتحقق الشرط ورضاء المشترى بالمبيع بعد تجربته يعتبر مالكاً إياه من وقت البيع أى من وقت سابق على الحجز والإفلاس ، ومن باب أولى لو كان بيع التجربة معلقاً على شرط فاسخ (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢١١ ص ٢٤٩ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٣٧) .

حسمه الخبراء . وهنا يقترن معنى صلاحية المبيع من معنى خلوه من العيوب الخفية إذ المبيع غير الصالح يكون منطوياً عادة على عيب خفى يجعله غير صالح .

٢ — وإما للإستيثاق من أن المبيع يستجيب لحاجة المشترى الشخصية ، فاذا اشترى ملابس أو فرساً أو منزلا للسكنى بشرط التجربة ، فالعبرة ليست بصلاحية المبيع فى ذاته بل بملاءمته للمشترى . فقد تكون الملابس أو الفرس أو المنزل صالحة فى ذاتها ، ولكن المشترى لم ترقه الملابس أو لم يجد فى الفرس صفات خاصة كان يتطلبها أو لم يرتح للسكنى فى المنزل ، فله عند ذلك أن يرفض المبيع ، والقول فى ذلك قوله هو لا قول الخبراء . وقد عرضت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى لهذا الأمر الثانى إذ تقول : « ولم يقتصر المشروع على إدخال هذا التعديل ، بل بين كيف تتم التجربة ، فقرر إلزام البائع بتمكين المشترى من تجربة المبيع ، وللمشترى حرية القبول أو الرفض ، فهو وحده الذى يتحكم فى نتيجة التجربة . وقد جارى المشروع فى ذلك التقنين الألمانى (م ٤٩٥) والتقنين النمساوى (م ١٠٨٠ معدلة) وتقنين الالتزامات السويسرى (م ٢٢٣) والتقنين البولونى (م ٣٣٩) ، فان المفروض أن يكون المبيع من الأشياء التى يتطلب فيها أن تناسب المشترى مناسبة شخصية ، فهو وحده الذى يستطيع أن يقرر ذلك (١) » . وغنى عن البيان أن ما ورد فى المذكرة الإيضاحية إنما يفرض الأمر الثانى ويعتبره هو المتفق عليه بين المتبايعين ، ولكن ذلك لا يمنع من أن يتفقا على أن المقصود بالتجربة هو الأمر الأول ، أى أن يكون الشىء صالحاً فى ذاته للأغراض المقصودة منه ، ومتى وقع خلاف بين الطرفين فى ذلك حسم الخلاف أهل الخبرة (٢) . فالعبرة إذن باتفاق المتبايعين ، فان قصدا

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦

(٢) أنظر فى أن التجربة يقصد منها ذلك غالباً بودرى وسينيا فقرة ١٦٥ — وأنظر لوران ٢٤ فقرة ١٤٨ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ ص ١٣ . وانظر فى الفقه المصرى : الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٣٨ ص ٥٢ — ص ٥٣ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣١ ص ٥١ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٢ ص ١٦٧ وهامش رقم ٤ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٤٩ ص ٨٥ — ص ٨٦ . الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٢٢٠ (فى الفقه العراقى) وقارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢ ص — ٥٧ — ص ٥٨ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٨٤ ص ١٥٥ — الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٢٦ ص ٥٩ — الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٦٢ (فى الفقه السورى) . الأستاذ حسن الذنون فقرة ٨٢ (فى الفقه العراقى) .

من التجربة صلاحية الشيء فى ذاته كان للخبراء القول الحاسم ، وإن قصدا منها مناسبة الشيء لحاجة المشترى الشخصية كان قول المشترى هو القول الأخير . وإذا وقع شك فى قصدهما ، فالمفروض — نظراً لعبارة النص ولما جاء فى المذكرة الإيضاحية — أن المقصود هنا مناسبة المبيع لحاجة المشترى ، فيكون للمشترى القول الحاسم فى صلاحية المبيع .

والتجربة — سواء كان القصد منها تبين الصلاحية فى ذاتها أو المناسبة لحاجة المشترى الشخصية — يجريها المشترى بنفسه فى العادة ، لا سيما إذا كان القصد منها الاستيثاق من مناسبة المبيع لحاجته . ولكن قد يستعين فيها برأى صديق أو رأى خبير ، كما فى الصور والتابلوهات والآلات الميكانيكية(١) .

وكثيراً ما يحدد المتبايعان وقتاً معيناً يعلن فيه المشترى نتيجة التجربة(٢) . فاذا لم يحددا وقتاً لذلك ، جاز للبائع أن يقوم هو بتحديد مدة معقولة ، وللقضاء حق الرقابة عليه فى ذلك(٣) .

فان قبل المشترى المبيع أو رفضه فى خلال مدة التجربة ، اعتبر البيع من وقت إعلان القبول أو الرفض بيعاً تاماً أو كأنه لم يكن تبعاً للقبول أو الرفض(٤) .

---

(١) وإذا مات المشترى قبل التجربة ، انتقل حقه إلى ورثته (تيسيه فقرة ١٧١ — ترولون ١ فقرة ١١٢ — جيوار ١ فقرة ٤٦ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٣٨ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٨٤ ص ١٥٧) .

(٢) فاذا لم يتمكن المشترى من تجربة المبيع فى المدة المحددة لسبب أجنبى لا يد له فيه ، فالظاهر أن يكون البائع بالخيار ، إما أن يمهل المشترى مدة أخرى لتجربة المبيع : وإما أن يفسخ البيع فيتحلل من التزاماته . وللمشترى أن يمنع البائع من الفسخ إذا هو قبل المبيع بالرغم من عدم تمكنه من تجربته (أنظر فى هذا المعنى فى القانون السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٦٠ ص ٩٣) .

(٣) وإذا سكت المشترى وقتاً طويلا دون أن يعلن نتيجة التجربة ، فالمفروض أن بقاءه ساكتاً هذه المدة الطويلة يتضمن قبوله المبيع (استئناف مختلط ٧ يونية سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٣٠٤ — ٢ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٣٩) .

(٤) وقد يتفق المتبايعان على أنه فى حالة رفض المشترى الشيء بعد تجربته يجب عليه شراء شيء آخر من نفس البائع ، فان أمكن تخريج هذا الاتفاق على أنه وعد بالشراء من جانب المشترى — بأن ذكر ثمن الشيء الآخر على وجه التحديد أو قيل مثلا إن ثمن الشيء الآخر يعدل ثمن الشيء —

أما إذا انقضت المدة ، وسكت المشترى عن القبول أو الرفض مع تمكنه من تجربة المبيع(١) ، فان سكوته يعد قبولا . ذلك أن التجربة شرط علق عليه البيع ، وقد جعله المشترى بامتناعه عن التجربة أو بامتناعه عن إعلان نتيجتها مستحيلا ، فيعتبر الشرط إذا كان واقفاً أنه تحقق ، وإذا كان فاسخاً أنه تخلف ، طبقاً للقواعد المقررة فى الشرط(٢) .

٧٠ — التجربة شرط واقف : بقى أن نبين هل شرط التجربة الذى علق عليه البيع شرط واقف أو هو شرط فاسخ : تجيب الفقرة الثانية من المادة ٤٢١ مدنى ، كما رأينا ، بأن البيع بشرط التجربة يعتبر « معلقاً على شرط واقف هو قبول المبيع ، إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ » . فالأصل إذن أن يكون شرط التجربة شرطاً واقفاً ، وإذا لم يبين المتعاقدان صراحة أو ضمناً أنهما أرادا شرطاً فاسخاً ، أو كان هناك شك فيما قصدا إليه ، كان المفروض أنهما أرادا أن تكون التجربة شرطاً واقفاً .

ويكون المشترى بشرط التجربة فى هذه الحالة مالكاً تحت شرط واقف(٣) ، ويبقى البائع مالكاً للمبيع تحت نفس الشرط ولكنه يكون شرطاً فاسخاً بالنسبة إليه . والشرط الذى يعتبر واقفاً بالنسبة إلى المشترى وفاسخاً بالنسبة إلى البائع هو قبول المشترى المبيع بعد تجربته ، باعلانه هذا القبول إلى البائع فى الميعاد المتفق عليه

المرفوض — التزم المشترى بالشراء أما إذا لم يذكر الثمن ، لم يقم الوعد بالشراء ، ولم يلتزم المشترى عند رفضه المبيع أن يشترى شيئاً آخر مكانه (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢١٢ ص ٢٥٠) .

(١) وقد بينا الحكم فيما اذا لم يتمكن المشترى من التجربة لسبب أجنبى لا يد له فيه (انظر نفس الفقرة فى الهامش) .

(٢) جيوار ٢ فقرة ٤٥ — بودرى وسينيا فقرة ١٦٩ . — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢١٢ — وقارن أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ ص ١٢ — وانظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦ .

(٣) ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض (الدائرة الجنائية) بأن بقاء الشىء تحت يد المشترى على شرط التجربة يعتبر على سبيل الوديعة ، فاذا تصرف فيه يعد خائناً للأمانة ، وذلك لأنه ثبت لها أن الطرفين قد اتفقا على بقاء الملكية للبائع حتى يجرب المشترى المبيع (نقض جنائى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٤٧ ص ٥٤٩) .

أو الميعاد المعقول الذى حدده البائع على التفصيل الذى قدمناه . فالشرط يتحقق بقبول المبيع(١) ومتى تحقق الشرط أصبحت ملكية المشترى للمبيع ملكية باتة بأثر رجعى ، فاستندت إلى وقت البيع لا إلى وقت القبول فحسب . وزالت ملكية البائع بأثر رجعى أيضاً ، فاستند زوالها إلى وقت البيع . ومن ثم تزول كل الحقوق العينية التى ترتبت على المبيع من جهة البائع فى خلال مدة التجربة ، وتبقى تلك التى ترتبت من جهة المشترى . ويتخلف الشرط برفض المشترى للمبيع ، وإعلانه هذا الرفض للبائع فى الميعاد . ومتى تخلف الشرط ، زال البيع بأثر رجعى واعتبر كأن لم يكن . وزالت مع البيع بأثر رجعى ملكية المشترى التى كانت معلقة على شرط واقف ، وأصبحت ملكية البائع التى كانت معلقة على شرط فاسخ ملكية باتة منذ البداية . وتبقى الحقوق العينية التى ترتبت على المبيع من جهة البائع فى خلال مدة التجربة ، وتزول تلك التى ترتبت من جهة المشترى . أما إذا سكت المشترى عن إعلان القبول أو الرفض مع تمكنه من تجربة المبيع ، فقد رأينا أنه بسكوته هذا جعل تحقق الشرط مستحيلا ، فيعتبر الشرط قد تحقق وأن المشترى قبل المبيع ، وتجرى الأحكام التى قدمناها فى حالة تحقق الشرط . وتقول الفقرة الأولى من المادة ٤٢١ مدنى فى هذا المعنى ، كما رأينا ، أنه « إذا انقضت المدة وسكت المشترى مع تمكنه من تجربة المبيع ، اعتبر سكوته قبولا » .

وإذا اعتبرنا التجربة شرطاً واقفاً ، كما هو الأصل ، وهلك المبيع بسبب أجنبى وهو لا يزال تحت التجربة وقبل تبين مصير الشرط ، هلك على البائع . ذلك لأن البائع هو المالك للمبيع تحت شرط فاسخ ، ولأن الشرط إذا تحقق ويتعذر أن يتحقق فى هذه الحالة فان المشترى لن يقبل المبيع بعد أن هلك — لم

---

(١) ولا يقال إنه شرط إرادى متوقف على إرادة المشترى ، إذ المشترى ، هو الدائن بنقل الملكية ويجوز أن يكون الشرط متوقفاً على إرادة الدائن ، أما الشرط الإرادى المحض الذى يبطل العقد فهو الذى يتوقف على إرادة المدين . أما التزام المشترى بدفع الثمن ، فانه إذا ألغاه بارادته المحضة ألغى فى مقابل ذلك حقه فى انتقال الملكية إليه . هذا إلى أنه لو كان المقصود من التجربة تبين صلاحية الشىء فى ذاته ، لم يكن الأمر موكولا إلى محض إرادة المشترى ، بل القول الحاسم عند النزاع للخبراء (انظر الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٨٤ ص ١٥٧) .

يكن لتحققه أثر رجعى ، فيبقى المالك وقت هلاك المبيع هو البائع لا المشترى ، فيهلك على البائع(١) .

٧١ — التجربة شرط فاسخ : على أنه يجوز للمتبايعين أن يتفقا على أن تكون التجربة شرطاً فاسخاً . ويكون الاتفاق على ذلك صريحاً ، أو ضمنياً يستخلص من الظروف وملابسات التعاقد . فعند ذلك ينفذ البيع منذ البداية ، ويصبح المشترى مالكاً للمبيع ملكية معلقة على شرط فاسخ ، بينما يصبح البائع مالكاً له ملكية معلقة على شرط واقف . والشرط هنا يصبح عدم قبول المشترى للمبيع وإعلان البائع بهذا الرفض ، فهذا هو الشرط الفاسخ بالنسبة إلى المشترى ، وهو فى الوقت ذاته شرط واقف بالنسبة إلى البائع . فاذا تحقق الشرط ، بأن أعلن المشترى البائع رفضه للمبيع ، انفسخ البيع بأثر رجعى ، واعتبر المشترى كأنه لم يملك المبيع والبائع كأنه هو المالك منذ البداية ، وتزول الحقوق التى ترتبت من جهة المشترى على المبيع وتبقى تلك التى ترتبت من جهة البائع . أما إذا تخلف الشرط — أو صار فى حكم المتخلف بأن سكت المشترى

---

(١) ولا يمنع من صحة هذا الحكم أن المشترى قد تسلم المبيع لتجربته وأن هلاك المبيع يكون على المشترى بعد التسليم ، فإن ذلك إنما يكون فى البيع المنجز ، أما والبيع معلق على شرط واقف فالهلاك يكون على البائع (الوسيط جزء ٣ ص ٧٣ هامش رقم ١ — الأستاذ عبد الحى حجازى ١. ص ١٨٠ — وقارن الأستاذ مصطفى الزرقا فى عقد البيع فى القانون المدنى السورى ص ٩٠ — ص ٩٢) .

أما فى القانون المدنى العراقى ، حيث يجب التمييز بين يد الأمانة ويد الضمان . فإن يد المشترى فى بيع التجربة هى يد ضمان ، فيكون الهلاك عليه ولو كانت التجربة شرطاً واقفاً وهلك المبيع قبل أن يتحقق الشرط (انظر فى هذا المعنى الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٢٢٤) . ويؤيد ذلك أن هلاك المقبوض على سوم الشراء فى القانون العراقى يكون على القابض ، وليس المشترى بشرط التجربة بأدنى حالا فى أن تكون تبعة الهلاك عليه من القابض على سوم الشراء ، بل إن المشترى بشرط التجربة ، وقد انعقد البيع وانتقلت الملكية معلقة على شرط واقف ، أولى بتحمل تبعة الهلاك من القابض على سوم الشراء ولم ينعقد له بيع ولم تنتقل إليه ملكية . وقد ورد نص صريح فى التقنين المدنى العراقى يجعل تبعة الهلاك على القابض على سوم الشراء ، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٤٨ من هذا التقنين على أن « ما يقبض على سوم الشراء مع تسمية الثمن إذا هلك أو ضاع فى يد القابض ، لزمه الضمان . أما إذا لم يسم له ثمن ، كان أمانة فى يده ، فلا يضمن إذا هلك أو ضاع دون تعد أو تقصير منه » .

عن القبول أو الرفض - فان البيع يصبح باتا ، ويعتبر المشترى مالكاً للمبيع ملكية باتة منذ البداية ، وتزول ملكية البائع بأثر رجعى . وتبقى الحقوق التى ترتبت من جهة المشترى على المبيع ، بينما تزول الحقوق التى ترتبت من جهة البائع (١) .

وإذا هلك الشيء بسبب أجنبى ، هلك على المشترى لا على البائع ، لأنه وقت أن هلك كان ملك المشترى ، وذلك حتى لو تحقق الشرط فليس لتحققه أثر رجعى (م ٢/٢٧٠ مدنى) .

§ ٢ - البيع بشرط المذاق

(vente à la dégustation — vente ad gustum)

٧٢ - النصوص القانونية : تنص المادة ٤٢٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« إذا بيع الشيء بشرط المذاق ، كان للمشترى أن يقبل المبيع إن شاء ، ولكن عليه أن يعلن هذا القبول فى المدة التى يعينها الاتفاق أو العرف ،

---

(١) وإذا كانت التجربة شرطاً فاسخاً ، فإن البيع بشرط التجربة يكون قريباً من صورة البيع مع ضمان البائع صلاحية المبيع لمدة معلومة . وقد نصت المادة ٤٥٥ مدنى فى صدد هذه الصورة الأخيرة على ما يأتى : « إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل فى المبيع ، فعلى المشترى أن يخطر البائع بهذا الخلل فى مدة شهر من ظهوره ، وأن يرفع الدعوى فى مدة ستة شهور من هذا الإخطار ، وإلا سقط حقه فى الضمان - كل هذا ما لم يتفق على غيره » . فى هذه الصورة الأخيرة تقتصر تجربة المبيع على التثبت من صلاحيته للعمل مدة معينة ، فإذا ظهر المبيع غير صالح للعمل - والحكم فى ذلك للخبراء - كان على المشترى أن يخطر البائع بما فى المبيع من خلل فى مدة شهر من ظهور الخلل وأن يرفع دعوى ضمان فى مدة ستة شهور من هذا الإخطار . فيختلف هذا البيع إذن عن بيع التجربة ، إذ هو لا ينطوى على شرط فاسخ إذا تحقق انفسخ البيع من تلقاء نفسه ، بل لابد من فسخ البيع بالتقاضى أو بالتراضى . وسنعود إلى هذا البيع عند الكلام فى ضمان العيوب الخفية (انظر ما يلى فقرة ٣٨٠) .

ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذى يتم فيه هذا الإعلان » (١) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان معمولا به دون نص (٢) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٣٩٠ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤١١ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٥٢٥ — ويقابل فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ٣٧٤ بند ٤ والمادة ٣٩٢ (٣) .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٦٢ من المشروع التمهيدى على وجه يقارب ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وفى لجنة المراجعة عدل تعديلا لفظياً طفيفاً فأصبح مطابقاً للتقنين الجديد ، وأصبحت المادة رقمها ٤٣٥ فى المشروع النهائى . ووافق عليها مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٢٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧ — ص ٢٩) .

(٢) اختلف الفقه المصرى ، فى عهد التقنين السابق ، فى بيع المذاق لانعدام النص . فذهب فريق إلى أن للمشترى حق المذاق فى كل الأشياء التى اعتاد الناس مذاقها قبل شرائها ، وفقاً للعرف وتطبيقاً للمادة ٢٤٥/٣١١ مدنى سابق (جرانمولان فقرة ١٩٥) . وذهب فريق ثان إلى أن بيع المذاق اندمج حكمه فى أحكام العلم بالمبيع ، لأن العلم بالمبيع علماً كافياً قد لايتحقق إلا بالمذاق (الأستاذ محمد حلمى عيسى فقرة ١٠٦٧) . وذهب فريق ثالث إلى أن بيع المذاق اندمج فى بيع التجربة المنصوص عليه فى التقنين السابق (الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٥٢٧) . والرأيان الأخيران لا يمكن الأخذ بهما ، لأن عدم العلم بالمبيع لايمنع من انعقاد البيع أما شرط المذاق فيحول دون انعقاده ، ولأن بيع التجربة ينعقد معلقاً على شرط وبيع المذاق لا ينعقد قبل المذاق . والرأى الأول هو الرأى الذى اختاره التقنين المدنى الجديد ، وقننه فى المادة ٤٢٢ سالفة الذكر ، فتعتبر هذه المادة مفسرة لأحكام التقنين المدنى السابق ويسرى حكمها حتى على العقود التى أبرمت قبل نفاذ التقنين المدنى الجديد (انظر فى هذا المعنى الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٣ ص ٦١ — ص ٦٣ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٣٩ ص ٥٤ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٥١ ص ٨٨) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٣٩٠ (مطابقة للمادة ٤٢٢ من التقنين المدنى المصرى — أنظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٦٣ — فقرة ٦٥) .

التقنين المدنى الليبى م ٤١١ (مطابقة للمادة ٤٢٢ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٢٥ (مطابقة للمادة ٤٢٢ من التقنين المدنى المصرى) .

(أنظر فى القانون العراقى الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٢٢٥ — فقرة ٢٢٧ — والأستاذ حسن الذنون فقرة ٨٩ — فقرة ٩٤ [illegible] بيع المذاق) .

٧٣ - كيف يعلق البيع على شرط المذاق : يكون ذلك عادة بأن يشترط المشترى على البائع ألا يتم البيع إلا إذا ذاق المشترى المبيع وقبله . وهذا الشرط قد يكون صريحاً ، وقد يكون ضمنياً يستخلص من الظروف والملابسات . ومن أهم الظروف التي يستخلص منها هذا الشرط طبيعة المبيع ، فمن المبيعات مالا يدرك كنهه إدراكاً تاماً إلا بمذاقه ، وذلك كالزيت والزيتون والخل وبعض أنواع الفاكهة والنبيذ ونحو ذلك من المأكولات والمشروبات التي تختلف بها أذواق الناس . فالمفروض أنه إذا بيع شيء من ذلك ولم تدل الظروف على أن المتبايعين أرادا استبعاد شرط المذاق ، فقد قصد المتبايعان أن يكون البيع بشرط المذاق ، فلا يتم إلا بعد المذاق وقبول المشترى للمبيع .

على أنه قد يتفق المتبايعان على استبعاد شرط المذاق حتى فى المأكولات التى تقدمت الإشارة إليها ، وقد يستخلص هذا الاتفاق ضمناً من الظروف والملابسات . فاذا كان المشترى تاجراً يتجر فى مثل هذه الأشياء ، واشترط على البائع بالجملة أن يبيعه منها كميات معينة ، على أن تكون من صنف جيد أو من صنف متوسط أو من الصنف التجارى المألوف ، وعلى أن ترسل إلى مكان المشترى وهو بعيد عن مكان البائع ، فهذه الظروف كلها يمكن أن يستخلص منها أن البيع بات وقد نزل المشترى عن شرط المذاق ، فهو تاجر يبيع لعملائه وليس لذوقه الشخصى دخل فى الصفقة ، وقد اشترط الصنف الذى يريد وهذا أمر يترك لتقدير الخبراء عند النزاع ، وإرسال البضاعة إلى مكان بعيد يفهم منه أن الصفقة قد تمت وإلا لما خاطر البائع بارسالها إلى هذا المكان البعيد قبل أن تتم . وكذلك إذا تم البيع على موجب عينة ، فالمفروض أن المشترى قد ذاق العينة وأقرها ، وأن المبيع الذى يجىء وفق العينة يكون البيع باتاً فيه وأن اختلافه عن العينة يكون محل تقدير الخبراء (١) .

= تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٣٧٤ بند ٤ : يكون البيع : ١) ... ٤) واما على شرط المذاق .

م ٣٩٢ : إن البيع على شرط المذاق لا يعد تاما مادام المشترى لم يقبل المبيع - (وأحكام التقنين اللبنانى متفقة مع أحكام التقنين المصرى) .

(١) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ ص ١٢ - بودرى وسينيا فقرة ١٦٠ - الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٥٢٦ .

٧٤ — كيف يتم المذاق — الزمان والمكان اللذان يتم فيهما :

يتم المذاق فى الزمان والمكان اللذين يتفق عليهما المتبايعان . فان لم يكن هناك اتفاق ، لا صريح ولا ضمنى ، على الزمان والمكان ، اتبع عرف الجهة . فان لم يكن عرف ، فالمذاق يتقدم تسلم المشترى المبيع من البائع ، فيتم فى المكان الذى يكون فيه التسليم ، ويسبق التسليم فوراً ، بحيث إذا تسلم المشترى المبيع اعتبر تسلمه إياه رضاء به وقبولا له بعد مذاقه .

والذى يذوق المبيع هو المشترى شخصياً (١) ، وله الحرية الكاملة فى قبول المبيع أو فى رفضه حسب ذوقه (٢) . فالبيع بالمذاق يختلف عن البيع بشرط التجربة فى أن التجربة قد تكون لتبين صلاحية الشىء فى ذاته وقد تكون للاستيثاق من مناسبة الشىء لحاجة المشترى ، أما المذاق فيتمحض فى الاستيثاق من مناسبة الشىء لذوق المشترى . وحتى لو كان المشترى تاجراً واشترط مذاق المبيع ، فالعبرة بذوقه الشخصى ، وهو الذى يقرر — لا الخبراء — أى صنف يلائم عملاءه (٣) . وغنى عن البيان أن البائع يلتزم بأن يمكن المشترى من مذاق المبيع (٤) .

ولا بد من أن المشترى يعلن قبول المبيع بعد مذاقه وسكوته لا يكفى ، وهذا فرق آخر بين بيع المذاق وبيع التجربة (٥) . ولكن قبول المبيع قد يكون

---

(١) وقد يستأنس بذوق أجنبى وهذا نادر (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٠٤) .

(٢) وإذا رفض المشترى المبيع ، لم يستطع البائع إجباره على اختيار صنف ، كما لا يستطيع هو إجبار البائع على أن يسلمه صنفاً آخر يلائم ذوقه الشخصى . أما إذا كان المشترى قد نزل عن شرط المذاق ، ورضى أن يكون الشىء من الصنف المألوف فى التجارة أو من صنف معين ، فان البيع يكون قد تم ولا يكون مجرد وعد بالبيع ، فاذا لم يكن الشىء من الصنف المشترط استطاع المشترى إجبار البائع على تسليمه شيئا من الصنف المشترط أو اشتراه على حسابه (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ هامش رقم ١٣ — بودرى وسينيا فقرة ١٦٣ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٣ ص ٦١ — الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٥٢٥ ص ٥٣١ هامش رقم ٥) .

(٣) بودرى وسينيا فقرة ١٥٩ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٨٥ ص ١٦٠ — ص ١٦١ وقارن الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٣٩ ص ٥٦ .

(٤) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ ص ١٣ .

(٥) الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٣ ص ٦٠ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٤ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٥١ ص ٨٩ .

صريحاً وقد يكون ضمنياً . ويستخلص القبول ضمناً ، كما قدمنا ، من تسلم المبيع ، أو من وضع المشترى ختمه أو علامة خاصة على المبيع ، فهذا وذاك دليل على أنه ارتضى المبيع بعد أن ذاقه(١) .

٧٥ — التكييف القانونى للبيع بالمذاق : والبيع بالمذاق ليس بيعاً معلقاً على شرط فاسخ ، بل ولا على شرط واقف ، وفى هذا يختلف أيضاً عن بيع التجربة . ذلك أن البيع بالمذاق ليس بيعاً كاملا ، بل هو مجرد وعد بالبيع . وهذا الوعد صادر من المالك ، وقد قبل الطرف الآخر هذا الوعد وأتم بعد البيع ذاته(٢) . فاذا ذاق المبيع وارتضاه ، فقد قبل البيع . وينعقد البيع من وقت هذا القبول ، فليس للقبول أثر رجعى كما له هذا الأثر فى بيع التجربة(٣) . ومن ثم رأينا المادة ٤٢٢ مدنى تقول : « كان للمشترى أن يقبل البيع » . أما فى البيع بالتجربة ، فتقول المادة ٤٢١ مدنى : « يجوز للمشترى أن يقبل المبيع » . وهذا الفرق بين العبارتين نتيجة متفرعة عن الفرق بين العمليتين فى طبيعتهما . فبيع التجربة بيع كامل وإن لم يكن باتاً ، ولذلك يقبل المشترى المبيع ، أما البيع فقد سبق له قبوله . وبيع المذاق ليس بيعاً كاملا ، بل وعداً بالبيع ، ولذلك يقبل المشترى البيع ،

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ١٦٠ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٨٥ ص ١٦١ .

(٢) ولكنه قد التزم أن يذوق الشىء ، وهو بعد ذلك حر فى القبول (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٠٣ ص ٣٧٨ هامش رقم ٢) .

(٣) وفى هذا تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى « يختلف بيع المذاق عن البيع بشرط التجربة ، لا فى أن المشترى حر فى القبول أو فى الرفض فى مدة يحددها الاتفاق أو العرف فالاثنان حكمهما واحد فى ذلك ، ولكن فى أن البيع لا يعتبر معلقاً على شرط واقف أو فاسخ ، بل هو لا يتم إلا من وقت إعلان المشترى القبول دون أثر رجعى — فبيع المذاق ، قبل قبول المشترى ، إنما هو وعد بالبيع من جانب واحد : أنظر فى هذا المعنى التقنين الفرنسى ١٥٨٧ والتقنين الإيطالى م ١٤٥٢ والمشروع الفرنسى الإيطالى م ٣٢٦ والتقنين اللبنانى م ٣٩٢ — على أن هناك من التقنينات الأجنبية ما يعتبر بيع المذاق بيعاً معلقاً على شرط واقف : أنظر التقنين الأسبانى م ١٤٥٣ والتقنين البرتغالى م ١٥٥١ والتقنين الهولندى م ١٤٩٩ والتقنين الأرجنتينى م ١٣٧٠ » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٨) .

أما الفقه فى فرنسا فيميل إلى القول بأن بيع المذاق مجرد إيجاب ملزم للبائع ولكن لوحظ على هذا القول أن المشترى ملتزم هو أيضاً بمذاق الشىء (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٠٣ ص ٣٧٨ — جوسران ٢ فقرة ١٠٦٤) .

ونرى من ذلك أن بيع المذاق إذا تم بيعاً بقبول المشترى للبيع — أى بقبوله الوعد وتحويله بيعاً بهذا القبول كما هو شأن الوعد بالبيع — فان ملكية المبيع لا تنتقل إليه إلا من وقت هذا القبول . ويترتب على ذلك الأمور الآتية :

(١) إذا كان دائن للبائع قد وقع حجزاً على المبيع قبل قبول المشترى للبيع ، كان الحجز صحيحاً إذ وقع على شىء مملوك للبائع ، وجاز الاحتجاج بالحجز على المشترى لو قبل البيع ، وهذا بخلاف بيع التجربة . (٢) إذا أفلس البائع قبل قبول المشترى للبيع ، ثم قبل المشترى البيع ، فانه لا يستأثر بالمبيع دون سائر الدائنين ، أما فى بيع التجربة فيعتبر مالكاً من وقت البيع أى قبل الإفلاس فيستأثر بالمبيع . (٣) إذا هلك الشىء قبل مذاقه ، هلك على البائع(١) .

٧٦ — الفروق بين بيع المذاق وبيع التجربة : والآن نستطيع أن نلخص الفروق مابين بيع المذاق وبيع التجربة(٢) فيما يأتى :

١ — المذاق ، بخلاف التجربة ، يراد به محض التثبت من ملاءمة الشىء لذوق المشترى ، ولا يمكن أن يقصد به الاستيثاق من صلاحية الشىء فى ذاته ، فلا يجوز فى المذاق أن يترك الأمر لتقدير الخبراء .

٢ — المذاق يكون عادة قبل أن يتسلم المشترى المبيع ، أما التجربة فتكون عادة بعد التسليم .

٣ — لا يكفى سكوت المشترى فى بيع المذاق بل لابد من إعلان قبوله للبيع ، ويكفى السكوت فى بيع التجربة ويكون معناه قبول المبيع .

٤ — بيع المذاق مجرد وعد بالبيع ، أما بيع التجربة فبيع كامل معلق إما على شرط واقف وإما على شرط فاسخ .

٥ — إذا وقع دائن البائع حجزاً على المبيع قبل قبول المشترى ، ففى بيع المذاق ينفذ الحجز فى حق المشترى ، وفى بيع التجربة لاينفذ .

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ١٥٥ .

(٢) الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٢ — أنظر فى انتقاد إيجاد بيع المذاق إلى جانب بيع التجربة من وجوب التسوية من ناحية التشريع بين البيعين فيكون كل منهما بيعاً معلقاً على شرط الأستاذ مصطفى الزرقا فى البيع فى القانون المدنى السورى فقرة ٦٥

٦ — إذا أفلس البائع قبل قبول المشترى ، ففى بيع المذاق لا يستأثر المشترى بالمبيع ، وفى بيع التجربة يستأثر .

٧ — إذا هلك الشيء قبل قبول المشترى ، ففى بيع المذاق يكون هلاكه دائماً على البائع ، وفى بيع التجربة يكون الهلاك على البائع إذا كانت التجربة شرطاً واقفاً وعلى المشترى إذا كانت التجربة شرطاً فاسخاً (١) .

§ ٣ — بيع الوفاء

(vente à réméré)

٧٧ — النصوص القانونية : تنص المادة ٤٦٥ من التقنين المدنى على ما يأتى :

---

(١) والفقه الإسلامى يواجه كلا من بيع التجربة وبيع المذاق بالبيع مع خيار الشرط . وفى الفقه الإسلامى أيضاً البيع على سوم النظر (المجلة م ٢٩٩) والبيع على سوم الشراء (المجلة م ٢٩٨) ، وهذان ليسا بيعين كاملين ، والأول منهما أقرب إلى أن يكون مجرد إيجاب من البائع ، أما الثانى فأقرب إلى أن يكون وعداً بالبيع فهو من هذا الوجه يشبه بيع المذاق . وهناك أيضاً فى مذهب مالك خيار الثلاثة الأيام وخيار العام .

وقد سار التقنين المدنى العراقى على هدى الفقه الإسلامى ، فأورد إلى جانب النصوص المتعلقة ببيع التجربة وبيع المذاق نصوصاً متعلقة بخيار الشرط على الوجه الآتى : م ٥٠٩ عراقى : يصح أن يكون البيع بشرط الخيار مدة معلومة . ولا يمنع هذا الشرط من انتقال الملكية إلى المشترى ، سواء كان الخيار للبائع أو للمشترى أولهما معاً أو لأجنبى . م ٥١٠ عراقى : إذا شرط الخيار للبائع والمشترى معاً ، فأيهما فسخ فى أثناء المدة انفسخ البيع ، وأيهما أجاز سقط خيار المجيز وبقى الخيار للآخر إلى انتهاء المدة . م ٥١١ عراقى . إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ من له الخيار ، لزم البيع . م ٥١٢ عراقى : خيار الشرط لايورث ، فإذا مات من له الخيار سقط خياره . م ٥١٣ عراقى : فى جميع حالات الخيار ، إذا تلف المبيع فى يد المشترى قبل الفسخ ، هلك من ماله ولزمه الثمن المسمى .

أنظر فى شرح خيار الشرط فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٤٦ — فقرة ٥٦ ، وهو ينتقد الجمع بين خيار الشرط وبين بيع التجربة وبيع المذاق . وأنظر فى تفنيد هذا الانتقاد تفنيداً موفقاً الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٢١٥ وفقرة ٢٢٧ . وظاهر أن خيار الشرط أوسع من كل من بيع التجربة وبيع المذاق ، فلا ضير من هذا الجمع ، ويكون البيعان الأخيران صورتين خاصتين من صور خيار الشرط .

إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة ، وقع البيع باطلا » (١) .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المواد ٣٣٨ — ٤٢١/٣٤٧ — (٢).

---

(١) تاريخ النص : كان المشروع التمهيدى يشتمل على المواد من ٦١٧ إلى ٦٢١ ، وهى تقرر بيع الوفاء وتنظمه تنظيماً مفصلا على الوجه الذى سار عليه التقنين المدنى السابق (أنظر نصوص هذه المواد وما يقابلها من نصوص التقنين المدنى السابق والمذكرة الإيضاحية المتعلقة بها فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٦٤ — ص ١٩٠ فى هوامش هذه الصفحات) . وقد سار المشروع التمهيدى فى مراحله أمام لجنة المراجعة ، فمجلس النواب ، حتى إذا وصل لجنة مجلس الشيوخ رأت هذه اللجنة إلغاء هذه النصوص والنص صراحة على أن بيع الوفاء يكون باطلا فى المادة ٤٦٥ التى نحن بصددها ، ووافق مجلس الشيوخ على هذه المادة كما وضعتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٦٤ — ص ١٨٠) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٤٢١/٣٣٨ (معدلة بالقانون رقم ٤٩/٥٠ لسنة ١٩٢٣) : حق استرداد المبيع أو الشرط الوفائى هو شرط يحتفظ به البائع لنفسه حق استرداد العين المبيعة فى مقابلة المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٣٤٤ فى الميعاد المتفق عليه .

م ٤٢٢/٣٣٩ — ٤٢٣ (معدلة بالقانون ٤٩/٥٠ لسنة ١٩٢٣) : إذا كان الشرط الوفائى مقصوداً به إخفاء رهن عقارى ، فإن العقد يعتبر باطلا لا أثر له ، سواء بصفته بيعاً أو رهناً ويعتبر العقد مقصوداً به إخفاء رهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات — ويجوز بكافة الطرق إثبات عكس ما فى العقد بدون التفات إلى نصوصه .

م ٤٢٤/٣٤٠ : بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكاً للمشترى على شرط الاسترداد ، بمعنى أنه إذا لم يوف البائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملكية للمشترى — وإما إذا صار توفية الشروط المذكورة ، فيعتبر كأنه لم يخرج من ملكية البائع .

م ٤٢٥ مختلط (مقابل لها فى الأهلى) : إذا لم يشترط حق الاسترداد فى نفس عقد البيع ، فمن صار له ذلك الحق فيما بعد لايعتبر مالكاً بالثانى إلا من اليوم الذى حصل فيه شرط الاسترداد .

م ٤٢٦/٣٤١ : لا يجوز للبائع أن يشترط لاسترداد المبيع ميعاد يزيد على خمس سنين من تاريخ البيع ، وكل ميعاد أزيد من ذلك يصير تنزيله إلى خمس سنين (فى المختلط سنتان بدلا من خمس) .

م ٤٢٧/٣٤٢ : الميعاد المذكور محتم بحيث يترتب على تجاوزه سقوط حق الاسترداد ، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم سقوط الحق فى أى حال من الأحوال ولو فى حالة القوة القاهرة .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٤٣٣ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤٥٤ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ١٣٣٣ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المواد ٤٧٣ — ٤٨٦(١) .

= م ٤٢٨ مختلط (لا مقابل لها فى الأهلى) : تطويل الميعاد المتفق عليه يقرره مقام بيع من المشترى للبائع الأصلى معلق على شرط ، إذ يعتبر المشترى المذكور مالكاً للمبيع ملكاً باتاً من يوم البيع الأول إلى يوم تطويل الميعاد .

م ٣٤٣ ٤٢٩ : يجوز للبائع بيع وفاء أن يطلب الاسترداد ممن انتقل إليه المبيع ، ولو لم يشترط الاسترداد فى عقد الانتقال .

م ٣٤٤/٤٣٠ : لا يجوز للبائع بيع وفاء أن يفسخ البيع إلا إذا عرض على المشترى فى الميعاد المعين أن يؤدى له على الفور الأشياء الآتى بيانها : أولا — أصل الثمن . ثانياً — المصروفات المقترنة بالبيع والتى تترتب على استرداد المبيع . ثالثاً — المصاريف اللازمة التى صرفها المشترى غير ما صرفه لصيانة المبيع ، ثم يؤدى أيضاً ما زاد فى قيمة المبيع بسبب المصاريف الأخرى التى صرفها المشترى بشرط ألا تكون فاحشة .

م ٣٤٥/٤٣١ : عند رجوع المبيع بيع وفاء إلى البائع ، يأخذه خالياً عن كل حق ورهن وضعه عليه المشترى ، إنما يلتزم البائع بتنفيذ الإيجارات التى أجرها ذلك المشترى بدون غش بشرط أن تكون مدتها لا تتجاوز ثلاث سنين .

م ٣٤٦/٤٣٢ الاسترداد لا يقع إلا على نفس المبيع ، سواء كان المبيع ملكاً كاملا أو مشاعاً أو مقسوماً إلى حصص ، إلا إذا كانت دعوى الاسترداد مقامة على ورثة المشترى بالنسبة للحصص المشاعة بينهم أو المقسومة التى يملكها كل منهم .

م ٣٤٧ ٤٣٣ : إذا كان المبيع بيع وفاء حصة شائعة فى عقار ، واشترى مشتريها الحصة الباقية من مالكها بعد طلب هذا المالك مقاسمته ، فللمشترى المذكور عند مطالبة بائعه الأول باسترداد الحصة المبيعة بيع وفاء أن يلزمه بأخذ العين بتمامها .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٣٣ (مطابقة للمادة ٤٦٥ من التقنين المدنى المصرى — أنظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢٤٦ — فقرة ٢٥٣) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٥٤ (مطابقة للمادة ٤٦٥ من التقنين المدنى المصرى)

التقنين المدنى العراقى م ١٣٣٣ : بيع الوفاء يعتبر رهناً حيازياً .

(والتقنين العراقى كان يشتمل فى مشروعه التمهيدى على نصوص — المواد من ٥٩٥ إلى ٦٠٥ — تقر بيع الوفاء وتفصل أحكامه باعتبار أنه بيع معلق على شرط فاسخ على نمط الفقه الغربى . ولكن عند مراجعة هذا المشروع حذفت هذه النصوص ، وتوسط التقنين العراقى بين موقف الفقه الغربى من بيع الوفاء ويقره كما رأينا وبين موقف التقنين المصرى وهو يبطله كما سبق القول ، فجعل بيع الوفاء لا بيعاً صحيحاً ولا بيعاً باطلا ، بل جعله رهناً حيازياً ، أى أنه وضع =

= قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على أن بيع الوفاء رهن حيازى . وقد جرى التقنين العراقى فى ذلك على تقاليد الفقه الإسلامى والمجلة ، فبيع الوفاء هناك إنما هو رهن حيازى . ويجب التمييز فى القانون العراقى بين بيع الوفاء والبيع المقترن بخيار شرط للبائع . فبيع الوفاء بيع قصد به تأمين المشترى على ماله وتأمين البائع على استرداد العين المبيعة بعد وفاء المشترى حقه ، ويأخذ حكم الرهن الحيازى ، فلا تنتقل ملكية المبيع إلى المشترى بل يبقى المبيع عنده تأميناً حتى يستوفى حقه من البائع ، أما البيع المقترن بخيار شرط للبائع ، فقد قصد به أن يكون للبائع فسحة من الوقت يتدبر أمره وينظر هل من مصلحته أن يجعل البيع باتا أو أن ينسخه . فهو بيع صحيح لا رهن ، ينتقل ملك المبيع إلى المشترى تحت شرط فاسخ لأنه مقترن بخيار التروى أوخيار الشرط . وتكون المدة فى خيار الشرط عادة مدة قصيرة ، إذ لا يحتاج البائع فى التروى إلى وقت طويل . أما مدة الاسترداد فى بيع الوفاء فتكون عادة مدة طويلة قد تصل إلى سنين عدة ، إذ هو قرض مضمون برهن حيازى كما سبق القول — قارن الأستاذ حسن الذنون فى البيع فى القانون المدنى العراقى فقرة ٤١٨ — فقرة ٤١٩) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى :

م ٤٧٣ : إن البيع مع اشتراط حق الاسترداد أو البيع الوفائى هو الذى يلتزم فيه المشترى بعد البيع التام أن يعيد المبيع إلى البائع مقابل رد الثمن . ويجوز أن يكون موضوع البيع الوفائى أشياء منقولة وغير منقولة .

م ٤٧٤ : لا يجوز أن يشترط لاسترداد المبيع ميعاد يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإذا اشترط ميعاد يزيد عليها أنزل إلى ثلاث سنوات .

م ٤٧٥ : إن الميعاد المذكور متحتم ، لا يجوز للقاضى أن يحكم بإطالته وإن لم يتمكن البائع من استعمال حقه فى الاسترداد لسبب لم يكن فيه مختاراً . أما إذا كان عدم استعماله هذا الحق ناشئاً عن خطأ من المشترى ، فانقضاء المهلة لا يحول دون استعماله .

م ٤٧٦ : إن المبيع وفاء يصبح بحكم البيع ملكاً للمشترى تحت شرط الوفاء ، بمعنى أن المشترى يبقى مالكاً له إذا لم يقم البائع بالشروط المتفق عليها لاسترداده . أما إذا قام بهذه الشروط ، فيعد المبيع كأنه لم يخرج قط عن ملكية البائع . وفى كل حال يتمتع المشترى بالمبيع كالمالك إلى أن تنتهى المهلة أو إلى أن يستعمل البائع حق الاسترداد مع مراعاة أحكام المادتين ٤٨٢ و ٤٨٥ ، فيحق له أن يجنى ثمار المبيع وأن يقيم كل دعوى مختصة به على شرط ألا يرتكب احتيالا .

م ٤٧٧ : يجرى حق الاسترداد بأن يبلغ البائع إلى المشترى رغبته فى استرداد المبيع ، ويجب عليه فى الوقت نفسه أن يعرض رد الثمن .

م ٤٧٨ : إذا توفى البائع قبل أن يستعمل حقه فى الاسترداد ، انتقل هذا الحق إلى ورثته ، فيستعملونه فى المدة الباقية لمورثهم من المهلة .

م ٤٧٩ : لا يجوز للورثة أن يستعملوا حق الاسترداد إلا مجتمعين ، ولا أن يطلبوا سوى رد المبيع بمجمله . ويسرى هذا الحكم أيضاً فيما إذا باع عدة أشخاص بمقتضى عقد واحد شيئاً مشتركاً بينهم ولم يحدد لكل منهم حقه فى استرداد حصته .

وقد كان التقنين المدنى السابق يقر بيع الوفاء وينظمه تنظيماً مسهباً ، أما التقنين المدنى الجديد فقد أبطله كما رأينا . فيحسن إذن أن نبحث بيع الوفاء : (ا) فى عهد التقنين المدنى السابق ، إذ لا يزال موجوداً حتى اليوم ببيوع وفاء أبرمت فى عهد التقنين السابق فتسرى عليها نصوص هذا التقنين . (ب) فى عهد التقنين المدنى الجديد .

= م ٤٨٠ : يجوز أن تقام دعوى استرداد المبيع على ورثة المشترى مجتمعين . أما إذا جرى توزيع التركة ودخل المبيع فى حصة أحد الورثة ، فتقام دعوى الاسترداد عليه وحده بالمبيع كله .

م ٤٨١ : إذا أعلن إعسار البائع ، كان حق الاسترداد للدائنين .

م ٤٨٢ : يحق للبائع وفاء أن يقيم دعوى الاسترداد على المشترى الثانى .

م ٤٨٣ : إن البائع الذى يستعمل حق الاسترداد لا يمكنه أن يعود إلى وضع يده على المبيع إلا إذا رد : أولا — الثمن الذى قبضه — ثانياً — النفقات المفيدة بمقدار ما زادته فى قيمة المبيع . أما فيما يختص بالنفقات الكمالية ، فليس للمشترى سوى نزع ما أدخله على المبيع من التحسين إذا استطاع نزعه بلا ضرر . ولا يمكنه أن يطلب استرجاع المصاريف الضرورية ولا مصاريف الصيانة ولا نفقة جنى الثمار — ويجب على المشترى من جهة أخرى أن يرد : أولا — المبيع وما ازداد فيه منذ عقد البيع — ثالثاً — الثمار التى جناها منذ اليوم الذى دفع أو أودع فيه الثمن . وللمشترى أن يستعمل حق الحبس إذا لم يرد ما يجب له ، ذلك كله مع الاحتفاظ بالشروط المتفق عليها بين الطريقين .

م ٤٨٤ : إن المشترى مسئول من جهة أخرى عما يصيب المبيع من الضرر أو الهلاك بفعله أو بخطأه أو بخطأ الأشخاص الذين يكون مسئول عنهم . وكذلك هو مسئول عن التغييرات التى أدت إلى إحداث تبديل جوهرى فى المبيع مخالف لمصلحة البائع . غير أنه لا يسأل عما يصيب المبيع من جراء قوة قاهرة أو تغيير قليل الشأن ، ولا يحق للبائع فى هذه الحال أن يطلب تخفيض الثمن .

م ٤٨٥ : إن البائع الذى يسترد ملكه بمقتضى حق الاسترداد يكتسب فى الوقت نفسه الحق فى محو قيود جميع الحقوق العينية والأعباء والرهون التى أنشأها عليه المشترى . غير أنه ملزم بتنفيذ عقود الإيجار التى عقدها المشترى بلا احتيال ، على شرط ألا تتجاوز مدة الإجارة المهلة المنصوص عليها للاسترداد وأن يكون عقد الإيجار ذا تاريخ صحيح .

م ٤٨٦ : إذا كان المبيع ملكاً زراعياً واستعمل البائع حق الاسترداد فى أثناء السنة الزراعية حق للمشترى إذا كان قد ألقى البذار هو أو الذين آجرهم أن يبقى محتلا للأقسام المزروعة حتى انتهاء السنة الزراعية ، وإنما يلزمه أن يدفع ما يوجبه عليه العرف المحلى عن المدة الباقية من يوم الاسترداد إلى آخر السنة الزراعية . (وتقرب أحكام التقنين اللبنانى فى بيع الوفاء من أحكام التقنين المصرى السابق) .

١ — بيع الوفاء فى عهد التقنين المدنى السابق

٧٨ — **بيع الوفاء والرهن** : بيع الوفاء فى عهد التقنين المدنى السابق كان طريقاً من طرق التأمين ، يتجرد فيه المالك عن ملكه لدائنه ، فيتملك الدائن المبيع تحت شرط فاسخ ، هو أن يرد البائع الثمن والمصروفات للدائن ، فينفسخ البيع ويعود المبيع إلى ملك البائع بأثر رجعى . فالبائع وفاء هو المدين ، والمشترى وفاء هو الدائن ، ويتجرد الأول عن ملكه للثانى على أمل استرداده فى المستقبل . أما فى رهن الحيازة فلا يتجرد الراهن عن الملك بل عن الحيازة فقط ، وفى الرهن الرسمى لا يتجرد عن الملك ولا عن الحيازة . فظاهر أن الرهنين يفضلان بيع الوفاء من هذه الناحية الهامة . ولكن بيع الوفاء — من ناحية أخرى أهل أهمية — يمتاز على كل من الرهنين . فهو يمتاز على رهن الحيازة بأن المبيع وفاء إذا هلك فى يد المشترى هلك عليه دون البائع ، أما إذا هلكت العين المرهونة فى يد المرتهن فانها تهلك على الراهن دون المرتهن . ثم إن المشترى فى بيع الوفاء لا شأن له ببقية أموال البائع الخارجة عن المبيع ، أما المرتهن فله عدا حقه العينى على الشىء المرهون حق شخصى يضمنه جميع أموال الراهن . ويمتاز بيع الوفاء على الرهن الرسمى بهاتين الميزتين وبأنه لا حاجة فيه إلى ورقة رسمية والرهن الرسمى لابد لانعقاده من هذه الورقة ، وبأنه يجوز فى العقار وفى المنقول ، والرهن الرسمى لا يجوز إلا فى العقار .

عن أن بيع الوفاء كثيراً ما يتخذه المتعاقدان ستاراً لإخفاء رهن حيازى(١) لو كشفنا عنه كان غير مشروع . ويتحقق ذلك فى الفروض الآتية : (أ) يقصد المتعاقدان إبرام قرض بربا فاحش مضمون برهن حيازى ، فلا يكشفان عن هذا القصد لعدم مشروعيته ، بل يلجآن إلى بيع الوفاء ، فيبيع المدين من الدائن عيناً بيعاً وفائياً ، ثم يستأجرها ويدفع أجرة هى عبارة

---

(١) وبيع الوفاء فى الفقه الإسلامى هو رهن لا بيع ، ولكنه يبيح للمشترى وطء ثمرات المبيع وكان لايتملكها فى الرهن إلا على سبيل الرخصة التى يجوز الرجوع فيها (انظر ابن عابدين جزء ٤ ص ٢٨١ — الأستاذ مصطفى الزرقا فى البيع فى القانون المدنى السورى فقرة ٢٤٧ — فقرة ٢٥٠ وفقرة ٢٥٣) .

عن الربا الفاحش(١) . أو يشترط عليه المشترى (الدائن) إذا أراد استرداد العين أن يدفع ثمناً يكون أكثر من الثمن الذى قبضه ، والفرق ربا فاحش . (٢) يقصد المتعاقدان التخلص من بطلان شرط امتلاك المرتهن للشىء المرهون إذا لم يف الراهن بالدين ، فلجآ إلى بيع الوفاء . فيتخذ الدائن المرتهن صفة المشترى وفاء ، ويستطيع بذلك أن يتملك المبيع إذا لم يرد الراهن - وهو البائع وفاء - ما اقترضه وسماه ثمناً فى بيع الوفاء . (٣) يقصد المتعاقدان التخلص من قانون الخمسة الأفدنة ، فيسميان رهن الحيازة بيع وفاء . فلا يحتاج الدائن (المشترى وفاء) إلى الحجز والبيع ، بل يمتلك المرهون (المبيع وفاء) بمجرد عدم قيام المدين (البائع) بسداد الدين .

وقبل قانون رقم ٤٩/٥٠ سنة ١٩٢٣ ، كان على القاضى ، إذا عرض عليه عقد موصوف بأنه بيع وفاء ، أن يفسر هذا العقد بحسب نية المتعاقدين الحقيقية ، فيعتبره بيع وفاء أو رهناً ، ويجرى على كل عقد حكمه . ثم صدر هذا القانون قاضياً بأن العقد الموصوف بأنه بيع وفاء ، إذا كان واقعاً على عقار ، وتبين أنه رهن ، فانه يكون باطلا لا باعتباره بيع وفاء فحسب بل أيضاً باعتباره رهناً . وقالت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون : « إن فى إبطال عقود الرهن التى تكون فى شكل بيع وفائى إبطالا تاماً الوصول إلى الغاية المطلوبة ، إذ من المؤكد أن الدائنين سيمتنعون من وصف عقود الرهن بصفة عقود بيع وفائى نظراً لما يترتب على هذا العمل من النتائج الخطيرة وإبطال العقد إبطالا تاماً . وعلى ذلك تكون هذه القاعدة بمثابة نظام رادع لمنع استعمال البيع الوفائى الذى ينطوى على الرهن ، وإلا كان جزاء المخالف إلغاء كل أثر لعقده » . وقد جعل تشريع سنة ١٩٢٣ من القرائن على أن بيع الوفاء يستر رهناً ، فيبطل كبيع

---

(١) وطبقاً لقانون رقم ٤٩/٥٠ لسنة ١٩٢٣ - وسيأتى ذكره - يكون كل من بيع الوفاء والرهن باطلا ، ويصبح المشترى دائناً عادياً بما زاد عن المبلغ الذى دفعه ثمناً ، والاتفاق على الأجرة هو فى حقيقته اتفاق على الفائدة ، فيجب إنزال الأجرة إلى الحد المسموح به قانوناً للفوائد الاتفاقية (نقض مدنى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٧٥ ص ٥٤٩) - وقد قضت محكمة استئناف أسيوط بأنه إذا باع شخص لآخر عقاراً بيعاً وفائياً ، ثم حكمت المحكمة ببطلانه سواء باعتباره عقد بيع أو باعتباره عقد رهن ، فإن حق المشترى فى استرداد ما دفعه من الثمن لا يبتدىء حساب مدة سقوطه إلا من يوم صيرورة هذا الحكم نهائياً (١٣ فبراير سنة ١٩٣٧ المجموعة الرسمية ٣٨ رقم ١٥٧) .

وكرهن معاً ، اشتراط المشترى على البائع إذا أراد الاسترداد أن يرد مع الثمن عوائده ، وذلك لأن المشترى وفاء يقبض ريع المبيع ، فاذا ضم إليه الفوائد كان هذا قرينة على الربا الفاحش . وجعل من هذه القرائن أيضاً أن تبقى العين فى حيازة البائع بأى سبب(١) . وهذه القرائن غير قاطعة ، فيجوز إثبات عكسها(٢).

---

(١) والقرائن المذكورة فى تشريع سنة ١٩٢٣ ليست واردة على سبيل الحصر . وقد صدرت أحكام كثيرة من القضاء الوطنى والقضاء المختلط فى عهد التقنين المدنى السابق ، فى شأن بيع الوفا الذى يستر رهناً وما يقوم من القرائن فى هذا الصدد ، سواء قبل صدور قانون سنة ١٩٢٣ أو بعد صدوره .

ونذكر من أحكام القضاء الوطنى ما يأتى : استئناف وطنى ٣ يناير سنة ١٨٩٥ الحقوق ١٠ ص ٦٦–١١ مايو سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية ٦ رقم ١١١ ص ٢٤٠–٨ يونيه سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٦٤–١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ٩٤–٣٠ يناير سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٦ ص ١١ – ١٤ مارس سنة ١٩٢١ المحاماة ١ رقم ٩١ ص ٤٦٥ – ٢٧ مارس سنة ١٩٢٣ المحاماة ٤ رقم ١/١٧٧ ص ٢٤٥ – استئناف مصر ١٤ أبريل سنة ١٩٢٥ المحاماة ٥ رقم ١/٥٠٥ ص ٦٠٩ – ٣١ يناير سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ٤٧٢ ص ٧٧٤ – ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٥٢٦ ص ٩٩٢ – ٩ مارس سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٣ رقم ٦٢٣ ص ١٢٤٣ – ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ المجموعة الرسمية ٤٢ رقم ١١٢ – استئناف أسيوط ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ المجموعة الرسمية ٤٦ رقم ١٣٨ – استئناف أسيوط ٧ يناير سنة ١٩٤٨ المجموعة الرسمية ٤٩ رقم ٢٦٣ – استئناف أسيوط ٣ يونيه سنة ١٩٤٨ المجموعة الرسمية ٤٩ رقم ٥٤٥ .

ونذكر من أحكام القضاء المختلط ما يأتى : استئناف مختلط ١١ يونية سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣١٧ –٨ أبريل سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٢٨ –٦ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١١٤ – ٤ مايو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٠٣–٢٤ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٩٧–٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٢٧ – ١٩ مارس سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٠٩ – ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ م ١٧ ص ٣١ – ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١٠٦–٩ أبريل سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١٧٥–٢ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١٥٣–٧ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٧٥–١٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٣١ ص ٥٥ – ٩ يناير سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ١١٠ – ٥ فبراير سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ١٥٤ – ٢٢ أبريل سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٢٥٥ – ٥ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ١٥٠–١٦ مارس سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ١٩١–٤ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٨٣–٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ٧٩ – ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٩٦–١٠ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٢٣–١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ١٨–١٨ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٢٧ – ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ١٦ – ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ ص ٣ – ٢٨ مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٢٠٥ .

(٢) وقد ورد ، كما رأينا ، فى آخر المادة ٣٣٩/٤٣٢–٤٣٣ من التقنين المدنى السابق =

= أنه يجوز بكافة الطرق إثبات عكس ما فى العقد بدون التفات إلى نصوصه. وليس ذلك إلا تطبيقاً للقواعد العامة التى تجيز فى العقود المنطوية على غش الإثبات بجميع الطرق . وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٣٣٩ من القانون المدنى (السابق) تجيز للبائع أن يثبت بكافة الطرق ، ومنها البينة والقرائن ، أن العقد لم يكن بيعاً باتاً ، وإنما هو — على خلاف نصوصه — يستر رهناً حيازياً . فإذا ادعى المستأنف أن العقد الذى صدر منه فى صورة بيع لم يكن إلا استدانة بفائدة ربوية مضمونة برهن تأمينى أفرغ فى قالب بيع بات اقترن به تأجير العين له ، وكذلك إقرار من العاقد معه برد العين إليه فى الأجل المحدد وبالقيمة المتفق عليها فى العقد ، ثم أخذت محكمة الدرجة الأول بدعواه وبينت الأدلة والقرائن التى استندت إليها ، ولكن محكمة الاستئناف رغم تمسكه بدعواه هذه وطلبه إجراء التحقيق لإثباتها ، لم تأخذ بها ، متعللة فى قضائها بأن شرط ذلك أن يكون العقد قد اشتمل على شرط الاسترداد ، وإلا فلا يمكن إثبات عكس الوارد به بغير الكتابة ، فقضاؤها بذلك مخالف لحكم المادة ٣٣٩ سابقة الذكر (نقض مدنى ٤ مارس سنة ١٩٣٠ مجموعة عمر ٢ رقم ٣٧ ص ١٠١) . وقضت أيضاً بأنه يجوز للبائع أن يثبت بأى طريق من طرق الإثبات أن العقد ، وإن كان بحسب نصوصه الظاهرة بيعاً باتاً ، فإنه فى حقيقة الأمر يستر رهناً حيازياً . فإذا كان الحكم قد استخلص من شهادة الشهود الذين سمعتهم المحكمة أن الإقرار الصادر بعد العقد محل الدعوى بحوالى أربع سنوات إنما ينصب على هذا العقد ، واستنتج من عباراته أن الطرفين فى ذلك العقد إنما قصدا به فى الحقيقة أن يكون ساتراً لرهن حيازى ، فإنه لا يكون قد أخطأ . إذ يكفى فى اعتبار الإقرار ورقة ضد توافر المعاصرة الزمنية التى تربطه بالعقد وإن اختلف تاريخهما . وإذا كانت الأوراق المختلف على تكييفها — هل هى ورقة ضد عن العقد المتنازع على حقيقة المقصود منه أم هى وعد بالبيع — مذكوراً فيها أنه « إذا مضى الميعاد المحدد ولم يدفع المبلغ فيكون البيع نافذ المفعول » ، فهذا يدل على أن البيع لا يكون نافذ المفعول فى مدة الوفاء ، وليس هذا شأن بيع الوفاء الحقيقى الذى ينفذ مفعوله كبيع بمجرد التعاقد وإن تعلق على شرط فاسخ . وإذن فاعتبار تلك الورقة متضمنة شرط تمليك الدائن للأطيان مقابل الدين فى نهاية الأجل المحدد للوفاء هو اعتبار تسوغ عبارتها ، وليس فيه مسخ لمدلولها (نقض مدنى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٣٠ ص ١٠٢ — وانظر أيضاً : نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٤٠ ص ٢٢٩) . وبقاء حيازة العين فى يد البائع ، إذا كانت تعد قرينة قانونية طبقاً للتشريع سنة ١٩٢٣ — فإنها كانت تصلح قرينة قضائية قبل هذا التشريع (نقض مدنى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٨ ص ٩٣) . وكون الثمن المدفوع لا يتناسب مع الثمن الحقيقى يصلح قرينة على الرهن (نقض مدنى ٨ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٥٣ ص ١٠٢٧ — ١٠ يونيه سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٤٥ ص ٩٤٢) . ولو فسخ الإيجار بناء على طلب المشترى واسترد المشترى العين كالك ، فهذا لا يمنع من كون التصرف يستر رهناً باطلا ، ولا حجة فيما قاله المشترى من أنه وضع يده كالك لا كرتهن بعد الفسخ (نقض مدنى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٢ ص ٦) . =

٧٩ — دوران فى بيع الوفاء : ويمر بيع الوفاء على دورين : الدور الأول عند انعقاد البيع ، والدور الثانى عند استعمال حق الاسترداد .

أولا — عند انعقاد بيع الوفاء :

٨٠ — أركان بيع الوفاء : هى أركان أى بيع آخر ، رضاء المتعاقدين والمبيع والثمن ، ولا يشترط التسليم(١). وهو بيع معلق على شرط فاسخ ، هو أن رد البائع إلى المشترى المبالغ التى يتفق عليها — وهى غالباً الثمن والمصروفات —

= ويؤخذ من ظاهر عبارات محكمة النقض فى حكم حديث لها أنها تعتبر القرائن الواردة فى تشريع سنة ١٩٢٣ قرائن قانونية قاطعة . فقد قضت بأن بيع الوفاء ، قبل تعديل المادة ٣٣٩ مدنى (قديم) ، كان قد اتخذ لستر بعض التصرفات القانونية الممنوعة ، مما حدا بالمشرع لإصدار القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ معدلا للمادة ٣٣٩ مدنى قديم ، فكانت تنص على بطلان بيع الوفاء الذى يقصد به إخفاء رهن وأنه لا أثر له سواء بصفته بيعاً أو رهنا ، وأن العقد يعتبر مقصوداً به إخفاء رهن إذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات . والذى يبين من الباعث على تعديل المادة ٣٣٩ مدنى ومن المذكرة التفسيرية الخاصة بهذا التعديل أن المشرع إنما أورد هذه القرينة كقرينة قانونية قاطعة للاستدلال بها على حقيقة المقصود بالعقد وأنه يستر رهناً . ويؤيد هذا النظر اتجاه المشرع إلى إلغاء البيع الوفائى نهائياً فى القانون المدنى الجديد اكتفاء بالنصوص الخاصة بالرهن . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت القرينة ليست قاطعة وأحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن عقد البيع هو فى الواقع عقد رهن فإنه يكون قد خالف القانون (نقض مدنى ٥ ١ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٤٧ ص ٣١٦) . ولكن يبدو أن محكمة النقض إنما تأخذ على الحكم المطعون فيه أنه لم يعتد بقرينة بقاء العين فى حيازة البائع ، وكان من شأن هذه القرينة أن تعفى البائع من عبء الإثبات ، وتلقيه على عاتق المشترى ليثبت هو بالرغم من وجود هذه القرينة أن العقد حقيقته بيع وفاء لا رهن . فبدلا من ذلك ، ألقى الحكم المطعون فيه عبء الإثبات على البائع ليثبت أن عقد البيع هو فى الواقع عقد رهن . وهذا لا شك خطأ فى الحكم المطعون فيه يبرر نقضه ، ولكن ليس هذا معناه أن القرينة القانونية إذا وجدت لم يجز إثبات عكسها . بل إن الواجب فى القضية التى نحن بصددها أن تحال الدعوى إلى التحقيق ، ولكن لا ليثبت البائع أن العقد هو فى حقيقته رهن ، بل ليثبت المشترى أن العقد بالرغم من وجود القرينة القانونية على أنه رهن هو فى حقيقته بيع وفاء . فإذا خلا بيع الوفاء من القرائن القانونية ، كان على البائع الذى يدعى أن البيع الوفائى يخفى رهناً أن يقيم هو الدليل على ذلك (نقض مدنى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٤٢١ ص ٨٤٧) ، ومن حقه أن يجاب إلى طلبه إذا هو طلب إثبات أن بيع الوفاء يخفى رهناً (نقض مدنى ٢١ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٣٢ ص ٢٥٩) .

(١) استئناف وطنى ٣ يناير سنة ١٩٠٥ الحقوق ٢٠ ص ١٣٥ .

فى مدة معينة . فاذا تحقق هذا الشرط انفسخ البيع واعتبر كأن لم يكن ، ورجع المبيع إلى ملك البائع واعتبر أنه لم يخرج من ملكه أصلا .

وحتى يعتبر هذا الشرط صحيحاً يجب توافر أمرين : (١) أن يكون الشرط معاصراً لعقد البيع ولو لم يكن مذكوراً فى عقد البيع ذاته ، فالمعاصرة الذهنية تكفى(١) . فاذا تخلف الشرط عن عقد البيع ، فان البيع ينعقد باتاً ، ويكون الشرط اللاحق إما وعدا بالبيع أو بيعاً معلقاً على شرط واقف تبعاً لنية المتعاقدين. وتكييف الشرط اللاحق بأنه بيع معلق على شرط واقف هو الذى تنص عليه المادة ٤٢٥ مدنى مختلط إذ تقول « إذا لم يشترط حق الاسترداد فى العقد نفسه فمن يكسب هذا الحق لايعود مالكاً إلا من يوم اشتراطه هذا الحق» . ولا نظير لهذا النص فى التقنين الوطنى السابق ، ولكنه تطبيق للقواعد العامة ولنية المتعاقدين. (٢) ألا تزيد المدة التى يصح فيها الاسترداد على خمس سنوات فى التقنين الوطنى ، وعلى سنتين فى التقنين المختلط . وسنعود إلى هذه المسألة فيما يلى :

٨١ — حقوق كل من المشترى والبائع : يصبح المشترى ، بعد تسجيل بيع الوفاء إذا كان المبيع عقاراً ، مالكاً للمبيع تحت شرط فاسخ ، وله أن

---

(١) نقض مدنى ١٥ دسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٣٠ ص ١٠٢ وهو الحكم السابق الإشارة إليه يكفى فى اعتبار الإقرار ورقة ضد توافر المعاصرة الذهنية التى تربطه بالعقد وإن اختلف تاريخهما) — استئناف مصر ٣ يناير سنة ١٩٣٥ المجموعة الرسمية ٣٦ رقم ١١٧ (ورقة ضد تحررت فى يوم العقد البات) . ويخلص من ذلك أنه ليس من الضرورى أن يكون عقد البيع ذاته هو الذى يثبت شرط استرداد العين المبيعة . وقد قضت محكمة النقض أنه ليس صحيحا القول بأن اشتراط استرداد العين المبيعة يجب أن يثبت بعقد البيع نفسه وإلا اعتبر وعداً بالبيع ، فإن المادة ٣٣٩ مدنى (سابق) تجيز للبائع أن يثبت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن أن العقد لم يكن بيعاً باتا وإنما هو على خلاف نصوصه يستر رهناً حيازياً (نقض مدنى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٧ ص ٨٧ — وانظر أيضاً : نقض مدنى ٨ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٤٥ ص ٣١٨ — ١٦ دسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٣٤ ص ٢٦٣ — استئناف مصر ٣ يناير سنة ١٩٣٥ المجموعة الرسمية ٣٦ رقم ١١٧) . وقضت محكمة النقض كذلك بأن إثبات أن عقد البيع قصد به إخفاء رهن مقترن بفوائد ربوية يحرمها القانون مراعاة للنظام هو أمر جائز بكافة الطرق ، سواء [illegible] عقد البيع الظاهر بأنه بات أم وفائى (نقض مدنى ٢٢ دسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام [illegible] ٦ رقم ٢٢٣ ص ١٦٠٢) .

يتصرف فيه ولكن يكون تصرفه معلقاً على هذا الشرط . فله أن يبيع وأن يهب وأن يرهن ، فاذا تحقق الشرط فسخت كل هذه التصرفات . ويستطيع أن يطهر العقار مما عليه من الرهون ، ويبقى هذا التصرف نافذاً حتى لو تحقق الشرط الفاسخ . وله أن يطلب الأخذ بالشفعة(١) ، ويبقى تصرفه هذا أيضاً نافذاً ولو تحقق الشرط . وله من باب أولى أن يقوم بأعمال الإدارة ، كأن يؤجر العين ، ويكون إيجاره نافذاً حتى لو تحقق الشرط الفاسخ وردت العين إلى البائع ، ويلتزم هذا بتنفيذ الإيجار إذا كان ثابت التاريخ ووقع دون غش ولم تجاوز مدته ثلاث سنوات (٤٣١/٣٤٥ مدنى سابق) . وإذا كان بيع الوفاء صادراً من غير مالك ، فان كان المبيع منقولا ملكه المشترى إذا كان حسن النية بموجب الحيازة ، وللمالك الحقيقى أن يستعمل حق الاسترداد . وإذا كان المبيع عقاراً ، أمكن المشترى أن يملكه بالتقادم الخمسى إذا كان حسن النية ، وللبائع حسن النية إذا استرد المبيع أن يضم مدة حيازة المشترى إلى مدة حيازته إذا اقترنت بسبب صحيح لأن المشترى يعتبر حائزاً لحسابه(٢) . أما إذا كان المشترى سيء النية ، فانه لا يملك المبيع إلا بالتقادم الطويل ، سواء كان المبيع عقاراً أو منقولا ، وله أن يضم مدة حيازة البائع ، فاذا ملك المبيع بالتقادم بقى للبائع حقه فى الاسترداد .

ويصبح البائع مالكاً تحت شرط واقف . فاذا تصرف المشترى فى المبيع ، ثم تحقق الشرط ، عادت الملكية إلى البائع بأثر رجعى ، وأمكن هذا أن يسترد المبيع ممن تصرف له المشترى . ويستطيع البائع أن يتصرف فى ملكيته المعلقة على شرط واقف وأن يرهنها خاضعة لهذا الشرط (٣) ، فاذا كان المبيع عقاراً وجب التسجيل أو القيد . وللبائع فوق ذلك حق شخصى فى ذمة المشترى ، يستطيع بموجبه أن يسترد المبيع فى مواجهته ، حتى لو انتقل إلى يد أجنبى .

---

(١) نقض مدنى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٥ ص ٧٤ .
(٢) بودرى وسينيا فقرة ٦٣٦ - الأستاذ أنور سلطان ص ٢٧٥ هامش رقم ١ .
(٣) استئناف مختلط ٧ دسمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٣٦ .

ثانيا — عند استعمال حق الاسترداد :

٨٢ — من يستعمل حق الاسترداد وضد من يستعمل وعلى أى شىء يقع :

الذى يستعمل حق الاسترداد هو البائع ، وورثته من بعده ، ومن انتقل إليه حق البائع أى خلفه الخاص (١) . ولدائنى البائع ، إذا كان هذا معسراً ، أن يستعملوا حقه باسمه وفقاً لأحكام الدعوى غير المباشرة (٢) .

ويستعمل حق الاسترد ـ ضد المشترى أو ورثته من بعده . ويجوز أيضاً استعماله ضد المشترى من المشترى (أى الخلف الخاص) ، إلا إذا كان المبيع منقولا وكان المشترى الثانى حسن النية فانه يملك المبيع ملكاً باتاً ويبقى للبائع أن يرجع بتعويض على المشترى . أما إذا كان المشترى الثانى يعلم شرط الاسترداد أو كان المبيع عقاراً ، فانه يجوز للبائع أن يسترد منه المبيع ولا يدفع إلا الثمن المتفق عليه بينه وبين المشترى الأول حتى لو كان هذا الثمن أقل مما اشترى به المشترى الثانى ، ويرجع هذا على البائع له ـ أى على المشترى ـ بالفرق . أما إذا كان الثمن الذى اشترى به المشترى الثانى أقل ، فانه يسترد من البائع الثمن الأكثر ، ولا يرد الفرق إلى المشترى لأنه تلقى عنه حقوقه بالثمن الذى دفعه له . ويلاحظ أن استرداد البائع من المشترى الثانى يكون بموجب دعوى عينيه هى دعوى الاستحقاق ، إذ يرجع المبيع إلى ملك البائع باستعمال حق الاسترداد . وقد تقدم أن للبائع عدا هذا دعوى شخصية قبل المشترى الأول ، وتظهر فائدتها

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه يجوز عرض ثمن المبيع وفائياً على المشترى من أحد الورثة من مال الورثة جميعاً ، ويكون الوارث الذى قام بالعرض قد باشره نيابة عنهم . ولما كان حق الاسترداد مخولا أصلا للبائع ولورثته ، فإنه يجوز استعماله لمن يقوم مقام الورثة وهو الدائن لهم والملتزمون قبله بنقل ملكية العين محل الاسترداد إليه . وإذن فتى كان ورثة البائع وفائياً قد باعوا العين إلى شخص ورفعوا الدعوى بطلب استرداد هذه العين من المشترى وفائياً ، ثم تنازل بعض الورثة عن طلب الاسترداد محتفظين بحقهم فى الثمن المودع ، فإن الحكم إذ قبل تدخل المشترى من الورثة منضما إلى باقى المدعين فى طلب الاسترداد لا يكون قد خالف القانون (نقض مدنى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢٦ ص ١٩٩) .

(٢) وفى القانون الفرنسى للمشترى إلزام الدائنين بتجريد البائع من أمواله الأخرى قبل استعمال حق الاسترداد (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٩٤ — قارن الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٤٨٨ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٥٨) .

فى حالتين : (١) إذا كان البائع ليس متأكداً من أن المبيع تحت يد المشترى الثانى ، إذ يجوز أن يكون هذا قد باعه لثالث ، ففى هذه الحالة لا يستطيع البائع أن يستعمل حق الاسترداد ضد المشترى الثانى ، وهو لا يعلم أين ذهبت العين ، فخير طريق يسلكه هو أن يستعمل حق الاسترداد ضد المشترى الأول بموجب حقه الشخصى فيضمن أن يكون استعماله لحق الاسترداد صحيحاً . (٢) إذا كان المبيع منقولا وقد ملكه المشترى الثانى حسن النية بالحيازة ، فلا يستطيع البائع فى هذه الحالة أن يرفع عليه دعوى الاسترداد ، ولا يبقى له إلا الرجوع بتعويض على المشترى الأول بموجب حقه الشخصى ، وقد تقدم ذكر ذلك

ويقع الاسترداد على نفس المبيع ، سواء كان ملكاً كاملا أو حصة مشاعة أو حصصاً مقسومة (م ٣٤٦/ ٤٣٢ مدنى سابق) . ولكن لهذه القاعدة استثناءات .

١ — فقد يتعدد البائع ، بأن يرثه ورثة متعددون أو يكون هو نفسه فى الأصل متعدداً . فاذا كان البيع بعقد واحد وبثمن واحد ، جاز للمشترى أن يطلب من البائعين جميعاً أن يتفقوا فيما بينهم على استرداد كل المبيع أو لا يستردون شيئاً . ولا بد من اتفاق الجميع على الاسترداد ، فلو عرض أحدهم أن يسترد كل المبيع لنفسه لم يجبر المشترى على إجابة هذا الطلب إلا إذا نزل باقى البائعين للبائع الذى يريد الاسترداد عن حقهم فيه . أما إذا لم يستعمل المشترى حقه فى طلب اتفاق البائعين على الاسترداد ، فكل بائع لا يسترد إلا نصيبه ، وبذلك ينقسم حق الاسترداد (انظر المواد ١٦٦٨ — ١٦٧٠ مدنى فرنسى ، وهى مجرد تطبيق للقواعد العامة) .

٢ — وقد يتعدد المشترى ، بأن يرثه ورثة متعددون أو يكون هو نفسه فى الأصل متعدداً . فيستطيع البائع أن يستعمل حقه فى الاسترداد ضد كل واحد منهم بقدر نصيبه (١) . أما إذا وقع المبيع كله فى نصيب أحد الورثة ، استعمل

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه وإن كان الاسترداد لا يقع — بحسب الأصل — إلا على المبيع كما هو ، فإن الفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ من القانون المدنى (السابق) قد استثنت الحالة التى تقرن فيها دعوى الاسترداد « مقامة على ورثة المشترى بالنسبة إلى الحصص المشاعة بينهم أو المفروزة التى يملكها كل منهم » . وهذا لا يصح معه القول بأن توجيه العرض أو الدعوى إلى بعض الورثة يعتبر توجيها إلى الباقين . وإذا كان البائع عند وفاة المشترى أن يجزىء دعوى =

البائع حقه فى الاسترداد ضد هذا الوارث بالنسبة إلى كل المبيع . ويبقى سائر الورثة كل منهم مسئولا بدعوى شخصية بمقدار نصيبه ، وذلك فيما إذا تعذر استرداد الشيء المبيع من تحت يد الوارث الذى وقع فى نصيبه كل المبيع بأن كان مثلا منقولا وملكه مشتر ثان حسن النية بالحيازة . وليس للورثة أو للمشترين أن يطلبوا من البائع استرداد كل الشيء المبيع كما فى حالة تعدد البائع ، بل ينقسم هنا حق الاسترداد حتما (م ٣٤٦/ ٤٣٢ مدنى سابق وم ١٧٢ مدنى فرنسى) .

٣ — وتقضى المادة ٤٣٣/٣٤٧ مدنى سابق (أنظر ١٧٦٦ مدنى فرنسى) بأنه اذا كان المبيع بيع وفاء حصة شائعة فى عقار ، واشترى مشتريها الحصة الباقية من مالكها بعد طلب هذا المالك مقاسمته ، فللمشترى المذكور عند مطالبة بائعه الأول باسترداد الحصة المبيعة بيع وفاء أن يلزمه بأخذ العين بتمامها . ذلك أن المشترى وفاء قد اضطر ، لحفظ الحصة المشاعة التى اشتراها ، أن يشترى حصة الشريك . فلزم البائع أن يستردها مع الحصة المشاعة وأن يرد إلى المشترى الثمن الذى دفعه للشريك . ولكن للمشترى أن يحتفظ بما اشتراه فى طلب المقاسمة وأن يرد للبائع الحصة المشاعة التى اشتراها منه فقط . فاذا لم يشتر المشترى وفاء حصة الشريك عند طلب القسمة ، بل بيعت كل العين لهذا الشريك أو لأجنبى ، فلمن الحصة المشاعة المبيعة وفاء هو الذى يستعمل فيه حق الاسترداد(١) . ويلاحظ أنه إذا كان المشترى وفاء هو الذى طلب القسمة ، فليس له أن يطالب البائع إلا باسترداد الحصة التى اشتراها منه ، وإذا خرجت العين من يده نتيجة للقسمة لم تسر القسمة فى حق البائع وفاء بل له أن يسترد حصته المبيعة من يد من انتقلت إليه ، وله دعوى شخصية ضد المشترى وفاء كما قدمنا .

= الاسترداد بمطالبة بعض الورثة دون الآخرين ، فإن القول بأنه عند تجزئة الدعوى تعتبر الإجراءات موجهة إلى جميع الورثة يكون قولا غير سديد (نقض مدنى ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ؛ رقم ٢٠٤ ص ٧ ٥) .

(١) بودرى وسينيا فقرة ٦٥٧ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٩٦ — قارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ٣٧٨ .

٨٣ — متى يستعمل حق الاسترداد : الحد الأقصى للمدة التى يجوز أن يستعمل فيها حق الاسترداد هو خمس سنوات(١) . فان اتفق المتعاقدان على أقل من هذه المدة ، سرى ما اتفقا عليه . وإن اتفقا على أكثر ، أنقص ما اتفقا عليه إلى خمس سنوات(٢) . وإن سكتا عن تعيين المدة ، اعتبرت المدة خمس سنوات(٣) . والمدة تحسب بالتقويم الهجرى ، بحسب المتبع فى عهد التقنين المدنى السابق . وتبدأ من وقت البيع(٤) ، ولا يحسب يوم البيع ويحسب يوم الاسترداد ، وتحسب أيام الأعياد ، إن انتهى بها الميعاد ، لأن المدة مدة سقوط لا مدة تقادم ، ومن ثم تسرى على القاصر ولو لم يكن له نائب(٥) .

وتنص المادة ٤٢٧/٣٤٢ مدنى سابق على أن « الميعاد المذكور محتم بحيث يترتب على تجاوزه سقوط حق الاسترداد ، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم سقوط الحق فى أى حال من الأحوال ولو فى حالة القوة القاهرة » . فاذا انقضى الميعاد ولم يستعمل البائع حقه فى الاسترداد ، أصبح بيع الوفاء الذى كان معلقاً على شرط فاسخ بيعاً باتاً ، وأصبح المشترى مالكاً للمبيع ملكا باتاً منذ البيع لا منذ انقضاء المدة فحسب(٦) ، فأصبحت جميع تصرفاته فى البيع باتة

---

(١) وفى التقنين المختلط سنتان ، وفى التقنين المدنى الفرنسى خمس سنوات .

(٢) وقد قضت محكمة الإستئناف الوطنية بأن العقد الذى يظهر من روايته أنه بيع وفائى باستكماله أوضاع البيع الوفائى تسرى عليه الأحكام المختصة بذلك ، ولا يصح اعتباره بيعاً تحت شرط أحقية البائع فى الفسخ فى أى وقت أراد . فإذا عين فى العقد المذكور ميعاد لاسترداد البائع العين المبيعة أكثر من خمس سنوات ، وجب تنزيل الميعاد إلى خمس سنوات . وحق الرجوع فى البيع إما أن يكون مطلقاً بلا قيد وإما أن يكون مقيداً بشرط فاسخ ، وفى جميع هذه الأحوال لا يعرف إلا ببيع وفائى ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الرجوع خمس سنوات (٤ مايو سنة ١٩٠٥ الحقوق ٢٠ ص ١٧٠) .

(٣) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٧ ص ١٦٦ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٣١٩ .

(٤) أو من وقت تحقق الشرط الواقف إذا كان بيع الوفاء معلقاً أيضاً على شرط واقف .

(٥) الأستاذ أنور سلطان فقرة ٣١٩ .

(٦) استئناف مصر ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المجموعة الرسمية ٣٩ رقم ٤١ — فإذا كان بيع الوفاء لم يسجل ، ثم أصبح باتاً على النحو المشار إليه ، جاز لمشترى رفع دعوى صحة التعاقد . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان البائع بيعاً وفائياً لم يستعمل حقه فى استرداد المبيع فى الميعاد المتفق عليه ، فبيع المشترى — بعد فوات مدة الاسترداد — دعوى صحة تعاقد على اعتبار أن هذا =

وعلى العكس من ذلك تزول ملكية البائع بأثر رجعى منذ البيع ، وتزول جميع تصرفاته وتعتبر كأنها لم تكن ، لأن هذا كله كان معلقاً على شرط واقف ولم يتحقق الشرط .

أما المتعاقدان فيستطيعان باتفاق لاحق مد الميعاد إذا كان أقل من الحد الأقصى بحيث لا تجاوز المدة بعد المد هذا الحد . وإذا اتفق المتعاقدان فى البداية على مدة معينة ، ثم مداها بعد ذلك ، فان كان الاتفاق على الحد قبل انتهاء المدة الأولى فالحكم ما تقدم ، وإن كان بعد انتهاء المدة الأولى أمكن تفسير ذلك بأن بيع الوفاء أصبح باتا بانتهاء المدة الأولى وأن المتعاقدين اتفقا بعد ذلك على بيع معلق على شرط واقف وحدد لتحقق الشرط مدة هى مقدار ما مد من الأجل (م ٤٢٨ مختلط)(١) . ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يضر الاتفاق على مد المدة بحقوق الغير(٢) . فاذا فرض أن المدة [illegible] حددت أولا هى سنتان ،

= البيع باتا [illegible] تبينت المحكمة من بحثها واقعة تخلف شرط الاسترداد [illegible] المحددة للاسترداد قد انقضت بغير أن ينفذ هذا الشرط ، فإنه يكون لها أن تقضى بـ[illegible] اعتبار أن العقد أصبح بيعاً باتاً ، إذ هذا التحول فى طبيعة العقد يتم حتماً بحكم القانون بمجرد تخلف الشرط (نقض مدنى أول فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٠٣ ص ٥٥٦) . هذا ولا يوجد ما يمنع ، حتى قبل أن يصبح بيع الوفاء باتاً ، من أن يطلب المشترى تسجيله على اعتبار أنه لا يزال بيع وفاء ، فيرفع دعوى صحة التعاقد على هذا الأساس .

(١) كولان وكابيتان ٢ ص ٥٥٤ — ويذهب رأى إلى أن شرط المد يعتبر وعداً من جانب المشترى باعادة بيع المبيع للبائع ، ومن ثم لا يكون له أثر رجعى ، ولا يضر بحقوق الغير المكسوبة فى الفترة بين المد والاسترداد (الأستاذ أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٤٨٧ ص ٤٩٥) .

وقد قررت محكمة النقض جواز مد المتبايعين للأجل فى عبارات يؤخذ عليها إغراقها فى الإطلاق ، وكانت فى حاجة إلى شىء من التقييد . فقضت بأن المادة ٣٤٢ مدنى (قديم) وإن منعت المحاكم من مد الأجل المحدد من الاسترداد ، فإنها لم تحل دون اتفاق المشترى مع البائع على التنازل عن حقه المقرر له بالمادة المذكورة كلياً بالتنازل عن صيرورة البيع باتاً نهائيا ، او جزئيا بمد الأجل المحدد للاسترداد . والاتفاق على ذلك جائز قبل فوات الأجل المحدد أولا للاسترداد ، كما هو جائز بعد فواته ، دون أن يؤثر ذلك فى طبيعة العقد وكونه قصد به أن يكون عقد بيع وفائى (نقض مدنى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٣٣ ص ٦٥٥ — وانظر فى انتقاد هذا الحكم الأستاذ سليمان مرقس ص ٤٣٦) .

(٢) ويجب تسجيله حتى يحتج به على الغير الذى كسب حقا بعد الاتفاق على المد (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٣١٩ ص ٣٦١) .

وفى غضون السنة الأولى رتب المشترى وفاء رهناً على العقار المبيع ، ثم اتفق مع البائع قبل انتهاء الميعاد على مده سنة ثالثة ، فان الرهن يصبح باتا بانقضاء السنتين ، لأن الدائن المرتهن كسب حقه معلقاً على شرط فاسخ يجب أن يتحقق فى هذه المدة ، فاذا انقضت ولم يتحقق صار حقه باتا . أما إذا كسب دائن آخر رهناً على العقار بعد مد الميعاد ولو قبل انتهاء السنتين ، فالميعاد الثانى الممدود هو الذى لايسرى الميعاد الأول(١) .

٨٤ — **كيف يستعمل حق الاسترداد** : فى فرنسا اختلف الرأى فى ذلك . ففريق يذهب إلى أن البائع يستعمل حقه فى الاسترداد بعرضه الثمن والمصروفات على المشترى عرضاً حقيقياً ، وفريق ثان يذهب إلى جواز الاقتصار على العرض الفعلى دون العرض الحقيقى ، وفريق ثالث يذهب إلى عدم ضرورة العرض إطلاقاً ويكفى إظهار البائع للمشترى استعداده أن يدفع له فوراً الثمن والمصروفات فيتم الاسترداد بارادة منفردة من جانب البائع يعلن بها رغبته فى استرداد المبيع مع استعداده لرد الثمن والمصروفات . وبهذا الرأى الأخير يأخذ القضاء فى فرنسا ، ويزيد عليه أن الاسترداد على هذا النحو يكون هو نفسه معلقاً على شرط واقف ، ويتحقق الشرط بأن يرد البائع للمشترى فعلا الثمن والمصروفات ، فان لم يردها اعتبر الاسترداد كأن لم يكن فيخلص للمشترى ملك المبيع باتا ويأمن بذلك مزاحمة دائنى البائع .

أما فى مصر فالقضاء والفقه يذهبان إلى الأخذ بهذا الرأى الأخير ، وإلى أن مجرد إظهار البائع استعداده لدفع الثمن والمصروفات كاف(١) . ولكن يحسن

( ) الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٤٨٧ ص ٤٩٦ — ص ٤٩٧ .

(٢) استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٣٤٣ — ١٩ أبريل سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٢٣٧ — قنا الاستئنافية ١٩ سبتمبر سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٥ رقم ١/٤٥ ص ٩٢ — السنطة ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية ١ ص ٢٠٦ — جرانمولان فقرة ٢١٢ — دى هلتس ٤ لفظ vente فقرة ٢٩٩ — الأستاذ محمد حلمى عيسى فقرة ٧٨١ — ومع ذلك فقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه يجب إلى جانب إبداء الرغبة دفع الثمن فعلا فى الميعاد لوضوح نص المادة ٢٣١ مدنى المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ ، ولا محل بعد هذا التعديل للاستناد على عبارة المادة ٣٤٤ مدنى قديم بغير ذلك ، لأن المادة الأخيرة فى الواقع إنما وضعت خاصة =

إذا أخذ بهذا الرأى ، التمشى مع القضاء الفرنسى فى أن الاسترداد على هذا النحو يكون معلقاً على شرط واقف هو الدفع الفعلى ، فاذا لم يتحقق هذا الشرط لم يعتبر البائع قد استرد وأصبح البيع باتا لعدم الاسترداد ، وبذلك يخلص للمشترى ملك المبيع فلا يزاحمه فيه دائنو البائع(١).

٨٥ — الآثار التى تترتب على استعمال حق الاسترداد : تترتب على استعمال البائع لحق الاسترداد النتائج الآتية :

أولا — ينفسخ بيع الوفاء ويعتبر كأن لم يكن ، فتنفسخ تصرفات المشترى وفاء فى المبيع وقد كانت معلقة على شرط فاسخ فتحقق الشرط(٢)، وتنفذ كل تصرفات البائع وقد كانت معلقة على شرط واقف فتحقق الشرط أيضاً .

ثانياً — يصبح البائع مديناً بما يأتى : (١) أصل الثمن . وليس من المحتم أن يكون الثمن الذى يرده البائع هو نفس الثمن الذى دفعه المشترى ، وإن كان هذا هو الذى يقع غالباً . ولكن قد يتفق المتعاقدان على أن البائع يرد ثمناً أكثر أو أقل ،

= لبيان ما يجب على البائع دفعه فوراً (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المجموعة الرسمية رقم ٢٠) . وأنظر أيضاً فى هذا المعنى الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٥٠٠ .

واسترداد البائع المبيع إذا كان عقاراً يكفى فيه التأشير فى هامش تسجيل عقد بيع الوفاء ، ولا تحصل رسوم نسبية على هذا التأشير بل يسترد البائع نصف الرسوم النسبية التى دفعت عند تسجيل بيع الوفاء ويردها البائع للمشترى . أما إذا أصبح بيع الوفاء باتا ، ثم اتفق المتبايعان على شرط جديد للاسترداد ، فلابد عند الاسترداد من تسجيل جديد ، ويستوى فى ذلك أن يكون الاتفاق على شرط الاسترداد الجديد قد اعتبر بيعاً معلقاً على واقف أو وعداً بالبيع (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٥٦ ص ٤٣٤) .

(١) الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٦١ ص ٤٤٠ — وقد كان المشروع التمهيدى لتقنين المدنى الجديد — وهو يقر بيع الوفاء وينظمه كما قدمنا — يتضمن نصاً (م ٢/٦٢٢ من المشروع) يقول : « ويجوز للمشترى أن يحدد للبائع ميعاداً يلزمه فيه أن يعرض المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عرضاً حقيقياً ، فإذا انقضى الميعاد ولم يقم البائع بذلك اعتبر فسخ البيع الذى ترتب على استعمال حق الاسترداد كأن لم يكن » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٧٣ — ص ١٧٤ فى الهامش) .

(٢) وذلك فيما عدا التطهير والأخذ بالشفعة والإيجار على النحو الذى قدمناه (أنظر آنفاً فقرة ٨١) .

إلا أنه فى حالة اشتراط رد ثمن أكثر يكون هذا موجباً للشك فى أن العقد رهن بربا فاحش وليس على البائع رد فوائد الثمن ، فان المشترى قد استغل المبيع مدة البيع الوفائى ويقوم ذلك مقام الفوائد حتى لا يجمع بين الفوائد والريع . بل إن اشتراط رد الفوائد يعتبر من القرائن على أن بيع الوفاء إنما هو رهن . (٢) المصروفات المترتبة على البيع والتى تترتب على استرداد المبيع . فيرد البائع للمشترى رسوم التسجيل ، ويتحمل مصروفات الاسترداد من نقل المبيع والتأشير على هامش التسجيل وغيرها . (٣) المصروفات الضرورية التى صرفها المشترى غير ما صرفه فى صيانة المبيع ، وكذلك فى المصروفات النافعة يرد أقل القيمتين ما صرف فعلا وما زاد فى قيمة المبيع . ويشترط فى المصروفات النافعة ألا تكون فاحشة ، فقد يتعمد المشترى تحسين المبيع تحسيناً يعجز البائع عن رد مصروفاته ، ففى هذه الحالة يكون البائع غير ملزم بردها وعلى المشترى أن يرد الشىء إلى أصله وينزع منه ما زاد عليه من بناء أو غراس أو غير ذلك(١) .

وليس للمشترى حق امتياز على المبيع ، لأن الاسترداد فسخ للبيع الأول وليس بيعاً جديداً ، ولكن يستطيع المشترى أن يعتبر الاسترداد كأن لم يكن إن لم يستوف الديون المتقدم ذكرها على الرأى الذى نذهب إليه . وللمشترى على كل حال حبس المبيع حتى استيفاء هذه الديون .

ثالثاً — يصبح المشترى مديناً برد المبيع . ولا يرد الثمرات لأنها فى مقابل

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن البائع وفائياً لا يلزم إلا برد المصروفات الضرورية التى صرفها المشترى لحفظ المبيع من التلف أو الهلاك ، وكذلك بالمصروفات التى تزيد قيمة المبيع بقدر ما زاد من قيمته بشرط ألا تكون فاحشة ، وأما المصروفات التى ينفقها المشترى لاستغلال المبيع فلا يلزم بها البائع متى كان إنفاقها فى مقابل استغلاله لهذا المبيع وقبض ثمراته (نقض مدنى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢٦ ص ١٩٩) .

وإذا وقع نزاع بين البائع والمشترى على المبالغ الواجب ردها ولم يكن المشترى محقاً فيه ، كان للبائع أن يعرض المبالغ التى يرى نفسه ملزماً بردها عرضاً حقيقياً ويودعها خزانة المحكمة ، وله أن يخصم رسم الإيداع . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان المشترى وفائياً قد رفض قبول الثمن والملحقات بغير مسوغ قانونى ، فإن قيام ورثة البائع بخصم رسم الإيداع من المبلغ المعروض لا يؤثر فى صحة العرض والإيداع (نقض مدنى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢٦ ص ١٩٩) .

الفوائد ، ويستحق منها بنسبة المدة التى بقى فيها بيع الوفاء دون فسخ ، سواء كانت الثمرات طبيعية كمحصول الأرض(١) أو مدنية كأجرة المنزل . وإذا نقص المبيع ، فان كان بغير فعل المشترى لم يلزم بشىء ولكن للبائع ببداهة ألا يسترد ، وإن كان بفعل المشترى فهو مسئول عنه .

(ب) بيع الوفاء فى عهد التقنين المدنى الجديد

٨٦ — بيع الوفاء باطل — الأعمال التحضيرية للتقنين الجديد وما دار فى لجنة مجلس الشيوخ : قدمنا أن المادة ٤٦٥ من التقنين المدنى الجديد تنص على أنه « إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة ، وقع البيع باطلا » . وذكرنا أن مشروع التقنين الجديد كان يقر بيع الوفاء وينظمه على غرار التنظيم الذى قدمناه فى عهد التقنين السابق . ولكن لجنة مجلس الشيوخ ، عندما نظرت المشروع ، انقسمت إلى رأيين(٢) :

(الرأى الأول) ذهب إلى حذف هذه النصوص جملة واحدة ، وعدم النص على بيع الوفاء اكتفاء بأحكام الرهن ، إذ تبين من العمل أن كثيراً من البيوع الوفائية تستر رهونا حيازية عقارية ، حتى أن المشرع فى سنة ١٩٢٣ نص على أن البيع الوفائى إذا ستر رهناً كان العقد باطلا بوصفه بيعاً أو رهناً . وقد دلل أصحاب هذا الرأى على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتى : (١) أن بيع الوفاء لا وجود له إلا من الناحية النظرية ، وهو فى الحقيقة يهدف إلى تحقيق أحكام الرهن من أيسر السبل . فنظام الرهن بنوعيه يغنى عنه ، وبخاصة رهن الحيازة . (٢) أن هذا النظام يقضى على مزية حماية الملكية الصغيرة المتمثلة فى قانون خمسة الأفدنة ، فيستطيع المرابى عن طريق بيع الوفاء أن يشترى أرض الفلاح الصغير وتخلص له ملكيتها إذا لم يسترد البائع ، وكان لا يستطيع ذلك عن طريق الرهن إذ لا يستطيع الحجز على الأرض وهى لا تزيد على خمسة أفدنة . (٣) أن بيع

---

(١) ولا يشترط جنيه بالفعل .

(٢) أنظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٦٨ — ص ١٧٦ .

الوفاء يدفع صغار الملاك إلى بيع أموالهم وهم يعتقدون أنهم سيستردونها، والغالب أنهم يعجزون عن ذلك ، فتضيع عليهم أموالهم بأبخس الأثمان . (٤) أن البائع فى البيع الوفائى لا يستطيع أن يبيع ماله مرة ثانية بيعاً باتاً ، ويستطيع ذلك فى الرهن .

(والرأى الثانى) ذهب إلى الإبقاء على نظام بيع الوفاء ، لأن فى حذف هذا النوع من البيوع انعدام بعض التصرفات المقبولة التى جرى عليها العمل . وليس من الصواب القول بأن كل بيع وفائى يستر رهناً ، لأن المشترى فى بيع الوفاء الحقيقى يطمع بعد انقضاء المدة فى أن يكون مالكا ملكا باتا والبائع يطمع فى أن يسترد ملكه ، فاذا حرم البائع من هذا التصرف وألحت عليه الحاجة وكان من صغار الملاك اضطر إلى بيع ملكه بيعاً نهائياً . وما دام القانون قد وضع الضمانات التى رآها كافية لحفظ الملك لصاحبه إذا رد الثمن ، فلا محل لحذف بيع الوفاء .

وقد قيل من جانب الحكومة فى لجنة مجلس الشيوخ ، تأييداً للرأى الثانى ، إنه يجب الإبقاء على بيع الوفاء ، لأن العمل أثبت الحاجة إليه وفى الإمكان ، حماية لصغار الملاك والفلاحين ، الكشف عن البيوع الوفائية الساترة الرهون ومحاربتها ، كما فعل المشرع المصرى فى سنة ١٩٢٣ . وأما ما قيل من أن البائع فى البيع الوفائى لا يستطيع بيع ملكه مرة أخرى بيعاً نهائياً فردود، لأنه يستطيع بيع حقه المعلق على شرط واقف وهذا لا يختلف كثيراً عن بيع ماله المرهون مثقلا بالرهن . والقائلون بالغاء البيع الوفائى لم يثبتوا أن العمل أبان أن بيع الوفاء ضرره أكثر من نفعه . ثم وجهت الحكومة نظر اللجنة إلى أن حذف النصوص المتعلقة ببيع الوفاء من المشروع لا يمنع من تطبيق القواعد العامة ، فيكون هناك بيع وفاء ولكنه غير منظم تنظيما تشريعياً ، وهذا وضع أسوأ . وليس أمام اللجنة إلا أحد طريقين : إما أن تبقى بيع الوفاء فتستبقى تنظيمه التشريعى ، وإما أن تحرمه فتنص على ذلك نصاً صريحاً .

وقد رأت اللجنة تأجيل البت فى المسألة حتى تستطلع آراء المزارعين والمحامين فى شأنها . ثم أعادت اللجنة النظر فيها ، ورأت حذف النصوص

المتعلقة ببيع الوفاء والنص صراحة على تحريمه ، لأن عدم النص على هـذا التحريم يدع للناس مجالا للتعامل به مستهدين فيه بتطبيق القواعد العامة .

وجاء بعد ذلك فى تقرير لجنة مجلس الشيوخ ، تلخيصاً لما دار فى المسألة من مناقشات ، ما يأتى(١): « تناولت اللجنة بيع الوفاء ، وقد رأت بالإجماع أن هذا النوع من البيع لم يعد يستجيب لحاجة حيوية فى التعامل ، إنما هو وسيلة ملتوية من وسائل الضمان ، تبدأ ستاراً لرهن ، وينتهى الرهن إلى تجريد البائع من ملكه بثمن بخس . والواقع أن من يعمد إلى بيع الوفاء لا يحصل على ثمن يتناسب مع قيمة المبيع ، بل يحصل عادة على ما يحتاج إليه من مال ولو كان أقل بكثير من هـذه القيمة . ويعتمد غالباً على احتمال وفائه بما قبض قبل انقضاء أجل الاسترداد . ولكنه قل أن يحسن التقدير ، فاذا أخلف المستقبل ظنه وعجز عن تدبير الثمن خلال هـذا الأجل ، ضاع عليه دون أن يحصل على ما يتعادل مع قيمته ، وتحمل غبناً ينبغى أن يدرأه القانون عنه . ولذلك رؤى أن تحذف النصوص الخاصة ببيع الوفاء ، وأن يستعاض عنها بنص عام يحرم هذا البيع فى أية صورة من الصور . وبهذا لا يكون أمام الدائن والمدين إلا الالتجاء إلى الرهن الحيازى وغيره من وسائل الضمان التى نظمها القانون وأحاطها بما يكفل حقوق كل منهما ، دون أن يتسع المجال لغبن قلما يؤمن جانبه » .

٨٧ — ما الذى يترتب على بطلان بيع الوفاء : فبيع الوفاء إذن ، فى التقنين المدنى الجديد ، باطل . ويمكن تأسيس هذا البطلان على هذا النص الخاص (م ٤٦٥ مدنى) ، كما يمكن القول إن البطلان هنا راجع إلى أن المشرع قد استحدث تغييراً فى نظرته إلى النظام العام ، فوجد أن بيع الوفاء — ويقصد به عادة أن يكون ستاراً لتصرف غير مشروع — أمر مخالف للنظام العام ، فيكون باطلا تطبيقاً للقواعد العامة فى البطلان(٢).

---

(١) أنظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٧٨ — ص ١٧٩ .

(٢) على أن القول بأن بطلان بيع الوفاء قاعدة من النظام العام قد يقتضى أن يكون النص القاضى بالبطلان أثر رجعى ، فيسرى على بيوع الوفاء التى أبرمت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . فالأولى إذن أن يقال بأن قاعدة البطلان ، وإن كانت تمت للمصلحة العامة ، لا تعتبر من النظام العام ، وبأن البطلان هنا مؤسس على نص خاص فى القانون (أنظر ما يلى فقرة ٨٩)

وأحكام هذا البطلان هى الأحكام التى تقررها القواعد العامة . فهو بطلان مطلق ، لا تلحقه الإجازة ، ولا يرد عليه التقادم ، ويستطيع أن يتمسك به كل من كان له مصلحة فيه ، ويجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . ولا يترتب عليه أثر(١) ، لا فيما بين المتعاقدين ، ولا بالنسبة إلى الغير ، وفقاً للتفصيلات التى أوردناها عند الكلام فى البطلان فى الجزء الأول من الوسيط . فيجب على المشترى رد المبيع وثمراته إلى البائع ، وله أن يسترد المصروفات الضرورية والمصروفات النافعة ، وذلك كله طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن . ويجب على البائع أن يرد للمشترى فوراً ما قبضه من ثمن ولا يعتد بالأجل ، ويكون الرد بموجب قاعدة استرداد غير المستحق . ولا يكون المبيع مثقلا بأى حق عينى لضمان رد الثمن ، فان بيع الوفاء جعله القانون باطلا باعتباره بيعاً أو رهناً . وإذا كان قد سبق تسجيله ، فعند تقرير البطلان يؤشر بذلك على هامش التسجيل .

وفى الفترة السابقة على تقرير بطلان بيع الوفاء ، إذا تصرف المشترى فى المبيع ببيع أو رهن ، اعتبر التصرف صادراً من غير مالك وجرى عليه حكمه . أما إذا تصرف البائع فى المبيع ، فتصرفه صحيح لأنه هو المالك . وإذا انقضت المدة المحددة للاسترداد ولم يسترد البائع المبيع ، فان ذلك لا يمنعه من التمسك ببطلان البيع(٢) . أما إذا استرد البائع المبيع فى المدة المحددة ، فلا عبرة بهذا الاسترداد ، ويرجع المبيع إلى البائع لا بحكم الاسترداد وفسخ البيع ، بل بحكم أن البيع باطل من الأصل كما سبق القول .

ولا يصلح بيع الوفاء ، وهو بيع باطل ، أن يكون سبباً صحيحاً للتقادم القصير . على أن المشترى وفاء إذا باع العين لمشتر حسن النية ، ملكها المشترى الثانى فى المنقول بالحيازة ، وأمكن أن يملكها فى العقار بالتقادم القصير ، لأن البيع الصادر من المشترى وفاء بيع صادر من غير مالك فيجرى عليه حكمه .

---

(١) ولا يمكن حمل بيع الوفاء على أنه يستر فى الحقيقة رهناً فتجرى أحكام الرهن ، فالعقد الساتر هنا عقد باطل بحكم القانون فلا يصلح أن يستر أى تصرف آخر ، وقد قصد المشرع إبطال بيع الوفاء أصلا سواء باعتباره بيعاً أو رهنا (أنظر الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٥٦) .

(٢) وقد يبقى المشترى واضعاً يده على المبيع ، كمالك ملكا باتا ، بعد انقضاء مدة الاسترداد . ويستطيع فى هذه الحالة أن يتملك المبيع بالتقادم الطويل ، دون التقادم القصير كما سيأتى .

٨٨ — تمييز منطقة بيع الوفاء عن البيع المعلق على شرط فاسخ:

ولما كان بيع الوفاء ليس إلا بيعاً معلقاً على شرط فاسخ ، وكان دون سائر البيوع المعلقة على شرط فاسخ بيعاً باطلا فى التقنين المدنى الجديد ، لذلك أصبح تمييزه عن هذه البيوع وتحديد منطقته أمراً بالغ الأهميـة ، حتى يختص هو وحده بالبطلان .

ولا صعوبة فى تمييز الشرط الوفائى عن الشرط الفاسخ غير المتعلق بإرادة البائع . ذلك أن الشرط الوفائى هو شرط يتعلق حتما بارادة البائع ، إذ هو يسترد المبيع متى أعلن إرادته فى الاسترداد . فاذا كان الشرط الفاسخ غير متعلق بارادة البائع ، أو متعلقاً بها وبأمر آخر خارج عنها ، لم يكن هذا الشرط الفاسخ شرطاً وفائياً ، وكان البيع المعلق عليه بيعاً صحيحاً . مثل ذلك أن يبيع موظف داراً له فى الاسكندرية ، ويعلق البيع على شرط فاسخ هو نقله إلى هذه المدينة إذ يحتاج عند ذلك إلى الدار لسكناها ، فالبيع هنا معلق على شرط خارج عن إرادة البائع ويكون صحيحا . وإذا باع شخص داراً وعلق البيع على شرط فاسخ هو أن يتزوج ، فالشرط هنـا مختلط يتعلق بارادته وبارادة الزوجة ، فلا يكون شرطاً وفائياً ويكون البيع المعلق عليه بيعاً صحيحاً .

ويدق الأمر عندما يكون الشرط الفاسخ متعلقاً بارادة البائع . فهناك شرط متعلق بارادة البائع وليس شرطاً وفائياً فيبقى معه البيع صحيحاً ، وشرط متعلق بارادة البائع وهو شرط وفائى فيبطل معـه البيع . ونرى أن التمييز بين الشرطين يقوم على الاعتبـار الآتى : فى بعض الأحوال يجعل البـائع لنفسه حق الفسخ ليستبقى فسحة من الوقت يتروى فيهـا كما فى البيع مع الاحتفاظ بخيار العدول أو البيع المقترن بخيـار الشرط(١)، ففى هذه الحالة يكون الشرط للتروى فيصح ويصح معه البيع . وفى أحوال أخرى يجعل البائع لنفسه حق الفسخ مؤملا أن يسترد المبيع برد الثمن ، ففى هـذه الحالة يكون الشرط وفائياً فيبطل ويبطل معه

---

(١) أما البيع بشرط التجربة ، فقد يكون بيعاً معلقاً على شرط فاسخ كما سبق القول ، ولكن الشرط هنا لا يتعلق بارادة البائع بل بارادة المشترى ، والقول فيه على كل حال للخبراء لا للمشترى فى إحدى صورتيه .

البيع . فالشرط الصحيح هو ما كان للتروى ، والشرط الباطل هو ما كان للتمكن من استرداد المبيع .

ويمكن أن نتصور ، بعد أن أصبح بيع الوفاء باطلا ، أن تتحايل الناس لتجنب هذا الحكم باحدى وسيلتين : (١) يبيع المالك العين للمشترى بيعاً باتاً ، ثم يبيع المشترى بعقد جديد نفس العين للبائع معلقاً البيع على شرط واقف هو أن يسترد الثمن والمصروفات فى مدة معينة . (٢) يبيع المالك العين للمشترى بيعاً باتاً ، ثم يبيع المشترى العين لأجنبي بعقد ثان ، ثم يبيع الأجنبي العين للبائع بعقد معلقاً البيع على شرط واقف هو أن يرد البائع الثمن والمصروفات فى خلال مدة . وتمتاز هذه الوسيلة الثانية عن الوسيلة الأولى فى أنه قد توسط أجنبي ما بين البائع والمشترى ، فجعل الشبهة أبعد(٢). وعندنا أنه إذا اشتبه القاضى فى حقيقة البيع هل هو بيع وفائى فيبطله ، وجب عليه ألا يقف عند تكييف

---

(١) وهناك وسيلتان أخريان لا يستطيع المتعاملان أن يلجآ إليهما ، إذ تقعان مباشرة تحت حظر القانون . الوسيلة الأولى أن يرهن المالك العين عند الدائن ، ويشترط الدائن أن يتملك العين إذا لم يستوف الدين فى الميعاد ، فيصل بذلك إلى النتيجة التى كان يصل إليها ببيع الوفاء . وهذه الطريقة حرمها القانون بنص صريح ، هو المادة ١٠٥٢ مدنى فى الرهن الرسمى والمادة ١١٠٠ مدنى فى الرهن الحيازى . والوسيلة الثانية أن يعمد المتعاملان إلى إخفاء بيع الوفاء تحت ستار بيع بات لا يوجد فيه شرط وفائى ، ويحرران بالشرط الوفائى ورقة ضد فيما بينهما وقد يؤخران تاريخها عن تاريخ البيع البات . وقد كشف القضاء منذ عهد التقنين المدنى السابق عن هذا التحايل ، وأوردنا أحكاماً كثيرة تقضى بأن البيع فى هذه الحالة يعتبر بيعاً وفائياً ، عاصر فيه الشرط الوفائى البيع ولو معاصرة ذهنية .

(٢) وهناك صورة يسهل تمييزها عن صورة بيع الوفاء ، وإن كانت بيعاً معلقاً على شرط واقف ويتحقق الشرط بإرادة البائع : يشترط البائع على المشترى أن يكون البيع معلقاً على شرط واقف هو عدم الوفاء بالثمن أو بقسط منه فى الميعاد المتفق عليه . وتتميز هذه الصورة عن بيع الوفاء بأن الثمن فيها مؤجل ، أما الثمن فى بيع الوفاء فيكون عادة معجلا أو قريب الأجل . ويكون الفسخ فى هذه الصورة راجعاً إلى أن البائع لم يستوف الثمن ، أما الفسخ فى بيع الوفاء فيرجع إلى أن البائع قد استوفى الثمن ثم رده إلى المشترى .

وقد يبيع شخص عينا لآخر ، ويعلق البيع على شرط واقف هو ألا يوفى البائع ديناً عليه للمشترى . فهذا ليس ببيع وفاء ، ولكنه بيع قد يخفى رهناً اشترط فيه انتقال الملك فى الرهن إلى المرتهن إذا لم يستوف الدين فى الميعاد ، فيكون هذا الشرط باطلا (استئناف مختلط أول ديسمبر سنة ١٩٠٧ م ١٠ ص ٢٦) .

المتابعين للعقد، بل يحلل الصفقة أو مجموعة الصفقات ليرى هل الغرض من ذلك هو ضمان رد المبيع إلى البائع إذا رد الثمن فاذا لم يرده خلصت ملكية المبيع للمشترى، فعند ذلك يكون التصرف ساتراً لبيع وفاء ويجب عليه الحكم ببطلانه. ومما يعينه على تبين ذلك القرائن التى كانت فى عهد التقنين المدنى السابق تتخذ دليلا على أن العقد رهن لا بيع وفاء. وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد — وقد أقر بيع الوفاء ونظمه كما قدمنا — يتضمن نصاً فى هذا المعنى هو المادة ٦٣١ من هذا المشروع، وكانت تقضى بما يأتى: « ١ — إذا ستر بيع الوفاء رهن حيازة عقاريا، كان العقد باطلا بوصفه بيعاً أو رهناً. ٢ — ويعتبر بيع الوفاء ساتراً لرهن حيازى إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقى المبيع فى حيازة البائع بأية صفة كانت. ويجوز بأية طريقة أخرى إثبات الرهن المستتر، دون الوقوف عند الألفاظ التى وردت فى العقد ».(١) ونرى أن نستهدى بهذا المبدأ، ففى الصورتين اللتين قدمناهما، وفيهما صدر البيع معلقاً على شرط واقف إلى البائع من المشترى أو من أجنبى، إذا سلم المشترى أو الأجنبى المبيع للبائع بالرغم من أن ملكية هذا البائع لا تزال معلقة على شرط واقف، أو كان على البائع أن يرد الثمن مع الفوائد، أو قامت قرائن أخرى كأن يرد البائع ثمناً أكبر أو أن تطول مدة التعليق كما يكون عادة فى مدة الاسترداد فى البيع الوفائى، سهل على القاضى أن يتبين أن العقد يستر بيع وفاء فيقضى ببطلانه(٢).

٨٩ — ليس للتقنين الجديد أثر رجعى: رأينا أن التقنين المدنى الجديد قد استحدث حكم بطلان بيع الوفاء أصالة من غير تمييز بين بيع جدى وبيع يستر رهناً، فهذا الحكم الجديد وإن كان يمت للمصلحة العامة لا يعتبر من النظام

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٩٠ فى الهامش.

(٢) وقد يعد المشترى البائع باعادة بيع المبيع له إذا أبدى البائع رغبته فى الشراء فى مدة معينة فمثل هذا العقد جائز. وهو يختلف اختلافاً جوهرياً عن بيع الوفاء، إذ البائع فيه قد تجرد ملكية المبيع تجرداً نهائياً، وليس له إلا حق شخصى قد لا يستطيع بموجبه أن يسترد المبيع إذا تصرف المشترى فيه قبل أن يبدى البائع رغبته فى الشراء. أما فى بيع الوفاء فقد استبقى البائع حق ملكية المبيع حق ملكية معلقاً على شرط واقف، وهو واثق من استرداد المبيع إذا هو استعمل حقه فى الاسترداد.

العام ، فلا يكون له أثر رجعى . ويترتب على ذلك أن كل بيع وفاء أبرم قبل ١٥ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ يبقى خاضعاً لأحكام التقنين المدنى السابق المعدل بالقانون رقم ٥٠/٤٩ لسنة ١٩٢٣ ، وتسرى عليه هـذه الأحكام فلا يكون باطلا إلا إذا كان بيعاً يستر رهناً ، وذلك حتى لو لم تكن مدة الاسترداد قد انقضت فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

أما بيوع الوفاء التى تبرم ابتداء من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فهذه تخضع لأحكام التقنين المدنى الجديد ، ومن ثم تكون باطلة حتى لو لم يثبت أن بيع الوفاء يستر رهناً(٢).

§ ٤ — البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن أو الايجار السائر للبيع*

(vente à tempérament — location-vente)

٩٠ — النصوص القانونية : تنص المادة ٤٣٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

---

(١) وآخر بيع وفاء يمكن تصوره خاضعاً لأحكام التقنين المدنى السابق هو بيع وفاء أبرم فى يوم ١٤ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ واتفق على أن تكون مدة الاسترداد فيه خمس سنوات . فيجوز فى مثل هـذا البيع للبائع أن يسترد المبيع حتى يوم ١٤ من شهر أكتوبر سنة ١٩٥٤ ، وبعد هـذا اليوم لا يمكن تصور استرداد صحيح يقع من البائع (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٥٤) . ولكن يمكن تصور نزاع يقوم بعد هذا التاريخ حول استرداد استعمل فى حدود هـذا التاريخ ، وقد يبقى النزاع سنين طويلة منظورا أمام المحاكم ويلزمها فيه تطبيق أحكام التقنين المدنى السابق .

(٢) أنظر فى هـذا المعنى الأستاذ أنور سلطان فقرة ٣٣٦ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٥٤ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٠٩ .

* بعض رسائل حديثة فى الموضوع : هابير (Habert) رسالة من باريس سنة ١٩٣١ — فيدور (Fedor) رسالة من باريس سنة ١٩٣١ — مانيو (Magniaux) رسالة من رون سنة ١٩٣٣ — ميشليه (Michelet) رسالة من باريس سنة ١٩٣٣ — سجانيك (Sganek) رسالة من باريس سنة ١٩٣٣ — يونج (Yung) رسالة من باريس سنة ١٩٣٣ — ليستر =

« ١ . إذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشترى موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع » .

« ٢ . فاذا كان الثمن يدفع أقساطاً ، جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقى البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضى تبعاً للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ » .

« ٣ . فاذا ماوفيت الأقساط جميعاً ، فان انتقال الملكية إلى المشترى يعتبر مستنداً إلى وقت البيع » .

« ٤ . وتسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً » (١) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان معمولا به دون نص .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى

= (Le Mestre) رسالة من باريس سنة ١٩٣٦ — روسو (Rousseau) رسالة من باريس سنة ١٩٣٦ — ڤيلوتريكس (Villoutreix) دراسة اقتصادية وقانونية لبيع السيارات بالتقسيط رسالة من باريس سنة ١٩٣٦ .

(أنظر فى هذا بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٢٥٦ هامش رقم ١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٧٠ من المشروع التمهيدى . وكانت الفقرة الأولى من المادة ٥٧٠ المذكورة تجرى على الوجه الآتى : « إذا كان البيع مؤجل الثمن ، جاز للبائع أن يحتفظ بالملكية إلى أن يستوفى الثمن كله ، حتى لو تم تسليم المبيع » ، أما الفقرات الثلاث الأخيرة فلا تختلف عما استقرت عليه فى التقنين المدنى الجديد إلا فى بعض فروق لفظية . وأقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدى ، وأصبح رقم المادة ٤٤٣ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب عدلت الفقرة الأولى إلى النص الذى استقر فى التقنين المدنى الجديد ، لأن نص المشروع يوهم أن الملكية لم تنتقل بتاتاً من البائع إلى المشترى ، مع أن الواقع أن الملكية تنتقل إلى المشترى معلقة على شرط واقف هو استيفاء الثمن كله ، فعدلت اللجنة النص حتى يؤدى هذا المعنى بوضوح . وحذفت اللجنة من الفقرة الثالثة عبارة « عند الشك » حتى يكون العقد قاطعاً فى أن انتقال الملكية يستند دائماً إلى وقت البيع . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته لجنته . ووافق مجلس الشيوخ عليه تحت رقم ٤٣٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٧ — ص ٤٨ و ص ٥٠ — ص ٥١) .

المادة ٣٩٨ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤١٩ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٥٣٤ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى لا يوجد مقابل للنص(١) .

٩١ — تطبيقات عملية : يقع كثيراً أن يبيع شخص شيئاً بثمن مقسط ، وحتى يستوثق من أن المشترى يوفى الثمن وتحرزاً من إعساره يشترط أن يحتفظ بملكية المبيع فلا تنتقل بتاتة إلى المشترى حتى يقوم بوفاء جميع أقساط الثمن . وأكثر ما يقع ذلك فى بيع السيارات والآلات الميكانيكية والدراجات وماكينات الخياطة والراديوهات والبيانوهات والآلات الكاتبة والبرادات (الثلاجات) والغسالات ونحو ذلك من المنقولات . وقد يقع أيضاً فى بيع المحلات التجارية والأراضى والدور والفيلات . فيجمع إلى أصل الثمن فوائده ، ويقسم المجموع أقساطا متساوية على عدد من الشهور أو السنين ، إذا وفاها المشترى جميعها خلصت له ملكية المبيع(٢) .

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٣٩٨ (مطابقة للمادة ٤٣٠ من التقنين المدنى المصرى — أنظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٩١ — فقرة ٩٣) .

التقنين المدنى الليبى م ٤١٩ (مطابقة للمادة ٤٣٠ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٣٤ (متفقة مع نص المشروع التمهيدى للمادة ٤٣٠ من التقنين المدنى المصرى والأحكام واحدة فى التقنينين — أنظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٤١ — فقرة ١٤٣ — والأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٥٢ — فقرة ٥٩ وفقرة ٣٠٢ — فقرة ٣٠٤) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى : ليس فيه نص مقابل ، ولكن نص التقنين المصرى ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيمكن الأخذ بأحكامه فى لبنان .

(٢) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « تجيز المادة أن يشترط البائع ، إذا كان الثمن مؤجلا ، أن يحتفظ بالملكية إلى أن يستوفى كل الثمن ، حتى لو سلم المبيع قبل ذلك . وهذا ضمان تلجأ إليه عادة الشركات التى تبيع سلعها بالتقسيط — كالآلات وعربات النقل وكالأراضى التى تباع بأثمان مقسطة — فاحتفاظ البائع بملكية المبيع حتى يستوفى الثمن أبلغ فى الضمان من فسخ البيع بعد أن تكون الملكية قد انتقلت » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٩) .

وأنظر فى الناحيتين الاجتماعية الاقتصادية لهذا البيع ، وفى انتشاره فى أمريكا ، وفى أنه يجرى ==

وأول صورة لهذا البيع كانت هي البيع بالتقسيط (vente à tempérament). ثم تدرج التعامل من هـذه الصورة إلى صورة الإيجار الساتر للبيع (location-vente) . وهو الآن في سبيله إلى التدرج نحو صورة ثالثة هي الإيجار المقترن بوعد بالبيع (location complétée par une promesse de vente) . ونستعرض هذه الصور الثلاث التي وقف منها التقنين المدني الجديد عند الصورتين الأوليين . لأنهما هما الصورتان ، الأكثر انتشاراً .

٩٢ — البيع بالتقسيط : عرضت الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٤٣٠ مدني ، كما رأينا ، لحالة البيع بالتقسيط . فاذا باع تاجر عينا — سيارة أو آلة كاتبة أو راديو أو غير ذلك — بثمن مؤجل واجب الدفع في ميعاد معين ، أو بثمن مقسط أقساطاً متساوية على النحو الذي قدمناه ، واشترط البائع على المشتري أن يكون البيع معلقاً على شرط واقف هو وفاء المشتري بالثمن المؤجل في الميعاد المحدد أو وفاؤه بالأقساط جميعاً في المواعيد المتفق عليها ، فان البيع بهذا الشرط يكون صحيحاً . ويجب إعمال الشرط ، حتى لو سلم البائع المبيع للمشتري قبل استيفاء الثمن أو قبل استيفاء أي قسط من أقساطه .

وفي هذه الحالة تنتقل ملكية المبيع معلقة على شرط واقف إلى المشتري ، ويستبقي البائع ملكية المبيع معلقة على شرط فاسخ(١). وكل من الشرط الواقف والشرط الفاسخ هنا حادث واحد ، هو أن يوفي المشتري بالثمن أو بأقساطه في الميعاد المحدد . فاذا فعل تحقق الشرط الواقف وانتقلت الملكية باتة بأثر رجعي

= السبيل لذوي الموارد المحدودة إلى الحصول على سلع ما كانوا يحصلون عليها لو كان الثمن واجب الدفع فوراً ، ولكنه يخلق في الوقت ذاته حاجات جديدة للناس ، ويدفع التاجر إلى رفع سعر السلعة حتى يواجه احتمال إعسار المشتري وبخاصة في أوقات الانكماش الاقتصادي : جوسران ٢ فقرة ١٠٢٢ — فقرة ١٠٢٣ .

(١) وقد احتفظ بها بموجب الشرط (clause de reservati domini—pactum reservati domini) : أنظر استئناف مختلط ٢٧ يونيه سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٤٥ — ٦ فبراير سنة ١٩١٧ م ص ٢٠٠ — ٥ يونيه سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ص ٤٨٢ — وقد يشترط البائع — دون أن يحتفظ بملكية المبيع — ألا يتصرف المشتري في المبيع قبل الوفاء بثمنه ، مالم يوف المشتري من المشتري بالثمن (استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٤) .

إلى المشترى ، وتحقق في الوقت ذاته الشرط الفاسخ وزالت الملكية عن البائع بأثر رجعى أيضاً(١). ومن ذلك نرى أن البيع بالتقسيط هو صورة معكوسة لبيع الوفاء ، إذ فى بيع الوفاء يكون البائع هو المالك تحت شرط واقف والمشترى مالك تحت شرط فاسخ .

وقبل تحقق الشرط يكون المشترى ، كما قدمنا ، مالكاً للمبيع تحت شرط واقف . ولا يمنع من وقف ملكيته أن يكون قد تسلم المبيع ، فالذى انتقل إليه بالتسليم هو حيازة المبيع ، أما الملكية فانتقلت إليه بالبيع موقوفة . ولكن ذلك لا يمنع المشترى من أن يتصرف فى هذه الملكية الموقوفة ، ويكون تصرفه هو أيضاً معلقاً على شرط واقف . فيجوز له أن يتصرف فى المبيع بالبيع والرهن ، ويكون المشترى من المشترى مالكاً تحت شرط واقف ، كما يكون للمرتهن حق رهن معلق على شرط واقف . وإذا كان المبيع منقولا — كما هو الغالب — وتصرف فيه المشترى تصرفاً باتاً لمشتر حسن النية لا يعلم أن ملكية المشترى معلقة على شرط واقف ، فقد تملكه المشترى من المشترى تملكاً باتا بموجب الحيازة(٢).

---

(١) ويلاحظ أن البيع لو كان باتا غير معلق على شرط واقف ، وتأخر المشترى عن دفع الثمن ، جاز للبائع أن يطلب فسخ البيع . ولكن هذه الصورة تختلف عن الصورة التى نحن بصددها فى أمرين : (ا) الملكية فى البيع البات تنتقل إلى المشترى ملكية باته ، أما فى البيع المعلق على شرط واقف فلا تنتقل إلا معلقة على هذا الشرط . (ب) ثم إن الملكية الباتة التى انتقلت إلى المشترى فى البيع البات لا تنفسخ من تلقاء نفسها بمجرد عدم وفاء المشترى بالثمن ، بل لابد من حكم بالفسخ ، والقاضى غير مجبر على فسخ البيع بل يجوز أن يمنح المشترى مهلة لدفع الثمن وفقاً للقواعد المقررة فى فسخ العقد . أما فى البيع المعلق على شرط واقف فمجرد تأخر المشترى فى الوفاء بالثمن يعتبر تخلفاً للشرط ، فيعتبر البيع كأن لم يكن دون حاجة إلى حكم وفقاً للقواعد المقررة فى الشرط .

ولا يوجد ما يمنع من أن البيع ، بدلا من تعليقه على شرط واقف ، يكون معلقاً على شرط فاسخ هو عدم الوفاء بالثمن . فتنتقل الملكية إلى المشترى معلقة على شرط فاسخ ، وإذا لم يف بالثمن يتحقق الشرط الفاسخ فيزول البيع بأثر رجعى دون حاجة إلى حكم . وهذه الصورة الأخيرة — وهى التى قلنا إنها تشتبه ببيع الوفاء فيما قدمناه (أنظر آنفاً فقرة ٨٨ فى الهامش) — تختلف عن البيع البات القابل للفسخ فى أن إنفساخ البيع فيها يكون من تلقاء نفسه بمجرد تحقق الشرط الفاسخ وفى البيع البات يكون الفسخ بحكم ، وفى أن الذى ينتقل إلى المشترى فيها ملكية معلقة على شرط فاسخ وفى البيع البات تنتقل إلى المشترى ملكية باتة .

(٢) استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٢٢ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢١٧ ص ٢٥٧ .

ولا يعتبر المشترى فى هذه الحالة مبدداً ، فالتبديد يقتضى قيام عقد معين — الإيجار أو العارية أو الوديعة أو الرهن — وليس البيع بالتقسيط من بين هذه العقود(١). ولو أفلس المشترى ، والشرط لا يزال معلقاً ، كان الباقى من الثمن ديناً فى التفليسة يزاحم فيه البائع سائر دائنى المشترى إذ لا يكون امتياز البائع سارياً فى حق التفليسة ولا يستطيع البائع من جهة أخرى أن يسترد المبيع من التفليسة(٢). فهذان أمران يجريان على غير ما يشتهى البائع : عدم اعتبار المشترى مبدداً إذا تصرف فى المبيع ، وعدم استطاعة البائع استرداد المبيع عيناً من التفليسة .

وإذا تحقق الشرط ، ووفى المشترى بالثمن ، فقد صار مالكاً للمبيع هو وثمراته منذ البداية ، وزال عن البائع ملكيته للمبيع بأثر رجعى. أما إذا تخلف الشرط ، وتأخر المشترى عن دفع الثمن ، فان ملكية المشترى التى كانت معلقة على شرط واقف تزول بأثر رجعى لعدم تحقق الشرط(٣) ، وتعود الملكية بائنة إلى البائع منذ البداية إذ أن البيع يعتبر كأن لم يكن. ولا يحتاج البائع فى ذلك إلى حكم بزوال البيع ، فان تخلف الشرط الواقف وحده كاف فى ذلك وفقاً للقواعد المقررة

---

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢١٧ ص ٢٥٧ — نقض فرنسى جنائى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٤ سيريه ١٩٣٦ — ١ — ٣٩ — أول يونيه سنة ١٩٣٥ جازيت دى باليه ١٩٣٥ — ٢ — ٣١٥ — ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ جازيت دى باليه ١٩٣٧ — ١ — ١٣٩ .

ويلاحظ أن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ، فى مصر ، قضت بأنه يحظر على المشترى ، بدون إذن سابق من البائع ، أن يتصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها . ونصت المادة ٤٥ من نفس القانون على العقوبة ، وهى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور والغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . فهذا القانون قد خلق إذن جريمة جديدة هى جريمة التصرف فى الشىء المبيع قبل الوفاء بكامل الثمن ، ولكن هذه الجريمة لا تكون إلا فى البيوع التجارية ويشترط فيها أن تكون حرفة البائع هى البيع بالتقسيط (أنظر الأستاذ إسماعيل غانم ص ٧٤ — ص ٧٥) .

(٢) أنظر المادة ٣٥٤ من التقنين التجارى — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٦١ — ٦٢ وفقرة ١٨١ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢١٧ ص ٢٥٧ — ص ٢٥٨ — أنسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ location - vente فقرة ٢٨ — فقرة ٣٠ .

(٣) زوال ملكية المشترى لعدم تحقق الشرط الواقف هو التعبير الصحيح ، والتعبير فى هذا المقام بلفظ « الزوال » أدق من التعبير بلفظ « الفسخ » الذى ورد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٣٠ مدنى .

فى الشرط(١). وللبائع فى هذه الحالة أن يطالب المشترى بتعويض ، ويغلب أن

---

(١) على أنه من الممكن القول بأن البائع بالخيار ، فإما أن يعتبر أن الشرط الواقف قد تخلف فزال البيع كما قدمنا ، وإما أن ينفذ على أموال المشترى بالباقى من الثمن ويكون له على المبيع بالذات حق امتياز البائع . وإمكان اختياره للتنفيذ بباقى الثمن يؤسس على أنه قد نزل عن الشرط وهو مقرر لمصلحته فيجوز له النزول عنه . وقد يقال أيضاً إن للبائع أن يعتبر تخلف الشرط الواقف راجعاً إلى تعمد المشترى فقد امتنع عن الوفاء بالثمن ، فيكون الشرط فى حكم المتحقق ويصبح البيع باتا ويجوز للبائع أن ينفذ الباقى من الثمن .

وتصرح المذكرة الايضاحية بجواز أن يطالب البائع بتنفيذ البيع بدلا من المطالبة بفسخه (الأدق : بدلا من المطالبة بزواله) فتقول : « وغنى عن البيان أن البائع يستطيع ، بدلا من المطالبة بفسخ البيع ، أن يطالب بتنفيذ العقد ، فيقتضى من المشترى ما بقى فى ذمته من الأقساط » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٩) . والفقه المصرى أيضاً يقول بذلك : أنظر الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٢٤ ص ٢٢٠ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٨٥ ص ١٣٠ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٦١ ص ٨٩ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١ ص ٢١ — الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢٤٧ .

وعلى هذا الرأى أيضاً سار القضاء . فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن للبائع أن يطالب بتنفيذ البيع مع احتفاظه بشرط استبقاء الملكية (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٤٦ — ولكن قارن ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٢٢) . وإذا طلب الفسخ لم يحتفظ بما قبض من أقساط ولكن له أن يطلب تعويضاً يراعى فيه قيمة الشىء وقت استرداده (استئناف مختلط ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٢٢ وقد سبقت الإشارة إليه) ، فإذا حجز على المبيع للتنفيذ بالثمن فقد نزل عن حقه فى استبقاء الملكية (استئناف مختلط ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٤٦) . على أن مجرد حصول البائع على حكم بالباقى من الثمن لايفيد حتما نزوله عن شرط استبقاء الملكية (استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٢١ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٩٢ — ٦ يونيه سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٣١٥) . فإذا اختار تنفيذ الحكم بالباقى من الثمن لم يجز له الرجوع إلى المطالبة بفسخ البيع (استئناف مختلط ٦ فبراير ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٥٦) . ولا يجوز له اتخاذ إجراءات التنفيذ وإجراءات الفسخ فى وقت واحد (استئناف مختلط ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٣٠) . ولكن التنبيه لايعتبر حتما نزولا عن طلب الفسخ ، فللبائع العدول عن التنبيه بالدفع إلى طلب الفسخ (استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٢٨ ص ٢٤٠) . أما توقيع الحجز فيعتبر نزولا عن المطالبة بالفسخ (استئناف ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٤٠ وقد سبقت الإشارة إليه .)

أما فى فرنسا فيجيز القضاء والفقه ، فى الإيجار الساتر للبائع ، أن يعدل المستأجر عن الصفقة ، فيرد الشىء إلى المؤجر ، ويعتبر الأقساط التى دفعها أجرة فى مقابل انتفاعه بالشىء ، ولا يستطيع المؤجر إجباره على المضى فى الصفقة ودفع بقية الأقساط ليتحول الإيجار بيعاً (نقض مدنى فرنسى أول يوليه سنة ١٩٢٥ سيريه ١٩٢٦ — ١ — ٢٠١ — أنسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ location-vente فقرة ١٧) .

يكون قد اشترط فى عقد البيع أن يكون التعويض هو احتفاظه بكل أو بعض الأقساط التى يكون قد استوفاها. ويعتبر هذا الشرط شرطاً جزائياً تسرى عليه أحكام الشرط الجزائى، وأهم هذه الأحكام — وهو ما تشير إليه الفقرة الثانية من المادة ٤٣٠ مدنى — أنه يجوز للقاضى تخفيضه إذا كان مبالغاً فيه . ويكون مبالغاً فيه إذا كان المشترى قد وفى عدداً كبيراً من الأقساط بحيث يكون احتفاظ البائع بها يزيد كثيراً على الضرر الذى لحقه من جراء عدم استيفائه الباقى من الثمن(١) . فى هذه الحالة يحكم القاضى بارجاع بعض هذه الأقساط إلى المشترى ، ويحتفظ البائع من الأقساط التى استوفاها بما يكفى لتعويضه (٢) .

٩٣ — الإيجار الساتر للبيع : وحتى يتجنب البائع المحظورين اللذين أشرنا إليهما — عدم اعتبار المشترى مبدداً إذا تصرف فى المبيع قبل الوفاء بالثمن وعدم استطاعة البائع استرداد العين من تفليسة المشترى — يعمد فى كثير من الأحيان أن يخفى البيع بالتقسيط تحت ستار عقد الإيجار ، فيسمى البيع إيجاراً . وغرضه من ذلك ألا تنتقل ملكية المبيع الى المشترى بمجرد العقد ، حتى هذه الملكية المعلقة على شرط واقف والتى كانت هى المانعة من اعتبار المشترى مبدداً ومن استرداد البائع للمبيع من التفليسة . فيصف المتعاقدان العقد بأنه إيجار ، ويصفان

---

(١) ويبدو أنه ما دام التخفيض جائزاً تبعاً لجسامة الضرر ، فإن وجود الضرر نفسه يكون شرطاً لاستحقاق البائع أى جزء من الأقساط المدفوعة ، فإن لم يصبه أى ضرر وجب عليه رد كل الأقساط (قارن الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٤٤ ص ٦٩ — ص ٧٠ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٩ ص ٢٥٩ — ص ٢٦٠) .

(٢) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « ويجيز المادة أن يشترط البائع ، فى حالة عدم سداد الأقساط وفسخ البيع تبعاً لذلك ، أن يستبقى الأقساط المدفوعة (وهى جزء من الثمن) على سبيل التعويض . إلا أن المشروع كيف هذا الاتفاق بأنه شرط جزائى ، وأجاز تخفيضه تطبيقاً للقواعد التى قررت فى هذا الشأن (م ٣٠٢ فقرة ثانية من المشروع) ، حتى يمنع التعسف الذى يقع فى هذه الأحوال . فقد يحدث أن البائع يكون قد استوفى أكثر الأقساط ، ثم يفسخ البيع لعدم استيفاء ما بقى منها ، ويحتفظ بكل الأقساط التى استوفاها ، وفى هذا عنت على المشترى يستطيع القاضى أن يدفعه إذا خفض الشرط الجزائى وقضى بأن يرد البائع بعض هذه الأقساط . وغنى عن البيان أن البائع يستطيع ، بدلا من المطالبة بفسخ البيع ، أن يطالب بتنفيذ العقد ، فيقتضى من المشترى ما بقى فى ذمته من الأقساط » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٩) .

أقساط الثمن بأنها هى الأجرة مقسطة ، ثم يتفقان على أنه إذا وفى المشترى بهذه الأقساط انقلب الإيجار بيعاً وانتقلت ملكية المبيع باتة إلى المشترى . وحتى يحكما ستر البائع يتفقان فى بعض الحالات على أن يزيد الثمن قليلا على مجموع الأقساط ، فتكون الأقساط التى يدفعها المشترى هى أقساط الأجرة لا أقساط الثمن ، فاذا وفاها جميعاً ووفى فوق ذلك مبلغاً إضافياً يمثل الثمن انقلب الإيجار بيعا باتا .

ويحسب البائع بذلك أنه قد حصن نفسه : (١) فهو أولا وصف البيع بأنه إيجار ، وسلم العين للمشترى على اعتبار أنه مستأجر ، فاذا تصرف المشترى فيها وهو لا يزال مستأجراً أى قبل الوفاء بالثمن ، فقد ارتكب جريمة التبديد ومن ضمن عقودها الإيجار . (٢) وهو ثانياً قد أمن شر إفلاس المشترى ، إذ لو أفلس وهو لا يزال مستأجراً ، فان البائع لا يزال مالكا للمبيع ملكية باتة ، فيستطيع أن يسترده من تفليسة المشترى(١) .

ولكن بالرغم من تذرع المتعاقدين بعقد الإيجار يستران به البيع ، فان الغرض الذى يرميان إلى تحقيقه واضح . فقد قصدا أن يكون الإيجار عقداً صوريا يستر العقد الحقيقى وهو البيع بالتقسيط ، والمبلغ الإضافى الذى جعله المتعاقدان ثمنا ليس إلا ثمنا رمزيا والثمن الحقيقى إنما هو هذه الأقساط التى يسميانها أجرة . ومن ثم قضت الفقرة الرابعة من المادة ٤٣٠ مدنى بأن أحكام البيع بالتقسيط تسرى على العقد « ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً »(٢) . ويترتب على ذلك أن الإيجار السائر للبيع يعتبر بيعا محضا ، وتسرى عليه أحكام البيع بالتقسيط

---

(١) أما إذا هلك الشىء بسبب أجنبى فى يد المشترى ، فإنه يهلك من مال البائع . ويستوى فى ذلك أن يعتبر العقد إيجاراً إذ البائع يكون مؤجراً فهو المالك للشىء فيهلك عليه ، أو يعتبر بيعاً معلقاً على شرط واقف إذ الهلاك فى هذه الحالة يكون على البائع ولا يكون لتحقق الشرط الواقف أثر رجعى وفقاً للقواعد المقررة فى الشرط (قارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٥٤ ص ١٧٣ - الأستاذ مصطفى الزرقا فى البيع فى القانون المدنى السورى فقرة ٩١ ص ١٢٩) .

ويلاحظ أنه إذا كان البيع معلقاً على شرط واقف وهلك المبيع ، فإنه يهلك على البائع ، حتى لو كان قد سلم المبيع إلى المشترى فهلك بعد التسليم . ويتحقق ذلك فى صورتين عمليتين : البيع بالتجربة والبيع بالتقسيط .

(٢) الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٤٤ ص ٦٨ و ص ٧٠ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٨٥ ص ١٢٩ ، فقرة ١٧ ص ٢٧ - الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٥٠ ص ١٣١ - ص ١٣٢ الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٦٤ ص ٩٦ - ص ٩٧ وفقرة ٦٥ - فقرة ٦٦ .

التى تقدم ذكرها(١). وأهمها أن تنتقل ملكية المبيع إلى المشترى معلقة على شرط

---

(١) وقد حسم التقنين المدنى الجديد كما نرى الخلاف فى هذه المسألة بنص صريح . فقد كانت مسألة خلافية فى عهد التقنين المدنى السابق . فذهب رأى إلى أن العقد إيجار مقترن بشرط فاسخ ومصحوب ببيع معلق على شرط واقف (استئناف مختلط ٣٠ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٥٠ - ٢٦ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٧٨ - وأنظر فى انتقاد هذا الرأى الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١ ص ٢٢ - ص ٢٣) . وذهب رأى إلى اعتبار العقد مركباً يهدف إلى غرضين مختلفين فى وقت واحد ، نقل الملكية إلى المشترى وتأمين البائع من إعساره ، ولا يمكن الفصل ما بين الغرضين دون أن تشوه إرادة المتعاقدين ، ومن ثم يكون العقد عقداً غير مسمى (رسالة الأستاذ الشيتى فقرة ٦٥ ص ٨٦) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن حقيقة العقد بيع لا إيجار (١١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٨٩ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٢٧) ، ولكنه بيع احتفظ فيه البائع بالملكية حتى الوفاء بالثمن (استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥١٠ - ٢٥ يناير ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٨٢ - ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٢٢ - ٢٩ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٥٢ - ٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٤ م ٤٨ ص ٣٠ - ٢ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٢٤ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٥٤) . ويجب أن يكون العقد واضحاً فى أنه بيع مع احتفاظ البائع بالملكية حتى الوفاء بالثمن ، فلا يتضمن شروطاً متعارضة (استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٥٩ - ١٩ نوفبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٢٥ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٤٦) ، ولا يستخلص من مجرد أن البائع قد اشترط حلول الباقى من الأقساط إذا تأخر المشترى فى دفع قسط (استئناف مختلط ١٩ نوفبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٢٥ وقد سبقت الإشارة إليه) . ولا يجوز للبائع ، إذا تأخر المشترى فى الدفع ، أن يبيع المبيع بدون ترخيص من القضاء ولو كان ذلك مشترطاً فى العقد وأن يحتفظ فى الوقت ذاته بالأقساط المدفوعة (استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٨٢) . وإذا احتفظ البائع بملكية آلة زراعية ، منع ذلك من أن تصبح هذه الآلة عقاراً بالتخصيص فى أرض المشترى (استئناف مختلط ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٢٧) . وللبائع المحتفظ بملكية المبيع ، إذا تأخر المشترى فى دفع الأقساط ، أن يحجز على المبيع حجزاً استحقاقيا (saisie - revendication) (استئناف مختلط ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٥٦) .

وذهبت محكمة النقض إلى أن تكييف العقد هل هو بيع أو إيجار يتبع فيه قصد المتعاقدين ، وتستخلص محكمة الموضوع هذا القصد مستهدية بنصوص العقد . فقضت بأن التكييف القانونى للعقود المصطلح على تسميتها فى فرنسا باسم location-vente لايزال موضع خلاف بين الحاكم والفقهاء ، فإذا اعتبر قاضى الموضوع عقداً من هذا النوع عقد بيع ، مستهدياً فى ذلك بنصوص العقد ومستظهراً منها حقيقة قصد المتعاقدين وقت التعاقد بحيث لم يقع منه تحيف لأى نص من نصوصه ولا مسخ لحكم من أحكامه ، بل كل ما فعل إنما هو تغليب لمعنى من المعانى الواردة به على معنى آخر ، فإن محكمة النقض لا تستطيع سوى إقرار ما ذهبت إليه (نقض جنائى ٢١ مايو سنة ١٩٣٤ المجموعة الرسمية ٣٥ رقم ٢٠٦) .

وانقضاء مدة إبرام العقد . وانتقال الملكية إلى المشترى على هذا النحو يترتب عليه أنه إذا تصرف المشترى فى المبيع قبل الوفاء بالثمن لم يعتبر مبدداً ، وأنه إذا أفلس المشترى(١) لم يستطع البائع أن يسترد المبيع من التفليسة (٢) .

٩٤ — الإيجار المقترن بوعد بالبيع : وقد لا يتحدث المتعاقدان عن بيع أصلا فى عقد الإيجار ؛ فيصدر العقد على أنه إيجار محض ، ولكنه مقترن بوعد بالبيع من المؤجر إذا أبدى المستأجر رغبته فى الشراء خلال مدة الإيجار . ونرى فى هذه الحالة التمييز بين فرضين .

(الفرض الأول) أن يكون المتعاقدان يريدان فى الحقيقة بيعاً بالتقسيط منذ

---

(١) لكن إذا حجز دائنو المشترى على العين ، فإن البائع يستطيع أن يفسخ البيع ، كما أن له حق امتياز على العين يتقدم به على دائنى المشترى . أما إذا اعتبر البائع مؤجراً ، فإنه يبقى مالكاً للعين ، ويكون الحجز الموقع من دائنى المستأجر حجزاً باطلا (أنسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ location-vente فقرة ٣٣ — فقرة ٣٤) . فإذا كان دائن المشترى هو مؤجر المكان الذى وضعت فيه العين ، فإن له امتيازاً يسبق امتياز البائع ولو اعتبر هذا البائع مؤجراً ، إذ القاعدة أن مؤجر المكان له امتياز على المنقولات فى العين المؤجرة حتى لو كانت هذه المنقولات ملكاً للغير ما دام المؤجر حسن النية (أنسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ location - vente فقرة ٣٥) .

(٢) وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « وقد حسم المشروع إشكالا بإيراده هذا النص ، فقد جرت العادة أن البيع الذى يبرم على هذا النحو يسميه المتعاقدان إيجاراً إمعاناً من البائع فى ضمان حقه ، إذ هو بذلك يستوفى الأقساط أجرة لا ثمناً ، وإذا ما تصرف المشترى فى المبيع عد هذا منه تبديداً . فأقر المشروع الأمور فى نصابها ، وسمى الأشياء بأسمائها حتى لو سميت باسم آخر ، فهذا العقد بيع لا إيجار ، ويعتبر معلقاً على شرط واقف هو سداد الأقساط جميعها ، فإذا ما سددت انتقلت الملكية إلى المشترى منسحبة إلى وقت البيع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٩ — ص ٥٠) .

أما فى فرنسا — حيث لا يوجد نص مماثل للنص الذى أورده التقنين المدنى المصرى الجديد مقتبساً إياه من المادة ٤٤٥ من التقنين المدنى الألمانى والمادة ٣٣١ من المشروع الفرنسى الإيطالى (أنظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٩) — فيعتبر الإيجار الساتر للبيع إيجاراً فيما بين المتعاقدين فيكون المشترى مبدداً إذا تصرف فى المبيع قبل الوفاء بالثمن ، ولكنه بالنسبة إلى دائنى المشترى يعتبر بيعاً فلا يستطيع البائع أن يسترد المبيع من تفليسة المشترى (أنظر بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢١٩ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٤٣٥ — فقرة ٢٤٣٦ — أنسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ location - vente فقرة ١٠ — فقرة ٣٥) .

البداية . وآية ذلك أن يجعل المؤجر الوعد بالبيع الصادر منه معلقاً على شرط وفاء المستأجر بأقساط الإيجار فى مواعيدها ، وأن يجعل الثمن فى حالة ظهور رغبة المستأجر فى الشراء هو أقساط الإيجار وقد يضاف إليها مبلغ رمزى . فى هذا الفرض يكون العقد بيعاً بالتقسيط لا إيجاراً ، ويعتبر المشترى مالكا تحت شرط واقف ، فلا يكون مبدداً إذا هو تصرف فى المبيع قبل الوفاء بالثمن ، ولا يستطيع البائع استرداد المبيع من تفليسة المشترى(١) .

(الفرض الثانى) أن يعقد المتعاقدان إيجاراً جدياً يقترن به وعد بالبيع . فيؤجر المالك داراً أو سيارة لآخر مدة معينة بأجرة مقدرة بأقساط ، ويعد المالك المستأجر فى عقد الإيجار بأن يبيع منه الدار أو السيارة إذا هو أبدى رغبته فى شرائها فى خلال مدة الإيجار . ويكون للعين المعدة للبيع ثمن جدى مستقل عن أقساط الأجرة ، ويتناسب هذا الثمن مع قيمة العين(٢) ، وتكون الأقساط التى يدفعها المستأجر هى أقساط لأجرة حقيقية وليست أقساط الثمن . فى هذا الفرض يكون العقد إيجاراً لا بيعاً بالتقسيط ، فلا تنتقل الملكية إلى المستأجر ، وإذا تصرف المستأجر فى السيارة التى استأجرها كان مبدداً ، وإذا أفلس استرد المؤجر السيارة من تفليسته . فاذا ما أظهر المستأجر رغبته فى شراء العين ، انتهى

---

(١) أنظر عكس ذلك فى فرنسا بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٢٠ ص ٢٦١ . ولكن أنظر فى أن العقد قد يكون بيعاً معلقاً على شرط فاسخ كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٣٥ ص ٥٥٨ — وقد صدرت فى فرنسا قوانين مختلفة تنظم بعضاً من هذه البيوع : أنظر قانون ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ فى تنظيم بيع السيارات بالتقسيط ، وقد جعلت أحكامه تسرى على بيع الجرارات الزراعية بموجب قانون ٢ نوفمبر سنة ١٩٤١ . وأنظر قانون ١٢ مارس سنة ١٩٠٠ فى تنظيم بيع الأوراق المالية بالتقسيط ، وقانون ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ فى تحريم بيع الأوراق المالية ذات « اليانصيب » (valeurs à lots) بالتقسيط لما تنطوى عليه عادة من استغلال للمشترى ، وجعلت العقوبة فى هذا القانون هى عقوبة النصب — وقارن فى مصر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ، وقد خلق جريمة جديدة هى جريمة التصرف فى الشىء المبيع قبل الوفاء بكامل الثمن (أنظر آنفاً فقرة ٩٢ فى الهامش) .

أنظر فى بيع قريب من البيع بالتقسيط هو البيع عن طريق الاشتراك (vente par abonnement) كالاشتراك فى الجرائد والمجلات والمياه والغاز والنور ، بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٤٣٨ .

(٢) الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٢٤ ص ٢٢٠ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٧ ص ٢٦ — ص ٢٨ .

عقد الإيجار ، وتم عقد بيع ينقل الملكية إلى المشترى من وقت ظهور الرغبة يستند بأثر رجعى إلى وقت الإيجار . وزال التزام المستأجر بدفع أقساط الأجرة ، وحل محله التزام المشترى بدفع الثمن المتفق عليه ، ويكون الثمن مضموناً بحق امتياز على المبيع .

§ ٥ — البيع مع حق التقرير بالشراء عن الغير

(vente avec faculté d'élire command — avec déclaration de command — avec élection d'ami)

٩٥ — **الصور العملية لهذا البيع** : يقع فى العمل أن شخصاً يريد شراء شىء معين ، ولكنه لا يريد أن يظهر نفسه مشتريا ، إما لعدم رغبته فى ذيوع الخبر لسبب خاص به ، وإما لخشيته من أن البائع إذا علم أنه هو المشترى يطلب ثمناً عالياً لعلمه أنه رجل ثرى ، أو أن له مصلحة بارزة ، أو حاجة ملحة ، لإتمام هذه الصفقة . فيعمد من يرغب فى الشراء إلى إخفاء اسمه ، ويكلف صديقاً أو وسيطاً أن يتقدم هو لشراء الشىء على أن يشترط لنفسه حق التقرير بالشراء عن الغير . ولا تتسع النيابة العادية لهذه الصورة من صور التعامل ، إذ لو أن الوسيط تقدم وكيلا عن المشترى لا نكشف اسم الموكل ، والموكل يريد كتمان اسمه كما قدمنا . كذلك لا يتسع التعاقد بمسخر أو باسم مستعار prête-nom ، إذ لو تقدم الوسيط للشراء باسمه الشخصى كوسيط مسخر ، لوقع العقد له هو ، ولاحتاج فى نقل ملكية الشىء لمن وسطه فى الشراء إلى عقد بيع جديد برسوم جديدة ، ولا انتقلت الملكية إلى هذا الأخير مثقلة بالحقوق العينية والتكاليف الآتية من جانب الوسيط . لم يبق إذن إلا أن يشترى الوسيط الشىء باسمه مع احتفاظه بالحق فى أن يقرر فى مدة يتفق عليها أنه اشترى لشخص يعلن اسمه ، ومتى أعلن الاسم وقع البيع مباشرة لهذا الشخص الآخر ، ويعتبر الوسيط نائباً عنه فى الشراء . فاذا لم يعلن الوسيط اسم أحد فى المدة المعينة ، بقى البيع باسمه واعتبر أصيلا فى الشراء لا نائباً .

ويجوز أن يكون للبيع مع حق التقرير بالشراء عن الغير صور عملية أخرى .

منها أن شخصاً يعلم بحاجة شخص آخر إلى شراء شيء معين ، ولا يتسع الوقت أو لا تواتى الظروف أن يطلب إليه تفويضاً فى شرائه ، فيقدم على شراء الشيء باسمه مع الاحتفاظ بحق التقرير بالشراء عن الغير ، ثم يعرض الصفقة بعد ذلك على الشخص الآخر ، فان قبلها قرر المشترى أنه اشترى باسم هذا الشخص الآخر ، وإلا استبقى الصفقة لنفسه . ومن صور هذا البيع أيضاً ألا يكون عند المشترى فكرة واضحة عن شخص آخر يشترى له الصفقة ، فيشترى الصفقة باسمه مع الاحتفاظ بحق التقرير بالشراء عن الغير ، ثم ينظر بعد ذلك فقد يجد الشخص الملائم الذى يريد الصفقة فيعلن اسمه ، أو يجد الخير فى استبقاء الصفقة لنفسه . ومن صور هذا البيع أخيراً صورة خاصة نص عليها تقنين المرافعات وسيأتى تفصيلها فيما يلى :

ومن ذلك نرى أنه حتى يكون هناك بيع مع التقرير بالشراء عن الغير ، يجب توافر شرطين :

(١) أن يحتفظ المشترى عند الشراء — لا بعده — بحقه فى التقرير بالشراء عن الغير (faculté d'élire command) (١) .

(٢) أن يتفق مع البائع على مدة يعلن المشترى فى خلالها اسم من اشترى له الصفقة ، فان لم يفعل بقيت الصفقة له . وتكون هذه المدة فى العادة مدة قصيرة ، حتى لايبقى البائع معلقاً مدة طويلة لايدرى أباع للوسيط أم باع لغيره(٢) .

ويجوز أن يكون الاحتفاظ بحق التقرير بالشراء عن الغير فى أى بيع ، سواء كان بيعاً بالممارسة أو بيعاً بالمزاد(٣) . ولم يرد فيه نص فى التقنين المدنى

---

(١) فيقرر أنه يشترى لنفسه أو لغيره ، وقد يقرر أنه يشترى لنفسه ولغيره وهذا لايلزمه بأن يستبقى لنفسه جزءاً من الصفقة (بودرى وسينيا فقرة ١٧٦ ص ١٧٠) .

ويستثنى من هذا الشرط الصورة الخاصة التى نص عليها تقنين المرافعات كما سنرى .

(٢) بودرى وسينيا فقرة ١٨٣ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢١٣ .

(٣) بل إن هذا الضرب من التعامل بدأ فى العقود بالمزاد أمام القضاء ، وانتقل منها بعد ذلك الى العقود بالممارسة (كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٣٦ ص ٥٥٨) . وكانت محكمة الاستئناف المختلطة فى حكم قديم لها قد قضت بأن التقرير بالشراء عن الغير لا يجوز إلا فى البيوع القضائية (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٢٥) . ولكنه يجوز فى كل البيوع ، الاختيارية =

المصرى ، ولا فى التقنين المدنى الفرنسى(١) ، وفى مصر تسرى القواعد العامة على هذا العقد(٢) ، فننظر فى حكمه قبل التقرير بالشراء عن الغير ، ثم ننظر كيف يكون هذا التقرير ، وماهى الآثار التى تترتب عليه إذا وقع أو إذا لم يقع .

٩٦ — حكم البيع قبل التقرير بالشراء عن الغير : ينعقد البيع صحيحاً بالشرط المتقدم الذكر . وقبل أن يستعمل المشترى حقه فى التقرير بالشراء عن الغير وإعلان اسم هذا الغير ، وفى خلال المدة التى عينت لهذا التقرير ، يكون البيع موصوفاً بالخصوصية الآتيـة : المشترى للصفقة قد يكون هو الذى تقدم للشراء وقد يكون شخصاً آخر سيعلنه هذا المشترى فى الميعاد المحدد . فالمشترى إذن شخص تخييرى(٣) ، إذا جاز نقل هذا التعبير المعروف من محل الالتزام إلى طرف الالتزام ، وتعيينه بيد من تقدم للشراء محتفظا بهذا الحق ، فيكون إما هو ذاته أو يكون شخصاً آخر يعلن اسمه فى خلال المدة المتفق عليها .

وليس من تقدم للشراء مجبراً ، بطبيعة الحال ، على التقرير بالشراء عن الغير ، فهذا حق احتفظ به لنفسـه ، فله أن ينزل عنه ويحتفظ لنفسـه بالصفقة(٤) .

= والجبرية ، غير القضائية والقضائية (الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٨٦ ص ٥٤٧ — وانظر أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة المشار إليه إنما يمنع التقرير بالشراء عن الغير فى البيوع غير القضائية إذا لم يوجد شرط بذلك فى البيع الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى ص ٥٥٠ هامش رقم ٣) .

(١) ولكن هناك تشريعات فرنسية قديمة ، صدرت أثناء الثورة الفرنسية ، ذكرت هـذا البيع . وكان معروفاً فى القانون الفرنسى القديم ، وله تقاليد قديمة ، فنظمته تشريعات الثورة الفرنسية ، واستكمل تنظيمه الفقه والقضاء فى فرنسا (بودرى وسينيا فقرة ١٧٣ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢١٣ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣٢٨ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٣٦ ص ٥٥٨ — جوسران ٢ فقرة ١٠٦٢) .

(٢) فيما عدا الصورة الخاصة التى عرض لها تقنين المرافعات فى المادة ٦٧٠ وسيأتى ذكرها — وأنظر فى جواز التعامل بهذا البيع فى مصر جرانمولان فقرة ٢٢٢ — الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٥٠٠ ص ٥٥١ .

(٣) أنظر كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٣٦ ص ٥٥٨ .

(٤) ومن أجل هذا لا يعتبر من تقدم للشراء وكيلا عادياً ، لأن الوكيل لا يستطيع أن يحتفظ بالصفقة لنفسـه ، إذ هى تقع مباشرة لموكله . بل ليس ضرورياً لمن تقدم للشراء ، إذا أراد أن يكون وكيلا ، أن تكون الوكالة قد صدرت إليه قبل الشراء كما هو شأن الوكيل العادى (بودرى وسينيا فقرة ١٧٥) . =

وهو فى هذا ليس فى حاجة إلى أن يتقدم بتقرير يبين فيه أنه يحتفظ بالصفقة لنفسه ، بل يكفى أن يدع الميعاد المحدد ينقضى دون أن يقرر أنه اشترى لشخص آخر ، فيكون هو المشترى على وجه بات .

ويجوز له أن يتصرف فى المبيع ، فيبيعه أو يرهنه أو يرتب عليه حق ارتفاق أو حق انتفاع أو غير ذلك ، ويحمل تصرفه فى هذه الحالة على أنه قرر ضمناً أن يستبقى الصفقة لنفسه ، لأنه لا يفعل ذلك إلا إذا كان مالكاً للمبيع(١) . ولكن أعمال الإدارة — كأن يرمم المبيع أو يؤجره أو يودعه — لا يستخلص منها أنه قرر استبقاء الصفقة لنفسه ، بل يجوز له أن يقوم بها مع استبقاء الحق فى التقرير بالشراء عن الغير ، لأن القيام بأعمال الإدارة لا يتنافى مع الاحتفاظ بهذا الحق(٢) .

٩٧ — كيف يكون التقرير بالشراء عن الغير : فاذا لم يرد المشترى أن يستبقى الصفقة لنفسه ، فعليه أن يقرر بالشراء عن الغير الذى اشترى له الصفقة.

= وقد قضت محكمة النقض بأن تكييف العلاقة القانونية بين المشترى الذى يحتفظ بحق اختيار الغير وبين المشترى المستتر بأنها وكالة تجرى أحكامها على الآثار التى تترتب على هذه العلاقة بين الطرفين وبالنسبة إلى الغير ، غير جار على إطلاقه . فان بين أحكام الوكالة والأحكام التى يخضع لها شرط اختيار الغير والآثار التى تترتب عليه تنافراً ، فاستناد ملكية المشترى المستتر إلى عقد البيع الأول رغم عدم وجود تفويض أو توكيل منه إلى المشترى الظاهر قبل البيع ، وبقاء العين فى ملكية المشترى الظاهر إذا لم يعمل حقه فى الاختيار أو إذا أعمله بعد الميعاد المتفق عليه ، وهى أحكام مقررة فى شرط اختيار الغير ، كلها تخالف أحكام الوكالة تماماً . ولئن كان الفقه والقضاء فى فرنسا قد ذهبا فى تبرير إسناد ملكية المشترى المستتر إلى العقد الأول ، وهو أهم ما يقصد من شرط اختيار الغير ، إلى افتراض وكالة المشترى الظاهر عن الغير ، إلا أن ذلك ليس إلا مجازاً مقصوراً على حالة ما اذا أعمل المشترى حقه فى اختيار الغير فى الميعاد المتفق عليه مع البائع . أما قبل ذلك ، أو إذا لم يعمل هذا الحق ، أو إذا أعمله بعد هذا الميعاد ، فالافتراض يزول وتزول معه كل الآثار المترتبة على الوكالة (نقض مدنى ٩ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٨١ ص ٣١٢ — وقد سبق ذكر هذا الحكم آنفاً عند التمييز بين عقد البيع وعقد الوكالة انظر فقرة ١١ فى الهامش) .

(١) بودرى وسينيا فقرة ١٨٢ ص ١٧٣ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٢٥٢ هامش رقم ٤ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٦ ص ٥٤٦ .

(٢) بودرى وسينيا فقرة ١٨٢ ص ١٧٣ — ص ١٧٤ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٢٥٤ هامش رقم ٤ .

وليس لهذا التقرير شكل خاص ، فيكفى أن يخطر البائع بأنه يقرر أنه اشترى لشخص معين ويذكر اسم هذا الشخص . ولكن عليه أن يثبت صدور هذا الإخطار منه وفقاً للقواعد العامة ، فاذا كان الثمن يزيد على عشرة جنيهات وجب الإثبات بالكتابة أو بما يقوم مقامها . فيحسن إذن أن يكون الإخطار بالكتابة ، بكتاب مسجل أو بانذار على يد محضر ، حتى يتوفر للمشترى وسيلة قوية للإثبات.

ويجب أن يعلم البائع بهذا التقرير فى الميعاد المتفق عليه . فاذا انقضى هذا الميعاد ولم يصل إلى علم البائع تقرير من المشترى ، اعتبر البائع أن الصفقة قد وقعت نهائياً للمشترى ، وكان هذا هو المسئول عن التزامات المشترى وله جميع حقوقه ، حتى إذا أعلن المشترى اسم شخص آخر بعد انقضاء المدة ، عد هذا الإعلان منه بيعاً جديداً إذا قبله الشخص الآخر (١).

وإذا أعلن المشترى اسم الشخص الذى اشترى له فى الميعاد ، فاذا كان هذا الشخص قد قبل الصفقة من قبل واتفق مع المشترى على أن يتقدم للشراء لحسابه لم يلزم قبول منه آخر . وإذا كان لم يسبق منه قبول للصفقة ، فعند ذلك يجب أن يصدر منه قبول ، لأنه لا يجبر على أن يحل محل المشترى دون قبول منه . لذلك يجوز للبائع ، بعد أن يصله تقرير المشترى بالشراء عن الغير ، أن يطلب من المشترى إثبات قبول هذا الغير للصفقة ، قبولا سابقاً أو قبولا لاحقاً . فاذا لم يستطع المشترى إثبات ذلك ، فان تقريره بالشراء للغير لا ينتج أثراً ، وتقع الصفقة له هو لا للغير(٢) .

وإذا قرر المشترى أنه اشترى لشخص معين على النحو المتقدم الذكر ، وجب أن تقع الصفقة لهذا الشخص المعين بنفس الثمن وبنفس شروط البيع الذى تم . فان اختلف الثمن أو اختلفت الشروط ، كان التقرير بيعاً جديداً صادراً من المشترى للغير إذا قبله هذا ، ووجب دفع رسوم جديدة ، وتنتقل الملكية فيه

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ١٧٧ .

(٢) وإذا صدر قبول من الغير وكان هذا الغير ناقص الأهلية ، ولم تلحق الإجازة قبوله فأبطل ، وقعت الصفقة للمشترى الظاهر ، وهناك رأى مرجوح يذهب الى أن البيع نفسه يبطل (بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٢٥٤ هامش رقم ٢ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٨٦ ص ٥٤٥) .

من المشترى إلى الغير مثقلة بجميع التكاليف الآتية من جانب المشترى(١).

وقد يعلن المشترى ، لا شخصاً واحداً تقع له الصفقة ، بل شخصين أو أكثر ، فتقع الصفقة لهؤلاء الأشخاص المتعددين(٢). وقد يستبقى جزءاً من الصفقة لنفسه ، ويعلن اسم شخص آخر يقع له الباقى من الصفقة(٣).

٩٨ — حكم البيع بعد التقرير بالشراء عن الغير: فاذا قرر المشترى أنه اشترى لغير ، وقعت الصفقة لهذا الغير كما سبق القول ، واعتبر أنه هو المشترى مباشرة من البائع ، وأن المشترى الظاهر لم يكن إلا وكيلا عنه(٤)، ولا تتقاضى إلا رسوم واحدة إذ لا يوجد إلا بيع واحد .

ومن ثم يكون للشخص الذى أعلن اسمه جميع حقوق المشترى يطالب بها البائع مباشرة ،لأنه اشترى منه عن طريق نائب عنه هو المشترى الظاهر . ويجوز للمشترى الحقيقى أن يطالب البائع بنقل ملكية المبيع إليه وبتسليمه إياه ، ويرجع عليه مباشرة بضمان الاستحقاق وبضمان العيوب الخفية وبجميع الحقوق التى تكون للبائع بموجب هذا البيع الذى أبرم بين البائع والمشترى الظاهر .

كذلك يكون على الشخص الذى أعلن اسمه جميع التزامات المشترى

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ١٧٩ ص ١٧١ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١١٤ ص ٢٥٤ .

(٢) ولكل من هؤلاء الأشخاص المتعددين الحصة التى أعلنها المشترى ، فاذا لم يعلن عن حصة كل منهم فالمفروض أن حصصهم متساوية . ويشترط فى ذلك ألا يختلف الثمن أو الشروط كما قدمنا ، فاذ أعلن المشترى أن كلا من الأشخاص المتعددين يتحمل جزءاً معيناً من الثمن ، وجب أن يكون مجموع مايدفعونه جميعاً معادلا للثمن الأصلى دون زيادة أو نقصان ، وإلا اعتبر التقرير بيعاً جديداً كما سبق القول (بودرى وسينيا فقرة ١٧٩ ص ١٧١ — ص ١٧٢ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢١٥ ص ٢٥٤) .

(٣) فاذا أعلن المشترى مثلا أنه اشترى المبيع نصفه لنفسه ونصفه لشخص آخر ، انقسم الثمن عليهما مناصفة ، واعتبر كل منهما مشترياً للنصف من البائع مباشرة (بودرى وسينيا فقرة ١٧٩ ص ١٧٢) .

ويجوز لمن تقدم للشراء أن يتقاضى ممن اشترى له أجرة عن الخدمة التى أسداها إياه ، وللقاضى التثبت من أن هذه الأجرة ليست فى حقيقتها زيادة فى الثمن الأصلى (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢١٤ ص ٢٥٤ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٨٦ ص ٥٤٥) .

(٤) بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣٣٠ .

فللبائع أن يطالبه مباشرة بالثمن والفوائد والمصروفات . وليس للبائع أن يرجع على المشترى الظاهر بشيء من ذلك . وإذا كان المشترى الظاهر قد دفع عند التعاقد الثمن للبائع ، كان على المشترى الحقيقى أن يرده للمشترى الظاهر ، ولكن دون أن يكون للمشترى الظاهر حق امتياز على المبيع ، فانه يرجع على المشترى الحقيقى بالثمن إما بدعوى الوكالة إذا كان متفقاً معه على أن يدفع الثمن عنه ، وإما بدعوى الإثراء بلا سبب إذا لم يكن متفقاً معه على ذلك . وليس هو بائعاً للمشترى حتى يكون له امتياز بالثمن ، فقد قدمنا أن المشترى الحقيقى يعتبر مشترياً مباشرة من البائع دون توسط المشترى الظاهر الذى لم يكن فى هذا البيع إلا نائباً عنه . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن المشترى الظاهر يلتزم شخصياً بدفع الثمن للبائع ، ويعتبر فى هذه الحالة كفيلا للمشترى بالثمن . ولا تعارض بين صفته هذه ككفيل وصفته كنائب فى الشراء ، فان الوكيل بالشراء قد يكون كفيلا بالثمن للموكل (١) .

ويترتب على أن البيع يعتبر صادراً مباشرة من البائع إلى المشترى الحقيقى وأن المشترى الظاهر يعتبر وكيلا بالشراء عن المشترى الحقيقى ، أنه إذا أخذ أحد دائنى المشترى الظاهر اختصاصاً على العقار المبيع فى المدة السابقة على التقرير بالشراء ، سقط حق الاختصاص هذا لوقوعه على عقار غير مملوك للمدين (٢) . أما إذا رتب المشترى الظاهر بنفسه على المبيع حقوقاً عينية أو تكاليف ، كرهن أو حق ارتفاق أو حق انتفاع ، فقد قدمنا أن هذا يعتبر منه نزولا ضمنياً عن حقه فى التقرير بالشراء عن الغير فتستقر الصفقة له . وإذا أخذ شفيع العقار المبيع بالشفعة ، لم يؤثر فى الأخذ بالشفعة أن تستقر الصفقة للمشترى الظاهر أو أن يقرر هذا أنه اشترى لشخص آخر ، ففى الحالتين تصح الشفعة لأن العبرة فيها بالعقار المشفوع فيه ولا يعتد بشخص المشترى (٣) .

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ١٧٩ ص ١٧٢ وفقرة ١٨١ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢١٤ ص ٢٥٣ .

(٢) بودرى وسينيا فقرة ١٨٢ ص ١٧٣ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢١٤ ص ٢٥٢ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض فى الحكم السابق الإشارة إليه بأن الشفعة فى العقار المبيع بشرط اختيار الغير تخضع لأحكام هذا النوع من البيوع ، تكملها وتحد منها أحكام الشفعة . وحاصل =

٩٩ — صورة خاصة — تقرير الراسى عليه المزاد الشراء عن الغير:
وتوجد صورة خاصة للبيع مع التقرير بالشراء عن الغير ، أوردها تقنين المرافعات فى المادة ٦٧٠ منه على الوجه الآتى : « يجوز للراسى عليه المزاد أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة ، قبل انقضاء ثلاثة الأيام التالية ليوم البيع ، أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين ، إذا وافقه على ذلك كل من الموكل والكفيل عند الاقتضاء ، وبهذا يبرأ الوكيل وتعتبر الكفالة عن الموكل(١) » . وهذه الصورة تتميز بالخصوصيات الآتية :

١ — ليس واجباً فيها أن يشترط من يتقدم للمزايدة أنه يشترى مع الاحتفاظ

= ما اتفق عليه الرأى فى أحكام البيع على شرط اختيار الغير أن عقد البيع يظل قائماً نافذاً فى حق المشترى الظاهر إلى أن يعمل حقه فى اختيار الغير . وإذا كان إعمال هذا الاختيار يسند شراء من يختاره إلى عقد البيع الأول ومن تاريخ انعقاده فيترتب له قبل البائع نفس الحقوق المقررة فى عقد البيع المذكور ، فانه يكسبه أيضاً حقوقاً قبل المشترى الظاهر إذ يحل محله فى جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على عقد شرائه والتى كانت تظل متعلقة به لو أنه لم يعمل حقه فى الاختيار . ولما كان مقرراً بالمادة ١٢ من قانون الشفعة (السابق) أن الشفيع لا يحاج بأى حق اكتسبه الغير ضد المشترى بعد تسجيل إنذار الشفعة ، فانه إذا كان إنذار الشفعة قد سجل قبل الإنذار المعلن للشفيع الذى ثبت به تاريخ الاتفاق الذى عقد بين المشترى الأول وبين من أدخلهم معه فى الشراء والذى قال فيه هذا المشترى أنه تنازل لهم عن بعض العقار المبيع له وهو ما يعتبرونه إعمالا لحق اختيار الغير ، كان الحكم الذى يقضى بعدم جواز الاحتجاج على الشفيع بما ترتب على هذا الاختيار من حقوق لمن أدخلوا فى الشراء ، وبالتالى عدم سقوط حقه فى الشفعة لإدخالهم فى الدعوى بعد الميعاد المقرر فى القانون ، حكماً قائماً على أساس قانونى صحيح لا يؤثر فى صحته ما يكون قد اعتوره من تقريرات أخرى مخالفة للقانون . والمفاضلة فى حق الشفعة بين المشترين الذين أدخلهم المشفوع منه بحق اختيار الغير وبين من شفع منه لا تجوز ، إذ الحقوق التى آلت إليهم باعمال المشفوع منه لحق اختيار الغير بعد تسجيل إنذار الشفعة لا تسرى على الشفيع . فلا يحاج الشفيع بشرائهم ، ولا يعتبرون بالنسبة إليه مشترين مشفوعا منهم يحق لهم دفع دعواه بأنهم أولى منه بالشفعة (نقض مدنى ٩ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٨١ ص ٣١٢) .

(١) وقد كانت المادة ٥٧٦/٦٥٨ من تقنين المرافعات السابق تنص على أنه « يجوز للمشترى أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة ، فى اليوم التالى ليوم البيع (فى التقنين المختلط فى ثلاثة الأيام التالية ليوم البيع) ، أنه اشترى بطريق التوكيل عن شخص معين ، إذا صدق على ذلك كل من الموكل والكفيل ، وبذلك يخلو سبيله وتعتبر الكفالة عن الموكل » .

هذا ويشترط ألا يكون الموكل من الأشخاص الممنوعين من التقدم بمزايدة ، حتى لا يكون هناك تحايل على القانون (الأستاذ رمزى سيف فى التنفيذ فقرة ٤٣٠ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٨٦ ص ٥٤٧) .

حقه فى التقرير بالشراء عن الغير ، بل ولا يشترط أن يرد الاحتفاظ بهذا الحق فى قائمة شروط البيع . ذلك أن هذا الحق يجعله القانون لكل راس عليه المزاد فى بيع جبرى دون شرط خاص بذلك .

٢ — المدة التى يجب فيها التقرير بالشراء عن الغير محددة فى القانون ، وهى ثلاثة أيام من يوم وقوع البيع ورسو المزاد على المشترى .

٣ — التقرير بالشراء عن الغير له شكل خاص بينه القانون ، فيكون بتقرير فى قلم كتاب المحكمة ، ومن ثم لا يجوز أن يكون بإخطار ولو مكتوب أو مسجل أو على يد محضر ، فما لم يكن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فانه لا ينتج أثراً .

فاذا روعيت هذه الخصوصيات الثلاث ، سرت على الصورة التى نحن بصددها الأحكام الأخرى التى قدمناها . فاذا لم يقرر الراسى عليه المزاد فى قلم كتاب المحكمة فى الثلاثة الأيام التالية لرسو المزاد أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين ، وقعت الصفقة له على وجه بات . أما إذا قرر ذلك ، ووافقه على تقريره الموكل — وإذا كان للراسى عليه المزاد كفيل وجب أيضاً أن يقبل الكفيل كفالته للموكل فتسقط كفالته للوكيل — اعتبر الموكل هو الراسى عليه المزاد وأن من رسا عليه المزاد فعلا لم يكن إلا وكيلا عنه . ووقعت الصفقة مباشرة للموكل دون الوكيل ، وأصبح للأول دون الثانى كل حقوق الراسى عليه المزاد ، وعليه كل التزاماته .

الفرع الثانى

المحل فى عقد البيع

١٠٠ — للبيع محلان : المحل فى واقع الأمر ركن فى الإلتزام لا فى العقد . ولما كان البيع عقداً ملزماً للجانبين ، فانه ينشىء التزامات فى جانب البائع محلها هو المبيع ، وينشىء التزامات مقابلة فى جانب المشترى محلها الرئيسى هو الثمن (١) ، لذلك يكون للبيع محلان رئيسيان هما المبيع والثمن .

---

(١) وقد يكون محل التزامات المشترى غير الثمن ، فالمشترى ملتزم أيضاً بدفع مصروفات البيع وبتسلم المبيع ، فمحل الالتزام الأول هو المصروفات ، ومحل الإلتزام الثانى هو المبيع .

المبحث الأول

المبيع

١٠١ - الشروط الواجب توافرها فى المبيع : يجب أن يتوافر فى المبيع(١) الشروط الواجب توافرها فى محل الالتزام بوجه عام ، وهى أن يكون المبيع موجوداً ، ومعيناً أو قابلا للتعيين ، وصالحاً للتعامل فيه . ويضاف إلى هذه الشروط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع .

فنبحث إذن (١) وجود المبيع (٢) تعين المبيع (٣) صلاحية المبيع للتعامل فيه (٤) ملكية البائع للمبيع .

المطلب الأول

وجود المبيع

١٠٢ - معنى الوجود : قدمنا فى الجزء الأول من الوسيط (٢) أن المحل يجب أن يكون موجوداً ، والمعنى المقصود بالوجود هو أن يكون المبيع موجوداً وقت انعقاد البيع أو أن يكون ممكن الوجود بعد ذلك . فاذا كان المبيع

---

(١) المبيع ليس هو الشيء ذاته ، بل هو الحق فيه . فتباع الدار أى يباع حق الملكية فى الدار ، وقد يباع حق ارتفاق على الدار أو حق انتفاع فيها . على أن المألوف ، إذا كان المبيع هو حق الملكية فى الدار ، أن يقال تباع الدار دون أن يذكر حق الملكية . فاذا كان المبيع حقاً دون حق الملكية ، كحق الانتفاع أو حق الارتفاق أو حق شخصى ، ذكر الحق المبيع بالذات . وقد يكون المبيع حقاً معنوياً ، كحق المؤلف ، وتنص المادة ٨٦ مدنى على أن « الحقوق التى ترد على شيء غير مادى تنظمها قوانين خاصة » . وقد صدرت فعلا قوانين خاصة تتعلق بحق المؤلف والبراءات والاسم التجارى ونحو ذلك .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٢١٥

غير موجود أصلا ولا يمكن وجوده فى المستقبل ، فالبيع باطل (١) . وإذا وجد المبيع ثم هلك قبل البيع ، فالبيع يكون أيضاً باطلا . أما إذا كان المبيع موجوداً وقت البيع ولكنه هلك قبل التسليم ، فالبيع ينفسخ على التفصيل الذى سنورده فى مكانه .

وقد يقصد المتبايعان أن يقع البيع على شىء موجود فعلا لا على شىء ممكن الوجود . فنى هذه الحالة إذا كان المبيع غير موجود وقت البيع ، حتى لو أمكن وجوده فى المستقبل ، كان البيع باطلا . فاذا لم يقصد المتبايعان أن يتبايعا شيئا موجوداً فعلا وقت البيع ، جاز كما قدمنا أن يقع البيع على شىء يوجد فى المستقبل ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣١ مدنى على أنه « يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا (٢) » فيجوز بيع الأشياء المستقبلة ، كالمحصولات قبل أن تنبت ، بثمن مقدر بسعر الوحدة أو مقدر جزافا (٣). ويصح أن يبيع شخص لآخر منزلا لم يبدأ بناءه على أن تنتقل ملكية المنزل إلى المشترى عند تمام البناء ، فهذا بيع شىء مستقبل محقق الوجود . وقد يكون الشىء المستقبل محتمل الوجود ، كما إذا باع شخص نتاج ماشية ، فالنتاج قد يوجد وقد لا يوجد ، والبيع هنا

---

(١) ومن ذلك بيع أسهم الشركات الباطلة ، فهى أسهم لا وجود لها ويكون بيعها باطلا . وكذلك أسهم الشركات التى يحكم ببطلانها ، فهى بعد الحكم بالبطلان تعتبر غير موجودة منذ البداية ، فبيعها باطل . وهناك رأى يذهب إلى أن الشركة الباطلة هى شركة واقعية ، فلأسهمها وجود فعلى ، وبيعها صحيح ، ولكن يرجع المشترى على البائع بضمان العيب الخفى ، وهذا مالم يحكم ببطلان الشركة لانعدام محلها أو لعدم مشروعيته (دى باج ٤ فقرة ٧٦ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٦٣) . وبهذا الرأى الأخير أخذ القضاء الفرنسى (بيدان ١١ فقرة ٧٦) .

(٢) انظر الوسيط جزء أول فقرة ٢١٦ .

(٣) وقد كان التقنين المدنى المختلط (م ٣٣٠) يحرم بيع أثمار الشجر قبل انعقادها والزرع قبل نباته ، ولم يرد فى التقنين المدنى الوطنى السابق نص مماثل فكان بيع المحصولات المستقبلة جائزاً ولو بثمن مقدر جزافاً . وجاء التقنين المدنى الجديد (م ١٣١) مؤيداً للتقنين المدنى الوطنى السابق ، يجيز بيع المحصولات المستقبلة . وقد قضت محكمة النقض بأن بيع المحاصيل المستقبلة قبل نباتها فى ظل القانون المدنى القديم صحيح ، وذلك أنه لم يرد فيه نص بتحريمه كما جاء بالقانون المدنى المختلط (م ٣٣٠) . وقد قضى القانون المدنى الجديد فى المادة ١٣١ منه على ما كان من خلاف فى هذا الشأن بين القانونين الوطنى والمختلط (نقض مدنى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٤٦ ص ٩٦٣) .

معلقاً على شرط واقف يتحقق إذا وجد النتاج (١) .

وبيع الشيء المستقبل كثير الوقوع فى التعامل ، فكثيراً مايقع أن يبيع صاحب المصنع مقداراً معيناً من مصنوعاته دون أن يكون قد أتم صنعها ، بل لعله لا يكون قد بدأ فى ذلك . وقد يبيع مزارع محصولات أرضه قبل نباتها ، كما رأينا . ويبيع مؤلف مؤلفه قبل أن يتمه ، بل قبل أن يبدأه . ويبيع مقاول الحق الذى له فى مقاولة لم ترس عليه بعد . فهذه كلها عقود واقعة على شيء مستقبل ، وهى صحيحة . وهذا يقرب من بيع السلم المعروف فى الفقه الإسلامى .

على أن القانون قد يحرم لاعتبارات خاصة ضروباً من التعامل فى الشيء المستقبل ، كما فعل عندما حرم رهن المال المستقبل رهناً رسمياً أو رهناً حيازياً . وقد يحرم جميع ضروب التعامل فى شيء خاص من المال المستقبل ، كما فعل عندما حرم التعامل فى التركة المستقبلة(٢) .

وقد يقيد التبايع فى شيء محتمل الوجود ، كما فعل فى بيع الحقوق المتنازع فيها ، فهذه حقوق قد توجد وقد لا توجد ، ومن ثم وضع المشرع قيوداً على بيعها .

---

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن بيع الأشياء المستقبلة نوعان . الأول يجازف فيه المشترى فى وجود المبيع نفسه وهو مايسمى بيع الغرر ، كبيع أوراق اليانصيب أو بيع الصياد ضربة شبكته . والثانى يجازف فيه المشترى فى قدر المبيع وكميته فقط ، كشراء الفحم الذى ينتج من قاطرات السكك الحديدية فى مدة مستقبلة ومنطقة معينة . وحكم النوع الأول أنه ينفذ منجزاً ، ويجب على المشترى أداء الثمن مهما كانت النتيجة وجد المبيع أو لم يوجد . وحكم النوع الثانى أن يكون معلقاً على شرط واقف هو وجود المبيع فى المستقبل مهما كان مقداره . ويشترط فى النوعين أن يكون وجود المبيع أو عدم وجوده متروكا رهن ظروف لا دخل لأحد المتعاقدين فيها (استئناف مصر ١٨ يناير سنة ١٩٤٨ المجموعة الرسمية ٥٠ رقم ٨١) . وقضت أيضاً بأن البيع بسعر الوحدة ليس احتمالياً ، لأن كلا من البائع والمشترى يعلم وقت العقد ما أعطى كما يعلم ما أخذ (استئناف مصر ١٨ أبريل سنة ١٩٤٨ المجموعة الرسمية ٥٠ رقم ١١٧) .

(٢) انظر الجزء الأول من الوسيط فقرة ٢١٧ . ويعتبر تعاملا فى تركة مستقبلة أن يعلن الوارث حوالة ما للتركة من ديون فى يوم وفاة المورث بالذات ، إذا ثبت أن الحوالة كانت معدة ومعضاة قبل وفاته ولا ينقصها إلا التاريخ (أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ cession de droits successoraux فقرة ٣٩) .

ونستبق للبحث من كل هذا مسألتين : (١) بيع الحقوق المتنازع فيها (٢) البيع المعروف فى الفقه الإسلامى بالسلم .

§ ١ — بيع الحقوق المتنازع فيها

١٠٣ — التمييز بين حالتين — الحق المتنازع فيه حق محتمل الوجود ، وهو بهذا الوصف يجوز بيعه . والبيع يصبح فى هذه الحالة عقداً احتمالياً (contrat aléatoire) ، فان ثبت الحق المبيع للبائع انتقل المشترى بعقد البيع ، وإن لم يثبت فقد ضاع على كل من البائع والمشترى . فالمشترى الذى يقدم على شراء حق متنازع فيه إنما يخاطر بما يبذله فيه من الثمن .

ويجب ، فى بيع الحق المتنازع فيه ، أن نميز بين حالتين : (١) بيع الحق لغير عمال القضاء (٢) بيعه لعمال القضاء . ولكل من الحالتين حكم يختلف عن حكم الحالة الأخرى .

١ — بيع الحقوق المتنازع فيها لغير عمال القضاء

حق الاسترداد (retrait litigieux)

١٠٤ — النصوص القانونية — تنص المادة ٤٦٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ ـ إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص آخر ، فللمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلى المتنازل له الثمن الحقيقى الذى دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع » .

« ٢ ـ ويعتبر الحق متنازعاً فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام فى شأنه نزاع جدى » .

وتنص المادة ٤٧٠ على ما يأتى :

« لا تسرى أحكام المادة السابقة على ما يأتى » :

معلقاً على شرط واقف يتحقق إذا وجد النتاج (١) .

وبيع الشيء المستقبل كثير الوقوع فى التعامل ، فكثيراً مايقع أن يبيع صاحب المصنع مقداراً معيناً من مصنوعاته دون أن يكون قد أتم صنعها ، بل لعله لا يكون قد بدأ فى ذلك . وقد يبيع مزارع محصولات أرضه قبل نباتها ، كما رأينا . ويبيع مؤلف مؤلفه قبل أن يتمه ، بل قبل أن يبدأه . ويبيع مقاول الحق الذى له فى مقاولة لم ترس عليه بعد . فهذه كلها عقود واقعة على شيء مستقبل ، وهى صحيحة . وهذا يقرب من بيع السلم المعروف فى الفقه الإسلامى .

على أن القانون قد يحرم لاعتبارات خاصة ضروباً من التعامل فى الشيء المستقبل ، كما فعل عندما حرم رهن المال المستقبل رهناً رسمياً أو رهناً حيازياً . وقد يحرم جميع ضروب التعامل فى شيء خاص من المال المستقبل ، كما فعل عندما حرم التعامل فى التركة المستقبلة (٢) .

وقد يقيد التبايع فى شيء محتمل الوجود ، كما فعل فى بيع الحقوق المتنازع فيها ، فهذه حقوق قد توجد وقد لا توجد ، ومن ثم وضع المشرع قيوداً على بيعها .

---

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن بيع الأشياء المستقبلة نوعان . الأول يجازف فيه المشترى فى وجود المبيع نفسه وهو مايسمى بيع الغرر ، كبيع أوراق اليانصيب أو بيع الصياد ضربة شبكته . والثانى يجازف فيه المشترى فى قدر المبيع وكميته فقط ، كشراء الفحم الذى ينتج من قاطرات السكك الحديدية فى مدة مستقبلة ومنطقة معينة . وحكم النوع الأول أنه ينفذ منجزاً ، ويجب على المشترى أداء الثمن مهما كانت النتيجة وجد المبيع أو لم يوجد . وحكم النوع الثانى أن يكون معلقاً على شرط واقف هو وجود المبيع فى المستقبل مهما كان مقداره . ويشترط فى النوعين أن يكون وجود المبيع أو عدم وجوده متروكا رهن ظروف لا دخل لأحد المتعاقدين فيها (استئناف مصر ١٨ يناير سنة ١٩٤٨ المجموعة الرسمية ٥٠ رقم ٨١) . وقضت أيضاً بأن البيع بسعر الوحدة ليس احتمالياً ، لأن كلا من البائع والمشترى يعلم وقت العقد ما أعطى كما يعلم ما أخذ (استئناف مصر ١٨ أبريل سنة ١٩٤٨ المجموعة الرسمية ٥٠ رقم ١١٧) .

(٢) انظر الجزء الأول من الوسيط فقرة ٢١٧ . ويعتبر تعاملا فى تركة مستقبلة أن يعلن الوارث حوالة ما للتركة من ديون فى يوم وفاة المورث بالذات ، إذا ثبت أن الحوالة كانت معدة وممضاة قبل وفاته ولا ينقصها إلا التاريخ (أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ cession de droits successoraux فقرة ٣٩) .

ونستبق للبحث من كل هذا مسألتين : (١) بيع الحقوق المتنازع فيها (٢) البيع المعروف فى الفقه الإسلامى بالسلم .

§ ١ — بيع الحقوق المتنازع فيها

١٠٣ — التمييز بين حالتين — الحق المتنازع فيه حق محتمل الوجود ، وهو بهذا الوصف يجوز بيعه . والبيع يصبح فى هذه الحالة عقداً احتمالياً (contrat aléatoire) ، فان ثبت الحق المبيع للبائع انتقل المشترى بعقد البيع ، وإن لم يثبت فقد ضاع على كل من البائع والمشترى . فالمشترى الذى يقدم على شراء حق متنازع فيه إنما يخاطر بما يبذله فيه من الثمن .

ويجب ، فى بيع الحق المتنازع فيه ، أن نميز بين حالتين : (١) بيع الحق لغير عمال القضاء (٢) بيعه لعمال القضاء . ولكل من الحالتين حكم يختلف عن حكم الحالة الأخرى .

١ — بيع الحقوق المتنازع فيها لغير عمال القضاء

حق الاسترداد (retrait litigieux)

١٠٤ — النصوص القانونية — تنص المادة ٤٦٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ - إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص آخر ، فللمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلى المتنازل له الثمن الحقيقى الذى دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع » .

« ٢ - ويعتبر الحق متنازعاً فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام فى شأنه نزاع جدى » .

وتنص المادة ٤٧٠ على ما يأتى :

« لا تسرى أحكام المادة السابقة على ما يأتى » :

« (ا) إذا كان الحق المتنازع فيه داخلا ضمن مجموعة أموال بيعت جزافاً بثمن واحد » .

« (ب) إذا كان الحق المتنازع فيه شائعاً بين ورثة أو ملاك وباع أحدهم نصيبه من الآخر » .

« (ج) إذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للدين المستحق فى ذمته »

« (د) إذا كان الحق المتنازع فيه يثقل عقاراً وبيع الحق لحائز العقار »(١).

وتقابل هذه النصوص فى التقنين المدنى السابق المواد ٣٥٣ — ٣٥٥/ ٤٤١ — ٤٤٣(٢) .

---

(١) تاريخ النصوص :

م ٤٦٩ : ورد هذا النص فى المادة ٦٣٥ من المشروع التمهيدى بفروق لفظية . وفى لجنة المراجعة زالت هذه الفروق ، وأضيف لفظ « بمقابل » بعد عبارة « قد نزل عنه صاحبه » لإخراج حالات التبرع من نطاق الحكم ، وأصبحت المادة رقمها ٤٩٦ فى المشروع النهائى . ووافق عليها مجلس النواب، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٦٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٩٥ — ١٩٧) .

م ٤٧٠ : ورد هذا النص فى المادة ٦٣٦ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، عدا فروقاً لفظية طفيفة زالت فى لجنة المراجعة ، وأصبحت المادة رقمها ٤٩٧ فى المشروع النهائى . ووافق عليها مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٧٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٩٨ — ١٩٩) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٣٥٣ - ٤٤١ : إذا باع شخص مجرد دعوى بدين أو مجرد حق ، فلا يكون مسئولا عن وجود الدين ولا عن وجود ذلك الحق .

م ٤٤٢/٣٥٤ : إذا بيع مجرد دعوى بدين أو بحق على الوجه المبين فى المادة السابقة ، أو كان أصل الدين متنازعاً فيه ، جاز للمدين أن يتخلص من الدين المبيع بدفعه للمشترى الثمن الحقيقى الذى اشترى به وفوائده والمصاريف المنصرفة .

م ٤٤٣/٣٥٥ : ولا تتبع هذه القاعدة فى حالة ما إذا باع أحد الورثة نصيبه فى التركة إلى شريكه ، أو باع أحد الشركاء نصيبه فى الدين إلى شريكه ، أو أسقط المدين لدائنه شيئاً فى مقابلة دينه ، أو اشترى مشتر حقاً متنازعاً فيه منعاً لحصول دعوى .

وأحكام التقنين السابق تتفق مع أحكام التقنين الجديد ، إلا أن التقنين السابق كان على قدر من الغموض فى إيراده الحالة الأخيرة من الحالات الاستثنائية ، ولم يورد أصلا الحالة الأولى من هذه الحالات وهى حالة بيع الحق المتنازع فيه إذا كان داخلا ضمن مجموعة أموال بيعت جزافاً بثمن واحد ، وهو بعد ذلك يوهم من سياق عبارته أن الحق المتنازع فيه لا يكون إلا حقاً شخصياً : انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٤).

وتقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادتين ٤٣٧ — ٤٣٨ — وفى التقنين المدنى الليبى المادتين ٤٥٨ — ٤٥٩ — وفى التقنين المدنى العراقى المادتين ٥٩٣ — ٥٩٤ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ٢/٢٨١ (١) .

ويخلص من النصوص المتقدمة الذكر أن بيع الحق المتنازع ينقل الحق كما هو — متنازعاً فيه — إلى المشترى . والمشترى هو الذى يتحمل تبعة مصير النزاع فى شأن الحق ، فاما أن يثبت الحق للبائع فيثبت للمشترى كخلف له ، وإما ألا يثبت فلا ينتقل إلى المشترى شىء كما سبق القول . فالبائع إذا باع حقاً متنازعاً فيه لا يضمن للمشترى وجود هذا الحق (٢)، وإنما هو يبيع مجرد إدعاء . ومن ثم يراعى فى تقدير ثمن هذا الادعاء أن يكون متناسباً مع قوته ، فيكثر أو يقل تبعاً لقوة الادعاء أو ضعفه . وهو على كل حال يكون دون قيمة الحق ذاته إذ لا بد أن المشترى يدخل فى حسابه احتمال الخسارة فينزل من قيمة الحق ما يقابل هذا الاحتمال . لذلك كان المشترى لحق متنازع مضارباً يأمل الكسب .

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٣٧ — ٤٣٨ (مطابقتان للمادتين ٤٦٩ — ٤٧٠ من التقنين المدنى المصرى ، فيما عدا أن المادة ٤٣٨ سورى لم تورد الحالة الأخيرة من الحالات الاستثنائية : أنظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢٧٨ — فقرة ٢٨٩) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٥٨ — ٤٥٩ (مطابقتان للمادتين ٤٦٩ — ٤٧٠ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٩٣ — ٥٩٤ (مطابقتان للمادتين ٤٦٩ — ٤٧٠ من التقنين المدنى المصرى — أنظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٣٥٤ — فقرة ٣٦١ — الأستاذ عباس حسن الصراف ص ٦٠٥ — ص ٦٢٥) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٢/٢٨١ : يصح التفرغ عن حق متنازع عليه أقيمت دعوى الأساس فى شأنه بشرط أن يرضى المديون الذى تفرغ الدائن عن دينه . وتبقى مفاعيل هذا التفرغ واسعة من حيث الصلاحية لأحكام المادة الثالثة من القانون الصادر فى ١٧ شباط سنة ١٩٢٨ . على أنه لا يمكن التخلص من التفرغ له حين يكون لديه سبب مشروع فى إحرازه الحقوق المتنازع عليها ، كأن يكون وارثاً مع المتفرغ أو شريكاً له فى ملك أو دائناً له .

(والتقنين اللبنانى أقرب إلى التقنين الفرنسى منه إلى التقنين المصرى) .

(٢) نقض مدنى ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٥٦ ص ٥١٧ .

فواجه القانون هذا الوضع بما يلائمه، وأجاز لمن عليه الحق المتنازع فيه أن يسترده من المشترى بدفع الثمن — وهو كما قدمنا أقل من قيمة الحق — مع المصروفات والفوائد. أما فى الحالات الاستثنائية التى تنتفى فيها فكرة المضاربة، فقد منع القانون حق الاسترداد (١).

فنبحث إذن: (١) متى يجوز استرداد الحق المتنازع فيه (٢) وكيف يكون الاسترداد (٣) والآثار التى تترتب على الاسترداد (٤) والحالات الاستثنائية التى لا يجوز فيها الاسترداد.

١٠٥ — متى يجوز استرداد الحق المتنازع فيه: ويؤخذ من نص المادة ٤٦٩ مدنى أنه يجب توافر شرطين حتى يجوز الاسترداد: (١) أن يكون الحق المسترد حقاً متنازعاً فيه (٢) وأن يكون قد نزل عنه صاحبه بمقابل.

فيجب أولا أن يكون الحق المسترد حقاً متنازعاً فيه. وتقول الفقرة الثانية من المادة ٤٦٩ مدنى إنه «يعتبر الحق متنازعاً فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام فى شأنه نزاع جدى». فليس من الضرورى إذن أن تكون هناك دعوى مرفوعة بالحق حتى يكون الحق متنازعاً فيه، ويكفى أن يقوم فى شأنه

---

(١) ويذهب بودرى وسينيا إلى أن فكرة المضاربة لا تكفى وحدها لتبرير حق الاسترداد من المضارب، فالمضاربة ليست فى ذاتها شراً محضاً حتى ينتصب القانون لمحاربتها. وإذا كانت المضاربة فى بعض الحالات تنطوى على استغلال وتعسف، فهى فى حالات أخرى ينتج عنها الخير. إذ يقع أن صاحب الحق المتنازع فيه لا يكون عنده من الوسائل ما يحصل به على حقه فيبيعه لمن هو أقدر منه على ذلك، فيصل إلى الكثير من حقه وكان يفقده كله لولا هذه المضاربة. وإنما يبرر حق الاسترداد مصلحة اجتماعية أعلى من الضرب على أيدى المرابين، هى وضع حد للمنازعات والقضايا. فإن الحق المتنازع فيه إذا استرده المدين ممن اشتراه فقد وضع بذلك حداً للنزاع وحسم الخصومة، ولم يجد المشترى شيئاً فقد استرد مادفعه، والقانون ينشد دائماً فض المنازعات أو تقليلها بقدر الإمكان (بودرى وسينيا فقرة ٩١٤ ص ٩٣٤).

وإذا استرد المدين الحق المتنازع فيه بدفع ثمنه للمشترى، فإن الأمر يؤول إلى وضع شبيه بما إذا تصالح صاحب الحق مع مدينه على أن يأخذ منه مبلغاً أقل من قيمة الحق، وهذا المبلغ هو الذى ارتضاه صاحب الحق عندما باع به حقه. فكأن المدين دفع لصاحب الحق — يمثله المشترى خلفه — القيمة التى ارتضاها صاحب الحق نفسه، وذلك لفض النزاع. فالأمر فى صورته استرداد، وفى حقيقته ضرب من الصلح.

نزاع جدى (١) . وليس من الضرورى أيضاً أن يكون الحق الذى رفعت به دعوى يكون حقاً متنازعاً فيه ، فقد لا يمس النزاع فى الدعوى موضوع الحق نفسه بل يتناول مسائل شكلية فى الإجراءات كعدم صحة الإعلان أو عدم توافر الصفة أو نحو ذلك (٢) ، والحق حتى يكون متنازعاً فيه يجب أن يقوم النزاع فى موضوعه بالذات (٣) . وقد ترفع بالحق دعوى تنتهى إلى حكم ابتدائى ، فما دام الحكم غير نهائى يبقى الحق متنازعاً فيه ، لا فحسب إذا طعن فى الحكم

---

(١) وقد حسم هذا النص خلافاً كان قائماً فى عهد التقنين المدنى السابق ، إذ كان هناك رأى يذهب إلى أن الحق لا يكون متنازعاً فيه إلا إذا رفعت به دعوى ، وفى فرنسا نص التقنين المدنى الفرنسى (م ١٧٠٠) يجعل هذا المعنى متعيناً . أما نص التقنين المدنى المصرى الجديد فصريح فى المعنى العكسى (المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٤) . أما من حيث تحريم شراء الحق المتنازع فيه على عمال القضاء ، ففى فرنسا (م ١٥٩٧ مدنى فرنسى) كما فى مصر يكفى أن يقوم فى الحق نزاع جدى ولو لم ترفع به دعوى (بودرى وسينيا فقرة ٢٦٣) .

ولا يكون الحق متنازعاً فيه إذا لم يقم فى موضوعه نزاع جدى ، حتى لو رفعت به بعد ذلك دعوى لم تكن منتظرة (بودرى وسينيا فقرة ٢٦٥) — وصعوبة التنفيذ بالحق لا تجعله متنازعاً فيه . أما النزاع فى مرتبة الحق فتجعل له هذا الوصف (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً ص ١٧٥ — بودرى وسينيا فقرة ٢٦٤ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٥) — والنزاع فى تأمينات الحق لا يجعله حقاً متنازعاً فيه إلا إذا كان هذا النزاع من شأنه أن يجعل الحق غير مستطاع التنفيذ ، وكذلك النزاع فى براءة اختراع لا يجعل المتجر متنازعاً فيه إلا إذا كانت هذه البراءة هى العنصر الجوهرى فى المتجر (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣١٨ ص ٤٠٣) .

ومعرفة ما إذا كان هناك نزاع جدى فى موضوع الحق مسألة واقع يبت فيها قاضى الموضوع ، ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض (المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٣) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن شراء الدين من غير ضمان بأقل من قيمته لا يعتبر معه الدين متنازعاً فيه بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٤ مدنى (قديم) ، إذ يجب لاعتبار الحق المبيع من الحقوق المتنازع فيها أن يكون قائماً بشأنه ، وقت التنازل عنه ، خصومة أمام القضاء وأن يكون النزاع فيها منصباً على أصل الحق (le fond de droit) ، أى متعلقاً بوجوده أو بطريقة التخلص منه كالسداد أو السقوط بمضى المدة . فكل العراقيل التى تعترض السداد بفعل المدين ، كالدفع بعدم الاختصاص أو بعدم وجود صفة للمدعى ، لا يعتبر معها الدين متنازعاً فيه ، لأنها غير متعلقة بأصله (نقض مدنى ٧ أبريل سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٠٩ ص ٣١٧) .

(٣) استئناف مصر أول مايو سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٧ رقم ٢٣١ — والنزاع يقوم فى موضوع الحق إذا تعلق بوجوده أو بانقضائه أو بمداه أو بمقداره ، أو إذا دفع الحق بدفع موضوعى يؤدى إلى رفضه نهائياً كالدفع بالتقادم (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً ص ١٧٨ — ص ١٧٩ — بودرى وسينيا فقرة ٩٢٢) .

الابتدائى بطريق من طرق الطعن الاعتيادية كالمعارضة والاستئناف ، بل أيضاً طول المدة التى يظل فيها باب هذا الطعن الاعتيادى مفتوحاً ولو لم يطعن فى الحكم بالفعل . أما إذا كان الحكم نهائياً فقد انحسم النزاع فى الحق وأصبح حقاً غير متنازع فيه ، فلا يجوز فيه الاسترداد حتى لو كان الحكم النهائى يمكن أن يطعن فيه بطريق غير اعتيادى كالنقض والتماس إعادة النظر ، وحتى لو كان باب الطعن غير الاعتيادى لا يزال مفتوحاً . أما إذا طعن بالفعل فى الحكم النهائى بطعن غير اعتيادى ، فان الحكم يعود فى هذه الحالة حقاً متنازعاً فيه ، ويجوز فيه الاسترداد(١) . ويجب أن يكون الحق متنازعاً فيه على النحو الذى أسلفناه فى اليوم الذى ينزل فيه عنه صاحبه إلى الغير ، فلو بدأ الحق متنازعاً فيه ثم انحسم النزاع فنزل عنه صاحبه بعد ذلك لم يجز الاسترداد ، ولو كان الحق وقت أن نزل عنه صاحبه غير متنازع فيه ثم نوزع فيه بعد ذلك لم يجز الاسترداد كذلك (٢) . ويستوى أن يكون الحق المتنازع فيه حقاً شخصياً أو حقاً عينياً ، منقولا أو عقاراً . فلا يوجد ما يمنع من استرداد عقار متنازع فيه باع المدعى حق ادعائه فيه إلى أجنبى ، فيسترد المدعى عليه وهو الحائز للعقار حق المدعى برده له الثمن والمصروفات والفوائد . أما إذا كان البائع هو المدعى عليه حائز العقار ، فهناك خلاف فى الرأى . فمن يؤسس حق الاسترداد على فكرة المضاربة يجيز للمدعى حق الاسترداد ، لأن الحكمة متوافرة فى حالته كما توافرت فى حالة المدعى عليه . ومن يؤسس حق الاسترداد على فكرة حسم الخصومات ينكر على المدعى حق الاسترداد ، إذ هو الذى أنشأ الخصومة بادعائه فلا يجوز أن يسترد توقياً لخصومة هو المتسبب فيها (٣) .

---

(١) محكمة مصر ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٣/٢٦٤ ص ٣٧١ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ مكررة رابعاً ص ١٨٠ — بودرى وسينيا فقرة ٢٦٠ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣١٩ ص ٤٠١ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٧٨ .

(٢) والعبرة فى حوالة الحق المتنازع فيه بقيام النزاع وقت الاتفاق على الحوالة لا وقت إعلان المدين (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً هامش رقم ١٦ — بودرى وسينيا فقرة ٩١٧ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٠) . وإذا قبل المدين حوالة حق ينازع فيه وكان قبوله دون تحفظ ، لم يجز له الاسترداد .

(٣) أنظر من الرأى الأول جيوار ٢ فقرة ٨٩٣ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً هامش رقم ١٥ — بلانيول وريبير هامل ١٠ فقرة ٣١٨ — الأستاذين أحمد نجيب الهلالى =

والشرط الثانى أن يكون النزول عن الحق بمقابل . فاذا نزل صاحب الحق عنه للغير تبرعاً لم يجز الاسترداد ، لأن التبرع يتنافى مع فكرة المضاربة ولا يمكن وصف المتبرع له أنه يتصيد القضايا المتنازع فيها ويستغل الخصومات القائمة (١). أما إذا وهب صاحب الحق حقه بعوض ، فان كان العوض من الأهمية بحيث يجعل النزول عن الحق بمقابل جاز الاسترداد ، وإلا غابت صفة التبرع وامتنع على المدين استرداد الحق (٢) . ولا بد أن يكون المقابل نقداً أو أشياء مثلية على الأقل حتى يتمكن المسترد من أن يدفع مثلها للمشترى . فاذا كان النزول عن الحق من طريق المقايضة ، لم يجز الاسترداد ، لأن المسترد لا يستطيع أن يدفع للمشترى مثل العوض بل كل ما يستطيع أن يدفعه هو قيمة العوض والقيمة لا تجزىء عن المثل (٣) . وليس معنى ذلك أن يكون النزول عن الحق المتنازع فيه حتما من طريق البيع (٤) ، فقد يكون من طريق آخر وبمقابل نقدى فيجوز

= وحامد زكى فقرة ٦٠٨ — وانظر من للرأى الثانى بودرى وسينيا فقرة ٩٣٨ — الأستاذ أنور سلطان فقره ٤٢١ .

ويستوى فى جواز حق الاسترداد أن يعلم المشترى بقيام النزاع فى الحق أو لا يعلم ، إلا أنه إذا كان لا يعلم بقيام النزاع جاز له الرجوع أيضاً بالضمان على البائع (قارن المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٤) .

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣١٧ – هذا إلى أنه لا يوجد مقابل للحق يدفعه المدين إذا هو استعمل حق الاسترداد ، ولا يجوز أن يسترد بدون مقابل فإن صاحب الحق لم يقصد أن يتبرع له هو .

(٢) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً هامش رقم ١٤ – بودرى وسينيا فقرة ٩٣٢ – بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣١٧ ص ٤٠٢ .

(٣) بودرى وسينيا فقرة ٩٣٣ – كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٨٠ – الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٠٦ – عكس ذلك الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢٠ – الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٨ ص ٢٧١ .

(٤) وإن كان هذا هو الغالب . ويجوز الاسترداد حتى لو كان البيع قضائياً فى المزاد (جيوار ٢ فقرة ٨٩١ – أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً ص ١٧٧ وهامش رقم ١٤ – بودرى وسينيا فقرة ٩٣٦ – بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣١٧ – الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢٠ – الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٨ ص ٢٧١ – وقارن كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٨٢ – الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٠٦ – وأنظر فى عدم جواز الاسترداد إذا وكل صاحب الحق المتنازع فيه شخصاً آخر فى قبض الحق من المدين فى مقابل جزء من هذا الحق كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٨٠ ص ٦٤٥ .

الابتدائى بطريق من طرق الطعن الاعتيادية كالمعارضة والاستئناف ، بل أيضاً طول المدة التى يظل فيها باب هذا الطعن الاعتيادى مفتوحاً ولو لم يطعن فى الحكم بالفعل . أما إذا كان الحكم نهائياً فقد انحسم النزاع فى الحق وأصبح حقاً غير متنازع فيه ، فلا يجوز فيه الاسترداد حتى لو كان الحكم النهائى يمكن أن يطعن فيه بطريق غير اعتيادى كالنقض والتماس إعادة النظر ، وحتى لو كان باب الطعن غير الاعتيادى لا يزال مفتوحاً . أما إذا طعن بالفعل فى الحكم النهائى بطعن غير اعتيادى ، فان الحكم يعود فى هذه الحالة حقاً متنازعاً فيه ، ويجوز فيه الاسترداد(١) . ويجب أن يكون الحق متنازعاً فيه على النحو الذى أسلفناه فى اليوم الذى ينزل فيه عنه صاحبه إلى الغير ، فلو بدأ الحق متنازعاً فيه ثم انحسم النزاع فنزل عنه صاحبه بعد ذلك لم يجز الاسترداد ، ولو كان الحق وقت أن نزل عنه صاحبه غير متنازع فيه ثم نوزع فيه بعد ذلك لم يجز الاسترداد كذلك (٢) . ويستوى أن يكون الحق المتنازع فيه حقاً شخصياً أو حقاً عينياً ، منقولا أو عقاراً . فلا يوجد ما يمنع من استرداد عقار متنازع فيه باع المدعى حق ادعائه فيه إلى أجنبى ، فيسترد المدعى عليه وهو الحائز للعقار حق المدعى برده له الثمن والمصروفات والفوائد . أما إذا كان البائع هو المدعى عليه حائز العقار ، فهناك خلاف فى الرأى . فمن يؤسس حق الاسترداد على فكرة المضاربة يجيز للمدعى حق الاسترداد ، لأن الحكمة متوافرة فى حالته كما توافرت فى حالة المدعى عليه . ومن يؤسس حق الاسترداد على فكرة حسم الخصومات ينكر على المدعى حق الاسترداد ، إذ هو الذى أنشأ الخصومة بادعائه فلا يجوز أن يسترد توقياً لخصومة هو المتسبب فيها (٣) .

---

(١) محكمة مصر ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٢٦٤/٣ ص ٣٧١ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ مكررة رابعاً ص ١٨٠ — بودرى وسينيا فقرة ٢٦٠ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣١٩ ص ٤٠١ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٧٨ .

(٢) والعبرة فى حوالة الحق المتنازع فيه بقيام النزاع وقت الاتفاق على الحوالة لا وقت إعلان المدين (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً هامش رقم ١٦ — بودرى وسينيا فقرة ٩١٧ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٠) . وإذا قبل المدين حوالة حق ينازع فيه وكان قبوله دون تحفظ ، لم يجز له الاسترداد .

(٣) أنظر من الرأى الأول جيوار ٢ فقرة ٨٩٣ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً هامش رقم ١٥ — بلانيول وريبير هامل ١٠ فقرة ٣١٨ — الأستاذين أحمد نجيب الهلالى =

والشرط الثانى أن يكون النزول عن الحق بمقابل . فاذا نزل صاحب الحق عنه للغير تبرعاً لم يجز الاسترداد ، لأن التبرع يتنافى مع فكرة المضاربة ولا يمكن وصف المتبرع له أنه يتصيد القضايا المتنازع فيها ويستغل الخصومات القائمة (١). أما إذا وهب صاحب الحق حقه بعوض ، فان كان العوض من الأهمية بحيث يجعل النزول عن الحق بمقابل جاز الاسترداد ، وإلا غلبت صفة التبرع وامتنع على المدين استرداد الحق (٢) . ولا بد أن يكون المقابل نقداً أو أشياء مثلية على الأقل حتى يتمكن المسترد من أن يدفع مثلها للمشترى . فاذا كان النزول عن الحق من طريق المقايضة ، لم يجز الاسترداد ، لأن المسترد لا يستطيع أن يدفع للمشترى مثل العوض بل كل ما يستطيع أن يدفعه هو قيمة العوض والقيمة لا تجزىء عن المثل (٣) . وليس معنى ذلك أن يكون النزول عن الحق المتنازع فيه حتما من طريق البيع (٤) ، فقد يكون من طريق آخر وبمقابل نقدى فيجوز

= وحامد زكى فقرة ٦٠٨ — وانظر من الرأى الثانى بودرى وسينيا فقرة ٩٣٨ — الأستاذ أنور سلطان فقره ٤٢١ .

ويستوى فى جواز حق الاسترداد أن يعلم المشترى بقيام النزاع فى الحق أو لا يعلم ، إلا أنه إذا كان يعلم بقيام النزاع جاز له الرجوع أيضاً بالضمان على البائع (قارن المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٤) .

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣١٧ — هذا إلى أنه لا يوجد مقابل للحق يدفعه المدين إذا هو استعمل حق الاسترداد ، ولا يجوز أن يسترد بدون مقابل فإن صاحب الحق لم يقصد أن يتبرع له هو .

(٢) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً هامش رقم ١٤ — بودرى وسينيا فقرة ٩٣٢ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣١٧ ص ٤٠٢ .

(٣) بودرى وسينيا فقرة ٩٣٣ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٨٠ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٠٦ — عكس ذلك الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢٠ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٨ ص ٢٧١ .

(٤) وإن كان هذا هو الغالب . ويجوز الاسترداد حتى لو كان البيع قضائياً فى المزاد (جيوار ٢ فقرة ٨٩١ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً ص ١٧٧ وهامش رقم ١٤ — بودرى وسينيا فقرة ٩٣٦ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣١٧ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢٠ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٨ ص ٢٧١ — وقارن كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٨٢ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٠٦ — وأنظر فى عدم جواز الاسترداد إذا وكل صاحب الحق المتنازع فيه شخصاً آخر فى قبض الحق من المدين فى مقابل جزء من هذا الحق كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٨٠ ص ٦٤٥ .

الاسترداد . مثل ذلك أن يكون هناك حق بين شخصين كل منهما يدعى أنه له ، ثم إن هذا الحق نفسه ينازع فيه المدين ، فلو أن صاحبي الحق المتنازعين اصطلحا فأعطى أحدهما الآخر مبلغاً من النقود حتى ينزل له عن ادعائه . فان المدين يستطيع أن يسترد حقوق هذا الآخر برده المبلغ للأول ، ولكن يبقى الأول على ادعائه فهو لم يحصل على شيء فى مقابله (١) . كذلك إذا كان صاحب الحق المتنازع فيه فى ذمته مبلغ من النقود لدائن ، فوفاه الدين بالحق المتنازع فيه ، جاز للمدين فى الحق المتنازع فيه أن يسترد الحق من الدائن بأن يرد له الدين الذى كان له فى ذمة صاحب الحق . وإذا باع صاحب الحق المتنازع فيه حقه هذا مع أموال أخرى بثمن واحد ، جاز للمدين أن يسترد الحق المتنازع فيه بحصته من الثمن (٢) .

١٠٦ — كيف يكون الاسترداد : يتم الاسترداد باجتماع أمرين : (١) إعلان المدين إرادته فى الاسترداد (٢) ورده للمشترى الثمن الحقيقى وفوائده والمصروفات .

ويعلن المدين (٣) إرادته فى الاسترداد دون حاجة إلى شكل خاص . فاذا

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ٩٣٤ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣١٧ — قارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢٠ — والأستاذ منصور مصطفى منصور ص ٢٧١ هامش رقم ٤ — والأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى ص ٦٢٠ هامش رقم ٤ .

ويمكن إيراد مثل آخر للصلح على النحو الآتى : دائن بألف وله مدينان متضامنان ينازعانه فى الدين ، فاصطلح مع أحدهما على ثمانمائة وتقاضاها منه . فإذا رجع المدين الذى وفى الدائن على المدين الآخر ، كان لهذا المدين الآخر أن يسترد حصته فى الدين — وهى خمسمائة — بما يقابلها فى مبلغ الصلح بأربعمائة . وقد وصل التقنين المدنى الجديد إلى هذه النتيجة عن طريق آخر ، فجعل للمدين المتضامن الآخر أن يستفيد من الصلح ، إذ نص فى المادة ٢٩٤ منه على أنه « إذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وتضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخرى ، استفاد منه الباقون » .

(٢) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٠ ص ٤٠٧ .

(٣) وإذا كان هناك مدينون متضامنون متعددون ، جاز لكل منهم أن يستعمل حق الاسترداد ، ويرجع على الباقين كل بقدر حصته (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٠٠ ص ٤٠٣) — ويجوز لخلف المدين ، كالوارث ، أن يستعمل حق الاسترداد (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢١) . ويجوز لدائن المدين أن يستعمل باسمه حق الاسترداد .

كانت هناك دعوى بالحق المتنازع فيه منظورة أمام المحاكم — بأن يكون الدائن قد رفع الدعوى بطالب المدين بالحق ودخل فيها المشترى خصما أو رفعها المشترى ابتداء على المدين بطالبه بالحق الذى اشتراه — فالمدين يعلن إرادته فى الاسترداد عن طريق طلبه فى المحكمة من المشترى بالشكل العادى الذى تبدى به الطلبات فى الخصومة . ويوجه الطلب إلى المشترى دون الدائن ، فالمشترى وحده هو الخصم فى الاسترداد (١) . وإذا لم تكن الدعوى منظورة ، بأن لم ترفع دعوى أصلا بالحق المتنازع فيه وإنما قام فى موضوعه نزاع جدى ، أو رفعت الدعوى وصدر فيها حكم ما زال باب الطعن العادى مفتوحاً فيه ولكن لم يرفع الطعن فعلا ، فطلب الاسترداد يكون باعلان المدين إرادته ، ويوجه هذا الإعلان إلى المشترى دون الدائن كما قدمنا ، ويحدث الإعلان أثره من وقت وصوله إلى علم المشترى وفقاً للقواعد العامة (٢) .

ويجب أن يرد المدين للمشترى رداً فعلياً . أو يعرض عرضاً حقيقياً . الثمن وفوائده من وقت الدفع والمصروفات ، فان طلب الاسترداد لا يحدث أثره إلا

---

(١) ولا يجوز أن يكون طلب الاسترداد طلباً احتياطياً ، بأن يطلب المدين طلباً أصلياً الحكم بعدم صحة الدين أو بانقضائه مثلا وطلباً احتياطياً باسترداده من المشترى ، لأن الاسترداد على هذا النحو يكون استرداداً لحق غير متنازع فيه إذ هو لا يقوم إلا بعد تصفية النزاع وإقرار الدين قضاء . هذا إلى أن الطلب الاحتياطى ليس من شأنه أن يضع حداً للخصومة ، إذا هو لا يوجد إلا بعد القضاء فيها (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٥٥ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً ص ١٨٠ — بودرى وسهنيا فقرة ٩٤٠ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢١ ص ٤٠٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٣٥٤ مدنى (قديم) لا تخول المدين الحق فى استرداد الدين المبيع بعرض الثمن على المشترى إلا إذا كان ذلك حاصلا بصفة أصلية وبغير منازعة فى أصل الدين رغبة فى إنهاء الخصومة صلحاً على هذا الأساس (نقض مدنى ٧ أبريل سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٠٩ ص ٣١٧) .

ولو كان الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق عادى ، وقبل الحكم طلب المسترد الاسترداد بصفة احتياطية ، جاز له ذلك ، لأنه حتى بعد صدور الحكم يبقى الحق متنازعاً فيه (الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٩ ص ٢٧٢) .

(٢) وإذا نازع المشترى فى صحة الاسترداد ، رفع الدين دعوى عليه يطلب فيها الحكم بصحة

إذا تم هذا الرد أو العرض(١) . ذلك أن نص القانون (م ١/٤٦٩) مدنى صريح فى أن « للمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلى المتنازل الثمن الحقيقى الذى دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن من يوم الدفع » . ولأن التخلص من المطالبة بالحق المتنازع فيه لا يكون إلا من يوم الوفاء ، والوفاء لا يكون إلا بالدفع الفعلى أو العرض الحقيقى إذا لم يقبل المشترى الدفع الفعلى أو تنازع فى صحته . والذى يجب أن يدفع فعلا أو يعرض عرضاً حقيقياً هو ما يأتى : (١) الثمن الحقيقى الذى دفعه المشترى لشراء الحق المتنازع فيه ، وأراد القانون بذكر لفظ « الحقيقى » التحرز من الثمن الصورى الذى قد يذكره المتبايعان فى عقد البيع ، فيزيدان من الثمن الحقيقى حتى يمنعا المدين من الاسترداد أو يجعلا الاسترداد أكثر كلفة . وللمدين أن يثبت بجميع الطرق أن الثمن المذكور فى العقد ليس هو الثمن الحقيقى ، وأن يقتصر على دفع الثمن الحقيقى أو عرضه(٢) . (٢) فوائد هذا الثمن من وقت أن دفعه المشترى للبائع . والمراد هنا الفوائد بالسعر القانونى — ٤ ٪ فى المسائل المدنية و ٥ ٪ فى

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ٩٥٠ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢٤ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٠٧ ص ٥٩٥ — قارن أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً ص ١٨ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢١ ص ٤٠٨ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٨٢ — الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٦١٠ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٩١ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٠ ص ٤٥٨ .

(٢) وإذا كان البائع قد منح المشترى أجلا للوفاء بالثمن ، فللمسترد أن يستفيد من هذا الأجل ، ولكن للقضاء أن يلزمه بتقديم تأمين كاف يضمن السداد (بودرى وسينيا فقرة ٩٤٤ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢١ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢٣ ص ٤٠٦ .

وإذا باع المشترى الحق قبل استعمال حق الاسترداد ، فللمتنازل ضده يستعمل حق الاسترداد ضد المشترى من المشترى لا ضد المشترى ، ويدفع له الثمن الذى اشترى به سواء كان أكثر من الثمن الأول الذى دفعه المشترى للبائع أو أقل . ذلك أن الاسترداد ليست له مدة مقررة قانوناً يجب أن يستعمل فى خلالها ، فيجوز استعمال هذا الحق فى أى وقت إلى أن يحسم النزاع فى شأن الحق . وعند استعماله يوجه لمن كان الحق منتقلا إليه وقت الاستعمال ، سواء كان المشترى أو مشترياً منه أو مشترياً ثالثاً أو مشترياً بعد ذلك (بودرى وسينيا فقرة ٩٤٥ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٠ ص ٤٠٧ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢٣ ص ٤٠٦ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٠ ص ٤٥٧ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٩ ص ٢٧٣ — وانظر عكس ذلك فيدفع المسترد للمشترى الثانى الثمن الذى دفعه المشترى الأول للبائع : ديمولومب ١٦ فقرة ١١٠ — جيوار ٢ فقرة ٩٠٣ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعا هامش ٣٢ مكرر ثالثا) .

المسائل التجارية ـ لتعويض المشترى عن المدة التى بقى فيها محروماً من الثمن لا ينتفع به . وفى مقابل ذلك يرد المشترى للمدين ثمرات الحق المتنازع فيه ، فان كان ديناً ينتج فوائد تقف هذه الفوائد ولا يدفعها المدين للمشترى منذ اليوم الذى دفع فيه المشترى الثمن للدائن ، وإن كان عقاراً رد المشترى ثمراته من ريع أو محصولات للمتنازل ضده . أما إذا كان الثمن الذى اشترى به المشترى الحق المتنازع فيه مؤجلا وينتج فوائد ، فان المتنازل ضده يتحمل هذا الثمن مؤجلا كما كان ويدفع الفوائد المتفق عليها ، وهذه غير الفوائد القانونية التى أشرنا إليها فيما تقدم . ويلتزم بهذا نحو المشترى ، والمشترى يبقى ملتزماً نحو البائع كما سنرى . (٣) مصروفات التنازل عن الحق المتنازع فيه ، كرسوم التسجيل فى العقار ورسوم الورقة الرسمية أو التصديق على الإمضاء ورسوم التمغة والسمسرة وأتعاب المحامى وغير ذلك(١) . ويتحمل المسترد أيضاً مصروفات الاسترداد ، ويدخل فيها مصروفات دعوى المطالبة بالحق إذا كان المشترى هو الذى رفعها على المتنازل ضده ، فان هذه الدعوى قد انتهت دون حكم فتحمل المشترى مصروفاتها فيرجع بها على المتنازل ضده(٢) . وكذلك يرد المتنازل ضده مصروفات دعوى المطالبة بالحق التى قد يكون صاحب الحق رفعها ضده وانتهت دون حكم ، وذلك فيما إذا كان المشترى قد تحملها ، أما إذا لم يرجع بها صاحب الحق على أحد فالغالب أن يكون قد أدخلها فى الثمن الذى باع به الحق وقد رأينا أن المتنازل ضده يجب عليه رد هذا الثمن للمشترى .

١٠٧ — الآثار التى تترتب على الاسترداد : إذا استرد المتنازل ضده الحق المتنازع فيه من المشترى ، فان هذا لا يعنى أنه أقر بأن الحق ليس له . وكل ماعناه بالاسترداد أنه قصد وضع حد لخصومة القائمة ، حتى ينحسم النزاع فى أمر لا تعرف مغبته(٣) .

---

(١) وإذا كان المشترى قد دفع رسوماً أكبر بسبب المبالغة فى الثمن ، لم يكن له أن يرجع على المسترد بما زاد من هذه الرسوم (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٢٣ ص ٤٠٦–٤٠٧) .

(٢) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢١ ص ٤٠٨ .

(٣) وقد رأينا أنه إذا كان الحق المتنازع فيه حقاً شخصياً حول إلى آخر ، وقبل المدين الحوالة دون تحفظ ، سقط حقه فى الاسترداد (أنظر آنفاً فقرة ١٠٥ فى الهامش) . أما اذا =

والاسترداد إذا تم على الوجه الصحيح يكون له أثره : (أولا) فى العلاقة ما بين المشترى والمتنازل ضده . (ثانياً) وفى العلاقة مابين المشترى والبائع . (ثالثاً) وفى العلاقة مابين المتنازل ضده والبائع .

فى العلاقة ما بين المشترى والمتنازل ضده ، يحل الثانى محل الأول بموجب الاسترداد . ولا يعتبر الاسترداد شراء جديداً للحق المتنازع فيه صدر من المشترى للمتنازع ضده ، بل إن المشترى يعتبر — فى العلاقة ما بينه وبين المسترد — أنه لم ينتقل إليه الحق أصلا وقد انتزعه منه المسترد . ويترتب على ذلك أن جميع الحقوق التى يكون قد رتبها المشترى على الحق قبل الاسترداد تسقط ، وتعتبر كأن لم تكن (١) . فاذا كان الحق المتنازع فيه عقاراً ، سقط كل ما رتبه المشترى على هذا العقار من رهون أو تصرفات أخرى كحقوق ارتفاق أو حقوق انتفاع . وتسقط الحجوز التى يكون دائن المشترى قد وقعها تحت يد المتنازل ضده إذا كان الحق المتنازع فيه حقاً شخصياً ، إذ هى تعتبر واردة على حق ليس للمشترى (٢) .

وفى العلاقة ما بين المشترى والبائع يبقى البيع قائماً ، فلا ينتقض بالاسترداد(٣). وهذا بخلاف الشفعة وحق الاسترداد بوجه عام ، فهناك يحل المسترد محل المشترى نحو البائع ، أما هنا فالاسترداد يوجه ضد المشترى وحده دون البائع ، فلا تتأثر بالاسترداد العلاقة ما بين المشترى والبائع . ومن ثم يكون للبائع حق مطالبة المشترى بالثمن والالتزامات الأخرى الناشئة عن عقد البيع ، ولا يحل المسترد

= احتفظ المدين بحقه فى الطعن فى الدين عند قبول الحوالة ، جاز له بعد ذلك أن يسترده (استئناف مصر ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ٢٤/٢ ص ٦١) .

وإذا حول المجنى عليه فى جريمة حقه فى التعويض إلى آخر ، جاز للمتهم أن يسترد الحق مع بقائه منكراً ارتكاب الجريمة ومنكراً استحقاق المجنى عليه للتعويض (هيك ٢ فقرة ٦٦٣ — بودرى وسينيا فقرة ٩٥١) .

(١) لكن إذا باع المشترى الحق من مشتر ثان ، فقد قدمنا أن الاسترداد يوجه إلى المشترى الثانى بالثمن الذى دفعه هذا المشترى الأول ، فلا يسقط تصرف المشترى الأول فى الحق بالبيع (أنظر آنفاً فقرة ١٠٦ فى الهامش) .

(٢) قارن الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٠ ص ٢٧٦ — ص ٢٧٧ .

(٣) قارن الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٩٢ — والأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٢ .

محل المشترى فى هذه الالتزامات ، فان البائع لم يتعامل معه فلا يجبر على معاملته . ولا يرجع المشترى على البائع بالضمان ، بعد ان انتزع المسترد الصفقة من المشترى ، وذلك ما لم يكن المشترى يجهل أنه اشترى حقاً متنازعاً فيه ، فان جهل ذلك رجع على البائع بالضمان والتعويض (١) .

بقيت العلاقة ما بين البائع والمسترد . والخصوصية التى تميز هذا النوع من الاسترداد عن غيره من الأنواع الأخرى أن المسترد هنا مدين بالحق المتنازع فيه للبائع ، فهو غير أجنبى عن الحق بخلاف الشفيع الأجنبى عن العين المشفوعة . وهو إذن لا يتلقى الحق ، بل ينهيه إذا كان حقاً شخصياً ، ويقطع الخصومة فيه إذا كان حقاً عينياً . ويترتب على ذلك أن الحق المتنازع فيه لا ينتقل من البائع إلى المسترد ، فقد كان حقاً متنازعاً فيه ما بين البائع والمسترد ، وكل ما حدث بالاسترداد أن هذا النزاع قد انحسم ، ولم يعد للبائع حق فى مطالبة المسترد بشىء من الحق المتنازع فيه ، ويكون للاسترداد الأثر الذى للصلح فى حسم النزاع . فاذا كان الحق المتنازع فيه ديناً يدعيه البائع فى ذمة المسترد ، فان الاسترداد لا ينقل الدين إلى المسترد فينقضى باتحاد الذمة ، بل إن الاسترداد يحسم النزاع فى الدين فيعتبر كأنه لم يكن فى ذمة المسترد (٢) . وإذا كان الحق

---

(١) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً ص ١٨٢ — بودرى وسينيا فقرة ٩٥٥ — عكس ذلك بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٢ ص ٤٠٩ — وقارن الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٨ ص ٢٧٠ — وانظر آنفاً فقرة ١٠٥ فى الهامش .

(٢) بودرى وسينيا فقرة ٩٥٨ — وما ورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد فى حاجة إلى التحرير ، فقد ورد ما يأتى : « وإذا كان الحق المتنازع فيه حقاً شخصياً ، فاسترداده يمكن تكييفه على أنه شراء الحق من الدائن ، ثم انقضاء الحق بعد ذلك باتحاد الذمة . وإذا كان الحق عينيا ، فاسترداده يكون شراء فيه معنى الصلح » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٥) . والصحيح ما قررناه . انظر فى معنى المذكرة الإيضاحية الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٨٩ ص ٤٧٥ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٨ ص ٤٥٥ .

وقفر الأستاذ عبد المنعم البدراوى فيما ذكره فى هذا الصدد إذ يقول : « الاسترداد لا يعدو أن يكون وسيلة لإبراء ذمة المدين . . . ليس من أثر الاسترداد إنشاء علاقة مباشرة بين البائع والمسترد ، فلا يستطيع البائع مطالبة المسترد بالثمن بدعوى مباشرة ، وإنما يرجع عليه باستعمال دعوى مدينه أى المشترى المتنازل إليه . ثم إن المسترد لايعتبر أنه تلقى حقاً من المشترى الذى استعمل خيار الاسترداد فى مواجهته ، لأن كل ما يترتب على الاسترداد هو انتهاء الدين إذا كنا =

المتنازع فيه عقاراً ، انقطع النزاع فيه وخلصت ملكيته للمسترد دون منازعة من البائع . ولا يعتبر العقار قد انتقل من البائع إلى المسترد . بل يعتبر أنه كان دائماً ملك المسترد ، ومن ثم لا يلزم تسجيل الاسترداد . وإذا كان المشترى قد اشترى بثمن مؤجل ، وأصبح المسترد ملزماً بهذا الثمن إلى أجله (١) ، فانه لا يكون ملزماً بشيء نحو البائع . بل هو ملزم نحو المشترى ، وهذا ملزم نحو البائع (٢) كما سبق القول .

١٠٨ — الحالات الاستثنائية التي لا يجوز فيها الاسترداد : لما كان حق الاسترداد قد أعطى للقضاء على المضاربة في الحقوق المتنازع فيها ولمنع استغلال الخصومات ، فقد نصت المادة ٤٧٠ مدني . كما رأينا على حالات استثنائية أربع لا يجوز فيها الاسترداد لانتفاء فكرة المضاربة . وهذه الحالات هي (٣) :

١ — إذا كان الحق المتنازع فيه داخلا ضمن مجموعة أموال بيعت جزافاً

= بصدد حوالة أو زوال النزاع الذي ثار حول الحق المبيع قبل انتقاله . ولهذا إذا تعلق الاسترداد بحق عيني عقاري ، فليس من الواجب تسجيله . والخلاصة أنه نظراً للطبيعة الخاصة لخيار الاسترداد الحق المتنازع فيه ، فإن المسترد لا يعتبر خلفاً خاصاً للبائع (المتنازل) ولا للمشترى (المتنازل إليه) لأننا بصدد حق متنازع فيه كان المسترد نفسه طرفا فيه . (الأستاذ عبد المنعم البدراوي فقرة ٤٠٩ ص ٥٩٧ — ص ٥٩٨) .

(١) بودري وسينيا فقرة ٩٤٤ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٠ ص ٤٠٧ .

(٢) ويستطيع البائع أن يرجع على المسترد بالثمن عن طريق الدعوى غير المباشرة باستعمال حق مدينه المشترى قبل مدين الدين وهو المسترد . ويذهب الفقه في فرنسا ، وفقاً لتقاليد القانون الفرنسي القديم ، إلى أن البائع يستطيع أن يرجع أيضاً بدعوى مباشرة عن المسترد (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٢ ص ٤٠٩ — كولان وكابيتان ، فقرة ٩٨٤ — وانظر في هذا المعنى : الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٩٢ — الأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ٢٤٢ — الأستاذين أحمد نجيب الهلالي وحامد زكي ص ٦٢٧ هامش رقم ١) . ونرجح الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ عبد المنعم البدراوي من أن البائع لا يستطيع مطالبة المسترد بالثمن بدعوى مباشرة (فقرة ٤٠٩ وقد سبقت الإشارة إلى ذلك) ، لأن الدعوى المباشرة لا تكون إلا بنص ، ولا يوجد نص هنا يجعل البائع أن يرجع بدعوى مباشرة على المسترد .

(٣) وهي مذكورة على سبيل الحصر ، ففي غيرها يجوز الاسترداد دائماً (لوران ٢٤ فقرة ٦١٠ — جيوار ٢ فقرة ٨٩٧ — بودري وسينيا فقرة ٩٦٠) .

بثمن واحد . مثل ذلك بيع التركة ، فهى مجموع من المال بما له من حقوق وما عليه من ديون ، وسنرى أن بيع التركة هو بيع لهذا المجموع دون نظر إلى عنصر من عناصره بالذات . فاذا كان فى التركة حق متنازع فيه ، فان هذا الحق يفقد ذاتيته ويفنى مع العناصر الأخرى فى مجموع التركة ، فتنعدم فكرة المضاربة فى هذا الحق بالذات ، فلا يجوز الاسترداد . ويترتب على ذلك أنه إذا اشترى شخص من وارث نصيبه فى التركة ، وكان ضمن هذا النصيب دين للتركة فى ذمة أجنبى وهو دين يتنازع فيه المدين ، فان المشترى لنصيب الوارث وقد أصبح صاحب هذا الدين المتنازع فيه يستطيع أن يطالب به المدين ، ولا يستطيع المدين أن يسترده منه . فاذا صفى النزاع فى الدين ، وثبت استحقاق التركة له ، وجب على المدين أن يدفعه كله لمن اشترى نصيب الوارث .

٢ - إذا كان الحق المتنازع فيه شائعاً بين ورثة أو ملاك (٥) . وباع أحدهم نصيبه من الآخر . فاذا فرض أن حقاً متنازعاً فيه يملكه شخصان فى الشيوع ، إما لأنهما ورثاه عن مورث مشترك أو اشترياه معاً ، ثم باع أحد الشريكين نصيبه فى الحق من الآخر ، فان الاسترداد لا يجوز فى هذه الحالة . ذلك أن المفروض أن يكون شراء الشريك لنصيب شريكه لا يقصد به المضاربة ، بل هو قسمة أو هو خطوة نحوها (٦). أما إذا كان الشريكان فى الحق ينازعهما أجنبى يدعى ملكية الحق معهما ، وكان الحق ذاته متنازعاً فيه مع المدين به ، ثم نزل الأجنبى عما يدعيه للشريكين ، جاز للمدين أن يسترد . ذلك أننا خرجنا عن نطاق الاستثناء الذى نحن بصدده ، فهذا الاستثناء يقتضى

---

(٥) أو شركة (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٣) .

(٦) ومن ثم لا يجوز الاسترداد حتى لو كان الحق مملوكاً لأربعة أشخاص مثلا ، وباع واحد منهم نصيبه لأحد الشركاء الثلاثة . فبالرغم من أن الحق لا يزال شائعاً بين الثلاثة ، إلا أن فكرة القسمة لا تنتفى ، وهذا البيع خطوة نحوها .

ويلاحظ أنه فى الحالة نحن بصددها - بيع أحد الشركاء نصيبه لشريك آخر - يمنع الاسترداد ، فوق انتفاء فكرة المضاربة ، اعتبار آخر هو أن الاسترداد لا يمنع من استمرار المنازعة والخصومة ، إذ أنه لا يؤدى إلى أكثر من استرداد نصيب البائع ، ويبقى الشريك الآخر بنصيبه المتنازع فيه مستمراً فى الخصومة .

أن يبيع أحد الشريكين من الآخر نصيبه ، لا أن أجنبياً منهما يكون هو المتصرف(١) .

٣ — إذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للدين المستحق فى ذمته . والمفروض هنا أن للمدين حقاً متنازعاً فيه فى ذمة آخر ، فنزل عن هذا الحق لدائنه وفاء بالدين الذى فى ذمته له . فالواضح أن الدائن ، عندما قبل نزول مدينه عن حقه ، لم يقصد المضاربة ، وإنما قصد أن يستوفى حقه . ومن ثم لا يجوز لمن عليه الحق المتنازع فيه أن يتخلص من المطالبة باسترداد الحق من الدائن الذى استوفى بهذا الحق حقه ، لأن الاسترداد هنا لامبرر له(٢) . وقد ينزل المدين وفاء لدينه عن حق متنازع فيه ، ولا يكون هذا الحق كافياً لوفاء الدين ، فيدفع معه مبلغاً إضافياً من النقود . مثل ذلك أن يكون فى ذمة المدين لدائنه أربعة آلاف ، فيوفيه حقاً متنازعاً فيه مقداره أربعة آلاف ومعه مبلغ إضافى مقداره خمسمائة . فكأنه وفى مدينه خمسمائة ، والباقى من الدين ومقداره ثلاثة آلاف وخمسمائة وفاه بأربعة آلاف متنازع فيها . فنى هذا المثل لاتدل الأرقام على أن هناك مضاربة فى الحق المتنازع فيه ، فقد استوفى الدائن الدين الذى له بحق متنازع فيه يزيد عليه زيادة معقولة تقابل خطر النزاع . وإذا عكسنا الفرض ، وقلنا إن فى ذمة المدين ثلاثة آلاف فوفاها بحق متنازع فيه مقداره أربعة آلاف على أن يعطى الدائن للمدين معدلا (soulte) لهذه الصفقة مقداره خمسمائة ، فان الدائن يكون قد أعطى المدين خمسمائة فوق الثلاثة الآلاف ، واستوفى الثلاثة الآلاف والخمسمائة بأربعة آلاف متنازع فيها ، فلا تدل الأرقام هنا أيضاً على فكرة المضاربة . ولكن إذا كان الدين الذى فى ذمة المدين هو ألف فقط ، والمسألة بحالها ، فان الدائن يكون قد أعطى خمسمائة فوق الألف ، واستوفى الألف وخمسمائة بأربعة آلاف متنازع فيها ، وقد يكشف قاضى الموضوع فى هذه الحالة من الأرقام والظروف الأخرى فكرة

---

(١) بوردى وسينيا فقرة ٩٦٢ .

(٢) ولكن قد يعمد الطرفان إلى التحايل ، فينشئان ديناً صوريا لأحدهما على الآخر ، ثم ينزل المدين للدائن عن حق له متنازع فيه وفاء لهذا الدين الصورى . فالاسترداد هنا يجوز ، لأن الصفقة أريدت بها المضاربة وقد أخفيت تحت ستار هذا الدين الصورى .

المضاربة فيجعل للمدين بالحق المتنازع فيه حق الاسترداد (١) .

٤ — إذا كان الحق المتنازع فيه يثقل عقاراً وبيع الحق لحائز العقار . والمفروض هنا أن عقاراً مثقل برهن يكفل ديناً على مالكه متنازعاً فيه . وباع المدين العقار المرهون من آخر ، فالحائز للعقار وهو المشترى يكون مسئولا عن الرهن الذى يثقل العقار وله حق التطهير ، ولكن إجراءاته معقدة وهو غير مأمون العاقبة . فيعمد إلى شراء الحق المتنازع فيه المكفول بالرهن ، حتى يمنع الدائن المرتهن من تتبع العقار . ولا يستطيع المدين بالحق المتنازع فيه — وهو المدين الذى باع العقار — الاسترداد فى هذه الحالة ، فان الذى دفع حائز العقار إلى شراء الحق المتنازع فيه لم يكن فكرة المضاربة ، بل إنه أراد تجنب إجراءات الدائن المرتهن(٢) . مثل ذلك أن يشترى شخص عقاراً من آخر بأربعة آلاف ، وعلى العقار رهن بألف متنازع فيها فاذا دفع المشترى كل الثمن للبائع ، ثم اشترى الدين المضمون بالرهن ومقداره ألف بثمانمائة ، فانه يرجع على المدين وهو بائع العقار بألف ، ولا يجوز لهذا المدين أن يسترد الدين بثمنه فيدفع ثمانمائة بدلا من الألف . وإذا اكتفى المشترى بأن يدفع من الثمن ثلاثة آلاف ليستبقى ألفاً لوفاء الدين — وهذا ما يقع عادة — ثم اشترى الدين بثمانمائة ، لم يجز للمدين بائع العقار أن يتمسك بحقه فى الاسترداد ليرجع على المشترى بالفرق بين الدين ومقداره ألف وبين ثمنه ومقداره ثمانمائة (٣) .

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ٩٦٥ .

(٢) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٣ ص ٤١٠ — جوصران ٢ فقرة ٨١٥ ص ٤٤٢ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٣٠ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١٠ ص ٥٩٤ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٨ ص ٢٧٠ .

وقد التقنين المدنى الفرنسى ، وعلى غراره أورد التقنين المدنى المصرى السابق ، لتقرير هذه الحالة الرابعة ، عبارات غامضة لا يستبين منها فى وضوح غرض المشرع : أنظر فى نص التقنين المدنى الفرنسى كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٨١ ، وفى مثل مناسب لعبارة التقنين المدنى المصرى السابق وهى عبارة غامضة الأستاذين احمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٦١٦ .

(٣) أنظر فى الحالات الاستثنائية الأربع المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٤ .

ب - بيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء

١٠٩ - النصوص القانونية : تنص المادة ٤٧١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا ، لا بأسمائهم ولا باسم مستعار ، الحق المتنازع فيه كله أو بعضه ، إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها ، وإلا كان البيع باطلا »

وتنص المادة ٤٧٢ على ما يأتى :

« لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم يتولون الدفاع عنها ، سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار . وإلا كان العقد باطلا (١) » .

وتقابل هذه النصوص فى التقنين المدنى السابق المادة ٣٢٤/٢٥٧(٢) .

---

(١) تاريخ النصوص

م ٤٧١ : ورد هذا النص فى المادة ٦٣٧ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد فيما عدا فروقا لفظية ، زالت فى لجنة المراجعة ومجلس النواب ، وأصبح النص رقم ٤٩٨ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٧١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٠ — ص ٢٠٢) .

م ٤٧٢ : ورد هذا النص فى المادة ٦٣٨ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد فيما عدا فروقا لفظية ، زالت فى لجنة المراجعة ، وأصبح النص رقم ٤٩٩ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٧٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص٢٠٢ - ص ٢٠٣ وص ٢٠٦) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٣٢٤/٢٥٧ : لا يجوز للقضاة أو وكلاء الخضرة الخديوية وكتبة المحاكم والمحضرين والأفوكاتية أن يشتروا ، بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم ، لا كلا ولا بعضاً من الحقوق المتنازع فيها التى تكون رؤيتها من خصائص المحاكم التى يجرون فيها وظائفهم ، فإذا وقع ذلك كان البيع باطلا . وفى هذه الحالة يكون البيع باطلا أصلا ، ويحكم ببطلانه بناء على طلب أى شخص له فائدة فى ذلك ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها . =

وتقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادتين ٤٣٩ — ٤٤٠ . وفى التقنين المدنى الليبى المادتين ٤٦٠ — ٤٦١ — وفى التقنين المدنى العراقى المادتين ٥٩٥ — ٥٩٦ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادتين ٣٨٠ — ٣٨١ (١) .

١١٠ — البيع لعمال القضاء وحق الاسترداد : ونرى من ذلك أن لبيع الحقوق المتنازع فيها خاصية أخرى . فقد رأينا فيما تقدم أن بيع الحق المتنازع فيه يجعل للمدين حق الاسترداد من المشترى . وهنا نرى أن المشترى إذا كان أحداً من عمال القضاء — وبالتحديد أحداً ممن ذكروا بالنص — فان البيع يكون باطلا ، ومن ثم لا يكون هناك محل للاسترداد إذ لا استرداد فى بيع باطل . وقد ربط التقنين المدنى الجديد ما بين النصوص المتعلقة ببيع الحقوق المتنازع

= (والأحكام متفقة فى التقنينين ولم يرد فى التقنين السابق نص خاص بتعامل المحامى فى الحق المتنازع فيه إذا كان كيلا من صاحب الحق . ولكن المادة ٢٥٧/٣٢٤ كانت تعتبر كافية لتحريم شراء المحامى للحق أو جزء منه ، ويدخل فى البيع الوفاء بمقابل إذا كان المحامى يأخذ مقابل أتعابه جزءا من الحق المتنازع فيه)

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى . التقنين المدنى السورى م ٤٣٩ — ٤٤٠ (مطابقتان للمادتين ٤٧١ — ٤٧٢ من التقنين المدنى المصرى) .

(وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢٧٨ — فقرة ٢٨٩) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٦٠ — ٤٦١ (مطابقتان للمادتين ٤٧١ — ٤٧٢ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٩٥ — ٥٩٦ (مطابقتان للمادتين ٤٧١ — ٤٧٢ من التقنين المدنى المصرى — وانظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٣٦٢ — فقرة ٣٦٩ — والأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ١١١ — فقرة ٦١٢)

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٣٨٠ : إن القضاة والمحامين والكتبة القضائيين ومعاونيهم لا يجوز لهم أن يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم الحقوق المتنازع عليها والداخلة فى حيز اختصاص المحاكم التى يقومون بوظائفهم فى دائرتها .

م ٣٨١ : إن زوجات الأشخاص المتقدم ذكرهم وأولادهم وإن كانوا راشدين يعدون أشخاصاً مستعارين فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد السابقة .

(والتقنين اللبنانى يتفق فى مجموع أحكامه مع التقنين المصرى ، إلا أنه أغفل النص على إعفاء أعضاء النيابة والمحضرين كما أغفل النص على تحريم تعامل المحامى فى الحق المتنازع فيه المركول إليه الدفاع عنه ، وأقام قرينة قانونية على أن الزوجة والولد يعتبران اسما مستعاراً) .

فيها ربطاً لم يكن موجوداً فى التقنين المدنى السابق ، إذ أن هذا التقنين الأخير عرض لحق الاسترداد فى مكان وللبيع لعمال القضاء فى مكان آخر ، وباعد ما بين المكانين حتى صار الربط بينهما ينطوى على شىء من الخفاء . ومذ ربط بينهما التقنين الحالى ، أصبح واضحاً أن بيع الحق المتنازع فيه لأحد عمال القضاء ، وهو بيع باطل ، لا يدع مجالا لحق الاسترداد . فلا يجوز للمدين بالحق المتنازع فيه أن يسترد الحق ، ويبطل البيع أصلا فيرجع الحق لصاحبه ، ويكون المدين ملتزماً نحوه بكل الدين إذا صفى النزاع وثبت وجود الدين فى ذمة المدين . أما العكس فجائز ، فاذا فرضنا أن المدين بالحق المتنازع فيه هو أحد عمال القضاء وباع الدائن الحق من آخر ، فانه يجوز للمدين - ولو أنه من عمال القضاء - أن يسترد الحق المتنازع فيه (١) . ولا يحتج عليه فى ذلك بأنه اشترى حقاً متنازعاً فيه رؤية النزاع فيه من اختصاصه ، لأنه إنما حسم النزاع بهذا الاسترداد ، ولأنه لم يشتر الحق بل استرده لإبراء ذمته منه ، واسترداد الحق لإبراء الذمة غير شرائه للمضاربة (٢) .

---

(١) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « وبيع الحقوق المتنازع فيها على هذا النحو له خاصيتان : (ا) أنه لا يجوز إذا كان البيع لعمال القضاء الذين يقع فى اختصاصهم الفصل فى النزاع . (ب) أنه يجوز إذا كان البيع لغير عمال القضاء المتقدم ذكرهم ، ولكن يستطيع من عليه الحق أن يتخلص منه إذا هو رد للمشترى الثمن والمصروفات والفوائد . وقد ربط المشروع هاتين الخاصتين إحداهما بالأخرى لما بينهما من العلاقة الظاهرة ، بخلاف التقنين الحالى (السابق) فقد فصل موضوع استرداد الحق المتنازع فيه (م ٣٥٤ - ٣٥٥/٤٤٢ - ٤٤٣) عن موضوع تحريم بيعه لعمال القضاء (م ٣٢٤/٢٥٧) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٣) .

وجاء فى مكان آخر من المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « وحكم بيع الحق المتنازع فيه من حيث جواز الاسترداد قد يتدخل فى حكم هذا البيع من حيث تحريمه على عمال القضاء . فاذا باع الدائن حقاً متنازعا فيه لأحد عمال القضاء ، كان البيع باطلا بطلانا مطلقاً كما تقدم ، ولا يكون للمدين فى هذا البيع الباطل أن يتخلص من الدين بدفع الثمن والمصروفات والفوائد . أما العكس فجائز ، ويكون لعامل القضاء الذى ينازع فى دين أن يتخلص منه إذا باعه الدائن » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٥) .

(٢) انظر فى هذا المعنى الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٣٦ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ١٠٦ - الأستاذ محمد كامل مرسى ص ٤٦٧ وهامش رقم ٢ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٨ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٤ ص ٢٨٣ - وانظر عكس ذلك : أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً هامش ١٢ - جيوار فقرة ١٤٢ - الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢٢٩ .

ويخلص مما تقدم أن القانون ينظر فى ريبة إلى بيع الحق المتنازع فيه . فهو فى القليل ينطوى على فكرة المضاربة واستغلال الخصومات ، ومن ثم جعل القانون الجزاء على ذلك حقاً فى الاسترداد يعطيه للمدين . فاذا زادت الريبة وكان المشترى هو أحد عمال القضاء يشترى حقاً نظر النزاع فيه يقع فى اختصاصه ، زاد الجزاء على ما تقدم ، إذ الشبهة هنا لا تتعلق فحسب بفكرة المضاربة ، بل تصل إلى حد استغلال النفوذ ، ومن ثم كان الجزاء أشد وقد جعله القانون بطلان البيع(١) . وحرم القانون بوجه خاص على المحامى التعامل مع موكله فى الحق المتنازع فيه الموكول إليه أمر الدفاع عنه ، سواء بالبيع أو بغيره من التصرفات .

وقد عرفنا فيما تقدم ماهو الحق المتنازع فيه(٢) . ويبقى أن نعرف : (١) من هم المشترون للحقوق المتنازع فيها . (٢) وما هو الجزاء على شرائهم لهذه الحقوق (٣) وأحكام تعامل المحامى فى الحق المتنازع فيه (pacte de quota litis) .

---

(١) ولكن لايمتنع على عمال القضاء بيع حق لهم متنازع فيه ، لأن البيع بعكس الشراء يقطع صلتهم بالحق ويبعد عنهم الشبهات (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ١٠٣ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٤ ص ١٨٢) .

(٢) فالحق المتنازع فيه معناه واحد من حيث حق الاسترداد ومن حيث تحريم شرائه على عمال القضاء ، ومن ثم يكون ليكون الحق متنازعا فيه فى الحالتين إذا قام فى شأن موضوعه نزاع جدى ولو لم ترفع دعوى به أمام القضاء (قارن الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٣ ص ٢٧٩) . وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٥٧ مدنى (٤٧١ جديد) التى تحرم على القضاء وغيرهم شراء الحقوق المتنازع فيها تفيد عبارتها اشتراط ان يكون التنازع على الحق قائماً بالفعل وقت الشراء ومعروفا للمشترى سواء أكان مطروحا على القضاء أم لم يكن طرح بعد . وإذن فلا يكفى لإبطال البيع أن يكون الحق المبيع قابلا للنزاع ومحتملا أن ترفع بشأنه دعوى . ومحكمة الموضوع ، إذ تفصل فى وصف كون الوقائع التى اثبتتها وقررتها مؤدية أو غير مؤدية إلى اعتبار الحق متنازعا فيه ، إنما تفصل فى مسألة قانونية هى توافر ركن من الأركان القانونية للمادة ٢٥٧ مدنى (٤٧١ جديد) أو عدم توافره . وإذن فعملها فى هذا خاضع لرقابة محكمة النقض (نقض مدنى ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ مجموعة عمر ١ رقم ١٧٨ ص ٣٨٩) . وقضت محكمة استئناف مصر بأن النزاع فى الحق المانع من البيع الذى نصت عليه المادة ٢٥٧ مدنى (٤٧١ جديد) يجب أن يكون قائماً فعلا أو محتملا وقت التعاقد ، فكل نزاع يجد أو ينشأ بعد التعاقد لأسباب لم تكن ظاهرة ولا كانت فى حساب المتعاقدين وقت التعاقد لا يصح أن يكون حائلا دون البيع للأشخاص الذين ذكرهم القانون (استئناف مصر ١١ مايو سنة ١٩٣٩ المجموعة الرسمية ٤١ رقم ٨٢) .

١١١ - المشترون للحقوق المتنازع فيها : المحظور عليهم الشراء هم القضاة وأعضاء النيابة والمحامون وكتبة المحاكم والمحضرون . وقد ذكروا فى المادة ٤٧١ مدنى على سبيل الحصر ، فلا يجوز القياس عليهم . ولا يمتد الحظر إلى الخبراء(١) ومترجمى المحاكم ووكلاء المحامين وكتبتهم وخدم المحاكم وحجابها وفراشيها والحراس ورجال الشرطة ومأمورى الضبطية القضائية(٢) .

والقضاة يشملون كل من ولى وظيفة القضاء . فقضاة المحاكم الجزئية والمحاكم الكلية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض ، كل هؤلاء القضاة والمستشارين يعتبرون « قضاة » . ويشمل اللفظ أيضاً مستشارى وقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية(٣) ، كما يشمل قضاة المحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية والمجالس الملية عندما كانت هذه المحاكم موجودة . والمحظور شراؤه على القاضى يتسع أو يضيق بحسب المحكمة التى يباشر فيها وظيفته . فقاضى المحكمة الجزئية لا يجوز له شراء الحقوق المتنازع فيها إذا كان النظر فى النزاع من اختصاص محكمته الجزئية وحدها ، ويجوز له شراء الحقوق المتنازع فيها فيما عدا ذلك ولو كان النظر فى النزاع من اختصاص محكمة جزئية أخرى تابعة لنفس المحكمة الكلية التى تتبعها محكمته(٤) ، على أن يكون للمدين حق الاسترداد على النحو الذى قدمناه فيما يتعلق بهذا الحق . وقاضى المحكمة الكلية يمتد اختصاصه إلى دائرة محكمته ، بما فى ذلك اختصاص المحاكم الجزئية التابعة لمحكمته حتى لو كان النزاع يدخل فى

---

(١) لا يدخل الخبراء ولو كانوا مقيدين فى الجدول (استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩٣٢م ٤٤ ص ١٤١) .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٥ .

(٣) ولا يدخل مستشارو الرأى والتشريع فى مجلس الدولة والأعضاء الفنيون بهذين القسمين والموظفون الفنيون بوزارة العدل ، فكل هؤلاء ليست لهم ولاية القضاء . كذلك لا يدخل المحكمون ، فهؤلاء لا يسمون « قضاة » .

(٤) غير أن محكمة استئناف مصر قضت بأن وكلاء النيابة بالمحاكم الجزئية يعتبرون فى حكم من يؤدون وظائفهم فى دائرة المحكمة الكلية لديها ، لأن المحاكم الجزئية ليست محاكم مستقلة بذاتها ، بل هى محاكم متفرعة عن المحاكم الكلية الرئيسية ، ووكلاء النيابة والقضاة فيها معينون أصلا فى المحاكم الكلية ثم يندبون للعمل فى الجزئيات (استئناف مصر ١٣ يونيه سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ١٣٠ ص ٢٤١) .

الاختصاص النهائى للمحكمة الجزئية ، لأن مجرد احتمال رفع استئناف ولو غير مقبول يكفى لإلقاء ظل من الشبهة ، بل يجوز أن يتسع النزاع وتضم إليه طلبات إضافية تجعله قابلا للاستئناف(١) . ومستشار محكمة الاستئناف يمتد اختصاصه إلى دائرة محكمته ، بما فى ذلك اختصاص المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية التابعة لهذه المحكمة . أما مستشار محكمة النقض فيمتنع عليه أن يشترى أى حق متنازع فيه ، لأن اختصاص محكمته يمتد إلى جميع أنحاء الدولة ، وهذا حتى لو كان الحكم فى النزاع غير قابل للنقض للاحتمالات التى قدمناها .

وأعضاء النيابة يتدرجون من النائب العام إلى معاونى النيابة . ولا يدخل فيهم معاونو الإدارة ، ولا أعضاء النيابة الإدارية فهذه النيابة لم تكن موجودة وقت وضع التقنين الجديد . ولكل عضو نيابة اختصاص المحكمة التى يعمل فيها ، ويمتد اختصاص النائب العام إلى جميع أنحاء الدولة وكذلك المحامون العامون وأعضاء النيابة الذين يعملون أمام محكمة النقض .

والمحامون هم كل من كان عضواً فى نقابة المحامين ولو كان لا يزال تحت التمرين . ومن هؤلاء المحامين من لا يسمح لهم بالمرافعة إلا أمام المحاكم الجزئية ، فيحظر عليهم شراء الحقوق المتنازع فيها إذا كان النزاع من اختصاص أية محكمة جزئية فى جميع أنحاء البلاد . ومنهم من لا يسمح لهم بالمرافعة إلا أمام المحاكم الكلية والجزئية ، فيحظر عليهم شراء الحقوق المتنازع فيها جميعا . والمحامون المسموح لهم بالمرافعة أمام محكمة النقض أو أمام محاكم الاستئناف يحظر عليهم هم أيضا شراء أى حق متنازع فيه (٢) .

---

(١) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً ص ١٨٤ — بودرى وسينيا فقرة ٢٦٠ — عكس ذلك ماركاديه م ١٥٩٨ فقرة ١ .

(٢) ومع ذلك فقد ذهب رأى إلى قصر المنع على حالة ما إذا كان المشترى محاميا من أحد المتنازعين (الأستاذ فتحى زغلول ص ٢٢٦) ، وذهب رأى آخر إلى قصر المنع على المحاكم التى يترافع فيها المحامى بصفة مستمرة (الأستاذ حلمى عيسى فقرة ٩٠٢) أو المحكمة التى يباشر عمله فعلا فى دائرتها (الأستاذ اسماعيل غانم ص ٤٢ — ص ٤٣) ، غير أن هذه الآراء يعوزها سند من القانون (الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى ص ٢٢٥ هامش ١ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٣٣ ص ٤١٣ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ١٠٥ ص ١٤٦ — ص ١٤٧ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٥ ص — ١٨٤ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٣ ص ٢٨١) .

وكتبة المحاكم يندرج فيهم كتاب الجلسات ، وغيرهم من الكتاب ككتاب الحسابات والسكرتارية والقيد وغير ذلك من الأقسام الإدارية . والكاتب موظف فى محكمة معينة ، فالحظر يشمل دائرة اختصاص هذه المحكمة ، سواء كانت محكمة جزئية أو محكمة كلية أو محكمة استئناف أو محكمة النقض .

كذلك المحضرون كل معين فى محكمة معينة ، فالحظر يشمل دائرة اختصاص هذه المحكمة

ويلاحظ أنه يجب توافر الصفة فى الوقت الذى يتم فيه الشراء ، فلو أن المشترى لم يكن قاضياً فى محكمة القاهرة وقت أن اشترى حقاً متنازعاً فيه من اختصاص هذه المحكمة ، فالشراء جائز حتى لو نقل القاضى بعد ذلك إلى محكمة القاهرة ورفع النزاع أمام هذه المحكمة ، وعليه فى هذه الحالة أن يتنحى عن نظر القضية . ويجب أيضاً أن يكون الحق متنازعاً فيه وقت الشراء ، فلو لم يقم فى شأنه نزاع جدى وقت أن اشتراه عامل لقضاء فالشراء صحيح ولو قام النزاع بعد ذلك أو كان قائماً قبل ذلك وانحسم . ويجب أخيراً أن يكون عامل القضاء عالما بوقوع النزاع فى الحق وقت شرائه (١) .

ويستوى أن يكون الشراء واقعاً على كل الحق . أو واقعاً على بعضه . كما يستوى أن يشترى عامل القضاء الحق المتنازع فيه باسمه الشخصى أو باسم مستعار (٢) .

١١٢ — جزاء الحظر : ولا شك فى أن جزاء الحظر بطلان البيع بطلاناً مطلقاً ، فالنص (م ٤٧١ مدنى) صريح فى هذا المعنى . ولا يكون لعقد البيع أثر لا فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير ، وفقاً للقواعد المقررة

---

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا تبين وقت تحويل السند أن المحامى لم يكن يعلم بأنه موضوع نزاع ، جاز التحويل له ، ولا يمكن أن ينسب إليه أنه اشترى ديناً متنازعاً فيه (٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤ المحاماة ٥ رقم ٢٦/٢ ج ١٩) .

(٢) كأن يشترى باسم زوجه أو ولده أو قريب له أو صديق . ويجوز اثبات الشراء باسم مستعار بجميع الطرق ، ويدخل فى ذلك البينة والقرائن . وقد وضع تقنين الموجبات والعقود اللبنانى (م ٣٨١) قرينة قانونية على أن الشراء باسم الزوجة أو باسم الأولاد ولوكانوا راشدين هو شراء باسم مستعار (انظر آنفاً فقرة ١٠٩ فى الهامش) .

فى البطلان (١) . ومن ثم لا يجوز للمدين بالحق المتنازع فيه أن يسترد الحق فى هذا البيع ، كما سبق القول . ويترتب على بطلان البيع أن المشترى يسترد ما دفعه ثمناً للحق ، ويبقى الحق ملكا لصاحبه الأصلى .

والبطلان يقوم على أساس أن البيع مخالف للنظام العام . فما يخالف النظام العام أن يستغل عامل القضاء نفوذه فى شراء الحقوق المتنازع فيها . وإذا كان لم يقصد أن يستغل نفوذه فعلا . ففى القليل قد ألقى بشرائه الحق المتنازع فيه ظلا من الشبهة فى حيدة القضاء فى نزاع يقع فى اختصاصه . فهذه الاعتبارات تتصل أوثق الاتصال بالنظام العام والآداب ، ويكون الجزاء هو البطلان المطلق (٢)

١١٣ — تعامل المحامى فى الحق المتنازع فيه (pacte de quota litis) :

وقد ورد فى التقنين المدنى (م ٤٧٢) نص صريح فى تحريم تعامل المحامى مع موكله فى الحق المتنازع فيه . ويلاحظ أن نص المادة ٤٧١ مدنى كان وحده يكفى لتحريم شراء المحامى حقاً متنازعاً فيه لموكله . بل إن النص أوسع من ذلك إذ يحرم على المحامى أن يشترى أى حق متنازع فيه ولو لم يكن وكيلا عن صاحب الحق كما سبق القول . أما المادة ٤٧٢ مدنى فهى أضيق من المادة ٤٧١ مدنى من

---

(١) ويسرى التحريم والبطلان المطلق على الوفاء بمقابل والمقايضة كما يسرى على البيع ، لأن كلا من الوفاء بمقابل والمقايضة تسرى عليه أحكام البيع (انظر الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٤ ص ٢٨٢) .

(٢) ومن ثم فقد قيل إن عامل القضاء لا يسترد ما دفعه من الثمن فى شراء الحق المتنازع فيه لأنه الطرف الملوث ، ولكن هذه النظرية القديمة قد هجرت ، وما دام البيع باطلا لا يترتب عليه أثر فإنه يسترد ما دفعه .

وفى فرنسا نص على عدم جواز شراء عامل القضاء الحق المتنازع فيه ، دون أن يصرح النص بالبطلان كما صرح نص التقنين المدنى المصرى ، فانقسم الفقه الفرنسى بين قائل ببطلان البيع وقائل بقابليته للإبطال . فمن القائلين بالبطلان : لوران ٢٤ فقرة ٦٣ — جيوار ١ فقرة ١٤٠ — هيك ١٠ فقرة ٥٥ . ومن القائلين بالقابلية للإبطال : ديمولومب ٢٩ فقرة ٦٩ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ رابعاً ص ١٧٥ وهامش ٩ — بودرى وسينيا فقرة ٢٦٦ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٢١ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣٣٧ — جوسران ٢ فقرة ١٠٢١ .

ناحية ، وأوسع من ناحية أخرى . هى أضيق ، لأنها تشترط أن يكون المحامى وكيلا فى الحق المتنازع فيه . وهى أوسع ، لأنها تقضى بأنه متى كان المحامى وكيلا فى الحق المتنازع فيه فكل ضروب التعامل فى هذا الحق محرمة عليه ، وليس الشراء فحسب . فلا يجوز له أن يشترى الحق ، ولا أن يقايض عليه ، ولا أن يوهب له ، ولا أن يشارك فيه ، ولا أن يقترضه . ولا يجوز له بوجه خاص أن يأخذ جزءاً من الحق فى مقابل أتعابه ولو تولى الانفاق على التقاضى . والحظر هنا أيضاً يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام ، إذ يخشى أن يستغل مركزه فيوهم موكله أن حقه فى استخلاص حقه غير كبير ، ويحمله بذلك على قبول اتفاق يكون الموكل فيه مغبوناً . ومن ثم يكون التعامل باطلا بطلاناً مطلقاً ، ويستوى أن يتعامل المحامى باسمه أو يتعامل باسم مستعار كزوجة أو ولد أو قريب أو صديق . وبطلان التعامل لا يمنع من أن يطلب المحامى تقدير أتعابه ، ويرجع على الموكل بما هى وما عسى أن يكون قد أنفقه على التقاضى(١) . كذلك لا يوجد ما يمنع ، إذا انتهى النزاع فى الحق ، أن يتعامل المحامى فيه مع موكله السابق بعد أن أصبح الحق غير متنازع فيه(٢) .

وقد كان تعامل المحامى فى الحق الموكل فى النزاع بشأنه محرماً على الرأى الراجح ، فى عهد التقنين المدنى السابق(٣) ، تطبيقاً للمبدأ العام الذى يحرم

---

(١) أما تعامل المحامى الباطل فى الحق المتنازع فيه فيكون محل مؤاخذة تأديبية (انظر الأستاذ سليمان مرقس فقرة ١٠٧ ص ١٤٩) .

(٢) استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٥ م ١٨ ص ٦٦ — وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « زاد المشروع بأن ذكر تطبيقاً خاصاً لبيع الحق المتنازع فيه لمحامى القضاء ، هو التطبيق الكثير الوقوع فى العمل ، وهو تعامل المحامى مع موكله فى الحق المتنازع فيه إذا كان هو الذى تولى الدفاع عنه — pacte de quota litis — سواء أكان التعامل بالبيع أم بغيره ، وسواء تعامل المحامى باسمه أو باسم مستعار : م ٦٣٨ من المشروع وهى منقولة عن المشروع الفرنسى الإيطالى م ٣/٣٣٣ ، ولا نظير لها فى التقنين الحالى (السابق) . ويلاحظ أنه يجوز ، بعد انتهاء النزاع ، أن يتعامل الموكل مع المحامى فى الحق الذى كان متنازعا فيه » (مجموعة الاعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٥) .

(٣) استئناف مصر ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٢٤٢ ص ٣٢٨ — استئناف مختلط ٢٦ يونيه سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٥١٥ — ٢١ يناير سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٣٤ — الأستاذان =

على المحامين شراء الحقوق المتنازع فيها سواء كانوا موكلين فى النزاع أو غير موكلين . فلم يستحدث التقنين المدنى الجديد حكماً جديداً فى هذا الصدد ، وإنما أورد نصاً خاصاً صريحاً فى التحريم(١) .

§ ٢ - بيع السلم

١١٤ - **السلم فى الفقه الإسلامى** : لما كان بيع المعدوم باطلا فى الفقه الإسلامى ، فقد استثنى من هذه القاعدة بيع السلم ، وهو بيع شىء غير موجود ولكنه ممكن الوجود . ونستعرض هنا فى إيجاز ، ملخصاً عن البدائع(٢) ، الخطوط الرئيسية فى بيع السلم فى الفقه الإسلامى ، ثم نعرض لهذا النوع من البيع فى القانون المصرى . ولما كان تقنين الموجبات والعقود اللبنانى أفرد لهذ البيع نصوصاً خاصة ، فاننا نعرض لهذه النصوص بعد ذلك .

يمكن تعريف السلم فى الفقه الإسلامى بأنه بيع شىء غير موجود بالذات بثمن مقبوض فى الحال ، على أن يوجد الشىء ويسلم للمشترى فى أجل معلوم . ويسمى المشترى المسلم أو رب السلم ، والبائع المسلم إليه ، والمبيع المسلم فيه ، والثمن رأس المال . ونرى من ذلك أن السلم هو بيع المعدوم ، رخص فيه استثناء من مبدأ عدم جواز بيع المعدوم للحاجة إليه وجريان التعامل فيه . على أن للسلم

= أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢٣٢ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٣٧ ص ٤١٦ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٥ .

وإذا كان التقنين المدنى السابق لم يشتمل على نص صريح فى تحريم تعامل المحامى فى الحق المتنازع فيه الموكل فى النزاع بشأنه ، فقد اشتمل قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٥ على هذا الـ ، إذ تقضى المادة ٤٣ من هذا القانون بما يأتى : « وليس له على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها ، أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه ، أو على أجر ينسب إلى قيمة ما هو مطلوب فى الدعوى أو ما يحكم به فيها . وعلى كل حال لا يجوز له أن يعقد اتفاقا على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة فى الدعوى » .

(١) ولا يوجد فى التقنين المدنى الفرنسى نص يماثل المادة ٤٧٢ من التقنين المدنى المصرى ، ولكن الفقه الفرنسى يحرم تعامل المحامى فى الحق المتنازع فيه تطبيقا للمادة ١٥٩٧ مدنى فرنسى وهى التى تماثل المادة ٤٧١ مدنى مصرى (بودرى وسينيا فقرة ٢٦٨) .

(٢) البدائع للكاسانى ٥ ص ٢٠١ - ص ٢٠٥ .

شروطاً وقيوداً تخرجه عن أن يكون مطلق بيع المعدوم ، وتكسبه سمة خاصة تجعله استثناء مقيداً فى حدود ضيقة .

فيشترط فى المبيع — المسلم فيه — أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة كحنطة سقية وسط أو تمر فارسى جيد . وأن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع ، وأن يكون مما يمكن أن يضبط قدره وصفته بالوصف على وجه لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير . فلو كان مما لا يمكن ، ويبقى بعد الوصف تفاوت فاحش ، لا يجوز السلم فيه . فيجوز السلم إذن فى المكيلات والموزونات لأنها من ذوات الأمثال ، وفى العدديات المتقاربة كالجوز ، البيض لأن الجهالة فيها يسيرة وصغيرها وكبيرها سواء فلا يجرى التنازع فى ذلك القدر من التفاوت بين الناس عادة ، وفى الذرعيات كالثياب والبسط والحصير لأن الناس تعاملوا السلم فيها لحاجتهم إلى ذلك ولأنه إذا بين الجنس والنوع والصفة والرفعة والطول والعرض يتقارب التفاوت فيلحق بالمثل فى باب السلم . ولا يجوز السلم فى العدديات المتفاوتة من الحيوان والجواهر واللآلى والجلود والبطيخ والقثاء والسفرجل والرمان وغيرها ، لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف ، أو يبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصفتها وقدرها جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة . ويجب فى المسلم فيه أيضاً أن يكون مما يتعين بالتعيين ، فان لم يكن كالدراهم والدنانير ، لم يجز السلم فيه ، لأن المسلم فيه مبيع والمبيع يجب أن يتعين بالتعيين ، كما يجب أن يكون المسلم فيه مؤجلا ، حتى لا يجوز السلم فى الحال عند الحنفية ، وعند الشافعى هذا ليس بشرط ، وسلم الحال جائز . وجه قوله أن الأجل شرع نظراً للمسلم إليه — البائع — تمكيناً له من الاكتساب ، فلا يكون لازماً كما فى بيع العين . واحتجت الحنفية بأن السلم حالا يفضى إلى المنازعة لأن السلم بيع المفاليس ، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزا عن تسليم المسلم فيه ورب السلم يطالب بالتسليم فيتنازعان على وجه تقع معه الحاجة إلى الفسخ . وبأن الترخيص فى السلم هو تغيير الحكم الأصلى وهو حرمة بيع ماليس عند الإنسان إلى الحل بعارض عذر العدم ضرورة الإفلاس ، فحالة الوجود والقدرة لايلحقها اسم الرخصة فيبقى الحكم فيها على العزيمة الأصلية . ولومات المسلم إليه قبل الأجل ، حل

الدين . ويجب أن يكون نوع المسلم فيه موجوداً من وقت العقد إلى وقت الأجل ، فان لم يكن النوع موجوداً عند العقد أو عند محل الأجل ، أو كان موجوداً فيهما لكنه انقطع من أيدى الناس فيما بين ذلك كالثمار والفواكه واللبن وأشباه ذلك ، لا يجوز السلم . وهذا عند الحنفية ، وقال الشافعى الشرط وجوده عند محل الأجل دون وقت العقد . أما الثمن — رأس المال — فى السلم ، فيجب فيه أيضاً بيان جنسه ونوعه وصفته ، كدنانير نيسابورية جيدة وتمر برنى وسط . ويجب أن يكون مقبوضا فى مجلس السلم ، لأن المسلم فيه دين والافتراق لاعن قبض رأس المال يكون افتراقا عن دين بدين ، وإنه منهى عنه لما روى أن النبى عليه السلام نهى عن بيع بالكالىء الكالىء أى النسيئة بالنسيئة . ويشترط القبض سواء كان رأس المال ديناً أو عيناً عند عامة العلماء استحسانا ، والقياس ألا يشترط القبض فى المجلس إذا كان عيناً ، وهو قول مالك . وجه القياس أن اشتراط القبض للاحتراز عن الافتراق عن دين بدين ، وهذا افتراق عن عين بدين وهو جائز . وجه الاستحسان أن رأس مال السلم يكون ديناً عادة ولا تجعل العين رأس مال السلم إلا نادراً ، والنادر حكمه حكم الغالب فيلحق بالدين .

ويتبين مما قدمناه أن السلم ، بما أحاطه من قيود ، أصبح عقداً خاصاً يتميز عن سائر العقود . وأهم القيود التى تحيط به أربعة : (١) يجب قبض رأس المال ، أى الثمن ، فى مجلس العقد . (٢) يجب أن يكون نوع المبيع موجوداً من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل ، ولا يجوز أن ينقطع فيما بين هذين الوقتين . وهذا الشرط ، فى رأينا ، يعوض انعدام ذات المبيع وقت العقد ما دام نوعه موجوداً ، فكأن السلم يرد لا على معدوم ، بل على موجود بالنوع لا بالذات . ويندرج تحت هذا الشرط أن يكون المسلم فيه (المبيع) مما لا يحتمل انقطاعه ، ويرجع ذلك فى الغالب إلى الخشية من الضرر ، فان الشىء الذى ينقطع نوعه لا يخلو التعامل فيه من غرر . فلا يجوز السلم فى ثمر نخلة بعينها لم ينعقد ولا فى محصول أرض بالذات لم ينبت ، بل فى الثمر جملة وفى المحصول عامة . وهذا من شأنه أن يجعل السلم غير صالح لاباحة بيع محصول مستقبل لأرض بالذات . (٣) ولا يجوز السلم فى العدديات المتفاوتة من الحيوان والجواهر واللآلى والبطيخ والقثاء والرمان والسفرجل ونحو ذلك . (٤) ويجب أن يكون هناك أجل معلوم

للسلم عند الحنفية فالسلم الحال غير مرخص فيه لأنه بيع المعدوم فى الحال . حتى لوثبت أن المسلم إليه (البائع) قادر على التسليم . ذلك أن طبيعة السلم تقتضى التأجيل إلى أجل معلوم لأنه بيع المفاليس كما تقول الفقهاء ، وهو بيع مأوكس الأثمان ، إذ البائع يبيع ماليس عنده ، فيضرب أجلا للتسليم مع أنه يقبض الثمن فى الحال ، فلزم أن يكون الثمن دون المبيع فى القيمة والفرق فى مقابلة الأجل(١).

١١٥ — السلم فى القانون المصرى : ولم يرد نص خاص ببيع السلم فى التقنين المدنى المصرى . وليس التقنين فى حاجة إلى ذلك فقد رأينا أن بيع الشيء المستقبل فيه جائز ما دام محتمل الوجود . فيجوز إذن بيع المحصولات المستقبلة وبيع المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والمتفاوتة والمذروعات وغير ذلك ، حتى لو لم توجد فى الحال ، ما دامت توجد فى المستقبل . والبيع على هذا النحو يخضع للقواعد العامة ، فلا يشترط فيه قبض الثمن فى المجلس كما يشترط ذلك فى الفقه الإسلامى ، كذلك لا يشترط أن يكون غير منقطع النوع ، ولا أن يكون من العدديات المتقاربة ، و ذلك لأن قواعد القانون المصرى تحتمل من الغرر ما لا تحتمله مبادىء الفقه الإسلامى .

وفى القانون المصرى يوجد بيع مؤجل التسليم vente à livrer, marché à-terme- ويكثر التعامل به فى البورصة ، فى البضائع كالقطن وفى الأوراق ذات القيمة كالأوراق المالية المسعرة . ولكن هذا البيع لايقابل بيع السلم ، فهو بيع

---

(١) فلو أن السلم فى الفقه الإسلامى تحلل من هذه القيود ، وأمكن تأجيل دفع الثمن إلى وقت تسلم المبيع ، ولم يشترط عدم انقطاع المبيع من وقت البيع إلى وقت حلول الأجل حتى يجوز بيع محصول بالذات ، لأمكن القول إن السلم هو الطريق الذى يؤدى إلى جواز بيع المعدوم فى الحال فى الفقه الإسلامى ما دام أنه محقق الوجود فى المآل . وقد سارت المذاهب الأخرى غير المذهب الحنفى ، كما رأينا ، شوطاً فى محو هذه القيود . فعند مالك لا يشترط قبض رأس المال فى مجلس العقد إذا كان رأس المال عيناً لا ديناً . ولا يشترط عند مالك والشافعى عدم انقطاع المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل ، بل يصح السلم فى المعدوم إذا غلب على الظن وجوده وقت الوفاء .

ومع ذلك فالقيد الذى لايزال مستعصياً ، فى مختلف المذاهب . هو شرط تعجيل الثمن إذا كان ديناً ، ويضاف إليه أن الأجل ينقطع بموت المدين .

مضاربة ، أما بيع السلم فقد رأينا أنه بيع المفاليس . فى الصفقات الآجلة (marché à terme) يغلب أن يكون كل من البائع والمشترى مضاربا على الفرق فى الأسعار ، فتنتهى الصفقة لا إلى التسليم عينا بل إلى دفع الفرق ، فان ارتفع السعر دفع البائع الفرق، وإن نزل فالفرق يدفعه المشترى . ويعقد البيع على هذا الوجه فى بورصة مرخص بها ، ويحصل بواسطة سماسرة مقيدة أسماؤهم فى قائمة تحررها لجنة البورصة، ويرد على بضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة ١). أما بيع السلم فى الفقه الإسلامى ، فالمفروض فيه أن شخصاً يكون فى حاجة المال قبل أن ينتج سلعته فيأخذه من الغير فى مقابل أن يورد له السلعة فى أجل معين . فوظيفة بيع السلم الاقتصادية وهى الحصول على مال عاجل فى مقابل شىء آجل(٢)، غير وظيفة الصفقات الآجلة وهى فى الغالب المضاربة على فروق الأسعار .

١١٦ — السلم فى القانون اللبنانى . وقد أورد تقنين الموجبات والعقود اللبنانى نصوصاً خاصة ببيع السلم ، تخطى فيها القيود التى أسلفنا ذكرها فى الفقه الإسلامى ، إلا قيد تعجيل الثمن فانه استبقاه ، وأضاف إليه أن يكون إثبات عقد السلم بالكتابة ولو لم تزد قيمته على النصاب المقرر للبينة والقرائن .

فتنص المادة ٤٨٧ من تقنين الموجبات والعقود على أن « بيع السلم هو عقد بمقتضاه يسلف أحد الفريقين الآخر مبلغاً معيناً من النقود ، فيلزم هذا الفريق مقابل ذلك أن يسلم إليه كمية معينة من المواد الغذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة فى موعد يتفق عليه الفريقان . ولا يثبت هذا العقد إلا كتابة » . وتنص المادة ٤٨٨ على أنه « يجب دفع الثمن كله إلى البائع وقت إنشاء العقد » . وإذا لم يعين ميعاد لتسليم المبيع ، اتبع العرف فى تحديد هذا الميعاد (م ٤٨٩ لبنانى) . وإذا لم يبين مكان التسليم ، وجب أن يكون مكان العقد (م ٤٩١ لبنانى) . ويجب أن يكون المبيع معيناً بكميته أو بصفته أو بوزنه أو بكيله كالمواد الغذائية ، فان كان مما لا يعد ولا يوزن فيكفى أن يعين بوصفه وصفاً دقيقاً (م ٤٩٠ لبنانى) .

---

(١) أنظر المادة ٧٣ من التقنين التجارى — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٨٤ .

(٢) فهو ضرب من بيوع الائتمان ، خاصيته أن المبيع لا الثمن هو المؤجل .

ثم تنص المادة ٤٩٢ من تقنين المرجبات والعقود على أنه « إذا تعذر على البائع بسبب قوة قاهرة ودون خطأ أو تأخر منه أن يسلم ما وعد به ، فللمشترى أن يفسخ العقد ويسترد الثمن الذى أسلمه أو أن ينتظر إلى السنة التالية . وإذا عرض البائع فى السنة التالية الشىء المعقود عليه البيع ، وجب على المشترى استلامه ، وليس له أن يفسخ العقد . ويسرى هذا الحكم أيضاً إذا كان المشترى قد استلم قسما من المبيع . أما إذا كان الشىء المتعاقد عليه غير موجود ، فتطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة » .

المطلب الثانى

تعيين المبيع

١١٧ — كيفية تعيين المبيع : قدمنا عند الكلام فى تعيين المحل(١) أن محل الالتزام يجب أن يكون معيناً أو قابلا للتعيين .

فاذا وقع البيع على شىء معين بالذات ، وجب أن يوصف الشىء وصفاً مانعاً من الجهالة الفاحشة . فاذا باع شخص داراً ، وجب أن يبين موقعها وأوصافها الأساسية التى تميزها عن الدور الأخرى . وإذا باع أرضاً ، وجب تحديد موقعها وبيان مساحتها وتعيين حدودها(٢) . وإذا باع آلة ميكانيكية ، وجب أن يعين نوعها وأوصافها المميزة . وقد رأينا فيما قدمناه أن المشترى يجب أن يكون أيضاً عالماً بالمبيع علما كافياً ، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه (م ٤١٩ مدنى) .

أما إذا كان المبيع غير معين بالذات ، فانه يجب أن يكون معيناً بجنسه ونوعه ومقداره (م ١/١٣٣ مدنى) ، فيقال مثلا مائة أردب من القمح الهندى من الصنف

---

(١) الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٣ .

(٢) ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بألا ضرورة لذكر حدود الأطيان ما دام المتعاقدين علم تام بموقع وحدود هذه الأطيان (١٨ فبراير سنة ١٩١٤ الشرائع ١ رقم ٢٧٧ ص ١٤٩) . وقضت أيضاً بأنه يكفى لتعيين الأراضى المبيعة ذكر الناحية والحوض ورقم القطعة دون بيان حدود الأرض (٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة ٢ رقم ١/١٢٢ ص ٤٨٦) .

الجيد . فاذا لم يحدد المقدار ، وجب أن يتضمن العقد ما يستطاع به تحديده (م ٢/١٣٣ مدنى) ، كما إذا تعهد شخص بأن يورد أغذية معينة النوع لمستشفى معين أو لمدرسة معينة ، فالمقدار اللازم من هذه الأغذية وإن لم يحدد فى العقد قابل للتحديد وفقاً لحاجة المستشفى أو المدرسة . وقد يقتصر التعيين على بيان الجنس والنوع والمقدار دون أن تذكر درجة الجودة ودون أن يمكن استخلاصها من العرف أو من ظروف التعاقد ، ففى هذه الحالة يجب أن يكون الصنف متوسطاً ، فلا يكون جيداً حتى لا يغبن البائع ، ولا يكون رديئاً حتى لا يغبن المشترى (م ٢/١٣٣ مدنى)(١) .

ونرى مما تقدم أن تعيين المبيع إذا لم يكن معيناً بالذات يحصل بالتقدير ، وقد يكون البيع جزافاً . كذلك قد يكون بيع المقدرات بالعينة . أما الشىء المعين بالذات ، فيتعين بوصفه وصفاً يميزه عن غيره تمييزاً مانعاً من الجهالة الفاحشة . ولا يمنع الشىء من أن يكون معيناً أن يكون مجموعا من المال كما فى بيع التركة .

فنبحث على التوالى : (١) البيع بالتقدير والبيع الجزاف (٢) البيع بالعينة (٣) بيع التركة .

§ ١ - البيع بالتقدير والبيع الجزاف

(vente au poids, au compte ou à la mesure — vente en bloc)

١١٨ - كيف يكون البيع بالتقدير : رأينا أن المبيع إذا كان من المثليات ، وجب أن يعين وزناً أو كيلا أو مقاساً أو عدداً . فاذا باع شخص

---

(١) وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل على نص يقرر كيفية تعيين المبيع المعين بالنوع فقط ، وهو المادة ٥٥٨ من هذا المشروع ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « إذا لم يتعين الشىء المبيع إلا بنوعه ، وجب أن يكون هذا الشىء معيناً تعييناً كافياً ، عدداً أو وزناً أو كيلا أو مقاساً » . ويقابل هذا النص المادة ٣٢٨/٢٦١ من التقنين المدنى السابق ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « فاذا كان المبيع معيناً بالنوع فقط ، لايكون البيع معتبراً إلا إذا كان التعيين يطلق على أشياء يقوم أحدها مقام الآخر ، وكان المبيع معرفا بالوجه الكافى عدداً أو قياساً أو وزناً أو كيلا بحيث يكون رضاء المتعاقدين المبنى عليه صحيحاً » . ولا فرق فى الحكم بين النصين . وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لأن حكمه مستفاد من القواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ١٤ - ص ١٥ فى الهامش)

من آخر مائة أقة من السكر فهذا بيع بالتقدير عن طريق الوزن ، أو باع ستين أردباً من القمح فهذا بيع بالتقدير عن طريق الكيل ، أو مائتى ذراع من القماش فهذا بيع بالتقدير عن طريق المقاس ، أو خمسمائة بيضة فهذا بيع بالتقدير عن طريق العدد .

ونرى من ذلك أن المبيع إذا احتاج فى تعيينه إلى وزن أو كيل أو مقاس أو عدد ، كان البيع بالتقدير ، لأن المبيع لا يتعين إلا بعد أن يقدر وزناً أو كيلا أو مقاساً أو عدداً . ويتم التقدير فى المكان والزمان المتفق عليهما ، وإذا لم يكن هناك اتفاق اتبع العرف ، وإلا ففى مكان تسليم المبيع وفى الوقت الذى يجب فيه التسليم . ويجب أن يكون تقدير المبيع — الوزن أو الكيل أو المقاس أو العد — واقعاً من البائع أو نائبه بمحضر من المشترى أو نائبه(١) .

١١٩ — كيف يكون البيع الجزاف — نص قانونى : وإذا كان الشىء مما يوزن أو يكال أو يقاس أو يعد ، ولكن المبيع لا يحتاج فى تعيينه إلى تقدير بل هو معين بالذات ، فالبيع جزاف . فاذا باع شخص من آخر جميع كمية السكر أو القمح أو القماش أو البيض التى توجد فى مخزنه ، وعين المخزن تعييناً كافياً ، فان البيع لا يكون فى هذه الحالة بالتقدير ، بل يكون جزافاً .

ويكون البيع جزافاً أيضاً حتى لو باع نصف أو ربع الكمية الموجودة بالمخزن

---

(٢) بودرى وسينيا فقرة ١٥٢ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٠١ — أنسيكلوبيدى دالموز ، لفظ vente فقرة ٨٥٣ — فقرة ٨٦٠ — ويصح تماً للعرف أن يكون إثبات إفراز المبيع بوضع علامة على أكياس القطن مثلا . وتكون مصروفات الوزن والكيل والمقاس والعد عادة على البائع (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٠١ ص ٣٧٦) .

وقد يتم التقدير بغير محضر المشترى أو نائبه ، كما إذا تم الوزن بميزان معتمد (القبان) وجرى العرف بذلك ، أو سلم المبيع إلى عامل النقل فإن هذا التسليم يستخلص منه اتفاق ضمنى بين البائع والمشترى على أن التقدير يتم بتسليم المبيع إلى عامل النقل ، وهذا ما لم يشترط المشترى أن التسليم لا يتم إلا بعد وصول البضاعة إليه وتسلمها من عامل النقل . أنظر فى هذه المسألة : أوبرى ورو ، فقرة ٣٤٩ هامش ٤١ ثانياً — بودرى وسينيا فقرة ١٥٢ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٠١ — أنسيكلوبيدى دالموز ، لفظ vente فقرة ٨٥٧ — فقرة ٨٦٠ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٦٥ .

أو أى جزء شائع فيها ، فيكون للمشترى هذا الجزء الشائع من الكمية الموجودة بالمخزن(١) .

ويبقى البيع جزافاً كذلك إذا هو باع كل ما فى المخزن أو جزءاً شائعاً منه ، ولو كان قد قدر المبيع بمقدار معين، كما إذا باع كل ما فى المخزن من قمح أو نصفه على أنه مائة أردب . فالبيع فى هذه الحالة قد وقع على كل القمح الموجود فى المخزن أو على نصفه ، فهو بيع جزاف(٢) ، وإذا تبين أن الكل أو النصف ينقص عن مائة أردب أو يزيد فهذه مسألة ضمان سنعرض لها فيما بعد .

وما دام المبيع لا يحتاج فى تعيينه إلى تقدير فالبيع جزاف ، حتى لو احتاج الثمن إلى التقدير(٣) ، فاذا باع شخص كل القمح الذى فى مخزنه بسعر الأردب خمسة جنيهات ، فان البيع فى هذه الحالة يكون بيعاً جزافاً ، لأن المبيع لا يحتاج فى تعيينه إلى تقدير فهو كل القمح الذى فى المخزن وإن احتاج الثمن إلى تقدير لأنه لم يعين إلا على أساس سعر الأردب فوجب لتحديد جملته أن يكال القمح الذى فى المخزن ليعرف مقداره . وهناك رأى يذهب إلى أن البيع فى هذه الحالة يكون بالتقدير ، مادام الثمن يحتاج فى تحديده إلى تقدير ولو كان المبيع لا يحتاج إلى ذلك . ويقول أصحاب هذا الرأى إنه قبل تحديد الثمن لا يتم البيع لانعدام عنصر جوهرى فيه هو الثمن إذ هو لم يتعين، والذى يتم إنما هو عقد غير مسمى وليس بعقد البيع . والصحيح أن الذى تم فى فرضنا هذا هو عقد بيع لا عقد غير مسمى ، والثمن غير منعدم ويكفى إذا لم يكن معيناً أن يكون قابلا للتعيين ، وهو هنا قابل للتعيين بتحديد مقدار المبيع(٤). وقد حسم التقنين المدنى الجديد هذا الخلاف ، فنصت

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ١٥٣ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٩٩ ص ٣٧٢ — ص ٣٧٣ .

(٢) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ هامش ٤٣ — بودرى وسينيا فقرة ١٥٣ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٥٧ — الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٤٩ ص ١٢٦ .

(٣) استئناف مصر ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٣/٢٢ ص ٤٠ — شبين الكوم ٢٢ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ١/٣٨٥ ص ٧٨٢ — استئناف مختلط ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ٢٧ — ٢٨ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٦٦ .

(٤) وإذا أخذنا بالرأى الأول فى القانون الفرنسى ، فإن تبعة هلاك المبيع قبل تقدير الثمن تكون على البائع ولا تنتقل ملكية المبيع إلى المشترى إلا بعد تقدير الثمن . ومن القائلين بهذا =

المادة ٤٢٩ منه على أنه « إذا كان البيع جزافا ، انتقلت الملكية إلى المشترى على النحو الذى تنتقل به فى الشىء المعين بالذات ، ويكون البيع جزافا ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع »(١).

= الرأى : ماركاديه م ١٥٨٥ — م ١٥٨٦ فقرة ١ — فقرة ٣ — هيك ١٠ فقرة ١٨ — بودرى وسينيا فقرة ١٤٨ — فقرة ١٥٠ — أما إذا أخذ بالرأى الثانى ، فقبل تقدير الثمن يتحمل المشترى تبعة الهلاك فى القانون الفرنسى دون القانون المصرى ، وتنتقل ملكية المبيع إلى المشترى فى القانونين ومن القائلين بهذا الرأى : أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ ص ٢٣ وهامش رقم ٤٣ — جيلار ١ فقرة ٣٠ — بيمان ١١ فقرة ١٦١ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٩٩ ص ٣٧٢ — كولان وكابيتان ٢ ص ٥٦٠ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٧٥ — الأستاذ أحمد نجيب اهلالى وحامد زكى فقرة ٣٣٥ . والقضاء الفرنسى أخذ بعد تردد بالرأى الثانى (انظر الأحكام فى بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٣٧٢ هامش ٤ — أنسيكلوبيدى دالوز ، لفظ vente فقرة ٨٤٩ وفقرة ٨٥١) .

وهناك رأى فى الفقه الفرنسى يذهب إلى أن المبيع إذا كان جزافا والثمن هو الذى يحتاج إلى تقدير ، فملكية المبيع الجزاف تنتقل إلى المشترى بمجرد العقد ، ولكن تبعة هلاكه تكون على البائع وفقاً للمادة ١٥٨٥ فرنسى فهو يجعل تبعة الهلاك على البائع فى المبيع بالتقدير ولا تعرض لانتقال الملكية (ديرانتون ١٦ فقرة ٩٠ — ديمولومبه ١ فقرة ٨٣ وما بعدها — لوران ٢٤ فقرة ٣٩ — كولميه دى سانتير ٧ فقرة ٧ مكررة ثانيا) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٦٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :

« ١ — ينتقل المبيع من تلقاء نفسه ملكية الشىء المبيع وفقاً للمادة ٢٨٠ إذا كان هذا الشىء معيناً بالذات . أما إذا كان الشىء لم يعين إلا بنوعه ، فلا تنتقل الملكية إلا بفرزه وفقاً للمادة ٢٨١ .
٢ — إذا كان البيع جزافا ، انتقلت الملكية إلى المشترى كما تنتقل فى الشىء المعين بالذات . ويكون البيع جزافا حتى لو كان واجبا فى تحديد الثمن أن يقدر المبيع . » وفى لجنة المراجعة حذفت الفقرة الأولى لأنها مستفادة من القواعد العامة ، وأصبحت المادة رقمها ٤٤٢ فى المشروع النهائى . ووافق مجلس النواب عليها ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٤٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٤٤ — ص ٤٦) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى السابق المادة ٣٠٦/٢٤٠ ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : إذا كان البيع جزافاً فيعتبر تاماً ولو لم يحصل وزن ولا عدد ولا كيل ولا مقياس — والمادة ٢٤١ / ٣٠٧ ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : أما إذا كان البيع ليس جزافاً ، بل كان بالوزن أو بالعدد أو بالكيل أو بالمقاس ، فلا يعتبر البيع تاماً ، بمعنى أن المبيع يبقى فى ضمان البائع إلى أن يوزن أو يكال أو يعد أو يقاس — والمادة ٣٣٨/٢٦٨ ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : لا تنتقل ملكية المبيع المعين نوعه فقط إلا بتسليمه للمشترى . ويلاحظ أن التقنين المدنى السابق وقع فيه خطآن : (أولا) قرر أن المبيع المعين بالنوع لا يبقى فى ضمان البائع إلا إلى وقت الفرز ، والصحيح أنه يبقى فى ضمان البائع إلى وقت التسليم . (ثانياً) قرر أن المبيع المعين بالنوع =

ونرى من ذلك أن البائع إذا باع مثلا عشرين أردبا من القمح — سواء من القمح الموجود فى مخزنه أو من أى قمح آخر يصفه وصفاً كافياً — كان البيع بالتقدير ، سواء احتاج الثمن إلى تقدير بأن جعل سعر الأردب خمسة جنيهات مثلا ، أو قدر جزافا بأن جعل ثمن العشرين الأردب مائة جنيه جملة واحدة . وإذا باع كل القمح الذى فى مخزنه أو جزءاً شائعاً منه ، فان البيع يكون جزافا ، سواء قدر الثمن جزافا بأن جعل مائة جنيه جملة واحدة ، أو احتاج إلى تقدير بأن جعل سعر الأردب خمسة جنيهات . فالعبرة فى بيع الجزاف أن يكون المبيع هو الجزاف ، سواء قدر الثمن جزافا أو احتاج إلى تقدير .

١٢٠ — أهمية التمييز بين بيع التقدير وبيع الجزاف من حيث انتقال الملكية

: والتمييز بين بيع التقدير وبيع الجزاف على النحو الذى قدمناه له أهمية كبيرة من حيث انتقال ملكية المبيع إلى المشترى . فى بيع الجزاف تنتقل

= لاتنتقل ملكيته إلا بالتسليم ، والصحيح أنها تنتقل بالعقد حتى لو تم التسليم . أنظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٦ .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٣٩٧ وهى مطابقة لنص المادة ٤٢٩ من التقنين المدنى المصرى (وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٨٥ — فقرة ٨٧) — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤١٨ وهى مطابقة لنص المادة ٤٢٩ من التقنين المدنى المصرى — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٥٣١ ، وتجرى على الوجه الآتى : إذا كان المبيع عيناً معينة بالذات أو كان قد بيع جزافاً ، نقل البيع من تلقاء نفسه ملكية المبيع ، وأما إذا كان المبيع لم يعين إلا بنوعه ، فلا تنتقل الملكية إلا بالإفراز (والحكم واحد فى التقنينين العراقى والمصرى — أنظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٣٩ — فقرة ١٤٠ — والأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٣٠٩ — فقرة ٣١٦) — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المواد الآتية : م ٣٧٤ — يكون البيع : ١ . إما جزافاً وهو الذى يكون موضوعه مجمل أشياء مقابل ثمن واحد مع قطع النظر عن العدد والوزن والقياس ، إلا إذا كان المراد منها تعيين مجموع الثمن . . . م ٣٨٩ — إن البيع جزافاً يعد تاماً منذ اتفاق المتعاقدين على المبيع والثمن ، وإن لم يحصل وزن أو عد أو قياس مما هو لازم لتعيين الثمن عند الاقتضاء — م ٣٩٠ — إذا كان البيع بالوزن أو بالعد أو بالقياس ، فان المبيع يبقى فى ضمان البائع إلى أن يتم الوزن أو العد أو القياس . وانظر أيضاً المادة ٣٩٧ . (والأحكام واحدة فى التقنينين اللبنانى والمصرى) .

ملكية المبيع إلى المشترى بمجرد انعقاد البيع كما فى سائر البيوع(١). أما فى بيع التقدير فلا تنتقل ملكية المبيع بمجرد انعقاد البيع، ولكن تنتقل بإفراز المبيع وزنا أو كيلا أو مقاساً أو عدا على الوجه الذى قدمناه. والإفراز لا البيع هو الذى ينقل الملكية، لأن الملكية لا يتصور انتقالها إلا فى شىء معين بالذات، ولا يتعين المبيع بالذات فى بيع التقدير إلا بالإفراز. ولما كان الإفراز يتم عادة وقت التسليم، فان العمليتين - الإفراز والتسليم - تختلطان إحداهما بالأخرى، ويبدو أن الذى ينقل الملكية هو التسليم. لكن إذا تأخر التسليم عن الإفراز، فان الملكية تنتقل بمجرد تمام الإفراز وقبل أن يتم التسليم(٢).

ويستخلص مما تقدم أنه إذا باع شخص القمح الذى فى مخزنه، سواء بسعر إجمالى أو بسعر الوحدة ففى هذا البيع الجزاف تنتقل ملكية القمح الموجود فى المخزن إلى المشترى بمجرد انعقاد المبيع(٣). أما إذا باع عشرين أردبا من القمح الموجود بمخزنه أو الموصوف بأوصاف مميزة، سواء باعها بسعر إجمالى أو بسعر الوحدة، فان ملكية العشرين الأردب لا تنتقل إلى المشترى إلا عند إفراز هذا المقدار وإعداده للتسليم، سواء سلم للمشترى أو لم يسلم(٤).

ويترتب على أن الملكية تنتقل بمجرد انعقاد البيع فى بيع الجزاف أن ثمرات المبيع وما يطرأ عليه من زيادة - كبيع قطيع من الغنم أو مساحة معينة من أرض تنتج محصولا - من وقت انعقاد البيع تكون للمشترى، إذ أن هذه الزيادة

---

(١) فاذا وقع بيع الجزاف على عقار، كبيع قطعة أرض محددة تؤخذ من مجموع أكبر، فان الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل. وقد يباع العقار بالتقدير، كما فى بيع ... متر مثلا تفرز من قطعة أرض معينة (استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١١٩). فلا تنتقل الملكية إلا بعد الإفراز والتسجيل.

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٥ فى الهامش.

(٣) فاذا باع شخص محصول أرضه جزافاً مرتين متعاقبتين لشخصين مختلفين، فالبيع الأول هو الذى ينقل الملكية، ويقدم على البيع الثانى (استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٣٠).

(٤) فاذا باع شخص محصول أرضه بالتقدير لا جزافاً، وبعد جنى القطن ولكن قبل أن يوزن ليسلم للمشترى حجز عليه أحد دائنى البائع، فالحجز يقع صحيحاً، لأن ملكية القطن لم تكن وقت الحجز قد انتقلت إلى المشترى (استئناف وطنى ٣٠ يناير سنة ١٩١٧ الشرائع ٤ رقم ٤٢ ص ٤٨١).

طرأت على ملكه . أما فى بيع التقدير فلا تكون الزيادة للمشترى إلا بعد الإفراز ، إذ هو لا يملك المبيع قبل ذلك(١) .

١٢١ — أهمية التمييز بين بيع التقدير وبيع الجزاف من حيث تحمل تبعة الهلاك : وهناك وجه آخر لأهمية التمييز بين بيع التقدير وبيع الجزاف ، ذلك هو تعيين من يتحمل تبعة هلاك المبيع قبل التسليم . ولما كان القانون الفرنسى ينقل تبعة هلاك المبيع إلى المشترى بمجرد انتقال الملكية إليه ولو قبل التسليم ، فان تبعة هلاك المبيع فى بيع التقدير لا يتحملها المشترى إلا بعد إفراز المبيع أى بعد انتقال الملكية . فلو أن شخصاً باع عشرين أردبا من القمح الذى فى مخزنه ، ثم احترق المخزن بالقمح كله قبل إفراز المبيع . فان العشرين الأردب الداخلة فى القمح المحترق تهلك على البائع لا على المشترى لأنها لم تكن قد فرزت ، ويتحلل المشترى من دفع الثمن(٢) أما إذا باع صاحب المخزن جميع القمح الذى فى مخزنه جزافا . ثم احترق القمح قبل التسليم ، فانه يهلك على المشترى لا على البائع ، إذ انتقلت تبعة الهلاك إليه بانتقال الملكية ، فيبقى ملتزما بدفع الثمن للبائع(٣) .

---

(١) ويترتب أيضاً على أن البيع هو بيع بالتقدير أن المشترى إذا استولى على المبيع حمية منية الاستيلاء عليه قبل التقدير يكون مرتكباً لجريمة السرقة ، وإذا أفلس البائع قبل التقدير دخل المبيع فى التفليسة ، وإذا نزعت ملكية المبيع قبل التقدير للمنفعة العامة كان التعويض من حق البائع لا من حق المشترى (بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٣٧٣ هامش رقم ٤ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٨٦ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٦٥) . ويعتبر الاشتراك فى المياه والغاز والنور وما إلى ذلك بيع جزاف لا بيع تقدير ، لأن الذى يحتاج إلى تقدير هو الثمن لا المبيع . ويترتب على ذلك أن المشترى يملك المياه والغاز والنور بمجرد التوريد ولا يتوقف ذلك على تقدير الكمية الموردة عن طريق العداد (انسيكلوبيدى داللوز ٥ لفظ vente فقرة ٨٥١) .

(٢) وهذا بخلاف ما إذا باع عشرين أردباً وصفها بأوصاف مميزة ولم يقل إنها من القمح الموجود بالمخزن ، فاذا احترق المخزن بقى البائع ملتزماً بتسليم المشترى عشرين أردباً من القمح بالأوصاف المتفق عليها ، ولا يعد احتراق القمح فى المخزن هلاكا للمبيع (بودرى وسينيا فقرة ١٤٩ ص ١٥٠) .

(٣) هيك ١٠ فقرة ١٦ — بودرى وسينيا فقرة ١٤٩ — وتبقى الصعوبة العملية فى تقدير الثمن ، وقد يكون متوقفاً على تقدير القمح وقد استحال لاحتراقه . وعلى البائع عبء إثبات =

أما فى مصر فنرى أن تبعة هلاك المبيع قبل التسليم تكون على البائع لا على المشترى ، حتى لو انتقلت الملكية إلى المشترى . فهلاك الشىء قبل التسليم ، سواء فى بيع الجزاف أو فى بيع التقدير قبل الإفراز أو بعده ، يكون فى القانون المصرى على البائع ، فلا أهمية إذن للتمييز بين بيع التقدير وبيع الجزاف من هذا الوجه . لكن الأهمية تظهر فيما إذا أعذر البائع المشترى لتسليم المبيع ، فان تبعة الهلاك بعد الإعذار تكون ، حتى فى القانون المصرى ، على المشترى لا على البائع . فلو باع شخص كل القمح الذى فى مخزنه جزافا ، وأعذر المشترى ليتسلم هذا القمح ، ثم احترق القمح قبل أن يتسلمه المشترى ، فالهلاك على المشترى لا على البائع . ولو باع شخص عشرين أردباً من القمح الذى فى مخزنه ، ثم أعذر البائع المشترى ليحضر الإفراز فلم يفعل ، ثم احترق المخزن بما فيه من القمح قبل أن يتم الإفراز ، فان تبعة الهلاك فى بيع التقدير هذا تكون على البائع لا على المشترى ، لأن المبيع لم يتعين بالإفراز فيهلك على البائع .

١٢٢ — لا فرق بين بيع التقدير وبيع الجزاف من حيث انشاء الالتزامات الشخصية

: وفيما عدا انتقال الملكية وتحمل تبعة الهلاك ، لا يوجد فرق بين بيع التقدير وبيع الجزاف من حيث أن كلا منهما ينشىء التزامات شخصية فى جانب كل من المتبايعين . فبيع التقدير حتى قبل إفراز المبيع ، وبيع الجزاف حتى قبل تحديد الثمن إذا كان لا يتحدد إلا بالتقدير ، كلاهما عقد بيع تام ، وليس عقدا غير مسمى . فينشىء عقد البيع هذا جميع الالتزامات التى ينشئها البيع ، ولا فرق بين بيع التقدير وبيع الجزاف فى ذلك ، ولا بين البيعين وبيع العين المعينة بالذات .

ففى بيع التقدير ، كما فى بيع الجزاف ، يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع وبتسليمه وبضمان الاستحقاق والعيوب الخفية ، ويلتزم المشترى بدفع الثمن والمصروفات وبحضور إفراز المبيع وتسلمه . فلو أن شخصاً باع من آخر عشرين أردبا من القمح ، كان للمشترى إجبار البائع على تسليم هذا المقدار ، أو الحصول على

= مقدار القمح الذى احترق ليثبت مقدار الثمن المستحق فى ذمة المشترى (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٠٠ ص ٢٧٤) .

مثله على نفقة البائع بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال (م ٢٠٥ مدني). وكان للبائع إجبار المشترى على تسلم المبيع ودفع الثمن . وكان لكل من المتبايعين طلب تعويض من الآخر عما قد يحدث له من ضرر بسبب عدم تنفيذ هذه الالتزامات ، وكان لكل منهما أن يطلب فسخ البيع إذا تحقق سبب للفسخ(١).

§ ٢ – البيع بالعينة

(vente par échantillon)

١٢٣ – النصوص القانونية : تنص المادة ٤٢٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ – إذا كان البيع بالعينة ، وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها » .

« ٢ – وإذا تلفت العينة أو هلكت فى يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ ، كان على المتعاقد بائعاً كان أو مشترياً أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق » (٢) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى السابق ، ولكنه متفق مع القواعد العامة .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ١٥١ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٠٠ ص ٣٧٤ — ويعقد جوسران موازنة بين بيع المذاق وبيع التجربة وبيع التقدير . فبيع المذاق مجرد وعد بالبيع ، ينقلب بيعاً بارتضاء المبيع بعد المذاق . وبيع التجربة بيع معلق على شرط واقف أو شرط فاسخ ، ينقلب بيعاً باتاً بارتضاء المبيع بعد التجربة . وبيع التقدير بيع بات ، ولكن تنفيذه مرجأ الى وقت تقدير المبيع (جوسران ٢ فقرة ١٠٦٦) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٦٠ من المشروع التمهيدى على وجه قريب مما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ببعض فروق لفظية . وقد أزيلت بعض هذه الفروق فى لجنة المراجعة ، وأصبح النص رقمه ٤٢٣ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٢٠ بعد إزالة بقية الفروق اللفظية (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢١ وص ٢٣ – ص ٢٤) .

المادة ٣٨٨ - وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤٠٩ - وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٥١٨ - وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ٤٤٤(١) .

١٢٤ - العينة طريق لتعيين المبيع : قد يختار المتبايعان طريقاً دقيقاً لتعيين المبيع ، فيتقدم أحدهما - ويكون غالباً هو البائع - بعينة يجب أن يكون المبيع مطابقاً لها . فيعطى بائع القماش مثلا للمشترى عينة من القماش الذى يبيعه إياه تكون عادة قصاصة من هذا القماش ، أو يعطى بائع القطن أو القمح أو الورق أو نحو ذلك عينة مما يبيعه يحتفظ بها المشترى حتى يضاهى عليها ما يتسلمه من البائع من قطن أو قمح أو ورق أو غير ذلك(٢) .

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٣٨٨ (مطابقة للمادة ٤٢٠ من التقنين المدنى المصرى - وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٤٦ - فقرة ٥٤) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٠٩ (مطابقة للمادة ٤٢٠ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥١٨ : ١ - الأشياء التى تباع على مقتضى نموذجها ، تكفى رؤية النموذج فيها . فإن ثبت أن المبيع دون النموذج الذى اشترى على مقتضاه ، كان المشترى مخيراً بين قبوله بالثمن المسمى أو رده بفسخ البيع . ٢ - فاذا تعيب النموذج أو هلك فى يد أحد المتعاقدين ، ولو دون خطأ منه ، كان على هذا المتعاقد بحسب مايكون بائعاً أو مشترياً أن يثبت أن الأشياء مطابقة للنموذج أو غير مطابقة له .

(والأحكام واحدة فى التقنينين العراقى والمصرى ، فيما عدا أن جزاء عدم المطابقة للنموذج فى القانون العراقى الفسخ أو الأخذ بالثمن المسمى ، أما فى القانون المصرى فالفسخ أو إنقاص الثمن أو إجبار البائع على تقديم شىء مطابق للعينة - أنظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٧٧ - ٨٠ - الأستاذ عباس حسن الصراف ص ٢١٢) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى : م ٤٤٤ - إذا انعقد البيع بحسب نموذج فالبائع يضمن وجود صفات النموذج فى البضاعة المبيعة . وإذا هلك أو ناله عيب ، فعلى المشترى أن يثبت عدم انطباق البضاعة عليه . (والحكم يتفق مع حكم التقنين المصرى ، فيما عدا أن عبء إثبات عدم المطابقة للنموذج فى حالة هلاكه تقع دائماً ، فى التقنين اللبنانى ، على المشترى ولو كان النموذج فى يد البائع وضاع أو تلف ، وفى التقنين المصرى يكون عبء إثبات المطابقة فى هذه الحالة على البائع) .

(٢) أنظر البيع بالنموذج فى الفقه الإسلامى ابن عابدين ٤ ص ١٠١ - الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٥٢ .

والعينة تغنى عن تعيين المبيع بأوصافه(١) فهى المبيع مصغرا، وبمضاهاة المبيع على العينة يتبين إن كان البائع قد نفذ التزامه تنفيذاً سليما فيما يتعلق بجنس المبيع ونوعه وجودته وغير ذلك من الأوصاف التى يتميز بها . وهى فى الوقت ذاته تغنى عن رؤية المبيع، إذ أن المشترى برؤيته للعينة يكون فى حكم من رأى المبيع . وقد جاء النص الخاص بالعينة (م ٤٢٠ مدنى) تالياً للنص الخاص برؤية المبيع أو العلم به (٤١٩ مدنى) . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى خصوص نص المادة ٤٢٠ مدنى : « هذا النص جديد لانظير له فى التقنين الحالى (السابق) ، وهو يعالج حالة يكون البيع فيها على أساس نموذج يتفق عليه المتعاقدان ، فوجب أن يكون المبيع كله مطابقاً لهذا النموذج . وقد يحدث أن المشترى لا يكون قد سبق له رؤية المبيع واكتفى برؤية النموذج، وهذا مايجعل للمسألة اتصالا بخيار الرؤية ، وهو موضع النص السابق » (٢) .

والمشترى هو الذى يحتفظ بالعينة عادة ، ولكن لا يوجد مايمنع من الاتفاق على أن يحتفظ بها البائع .

١٢٥ — وجوب مطابقة المبيع للعينة : ويجب أن يجىء المبيع مطابقاً للعينة مطابقة تامة ، وللمشترى أن يرفض المبيع أو أى جزء منه لا يكون مطابقاً لها(٣) ، حتى لو أثبت البائع أن المبيع أعلى صنفاً أو أجود من العينة ذاتها ، فقد تم الاتفاق على أن يكون المبيع مطابقاً للعينة فليس للبائع أن يقدم شيئا يخالفها ولو كان أفضل(٤) .

كذلك متى جاء المبيع مطابقاً للعينة لا يستطيع المشترى رفضه ، ولو وجده غير ملائم لحاجته(٥) . بل ليس للمشترى، فى الأشياء التى تجرب عادة أو تذاق ،

---

(١) نقض مدنى ٩ دسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٤٩ ص ٦٧٩ .
(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢ .
(٣) استئناف مختلط ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥٧١ .
(٤) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٠٥ .
(٥) نقض مدنى ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٦ ص ٧٣٠ — استئناف مختلط ٢١ دسمبر سنة ١٩٠٤ م ١٧ ص ٤٤ .

أن يرد المبيع المطابق للعينة ، ولو وجده بعد التجربة غير صالح أو بعد المذاق غير ملائم ، فما دام المبيع مطابقاً للعينة وجب على المشترى قبوله(١) . ولكن ذلك لايمنع من رجوع المشترى على البائع بضمان العيوب الخفية فى المبيع(٢) .

وإذا وقع نزاع ، مع وجود العينة ، فيما إذا كان المبيع مطابقاً لها أو غير مطابق ، فان البائع هو الذى يحمل عبء إثبات أن المبيع مطابق للعينة(٣) . ويجوز الالتجاء إلى الخبراء فى ذلك ، ولكن رأى الخبير غير ملزم للقاضى(٤).

١٢٦ — جزاء عدم مطابقة المبيع للعينة : قدمنا أن المبيع إذا لم يجىء مطابقاً للعينة ، لم يجبر المشترى على قبوله . وينفتح أمامه ، جزاء على عدم المطابقة ، أبواب ثلاثة :

أولا — يستطيع أن يطالب بالتنفيذ العينى ، فيجبر البائع على تسليمه شيئاً آخر يكون مطابقاً للعينة(٥) . بل يستطيع المشترى أن يحصل على شىء مطابق

---

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٠٥ .

(٢) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٠٥ ص ٣٨٠ .

(٣) الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠٨ ص ١٦٢ — ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المشترى إذا احتفظ بالعينة يكون هو المكلف باثبات عدم مطابقة المبيع للعينة (١٢ أبريل سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٣٥) . وقد فرقت محكمة الاستئناف المختلطة بين البيع على مقتضى عينة (vente sur échantillon) والبيع على أساس نموذج (vente sur type) . ففى البيع الأول يجب أن يجىء المبيع مطابقاً كل المطابقة للعينة ، أما فى البيع الثانى فيكفى أن يشتمل المبيع على العناصر الأساسية التى يقوم عليها النموذج حتى لو وجدت فروق بسيطة بين المبيع والنموذج مادام المبيع صالحاً للغرض المخصص له (استئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٥٢) . وانظر الأستاذ أنور سلطان ص ٥٥ هامش رقم ١ .

(٤) بلانيول وريبير هامل ١٠ فقرة ٣٠٥ ص ٣٨٠ .

هذا وليس المشترى ملزماً بمجرد تسلم البيع أن يضاهيه على العينة وأن يخطر البائع بعدم مطابقته لها فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت تسلم البيع ، فان هذا الالتزام إنما يقوم فيما بين متسلم البضاعة وأمين النقل والوكيل بالعمولة وفقاً لأحكام المادة ٩٩ من التقنين التجارى ، وتقابل المادة ١٠٥ من التجارى الفرنسى (كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٩١ ص ٩٦٥) .

(٥) ذلك أننا نعتبر العينة طريقاً من طرق تعيين المبيع كما سبق القول ، فالبيع بالعينة بيع بات (أنظر الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠٢) ، وليست مطابقة المبيع للعينة شرطاً واقفاً =

للعينة على نفقة البائع بعد استئذان القاضى، أو دون استئذانه فى حالة الاستعجال (م ٢٠٥ مدنى) .

ثانياً - ويستطيع ، بدلا من المطالبة بالتنفيذ العينى ، أن يطلب فسخ البيع لعدم قيام البائع بتنفيذ التزامه من تقديم شىء مطابق للعينة(١) . ويجوز فوق ذلك أن يطلب المشترى من البائع تعويضاً عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ البائع لالتزامه ، وذلك وفقاً للقواعد العامة .

ثالثاً - ويستطيع ، بدلا من المطالبة بالتنفيذ العينى أو المطالبة بالفسخ ، أن يقبل المبيع غير المطابق للعينة ويطلب إنقاص الثمن إذا كانت قيمة المبيع أقل من قيمة الشىء المطابق للعينة (٢) .

= أو شرطاً فاسخاً يعلق عليه البيع حتى يقال إنه اذا لم تتحقق هذه المطابقة سقط البيع أو انفسخ. أنظر مع ذلك فى أن البيع بالعينة بيع معلق على شرط فاسخ الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٢٨ ص٦٢ - ص٦٣، أو بيع معلق على شرط واقف محكمة الاسكندرية الوطنية ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المجموعة الرسمية ٤٣ رقم ٢٢٤ .

(١) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « والبائع على كل حال مسئول عن مطابقة المبيع للنموذج . فان اختلت هذه المطابقة ، جاز للمشترى أن يرفض تسلم المبيع ، وله أن يفسخ البيع لعدم قيام البائع بالتزامه . وتتفق التقنينات الأجنبية فى هذا الحكم : أنظر التقنين البنانى م ٤٤٤ ، والتقنين الألمانى م ٤٩٤ ، والتقنين البولونى م ٣٢١ ، والتقنين البرازيلى م ١١٣٥ ، والتقنين الصينى م ٣٨٨ ، والتقنين السوفيتى م ٢٠١ » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢) .

(٢) استئناف مختلط ١٤ يونيه سنة ١٩٤٤م ٤٦ ص ١٨٨ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٠٦ - ولكن المشترى ، وإن جاز له اختياراً قبول المبيع مع إنقاص الثمن ، لا يمكن إجباره على هذا القبول . وقد قضت محكمة النقض بأن البائع لاتبرأ ذمته إلا إذا قدم بضاعة تطابق العينة التى جرى التعاقد عليها ، فمن الخطأ القول بأنه إذا امتنع على البائع أن يحصل على بضاعة من العينة المتعاقد عليها كان عليه أن يورد مايستطيع الحصول عليه فإن كان دون العينة جودة أو نقاوة التزم بفروق الثمن لمصلحة المشترى (نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٤٩ ص ٦٧٩) . ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا كان الفرق بين المبيع والعينة طفيفاً ولا يؤثر فى جودة المبيع أو فى صلاحيته ، لم يكن هناك وجه إلا لتنقيص الثمن (استئناف مختلط أول مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ١٨٦ - أنظر أيضاً الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٠ ص ٤٨ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٢٦) .

١٢٧ — اثبات العينة : وقد يحتاج أحد المتبايعين إلى إثبات العينة إذا نازع فيها المتبايع الآخر ، وتعرض مسألة الإثبات فى فرضين :

(الفرض الأول) أن يكون المطلوب إثباته هو ذاتية العينة ، فهى فى يد المشترى أو فى يد البائع ، والطرف الآخر ينكر أنها هى ذاتها العينة المتفق عليها. وفى هذه الحالة يجب تطبيق القواعد العامة ، وهذه تقضى بأن من كانت فى يده العينة يكون هو المدعى عليه والآخر هو المدعى . فعلى هذا الآخر يقع عبء إثبات أن الشىء الذى فى يد الأول ليس هو ذات العينة المتفق عليها(١) ، وهذا ما لم تكن هناك علامة متفق عليها بين الطرفين وقد وضعت على العينة ، فوجود هذه العلامة يكفى لإثبات ذاتية العينة(٢).

(والفرض الثانى) أن تكون العينة قد فقدها من كانت بيده أو تلفت أو هلكت ، ولو دون خطأ من أحد . فان كان ذلك وهى فى يد المشترى ، كما هو الغالب ، وادعى هذا أن المبيع غير مطابق للعينة ، فعليه هو أن يثبت ذلك فان البائع لا يد له فى ضياع العينة ، فهو على دعواه من أن المبيع مطابق لها ، حتى يثبت المشترى العكس . وإن كانت العينة فى يد البائع ، وادعى المشترى أن المبيع غير مطابق لها ، فعلى البائع أن يثبت المطابقة . ويكون الإثبات من الطرفين بجميع الطرق ، بما فى ذلك البينة والقرائن(٣).

---

(١) الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠٩ ص ١٦٣ .

(٢) وقد أخذ تقنين الالتزامات السويسرى بمبدأ أن من يؤتمن على العينة يصدق بقوله ، وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « ويعفى التقنين السويسرى (م٢٢٢) بتحديد من يكلف باثبات ذاتية النموذج ، وعنده أن من يؤتمن على النموذج مصدق بقوله ، سواء أكان البائع أم المشترى ، وعلى الطرف الآخر أن يثبت العكس . وقد آثر المشروع ترك هذه المسألة خاضعة للقواعد العامة فى الإثبات (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٣) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢ — وقد يهلك المبيع — لا العينة — بسبب أجنبى وهو فى يد المشترى ، فعلى المشترى إثبات أن هلاك المبيع كان بسبب أجنبى وأن المبيع غير مطابق للعينة ، وعند ذلك لا يكون البيع قد انعقد ، ويكون الهلاك على البائع (استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٩٢) .

وقد رأينا أن تقنين الموجبات والعقود اللبنانى (م ٤٤٤) يجعل عبء الإثبات على المشترى دائماً ، دون تمييز بين ما إذا كان النموذج قد هلك فى يد المشترى أو فى يد البائع (انظر آنفا ص ١٢٣ فى الهامش) .

§ ٣ - بيع التركة

(vente d' hérédité)

١٢٨ - النصوص القانونية : تنص المادة ٤٧٣ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« من باع تركة دون أن يفصل مشملاتها لا يضمن إلا ثبوت وراثته ، ما لم يتفق على غير ذلك » .

وتنص المادة ٤٧٤ على ما يأتى :

« إذا بيعت تركة ، فلا يسرى البيع فى حق الغير إلا إذا استوفى المشترى الإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة . فاذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين ، وجب أيضاً أن تستوفى هذه الإجراءات » .

وتنص المادة ٤٧٥ على ما يأتى :

« إذا كان البائع قد استوفى بعض ما للتركة من الديون ، أو باع شيئاً مما اشتملت عليه ، وجب أن يرد للمشترى ما استولى عليه ، ما لم يكن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد » .

وتنص المادة ٤٧٦ على ما يأتى :

« يرد المشترى للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة ، ويحسب للبائع كل ما يكون دائناً به للتركة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك »(١) .

---

(١) تاريخ النصوص :

م ٤٧٣ : ورد هذا النص فى المادة ٦٣٩ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٠٠ فى المشروع النهائى . ثم أقره مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٧٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠٧) .

م ٤٧٤ : ورد هذا النص فى المادة ٦٤٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٠١ فى المشروع النهائى . ثم أقره مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٧٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٩ — ص ٢١٠) .

=

وتقابل هذه النصوص فى التقنين المدنى السابق المادة ٤٣٨/٣٥٠ (١) .

وتقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المواد ٤٤١ — ٤٤٤ — وفى التقنين المدنى الليبى المواد ٤٦٢ — ٤٦٥ — ولا مقابل لها فى التقنين المدنى العراقى ولا فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى (٢) .

= م ٤٧٥ : ورد هذا النص فى المادة ٦٤١ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، مع العبارة الآتية فى المشروع التمهيدى : « إذا كان البائع قد قبض غلة بعض أعيان التركة » . وقد حذفت هذه العبارة فى لجنة المراجعة ، لا لنسخ حكمها ، بل اعتبر الحذف تعديلا لفظياً ، وأصبحت المادة رقمها ٥٠٢ فى المشروع النهائى . ووافق عليها مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٧٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢١١ — ص ٢١٢) .

م ٤٧٦ : ورد هذا النص فى المادة ٦٤٢ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن المشروع ورد فيه : « يرد المشترى للبائع .. كل ما يكون دائناً به التركة » . فعدلت هذه العبارة فى لجنة المراجعة إلى العبارة الآتية : « ويحسب للبائع كل ما يكون دائناً به التركة » ، وهى أكثر دقة ، فإن البائع إنما يرجع بدينه على التركة ولا يسترده من المشترى . وأصبحت المادة رقمها ٥٠٣ فى المشروع النهائى . ووافق عليها مجلس النواب : فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٧٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢١٢ — ص ٢١٤) .

(١) التقنين المدنى السابق م ٤٣٨/٣٥٠ : يدخل فى بيع استحقاق التركة ما لها من الديون والفوائد المقبوضة والمصاريف والديون المدفوعة من وقت افتتاح التركة ، ما لم يكن هناك شرط يخالف ذلك .

(وأحكام التقنينين السابق والجديد واحدة) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٤١ — ٤٤٤ (مطابقة للمواد ٤٧٣ — ٤٧٦ من التقنين المدنى المصرى — وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢٩٠ فقرة ٢٩٥) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٦٢ — ٤٦٥ (مطابقة للمواد ٤٧٣ — ٤٧٦ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى : لا مقابل فيه ، ولكن يمكن الأخذ فى العراق بالأحكام الواردة فى التقنين المصرى لاتفاقها مع القواعد العامة . أنظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون ص ٣٧٨ — ص ٣٨٣ — وص ٣٨٩ — ص ٤٠٢) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى : لا مقابل فيه . ويمكن الأخذ أيضاً فى لبنان بالأحكام الواردة فى التقنين المصرى لاتفاقها مع القواعد العامة .

١٢٩ — صور مختلفة لبيع التركة : ليس المقصود من بيع التركة أن يبيع شخص مجرد حق احتمالى فى التركة ، بل يجب فى القليل أن يبيع حصة فى التركة موجودة ولا يستطيع ذلك إلا إذا ضمن للمشترى أنه وارث . فاذا ضمن صفته هذه ، فهو يبيع حصة فى مجموع من المال ، بعد أن تستنزل منه ديون التركة فان الوراث لا تنتقل إليه هذه الديون . وهو فى الوقت ذاته يبيع تركة مفتوحة لا تركة مستقبلة ، فقد رأينا أن التعامل فى التركات المستقبلة باطل . ومن ثم وجب أن نستبعد من بحثنا هذا صوراً ثلاثا : (١) بيع حق احتمالى فى تركة دون ضمان صفة الوارث . (٢) بيع تركة مستقبلة . (٣) بيع عين بالذات من أعيان التركة ، فهذا غير بيع التركة التى هى مجموع من المال لا أعيان معينة بالذات ولو استغرقت كل التركة(١)، وسنبحث فى مكان آخر بيع الوارث لعين من أعيان التركة قبل سداد الديون .

ويبقى بعد ذلك أن نبحث الصورتين الآتيتين : (١) بيع الوارث حصة فى التركة لأجنبي غير وارث . (٢) بيع الوارث حصته فى التركة لوارث آخر ، وهذا هو التخارج(٢) .

ا — بيع الوارث حصته فى التركة لأجنبي غير وارث

أولا — حكم هذا البيع فيما بين الطرفين :

١٣٠ — التزامات من الجانبين : ينعقد هذا البيع بالتراضى كسائر البيوع فاذا ما انعقد صحيحاً ، رتب التزامات فى ذمة الوارث البائع ، والتزامات مقابلة فى ذمة المشترى الأجنبي . وهى بوجه عام الالتزامات التى تترتب فى كل بيع .

---

(١) الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٦ ص ٢٨٦ .

(٢) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « بيع الوارث نصيبه من التركة هو بيع لمجموع من المال ، بما يشتمل عليه من حقوق وديون . وهو أعم من التخارج المعروف فى الشريعة الإسلامية ، فإن التخارج مقصور على بيع الوارث نصيبه لباقى الورثة ، أما هذا البيع فقد يكون لوارث أو لغير وارث » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٨) .

فالتزامات الوارث البائع هى نقل ملكية حصته فى التركة إلى المشترى ، وتسليمها إياه ، وضمان ثبوت وراثته . والتزامات المشترى هى دفع الثمن ، ورد ما عسى أن يكون الوارث البائع قد وفاه من ديون التركة ، وحساب ما عسى أن يكون هذا الوارث البائع دائناً به للتركة .

١٣١ — نقل ملكية الحصة المبيعة للمشترى : يلتزم البائع بنقل ملكية حصته فى التركة — أو جزء منها — للمشترى . والمنقول ملكيته هنا هو مجموع من المال (universalité) ، لا مال معين بالذات(١) . ومن ثم تنتقل الملكية بمجرد البيع ، ويحل المشترى محل الوارث فى حصته(٢) ، ولا حاجة فى ذلك للتسجيل حتى لو اشتملت الحصة المبيعة على عقار . ولكن لا تنتقل ملكية عقار بالذات إلى المشترى ، حتى فيما بين الطرفين ، إلا بالتسجيل(٣). وإلى هذا نشير

---

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن بيع الاستحقاق فى تركة يجب أن ينصب على مجموع من الأموال المختلفة، فاذا باع الوارث استحقاقه فى شىء معين أو فى أشياء معينة بحيث يمكن تسليم المبيع للمشترى بدون حاجة إلى قسمة التركة ، فلا يعتبر ذلك بيع استحقاق فى تركة ، بل يعتبر بيعاً عادياً (١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٣١ رقم ٤٠ ص ١٠٨)

(٢) وذلك من وقت البيع دون أثر رجعى (أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ cession des droits suc. فقرة ٨٥) . وإذا كان المشترى يحل محل الوارث فى ملكية حصته ، فانه لا يحل محله فى صفته كوارث ، بل يبقى الوارث البائع محتفظا بهذه الصفة . وقد تترتب آثار على احتفاظ الوارث البائع بصفة الوارث ، كما إذا كان المورث مؤمنا لمصلحة ورثته أو منشأ لوقف جعل ورثته فيه مستحقين، فيبقى الوارث البائع صاحب الحق فى مبلغ التأمين أو يبقى مستحقاً فى الوقف، ولا تنتقل حقوقه هذه مع حصته التى باعها للمشترى الأجنبى (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١٤ ص ٦٠٤ — الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢٩٣ ص ٣١٦) . ولا يصبح المشترى بشرائه حصة الوارث وارثاً ، فإن صفة الوارث لا تنتقل إليه كما قدمنا . ويترتب على ذلك أنه لو كان المورث بنت باعت حصتها فى الميراث لابنها ، فإن ابن البنت لا يصبح فرعاً وارثاً ولا يحجب ابن العم مثلا .

انظر فى أن صفة الوارث لا تنتقل إلى المشترى المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢١٣ — وفى أن الوارث البائع يبقى محتفظاً بصفة الوارث جيوار ٢ فقرة ٨٥٩ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ ثالثاً ص ١٧١ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥٨ ص ٤٥٥ .

(٣) المذكرة الايضاحية لمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢١٣ — ويسبق ذلك تسجيل إشهاد الوراثة (الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٥٢ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١٢) .

العبارة الأخيرة من المادة ٤٧٤ مدنى عندما تقول : « فاذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين، وجب أيضاً أن تستوفى هذه الإجراءات» . أما المنقولات بذواتها فتنتقل ملكيتها إلى المشترى بمجرد البيع ، فيصبح المشترى مالكاً فى الشيوع مع بقية الورثة للمنقولات الموجودة فى التركة بمقدار حصة الوارث البائع، ولا حاجة فى ذلك إلى التسليم. وإذا كان فى التركة حقوق شخصية فى ذمة مدينيها ، فهذه الحقوق تنتقل أيضاً إلى المشترى بملكها شائعة مع بقية الورثة بمقدار حصة الوارث البائع . ولا حاجة هنا أيضاً إلى إعلان مدينى التركة أو قبولهم ، فان الحوالة تنقل الحق إلى المحال له دون حاجة إلى إعلان المدين أو قبوله . وسنرى أن هذا الإعلان أو القبول لازم لصيرورة الحوالة نافذة فى حق مدينى التركة وفى حق الغير (١) .

أما إذا كان على التركة ديون ، فهذه لا تنتقل إلى المشترى كما تنتقل الديون فى حوالة الدين . وذلك لأن القاعدة المعروفة ، وهى ألا تركة إلا بعد سداد الدين ، تمنع من انتقال الديون إلى الوارث . فالمشترى ، عندما اشترى حصة الوارث ، اشتراها خالصة من الديون التى على التركة ، وقبل أن يأخذ شيئاً من التركة يجب وفاء هذه الديون منها. فاذا وفيت الديون جميعاً خلص للمشترى حصة الوارث التى اشتراها ، دون أن ينتقل إليه شىء من هذه الديون(٢) .

١٣٢ - تسليم الوارث البائع مشتملات حصة المشترى : ويلتزم الوارث البائع بأن يسلم ما اشتملت عليه حصته فى التركة من عقارات ومنقولات وحقوق شخصية وغير ذلك إلى المشترى . ويدخل فى ذلك جميع الثمرات والريع

---

(١) المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢١٠ .

(٢) وفى القانون الفرنسى أيضاً لا تنتقل الديون إلى المشترى ، بل يبقى الوارث مسئولا عنها ويرجع بها على المشترى . ولكن ليس ذلك لأن ديون المورث لا تنتقل إلى الوارث ، فهى تنتقل إليه فى القانون الفرنسى، ولكن لا يمكن نقلها بعد ذلك فيما بين الأحياء من الوارث إلى المشترى لأن حوالة الدين غير معروفة فى القانون الفرنسى (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥٨ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٩٣ - أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ cession des droits succes. فقرة ٦٢) .

والمنتجات التي نشأت عن هذه الأموال من وقت افتتاح التركة إلى وقت التسليم سواء كان البائع قد قبضها أو لم يقبضها ، فإن كان قد قبضها وجب عليه ردها للمشترى . ويدخل أيضاً — ما لم يوجد اتفاق صريح مخالف — ما عسى أن يكون الوارث قد استوفاه من الديون التي للتركة(١) ، وثمن ما عسى أن يكون قد باعه من مشتملات التركة للغير قبل أن يبيع حصته(٢) ، وما عسى أن يكون قد استهلكه من هذه المشتملات لاستعماله الشخصي(٣) . وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٤٧٥ مدنى ، فهى تقول كما رأينا : « إذا كان البائع قد استوفى بعض ما للتركة من الديون أو باع شيئاً مما اشتملت عليه ، وجب أن يرد للمشترى ما استولى عليه ، ما لم يكن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد » . أما إذا كان قبل بيع حصته قد تبرع بشيء من مشتملاتها ، فالأصل أن يرد قيمتها للمشترى(٤) ما لم يتفق معه على ألا يرد شيئاً .

ويلتزم الوارث أن يسلم المشترى مشتملات حصته فى الحالة التى تكون عليها وقت بيع الحصة ، لا وقت موت المورث أى وقت افتتاح التركة . وإذا كانت قيمة هذه المشتملات قد زادت بسبب تحسينات أنفق عليها الوارث ، كترميمات وإصلاحات وتعمير ونحو ذلك ، فهذه كلها تكون للمشترى ، إذ هى قد دخلت

---

(١) المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢١٣ .

(٢) أما بعد بيع حصته ، فانه لا يستطيع أن يبيع من أجنبى شيئاً من مشتملات التركة . هذا ولا يرد إلا ثمن ما باعه ولو كان أقل من قيمته ، لأنه وقت أن باع كان يبيع ما يملك إذ لم يكن قد باع حصته من التركة ، فلا يكون مسئولا إلا عما قد جناه من الكسب أى الثمن الذى قبضه (بودرى وسينيا فقرة ٨٧٥ ص ٩٠٤) .

(٣) أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ cession des droits succes. فقرة ٧٣ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ ثالثاً ص ١٧٠ .

(٤) فقد استفاد منها ، إذ كان يتبرع من ماله الخاص لو لم يجد مال التركة تحت يده . وقد كان هذا هو الحكم فى القانون الرومانى وفى القانون الفرنسى القديم (بودرى وسينيا فقرة ٨٧٦ — وانظر أيضاً : أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ ثالثاً ص ١٧٠ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥٩ ص ٥٥٧ — أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ cession des droits succes. فقرة ٧٤ — الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٦١٩ ص ٦٢٣ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٠٢ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١٤ — الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ٢٨٧ هامش رقم ١) .

فى الحساب عند تقدير الثمن . وقد يكون الوارث قد حصل بعد موت المورث على تأمين لدين للتركة كرهن أو كفالة ، فهذا التأمين يكون للمشترى ، فقد اعتد به عند حساب الثمن(١) . كذلك إذا كانت مشتملات الحصة المبيعة قد أصابها تلف أو هلك بعضها ، فهذا كله يتحمله المشترى ، لأن هذا الهلاك أو التلف لابد أن يكون قد حسب حسابه عندما حدد الثمن . ويستوى أن يكون التلف أو الهلاك قد حدث بسبب أجنبي أو بخطأ من الوارث ، فى الحالتين قد دخل فى الحساب(٢).

وإذا كان حق من حقوق التركة قد انقضى باتحاد الذمة بسبب الميراث ، فان هذا الحق ، بعد أن باع الوارث حصته ، يعود إلى الوجود وينتقل إلى المشترى سواء كان الحق شخصياً أو عينياً . مثل الحق الشخصى أن يكون الوارث مديناً للمورث ثم يرثه فينقضى الدين باتحاد الذمة ، ثم يبيع حصته ، فيعود الدين فى ذمته للمشترى(٣) . ولكن الكفالة الشخصية أو العينية التى انقضت باتحاد الذمة لا تعود ، حتى لا يضار الكفيل وهو من الغير. وهذا بخلاف الرهن الذى يكون الوارث المدين نفسه قد قدمه ، فانه يعود مع الدين ، مع الاحتفاظ بحقوق الغير التى ترتبت لهم على العين المرهونة . ومثل الحق العينى أن يكون على عقار للوارث حق ارتفاق لمصلحة عقار مملوك للمورث ، فينقضى حق الارتفاق هـذا باتحاد الذمة عند الميراث ، فاذا باع الوارث حصته عاد حق الارتفاق إلى الوجود لمصلحة العقار المرتفق الذى انتقل إلى المشترى . وهذا ما لم يكن الوارث قد

---

(١) بودرى سينيا فقرة ٨٧٧ وفقرة ٨٨٢ .

(٢) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ ثالثاً هامش رقم ٩ — بودرى وسينيا فقرة ٨٧٨ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥٩ ص ٤٥٧ — أما إذا كان التلف قد حصل بغش من الوارث ، بأن يكون مثلا قد أطلع المشترى على مشتملات التركة ثم أخفى بعضها أو أتلفه عمداً أو تعمد عدم قطع التقادم أو عدم قيد الرهن أو عدم تجديد القيد ، فإن كان ذلك قبل بيع الحصة اعتبر تدليساً من جانب الوارث يجعل البيع قابلا للإبطال ، وإن كان بعد بيع الحصة اعتبر إخلالا من جانب الوارث بالتزاماته كبائع فيستوجب مسئوليته العقدية (أنظر بودرى وسينيا فقرة ٨٨٠) .

(٣) وسنرى أن الوارث إذا كان دائناً للمورث ثم ورثه ، ثم باع حصته فى الميراث . فإنه يستبقى حقه فى الرجوع على التركة بالدين الذى له عليها ، ولا ينقضى هذا الدين باتحاد الذمة (م ٤٧٦ مدنى) : أنظر ما يلى فقرة ١٣٤ .

باع عقاره المرتفق به غير مثقل بحق الارتفاق قبل بيع الحصة ، ففى هذه الحالة لا يعود حق الارتفاق حتى لا يضار المشترى لهذا العقار ، ويغلب أن يكون هذا قد دخل فى حساب ثمن الحصة(١) .

ولا يدخل فى مشتملات التركة ما ليست له قيمة مالية مقصودة ، إذ المفروض أن المشترى إنما اشترى القيمة المالية لحصة الوارث . فلا يدخل ما يصيب الوارث من أوراق المورث الشخصية وأوسمته وبراءات الرتب والأوراق المثبتة للنسب والشهادات المدرسية والصور العائلية وما إلى ذلك ، هذا ما لم يكن لهذه الأشياء قيمة مادية أدخلها المشترى فى حسابه باتفاق خاص مع الوارث(٢) . كما لا يوجد ما يمنع من أن يتفق الوارث مع المشترى على استثناء بعض مشتملات التركة من البيع وإن كان لهذه المشتملات المستثناة قيمة مالية ، فيستبقى الوارث مثلا بعض منقولات التركة أو داراً كان يسكن فيها وما إلى ذلك . ولا بد أن يكون الاتفاق على هذا الاستثناء اتفاقاً صريحاً ، ويفسر تفسيراً ضيقاً ، فلا يتناول إلا الأشياء التى ذكرت دون توسع .

---

(١) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ ثالثاً ص ١٧٠ — بودرى وسينيا فقرة ١٨٨ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٦٠ مكررة — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣٦٥ . أما إذا كان لعقار الوارث حق ارتفاق على عقار فى التركة وانقضى باتحاد الذمة ، ثم باع الوارث حصته ، فإن حق الارتفاق يعود لمصلحته وينقل العقار المرتفق به كما كان .

وقد يقع أن يبيع الوارث حصته فى الميراث مع وجود وصية تركها المورث بثلث تركته مثلا . فالمفروض فى هذه الحالة أن الوارث باع حصته بعد استنزال الوصية ، أى باع حصته فى ثلثى التركة لا فى التركة كلها . فإذا تبين بعد ذلك أن الوصية باطلة ، وأن الوارث تناول حصته كل التركة لا ثلثيها فقط ، فالظاهر أن الوارث يستبقى حصته فى ثلث التركة إذ هى لم تدخل فى البيع . على أن المسألة مرهونة بنية المتعاقدين . فإن كان الوارث قد أراد أن يبيع كل حصته فى التركة على تقدير أن الوصية صحيحة ، فإنه يجوز للمشترى فى هذه الحالة أن يطالب الوارث بما زاد فى حصته بسبب بطلان الوصية على أن يزيد له فى الثمن بنسبة الزيادة . وإن كان الوارث عند بيعه لحصته قد دخل فى تقديره احتمال بطلان الوصية وما يترتب على بطلانها من زيادة حصته ، وأدخل ذلك فى حسابه عند تحديد الثمن ، فإن البيع يكون احتمالياً من هذه الناحية ، وإذا أبطلت الوصية كان للمشترى ما زاد فى حصة الوارث دون أن يزيد شيئاً فى الثمن (قارب بودرى وسينيا فقرة ٨٠٤) .

(٢) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ ثالثاً هامش ٤ مكرر — بودرى وسينيا فقرة ٨٨٤ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥٩ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣٦٣ — الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٦٢٢ .

١٣٣ — الضمان : رأينا أن المادة ٤٧٣ مدنى تنص على أن « من باع تركة دون أن يفصل مشتملاتها لا يضمن إلا ثبوت وراثته ، ما لم يتفق على غير ذلك » . فالوارث عندما يبيع حصته فى التركة لا يبيع أموالا معينة بالذات ، ولكنه يبيع حصته فى مجموع من المال أياً كانت قيمة هذا المجموع . وهذا هو الذى يميز بيع التركة عن غيره من البيوع . فالوارث إذن لا يضمن للمشترى أن يدخل فى حصته أى مال معين ، أو أن تكون لهذه الحصة قيمة معينة . فاذا كان المشترى قد حسب وقت شرائه للحصة أن مالا معيناً سيدخل فى هذه الحصة ولم يدخل ، إما لأنه دخل فى حصة غير بائعه من الورثة وإما لأنه لم يدخل فى التركة أصلا إذ استرده المستحق له ، فانه لا يرجع على الوارث بضمان الاستحقاق . وإذا دخلت العين فى الحصة المبيعة ، وتبين أن بها عيباً خفياً ، لم يضمن الوارث للمشترى هذا العيب . وإذا تبين أن قيمة الحصة أقل مما قدره المشترى ، بل إذا تبين أن التركة مستغرقة بالديون فليست لحصة الوارث أية قيمة ، أو أن حصة الوارث هى الربع لا الثلث ما لم يكن هناك غلط جوهرى فى قيمة البيع ، لم يرجع المشترى بالضمان على الوارث ، لأن البيع هنا عقد احتمالى كما قدمنا ، وقد أقدم المشترى عليه بعد البحث والتمحيص ، فهو الذى يجنى الكسب ويحمل الخسارة(١) .

فلا يضمن الوارث إذن للمشترى إلا شيئاً واحداً ، هو أنه وارث ، أى ثبوت وراثته فى التركة(٢) . فيضمن أولا أن التركة قد فتحت فعلا ، لأنه إذا تبين أن الوارث قد باع تركة مستقبلة فالبيع باطل كما قدمنا . ويضمن بعد ذلك أنه يرث فى هذه التركة ، فاذا تبين أنه ليس من الورثة فانه يكون قد باع ما لا يملك ، ويكون البيع قابلا للإبطال وفقاً للقواعد المقررة فى بيع ملك الغير ، ويجوز للمشترى قبل أن يسترد الوارث الحقيقى أن يبادر إلى المطالبة بابطال البيع واسترداد الثمن الذى دفعه مع التعويض إن كان وقت أن اشترى الحصة يجهل أن البائع ليس بوارث . ويضمن الوارث البائع أخيراً أى عمل من أعماله الشخصية

---

(١) كذلك لا يضمن الوارث ملاءة مدين التركة (الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٦) .
(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٨ .

التى تتعارض مع كونه وارثاً باع حصته ، كأن يبيع هذه الحصة مرة أخرى ، أو أن يبيع شيئاً من مشتملاتها ، أو أن يستوفى ديناً لها .

على أنه يجوز الاتفاق على تشديد هذا الضمان ، فيشترط المشترى على الوارث أن يضمن له قيمة معينة للحصة إذا نزلت دفع الوارث الفرق للمشترى (١) ، أو أن يضمن له دخول مال معين بالذات فى الحصة المبيعة . وقد يكون هذا الاتفاق ضمنياً ، كأن يفصل المشترى مشتملات الحصة التى يشتريها ، فيذكر أنها تشتمل على كذا وكذا من العقارات والمنقولات والحقوق والأموال الأخرى . فكل ما ذكر يكون الوارث ضامناً لدخوله فى الحصة المبيعة ، وإذا لم يدخل لأى سبب رجع المشترى على الوارث بضمان الاستحقاق (٢) . بل قد يرجع أيضاً بضمان العيب ، إذا اشترط ذلك صراحة أو ضمنا .

ويجوز الاتفاق على تخفيف الضمان فيشترط الوارث على المشترى مثلا أنه لا يضمن وجود ورثة آخرين معه ، أيا كان عددهم ومهما بلغ مقدار حصصهم. بل يجوز الاتفاق على عدم ضمان الوارث لثبوت وراثته أصلا ، فيكون ما يبيعه الوارث فى هذه الحالة هو مجرد احتمال أن يكون وارثاً . ويظهر ذلك بوجه خاص فى تحديد الثمن ، فان العقد فى هذه الحالة يصبح عقداً احتمالياً محضاً ، ويكون الثمن مخفضاً تخفيضاً يواجه هذا الاحتمال (٣) .

---

(١) وقد يؤخذ ذكر قيمة الحصة فى عقد البيع قرينة على أن المشترى قد اتفق مع الوارث على ضمان هذه القيمة (قارن الأستاذين احمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٦٢٦ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١٥) .

(٢) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ ثالثاً ص ١٧٢ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥٩ ص ٤٥٨ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣٩٦ .

(٣) انظر فى كل ذلك بودرى وسينيا فقرة ٨٨٦ — فقرة ٨٩١ — وإذا اشترط الوارث أنه لا يضمن حتى ثبوت وراثته ، وثبت بعد ذلك أنه ليس بوارث ، لم يضمن ، ولكن يجب عليه أن يرد الثمن الذى أخذه ، إلا إذا اشترط أيضاً عدم رده (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥٩ ص ٤٥٨) . ومع ذلك إذا ثبت غش الوارث وأنه كان يعلم وقت البيع أنه ليس بوارث ، وجب عليه رد الثمن والتعويض حتى لو اشترط عدم الضمان (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ ثالثاً ص ١٦٩ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥٩ ص ٤٥٩ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣٦٦) .

١٣٤ — التزامات المشترى : يلتزم المشترى أن يدفع للوارث الثمن المتفق عليه والمصروفات والفوائد ، شأنه فى ذلك شأن كل مشتر آخر (١) . ويلتزم فوق ذلك أن يرد للوارث ما عسى أن يكون هذا قد دفعه من تكاليف التركة . فما دفعه الوارث فى تجهيز الميت — المورث — وفى ضريبة التركات التى تقع على حصته المبيعة وما إلى ذلك من تكاليف يسترده من المشترى ، لأن هذه هى العناصر السلبية لمجموع المال الذى اشتراه المشترى من الوارث .

أما ديون التركة فهذه لا يلتزم بها المشترى ، لأن الوارث نفسه لا يلتزم بها ، وذلك وفقاً للمبدأ المقرر فى الشريعة الإسلامية وهو يقضى بألا تركة إلا بعد سداد الدين (٢) . فالتركة هى التى تقوم بسداد ديونها أولا ، وما بقى بعد ذلك فهو ميراث ، والوارث إنما باع حصته فى هذا الميراث بعد استنزال الديون . ولكن يجوز أن يكون الوارث قد دفع من ماله حصته فى دين على التركة ، فيرجع بما دفعه على المشترى ، لأن هذا قد استفاد بما دفعه الوارث ، إذ خلصت له الحصة دون أن يستنزل منها هذا الدين . كذلك قد يكون الوارث دفع ما يصيب حصته فى وصية تركها المورث ، فهنا أيضاً ولنفس السبب يرجع الوارث على المشترى بما دفع . وهناك رسم يدفع على انتقال التركة للوارث ، وهو رسم على انتقال الملكية من المورث إلى الوارث ويسمى رسم الأيلولة . فهذا يدفعه الوارث فى مقابل انتقال حصته فى التركة إليه ، ولا يرجع به على المشترى ، لأنه هو

---

(١) والثمن مضمون بحق امتياز على الحصة المبيعة ، ويجب قيد هذا الامتياز بالنسبة إلى العقارات (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٦٠ ص ٤٥٩) — وإذا كان الوارث البائع قاصراً واشتملت حصته على عقارات ، وكان فى الثمن فيما يقابل العقارات غبن يزيد على الخمس ، جاز طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل . وتقوم العقارات بحسب قيمتها وقت البيع ، وتوازن هذه القيمة بجزء من الثمن بنسبة قيمة العقارات إلى قيمة مجموع مشتملات الحصة لمعرفة ما إذا كان هناك غبن يزيد على الخمس (م ٤٢٥ مدنى) : انظر بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥٧ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ cession des dr. succes. فقرة ٤٣ .

(٢) المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٠٩ — الأستاذان احمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٦٢١ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٧ — الأستاذ سليمان قس فقرة ٢٩٨ .

الذى استفاد منه فقد انتقلت إليه ملكية الحصة واستطاع بذلك أن يبيعها (١) . أما المشترى فيدفع رسم البيع الذى انتقلت بموجبه ملكية الحصة إليه من الوارث ، وهذا الرسم يدخل فى مصروفات البيع التى يلتزم بها المشترى (٢) .

وقد يكون للوارث دين فى ذمة المورث ، فهذا الدين تلتزم به التركة ولا ينقضى باتحاد الذمة لأن ديون المورث لا تنتقل إلى ذمة الوارث . فيكون للوارث أن يطالب التركة بماله من الدين ، ويتحمل المشترى نصيب الحصة المبيعة فى هذا الدين ، أى أنه يحسب للبائع كل ما يكون دائناً به للتركة ويتحمل المشترى نصيبه فى ذلك باعتباره مالكا الحصة المبيعة . وإلى هذا كله تشير المادة ٤٧٦ مدنى ، كما رأينا ، إذ تقول : « يرد المشترى للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة ، ويحسب للبائع كل ما يكون دائنا به للتركة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » .

فيجوز إذن الاتفاق على تشديد هذه الالتزامات أو على تخفيفها . يجوز مثلا الاتفاق على أن يدفع المشترى رسم الأيلولة ، فهذا تشديد فى التزامات المشترى . كما يجوز الاتفاق على ألا يرد المشترى للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة أو الوصايا ، أو على ألا يحسب للوارث البائع ما كان دائناً به للتركة ، وهذا تخفيف فى التزامات المشترى .

---

(١) ولكن من ناحية قوانين الضرائب يكون المشترى مسئولا بالتضامن مع الوارث البائع عن سداد هذه الضريبة ، إذا تم البيع قبل مضى عشر سنوات من وقت افتتاح التركة . فقد نصت المادة ٤٥ من قانون ضريبة التركات الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤ على أنه « يجب على كل من يشترى عقاراً أو أى حق آخر من الحقوق العينية آيلا إلى البائع من تركة أو من وصية ، ولم يكن قد مضى على وفاة المورث أو الموصى أكثر من عشر سنوات ، أن يتثبت قبل التعاقد من الوفاء بالرسوم المطلوبة للحكومة ، وإلا كان مسئولا بالتضامن مع الوارث البائع عن وفاء الرسوم المتأخرة . وكل من يشترى منقولات مع علمه بعدم وفاء رسوم الأيلولة يكون مسئولا بالتضامن عن دفعها مع الوارث البائع » (انظر الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٤٤ ص ٤٢١) .

(٢) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ ثالثاً ص ١٧٠ — بودرى وسينيا فقرة ٨٩٤ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٦٠ .

ثانيا — حكم هذا البيع بالنسبة الى الغير :

١٣٥ — الغير هنا طوائف ثلاث : يمكن تمييز طوائف ثلاث من الغير فى بيع التركة . الطائفة الأولى هم الورثة الآخرون غير الوارث البائع . والطائفة الثانية هم دائنو التركة ومدينوها . والطائفة الثالثة هم الخلف الخاص للوارث البائع أى كل شخص تلقى من الوارث البائع حقاً على عين أو دين من مشتملات الحصة المبيعة . ولما كان الحكم يختلف بالنسبة إلى كل طائفة من هؤلاء ، فنستعرضهم متعاقبين طائفة بعد الأخرى .

١٣٦ — الورثة الآخرون : هؤلاء ليسو طرفا فى البيع الذى تم بين الوارث البائع والمشترى ، فلا يكسبون من هذا البيع حقاً ولا يترتب فى ذمتهم التزام . ولكن البيع الذى تم جعل المشترى شريكا لهم فى الشيوع فى جميع مشتملات التركة ، من عقارات ومنقولات وديون ، بمقدار حصة الوارث البائع وقد حل المشترى محله بموجب البيع . فمن حقهم الاعتداد بهذا البيع ولو لم يعلن لهم ، ويتقاسمون التركة مع المشترى باعتباره شريكا لهم ، وتكون هذه القسمة نافذة فى حق الوارث البائع فقد خرج بالبيع عن أن يكون هو الشريك .

ومن حق الورثة ، قبل صدور البيع من الوارث ، أن يتقاسموا مع هذا الوارث ، فتفرز حصته . ويقع البيع عليها مفرزة لا شائعة ، وتكون هذه القسمة نافذة فى حق المشترى من الوارث كخلف خاص ينصرف إليه أثر العقد الصادر من سلفه متعلقاً بالشىء المبيع . أما بعد البيع ، فاذا كان الورثة الآخرون لم يخطروا به ، كان من حقهم أن يتقاسموا مع الوارث البائع ، لان المفروض أنهم لا يعلمون بالبيع(١). فاذا بدأت إجراءات القسمة ، واستطاع المشترى أن يخطرهم(٢)

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ٩١٠ — ويعتبر المشترى من الوارث فى هذه الحالة ، بالنسبة إلى سائر الورثة ، دائناً للوارث البائع . وقد تمت القسمة قبل أن يتدخل المشترى ، فليس له أن يطعن فيها إلا فى حالة الغش (م ٢/٨٤٢ مدنى) — وهذا لا يمنع ، كما قدمنا ، من أن تتقاسم الورثة التركة مع المشترى ، حتى قبل أن يخطروا بالبيع ، وتكون هذه القسمة نافذة فى حق الوارث البائع .

(٢) والإخطار ليس له شكل خاص ، ولكن يجب إثباته إذا أنكرته الورثة وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات .

بالبيع قبل أن تتم ، كان للمشترى أن يتدخل فى القسمة(١)، بل له أن يطلب إخراج الوارث من الإجراءات وأن يحل محله فيها فيكون هو المتقاسم مع سائر الورثة . وإذا كان الورثة قد أخطروا بالبيع قبل إجراءات القسمة فليس لهم أن يتقاسموا مع الوارث البائع فقد باع حصته للمشترى ، ويكون المتقاسم معه غير نافذ فى حق المشترى . ولا يجوز للورثة أن يتقاسموا إلا مع المشترى ، فهو الذى أصبح شريكا لهم فى الشيوع مكان الوارث البائع وقد أحيطوا علما بذلك عن طريق الإخطار(٢).

١٣٧ — دائنو التركة ومرتهنوها : أما دائنو التركة فيبقون ، بالرغم من بيع الوارث لحصته ، دائنين للتركة ذاتها ، لا للوارث ولا للمشترى منه كما سبق القول ، إذ لا تركة إلا بعد سداد الديون . فيستوفون ديونهم من أموال التركة(٣) مقدمين على الورثة وعلى غيرهم من موصى لهم أو ممن يتلقى حقاً من

---

(١) باعتباره دائناً لأحد الشركاء وهو الوارث البائع (م ٨٤٢/١ مدنى) .

(٢) ولما كان الوارث قد باع حصته لأجنبى غير وارث ، فإنه يجوز للورثة الآخرين قبل القسمة استرداد هذه الحصة ، وفقاً للمادة ٨٣٣ مدنى وهى تنص على أن « الشريك فى المنقول الشائع أو فى المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لأجنبى بطريق الممارسة ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلانه به ويتم الاسترداد بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشترى ، ويحل المسترد محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أنفقه . ٢ — وإذا تعدد المستردون ، فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته » . أنظر أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ ثالثاً ص ١٧٢ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٦٠ مكررة ص ٤٦١ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣٩١ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٧١ — أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ cession des dr. succes فقرة ١٤٥ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٤١ ص ٤١٨ .

كذلك إذا كان الورثة الآخرون ينازعون فى وراثة الوارث البائع ، فمن حقهم أن يستردوا الحصة المبيعة كما يسترد أى حق متنازع فيه (الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ٢٨٥ هامش رقم ١) .

(٣) ومن ثم لا يكون هناك محل لحوالة الدين من الوارث إلى المشترى ، فإن الوارث نفسه غير مدين ، بل التركة . ويترتب على ذلك أنه لا يلزم اتخاذ إجراءات حوالة الدين (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١٢ ص ٦٠٢ — قارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٣٩ ص ٤٦٣) وهذا بخلاف إجراءات حوالة الحق فيجب اتخاذها لأن حقوق التركة تنتقل إلى الوارث وصولها إلى المشترى .

الورثة كالمشترى من الوارث البائع . وإذا تسلم المشترى مشتملات الحصة المبيعة ، فان ما تسلمه يبقى مسئولا عن ديون التركة ، ولدائنيها أن يتتبعوا هذا المال فى يد المشترى وينفذوا بحقوقهم عليه ، على النحو الذى سنبينه عند الكلام فى تصرف الوارث فى أموال التركة المدينة قبل سداد الدين(١).

أما مدينو التركة فهؤلاء يكونون بالبيع مدينين للمشترى من الوارث لأن الوارث تنتقل إليه حقوق التركة بخلاف ديونها ، فيحول بالبيع هذه الحقوق للمشترى منه ، وتسرى القواعد العامة المتعلقة بحوالة الحق . ومن أهم هذه القواعد أن الحوالة لا تكون نافذة فى حق مدينى التركة إلا إذا قبلوها أو أعلنوا بها (م ٤٧٤ مدنى)(٢). فاذا لم يقبلوا الحوالة ولم يعلنوا بها ، ووفوا الوارث البائع بحصته من الديون التى فى ذمتهم للتركة ، كان هذا الوفاء نافذا فى حق المشترى . ولا يبقى للمشترى إلا الرجوع بالضمان على الوارث البائع ، فقد قدمنا أنه ضامن لأعماله الشخصية ، واستيفاؤه لديون التركة بعد بيع حصته يعتبر عملا شخصياً من جانبه يستوجب الضمان .

١٢٨ — الخلف الخاص للوارث البائع : يمكن أن نتصور أن الوارث قد باع — بعد البيع الصادر منه للمشترى أو قبل هذا البيع — لشخص آخر شيئاً من مشتملات حصته ، عقاراً أو منقولا أو دينا للتركة . فيكون هذا الخلف الخاص للوارث مشترياً من الغير فى البيع الصادر قبل ذلك أو بعد ذلك للمشترى من الوارث . ويجوز أيضاً ، بدلا من أن يبيع الوارث من مشتملات حصته عيناً بالذات ، أن يبيع نفس الحصة كمجموع من المال لمشتر آخر ، فيكون هذا المشترى الآخر من الغير أيضاً .

فهؤلاء الأغيار — مشترى العقار المعين أو المنقول المعين أو الدين الذى للتركة أو حصة الوارث فى مجموعها — لا يسرى فى حقهم البيع الصادر من الوارث للمشترى ، إلا إذا استوفى المشترى الإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت

---

(١) أنظر ما يلى فقرة ١٩٢ — فقرة ١٩٤ .

(٢) الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١٢ .

عليه التركة . وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٤٧٤ مدنى كما رأيت ، إذ تقول : « إذا بيعت تركة ، فلا يسرى البيع فى حق الغير إلا إذا استوفى المشترى الإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة (١) » . وقد حسم هذا النص خلافاً لا يزال قائماً فى الفقه الفرنسى فى هذه المسألة وأخذ بالرأى الراجح فى هذا الفقه (٢) ، وكان هذا أيضاً الرأى الراجح فى عهد التقنين المدنى السابق ولم يكن هذا التقنين يشتمل على نص مماثل للمادة ٤٧٤ مدنى (٣) .

فاذا كان الغير مشترياً لعقار بالذات من مشتملات الحصة المبيعة ، فسواء اشتراه قبل بيع الحصة أو بعدها ، فان المشترى للحصة لا يقدم عليه إلا إذا سجل البيع فى خصوص هذا العقار قبل أن يسجل مشترى العقار البيع الصادر إليه ، وأيهما سبق الآخر فى التسجيل كان هو المقدم (٤) . ذلك أن المشترى لحصة

(١) وقد رأينا أن العبارة الأخيرة من المادة ٤٧٤ مدنى تنص على ما يأتى : « ولا تنص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين ، وجب أيضا أن تستوفى هذه الإجراءات » . وقدمنا مثلا لذلك التسجيل فى العقار ، فهو واجب فى نقل الملكية حتى فيما بين المتعاقدين ، فوجب التسجيل حتى تنتقل ملكية عقار بالذات حتى فيما بين الوارث البائع والمشترى لحصة هذا الوارث (أنظر آنفا فقرة ١٣١) .

(٢) ففى الفقه الفرنسى آراء ثلاثة : رأى يذهب إلى صيرورة بيع الحصة نافذا فى حق الغير باخطار ذاتى الورثة بهذا البيع . ورأى ثان يجعل هذا البيع نافذا فى حق الغير دون حاجة إلى أى إجراءات . ورأى ثالث لا يجعل هذا البيع نافذا فى حق الغير إلا باتخاذ الاجراءات اللازمة لصيرورة البيع نافذا فى حق الغير فى العقار بالنسبة إلى عقارات الحصة المبيعة ، وفى الحلول بالنسبة إلى منقولات هذه الحصة ، وفى حوالة الحق بالنسبة إلى الديون التى لهذه الحصة . أنظر فى هذه الآراء الثلاثة بودرى وسينيا فقرة ٩٠٣ - فقرة ٩١٠ - وانظر فى أن الرأى الثالث هو الراجح جيوار ٢ فقرة ٨٦٦ - لوران ٢٤ فقرة ٤٧٨ - أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ ثالثاً هامش رقم ٢٤ - بودرى وسينيا فقرة ٩٠٦ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥٦ كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٧٢ — أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ cession des dr. succes. فقرة ٥٥ - فقرة ٥٦ . وقارن هيك فى حوالة الحق ١ فقرة ٣٠٦ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣٦٣ .

(٣) الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٦٢٤ — فقرة ٦٢٥ .

(٤) وقد يكون الغير دائن من الوارث حقاً عينياً غير الملكية ، حق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق رهن أو غير ذلك ، فالعبرة هنا أيضاً بالأسبقية فى التسجيل أو فى العلم . وقد يكون دائن الوارث حجز على عقار من مشتملات الحصة المبيعة ، فإذا كان قد سجل الحجز قبل أن يسجل مشترى الحصة البيع قدم على هذا المشترى (بودرى وسينيا فقرة ٩٠٧ ص [illegible])

الوارث كما يعتبر مشترياً لهذه الحصة فى مجموعها ، يعتبر كذلك مشترياً لكل عقار بالذات ولكل منقول بالذات ولكل دين بالذات تشتمل عليه هذه الحصة ، فوجب استيفاء الإجراءات الواجبة لنقل كل حق من هذه الحقوق .

وكذلك الحكم فى المنقول ، تنتقل ملكيته بمجرد البيع ، فاذا كان بيع الحصة سابقاً على بيع منقول بالذات انتقلت ملكية المنقول إلى مشترى الحصة دون مشترى المنقول ، وإذا كان العكس انتقلت الملكية إلى مشترى المنقول دون مشترى الحصة . على أن أياً منهما يتسلم المنقول بحسن نية قبل الآخر تنتقل إليه الملكية بموجب الحيازة ، فيفضل على صاحبه .

وكذلك الحكم فى دين للتركة ، لا تنتقل ملكيته لمشترى الحصة بالنسبة إلى مشتر لهذا الدين بالذات إلا إذا قبل مدين التركة بيع الحصة أو أعلن به قبل أو قبل شراء الدين أو قبل أن يعلن به ، وذلك وفقاً للقواعد المقررة فى حوالة الحق . ويقدم مشترى الدين على مشترى الحصة ، إذا تمكن مشترى الدين من الحصول على قبول المدين قبولا ثابت التاريخ أو أعلنه بالحوالة قبل قبول ثابت التاريخ لبيع الحصة أو إعلان لهذا البيع (١) .

وكذلك الحكم أخيراً فى حالة ما إذا باع الوارث حصته كمجموع لشخصين على التعاقب ، فأى المشترين لحصة الوارث سبق الآخر فى التسجيل بالنسبة للعقارات ، أو الحيازة بالنسبة إلى المنقولات ، أو إعلان الحوالة أو التاريخ الثابت لقبولها بالنسبة إلى الديون ، كان هو المقدم . وقد يتقدم فى العقارات ويتأخر فى المنقولات أو فى الديون ، كما يجوز أن يتقدم فى بعض العقارات دون بعض أو فى بعض المنقولات أو الديون دون بعض ، حسبما يتفق أن يسبق إليه فى الإجراءات الواجبة بالنسبة إلى كل حق .

---

(١) وقل مثل ذلك فى حالة ما إذا حجز دائن الوارث تحت يد مدين التركة ، فإذا كان الحجز سابقاً على إعلان بيع الحصة أو التاريخ الثابت لقبول البيع من مدين التركة ، زاحم الدائن الحاجز مشترى الحصة ، وإذا كان العكس قدم مشترى الحصة على الدائن الحاجز ، وذلك وفقاً للقواعد المقررة فى حوالة الحق .

ب - بيع الوارث حصته فى التركة لوارث آخر

(التخارج)

١٣٩ - التمييز بين حالتين : إذا باع الوارث حصته فى التركة لوارث آخر ، كان هذا هو التخارج المعروف فى الفقه الإسلامى(١) . ويجب هنا أن نميز بين حالتين : حالة ما إذا اشترى الوارث الآخر أو الورثة الآخرون حصة الوارث البائع بثمن دفعوه من مالهم الخاص ، وحالة ما إذا اشتروا الحصة بمال دفعوه من أموال التركة ذاتها .

فنى الحالة الأولى يكون شأن الوارث المشترى أو الورثة المشترين شأن المشترى الأجنبى ، فيكون لهم حقوق المشترى الأجنبى والتزاماته ، ويسرى البيع الصادر لهم فى حق الغير وفقاً للأحكام التى سبق أن قررناها . فان كان المشترى وارثاً واحداً ودفع الثمن من ماله الخاص ، استحق حصة الوارث البائع وحل محله فى التركة . وإن كان المشترى كل الورثة أو ورثة متعددين ودفعوا الثمن من

---

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن عقد التخارج الذى أجازته الشريعة الإسلامية فى أحوال الميراث هو عقد يتنازل بموجبه أحد الورثة لشريكه أو لشركائه فى الميراث عن نصيبه فى التركة فى مقابل شىء معلوم . وليس من الضرورى لصحة هذا العقد أن تكون أعيان التركة معلومة للمتعاقدين ومعينة فى العقد تعيناً تاما (٧ يناير سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية ٢٤ رقم ٣٠ ص ٥٠) . وقضت محكمة استئناف مصر بأنه يصح التخارج حتى لو كانت التركة مدينة ، لأن بيع الوارث نصيبه فى التركة يشمل الديون التى لها والتى عليها طبقاً للمادة ٣٥٠ مدنى (سابق) (١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ١٤٠ ص ٢٨٧ - وانظر أيضاً نقض مدنى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٣ رقم ١٦ ص ٣٥) . وقضت بأن عقد التخارج لا يحصل إلا من وارث لوارث ، فالبيع الصادر من وارث فى حصته فى التركة لغير وارث يعتبر بيع استحقاق فى التركة ويجب تسجيله (٥ يناير سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٢ رقم ٤٩٦/٢ ص ٩٩٢) . وقضت محكمة أجا بأن عقد التخارج ينطوى بطبيعته على بيع الوارث لنصيبه فى التركة جزافا ، وبهذا الوصف لايضمن البائع للمشترى سوى وجود التركة من غير ما لمشتملاتها فلا يضمن المتخارج إذن استحقاق بعض الأعيان للغير ، إلا إذا نص فى عقد التخارج على الأعيان المتخارج عليها بالذات ونصيب المتخارج فيها (١٩ أبريل سنة ١٩٢٥ المحاماة ٥ رقم ٥٦٨/٢ ص ٦٩٤) .

مالهم الخاص ، ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة حصة الخارج بين الورثة المتعددين ، قسمت هذه الحصة عليهم بالسوية بينهم . وتنص المادة ٤٨ من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على هذا الحكم إذ تقول : « التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم . فاذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم ، فان كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ، ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج ، قسم عليهم بالسوية بينهم » .

أما فى الحالة الثانية فان التخارج يكون بمثابة القسمة أو الصلح لا البيع ، ذلك أن الورثة الآخرين دفعوا للوارث مالا من أموال التركة ، وتخارجوا بهذا المال على حصة هذا الوارث . وبذلك اختص الوارث المتخارج بمال معين فى التركة يقابل حصته ، واختص سائر الورثة بباقى التركة ، فيكون هذا الاتفاق صلحاً أو قسمة وأفرزت بها حصة الوارث المتخارج . ويغلب أن يكون المقصود بالتخارج الصلح ، إذ يقع نزاع على استحقاق أحد الورثة ، فيتفق باقى الورثة معه على أن يأخذ مالا معيناً من التركة وينزل عن ادعائه فى الميراث فى باقى التركة(١) . فاذا لم يكن هناك نزاع على ميراث الوارث الخارج ، كان التخارج قسمة(٢) . وهناك قواعد مشتركة فى التخارج صلحاً كان أو قسمة ، كما

---

(١) جاء فى الزيلعى : « إن أخرجت الورثة أحدهم عن عرض أو عقار بمال ، أو عن ذهب بفضة ، أو عن فضة بذهب ، صح ، قل ما أعطوه أو كثر ، لأنه يحمل على المبادلة ، لأنه صلح عن عين . ولا يمكن حمله على الابراء ، إذ لا دين عليهم ولا يتصور الإبراء عن العين . وبيع العقار والعروض بالقليل والكثير جائز ، وكذا بيع الذهب بالفضة لعدم الربا لاختلاف الجنس . وفى الأثر أن تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف صالحها ورثته عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار ، وقيل على ثلاثة وثمانين ألفاً ، بمحضر من الصحابة . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال يتخارج أهل الميراث ، أى يخرج بعضهم بعضاً بطريق الصلح . ولا يشترط أن تكون أعيان التركة معلومة ، لأنه لا يحتاج فيها إلى التسليم ، وبيع ما لا يعلم قدره فيه جائز » (الزيلعى ٥ ص ٩ : — ص ٩٠ — وانظر أيضاً تكملة فتح القدير ٧ ص ٥٢) .

(٢) وقد قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة بأنه اذا ظهر من ظروف الأحوال أن عقد التخارج لم يكن الغرض منه صلحاً لوضع حد للنزاع الموجود ، فلا يعتبر إلا نزولا =

أن هناك فروقاً فى الأحكام فيما إذا كان التخارج صلحاً أو قسمة ، فنستعرض الأمرين .

١٤٠ ـ أحكام مشتركة فى التخارج : سواء كان التخارج صلحاً أو قسمة ، فهو كاشف عن الحق لا منشئ له ، لأن هذه هى طبيعة كل من الصلح والقسمة ، ويترتب على ذلك ما يأتى :

أولا ـ من حيث نقل الملكية : لا ينقل التخارج ملكية مال التركة إلى الوارث الخارج ، بل يتكشف الأمر عن أن الوارث الخارج يملك هذا المال مفرزاً منذ البداية عن طريق الميراث . ولما كان هذا الأثر الكاشف لاحاجة فيه إلى التسجيل فيما بين الطرفين ، فان التخارج لا يسجل لإنتاج أثره فيما بين الورثة ، وإن كان التسجيل ضروريا لإنتاج أثره بالنسبة إلى الغير (١) . ويترتب على الأثر الكاشف أيضا أن جميع الحقوق العينية التى يكون الوارث الخارج قد رتبها على الأموال الأخرى للتركة تسقط ، حتى لو كانت قد سجلت أو قيدت قبل إجراء التخارج . إذ يعتبر الوارث لم يملك شيئاً من هذه الأعيان منذ البداية ، فيكون تصرفه تصرفاً صادراً من غير مالك ، فلا ينفذ إلا باجازة باقى الورثة (٢) .

ثانياً ـ من حيث التزامات الطرفين : لا تكون التزامات المتبايعين ، بل هى التزامات المتصالحين أو المتقاسمين . فلا يلتزم الوارث بنقل ملكية الأعيان إلى الورثة ، إذ يعتبرون مالكين لها منذ البداية . ولا يلتزم الورثة بنقل ملكية

= من أحد الورثة عن حصته الشائعة فى الميراث فى مقابل شىء معين بقصد الخروج من الشيوع (١٦ أبريل سنة ١٩٢١ جازيت ١١ رقم ٢٥٩ ص ١٨٣) . انظر أيضاً بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥٥ ص ٤٥٣ ، ويشترطون حتى يكون التخارج قسمة طبقاً للقضاء الفرنسى أن يكون من شأنه إفراز حصة كل من الورثة لا حصص بعضهم دون بعض .

(١) وتسجيل عقد التخارج لينتج أثره نحو الغير واجب ، سواء كان ذلك فى عهد التقنين الجديد أو فى عهد التقنين السابق . ويسبق هذا التسجيل تسجيل إشهاد الوراثة (الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٥٢) . أما فى فرنسا فالعقود الكاشفة – ومنها التخارج – لا تخضع للتسجيل حتى فى إنتاج أثرها فى حق الغير (بودرى وسينيا فقرة ٩١١) .

(٢) وكذلك إذا تصرف الوارث فى منقولات التركة ثم تخارج سقطت تصرفاته ، هذا ما لم يكن قد سلم المنقول لمشتر حسن النية فيملكه عندئذ بالحيازة (بودرى وسينيا فقرة ٩١٢) .

المال الذى أخذه الوارث الخارج من التركة ، إذ يعتبر مالكا له هو أيضاً منذ البداية كما قدمنا .

ثالثاً — بالنسبة إلى الغير : لا يعتبر باقى الورثة هنا من الغير ، إذ هم الذين تعاقدوا مع الوارث الخارج صلحاً أو قسمة (١) . أما دائنو التركة فيبقون دائنين لها ، ولهم أن يرجعوا بديونهم على الوارث الخارج بقدر ما أخذ من أموال التركة ، ولكن يكون للوارث الخارج فى هذه الحالة الرجوع على بقية الورثة بما دفعه من ديون التركة ، لأنهم تصالحوا معه أو تقاسموا على أساس أن حصته الصافية من التركة بعد استنزال الديون هى ما أخذه من المال . أما مدينو التركة فيكونون مدينين لبقية الورثة ، كل بقدر حصته فى الميراث ، ولا شىء من هذه الديون للوارث الخارج فهو قد أخذ نصيبه من التركة ولم يدخل فيه شىء من هذه الديون (٢) . وأما الخلف الخاص ، ممن ترتب لهم حق عينى على الأموال الأخرى للتركة من عقار أو منقول أو دين من جهة الوارث الخارج أو تصرف لهم الوارث الخارج فى حصته كمجموع من المال ، فهؤلاء تسقط حقوقهم بموجب الأثر الكاشف على النحو الذى قدمناه ، حتى لو كانوا قد سجلوا أو قيدوا عقود التصرفات الصادرة إليهم قبل التخارج .

١٤١ — الفرق بين التخارج كصلح والتخارج كقسمة: ويختلف حكم التخارج إذا كان صلحاً عن حكمه إذا كان قسمة من وجهين :

(الوجه الأول) فى الضمان : ففى الصلح لا يضمن الوارث الخارج حتى صفته كوارث ، إذ هو يدعى الوراثة وينازعه الورثة فى ذلك ، ثم يتصالحون

---

(١) أما كيف يوزع باقى التركة على بقية الورثة ، وكيف تبين سهام كل وارث بما فيهم الوارث الخارج ، ثم تسقط سهام هذا الوارث فى نظير ما تخارج عليه ويقسم الباقى من التركة على السهام الباقية ، فانظر فى كل ذلك الأستاذ محمد أبو زهرة فى أحكام التركات والمواريث ص ٢٦٦ وما بعدها ، وليس هنا موضع بحثها .

(٢) لكن إذا دفع مدين للتركة للوارث الخارج شيئاً من الدين الذى عليه كان هذا الدفع مبرئاً للذمة إذا كان بحسن نية ، لأنه يكون قد دفع للدائن الظاهر (بودرى وسينيا فقرة ٩١٣) . أما إذا أعلن التخارج للمدين ، فلا يعود دفعه للوارث الخارج مبرئاً للذمة .

على التخارج . فالتخارج هنـا صلح لحسم النزاع ، فلا يجوز أن يتجدد النزاع بعد ذلك . أما فى القسمة ، فالوارث الخارج يضمن صفته كوارث على النحو الذى بيناه فى بيع التركة . ويضمن الوارث الخارج أعماله الشخصية ، سواء كان التخارج صلحاً أو قسمة .

(الوجه الثانى) فى الغبن : فى الصلح لايرجع الوارث الخارج بدعوى الغبن على الورثة بدعوى أن المقابل الذى أخذه من مال التركة قليل ، فان التخارج صلح ولا يستحق الوارث الخارج إلا هذا المقابل قل أو كثر(١). أما القسمة ، فيجوز نقضها إذا لحق أحد المتقاسمين غبن يزيد على الخمس(٢)، على أن تكون العبرة فى التقدير بقيمة التركة وقت القسمة . فاذا أخذ الخارج أو غيره من الورثة مالا أقل من قيمة حصته بما يزيد على الخمس ، كان له نقض القسمة ، ولبقية الورثة منع نقض القسمة باكمال الحصة الناقصة ،ويجب رفع دعوى نقض القسمة فى خلال السنة التالية لوقوع التخارج (م ٨٤٥ مدنى) .

المطلب الثالث

صلاحيـة المبيع للتعامل فيـه

١٤٢ — متى يكون الشىء صالحا للتعامل فيه : يكون الشىء صالحاً للتعامل فيه فيصح أن يكون محلا للبيع ، إذا كانت طبيعته أو الغرض الذى خصص له لا يأبى ذلك ، وكان التعامل فيه مشروعاً أو غير ممنوع لا بنص فى القانون ولا لمخالفته للنظام العـام أو الآداب . وقد نصت المـادة ٨١ مدنى على أن

---

(١) استئناف مختلط ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٤٦ — ٢١ يونيه سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٣٥٠ — ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٦١ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٥٠ ص ٤٧٥ .

(٢) انظر أيضاً فى جواز إبطال التخارج للغلط أو التدليس أو الاكراه ، قسمة كان أو صلحاً : استئناف مختلط ١١ يونيه سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٣٥٠ — ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٦١ (وهما المكان السابق الاشارة إليهما) .

« ١ — كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية . ٢ — والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية » . ونصت المادة ١٣٥ مدني على أنه « إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب ، كان العقد باطلا » .

ويمكن أن نستخلص من هذه النصوص أن الشيء لا يكون صالحاً للتعامل فيه ، فلا يصح أن يكون محلا للبيع ، إذا أبت طبيعته ذلك أو كان التعامل فيه غير مشروع .

§ ١ — عدم الصلاحية للتعامل راجع إلى طبيعة الشيء

١٤٣ — التوسع في فهم معنى طبيعة الشيء : يجب أن نتوسع في فهم معنى « طبيعة الشيء » . فقد يكون عدم الصلاحية للتعامل راجعاً إلى طبيعة الشيء المادية ، أو لأن الشيء متصل بالشخص بحكم طبيعته القانونية أو الاتفاقية ، أو بالنظر إلى الغرض الذي خصص له الشيء .

١٤٤ — عدم الصلاحية للتعامل راجع لطبيعة الشيء المادية : فالشيء لا يصلح للبيع إذا كان بحكم طبيعته المادية يستعصى على التعامل فيه . وقد قدمنا في الجزء الأول من الوسيط(١) أن الشيء لا يكون قابلا للتعامل فيه بطبيعته إذا كان لا يصلح أن يكون محلا للتعاقد ، كالشمس والهواء والبحر . فاذا أصبح التعامل ممكناً في بعض النواحي جاز ، فأشعة الشمس يحصرها « الفوتوغرافي » ، والهواء يستعمله الكيمائي ، والبحر يؤخذ من مائه ما يصح أن يكون محلا للامتلاك . أما إذا كان الشيء يمكن التعامل فيه ولكن لا مالك له ، فهو مال مباح ، كالطير في الهواء والسمك في البحر ، ويملكه من يستولي عليه وعندئذ يستطيع أن يتعامل فيه .

---

(١) الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٧ .

١٤٥ - عدم الصلاحية للتعامل راجع لاتصال الشيء بالشخص:
وقد لايصلح الشيء للبيع لأنه متصل بشخص صاحبه بحكم طبيعته القانونية اتصالا لا يمكن معه الفكاك . مثل ذلك حق الاستعمال وحق السكنى ، فقد نصت المادة ٩٩٧ مدنى على أنه « لايجوز النزول عن حق الاستعمال أو عن حق السكنى إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوى » .

وقد يكون اتصال الشيء بالشخص بحكم طبيعته الاتفاقية ، بأن يقع اتفاق يجعل الشيء متصلا بشخص صاحبه لا يجوز له التصرف فيه . فاذا تلقى شخص هبة أو وصية ، واشترط الواهب أو الموصى ألا يتصرف الموهوب له أو الموصى له فى الشيء ، فقد جعل الشرط الشيء متصلا بالشخص بحيث لا يجوز له النزول عنه إلى شخص آخر . ويكون هذا الشرط صحيحاً إذا كان مبنياً على باعث مشروع ، ومقصوراً على مدة معقولة . فقد نصت المادة ٨٢٣ مدنى على أنه « ١ - إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف فى مال ، فلا يصح هذا الشرط مالم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصوراً على مدة معقولة . ٢ - ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو للمتصرف إليه أو للغير . ٣ - والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير » . ونصت المادة ٨٢٤ مدنى على أنه « إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد فى العقد أو الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة ، فكل تصرف مخالف له يقع باطلا »(١) .

١٤٦ - عدم الصلاحية للتعامل راجع للغرض الذى خصص له الشيء:
وقد قدمنا فى الجزء الأول من الوسيط(٢) أن الشيء قد يكون غير قابل للتعامل فيه بالنظر إلى الغرض الذى خصص له . فالأملاك العامة لا يصح بيعها لأنها

---

(١) وتذاكر الأياب ، وتذاكر الجامعة للمسارح والملاهى ونحوها ، وعينات الأدوية التى ترسل للأطباء ، المفروض فيها اتفاق ضمنى على أنها شخصية لا يجوز لصاحبها أن يبيعها (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٧٥) .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٧ .

مخصصة لمنفعة عامة ، فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم م ٢/٨٧ مدنى) . والمال الموقوف يقتضى الغرض الذى خصص له عدم جواز التصرف فيه . وعدم الصلاحية للتعامل هنا نسبى ، فالملك العام والمال الموقوف إذا كانا لا يصلحان للتصرف فيهما ، فهما يصلحان للإيجار . والمرجع فى هذا إلى الغرض الذى خصص الشىء له ، فكل تعامل يتنافى مع هذا الغرض لا يجوز ، أما التعامل الذى لا يتنافى معه فهو جائز .

§ ٢ — عدم الصلاحية للتعامل راجع إلى عدم المشروعية

١٤٧ — المبدأ العام : قد يكون الشىء غير صالح للبيع لأن التعامل فيه غير مشروع . وقد قدمنا فى الجزء الأول من الوسيط(١) أن عدم المشروعية يرجع إما إلى نص فى القانون أو إلى مخالفة التعامل للنظام العام أو الآداب ، وأن نص القانون الذى يمنع من التعامل يكون مبنياً على اعتبارات ترجع هى أيضاً إلى النظام العام أو الآداب . ويكون الغرض من إيراد النص إما لتوضيح حكم غامض كما فى تحريم التعامل فى تركة مستقبلة ، وإما لتحديد حكم غير محدد كما فى تحديد الربا الفاحش ، وإما لتحريم تقتضيه ظروف البلد الخاصة كما فى تحريم بيع الوفاء وكما فى الاتجار فى الحشيش والمخدرات ، وهو على كل حال دليل على عناية المشرع بالأمر فآثر أن يورد له نصاً . فيمكن القول إذن إن البيع يكون غير مشروع إذا كان مخالفاً للنظام العام أو للآداب ، سواء ورد نص فى القانون بتحريمه أو لم يرد (م ١٣٥ مدنى) .

وقد عرفنا ماهو النظام العام وما هى الآداب(٢) ، فلا نعود إلى ذلك .

١٤٨ — تطبيقات مختلفة : ونكتفى هنا بأن نشير إلى بعض أمثلة لبيوع تخالف النظام العام أو الآداب ، وقد سبق أن استعرضناها تفصيلا(٣) . فلا

---

(١) الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٧ ص ٣٩٨ .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٨ .

(٣) الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٩ — فقرة ٢٤١ .

يجوز لأحد النزول عن حريته الشخصية ، ولا يجوز لناخب أن يبيع صوته لمرشح ، ولا يجوز لموظف عام أن يبيع وظيفته أو أن ينزل عنها لأحد ، ولا يجوز النزول عن الجنسية أو الاسم أو البنوة أو الأبوة أو الأهلية أو الولاية . ولا يجوز بيع بيت يدار للعهارة أو القمار ، أو شراء مفروشات له . ولا يجوز بيع الرتب والأوسمة والعملة الزائفة . ولا يجوز بيع الإنسان على أنه رقيق .

وكثيراً ما تنص القوانين واللوائح على عدم جواز بيع أشياء معينة أو على تقييد بيعها لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة ، كالصحة والدفاع الوطنى ، كما فى بيع الحشيش والمخدرات والجواهر السامة والحيوانات الموبوءة والأسلحة (١) .

١٤٩ — بيع التركة المستقبلة وبيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء — اعارة :

وقد عرضنا لمسألتين من هذه المسائل بالتفصيل ، إحداهما فى الجزء الأول من الوسيط(٢) وهى بيع التركة المستقبلة ، والأخرى فى هذا الجزء الرابع(٣) وهى بيع الحقوق المتنازع فيها إلى عمال القضاء . فنقتصر هنا على الإحالة إلى ماقدمناه فى هذا الشأن .

١٥٠ — بيع العملاء : بقى أن نبحث صورة أخيرة من صور البيع غير المشروع فى حاجة إلى شىء من البيان ، وهى صورة بيع العملاء (clientèle) . فللشخص فى حرفته أو فى تجارته أو فى مهنته الحرة عملاء ألفوا التعامل معه ؛ فهل يجوز له أن ينزل عن هؤلاء العملاء لغيره من أصحاب حرفته أو تجارته أو مهنته ، فيكون هذا النزول إذا كان بمقابل بمثابة بيع للعملاء ؟

---

(١) انظر فى هذه المسألة الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى ص ١٣٤ — ص ١٣٦ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٤٩ — فقرة ١٥٠ — الأستاذ محمد كامل مرسى ص ١٢٤ — ص ١٢٥ .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٢١٧ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ١٠٠ — فقرة ١١٣ .

لا يوجد نص تشريعى فى هذه المسألة ، إلا النص الوارد فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها . فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه « يجب أن يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية والمهمات والبضائع كل منها على حدة » . ومقومات المحل التجارى غير المادية — كما تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون — هى عنوان المحل (enseigne) ، واسمه التجارى (nom commercial) ، والحق فى اجارة المحل (droit au bail) ، والاتصال بالعملاء (clientèle) ، والسمعة التجارية (achalandage) ، والرخص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية (propriété industrielle) . ونرى من ذلك أن الاتصال بالعملاء يدخل فى مقومات المحل التجارى ، ويكون أحد عناصره التى تدخل فى البيع . ولكن يلاحظ أن صاحب المحل التجارى لا يبيع حق الاتصال بالعملاء على سبيل الاستقلال ، بل تبعاً للمحل التجارى ذاته . أما بيع حق الاتصال بالعملاء على سبيل الاستقلال فلا يجوز ، وان جاز أن يتعهد بائع المحل التجارى استقلالا ألا ينافس المشترى فى هؤلاء العملاء وألا يفتح متجراً فى مكان يكون من شأنه جذب هؤلاء العملاء إليه ، وذلك بالقدر الضرورى لحماية المتجر المبيع .

وكذلك بيع عملاء الحرفة كعملاء النجار والحداد والخراط والمقاول ، وعملاء المهنة الحرة كعملاء الطبيب والمحامى والمهندس والمحاسب ، على سبيل الاستقلال ، لا يجوز . ولكن ، قياسا على بيع عملاء المتجر ، يجوز بيع عملاء الحرفة وعملاء المهنة الحرة تبعا لبيع محل الحرفة ذاته أو المكان الذى تباشر فيه المهنة الحرة . فيجوز للطبيب مثلا أن يبيع عيادته بما فيها من أجهزة ومهمات وأدوات ، وبما تشتمل عليه من حق فى إجارة المكان ، وبمن يتصل بها من العملاء . وللمحامى أو المهندس أن يبيع مكتبه على هذا النحو . بل إن مجرد بيع المتجر أو العيادة أو المكتب يفترض فيه أن حق الاتصال بالعملاء يدخل عنصراً فى البيع .

وقد تردد القضاء الفرنسى فى الأخذ بذلك ، وكان قبلا يميز بين المتاجر والمهن الحرة ، على أساس أن عملاء المهن الحرة — كعملاء الطبيب والمحامى والمهندس — إنما يختارون من يعاملونه على مقتضى اعتبارات تقوم على الثقة

الشخصية ، فلا يجوز أن يشملهم بيع العيادة أو المكتب (١) . ولكن هذا القضاء استقر أخيراً على عدم التمييز بين المتاجر والمهنة الحرة ، فان الثقة الشخصية تقوم فى الحالتين ما بين العملاء ومن يعاملونه . على أن الطبيب أو المحامى إذا أدخل العملاء محل اعتبار فى بيع عيادته أو مكتبه ، فانه لا يبيع هؤلاء العملاء ويتصرف فيهم كما يتصرف فى السلع والمهمات . ولكنه يدخلهم فى حساب قيمة العيادة أو المكتب ، فكثرتهم أو قلتهم والاحتمال فى أن كثيراً أو قليلا منهم يبقون عملاء للعيادة أو المكتب بعد بيعه ، كل هذا من شأنه أن يزيد أو ينقص من قيمة المبيع . والطبيب أو المحامى إنما يقدم فى الواقع من الأمر خلفه لهؤلاء العملاء ويوصيهم بالتعامل معه ، ويتعهد من جانبه ألا ينافس هذا الخلف منافسة غير مشروعة بأن يمتنع عن فتح عيادة أو مكتب جديد يجذب إليه فيه هؤلاء العملاء . وليس فى شىء من هذا — تقديم الخلف للعملاء والتعهد بعدم المنافسة — أمر غير مشروع (٢)

ويخلص مما قدمناه أن بيع العملاء على سبيل الاستقلال لا يجوز (٣) ، والجائز أن يدخل حق الاتصال بالعملاء عنصراً تابعاً من عناصر المتجر أو العيادة أو المكتب عند بيعه (٤) .

---

(١) انظر أحكام القضاء الفرنسى فى بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٣١ ص ٢١٠ هامش رقم ٣ .

(٢) نقض فرنسى ١٩ مايو سنة ١٩٦١ بالاول ٦١ — ١ — ٣٢٦ . وانظر أيضاً بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٤٢٤ هامش رقم ١ — وانظر ماتيه Savatier فى انتقال عملاء المهن الحرة سنة ١٩٣٢ — وريبير Roubier فى الحقوق المدنية وانتقال العملاء فى المجلة الفصلية لقانون المدنى سنة ١٩٣٩ ص ٢٤١ — وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن البائع يعتبر أنه تنازل عن عملائه إذا هو قام باعلان التنازل إلى عملائه ، ولا يحق له التعويض إذا رفض أن يلاحق عملاء المشترى ، هذا ما لم يعهد البائع بضمان العملاء على عاتقه وإذا اتضح أن سبب انقطاع العملاء عن الشراء من المحل هو زيادة الأثمان عليهم فلا يكون هناك خطأ على البائع (٢٦ يناير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٩١) . وقضت أيضاً أنه لا يجوز للبائع انتزاع العملاء من المشترى بمنافسة غير مشروعة (٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٣٤ ص ١٠٠) .

(٣) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٣٢ — بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ١٢٥٨ — ولان وكابيتان ٢ فقرة ٦٦٣ — [illegible] بيدى بالموز ٥ لفظ Vente فقرة ٣١٢ [illegible] ٢٢ — بقارن بودرى وسينيا [illegible] .

(٤) بودرى وسينيا فقرة ٥٠٣ — [illegible] — فقرة ٢٣٤ (سواء صدر البيع من [illegible] العيادة أو المكتب [illegible]

المطلب الرابع

ملكية البائع للشيء المبيع

١٥ — **يجب أن يكون الشيء المبيع مملوكاً للبائع** : لما كان البائع ينقل ملكية المبيع إلى المشترى ، فقد وجب أن يكون مالكا له حتى ينقل ملكيته ؛ لأنه إذا لم يكن مالكا لم يستطع نقل الملكية ، وفاقد الشيء لا يعطيه (١) .

ولا يمنع البائع من أن يكون مالكا للشيء أن يكون قبل البيع قد أجره أو رهنه ، فبيع الشيء المؤجر والشيء المرهون جائز ، وإنما ينتقل الشيء إلى المشترى وينتقل معه حق المستأجر أو حق الدائن المرتهن .

أما إذا صدر البيع من غير المالك ، فهذا هو بيع ملك الغير ، وهو بيع قابل للإبطال . وقد يكون البائع مالكا ولكن يخالط ملكيته حق الشركاء وذلك فى بيع المال الشائع ، أو حق الورثة وذلك فى بيع المريض مرض الموت ، أو حق الدائنين وذلك فى بيع الوارث لعين فى التركة قبل سداد ديونها وفى بيع المحجور عليه والمعسر ، أو حق الدولة وذلك فى بيع الأراضى الزراعية وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى .

فنبحث إذن : (١) بيع ملك الغير (٢) بيع المال الشائع (٣) بيع المريض مرض الموت (٤) بيع الوارث لعين التركة قبل سداد ديونها (٥) بيع المحجوز عليه والمعسر (٦) بيع الأراضى الزراعية فى قانون الإصلاح الزراعى .

بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣٥٨ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٦٣ — وانظر فى الفقه المصرى : الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٢٧ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٧٦ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٩٢ — الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٣٩ — فى الفقه العراقى : الأستاذ حسن الزنون فقرة ١٠٩ — الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٢٣٧ — فقرة ٢٤٣ .

(١) ويتفرع على ذلك أنه إذا تبين أن المشترى كان يملك المبيع قبل أن يشتريه ثم اشتراه ، فشراؤه باطل لأنه لا يستطيع أن يشترى ملكه . وقد قضت محكمة مصر الوطنية بأنه إذا حكم بملكية شخص لعين متنازع عليها ، وكان المحكوم له قد اشترى هذه العين من المحكوم ضده ، فالبيع باطل لوقوعه على عين هى ملك المشترى (٤ يناير سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية ٢٥ رقم ١٥/١ ص ١٩) .

§ ١ — بيع ملك الغير

(La vente de la chose d'autrui)

١٥٢ — النصوص القانونية : تنص المادة ٤٦٦ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع . ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار ، سجل العقد أو لم يسجل » .

« ٢ — وفى كل حال لا يسرى هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشترى العقد » .

وتنص المادة ٤٦٧ على ما يأتى :

« ١ — إذا أقر المالك البيع ، سرى العقد فى حقه ، وانقلب صحيحاً فى حق المشترى » .

« ٢ — وكذلك ينقلب العقد صحيحاً فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد » .

وتنص المادة ٤٦٨ على ما يأتى :

« إذا حكم للمشترى بابطال البيع ، وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع ، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية »(١)

---

(١) تاريخ النصوص

م ٤٦٦ : ورد هذا النص فى المادة ٦٣٢ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا بعض فروق لفظية طفيفة . وأقرته لجنة المراجعة بعد إزالة هذه الفروق ، وأصبحت المادة رقم ٤٥٣ فى المشروع النهائى . ووافق عليها مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٦٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ١٨٣ — ص ١٨٤ و ص ١٨٦ — ص ١٨٨) .

م ٤٦٧ : ورد هذا النص فى المادة ٦٣٣ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر =

وتقابل هذه النصوص فى التقنين المدنى السابق المواد ٢٦٤/٣٣٣و٢٦٥/٣٣٤ و ٣٣٥ مختلط(١) .

وتقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المواد ٤٣٤ ـ ٤٣٦ ـ وفى التقنين المدنى الليبى المواد ٤٥٥ ـ ٤٥٧ ـ وفى التقنين المدنى العراقى المادتين ١٣٥ ـ ١٣٦ ـ وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ٣٨٥(٢) .

= عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٩٤ من المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٦٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٩٠ – ص ١٩١) .

م ٤٦٨ : ورد هذا النص فى المادة ٦٣٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٩٥ من المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٦٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٩٢ و ص ١٩٤) .

(١) التقنين المدنى السابق م ٢٦٤/٣٣٣ : بيع الشىء المعين الذى لا يملكه البائع باطل ، إنما يصح إذا أجازه المالك الحقيق .

م ٢٦٥/٣٣٤ : إذا باع أحد شيئاً على أنه مملوك له ، ثم تبين بعد انعقاد البيع عدم ملكيته للمبيع ، جاز للمشترى أن يطلب منه تعميمات إذا كان معتقداً وقت البيع صحة ملكية البائع .

م ٣٣٥ مختلط : إذا تعهد غير المالك بنقل ملكية شىء معين والانتفاع به لآخر بثمن معين ، يحكم فى التعهد بالتطبيق للقواعد العامة المقررة للتعهدات الاتفاقية .

(والأحكام ، احدة فى التقنينين السابق والجديد ، غير أن نصوص التقنين الجديد أكثر إحاطة ، على أن نصوص التقنين السابق هى بدورها أكثر وضوحا من نصوص التقنين المدنى الفرنسى المقتضبة فى هذه المسألة . ولم ينقل التقنين المدنى الجديد المادة ٣٣٥ مختلط لأنها مجرد تطبيق للقواعد العامة ، وقد أغفلها التقنين الوطنى من قبل : المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٩٣ – ص ١٩٤) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٣٤ – ٤٣٦ (مطابقة للمواد ٤٦٦ – ٤٦٨ من التقنين المدنى المصرى ، وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢٥٤ – فقرة ٢٧٧) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٥٥ – ٤٥٧ (مطابقة للمواد ٤٦٦ – ٤٦٨ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ١٣٥ : ١ – من تصرف فى ملك غيره بدون إذنه ، انعقد تصرفه موقوفاً على إجازة المالك . ٢ – فإذا أجاز المالك تعتبر الإجازة توكيلا ، ويطالب الفضولى =

١٥٣ - تحديد منطقة بيع ملك الغير : ويخلص من النصوص المتقدمة أن بيع شخص لشيء معين بالذات وهو لا يملكه - وهذا ما يسمى ببيع ملك

= بالبدل إن كان قد قبضه من العاقد الآخر . ٣ - وإذا لم يجز المالك تصرف الفضولى ، بطل التصرف ، وإذا كان العاقد الآخر قد أدى للفضولى البدل فله الرجوع عليه به . فإن هلك البدل فى يد الفضولى بدون تعد منه ، وكان العاقد الآخر قد أداه عالماً أنه فضولى . فلا رجوع له بشيء منه . ٤ - وإذا سلم الفضولى العين المعقود عليها لمن عاقد معه ، فهلكت فى يده بدون تعد منه ، فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاء . فإذا اختار تضمين أحدهما سقط حقه فى تضمين الآخر .

م ١٣٦ : ١ - إجازة العقد الموقوف تكون صراحة أو دلالة ، وتستند إلى الوقت الذى تم فيه العقد . ويشترط فى صحتها وجود من يملكها وقت صدور العقد ، ولا يشترط قيام العاقدين أو المالك الأصلى أو المعقود عليه وقت الإجازة . ٢ - ويجب أن يستعمل خيار الإجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر ، فإذا لم يصدر فى هذه المدة ما يدل على الرغبة فى نقض العقد اعتبر نافذاً . ٣ - ويبدأ سريان المدة . . . وإذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه ، فمن اليوم الذى يعلم فيه المالك بصدور العقد .

(والتقنين المدنى العراقى سار فى هذه المسألة على قواعد الفقه الإسلامى : فبيع الفضولى - أى بيع ملك الغير - موقوف على إجازة المالك . وقد نقل التقنين العراقى أحكام العقد الموقوف فى الفقه الإسلامى بعد إدخال تعديلات هامة جعلت هذه القواعد أكثر مسايرة لقواعد الفقه الغربى الحديث . ويختلف فى ذلك عن التقنين المصرى ، فهو هذا التقنين الأخير بيع ملك الغير قابل للإبطال . وقد ساعد التقنين العراقى على الأخذ بهذه الأحكام ، التى تفضل من بعض الوجوه أحكام التقنين المصرى وبخاصة فيما يتعلق بأن العقد موقوف لا قابل للإبطال ، أن التقنين العراقى قد أخذ بنظرية البطلان كما هى فى الفقه الاسلامى لا فى الفقه الغربى الحديث ، وهى نظرية تفضل الفقه الغربى : أنظر فى ذلك مصادر الحق فى الفقه الاسلامى للمؤلف الجزء الرابع فى نظرية البطلان - وانظر فى بيع الفضولى فى القانون المدنى العراقى الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٦٤٢ - فقرة ٦٤٨ ، وانظر بوجه خاص فقرة ٦٤٧ حيث ينتقد الأستاذ الصراف نقل المشرع العراقى لنظرية الفقه الاسلامى فى بيع الفضولى ، وهذا بالرغم من أن هذه النظرية تفضل نظرية الفقه الغربى كما سبق القول) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٣٨٥ : بيع ملك الغير باطل إلا فى الأحوال الآتية : أولا - إذا كان البيع معيناً بجنسه أو بنوعه فقط . ثانياً - إذا أجازه المالك . ثالثاً - إذا اكتسب فيما بعد حق الملكية على المبيع . أما إذا أبى المالك أن يجيز البيع ، فالبائع يضمن بدل العطل والضرر للمشترى اذا كان عالماً بأنه لا يملك المبيع وكان المشترى يجهل ذلك . ولا يجوز للبائع أن يدعى بطلان العقد بحجة أن البيع انعقد على ملك الغير . كل ذلك مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام القرار رقم ١٨٨ الصادر من المفوض السامى بتاريخ ١٥ آذار سنة ١٩٢٠ . (وهذه الأحكام فى مجموعها تتفق مع أحكام التقنين المصرى ، فيما عدا أن التقنين اللبنانى لا يجعل للمشترى الحق فى التعويض إلا إذا كان حسن النية وكان البائع فى الوقت ذاته سيء النية ، أما التقنين المصرى فيشترط حسن نية المشترى دون سوء نية البائع) .

الغير — عقد قابل للابطال لمصلحة المشترى. وقبل أن نوصل هذا البطلان ونبين أحكام البيع على هذا الوجه ، نحدد أولا المنطقة التى ينحصر فيها بيع ملك الغير.

١٥٤ — ما يخرج من منطقة بيع ملك الغير : فبيع ملك للغير لا بد أن يكون بيعاً لعين معينة بالذات ليست مملوكة للبائع . فيخرج إذن من منطقة بيع الغير العقود الآتية :

أولا — بيع الشيء غير المعين بالذات وبيع الشيء المستقبل : فاذا باع شخص مائة أردب من القمح، وكذلك إذا باع شخص شيئاً لم يوجد بعد ولكنه سيوجد فى المستقبل ، لم يكن هذا بيعاً لملك الغير ، ولو أن البائع وقت أن باع لم يكن مالكاً للمبيع . ذلك أن المبيع لم يعين بذاته ، فلا يمكن أن يقال إن البائع مالك له أو غير مالك ، ولا يقال ذلك إلا عندما يتعين بالذات . أما فى هذه المرحلة ، والمبيع لم يتعين بالذات ، فان البائع يقتصر على الالتزام بنقل ملكية المبيع وهو قابل للتعيين . وعلى البائع تعيينه إذا كان موجوداً، أو إيجاده إذا كان لم يوجد، ثم ينقل ملكيته للمشترى(١) .

ثانياً — تعهد الشخص عن مالك الشيء بأن المالك يبيع الشيء لشخص آخر : فهذا ليس بيع ملك الغير لأن المتعاقد لا يبيع ملك غيره، وانما هو تعهد عن المالك فى أن يبيع ، فيكون تعهداً عن الغير(٢). وقد بسطنا أحكام هذا الضرب من التعاقد فى الجزء الأول من الوسيط .

ثالثاً — بيع الشيء المعين بالذات غير المملوك للبائع إذا علق البائع البيع على شرط أن يملك المبيع(٣) : فالبائع هنا لم يلتزم بنقل ملكية المبيع التزاماً باتاً ، بل

---

(١) استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٦٩ — ٣٠ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٤٩ (يتعهد بأن ينقل للمشترى ملكية شيء غير مملوك له عن طريق الاتفاق مع المالك بأية كيفية) — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥١ ص ٤٢ — بودرى وسينيا فقرة ١١٦ ص ١٠٥ — ص ١٠٦ — جوسران ٢ فقرة ١٠٤٢ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى ص ٥٧٥ .

(٢) استئناف مختلط ٧ يونيه سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٣١٣ — بودرى وسينيا فقرة ١٢٢ .

(٣) أو على شرط أن تظهر ملكيته بعد فحص مستنداته (استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٥٩) .

علق التزامه على شرط واقف هو أن يملك المبيع . وليس هذا بيع ملك الغير ، فالبائع والمشترى متفقان على أن البيع ليس بات ، بل هو معلق على شرط . فاذا تحقق هذا الشرط ، وأصبح البائع مالكاً للمبيع ، انتقلت الملكية إلى المشترى وإذا لم يتحقق الشرط سقط البيع(١) .

رابعاً — بيع الشيء المعين بالذات المملوك للبائع تحت شرط : فهنا البائع لم يبع ملك غيره ، بل باع ملك نفسه وإن كان هذا الملك غير بات . فهو إما ملك معلق على شرط واقف فيتوقف وجوده على تحقق الشرط ، وإما ملك معلق على شرط فاسخ فيزول إذا تحقق الشرط . وفى كلتا الحالتين ينتقل الملك بوصفه إلى المشترى ، فيكون هذا مالكاً للمبيع تحت شرط واقف أو تحت شرط فاسخ ،

---

(١) فإذا باع شخص شيئاً ، وجعل البيع موقوفاً على شرط أن يرسو عليه مزاد هذا الشيء عند بيعه بالمزاد ، فإنه إذا رسا المزاد على البائع انتقلت الملكية إلى المشترى ، وإلا سقط البيع (استئناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٢٧ ص ٨٩) .

وقد يتفق المتعاقدان ، لا على بيع معلق على شرط أن يملك البائع المبيع ، بل على بيع احتمال . فالمبيع فى هذه الحالة يكون مجرد احتمال ، قد يتحقق بأن يملك البائع المبيع فتنتقل الملكية للمشترى ، وقد لا يتحقق فلا يملك البائع المبيع ولا ينتقل شيء إلى المشترى . ويراعى ذلك بطبيعة الحال فى تحديد الثمن ، فيكون الثمن منخفضاً حتى يقابل احتمال عدم تملك البائع للمبيع .

وقد يتفق المتعاقدان ، لا على بيع معلق على شرط ، بل على أن يعمل أحدهما على أن يكسب ملكية شيء معين بالذات فينقلها للآخر (أنظر ٣٣٥ مختلط) . وهنا أيضاً ليس العقد بيعاً لملك الغير ، بل هو ليس بيعاً أصلا ، لأن المتعاقد لم يلتزم بنقل ملكية ، بل التزم أن يقوم بعمل هو كسب الملكية . فإذا ما كسبها ، تم ذلك عقد بيع ينقل هذه الملكية للمشترى . وإذا لم يفعل كان مسئولا عن التعويض . وتختلف هذه الصورة عن صورة التعهد من الغير بأن التعهد من الغير يلتزم بأن يجعل المتعاقد معه يكسب الملكية من الغير رأساً ، فلا تنتقل إليه أولا لم يتعهد بها هو إلى المشترى (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥١ ص ٤٢ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٦٤ ص ٤٨ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٦٤ — جوسران ٢ فقرة ١٠٤٢ ص ٥٤٤ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٠٠ ص ٣٨٧ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٢٢) . وتختلف عن صورة بيع الشيء غير المعين بالذات بأن المتعاقد هنا يتعهد بكسب ملكية شيء معين بالذات ثم ينقلها إلى المتعاقد الآخر ، أما فى بيع الشيء غير المعين بالذات فالبائع يتعهد بنقل ملكية شيء غير معين بالذات .

ولا يعتبر بيعاً لملك الغير الوعد بالبيع الصادر من غير المالك ، بل يصح الوعد فى هذه الحالة . فإذا أظهر الموعود له رغبته فى الشراء ، وكان الواعد قد أصبح مالكاً للشيء ، تم البيع . وإذا لم يكن الواعد قد أصبح مالكاً للشيء وقت ظهور رغبة الموعود له فى الشراء ، انقلب الوعد بالبيع بيعاً لملك الغير وكان باطلا للإبطال (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٩٠ ص ٥٠٣)

فاذا تحقق الشرط الواقف أو لم يتحقق الشرط الفاسخ أصبحت ملكية المشترى باتة(١) . وتختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة فى أن البيع هنا بات وملكية المبيع هى المعلقة على شرط ، أما فى الصورة السابقة فالبيع هو المعلق على شرط وملكية المبيع باتة .

خامساً — بيع الشىء الشائع : فهنا يبيع الشخص شيئا يملكه على الشيوع مع شركاء آخرين ، فلا يظهر فى البداية أنه يبيع ملك غيره . ولكن يتوقف الأمر على نتيجة القسمة ، فان وقع هذا الشىء كله فى حصة البائع اعتبر أنه قد باع ملكه ، وإن لم يقع فى حصته اعتبر بائعاً لملك الغير .

سادساً — بيع الوارث الظاهر : وهذا إذا كان فى حقيقته بيعاً لملك الغير لأن الوارث الظاهر لايملك المبيع ، إلا أن هناك اعتبارات ترجع إلى الاستقرار الواجب للتعامل تجعل بيع الوارث الظاهر صحيحاً نافذاً فى حق الوارث الحقيقى . ومن ثم يتملك المشترى المبيع ، فلا يعود فى حاجة إلى الحماية التى أولاها القانون للمشترى فى بيع ملك الغير(٢) .

---

(١) أما إذا لم يتحقق الشرط الواقف أو تحقق الشرط الفاسخ ، فقد أصبح المشترى غير مالك ، وليس له الرجوع على البائع إذا كان البيع احتماليا (بودرى وسينيا فقرة ١٢٠ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٠٠ ص ٣٨٦ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٨٩ — قارن الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ١٧٨) .

(٢) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥١ ص ٤٣ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣٢٠ . ونظير ذلك المشترى فى بيع ملك إذا ملك المبيع بالحيازة فى المنقول أو بالتقادم فى المنقول والعقار ، أو إذا أصبح البائع مالكاً للمبيع ، أو أجاز المالك الحقيقى البيع ، فتنتقل فى جميع هذه الأحوال الملكية إلى المشترى (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥١ ص ٤٢ — بودرى وسينيا فقرة ١٢٤ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٦ ص ٤٨) .

على أن المشترى فى بيع ملك الغير ، إذا كسب ملكية المبيع بالحيازة فى المنقول أو بالتقادم فى المنقول والعقار ، يكون قد كسبها بالحيازة أو بالتقادم ، لا بالبيع الصادر من غير المالك . ويذهب رأى إلى أن المشترى فى هذه الحالة لا يلزم بالتمسك بوضع اليد ، لأن التمسك بهذا الدفع قد لا يقره ضميره (بيدان ١١ فقرة ١٢٣ — الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ١٨٠ ص ١٧٢ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤١١ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٤ ص ٢٥١) .

وإذا كسب المشترى فى بيع ملك الغير ملكية المبيع من طريق آخر غير هذا البيع ، كأن اشترى المبيع من المالك الحقيقى أو ورثه عنه أو أخذه وصية منه ، فإن بيع ملك الغير لا ينقلب صحيحاً فى هذه الحالة ، بل يبقى قابلا للإبطال ويكون للمشترى الحق فى طلب إبطاله (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٧٥) .

بل يتضح كل ذلك في حالة بيع ملك الغير ، يبيع الشخص أعيان معينة بالذات غير مملوكة له إلا [illegible] بيع على الملكية [illegible] (١) . ويستوى أن يكون البائع عالماً بأنه لا يملك المبيع أو يعتقد أنه يملكه ، كما يستوى أن يكون البيع مساومة أو بيعاً قضائياً ، ويستوى فى البيع القضائى أن يكون بيعاً جبرياً أو بيعاً اختيارياً(٢) .

وبيع ملك الغير ، على هذا التحديد ، يقع كثيراً فى العمل . فالأب قد يبيع ملك ولده ، لا باعتباره نائباً عنه ، بل باعتباره أصيلا عن نفسه . والزوج قد يبيع ملك زوجته(٣) . والوارث قد يبيع عيناً ليست فى التركة ، أو فى التركة ولكنها لم تقع فى حصته . والشريك فى الشيوع قد يبيع كل العين الشائعة وهو لا يملك الا حصته فيها . وواضع اليد على ملك غيره قد يبيع هذا الملك . وكثيراً مايبيع الناس أموال الغائبين أو أموال الدولة الخاصة . فهذه كلها تعتبر بيوعاً لملك الغير(٤) .

وبيع ملك الغير قابل للإبطال كما قدمنا . فنتوصل هذا البطلان ، ثم نبين أحكام البيع ذاته .

---

(١) المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٩٣ — ويتقدم البائع عادة فى بيع ملك الغير يضيف البيع إلى نفسه . فإن أضافه إلى المالك الحقيقى ركان نائباً عنه ، فإن البيع يعتبر صادراً من المالك الحقيقى وفقاً للقواعد المقررة فى النيابة . أما إذا لم يكن نائباً عنه ، فإن البيع فى هذه الحالة يكون بيع ملك الغير . ومع ذلك فقد قضت محكمة استئناف مصر بأن من المقرر شرعاً أن من يبيع ملك غيره على أنه ملك لنفسه فبيعه باطل ، ولا تلحقه الاجازة لعدم انعقاده أصلا . إنما ينعقد موقوفاً على إجازة مالكه إذا باعه على أنه ملك لغيره . وولاية الأب على ولده الصغير وإن كانت تخول له حق بيع عقار قاصره ، إلا أنها لا تخرجه عن القاعدة العامة السابق ذكرها ، ويجب لانعقاد هذا البيع أن يقرر الولى أنه ملك ابنه (٢٣ مايو سنة ١٩٣٤ المجموعة الرسمية ٣٦ رقم ٤٤) .

(٢) بودرى وسينيا فقرة ١٢٦ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٦ ص ٤٩ — أنسيكلوبيدى داللوز ٥ لفظ vente فقرة ٣٦٥ .

(٣) استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٢٠ .

(٤) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٦ ص ٤٧ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣١٦ — جوسران ٢ فقرة ١٠٤٨ — أنسيكوبيدى داللوز ٥ لفظ vente فقرة ٣٦٧ — الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ١٥٧ ص ١٥٢ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٦٥ ص ٤٤٥ .

١ — تأصيل البطلان فى بيع ملك الغير

١٥٥ — النظريات التقليدية : تقضى المادة ١٥٩٩ من التقنين المدنى الفرنسى بأن بيع ملك الغير باطل ، وبأن للمشترى الحق فى التعويض اذا كان يجهل أن المبيع ليس مملوكاً للبائع . وقد تضاربت الآراء فى الفقه الفرنسى فى تأصيل بطلان بيع ملك الغير ، اذ أن النص المتقدم لا يخلو من الغموض .

فهناك رأى يذهب إلى أن هذا البيع إنما هو قابل للفسخ وليس باطلا ، وترجع قابليته للفسخ إلى أن البائع لم يقم بالتزامه من نقل ملكية المبيع إلى المشترى ، فللمشترى أن يطلب فسخ البيع (١) . وعيب هذا الرأى واضح ، إذ هو يتعارض تعارضاً صريحاً مع نص التقنين الفرنسى ومع نص التقنين المصرى أيضاً ، فالنص فى التقنينين على البطلان والبطلان شىء غير الفسخ . هذا إلى أنه لو كان بيع ملك الغير جزاؤه الفسخ فحسب ، لكان للقاضى سلطة تقديرية فى إجابة المشترى إليه ، ولما استطاع أن يقضى به لو تمكن البائع من نقل الملكية إلى المشترى بعد رفع الدعوى (٢) .

وهناك رأى ثان يذهب إلى أن البيع باطل بطلانا مطلقاً (٣) ، إما لانعدام السبب إذ التزام المشترى لايقابله شىء ما دام البائع لا يستطيع أن ينقل إليه الملكية ، وإما لاستحالة المحل استحالة مطلقة فالبائع وهو غير مالك لا يستطيع أن ينقل الملك

---

(١) كوليه دى سانتير ٧ فقرة ٢٨ مكررة . بفنوار فى الملكية والعقد سنة ١٩٢٤ ص ٥١٦ — جودمين فى النظرية العامة للالتزامات باريس سنة ١٩٣٧ ص ١٠٧ — ص ١٠٨ — الأستاذ جميل الشرقاوى رسالة فى نظرية البطلان فقرة ١٠٣ ص ٢٩٣ — ص ٢٩٦ (ويقول بهذا الرأى حتى فى عهد التقنين المدنى المصرى الجديد ، البيع فقرة ٤١ ص ١٠٢) . وقد جعل التقنين المدنى الايطالى الجديد الصادر فى سنة ١٩٤٢ (م ١٤٧٩) بيع ملك الغير قابلا للفسخ حتى لو كان المشترى يجهل أن البائع غير مالك .

ويذهب الأستاذان كولان وكابيتان (٢ فقرة ٨٦٩) إلى أن التقنين المدنى الفرنسى جعل الجزاء البطلان لا الفسخ ولكن الفسخ كان أوفق .

(٢) بودرى وسينيا فقرة ١١٧ ص ١٠٧ — ص ١٠٨ .

(٣) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥١ هامش رقم ٤٣ — استئناف ١٠ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٧٦ — بيدان ١١ فقرة ١٠٤ — استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٧٦ .

إلى المشترى . وعيب هذا الرأى أنه يتعارض هو أيضاً معارضة صريحة مع الآثار الكثيرة التى ينتجها بيع ملك الغير وسنفصلها فيما يلى ، ولو كان هذا البيع باطلا بطلاناً مطلقاً لما أنتج أثراً . هذا إلى أن البائع يستطيع أن يلتزم بنقل ملكية شىء غير مملوك له ثم يحصل على ملكيته فينفذ التزامه ، فالسبب إذن غير معدوم ، والمحل غير مستحيل استحالة مطلقة ، وإذا لم يقم البائع بتنفيذ التزامه ولم ينقل ملكية المبيع إلى المشترى فالجزاء إنما هو الفسخ لا البطلان المطلق (١) .

وهناك رأى ثالث يذهب إلى أن بيع ملك الغير باطل بطلاناً نسبياً ، إما لغلط فى شخص البائع فقد توهم المشترى أنه مالك للمبيع ، وإما لغلط فى المبيع فقد توهم المشترى أنه مملوك للبائع(٢) . وعيب هذا الرأى واضح ، فهو يقتضى ألا يكون بيع ملك الغير قابلا للإبطال إلا إذا كان المشترى حسن النيـة فيكون قد وقع فى غلط فى البائع أو فى المبيع . وهذا يتعارض مع عموم النص فى التقنين الفرنسى ، ومع صريح النص فى التقنين المصرى فإن المادة ٤٦٨ من هذا التقنين تصرح بوجوب التعويض للمشترى إذا كان حسن النية فإذا كان سيء النيـة بقى البيع قابلا للإبطال وإن كان المشترى لا يستحق التعويض(٣) .

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ١١٧ ص ١٠٨ — ص ١٠٩ — والذى يعتبر مستحيلا استحالة مطلقة ليكون العقد معه باطلا بطلاناً مطلقاً هو أن يبيع شخص لآخر شيئاً يتبين بعد ذلك أنه كان مملوكاً للمشترى وقت البيع ، كأن يكون هذا الشىء موصى به من المالك الحقيقى للمشترى دون أن يكون هذا عالماً بالوصية ، فهذا البيع يكون باطلا بطلاناً مطلقاً لاستحالة المحل استحالة مطلقة (كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٦٤ — أنسيكلوبيدى داللوز « لفظ vente فقرة ٣٧٩ — وانظر آنفاً فقرة ١٥١ فى الهامش) — ويقول الأستاذ إسماعيل غانم : « أما استحالة محل البيع فى بيع ملك الغير فهى استحالة نسبية ، إذ أن هناك شخصاً كان يستطيع أن ينقل ملكية المبيع وذلك هو المالك الحقيقى » مذكرات غير مطبوعة فى البيع ص ١٥) .

(٢) جوسران ٢ فقرة ١٠٤٣ وفقرة ١٠٤٥ ، ويذهب إلى أن بيع ملك الغير الباطل يفترض فيه دائماً أن المشترى حسن النية وأنه يجهل أن الشىء مملوك لغير البائع (أنظر عكس ذلك كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٦٥ ص ٥٧٧) . وانظر م ٣٣٤ من المشروع الفرنسى الايطالى . وهى تبنى بطلان بيع ملك الغير على الغلط .

(٣) بودرى وسينيا فقرة ١١٨ — والبطلان النسبى هو الذى وقف عنده التقنين المدنى المصرى السابق ، فقد نص صراحة على أن بيع ملك الغير يصح إذا أجازه المالك الحقيقى (م ٢٦٤/٣٣٣) ، والعقد الباطل بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الاجازة ، وإنما تلحق الاجازة =

على أن القانون الفرنسي الحديث أخذ يعامل بين هذه الأنظمة [illegible] ،
ويذهب إلى أن دعوى بطلان بيع ملك الغير ليست إلا دعوى ضمان الاستحقاق،
يسبق المشترى إلى رفعها قبل أن ترفع عليه هو دعوى الاستحقاق من المالك
الحقيقى . فهو فى دعوى ضمان الاستحقاق العادية يجب أن يتربص حتى يتعرض
له المستحق ، وعند ذلك يرفع على البائع دعوى ضمان التعرض والاستحقاق .
اما فى بيع ملك الغير فقد أجاز المشرع للمشترى ألا ينتظر حتى يتعرض له المالك
الحقيقى ، بل يبادر إلى رفع دعوى بطلان البيع ضد البائع ، فدعوى البطلان
هذه ليست إلا دعوى ضمان استحقاق تعجل المشترى رفعها garantie d'évic-
tion anticipée (١) . ولكن القول بأن دعوى البطلان هى دعوى ضمان
استحقاق استبق إليها المشترى يقتضى أن تكون مدة التقادم ، لا عشر سنوات
كما هو الأمر فى القانون الفرنسى ، بل ثلاثين سنة وهذه هى مدة التقادم

= العقد الباطل بطلاناً نسبياً . وبالرغم من صراحة النص ، فقد اضطرب الفقه المصرى فى عهد التقنين المدنى السابق ، وساير الفقه الفرنسى فى اضطرابه (أنظر فى الفقه المصرى فى عهد التقنين السابق الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ١٦٣ — فقرة ١٦٨ — عقد الإيجار للمؤلف فقرة ٧٨ ص ١٠٨ هامش رقم ٣ — الأستاذ حامى بهجت بدوى فى مقال فى مجلة القانون والاقتصاد ١ ص ٥٨٨ وما بعدها) .

١) بيدان ١١ فقرة ١٠٤ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٥ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣١٧ .

ويذهب بودرى وسينيا إلى أن بيع ملك الغير مشوب بعيب أصلى هو استحالة تنفيذه ، وأن هذه الاستحالة تنطوى على خطأ فى جانب البائع إذ التزم بما لا يستطيع تنفيذه . فالبطلان الذى يقوم على هذا الأساس إنما هو بطلان لمصلحة المشترى ، فهو بطلان نسبى وتقرب آثاره من آثار البطلان للغلط (بودرى وسينيا فقرة ١١٨ ص ١١١) .

ويذهب بلانيول وريبير وهامل إلى أنه لما كان البيع فى القانون الرومانى لايلزم البائع بنقل الملكية ومن ثم كان بيع ملك الغير صحيحاً ، فإن البيع فى القانون الحديث وهو يلزم البائع بنقل الملكية يجب أن يكون باطلا بطلانا مطلقاً ، وقد نص التقنين المدنى الفرنسى (م ١٥٩٩) فعلا على هذا البطلان . ولكن الفقه والقضاء فى فرنسا لم يجدا من الضرورى أن يسلبا بيع ملك الغير من أى أثر يترتب عليه ، فحولا البطلان لحماية مصلحة المشترى ، فيستطيع هذا طلبه إذا هو لم يظفر بعد البيع بملكية المبيع ، وصارت دعوى البطلان أقرب إلى أن تكون دعوى ضمان استحقاق مستبقة (garantie d' éviction anticipée) (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٥) .

فى القانون الفرنسى فى دعوى الضمان . فلابد إذن أن يختلط ، فى دعوى بطلان بيع ملك الغير ، معنى الضمان بمعنى البطلان(١) .

١٥٦ — رأى بستر الى نظرية تحول العقد الباطل : والتقنين المدنى المصرى الجديد صريح فى أنه يجوز للمشترى إبطال بيع ملك الغير (م٤٦٦/١) ، وفى أنه إذا أقر المالك البيع سرى العقد فى حقه وانقلب صحيحاً فى حق المشترى (م ٤٦٧/١) ، وفى أن البيع ينقلب صحيحاً فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد (م ٤٦٧/٢) . فهذه كلها نصوص صريحة قاطعة فى أن بيع ملك الغير قابل للإبطال ، وقد قنن المشرع المصرى بهذه النصوص الرأى الذى ساد فعلا فى كل من الفقه المصرى والفقه الفرنسى .

بقى أن نؤصل هذا البطلان . وهناك رأى ذهب إليه الأستاذ سليمان مرقس(٢) فى عهد التقنين المدنى الجديد ، يقول بأن بيع ملك الغير باطل بطلاناً مطلقاً لاستحالة المحل استحالة مطلقة فى الظروف الخارجية المحيطة بالبائع . ثم يكمل نظرية البطلان المطلق بنظرية تحول العقد الباطل (conversion) المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ مدنى . فيتحول بيع ملك الغير طبقاً لهذه النظرية من بيع ناقل للملكية فوراً إلى بيع منشىء لالتزامات فحسب ، متى ثبت أن نية الطرفين المحتملة كانت تنصرف إلى ذلك لو علما أن العقد الأول لا يمكن انعقاده بسبب عدم ملكية البائع . وقد فرض المشرع فرضاً غير قابل لإثبات العكس أن البائع انصرفت نيته المحتملة إلى تحول عقد البيع على هذا النحو ، أما انصراف نية المشترى إلى ذلك ففروض إلى أن يثبت العكس ، فاذا تمسك المشترى بابطال البيع فقد ثبت العكس وأنه لم تنصرف نيته إلى التحول . ويختم الأستاذ سليمان مرقس رأيه بالعبارة الآتية : « وعلى ذلك يمكن القول بأن المشرع قد جعل من تنظيم بيع ملك الغير فى المواد ٤٦٦ وما بعدها تطبيقاً تشريعياً لنظرية تحول العقد الباطل ، تجاوز فيها بعض الشىء عما تقتضيه نظرية التحول العامة من انصراف نية العاقدين المحتملة إلى التحول ، إذ فرض فيه انصراف نية البائع

---

(١) أنسيكلوبيدى داللوز « لفظ vente فقرة ٣٨٩ .

(٢) البيع فقرة ٢٨١ .

المحتملة إلى التحول فرضاً غير قابل لإثبات العكس ، دون أن يفرض مثل ذلك فى نية المشترى»(١) .

ونأخذ على هذا الرأى أمرين :

أولا — القول بأن بيع ملك الغير هو فى أصله باطل بطلاناً مطلقاً يتعارض تعارضاً واضحاً مع صريح نصوص التقنين المدنى المصرى ، فقد بينا أن هذه النصوص قاطعة فى أن بيع ملك الغير قابل للإبطال لا باطل بطلاناً مطلقاً(٢) .

ثانياً — والقول بأن العقد الباطل قد تحول إلى عقد منشىء للالتزامات يتعارض مع نظرية التحول المعروفة . فهذه تقتضى أن تكون نية كل من المتعاقدين المحتملة تنصرف وقت العقد — لا بعد ذلك — إلى العقد الجديد بدلا من العقد الباطل . ونية المشترى المحتملة تستعصى على هذا التأويل . فاما أن تكون هذه النية قد انصرفت احتمالا إلى العقد الجديد منذ البداية ، فلا يجوز إثبات العكس ، وينبغى ألا يجوز تبعا لذلك للمشترى أن يطلب إبطال البيع . وإما ألا تكون قد انصرفت إلى العقد الجديد ، فلا يكون هناك تحول ، وينبغى أن يبقى البيع باطلا بطلاناً مطلقاً ، وهذا ما يتعارض مع النص الصريح .

١٤٧ — رأى آخر يذهب إلى أن بيع ملك الغير عقد موقوف :

وهناك رأى آخر يذهب إلى أن بيع ملك الغير هو عقد موقوف على النحو المعروف فى الفقه الإسلامى . قال بهذا الرأى الأستاذ شفيق شحاتة فى كتابه « النظرية العامة للتأمين العينى (٣) » إذ كتب ما يأتى : « وقد تضاربت آراء الشراح فى طبيعة البطلان الذى يلحق بيع ملك الغير . على أن الرأى الصحيح هو أن بيع ملك الغير هو بيع غير نافذ فى حق المالك . وعدم نفاذ العقد الناقل

---

(١) الأستاذ سليمان مرقس فى البيع فقرة ٢٨١ ص ٤٦٢ — وانظر فى رد مطول على هذا الرأى الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ٢٥٤ — ص ٢٥٨ .

(٢) ولا يقال إن هناك استحالة مطلقة فى أن يلتزم البائع بنقل ملكية شىء لا يملكه ، فقد بينا أن البائع يمكنه أن يلتزم بذلك ، فإذا لم يقم بتنفيذ التزامه كان الجزاء هو الفسخ لا البطلان المطلق .

(٣) الجزء الأول فقرة ٩٢ .

للملكية يجعله كذلك عديم الأثر فيما بين المتعاقدين . وليس ذلك معناه أن العقد باطل بطلاناً مطلقاً أو نسبياً ، فالعقد يعتبر فى هذه الصورة عقداً موقوفاً . والعقد الموقوف يتوقف أثره على الإقرار الصادر من المالك ، فاذا أقره المالك أنتج أثره فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى المالك . وإذا لم يقره المالك فالعقد يظل معدوم الأثر كما كان (١) » .

ويؤخذ على هذا الرأى ما يأتى :

أولا — لو كان بيع ملك الغير عقداً موقوفاً ، لما أنتج أى أثر قبل أن يجيزه المالك الحقيقى ، كما تقضى بذلك أحكام الفقه الإسلامى . ولكن بيع ملك الغير ينتج أثره فى الحال ، شأنه شأن أى عقد قابل للإبطال ، ولا يبطل إلا إذا طلب المشترى إبطاله . ثم إن المشترى يملك الإجازة ، وللعقد الموقوف فى الفقه الإسلامى لا يجيزه إلا المالك الحقيقى .

ثانياً — نظرية العقد الموقوف إذا أمكن الأخذ بها فى القانون المصرى عن الفقه الإسلامى باعتباره مصدراً من مصادر هذا القانون (م ١/٢ مدنى) ، فذلك لا يكون إلا حيث لا يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه . ولذلك قد يصح الأخذ بها فى مجاوزة الوكيل لحدود الوكالة ، فيكون تعاقده موقوفاً على إجازة الموكل ، إذ لا نص يمنع من الأخذ بها . أما هنا فيوجد كما رأينا نص تشريعى صريح يجعل بيع ملك الغير عقداً قابلا للإبطال لا عقدا موقوفاً ، فيجب فى هذه الحالة إعمال النص الصريح (٢) .

---

(١) ويشير الأستاذ شفيق شحاتة فى الحاشية إلى نظرية الفقه الإسلامى فى البيع الموقوف ، وإلى المادة ١٠٨ من التقنين المدنى الألمانى وتقضى بأن العقد الصادر من القاصر بدون إجازة الوصى هو عقد غير نافذ ، وإلى المادة ١٠٩ وتقضى بأن الطرف الآخر فى التعاقد يستطيع الرجوع فى العقد ما لم يجزه الوصى .

(٢) وهذا لا يمنع ، من ناحية السياسة التشريعية ، أن نظرية العقد الموقوف تفضل بكثير نظرية العقد القابل للإبطال فى بيع ملك الغير . وقد بسطنا ذلك تفصيلا فى كتاب « مصادر الحق فى الفقه الإسلامى » الجزء الرابع ص ٣٠٥ — ص ٣٠٧ .

١٥٨ — الرأى الذى نقف عنده — بيع ملك الغير قابل للابطال بموجب نص خاص فى القانون أنشأ البطلان : لذلك لا نرى بدا من القول بأن بيع ملك الغير ليس بعقد باطل ولا بعقد موقوف، بل هو عقد قابل للابطال كما يقطع بذلك صريح النص فيما قدمناه . ونعيد هنا ما كنا نقوله فى هذا الصدد فى عهد التقنين المدنى السابق(١) ، فان التقنين المدنى الجديد لم يدخل أى تعديل فى تأصيل بطلان بيع ملك الغير :

لا يسعنا ، إزاء تضارب الأراء فى تأصيل بطلان بيع ملك الغير ، إلا أن نرجع إلى الأصل التاريخى لهذا البطلان . كان بيع ملك الغير فى القانون الرومانى صحيحاً، لأن البيع فى هذا القانون لم يكن من طبيعته نقل الملكية، بل كل ما كان يلتزم به البائع هو أن ينقل حيازة المبيع إلى المشترى وأن يضمن له دوام هذه الحيازة دون تعرض من أحد(٢). وغير المالك قد يستطيع أن يقوم بذلك ، ومن ثم كان بيعه صحيحاً . وكان يترتب على ذلك أن المشترى لشىء غير مملوك للبائع لا يستطيع أن يرفع دعوى ضمان على البائع إلا إذا تعرض له المالك الحقيقى ، فيبقى قبل هذا التعرض مهدداً دون أن يستطيع شيئاً قبل البائع. واستمرت الحال على ذلك فى القانون الفرنسى القديم ، رغماً من أن البيع أخذ يتدرج فى طبيعته إلى عقد ناقل للملكية . ثم لما قرر التقنين المدنى الفرنسى ، ومن بعده التقنين المدنى المصرى القديم والجديد ، بعبارة حاسمة أن البيع ينقل الملكية ، أصبح بيع ملك الغير منافياً لطبيعة عقد البيع . فنص المشرع على جعل هذا البيع قابلا للابطال لحماية المشترى ، فيستطيع هذا ، قبل أن يتعرض له المالك الحقيقى ، أن يبادىء البائع بطلب إبطال البيع، فلا يبقى مكتوف اليدين ينتظر تعرض المالك الحقيقى حتى يتمكن من تصحيح موقفه(٣).

فالعلة إذن فى كون بيع ملك الغير قابلا للابطال هى منافاة هذا العقد لطبيعة

---

(١) مذكرات غير مطبوعة فى البيع للمؤلف سنة ١٩٢٧ — عقد الإيجار للمؤلف سنة ١٩٢٩ ص ١٠٨ هامش رقم ٣ — نظرية العقد للمؤلف سنة ١٩٣٤ ص ١١٦ هامش رقم ٢ .

(٢) بودرى وسينيا فقرة ١١٦ — بلانيول وريبر وهامل ١٠ فقرة ٤٥ .

(٣) بودرى وسينيا فقرة ١١٩ مكررة .

البيع . ولكن العلة وحدها لا تكفى ، فمنافاة بيع ملك الغير لطبيعة البيع قد تكون علة معقولة للبطلان ، ولكن ليس فى القواعد العامة ما يجعل منها سبباً لإبطال العقد . فسبب إبطال العقد ، وفقاً للقواعد العامة ، ليس إلا نقص الأهلية أو عيبا من عيوب الرضاء . لذلك كان لابد من نص خاص ينشىء بطلان بيع ملك الغير ، ويستند إلى العلة المعقولة التى قدمناها ، وقد وجد هذا النص . فهو نص منشىء للبطلان لا كاشف عنه(١) ، ولو لم يوجد لما أمكن القول بأن بيع ملك الغير قابل للابطال ، بل لوجب القول بأنه صحيح ولكنه قابل للفسخ لعدم استطاعة البائع تنفيذ التزامه بنقل الملكية(٢).

وأكثر الفقهاء يفترضون أن النص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، ثم يبحثون فى نطاق هذه القواعد عن سبب البطلان ، فيحتدم الخلاف بينهم ويتضاربون . والواقع من الأمر أن البطلان هنا خاص بالبيع ، أنشأه نص تشريعى خاص ، لعلة معقولة هى منافاة بيع ملك الغير لطبيعة البيع . ومن ثم كانت قواعد هذا البطلان تختلف فى بعض النواحى عن القواعد العامة فى البطلان . من ذلك أن بيع ملك الغير يجيزه المالك الحقيقى ، وينقلب صحيحاً إذا أصبح البائع مالكاً للمبيع ، مع أن العقد القابل للإبطال لا ينقلب صحيحا إلا إذا أجازه العاقد الذى تقرر البطلان لمصلحته وهو هنا المشترى(٣) . فلابد إذن من القول

---

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٩٣ .

(٢) وهذا هو المقرر فعلا فى التقنين المدنى الألمانى حيث لا يوجد نص على بطلان بيع ملك الغير . فالبائع فى هذا التقنين يلتزم بنقل ملكية المبيع إلى المشترى (م ٤٣٣) ، فإذا لم ينفذ التزامه جاز للمشترى طلب فسخ البيع (م ٤٤٠) . وتنفيذ الالتزام بنقل الملكية يكون باتفاق تال مستقل عن عقد البيع مع قيده فى السجلات العقارية بالنسبة إلى العقار (م ٨٧٣) ، أو مع التسليم بالنسبة إلى المنقول (م ٩٢٩) . ويستطيع المشترى فى بيع ملك الغير فى القانون الألمانى أن يرفع دعوى الفسخ على البائع ، حتى قبل أن يتعرض له المالك الحقيقى ، وفى هذا يختلف القانون الألمانى عن القانون الرومانى اختلافا بينا (سالى فى الالتزامات فقرة ١٥٢ وفقرة ٢٠٦ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٤٥ هامش رقم ٣) . وانظر أيضاً فى تقنين الالتزامات السويسرى المادة ١٨٤ فى الالتزام بنقل الملكية ، والمادة ٦٥٦ فى نقل ملكية العقار باتفاق تال يقيد فى السجل العقارى ، والمادة ٧١٤ فى نقل ملكية المنقول باتفاق تال يصحبه التسليم .

(٣) وسنرى أن المشترى إذا كان له أن يجيز بيع ملك الغير ، فإن المالك الحقيقى له أيضاً أن يجيزه ، بل إن إجازة المالك الحقيقى أبلغ أثراً من إجازة المشترى ، فهى تقلب العقد =

بأن بطلان بيع ملك الغير بطلان خاص بعقد البيع لا يستمد من القواعد العامة ، وقد أنشأه نص تشريعي صريح واستند في إنشائه إلى علة معقولة(١) .

= صحيحاً وتجعله في الوقت ذاته ساريا في حق المالك . وسنرى أيضاً أن العقد ينقلب صحيحاً بمجرد أن يصبح مالكا للمبيع ، وهذه خصوصية لا تعرف في العقد القابل للإبطال طبقاً للقواعد العامة .

(١) قارب بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٨ ص ٤٩ — ص ٥٠ — والأستاذ إسماعيل غانم ص ١٥ — وانظر الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٠٤ ص ٣٩١ — ص ٣٩٢ .

وقد قررنا هذا الرأي نفسه في كتاب الإيجار في العبارات الآتية : « بيع ملك الغير باطل بطلاناً نسبياً ، ولكن هذا البطلان غير مستمد من القواعد العامة ، لأنه خاضع في مصدره وفي أحكامه إلى مبادىء أخرى خاصة به. فمن العبث إذن أن نحاول البحث في القواعد العامة عن ما يستند إليه بطلان بيع ملك الغير . أما العلة في البطلان فراجعة إلى أن البيع ناقل بصيغته للملكية ، ولم يكن كذلك من قبل . فقد كان البائع في القانون الروماني لا يلتزم بنقل الملكية بل بنقل مجرد الحيازة ، ولذلك كان بيع ملك الغير صحيحاً . واستمر الحال كذلك في القانون الفرنسي القديم ، مع الالتجاء إلى بعض أوضاع تسهل نقل الملكية . أما في القانون الفرنسي الحديث فقد تقرر أن البائع يلتزم بنقل الملكية ، ولذلك تغيرت طبيعة البيع ، وأصبح بيع ملك الغير مناقضاً لها . ولاحظ واضعو قانون نابليون هذا التغيير ، فرتبوا عليه نتيجته المنطقية وهي بطلان بيع ملك الغير . ولم تكن علة البطلان — وهي تناقض بيع ملك الغير مع طبيعة البيع — على وجاهتها بكافية وحدها في تقرير البطلان من الوجهة القانونية ، لأنها لا تستند إلى مبدأ عام يطبق على جميع العقود . وكان لا بد من نص صريح ينشىء البطلان ويخلقه ، فالمواد ٢٦٤/٣٣٣/١٥٩٩ تعتبر نصوصاً منشئة لا مقررة ، بحيث لو كانت غير موجودة لما جاز القول ببطلان بيع ملك الغير حتى مع بقاء علة البطلان المشار إليها (وهذا هو الأمر في القانون الألماني) — ونرى مما تقدم أنه حتى يكون إيجار ملك الغير باطلا ، يجب وجود نص خاص بذلك ، ولا يصح القياس على البيع — وفي الوقت الذي كان بيع ملك الغير فيه يعتبر صحيحاً ، كان يترتب على ذلك أن المشتري لا يستطيع أن يحرك ساكناً قبل أن يتعرض له المالك الحقيقي . فلما أصبح البيع ناقلا للملكية ، كان هذا كافياً لاخراج المشتري من هذا المأزق حتى ولو لم يتقرر بطلان بيع ملك الغير ، لأنه كان يستطيع طلب فسخ البيع ما دام البائع لم يقم بالتزامه من نقل الملكية . ولكن المشرع — مراعاة للاعتبار المتقدم وهو أن تغيير طبيعة عقد البيع وصيرورته عقداً ناقلا للملكية يستلزم منطقياً بطلان بيع ملك الغير — قرر أيضاً هذا البطلان . فأصبح المشتري بالخيار بين أن يلجأ إلى الاحتماء بالمبادىء العامة ويطلب الفسخ — بعد أن يجيز البطلان ولو ضمناً — وبين أن يلجأ إلى الحماية الخاصة التي أعطاها له القانون بالنص الخاص بالبطلان ليطلب بطلان العقد ، والفرق واضح بين دعوى الفسخ ودعوى البطلان » (عقد الإيجار للمؤلف سنة ١٩٢٩ فقرة ٧٨ ص ١٠٨ هامش رقم ٣) .

ويتفق معنا الأستاذ حلمي بهجت بدوي في أن بطلان بيع ملك الغير غير مستمد من القواعد العامة ، وقد نشأ من نص تشريعي خاص . ولكنه يقول إن الاتفاق إذا كان من شأنه نقل الملكية =

١٥٩ — بيع عقار الغير قابل للإبطال بعد التسجيل وقبله : ويلاحظ

= في الحال ، وهو قابل للإبطال أما إذا كان الإنسان لا ينقل الملكية في الحال بل يكتفي بتقرير التزام في ذمة البائع بنقلها ، فلا تناقض ، إذ يجوز أن يحصل البائع على الملكية وينقلها للمشتري وبذلك يفي بالتزامه (انظر مقالا له في مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ص ٥٩٩) . وفي رأينا أن البيع الذي يقرر التزاما بنقل الملكية في ذمة البائع لا يختلف في طبيعته عن البيع الذي ينقل الملكية في الحال ، فالبيع لا ينقل الملكية إلا لأنه أولا ينشيء التزاما بنقلها ، ثم ينفذ الالتزام فتنتقل الملكية فعلا . ولذلك لا نفرق — من حيث طبيعة العقد — بين بيع العقار غير المسجل ويقرر التزاما بنقل الملكية ، وبيع العقار المسجل وينقل الملكية فعلا . فكلاهما عقد ناقل للملكية تتناقض طبيعته مع بيع ملك الغير ، وكلاهما قابل للإبطال . وقد اضطر الأستاذ حلمي بهجت بدوي ، وهو ينكر على بيع العقار غير المسجل طبيعته كعقد ناقل للملكية ، أن ينكر هذه الطبيعة أيضاً على بيع العقار غير المسجل ، إذ التسجيل لا يغير من طبيعة العقد ، ولا يبطله إذا كان صحيحاً . وقاده هذا المنطق إلى اعتبار بيع عقار الغير بعد تسجيله صحيحاً ، مخالفاً في ذلك الدلالة والإجماع . وسنعود إلى هذه المسألة فيما يلي .

ويتفق معنا كذلك الأستاذ حامد زكي في أن بطلان بيع ملك الغير ليس تطبيقاً القواعد العامة بل أنشأه الشارع بنص خاص . ولكن هذا البطلان عنده ترجع « إلى أن المقصود من عقد البيع هو حصول المشتري على الملكية وانتقالها إليه ، سواء تم هذا الانتقال وقت الاتفاق أو كان متراخيا إلى حين حصول التسجيل ، فمن يبيع ملك غيره ليس في مقدوره أن يحقق المقصود من عقد البيع وهو انتقال الملكية ، ولذا أبطل المشرع تصرفه » (الأستاذان أحمد نجيب الهلالي وحامد زكي ص ٢٦٦) . ولا نرى فرقا ، في استظهار علة البطلان ، بين القول بأن ذلك راجع إلى أن البيع ينشيء التزاما بنقل الملكية فتتناقض طبيعته مع بيع ملك الغير ، والقول بأن ذلك راجع إلى أن المقصود من عقد البيع هو أن يحصل المشتري على الملكية ومن يبيع ملك غيره لا يحقق هذا المقصود ، فالتعبيران وإن كانا مختلفين ينطويان على فكرة جوهرية واحدة .

أنظر في استعراض هذه الآراء وانتقادها الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٥ ص ٢٥٩ — ص ٢٦١ — وينتهي إلى القول : « ويبدو لنا ، بعد عرض هذه الآراء ، أن نص المشرع على قابلية بيع ملك الغير للإبطال دون النص على مثل هذا الحكم بالنسبة للعقود الأخرى كالإيجار مثلا ، لا يستند إلى أي أساس فني . وإنما هو حكم اقتضته السياسة التشريعية ، وقد تأثر فيه المشرع المصري بمسلك القضاء الفرنسي الذي لم يلتزم حدود النص ، وخرج عما قصده واضعو قانون نابليون الذين يبدو أنهم كانوا يقصدون تقرير البطلان المطلق . . . ولهذا ننتهي إلى أن لا يوجد أساس فني يبرر إبطال بيع ملك الغير . وربما كان مسلك القضاء الفرنسي الذي تأثر به المشرع المصري قد جاء نتيجة الرغبة في تكملة أحكام ضمان الاستحقاق . ولهذا نجد كثيرين من الشراح الفرنسيين يقولون إن دعوى إبطال ملك بيع الغير ليست إلا إعمالا لضمان الاستحقاق قبل أن يتحقق التعرض الفعلي ، أو أنها تكملة لأحكام الضمان » (الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ٢٦١ وص ٢٦٣ وص ٢٦٤) .

أن بيع العقار لا يزال من طبيعته نقل الملكية، سواء سجل أو لم يسجل . فلم يغير قانون التسجيل ، ولا قانون الشهر بعده، من طبيعة عقد البيع . ونصوص هذين القانونين صريحة فى هذا المعنى . فتنص المادة الأولى من قانون التسجيل على أن « جميع العقود الصادرة بين الأحياء بعوض أو بغير عوض التى من شأنها إنشاء ملكية . . يجب شهرها بواسطة تسجيلها » . وتنص المادة التاسعة من قانون الشهر على أن « جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية . . يجب شهرها بطريق التسجيل » . فبيع العقار قبل أن يسجل لا يزال من شأنه — أو من طبيعته — نقل الملكية ، إذ ينشىء التزاماً بنقلها فى جانب البائع . فبيع عقار الغير إذن لا يزال منافياً لطبيعة عقد البيع ، ومن ثم فعلة البطلان فى البيع غير المسجل موجودة ، والنص على البطلان عام شامل لا يميز بين البيع المسجل والبيع غير المسجل . بل إن التقنين المدنى الجديد جاء حاسما فى هذا الصدد ، فنص صراحة على جواز أن يطلب المشترى إبطال بيع عقار الغير ولو لم يسجل البيع ، إذ يقول فى نهاية الفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ : « ويكون الأمر كذلك (أى يجوز للمشترى طلب إبطال البيع) ولو وقع البيع على عقار ، سجل العقد أو لم يسجل » . وما دامت علة البطلان موجودة ، وما دام النص المنشىء للبطلان عاماً يشمل العقد المسجل والعقد غير المسجل ، وجب القول إن بيع عقار الغير يكون قابلا للإبطال قبل تسجيله ، ويبقى بطبيعة الحال قابلا للإبطال بعد التسجيل .

ولا يمكن القول بأن بيع عقار الغير صحيح قبل التسجيل ، قابل للإبطال بعده(١) . فان التسجيل لا يبطل عقداً صحيحاً ولا يصحح عقداً باطلا ، فلو كان بيع عقار الغير صحيحا قبل التسجيل فانه ينبغى أن يستمر صحيحا بعده(٢) . ولما كان بيع عقار الغير قابلا للابطال قبل التسجيل ، فانه يجب أن يستمر قابلا للابطال بعد التسجيل .

---

(١) وهذا ما قال به الأستاذ أحمد نجيب الهلالى فقرة ١٧٠ — فقرة ١٧١ .

(٢) المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٩٣ — وهذا هو الأمر فى القانون الألمانى كما سبق القول .

كذلك لا يمكن القول بأن بيع ملك الغير حتى يكون باطلا يجب أن يكون المقصود بالبيع نقل الملكية فى الحال، والبيع غير المسجل لا ينقل الملكية فى الحال ، فبيع عقار الغير صحيح قبل التسجيل، ويبقى صحيحا بعد التسجيل لأن التسجيل لايبطل عقداً صحيحا (١). ذلك أنه يجوز أن يقصد المتعاقدان نقل الملكية فى الحال ، ولكنها لا تنتقل فعلا لسبب لا يرجع إلى إرادتهما . ففى حالة البيع غير المسجل لا يزال المتعاقدان يقصدان نقل الملكية فى الحال ، ولكن يحول دون ذلك ضرورة التسجيل وهو وضع اقتضاه القانون لا إرادة المتعاقدين . فتبقى علة البطلان — وهى قصد نقل الملكية فى الحال — متوافرة فى بيع عقار الغير قبل التسجيل ، فيكون هذا البيع قابلا للابطال ، وقد ورد نص التقنين المدنى الجديد (م ١/٤٦٦) صريحا فى هذا المعنى كما سبق القول(٢) .

---

(١) وهذا ما ذهب إليه الأستاذ حلمى بهجت بدوى فى المقال المشار إليه [illegible] والاقتصاد ١ ص ٥٩٨ وما بعدها) . فهو يرى — كما سبق القول ، أن علة بطلان بيع ملك الغير هى أن الملكية فى البيع يجب أن تنتقل فى الحال، ومن يبيع ملك غيره لا يترتب عن بيعه هذا الأثر. ولما كانت هذه العلة قد زالت بصدور قانون التسجيل ، فقد زال سبب البطلان ومن ثم يكون بيع عقار الغير فى رأيه صحيحاً قبل أن يسجل ، ويبقى صحيحاً حتى بعد التسجيل هذا وقد حسم التقنين المدنى الجديد (م ١/٤٦٦) كل خلاف فى هذه المسألة بنص صريح كما قدمنا .

(٢) أنظر فى هذا المعنى الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٠١ — الأستاذان سليمان مرقس فقرة ٢٨٢ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٩١ — وهذا هو الرأى الذى قلنا به فى عهد التقنين المدنى السابق ، وأوجزناه فى كتاب الايجار فى العبارات الآتية : « هذا ويلاحظ أن بيع ملك الغير فى مصر لا يزال باطلا حتى بعد صدور قانون التسجيل الحديث ، لأن البيع لا يزال من طبيعته نقل الملكية ، إذ هو يولد التزاماً فى جانب البائع بنقل الملكية ، وإن كانت لا تنتقل إلا بالتسجيل . وعن ذلك فالتناقض بين بيع ملك الغير وطبيعة البيع لا يزال موجوداً ، والنص المنشىء للبطلان (م ٢٦٤/٣٣٣) لم يلغه قانون التسجيل . ومن ثم قلنا ببطلان بيع ملك الغير ، سواء قبل تسجيل العقد أو بعد التسجيل . ولا يصح فى نظرنا القول بأن بيع ملك الغير صحيح قبل تسجيل العقد باطل بعد التسجيل — أنظر الأستاذ الهلالى فى البيع فقرة ٣٤٠ — فقرة ٣٤٨ — لأن التسجيل لا زال حتى الآن لمجرد الاشهار ، وليس من شأنه أن يبطل عقداً صحيحاً أو يصحح عقداً باطلا (عقد الايجار للمؤلف فقرة ٧٨ ص ١٠٨ هامش رقم ٣ — وانظر أيضاً نظرية العقد للمؤلف ص ٦١١ هامش رقم [illegible]

وانظر أيضاً فى هذا المعنى فى عهد التقنين المدنى السابق الأستاذ [illegible] زكى (البيع [illegible] أحمد بيومى الهلالى [illegible] زكى فقرة ١٧٤ [illegible] فقرة ١٧٥)

ب — أحكام بيع ملك الغير

١٦٠ — فيما بين المتعاقدين وبالنسبة الى المالك الحقيقى : بعد أن أصلنا بطلان بيع ملك الغير على النحو المتقدم ، ننتقل إلى بيان أحكام هذا البيع : (أولا) فيما بين المتعاقدين (ثانياً) بالنسبة إلى المالك الحقيقى .

أولا — فيما بين المتعاقدين :

١٦١ — المشترى وحده هو الذى يجوز له طلب ابطال البيع : لما كان بيع ملك الغير قابلا للابطال لمصلحة المشترى ، فالمشترى وحده هو الذى يجوز له طلب إبطال البيع (م ١/٤٦٦ مدنى) . وله أن يتمسك بابطال البيع ، إما فى صورة دعوى إبطال يرفعها على البائع ليسترد منه الثمن أو ليستبق ضمان الاستحقاق ، وإما فى صورة دفع يدفع به دعوى البائع إذا طالبه هذا بالثمن(١) .

وللمشترى أن يتمسك بابطال البيع حتى قبل أن يتعرض له المالك الحقيقى(٢) ، وحتى لو كان يعرف وقت البيع أن البائع لا يملك المبيع . فهو انما رضى بالبيع معتقداً أن البائع يستطيع أن يحصل على ملكية المبيع فينقلها إليه ، فاذا تبين له أن البائع لا يستطيع ذلك ، فليس عليه أن ينتظر حتى يتعرض له المالك الحقيقى ، بل له أن يبادر إلى المطالبة بابطال البيع . وهذه هى المزية الجوهرية فى أن المشرع قد نص على جعل بيع ملك الغير قابلا للإبطال لمصلحة المشترى ، كما سبق القول .

وإذا رفع المشترى دعوى الإبطال(٣) ، فقد ثبت حقه فى إبطال البيع . ويتحتم على القاضى أن يحكم له بذلك ، حتى لو أقر المالك الحقيقى البيع أو أصبح البائع مالكاً قبل صدور الحكم ، مادام المشترى قد رفع دعوى الإبطال قبل

---

(١) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥١ ص ٤٠ — بودرى وسينيا فقرة ١٤٩ ص ١١١ — بيدان ١ فقرة ١٠٥ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٨ ص ٥٠ — ص ٥١ كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٦٧ .

(٢) استئناف مختلط ١١ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٣٩٨ .

(٣) وسنرى أن دعوى الإبطال هى غير دعوى الفسخ وغير دعوى ضمان الاستحقاق .

إقرار المالك الحقيقي أو قبل صيرورة البائع مالكاً . ذلك أن القاضي إنما يرجع في حكمه إلى وقت رفع الدعوى ، وفي هذا الوقت كان البيع قابلا للإبطال ولم يكن المالك الحقيقي قد أقره أو أصبح البائع مالكاً للمبيع (١) .

وتسقط دعوى الإبطال بانقضاء ثلاث سنوات من وقت علم المشترى بأن البائع لا يملك المبيع ، وتسقط على كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت

---

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا أقر المالك الحقيقي البيع قبل أن يتمسك المشترى بالبطلان بإجراء صحيح ، فإن البيع ينقلب صحيحاً (١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ١٧ — ٢٥ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٠٨) . وقضت أيضاً بأن للبائع أن يحتج بإقرار المالك الحقيقي للبيع في دعوى الابطال التي رفعها المشترى (٢٧ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٦٥) . ويسير القضاء الفرنسي على هذا النحو (أنظر بودري وسينيا فقرة ١١٩ ص ١١٤ — ص ١١٥ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣٢١ وأحكام القضاء الفرنسي المشار إليها) .

ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن مجرد رجوع المشترى عن البيع في بيع ملك الغير وإعلان البائع بهذا الرجوع (أي ولو قبل رفع الدعوى) قبل صدور الاقرار من المالك الحقيقي يكفي لسقوط البيع ، ولو أقر المالك بعد ذلك (٢٥ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٩٢ — وانظر أيضاً في هذا المعنى بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٥٠ ص ٥٤ — الأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ٢٣٤ ص ٤٤٦) .

وعلى العكس مما تقدم قضت محكمة استئناف مصر بأن إجازة بيع ملك الغير ، إذا تمت بعد رفع الدعوى وقبل الحكم ، تعتبر قياماً من جهة البائع لملك الغير بتنفيذ تعهده وهو نقل الملكية ، ويصح قبول الاجازة بعد رفع الدعوى متى لم يصب المشترى ضرر من هذا التأخير ، وذلك بناء على أن بيع ملك الغير قابل للفسخ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ٢٩/٢ ص ٨٤ — وانظر أيضاً في هذا المعنى جيوار فقرة ١٨٩ — دي هنتس ٤ لفظ vente ص ١٤ — الأستاذين أحمد نجيب الهلالي وحامد زكي فقرة ١٧٩ ص ١٧١) .

ولا شك في أن إبطال البيع بمجرد إعلان المشترى رجوعه فيه وقبل رفع دعوى الابطال ، بالرغم من إقرار المالك الحقيقي للبيع أو صيرورة البائع مالكاً وذلك قبل رفع الدعوى ، يتعارض مع النص الصريح (م ٤٦٧ مدني) . أما قبول إقرار المالك الحقيقي بعد رفع دعوى الابطال وقبل صدور الحكم ، أو صيرورة البائع مالكاً ما بين هاتين الفترتين ، فقد يتفق مع المبدأ القاضي بتحريم التعسف في استعمال حق الابطال ، إذا ظهر أنه لم تعد للمشترى مصلحة بعد ذلك في التمسك بالابطال . ونظير ذلك ما نصت عليه المادة ١٢٤ مدني من أنه : « ١ — ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية . ٢ — ويبقى بالأخص ملزماً بالعقد الذي قصد إبرامه ، إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد » .

البيع ، وهذا قياساً على سائر دعاوى الإبطال(١) .

أما البائع فلا يملك طلب إبطال البيع ، لأن الإبطال لم يتقرر لمصلحته بل لمصلحة المشترى(٢). وهناك رأى وجيه يذهب إلى أن للبائع طلب إبطال البيع للغلط ، إذا كان يجهل وقت البيع أن المبيع غير مملوك له(٣) .

---

(١) أنظر من هذا الرأى فى الفقه المصرى الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٩٦ ص ٥٨١ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٤ ص ٢٥٠ - الأستاذ إسماعيل غانم ص ١٧ - ص ١٨ - وفى الفقه الفرنسى : أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥١ ص ٤٢ - بودرى وسينيا فقرة ١١٩ ص ١١٢ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٨ ص ٥١ - ص ٥٢ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣١٨ .

ومع ذلك فقد ذهب الأستاذ سليمان مرقس - ويوافقه الأستاذ محمد كامل مرسى (فقرة ٢٢٣ ص ٤٤٤) - إلى أن « المادة ٤٦٦ لم تتضمن حكماً للتقادم خاصاً بهذا الحق ، فتسرى عليه الأحكام العامة . غير أن المادة ١٤٠ التى حددت مدة تقادم دعاوى الابطال بثلاث سنوات قد حيث فى كل حالة من حالات الابطال مبدأ هذه المدة ، وهو تاريخ كشف الغلط أو التدليس أو انقطاع الاكراه أو زوال نقص الأهلية ، ولم تحدد مبدأ لمدة تقادم دعوى إبطال بيع ملك الغير . فيتعين القول بأن هذه المدة تبدأ من وقت إبرام العقد ، وبأن الحق فى رفع هذه الدعوى لا يتقادم بمضى ثلاث سنوات لأن المشرع لم يأخذ بالمدة الأخيرة إلا فى الحالات التى حدد فيها مبدأ لهذه المدة تالياً لوقت إبرام العقد . أما حيث تبدأ المدة من وقت العقد ، فإن التقادم لا يتم إلا بخمس عشرة سنة » (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٦٩ ص ٤٩٩ - ص ٥٠٠) . ونخالف هذا الرأى ، فإن المواد ١٣٨ - ١٤٠ مدنى جاءت العبارة فيها عامة تشمل جميع العقود القابلة للإبطال أياً كان سبب البطلان ، فيدخل فيها بيع ملك الغير ، ويسقط الحق فى إبطال هذا البيع بثلاث سنوات (م ١٤٠/١ مدنى) . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٤٠ مدنى لم تحدد مبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى بيع ملك الغير ، فقياساً على الأحوال التى حدد فيها النص مبدأ سريان التقادم - ويستخلص منها أن مبدأ السريان لا يكون إلا عند تمكين صاحب الحق فى الإبطال من رفع الدعوى - يجب القول بأن التقادم فى حالة بيع ملك الغير لا يبدأ سريانه إلا من وقت تمكين المشترى من رفع دعوى الإبطال أى من وقت علمه بأن البائع لا يملك المبيع . وقياساً أيضاً على الحالات المتقدمة - الغلط والتدليس والإكراه - تسقط دعوى الإبطال أيضاً بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور بيع ملك الغير . وليس صحيحاً أن مدة الثلاث السنوات تبدأ دائماً من وقت تال لإبرام العقد ، فقد تبدأ من وقت إبرام العقد ، كما إذا انقطع الاكراه بمجرد تمام العقد فتتقادم دعوى الإكراه بثلاث سنوات من هذا الوقت ، وكما إذا كان المشترى فى بيع ملك الغير يعلم وقت البيع أن المبيع غير مملوك للبائع فتتقادم الدعوى بانقضاء ثلاث سنوات من وقت صدور البيع (الأستاذ إسماعيل غانم ص ١٨) .

(٢) بيدان ١١ فقرة ١٠٥ .

(٣) ديفرجيه ١ فقرة ٢٢٠ - ماركاديه م ١٥٩٩ فقرة ٢ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٦٧ ص ٥٧٩ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣١٨ - الأستاذان =

١٦٢ — وللمشترى أن يطلب التعويض : ولا يقتصر المشترى على طلب إبطال البيع ، بل له أيضاً أن يطالب بتعويض ما أصابه من ضرر ، من خسارة لحقت به أو كسب فاته ، بسبب إبطال البيع(١) . ولكن يشترط فى ذلك أن يكون حسن النية(٢) ، أى ألا يكون وقت البيع عالماً بأن البائع لا يملك المبيع(٣) . أما إذا كان يعلم ذلك ، فانه يستطيع أن يطالب بابطال البيع ، ولكنه لا يسترد إلا الثمن دون أى تعويض ، بل دون مصروفات البيع التى أنفقها ،

= أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ١٨٥ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٤ ص ٢٤٨ — الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٤١ ص ١٠٠ — بل يذهب بعض الفقهاء إلى أن البائع حتى لو كان سيىء النية أن يدفع بعدم تسليم المبيع إذا كان لم يسلمه إلى المشترى ، لأن إجبار البائع على تسليم المبيع وهو ليس بمالكه فيه إكراه له على أن يعتدى على ملك الغير (بيدان ١١ فقرة ١٠٥) .

على أن طائفة من الفقهاء يذهبون إلى أنه لا يجوز للبائع طلب إبطال البيع ، سواء كان سيىء النية أو حسن النية ، لأن طلب الإبطال لم يتقرر إلا لمصلحة المشترى ؛ ولأن التزام البائع بالضمان يتعارض مع إبطاله للبيع ، ولأن البائع حتى لو كان حسن النية مقصر فى بيعه شيئاً غير مملوك له : بودرى وسينيا فقرة ١١٩ ص ١١١ — ص ١١٢ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٨ ص ٥١ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٠٦ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٧٠ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٩٩ — وانظر عرضا لهذه الآراء المختلفة : الأستاذين احمد نجيب الهلالى وحامد زكى ص ١٧٥ هامش رقم ٣ .

ولا يجوز للمالك الحقيقى أن يطعن فى البيع بالإبطال ، إذ أن البطلان لم يتقرر لحمايته هو بل لحماية المشترى ، وانما يرفع دعوى استرداد المبيع من تحت يد حائزه ، ولا يحتج عليه بالبيع فالبيع غير نافذ فى حقه (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥١ ص ٤٠ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٨ ص ٥١) .

(١) ويميل الفقه الفرنسى إلى جعل مدى التعويض هنا كمداه فى ضمان الاستحقاق (بيدان ١١ فقرة ١٠٨ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٩ ص ٥٣ — أنسيكلوبيدى دالوز ٥ لفظ vente فقرة ٤٠٦) .

(٢) استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٦٢ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٥ ص ٤٤٩ .

(٣) ويكون حسن النية لو جهل ذلك ، حتى لو كان جهله راجعاً إلى خطأ جسيم فى جانبه (بلانيول وريبير وهامل ١٠٠ فقرة ٤٩ — قارن أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥١ ص ٤١ — بيدان ١١ فقرة ١٠٨) .

ذلك أنه أقدم على البيع وهو عالم بأن المبيع غير مملوك للبائع ، فهو الذى يحمل تبعة ذلك (١) .

ولا يشترط فى جواز المطالبة بالتعويض أن يكون البائع سيء النية ، أى أن يكون عالماً وقت البيع أن المبيع غير مملوك له . فحتى لو كان البائع حسن النية ، يعتقد وقت البيع أنه مالك للمبيع ، لم يمنع ذلك من جواز أن يطالب المشترى بتعويض على النحو المتقدم(٢) . وهذا ماتنص عليه صراحة المادة ٤٦٨ مدنى إذ تقول : « إذا حكم للمشترى بابطال البيع ، وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع ، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية (٣) » .

ومصدر التعويض ، بعد إبطال البيع ، لا يمكن أن يكون عقد البيع نفسه ، فقد زال بالإبطال . وإنما يصح أن يرد مصدر التعويض فى حال سوء نية البائع إلى الخطأ التقصيرى ، وفى حالة حسن نيته إلى نظرية الخطأ فى تكوين العقد

---

(١) استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٥٠ - أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥١ هامش ٤٨ - بودرى وسينيا فقرة ١١٩ ص ١١٥ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٩ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٥ ص ٤٤٩ .

ولكن يجوز للمشترى ، حتى لو كان عالما وقت البيع بأن المبيع غير مملوك للبائع ، أن يشترط فى عقد البيع الرجوع بالتعويض على البائع فوق استرداده الثمن إذا انتزع المالك الحقيقى المبيع من يده (بلانيول وريبير هامل ١٠ فقرة ٤٩ ص ٥٣ - أنسيكلو بيدى داللوز ٥ لفظ vente فقرة ٤٠٤ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٠٥) - وعلى العكس من ذلك لا يستطيع البائع إخلاء نفسه من المسئولية عن التعويض إذا كان أساس هذه المسئولية هو الخطأ التقصيرى إذ لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية التقصيرية (الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٤ ص ٢٥٢) .

(٢) قارن جوسران ٢ فقرة ١٠٤٦ مكررة .

(٣) نقض مدنى ١٩ نوفبر سنة ١٩٣١ مجموعة عمر ١ رقم ٤ ص ١٣ - استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٢١ - ولكن قارن فى عهد التقنين المدنى السابق رأياً يذهب إلى أن البائع حسن النية لا يكون مسئولا عن التعويض ، استناداً إلى النص الفرنسى للمادة ٢٦٥/٣٣٣ وهو يشترط فى التعويض سوء نية البائع (استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥١٨ - دى هلتس ٤ لفظ vente فقرة ١٩ - والتون ١ ص ٣٣٩ - الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ١٨٦ - فقرة ١٨٨) .

(culpa in contrahendo)(١). كما يجوز القول هنا بتحول العقد ، فيتحول بيع ملك الغير بعد إبطاله إلى عقد ملزم للبائع بالتعويض ، على أساس أن النية المحتملة للمتعاقدين قد انصرفت إلى هذا الإلزام لو أنهما كانا يعلمان أن البيع سيبطل(٢) .

١٦٣ - وللمشترى أن يجيز البيع - دعوى الفسخ وضمان الاستحقاق : على أن المشترى قد لا يطلب إبطال البيع ، بل يجيزه صراحة أو ضمنا (٣) ، فينقلب البيع صحيحاً ، ويبقى منشئاً لالتزامات فى جانب البائع والتزامات فى جانب المشترى . ولكن البيع على هذا النحو لا ينقل ملكية المبيع إلى المشترى ، لأن المالك الحقيقى وهو أجنبى عن العقد لا تنتقل منه الملكية إلا برضائه . وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٦٦ مدنى إذ تقول : « وفى كل حال لا يسرى هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ، ولو أجاز المشترى العقد »

وإجازة المشترى للعقد تزيل قابليته للإبطال ، وتقلبه صحيحاً فيما بين المتعاقدين كما قدمنا . فيكون البائع ملزما بنقل ملكية المبيع وبتسليمه (٤) وبضمان

---

(١) المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٩٣ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٧٦ ص ٤٥٥ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٤ ص ٢٥٢ - الأستاذ إسماعيل غانم ص ١٨ .

(٢) ويقول بعض الفقهاء الفرنسيين إن مصدر المسئولية عن التعويض إذا كان البائع حسن النية هو أنه يعتبر مقصرا إذ باع ما لا يملك ، وإذا كان سيىء النية فمصدر المسئولية هو اختلاسه لملك الغير (stellionat) (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣١٩) . ويقول فقهاء آخرون بأن مصدر التعويض هو خطأ البائع فى أنه باع مالا يملك ، ولكن مسئولية البائع ليست مسئولية تعاقدية لأن العقد قد أبطل ، ولا هى مسئولية تقصيرية لأن الخطأ وقع بمناسبة عدم تنفيذ العقد ، ولكنه خطأ يتقدم العقد (précontractuelle) (بيدان ١١ فقرة ٩٨ ص ٦٧ . ويشير إلى رسالة روبيه ليون سنة ١٩١١) .

(٣) وتستخلص الإجازة الضمنية من تنفيذ المشترى للبيع مختاراً بعد علمه بأن المبيع غير مملوك للبائع ، كأن يتسلم المبيع أو أن يدفع الثمن (بودرى وسينيا فقرة ١١٩ ص ١١٢) .

(٤) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٨ ص ٥٢ - وهناك خلاف فى التزام البائع بتسليم المبيع ، فقد قدمنا أن هناك رأيا يذهب إلى أن للبائع أن يدفع دعوى المشترى بالتسليم ولو كان =

الاستحقاق (١) والعيوب الخفية وبغير ذلك من التزامات البائع . ويكون المشترى ملتزماً بدفع الثمن والمصروفات وبتسلم المبيع .

ولكن لما كان البائع لا يستطيع تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع لأنه لا يملكه ، فان المشترى يجوز له فى هذه الحالة المطالبة بفسخ البيع ، ويجوز له أيضاً إذا تعرض له المالك الحقيقى أن يرجع على البائع بضمان الاستحقاق (٢) .

١٦٤ — ينقلب بيع ملك الغير صحيحا بأيلولة ملكية المبيع الى البائع

: ولا ينقلب بيع ملك الغير صحيحاً باجازة المشترى فحسب ، بل هو أيضاً ينقلب صحيحاً باقرار المالك الحقيقى كما سنرى ، وينقلب أخيراً صحيحاً

= البائع سيىء النية حتى لا يجبر على الاعتداء على ملك الغير (بيدان ١١ فقرة ١٠٥) . وهناك رأى آخر يذهب إلى وجوب أن يكون البائع حسن النية ليكون له هذا الدفع ، إذ يستطيع عندئذ أن يطعن فى البيع بالغلط (كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٦٧ ص ٥٧٩) . انظر آنفاً فقرة ١٦١ .

ولكن إذا سلم البائع المبيع إلى المشترى ، لم يستطع أن يسترده منه ليسلمه إلى المالك الحقيقى ، ذلك أنه يضمن تعرضه الشخصى (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٦٨ ص — ٤٤٧)

(١) والفرق بين الرجوع بضمان الاستحقاق بعد إجازة البيع والرجوع بدعوى الإبطال دون إجازة البيع ، أن دعوى الاستحقاق لا يرفعها المشترى إلا إذا تعرض له المالك الحقيقى فعلا وطالبه برد المبيع ، أما دعوى الابطال فيرفعها المشترى حتى قبل تعرض المالك الحقيقى له . على أن المشترى بعد إجازة البيع وقبل تعرض المالك الحقيقى يستطيع أن يرفع دعوى الفسخ .

(٢) وتقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى : « وتلاحظ الصلة الوثيقة بين بيع ملك الغير وضمان الاستحقاق ، فإن الاستحقاق إذا كان كليا كان هذا هو بيع ملك الغير ، إذ يكون قد اتضح أن البائع قد باع شيئاً مملوكاً لأجنبى . ولذلك تكون أحكام ضمان الاستحقاق مكملة لأحكام بيع ملك الغير . ويترتب على ذلك أن المشترى فى بيع ملك الغير يكون بالخيار ، إذا استحق المبيع فى يده ، بين فسخ البيع أو إبطاله أو الرجوع بضمان الاستحقاق . ويلاحظ أنه إذا اختار الفسخ ، فليس له أن يطالب البائع حسن النية بتعويض يستطيع أن يطالبه به لو اختار إبطال العقد » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٩٤) .

وتعليل عدم جواز الحكم بتعويض على البائع حسن النية فى دعوى الفسخ أن العقد إذا أجيز ثم فسخ ، انعدم مصدر التعويض على أساس الخطأ فى تكوين العقد إذا أن هذا الأساس يفترض أن العقد لم يتكون ، وعلى أساس التحول إذ أن هذا الأساس يفترض أن العقد نشأ باطلا أو قابلا للإبطال وبقى كذلك . فلم يبق إلا أساس الخطأ ، وهذا الأساس أيضاً يستبعد إذا كان البائع حسن النية .

إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٤٦٧ مدنى ، إذ تقول : « وكذلك ينقلب العقد صحيحاً فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد » .

ذلك أنه إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع — كأن ورث البائع المالك الحقيقى أو اشترى المبيع منه أو تلقاه وصية أو نحو ذلك — وهو يزال ملتزماً بنقل الملكية لأن المشترى لم يتمسك بعد بابطال البيع (١) ، فان هذا الالتزام ينفذ فوراً ما دام العائق الذى كان يحول دون تنفيذه ، وهو انعدام الملكية عند البائع ، قد زال وأصبح البائع مالكا . ومن ثم تنتقل الملكية إلى المشترى — بعد التسجيل فى العقار — بمجرد أيلولتها للبائع (٢) . ومتى أصبح المشترى مالكا للمبيع ، لم يعد هناك محل لإبطال البيع ، لأن الإبطال تقرر لحماية المشترى وقد أصبح الآن فى غير حاجة لهذه الحماية . فينقلب البيع صحيحاً ، وذلك بحكم القانون لا بحكم الإجازة . ويكون البائع ، بعد أن انتقلت ملكية المبيع إلى المشترى ، ملتزماً

---

(١) وقد قدمنا أنه إذا رفع المشترى دعوى الابطال قبل أيلولة ملكية المبيع إلى المشترى ، وجب الحكم بإبطال البيع ولو أصبح المبيع ملكاً للمشترى قبل صدور الحكم النهائى (بودرى وسينيا فقرة ١١٩ ص ١١٤ — ص ١١٥ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣٢١) . وبينا أن هناك رأياً يذهب إلى أنه يكفى أن يطلب المشترى إبطال البيع بأية طريقة ولو بمجرد كتاب ، دون حاجة إلى رفع دعوى الابطال ، حتى يمتنع تصحيح العقد ولو آلت ملكية المبيع إلى البائع قبل رفع دعوى الابطال (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٥٠ ص ٥٤ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٤ ص ٤٤٦) . وقلنا إن هذا رأى يتعارض مع النص الصريح (م ٤٦٧ مدنى) . وذكرنا أن هناك رأياً آخر يذهب ، على العكس من الرأى المتقدم ، إلى أن البيع يصح بأيلولة ملكية المبيع إلى البائع ، حتى لو تم ذلك بعد رفع دعوى الابطال ما دام قد تم قبل صدور الحكم النهائى (جيوار فقرة ١٨٩ — دى هلتس ٤ لفظ vente فقرة ١٤) ، وأسسنا هذا على المبدأ القاضى بتحريم التعسف فى استعمال حق الابطال . وانظر أيضاً الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ١٧٩ ص ١٧١ ، ولكنهما فيما يتعلق بإقرار المالك الحقيقى للبيع يذهبان إلى أن البيع لا يصح إلا إذا صدر الاقرار قبل رفع المشترى دعوى الابطال (أنظر فقرة ١٨١) — أنظر فى كل ذلك ما قدمناه آنفاً فقرة ١٦١ فى الهامش .

(٢) وينتقل المبيع إلى المشترى محملا بالحقوق التى رتبها عليه المالك الحقيقى قبل أن تنتقل الملكية منه إلى البائع (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤١٠ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٤ ص ٤٤٧ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٤ ص ٢٤٩ — — الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ١٧٩) .

بتسليمه إياه وبضمان الاستحقاق لسبب آخر وبضمان العيوب الخفية . ويكون المشترى من جهته ملتزماً بدفع الثمن والمصروفات وبتسلم المبيع (١) .

ثانيا — بالنسبة الى المالك الحقيقى .

١٦٥ — اذا لم يقر المالك الحقيقى البيع : وسواء أجاز المشترى البيع أو لم يجزه ، فان المالك الحقيقى أجنبى عن هذا البيع ، فلا يسرى فى حقه كما قدمنا . ومن ثم يبقى المالك الحقيقى مالكا للمبيع إذا لم يقر البيع ، ولا تنتقل منه الملكية إلى المشترى ولو أجاز المشترى البيع فانقلب صحيحاً . ويترتب على ذلك أنه إذا سلم البائع المبيع إلى المشترى ، فان المالك الحقيقى يستطيع أن يرجع على المشترى بدعوى الاستحقاق ، وأن يرجع على البائع بدعوى التعويض .

يرجع على المشترى بدعوى الاستحقاق لأنه لا يزال مالكا للمبيع كما قدمنا ، فيسترده من تحت يده . بل له فوق ذلك أن يطالبه بالتعويض إذا كان سيء النية . أما إذا كان حسن النية ، فلا يرجع عليه بتعويض ، بل لا يرجع عليه بالثمار فان المشترى وهو حسن النية يملك الثمار بالحيازة . ويرجع المشترى من جانبه على البائع بضمان الاستحقاق أو بدعوى الفسخ أو بدعوى الإبطال على النحو الذى بسطناه فيما تقدم . على أن المشترى قد يتملك المبيع ، لا بعقد البيع ، ولكن بسبب آخر من أسباب كسب الملكية . فهو إذا كان حسن النية ، يكسب المنقول بالحيازة ، ويكسب العقار بالتقادم القصير . وإذا كان سيء النية ،

---

(١) وقد قدمنا أن المشترى قد يكسب الملكية ، لا عن طريق أيلولتها إلى البائع ، بل عن طريق التقادم أو الحيازة فى المنقول ، فيصح البيع فى هذه الحالة بعد زوال السبب الذى كان يدعو إلى إبطاله . وذكرنا أن هناك رأياً يذهب إلى أن المشترى فى هذه الحالة لا يلزم بالتمسك بوضع اليد فقد لا يقره ضميره على ذلك (أنظر آنفاً فقرة ١٥٤ فى الهامش) — وقد يكون البائع قد سبق له التصرف فيما باعه ثم استرد ملكيته ، فيصبح مالكاً ويصح البيع . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا تمسك المشترى بأن البائع له ، وإن كان قد سبق أن تصرف فى القدر المبيع ، إلا أنه قد استرد ملكيته بعدوله عن العقد الذى كان تصرف به فيه وأن البيع الحاصل له هو قد أجازه من كان حصل له التصرف أولا ، فيجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه بناء على أدلة متجهة لحكمها (نقض مدنى ٨ يونيه سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٤٧ ص ٤٠٣) .

يكسب كلا من المنقول والعقار بالتقادم الطويل . فاذا ما كسب المشترى ملكية المبيع بالحيازة أو بالتقادم ، لم يستطع المالك الحقيقى أن يسترده منه (١) .

ومن أجل ذلك كان للمالك الحقيقى أن يرجع على البائع بالتعويض . يرجع عليه بالتعويض إذا ملك المشترى المبيع بالحيازة أو بالتقادم كما قدمنا ، فيتقاضى منه ما أصابه من ضرر بسبب فقده للمبيع . وكذلك يرجع عليه بالتعويض حتى لو لم يكسب المشترى ملكية المبيع ، ولكن ملك الثمار وهو حسن النية بموجب الحيازة ، فيتقاضى المالك الحقيقى من البائع قيمة هذه الثمار (٢) . ويرجع عليه بالتعويض أخيرا حتى لو لم يملك المشترى المبيع ولا الثمار ، يطالبه بتعويض ما أصابه من ضرر بسبب خروج المبيع من يده . ومصدر التعويض هنا هو خطأ البائع ، فقد تسبب فى الإضرار بالمالك الحقيقى ببيعه شيئاً مملوكا لهذا الأخير ، لاسيما إذا كان البائع سيء النية فانه يكون فى هذه الحالة مغتصباً . ويجوز الرجوع على البائع بالتعويض حتى لو كان حسن النية ، فان حسن النية لا ينفى أن يكون هناك خطأ فى جانبه لعدم تحرزه فى بيع مالا يملكه (٣) . لكن إذا ثبت أن البائع كان حسن النية ولم يرتكب أى خطأ ، كأن وجد المبيع مثلا فى تركة مورثه واعتقد بحسن نية أنه قد ورثه فباعه ، لم يكن هناك محل للرجوع عليه بالتعويض .

١٦٦ — اذا أقر المالك الحقيقى البيع : وقد يقر المالك الحقيقى البيع بالرغم من أنه أجنبى عنه ، وهذه خصوصية فى بيع ملك الغير كما قدمنا . وهذا الإقرار من شأنه أن ينقل الملكية من المالك الحقيقى إلى المشترى ، إذ زال العائق

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ١٢٥ - وانظر آنفاً فقرة ١٥٤ فى الهامش وفقرة ١٦٤ فى الهامش .

(٢) استئناف مصر ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ١٣٨ .

(٣) فيكون البائع بالرغم من حسن نيته معرضاً لدعوى تعويض يرفعها عليه البائع ، ودعوى تعويض أخرى يرفعها عليه المشترى كما سبق القول . ودعوى التعويض التى يرجع بها المالك الحقيقى على البائع لا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليها من وقت وضع البائع يده على المبيع ، بل من وقت البيع الذى صدر منه للمشترى فهو سبب التعويض . وتقدر قيمة الشيء وقت وجوب رده للمالك الحقيقى لا وقت البيع (استئناف مختلط ٣١ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٥٣) .

الذى كان يحول دون نقل الملكية برضاء المالك الحقيقى بالبيع . ولذلك يجب تسجيل هذا الإقرار فى بيع عقار الغير . ومتى انتقلت الملكية إلى المشترى ، فقد زال السبب الذى من أجله جعل المشرع البيع قابلا للإبطال ، فينقلب صحيحاً إقرار المالك الحقيقى (ratification) كما رأيناه ينقلب صحيحاً باجازة المشترى (confirmation) . بل إن الإقرار أبعد أثرا من الإجازة ، إذ هو لا يقتصر على تصحيح العقد فيما بين المتعاقدين ، بل يجعل العقد فوق ذلك ساريا فى حق المالك الحقيقى وينقل الملكية إلى المشترى(١) . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ٤٦٧ مدنى ، إذ تقول : « إذا أقر المالك البيع ، سرى العقد فى حقه ، وانقلب صحيحاً فى حق المشترى » (٢) .

وينقلب العقد صحيحاً فى حق المشترى من وقت صدوره ، أى أن لإقرار المالك الحقيقى كما لإجازة المشترى فى هذا الشأن أثراً رجعياً . ويسرى العقد فى حق المالك الحقيقى من وقت الإقرار ، فلا تنتقل الملكية منه إلى المشترى إلا من هذا الوقت وهذا فيما يتعلق بحقوق الغير . ويترتب على ذلك أنه إذا كان المالك الحقيقى قد رتب حقاً عينياً على المبيع قبل إقراره للبيع ، انتقلت ملكية المبيع إلى المشترى مثقلة بهذا الحق ، وجاز للمشترى أن يرجع على البائع بضمان الاستحقاق الجزئى (٣) .

---

(١) المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٩٣ .

(٢) استئناف مختلط أول أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٥٧ — وقد قضت محكمة النقض بأن توقيع المالك الحقيقى على عقد البيع الصادر من غيره ببيع ملكه هو باعتباره ضامناً متضامناً مع البائع يعتبر إقراراً للبيع ، وليس من الضرورى أن يرد الاقرار فى صيغة إقرار صريح (نقض مدنى ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١١١ ص ٤٣٣ — أنظر أيضاً نقض مدنى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٣١ ص١٠٦) . ولا يكون إقرار المالك الحقيقى للبيع إقراراً ضمنياً بمجرد قبضه الثمن ، بل لا بد أيضاً أن يعرف أن هذا هو ثمن ماله المبيع (استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٩٢) ، وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن وكيل المسجون لا يجوز له أن يبيع ماله والموكل محجور عليه أثناء تنفيذ الحكم ، فإذا باعه كان البيع بيع ملك الغير ، ويقبل إقرار المسجون بعد تنفيذ مدة العقوبة وفك الحجر عنه (٢ فبراير سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٤٦) .

(٣) بودرى وسينيا فقرة ١٢٥ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٥٥ ص ٥٤ هامش ٥ وص٥٥ — بيدان ١١ فقره ١٠٧ الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٠٨ — الأستاذ صاوى مرقس فقرة ٢٠٣ .

وإذا ما انقلب العقد صحيحاً باقرار المالك الحقيقى ، بقى مرتباً لالتزاماته . فيكون البائع ملتزماً بنقل الملكية وقد انتقلت فعلا باقرار المالك . ويكون ملتزماً كذلك بضمان الاستحقاق كما إذا كان المالك قد رتب حقاً عينياً على المبيع قبل إقراره البيع ، وملتزماً بضمان العيوب الخفية . أما المشترى فيكون ملتزماً بدفع الثمن والمصروفات وبتسلم المبيع (١) .

§ ٢ — بيع المال الشائع

١٦٧ — صور مختلفة : إذا ملك اثنان أو أكثر مالا بحصص معينة من غير أن تفرز حصة كل منهم ، فالمال مشاع ، وهم شركاء فى الشيوع (م ٨٢٥ مدنى) . ويملك كل شريك فى الشيوع حصته الشائعة ملكاً تاماً ، وله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات الجائزة . ويتخذ التصرف فى المال المشاع صوراً متعددة ، نقف عند ثلاث منها :

---

(١) ويقول الأستاذ سليمان مرقس : « إن إقرار المالك يعد اعتماداً منه لما قام به البائع ، فيترتب عليه التزام المالك من وقت صدور هذا الإقرار منه بكل ما التزم به البائع ، أى أنه يحل فى عقد البيع ابتداء من هذا التاريخ محل البائع ، وتقوم العلاقة بينه وبين المشترى مباشرة . فيجوز للمالك أن يطالب المشترى بالثمن وأن يعرض عليه تسلم المبيع ، ويجوز للمشترى أن يطالب المالك بالتسليم وأن يرجع عليه بضمان التعرض أو بضمان العيوب الخفية عند الاقتضاء . ويترتب على إقرار المالك أيضاً أن تبرأ ذمة البائع من الالتزامات التى أنشأها عقد البيع ، لأن هذه الالتزامات تنتقل كما تقدم إلى ذمة المالك . غير أنه إذا كان البائع قد حصل شيئاً من الثمن ، عليه أن يؤدى عنه إلى المالك حساباً ، وأن يدفع إليه رصيد هذا الحساب كما لو كان وكيلا عنه فى عقد البيع » (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٧٣ — وانظر أيضاً الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٤٠ ص ٩٧) . ومقتضى هذا الرأى أن إقرار المالك البيع يجعل البائع فى حكم النائب عنه ، فينصرف أثر العقد إلى المالك بعد أن كان منصرفاً إلى البائع ، وذلك بأثر رجعى من وقت البيع — لا من وقت الإقرار إلا فى حقوق الغير — ويصح القول هنا إن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة (دى باج ٤ فقرة ٣٢ ص ٦٩ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٠١ ص ٥٨٦) . أو يقال إن المشترى ، فى حالة إقرار المالك ، يكون له مدينان بالتضامن (in solidum) ، البائع والمالك ، ويكون هذان كذلك دائنين بالتضامن للمشترى (قارن الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١١٣ ص ٢٤٦) .

١ — فتارة يتصرف الشريك فى حصته كما هى شائعة ، فيبيعها مثلا من شخص آخر ، شريك أو غير شريك . وهذه الصورة لا تثير إشكالا ، وهى الصورة الغالبة فى التصرف فى المال المشاع(١) . ونرجىء الكلام فى تفصيلاتها ، فكأنه الملكية الشائعة . ويلاحظ أن صاحب الحصة الشائعة المنقولة إذا باعها من أجنبى بطريق الممارسة ، كان لشركائه فى هذا المنقول الشائع أن يستردوا الحصة المبيعة فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمهم بالبيع أو من تاريخ إعلانهم به (م ٨٣٣ مدنى) . أما فى العقار فللشركاء الأخذ بالشفعة ، وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٢ — وتارة يتصرف الشريك قبل القسمة فى جزء مفرز من المال الشائع أو فى كل المال الشائع الذى لا يملك إلا حصة فيه . ونبحث هذه الصورة هنا فى إيجاز ، مرجئين التفصيل إلى حين الكلام فى الملكية الشائعة فى الجزء الخاص بحق الملكية .

٣ — وأخيراً قد يتصرف الشركاء جميعاً فى المال الشائع عن طريق بيع التصفية (licitation) لعدم إمكان قسمة المال عيناً ، ونبحث هذه الصورة أيضاً فى إيجاز .

١ — بيع الشريك جزءا مفرزاً من المال الشائع أو كل المال الشائع

١٦٨ — بيع الشريك جزءا مفرزا من المال الشائع : إذا باع الشريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع قبل قسمة هذا المال ، فانه يكون قد باع ما يملك ومالا يملك . ما يملك هو حصته فى الشيوع فى هذا الجزء المفرز ، ومالا يملك هو حصص سائر الشركاء فى هذا الجزء . ويجب لبيان الحكم فى هذا الفرض أن نميز بين حالتين : فاما أن يكون المشترى عالماً بأن البائع لا يملك الجزء المفرز الذى يبيعه وإنما يملك حصة فيه على الشيوع ، وإما أن يكون غير عالم بذلك ويعتقد بحسن نية أن البائع يملك دون شريك الحصة المفرزة التى باعها .

---

(١) ويخلف المشترى البائع فى حصته الشائعة ، وتصبح له جميع الحقوق التى للبائع ، ويدخل فى ذلك الحق فى طلب القسمة وما يترتب على الأثر الكاشف (بودرى وسينيا فقرة ١٢١ ص ١١٧)

فى الحالة الأولى يكون المفروض أن المشترى قد اشترى من البائع الجزء المفرز أو ما يحل محله مما يقع فى نصيب البائع عند القسمة . فان وقع الجزء المفرز عند القسمة فى نصيب البائع فقد خلص للمشترى، وإن لم يقع تحول حق المشترى بحكم الحلول العينى من الجزء المفرز المبيع إلى الجزء المفرز الذى وقع فعلا فى نصيب البائع(١) . وهذا الحكم منصوص عليه صراحة فى التقنين المدنى الجديد فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦، إذ تقول : « وإذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ، ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف إليه إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة » . ومن ثم لا يجوز للمشترى فى هذه الحالة أن يطلب إبطال البيع ، حتى بالنسبة إلى حصص الشركاء الآخرين غير الشريك البائع باعتبار أن البيع الواقع على هذه الحصص هو بيع ملك الغير(٢) . بل يجب أن ينتظر حتى يرى هل يقع عند القسمة الجزء المفرز المبيع فى نصيب البائع ، فان وقع فقد أصبح مالكاً له خلفاً عن البائع ، ومنذ البيع بفضل الأثر الكاشف للقسمة وإلا فقد ملك الجزء المفرز الذى وقع فعلا فى نصيب البائع بفضل الحلول العينى الذى نصت عليه المادة ٨٢٦ مدنى(٣) .

---

(١) استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٢١ (بيع بالمزاد الجبرى)

(٢) قارن الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٨٧ ص ٤٧١ — ص ٤٧٢ — وذلك لأن البيع الواقع على حصص الشركاء يختلف عن بيع ملك الغير فى أن هذه الحصص قد تقع فى نصيب الشريك البائع عند القسمة ، فتعتبر بفضل الأثر الكاشف للقسمة أنها كانت مملوكة للشريك البائع وقت البيع ، فلا يكون قد باع ما لا يملك . هذا إلى أن المشترى ، وهو يعلم أن البائع لا يملك كل الجزء المفرز الذى يبيعه، يكون قد ارتضى شراء ما ستتركز عليه حصة البائع الشائعة بعد القسمة .

(٣) الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤١٤ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٨٦ — وانظر فى عهد التقنين المدنى السابق : استئناف وطنى ٢٦ مايو سنة ١٩١٤ الشرائع ١ رقم ٤٠٨ ص ٢٤٩ - ٧ أبريل سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية ٢٦ رقم ٨٧ - استئناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٤٤ — ١٣ يناير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٣٤ (البيع صحيح إذا أقره باقى الشركاء) - ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٢٣٠ - وانظر عكس ذلك فى أن البيع باطل بطلاناً مطلقاً : استئناف مصر ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٣٤ ص ١٩ . وقد قضت محكمة النقض بأنه ليس ثمة ما يمنع البائع ، وإن كان مالكا على الشيوع ، أن =

وفى الحالة الثانية ، إذا كان المشترى يجهل أن البائع لا يملك إلا فى الشيوع ، فقد وقع فى غلط جوهرى متعلق بالعين المبيعة ، إذ كان يعتقد أنها مملوكة للبائع دون شريك . فيكون البيع فى حصة الشريك البائع بيعاً مشوباً بغلط جوهرى ، وفى حصص سائر الشركاء بيع ملك الغير ، ومن ثم يكون قابلا للإبطال فى كل المبيع . ويجوز إذن للمشترى ، قبل القسمة ، طلب إبطال البيع ، لا فى حصص الشركاء الآخرين فحسب ، بل أيضاً فى حصة الشريك البائع . وهذا ماتنص عليه صراحة العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ مدنى ، إذ تقول : « وللمتصرف إليه ، إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة ، الحق فى إبطال التصرف »(١) . ولكن إذا حصلت القسمة قبل أن

= يبيع ملكه محدداً مفرزاً . وحالة التحديد هذه ، وإن ظلت موقوفة أو معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشريك على الشيوع ، إلا أن ذلك كله لا يبطل عقد البيع (نقض مدنى ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٢٧ ص ١٣٨) .

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر فى عهد التقنين المدنى السابق بأن الشراح والمحاكم اختلفوا رأيا فى حكم المبيع المفروز من مالك على الشيوع ، وترى المحكمة الأخذ بالرأى القائل ببطلان البيع طالما لم يثبت أن المشترى كان عالما بحالة الشيوع . ذلك لأن المفروض فيمن يشترى عيناً محددة أن ينتفع بها فوراً بغير منازع ، فجعل البيع موقوفاً على نتيجة القسمة فيه تعليق للملكية فى أمور احتمالية غير محققة قد يطول أمرها وتستلزم مصاريف كثيرة وجهوداً شاقة ، وليس من العدل تحميل المشترى بها (١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ١٦٧ - وانظر أيضاً استئناف مصر ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجموعة الرسمية ٣٨ رقم ٩١) .

ولا يوجد فى التقنين المدنى الفرنسى نص يقابل الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من التقنين المدنى المصرى . ومن ثم لا يميز القضاء الفرنسى بين المشترى الذى يعلم بأن البائع لا يملك إلا حصة شائعة والمشترى الذى يعتقد أن البائع يملك المبيع دون شريك ، فى الحالتين يكون بيع الجزء المفرز قابلا للإبطال ، لا موقوفاً على شرط هو نتيجة القسمة ، إذ لا يجوز الخلط بين الأثر الكاشف للقسمة والأثر الرجعى للشرط . ويستطيع المشترى أن يطلب إبطال البيع قبل القسمة ، ولا يستطيع البائع ذلك ، وفقاً لأحكام بيع ملك الغير . وكذلك يستطيع الشريك فى الشيوع غير البائع استرداد حصته الشائعة فيما باعه شريكه . فإذا رفع المشترى دعوى الإبطال ، جاز له أن يطلب إبطال البيع فى كل المبيع إذا أثبت أنه لم يكن ليشترى حصة البائع وحده ، وذلك كما فى الاستحقاق الجزئى (بيدان ١١ فقرة ١١٠ — فقرة ١١١) . وانظر أيضاً فى القانون الفرنسى بودرى وسينيا فقرة ١٢١ (ويذهبان إلى أن البيع يكون موقوفاً على نتيجة القسمة فى الحالتين) - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٥١ — أنسيكلوبيدى داللوز « لفظ vente فقرة ٣٧٠ - فقرة ٣٧٦ .

يطلب المشترى إبطال البيع ، فوقع الجزء المفرز المبيع فى نصيب البائع ، اعتبر أنه مالك له وقت البيع بفضل الأثر الكاشف للقسمة ، فخلصت ملكيته للمشترى ، وانقلب البيع صحيحاً ، فلم يعد للمشترى الحق فى طلب إبطال البيع . وإذا كان بيع ملك الغير ينقلب صحيحاً بصيرورة البائع مالكاً للمبيع بعد البيع ، فأولى أن ينقلب البيع فى الحالة التى نحن بصددها صحيحاً وقد اعتبر البائع مالكاً للمبيع وقت البيع . أما إذا لم يقع الجزء المفرز المبيع فى نصيب البائع ، فان المشترى يستبقى حقه فى طلب إبطال البيع ، ولا يجبر على أخذ الجزء المفرز الذى وقع فعلا فى نصيب البائع ، لأن الحلول العينى وفقاً للمادة ٨٢٦ مدنى لا يكون إلا حيث يعلم المشترى وقت البيع أن البائع لا يملك فى الجزء المفرز إلا حصة فى الشيوع (١).

١٦٩ — بيع الشريك كل المال الشائع : وإذا باع الشريك كل المال الشائع ، وكان المشترى وقت البيع يعتقد أن المال مملوك للبائع وحده ، فان البيع يكون قابلا للإبطال فى حصة الشريك البائع للغلط الجوهرى ، وفى حصص سائر الشركاء لأن بيع الشريك لها هو بيع لملك الغير (٢) .

فاذا كان المشترى يعلم وقت البيع أن للبائع شركاء فى المال المبيع ، ولم يستطع البائع أن يستخلص ملكية كل هذا المال ، كان للمشترى الحق فى طلب فسخ البيع . فان وقع جزء مفرز من المال المبيع فى نصيب البائع عند القسمة ،

---

(١) وللمشترى بطبيعة الحال أن يجيز البيع ، فيأخذ الجزء المفرز الذى وقع فى نصيب البائع بدلا من الجزء المفرز المبيع . وليس هذا تحولا لعقد باطل ، بل هو إجازة لعقد قابل للإبطال (قارن الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٨٦ ص ٤٦٧) .

وهذا كله مفروض فيه أن المبيع جزء مفرز . أما إذا باع الشريك جزءا شائعاً مجاوزاً فيه نصيبه فى الشيوع ، فالبيع غير نافذ منذ البداية فيما جاوز نصيبه . وقد قضت محكمة النقض بأن القول بأن الشريك الذى يملك مشاعاً القدر الذى باعه مفرزاً لا يقبل منه ولا من شركائه الادعاء بعدم نفاذ البيع فى حصصهم مادامت القسمة لم تقع ولم يقع البيع فى نصيبهم — هذا القول محله أن يكون المبيع جزءا مفرزاً معيناً من الأموال الشائعة . أما إذا كان المبيع غير مفرز ، وتجاوز البائع مقدار نصيبه الشائع ، فلا يقبل هذا القول (نقض مدنى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٢٧ ص ٩٣) . وانظر فى حالة ما إذا كان الجزء المبيع المفرز أقل أو أكثر من قيمة الحصة الشائعة الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٨٦ ص ٤٦٨ — ص ٤٦٩) .

(٢) الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤١٥ .

كان للمشترى الحق إما فى أخذه مع دفع ما يناسبه من الثمن ، وإما فى فسخ البيع لتفرق الصفقة . وإذا استطاع البائع استخلاص ملكية المبيع ، كأن حصل على إقرار الشركاء للبيع أو اشترى حصصهم أو انتقلت إليه هذه الحصص بأى سبب آخر من أسباب انتقال الملكية ، لم يعد للمشترى الحق فى طلب فسخ البيع ، إذ تنتقل إليه من البائع ملكية كل المال المبيع ولا تتفرق عليه الصفقة .

١٧٠ — أثر البيع فى مفرز باقى الشركاء : وسواء وقع البيع على جزء مفرز من المال الشائع أو على كل المال الشائع ، فان الشركاء الآخرين — غير الشريك البائع — يعتبرون من الغير فى هذا البيع بالنسبة إلى حصصهم الشائعة فى الجزء المفرز أو حصصهم الشائعة فى كل المال الشائع . وينفذ البيع فى حقهم بالنسبة إلى حصة الشريك الشائعة ، فيحل المشترى محل الشريك البائع فى هذه الحصة ، ويصبح شريكاً فى الشيوع مع سائر الشركاء . فليس لشريك من هؤلاء أن يعرض للمشترى فى حصته الشائعة ، ولا أن يطلب إبطال البيع فى هذه الحصة ، ولا أن يدعى الاستحقاق فيها . وإنما يستحق الشريك الجزء المفرز أو المال الشائع إذا وقع فى نصيبه عند القسمة ، بفضل الأثر الكاشف لها(١) . وعلى العكس من ذلك

---

(١) وقد قضت محكمة النقض فى عهد التقنين المدنى السابق بأنه إن اختلف الفقهاء والقضاء فى حكم بيع الشريك جزءاً مفروزاً من مال مشاع هل يقع صحيحاً فى حصة البائع منه وباطلا فى حصص شركائه ام يقع موقوفاً على نتيجة القسمة بين جميع الشركاء ، فإنما وقع اختلافهم هذا فى تقرير حكم العقد بين عاقديه . فمن ذهب إلى اعتباره باطلا جعل للمشترى حق إبطاله من يوم العقد لما فيه من تفريق الصفقة عليه ، ومن رأى أنه بيع موقوف لم يجعل للمشترى سبيلا على البائع إلا عند خروج المبيع من حصة بائعه بالقسمة . أما فى تقرير حكم العقد فى علاقة المشترى مع من يدعى استحقاق المبيع لنفسه — سواء أكان هذا المدعى شريكاً فى المال المشاع أم متلقياً ملكه عن شريك فيه على المشاع — فلا خلاف فى أنه ليس للمستحق أن يدعى الاستحقاق فى المبيع إلا بعد قسمة المال الشائع ووقوع المبيع فى نصيبه هو لا فى نصيب البائع لذلك المشترى . وإذن فكل ادعاء منه قبل ذلك يكون سابقاً لأوانه ، خليقاً بأن تحكم المحكمة فيه بعدم قبوله أو برفضه (نقض مدنى ١٦ يونيه سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٥٨ ص ١٣١ — ٢ مايو سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٥٤ ص ١٨٩) . وقضت أيضاً بأن للشريك فى الشيوع فى التركة أن يبيع حصته محددة ، ولا يستطيع أحد الشركاء الاعتراض على هذا البيع والادعاء بأنه يستحق المبيع ما دام أن التركة لم تقسم قسمة إفراز (نقض مدنى ٣٠ يونية سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام =

يخلص للمشترى الجزء المفرز أو المال الشائع إذا وقع فى نصيب البائع عند القسمة ، أو إذا أقر سائر الشركاء البيع قبل القسمة (١) .

ب — بيع التصفية

(licitation)

١٧١ — متى يكون بيع التصفية : إذا كان هناك شركاء على الشيوع فى مال شائع ، وأراد أحد الشركاء القسمة ، ولم تمكن قسمة المال عيناً ، بيع

= النقض ٦ رقم ١٨٠ ص١٣٤١) . وقضت كذلك بأن ليس ثمة ما يمنع البائع ، وإن كان مالكاً على الشيوع ، أن يبيع ملكه محدداً مفرزاً ، وأن حالة التحديد هذه وإن ظلت موقوفة أو معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشريك على الشيوع ، إلا أن هذا كله لا يبطل عقد البيع . وبتسجيل المشترى لعقده تنتقل الملكية إليه ، ويصبح شريكاً لباقى الشركاء تجب مخاصمته فى دعوى القسمة إن لم يجر هؤلاء الباقون من الشركة عقده . وعلى ذلك فإنه ليس للمستحق — سواء أكان شريكاً على الشيوع أم متلقياً ملكه من شريك على الشيوع — أن يدعى الاستحقاق فى المبيع إلا بعد القسمة ووقوع المبيع فى نصيبه هو لا فى نصيب البائع لذلك المشترى . وهذا الذى استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى ظل القانون المدنى القديم هو ما أخذ به القانون المدنى الحالى فى المادة ٦٢٨ منه (نقض مدنى ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٠٧ ص ٧٦٠ . وانظر أيضاً استئناف مصر ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠ المجموعة الرسمية ٤٢ رقم ٨١ — استئناف أسيوط ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ المجموعة الرسمية ٤٩ رقم ٧٣ — ولكن قارن استئناف مصر ٥ يناير سنة ١٩٣٢ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ١٩٤) .

(١) نقض مدنى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ المحاماة ٧٧ رقم ٣٦٢ ص ٨٦٩ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤١٦ ص ٣٩٩ — وإذا كان المشترى حسن النية يعتقد أن الشريك البائع يملك وحده المبيع دون شريك ، فإن البيع الصادر إليه يعتبر سبباً صحيحاً ؛ فإذا حاز المبيع خمس سنوات ملكه بالتقادم القصير حتى فيما يتعلق بحصص الشركاء الآخرين ، ولم يعد لهؤلاء الحق فى استرداد حصصهم من تحت يده (نقض مدنى ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٣ رقم ١٥٢ ص ٤٢٣ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤١٦ ص ٣٩٩ هامش رقم ١ — الأستاذ سليمان مرقس رقم ٢٨٨ ص ٤٧٣) .

وقبل القسمة يملك بقية الشركاء مطالبة المشترى بالاتفاق معهم على طريقة الانتفاع بالمال المبيع بعد أن أصبح مملوكاً لهم وللمشترى على الشيوع (استئناف مصر ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠ المحاماة ٤٢ رقم ٣١ ص ٤٦) . ولهم أن يطالبوه بالقسمة ، فإذا تمت القسمة اختص كل منهم بما يقع فى نصيبه (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٨٨ ص٤٧٣) .

المال ليقتسم الشركاء الثمن بنسبة حصصهم وذلك لتصفية الشيوع ، ومن أجل هذا سمى هذا البيع بيع التصفية . وقد يشترى المال الشائع أجنبي فيدفع كل الثمن ، وقد يشتريه أحد الشركاء فيدفع الثمن بعد استنزال نصيبه فيه بقدر حصته . ونرى من ذلك أن بيع التصفية لا يكون إلا إذا توافر شرطان :

(الشرط الأول) أن يكون هناك حق فى الشيوع ، كحق ملكية شائع أو حق انتفاع شائع ، فاذا ملك الشيء الواحد أو حق الانتفاع فيه عدة ملاك أو عدة منتفعين على الشيوع ، جاز بيع التصفية(١) . ولا عبرة بسبب الشيوع ، فقد يكون الميراث كما هو الغالب ، وقد يكون سبباً آخر كما إذا اشترى عدة أشخاص دارا على الشيوع فيما بينهم أو كان الشيوع سببه فى الأصل عقد شركة مدنية أو تجارية . ويجب أن تكون حقوق المشتاعين من طبيعة واحدة ، كأن يكونوا شركاء فى حق ملكية أو شركاء فى حق انتفاع . أما إذا وجد من يملك الرقبة ومعه من يملك حق الانتفاع ، فهذان لا يجوز بينهما القسمة ولا بيع التصفية ، لأن الرقبة غير حق الانتفاع . فاذا وجد ملاك شائعون للرقبة ، وكان حق الانتفاع منفصلا عن الرقبة فى يد أحد ملاك الرقبة أو فى يد أجنبي ، جاز بيع التصفية فى الرقبة لأنها شائعة ، ولايجوز فى حق الانتفاع لأنه غير شائع(٢). وكذلك إذا كانت الرقبة فى يد مالك واحد ، وكان حق الانتفاع لعدة منتفعين على الشيوع ، جاز بيع التصفية فى حق الانتفاع دون الرقبة . أما إذا كانت الرقبة

---

(١) ويصح أن يكون الشيء المملوك على الشيوع حقاً شخصياً ، كحق المستأجر وحق الموعود له بالبيع ، فإذا تعدد أصحاب هذه الحقوق وكانوا فى الشيوع ، أو تركوا ورثة متعددين ، جاز بيع الحق الشخصى بيع تصفية . كما يجوز بيع الديون التى للتركة بيع تصفية ، ويقع ذلك غالباً إذا كانت هذه الديون مشكوكاً فى صحتها أو مشكوكاً فى ملاءة مدينيها (بودرى وسينيا فقرة ٧٢٢ ص ٧٦٦ - ص ٧٦٧) .

(٢) فيبقى حق الانتفاع قائماً على العين كلها إذا بيعت بيع تصفية ، أو قائماً على الأجزاء المفرزة إذا حصلت القسمة عيناً . وهناك رأى يذهب إلى جواز بيع العين كلها - رقبة ومنفعة - بيع تصفية ، ويكون للمنتفع حق انتفاع على الثمن . ولكن هذا الرأى غير سليم ، لأن المنتفع لا يجبر على التحول من الانتفاع بالعين إلى الانتفاع بالثمن ما دام حقه غير شائع وليس هناك محل لقسمة هذا الحق ولا لبيع التصفية فيه (ديمولومب ١٥ فقرة ٤٩٠ . جيوار ٢ فقرة ٧٣١ - لوبرى ورو ٢ فقرة ٢٢٦ - بودرى وسينيا فقرة ٧٢٨ ص ٧٦١) .

مملوكة لملاك متعددين فى الشيوع ، وكذلك حق الانتفاع ثابت لمنتفعين متعددين فى الشيوع ، جاز بيع التصفية فى الرقبة منفصلة عن حق الانتفاع ، وبيع التصفية فى حق الانتفاع منفصلا عن الرقبة ، فلا يتلازم الحقان فى بيع التصفية .

(الشرط الثانى) أن يكون المال الشائع لا تمكن قسمته عيناً بغير ضرر . وتنص المادة ٨٤١ مدنى فى هذا الصدد على أنه « إذا لم تمكن القسمة عيناً ، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير فى قيمة المال المراد قسمته ، بيع هذا المال بالطريق المبينة فى قانون المرافعات ، وتقتصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا هذا بالإجماع » . وتنص المادة ٧١٨ من تقنين المرافعات على أن « العقار المملوك على الشيوع ، إذا أمرت المحكمة ببيعه لعدم إمكان القسمة بغير ضرر ، يجرى بيعه بطريق المزايدة . . . » . فاذا أمكنت قسمة المال عيناً دون ضرر ، لم يكن هناك محل لبيع التصفية ، بل يقسم المال أجزاء مفرزة طبقاً للإجراءات المقررة فى قسمة المال الشائع . أما إذا لم تمكن قسمة المال عيناً لأن طبيعته تستعصى على هذه القسمة كالسيارة والفرس ، أو أمكنت القسمة ولكن بضرر يعود على المال المقسوم إذ تنقص قيمته نقصاً كبيراً كالمصنع والمبنى ، جاز الالتجاء إلى بيع التصفية(١) .

١٧٢ — اجراءات بيع التصفية : إذا اتفق الشركاء جميعاً ، ولم يكن بينهم من هو ناقص الأهلية ، على إجراء بيع التصفية بالممارسة أو بالمزاد بطريقة يرسمون إجراءاتها ، جاز ذلك ووجب اتباع ما اتفقوا عليه . وتقول المادة ٨٣٥ مدنى فى هذا الصدد « للشركاء ، إذا انعقد إجماعهم ، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التى يرونها . فاذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية ، وجبت مراعاة الإجراءات التى يفرضها القانون » .

---

(١) فمن قبيل بيع التصفية ماجاء فى المادة ٩٠٦ مدنى من أنه « إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ، وجب تخصيصه بهرمته لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به . وثمن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ، ويستنزل من نصيب الوارث فى التركة . فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع بالمستغل ، خصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لاتقل عن ثمن المثل » .

أما إذا لم يتفق الشركاء جميعاً على طريقة معينة ، أو كان بينهم من هو ناقص الأهلية ، فانه لا يمكن إجراء بيع التصفية إلا طبقاً للإجراءات المقررة فى تقنين المرافعات . وقد رأينا أن المادة ٧١٨ من تقنين المرافعات تنص على أن « العقار المملوك على الشيوع ، إذا أمرت المحكمة ببيعه لعدم إمكان القسمة بغير ضرر ، يجرى بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة من يعنيه التعجيل من الشركاء »(١) .

ويخلص مما قدمناه أنه إذا لم يكن بين الشركاء من هو ناقص الأهلية ، جاز لهم أن يتفقوا جميعاً على أن تقتصر المزايدة على الشركاء ، فلا يدخل أجنبى فى المزاد ، ويرسو المال على الشريك الذى يقدم أكبر عطاء(٢) .

١٧٣ — الآثار التى تترتب على بيع التصفية : تختلف هذه الآثار اختلافاً جوهرياً بحسب ما إذا كان مشترى المال الشائع أو من رسا عليه المزاد فيه هو أحد الشركاء ، أو كان أجنبياً . ففى الحالة الأولى يعتبر بيع التصفية قسمة محضة ، وقد وقع المال الشائع كله فى نصيب الشريك الذى اشتراه . فان زادت حصته فى جميع الأموال الشائعة على الثمن الذى اشترى به ، أخذ الباقى من أموال

---

(١) وتنص المادة ٧١٩ مرافعات على أن « تشتمل قائمة شروط البيع فضلا عن البيانات المذكورة فى المادة ٧١٣ على بيان جميع الشركاء وموطن كل منهم ، كما يرفق بها فضلا عن الأوراق المذكورة فى المادة ٧١٤ صورة من الحكم الصادر بإجراء البيع » . وتنص المادة ٧٢٠ مرافعات على أن « يخبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع الدائنين المذكورين فى المادة ٧١٥ وجميع الشركاء » . وتنص المادة ٧٢١ مرافعات على أن « لكل من الشركاء أن يبدى ما لديه من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع ، بطريق الاعتراض على القائمة » . وتنص المادة ٧٢٣ مرافعات على أن « تطبق على بيع العقار لعدم إمكان قسمته وعلى بيعه اختياراً الأحكام المقررة لبيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب ، فيما عدا إخبار النيابة العامة بإيداع قائمة شروط البيع » . والأحكام المشار إليها فى النص تقضى بأن تكون إجراءات البيع هى نفس إجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين (م ٧١٧ مرافعات) .

(٢) وتقضى المادة ١٦٨٧ من التقنين المدنى الفرنسى بأن الأصل ألا يدخل فى المزايدة غير الشركاء ، فلا يدخل أجنبى ، ما لم يطلب ذلك أحد الشركاء أو ما لم يكن بين الشركاء من هو ناقص الأهلية (أنظر فى هذه المسألة بلانيول وريبير وهاطل ١٠ فقرة ٢٢٤) .

أخرى شائعة بعد قسمتها ، أو من طريق معدل(soulte) للقسمة . وإن زاد الثمن على حصة الشريك ، دفع هذا للشركاء الآخرين معدلا للقسمة . أما فى الحالة الثانية فيعتبر بيع التصفية بيعاً عادياً صادراً من جميع الشركاء للمشترى ، وتجرى أحكام البيع فى العلاقة مابينهم وبين المشترى(١) .

ومما يترتب على هذا الاختلاف فى الحكم ماياتى : (١) يتقاضى على التسجيل رسم البيع ، ويكون ضرورياً لنقل الملكية حتى فيما المتعاقدين ، إذا كان المشترى أجنبياً . ويتقاضى عليه رسم القسمة ، ولا يكون ضرورياً لنقل الملكية إلا بالنسبة إلى الغير ، إذا كان المشترى أحد الشركاء . (٢) التصرفات التى صدرت من الشركاء فى المال الشائع تبقى إذا كان المشترى أجنبياً، وتزول إذا كان المشترى أحد الشركاء وذلك فيما عدا التصرفات التى صدرت من هذا الشريك . (٣) الثمن يكون مضموناً بامتياز البائع إذا كان المشترى أجنبياً، وبامتياز المتقاسم إذا كان المشترى أحد الشركاء . (٤) تسرى أحكام الغبن فى البيع أو فى القسمة ، بحسب مايكون المشترى أجنبياً أو أحد الشركاء . (٥) تسرى أحكام ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية فى البيع أو فى القسمة ، بحسب ما يكون المشترى أجنبياً أو أحد الشركاء(٢) .

§ ٣ - بيع المريض مرض الموت

١٧٤ - النصوص القانونية : تنص المادة ٤٧٧ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ - إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت ، فان البيع يسرى فى حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة ، داخلا فيها المبيع ذاته » .

---

(١) أما فى اقتسام الثمن مابين الشركاء ، فتجرى أحكام القسمة . وانظر فى حقوق الغير المكسوبة على المال الشائع بالنسبة إلى هذا الثمن بودرى وسينيا فقرة ٧٤٧ .

(٢) أنظر فى فروق أخرى تترتب على هذا الاختلاف فى الحكم بودرى وسينيا فقرة ٧٤٣ - فقرة ٧٤٦ .

« ٢ — أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة ، فان المبيع فيما يجاوز الثلث لا يسرى فى حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشترى للتركة ما يفى بتكملة الثلثين » .

« ٣ — ويسرى على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة ٩١٦ » .

وتنص المادة ٤٧٨ على ما يأتى :

« لا تسرى أحكام المادة السابقة إضراراً بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقاً عينياً على العين المبيعة(١) » .

وتقابل هذه النصوص فى التقنين المدنى السابق المواد ٢٥٤ — ٢٥٦ مكررة / ٣٢٠ — ٣٢٣(٢) .

---

(١) تاريخ النصوص :

م ٤٧٧ : ورد هذا النص فى المادتين ٦٤٣ و ٦٤٤ من المشروع التمهيدى على وجه يميز بين التصرف لوارث والتصرف لغير الوارث ، حيث كانت الوصية لوارث غير جائزة فى ذلك الوقت ، ثم أجيزت بعد ذلك . وفى لجنة المراجعة عدل النص بحيث أصبح لا يميز بين التصرف لوارث والتصرف لغير وارث ، وصار — مع عبارة أضافتها لجنة مجلس الشيوخ — مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقمه ٥٠٤ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب . وفى لجنة مجلس الشيوخ أضيفت عبارة « فيما يجاوز الثلث » حتى لا تقوم شبهة فى أن بيع المريض إذا جاوز ثلث التركة لا يسرى فى كل المبيع مع أن الواجب ألا يقف سريانه إلا بالنسبة إلى الزيادة فقط . ولوحظ فى هذه اللجنة أن المشرع لم يضع لمرض الموت تعريفاً وضوابط ، فرد على ذلك بأن هذا الموضوع خاص بالأحوال الشخصية ومرده ظهور حق آخر للورثة عند قرب أفول حياة المريض وليس انعدام رضائه . ثم وافقت اللجنة على النص تحت رقم ٤٧٧ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢١٦ — ص ٢١٩) .

م ٤٧٨ : ورد هذا النص فى المادة ٦٤٥ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ولكن بغير اشتراط العوض فى الكسب بحسن نية . واشترط العوض فى لجنة المراجعة ، وأصبح النص رقمه ٥٠٥ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٧٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢١٩ — ص ٢٢١ — ص ٢٢٢) .

(٢) التقنين المدنى السابق : م ٢٥٤/٣٢٠ : لا ينفذ البيع الحاصل من المورث وهو فى حالة مرض الموت لأحد ورثته ، إلا إذا أجازه باقى الورثة . م ٢٥٥/٣٢١ : يجوز الطعن =

وتقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى

= فى البيع الحاصل فى مرض الموت لغير وارث إذا كانت قيمة المبيع زائدة على ثلث مال البائع . م ٢٥٦/٣٢٢ : فاذا زادت قيمة المبيع على ثلث مال البائع وقت البيع ، ألزم المشترى ، بناء على طلب الورثة ، إما بفسخ البيع ، أو بأن يدفع للتركة ما نقص من ثلثى مال المتوفى وقت البيع ، وللمشترى المذكور الخيار بين الوجهين المذكورين . م ٢٥٦ مكررة أهل : أحكام المادتين السابقتين لا تضر فى جميع الأحوال بحقوق أرباب الرهن على المبيع ، ولا بحقوق من انتقلت إليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية .

م ٣٢٣ مختلط : أحكام المادتين السابقتين لا تكون مرعية إلا فى حق البائع الذى يحكم فى أهليته الشخصية بمقتضى قواعد الشريعة المحلية . وفى جميع الأحوال لا تضر أحكام المادتين المذكورتين بحقوق أرباب الرهون على المبيع ، ولا بحقوق من انتقلت إليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية .

[ويلاحظ على نصوص التقنين المدنى السابق ما يأتى : (١) أنها كانت تميز بين التصرف لوارث والتصرف لغير وارث ، إذ كانت الوصية لوارث وقت ذاك لا تجوز . أما التقنين الجديد ، فلا محل فيه لهذا التمييز منذ أصبحت الوصية لوارث جائزة (المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢١) — (٢) أنها تصرح بعدم سريانها على أجنبى حيث يجب تطبيق قانون أحواله الشخصية ، وذلك لأن أحكام المريض مأخوذة من الشريعة الإسلامية وتتعلق بانتقال أموال المورث إلى الوارث وحقوق الوارث على هذه الأموال فى مرض الموت ، فاذا كان هناك أجنبى لا تسرى فى شأن ميراثه الشريعة الإسلامية وجب ألا تسرى أيضاً هذه النصوص فى شأنه : قارن المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢٠ — وقد يؤخذ مما جاء فيها أن أحكام البيع فى مرض الموت تسرى على الجميع مصريين أو أجانب . ولكن الظاهر أن المذكرة الإيضاحية أرادت القول بأن هذه الأحكام تسرى على جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين ، بدليل إشارتها إلى المادة ١٤٣٨ من المشروع التمهيدى التى أصبحت المادة ٩١٥ من التقنين الجديد والتى جاء فيها : تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها » ، وقد جاء فى مذكرة المشروع التمهيدى : « تسرى الشريعة الإسلامية وما استمد منها من تقنينات وتشريعات على الوصية من ناحية الموضوع . . ويستوى فى ذلك وصايا المسلمين وغير المسلمين من المصريين » . أما الأجانب فان وصاياهم تبقى خاضعة من حيث الموضوع لقانون الموصى (م ١٧ مدنى) : انظر الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٣٠٣ . الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٤ ص ٥٠١ — ص ٥٠٢ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٢٤ — (٣) وردت أخطاء مادية وقانونية فى هذه النصوص صححها القضاء فى عهد التقنين المدنى السابق . وهذه الأخطاء هى : أولا — خطأ مادى عندما عرضت المادة ٢٥٦ مكررة / ٣٢٣ لأحكام النصوص السابقة عليها لتقيد من أثرها ، فاقتصرت على ذكر « المادتين السابقتين » ، وكان الواجب أن تقول « المواد الثلاث السابقة » . ثانياً — ذكرت النصوص قيمة المبيع ، والصحيح شرعاً المقدار الهالى به فقط . ثالثاً — ذكرت النصوص أنه ينظر فى تقدير التركة إلى وقت البيع : والصحيح =

المادتين ٤٤٥ - ٤٤٦ - وفى التقنين المدنى الليبى المادتين ٤٦٦ - ٤٦٧ - وفى التقنين المدنى العراقى المادة ١/١١٠٩ - وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى لا مقابل(١) .

ونبين : (ا) ماهو مرض الموت وتقييده لتصرفات المريض (ب) أحكام البيع فى مرض الموت .

= شرعاً أن ينظر فى تقديره إلى وقت [illegible] لا إلى وقت البيع [illegible] الأحوال بتقاربان أنظر فى الترجيح مابين أحكام الفقه الإسلامى [illegible] التقنين المدنى السابق مذكراتنا فى البيع فقرة ١١٥ . وانظر فى بيع المريض فى عهد التقنين السابق : الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢١٦ - فقرة ٢١٧ وفقرة ٢٢٠ - فقرة ٢٢٢ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٠ - فقرة ٢٦١ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٩٩ ص ٤٨٢ - المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢٠ - استئناف أسيوط ١٧ أبريل سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ٢/٨٤ ص ٢٠٠ — استئناف مصر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢/٤٣٠ ص ٨٢٨ — ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٢٦٣ ص ٥٣١].

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٤٥-٤٤٦ (مطابقتان للمادتين ٤٧٧ - ٤٧٨ من التقنين المدنى المصرى — وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢٩٦ — فقرة ٣٠٣ ، وبوجه خاص فقرة ٢٩٩ حيث يذكر أنه صدر فى سورية بعد التقنين المدنى قانون الأحوال الشخصية وجاءت المادة ٢٣٨ منه تمنع الوصية لوارث ، فوجب أن يراعى ذلك فى أحكام بيع المريض مرض الموت) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٦٦ - ٤٦٧ (مطابقتان للمادتين ٤٧٧ - ٤٧٨ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ١/١١٠٩ : كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص فى مرض الموت مقصود به التبرع أو المحاباة يعتبر كله أو بقدر مافيه من محاباة تصرفاً مضافاً إلى مابعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية (أنظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٤٠٣ - فقرة ٤١٤) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى : لا يوجد فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى نصوص مقابلة لنصوص التقنين المدنى المصرى . وقد ورد فيه - على غرار التقنين المدنى الفرنسى - نص (هو المادة ٥١٦) يحرم على الطبيب قبول هبة من مريض فى مرض الموت ليس من أقرباء الطبيب . وقد قضت المادة ٩٠٩ من التقنين المدنى الفرنسى ببطلان التصرفات الحاصلة فى مرض الموت للأطباء والصيادلة ورجال الدين .

١ - ماهو مرض الموت وتقييده لتصرفات المريض

١٧٥ - ماهو مرض الموت : يجب فى تحديد مرض الموت الرجوع إلى الفقه الإسلامى مفسراً بقضاء المحاكم . وقد جاء فى الفتاوى الهندية : « المريض مرض الموت من لا يخرج لحوائج نفسه وهو الأصح ، كذا فى خزانة المفتين . حد مرض الموت تكلموا فيه ، والمختار للفتوى أنه إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت ، سواء كان صاحب فراش أم لم يكن . كذا فى المضمرات»(١) . وجاء فى ابن عابدين : « فى الهندية المريض مرض الموت من لا يخرج لحوائجه خارج البيت وهو الأصح اهـ . وفى الإسماعيلية من به مرض يشتكى منه وفى كثير من الأوقات . يخرج إلى السوق ويقضى مصالحه لا يكون به مريضاً مرض الموت(٢) » . ونصت المادة ١٥٩٥ من مجلة الأحكام العدلية - وهى تقنين للفقه الحنفى - على ما يأتى : « مرض الموت هو الذى يغلب فيه خوف الموت ، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره إن كان من الذكور وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الأناث ، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة ، سواء كان صاحب فراش أو لم يكن . وإن امتد مرضه ومضت عليه سنة وهو على حال واحدة ، كان فى حكم الصحيح ، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح مالم يشتد مرضه ويتغير حاله . ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات قبل مضى سنة ، يعد حاله اعتباراً من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت(٣) » .

---

(١) الفتاوى الهندية ٤ ص ١٧٦ .

(٢) ابن عابدين ٤ ص ٧٠٧ - ص ٧٠٨ .

(٣) وهذه هى نصوص مرشد الحيران فى البيع فى مرض الموت : م ٣٥٨ - بيع المريض فى مرض موته لوارثه موقوف على إجازة بقية الورثة ولو كان بثمن المثل فإن أجازوه جاز ، وإن لم يجيزوه بطل - م ٣٥٩ - يجوز بيع المريض فى مرض موته لغير وارثه بثمن المثل أو بغبن يسير ، ولا يعد الغبن اليسير محاباة عند عدم استغراق الدين - م ٣٦٠ - إذا باع المريض فى مرض موته لغير الوارث بغبن فاحش نقصاً فى الثمن ، فهو محاباة تعتبر من ثلث ماله . فإن خرجت من ثلث ماله بعد الدين ، بأن كان الثلث يفى بها لزم البيع ، وإن كان الثلث لا يفى بها بأن زادت عليه يخير المشترى بين أن يدفع للورثة الزائد لإكمال ما نقص من الثلثين أو يفسخ البيع .

ويؤخذ مما تقدم أن هناك شروطاً ثلاثة ليكون المرض مرض موت : (١) أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه . (٢) وأن يغلب فيه الموت . (٣) وأن ينتهي بالموت فعلا . فهذه العلامات مجتمعة - وكلها أمور موضوعية - من شأنها أن تقيم فى نفس المريض حالة نفسية هى أنه مشرف على الموت . ولما كان الفقه الإسلامى يقف عند الضوابط الموضوعية ، ويستدل بها على الأمور الذاتية ، فانه يكتفى بهذه العلامات المادية ليستخلص منها أن المريض وهو يتصرف كانت تقوم به حالة نفسية هى أن أجله قد دنا ، فيفسر تصرفه فى ضوء هذه الحالة ، ويفترض أنه إنما يوصى ، فيجعل لتصرفه حكم الوصية . ولا حاجة بعد ذلك إلى التفتيش عن خفايا نفس المريض واستكناه ما يضمره ، فهذا بحث عسير إن لم يكن متعذراً ، ويكفى أن تقوم هذه العلامات المادية أمارات على حالته النفسية ، فنقف عندها ، ولا نذهب فى البحث إلى مدى أبعد من ذلك . على أنه إذا وجد شخص فى هذه الحالة النفسية لسبب غير المرض ، كالمحكوم عليه بالإعدام ومن حوصر فى حرب ، فانه يعتبر فى حكم المريض ، متى كان هذا السبب هو أيضاً خاضعاً للضوابط المادية .

فنستعرض شروط مرض الموت الثلاثة ، ثم نستعرض حالة الأصحاء الذين تقوم بهم حالة نفسية تجعلهم فى حكم المرضى .

١٧٦ - المرض يقعد المريض عن قضاء مصالحه : يجب أن يجعل المرض المريض عاجزاً عن قضاء مصالحه العادية المألوفة التى يستطيع الأصحاء عادة مباشرتها ، كالذهاب إلى السوق وممارسة أعمال المهنة إذا لم تكن شاقة وقضاء الحوائج المنزلية إذا كان المريض من الأناث(١). وليس واجباً ، ليكون المرض مرض موت ، أن يلزم المريض الفراش ، فقد لا يلزمه ويبقى مع ذلك عاجزاً عن قضاء مصالحه(٢).

---

(١) استئناف مصر ١٠ يناير سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ٤٨٦/١ ص ٧٩٦ - استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١٣٥ .

(٢) ولا عبرة بانتقال المريض مرض الموت بنفسه إلى المحكمة للتصديق على العقد الصادر منه . لأن الكاتب المختص بالتصديق غير مقيد بإثبات حالة البائع (استئناف مصر =

وعلى العكس من ذلك قد يكون الإنسان عاجزاً عن قضاء مصالحه ، ولكن لا بسبب المرض ، فلا يعتبر فى مرض الموت . فقد يصل الإنسان إلى سن عالية فى شيخوخته تجعله غير قادر على مباشرة الأعمال المألوفة ، ويكون فى حاجة إلى من يعاونه عليها ، وليس به من مرض وإنما هى الشيخوخة أوهنته ، فهذا لا يكون مريضاً مرض الموت ، ويكون لتصرفاته حكم تصرفات الأصحاء(١). أو يكون عاجزاً عن مباشرة الشاق من أعمال مهنته بسبب المرض ، كما إذا كان محترفا حرفة شاقة لا يستطيع مباشرتها إلا وهو فى كامل عافيته ، فيقعده مرضه عن ذلك دون أن يعجزه عن مباشرة المألوف من الأعمال بين الناس ، فلا يكون فى هذه الحالة مريضاً مرض الموت .

١٧٧ — ويغلب فى المرض خوف الموت : ولا يكفى أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه ، بل يجب أيضاً أن يغلب فيه خوف الموت ، فيكون مرضاً خطيراً من الأمراض التى تنتهى عادة بالموت ، أو يكون مرضاً بدأ بسيطاً ثم تطور حتى أصبحت حالة المريض سيئة يخشى عليه فيها الموت . أما إذا كان المرض لم يصل إلى هذا الحد من الخطورة ، فانه لا يعتبر مرض موت ولو أعجز المريض عن قضاء مصالحه . مثل ذلك أن يصاب الإنسان برمد فى عينيه فيعجزه عن الرؤية ، أو بمرض فى قدميه فيعجزه عن المشى ، فلا يستطيع قضاء مصالحه ، ولكن المرض يكون من الأمراض التى يشفى منها المريض عادة ولا يغلب فيها خوف الموت . فهنا لا يعتبر المريض فى مرض الموت وإن عجز

= ٦ مايو سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٢٢٠/٤ - ص ٤٤٠ - قارن مع ذلك حكم المحكمة العليا الشرعية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٤ المحاماة الشرعية ٥ ص ٤٠٣) . وقد يجازف المريض مرض الموت بالخروج من بيته للقيام ببعض أعمال فردية ، كالحضور أمام محكمة الجنح للدفاع عن نفسه فى تهمة تبديد (محكمة مصر ٢٩ مايو سنة ١٩٣٧ المحاماة ٩ رقم ٦/٥٣٣ ص ٩٩٦) .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن الشيخوخة ليست مرض الموت ، وإنما هى دور من الأدوار الطبيعية لحياة الإنسان . أما مرض الموت فهو المرض الذى يعترى الإنسان شيخاً أم شاباً ، وينتهى بالموت ، بحيث يشعر المصاب معه بقرب انتهاء أجله (٢٠ فبراير سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ٤٢ ص ٦١ - وانظر أيضاً استئناف وطنى ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٥ الاستقلال ، ص ٤٤٨ - استئناف مصر ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ ص ٥٤٦ - بنى سويف ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ الجريدة القضائية ١١٢ ص ١٨)

عن قضاء مصالحه ، لأن المرض لا يغلب فيه الهلاك ، فتكون تصرفات المريض في هذه الحالة حكمها حكم تصرفات الأصحاء(١). وكذلك الأمراض المزمنة ، إذا طالت بحيث يطمئن المريض إلى ابتعاد خطر الموت العاجل ، لا تكون في هذا الوقت مرض موت ، وسنعود إلى بيان ذلك .

وقد ظهر مما قدمناه أن الشرط الأول وهو قعود المريض عن قضاء مصالحه ، لا يغني عن الشرط الثاني وهو أن يغلب في المرض خوف الموت . ولكن هل يغني الشرط الثاني عن الشرط الأول ؟ هناك رأي يذهب إلى أنه يغني ، فيكفي أن يغلب في المرض خوف الموت دون حاجة إلى قعود المريض عن قضاء مصالحه (٢) . وهناك رأي آخر يستبقي الشرطين معاً ، ويجعل الأصل

---

(١) وقد جاء في شرح الأستاذ سليم باز للمادة ١٠٩٥ من المجلة في خصوص شرطي القعود عن قضاء المصالح وغلبة الموت ما يأتي : « مرض الموت هو الذي يغلب فيه خوف الموت ، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره إن كان من الذكور ، كعجز الفقيه عن الإتيان إلى المسجد وعجز السوقي عن الإتيان إلى دكانه . قال في رد المحتار ينبغي أن يكون المراد العجز عن نحو ذلك من الإتيان إلى المسجد أو الدكان لإقامة المصالح القريبة في حق الكل ، إذ لو كان محترفاً بحرفة شاقة ، كما لو كان مكارياً أو حمالا على ظهره أو دقاقاً أو نجاراً أو نحو ذلك مما لا يمكن إقامته مع أدنى مرض ، وعجز عنه مع قدرته على الخروج إلى المسجد والسوق ، لا يكون مريضاً وإن كانت هذه مصالحه . وإلا لزم أن يكون عدم القدرة على الخروج إلى الدكان للبيع والشراء مثلا مرضاً وغير مرض بحسب اختلاف المصالح ، فتأمل . ثم هذا إنما يظهر في حق من كان له قدرة على الخروج قبل المرض ، أما لو كان غير قادر عليه قبل المرض لكبر أو علة في رجليه فلا يظهر ، فينبغي اعتبار غلبة الهلاك في حقه . وهو ما قاله أبو الليث من أن كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضاً مرض الموت ، بل العبرة لغلبة الهلاك ، لو الغالب من هذا المرض الموت ، فهو مرض موت وإن كان يخرج من البيت . وينبغي اعتماده لما علمت من أنه كان يفتي به الصدر الشهيد ، وأن كلام محمد يدل عليه ، ولاطراده فيما كان عاجزاً قبل المرض . ويؤيده أن من ألحق بالمريض ، كمن بارز رجلا ونحوه ، إنما اعتبر فيه غلبة الهلاك دون العجز عن الخروج ... قال في الدر المختار وفي حق المرأة أن تعجز عن مصالحها داخل البيت كما في البزازية ، ومفاده أنها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة ، قال في النهر وهو الظاهر » (شرح سليم باز ص ٨٨٧ - ص ٨٨٨).

(٢) أنظر في هذا المعنى ما نقلناه في الحاشية السابقة من شرح الأستاذ سليم باز (ص ٨٨٧ - ص ٨٨٨) . وانظر أيضاً الأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ٢٥٣ ص ٤٨٠ . وانظر استئناف وطني ٢ أبريل سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٤٠ ص ١٧٤ - محكمة مصر ١٤ يوليه سنة ١٨٩١ المنتزق ٦ ص ١٥٣ .

فيما هو أن يغلب فى المرض خوف الموت ، أما قعود المريض عن قضاء مصالحه فهذه هى العلامة المادية التى تشعر المريض بأن المرض يتهدده بالموت . ويغنى عن هذه العلامة المادية أية علامة أخرى تنبىء عن هذا الشعور ، فمتى ثبت قيام هذا الشعور بنفس المريض كان هذا كافياً ولو لم يقعد المريض عن قضاء مصالحه . ومقتضى هذا الرأى الآخر أنه لا يكفى أن يغلب فى المرض خوف الموت ، بل يجب أيضاً أن يشعر المريض بذلك ، وقعوده عن قضاء مصالحه ليس إلا وضعاً مادياً يدل على شعوره بذلك (١) .

١٧٨ — وينتهى المرض بالموت فعلا : ويجب أخيراً أن ينتهى المرض بالموت فعلا (٢) . فاذا أصيب شخص بمرض أقعده عن قضاء مصالحه ، وغلب فيه خوف الموت ، ولكنه مع ذلك برىء منه ، وكان قد تصرف فى ماله أثناء المرض ، كان حكم تصرفه هذا هو حكم تصرف الأصحاء . ونرى من ذلك أن المريض بمرض يقعد عن قضاء المصالح ويغلب فيه خوف الموت إذا تصرف فى ماله أثناء هذا المرض ، كان تصرفه معتداً به حال حياته ، ولا يجوز للورثة الاعتراض عليه ما دام المريض حياً . فاذا انتهى المرض

---

(١) والأستاذ سليم باز ينقل ما يوفق بين الشرطين على هذا النحو : « ولأن يعض من يكون مطعوناً أو به استسقاء قبل غلبة المرض عليه قد يخرج لقضاء مصالحه مع كونه أقرب إلى الهلاك من مريض ضعف عن الخروج لصداع أو هزال مثلا . لكن مقتضى قول بعضهم أنه لو كان مريضاً مرضاً يغلب منه الهلاك ، لكنه لم يعجزه عن مصالحه ، كما يكون فى ابتداء المرض ، لا يكون مريضاً . وقد يوفق بين القولين بأنه إن علم أن به مرضاً مهلكاً غالباً وهو يزداد إلى الموت فهو المعتبر ، وإن لم يعلم أنه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح ، هذا ما ظهر لى اهـ . ملخصاً » شرح المجلة ص ٨٨٧ — ص ٨٨٨) — وقد قضى بأن المصاب بالبول السكرى إصابة غير خطرة لا يعتبر مريضاً مرض الموت ، إذا ثبت أنه لم يكن عنده وقت صدور التصرف منه شعور بدنو أجله ، وإن كان يباشر أثناء مرضه أعماله الخصوصية وهو فى منزله (استئناف وطنى ١٢ يناير سنة ١٩١٦ الشرائع ٣ رقم ١٠٧ — استئناف مصر ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ٣١٤) .

(٢) ولو لم يكن الموت بسبب المرض ، كأن قتل المريض أو حرق . ذلك أن المريض وقت أن تصرف كان يشعر بدنو أجله ، ولو لم يمت بهذا السبب العارض لمات بسبب المرض (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١٧ ص ٥٠٧ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٩ ص ٢٩١ — الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢٩٧) .

بالموت (١) ، تبين عند ذلك أن التصرف وقع فى مرض الموت ، وجاز الطعن فيه على هذا الأساس . وإذا شفى المريض ، تبين أن التصرف الذى صدر منه لم يقع فى مرض الموت ، فلا يجوز الطعن فيه بذلك من الورثة (٢) . ولكن يجوز لمن صدر منه التصرف نفسه أن يطعن فى تصرفه بالغلط فى الباعث ، بأن يثبت أنه إنما تصرف وهو معتقد أنه فى مرض الموت ولو اعتقد أنه سيشفى ما كان ليتصرف ، ففى هذه الحالة يكون التصرف قابلا للإبطال للغلط ويجوز للمتصرف أن يبطله لهذا العيب .

وقد يطول المرض ، بأن يكون من الأمراض المزمنة كالشلل والسل ، ثم ينتهى بالموت ولكن بعد مدة طويلة . والقاعدة فى هذه الأمراض المزمنة أنها لا تعتبر للوهلة الأولى مرض موت إذا طالت دون أن تشتد ، بحيث يطمئن المريض إلى أن المرض قد وقف سيره ، ولم يعد هناك منه خطر داهم . وهذا حتى لو كان المرض قد أقعد المريض عن قضاء مصالحه وألزمه الفراش ، ما دام لم يعد يغلب فيه خطر الموت العاجل . لكن إذا اشتد المرض بعد ذلك ، وساءت حالة المريض حتى أصبحت تنذر بدنو الأجل ، واستمر المرض فى الاشتداد حتى انتهى بالموت فعلا ، فانه يعتبر مرض موت من الوقت الذى اشتد فيه (٣) . وهناك رأى فى الفقه الإسلامى — أخذت به المجلة — يقدر المدة التى يطول فيها المرض ويستقر فلا يعود يخشى منه خطر عاجل بسنة ، فاذا طال المرض المزمن سنة دون أن يشتد لم يعتبر مرض موت . وإذا اشتد المرض بعد

---

(١) على أن يمتد المرض من وقت صدور التصرف إلى وقت الموت (استئناف وطنى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الحقوق ٢٥ ص ٥) . فإذا انتهى بمرض آخر (دوسنطاريا حادة) هو الذى انتهى بالموت ، لم يكن المرض الأول مرض موت (استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩١٨م ٣٠ ص ٣١٦) .

(٢) فجميع تصرفات المريض نافذة حال حياته ، ولا يجوز للورثة أن يطعنوا فيها إلا بعد الوفاة (الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢٠٨ — الأستاذ محمد كامل مرسى ص ٤٩٣ هامش رقم ٢ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١٨) .

(٣) وقد قضت محكمة الإسكندرية الوطنية بأن السل ، وإن كان من الأمراض التى تطول مدتها ، إذا دخل فى دور جديد واشتدت وطأته ، يجعل تصرفات المريض فى ذلك الوقت قابلة للبطلان (١٠ أبريل سنة ١٩١٠ الحقوق ٣٣ ص ٥٩) — وقضت محكمة مصر الوطنية بأنه يعتبر مرض موت تصلب الشرايين وإصابة القلب والكلى ، فهى من الأمراض المزمنة التى =

ذلك حتى انتهى بالموت فعلا قبل انقضاء سنة من اشتداده ، اعتبر فى هذه الفترة مرض موت (١) . وقد أخذ القضاء المصرى بهذا الرأى فى أكثر أحكامه (٢) ،

= لا يصح اعتبارها فى الأصل مرض موت لبطء سيرها وعدم إحساس المريض بخطورتها ، ولكن إذا اشتدت فجأة وشعر المريض بتفاقم خطورتها اعتبرت مرض موت (٢٩ مايو سنة ١٩٢٧ المحاماة ٩ رقم ٥٣٩ ص ٩٩٦) — وقضت محكمة النقض بأنه لا يعتبر مرض موت احتباس البول وتضخم البروستاتا ما لم يثبت أن هذا المرض المزمن قد تزايد فجأة وانتهى بالموت (٤ مايو سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٧٤ ص ١٥٥) . وقضت أيضاً بأنه لا يعتبر مرض موت الالتهاب الشعبى المزمن ما لم يتزايد (٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المحاماة ٢٠ رقم ١١١ ص ٣٠٤) . وقضت أيضاً بأن الربو المصحوب بنزلة شعبية ، ولو توفى به شخص فجأة فى سن يندر فى الجيل الحاضر تجاوزها ، لا يعتبر مرض موت ، لأن هذا المرض ذاته قابل للشفاء وغير مانع للمريض من مباشرة أعماله فى الفترات التى تتخلل النوبات (٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٣٨ ص ٥٨ — المحكمة العليا الشرعية ٧ مايو سنة ١٩٣٥ المحاماة الشرعية ٦ رقم ١٤٧ ص ٥٦٠) . وقضت أيضاً بأن مرض الموت يجب أن يكون هو المرض الذى أحدث الوفاة ، أو هو المرض الذى يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمرض المباشر الذى أحدثها بحيث تنعدم التفرقة بينهما . ويجب أن يكون المرض مستمراً إلى حالة المريض تسوء تدريجياً دون أن يتخللها فترات تحسين واضحة ، فإذا كان هناك مثل هذه الفترات اعتبر بدء المرض متفقاً مع تاريخ بدء الانتكاس الأخير حينما يكون الشخص مريضاً بمرض غير مميت حقاً ، ولكن نشأ من هذا المرض مرض آخر مميت ، فهذا المرض الأخير لا المرض الأول هو الذى يعتبر مرض موت (٧ مايو سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ١١ ص ١٧) . وقضت أيضاً بأن الإصابة بمرض السكر إصابة غير خطيرة لا تعتبر مرض موت (١٢ يناير سنة ١٩١٦ الشرائع ٣ رقم ١٠٧ ص ٣٦٢) .

(١) وقد جاء فى شرح المجلة على المادة ١٥٩٥ للأستاذ سليم باز : « وإن اشتد مرضه ومضت عليه سنة وهو على حال واحدة ، كان فى حكم الصحيح ، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله . فظهر من هذا أن مرض الموت مقيد بغير الأمراض المزمنة التى طالت ولم يخف منها الموت ، كالفالج ونحوه ، وإن صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب فى حوائجه . فلو أصاب رجلا فالج فذهب لسانه ، أو مرض فلم يقدر على الكلام ، ثم أشار إلى شىء أو كتب شيئاً ، وقد تقادم ذلك وطال سنة ، فهو بمنزلة الأخرس الصحيح . وكذا صاحب السل إذا أتى عليه سنة ، فهو بمنزلة الصحيح . ولكن لو اشتد مرضه ، وتغير حاله ، ومات قبل مضى سنة ، يعد حاله اعتباراً من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت (شرح المجلة للأستاذ سليم باز ص ٨٨٨) .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه لا يعتبر مرض موت السرطان أو السل إذ أنه يظل أكثر من سنة قبل أن يؤدى إلى حياة المصاب به ، وعلى الوارث أن يثبت أن المورث الذى مات بمرض السرطان أو السل لم يمكث مرضه أكثر من سنة (١٨ يونيه سنة ١٩١٧ المجموعة =

واكتفى فى بعض آخر بأن يطول المرض مدة كافية ليتولد فى نفس المريض السكون إلى حالته والشعور بأنه لم يعد معرضاً لخطر الموت العاجل ، سواء طال المرض سنة أو أكثر أو أقل . وكذلك يكفى أن يشتد المرض ويطرد فى الشدة حتى يتولد فى نفس المريض أنه عاد مهدداً بالموت فى أى وقت ، ليكون المرض مرض موت من وقت اشتداده ، حتى لو بقى مشتداً مدة أطول من سنة ولم يمت المريض إلا بعد انقضائها (١) .

١٧٩ — الأصحاء الذين تقوم بهم حالة نفسية تجعلهم فى حكم المرضى مرض الموت

: وقد قدمنا أن الشروط الثلاثة المتقدمة ليست إلا أمارة مادية على قيام حالة نفسية بالمريض تجعله يعتقد بدنو أجله . فأية حالة أخرى مادية غير المرض تجعل الإنسان يعتقد بدنو أجله يكون من شأنها أن تثير فى نفسه هذه

= الرسمية ١٩ رقم ١٠٠ ص ٢٢٩ — وانظر أيضاً : استئناف وطنى ٨ مايو سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٩ رقم ٩٩ ص ٢٢٧ — ٤ يونيه سنة ١٩٠٧ الحقوق ٢٢ ص ١٨٥ — ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٧ الحقوق ٢٣ ص ٣٣١ — ١٧ يناير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٣ رقم ٣٠ ص ٧٠ — ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية ٢٦ رقم ٣٣ ص ٥٦ — ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٠ المحاماة ٨ رقم ٢/٢٣٤ ص ٢٣١٤ — ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ١/٨٤ ص ١٤٣ — ٢٨ مايو سنة ١٩٢٠ المحاماة ١١ رقم ٩١ ص ١٥٠ — استئناف مختلط ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٧٠ — ٢٣ مارس سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٥٣ .

ويحسب حساب السنة من وقت اشتداد المرض إلى وقت الموت (استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ م ٣٥ ص ٥٤٥ — ٩ يونيه سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٣١ — ٢٥ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٨٢ — ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٤٨ — ٣ يونيه سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٥٣ — أول مايو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٣٠ — ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣١٥) .

(١) وقد قضت محكمة الإستئناف الوطنية بأن المرض يعتبر مرض موت ولو وقع منذ أكثر من سنة قبل الوفاة إذا كان قد أخذ دائماً فى الازدياد لغاية الوفاة ، ولم يثبت أنه تحسن تحسناً محسوساً فى خلال هذه المدة . أما التفسير القاضى بتحديد المدة القانونية لمرض الموت الذى يقع فى السنة السابقة على الوفاة فليس تحديدا حتمياً ، ولكنه ينطبق فقط على الأحوال التى يكون فيها المرض طويلا فيشتد طوراً إلى درجة الخطورة وتارة يعود المريض إلى صحته . أما المرض الذى يأخذ سيراً مستمراً بغير تحسن محسوس فى مدته ، بل يتمشى نحو الازدياد وينتهى بالموت ، فهو مرض الموت مهما كانت مدته (٩ فبراير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٨٦ ص ١٧٣).

الحالة بالذات ، وتكون لتصرفاته حكم تصرفات المريض مرض الموت ولو أنه لم يكن مريضاً أصلا . فالمحكوم عليه بالاعدام وينتظر التنفيذ ، ومن كان فى سفينة على وشك الغرق ولم تتهيأ له وسائل الانقاذ ، ومن داهمته حريق لا سبيل للنجاة منها ، ومن حوصر فى حرب وأيقن أنه مقتول ، ومن عقد نيته على الانتحار ، كل هؤلاء أصحاء ليس بهم مرض ، ولكنهم يعتبرون فى حكم المرضى ، ويكون لتصرفاتهم وهم فى هذه الحالة حكم التصرفات الصادرة فى مرض الموت(١) .

١٨٠ — اثبات مرض الموت : ومرض الموت بالشروط المتقدمة الذكر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الاثبات ، ومنها البينة والقرائن(٢) . وأكثر

---

(١) وقد جاء فى شرح المجلة على المادة ١٥٩٥ للأستاذ سليم باز : « ومن بارز رجلا ، أو قدم ليقتل فى قصاص أو رجم ، أو بقى على لوح من السفينة ، أو افترسه سبع وبقى فى فيه ، فهو كمريض مرض الموت اهـ . وفى الهندية ومن كان محبوساً فى السجن ليقتل قصاصاً أو رجماً لا يكون حكمه حكم المريض . وإذا أخرج ليقتل ، فحكمه فى تلك الحال حكم المريض ، ولو كان فى صف القتال فحكمه حكم الصحيح ، وإذا بارز فحكمه فى تلك الحال حكم المريض ، ولو كان فى السفينة فحكمه حكم الصحيح ، وإذا هاج الموج فحكمه فى تلك الحال حكم المريض . ولو أعيد إلى السجن ولم يقتل ، أو أرجع بعد المبارزة إلى الصف ، أو سكن الموج ، صار حكمه كحكم المريض الذى برىء من مرضه تنفذ تصرفاته من جميع ماله . والمرأة إذا أخذها الطلق ، فما فعلته فى تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها ، وإن سلمت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كله اهـ » (شرح المجلة للأستاذ سليم باز ص ٨٨٨) — أنظر أيضاً الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢٠٧ ص ٢٠١ — الأستاذين محمد كامل مرسى فقرة ٢٥٤ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٤٥ ص ٤٢٣ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٣٠٠ ص ٤٨٦ .

وغنى عن البيان أن العبرة بحالة الإنسان النفسية ، فمن كان محكوما عليه بالإعدام وهو فى السجن ينتظر التنفيذ ، يبدو ، بالرغم مما جاء فى شرح المجلة نقلا عن الهندية ، أن حالته النفسية تكون كحالة المريض مرض الموت . فاذا صدر عفو عنه ، أو نجا من كان على وشك الغرق أو من كان فى حكمه ، فانه يعتبر فى حكم المريض مرضا يغلب فيه الهلاك ولم ينته بالموت بل برىء منه المريض ، فلا يكون للورثة حق الطعن فى التصرف ، ولكن يجوز للمتصرف نفسه أن يطعن فى التصرف بالغلط كما سبق القول .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه مادامت محكمة الموضوع قد استخلصت من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ومن الشهادتين الطبيتين المقدمتين فيها عن مرض الموت أنه كان مريضاً قبل وفاته بأربعة شهور بالسل الرئوى ، وأن هذا المرض اشتد به وقت تحرير العقد المطعون عليه ، ثم فندت الطعون الموجهة إلى الشهادة المقدمة من الصادر له العقد ، فانها تكون قد أوردت =

ما ت بالشهادات الطبية الدالة على حالة المريض فى أواخر أيامه . كذلك يثبت بشهـ الشهود ، وبتقصى حياة المريض فى أيامه الأخيرة . وعلى الورثة الذين يطعنون فى تصرف مورثهم بأنه صدر فى مرض الموت يقع عبء إثبات المرض . ولما كانوا يعتبرون خلفاً لمورثهم وليسوا غيراً من حيث ثبوت التاريخ ، فان تاريخ التصرف العرفى يكون حجة عليهم كما هو حجة على مورثهم . فاذا كان التصرف مؤرخاً تاريخاً عرفياً فى وقت ثبت أن المورث لم يكن فيه مريضاً ، كان هـذا التاريخ العرفى حجة عليهم . ولكن لهم أن يثبتوا أن هذا التاريخ قد قدم عمداً لإخفاء أن التصرف قد صدر فى مرض الموت ، وأن التاريخ الذى صدر فيه التصرف متأخر عن التاريخ الصورى المذكور فى التصرف ويقع فى وقت كان فيه المورث فى مرض موته . فاذا أثبتوا ذلك . ولهم أن يثبتوه بجميع طرق الإثبات لأنهم يثبتون غشاً وواقعة مادية — أصبحوا من الغير من حيث سريان التصرف(١) ، ولم يعد التصرف الصادر من المورث يسرى فى حقهم إلا فى الحدود التى سنبينها فيما يلى .

= فى حكمها من الأسباب ما يكفى لحمل قضائها (نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ص ٣٦٥) . وقضت أيضاً بأن محكمة الموضوع قد استخلصت من أقوال الشهود أن السائق صيب بمرض يغلب فيه الهلاك وانتهى فعلا بوفاتها ، وهذا يكفى (نقض مدنى ٨ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٥٨ ص ١٠٤٨) . وقضت كذلك بأنه متى كان الحكم إذ نفى حصول البيع فى مرض موت البائع قد قرر للأسباب السائغة التى أوردها أنه فى الوقت الذى تصرف فيه كان فى حال صحته وأنه سابق على فترة مرض عادى لا يغلب فيه الهلاك ، فان هذا الذى قرره لا عيب فيه (نقض مدنى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٣٥ ص ٢٣٧) .

ويستخلص من قضاء محكمة النقض المتقدم أنه إذا كانت شروط مرض الموت مسألة قانون ، فان حصول هذا المرض متوافرة فيه شروطه مسألة واقع تستخلصه محكمة الموضوع ، ولا رقابة عليها لمحكمة النقض فى ذلك متى بنت محكمة الموضوع قضاءها على أسباب سائغة .

(١) وقد سبق أن بينا فى الجزء الثانى من الوسيط (فقرة ١١٩ ص ٢٠٤ — ص ٢١٢) أن الوارث لا يعتبر غيراً بالنسبة إلى تاريخ الورقة الصادرة من مورثه فى مرض الموت ، ويعتبر غيراً بالنسبة إلى سريان التصرف الصادر فى مرض الموت . وقلنا فى هذا الصدد : « والذى أوقع اللبس فى هذه المسألة هو الخلط ما بين الغيرية فى سريان التصرف والغيرية فى ثبوت التاريخ . فالوارث ، فى تصرفات مورثه الصادرة فى مرض الموت ، يعتبر غيراً من ناحية سريان هذه =

١٨١ — سبب تقييد التصرف فى مرض الموت : وإذا كان التصرف الذى يصدر فى مرض الموت مقيداً ، فسبب التقييد لايرجع إلى أهلية المريض ولا إلى عيب فى إرادته . فالمريض مرض الموت لا يفقد أهليته ، بل ولا تنتقص هذه الأهلية ، فما دام حياً حافظاً لقواه العقلية فانه يبقى متمتعاً بأهليته الكاملة إلى آخر لحظة من حياته . ولو وقع أن المرض أفقده التمييز ، فان التصرف الذى يصدر منه وهو فى هذه الحالة يكون باطلا لانعدام التمييز ، ولا يقتصر الأمر فيه على أن يكون تصرفاً غير نافذ فى حق الورثة لصدوره فى مرض الموت .

وإنما يرجع تقييد التصرف فى مرض الموت إلى تعلق حق الورثة بأموال المريض من وقت المرض(١) . فانه من المقرر فى الفقه الإسلامى أن حق الورثة يتعلق بأموال مورثهم ، لا من وقت موته فحسب ، بل من وقت المرض الذى

= التصرفات فى حقه ، فهى لا تسرى عليه فيما يجاوز ثلث التركة . ولا يعتبر غيراً من ناحية ثبوت التاريخ فيحتج عليه بالتاريخ العرفى للتصرف الصادر مورثه إلى أن يثبت أن هذا التاريخ غير صحيح » (الوسيط جزء ٢ فقرة ١١٩ ص ٢٠٦ — ٢٠٧) . وانظر مقال الأستاذ سليمان مرقس فى قوة المحررات العرفية فى الإثبات وحجية تاريخها على الوارث الذى يطعن فيها بصدورها فى مرض الموت فى مجلة القانون والاقتصاد ١٤ ص ٢٨٧ — ص ٣٠٤ ، وإلى هذا المقال يرجع الفضل فى تحول الفقه المصرى إلى الرأى الصحيح فى هذه المسألة كما سبق أن بينا (الوسيط ٢ ص ٢٠٦ هامش رقم ١) . وانظر أيضاً الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة فى الإثبات ص ١٤٣ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٠ ص ٢٩٣ — ص ٢٩٤ — وقارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٤٨ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١٩ .

ومن القرائن على صدور التصرف فى مرض الموت أن يكون البيع محرراً بخط المشترى ولم يسجل إلا قبل وفاة البائع بيومين (استئناف وطنى أول فبراير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١١ رقم ١٠٨/١ ص ٢٩٦) . ومنها تسجيل العقد تسجيل تاريخ قبل الوفاة بمدة قليلة ثم تسجيله بعد الوفاة تسجيلا تاماً (استئناف وطنى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ الشرائع ١ رقم ٢٠٤ ص ٩٥) . ومنها أن يكون العقد قد تحرر قبل الوفاة بأيام قليلة ما لم يكن البائع قد مات فجأة (استئناف وطنى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ الشرائع ٢ رقم ١١٨ ص ١١٦) . ولا مانع من الطعن فى التصرف بأنه صادر فى مرض الموت بعد الطعن فيه بالتزوير (محكمة مصر الوطنية ٢٩ مايو سنة ١٩٢٧ المحاماة ٩ رقم ٥٣٩/١ ص ٩٩٦) .

(١) وعلى هذا انعقد اجماع الفقه المصرى : الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢٠٦ وفقرة ٢١٠ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٤٧ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٢٩٩ ص ٤٨٣ — ص ٤٨٤ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٥٨ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١٨ .

يموت فيه . فاذا صدرت منه تصرفات تنطوى على تبرع منذ هذا المرض ، كان لها التصرفات حكم الوصية . ذلك أن المريض وهو على شفا الموت إذا تبرع بماله ، فانما يقصد أن ينقل هذا المال إلى غيره بعد موته ، لا فى المدة المحدودة القصيرة التى تقدر له الحياة فيها . ولا يستطيع إنسان أن ينقل ماله بعد موته بتصرف إرادى ، إلا إذا كان ذلك عن طريق الوصية بقيودها المعروفة . فكل تبرع يصدر فى مرض الموت يتقيد إذن بقيود الوصية ، وحتى المعاوضات إذا انطوت على تبرع ، كأن يبيع بثمن أقل من قيمة المبيع ، يكون لها هى أيضاً فى القدر المحابى به حكم الوصية . ومؤدى ذلك أن التصرف الصادر فى موت الموت إذا انطوى على تبرع فيما يجاوز ثلث التركة لايكون باطلا ولا يكون قابلا للابطال(١) ، بل يكون فيما جاوز ثلث التركة غير نافذ فى حق الورثة(٢) . فهو تصرف صحيح ، ولكنه لاينفذ فى حق الورثة إلا باجازتهم ، فاذا لم توجد ورثة نفذ التصرف فى كل المال .

وقد اختلف فقهاء الإسلام فى تكييف حق الورثة الذى يتعلق بأموال مورثهم وقت مرض الموت . فذهب بعضهم إلى أنه حق ملكية كامل يثبت بمجرد المرض ، وذهب آخرون إلى أن حق الملكية إنما يكون عند الموت ولكنه يستند إلى وقت بدء المرض ، وذهب فريق ثالث إلى أن حق الورثة وقت المرض ليس حق ملكية بل هو حق خلافة أو إرث(٣). وأيا كانت طبيعة حق الورثة ،

---

(١) قارن الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢١٢ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٠ .

(٢) وتسقط دعوى عدم نفاذ التصرف بخمس عشرة سنة من وقت موت المريض (الأستاذان أحمد نجيب الهلال وحامد زكى ويدعوانها بدعوى بطلان) ، فلا يكفى إذن سكوت الورثة ولو مدة طويلة إذ كانت دون مدة السقوط (استئناف مختلط ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٤٧٢) ، ما لم يستخلص من هذا السكوت إجازة ضمنية للتصرف من الورثة ، وقد قضت محكمة استئناف أسيوط بأن سكوت الوارث بعد وفاة المورث مع ظهور العقد ونقل التكليف للمشترى دون أن يطعن الوارث ، بل سكت مدة ثلاث سنوات أو أربع حتى وفاته يعتبر إجازة للعقد الصادر فى مرض الموت (١٨ مارس سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ٢٤٢) .

(٣) فعند الشافعى لا يثبت الإرث إلا عند الموت ، وفى المسألة خلاف عند الحنفية . ويظهر أثر ذلك فى المطلقة دون رضاها طلاقاً بائناً فى مرض الموت ومات مطلقها وهى فى العدة ، هل ترث أو لا ترث؟ عند الحنفية ترث، وعند الشافعية لا ترث . ويورد صاحب البدائع حجج =

فانه حق يقيد من تصرف المريض على النحو الذى أسلفناه .

= الفريقين على الوجه الآتى : « وإن كان (الطلاق) بغير رضاها فإنها ترث من زوجها عندنا ، وعند الشافعى لا ترث . ومعرفة هـذه المسألة مبنية على معرفة سبب استحقاق الإرث وشرط الاستحقاق ووقته . أما السبب فنقول لا خلاف أن سبب استحقاق الإرث فى حقها النكاح ... واختلف فى الوقت الذى يصير النكاح سبباً لاستحقاق الإرث . وعند الشافعى هو وقت الموت ، فإن كان النكاح قائماً وقت الموت ثبت الإرث ، وإلا فلا . واختلف مشايخنا . قال بعضهم هو وقت مرض الموت ، والنكاح كان قائماً من كل وجه من أول مرض الموت ، ولا يحتاج إلى إبقائه من وجه إلى وقت الموت ليصير سبباً . وتفسير الاستحقاق عندهم هو ثبوت الملك من كل وجه للوارث من وقت المرض بطريق الظهور ، ومن وجه وقت الموت مقصوراً عليه وهو طريق الاستناد ، وهما طريقنا مشايخنا المتقدمين . وقال بعضهم : وهو طريق المتأخرين منهم ، إن النكاح القائم وقت مرض الموت سبب لاستحقاق الإرث وهو ثبوت حق الإرث من غير ثبوت الملك للوارث أصلا لا من كل وجه ولا من وجه . وجه قول الشافعى أن الإرث لا يثبت إلا عند الموت ، لأن المال قبل الموت ملك المورث بدليل نفاذ تصرفاته ، فلا بد من وجود السبب عند الموت . ولا سبب ههنا إلا النكاح ، وقد زال بالإبانة والثلاث ، فلا يثبت الإرث ، ولهذا لا يثبت بعد انقضاء العدة ولا يرث الزوج منها بلا خلاف ولو كان النكاح قائماً فى حق الإرث لورث لأن الزوجية لا تقوم بأحد الطرفين فدل أنها زائلة . ولنا إجماع الصحابة رضى الله عنهم والمعقول . أما الإجماع ... وأما المعقول فهو أن سبب الاستحقاق الإرث وجد مع شرائط الاستحقاق فيستحق الإرث ، كما إذا طلقت طلاقاً رجعياً . ولا كلام فى سبب الاستحقاق وشرائطه ، وانما الكلام فى وقت الاستحقاق . فنقول وقت الاستحقاق هو مرض الموت . أما على التفسير الأول والثانى وهو ثبوت الملك من كل وجه أو من وجه ، فالدليل عليه النص وإجماع الصحابة رضى الله عنهم ودلالة الإجماع والمعقول . أما النص فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة على أعمالكم ، أى تصدق باستبقاء ملككم عليكم فى ثلث أموالكم زيادة على أعمالكم . أخبر عن سنة الله تعالى على عباده أنه استبقى لهم الملك فى ثلث أموالهم ليكون الوسيلة إلى الزيادة فى أعمالهم بالصرف إلى وجوه الخير ، لأن مثل هذا الكلام يخرج مخرج الإخبار عن المنة . وآخر أعمارهم مرض الموت ، فدل على زوال ملكهم عن الثلثين إذ لو لم يزل لم يكن فيه عليهم بالتصدق بالثلث بل بالثلثين ، إذ الحكيم فى موضع بيان المنة لا يترك أعلى المبتين ويذكر أدناهما . وإذا زال ملكه عن الثلثين يؤول إلى ورثته ، لأنهم أقرب الناس إليه .. وأما إجماع الصحابة رضى الله عنهم .. وأما دلالة الإجماع فهى أنه لا ينفذ تبرعه فيه زاد على الثلث فى حق الأجانب ، وفى حق الورثة لا ينفذ بشىء أصلا ورأسا حتى كان للورثة أن يأخذوا الموهوب من يد الموهوب له من غير رضاه إذا لم يدفع القيمة ولو نفذ لما كان لهم الأخذ من غير رضاه . فدل عدم النفاذ على زوال الملك ، وإذا زال يزول إلى الورثة لما بينا . وأما المعقول فهو أن المال الفاضل عن حاجة الميت يصرف إلى الورثة بلا خلاف ، والكلام فيما إذا فضل ووقع من وقت المرض الفراغ عن حوائج الميت . فهذه الدلائل تدل على ثبوت الملك من كل وجه للوارث فى المال الفاضل عن حوائج الميت ، فيدل على ثبوت الملك من وجه لا محالة . وأما على =

ولما كان تقييد تصرف المريض فى مرض الموت يرجع إلى حق الورثة فى ماله وفقاً لمبادىء الفقه الإسلامى، فان هذا التقييد لا يسرى إلا فى حق من تجرى فى ميراثه أحكام الشريعة الإسلامية، وهؤلاء هم كل المصريين مسلمين كانوا أو غير مسلمين. أما الأجنبى الذى لا تجرى فى ميراثه أحكام الشريعة الاسلامية فلا يسرى هذا التقييد فى حقه (١).

١٠٣ — الحكم العام فى تصرفات المريض مرض الموت : وقد أورد التقنين المدنى نصاً يقرر الحكم العام فى تصرفات المريض مرض الموت ، أياً كان هذا التصرف بيعاً أو غير بيع . فنصت المادة ٩١٢ مدنى على ما يأتى : « ١ — كل عمل قانونى يصدر من شخص فى مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع ، يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التى تعطى لهذا التصرف . ٢ — وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانونى قد صدر من مورثهم وهو فى مرض الموت ، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً . ٣ — وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم فى مرض الموت ، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه » .

ولسنا هنا فى مقام شرح هذا النص ، ونقتصر فيه على القدر الذى يتعلق

= التفسير الثالث ، وهو ثبوت حق الإرث رأساً ، فدلالة الإجماع والمعقول . أما دلالة الإجماع فهو أن ينقض تبرعه بعد الموت ، ولولا تعلق حق الوارث بماله فى مرض موته لكان التبرع تصرفاً من أهل فى محل مملوك له لا حق للغير فيه فينبغى ألا ينقض ، فدل أن النقض على تعلق الحق . وأما المعقول فهو أن النكاح حال مرض الموت صار وسيلة إلى الإرث ، ووسيلة حق الإنسان حقه لأنه ينتفع به ، والطلاق البائن والثلاث إبطال لهذه الوسيلة فيكون إبطالا لحقها ، وذلك إضرار بها فيرد عليه » (البدائع ٣ ص ٢١٨ — ص ٢٢٠) . وانظر أيضاً فى هذه المسألة الأستاذ محمد أبو زهرة فى أحكام التركات والمواريث ص ١٠ — ص ١٣ .

(١) ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن أحكام بيع المريض مرض الموت تسرى ولو كان البائع أجنبياً : ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٤٧ — ٣ يونيه سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٤٧ — ٣ يونيه سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٥٢ — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٤٧٢ — ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣١٥ .

بالبيع(١) ، فقد رأينا أن الفقرة الثالثة من المادة ٤٧٧ مدنى تنص على ما يأتى : « ويسرى على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة ٩١٦ » . فاذا صدر بيع من المورث ، وبعد موته طعن الورثة فى هذا التصرف ، فأول شىء يجب على الورثة عمله فى هذا الطعن هو أن يثبتوا أن البيع قد صدر من مورثهم وهو فى مرض موته . ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، وبكون التاريخ العرفى للبيع حجة عليهم إلى أن يثبتوا بجميع طرق الإثبات أن هذا التاريخ قد قدم وأن التاريخ الحقيقى للبيع يقع فى مرض الموت ، وقد سبق بيان كل ذلك . فاذا أثبت الورثة أن البيع قد صدر فى مرض الموت ، فان النص يفترض أن البيع حقيقته هبة وأن المريض لم يقبض ثمناً من المشترى وأن الثمن المذكور فى العقد إنما هو ثمن صورى . ولكن هذا الفرض قابل لإثبات العكس(٢) ، وعلى المشترى لينقض هذه القرينة أن يثبت أنه دفع فعلا ثمناً للمبيع لا يقل عن قيمته(٣) . فاذا

---

(١) ولم يكن التقنين المدنى السابق يشتمل على نص يماثل نص المادة ٩١٦ من التقنين المدنى الجديد ، ولذلك تضارب القضاء فى مد أحكام بيع المريض مرض الموت إلى تصرفاته الأخرى غير البيع . فقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن شراء المريض من الوارث لا تسرى عليه أحكام البيع (٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٣١٤) . ولكن إقرار المريض لوارثه يسرى عليه حكم البيع (استئناف مصر ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٢/٥٣٤ ص ١٥٦ — ٦ مايو سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٢/٢٢٠ ص ٤٤٠ — المنصورة ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٣٤٤ ص ٥٢٤ — طنطا ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٣٧/٣ ص ٩٧ — الزقازيق ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٤٣٨ ص ٨٤٨ — الزقازيق ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ٤٩ ص ٨٧ — أسيوط ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٨٠ ص ١٣٤ — استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ٩٣ — انظر عكس ذلك أى عدم جواز الطعن فى الإقرار الصادر فى مرض الموت : استئناف مصر ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ٤٧٠ ص ٧٧١ — الزقازيق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ٥٦ ص ١٣٥ — مصر ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٣ رقم ٢/٦٤٥ ص ١٢٧٥) . أما الإيجار فلا يتأثر بصدوره فى مرض الموت (مصر ١٩ يناير سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ رقم ٦٣٦ ص ٨٥٠) .

(٢) الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى ص ٢٠٧ هامش رقم ١ — الأستاذ محمد كامل مرسى ص ٤٨٦ — قارن استئناف مصر ٦ مايو سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ ص ٤٤ .

(٣) ولا يجوز للمشترى التمسك بإقرار البائع أنه قبض ثمناً وذكر ذلك فى عقد البيع ، لأن هذا إقرار من مريض فى مرض موته فلا يعتد به ، ولأن الشبهة قائمة فى أن البائع والمشترى متواطئان على تصوير أن هناك ثمناً دفع (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٣٠١ ص ٤٨٩ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٢١ ص ٦١٢ هامش رقم ١) .

يستطع إثبات ذلك ، أو ثبت أن الثمن الذى دفعه أقل من قيمة المبيع ، اعتبر البيع — فى المبيع كله فى الصورة الأولى وفى حدود زيادة قيمة المبيع على الثمن فى الصورة الثانية — تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية . وهذا ما نتكفل الآن ببيانه .

ب — أحكام البيع فى مرض الموت

١٨٣ — فروض مختلفة : البيع فى مرض الموت إما أن يكون بثمن لا يقل عن قيمة المبيع ، أو بثمن يقل بما لا يجاوز ثلث التركة ، أو بثمن يقل بما يجاوز هذا الثلث ، أو بغير ثمن أصلا وفى هذه الحالة يكون البيع هبة مستترة .

فهذه فروض مختلفة نستعرضها واحداً بعد الآخر ، ثم نعقبها بما قرره القانون من حماية الغير حسن النية .

وقد قدمنا أن الورثة إذا أثبتوا أن البيع قد صدر فى مرض الموت ، فان البيع يعتبر صادراً على سبيل التبرع أى يكون هبة بغير ثمن ، ولا عبرة بالثمن المذكور فى العقد . وعلى المشترى أن يثبت أنه دفع ثمناً ، وأن يثبت مقدار الذى دفعه من ذلك . فاذا لم يستطع إثبات أنه دفع ثمناً ، كان البيع هبة . وإذا استطاع إثبات أنه دفع ثمناً ومقدار مادفعه ، لم تخل الحال كما قدمنا من أن يكون هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع أو يقل بما لا يجاوز الثلث أو بما يجاوزه(١).

---

(١) أما بالنسبة إلى الدائنين ، فكل محاباة أو تبرع فى مرض الموت يعتبر فى حكم الوصية ، فتتقدم عليها الديون ، ولا تنفذ إذا كانت التركة مستغرقة . وقد جاء فى المادة ٣٦١ من مرشد الحيران فى هذا المعنى : « إذا باع المريض لأجنبى (أو لغير أجنبى من باب أولى) شيئاً من ماله بمحاباة فاحشة أو يسيرة ، وكان مديوناً بدين مستغرق لماله ، فلا تصح المحاباة سواء أجازته الورثة أم لم يجيزوه . ويخير المشترى من قبل أصحاب الديون ، فإن شاء بلغ المبيع تمام القيمة ، وإلا فسخ البيع . فإن كان قد تصرف فى المبيع قبل الفسخ ، تلزمه قيمته بالغة ما بلغت » — وإذا برىء المريض من مرضه ، جاز للدائنين الطعن بالدعوى البولصية فى تصرفه باعتباره تبرعاً (الأستاذان محمد نجيب الهلالى فقرة ٢١٨ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٣٠٠ ص ٤٨٦ — ص ٤٨٧) ، وهذا فوق دعوى الإبطال للغلط التى تكون للمريض نفسه بعد أن يبرأ من مرضه كما سبق القول ، وفى دعوى يجوز لدائنيه أن يرفعوها باسمه .

١٨٤ - البيع بما لا يقل عن القيمة : إذا أثبت المشترى أنه دفع ثمناً للمبيع لا يقل عن قيمته ، كان البيع صحيحاً نافذاً فى حق الورثة دون حاجة إلى إجازتهم ، ويستوى فى ذلك أن يكون البيع لوارث أو لغير وارث .

والمراد بالوارث ، فى جميع أحكام بيع المريض مرض الموت ، هو من يكون وارثاً وقت موت المورث ، ولو لم يكن وارثاً وقت البيع . أما من كان وارثاً وقت البيع وأصبح غير وارث وقت موته المورث ، فلا يعتبر وارثاً فى هذه الأحكام . فلو لم يكن للمورث وقت البيع من الورثة غير بنت وزوجة وأخت ، ثم رزق بعد البيع مولوداً ذكراً ، اعتبر الابن وارثاً ولو أنه لم يكن موجوداً وقت البيع ، ولم تعتبر الأخت وارثة لأنها لا ترث وقت الموت وإن كانت تعتبر وارثة وقت البيع(١) . كذلك تقدر قيمة المبيع ، لمعرفة نسبة الثمن إليها ، وقت الموت لا وقت البيع . فلو باع المريض داراً بألفين وكانت قيمتها وقت البيع معادلة لهذا الثمن ، ثم أصبحت قيمتها وقت الموت ألفين وخمسمائة ، فان البيع هنا يكون بأقل من القيمة بمقدار خمسمائة ، وهذا بالرغم من أنه كان يمثل القيمة وقت البيع . وعلى العكس من ذلك لو كانت قيمة الدار وقت البيع ألفاً وخمسمائة ، ثم أصبحت ألفين وقت الموت ، فان البيع يكون بمثل القيمة .

---

(١) الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢١١ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٣ - وبيت المال لا يعتبر وارثاً ، فالبيع فى مرض الموت للزوجة صحيح إذا لم يكن للزوج وارث آخر . ولذلك لا يصح لبيت المال (الحكومة) أن يطعن فى العقد بحجة أن له ثلاثة أرباع التركة ، لأن بيت المال ليس بوارث . بل الحكومة تستحق التركة إذا خلت من الورثة أو وجد منهم فقط من لا يمكن الرد عليه ، لا من طريق الإرث ، بل لاعتبارها مالا لا مالك له (محكمة البلبان ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ الشرائع ٢ رقم ١٤٢ ص ١٢٧ - وانظر المنيا ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٧٧ ص ٧٥٧ - وقارن مع ذلك استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٩٢) . وهذا الحكم يتفق مع ما جاء فى الفقه الإسلامى من أن بيت المال يأخذ المال من جهة أنه لا مالك له (أحكام القرآن للجصاص ٢ ص ١٠٠ - وانظر الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢١١ ص ٢٠٥ هامش رقم ١ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٦) - وقد جاء فى قانون الوصية نص صريح فى هذا المعنى ، فقضت المادة ٣٧ من هذا القانون بأن « تنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه ، من غير توقف على إجازة الخزانة العامة » .

وقد كان البيع بمثل القيمة فى عهد التقنين المدنى السابق يجرى التمييز فيه بين البيع لغير وارث والبيع لوارث . ففى البيع لغير وارث يتفق التقنين السابق مع التقنين الجديد فى الحكم الذى تقدم بيانه . أما فى البيع لوارث فقد كان هناك ، فى عهد التقنين المدنى السابق ، رأيان . الرأى الأول ، وكان الرأى الأرجح ، يجعل البيع نافذاً دون حاجة إلى إجازة الورثة كما فى البيع لغير الوارث ، وهذا هو رأى الصاحبين فى المذهب الحنفى . والرأى الثانى يذهب إلى أن البيع لا ينفذ فى حق الورثة إلا باجازتهم ، لأن المورث خص الوارث بعين المبيع ، وفى هذا ضرب من المحاباة والإيثار ، وهذا هو رأى الإمام أبى حنيفة(١) .

١٨٥ — البيع بأقل من القيمة بما لا يجاوز ثلث التركة: وإذا أثبت المشترى أنه دفع ثمناً للمبيع وأثبت مقدار مادفع ، وكان هذا المقدار يقل عن قيمة المبيع وقت الموت بما لا يجاوز ثلث التركة ، فان البيع يكون هنا أيضاً صحيحاً نافذاً فى حق الورثة دون حاجة إلى إجازتهم ، ويستوى فى ذلك أن يكون البيع لوارث أو لغير وارث .

والتركة تقدر بقيمة أموال المورث وقت الموت لا وقت البيع ، وتدخل فيها قيمة المبيع ذاته (م ١/٤٧٧ مدنى) . فلو أن المريض باع داراً قيمتها وقت البيع ألفان بألف ولم يكن له مال غير هذه الدار ، وقد أصبحت قيمتها وقت الموت ألفا وخمسمائة ، كان البيع بأقل من قيمة المبيع بمقدار خمسمائة لا بمقدار ألف ، وكان نقص الثمن عن القيمة لا يجاوز ثلث التركة ، وقد أصبحت ألفاً وخمسمائة يوم الموت ودخل المبيع فيها عند تقدير قيمتها كما سبق القول .

وقد كان البيع بأقل من القيمة بما لا يجاوز ثلث التركة فى عهد التقنين المدنى السابق يجرى التمييز فيه بين ما إذا كان البيع لغير وارث ويكون الحكم هو ما قدمناه ، وما إذا كان البيع لوارث ولا ينفذ إلا باجازة الورثة (٢) . ذلك

---

(١) الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢١٥ .

(٢) استئناف مصر ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ١٩ — ٤ مايو سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ١٧ .

أن أية محاباة فى الثمن تعتبر تبرعاً فتأخذ حكم الوصية ، وكانت الوصية فى عهد التقنين المدنى السابق لا تجوز لوارث إلا باجازة الورثة إلى أن صدر قانون الوصية (رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦) يجيز الوصية لوارث دون حاجة إلى إجازة الورثة (١) .

١٨٦ - البيع بأقل من الثمن بما يجاوز ثلث التركة : وإذا لم يستطع المشترى أن يثبت أنه دفع ثمناً إلا مبلغاً هو أقل من قيمة المبيع وقت الموت بما يجاوز ثلث قيمة التركة وقت الموت أيضاً ، فان البيع فى هذه الحالة لا يكون نافذاً فى حق الورثة فيما يجاوز ثلث التركة إلا باجازتهم (٢) . وهذا هو حكم

---

(١) والعبرة فى معرفة أى حكم يسرى تكون بتاريخ موت المورث . فإن كان هذا التاريخ قبل نفاذ التشريع الذى يجيز الوصية لوارث (قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦) ، فحكم التقنين القديم هو الذى يسرى ، وإلا فحكم التقنين الجديد .

وكان القضاء فى العهد السابق يكشف عن تحايل المريض إذا باع لغير وارث ثم يحول المشترى البيع إلى وارث ، فصدور البيع لولد الزوجة وهو غير وارث ثم تحويل العقد من الولد إلى أمه فيه تحايل ، ويعتبر بيعاً صادراً لوارث فى مرض الموت (استئناف مصر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ . المحاماة ١١ رقم ٣/٤٣٠ ص ٨٢٨) .

(٢) نقض مدنى ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ مجموعة عمر ١ رقم ١٧٧ ص ٣٨٠ - استئناف وطنى ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ١٣٨ .

هذا والإجازة يجب أن تصدر من أهل التبرع ، فلا يصح أن يكون الوارث المجيز صبياً أو مجنوناً أو محجوراً عليه ، أو أن يكون هو نفسه مريضاً مرض الموت . والمجيز إذا كان مريضاً مرض الموت لا تنفذ إجازته إلا فى حدود ثلث تركته بغير إجازة ورثته (الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى ص ٢٠٦ هامش رقم ٢) . ويجب أن يكون المجيز عالماً بالعيب وراغباً فى تصحيحه ، فاشتراك الوارث فى تحرير محضر جرد التركة وإشارته فى المحضر إلى التصرف لا يكون إجازة إلا إذا أراد بذلك الموافقة على التصرف (نقض مدنى ٢٠ مايو سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٥٧ ص ١٦٤ استئناف وطنى أول فبراير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١١ رقم ٢/١٠٨ ص ٢٩٦ - استئناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٧١ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٣٠١ ص ٤٩٠) .

ويجب أن تقع الإجازة بعد الموت ، فالإجازة الحاصلة وقت العقد أو اشتراك الورثة فى نفس العقد لا يعتبر إجازة ، ويجب صدور الإجازة مرة ثانية بعد الموت . وإجازة بعض الورثة دون بعض لا تنفذ إلا فى حصص من أجازمن الورثة (نقض مدنى ٢٠ مايو سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٥٧ ص ١٦٤ وهو الحكم السابق الإشارة إليه) . ويجوز للمشترى أن ينذر الورثة =

الوصية ، وقد قدمنا أن المقدار المحابى به يعتبر فى حكم الوصية . ويستوى فى ذلك أن يكون البيع لوارث أو لغير وارث (١) . فلو أن المريض باع داراً قيمتها وقت البيع ألفان بألف ، ولم يكن له مال غير هذه الدار ، وقد أصبحت قيمتها وقت الموت ألفاً وثمانمائة ، فان المقدار الذى حوبى به المشترى يكون ثمانمائة . وهذا يزيد على ثلث التركة — وقدره ستمائة — بمائتين . فلا ينفذ البيع فى حق الورثة فى الدار بمقدار مائتين إلا باجازة الورثة ، وينفذ فى باقى الدار دون حاجة إلى إجازتهم . فان لم تجز الورثة فى المائتين ، كان على المشترى أن يؤدى إليهم هذا المبلغ ليضاف إلى الألف الذى دفعه ثمناً ، فيخلص للورثة ألف ومائتان ، وهذا المبلغ هو ثلثا التركة الواجب أن يخلص للورثة . وللمشترى أن يفسخ البيع ، فيرد الدار للتركة ، ويسترد منها الألف وهو الثمن الذى دفعه (٢)

= ليعلنوا ما إذا كانوا يجيزون التصرف أو لا يجيزونه ، وأن يلتجىء إلى القضاء لتحديد ميعاد لذلك ، لكن إذا انقضى الميعاد عد هذا عدم إجازة منهم للتصرف (الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢١٤ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٢ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٥٠ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٣٠١ ص ٤٩٠ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٢٢) . وسكوت الوارث بعد وفاة المورث مع ظهور العقد ونقل التكليف للمشترى دون أن يطعن الوارث ، بل سكت مدة ثلاث سنوات أو أربع حتى وفاته ، يعتبر إجازة ضمنية للعقد الصادر فى مرض الموت (استئناف أسيوط ١٨ مارس سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ٢٤٢ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

وإذا تعددت العقود الصادرة من المورث فى مرض الموت ، اعتبر المشترون فى حكم الموصى لهم واقتسموا الثلث بنسبة ما أوصى به لكل منهم ، ولا محل للرجوع إلى تواريخ العقود لتقديم أقدمها تاريخا أو تسجيلا (استئناف مصر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٤٣٠/٥ ص ٨٢٨) . ويبدو أنه بالنسبة إلى الموصى له يعتبر بيع الموصى فى مرض موته هو أيضاً فى حكم الوصية ، فيكون البيع فى مرض الموت إما ناقضاً للوصية الأولى وإما نافذاً منها فى حدود ثلث التركة (قارن استئناف وطنى ١٥ أبريل سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٣ رقم ١٠٦ وتعليق الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى ص ٢٠٨ هامش رقم ١) .

(١) فإذا لم يكن للمريض ورثة نفذ البيع أياً كان المقدار المحابى به ولو كان البيع فى حقيقته هبة ، ولا يعتبر بيت المال وارثا كما سبق القول (الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢١٩ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٦) .

(٢) كذلك للورثة أن يستبقوا الدار شائعة بينهم وبين المشترى ، وتكون حصتهم فيها بمقدار المائتين اللتين اعتبر البيع فيهما غير نافذ . وقد أجازت محكمة استئناف أسيوط للوارث أن =

وقد كان البيع بأقل من القيمة بما يجاوز ثلث التركة فى عهد التقنين المدنى السابق يجرى التمييز فيه بين ما إذا كان البيع لغير وارث ويكون الحكم هو ما قدمنا (١) ، وما إذا كان البيع لوارث فلا ينفذ فى حق الورثة فى جميع الدار — لا فيما يجاوز ثلث التركة فحسب — إلا باجازتهم (٢) .

١٨٧ — التصرف بغير ثمن أصلا : وإذا لم يستطع المشترى أن يثبت أنه دفع ثمناً ما لا بخس ، اعتبر التصرف هبة بغير ثمن ، وكان لها حكم الوصية لأنها وقعت فى مرض الموت . فاذا كانت قيمة العين لا تزيد على ثلث التركة ، نفذ التصرف فى حق الورثة دون حاجة إلى إجازتهم . وإذا زادت قيمة العين على ثلث التركة ، لم ينفذ التصرف فيما جاوز الثلث إلا باجازة الورثة ، فان لم يجيزوا وجب على المتصرف له أن يرد إلى التركة ما جاوز الثلث ، أى أن يرد إليها ما بقى بتكملة ثلثها . ويستوى فى ذلك كله أن يكون التصرف لوارث أو لغير وارث . فلو أن المريض تصرف فى دار قيمتها وقت الموت ألفان ، ولم يستطع المتصرف له أن يثبت أنه دفع ثمناً ، وكانت قيمة التركة — ويدخل فى ذلك قيمة الدار المتصرف فيها — ستة آلاف . فان التصرف ينفذ فى حق الورثة دون حاجة إلى إجازتهم ، لأن قيمة الدار لا تجاوز ثلث التركة . أما إذا كانت قيمة التركة ثلاثة آلاف والمسألة بحالها ، فان قيمة الدار تجاوز ثلث التركة بمقدار ألف ، فاذا لم تجز الورثة التصرف وجب على المتصرف له أن يرد إلى التركة ألفاً على النحو الذى قدمناه .

= يأخذ حقه وهو الثلثان عيناً إذا كانت العين المبيعة قابلة للتجزئة (١٧ أبريل سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ ص ٦٤٥ — وانظر أيضاً استئناف مصر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١١ ص ٨٢٨) .

(١) الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢١٩ — فقرة ٢٢٢ ومراجع الفقه والقضاء المشار إليها .

(٢) الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢١٥ . والعبرة فى معرفة أى حكم يسرى تكون هنا أيضاً بتاريخ موت المورث ، فإن كان هذا التاريخ قبل نفاذ قانون الوصية (رقم ١٧ لسنة ١٩٤٦) الذى يجيز الوصية لوارث فحكم التقنين القديم هو الذى يسرى ، وإلا فحكم التقنين الجديد .

قد كان التصرف بغير ثمن أصلا فى عهد التقنين المدنى السابق يجرى التمييز فيه بين إذا كان التصرف لغير وارث ويكون الحكم هو ماقدمناه ، وما إذا كان التصرف لوارث فلا ينفذ فى حق الورثة فى جميع الدار — سواء زادت قيمتها على ثلث التركة أو لم ترد — إلا باجازة الورثة ، فاذا لم يجيزوا وجب على الوارث رد الدار إلى التركة(١) .

١٨٤ — حماية الغير حسن النية : ويتبين مما قدمناه أن هناك حالتين لا ينفذ فيهما تصرف المريض فى حق الورثة إلا باجازتهم ، وهما : (١) إذا تصرف بغير ثمن أصلا وكانت قيمة العين تزيد على ثلث التركة . (٢) أو باع بأقل من القيمة بما يجاوز ثلث التركة .

ففى هاتين الحالتين إذا لم تجز الورثة ، ولم يرد المتصرف إليه إلى التركة ما يفى بتكملة ثلثيها ، كان للورثة أن يستوفوا من العين التى تصرف فيها المريض ما يفى بتكملة ثلثى التركة . وإذا تبرع المتصرف له بالعين ، جاز للورثة أن يتبعوا العين فى يد المتبرع له وأن يستوفوا منها حقهم على النحو الذى قدمناه(٢). أما إذا كان المتصرف له قد تصرف فى العين معاوضة لا تبرعاً ، بأن باعها مثلا من شخص آخر ، فان الورثة لا يستطيعون تتبع العين فى يد المشترى إذا كان حسن النية ، أى إذا كان المشترى لا يعلم وقت أن اشترى العين أن للورثة حقاً فيها بل كان يعتقد أنها ملك خالص للبائع(٣) . وتقول المادة ٤٧٨ مدنى ، كما رأينا ، فى هذا الصدد ما يأتى : « لا تسرى أحكام المادة السابقة إضرارا بالغير حسن النيه وإذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقاً عينياً على العين المبيعة » . ولا يبقى للورثة فى هذه الحالة إلا الرجوع بحقهم على من تصرف له المريض .

---

(١) والعبرة هنا أيضاً بتاريخ موت المورث ، فإن كان قبل نفاذ قانون الوصية (رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦) الذى يجيز الوصية لوارث سرى حكم التقنين السابق ، وإلا فيسرى حكم التقنين الجديد .

(٢) وذلك ما لم تكن العين منقولا وقد حازه المتبرع له بحسن نية .

(٣) أما إذا كان المشترى سيء النية ، كأن أعلنه الورثة قبل أن يقدم على الشراء بعدم إجازتهم لتصرف المريض ، لم يجز له أن يطلب الحماية (استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٠٧) .

والحكم لا يتغير فيما إذا كان المتصرف له رهن العين أو رتب عليها حق ارتفاق أو حق انتفاع أو أى حق عينى آخر ، وكان من تلقى الحق العينى حسن النية . فيجب فى هذه الحالة أن يحترم الورثة هذا الحق العينى ، ولا يستوفوا من العين حقهم إلا وهى محملة بهذا الحق(١) .

§ ٤ — بيع الوارث لعين فى التركة قبل سداد الديون

١٨٤ — وضع المسألة — [illegible] :

قدمنا أن هناك صوراً عديدة لبيع التركة ، وقد استعرضنا من هذه الصور بيع الحقوق الاحتمالية فى تركة دون ضمان صفة الوارث وبيع التركة المستقبلة . وعالجنا صورة ثالثة هى بيع الوارث لحصته فى التركة أى نصيبه فى مجموع من المال مع ضمان صفته كوارث ، سواء كان البيع لغير وارث أو كان لوارث وهو التخارج. ويبقى أن نعالج هنا الصورة الأخيرة وهى بيع الوارث لعين معينة بالذات من أعيان التركة قبل سداد الديون .

لو أننا كنا نطبق مبادىء القانون الفرنسى ، حيث تنتقل الديون إلى ذمة الورثة كما تنتقل الحقوق ، لكان الوارث يستطيع أن يبيع أعيان التركة قبل سداد الديون . فان هذه الأعيان قد انتقلت إلى ملكيته بمجرد موت المورث وقبول الوارث للميراث ، كما أن الديون قد انتقلت إلى ذمته ، فله أن يبيع الأعيان ، ثم يسدد الديون بعد ذلك ولو من ماله الشخصى .

ولكن مبادىء الفقه الإسلامى تتعارض مع التصور المتقدم ، فديون التركة وفقاً لهذه المبادىء تتعلق بأموالها ، فتجب معرفة متى تنتقل أموال التركة للورثة ، ومدى تعلق حقوق الدائنين بهذه الأموال ، ويستتبع ذلك أن نتساءل هل يستطيع الورثة أن يتصرفوا فى أعيان التركة قبل سداد ديونها .

---

(١) الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وسمير تناغو فقرة [illegible] — [illegible] محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٥ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٥١ — الأستاذ [illegible] مرقس فقرة ٣٠٢ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٢٣ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٣١ .

وقد كان هناك خلاف محتدم فى عهد التقنين المدنى السابق فيما إذا كانت مبادىء الفقه الإسلامى هى التى تسرى فى انتقال أموال التركة إلى الورثة أو هى مبادى القانون الفرنسى ، فانقسم الفقهاء إلى فريقين ، فريق يقول بالرأى الأول وكان هو الرأى الراجح ، وفريق يقول بالرأى الثانى(١) . وقد حسم التقنين

---

(١) أصحاب الرأى الأول يستندون إلى أن المشرع فى عهد التقنين المدنى السابق قد أحال الميراث على الشريعة الإسلامية ، لا فحسب من حيث تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فى الميراث ، بل أيضاً باعتبار الميراث طريقاً لانتقال الملكية من المورث إلى الوارث . والوارث فى الشريعة الإسلامية لا يستمر شخص مورثه ولا يحل محله فى التزاماته ، بل إن ديون المورث تتعلق بالتركة ، وتبقى التركة ضامنة لديونه بعد موته كما كان ماله ضامناً لها حال حياته . ولا يرث الوارث إلا ما يتبقى بعد سداد الديون ، إذ لا تركة إلا بعد سداد الدين . أما حق الدائنين فى الشريعة الإسلامية فهو أشبه بحق الاختصاص أو الرهن على جميع التركة ، فإذا باع الوارث عيناً من أعيان التركة قبل سداد الدين ، كان للدائن أن يتتبعها فى يد المشترى ويستوفى منها حقه . هذا إذا كانت التركة مستغرقة بالدين ، أما إذا كانت غير مستغرقة فللدائنين كذلك رهن عام بمقدار ديونهم لأن أموال التركة مثقلة بحقوقهم ، ولكن الفقهاء أباحوا للورثة التصرف فى أعيان التركة لأن ضمان الدائنين هى التركة جميعها لا عين بالذات . على أن حق الورثة فى التصرف يقف حين لا يبقى فى التركة إلا ما يكفى للوفاء بالديون ، وكل تصرف زاد على هذا الحد فهو غير نافذ فى حق الدائنين ، وللدائنين أخذ حقهم من أعيان التركة حيث توجد إذا لم يكن الباقى منها كافياً (الأستاذ عبد الحميد بدوى فى مجلة مصر المصرية ١٩١٤ ص ١٤ وما بعدها - وملاحظات الأساتذة عزيز كحيل وعبد الخالق ثروت وعبد الحميد مصطفى ومحمد حلمى عيسى فى ص ٤٠) . وانظر من أحكام القضاء فى هذا الرأى : استئناف وطنى ١٥ فبراير سنة ١٨٩٤ الحقوق ٩ ص ١٧ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ الشرائع ١ رقم ٤٢٤ ص ٢٧٧ - استئناف مصر ١٨ يونيه سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٣١ رقم ١/١٤٢ ص ٣٦٤ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٤٢٨ ص ٨٢٦ - ٨ مارس سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٧٠ ص ١٦٨ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٦/٤٢٩ ص ٨٧١ - ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ١٧ - محكمة مصر ٢٨ يناير سنة ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ١٩٦ - ٢٢ مارس سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٠٧ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٦ الحقوق ٢١ ص ١١٢ - محكمة طنطا ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٩ المحاماة ١ رقم ١/٣٢ ص ١٩٩ - الإسكندرية ٣ أبريل ١٩٢٤ المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ١٣٠ ص ٢٥٠ - استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٦٢ - ١٣ يونيه ١٩٠٠ م ١٢ ص ٣٣٥ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ٦٩ - ٢٠ أبريل ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٢١ - ٣ يونيه سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٣٥٤ - ١١ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٧٠ - ٩ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٤٦ - ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٣٤ - ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ١٣ - ٨ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٢٤ =

المدنى الجديد هذا الخلاف وأخذ صراحة بالرأى الأول . فنصت الفقرة الأولى

= ومن أصحاب هذا الرأى الأول من يذهب إلى حد القول بحلول الديون المؤجلة بموت المدين وفقاً لمبادىء الفقه الإسلامى (الأستاذ عمر زكى العرابى فى مركز الوراثة فى الشريعة الإسلامية سنة ١٩١٣ ومقال له فى المحاماة السنة الأولى العدد الخامس .

أما أصحاب الرأى الثانى فيذهبون إلى أن الشريعة الاسلامية إنما تسرى فى تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم ، أما فى كيفية انتقال المال إلى الورثة فليس هذا متصلا بالأحوال الشخصية ، بل هو داخل فى أسباب كسب الملكية ، فتسرى فيه القواعد العامة فى القانون المدنى . ومن ثم يجب أن تفصل أموال التركة عن أموال الوارث الخاصة ، ويقدم دائنو المورث على دائنى الوارث فى اقتضاء حقوقهم من أموال التركة ، لأن حق الضمان العام الذى كان لهم فى حياة المورث لا يزال باقياً كما كان مادام المالان منفصلين . ولكن طبيعة هذا الحق لا تتغير فلا يصير عينياً بالموت ، ولا يكون للدائن حق تتبع العقار إذا خرج من يد الوارث بالبيع إلا إذا كان المشترى سيىء النية وشأن الدائن أمام تصرف الوارث هو شأنه أمام تصرف المورث بلا فرق ، له أن يطعن فى تصرف الوارث بالدعوى البولصية إذا توافرت شروطها كما كان له ذلك بالنسبة إلى تصرف المورث . ولكن الوارث يلتزم فى أمواله الخاصة بقيمة ما تصرف فيه من أموال التركة . وليس لدائنيه أن يتضرروا من ذلك لأن كل تصرفاته واقعة نتائجها على أمواله ، ولا سبيل إلى منعه عن التصرف إلا بالحجر (الأستاذ أحمد عبد اللطيف المحاماة السنة الثانية العدد الثالث - الأستاذ عبد الوهاب محمد الشرائع السنة الأولى ص ٥٧) . وانظر من أحكام القضاء فى هذا الرأى استئناف وطنى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٢٠ ص ٤٢ استئناف مصر ٨ مارس سنة ١٩٣٢ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ٢١٤ - محكمة الاسكندرية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ القضاء ٤ ص ١٨ .

وانظر فى هذه المسألة وما احتدم فيها من خلاف الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ١٩٩ - فقرة ٢٠٠ (وما أشير إليه من مراجع فى الفقه والقضاء) . وانظر بحثاً للأستاذ أحمد ابراهيم فى مجلة القانون والاقتصاد ٧ ص ٣٥٧ - ص ٣٩٨

وقد أخذت محكمة النقض ، فى عهد التقنين المدنى السابق ، بالرأى الأول . فقضت بأن التركة عند الحنفية ، مستغرقة كانت أو غير مستغرقة ، تشتغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى بخولهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه . وهذا هو القانون الواجب على المحاكم المدنية تطبيقه إذا ما تعرضت للفصل فى مسائل المواريث بصفة فرعية . ولا يحول دون ثبوت هذا الحق العينى لدائنى التركة التعلل بأن الحقوق العينية فى القانون المدنى وردت على سبيل الحصر ، وبأن حق الدائن هذا من نوع الرهن القانونى الذى لم يرد فى التشريع الوضعى ، وذلك لأن عينية الحق مقررة فى الشريعة الإسلامية ، وهى - على ماسبق القول - القانون فى المواريث . وإذن فالحكم الذى يبنى حق الدائن فى تتبع أعيان تركة مدينه تحت يد من اشتراها ، ولو كان المشترى حسن النية وكان عقده مسجلا ، مخالف للقانون ' نقض مدنى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٥٩ ص ٣٥٦) . =

من المادة ٨٧٥ مدنى على أن « تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها » . فلم يقتصر سريان أحكام الشريعة الإسلامية على تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث ، بل امتد أيضاً إلى انتقال أموال التركة إلى الورثة وهذه هى المسألة التى كانت محل خلاف فى الماضى ، وقد حسم الخلاف فيها نص صريح كما ترى . إذن لا بد من تطبيق مبادىء الفقه الإسلامى فى انتقال أموال التركة إلى الوارث ، وفى حكم بيع الوارث لأعيان التركة قبل سداد ديونها . وقد أخذت فعلا نصوص التقنين المدنى الجديد فى الميراث وسداد ديون التركة بهذه المبادىء ، سواء خضعت التركة لنظام التصفية أو لم تخضع .

فنبحث إذن مسائل خمساً : (١) انتقال أموال التركة إلى الورثة فى الفقه الإسلامى (٢) تصرف الورثة فى أعيان التركة قبل سداد الديون فى الفقه الإسلامى (٣) انتقال أموال التركة إلى الورثة فى التقنين المدنى الجديد (٤) تصرف الورثة فى أعيان التركة التى لم تخضع لنظام التصفية فى التقنين المدنى الجديد (٥) تصرف الورثة فى أعيان التركة التى خضعت لنظام التصفية فى التقنين المدنى الجديد .

= وقضت أيضاً بأن تصرف الورثة فى التركة المستغرقة ببيع بعض أعيانها خاضع لحكم القانون المدنى من حيث اعتباره من غير مالك ، وبالتالى سبباً صحيحاً لاكتساب الملكية بالتقادم الخمسى ، ومن حيث عدم اعتباره محلا لدعوى إبطال التصرف إضراراً بدائن التركة . لكن الحكم الصادر على هذا الأساس بملكية المشترى للعين المبيعة له لا يكسبه هذه الملكية إلا محملة بحق الدائن العينى ، لأن التقادم تصير المدة المكسب للملكية لا يمكن أن يكون فى الوقت نفسه تقادماً مسقطاً للحق العينى الذى يثقلها ، إذ هذا الحق إنما هو حق تبعى لا يسقط بالتقادم مستقلا عن الدين الذى هو تابع له . وبقاء هذا الحق العينى على الأرض المبيعة هو سند الدائن فى تتبعها بالتنفيذ تحت يد المتصرف إليه . وإذن فمن الخطأ أن يلغى بالغاء إجراءات نزع الملكية التى يتخذها الدائن على تلك الأرض ، إذ هذا القضاء يكون فيه إهدار لحق الدائن فى تتبع العين لاستيفاء دينه (نقض مدنى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٦٠ ص ٣٦٥) . ويترتب على هذا الحكم الأخير أنه متى قرر للدائن حقاً عينياً على العين الموروثة يمكنه من تتبع العقار تحت يد المشترى ، لم يعد فى حاجة إلى إنكار ملكية الوارث للعقار وإلى ترتيب التقادم الخمسى على انعدام الملكية . ولو أن الوارث كان غير مالك حقاً ، وباع إلى مشتر حسن النية ، ذلك هذا بالتقادم الخمسى المبيع خالصاً من حق التركة ودائنيها ، فهؤلاء لا يعدون أن يكونوا فى مركز الدائن الحقيقى ومركز من كسب حقاً من هذا المالك ، فيسرى التقادم فى حقهم .

١٩٠ - انتقال أموال التركة الى الورثة فى الفقه الاسلامى :

من المقرر فى الفقه الإسلامى أن ديون الميت تتعلق بما يتركه من أموال ، فتصبح التركة هى المسئولة عن سداد هذه الديون . والدين يتعلق بمالية التركة لا بذوات أعيانها ، إذ حق الدائن هو أن يستوفى الدين من مالية التركة لا من عين بالذات .

وإذا بحث الفقهاء ، فى الفقه الإسلامى ، متى تنتقل أعيان التركة إلى الورثة ، فليس الغرض من تحديد وقت انتقال الملكية القول بأن الورثة يستطيعون التصرف فى هذه الأعيان من هذا الوقت . فان ملكية الأعيان تنتقل إليهم والديون متعلقة بماليتها كما قدمنا ، فيقيد هذا من حق الورثة فى التصرف كما سنرى . ولكن هناك نتائج أخرى تتوقف على تحديد وقت انتقال ملكية التركة إلى الورثة ، وهل يكون وقت موت المورث أو تبقى التركة على ملك الميت حتى تسدد الديون . ونذكر من هذه النتائج اثنتين : (١) نماء أعيان التركة بالزيادة المتولدة - متصلة كانت أو منفصلة - كالثمرة والولد والربع والسمن ، إذا قلنا ببقاء التركة على ملك الميت يكون ملكاً للميت ، فيقضى من هذا النماء ديونه وتنفذ وصاياه . وإذا قلنا بأن الملكية تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث ، فان هذا النماء يكون ملكاً للورثة ، فلا تقضى منه ديون الميت ولا تنفذ منه وصاياه . (٢) نفقات أعيان التركة ، كنفقة الحفظ والصيانة وكمصروفات الحمل والخزن وكطعام الحيوان ، تكون على التركة فيما إذا بقيت ملك الميت . أما إذا انتقلت إلى الورثة بمجرد موت المورث ، فان هذه النفقات تكون على الورثة ، حتى إذا بيعت أعيان التركة فى ديون الميت لم يكن للورثة الرجوع بما أنفقوا ، ويكون عليهم أن يتخلصوا من هذه النفقات بالمبادرة إلى بيع الأعيان لسداد الديون . وكما أن لهم نماء الأعيان يكون عليهم نفقتها ، والغرم بالغنم .

وقد اختلفت المذاهب الفقهية فى تحديد وقت انتقال التركة إلى ملك الورثة ، فمنها ماذهب إلى بقاء التركة على ملك الميت ، ومنها ماذهب إلى انتقالها فوراً إلى ملك الورثة ، ومنها ماميز بين حالة وحالة .

فعند المالكية تبقى أموال التركة على ملك الميت بعد موته إلى أن يسدد الدين، مستغرقاً للتركة أو لم يكن مستغرقاً لها .

وعند الشافعية والحنابلة تنتقل أموال التركة إلى ملك الورثة فوراً بموت المورث ، مع تعلق الدين بها على النحو الذى قدمناه ، سواء كان الدين مستغرقاً للتركة أو غير مستغرق لها . وفى المذهب الحنبلى ، إلى جانب هذا القول ، قول آخر يذهب إلى بقاء التركة على ملك الميت إلى أن يسدد الدين ، وهو قول يتفق مع مذهب مالك .

وعند الحنفية يجب التمييز بين ما إذا كان الدين مستغرقاً للتركة أو كان غير مستغرق لها . فان كان الدين مستغرقاً ، تبقى أموال التركة على ملك الميت ولا تنتقل إلى ملك الورثة . بل لا يستطيع الورثة أن يستخلصوا أموال التركة إلا إذا دفعوا كل الديون ، ولا يكفى أن يدفعوا قيمة التركة ، وهذا على الرأى المشهور فى المذهب الحنفى وفى قول آخر يكفى لاستخلاص أموال التركة أن يدفع الورثة للدائنين قيمة هذه الأموال لا جميع الديون . وأما إن كان الدين غير مستغرق للتركة ، فالرأى الراجح أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث مع تعلق الدين بهذه الأموال . وهناك رأى ثان يذهب إلى أن الأموال لا تنتقل فى هذه الحالة إلى الورثة إلا بعد سداد الدين ، وهذا الرأى يتفق مع مذهب المالكية . وهناك رأى ثالث يذهب إلى أنه يبقى على ملك الميت من الأموال ما يكفى لسداد الدين ، وتنتقل بقية الأموال إلى الورثة (١) .

١٩١ — تصرف الورثة فى أعيان التركة قبل سداد الديون فى الفقه الإسلامى

: اختلفت المذاهب الفقهية فى صحة هذا التصرف ، ولكن اختلافها لا يتفرع حتما على اختلافها فى الوقت الذى تنتقل فيه التركة إلى ملك الورثة ، وإلا لوجب أن يقول من يذهب إلى انتقالها إلى ملك الوارث بمجرد موت

---

(١) أنظر عرضاً مفصلا لهذه المذاهب وللأدلة التى يحتج بها كل مذهب فى مقال للأستاذ على الخفيف فى مدى تعلق الحقوق بالتركة فى مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية عشرة ص ١٥٨ — ص ١٧٤ .

المورث بصحة تصرف الوارث قبل سداد الدين ، وأن يقول من يذهب إلى بقائها على ملك الميت بعدم صحة هذا التصرف وسنرى بعد عرض المذاهب فى هذه المسألة أن هذا ليس مطرداً .

فعند المالكية ، وهم القائلون ببقاء أموال التركة على ملك الميت حتى يسدد الدين ، يقتضى منطق هذا القول أن يكون تصرف الوارث فى أعيان التركة قبل سداد الدين باطلا سواء كان الدين مستغرقاً أو غير مستغرق . ولكن هذا هو أحد رأيين فى المذهب ، وليس مبنياً على انعدام ملك الورثة بل على حماية حق الدائن فهو مقدم على حق الورثة . والرأى الآخر يذهب إلى أن تصرف الوارث فى التركة المدينة قبل أداء الدين صحيح إذا لم يمس حق الدائن ولم يتضرر هذا به ، كأن يأذن فيه قبل أن يباشره الوارث ، أو ينزل عن دينه ، أو يبقى من التركة بعد التصرف مايكفى لسداد الدين . لا فرق فى ذلك كله بين أن يكون الدين مستغرقاً للتركة أو غير مستغرق . وإذا لم يستطع الدائنون أخذ حقوقهم إلا من المبيع ، فلذلك حالتان . الأولى أن يكون الوارث عالماً بالدين وقت تصرفه أو أن يكون الميت مشهوراً بالدين ، وعند ذلك ينفسخ البيع إلا إذا دفع المشترى قيمة المبيع يوم قبضه ، فاذا دفعها لزم البيع ورجع المشترى على بائعه من الورثة بما غرم من قيمته . والحالة الثانية أن يكون الوارث غير عالم بالدين ولا يكون الميت مشهوراً بأنه مدين ، وعند ذلك يسلم المبيع لمشتريه ، ويرجع الدائنون على الوارث بقدر الثمن الذى قبضه من المشترى سواء كان فيه وفاء بالدين أو لم يكن ، ولا رجوع لهم على المشترى بشىء إلا إذا حاباه الوارث فى البيع فيرجع الدائنون بقدر المحاباة فقط (١) .

---

(١) وقد جاء فى المدونة الكبرى فى هذا الصدد : « قلت أرأيت رجلا هلك وترك مالا وترك ديوناً للناس عليه ، وليس فى مال هذا الذى ترك وفاء لحق واحد من الغرماء ، فأخذ الوصى المال أو أخذته الورثة فقضوه رجلا واحداً وهم لا يعلمون بالذين لهم الدين ، أو كانوا يعلمون فقضوا واحداً من الغرماء دون بقيتهم . قال إذا لم يعلموا ببقية الغرماء ولم يكن الميت موصوفاً بالدين ، فلا شىء على الوصى ولا على الورثة . فإن علموا أو كان موصوفاً بالدين ، فعليهم ما يصيب هؤلاء إذا تحاصوا ، ويرجع الورثة أو الوصى الذى اقتضى المال بما غرم لهؤلاء الغرماء . وإن كانوا لم يعلموا ، فإنما يتبع الغرماء الذين استوفوا المال ، ولا يكون على الوصى ولا على الورثة شىء . قلت وهذا قول مالك ، قال نعم هو قوله ... قلت أرأيت إن باع الورثة =

والحنابله كالمالكية عندهم رأيان : أحدهما أن تصرف الوارث فى التركة المدينة قبل أداء المدين بغير إذن الغرماء ، باطل ، والثانى أنه صحيح نافذ مادام لم يمس حقوق الدائنين . ولكن الحنابلة يقفون عند وقت انتقال التركة للورثة ، فمن قال منهم إنها لا تنتقل إلا بعد سداد الدين ذهب إلى بطلان تصرف الوارث قبل السداد ، ومن قال إنها تنتقل فوراً بموت المورث ذهب إلى صحة هذا التصرف (١) .

وعند الشافعية ، وهم القائلون بانتقال أموال التركة إلى ملك الورثه فوراً بموت المورث ، لا يجوز مع ذلك للوارث أن يتصرف فى أموال التركة المدينة ، ولو كان الدين غير مستغرق للتركة . ذلك أن التركة تنتقل إلى الوارث مثقلة بالدين ، فيتعلق الدين بها كما يتعلق الرهن ، والرهن عند الشافعية يمنع من بيع

= تركة الميت فأكلوها واستهلكوها ، ثم قدم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على الميت ، قال قال مالك إن كان الرجل الميت معروفاً بالدين ، فبادر الورثة الغرماء فأخذوا ماله فباعوه واقتسموه وأكلوه ، كان للغرماء أن يأخذوا مال الميت حيثما وجدوه ، ولا يجوز بيع الورثة ، واتبع الذين اشتروا الورثة . وإن كان الرجل الميت لا يعرف بالدين ، فباعوا على مثل ما يبيع الناس تركة بينهم ، اتبع الغرماء الورثة ، ولم يكن لهم على من اشترى منهم سبيل ، ولا يأخذون من الذين اشتروا ما فى أيديهم . قال ابن القاسم أخبرنى بهذا عن مالك غير واحد من أصحابنا ، وهو رأيى . سحنون عن ابن وهب قال مالك فى الرجل يهلك وهو مديان أو غير مديان معروف كلاهما فى حاله ، ثم يبيع الورثة أمواله فيقتسمونها : ثم يأتى دين على هذا الميت ، فيوجد المال بأيدى الناس الذين اشتروا . قال أما الذى يعرف بالدين ولا يجهل أمره ، فإن الغرماء يأخذون ما وجدوا بأيدى الناس الذين اشتروا ، ويتبع الذين اشتروا الورثة بأموالهم . وأما الذى لا يعرف بالدين ولا يظن به الدين ، فانما يتبع غرماؤه الورثة بثمن ما باعوا كان فيه وفاؤهم أو لم يكن » (المدونة الكبرى جزء ١٣ ص ٥٧ — ص ٥٩) .

(١) وقد جاء فى المغنى فى هذا الصدد : « حكى بعض أصحابنا فيمن مات وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟ روايتين : إحداهما لا يمنعه ، للخبر ولأن تعلق الدين بالمال لا يزيل الملك فى حق الجانى والراهن والمفلس فلم يمنع نقله . فإن تصرف الورثة فى التركة ببيع ونحوه ، صح تصرفهم ، ولزمهم أداء الدين ، فإن تعذر وفاؤه فسخ تصرفهم ، كما لو باع السيد عبده الجانى أو النصاب الذى وجبت فيه الزكاة . والرواية الثانية يمنع نقل التركة إليهم لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين ، فجعل التركة للوارث من بعد الدين والوصية ، فلا يثبت لهم الملك قبلهما . فعلى هذا لو تصرف الورثة ، لم يصح تصرفهم ، لأنهم تصرفوا فى غير ملكهم ، إلا أن يأذن الغرماء لهم . وإن تصرف الغرماء ، لم يصح إلا بإذن الورثة » (المغنى جزء ٤ ص ٤٨٧) .

العين المرهونة . وكان مقتضى ذلك أنه يجوز للوارث بيع مال التركة بإذن الدائن ، ولكنهم مع ذلك لا يجيزون التصرف ولو بإذن الدائن ، لأن الدين لا يزال معلقا بنفس الميت ، حتى لو رهن فإن إذن المرتهن يسقط . والشافعية إذن يذهبون إلى أن تصرف الوارث فى التركة المدينة بأى دين ، ولو لم يكن مستغرقا ، قبل سداده تصرف باطل . وللدائنين أن يتتبعوا أعيان التركة فى يد المشترى ، وللمشترى الرجوع على الوارث بما أدى من الثمن . ويستثنى من ذلك تصرف الوارث فى التركة لسداد الدين ، فهو صحيح إذا كان بإذن جميع الدائنين ، أو بإذن القاضى إذا لم يكن الثمن أقل من القيمة . وهناك رواية أخرى فى مذهب الشافعى أنه يصح تصرف الوارث فى التركة المدينة ، لأن الدين حق تعلق بالمال من غير رضا المالك فلم يمنع التصرف كمال المريض ، فإن قضى الوارث الدين لزم تصرفه ، وإن لم يقضه فسخ التصرف(١) .

وعند الحنفية ، وهم القائلون بانتقال أموال التركة إلى الورثة بمجرد موت المورث إذا كان الدين غير مستغرق وإلا فبقائها على ملك الميت ، لا يجوز مع ذلك للوارث حق التصرف لحسابه الشخصى ، وإلا كان التصرف باطلا ، سواء كانت التركة مستغرقة بالدين أو غير مستغرقة ويتبع الدائن العين فى يد المشترى لبطلان التصرف ، ويرجع المشترى على الوارث بما أدى من الثمن . على أنه يجوز للوارث باعتباره خليفة عن الميت أن يتصرف فى أموال التركة المدينة لسداد الدين ، ويصح تصرفه فى هذه الحالة . وهناك من فقهاء الحنفية من لا يقول ببطلان التصرف ، إلا إذا كانت التركة مستغرقة بالدين وكان الوارث

---

(١) وقد جاء فى المهذب فى هذا الصدد : « ومن مات وعليه ديون ، تعلقت الديون بماله كما تتعلق بالحجر فى حياته ... فإن تصرف الورثة فى التركة قبل قضى الدين ، ففيه وجهان : أحدهما لا يصح ، لأنه مال تعلق به دين ، فلا يصح التصرف من غير رضا من له الحق كالمرهون . والثانى يصح ، لأنه حق تعلق بالمال من غير رضا المالك ، فلم يمنع التصرف كمال المريض . وإن قلنا إنه يصح ، فإن قضى الوارث الدين نفذ تصرفه ، وإن لم يقض فسخنا ... وإذا قسم مال المفلس أو مال الميت بين الغرماء ، ثم ظهر غريم آخر ، رجع على الغرماء وشاركهم فيما أخذوه على قدر دينه ، لأننا إنما قسمنا بينهم بحكم الظاهر أنه لا غريم له غيرهم ، فإذا بان بخلاف ذلك وجب نقض القسمة ، كالحاكم إذا حكم بحكم ثم وجد النص بخلافه » (المهذب جزء أول ص ٣٢٧) .

تصرف لحسابه الشخصى أما إذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين ، وتصرف الوارث لحسابه الشخصى ، كان التصرف صحيحاً نافذاً مابقى فى التركة مايفى بسداد الدين . أو أجاز الدائن التصرف(١) .

ويخلص مما قدمناه عن اختلاف المذاهب فى هذه المسألة أن الأساس الذى يقوم عليه تقييد حق الوارث فى التصرف قبل سداد الدين هو حماية الدائن ، وليس هو انعدام الملكية أو وجودها عند الوارث . واختلاف الأقوال يرجع إلى اختلاف الطريقة التى يحمى بها حق الدائن . فمن الأقوال ما يمعن فى حماية الدائن إلى حد أن يبطل تصرف الوارث قبل سداد الدين ، وهذا قول فى كل من المذاهب الأربعة . ومنها مايجعل تصرف الوارث صحيحاً بشرط ألا يمس

---

(١) وقد جاء فى المبسوط للسرخسى . « الدين إذا كان محيطاً بالتركة يمنع ملك الوارث فى التركة ، وإن لم يكن محيطا فكذلك فى قول أبى حنيفة رحمه الله الأول ، وفى قوله الآخر لا يمنع ملك الوارث بحال لأنه يخلف المورث فى المال ، والمال كان مملوكاً للميت فى حال حياته مع اشتغاله بالدين كالمرهون ، فكذلك يكون ملكا للوارث . وحجتنا فى ذلك قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين ، فقد جعل الله تعالى أداء الميراث بعد قضاء الدين ، والحكم لا يسبق أوانه . فيكون حال الدين كحاله فى حياة المورث فى المعنى ، ثم الوارث يخلفه فيما يفضل من حاجته ، فأما المشغول بحاجته لا يخلفه وارثه فيه . وإذا كان الدين محيطاً بتركته فالمال مشغول بحاجته ، وقيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف . ولا يقال يبقى مملوكاً بغير مالك ، تبقى مالكية المديون فى ماله حكماً لبقاء حاجته » (المبسوط جزء ٢٩ ص ١٣٦ — ص ١٢٨) .

وجاء فى الزيلعى : « إن الدين يجب فى الذمة . . ولا ينتقل بالموت من الذمة إلى التركة . ألا ترى أن التركة لو هلكت لا يسقط ، وأن الوارث أن يستخلص التركة بقضاء الدين من محل آخر . . بخلاف الوصية فإن حق الموصى له يتعلق بعين التركة حتى لايبقى بعد هلاك التركة ، وليس للوارث أن يستخلص التركة ويطلبه من محل آخر . . ولأبى يوسف رحمه الله أن الدين بالموت يتعلق بالتركة لخراب الذمة ، ولهذا لايثبت الملك فيها للوارث ولا ينفذ تصرفه فيها إذا كانت مستغرقة بالدين » (الزيلعى جزء ٦ ص ٢١٤) . وجاء فى حاشية الشلبى على الزيلعى (جزء ٦ ص ٢١٤) : « إذا كانت التركة مستغرقة بالدين ، فأراد الوارث استخلاص التركة ونقد المال ، يجبر رب الدين على القبول . لأن عند استغراق التركة بالدين ، وإن كان لا ملك لهم ، ولكن لهم حق استخلاص التركة . أما لو قالوا نحن نؤدى الدين ولم يكن المال نقداً ، كان للقاضى أن يبيع التركة ويقضى حق الغرماء . والأجنبى لو فقد الدين لا يجبر رب الدين على القبول ، لأنه ليس له ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة . والدين إذا كان زائداً على التركة ، فللورثة ولاية استخلاص التركة بأداء جميع الدين لابقدر التركة ، كالعبد الجانى إذا فداه مولاه فداه بأرشه » .

حق الدائن ، فينفذ التصرف بإجازة الدائن أو بنزوله عن دينه أو ببقاء مال فى التركة يكفى لسداد الدين ، وهذا قول آخر فى كل من المذاهب الأربعة كذلك .

١٩٢ — انتقال التركة المدينة الى الورثة فى التقنين المدنى الجديد :

وقد عنى التقنين المدنى الجديد بتنظيم القاعدة الفقهية التى تقضى بألا تركة إلا بعد سداد الدين ، وهى القاعدة التى رأينا المذاهب الفقهية المختلفة قد تضاربت فى تحديدها وفى استخلاص نتائجها . فأورد نظاماً مفصلا لتصفية التركات المدينة ، بعد أن قرر إجمالا وجوب اتباع الفقه الإسلامى فى الميراث ، لا فى تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فحسب ، بل أيضاً فى كيفية انتقال أموال التركة إلى الورثة كما سبق القول .

ونوجز هنا ما انطوت عليه نصوص التقنين المدنى الجديد من مبادىء رئيسية فى انتقال أموال التركة من المورث إلى الوارث ، وفى حقوق الدائنين المتعلقة بالتركة وكيفية سداد الديون . وقد انطوى التقنين المدنى فى هذا الصدد على مبادىء رئيسية ثلاثة ، استقيت كلها من مبادىء الفقه الإسلامى فى مذاهبه المختلفة :

أولا — تنتقل أموال التركة إلى الورثة بمجرد موت المورث ، مع تعلق حقوق الدائنين بها . فتنتقل هذه الأموال مثقلة بحق عينى هو أقرب إلى أن يكون حق رهن ، ولكنه رهن مصدره القانون وليس الاتفاق مع الدائنين ، فهو رهن قانونى . ولا بد من شهر هذا الحق ليكون نافذاً فى حق الغير ممن عسى أن يتصرف له الوارث(١) .

---

(١) وقد قضت محكمة دمنهور الكلية بأن التركة . مستغرقة كانت أو غير مستغرقة ، تنتقل بمجرد الوفاة مثقلة بحق عينى لدائنى المتوفى ، يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم بالتقدم على سواهم ممن تصرف له الوارث أو من دائنيه . هذا الحق العينى يتوافر له خصيصة التتبع والتقدم لاستيفاء دائنى المورث حقوقهم من التركة بلا تفرقة بين حائز حسن النية وآخر سيىء النية ، وإنه متعلق بالتركة كلها تعلق دين الرهن بالمرهون (دمنهور الكلية ٢١ مارس سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٥٧٥ ص ١٥٧٠) .

ثانياً — ولما كانت أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث ، فانه يجوز للورثة منذ هذا الوقت أن يتصرفوا فيها ، ولكن تصرفهم يكون خاضعاً لحقوق الدائنين على النحو الذى أسلفناه .

ثالثاً — ويكون سداد الديون ، إذا لم تخضع التركة لنظام التصفية ، بموجب إجراءات فردية يتولاها كل دائن لنفسه ، فيتخذ من الإجراءات التحفظية والإجراءات التنفيذية لاستيفاء حقه من أموال التركة ما يقرره القانون لكل دائن ، وذلك إما عن طريق الحجز على هذه الأموال وهى فى يد الورثة ، وإما عن طريق تتبعها والحجز عليها فى يد الغير إذا تم التأشير الذى أسلفنا الإشارة إليه — ويترتب على ذلك أن حالة الدائنين بعد موت المورث ، من حيث الالتجاء إلى الإجراءات الفردية ، تماثل حالتهم قبل موته . فمن سبق منهم غيره إلى التنفيذ ظفر بحقه ، ومن تأخر فقد يضيع عليه حقه كله أو بعضه . على أنه لا يجوز لأى دائن بعد موت المدين أخذ اختصاص على عقار فى التركة (م ٢/١٠٨٥ مدنى) . أما إذا خضعت التركة لنظام التصفية ، فلا يكون سداد الديون إلا باجراءات جماعية يتولاها المصفى نيابة عن التركة . ومن ثم لا يجوز لأى دائن أن يتخذ إجراءات فردية لاستيفاء حقه ، بل يقوم المصفى فى التركة — كما يقوم السنديك فى التفليسة — بجرد أموال التركة وحصر الديون التى عليها وسدادها وتوزيع ما بقى بعد السداد على الموصى لهم والورثة . وإن ضاقت التركة بوفاء الديون ، تحاص الدائنون ، وأخذ كل منهم حصة بنسبة دينه ، ولم يأخذ الموصى لهم والورثة شيئاً .

١٩٣ — تصرف الوارث فى أعيان التركة المدينة التى لم تخضع لنظام التصفية :

ونخصص القول هنا فى حكم تصرف الوارث فى أعيان التركة المدينة قبل سداد الديون إذا كانت هذه التركة لم تخضع لنظام التصفية . وقد [illegible] أعيان التركة [illegible] ما تكون بحق رهن ، وأنه لا بد من شهر هذا الحق ليكون نافذاً فى حق من تصرف له الوارث ، ويكون الشهر بتأشير الدائن بدينه فى خلال سنة من شهر حق الإرث ، ويجرى التأشير

أمام اسم المورث فى سجل عام تدون فيه أسماء المورثين بحسب الأوضاع المقررة للفهارس الأبجدية .

فاذا تم التأشير على هذا النحو ، استطاع الدائن أن ينفذ بحقه على عقارات التركة ولو كان الورثة قد تصرفوا فيها ، فيتتبعها فى يد من وقع التصرف لهم . وقد ورد هذا الحكم فى المادة ٩١٤ مدنى ، إذ تنص على ما يأتى ، « إذا لم تكن التركة قد صفيت وفقاً لأحكام النصوص السابقة : جاز لدائنى التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التى حصل التصرف فيها أو التى رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير ، إذا أشروا بديونهم وفقاً لأحكام القانون(١) » . وأحكام القانون هنا تبينها المادة ١٤ من قانون تنظيم الشهر العقارى ، وتجرى على الوجه الآتى : « يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث فى هامش تسجيل الإشهادات أو الأحكام أو السندات وقوائم الجرد المتعلقة بها ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ، ومع ذلك إذا تم التأشير فى خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار إليه فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً عقارياً وقام بشهره قبل هذا التأشير(٢) » .

---

(١) أنظر فى عهد التقنين المدنى السابق : استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣١٧

(٢) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم الشهر العقارى فى هذا الصدد : « ومؤدى هذا النص أن تأشير الدائن بدينه فى الميعاد المشار إليه يحفظ له حقه مطلقاً قبل الغير ، حتى لو كان هذا الحق قد تلقاه صاحبه وشهره قبل هذا التأشير . أما بعد هذا الميعاد ، فالعبرة بأسبقية الشهر بين الدائن وبين من تلقى الحق من الوارث . ولا يبدأ ميعاد السنة بالنسبة إلى الدائن إلا من تاريخ شهر الإرث . أما إذا لم يشهر حق الإرث ، فللدائن أن ينفذ على أعيان التركة استيفاء لحقه ، والمفروض أنها تكون باقية على ملك الوارث إذ لا يجوز شهر أى تصرف صادر منه قبل شهر حق الإرث ذاته . وللدائن فى جميع الأحوال ، ولو أغفل التأشير بدينه بعد استطاعته ذلك — أى بعد شهر حق الإرث — أن ينفذ على أعيان التركة التى تكون باقية على ملك الوارث . بمعنى أنه إذا باع الوارث بعض عقارات التركة وسجل عقد البيع (بعد تسجيل حق الإرث) ، ولم يؤشر الدائن بدينه ، كان لهذا الأخير الرجوع على عقارات التركة التى لم يتعلق بها حق الغير . وإذا رهن الوارث بعض عقارات التركة رهناً رسمياً ، فللدائن الذى لم يؤشر بدينه أن يرجع على هذا العقار المرهون ، ولكن يكون للدائن المرتهن أن يحتج =

وتطبيقاً لما فصلناه نفرض أن الوارث قد باع عقاراً فى التركة قبل أن يسدد ديونها . فاذا كان الدائن قد أشر بدينه على النحو الذى أسلفناه فى خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث ، ولم يستوف حقه من الوارث أو من أى طريق آخر ، كان له أن يتتبع العقار تحت يد المشترى ، كما كان يتتبعه لو أنه كان دائناً مرتهناً ، فيستوفى حقه منه ، حتى لو كان البيع مسجلا قبل تأشير الدائن بدينه مادام التأشير قد تم فى خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث كما سبق القول . ونرى من ذلك أن من يتعامل مع الوارث فيشترى منه عقارات للتركة ، يجب عليه أن يتحوط فلا يقدم على الشراء قبل انقضاء سنة من تاريخ شهر حق الإرث(١) ، وعند ذلك يستطيع أن يتبين ما إذا كان هناك دائن للتركة أشر بدينه

= قبله بحق الرهن . ومما تقدم يرى أن المادة ١٤ مكملة للمادة ١٣ التى أوجبت شهر الإرث حتى يستطيع الوارث التصرف فى عقارات التركة . وقد أخضعت المادة ١٤ ديون الغرماء لنظام التأشير الحتمى ، ولم توجب شهرها استقلالا بطريق التسجيل . فإذا أهمل الوارث شهر حقه ، لا يحرم دائن التركة بشهر دينه ، مع بقائه محمياً بقاعدة لا تركة إلا بعد وفاء الديون ، فتظل ديون التركة رغم خفائها عالقة بأعيانها كما لو كانت مرهونة بها » . وانظر الأستاذ محمد كامل مرسى فى الحقوق العينية الأصلية جزء ٥ فقرة ١٥٩ ص ١٩٦ — والأستاذ محمد على عرفه فى الاتجاهات الحديثة فى الميراث وتصفية التركة فى مجلة القانون والاقتصاد ١٨ ص ٢٢٣ .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٨ من قانون تنظيم الشهر العقارى على أن « لكل ذى شأن أن يطلب إلى قاضى الأمور المستعجلة محو التأشير المشار إليه فى المادة الرابعة عشرة ، فيأمر به القاضى إذا كان سند الدين مطعوناً فيه طعناً جدياً » . فيجوز إذن أن يطلب المحو الوارث أو دائن آخر للتركة أو دائن شخصى للوارث أو مشتر من الوارث يضره التأشير فيطلب محوه .

والأفضلية المترتبة على أسبقية الشهر لا تكون فيما بين دائنى التركة « فلا يتقدم أحدهم على الآخر لمجرد أنه أشر بحقه قبله ولكن الدائن الذى أشر فى خلال السنة له أن يتتبع العقار فى يد الغير ، ولا يستطيع هذا التتبع الدائن الذى لم يؤشر فى خلال هذه المدة (الأستاذ محمد كامل مرسى فى الحقوق العينية الأصلية جزء ٥ فقرة ١٦٢ — الأستاذ محمد على عرفه المقال المشار إليه فى مجلة القانون والاقتصاد ١٨ ص ٢٢٧) .

(١) أما قبل شهر حق الإرث ، فإن القانون لا يمكن الوارث من التصرف فى عقارات التركة ، إذ يمنع شهر أى تصرف يصدر منه قبل أن يشهر حق أرثه . وتقول المادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقارى فى هذا الصدد : « يجب شهر حق الإرث بتسجيل إشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث ، مع قوائم جرد التركة إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية ، وذلك بدون رسم . وإلى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق » .

حتى يتعامل مع الوارث على هذا الأساس . فاما أن يحتجز من الثمن مقدار الدين ليقوم هو بسداده للدائن ، وإما أن يجعل الوارث يفى بالدين ، فان لم يفعل لا هذا ولا ذاك عرض نفسه لإجراءات التتبع التى يقوم بها دائن التركة (١) .

فاذا لم يقم الدائن بالتأشير بدينه فى خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث ، لم يعد حقه نافذاً فى مواجهة المشترى إذا سجل المشترى البيع قبل أن يقوم الدائن بالتأشير بعد انقضاء السنة . فاذا أشر الدائن بدينه بعد انقضاء سنتين مثلا ، فان كان المشترى قد سجل البيع قبل هذا التأشير لم يستطع الدائن تتبع العقار فى يده ، ما لم يكن المشترى سيء النية متواطئاً مع الوارث بحيث يجوز للدائن أن يطعن فى البيع بالدعوى البولصية . وإن كان المشترى قد سجل البيع بعد تأشير الدائن ، كان للدائن أن يتتبع العقار فى يد المشترى وأن يستوفى منه حقه ٢ . وفى جميع الأحوال يجوز للدائن ، إذا لم يستطع أو لم يرد تتبع العقار ، أن يستوفى حقه من أموال التركة الأخرى التى لا تزال باقية فى يد الوارث ، كما له أن يرجع بالتعويض على الوارث فى ماله الشخصى إذا كان هذا قد بيع العقار عمداً وإصراراً بحقوق الدائن ولو لم تتوافر شروط الدعوى البولصية .

أما إذا كانت العين التى باعها الوارث قبل سداد الدين منقولا ، فلا تأثير لتأشير الدائن بدينه فى هذا البيع وينظر فى هذه الحالة إلى المشترى ، فان كان سيء النية ، أى يعلم أن المنقول الذى يشتريه هو من أموال تركة لم تسدد ديونها ،

---

(١) ويبدو أن المشترى من الوارث لا يستطيع تطهير العقار ، كما كان يستطيع لو أن العقار كان مرهوناً رهناً رسمياً ، فإن التطهير إجراء استثنائى لا يمتد من الرهن الرسمى إلى غيره من الحقوق المماثلة إلا بنص فى القانون . ولذلك حار التطهير فى حق الاختصاص لوجود هذا النص (م ١٠٠٥ مدنى) ، ولم يجز فى الرهن الحيازى لانعدامه .

(٢) الأستاذ محمد على امام فقرة ١٧٦ ص ٩٥ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٠ ص ٦٢ — وإذا باع المورث عقاراً ولم يسجل المشترى البيع قبل موت المورث ، ثم باع الوارث العقار ذاته ، فإن المشترى من المورث يتفضل على المشترى من الوارث إذا سجل عقده فى خلال السنة التى تلى شهر حق الإرث أو أشر بدينه باعتباره دائناً للتركة فى خلال هذه المدة ، حتى لو سجل المشترى من الوارث عقده قبل ذلك . أما إذا سجل المشترى من المورث البيع أو أشر بالدين بعد انقضاء السنة ، فالعبرة فى المفاضلة بينه وبين المشترى من الوارث بالأسبقية فى التسجيل أو التأشير . وسنعود إلى هذه المسألة بتفصيل أوفى فيما يلى (انظر فقرة ٢٧٠) .

جاز للدائن أن يتتبع هذا المنقول فى يد المشترى وأن يستوفى حقه منه . أما إذا كان المشترى حسن النية ، فقد ملك المنقول بالحيازة ، ولا يستطيع الدائن أن يتتبعه فى يده ، وليس له إلا الرجوع بحقه على بقية أموال التركة التى لا تزال فى يد الوارث . فإن لم يجد شيئاً يستوفى منه حقه ، رجع بثمن المنقول على الوارث إذا كان حسن النية ، أو رجع عليه بالتعويض إذا كان سيء النية أى يعلم قبل أن يبيع المنقول أن على التركة ديناً لم يسدد .

١٩٤ — تصرف الوارث فى أعيان التركة المدينة التى خضعت لنظام التصفية

: وقد تخضع التركة المدينة لنظام التصفية . ونبادر إلى القول إن كل تركة لا تخضع حتماً لهذا النظام ، بل إن الكثرة الغالبة من التركات لا تخضع له ، لما فيه من إجراءات طويلة ومصروفات كثيرة ، مما يجعل النظام غير صالح إلا للتركات الكبيرة الكثيرة الديون . ومن ثم جعل طلب إخضاع التركة لنظام التصفية رخصة لأى من ذوى الشأن — الدائن أو الموصى له أو الوارث — على أن يخضع هذا الطلب لتقدير القاضى ، فإن لم ير موجباً لذلك رفض إخضاع التركة لهذا النظام (١) . وهذا كله إذا لم يعين المورث نفسه وصياً لتركته . فإن عين وصياً للتركة ، وأقر القاضى هذا التعيين ، فإنه يسرى على وصى التركة ما يسرى على المصفى من أحكام (م ٨٧٨ مدنى) . وهذا ما تنص عليه المادة ٨٧٦ مدنى فى خصوص جواز إخضاع التركة لنظام التصفية : « إذا لم يعين المورث وصياً لتركته ، وطلب أحد ذوى الشأن تعيين مصف لها ، عينت المحكمة ، إذا رأت موجباً لذلك ، من تجمع الورثة على اختياره . فإن لم تجمع الورثة على أحد ، تولى القاضى

---

(١) ونرى من ذلك أن ما يوجهه الأستاذ محمد أبو زهرة ، فى كتابه أحكام التركات والمواريث (ص ٦٤ — ص ٧٤) ، من الانتقاد لنظام التصفية ، لما يتضمنه من مصروفات كثيرة وإجراءات طويلة ، لا محل له . فهو ليس بنظام إجبارى ، بل هو ليس بنظام اختيارى يجوز لذوى الشأن يطبقوه متى شاءوا . وإنما هو نظام وضع لتصفية التركات الكبيرة إذا أثقلتها الديون وتعقدت شؤونها ، فالنظام ملائم كل الملاءمة لمثل هذه التركات . والقاضى وحده هو الذى يقدر ما إذا كان يستجيب لطلب إخضاع التركة لنظام التصفية ، وهو لا يستجيب لهذا الطلب إلا إذا وجد من ظروف التركة ما يبرر ذلك (انظر من هذا الرأى الأستاذ محمد كامل مرسى فى الحقوق العينية الأصلية جزء ٥ ص ١٥٩ هامش رقم ١) .

اختيار المصفى ، على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة ، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء » .

فاذا خضعت التركة للتصفية ، قام مقام تأشير الدائن بدينه على النحو الذى بيناه فيما تقدم قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى . وقد نصت المادة ٨٧٩ مدنى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ١ — على كاتب المحكمة أن يقيد يوما فيوما الأوامر الصادرة بتعيين المصفى وبتثبيت أوصياء التركة فى سجل عام تدون فيه أسماء المورثة بحسب الأوضاع المقررة للفهارس الأبجدية . ويجب أن يؤشر فى هامش السجل بكل أمر يصدر لعزل ، وبكل ما يقع من تنازل . ٢ — ويكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصفى من الأثر فى حق الغير الذى يتعامل مع الورثة فى شأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه فى المادة ٩١٤ » . فأى تصرف يصدر من الوارث ، إذا قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى فى خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث ، لا يكون نافذاً فى حق دائنى التركة ، ولهؤلاء أن يتتبعوا العقار المبيع فى يد المشترى على النحو الذى بيناه تفصيلا فى حالة تأشير الدائن بدينه فى خلال السنة . أما إذا قيد الأمر المذكور بعد انقضاء سنة من تاريخ شهر حق الإرث ، فالعبرة بالأسبقية فى الشهر كما سبق القول . وكذلك للدائنين تتبع منقولات التركة التى يبيعها الورثة قبل سداد الديون ، ما لم يكن المشترى حسن النية على التفصيل الذى أوردناه فيما تقدم . بل إن الوارث إذا تصرف غشاً فى شىء من مال التركة الخاضعة لنظام التصفية ، عوقب بعقوبة التبديد كما سنرى .

على أن نظام التصفية ذاته يقضى بغل يد الورثة عن التصرف فى أعيان التركة ، ويجعل سداد ديون التركة عن طريق إجراءات جماعية كما سبق القول . فيقوم المصفى ، كما قدمنا ، بجرد أموال التركة ، وحصر الديون التى عليها ، وسدادها وتوزيع ما بقى بعد السداد على الموصى لهم والورثة . ولا يجوز من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى أن يتخذ الدائنون أى إجراء ، كما لا يجوز لهم أن يستمروا فى أى إجراء اتخذوه ، إلا فى مواجهة المصفى (م ١/٨٨٣ مدنى) . ولا يجوز للوارث ، قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث ، أن يتصرف فى مال التركة ، كما لا يجوز له أن يستوفى ما للتركة من ديون أو أن يجعل دينا عليه قصاصاً بدين للتركة (م ٨٨٤ منه) . وعلى المصفى أن يكلف دائنى التركة

ومدينها أن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون ، وأن يودع قلم كتاب المحكمة خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه قائمة تبين ما للتركة وما عليها وتشتمل على تقدير لقيمة هذه الأموال (م ٨٨٦ — ٨٨٧ مدنى) . ويعاقب بعقوبة التبديد كل من استولى غشاً على شيء من مال التركة ، ولو كان وارثا (م ٨٨٩ مدنى) . ثم تصفى المنازعات فى صحة الجرد ، ولو عن طريق دعاوى أمام المحاكم المختصة ، ويقوم المصفى بعد ذلك بوفاء ديون التركة . ولكن عليه فى حالة إعسار التركة أو احتمال إعسارها ، أن يقف تسوية أى دين حتى يفصل نهائياً فى جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة (م ٨٩٢ مدنى) . ويجوز للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة أن تحكم بحلول الدين المؤجل الذى على التركة بشروط معينة ، فاذا لم يقض بحلول الأجل تتولى المحكمة توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال التركة بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ومن جملة أموالها بما يكون فى نتيجته معادلا لصافى حصته فى الإرث . وترتب المحكمة لكل دائن من دائنى التركة تأميناً كافياً على عقار أو منقول ، على أن تحتفظ لمن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين . فان استحال تحقيق ذلك ، ولو باضافة ضمان تكميلى يقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى ، رتبت المحكمة التأمين على أموال التركة جميعها (م ٨٩٥/١و٢ مدنى) . وبعد تسوية الديون على هذا النحو ، إذا ظهر دائن للتركة لم يستوف حقه لعدم ذكره فى قائمة الجرد ولم تكن له تأمينات على أموال التركة ، لم يجز لهذا الدائن أن يرجع على من كسب حسن نيه حقاً عينياً على أموال التركة ، وإنما له الرجوع على الورثة بسبب إثرائهم (م ٨٩٧ مدنى) .

وبعد أن يقوم المصفى بتنفيذ التزامات التركة من تجهيز الميت وسداد الديون والتكاليف والوصايا وغير ذلك (١) ، يخلص ما بقى من المال للورثة كل بحسب نصيبه الشرعى ، ويسلم المصفى لهم ما آل إليهم من هذه الأموال (م ٨٩٩ —

---

(١) ويدخل ، لتنفيذ الديون والوصايا ، فى مال التركة نماؤها . ويتفق هذا مع رأى الكثيرين من الحنابلة فهم يجعلون التركة ملكاً للورثة بمجرد موت المورث ويجعلون الديون مع ذلك متعلقة بنمائها لتعلقها بأصل النماء (الأستاذ على الخفيف فى المقال المشار إليه ص ٢٢٠ — الأستاذ محمد أبو زهرة فى أحكام التركات والمواريث ص ٢٧) .

٩٠٠ مدنى) . وتسلم المحكمة إلى كل وارث يقدم إعلاماً شرعياً أو مايقوم مقام هذا الإعلام شهادة تقرر حقه فى الإرث ، وتبين مقدار نصيبه منه ، وتعين ماآل إليه من أموال التركة (م ٩٠١ مدنى) . وهذه الشهادة هى التى يسجلها ، فيشهر بذلك انتقال المال الموروث إليه . وهى تبيح له من وقت تسلمها التصرف فى هذه الأموال ، كما سبق القول . على أنه يجوز للورثة ، بمجرد انقضاء الميعاد المقرر للمنازعات المتعلقة بالجرد ، المطالبة بأن يتسلموا بصفة مؤقتة الأشياء أو النقود التى يحتاج لها فى تصفية التركة ، أو أن يتسلموا بعضاً منها ، وذلك مقابل كفالة أو بدون تقديمها (م ٩٠٠ مدنى) . وغنى عن البيان أن الوارث الذى يتسلم شيئاً من ذلك يكون له حق التصرف فيه ، ولو قبل أن يتسلم شهادة التوريث .

§ ٥ — بيع المحجوز عليه والمعسر

١٩٥ — بيع المحجوز عليه : يبدأ التنفيذ على عقار المدين باعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين (م ٦١٠ مرافعات) . ويجب تسجيل التنبيه قبل انقضاء ستين يوماً على إعلانه وإلا اعتبر كأن لم يكن ، ولا يجوز تسجيله قبل مضى خمسة عشر يوماً على إعلانه (٦١٣ مرافعات) . ويترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزاً ، ويسقط هذا التسجيل ويحصل شطبه بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلى مكتب الشهر إذا لم يعقبه خلال المائتين والأربعين يوماً التالية له التأشير على هامشه بما يفيد الاخبار بايداع قائمة شروط البيع أو صدور أمر قاضى البيوع بمد هذا الميعاد (٦٥١ مرافعات) .

فاذا ماتم تسجيل التنبيه على النحو المتقدم فاعتبر العقار محجوزاً ، لم يعد يجوز لمالك العقار المحجوز ، سواء كان هو المدين أو الحائز للعقار ، أن يبيعه . وبيع المالك العقار لا يكون نافذاً فى حق الدائن الحاجز ولا فى حق الراسى عليه المزاد ، إلا إذا كان البيع قد حصل تسجيله قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . فان سجل التنبيه قبل تسجيل البيع ، كان البيع غير نافذ فى حق هؤلاء . وقد كان تقنين المرافعات الوطنى السابق لا ينص صراحة على هذا الحكم وإن

نص عليه تقنين المرافعات المختلط (١) . فاختلف الرأى فى تحديد الوقت الذى يمنع فيه المحجوز عليه من بيع عقاره أهو وقت تسجيل التنبيه أم هو وقت البيع بالمزاد (٢) . ولكن تقنين المرافعات الجديد حسم هذا الخلاف ، ونص صراحة على منع المحجوز عليه من بيع العقار المحجوز من وقت تسجيل التنبيه ، إذ نصت المادة ٦١٦ مرافعات على أنه « لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز فى العقار ، ولا مايترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز ، فى حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا فى حق الدائنين المشار إليهم فى المادة ٦٣٧ (الدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل التنبيه فأصبحوا طرفاً فى الاجراءات) ولا الراسى عليه المزاد ، إذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية . ومع ذلك ينفذ التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز المشار إليه إذا قام ذوو الشأن ، قبل اليوم المحدد للبيع ، بايداع مبلغ يكفى للوفاء بأصل الديون والفوائد والمصاريف التى للحاجزين والدائنين المشار إليهم سواء حلت ديونهم أو لم تحل مع إعلانهم جميعاً بالايداع ، وتكون هذه المبالغ مخصصة لوفاء ديون من ذكروا دون غيرهم من الدائنين . فاذا لم يحصل الايداع قبل إيقاف البيع ، فلا يجوز لأى سبب منح ميعاد للقيام به » .

ويخلص من النص المتقدم أن بيع العقار المحجوز إذا لم يسجل قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية - فلايكفى إذن أن يكون البيع ثابت التاريخ قبل تسجيل التنبيه - لا يكون نافذاً فى حق الدائنين الحاجزين والدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل التنبيه والراسى عليه المزاد (٣) . فيستطيع هؤلاء أن يواصلوا إجراءات التنفيذ دون التفات لهذا البيع ، إذ هو غير سار فى حقهم ، وللراسى عليه المزاد أن

---

(١) فكانت المادة ٦٠٨ من تقنين المرافعات المختلط تنص على أنه « لا يجوز للمدين من يوم تسجيل التنبيه أن يتصرف فى العقارات المذكورة فى التنبيه ، وإلا كان التصرف باطلا من تلقاء نفسه وبلا حاجة إلى حكم بذلك » .

(٢) وكانت محكمة النقض تقضى بأن المدين يبقى على حقه فى التصرف فى العقار حتى يباع عليه بالمزاد (نقض جنائى ١٩ مارس سنة ١٩٣٤ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٤ ص ١١٥ — نقض مدنى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٣٠٩ ص ٩٨٨) .

(٣) ولكنه لا يكون باطلا أو قابلا للإبطال ، بل يكون بيعاً صحيحاً نافذاً فيما بين البائع والمشترى .

يخلص بالعقار دون أن يحتج عليه بالبيع(١) . فاذا استوفى الدائنون حقوقهم من الثمن الذى رسا به المزاد، وبقى فضل ، فهذا الفضل للمشترى ، لأن البيع لايزال قائماً بينه وبين البائع . وللمشترى بعد ذلك أن يرجع على البائع بضمان الاستحقاق ، كما أن له أن يفسخ البيع ، وذلك كله وفقاً للقواعد العامة . ونرى من ذلك أن عدم نفاذ التصرف فى حق الدائنين هنا هو تطبيق مبسط للدعوى البولصية ، فقد فرض القانون أن المشترى الذى سجل البيع بعد تسجيل التنبيه يعلم بالحجز وأنه متواطىء مع مالك العقار ، ومن ثم يكون البيع غير نافذ فى حق الدائنين كما لا ينفذ تصرف المدين الذى وقع إضراراً بحقوق الدائنين فى الدعوى البولصية .

ويترتب على ما قدمناه أن بيع العقار المحجوز ، إذا سجل بعد تسجيل التنبيه ، ينفذ مع ذلك فى حق الدائنين(٢) فى الأحوال الآتية : (١) إذا قام المشترى قبل اليوم المحدد للبيع فى المزاد بايداع مبلغ يكفى للوفاء بأصل الدين والفوائد والمصروفات التى للدائنين الحاجزين والدائنين المقيدة حقوقهم على العقار ، وسواء حلت ديونهم أو لم تحل، مع إعلانهم جميعاً بالإيداع . وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٦١٦ مرافعات السالفة الذكر . (٢) إذا نزل الدائنون الحاجزون والدائنون المقيدة حقوقهم عن الإجراءات التى اتخذت ، بأن وجدوا مثلا أن المشترى قد اشترى العقار بثمن لا يؤملون أن يحصلوا على أكثر منه لو بيع العقار فى المزاد . وفى هذه الحالة يستوفون حقوقهم من هذا الثمن بالاتفاق مع المشترى والبائع(٣) . (٣) إذا سقط التسجيل بأن لم يعقبه خلال المائتين والأربعين يوماً التالية له التأشير على هامشه بما يفيد الإخبار بايداع

---

(١) الأستاذ رمزى سيف فى قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية فى قانون المرافعات الجديد سنة ١٩٥٠ فقرة ٣٤١ وما بعدها — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٨٧ — فقرة ٢٨٨ .

(٢) ويبقى بطبيعة الحال قائماً فيما بين المشترى والبائع ، دون أن يرجع المشترى على البائع بضمان الاستحقاق أو بدعوى الفسخ .

(٣) ولا يجوز للمشترى أن يجبر الدائنين على قبول الثمن الذى اشترى به العقار ، ولو كان ثمن المثل أو أكثر إلى ثمن المثل — فهذا الإجبار لا يكون إلا بنص كنص المادة ٢٥٨ منق بالنسبة إلى المشترى من المدين المعسر كما سنرى — فجواز أن يحصل الدائنون على ثمن أكبر من ثمن المثل إذا بيع العقار فى المزاد .

قائمة شروط البيع أو صدور أمر قاضى البيوع عند هذا الميعاد (م ٦١٥ مرافعات السالفة الذكر) .

١٩٦ - **بيع المعسر** : من أهم مزايا شهر إعسار المدين عدم نفاذ تصرفات المدين فى ماله(١) . فالبيع الذى يصدر من المدين المعسر بعد تاريخ تسجيل صحيفة دعوى الإعسار لا يسرى فى حق الدائنين ، وذلك دون حاجة إلى إثبات إعسار المدين فهو ثابت بحكم شهر الإعسار ، ودون حاجة إلى إثبات سوء نية المدين أو سوء نية المشترى . وقد نصت المادة ٢٥٧ مدنى صراحة على هذا الحكم ، إذ تقول : « متى سجلت صحيفة دعوى الإعسار ، فلا يسرى فى حق الدائنين أى تصرف للمدين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد فى التزاماته ، كما لا يسرى فى حقهم أى وفاء يقوم به المدين » . ويلاحظ أن النص هنا لم يشترط ، ليكون البيع نافذاً فى حق الدائنين ، أن يكون مسجلا قبل تسجيل صحيفة دعوى الإعسار ، فيكفى أن يكون البيع ثابت التاريخ قبل تسجيل صحيفة الدعوى لينفذ فى حق الدائنين ، ولو سجل بعد تسجيل هذه الصحيفة . وهذا بخلاف ما رأيناه فى البيع الصادر من المحجوز عليه ، فانه يجب أن يكون مسجلا قبل تسجيل التنبيه ليكون نافذاً فى حق الدائنين .

والبيع الصادر بعد تسجيل صحيفة دعوى الإعسار لا يكون باطلا أو قابلا للإبطال ، بل هو بيع صحيح نافذ فيما بين البائع والمشترى . ولكنه لا ينفذ فى حق الدائنين ، شأنه شأن البيع الصادر من المحجوز عليه فيما قدمنا . فللدائنين أن ينفذوا على العين المبيعة ، فيرجع المشترى على المدين بضمان الاستحقاق أو بدعوى الفسخ ، وإن كان هذا الرجوع لا يجدى إذ المفروض أن المدين معسر . وإذا ترك الدائنون العين دون أن ينفذوا عليها ، بقيت فى ملك المشترى ، لأن البيع لا يزال قائماً كما قدمنا . وإذا انتهت حالة الإعسار بسبب من أسباب انتهائه ، بقى التصرف غير نافذ فى حق الدائنين ، ولكنه يبقى أيضاً قائماً ما بين المدين والمشترى .

---

(١) الوسيط جزء ٢ فقرة ٧٠٨ .

على أن البيع ينفذ فى حق الدائنين إذا كان بثمن المثل أو أكمل إلى ثمن المثل ، وأودع الثمن كله بما فى ذلك تكملة ثمن المثل فى خزانة المحكمة على ذمة الدائنين . وقد نصت المادة ٢٥٨ مدنى على هذا الحكم ، إذ تقول « ١ - يجوز للمدين أن يتصرف فى ماله ، ولو بغير رضاء الدائنين ، على أن يكون ذلك بثمن المثل ، وأن يقوم المشترى بايداع الثمن خزانة المحكمة حتى يوزع وفقاً لإجراءات التوزيع . ٢ - فاذا كان الثمن الذى بيع به المال أقل من ثمن المثل ، كان التصرف غير صار فى حق الدائنين ، إلا إذا أودع المشترى فوق الثمن الذى اشترى به مانقص من ثمن المثل »(١)

§ ٦ - بيع الأراضى الزراعية فى قانون الاصلاح الزراعى

١٩٧ - المسائل التى يثيرها قانون الاصلاح الزراعى بالنسبة الى بيع الاراضى الزراعية

: لا نعرض هنا إلى قانون الإصلاح الزراعى(٢) إلا فى بعض المسائل الهامة التى يثيرها هذا القانون بالنسبة إلى بيع الأراضى الزراعية ، لاسيما ما كان من هذه الأحكام ذا أثر دائم . فنترك الأحكام الخاصة باستيلاء الحكومة فى خلال الخمس السنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان التى يستبقيها المالك لنفسه وما يتجمع حولها من مسائل متعددة ، ونترك الأحكام الخاصة بالتعويض الذى تدفعه الحكومة لملاك الأراضى الزراعية فى مقابل الاستيلاء على أراضيهم ، والأحكام الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها على صغار الفلاحين وتقدير أثمانها وكيفية دفع الثمن ، والأحكام الخاصة بجمعيات التعاون الزراعى ، فكل هذه تخرج عن نطاق البحث فى عقد البيع فوق أنها أحكام تتسم كثيراً أو قليلا بالوقتية (٣) .

---

(١) ونظير هذا ما نصت عليه المادة ٢٤١ مدنى فى الدعوى البولصية من أنه « إذا كان من تلقى حقاً من المدين المعسر لم يدفع ثمنه ، فإنه يتخلص من الدعوى متى كان هذا الثمن هو ثمن المثل ، وقام بايداعه خزانة المحكمة » .

(٢) المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢

(٣) انظر فى ذلك أحكام الإصلاح الزراعى للأستاذ عثمان حسين عبد الله . وشرح قانون الإصلاح الزراعى للأستاذ محمد على عرفة والبيع . للأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٩٠ - فقرة ٣٠٤ .

ونقتصر هنا على بحث المسألتين الآتيتين ، وهما ذاتا صفة دائمة وتدخلان فى نطاق عقد البيع : (١) القاعدة الأساسية التى وضعها قانون الإصلاح الزراعى من عدم جواز امتلاك الشخص لأكثر من مائتى فدان ، وبطلان كل عقد يخالف هذا الحكم . (٢) الحد من تجزئة الأراضى الزراعية(١) .

١٩٨ — عدم جواز تملك أكثر من مائتى فدان : تنص المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى على أنه « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله(٢) . وتنص المادة ١٧ من هذا القانون على أنه « يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى ، فضلا

---

(١) أما تحديد علاقة مستأجر الأرض الزراعية بمالكها وحقوق العامل الزراعى ، فهذه أحكام دائمة هى [illegible] ، ولكنها لا تدخل فى نطاق عقد البيع ، ومكان بحثها هو عقد الإيجار وعقد العمل .

(٢) وتنص المادة الثانية على ما يأتى : « استثناء من حكم [illegible] (ا) يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتى فدان من الأراضى التى تستصلحها لبيعها ، وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح . (ب) ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية لاستصلاحها . ولا يسرى على هذه الأراضى حكم المادة الأولى إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك ، هذا مع عدم الإخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة . (ج) ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضى الزراعية يكون ضرورياً للاستغلال الصناعى ولو زاد على مائتى فدان . (د) ويجوز للجمعيات الزراعية العلمية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضى الزراعية يكون ضرورياً لتحقيق أغراضها ولو زاد على مائتى فدان . (هـ) ويجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الأراضى الزراعية ما زيد على مائتى فدان على ألا تتجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره . ويجوز لها التصرف فى القدر الزائد على مائتى فدان وفقاً لأحكام المادة ٤ ، ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال عشر سنوات على أن يؤدى إليها التعويض نقداً على أساس حكم المادة ٥ . (و) ويجوز أيضاً للدائن أن يمتلك أكثر من مائتى فدان إن كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينه [illegible] المزاد على الدائن طبقاً للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات ، ويجوز للحكومة [illegible] سنة من تاريخ رسو المزاد أن تستولى على الأطيان الزائدة على مائتى فدان بالثمن الذى [illegible] به المزاد أو نظير التعويض المحدد فى المادة ٥ أيهما أقل . وإلى أن تستولى الحكومة على الزيادة يجوز للدائن أن يتصرف فيها دون تقيد بشروط المادة ٤ . وكذلك يستثنى الوقف » .

عن مصادرة ثمن الأراضي الواجب الاستيلاء عليها . ويعاقب أيضاً بالحبس كل من يتعمد من مالكي الأراضي التي يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها ، بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها . . . » (١) .

ويخلص من هذه النصوص أنه لا يجوز لشخص أن يمتلك من أراضي مصر الزراعية أكثر من مائتي فدان أياً كانت درجة جودتها ، فالعبرة بعدد الأطيان لا بتربتها . فاذا كان شخص يملك — يوم نفاذ القانون وهو يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بل وقبل ذلك إلى يوم ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ إذ أنه لا يعتد بتصرفات المالك التي لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ (م ٣) — أكثر من مائتي فدان ، استولت الحكومة على ملكية ما يجاوز مائتي الفدان التي يستبقيها المالك لنفسه (م ٣) . وبعد ذلك لا يجوز للشخص ، وقد أصبح لا يملك أكثر من مائتي فدان ، أن يكسب بأي سبب من أسباب كسب الملكية أي أرض زراعية فوق مائتي الفدان إذا كان يملك هذا المقدار ، أو أي أرض زراعية تجعل ما يملكه أكثر من مائتي فدان إذا كان يملك أقل من هذا المقدار .

وهو يكسب من الأراضي الزراعية ما يزيد على النصاب إما بسبب إرادي من جهته وذلك بالعقد أو بالشفعة ، وإما بسبب غير إرادي من جهته أو بواقعة مادية وذلك بالميراث والوصية والتقادم .

١٩٩ — التملك بالميراث والوصية والتقادم : فاذا كان الشخص يملك مائتي فدان أو أقل ، ثم كسب ملكية أرض زراعية بعد ذلك بطريق الميراث أو الوصية أو التقادم ، فأصبح مجموع ما يملكه أكثر من مائتي فدان ، صح التملك ،

---

(١) ومن أهم أمثلة التحطيل أن يخفي المالك ما يمتلكه من أطيان تزيد على القدر المسموح بامتلاكه : كأن يقدم إقراراً غير صحيح بما يملك ، أو كأن يصطنع عقوداً صورية يسعى من ورائها إلى التهرب من أحكام القانون . ومتى تكشفت الحقيقة استولت الحكومة على ما كان يجب الاستيلاء عليه من الأراضي الزراعية مع مصادرة ثمن هذه الأطيان فلا يدفع شيء للمالك ، ويعاقب هذا فضلا عن ذلك بالحبس . وقد يعمد بعض الملاك إلى إفساد الأرض التي تستولي عليها الحكومة ، فيخربها بالحط من معدنها أو باضعاف تربتها أو باتلاف ملحقاتها من هزب ومبان وزرايب ونحو ذلك حتى يفوت على من يملكها من بعده كمال الانتفاع بها ، فهذا أيضاً يعاقب بالحبس .

لأنه تم إما بتصرف قانونى لايتعلق بارادة المالك وهذه هى الوصية ، وإما بواقعة مادية لا تتصرف قانونى وهذا هو الميراث أو التقادم . ولكن تستولى الحكومة ، بعد أن أصبح الشخص يمتلك أكثر من مائتى فدان ، على مايزيد على هذا المقدار بالطرق والإجراءات التى نص عليها قانون الإصلاح الزراعى . وقد نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن « كل شخص أصبحت مساحة الأطيان التى يملكها أو يضع اليد عليها تزيد على مائتى فدان بأى سبب ، كالميراث أو الوصية أو القسمة أو غير ذلك ، يلزم بتقديم الإقرار سالف الذكر (وهو إقرار يمهد للاستيلاء على مايجاوز مائتى الفدان) خلال شهرين من علمه بقيام سبب الملكية » (١) .

٢٠٠ — **التملك بالعقد** : أما إذا تملك الشخص بالعقد — والغالب أن يكون عقد بيع ولكن قد يكون عقداً آخر كالمقايضة (٢) والهبة — ما يجعل الأراضى الزراعية التى يمتلكها أكثر من مائتى فدان ، فالعقد باطل بطلانا مطلقاً ولا يجوز لمصلحة الشهر أن تسجله ، كما هو صريح نص المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى إذ تقول : « وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ، ولا يجوز تسجيله » .

ولا عبرة فى بطلان العقد بحسن نية البائع أو المشترى أو بسوء نيته ، فقد يكون أحدهما أو كلاهما حسن النية ويكون العقد مع ذلك باطلا . على أن حسن نية المشترى هذا لا يمكن إلا أن يكون مقترنا بالإهمال ، فالمشترى مفروض فيه أنه يعرف مقدار ما يملك فاذا جهل ذلك كان هذا تقصيراً منه .

---

(١) وقد يقال إن الوصية لا تنفذ فى حق الورثة فيما يجاوز مائتى الفدان ، قياساً على عدم نفاذها فيما يجاوز ثلث التركة . ولكن هذا الحل يخالف النص الصريح الوارد فى المادة ٢ من اللائحة التنفيذية كما رأينا ، فوق أنه ينقص الوصية المستحقة للموصى له دون سبب تقرره الشريعة الإسلامية . فيجب إذن أن يؤول إلى الموصى له جميع المقدار الموصى به مادام لا يجاوز ثلث التركة ، وبعد ذلك تستولى الحكومة فى مقابل تعويض يستحقه الموصى له على ما يزيد على مائتى الفدان . وبذلك يتحول الزائد من الوصية لمصلحة الموصى له كما هو الواجب ، لا لمصلحة الورثة .

(٢) فيقايض بدار مثلا على أرض زراعية ، أو يقايض بقطعة أرض زراعية على قطعة أرض زراعية أكبر منها .

ويستوى فى بطلان العقد أن يكون الشخص مالكا قبل العقد مائتى فدان فيكون ما ملكه بالعقد مقداراً زائداً على النصاب الجائز تملكه ، كما لو اشترى عشرين فدانا وكان يملك قبل ذلك مائتى فدان ، أو أن يكون الشخص مالكا قبل العقد أقل من مائتى فدان ولكنه كسب بالعقد ما جعل مجموع ما يملكه أكثر من مائتى فدان ، كما لو اشترى أربعين فداناً وكان يملك قبل ذلك مائة وثمانين . وفى الحالة الثانية يكون البيع باطلا فى الأربعين فدانا كلها ، لا فيما يجاوز مائتى فدان فحسب وذلك لأن النص على البطلان عام لا يميز بين حالة وحالة ، فهو يقول : «كل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا» ، ولأن الصفقة لا تتجزأ فلا يمكن جعلها صحيحة فى عشرين فدانا فى الشيوع وباطلة فى العشرين الأخرى وقد يتضرر من تجزئتها البائع أو المشترى .

والعقد الذى يعتبر باطلا هو العقد الذى يصدر فى تاريخ غير سابق على ٩ من شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ قانون الاصلاح الزراعى ، أو العقد غير الثابت التاريخ . أما العقود الثابتة التاريخ السابقة على ٩ من شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ فانها تكون صحيحة ويجوز تسجيلها ، إذ ليس لقانون الاصلاح الزراعى فى هذه المسألة أثر رجعى(١). فان كان من شأنها أن تجعل المالك يجاوز حد النصاب الجائز تملكه ، استولت الحكومة على ما يجاوز هذا الحد .

٢٠١ — **التملك بالشفعة** : ويبدو أن الشفعة تقاس على البيع فلا يجوز لشخص ان ياخذ بالشفعة أرضاً زراعية من شأنها أن تجعل مجموع ما يملكه من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان وهو لا يستطيع أن يجزىء الصفقة بحيث يقتصر على الأخذ بالشفعة فيما لا يجعله يجاوز مائتى الفدان ، لأن تجزئة الصفقة غير جائزة فى الشفعة . والشفعة تنطوى على واقعة مادية وتصرف قانونى ، وهذا التصرف القانونى — وهو إرادة الأخذ بالشفعة — سبب يتعلق بارادة المالك ، فشأنه شأن البيع فى عدم جواز التملك به لما يجاوز النصاب(٢) .

---

(١) الأستاذ عثمان حسين عبد الله فى أحكام الإصلاح الزراعى ص ١١ .

(٢) أما الصلح فله شأن آخر ، فهو كاشف عن الملكية لا منشىء لها . فإذا صالح شخص آخر ، وكان من نتيجة هذا الصلح مثلا أن أعطى الطرف الآخر داراً وأخذ منه خمسين فدانا =

٢٠٢ — الحد من تجزئة الأراضي الزراعية : تنص المادة ٢٣ من قانون الإصلاح الزراعي على أنه « إذا وقع مايؤدى إلى تجزئة الأراضي الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة ، سواء كان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية ، وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم . فاذا تعذر الاتفاق ، رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة ، بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة ، للفصل فيمن تؤول إليه الأرض . فاذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة ، قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد . وتفصل المحكمة فى الطلب بغير رسوم » . وتنص المادة ٢٤ على أن « تفضل المحكمة الجزئية ، فى أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة ، من يحترف الزراعة من ذوى الشأن ، فان تساووا فى هذه الصفة اقترع بينهم . على أنه إذا كان سبب كسب الملكية الميراث ، فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة ، فان تساووا فى هذه الصفة قدم الزوج فالولد ، فاذا تعدد الأولاد اقترع بينهم »(١) .

والمفروض أن شخصاً يملك خمسة أفدنة أو أقل أو أكثر ، وباع جزءاً منها أو قايض عليه أو وهبه بحيث أصبح لا يملك إلا أقل من خمسة أفدنة ، وأصبح المشترى أو المقايض الآخر أو الموهوب له لا يملك هو أيضاً إلا أقل من خمسة أفدنة ، أو ورث المالك لسبعة أفدنة مثلا عدد من الورثة بحيث أصبح نصيب كل منهم أقل من خمسة أفدنة ، أو أوصى المالك لسبعة أفدنة مثلا بفدانين لشخص

= فزاد بذلك مجموع ما يملكه على مائتى فدان ، فان أثر الصلح الكاشف يجعله مالكاً للخمسين الفدان منذ البداية ثم تستولى الحكومة بعد ذلك على ما يجاوز النصاب .

(١) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية ما يأتى : « إذا كانت الملكيات الكبيرة جداً غير مرغوب فيها ، فكذلك الملكيات الصغيرة جداً : فهى تهبط بإنتاج الأرض ، وتحرم أصحابها من مستوى المعيشة اللائق بالإنسان . ولذلك عالجت المادتان ٢٣ و ٢٤ (الباب الثالث) مسألة تفتيت الملكية درءاً لازدياد حصوله فى المستقبل بسبب تزايد عدد السكان وتقسيم الأرض بالإرث وغيره من أسباب كسب الملكية . ولما كان قد روى أن أصغر ملكية لا ينبغى أن تقل فى المستقبل عن خمسة أفدنة ، فقد نص على أنه إذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الملكية إلى أقل من هذا القدر ، وجبت أيلولة الأرض إلى واحد ممن لهم نصيب فيها ، مع تفضيل من يشتغل منهم بالزراعة ، فإذا لم يستطع أيهم الوفاء بثمنها بيعت بالمزاد العلنى » .

وترك الباقى لعدد من الورثة بحيث أصبح كل من الموصى له والورثة لا يملك إلا أقل من خمسة أفدنة ، ففى كل هذه الصور تجزأت الأرض الزراعية إلى أجزاء يقل كل منها عن خمسة أفدنة .

فيجب فى هذه الحالة أن تتركز الأرض فى يد أحد هؤلاء الملاك ممن يقدر على دفع ثمن مالا يملكه ، ويكون الاختيار باتفاق الجميع . فاذا لم يتفقوا ، جاز لأحد هؤلاء الملاك أو النيابة العامة رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة ، لتختار من بين الملاك من تؤول إليه الأرض ويكون قادراً على دفع ثمن ما لا يملك . فاذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بثمن باقى الأنصبة ، بيعت الأرض كلها بالمزاد لتكون فى يد واحدة ولا تتجزأ ملكية الأرض الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة ، ويقسم الثمن على الملاك كل بقدر حصته .

وعند اختيار المحكمة للمالك الذى تؤول إليه ملكية الأرض على النحو الذى أسلفناه ويتعدد الراغبون ، تفضل المحكمة من يحترف الزراعة فان تعدد هؤلاء اقترعت بينهم . وإذا كان سبب التجزئة الميراث ، فضلت المحكمة من الورثة من يحترف الزراعة ، فان تساووا كلهم أو بعضهم فى هذه الحصة ، فضل الزوج ، ثم الولد ، فان تعدد الأولاد اقترعت بينهم .

وغنى عن البيان أن من يملك أرضاً زراعية قبل يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، أى قبل نفاذ قانون الإصلاح الزراعى ، وكان ما يملك أقل من خمسة أفدنة ، يبقى مالكاً للأرض بهذا المقدار . فاذا جد سبب للتجزئة ، ابتداء من يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وجب إعمال القواعد المتقدمة الذكر .

المبحث الثانى

الثمن

٢٠٣ — الشروط الواجب توافرها فى الثمن : يجب أن يتوافر فى الثمن الشروط الآتية :

أولا — أن يكون نقوداً .

ثانياً — أن يكون مقدراً أو قابلا للتقدير .

ثالثاً — أن يكون جدياً .

المطلب الأول

ب أن يكون الثمن نقودا

٢٠٤ - تميز البيع عن المقايضة بالثمن النقدى : يتميز البيع عن المقايضة بأن أحد المحلين المتبادلين فى البيع يجب أن يكون نقوداً وهو الثمن ، فاذا كان الثمن غير نقود فالعقد مقايضة .

وقد كانت الفقرة الأولى من المادة ٥٦٣ من المشروع التمهيدى تنص صراحة على هذا الشرط فى البيع ، فكانت تقضى بأنه « يجب أن يكون الثمن مقدر بالنقد » . وقد حذفت هذه الفقرة فى لجنة المراجعة ، لأنها مستفادة من تعريف البيع(١) . وقد عرف البيع فعلا ، فى المادة ٤١٨ مدنى كما رأينا ، بأنه « عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شىء أو حقاً مالياً آخر فى مقابل ثمن نقدى » .

ولا يغنى عن النقود شىء آخر فى الثمن ولو . حتى لو كان هذا الشىء الآخر من المثليات ، وحتى لو كان له سعر نقدى معروف فى البورصة أو فى الأسواق ، فتعيين الثمن غلالا أو أقطاناً مسعرة فى البورصة لا يجعل العقد بيعاً ، لأن الغلال وإن سهلت معرفة ما يعادلها من النقود بالرجوع إلى سعرها فى البورصة لا تزال غير نقود ، فالعقد يكون مقايضة(٢) . بل تعيين الثمن أسهما أو سندات ، وهى عادة معروفة السعر فى البورصة ، أو تعيينه سبائك ذهبية ، لا يجعل العقد

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٠ - ص ٣١ - وانظر ما يلى فقرة ٢٠٦ فى الهامش .

(٢) فلو أن شخصاً نقل إلى شخص آخر ملكية شىء لقاء خدمة يؤديها الشخص الآخر له ، لم يكن العقد بيعاً ، بل يكون عقداً غير مسمى (بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٣٥) .

(٣) جيوار ١ فقرة ٩٢ - هيك ١٠ فقرة ٣٤ - بودرى وسينيا فقرة ١٢٨ - بيدان ١١ فقره ١١٢ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٣١ - عكس ذلك : ديرانتون ١٦ فقرة ١٢٩ - ماركاديه م ١٥٩١ .

بيعاً ، بل يكون العقد مقايضة كذلك (١) .

وإذا كان الثمن بعضه نقود وبعضه غير نقود ، نظر إلى العنصر الغالب . فان كان هو النقود ، كان العقد بيعاً . وإن كان هو البدل غير النقود ، كان العقد مقايضة . وعند الشك يكون العقد مزدوجاً ، فهو بيع فى حدود الثمن النقدى ، ومقايضه فى حدود البدل غير النقدى . فاذا اشترى شخص سيارة جديدة بألف وثلثمائة ومع هذا المبلغ سيارة قديمة كانت عند المشترى قومت بثلثمائة ، كان العنصر الغالب هنا هو الثمن النقدى ، فالعقد بيع . وإذا أعطى شخص داراً فى مقابل عشرين فداناً ومعها ثلثمائة ، كان العنصر الغالب هو البدل غير النقدى ، فالعقد مقايضة والثلثمائة معدل لها (soulte) . أما إذا أعطى شخص داراً فى مقابل خمسة فدادين ومعها ألف ، فالعقد مزدوج ، بيع فى حدود الألف ومقايضة فى حدود خمسة الفدادين (٢) .

---

(١) الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٨٦ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٩٦ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٥٨ — الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ١١٠ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٥ .

ولكن إذا حدد الثمن نقوداً فالعقد بيع ، حتى لو اشترط أن يدفع الثمن أسهماً أو أنطاناً أو نحو ذلك بسعرها فى البورصة ، فيكون المشترى قد باع بالثمن الذى فى ذمته الأسهم أو الأنطان المشترطة (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ هامش رقم ٢٤) — كذلك يكون العقد بيعاً إذا حدد الثمن نقوداً ثم حول المشترى للبائع حقاً له من النقود فى ذمة أجنبى ، أو استوفى المشترى حقاً له فى ذمة البائع نفسه بمقابل هو الثمن الذى فى ذمته (أنسيكلوبيدى داللوز ٥ لفظ vente فقرة ٤٤٧ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٣٣ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٨٤ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٩٥ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٥٨ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٤) .

أما فى الفقه الإسلامى فالبيع أوسع نطاقاً ، إذ أن له صوراً أربعاً : (١) مبادلة عين بدين وهذا هو البيع المطلق (٢) مبادلة عين بعين وهذه هى المقايضة (٣) مبادلة دين بعين وهذا هو السلم (٤) مبادلة دين بدين وهذا هو الصرف .

(٢) أنسيكلوبيدى داللوز ٥ لفظ vente فقرة ٤٤١ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٣٤ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٨٥ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٩٥ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٥٩ — الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٤٤ ص ١٠٨ — ص ١٠٩ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٥١ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٥ ص ٢٨ — الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ١٠٩ =

٢٠٥ — يصح أن يكون الثمن إيراداً مؤبداً أو مدى الحياة: ويكفى أن يكون الثمن نقوداً ، وليس من الضرورى أن يكون رأس مال . فقد يكون الثمن إيراداً دائماً أو إيراداً مرتباً مدى الحياة ، ما دام هذا الإيراد نقوداً (١) .

فيصح أن يتفق البائع والمشترى على أن يكون الثمن مقداراً معيناً من النقود ، وأن يتفقا فى الوقت ذاته وفى نفس عقد البيع على تحويل هذا المقدار إلى إيراد مؤبد (rente perpétuelle) أو إلى إيراد مرتب للبائع مدى حياته (rente viagère) . كما يصح أن يتفق البائع والمشترى على أن يكون الثمن رأساً إيراداً مؤبداً أو إيراداً مرتباً مدى حياة البائع . فى الحالتين لا يكون الإيراد المؤبد أو الإيراد المرتب مدى الحياة عقداً مستقلا ، وإنما يكون ركنا فى عقد البيع هو الثمن (٢) .

= وانظر أيضاً المادة ٤٨٣ مدنى — وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للمادة ٤٨٥ مدنى ، وتشير المذكرة إلى المادة ٨٣ : مدنى وهى تجيز أن يكون فى المقايضة معدل من النقود كمعدل السلعة ، ثم تقول : « على أنه يجب ألا يكون هذا المعدل هو العنصر الغالب ، وإلا انقلبت المقايضة بيعاً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٣٨) .

(١) والصفة الاحتمالية ، فيما إذا كان الثمن إيراداً مرتباً مدى الحياة ، إنما تثبت لمقدار الثمن لا للثمن فى ذاته (دى باج ٤ فقرة ٣٥ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٩٥ ص ١٧٣) .

(٢) وإذا كان الثمن إيراداً مؤبداً وأريد استبداله . فإن كان هناك ثمن قدر فى عقد البيع وحول فى العقد نفسه إلى إيراد مؤبد ، كان رأس المال الواجب الرد هو مقدار الثمن الذى كان قد قدر أولا فى عقد البيع ، إلا إذا اتفق على مبلغ أقل ، أما إذا كان المتبايعان قد اتفقا على أن يكون الثمن رأساً إيراداً مؤبداً ، فرأس المال الواجب الرد يكون مبلغاً من النقود فائدته محسوبة بالسعر القانونى مساوية الإيراد . وهذا الحكم مستفاد من المادة ٥٤٨ مدنى وتنص على ما يأتى : « ١ — إذا رتب المحل مقابل مبلغ من النقود ، تم الاستبدال برد المبلغ بتمامه ، أو برد مبلغ أقل منه إذا اتفق على ذلك . ٢ — وفى الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانونى مساوية للدخل » . وانظر فى هذا المعنى بودرى وسينيا فقرة ١٢٨ مكررة .

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا كان الثمن رأساً إيراداً مؤبداً أو إيراداً مؤقتاً ، فانه يتمثل لا فى أقساط الإيراد بل فى حق الإيراد ذاته ، ومن ثم يكون العقد مقايضة (بيدان ١١ فقرة ١١٣ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٨٧) . ولكن هذا الرأى لم يسد فى الفقه ولا فى القضاء ، ولم يأخذ به المشرع المصرى (أنظر المادتين ٥٤٥ و ٧٤١ مدنى — وانظر الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٣٥ . الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ١١٠ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٥) .

وسنبحث الإيراد المؤبد والإيراد المرتب مدى الحياة فى مكان آخر ، ويكفى أن نشير هنا إلى أن المادة ٧٤٣ مدنى تقضى بأن عقد البيع الذى يكون الثمن فيه إيراداً مرتباً مدى الحياة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً . فالكتابة هنا ركن شكلى فى البيع .

ولا يعتبر إيراداً نقدياً مرتباً مدى الحياة ، ومن ثم لا يصح أن يكون ثمناً ، أن يتفق شخص مع آخر على أن يعطيه داراً مثلا فى مقابل أن الآخر يعول الأول فيقدم له المسكن والطعام والكسوة وما إلى ذلك من النفقة (bail à nourriture) . ذلك أن التزام الآخر بأن يعول الأول ليس محله نقوداً وإن أمكن تقديره بمبلغ من النقود ، وإنما هو التزام بعمل . بل إن العقد لا يكون هنا مقايضة ، لأن التزام كل من المتقايضين يجب أن يكون التزاماً بنقل ملكية أو حق عينى ، والالتزام هنا كما قدمنا التزام بعمل . فالعقد إذن ليس بيعاً ولا مقايضة ، وإنما هو عقد معاوضة غير مسمى ، يلتزم به أحد المتعاقدين بأن يعول المتعاقد الآخر فى مقابل عوض يأخذه منه(١)

المطلب الثانى

يجب أن يكون الثمن مقدراً أو قابلا للتقدير

٢٠٦ — النصوص القانونية : تنص المادة ٤٢٣ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — يجب أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التى يحدد بمقتضاها فيما بعد » .

---

(١) لوران ٢٤ فقرة ٦٨ — جيوار ١ — فقرة ٩٥ هيك ١٠ فقرة ٣٤ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ هامش ٢٣ — بودرى وسينيا فقرة ١٢٨ ص ١٢٦ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٣٢ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٨٤ الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٩٥ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٥٨ — الأستاذ جميل الشرقاوى ص ١١٠ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٤ .

« ٢ — وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق ، وجب ، عند الشك ، أن يكون الثمن سعر السوق فى المكان والزمان اللذين يجب فيها تسليم المبيع المشترى . فإذا لم يكن فى مكان التسليم سوق ، وجب الرجوع إلى سعر السوق فى المكان الذى يقضى العرف بأن تكون أسعاره هى السارية » .

وتنص المادة ٤٢٤ على ما يأتى :

« إذا لم يحدد المتعاقدين ثمناً للمبيع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول فى التجارة أو السعر الذى جرى عليه التعامل بينهما (١) » .

وليس لهذه النصوص مقابل فى التقنين المدنى السابق ، ولكن الأحكام كان معمولا بها دون نص لاتفاقها مع القواعد العامة (٢) .

وتقابل هذه النصوص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادتين ٣٩١ — ٣٩٢ — وفى التقنين المدنى الليبى المادتين

---

(١) تاريخ النصوص :

م ٤٢٣ : ورد هذا النص فى المادة ٥١٣ من المشروع التمهيدى ، وكان المشروع يتضمن فقرة تجرى على الوجه الآتى : « يجب أن يكون الثمن مقدراً بالنقد » . فحذفت هذه الفقرة فى لجنة المراجعة لأنها مستفادة من تعريف البيع الوارد فى المادة ٤١٨ مدنى ، وأدخلت تعديلات لفظية طفيفة على ما بقى من النص فأصبح مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٤٣٦ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٢٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٠ — ص ٣١) .

م ٤٢٤ : ورد هذا النص فى المادة ٥٦٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٣٧ فى المشروع النهائى ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٢٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٢ — ص ٣٤) .

(٢) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد المادتين ٤٢٣ و ٤٢٤ مدنى : « هذان نصان لا نظير لهما فى التقنين الحالى وهما وإن كان حكمهما تمكن استفادته من القواعد العامة ، يعالجان مسائل عملية يجدر أن تكون لها حلول تشريعية ، أنظر التقنين الألمانى م ٤٥٣ وتقنين الالتزامات السويسرى م ٢١٢ فقرة أولى والتقنين البولونى م ٢٩٦ والتقنين البرازيلى م ١١٢٤ » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٢) .

٤١٢ - ٤١٣ - وفى التقنين المدنى العراقى المواد ٥٢٦ - ٥٢٩ - وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ٣٨٦(١) .

٢٠٧ - تقدير الثمن أو قابليته للتقدير يجب أن يكون باتفاق بين المتبايعين : ولما كان الثمن هو أحد محلى البيع ، فيجب ، كما هو الأمر فى كل محل للالتزام ، أن يكون معيناً أو قابلا للتعيين . وتعيين الثمن أو قابليته

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٣٩١ - ٣٩٢ (مطابقتان للمادتين ٤٢٣ - ٤٢٤ من التقنين المدنى المصرى - وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٦٧ - فقرة ٧٦)

التقنين المدنى الليبى م ٤١٢ - ٤١٣ (مطابقتان للمادتين ٤٢٣ - ٤٢٤ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٢٦ : ١ - الثمن ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة . ٢ - ويلزم أن يكون الثمن معلوماً بأن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة .

م ٥٢٧ : ١ - فى البيع المطلق يجب أن يكون الثمن مقدراً بالنقد ، ويجوز أن يقتصر التقدير على بيان الأسس التى يحدد الثمن بموجبها فيما بعد .

٢ - (هذه الفقرة مطابقة للفقرة الثانية من المادة ٤٢٣ من التقنين المدنى المصرى) .

م ٥٢٨ (مطابقة للمادة ٤٢٤ من التقنين المدنى المصرى) .

م ٥٢٩ : ١ - زيادة المشترى فى الثمن وتنزيل البائع من الثمن أو زيادته فى المبيع بعد العقد يصح ، وتلتحق الزيادة والتنزيل بأصل العقد . ٢ - وما زاده المشترى فى الثمن يعتبر فى حق العاقدين لا فى حق الشفيع ، وما حطه البائع من الثمن يجعل الباقى بعد الحط مقابلا لكل المبيع حتى فى حق الشفيع ، وما زاده البائع فى المبيع يكون له حصة من الثمن . ٣ - وللبائع أن يحط جميع الثمن قبل القبض ، ولكن لا يلحق هذا الحط بأصل العقد . فلو أبرأ البائع المشترى من جميع الثمن وأخذ الشفيع المبيع ، وجب أن يأخذه بالثمن المسمى . [وهذا النص لا نظير له فى التقنين المدنى المصرى ، وهو مأخوذ من الفقه الإسلامى ، ويتفق مع القواعد العامة] .

[ويلاحظ أن التقنين المدنى العراقى أخذ فى البيع بالمعنى الواسع الذى أخذ به الفقه الإسلامى ، فأصبحت المقايضة فيه نوعاً من أنواع البيع ، أما البيع بثمن نقدى فسماه البيع المطلق : م ٥٢٧ عراقى - انظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ١١١ - فقرة ١٢٣ - الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٢٤٤ - فقرة ٢٩٢]

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٣٨٦ : يجب أن يعين المتعاقدون ثمن المبيع . ويجوز أن يفوض تعيين الثمن إلى شخص ثالث ، وفى هذه الحالة إذا امتنع أو عجز الشخص الثالث عن تقدير الثمن فلا ينعقد البيع . [ولا فرق فى هذه الأحكام بين التقنينين اللبنانى والمصرى] .

للتعيين يجب أن يكون متفقاً عليه بين المتبايعين ، فلا يستقل به أحدهما دون الآخر . لا يستقل به البائع ، لأنه قد يشتط فيغبن المشترى . ولا يستقل به المشترى ، لأنه قد يبخس الثمن فيغبن البائع (١) . فلا بد إذن أن يكون تعيين الثمن أو قابليته للتعيين متفقاً عليه بين المتبايعين(٢) . ولا يكفى فى ذلك أن يبيع البائع الشىء بما يساويه من القيمة أو بثمن عادل ، لأن هذه القيمة أو هذا الثمن العادل هو الذى يجب أن يكون محل اتفاق بين المتبايعين ، والبيع على هذا النحو يكون باطلا لعدم تقدير الثمن(٣) . ولكن ليس من الضرورى أن تكون القيمة مقدرة فعلا باتفاق المتعاقدين ، بل يكفى أن تكون قابلة للتقدير باتفاقهما ، كأن يتفقا على أجنبى لتقدير الثمن(٤) وسيأتى بيان ذلك .

---

(١) وهناك رأى يذهب إلى أنه إذا ترك تحديد الثمن لأحد المتعاقدين بشرط أن يكون الثمن عادلا ، جاز أن يكون هذا ، تبعاً للظروف ، تحديداً كافياً . فإذا حدد المتعاقد ثمناً غير عادل ، أو امتنع عن التحديد ، أو أبطأ فيه ، جاز للمتعاقد الآخر رفع الأمر للقضاء لتحديد الثمن العادل (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٨٩ ص ١٢٨) . ولكن يؤخذ على هذا الرأى أن ما اتفق عليه المتعاقدان ليس فى الواقع من الأمر إلا أن يكون الثمن عادلا ، ولا يكفى فى تحديد الثمن ، كما سنرى ، بأن يقتصر المتعاقدان على التبايع بثمن عادل (الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٢٩ — وقارب الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٦٧) .

(٢) على أن مقدار الثمن قد يكون مفروضاً على البائع ، كما فى حالة التسعير الجبرى وفى حالة تسعير المرافق العامة كالمياه والغاز والنور وفى حالة نزع الملكية للمنفعة العامة . وقد يشترط البائع بالجملة على البائع « بالقطاعى » سعراً معيناً يبيع به ولا يزيد عليه حتى تروج السلعة ، ويمكن القول فى هذه الحالة إن البائع بالجملة قد اشترط لمصلحة المستهلك ، ولهذا أن يطالب البائع « بالقطاعى » أن يكون الثمن هو هذا السعر المعين (قارب : بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣٧٩ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٨٥ — بيدان ١١ فقرة ١١٥ — أنسيكلوبيدى داللوز ٥ لفظ vente فقرة ٧٠٨ — فقرة ٧٠٩) . وانظر فى أن السعر الإجبارى للعملة له تأثير فى فرض الثمن أنسيكلوبيدى دالوز ٥ لفظ vente فقرة ٦٧٤ — فقرة ٦٨٦ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٩ — فقرة ١٥١ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٣٣ .

(٣) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ ص ١٨ — بودرى وسينيا فقرة ١٣٢ ص ١٣٢ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٦ ص ٣٦ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٨٩ — الأستاذ جميل الشرقاوى ص ١١٢ .

(٤) ولا يكون بيعا العقد الذى جعل فيه الثمن هو المقدار الذى يعرضه أجنبى على صاحب السلعة ، بل يكون هذا شرط تفضيل pacte de préférence يشترط فيه شخص على صاحب السلعة تفضيله على أجنبى يعرض فى السلعة ثمناً يرتضيه صاحبها ، فيلتزم هذا الأخير بتفضيل =

٢٠٨ — قابلية الثمن للتقدير . الأسس التي يقوم عليها التقدير . وليس من الضروري أن يكون الثمن مقدراً ، بل يكفي كما قدمنا أن يكون قابلا للتقدير ، مادامت الأسس التي يقوم عليها تقديره متفقاً عليها بين المتبايعين (١) .

ويمكن تصور أسس مختلفة يقوم عليها تقدير الثمن . ذكر منها المشرع اثنين في المادتين ٤٢٣ و ٤٢٤ مدني السالفي الذكر ، ونضيف إليهما اثنين آخرين ، فنستعرض الأسس الأربعة الآتية : (١) أن يكون أساس تقدير الثمن هو الثمن الذي اشترى به البائع المبيع . (٢) أن يكون الأساس هو سعر السوق . (٣) أن يكون الأساس هو السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بين المتبايعين . (٤) أن يترك التقدير لأحدهما يتفق عليه المتعاقدان .

٢٠٩ — أساس التقدير الثمن الذي اشترى به البائع — المرابحة والتولية الاشتراك والوضيعة : قد يتفق المتبايعان على أن يكون الأساس الذي يقوم عليه تقدير الثمن هو الثمن الذي اشترى به البائع . فيشترى المشترى بمثل ما اشترى البائع أو بأكثر أو بأقل(٢) . وفي هذه الحالة يكون الثمن الذي اشترى به البائع المبيع أمراً جوهرياً لا بد من التثبت منه حتى يقدر على أساسه الثمن الذي اشترى به المشترى المبيع من البائع . وعلى البائع أن يبين هذا الثمن ، وللمشترى

= الأول على الأجنبي في بيع السلعة له بالثمن الذي يعرضه الأجنبي (بودري ، سيبنيا فقرة ١٣٣ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ١٢٨ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٢) .

واشتراط تعيين الثمن تبعاً لطارئ معين جائز ، ولكن إذا اتفق المتعاقدان على تحديد الثمن في تاريخ تال لم ينعقد البيع إلا عند تحديد الثمن (دي باج ٤ فقرة ٣٧ — الأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ١٠٢ ص ١٧٧ — ١٧٨) .

(١) بيدان ١١ فقرة ١١٥ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٢٨٩ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٧١ — جوسران ٢ فقرة ١٠٢٤ .

(٢) أو يجوز أن يكون الثمن هو ثمن التكلفة مع إضافة ربح معين ، أو متوسط الأثمان التي باع بها التاجر في وقت معين أو على أساس التسعيرة الرسمية (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٨٩ ص ١٢٧) .

أن يثبت أن الثمن الذى بينه البائع يزيد على الثمن الحقيقى وله أن يثبت ذلك بجميع طرق الإثبات ومن بينها البينة والقرائن (١) .

ولهذه الصور من البيع مكان خاص فى الفقه الإسلامى ، ويطلق عليها فيه « بياعات الأمانة » ، وتشتمل على صور أربع هى بيع المرابحة وبيع التولية وبيع الإشراك وبيع الوضيعة . وقد أخذها عن الفقه الاسلامى التقنين المدنى العراقى ، فنصت المادة ٥٣٠ من هذا التقنين على أنه « ١ - يجوز البيع مرابحة أو تولية أو إشراكاً أو وضيعة . ٢ - والمرابحة بيع بمثل الثمن الأول الذى اشترى به البائع مع زيادة ربح معلوم ، والتولية بيع بمثل الثمن الأول دون زيادة أو نقص ، والإشراك تولية بعض المبيع ببعض الثمن ، والوضيعة بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان مقدار معلوم منه . ٣ - ويلزم فى هذه البيوع أن يكون الثمن الأول معلوماً تحرزاً عن الخيانة والتهمة » .

وقد كتبنا عن هذه البياعات فى الفقه الإسلامى مايأتى (٢) : « حدد الفقه الإسلامى منطقة حراماً يفرض فيها على الناس الأمانة فى التعامل إلى أبعد مدى ، ولا يسمح فيها بأى غش ، حتى ليجعل مجرد الكذب فيها خيانة وتدليساً . وهذه هى ماتسمى ببياعات الأمانة . فيفسح فيها الفقه الاسلامى السبيل لمن قلت خبرته فى التعامل ، أو فى ضرب يقوم عليه من ضروبه ، ان يتوقى غش الناس إياه ، بأن يتبايع معهم على حدود مرسومة ، فتعتبر مجاوزة هذه الحدود خديعة وتغريراً .. وجملة القول فى بياعات الأمانة هذه أن المبتاع ، وهو يحتكم إلى ضمير البائع ويطمئن إلى أمانته ، يبتاع منه السلعة على أساس الثمن الذى اشترى به البائع نفسه هذه السلعة . فأما أن يزيد فيها قدراً معلوماً من الربح يضاف إلى الثمن الأصلى ، ويسمى البيع مرابحة . وإما أن ينقصه قدراً معلوماً يطرح من الثمن الأصلى ويحمل البائع فيه الخسارة ، ويسمى البيع وضيعة . وإما ألا يزيد ولا ينقص ، بل يشترى السلعة بمثل ثمنها الأصلى ويسمى البيع تولية إذا أخذ المشترى كل السلعة ، أو

---

(١) ذلك أنه يثبت واقعة مادية ، إذ شراء البائع للمبيع بثمن معين يعتبر بالنسبة إلى المشترى واقعة مادية لا تصرفاً قانونياً ، فضلا عن أن البيان الصادر من البائع بثمن أعلى من الثمن الحقيقى ينطوى على غش والغش يثبت بجميع الطرق .

(٢) أنظر مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للمؤلف جزء ٢ ص ١٦٦ - ص ١٦٧ .

إشراكاً إذا أخذ جزءاً منها بما يقابله من الثمن ... ولا يكتفى من البائع ببيان مجمل عن الثمن ، بل يجب عليه أن يبين ما أحاط الثمن من ملابسات وما اقترن به من أوصاف . فيبين إن كان الثمن معجلا أو نسيئة ، مؤجلا أو مقسطاً . ثم يبين إن كان قد دفع هذا الثمن نقداً أو بدين له على بائعه ، وإن كان بدين فهل دفعه عن طريق المماكسة والمساومة أو على سبيل الصلح . ثم يذكر إن كانت السلعة بقيت على حالها عنده بعد أن اشتراها أو هي تعيبت ، وما إذا كان العيب حادثاً بفعل منه أو بفعل الغير أو قضاء وقدراً . كل هذه أوصاف وملابسات تؤثر في رضاء المشترى بالصفقة ، والكذب فيها أو الانتقاص منها يجعل البيع مشوباً بالغش والتدليس » .

وغنى عن البيان أن الأمر في القانون المصرى يتوقف على نية المتعاقدين ، فإن قصدا التأسيس على الثمن الأول بكل ما أحاطه من ملابسات على النحو المتقدم الذكر ، وجب الاعتداد بهذه الملابسات ، ويترتب على ذلك أن البائع إذا كتم شيئاً منها كان هذا تدليساً وجاز إبطال البيع(١). وإن قصدا مجرد التأسيس على الثمن الأول دون نظر إلى هذه الملابسات ، وجب على المشترى قبول المبيع بحالته التي اشتراه بها وأن يدفع الثمن الأول أو أقل أو أكثر حسب الاتفاق . فإن دفع للبائع ثمناً أكثر مما ارتضاه ، سواء كان ذلك بغش من البائع أو بدون غش منه ، كان له أن يرجع عليه بما دفعه زيادة على المقدار الذي ارتضاه (٢) ويجوز

---

(١) وقد نصت المادة ٢/١٢١ من التقنين المدنى العراقى على أنه « يعتبر تغريراً عدم البيان في عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة والتهمة ، كالخيانة في المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة » .

(٢) وهذا هو قول أبى يوسف في المذهب الحنفى ، ويبدو أنه أكثر الأقوال انطباقاً على القواعد العامة في القانون المصرى . وفي الفقه الإسلامى أقوال أخرى في المذهب الحنفى وفي غيره من المذاهب تتبين من النصوص الآتية :

جاء في الهداية (فتح القدير ٥ ص ٢٥٦) وهي من كتب الفقه الحنفى : « وإن اطلع المشترى على خيانة في المرابحة ، فهو بالخيار عند أبى حنيفة إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه ، وإن أطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن . وقال أبو يوسف رحمه الله يحط فيهما . وقال محمد رحمه الله يخير فيهما . لمحمد رحمه الله أن الاعتبار للتسمية لكونه معلوماً . والتولية والمرابحة ترويج وترغيب فيكون وصفاً مرغوباً فيه كوصف السلامة ، فيتخير بفواته . ولأبى يوسف رحمه الله أن الأصل فيه كونه تولية ومرابحة ، ولهذا ينعقد بقوله وليتك بالثمن الأول أو بعتك =

شترى أن يرجع على البائع بتعويض إذا وقع من البائع غش أو تقصير فى بيان ن الأول .

رابحة على الثمن الأول إذا كان ذلك معلوماً ، فلا بد من البناء على الأول وذلك بالحط ، غير أنه يحط فى التولية قدر الخيانة من رأس المال وفى المرابحة منه ومن الربح . ولأبى حنيفة وحمد الله أنه لو لم يحط فى التولية لا تبقى تولية لأنه يزيد على الثمن الأول فيتغير التصرف فتعين الحط ، وفى المرابحة لو لم يحط تبقى مرابحة وإن كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف فأمكن القول بالتخيير » .

وجاء فى القوانين الفقهية لابن جزى (ص ٢٦٣ - ص ٢٦٤) وهى من كتب الفقه المالكى : « لا يجوز الكذب فى التعريف بالثمن . فإن كذب ثم اطلع المشترى على الزيادة فى الثمن ، فالمشترى مخير بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرده ، إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح فيلزمه الشراء » .

وجاء فى المهذب (جزء أول ص ٢٨٨ - ص ٢٩٠) وهو من كتب فقه الشافعى : « ومن اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه ... وإذا ظهر أن رأس المال مائة وباع على ربح درهم فى كل عشرة ، ثم قال أخطأت أو قامت البينة أن الثمن كان تسعين ، فالبيع صحيح . . وأما الثمن الذى يأخذه به ففيه قولان : أحدهما أنه مائة وعشرة ، لأن المسمى فى العقد مائة وعشرة ، فإذا بان تدليس من جهة البائع لم يسقط من الثمن شىء كما لو باعه شيئاً بثمن فوجد به عيباً . والثانى أن الثمن تسعة وتسعون ، وهو الصحيح ، لأنه نقل ملك يعتبر فيه الثمن الأول ، فإذا أخبر زيادة وجب حط الزيادة كالشفعة والتولية . ويخالف العيب ، فإن هناك الثمن هو المسمى فى العقد وههنا الثمن هو رأس المال وقدر الربح ، وقد بان أن رأس المال تسعون والربح تسعة . فإن قلنا إن الثمن مائة وعشرة ، فهو بالخيار بين أن يمسك المبيع بالثمن وبين أن يفسخ ، لأنه دخل على أن يأخذ المبيع برأس المال وهذا أكثر من رأس المال فثبت له الخيار » .

وجاء فى الشرح الكبير على متن المقنع (جزء ٤ ص ١٠٠ - ص ١٠٣) وهو من كتب الفقه الحنبلى : « السادس خيار يثبت فى التولية والشركة والمرابحة والمواضعة . . فإن باعه السلعة مرابحة ، مثل أن يخبره أن ثمنها مائة وبربح عشرة ، ثم علم ببينة أو إقرار أن ثمنها تسعون ، فالبيع صحيح ، لأنه زيادة فى الثمن فلم يمنع الصحة كالعيب . وللمشترى الرجوع على البائع بما زاد فى الثمن وهو عشرة وحظها من الربح وهو درهم ، فيبقى على المشترى تسعة وتسعون درهماً . وبهذا قال الثورى وابن أبى ليلى وهو أحد قول الشافعى . وقال أبو حنيفة يخير بين الأخذ بكل الثمن أو يترك قياساً على العيب » .

ويخلص من هذه النصوص أن قول أبى يوسف فى الفقه الحنفى والقول الصحيح فى فقه الشافعى والمنصوص عليه فى الفقه الحنبلى ، هذه كلها تذهب إلى أن المشترى يسترد من البائع ما دفعه زيادة على ما ارتضاه من الثمن ، وهذا هو المتفق مع القواعد العامة فى الفقه الغربى كما قدمنا . وهناك أقوال أخرى فى المذاهب المختلفة ، أبرزها أن المشترى يكون بالخيار بين أن يستبقى المبيع بكل =

ويخلص مما قدمناه أن ما يسمى ببيع الأمانة فى الفقه الإسلامى حكمه فى القانون المصرى هو ما يأتى : إذا كتم البائع عن المشترى بعض الملابسات الجوهرية للثمن ، كأن قال مثلا إنه اشترى بمائة معجلة وكان الثمن مؤجلا أو مقسطاً ، كان هذا غشاً من البائع ، وجاز للمشترى إبطال البيع لتدليس وإذا لم يكتم البائع عن المشترى شيئاً من هذه الملابسات الجوهرية ، ولكن أثبت المشترى أن الثمن الأول الذى ذكره البائع أعلى من الحقيقة ، كان البيع صحيحاً ، ولكن يحط من الثمن المقدار الزائد من رأس المال وما يناسبه من الربح إن كان البيع مرابحة ، أو المقدار الزائد من رأس المال فقط إن كان البيع تولية أو إشراكاً ، أو المقدار الزائد من المال وما يناسبه من الخفض إن كان البيع وضيعة . وهذا المقدار الزائد وما يتبعه يسترده المشترى من البائع إن كان قد دفعه ، ولا يلتزم بدفعه له إن لم يدفعه . وللمشترى فى جميع الأحوال أن يرجع بتعويض على البائع إذا أثبت فى جانبه غشاً أو تقصيراً (١) .

٢١٠ — أساس التقدير سعر السوق : وقد يتفق المتبايعان على أن يكون الثمن هو سعر السوق . فهنا الثمن غير مقدر ، ولكنه قابل للتقدير ، ويمكن تقديره بالرجوع إلى سعر السوق . فان كان المتبايعان قد اتفقا على سوق فى مكان معين وفى زمن معين ، كان سعر هذه السوق هو المعتبر . أما إذا اقتصرا على ذكر سعر السوق دون أن يبينا أية سوق ، فقد افترضت الفقرة الثانية من المادة

= الثمن أو أن يفسخ البيع . وإذا أخذنا بالقول الأول ، وكان البيع مرابحة ، كأن كان الثمن الأول مائة ويزيد عشرة مرابحة ، ثم يتبين أن الثمن الأول تسعون لا مائة ، وجب حط العشرة من رأس المال وما يناسب العشرة من الربح وهو واحد ، فيكون الثمن تسعة وتسعين . وإذا كان البيع تولية أو إشراكاً ، حططنا العشرة من رأس المال . وإذا كان البيع وضيعة ، كأن كان الثمن الأول مائة وينقص عشرة وضيعة ، ثم تبين أن الثمن الأول تسعون ، فما دام قد اشترى المائة بتسعين ، ثم ظهر أن الذى اشتراه هو تسعون فقط ، فإنه يشترى التسعين بواحد وثمانين .

أنظر فى بياعات الأمانة مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للمؤلف جزء ٢ ص ١٦٦ — ص ١٧٤ ومراجع الفقه الإسلامى المذكورة فيه .

(١) قارن الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٣٠ — فقرة ١٣٣ .

٤٣٣ مدنى ، كما رأينا ، أنهما قصدا « سعر السوق فى المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشترى »(١) . فاذا باع شخص غلالا بسعر السوق ، وكان التسليم فى شهر أكتوبر ، فالمفروض أن المتبايعين قد قصدا أن يكون الثمن مطابقاً لسعر الغلال فى بورصة الاسكندرية فى شهر أكتوبر . فاذا كان التسليم فى كفر الزيات ، كانت السوق هى سوق كفر الزيات ، إذ لا يشترط أن تكون السوق بورصة(٢) . وإذا كان التسليم فى قرية صغيرة ليس فيها سوق منظمة ، وجب الرجوع إلى المكان الذى يقضى العرف بأن تكون أسعاره هى السارية ، ويقضى العرف فى هذه الحالة بأن تكون أسعار أقرب سوق هى الأسعار السارية . وهذا كله قد نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٤٢٣ مدنى ، كما رأينا إذ تقول : « وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق ، وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق فى المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشترى . فاذا لم يكن فى مكان التسليم سوق ، وجب الرجوع إلى سعر السوق فى المكان الذى يقضى العرف بأن تكون أسعاره هى السارية » . وهذا النص مأخوذ عن التقنين المدنى الألمانى (م ٤٥٣) وتقنين الالتزامات البولونى (م ٢٩٦) ، ويتضمن حكماً معقولا يتفق مع القواعد العامة(٣) .

٢١١ — أساس التقدير السعر المتداول فى التجارة أو السعر الذى جرى عليه التعامل بين المتبايعين : وقد لا يحدد المتبايعان ثمناً للمبيع ، وسنرى أنهما إذا لم يحددا الثمن أصلا كان البيع باطلا لانعدام ركن من أركانه . ولكن قد يكون سكوتهما عن تحديد الثمن ينطوى تبعاً للظروف والملابسات التى أحاطت

---

(١) ومكان تسليم المبيع هو المكان المتفق عليه ، فإن لم يوجد اتفاق فالمكان الذى يوجد فيه المبيع وقت البيع إذا كان المبيع عيناً معينة بالذات ، وإلا فموطن البائع أو مركز أعماله وقت وجوب التسليم (م ٣٤٧ مدنى) . وزمان التسليم هو الوقت المتفق عليه ، فإن لم يوجد اتفاق وجب التسليم فوراً بمجرد انعقاد البيع (م ١/٣٤٦ مدنى) .

وإذا وجب تصدير المبيع للمشترى ، كان مكان التسليم هو المكان الذى يصل فيه المبيع إلى المشترى (م ٤٣٦) .

(٢) الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٤٢ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٣٠ ص ٥٥ (وإذا تعددت أسعار اليوم فى البورصة ، فالسعر المتوسط) .

(٣) أنظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى لمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٢ — ص ٣٣ . وانظر م ١/٢١٢ من تقنين الالتزامات السويسرى .

التعاقد، على اتفاق ضمنى على أن يترك تحديد الثمن إلى السعر المتداول فى التجارة . فهنا أيضاً يكون الثمن قابلا للتقدير ، بالرغم من أن المتبايعين لم يقدراه . ويرجع فى تقديره إلى سعر السلعة المتداول بين التجار ، سواء كان هذا السعر هو سعر البورصة أو سعر الأسواق المحلية فى مكان تسليم المبيع أو غيره من الأمكنة . ثم والعبرة هنا ليست بقيمة المبيع فى ذاته ، بل بسعره المتداول فى الأسواق، سواء كان هذا السعر أقل أو أكثر من قيمة المبيع الحقيقية(١) . وإذا لم يتبين للقاضى فى وضوح السعر المتداول فى الأسواق ، كان له أن يلجأ فى تبينه إلى خبير من التجار .

وقد يظهر من الظروف والملابسات أن المتبايعين قد اتفقا اتفاقا ضمنيا على أن يكون الثمن هو السعر الذى جرى عليه التعامل بينهما ، فيرجع إلى هذا السعر فى تحديد الثمن . فاذا كان بين المتبايعين سابق تعامل، بأن كان أحدهما قد اعتاد أن يورد للآخر سلعة معينة بسعر معين أو بسعر يتغير بتغير أسعار السوق ، فاستمرار الأول فى توريد السلعة للآخر دون ذكر الثمن يكون معناه أنهما متفقان ضمنا على أن يكون الثمن هو هذا السعر المعين أو السعر المتغير الذى جرى عليه التعامل بينهما

وهذا كله قد نصت عليه صراحة المادة ٤٢٤ مدنى ، كما رأينا ، إذ تقول : « إذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للمبيع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين

---

(١) ويعرف الفقه الإسلامى بيع الاسترسال ، وفيه يستأمن المشترى — ويكون عادة لا دراية له بالأسواق أو بالسلعة التى يشتريها — البائع فيشترى منه السلعة بما تبيع به الناس أى بالسعر المتداول فى التجارة . وقد كتبنا عن هذا البيع فى الفقه الإسلامى ما يأتى : « وإلى جانب بياعات الأمانة — وفى نفس المنطقة التى تسود فيها نزاهة التعامل — يعرف الفقه المالكى والفقه الحنبلى بيعاً آخر هو بيع المسترسل أو المستأمن . وفيه يكشف العاقد عن خبيئة نفسه ، ويبين أنه لا دراية له فيما هو بسبيله من التعامل ، وأنه يستأمن المتعامل معه ويستنصحه ويسترسل إلى نصحه ، ويطلب إليه أن يبيع منه أو يشترى بما تبيع به الناس أو تشترى . فالأساس هنا ليس هو الثمن الأصل كما فى بياعات الأمانة ، بل هو سعر السوق . فاذا لم يصدقه المتعامل معه ، ولم يكشف له عن حقيقة سعر السوق ، بل كذب عليه فى ذلك وغبنه ، فان هذا الكذب وحده يعتبر غشاً وتدليساً يوجب للعاقد خيار الرد » (مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للمؤلف جزء ٢ ص ١٧٥ — وانظر الحطاب جزء ٤ ص ٤٧٠ — والشرح الكبير للدردير هامش الدسوقى جزء ٣ ص ١٤١ ص ١٤٢ — والشرح الكبير على متن المقنع جزء ٤ ص ٧٩).

« الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول فى التجارة أو السعر الذى جرى عليه التعامل بينهما »(١).

٢١٢ — ترك التقدير لأجنبي يتفق عليه المتبايعان: وقد يترك المتبايعان تحديد الثمن لأجنبي يتفقان عليه عند البيع(٢) ، فيصح ذلك ، لأن الثمن هنا وإن لم يقدره المتبايعان إلا أنهما جعلاه قابلا للتقدير . وما يقدره الأجنبي ثمنا للمبيع ملزم لكل من البائع والمشترى ويكون هو الثمن ، لأن الأجنبي مفوض من المتبايعين فى تحديد الثمن ، فهو وكيل عنهما فى ذلك ويسرى تقديره فى

---

(١) وهذا النص هو الحل الذى أورده تقنين الالتزامات البولونى فى المادة ٢٩٨ منه ، وهو حل يتفق مع القواعد العامة (المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٣) .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه قد جرت العادة فى سوق القطن أن يباع القطن أو البذرة بسعر يحدده البائع فيما بعد فى ميعاد يعلن به المشترى ، فيقطع السعر يوم الاعلان بسعر الكونترانات أو بحسب السعر الجارى المحل ، ويخصم من الثمن الذى يحدد على هذا النحو ما عسى أن يكون المشترى قد عجله يوم البيع (١٣ يناير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٠١) . وقضت أيضاً بأنه إذا كان الثمن يحدد بسعر البورصة فى اليوم الذى يعينه المشترى ، ثم أقفلت البورصة بقرار من الحكومة فأصبح متعذرا تحديد الثمن ، فاذا لم يتفق المتبايعان على طريقة أخرى لتحديد الثمن لم يجز للمحكمة أن تتولى هى نفسها هذا التحديد ولو بطريق قريب من سعر البورصة ، ويسقط البيع لعدم تحديد الثمن (١٥ نوفمبر سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٣٧) . وقضت بأن حق البائع فى تحديد الثمن بعد الميعاد الأخير لتسليم آخر دفعة من القطن لا يجوز استعماله قبل أن يسلم البائع القطن المبيع للمشترى (٩ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٣٧) — وانظر أيضاً فى تحديد سعر القطن حسب سعر البورصة فى يوم يحدده البائع أو المشترى : استئناف مصر ٧ أبريل سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ رقم ٧٠٤ ص ٩٢٦ — استئناف مختلط ١٣ مارس سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٢٠٧ — ٨ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٣٤ ص ٤٦ — ١٩ يناير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٢٤ — ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٩٩ — ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٨٥ — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٦٢ — ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٣٤٩ (بذرة القطن) — ١٢ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٧٥ .

(٢) ويجب أن يتفق المتبايعان على أكثر من واحد يفوضان لهم أن يحددوا الثمن باتفاقهم أو بأغلبيتهم (بودرى وسينيا فقرة ١٣٤) .

حقهما (١) . والبيع يعتبر قد تم ، لا من وقت تقدير المفوض للثمن فحسب ، بل من وقت اتفاق المتبايعين على المفوض ففى هذا الوقت كان البيع مستكملا لجميع عناصره ومنها الثمن إذ كان قابلا للتقدير كما سبق القول . ويعتبر تقدير

---

(١) كما يسرى تصرف الوكيل فى حق الموكل ، ويكون المتبايعان كأنهما هما اللذان قدرا الثمن ، وذلك كله طبقاً لأحكام الوكالة . فالثمن الذى يقدره المفوض ملزم للمتبايعين ، لا يستطيع البائع أن يحتج بأنه بخس ولا المشترى بأنه مبالغ فيه . ولكن يجوز الطعن فى التقدير إذا وقع تدليس على المدلس من أحد المتبايعين أو من الغير . ونرى من ذلك أن الأجنبى الذى يوكل إليه المتبايعان تحديد الثمن لا يعتبر خبيراً (expert) لأن رأى الخبير غير ملزم ، ولا يعتبر حكما (arbitre) لأن الحكم يفترض قيام نزاع والنزاع بين المتبايعين فهما متفقان على أن يوكلا تقدير الثمن لأجنبى . وإنما الأجنبى وكيل عن المتبايعين معاً ، مفوض منهما فى تقدير الثمن ، فلأى منهما أن يحتج بما يقع فيه الوكيل من غلط أو تدليس أو إكراه (بودرى وسينيا فقرة ١٤٠ مكررة - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٧ - فقرة ٣٨ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣٨٠) . وإذا عين المفوض باتفاق المتبايعين ، لم يجز لأحدهما أن يستقل بعزله ، بل لا بد فى عزله من اتفاقهما معاً كما هو الأمر فى تعيينه . فإذا اتفقا على عزله قبل أن يقدر الثمن ، لم يعد يجوز له أن يقدره . ويجوز للمتبايعين أن يتفقا على مفوض آخر لتقدير الثمن ، ويجوز لهما أن يتفقا مباشرة على الثمن ، ولكن البيع لا يعتبر تاماً إلا من وقت اتفاقهما على الثمن ، أو من وقت اتفاقهما على تعيين المفوض الآخر ويكون البيع فى هذه الحالة موقوفاً على تقدير المفوض الجديد للثمن (بودرى وسينيا فقرة ١٣٦) .

وقد اعترض الأستاذ سليمان مرقس (فقرة ٩١ - ص ١٣١) على أن يكون المفوض وكيلا بما يأتى : (١) لا يجوز أن يكون شخص واحد نائباً عن طرفى العقد . ويرد على هذا الاعتراض بأن هذا يجوز بإجازة لاحقة ، وهنا يوجد ما هو أقوى من الإجازة اللاحقة فالمتبايعان أقرا معاً أن يقوم المفوض بتقدير الثمن . (٢) الوكيل يجوز عزله وهنا المفوض لا يجوز أن يستقل أحد المتبايعين بعزله ويرد على هذا الاعتراض بأن الوكيل الذى عينه المتبايعان معاً لا يجوز عزله إلا باتفاقهما كما سبق القول . (٣) تحديد الثمن عمل مادى ، والوكيل لا يقوم إلا بتصرف قانونى . ويرد على هذا الاعتراض بأن تحديد الثمن هو جزء من عقد البيع وعنصر جوهرى فيه ، فهو تصرف قانونى لا عمل مادى .

أنظر فى الفقه المصرى : الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى ص ١١٤ هامش رقم ١ (ويذهبان إلى أن تعيين الأجنبى تفويض فى تحديد الثمن ونيابة فى قبوله) - الأستاذ جميل الشرقاوى ص ١١٧ - ١١٨ - وقارن الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٦٧ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٠ (ويذهب إلى أن تحديد الثمن عمل مادى . ثم يقول إن المفروض فى الوكالة أن يكون الوكيل منفذاً لإرادة الموكل ، أما هنا فالمفوض يفوض إرادته على موكله ويرد على ذلك بأن النائب يجرى التصرف بإرادته هو لا بإرادة الأصيل وتنفذ هذه الإرادة فى حق الموكل لأنه ارتضى ذلك مقدماً) - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٣١ - ص ٥٨ (ويذهب إلى أن تحديد الثمن عمل مادى ، ومن ثم يقول إن التفويض عقد غير مسمى) .

المفوض للثمن بمثابة شرط واقف لانعقاد البيع(١) ؛ فاذا تحقق الشرط بأن قدر المفوض الثمن (٢) ، اعتبر البيع قد تم من وقت العقد . ومن ثم تنتقل الملكية فى المنقول المعين بالذات من وقت البيع ، وفى العقار من وقت التسجيل ولو سجل العقد قبل تقدير المفوض للثمن (٣) . وإذا لم يقم المفوض بتقدير الثمن لأى سبب ، كأن امتنع عن ذلك ولو بغير عذر أو مات قبل أن يقدر الثمن أو تعذر عليه تقديره لعدم خبرته أو لأى سبب آخر ، فان الشرط الواقف لا يتحقق ، ويعتبر البيع كأن لم يكن(٤) . ولا يستطيع القاضى إجبار المفوض على تقدير الثمن كما لا يستطيع أن يعين شخصاً مكانه ، أو أن يقوم بتقدير الثمن بنفسه (٥) .

---

(١) لو ٢٤ ص ٧٤ — فقرة ٧٦ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ ص ١٧ — جيوار ١ فقرة ١٠٥ — بودرى وسينيا فقرة ١٣٠ — بيدان ١١ فقرة ١١٧ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٤٧ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٩٢ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٠٥ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤١ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٣١ — قارن بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٨ ص ٣٩

(٢) ويقدر المفوض الثمن وفقاً للسعر الجارى وقت البيع لا وقت التعاقد

(٣) وهذا ما يجدر بالمشترى أن يفعله ، فلا يؤخر تسجيل العقد إلى ان يقوم المفوض بتحديد الثمن ، بل يبادر إلى التسجيل حتى يمتنع على البائع التصرف فى المبيع . أما هلاك المبيع قبل تقدير الثمن ، ولو كان فى يد المشترى ، فهو على البائع . لأن الشرط ليس له أثر رجعى بالنسبة إلى تحمل تبعة الهلاك (بودرى وسينيا فقرة ١٣٥) .

(٤) أنظر المادة ٢/٢٨٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى (آنفاً فقرة ٢٠٦ الهامش)

(٥) كذلك لو كان المفوض شخصين ولم يتفقا على تقدير الثمن ، لا يتم البيع ، ولا يستطيعان الاتفاق على شخص ثالث يكون حكماً بينهما . ولو كان المفوض عدة أشخاص ويجب اتفاقهم جميعاً لتقدير الثمن ، فامتنع أحدهم ، لا يتم البيع ، ولا يستطيع الآخرون تعيين شخص محل محل الشخص الممتنع (بودرى وسينيا فقرة ١٣٧ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٩) . ولا تستطيع المحكمة كذلك تعيين شخص يحل محل الشخص الممتنع ، بل لو اتفق المتبايعان على أن تعين المحكمة مرجعاً عند اختلاف المفوضين فى تقدير الثمن ولكن أحد المفوضين امتنع عن إبداء رأيه فإن المحكمة لا تستطيع تعيين شخص يحل محله (بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٤٠ هامش ١) والقاضى لا يستطيع تقدير الثمن بنفسه ، حتى لو عهد إليه المتبايعان فى ذلك وجعلاه هو المفوض ، لأن القاضى ليست مهمته أن يكمل العقود التى لم تتم ، بل أن يحسم الخلاف فى عقود تمت (لوران ٢٤ فقرة ٧٥ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ هامش ٢٧ مكرر — عكس ذلك : بودرى وسينيا فقرة ١٣٩ =

ولكن يستطيع المتبايعان الاتفاق على شخص آخر يحل محل الأول . فاذا ماقدر المفوض الجديد الثمن اعتبر البيع قد تم من وقت تعيين هذا المفوض الجديد ولا يتأخر تمام البيع إلى وقت تقدير الثمن .

وقد يقتصر المتبايعان على أن يجعلا تقدير الثمن لمفوض يعينانه فى المستقبل ، فما داما لم يعينا هذا المفوض فان الثمن لا يكون قابلا للتقدير ، ومن ثم لا يتم البيع . فاذا ما عيناه ، تم البيع من وقت تعيينه معلقاً على شرط واقف هو تقديره الثمن(١) . وإذا امتنع ، فى الحالة التى نحن بصددها ، أحد المتبايعين عن الاتفاق مع الآخر على تعيين المفوض ، كان هذا إخلالا بالتزامه من وجوب الاتفاق على تعيين مفوض ، وكان مسئولا عن التعويض وفقاً للمبادىء العامة ، ولكن البيع لا يتم ما دام المفوض لم يعين(٢) .

هذه هى القواعد العامة فى ترك تعيين محل العقد لمفوض . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل على نص اقتبس من المواد ٣١٥و٣١٧و٣١٩ من التقنين المدنى الألمانى ، ويخرج فى بعض المسائل على هذه القواعد . فكانت

= بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٧ ص ٢٧ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٤٥ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٠٥) .

(١) بودرى وسينيا فقرة ١٣٨ ص ١٣٦ - وقد يترك المتبايعان تعيين المفوض لأجنبى يقوم هذا الأجنبى بتعيينه ، فالبيع لا يتم فى هذه الحالة بمجرد تعيين الأجنبى الذى وكل إليه تعيين المفوض ، بل يجب أن يعين الأجنبى المفوض فعلا حتى يتم البيع موقوفاً على شرط واقف هو تقدير المفوض الثمن (بودرى وسينيا فقرة ١٣٩ مكررة أولا) . ويكون تقدير المفوض الثمن بحسب السعر الجارى وقت تعيين المفوض لأنه هو الوقت الذى يستند إليه قيام البيع ، ويصدق ذلك فى حالة تعيين المفوض بواسطة أجنبى وفى حالة تعيين المتبايعين المفوض فى اتفاق لاحق .

(٢) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٩ ص ٤٠ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣٨٣ - الأستاذان أحمد نجيب الهلال وحامد زكى فقرة ١١٩ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٩٣ - الأستاذ جميل الشرقاوى ص ١١٦ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٩ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٣١ ص ٥٦ — بل ولا يجوز الالتجاء إلى التحديد المالى : أنسيكلوبيدى دالوز ٥ لفظ vente فقرة ٧٦٠ .

وهناك رأى يذهب إلى أن التعويض فى هذه الحالة لا ينشأ عن التزام تعاقدى ، بل عن خطأ تقصيرى (بودرى وسينيا فقرة ١٣٨) .

المادة ١٨٥ من المشروع التمهيدى تنص على أنه «كان إذا ترك تعيين الشيء لأحد المتعاقدين أو لأجنبي عن العقد ، فيجب أن يكون التعيين قائماً على أساس عادل . فاذا أبطأ التعيين أو قام على أساس غير عادل ، فيكون تعيين الشيء بحكم القضاء . ٢ — ومع ذلك إذ ترك التعيين لأجنبي عن العقد ولمحض اختياره ، فان هذا العقد يصبح باطلا إذا لم يستطع هذا الأجنبي أن يقوم بالتعيين أو لم يرد القيام به أو لم يقم به فى وقت معقول أو قام به وكان تقديره غير عادل » . وقد حذفت لجنة المراجعة هذا النص فى المشروع النهائى(١) ، فلم يعد هناك مجال لاتباع أحكامه فيما خالف فيه القواعد العامة التى تقدم ذكرها(٢) ، وبخاصة فى جواز أن يحل القاضى محل الأجنبي إذا أبطأ هذا فى تقدير الثمن أو كان تقديره غير عادل كما تقضى الفقرة الأولى من النص ، وفى وجوب أن يكون التقدير عادلا(٣) كما تقضى الفقرة الثانية ، فان هذا وذاك لا يتفق مع القواعد العامة التى سبق بيانها .

٢١٣ — ترك المتبايعين الثمن غير مقدر وغير قابل للتقدير :

أما إذا ترك المتبايعان الثمن غير مقدر وغير قابل للتقدير ، فان البيع لا يتم ، إذ

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢١٥ — ص ٢١٦ فى الهامش :

(٢) أنظر الوسيط الجزء الأول ص ٣٨٩ هامش رقم ١ .

(٣) وكان دوما (القوانين المدنية ١ فقرة ٢٦) وبوتييه (البيع فقرة ٢٤) فى القانون الفرنسى القديم يذهبان إلى وجوب أن يكون الثمن الذى يعينه المفوض ثمناً عادلا . ولكن هذا الرأى لا يمكن الأخذ به دون نص خاص يماثل النص الذى ورد فى التقنين المدنى الألمانى فيما قدمناه (بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٣٨ هامش ٤ — الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ١١٧ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٤٩ — الأستاذ عبد المنعم عبد البدراوى فقرة ١٤٢ — وقارن أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ ص ١٦ — ص ١٧) .

ولكن يصح أن يتفق المتبايعان على وضع حدود لتقدير المفوض للثمن ، كأن يضعا حداً أدنى وحداً أعلى ، فلا يجوز للمفوض فى هذه الحالة أن يجاوز فى تقديره الحد الأعلى ولا أن ينزل عن الحد الأدنى ، وإلا كان تقديره باطلا واعتبر البيع كأن لم يكن (بودرى وسينيا فقرة ١٤٠ مكررة ثانياً — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٨) . ولو أدخل المفوض ، دون تفويض خاص فى ذلك ، احتمال ارتفاع الأسعار فى المستقبل فى حسابه عند تقدير الثمن ، يكون قد جاوز مهمته (بودرى وسينيا فقرة ١٤٠ مكررة ثانياً — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٨ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٤٩ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٩٢ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٠٥ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٦٧) .

ينقصه ركن من أركانه وهو الثمن . وتقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « أما إذا لم يتفق المتعاقدان ، لا صراحة ولا ضمناً ، على تحديد الثمن أو على جعله قابلا للتحديد ببيان الأسس التى يحدد بمقتضاها ، فان البيع يكون باطلا لفقده ركناً من أركانه » (١) .

ويقرب من ذلك أن يصرح المتبايعان أنهما تبايعا دون ثمن ، أى قصدا إيقاع البيع دون ثمن . فالعقد فى هذه الحالة لا يتم باعتباره بيعاً ، لأن الثمن ركن فى البيع لا يتم بدونه . ولكن قد يستخلص من الظروف أنهما قصدا بايقاع البيع بدون ثمن أن يكون العقد هبة ، وعند ذلك لا تكون الهبة مستترة ، بل هبة مكشوفة يشترط لتمامها ورقة رسمية فى الأحوال التى يوجب فيها القانون ذلك .

أما إذا قدر المتعاقدان الثمن أو جعلاه قابلا للتقدير وكان الثمن تافها ، أو عينا ثمنا مناسبا وذكر البائع أنه وهبه للمشترى ، فنرى أن العقد يكون أيضاً هبة مكشوفة لابد فيها من ورقة رسمية فى الأحوال التى يجب فيها ذلك .

وإذا قدر المتعاقدان الثمن وكان صوريا ، فنرى أن العقد يكون هبة مستترة ، لا يشترط لتمامها ورقة رسمية .

المطلب الثالث

يجب أن يكون الثمن جديا

٢١٤ — التمييز بين الثمن غير الجدى والثمن البخس : يجب أن يكون الثمن جديا (sérieux) ، ولا يكون جديا إذا كان تافها (dérisoire) ، أو كان صوريا (fictif) . ولكن ليس من الضرورى ليكون الثمن جديا ألا يكون ثمنا بخسا (vil) ، فقد يكون بخساً يدخله الغبن الفاحش ، ومع ذلك يكون جديا . وآية أن الثمن جدى أن يكون البائع قد أبرم العقد بقصد الحصول عليه مهما كان بخساً ،

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٣ .

وقد رضى بالثمن البخس مضطراً لحاجة ملحة ، أو جاهلا لقيمة المبيع ، أو لغير ذلك من الأسباب . فيصح البيع ، وإن جاز الطعن فيه بالغبن فى حالة استثنائية(١) سيأتى بيانها .

فنستعرض مسألتين : (١) الثمن الجدى (٢) الثمن البخس ودعوى الغبن الفاحش .

§ ١ — الثمن الجدى

٢١٥ — الثمن الصورى : لا يكون الثمن جدياً إذا كان ثمناً صورياً لا يقصد البائع أن يتقاضاه من المشترى ، بل ذكر مبلغاً من النقود ليكون ثمناً حتى يسلم للبيع مظهره الخارجى . ومتى يثبت أن الثمن صورى فان العقد لا يكون بيعاً (٢) ، ولكنه قد يكون هبة مستترة فى صورة بيع فيصح كهبة دون حاجة إلى ورقة رسمية (٣) ، وسنرى تفصيل ذلك عند الكلام فى عقد الهبة . وقد سبق بحث إثبات الصورية فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير (٤) .

---

(١) كما قد يجوز الطعن فيه بالغلط أو التدليس أو الإكراه ، بحسب السبب الذى دفع البائع إلى قبول هذا الثمن البخس .

(٢) استئناف وطنى ٤ مايو سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٣٤٣ .

(٣) الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٧ .

(٤) الوسيط جزء ٢ فقرة ٦٢٨ — فقرة ٦٣٠ — ومن القرائن القوية على الصورية أن يكون عجز المشترى عن دفع الثمن واضحاً كل الوضوح ، بحيث لا يعقل أن يكون البائع قد أخذ الأمر على محمل الجد ، وأن الثمن المذكور فى العقد ليس إلا ثمنا صوريا والعقد ليس إلا تبرعاً (نقض مدنى ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٦١ ص ١٨٥ — جيوار ١ فقرة ٩٥ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٥ ص ٣٥ — الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ١٠٦) . على أنه لا يجوز أن يستفاد دائماً من مجرد إعسار المشترى وعلم البائع بهذا الإعسار أن الثمن صورى ليس فى نية البائع تقاضيه ، فقد يؤمل البائع أن المشترى سيلقى بعد عسر يسرا (بودرى وسينيا فقرة ١٢٩ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٣٧ ص ١٩٥) — أما العكس فغير صحيح ، فقد يكون المشترى فى حالة تمكنه من دفع الثمن ويكون مع ذلك الشراء الحاصل منه صوريا ، إذ لا تلازم بين حالة الإعسار وصورية العقد . وقد قضت المحكمة بأن تصرفاً ما كان صوريا ، فليس هناك ما يحتم عليها أن تعرض بالبحث للمستندات المقدمة من المشترى إثباتا لعسره ومقدرته على دفع الثمن ، فان هذا لا يقدم ولا يؤخر (نقض مدنى ٢ يناير سنة ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ رقم ٨٨ ص ٢٩٦) .

ومما يقطع فى صورية الثمن أن يبرىء البائع فى عقد البيع نفسه المشترى من الثمن المذكور فى العقد ، أو أن يهبه إياه ، فان هذا معناه أن البائع ليس فى نيته أن يتقاضى الثمن ، وإنما يريد أن يسبغ على العقد صورة البيع . وفى هذه الحالة لا يكون العقد بيعاً ، وإذا اعتبر هبة فانه يكون هبة مكشوفة لا مستترة ، فيجب لانعقادها أن تكتب فى ورقة رسمية فى الأحوال التى تشترط فيها الرسمية فى الهبة (١).

لكن إذا تم عقد البيع بذكر ثمن جدى فيه ، ثم بعد ذلك أبرأ البائع المشترى من الثمن أو وهبه إياه ، فان البيع يبقى صحيحاً فقد سبق أن انعقد بثمن جدى ، وإبراء البائع المشترى من الثمن أو هبته له بعد ذلك ليس من أسباب البطلان (٢) .

٢١٦ — الثمن التافه : ويلحق بالثمن الصورى الثمن التافه ، وكما لا يتم البيع بثمن صورى كذلك لا يتم بثمن تافه . والثمن التافه هو مبلغ من النقود يصل من التفاهة فى عدم تناسبه مع قيمة المبيع إلى حد يبعث على الاعتقاد بأن

---

(١) ولا يقال إن البيع يكون باطلا ويتحول إلى هبة صحيحة ، بل العقد هبة مكشوفة رأساً (الأستاذ جميل الشرقاوى ص ١٠٦) . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا ذكر الثمن فى عقد البيع مع إبراء المشترى منه أو هبته إياه ، فإن العقد فى هذه الحالة لا يصح أن يكون ساتراً لهبة ، لأن القانون وإن أجاز أن يكون العقد المشتمل على الهبة موصوفاً بعقد آخر ، إلا أنه يشترط أن يكون هذا العقد مستوفياً الأركان والشرائط اللازمة لصحته (نقض مدنى ٩ يونيه سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٣٠ ص ٤٠٠) .

(٢) بودرى وسينيا فقرة ١٢٩ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٣٧ ص ٢٥٩ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٩٧ — الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ١٠٥ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٤ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٢٨ — ويترتب على ذلك أنه يجوز الأخذ بالشفعة فى هذا البيع ، ويأخذ الشفيع العقار بالثمن المسمى الذى أبرىء منه المشترى أو وهب إياه ، ولو اعتبر العقد هبة لما جاز الأخذ بالشفعة . وفى التقنين المدنى العراقى نص صريح فى هذا المعنى ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٥٢٩ من هذا التقنين على ما يأتى : " وللبائع أن يحط جميع الثمن قبل القبض ، ولكن لا يلحق هذا الحط بأصل العقد . فلو أبرأ البائع المشترى من جميع الثمن وأخذ الشفيع المبيع ، وجب أن يأخذه بالثمن المسمى " (انظر آنفاً فقرة ٢٠٦ فى الهامش) .

البائع لم يتعاقد للحصول على مثل هذا المقدار التافه ، وإن كان قد حصل عليه فعلا(١) . فاذا باع شخص داراً قيمتها ألف بعشرين مثلا ، كان الثمن تافهاً ، فلا يتم البيع . وإذا اعتبر العقد فى هذه الحالة هبة ، فان الهبة تكون مكشوفة لا مستترة ، وتجب فيها الرسمية فى الأحوال التى يشترط القانون فيها ذلك(٢).

ويلحق بالثمن التافه ، فيكون كالثمن الصورى لا يتم به البيع ، أن يبيع شخص عيناً بثمن هو إيراد مرتب مدى حياة البائع ولكن هذا المرتب أقل من ريع العين . فاذا باع شخص داراً ريعها مائة بايراد مرتب مدى حياته مقداره خمسون ، فقد وضح أن المشترى لا يدفع شيئاً من ماله فى مقابل الدار ، إذ هو يقبض ريعها ويعطى البائع منه الإيراد المرتب . وفى هذه الحالة يكون العقد هبة لا بيعاً(٣) ، والهبة مكشوفة لا مستترة (٤) ، يشترط فيها الرسمية فى الأحوال التى يوجب القانون فيها ذلك(٥). على أن البائع إذا باع الدار بايراد يعادل الريع الحالى للمبيع ، وظهر من الظروف أن هذا الريع الحالى غير مستقر ، وأنه عرضة للنقصان إما لأسباب طبيعية وإما لسبب خاص كأن كانت الدار معرضة للتخريب من غزو أو سطو أو غير ذلك ، فأراد البائع أن يكفل لنفسه إيراداً ثابتاً وإن كان

---

(١) محكمة مصر ١٨ أبريل سنة ١٩١٤ الحقوق ٢٩ ص ١٨٧ — وهذا ما يميز الثمن التافه من الثمن الصورى . فالثمن التافه مقدار قليل جداً من النقود لا يتناسب أصلا مع قيمة المبيع ، ولكن البائع يحصل عليه فعلا . أما الثمن الصورى فيكون عادة مقداراً من النقود مناسباً لقيمة المبيع ، ولكن البائع لا يحصل عليه ولا يقصد ذلك .

(٢) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ ص ١٦ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٣٨ — الأستاذ جميل الشرقاوى ص ١٠٧ هامش ٣ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٧ ص ٢١٤ — انظر عكس ذلك وأن الهبة تكون مستترة لا مكشوفة بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤١ .

(٣) بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٣٧٢ — قارن جوسران ٢ فقرة ١٠٢٥ .

(٤) قارن بيدان ١١ فقرة ١٤٣ .

(٥) وقد قضت محكمة النقض بأنه على فرض أن الايراد المقرر فى العقد مدى حياة البائع هو دون ريع المنزل المبيع ، وأن هذا يجعل الثمن معدوماً فيعتبر العقد باطلا كبيع ، فإن الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن العقد يعتبر فى هذه الحالة هبة صحيحة شكلا لإفراغها فى قالب ... (نقض مدنى ٥ أبريل سنة ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض رقم ٩٦ ص ٥٧٣) .

لا يزيد على الريع الحالى للدار ، جاز اعتبار الثمن هنا ثمناً جدياً لا تافهاً وإن كان ثمناً بخساً ، وصح البيع(١) .

§ ٢ — الثمن البخس

(دعوى الغبن الفاحش)

٢١٧ — النصوص القانونية : تنص المادة ٤٢٥ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ . إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان فى البيع غبن يزيد على الخمس ، فللبائع أن يطلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل » .

« ٢ . ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع » .

وتنص المادة ٤٢٦ على ما يأتى :

« ١ . تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن ، إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذى يموت فيه صاحب العقار المبيع » .

وتنص المادة ٤٢٧ على ما يأتى :

« لا يجوز الطعن بالغبن فى بيع تم كنص القانون بطريق المزاد العلنى(٢) » .

---

(١) أنظر لوران ٢٤ فقرة ٨٥ وما بعدها — جيوار ١ فقرة ٩٧ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ هامش ٢٦ — بيدان ١١ فقرة ١٤٢ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٧١ — الأستاذ جميل الشرقاوى ص ١٠٧ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٦ — وقارن ماركاديه م ١٥٩١ فقرة ٣ — بودرى وسينيا فقرة ١٣٠ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤١ ص ٤٢ — ص ٤٣ — الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ١٠٧ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٩٩ .

ويجوز الطعن فى البيع بدعوى الغبن الفاحش إذا توافرت شروطها ، كما سنرى .

(٢) تاريخ النصوص :

م ٤٢٥ ورد هذا النص فى المادة ٥٦٥ من المشروع التمهيدى على وجه يقارب ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وفى لجنة المراجعة عدل تعديلا طفيفاً فصار مطابقاً ، إلا فى عبارة =

وتقابل هذه النصوص فى التقنين المدنى السابق المادتين ٣٣٦–٤١٩/٣٣٧ — ٤٢٠(١) .

= واحدة عدلتها لجنة الشئون التشريعية فى مجلس النواب ، إذ كان نص المشروع كما يأتى : « فليس للبائع إلا أن يطلب تكملة الثمن » فاستبدلت بهذه العبارة عبارة « فللبائع أن يطلب تكملة الثمن » لأن العبارة الأولى توهم أن البائع ناقص الأهلية لا يملك فى حالة الغبن إلا دعوى تكملة الثمن ، والواقع انه يملك أيضاً دعوى إبطال العقد لنقص أهليته ، وقد يرى المصلحة فى إحدى الدعويين دون الأخرى . وصار رقم النص ٤٣٨ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٢٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٥ — ص ٣٧) .

م ٤٢٦ : ورد هذا النص فى المادة ٥٦٦ من المشروع التمهيدى على وجه يقارب ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وفى لجنة المراجعة عدل تعديلا طفيفا فصار مطابقاً ، وأصبح رقمه ٤٣٥ فى المشروع النهائى ، ووافق عليه مجلس النواب فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٢٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٧ — ص٣٨) .

م ٤٢٧ : ورد هذا النص فى المادة ٥٦٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « لا يجوز الطعن بالغبن فى بيع ينص القانون على أنه لا يتم إلا بطريق المزاد العلنى » . وفى لجنة المراجعة عدل النص تحويراً يجعل المعنى أدق ، فأصبح المعنى مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٤٤٠ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٢٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩ وص ٤١) .

(١) التقنين المدنى السابق م ٤١٩/٣٣٦ : الغبن الفاحش الزائد عن خمس ثمن العقار المبيع لا يترتب عليه حق إلا للبائع فى طلب تكملة الثمن ، ويكون ذلك فى حالة بيع عقار القصر فقط .

م ٤٢٠/٣٣٧ : يسقط حق إقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين . ولا يترتب على ذلك الحق إخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية .

والفروق ما بين التقنينين الجديد والسابق بينتها المذكرة الإيضاحية فيما يأتى :

١ — التقنين السابق لم يذكر إلا القاصر ، وجرى القضاء المصرى على أن ذلك يشمل غير القاصر أيضاً من غير كامل الأهلية كالمحجوز عليه ، فسجل التقنين الجديد هذا القضاء بأن نص على بيع العقار المملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية (استئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١١٥ — قارن ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ٧٠) .

٢ — نص التقنين الجديد على الطريقة التى يقدر بها الغبن ، فذكر أنه يجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم العقار حسب قيمته وقت البيع . وهذا ما جرى عليه القضاء المصرى ، فقننه التقنين الجديد ناقلا فى ذلك عن المشروع الفرنسى الإيطالى (م ٣٩٥) .

٣ — جعل التقنين الجديد مدة التقادم ثلاث سنوات بدلا من سنتين ، حتى يتسق التشريع فى دعاوى الإبطال مع دعوى تكملة الثمن للغبن (انظر سريان التقنين الجديد بالنسبة إلى الزمان فيما يلى فقرة ٢٢٣) . =

وتقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المواد ٣٩٣ — ٣٩٥ — وفى التقنين المدنى الليبى المواد ٤١٤ — ٤١٦ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ١٢٤ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادتين ٢١٣ — ٢١٤ (١) .

= ٤ — نص التقنين الجديد على عدم جواز الطعن بالغبن فى بيع تم كنص القانون بطريق المزاد العلنى ، كالبيع جبراً للتنفيذ على مال المدين وكبيع عقار القاصر فى المزاد العلنى ، لأن المفروض فى هذه البيوع أن كل الإجراءات اللازمة للحصول على أعلى ثمن ممكن وقت البيع اتخذت ، فاذا رسا المزاد رغم ذلك بثمن فيه غبن ، فليس فى الأمر حيلة . وفى هذا أيضاً تقنين لما جرى عليه القضاء فى مصر .

انظر فيما تقدم مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٣٩ — ص ٤٠ .

ويمكن إضافة فرق خامس إلى هذه الفروق الأربعة ، هو الخاص بحماية الغير حسن النية ، فقد عمم التقنين الجديد إذ شمل بالحماية كل من كسب حقاً عينياً على العقار المبيع ، وقصر التقنين السابق الحماية على أصحاب الرهون العقارية .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٣٩٣ — ٣٩٥ (مطابقة للمواد ٤٢٥ — ٤٢٧ من التقنين المدنى المصرى — وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٧٧ — فقرة ٨٣) .

التقنين المدنى الليبى م ٤١٤ — ٤١٦ (مطابقة للمواد ٤٢٥ — ٤٢٧ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ١٢٤ : ١ — مجرد الغبن لا يمنع من نفاذ العقد ما دام الغبن لم يصحبه تغرير . ٢ — على أنه إذا كان الغبن فاحشاً وكان المغبون محجوراً أو كان المال الذى حصل فيه الغبن مال الدولة أو الوقف ، فان العقد يكون باطلا . ٣ — لا يجوز الطعن بالغبن فى عقد تم بطريق المزايدة العلنية .

(ويختلف التقنين العراقى عن التقنين المصرى بوجه خاص فى الجزاء المترتب على الغبن ، فى التقنين المصرى الجزاء هو تكملة الثمن ، أما فى التقنين العراقى فالجزاء هو بطلان العقد أصلاً) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٢١٣ : الغبن هو التفاوت وانتفاء التوازن بين الموجبات التى توضع لمصلحة فريق والموجبات التى تفرض على الفريق الآخر فى العقود ذات العوض .

م ٢١٤ : إن الغبن لا يفسد فى الأساس رضا المغبون . ويكون الأمر على خلاف ذلك ويصبح العقد قابلا للبطلان فى الأحوال الآتية : أولا — إذا كان المغبون قاصرا ثانياً — إذا كان المغبون راشدا وكان للغبن خاصتان : الأولى أن يكون فاحشا وشاذا عن العادة المألوفة ، والثانية أن يكون المستفيد قد أراد استثمار ضيق أو طيش أو عدم خبرة فى المغبون . ويمكن إلى الدرجة المعينة فيما تقدم إبطال عقود الغرر نفسها بسبب الغبن .

(ويختلف التقنين اللبنانى عن التقنين المصرى فيما يأتى : (١) لم يحدد التقنين اللبنانى رقما =

ونرى من ذلك أن الثمن البخس ، وهو الثمن الذى يقل عن قيمة المبيع كثيراً ولكنه ثمن جدى قصد البائع أن يتقاضاه ، لا يمنع تمام البيع كما قدمنا ، إذا توافر فيه شروط الثمن . فاذا باع شخص كامل الأهلية داراً قيمتها أربعة آلاف بألفين أو بألف ، كان البيع صحيحا (١) ، ولا يدخل عليه البطلان من طريق بخس الثمن ، فهو ثمن جدى وإن كان ثمناً قليلا (٢) .

على أن بخس الثمن — كما يخلص من النصوص المتقدمة الذكر — يعيب البيع فى حالة واحدة ، هى حالة بيع عقار مملوك لغير كامل الأهلية ولكن بشروط معينة إذا توافرت جاز الطعن فى البيع بدعوى الغبن الفاحش (٣) .

١ — الشروط الواجب توافرها لتحقق الغبن الفاحش

٢١٨ — شروط أربعة : يجب لتحقق الغبن الفاحش الذى يعيب البيع توافر شروط أربعة تستخلص من نصوص المواد ٤٢٥ — ٤٢٧ مدنى : (١) أن يكون صاحب العين المبيعة غير كامل الأهلية (٢) أن تكون العين المبيعة عقاراً (٣) والا يكون البيع فى مزاد علنى تم وفقاً لأحكام القانون (٤) وأن يقل الثمن عن قيمة العقار وقت البيع بأكثر من الخمس .

= ثابتا للغبن . وقد حدد التقنين المصرى رقما فجعله الخمس . (٢) مزج بين الغبن والاستغلال . (٣) قصر الغبن على القاصر دون غيره ممن لم تتوافر فيهم الأهلية . (٤) جعل جزاء الغبن إبطال العقد لا تكملة الثمن) .

(١) استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٦٢ — ٤ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٥٩ — ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٨٩ — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٦٢ — ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٨١ .

(٢) وقد يدخله البطلان من طريق عيب من عيوب الإرادة كالإكراه أو التدليس أو الغلط (نقض مدنى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٥٩ ص ٣٠٥ — وانظر آنفا فقرة ٢١٤ فى الهامش) .

(٣) أما الغبن ذو المعيار الذاتى الذى يعيب الرضاء نفسه ولو كان المتعاقد كامل الأهلية — الاستغلال — فقد سبق بحثه (انظر الوسيط جزء أول فقرة ٢٠٢ — فقرة ٢١٢) .

٢١٩ — الشرط الاول — صاحب العين المبيعة غير كامل الاهلية:

يجب أولا أن يكون صاحب العين المبيعة غير كامل الاهلية . فان كان كامل الأهلية ، فهو حر فى أن يبيع ماله بأى ثمن شاء . وإن باعه بثمن قليل ، لم يؤثر فى سلامة البيع مقدار الغبن الذى لحق به مهما كان هذا الغبن فاحشاً ، ما دام الثمن جديا قصد البائع أن يحصل عليه(١) . وليس بعيب بيع كامل الأهلية ، عن طريق الغبن ، إلا أن يستغل فيه طيش بين أو هوى جامح وأن تتوافر سائر شروط الاستغلال ، ويختلف معيار الاستغلال عن معيار الغبن فى أن ذاك ذاتى وهذا موضوعى (٢) .

فالواجب إذن أن يكون صاحب العين المبيعة غير كامل الأهلية ، سواء كان فاقد الأهلية أصلا أو كان ناقصها فحسب (٣) . فيجوز أن يكون صبياً غير مميز

---

(١) أما فى القانون الفرنسى فيجوز الطعن فى بيع العقار المملوك لكامل الأهلية إذا زاد الغبن على ١٢/٧ من قيمة العقار وقت البيع ، ويجبر المشترى إما على رد العين واسترداد الثمن وإما على تكملة الثمن إلى تسعة أعشار القيمة وقت البيع . فرد المبيع هو الالتزام الأصلى ، وتكملة الثمن التزام بدل (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٤٦ ص ٣٠٢ — ص ٣٠٣ — جوسران ٢ فقرة ١٠٥٥ ص ٥٠١) أنظر فى تاريخ دعوى الغبن فى القانون الفرنسى وأصل هذه الدعوى فى القانون الرومانى والقانون الفرنسى القديم بودرى وسينيا فقرة ٦٧١ — فقرة ٦٧٣ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٣٥ .

وفى الفقه الإسلامى يمنع الغبن إطلاقاً فى الأموال الربوية (وهى المطعومات والأثمان أو المكيلات والموزونات) . وفيما عدا الأموال الربوية لا يؤثر الغبن إذا لم يصحبه تغرير ، ولكن مجرد الغبن إذا كان فاحشاً يؤثر فى بيع أموال المحجور وبيت المال والوقف فيجعل العقد فاسداً .

(٢) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « ويلاحظ أن معيار الغبن هنا معيار مادى . أما الغبن فى العقد بصفة عامة ، وهو الاستغلال المنصوص عليه فى الالتزامات بوجه عام ، فمعياره معيار نفسى : ولا يشترط فيه الوقوف عند رقم معلوم . . . ويستخلص مما تقدم أن بيع عقار كامل الأهلية لا يطعن فيه بالغبن إلا إذا توافرت فيه شروط الاستغلال التى سبق بيانها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤١) .

(٣) ويندر أن يكون صاحب العقار المبيع فاقد الأهلية أصلا ، لأنه إذا باشر العقد بنفسه كان العقد باطلا ، وإذا باشره عنه وصيه بغير إذن المحكمة كان العقد باطلا أيضاً . فيبقى أن يباشر العقد الوصى بإذن المحكمة ، ولا يباع العقار فى مزاد علنى ، ويقع فى البيع غبن فاحش . ويبقى أيضاً أن يباشر العقد الولى فى الحدود التى لا يشترط فيها إذن المحكمة ، ويقع فى البيع غبن فاحش =

أو مجنوناً أو معتوهاً ، وهؤلاء فاقدو الأهلية أصلا ، ويبيع بالنيابة عنهم الولى أو الوصى أو القيم . ويجوز أن يكون صبياً مميزاً أو محجوراً عليه لغفلة أو لسفه ، وهؤلاء ناقصو الأهلية ، ويبيع بالنيابة عنهم الولى أو الوصى أو القيم ، وقد يباشرون البيع بأنفسهم . أما النائب والمحجور عليه لعقوبة جنائية ومن أقيم له مساعد قضائى ، فهؤلاء لا يعتبرون ناقصى الأهلية بسبب الغيبة أو العقوبة أو العاهة ، وحكمهم هو حكم كامل الأهلية .

٢٢٠ — الشرط الثانى — العين المبيعة عقار : ويجب ثانياً أن تكون العين المبيعة عقاراً . فبيع المنقولات بأى ثمن جدى مهما قل لا يعيبه الغبن الفاحش ، ولو كانت هذه المنقولات مملوكة لغير كامل الأهلية(١) . ومن ثم إذا بيعت أسهم(٢) أو سندات أو سيارة أو « عوامة » أو آلة ميكانيكية أو غير ذلك من المنقولات ذات القيمة الكبيرة بغبن فاحش ، لم يؤثر ذلك فى سلامة البيع ، ولو كانت هذه المنقولات مملوكة لقاصر أو لمحجور عليه . وكذلك إذا بيع متجر (fonds de commerce) فالمتجر يعد منقولا (٣) . فالمنقولات لا تحميها إذن دعوى الغبن الفاحش وإنما تحميها الاجراءات التى رسمها المشرع لحماية القصر والمحجور عليهم فى قانون الولاية على المال ، وأهمها وجوب الحصول على إذن المحكمة .

أما إذا كان المبيع عقارا ، فتحميه دعوى الغبن الفاحش . ويستوى أن يكون هذا العقار حق ملكية على عقار كدار أو أرض (٤) ، أو يكون حقا عينيا دون

= أما إذا كان صاحب العقار المبيع ناقص الأهلية ، فيضاف إلى هذين الفرضين فرض ثالث ، هو أن يباشر ناقص الأهلية العقد بنفسه ويقع فى البيع غبن فاحش ، فيكون البيع قابلا للطعن فيه بدعوى الإبطال وبدعوى الغبن الفاحش . أنظر ما يلى فقرة ٢٢١ .

(١) استئناف مختلط ١١ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٧٣ .

(٢) غير أن بيع حصص فى شركة عقارية يعتبر بيع عقار ، إذا أدى إلى تجميع الحصص كلها فى يد شريك واحد ومن ثم انحلت الشركة (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٣٨ ص ٢٨٥) .

(٣) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٣٨ ص ٢٨٥ .

(٤) لو كان العقار عقاراً بالتخصيص فيدخل مع العقار الأصل فى حساب الغبن .

حق الملكية مادام واقعاً على عقار كحق الانتفاع بدار أو أرض وحق الرقبة وحق الارتفاق وحق الحكر (١). ولكن حوالة الحق الشخصي غير العقاري ، ولو كان هذا الحق مكفولا بتأمين عيني واقع على عقار كرهن أو اختصاص أو امتياز ، لا يعتبر بيع عقار . بل هو بيع منقول لا تحميه دعوى الغبن الفاحش ، لأن البيع واقع على حق شخصي غير عقاري . فاذا كان الحق الشخصي واقعاً على عقار ، كحوالة حق المشترى القاصر أو المحجور عليه لعقار اشتراه ولم يسجل عقد البيع ، اعتبر عقاراً وجازت حمايته بدعوى الغبن الفاحش .

وإذا كان المبيع عقاراً ومنقولا بيعا صفقة واحدة بثمن واحد ، وكانت الصفقة قابلة للتجزئة ، جزئت وقسم الثمن على العقار والمنقول ، وجاز الطعن بالغبن فى العقار دون المنقول . وإذا لم تكن الصفقة قابلة للتجزئة ، جاز الطعن فى البيع كله بالغبن ، على ألا يدخل فى حساب الغبن إلا قيمة العقار وحده منسوبة إلى حصته فى الثمن (٢).

٢٢١ — الشرط الثالث — لا يكون البيع فى مزاد علنى ثم وفقا لأحكام القانون : ويجب ثالثا ألا يكون البيع فى مزاد علنى . ونلاحظ بادىء ذى بدء أن الذى تحميه دعوى الغبن الفاحش هو البيع (٣) لا الشراء . فاذا اشترى

---

(١) ويستوى أن يكون العقار مفرزاً أو شائعاً — ولا يعتبر عقاراً المنقول بحسب المآل كما فى بيع البناء بقصد هدمه ، وبيع الأشجار بقصد قطعها ، وبيع حق استخراج المعادن والأحجار من المناجم والمحاجر (بودرى وسينيا فقرة ٦٨٠) .

(٢) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٨ هامش ٦ — بودرى وسينيا فقرة ٦٨١ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٣٨ ص ٢٨٥ — ص ٢٨٦) .

(٣) على أنه لا يجوز الطعن ، فى عهد التقنين المدنى السابق ، فى بيع الوفاء بالغبن . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه لا يجوز تطبيق قواعد الغبن الفاحش على عقد البيع الوفائى الصادر من ولى القاصر للغير عن جزء من أملاك القاصر ، وذلك سواء أكان العقد عقد بيع وفائى أم كان المقصود به إخفاء رهن عقارى . وذلك لأن الغبن فى العقد الأول استرداد المبيع إذا رد الثمن فى الميعاد ، ولأن المشترى فى العقد الثانى ليس له أى حق عينى على العين وإنما له دين عادى ، وبذلك ينتفى حصول أى ضرر للقاصر من جراء تصرفات وليه فى ماله لإمكان استرداد العين المبيعة فى الحالتين (٣ يناير سنة ١٩٣٥ المجموعة الرسمية ٣٦ رقم ١١٧) .

القاصر أو المحجور عليه عقاراً ولو بغبن فاحش ، فليست دعوى الغبن هى التى تحميه(١) ، وإنما تحميه الإجراءات المرسومة لهذ الغرض فى قانون الولاية على المال ، وأهمها وجوب الحصول على إذن المحكمة كما سبق القول .

فالبيع وحده هو الذى تحميه دعوى الغبن . ويجب ألا يكون البيع حاصلا بالمزاد العلنى ، لأن المزاد يفسح السبيل للحصول على أكبر ثمن ممكن للعقار المبيع . فاذا رسا المزاد بثمن يقل عن قيمة العقار بأكثر من الخمس ، فهذا دليل على أن العقار لا يجد مشترياً بأكثر من هذا الثمن ، فلا محل إذن للطعن فى المبيع بالغبن . هذا إلى أن جعل البيع بالمزاد مهدداً بأن يطعن فيه بالغبن قد يكون سبباً لإحجام كثيرين من الدخول فى المزاد ، فلا تتهيأ الأسباب كاملة للوصول بثمنه إلى أعلى مقدار ممكن ، وتنقلب الحماية ضرراً لا نفعاً .

وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٤٢٧ مدنى تجرى على الوجه الآتى : « لا يجوز الطعن بالغبن فى بيع ينص القانون على أنه لا يتم إلا بطريق المزاد العلنى » . فكان الطعن بالغبن ممتنعاً ، بموجب هذا النص ، فى بيع يحتم القانون أن يكون بالمزاد العلنى ، وذلك كبيع عقار المدين للتنفيذ بالدين وبيع العقار لعدم إمكان قسمته عيناً . أما إذا كان البيع لا يتحتم قانوناً أن يكون بالمزاد العلنى ، كبيع عقار غير كامل الأهلية والغائب(٢) ، فانه يجوز الطعن فيه بالغبن ولو حصل بالمزاد العلنى . ولكن نص المشروع التمهيدى حور فى لجنة المراجعة ، واستقر النص فى المادة ٤٢٧ من التقنين المدنى الجديد على الوجه الآتى : « لا يجوز الطعن بالغبن

---

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المشترى لا يستطيع الطعن فى الشراء بدعوى الغبن ، ولو اشترى بأكثر من قيمة المبيع بما يزيد على الخمس (٧ يناير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ١٢١) .

كذلك لا يجوز الطعن بالغبن فى المقايضة ، أو تقديم عقار كحصة فى شركة ، ولا فى الوفاء بدين مقابل هو عقار وإن كانت هذه الحالة الأخيرة محل شك (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٣ — الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٤٤) .

(٢) فهذا البيع يصح أن يقع بالمزاد العلنى وفقاً لإجراءات رسمها تقنين المرافعات (انظر المواد ٧١٢ — ٧١٧) ، وإن كان القانون لا يحتم ذلك . فقد يحصل الوصى على إذن المحكمة فى بيع عقار القاصر ، وتقتصر المحكمة على أخذ رأى خبير فى قيمة العقار ومناسبة الثمن لهذه القيمة دون أن تحتم أن يكون البيع بالمزاد العلنى .

فى بيع تم كنص القانون بطريق المزاد العلنى »(١) . فأصبح ، بموجب هذا النص ، الطعن بالغبن ممتنعاً فى بيع عقار غير كامل الأهلية إذا اشترطت المحكمة بيعه بالمزاد العلنى ، وتم البيع فعلا بالمزاد كنص القانون أى وفقاً للإجراءات التى رسمها تقنين المرافعات فى بيع عقار غير كامل الأهلية والغائب (م ٧١٢–٧١٧ مرافعات)(٢) .

ويخلص مما قدمناه أنه لا يجوز الطعن بالغبن فى الأحوال الآتية : (١) إذا بيع عقار غير كامل الأهلية فى المزاد العلنى تنفيذاً لدين(٣) . (٢) إذا بيع عقار غير كامل الأهلية فى المزاد العلنى لعدم إمكان قسمته عيناً . (٣) إذا بيع عقار غير كامل الأهلية فى المزاد العلنى تنفيذاً لأمر المحكمة التى أذنت فى البيع(٤).

ويجوز الطعن بالغبن فى الأحوال الآتية : (١) إذا باع ناقص الأهلية العقار بنفسه دون إذن أو إجازة ، فيكون البيع قابلا الطعن فيه بدعوى الغبن وبدعوى الإبطال

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٢١٧ فى الهامش .

(٢) انظر عكس ذلك الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى ص ١١٢ والأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٣٥ ص ٦٢ — ص ٦٣ .

وفى معنى الرأى الذى نذهب إليه قضت محكمة النقض بأن المادة ٦١٤ مرافعات (قديم) لا توجب بيع عقار القاصر بطريق المزايدة ، ولا يترتب البطلان على عدم اتباع هذا الطريق ، كما أن قانون المجالس الحسبية الصادر فى سنة ١٩٢٥ لم يشر باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها . ولازم ذلك أن بيع عقار القاصر بالممارسة مع تصديق المجلس الحسبى لا مخالفة فيه للقانون ولا للمادة المشار إليها . ويكون حكم النص المذكور غير واجب الاتباع إلا فى حالة بيع عقار القاصر المأذون فى بيعه من الجهة المختصة بالمزايدة (نقض مدنى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٢٣٤ ص ٥٢٤) .

(٣) ويستوى أن يكون المزاد العلنى قضائياً أو إداريا ، فاذا بيع عقار محجور بيعاً إدارياً لاستيفاء الضريبة ، لم يجز الطعن فى البيع بالغبن ، لأنه بيع تم بطريق المزاد العلنى كنص القانون (الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى ص ١١٢) .

(٤) كذلك لا يجوز الطعن بالغبن فى نزع ملكية عقار مملوك لغير كامل الأهلية للمنفعة العامة ، بحجة أن التعويض غير كاف وأنه ينطوى على غبن فاحش : فالمفروض أن صاحب العقار المنزوع ملكيته قد طرق السبل القانونية التى فتحها له القانون لجعل التعويض عادلا لا ينطوى على غبن (كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٧٨ ص ٥٨٦ — جوسران ٢ فقرة ١٠٥٢ ص ٥٥١ — الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٤٧١) .

معاً(١) . (٢) إذا باع الأب مال ولده فيما لا تزيد قيمته على ثلثمائة جنيه ، إذ لا يحتاج فى هذه الحالة إلى الحصول على إذن من المحكمة (٤) . (٣) إذا باع الولى أو الوصى أو القيم مال المحجور بعد الحصول على إذن من المحكمة وبعد أن أخذت المحكمة رأى الخبير ، ولكن دون أن يكون البيع حاصلا بالمزاد العلنى لعدم اشتراط

---

(١) فاذا أجاز القاصر البيع بعد بلوغ سن الرشد ، زال سبب الإبطال وبقى سبب الغبن ، فيجوز له حينئذ أن يطعن فى البيع بالغبن . وتتحقق مصلحته فى ذلك إذا نزلت قيمة العقار المبيع وقت الطعن بالغبن عما كانت وقت البيع ، فان هو طعن بالإبطال استرد عقارا قد تكون قيمته أقل مما كانت وقت البيع بأكثر من الخمس . فتكون له إذن مصلحة فى أن يطعن بالغبن دون الإبطال حتى يستكمل أربعة أخماس قيمة العقار وقت البيع ، فيكسب من دعوى الغبن أكثر مما يكسب من دعوى الإبطال . مثل ذلك أن تكون قيمة العقار وقت البيع ستمائة ، فيبيعه القاصر بثلثمائة . فاذا بلغ سن الرشد ، وقد نزلت قيمة العقار إلى أربعمائة ، كانت إجازة البيع واستكمال أربعة أخماس قيمة العقار وقت البيع بدعوى الغبن خيراً للبائع من إبطال البيع واسترداد العقار مع رد ثمنه . ذلك أنه فى الحالة الأولى يكسب مائة وثمانين ، وهو المقدار الذى يستكمل به أربعة أخماس قيمة العقار . أما فى الحالة الثانية فيسترد عقاراً قيمته وقت استرداده أربعمائة ، ويرد الثمن وهو ثلثمائة ، فالفرق الذى يكسبه هو مائة فقط .

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد ، وكان نظام المجالس الحسبية إذ ذاك قائما ، ما يأتى : « هذا ويلاحظ أن نظام المجالس الحسبية يمنع فى أحوال كثيرة من تطبيق هذه الأحكام ، فان بيع عقار القاصر والمحجور عليه يكون عادة بقرار من المجلس الحسبى بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الغبن ، على أن الغبن يتصور وقوعه بالرغم من ذلك ، كما إذا باع القاصر عقاره بثمن بخس دون الرجوع إلى المجلس الحسبى . فيكون البيع قابلا للبطلان من جهة ، وقابلا للطعن عليه بالغبن من جهة أخرى . وقد يجيز القاصر البيع بعد بلوغ سن الرشد ، ثم يطعن فيه بالغبن إذا كانت له مصلحة فى ذلك . وتتحقق المصلحة إذا نزلت قيمة العقار المبيع وقت الطعن بالغبن عما كانت وقت البيع ، بحيث تكون تكلة الثمن التى يحصل عليها من وراء الطعن بالغبن خيرا له من استرداد المبيع إذا هو طعن فى البيع بالبطلان » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠ - ص ٤١) .

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن بيع ولى مال القاصر بغبن فاحش يعطى الحق فى طلب تكملة الثمن لا فى طلب بطلان العقد ، أما إذا باشر القاصر البيع بنفسه فيكون له الحق عند وجود الغبن الفاحش فى رفع إحدى دعويين ، هما دعوى بطلان التصرف لعدم الأهلية ودعوى تكملة الثمن (٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية ٢٦ رقم ١١٧) .

ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه يجوز الطعن بالغبن فى عقد وقع ممن حل محل القاصر شرعاً فى التعامل عنه ، أما إذا صدر البيع من القاصر نفسه فان القاصر يجوز له طلب بطلان هذا البيع لنقص أهلية (٢٤ يناير سنة ١٩١١ الحقوق ٢٧ ص ٦٧) .

(٢) الأستاذ سليمان مرقس فقرة ١٢٥ ص ١٧٤ - ١٧٦ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٣ ص ٢٢٣ .

المحكمة ذلك . فقد يقع فى هذه الحالة الأخيرة غبن يزيد على الخمس ، وذلك بالرغم من رأى الخبير الذى وافق على البيع ، وبالرغم من أن المحكمة كانت تملك رفض الإذن إذا كان الغبن يزيد على خمس القيمة .

ولا يمنع من الطعن فى البيع بالغبن أن يكون البيع احتمالياً ، إذ يجوز أن يداخل الغبن البيع الاحتمالى . فإذا بيع عقار محجور عليه بإيراد مرتب مدى حياته وكان هذا الإيراد لا يزيد على ريع العقار ، فالثمن هنا جدى ولكنه ثمن بخس ، وقد لحق البائع منه غبن فاحش ، فيجوز الطعن فى البيع بالغبن(١) .

٢٢٢ — الشرط الرابع — الثمن يقل عن قيمة العقار المبيع وقت البيع بأكثر من الخمس

: والغبن لا يكون فاحشاً إلا إذا زادت قيمة العقار المبيع وقت البيع على ثمنه بأكثر من خمس القيمة . أما إذا بيع العقار بثمن هو أربعة أخماس قيمته وقت البيع أو بثمن أكثر من ذلك ، فلا محل للطعن فى البيع بدعوى الغبن . ونقف هنا عند رقم محدود لا نتعداه ، وهذا الرقم مأخوذ من الفقه الإسلامى ففيه أن الغبن الفاحش هو ما يزيد على الخمس ، ومن ثم كان معيار الغبن موضوعياً بخلاف الاستغلال فإن معياره ذاتى(٢) كما قدمنا .

---

(١) أنظر آنفاً فقرة ٢١٠ فى الهامش — كذلك إذا كان العقار المبيع هو حق انتفاع مدى حياة المنتفع أو حق رقبة انفصل عن حق انتفاع مدى حياة المنتفع ، فإن هذا بيع احتمالى ولكن يجوز أن يدخله الغبن (أنظر فى تطور هذه المسألة فى القضاء الفرنسى وانتهائه إلى إقرار هذا المبدأ بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٣٩ : وانظر كولان وكابيتان ٢ فقرة ١٠٥٢ — أنسيكلوبيدى داللوز ٥ لفظ vente فقرة ٤٨٩ — فقرة ٤٩٧ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٥ ص ٦١ — ص ٦٢ — الأستاذ إسماعيل غانم ص ٥٨ — الدكتور توفيق فرج فى نظرية الاستغلال رسالة من الاسكندرية سنة ١٩٥٧ ص ٢٦٠ — ص ٢٧٢ — وقارن الأستاذين نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٤٧٧) .

(٢) فلا يشترط فى الغبن أن تكون إرادة المغبون معيبة ، بل يصح أن يكون على بينة من أمره غير مضغوط عليه وقد باع مختاراً بهذا الغبن الفاحش . أما فى الاستغلال فلا بد أن يكون قد استغل فى المغبون طيشه البين أو هواه الجامح .

ومن ذلك نرى أن دعوى الغبن ترجع فى طبيعتها لا إلى عيب فى الإرادة ولا إلى نقص =

والعبرة فى تقويم العقار، لحساب مقدار ما وقع من غبن ، بوقت البيع(١) ، لا بوقت الطعن بالغبن . فاذا كانت قيمة العقار ألفاً وبيع بسبعمائة ، كان هناك غبن يزيد على خمس قيمة العقار وقت البيع . ومن ثم يجوز الطعن فى هذا البيع بالغبن ، واستكمال المائة التى يقل بها الثمن عن أربعة أخماس القيمة ، حتى لو نزلت قيمة العقار وقت الطعن بالغبن إلى سبعمائة فأصبح الثمن مساوياً لقيمة العقار وقت رفع الدعوى .

وكذلك العبرة بالثمن الذى يستحقه صاحب العقار المبيع ، ولا تدخل المصروفات فهى لا تعود على صاحب العقار بفائدة(٢) .

ب — مايترتب من الأثر على تحقق الغبن الفاحش

٢٢٣ — دعوى تكملة الثمن : ليس الغبن سبباً من أسباب إبطال البيع وإنما هو سبب لتكملة الثمن(٣) . ذلك أن المشرع لا يسمح بأن يباع عقار غير كامل الأهلية بأقل من أربعة أخماس قيمته ، فاذا بيع بأقل من ذلك

= فى الأهلية ولا إلى تخلف السبب جزئياً ولا إلى مسئولية تقصيرية ، وإنما ترجع إلى فكرة التعادل ما بين المبيع والثمن ، ولذلك جاء الكلام فيها بعد الكلام فى تقدير الثمن ، وهكذا فعل التقنين المدنى الجديد . والقانون عندما يتطلب هذا التعادل فى حالة القاصر والمحجور لا يتسامح إلا فى يسير لا يزيد على خمس القيمة ، ولذلك كان الغبن الفاحش عيباً فى العقد ذاته أى فى التعادل ما بين المبيع والثمن (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٢ — وقارن الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٤٧ — ص ٤٩) .

(١) كذلك إذا كان البيع إنما وقع تنفيذاً لوعد سابق بالبيع ذكر فيه الثمن ، فالعبرة بقيمة العقار وقت ظهور رغبة الموعود له ، بالبيع فى شراء العقار ، إذ فى هذا الوقت يتم البيع . ولا يعتد بوقت الوعد بالبيع ، وقد ترتفع قيمة العقار أو تنخفض كما قد تتغير قيمة العملة ، والاعتبار فى كل ذلك إنما يكون بالوقت الذى يتم فيه البيع أى عند ظهور رغبة الموعود له الشراء (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٤٤) .

(٢) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٤٣ ص ٢٩٥) .

(٣) استئناف وطنى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣ المحاماة ٤ رقم ١/١٨ ص ١٥٠ — استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٩٥ م ٧ ص ٣٠٩ .

لم يبطل البيع ، ولكن يستكمل الثمن إلى أن يصل إلى أربعة أخماس القيمة(١) . وبذلك يتحقق غرض المشرع من أن غير كامل الأهلية لا يغبن فى أكثر من الخمس ، وهو المقدار الذى يتغابن فيه الناس عادة . ولا يكون الغبن سبباً فى إبطال البيع ، إلا إذا كان نتيجة غلط أو تدليس (٢) .

والذى يرفع الدعوى هو صاحب العقار المبيع ، بنفسه أو بورثته من بعده أو بواسطة وليه . يرفعها بنفسه عند بلوغه سن الرشد وإجازته للبيع إذا كان هو الذى باشره . فاذا مات قبل بلوغ سن الرشد أو بعد بلوغه هذه السن وقبل تقادم دعوى الغبن ، رفعها ورثته من بعده (٣) . ويرفعها وليه نيابة عنه إذا كان هو لا يزال قاصراً ، سواء باشر القاصر البيع بنفسه أو باشره عنه الولى بعد إذن المحكمة (٤) . وترفع الدعوى على المشترى أو ورثته ، لأن تكملة الثمن التزام فى ذمة المشترى (٥) . وترفع أمام المحكمة التى يوجد فى دائرتها موطن المشترى ، لأنها دعوى بحق شخصى (٦) . وعلى المدعى ، أى صاحب العقار

---

(١) فإذا كان الثمن إيراداً مرتباً مدى الحياة ، قدرت تكملة الثمن وفقاً لحساب المتبع فى شركات التأمين (بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٣٠٢ هامش ٣) .

ولم ينص التقنين المدنى المصرى ، كما نص التقنين المدنى الفرنسى (م ١٦٨٢) ، على ان للبائع المطالبة أيضاً بفوائد تكملة الثمن بالسعر القانونى من وقت المطالبة القضائية بتكملة الثمن . فلا بد من اتباع القواعد العامة فى مصر ، فلا تكفى المطالبة القضائية بتكملة الثمن لاستحقاق الفوائد بالسعر القانونى ، بل لابد من المطالبة القضائية بالفوائد ذاتها .

(٢) استئناف مختلط ٤ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٦٨ — ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ١٥٥ — ١٨ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٢١ .

(٣) والدعوى لا تتجزأ ، فاذا تعدد الورثة وجب أن يتفقوا جميعاً على رفعها (بلانيول وهامل ١٠ فقرة ٢٤٠ ص ٢٩١) .

(٤) استئناف مصر ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المجموعة الرسمية ٣٦ رقم ١١٧ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٧٤ ص ١١٥ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٣٦ ص ٦٣ — وقارن الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٤٧٤ — الأستاذ سليمان مرقس فقرة ١٢٥ ص ١٧٤ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١١١ .

(٥) وإذا أخذ شفيع العقار بالشفعة ، حل محل المشترى فى الالتزام بتكملة الثمن ، ورفعت الدعوى عليه (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٦٥ ص ٨٦) .

(٦) أما فى فرنسا فهى دعوى فسخ يتفاداها المشترى بتكملة الثمن ، ومن ثم فهى دعوى مختلطة (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٣٧ ص ٤٨٤) .

المبيع ، أن يثبت حقه فى تكملة الثمن ، فيثبت أن قيمة العقار وقت البيع تزيد على الثمن بأكثر من خمس القيمة ، وله أن يطلب تعيين خبير لتقدير قيمة العقار وقت البيع . فاذا أثبت ذلك ، حكم القاضى على المشترى بتكملة الثمن إلى أن يبلغ أربعة أخماس قيمة العقار وقت البيع . ولصاحب العقار أن ينفذ بهذا الحكم على جميع أموال المشترى ، ويدخل فى ذلك العقار المبيع ذاته ، لأن الحق شخصى فى ذمة المشترى كما قدمنا فجميع أمواله ضامنة للوفاء به . بل إن تكملة الثمن — وهى جزء من الثمن — تكون مكفولة أيضاً بحق امتياز البائع على العقار المبيع (١) . فاذا بقى العقار فى ملك المشترى ، فان البائع بماله من حق امتياز يتقدم فيه على سائر دائنى المشترى ويستوفى حقه قبلهم من ثمن هذا العقار . أما إذا تصرف فيه المشترى ، معاوضة أو تبرعاً ، فللبائع أن يتتبعه فى يد الغير بحق امتيازه إذا كان قد قيده قبل شهر التصرف الصادر من المشترى .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٢٦ مدنى ، كما رأينا ، على أن وتسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذى يموت فيه صاحب العقار المبيع » . وقد جعل التقنين المدنى الجديد مدة التقادم ثلاث سنوات — وكان التقنين المدنى السابق يجعلها سنتين(٢) حتى يتسق التشريع فى دعاوى الابطال مع دعوى تكملة الثمن(٣) . فاذا كان صاحب العقار المبيع صبياً ، فلوليه أن يرفع دعوى تكملة الثمن طوال المدة التى يبقى فيها الصبى غير كامل الأهلية ، حتى إذا بلغ سن الرشد فله هو أن يرفع دعوى تكملة الثمن فى خلال الثلاث السنوات التى تلى بلوغه هذه السن . فان مات قبل انقضاء الثلاث السنوات ، كان لورثته رفع الدعوى فى المدة الباقية .

---

(١) ويجب شهر حق الامتياز عن طريق قيد تكميلى يأخذ مرتبته من وقت القيد (الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى ص ١١٥) .

(٢) فإذا كانت دعوى الغبن قد تقادمت بسنتين قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وهو يوم تقادم التقنين الجديد ، فإنها تسقط . أما إذا كانت مدة السنتين لم تنقض فى هذا اليوم ، صبحت أحكام التقنين الجديد وأكلت مدة التقادم إلى ثلاث سنوات .

(٣) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٩ — وانظر آنفاً فقرة ٢١٧ فى الهامش .

وإن مات قبل بلوغه سن الرشد ، فللورثة رفع الدعوى فى خلال ثلاث سنوات من وقت موته . والمدة مدة تقادم لا مدة سقوط ، فيرد عليها من أسباب الانقطاع ما يرد على سائر مدد التقادم . ولكنها لا توقف ، لأن التقادم الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات لا يرد عليه الوقف بسبب عدم توافر الأهلية ولو لم يكن للدائن نائب يمثله (م ٢/٣٨٢ مدنى) . أما إذا كان صاحب العقار محجوراً عليه ، فانه يكون للقيم أن يرفع دعوى تكملة الثمن طوال مدة الحجر . فان مات صاحب العقار وهو لا يزال محجوراً عليه ، فلورثته رفع الدعوى فى خلال ثلاث سنوات من وقت موته . وإذا رفع الحجر كان لصاحب العقار نفسه أو لورثته من بعده رفع الدعوى فى خلال الثلاث سنوات التى تلى رفع الحجر على النحو الذى تقدم فى شأن القاصر (١) .

وقد قدمنا أن دعوى تكملة الثمن قد يقترن بها دعوى إبطال البيع لنقص الأهلية (٢) . ودعوى الإبطال هذه تسقط هى أيضاً بالتقادم إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من وقت موت البائع ، فمدة التقادم واحدة لكل من الدعويين .

٢٢٤ — **دعوى الفسخ** : ولصاحب العقار المبيع إذا لم يدفع له المشترى تكملة الثمن بعد الحكم بها عليه ، أن يطلب أيضاً فسخ البيع ، شأنه فى ذلك

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وتسقط الدعوى بثلاث سنوات من وقت الأهلية الكاملة أو من وقت وفاة غير كامل الأهلية ، وتنتقل الدعوى فى هذه الحالة إلى الورثة ، ولا يوقف التقادم حتى لو كان بين الورثة من هو غير كامل الأهلية ولم يكن له نائب شرعى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠) .

ويلاحظ أنه إذا بلغ البائع سن الرشد أو انتهى الحجر فبدأ سريان مدة الثلاث السنوات ، فإن هذه المدة لا تقف ولو حجر فى خلالها على البائع ، لأن الوقف لا يرد عليها كما سبق القول (الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٤٧٦) .

ويجوز بعد أن يستكمل البائع أهليته أن ينزل عن دعوى تكملة الثمن وعن دعوى الإبطال . أما وهو لا يزال غير كامل الأهلية ، فلا يجوز له ذلك ، بل لا يجوز ذلك أيضاً للولى ولا للمحكمة (الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٤٧٣) .

(٢) أما دعوى الاستغلال فتعطى لكامل الأهلية ، إذ أن غير كامل الأهلية ليس فى حاجة إليها وعنده ما هو أقوى منها وهى دعوى الإبطال (قارن الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٤٧)

شأن كل بائع لم يستوف الثمن بأكمله(١) . فاذا فسخ البيع ، استرد البائع العقار ورد ما قبضه من الثمن ، ولكن له أن يطلب الحكم على المشترى بتعويض(٢) .

ويسترد البائع العقار بعد الفسخ من تحت يد المشترى . فاذا كان المشترى قد تصرف فى العقار معاوضة أو تبرعاً ، فان المتصرف إليه إذا كان حسن النية — وحسن النية مفروض فيه(٣) — لا يصيبه ضرر من دعوى الفسخ . ذلك أن دعوى تكملة الثمن وما ينتج عنها من دعوى الفسخ لا تلحق ضرراً بالغير حسن النية إذا كسب حقاً عينياً على العقار المبيع (م ٢/٤٢٦ مدنى) (٤) . ومن ثم لا يستطيع البائع أن يسترد العقار من تحت يد الغير حسن النية ، ولا يبقى له إلا الرجوع بالتعويض على المشترى(٥) . فاذا استطاع البائع أن يثبت سوء نية الغير أى أن يثبت أن الغير كان يعلم وقت تعامله مع المشترى بقيام دعوى تكملة الثمن ، جاز له بعد فسخ البيع أن يسترد العقار من تحت يد الغير سيء النية .

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « فإذا حكم بالتكملة ، ولم يدفعها البائع ، جاز فسخ البيع — لا إبطاله — تطبيقاً للقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠) . ولصاحب العقار المبيع كذلك أن يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشترى ، إذا كان لم يسلمه إياه ، وذلك إلى أن يستوفى تكملة الثمن ، وهذا هو الدفع بعدم تنفيذ العقد .

(٢) فإذا كانت قيمة العقار قد نزلت إلى أقل من أربعة أخماسها ، واسترد البائع العقار ، كان له أن يطلب تعويضاً هو الفرق بين أربعة أخماس قيمة العقار وقت البيع وقيمته بعد النزول .

(٣) ولكنه يعتبر سيىء النية من وقت أن يسجل البائع عريضة دعوى الفسخ ، فإذا لم يكن المتصرف إليه قد شهر حقه العينى — ملكية أو حق ارتفاق أو حق رهن أو حق اختصاص أو غير ذلك — قبل تسجيل عريضة دعوى الفسخ ، سرى الفسخ فى حقه . أما إذا كان قد شهر حقه قبل تسجيل عريضة دعوى الفسخ ، فلا يسرى فى حقه الفسخ إذا كان حسن النية ، فان كان سيىء النية سرى الفسخ فى حقه .

(٤) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠ .

(٥) ولا يكتفى فى التعويض باستكمال الثمن إلى أربعة أخماس قيمة المبيع ، بل يطلب قيمة المبيع كاملة إذا كانت هذه القيمة لم تنزل . ذلك أن البائع بعد الحصول على حكم بفسخ البيع ، انتقل حقه من استكمال الثمن إلى استرداد المبيع ذاته ، فإن تعذر عليه الاسترداد بفعل المشترى وجب على هذا تعويض كامل أى دفع قيمة المبيع (قارن الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٥) .

وغنى عن البيان أن دعوى الفسخ مستقلة عن دعوى تكملة الثمن ، وإن كانت تقوم نتيجة لها (١) . فلا تسقط دعوى الفسخ إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت قيام سبب الفسخ أى من وقت امتناع المشترى عن دفع تكملة الثمن ، وهذا بخلاف دعوى تكملة الثمن فانها تسقط بثلاث سنوات على التفصيل الذى قدمناه .

---

(١) وفى القانون الفرنسى ، كما رأينا ، يطلب البائع فسخ البيع ، فيستطيع المشترى أن يتفادى الفسخ بتكملة الثمن . فالبائع فى القانون الفرنسى يبدأ بدعوى الفسخ ، وينتهى بتكملة الثمن . أما البائع فى القانون المصرى فيبدأ بدعوى تكملة الثمن ، وينتهى بالفسخ .

الفصل الثانى

الآثار التى تترتب على البيع

٢٢٥ — تطبيق القواعد العامة : البيع عقد ملزم للجانبين ، فالآثار التى تترتب عليه هى التزامات فى جانب البائع والتزامات مقابلة فى جانب المشترى (١).

ونبحث هنا التزامات البائع ، ثم التزامات المشترى (٢) .

---

(١) فإذا لم يقم أحد المتبايعين بالتزاماته ، جاز للآخر وفقاً للقواعد العامة ، فسخ البيع . وجاز له أيضاً حبس المبيع إذا كان هو البائع ، أو حبس الثمن إذا كان هو المشترى . وللبائع حق امتياز على المبيع يكفل له استيفاء الثمن بأكمله ، ومحل بحثه عند الكلام فى حقوق الامتياز .

(٢) ويلاحظ أنه فى تفسير التزامات كل من البائع والمشترى تسرى القاعدة التى تقضى بأن يكون التفسير لمصلحة الملتزم ، فيكون تفسير التزامات البائع لمصلحة البائع وتفسير التزامات المشترى لمصلحة المشترى . وقد قضت المادة ١٦٠٢ من التقنين المدنى الفرنسى بأن التفسير يكون دائماً لمصلحة المشترى ، وقد اعتبر القضاء الفرنسى هذا النص استثناء فلم يتوسع فى تطبيقه ، وقصره على الشروط المألوفة فى المبايعات ، أما الشروط غير المألوفة التى تعهد بها البائع فتفسر لمصلحته (بودرى وسينيا فقرة ٢٨٣ — فقرة ٢٨٤ — وانظر آنفاً فقرة ٢٤) .

وقد كان القضاء المختلط يفسر البيع لمصلحة المشترى إذا تطرق الشك إلى بيان الشىء المبيع مع أن هذا داخل فى التزامات البائع فكان ينبغى أن يفسر لمصلحته لا لمصلحة المشترى . وكان هذا القضاء يستند فى ذلك إلى أن البائع أدرى بالشىء المبيع ، فاذا لم يبينه بياناً كافياً فهو المقصر وفسر الشك ضده (استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٩٥ — ١٩ يناير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١١٩ — ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٤٨ — ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٩٨) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة أيضاً بأنه إذا أخذ المشترى على عاتقه قيمة الرهن الذى يشتمل العين المبيعة ، فالفرق بين قيمة الرهن الحقيقية والقيمة المسماة فى عقد البيع يفيد منها المشترى لأن الشرط يفسر لصالحه (استئناف مختلط ٦ يونيه سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٦٢) . وكان القضاء المختلط يجرى بذلك على حكم نص التقنين المدنى الفرنسى ، مع أن نص المادة ١٦٠٢ من هذا التقنين لم تنقل فى التقنين المدنى المختلط . على أن محكمة الاستئناف المختلطة قضت مع ذلك فى حكم لها بأن القواعد العامة هى التى تسرى فى تفسير التزامات كل من البائع والمشترى ، فالشك فى الثمن يفسر لمصلحة المشترى والشك فى المبيع يفسر لمصلحة البائع (استئناف مختلط ١٩ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٥٥) .

وقد قضت محكمة النقض أخيراً بأنه متى تبين أن محكمة الموضوع قد فسرت شروط البيع فى =

الفرع الاول

التزامات البائع

٢٢٦ — التزامات أربعة : يلتزم البائع بموجب عقد البيع ذاته دون حاجة إلى اتفاق خاص ، بالتزامات أربعة : (١) نقل ملكية المبيع إلى المشترى (٢) تسليم المبيع له (٣) ضمان التعرض والاستحقاق (٤) ضمان العيوب الخفية(١) .

المبحث الأول

نقل ملكية المبيع

٢٢٧ — المقصود بالمبيع — نص النصوص القانونية : قدمنا(٢) أن المبيع قد يكون حق ملكية وهو الغالب ، وقد يكون حقاً عينياً آخر متفرعاً من حق الملكية كحق الانتفاع وحق الرقبة وحق الارتفاق وحق الحكر ، كما يكون حقا شخصيا فيسمى البيع عندئذ بحوالة الحق ، بل قد يكون المبيع حقا معنويا كحقوق المؤلف والملكية الفنية والملكية الصناعية .

= خصوص تحديد كية المبيع تفسيراً آنفاً لم تخرج به عن حد حمل عباراتها على ما يمكن أن تحتمله ، ودعمت حكمها فى هذا الخصوص بما يؤيده من اعتبارات معقولة ، فإن ذلك مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى لا رقابة لمحكمة النقض عليها (نقض مدنى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٢٩ ص ٢٢٣) .

(١) وقد أورد تقنين الموجبات والعقود اللبنانى النصوص المتعلقة بانتقال ملكية المبيع فى فصل خاص ، ثم أورد بعد ذلك سائر التزامات البائع ، بعد أن جمع على غرار التقنين المدنى الفرنسى بين ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية تحت عبارة « ضمان المبيع » ، فنص فى المادة ٤٠١ منه (أنظر أيضاً المادة ١٦٠٣ مدنى فرنسى) على ما يأتى : « على البائع واجبان أساسيان : أولا تسليم المبيع . — ثانياً . ضمان المبيع » .

(٢) أنظر آنفاً فقرة ١٠١ .

وفى جميع هـذه الأحوال ينقل البيع الحق كما هو ، بمقوماته وخصائصه ، من البائع إلى المشترى طبقاً للقواعد والإجراءات التى قررها القانون . فبيع الدار يترتب عليه نقل ملكية الدار إلى المشترى ، وبيع حق الانتفاع يترتب عليه نقل حق الانتفاع (أو ملكية حق الانتفاع) ، وبيع الحق الشخصى يترتب عليه نقل ملكية الحق الشخصى ، وبيع حق المؤلف يترتب عليه نقل ملكية هذا الحق ، وهكذا . وهذا هو الذى نعنيه بنقل ملكية المبيع .

وقد نظم التقنين المدنى نقل الملكية والحقوق العينية الأخرى فى نصوص متفرقة : هى المواد ٢٠٤ إلى ٢٠٧ مدنى والمواد ٤٢٨ إلى ٤٣٠ مدنى والمواد ٩٣٢ إلى ٩٣٤ مدنى ، وسنعرض لهذه النصوص فيما يلى . أما نقل الحق الشخصى — وهذه هى حوالة الحق — فقد عرض له التقنين المدنى فى المواد ٣٠٣ إلى ٣٢٤ مدنى ، وقد سبق بحث حوالة الحق فى الجزء الثالث من الوسيط فنستبعدها من بحثنا هنا . وكذلك نستبعد نقل الملكية المعنوية كحقوق المؤلف لأنها قوانين خاصة أشارت إليها المادة ٨٦ مدنى إذ تقول : « الحقوق التى ترد على شىء غير مادى تنظمها قوانين خاصة » .

فيبقى إذن للبحث نقل حق الملكية والحقوق العينية الأخرى المتفرعة عن الملكية ، وذلك عن طريق عقد البيع . وهـذه هى الحقوق التى نعنيها بلفظ « المبيع » ، فاذا قلنا نقل الملكية فى المنقول أو فى العقار ، قصدنا بذلك نقل الملكية فى منقول أو عقار ، أو الحقوق المتفرعة عن حق الملكية وتكون واقعة على منقول أو عقار . وعلى هذا الوجه نبحث ما يأتى : (١) نقل الملكية بوجه عام (٢) نقل الملكية فى المنقول (٣) نقل الملكية بالعقار .

المطلب الأول

نقل الملكية بوجه عام

٢٢٨ — مسائل ثلاث : لم يكن البيع فى القديم يولد التزاماً بنقل الملكية ، فلم يكن عقداً ناقلا للملكية . ولكنه تطور بعد ذلك تدرجاً ، حتى أصبح ينقل الملكية فنبحث فى هذا الصدد مسائل ثلاثاً : (١) التطور التاريخى

للبيع كعقد ناقل للملكية (٢) تحليل معنى نقل الملكية (٣) ما يتضمنه الالتزام بنقل الملكية وما يترتب على نقل الملكية فعلا .

§ ١ — التطور التاريخى للبيع كعقد ناقل للملكية

٢٢٩ — البيع فى القانون الرومانى : كان البيع فى القانون الرومانى عقداً لا ينقل الملكية بذاته ، بل الذى كان ينقل الملكية هو وضع من الأوضاع المادية المعروفة فى هذا القانون : الإشهاد (mancipatio) أو التنازل القضائى (jure in cessio) أو القبض (traditio) أو التقادم (usucapio) .

بل لم يكن البيع يرتب فى ذمة البائع التزاماً بنقل الملكية ، وكان كل ما يلتزم به البائع بمجرد البيع — ما لم يوجد شرط صريح فى العقد يلزمه بنقل الملكية — هو أن ينقل إلى المشترى حيازة هادئة بموجبها يضع يده على المبيع كمالك دون أن يتعرض له أحد ودون أن يتعرض له البائع نفسه . فكان البائع ، إلى جانب التزامه بنقل هذه الحيازة ، يلتزم أيضاً بضمان التعرض الصادر من جهته هو أو الصادر من أجنبى . وكان هذا يعتبر كافياً لتحقيق الغرض الذى يستهدفه البيع ، فما دام المشترى واضعاً يده على المبيع بحوزه حيازة هادئة ، وينتفع به بجميع الطرق المشروعة ، دون أن يتعرض له أحد فى ذلك ، فما عليه ألا يكون مالكا وقد حوى فى يده جميع الميزات التى يتوخاها من كسب هذه الملكية . وكان يترتب على ذلك أن البائع فى القانون الرومانى يصح أن يستبقى الملكية عنده دون أن ينقلها إلى المشترى ، والضمان الذى يكفل للمشترى تحقيق بغيته هو التزام البائع بعدم التعرض له . بل كان يترتب على ذلك أن الشخص كان يستطيع بيع ملك غيره ، وكان بيع ملك الغير صحيحاً ما دام البائع ، دون أن يكون مالكا ، قادراً على نقل حيازة المبيع إلى المشترى على النحو الذى أسلفناه ، وقادراً فى الوقت ذاته على منع أى عمل يكدر على المشترى حيازته إذ هو ضامن له التعرض والاستحقاق كما سبق القول .

على أن البيع فى القانون الرومانى ، إذا كان لا يستلزم نقل الملكية ، كان من طبيعته نقلها . والدليل على ذلك أمران : (أولها) أنه كان يجوز للمشترى

أن يشترط فى عقد البيع على البائع أن ينقل له ملكية المبيع ، وكان هذا الشرط صحيحاً لأنه يتآلف مع طبيعة البيع ، وعند ذلك كان على البائع أن ينقل ملكية المبيع للمشترى ولا ينتصر على نقل الحيازة الهادئة . (والأمر الثانى) أنه كان لا يجوز للبائع أن يشترط على المشترى ألا ينقل له ملكية المبيع ، فهذا الشرط يتنافى مع طبيعة البيع ، ومن ثم كان غير جائز (١) .

٢٣٠ — البيع فى القانون الفرنسى القديم . وانتقلت أحكام القانون الرومانى فى هذا الصدد إلى القانون الفرنسى القديم ، فكان البيع لا ينقل الملكية ولا يرتب التزاماً بنقلها . وبقى من طرق نقل الملكية ، وهى الأوضاع المادية التى كانت سائدة فى القانون الرومانى ، القبض وحده ، بعد أن اختفى الإشهاد والتنازل القضائى . فكان البيع فى القانون الفرنسى القديم ينقل إلى المشترى حيازة هادئة على أساس أنه مالك ، ولم تكن الملكية تنتقل إليه إلا بالقبض ، ومن ثم كان بيع ملك الغير صحيحاً فى هذا القانون . وبقى القانون الفرنسى القديم على هذا النحو إلى آخر مراحله ، حتى أن بوتييه ، وهو الفقيه الذى ختم عهود القانون الفرنسى القديم ، لم يدخل فى تعريف البيع أنه ينقل الملكية إلى المشترى (٢) .

على أن تطور القانون الفرنسى القديم طوال مراحله أدى إلى أن يكون البيع

---

(١) والسبب فى أن القانون الرومانى لم يكن يجعل البيع ناقلا للملكية أن حق التملك كان مقصوراً على المواطن الرومانى . ولما ألزمت ضرورات التطور التعامل مع غير المواطنين الرومانيين ، وجب التوفيق بين هذه الضرورات وبين القواعد القانونية العتيقة ، جعل أثر البيع مقصوراً على تمكين المشترى من الانتفاع بالمبيع ، وبهذا تيسر التعامل مع غير المواطنين الرومانيين (كولان وكابيتان ٢ فقرة ٥٠٨) .

(٢) فقد عرف بوتييه البيع على النحو الآتى : البيع عقد بموجبه يلتزم أحد المتعاقدين ، وهو البائع ، نحو المتعاقد الآخر أن ينقل إليه شيئاً يحوزه كالك (Qui faire avoir librement à titre de propiétaire une chose) لقاء ثمن هو مبلغ معين من النقود ، ويلتزم المتعاقد الآخر ، وهو المشترى ، فى مقابل ذلك أن يدفع الثمن (بوتييه فى عقد البيع فقرة ١) ، ويقول بوتييه ، فى تعليقه على هذا التعريف ، إن البائع يلتزم بتسليم الشىء إلى المشترى وبضمان التعرض والاستحقاق ، ولكنه لا يلتزم بنقل الملكية فعلا إلى المشترى (بوتييه فى البيع فقرة ١ — وانظر بودرى وسينيا فقرة ٦ ص ٥) .

سبيلا غير مباشر لنقل الملكية ، لا لأنه كان يرتب التزاماً بنقل الملكية ، بل لأن التعامل قد جرى على أن تنتقل الملكية إلى المشترى بالقبض . ثم ألف الناس أن يجعلوا هذا القبض أمراً صورياً ، فكانوا يكتبون فى بياعاتهم أن القبض قد تم (clause de dessaisine-saisine, vest et devest) فكان من وراء هذا القبض الصورى أن تنتقل الملكية إلى المشترى ، والمفروض أنها انتقلت بالقبض ، والواقع أنها انتقلت بذكر حصول القبض فى العقد . على أن ذكر حصول القبض مالبث أن أصبح هو أيضاً شرطاً مألوفاً (clause de style) فى عقد البيع .

٢٣١ — البيع فى الفقه الإسلامى : وقد جاوز الفقه الإسلامى هذه المرحلة التى وصل إليها القانون الفرنسى القديم ، فجعل الملك ينتقل بالعقد مباشرة ، ويصبح المشترى للعقار أو للمنقول مالكاً للمبيع بمجرد العقد . وقد جاء فى البدائع(١) : « وأما بيان صفة الحكم فله صفتان . . الثانية الحاول ، وهو ثبوت الملك فى البدلين للحال ، لأنه تمليك بتمليك ، وهو إيجاب الملك من الجانبين للحال ، فيقتضى ثبوت الملك فى البدلين للحال . بخلاف البيع بشرط الخيار ، لأن الخيار يمنع انعقاد العقد فى حق الحكم ، فيمنع وقوعه تمليكاً للحال . وبخلاف البيع الفاسد ، فان ثبوت الملك فيه موقوف على القبض ، فيصير تمليكاً عنده » . ويبين من هذا النص أن العقد ذاته هو الذى ينقل الملك ، وفى ذلك يختلف التصوير الفنى فى الفقه الإسلامى عنه فى الفقه اللاتينى . فى الفقه الإسلامى ينتقل الملك بالعقد ، أما فى الفقه اللاتينى فالعقد ينشىء التزاماً بنقل الملك ويتم تنفيذ هذا الالتزام فوراً بمجرد نشوئه فينتقل الملك ولكن تنفيذاً للالتزام لا بحكم العقد .

وقد كان مقتضى انتقال الملك إلى المشترى بالبيع فى الفقه الإسلامى أن يملك المشترى التصرف فى المبيع بمجرد البيع ، حتى قبل القبض . وهذا هو مذهب مالك(٢) ، أما عند الشافعية والحنابلة فلا يجوز للمشترى أن يتصرف فى المبيع

---

(١) جزء ٥ ص ٢٤٣ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢ ص ١٢٥ .

قبل قبضه سواء كان منقولا أو عقاراً(١) . وأما عند الحنفية فلا يجوز للمشترى التصرف فى المنقول قبل قبضه إذ يجوز أن يتلف قبل القبض فيبطل البيع بذلك ويؤدى إلى الضرر بالمشترى الجديد ، ويجوز التصرف فى العقار قبل قبضه عند أبى حنيفة وأبى يوسف لأن هلاك العقار غير محتمل(٢) .

ويخلص مما تقدم أن الملك ينتقل بالبيع فى الفقه الإسلامى ، ولكن القبض يزيد نقل الملك تأكيداً ، فهو الذى يطلق يد المشترى فى التصرف فى أكثر المذاهب على ما رأينا .

٢٣٣ — البيع فى القانون الحديث — القانون الفرنسى والقانون المصرى :

ولما رأى واضعو تقنين نابليون إلى أين انتهى التطور فى القانون الفرنسى القديم على النحو الذى أسلفناه ، خطوا آخر مرحلة من مراحل هذا التطور ، فجعلوا البيع ذاته ناقلا للملكية إذ يرتب فى ذمة البائع التزاماً بنقلها إلى المشترى . وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ١٥٨٢ من التقنين المدنى الفرنسى لا تزال تحمل أثر القانون الفرنسى القديم(٣) ، إلا أن سائر النصوص فى هذا التقنين قاطعة فى أن البيع أصبح بذاته ناقلا للملكية . من ذلك المادة ١٥٨٣ مدنى فرنسى وهى تقول : . . يكسب المشترى من البائع قانوناً ملكية المبيع ، بمجرد اتفاقهما

---

(١) ويذكرون لتعليل ذلك أسباباً مختلفة : منها أن انتقال ملك المبيع إلى المشترى لا يتأكد إلا بالقبض ، فإذا تأكد بالقبض استطاع المشترى أن يتصرف فيه . ومنها أن المبيع قبل القبض يكون فى ضمان البائع لا فى ضمان المشترى ، ولا يجوز للمشترى أن يبيع ما ليس فى ضمانه . ومنها أن المشترى الذى يبيع ما لم يقبض لا يكون قادراً على التسليم ، فلا يجوز له أن يبيع المبيع حتى يقبضه ليكون قادراً على تسليمه . أنظر الأم للشافعى جزء ٣ ص ٦٠ — فتاوى ابن تيمية ٤ ص ٧٤ — ص ٧٥ .

(٢) مختصر الطحاوى ص ٨٤ — ص ٨٥ .

(٣) إذ تعرف البيع على الوجه الآتى : « البيع اتفاق بموجبه يلتزم أحد المتعاقدين بتسليم المبيع ، ويلتزم المتعاقد الآخر بدفع ثمنه » . وهذا هو الأصل الفرنسى للنص :

Art. 1582 : La vente est une convention par laquelle l'un s'oblige à livrer une chose, et l'autre à la payer.

على المبيع والثمن ، ولو كان المبيع لم يسلم ، الثمن لم يدفع (١) .

وجاءت نصوص التقنين المدنى المصرى — القديم والجديد — صريحة فى أن البائع يلتزم بنقل ملكية المبيع إلى المشترى (٢) .

ومن ثم صار بيع ملك الغير لا يتلاءم مع طبيعة البيع بعد أن أصبح البيع ناقلا الملكية ، فجاءت النصوص صريحة فى بطلان بيع ملك الغير فى كل من التقنين المدنى الفرنسى والتقنين المدنى المصرى ، وقد سبق بيان ذلك تفصيلا .

§ ٢ — تحليل معنى نقل الملكية

٢٣٣ — الالتزام بنقل الملكية ونقل الملكية فعلا : يجب التمييز بين ترتيب البيع لالتزام بنقل الملكية وبين تنفيذ هذا الالتزام بنقل الملكية فعلا ، وإن كان الالتزام بنقل الملكية يتم تنفيذه كقاعدة عامة فوراً بمجرد نشوئه . على أنه قد يسبق تنفيذ الالتزام بنقل الملكية أعمال تمهيدية يلتزم بها البائع ، ولا بد على كل حال من توافر شروط معينة حتى يتم نقل الملكية فعلا . فاذا قام البائع بما عسى أن يكون ضرورياً من الأعمال التمهيدية لنقل الملكية ، وتوافرت الشروط الواجبة لنقلها ، انتقلت فعلا من البائع إلى المشترى بحكم القانون وقد كسبها المشترى بعقد البيع .

---

(١) وهذا هو الأصل الفرنسى للنص :

Art. 1583 : ... la propriété est acquise de droit à l'acheteur à l'égard du vendeur, dès qu'on est conveuu de la chose et du prix, quoique la chose n'ait pas encore été livrée ni le prix payé.

وانظر أيضاً المادتين ٧١١ و ١١٣٨ من التقنين المدنى الفرنسى ، وانظر الأعمال التحضيرية للتقنين المدنى الفرنسى وهى تصرح بأن هذا التقنين جعل البيع ينقل ملكية المبيع من تلقاء نفسه (بودرى وسينيا فقرة ٨ — فقرة ١٠) . وهذا لا يمنع من أن تكون هناك إجراءات تلابس عقد البيع لينقل الملكية ، إما بالنسبة إلى الغير ، أو حتى فيما بين المتعاقدين . فتسجيل عقد البيع فى العقار ضرورى فى القانون المصرى : لا فحسب لنقل الملكية فى حق الغير ، بل أيضاً لنقلها فيما بين المتعاقدين .

(٢) فنصت المادة ٢٣٥/٣٠٠ من التقنين المدنى السابق على أن « البيع عقد يلتزم به أحد المتعاقدين نقل ملكية شىء للآخر فى مقابل التزام ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما » . ونصت المادة ٤١٨ من التقنين المدنى الجديد على أن « البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شىء أو حقاً مالياً آخر فى مقابل ثمن نقدى » .

فتتكلم إذن فى القاعدة التى تقضى بأن الالتزام بنقل الملكية يتم تنفيذه فوراً بحكم القانون ، وفى التزام البائع بالأعمال التمهيدية الضرورية لنقل الملكية ، وفى الشروط الواجب توافرها لنقل الملكية فعلا .

٢٣٤ — الالتزام بنقل الملكية يتم تنفيذه فورا بحكم القانون :

جرى التقنين المدنى المصرى على تقاليد القوانين اللاتينية فى الطريقة التى بموجبها ينقل البيع الملكية إلى المشترى . فالبيع ينشىء أولا التزاما فى جانب البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشترى ، ثم يتم تنفيذ هذا الالتزام فوراً بحكم القانون ، إذا توافرت الشروط المطلوبة ، فتنتقل الملكية فعلا إلى المشترى . فيبدو أن نقل الملكية كان أثراً مباشراً لعقد البيع ، ولكن نقل الملكية من ناحية الصناعة الفنية ليس إلا تنفيذاً للالتزام بنقلها ، والأثر المباشر لعقد البيع هو إنشاء هذا الالتزام .

فالقاعدة إذن أن الالتزام بنقل الملكية ينقل الملكية من تلقاء نفسه متى قام البائع بما عسى أن يكون ضرورياً من الأعمال التمهيدية لنقلها ، ومتى توافرت الشروط الواجبة لذلك . وهذا ما قررته المادة ٢٠٤ مدنى إذ تقول : « الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل » . ثم أكدته المادة ٩٣٢ مدنى وأحالت على النص السالف الذكر إذ تقول : « تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية فى المنقول والعقار بالعقد ، متى ورد على محل مملوك للمتصرف طبقاً للمادة ٢٠٤ ، وذلك مع مراعاة النصوص الآتية » (١) .

وقد سبق أن عالجنا هذه المسألة فى الجزء الثانى من الوسيط (٢) ؛ فكتبنا ما يأتى : « ويلاحظ أن التقنين الجديد سار على النظرية التقليدية من أن نقل

---

(١) وقد نصت المادة ٣٩٣ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « إن بيع العقار أو الحقوق العينية المترتبة على أى عقار لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ قيده فى السجل العقارى » . ونصت المادة ٣٩٤ من نفس التقنين ما يأتى : « إن المشترى يكتسب حتما ملكية المبيع إذا كان عيناً معينة عندما يصبح البيع تاماً باتفاق المتعاقدين ، ما لم يكن ثمة نص قانونى مخالف كالنص الوارد فى المادة السابقة . ويكون الأمر كما تقدم حتى فى الحالتين الآتيتين : أولا — إذا كان التسليم أو دفع الثمن مربوطاً بأجل . ثانياً — إذا كان البيع منعقد على شرط الإلغاء » .

(٢) فقرة ٤١٦ .

الملكية يسبقه التزام بنقلها ، وهذا الالتزام يتم تنفيذه من تلقاء نفسه فتنتقل الملكية إلى الـ ـن بحكم القانون ، وينقضى الالتزام بنقل الملكية بمجرد نشوئه . وهذا الوضع بقية تخلفت عن تقاليد القانون الرومانى والقانون الفرنسى القديم ، حيث كانت الملكية لا تنتقل بالعقد » . ثم كتبنا فى الحاشية « ويذهب بنكاز Bonnecase إلى أنه لا يوجد اليوم ما يمنع من القول بأن العقد ذاته ينقل الملكية دون افتراض التزام موهوم يسبق نقل الملكية ، وينقضى بمجرد أن ينشأ. ويكفى للوصول إلى هذه النتيجة القول بأن العقد حرك القانون فجعله ينقل الملكية ، وبذلك يكون القانون لا العقد هو الذى رتب الأثر : أنظر التصرف القانونى والواقعة القانونية دروس لقسم الدكتوراه للمؤلف ص ٧٧ . على أنه فى بلد تتبع نظام السجل العقارى Livre Foncier يبرز التمييز بين الالتزام بنقل الملكية ونقل الملكية بالفعل : فالعقد لا ينقل الملكية بنفسه ، يقتصر على إنشاء التزام بنقلها ، أما نقل الملكية بالفعل فلا يتم إلا بتسجيل العقد فى السجل العقارى . وفى فترة الانتقال التى تجتازها مصر اليوم إلى نظام السجل العقارى يبرز أيضاً هذا الفرق بين الالتزام بنقل الملكية ونقل الملكية بالفعل ، فالعقد ينشىء التزاما بنقل الملكية ، ولا تنتقل الملكية إلا بالتسجيل » .

قلنا إنه قد توجد أعمال ضرورية يلتزم البائع القيام بها تمهيداً لنقل الملكية ، وهناك شروط يجب توافرها حتى يتم تنفيذ الالتزام بنقل الملكية فوراً بحكم القانون فتنتقل الملكية فعلا إلى المشترى ، فما هى هذه الأعمال ؟ وما هى هذه الشروط ؟

٢٣٥ — التزام البائع بالأعمال التحضيرية الضرورية لنقل الملكية — نص قانونى : تنص المادة ٤٢٨ من التقنين المدنى على أنه « يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع إلى المشترى ، وأن

---

(١) قارن الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١١ ص ١٥ — ص ١٦ وفقرة ٨٠ ص ١٢١ .

ب عن أى عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيراً(١) » .

فقد تكون هناك أعمال ضرورية ، إيجابية أو سلبية ، لا بد أن يقوم بها البائع أو يكف عنها حتى يمكن أن ينتقل الحق المبيع(٢) إلى المشترى . وتورد المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى أمثلة لهذه الأعمال فتقول : « قد يطلب من البائع أن يقوم بأعمال مادية ، إيجابية أو سلبية ، من شأنها أن تجعل نقل الملكية متيسراً . من ذلك تقديم الشهادات اللازمة للتسجيل ، وتصديق البائع على إمضائه تمهيداً لتسجيل العقد ، وشطب التكاليف المقررة على العين قبل البيع ، وفرز المثليات ، والامتناع عن التصرف فى العين تصرفا يضر بالمشترى(٣) » . وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص هو المادة ٥٧٣ من هذا المشروع ، وكان يجرى على الوجه الآتى : يلتزم البائع أن يزود المشترى بالبيانات الضرورية عن الشىء المبيع ، وأن يقدم له الأوراق والمستندات المتعلقة بهذا الشىء . وورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٦٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٤١ من المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٢٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٢ — ص ٤٣) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى السابق ، ولكن حكمه كان معمولا به دون نص لاتفاقه مع القواعد العامة .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٣٩٦ (مطابقة) ، وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤١٧ (مطابقة) ، وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٥٣٥ (مطابقة) ، ولا مقابل لها فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ولكن الحكم متفق مع القواعد العامة فى القانون اللبنانى . انظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٨٩ — فقرة ٩٠ ، وفى القانون المدنى العراقى الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٢٩٨ — فقرة ٢٩٩ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى عبارة « الحق المبيع » : « وهذه عبارة عامة لا تقتصر على نقل الملكية ، بل تشمل أى حق عينى أو شخصى يقع عليه البيع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٣) . وبديهى أن التزام البائع بأن يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق يقصد به أن يلتزم بما هو ضرورى من جانبه ، ولا شأن له بما يجب على المشترى أن يقوم به لنقل الملك (قارن الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى ص ٢٢٩ هامش ١) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٣ .

التمهيدى فى صدد هذا النص : « وعلى البائع أن يزود المشترى بالبيانات الضرورية عن الشىء المبيع ، كأن يبين له حدود العين المبيعة وما عليها من حقوق وتكاليف ؛ وعليه أن يقدم له الأوراق والمستندات المتعلقة بالمبيع كمستندات الملكية والعقود المتعلقة بالمبيع ويكون من شأنها أن تسرى فى حق المشترى وصورة من المستندات التى يستبقيها لتضمنها حقوقاً أخرى غير حق المشترى(١) » . وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها مستفادة من القواعد العامة(٢) » .

ويتبين مما قدمناه أن هناك نوعين من الأعمال يلتزم البائع بهما ، أعمالا إيجابية وأعمالا سلبية(٣) .

أما الأعمال الإيجابية التى من شأنها التمهيد لنقل الملكية ، فمثلها فى العقار تصديق البائع على إمضائه حتى يتمكن المشترى من تسجيل العقد(٤) ، وشهر

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٢ — ص ٥٣ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٥ فى الهامش .

(٣) استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ١٠١ — ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٨٦ .

(٤) ولكن كتابة العقد وما يسبق ذلك من إجراءات فى قلم المساحة وإعداد العقد بوجه عام للتسجيل يقع على المشترى لا على البائع ، وليس البائع ملزماً إلا بتقديم البيانات اللازمة لإعداد العقد للتسجيل . وقد قضت محكمة النقض بأن أحكام قانون التسجيل الصادر فى سنة ١٩٢٣ والقرارات الصادرة بتنفيذه تحتم دفع رسوم التسجيل من رسوم التصديق على الإمضاءات عند تقديم العقد للتوقيع عليه . ولما كان المشترى هو الملزم بداءة بدفع هذه الرسوم ، فإنه هو الذى يكون عليه تجهيز العقد بناء على البيانات التى يحصل عليها ، سواء من البائع أو من الأوراق ، وبعد ذلك يكون له أن يطالب البائع بالحضور إلى قلم كتاب المحكمة لإمضاء العقد . وإذن فمن الخطأ أن تعتبر المحكمة البائع ملزماً بتجهيز العقد وتقديمه للمشترى لإمضائه ، خصوصاً إذا كان العقد الابتدائى صريحاً فى أن البائع غير ملزم إلا بإمضاء العقد النهائى وكان المشترى لم يطلب من البائع فى الإنذار الذى وجهه إليه إلا الحضور إلى قلم المساحة لتحرير العقد النهائى (نقض مدنى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٦٤ ص ٤٠٨) . وقضت أيضاً بأنه إذا استخلص من نص العقد أن المشترى هو الذى يحرر العقد النهائى وأن ما التزم به البائع هو أن يذهب مع المشترى فى اليوم الذى يحدده إلى ديوان المساحة لمراجعة العقد والمصادقة عليه أمام رئيس القلم ، تعين على المشترى ، بدلا من إنذار البائع بتحرير العقد النهائى فى أجل معين =

حق الإرث الواجب حصوله قبل تسجيل البيع(١) ، وتقديم الشهادات اللازمة للتسجيل كمستندات ملكية البائع وشهادة الضريبة العقارية وبيان بحدود العقار . ومثلها فى المنقول إفراز المبيع إذا لم يكن معيناً إلا بجنسه ونوعه ، لأن الملكية فى هذه الحالة لا تنتقل إلا بالإفراز . أما بيان ما على العقار من حقوق وتكاليف ، وشطب هذه الحقوق والتكاليف ، فهذا لا يبدو ضرورياً لنقل الملكية ، ولكنه لا يزال عملا يلتزم به البائع ويدخل فى التزامه العام بضمان الاستحقاق ، وسيأتى بيان ذلك . كذلك تقديم العقود المتعلقة بالمبيع ويكون من شأنها أن تسرى فى حق المشترى : كعقد إيجار واقع على العين المبيعة وثابت التاريخ بحيث يسرى فى حق المشترى وبيان بما لا يزال باقياً فى ذمة المستأجر من الأجرة ، وكعقد رهن نقل به المبيع فأصبح للدائن المرتهن حق تتبع العين فى يد المشترى(٢) ، ليس ضرورياً لنقل ملكية المبيع إلى المشترى ، وإن كان لا يزال التزاماً فى ذمة البائع تابعاً لالتزامه العام بضمان الاستحقاق .

وأما الأعمال السلبية التى يلزم البائع الكف عنها حتى يتيسر نقل الملكية إلى المشترى ، فمثلها أن يتصرف البائع فى العقار بعد البيع بحيث يتمكن المشترى من التسجيل قبل المشترى الأول ، وأن يتصرف البائع فى المنقول بعد البيع ويسلمه للمشترى الثانى إذا كان هذا حسن النية . فيجب أن يكف البائع عن هذه الأعمال ، إذ من شأنها أن تجعل نقل الملكية إلى المشترى مستحيلا ، ويمكن أن يندرج هذا الالتزام أيضاً تحت الالتزام العام بضمان التعرض والاستحقاق كما سنرى . ومثل ذلك أيضاً أن يلحق البائع بالمبيع تلفاً أو تخريباً بحيث تهلك العين هلاكاً كلياً أو جزئياً فيتعذر انتقال ملكيتها خاصة إلى المشترى ، وهذا أيضاً

= وهو عمل لم يلتزم به ، أن يجدد فى إقراره يوماً للذهاب إلى ديوان المساحة (نقض مدنى ٩ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٧٨ ص ٤٢٣) - أنظر أيضاً الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٥٢ .

(١) الأستاذ محمد على إمام فقرة ١٧٩ .

(٢) وهو يستحق البائع مستند الدين والرهن فى يده لأنه لا يزال ملزماً بالدين ، ويعطى صورة من هذا المستند للمشترى .

يمكن إدخاله تحت التزام البائع بضمان التعرض(١). وهناك من الأعمال ما لا يجعل نقل الملكية للمشترى مستحيلا ولكن يجعله عسيراً. وهذه أيضاً يجب على البائع أن يكف عنها، إذ النص كما رأينا يلزمه «أى يكف عن أى عمل من شأنه أن يجعل نقل الملكية مستحيلا أو عسيراً». مثل ذلك أن يخفى البائع مستندات ضرورية للتسجيل كشهادة الضريبة العقارية، فهذه يجوز للمشترى الحصول عليها ولكن بمشقة، فاختفاؤها يجعل نقل الملكية شاقاً، ومن ثم يلتزم البائع أن يكف عنه.

٢٣٦ — الشروط الواجب توافرها لانتقال الملكية الى المشترى :

فاذا قام البائع بالأعمال التمهيدية لنقل الملكية انتقلت الملكية فعلا إلى المشترى بحكم القانون، وذلك إذا توافرت الشروط المذكورة فى المادة ٢٠٤ مدنى والمادة ٩٣٢ مدنى السالفة الذكر. وهى شروط ثلاثة: (١) أن يكون المبيع عيناً معينة بالذات. (٢) أن يكون مملوكاً للبائع. (٣) وألا يعلق القانون أو الاتفاق انتقال الملكية على القيام بعمل معين(٢).

أما أن يكون المبيع عيناً معينة بالذات فهذا شرط طبيعى، فان الملكية

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد استخلص عدم استحالة التنفيذ من أن التعاقد أبرم بعد صدور قانون تقسيم الأراضى رقم ٢ لسنة ١٩٤٠، وأن امتناع المساحة من تسجيل العقد كان متوقعاً كأثر من آثار هذا القانون، فلا يمكن للبائع أن يستفيد من رفض التسجيل لتذرع بفسخ العقد لاستحالة التنفيذ، فإن ذلك يكون استخلاصاً موضوعياً سائغاً لا رقابة لمحكمة النقض عليه (نقض مدنى ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١١٠ ص ٧٨٩).

(٢) هذه هى الشروط اللازمة لانتقال الملكية فعلا إلى المشترى، ولا يشترط غيرها. فتنتقل الملكية إلى المشترى إذا توافرت هذه الشروط، حتى لو كان متفقاً بين المتبايعين تأجيل تسليم المبيع، أو تأجيل دفع الثمن، أو دفعه أقساطاً على تفصيل سنورده فيما بعد، وحتى لو كان البيع معلقاً على شرط فاسخ. أما إذا كان البيع مسبباً على شرط واقف، فإن نقل الملكية يقف حتى يتحقق الشرط. وقد نصت المادة ٣٩٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى صراحة عن هذا الحكم كما رأينا إذ تقول: «ويكون الأمر كما تقدم (أى يكسب المشترى ملكية المبيع) حتى فى الحالتين الآتيتين: أولا — إذا كان التسليم أو دفع الثمن مربوطاً بأجل. ثانياً — إذا كان البيع منعقداً على شرط الإلغاء».

لا تنتقل من شخص إلى آخر إلا في شيء معين بالذات . بل إن هذا الشرط لم يصبح ذكره ضرورياً بعد ما قررنا من أن البائع يلتزم بالأعمال الضرورية التي تمهد لنقل الملكية ، فمن بين هذه الأعمال إفراز المبيع إذا لم يكن معيناً إلا بالنوع كما سبق القول ، فمتى قام البائع بالتزامه وأفرز المبيع ، فقد أصبح المبيع عيناً معينة بالذات وتوافر الشرط . على أن المبيع قد يكون غير معين بالذات في حالتين أخريين : (الحالة الأولى) بيع شيء لم يصنع بعد ، كما إذا باع مصنع نسيج كميات من القماش لم يبدأ نسجها ، فيكون المبيع هنا شيئاً غير معين بالذات ، ولا يتصور أن تنتقل ملكيته إلى المشترى إلا بعد تمام نسجه . ولا يعتبر الغزل الذي يصنع منه النسيج ملكا للمشترى ، بل يبقى ملكا للمصنع إلى أن يتم نسجه ، ذلك أن المصنع لم يبع غزلا وإنما باع نسيجاً(١) . (الحالة الثانية) بيع

---

(١) فإذا تم صنع الشيء أو تقدم صنعه لدرجة تكفي لتعيينه ، فإن ملكيته تنتقل إلى المشترى من هذا الوقت ولو قبل التسليم ، فيكون ضماناً لدائنيه ولا يجوز لدائنيه إتلافه (بيدان ١١ فقرة ١٦٧ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١١ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٦٠ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٥) . وكان الفقه في فرنسا يذهب إلى أن ملكية الشيء الموصى بصنعه (chose à fabriquer) لا تنتقل إلا بتسليمه للمشترى وقبوله منه ، فهو بيع على شرط التسليم (vente à livrer) ، وذلك كالأثاث الموصى بصنعه يبقى على ملك الصانع إلى أن يتم تسليمه للمشترى (بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٢٢ — بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٥ — بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٢٨٩٥) . ثم اتجه القضاء الفرنسي إلى أن نقل الملكية يتم بمجرد الانتهاء من صنع الشيء أو التقدم في صنعه بحيث يكون ذلك كافياً في تعيينه كما سبق القول ، وتبع القضاء بعض الفقهاء كما رأينا (أنظر الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٥) . على أنه يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على أن الملكية لا تنتقل إلا عند قبول المشترى الشيء الموصى بصنعه وتسلمه إياه ، وقد يستخلص هذا الاتفاق ضمنا من أن البائع هو الذي يورد الخامات التي يصنع منها الشيء (بيدان ١١ فقرة ١٦٧) .

وفي الأشياء التي تصنع على نموذج واحد (fabrication en série) يعتبر المبيع بعد الانتهاء من صنعه متعيناً بنوعه فقط ، ومن ثم يجب إفرازه بعد ذلك لتعيينه بذاته ، فتنتقل ملكيته من وقت الإفراز (بيدان ١١ فقرة ١٦٧ — ديموج ٦ فقرة ٦٥ — كولان وكابيتان ١ فقرة ١٩٧٧ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٦٠ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٥) .

وفي بيع المحصولات المستقبلة إذا كان البيع جزافاً ، تنتقل الملكية بوجود المحصول : منذ بدء وجوده وانعقاده أو من وقت حصاده وجمعه بحسب قصد المتعاقدين ، وعند الشك يكون من وقت الحصاد والجمع . وإذا كان البيع بالتقدير ، لم تنتقل الملكية إلا بالإفراز كما في سائر بيوع التقدير (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٤) =

يكون محله تخييرياً (alternatif) ، فلا يتعين المبيع فى هذه الحالة إلا عند مايعمل صاحب الخيار خياره ، ولا تنتقل ملكية المبيع إلى المشترى إلا عندما يتم الاختيار . وقد رأينا عند الكلام فى الالتزام التخييرى أن إعمال الخيار له أثر رجعى فيستند إلى وقت البيع ، وتعتبر الملكية قد انتقلت من وقت البيع لا من وقت إعمال الخيار . أما لو كان المحل بدليا(facultatif)، فان المبيع يكون معيناً بالذات من وقت البيع ويكون هو الشىء الأصلى لا البديل ، وإن كان يحق للبائع أن يبرىء ذمته من التزامه باعطائه البديل دون الشىء الأصلى (١) .

وأما أن يكون المبيع مملوكا للبائع فهذا أيضاً شرط طبيعى . فالملكية لا تنتقل إلا عن مالك . وإذا لم يكن البائع مالكا لم يستطع أن ينقل ملكية المبيع فان فاقد الشىء لا يعطيه ، كما لا تنتقل الملكية عن المالك الحقيقى فان هذا أجنبى عن البيع فلا يسرى فى حقه . وقد بسطنا تفصيل القول فى ذلك عند الكلام فى بيع ملك الغير .

بقى الشرط الثالث ، وهو ألا يعلق القانون أو الاتفاق انتقال الملكية على القيام بعمل معين . أما القانون فيعلق نقل الملكية فى العقار على التسجيل ، وفى المنقول غير المعين بالذات على الإفراز ، كما رأينا . وكل من التسجيل والإفراز يدخل فى الأعمال التمهيدية التى يلتزم بها البائع حتى تنتقل الملكية إلى المشترى ، كما سبق القول . وأما الاتفاق فقد يتم بين المتعاقدين على تأخير نقل الملكية إلى حين استيفاء شرط معين . يتفق المتبايعان مثلا على ألا تنتقل الملكية إلا عند تسليم المبيع إلى المشترى أو إلا عند القيام باجراءات معينة (٢) ، أو يكون البائع غير مالك للمبيع

= والانتاج الفنى لا تنتقل ملكيته إلى من اشتراه إلا إذا سلمه الفنان للمشترى أو وضعه تحت تصرفه ، لأن الفنان له وحده الحق فى نشر إنتاجه متى أرضاه (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٦) .

(١) أنظر فى كل ذلك بودرى وسينيا فقرة ١١ - فقرة ١٣ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٠ - فقرة ١١ .

(٢) ولا يعتبر البيع هنا معلقا على شرط بل هو بيع منجز ، والمعلق على الشرط هو تنفيذ البيع لا انعقاده (لوران ٢٤ فقرة ٤ - أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ هامش ٣٩ - بودرى وسينيا فقرة ١١ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٠) .

وقت البيع فيتفق مع المشترى على تأخير نقل الملكية إلى أن يحصل هو عليها ، أو يتفق المتبايعان على ألا تنتقل الملكية إلى المشترى إلا بعد أن يوفى جميع أقساط الثمن وهذا هو البيع بالتقسيط . ونلاحظ فيما قدمناه أمرين : (الأمر الأول) مهما يكن شأن الاتفاق على تأخير نقل الملكية ، فان هذا لا يمنع عقد البيع من أن يرتب فى الحال التزاماً فى جانب البائع بنقل الملكية ، والذى يتأخر ليس هو نشوء هذا الالتزام بل تنفيذه . (والأمر الثانى) أن الاتفاق على تأخير نقل الملكية ليس اتفاقاً على أجل تنتقل بعده الملكية ، بل هو اتفاق على شرط يعلق انتقال الملكية إلى حين تحققه . ذلك أن الملكية تستعصى طبيعتها على أن تقترن بأجل ، فالأجل يجعلها موقتة والملكية حق دائم لا يلحقه التوقيت(١). فتأخير نقل الملكية إلى حين التسليم ولو عين للتسليم مدة محددة ، هو تعليق لنقل الملكية على شرط التسليم ، وليس تأجيلا لنقل الملكية إلى حين انقضاء هذه المدة المحددة . وتأخير نقل الملكية إلى أن يحصل البائع عليها من المالك الحقيقى هو تعليق لنقل الملكية على شرط حصول البائع عليها ، وكذلك تأخير نقل الملكية إلى تمام وفاء أقساط الثمن هو تعليق لنقل الملكية على شرط وفاء الأقساط .

٢٣٧ — البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالسكنى حتى استيفاء الثمن —

٢٣٧ : ومن أهم الصور العملية للاتفاق على تأخير نقل الملكية اتفاق المتبايعين على أن يكون نقل الملكية إلى المشترى موقوفاً على الوفاء بجميع أقساط الثمن . وهذا هو البيع بالتقسيط أو الإيجار الساتر للبيع لأن المتبايعين كثيراً مايسميان

---

(١) وقد درج الفقه فى مصر وفى فرنسا على التحدث عن اقتران الملكية بأجل . وفى رأينا أن هذه نظرة فقهية غير سليمة . فالملكية كما قدمنا حق دائم تستعصى طبيعته على التوقيت ، والأجل توقيت فلا يجوز أن تقترن به الملكية . وإذا اتفق البائع مع المشترى مثلا على ألا تنتقل إليه ملكية الدار المبيعة إلا بعد سنة ينتفع فيها البائع بسكنى الدار ، وجب تفسير قصد المتبايعين بأن البائع اشترط الاحتفاظ بحق الانتفاع بالدار مدة السنة ، أما الرقبة فتنتقل إلى المشترى دون انتظار انقضاء السنة . وهذا التفسير يتفق مع جميع الأغراض التى قصد إليها المتبايعان ، فقد احتفظ البائع بحقه فى سكنى الدار سنة ، وانتقلت الملكية فى الرقبة دون المنفعة إلى المشترى قبل انقضاء السنة . وإذا قلنا بغير ذلك ، وقررنا أن البائع يحتفظ بالملكية كاملة ، انتفاعاً ورقبة ، مدة السنة ، فهل يزيد حقه بذلك شيئاً ؟ الواقع أنه يكون فى نفس الوضع الذى احتفظ فيه لنفسه بحق الانتفاع فقط ، فهذا الحق وحده هو الذى يستطيع أن يستغله وأن يتصرف فيه أما ملكية الرقبة لمدة سنة فلا يفيده شيئاً ، ولا تجدى ملكية الرقبة إلا إذا كانت ملكية دائمة

البيع فى هذه الحالة إيجاراً . وقد وردت المادة ٤٣٠ مدنى ، كما رأينا ، فى صدد هذا البيع إذ تقول : « ١ — إذا كان البيع موجل الثمن ، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشترى موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع . ٢ — فاذا كان الثمن يدفع أقساطاً ، جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقى البائع جزءاً منه تعويضاً عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضى تبعاً للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ . ٣ — فاذا وفيت الأقساط جميعاً ، فان انتقال الملكية إلى المشترى يعتبر مستنداً إلى وقت البيع . ٤ — وتسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً » .

ونقتصر هنا على إيراد النص ، وقد سبق تفصيل القول فيه ، فنكتفى بالإحالة على ما قدمناه فى ذلك (١) .

§ ٣ — ما الذى يتضمنه الالتزام بنقل الملكية

وما الذى يترتب على انتفائها فعلا

٢٣٨ — ما الذى يتضمنه الالتزام بنقل الملكية : يقرر التقنين المدنى كقاعدة عامة أن كل التزام بنقل حق عينى — ويندرج تحت ذلك التزام البائع بنقل ملكية المبيع — يتضمن فى الوقت ذاته التزاماً بتسليم الشىء الذى تعلق به الحق العينى وبالمحافظة على هذا الشىء حتى يتم التسليم . وقد رأينا (٢) أن المادة ٢٠٦ مدنى تنص فى هذا الصدد على أن « الالتزام بنقل حق عينى يتضمن الالتزام بتسليم الشىء والمحافظة عليه حتى التسليم » .

ويبين من ذلك أن التزام البائع بنقل ملكية المبيع يتضمن التزامين تبعيين ، أحدهما التزام بتسليم المبيع إلى المشترى وهو التزام بتحقيق غاية ، والثانى التزام

---

(١) أنظر آنفاً فقرة ١٠ — فقرة ٩٤ .

(٢) أنظر الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٢٤ .

بالمحافظة على المبيع إلى أن يتم تسليمه للمشترى وهو التزام ببذل عناية (١) .

وصفة التبعية التى أثبتناها للالتزام بتسليم المبيع أهمية كبيرة فى تحمل تبعة هلاك المبيع قبل التسليم . وذلك أن الالتزام بالتسليم إذا كان التزاماً تبعياً ، فانه يكون التزاماً مكملا للالتزام بنقل الملكية ، إذ لا يخلص المبيع مادياً للمشترى إلا بتسليمه من البائع . ومن ثم إذا هلك المبيع قبل التسليم هلك على البائع ، حتى لو كانت ملكية المبيع قد انتقلت قبل التسليم إلى المشترى ، فالهلاك لايكون على المالك كما هو الأصل ، بل يكون على المدين بالتسليم .

وقد سبق أن كتبنا فى هذا الصدد فى الجزء الثانى من الوسيط(٢) : « فاذا كان الالتزام بالتسليم التزاماً تبعياً يتضمنه التزام بنقل حق عينى ، فالأصل أن الهلاك يكون على المدين بالتسليم ، ولو أنه أصبح غير مالك إذ انتقلت الملكية إلى الدائن تنفيذاً للالتزام الأصلى بنقل الملكية . ويبرر هذه القاعدة أن الالتزام بالتسليم فى هذه الحالة ليس فى حقيقته إلا التزاماً مكملا للالتزام بنقل الملكية ، إذ لا تخلص الملكية فعلا للدائن إلا بالتسليم . ومن ثم كان الهلاك على المدين ، وهو مدين بنقل الملكية وبالتسليم معاً . وقد طبق التقنين المدنى الجديد هذه القاعدة فى كل من البيع والقسمة »(٣) . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام فى تحمل تبعة هلاك المبيع قبل التسليم (٤) .

---

(١) ويترتب على أن الالتزام بالتسليم التزام بتحقيق غاية أنه إذا لم يتم تسليم المبيع إلى المشترى ، ولو بغير خطأ البائع بل ولو بقوة قاهرة ، كان البائع مخلا بالتزامه ، وينبنى على ذلك فسخ البيع أو انفساخه وتحمل البائع تبعة هلاك المبيع قبل التسليم كما سنرى . ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة من طريق آخر ، هو القول بتبعية الالتزام بتسليم المبيع على الوجه آنف الذكر . ويترتب على أن الالتزام بالمحافظة على المبيع التزام ببذل عناية أن البائع يعتبر قد قام بالتزامه إذا هو بذل عناية الرجل المعتاد فى المحافظة على المبيع قبل تسليمه ، ولا يكون مسئولا عن هلاك المبيع هلاكاً كلياً أو جزئياً إلا بموجب التزامه بالتسليم على النحو الذى بيناه .

(٢) فقرة ٤٣١ .

(٣) وهذه هى أيضاً القاعدة فى الفقه الإسلامى ، فالمبيع يهلك قبل التسليم على البائع ، ولو أن الملكية انتقلت إلى المشترى .

(٤) وسنرى هناك أثر الإعذار فى تحمل تبعة الهلاك (م ٢٠٧ مدنى — الوسيط ٢ فقرة ٤٣٢) . وانظر فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المواد ٣٩٦ — ٤٠٠ ، وهو كالتقنين المدنى الفرنسى يحمل المشترى باعتباره مالكاً تبعة هلاك المبيع قبل التسليم .

٢٣٩ — ما الذي يترتب على انتقال الملكية فعلا للمشتري: فاذا توافرت الشروط الواجبة لانتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وهي الشروط السالفة الذكر، فأصبح المشتري مالكاً للمبيع، ترتبت على ذلك النتائج الآتية :

أولا — يكون للمشتري حق التصرف في المبيع باعتباره مالكاً له، ولو قبل أن يتسلمه من البائع. ويستوي في ذلك العقار والمنقول(١). أما المنقول فظاهر، فهو عين معينة بالذات انتقلت ملكيتها إلى المشتري، فلهذا أن يتصرف في ملكه ولو قبل قبضه من البائع. وأما العقار فالمشتري لا يصبح مالكاً له إلا إذا سجل عقد البيع، فاذا سجل العقد أصبح مالكاً ولو قبل القبض، واستطاع أن يتصرف في المبيع وهو لا يزال في يد البائع(٢).

ثانياً — يكون للمشتري ثمر المبيع ونماؤه باعتباره مالكاً له، وعليه تكاليفه من نفقات حفظ وصيانة وضرائب وغير ذلك من الأعباء. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ مدني صراحة على ذلك، إذ تقول: «ولمشتري ثمر المبيع

---

(١) وقد رأينا أن المشتري في أكثر مذاهب الفقه الإسلامي ليس له أن يتصرف في المبيع قبل قبضه، بالرغم من أنه أصبح مالكاً له (انظر آنفاً فقرة ٢٢١). وقد قرر النص المدني العراقي الفقه الإسلامي في ذلك، فنصت المادة ٥٣٢ من هذا التقنين على أن «للمشتري أن يتصرف في المبيع، عقاراً كان أو منقولاً، بمجرد انتقال الملكية إليه ولو قبل القبض». وهذا هو الحكم أيضاً في تقنين الموجبات والعقود اللبناني، إذ تنص المادة ٢٩٠ من هذا التقنين على أنه «يحق للمشتري منذ إتمام العقد، حتى قبل التسليم، أن يتصرف من المبيع، ما لم يكن ثمة اتفاق أو نص قانوني مخالف. ويحق للبائع أن يتصرف عن حقه في الثمن قبل قبضه». وكذلك هذا هو الحكم في كل من التقنين المدني السوري والتقنين المدني الليبي، طبقاً للقواعد العامة في هذين التقنينين وهي نفس القواعد العامة في التقنين المدني المصري.

(٢) وهذا الحكم صحيح حتى لو لم يسجل عقد البيع وكان المبيع لا يزال في يد البائع، فإن المشتري يستطيع حتى هذه الحالة أن يتصرف في العقار، وعند تسجيل البيع الأول يصبح مالكاً فيكون التصرف الذي صدر منه قد صدر من مالك، إما بفضل الأثر الرجعي للتسجيل على الرأي الذي نقول به، وإما باعتبار أن المشتري وقت أن باع كان لا يملك ثم ملك بالتسجيل فينقلب البيع صحيحاً طبقاً لقواعد بيع ملك الغير السالف ذكرها.

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا كانت حدود الأرض المبيعة في عقد البيع تخالف الواقع، فالذي انتقلت ملكيته بالبيع هو ما يتفق مع التحديد الوارد في عقد البيع لا التحديد الواقعي (استئناف مختلط أول أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٦٠).

ونمائه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضاً . هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره »(١) .

ثالثاً - إذا أفلس البائع بعد قبض الثمن وقبل تسليم المبيع ، جاز للمشترى أن يأخذ عين المبيع باعتباره قد أصبح ملكاً له ، ولا يزاحمه فى ذلك دائنو البائع(٢).

رابعاً - تنتقل ملكية المبيع من البائع إلى المشترى ، لا فى حق المتبايعين وحدهما ، بل أيضاً فى حق الورثة والدائنين . فوارث البائع لا يرث المبيع ، ولا يستطيع دائن البائع أن ينفذ على المبيع . وعلى العكس من ذلك يرث المبيع وارث المشترى ، ويستطيع دائن المشترى أن ينفذ على المبيع .

خامساً - كان من المقبول أن يكون هلاك المبيع قبل التسليم على المشترى باعتباره مالكاً ، وهذا هو بالفعل حكم التقنين المدنى الفرنسى (م ١١٣٨ وم ١٦٢٤) وحكم تقنين الموجبات والعقود اللبنانى (م ٣٩٦) ، لولا أن التقنين المدنى المصرى - ومعه التقنين السورى والتقنين الليبى والتقنين العراقى - راعى أن الالتزام بالتسليم التزام تبعى كما قدمنا ، فاذا هلك المبيع بسبب أجنبى قبل التسليم انفسخ البيع ، فتحمل البائع تبعة الهلاك كما سيأتى .

---

(١) وهذا هو أيضاً ما تنص به المادة ٢/٥٧٢ من التقنين المدنى العراقى إذ تقول : والزيادة الحاصلة فى المبيع بعد العقد وقبل القبض ، كالثمرة والنتاج ، تكون حقاً للمشترى ، وعليه تكاليف المبيع ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك » . وتقضى بذلك أيضاً المادة ٣٩٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، فتنص على أنه « يجب على المشترى عند صيرورة العقد تاماً - ما لم يكن ثمة نص مخالف - أن يتحمل : أولا - الضرائب والتكاليف وسائر الأعباء المترتبة على المبيع . ثانياً - نفقات حفظ المبيع ومصاريف تحصيلها . ثالثاً - مخاطر العين المبيعة » . ثم تنص المادة ٤١٧ من نفس التقنين على أن « جميع منتجات المبيع وجميع زياداته المدنية والطبيعية تصبح ملكاً للمشترى من تاريخ اتمام البيع . ويجب أن تسلم إليه مع المبيع ، ما لم يكن هناك نص مخالف » . أنظر أيضاً فى هذا المعنى المادة ٢/٤٢٦ من التقنين المدنى السورى والمادة ٢/٤٤٧ من التقنين المدنى الليبى .

وانظر فى تملك المشترى لثمار المبيع ونمائه من وقت تمام البيع وتحمله تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضاً ما يلى فقرة ٣٩٢ - فقرة ٣٩٣ .

(٢) وقد نص التقنين المدنى العراقى صراحة على هذا الحكم فى المادة ٥٢٣ ، وهى تقول : « قبض البائع الثمن ثم أفلس قبل تسليم المبيع إلى المشترى ، أخذ المشترى المبيع من البائع أن يزاحمه سائر الغرماء » .

المطلب الثانى

نقل الملكية فى المنقول

٢٤٠ — التمييز بين الشىء المعين بذاته والشىء المعين بنوعه : حتى نتبين كيف تنتقل الملكية إلى المشترى فى المنقول ، يجب التمييز بين الشىء المعين بذاته والشىء المعين بنوعه ، فقد رأينا أن الملكية فى الحالة الأولى تنتقل فوراً بمجرد تمام العقد ، ولا تنتقل فى الحالة الثانية إلا بالإفراز .

وقبل أن نتناول فى شىء من التفصيل كلا من الحالتين ، نلاحظ أن هذا التمييز يسرى أيضاً على العقار ، فهناك عقار لا يعين إلا بنوعه كما إذا بيع ألف متر تعهد من أرض مساحتها أكبر من ذلك ، فتسرى فى هذه الحالة الأحكام التى سنذكرها فى المنقول ، ولا يتعين المبيع ، ومن ثم لا يمكن تسجيل البيع لنقل الملكية ، إلا بعد إفراز ألف متر بالذات وهى المساحة المبيعة(١) . ولكن لما كانت هذه الحالة نادرة ، ويغلب كثيراً أن يكون الشىء المعين بنوعه بالذات منقولا لا عقاراً ، كما يغلب كثيراً أن يكون العقار شيئاً معيناً بالذات ، فقد عرضنا للتمييز بين الشىء المعين بالذات والشىء المعين بنوعه فى صدد المنقول .

§ ١ — الشىء المعين بذاته

٢٤١ — انتقال الملكية فوراً بمجرد تمام العقد : فإذا كان المبيع منقولا معيناً بالذات ، وتوافرت الشروط الواجبة قانوناً التى أسلفنا ذكرها ، فإن الملكية تنتقل إلى المشترى فوراً بمجرد تمام العقد . وعقد البيع ذاته هو الذى ينقل الملكية ، بعد أن ينشىء التزاماً بنقلها يتم تنفيذه فوراً بمجرد نشوئه على الوجه الذى قدمناه . وقد رأينا أن التقنين المدنى المصرى قرر هذه القاعدة فى المادة ٢٠٤ مدنى ، وأكدها فى المادة ٩٣٢ مدنى(٢) .

---

(١) الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٢٢ ص ٧٢ .

(٢) أنظر آنفاً فقرة ٢٢٤ .

وتنتقل الملكية فوراً بمجرد تمام العقد فى المنقول ، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير .

٢٤٢ — انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين : فتنتقل الملكية بمجرد تمام العقد أولا فيما بين المتعاقدين . فلو أن شخصاً باع سيارة معينة بالذات مملوكة له . شخص آخر ، فان ملكية السيارة تنتقل من البائع إلى المشترى بمجرد تمام عقد البيع(١) . ويترتب على ذلك أن المشترى ، وقد أصبح مالكا للسيارة ، يستطيع أن يتصرف فيها حتى قبل أن يتسلمها من البائع . فاذا باعها لمشتر ثان انتقلت ملكيتها من المشترى الأول إلى المشترى الثانى بمجرد تمام البيع الثانى ، ولو كانت السيارة لا تزال باقية فى يد البائع الأول . ولا يعتبر المشترى الثانى « غيرا » ، فسنرى أن الغير هو شخص تلقى حقاً عينياً من البائع الأول على نفس المبيع ، والمشترى الثانى إنما تلقى حق الملكية من المشترى الأول لا من البائع الأول .

٢٤٣ — انتقال الملكية بالنسبة الى الغير : وتنتقل ملكية المنقول بمجرد تمام العقد أيضاً بالنسبة إلى الغير . فلو أن البائع الأول للسيارة فى المثل المتقدم باع السيارة مرة أخرى لمشتر آخر ، فانه يكون قد باع مالا يملك إذ أن الملكية قد انتقلت منه إلى المشترى الأول بالبيع الأول ، لا فيما بينهما فحسب ، بل أيضاً بالنسبة إلى المشترى الآخر الذى تصرف له بالبيع مرة أخرى وهذا هو الغير .

فلو بقيت السيارة فى يد البائع الأول ، فان الذى يستردها منه هو المشترى الأول لأنه هو المالك ، ويرجع المشترى الآخر بتعويض على البائع الأول إذ أن هذا قد باع ما لا يملك كما سبق القول ، وذلك وفقاً للقواعد المقررة فى بيع ملك الغير .

وإذا سلم البائع الأول السيارة للمشترى الأول ، فانه يكون قد سلمها إلى

---

(١) الوسيط جـ ٢ فقرة ٤١٧ .

مالكها ، وليس للمشترى الآخر أن يرجع بشيء على المشترى الأول ، وإنما يكون رجوعه على البائع الأول كما قدمنا .

ولكن إذا سلم البائع الأول السيارة للمشترى الآخر ، وكان هذا المشترى الآخر حسن النية لا يعلم أن السيارة بيعت قبل ذلك للمشترى الأول(١) ، فإنه يملك السيارة . ولكنه لا يملكها بعقد البيع الصادر له من البائع الأول ؛ فقد قدمنا أن البائع الأول وقت أن باع السيارة للمشترى الآخر لم يكن مالكاً لها ، وبيع ملك الغير لاينقل الملكية بذاته . ولكن المشترى الآخر يملك السيارة بسبب غير البيع ، وهذا السبب هو الحيازة بحسن نيه . وتنتقل إليه الملكية لا من البائع الأول فهو غير مالك ، ولكن من المشترى الأول الذى أصبح مالكاً بالبيع الأول كما أسلفنا(٢) . ويملك المشترى الآخر حسن النية السيارة بالحيازة ، حتى لو كان المشترى الأول قد باع قبل ذلك السيارة إلى مشترٍ ثان فى المثل الذى قدمناه ، وإنما تنتقل الملكية فى هذه الحالة إلى المشترى الآخر الحائز بحسن نية لا من المشترى الأول بل من المشترى الثانى الذى أصبح مالكاً بالبيع الصادر له من المشترى الأول .

٢٤٤ — انتقال الملكية فى البيع الجزاف : المادة : وقد رأينا أن المادة ٤٢٩ مدنى تنص على أنه « إذا كان البيع جزافاً ، انتقلت الملكية إلى المشترى على النحو الذى تنتقل به فى الشيء المعين بالذات ، ويكون البيع جزافاً ولو كان تحديد الثمن موقوفاً على تقدير المبيع » . وسبق أن حددنا متى يكون البيع جزافاً ، وبينا أن المبيع إذا كان مما يوزن أو يكال أو يقاس أو يعد ، ولكنه لا يحتاج فى تعيينه إلى تقدير بل هو معين بالذات ، ولو كان تحديد الثمن موقوفاً

---

(١) أما إذا كان المشترى الآخر سيىء النية ، فإنه لا يملك السيارة بالحيازة . وتبقى السيارة مملوكة للمشترى الأول ، وله أن يستردها من المشترى الآخر بدعوى الملكية ، ويرجع المشترى الآخر على البائع الأول كما قدمنا .

(٢) الوسيط جزء ٢ فقرة ٤١٧ ص ١٧٧ — وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥١٤ — ص ٥١٥ ، وفى الوسيط جزء ٢ ص ٧٧١ هامش رقم ١ .

عن تقديره ، فان البيع يكون فى هذه الحالة جزافاً(١) . وذكرنا أن بيع الجزاف ، من حيث انتقال الملكية ، حكمه هو حكم بيع الشيء المعين بالذات ، فتنتقل الملكية فيه بمجرد تمام العقد فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير(٢). ونكتفى هنا بالإحالة إلى ما قدمناه فى ذلك .

§ ٢ — الشيء معين بنوعه

٢٤٥ — انتقال الملكية بالافراز : وإذا كان المنقول شيئاً غير معين بالذات بل معيناً بنوعه (٣) ، وكان البيع بالتقدير(٤) ، لم تنتقل الملكية بمجرد تمام عقد البيع على خلاف ما رأيناه فى الشيء المعين بالذات ، وإنما تنتقل بافراز المبيع وجعله بالإفراز معيناً بالذات ولو قبل التسليم . ذلك أن الشيء قبل افرازه غير معروف بالذات ، فهناك إذن استحالة طبيعية فى أن تنتقل ملكيته إلى المشترى قبل الإفراز(٥) .

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢٠٥ مدنى إذ تقول : « ١ — إذا ورد الالتزام بنقل حق عينى على شيء لم يعين إلا بنوعه ، فلا ينتقل الحق إلا بافراز هذا الشيء . ٢ — فاذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضى أو دون استئذانه فى حالة الاستعجال ، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال فى الحالتين بحقه فى التعويض(٦) » . ثم أكدته المادة ٥٣٣ مدنى إذ تقول : « المنقول الذى لم يعين الا بنوعه لا تنتقل ملكيته الا بافرازه طبقا للمادة ٢٠٥ » .

---

(١) أنظر آنفاً فقرة ١١٩ .
(٢) أنظر آنفاً فقرة ١٢٠ .
(٣) أنظر آنفاً فقرة ١١٧ .
(٤) أنظر آنفاً فقرة ١١٨ .
(٥) أنظر الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٢٠ .
(٦) أنظر فى هذا المعنى الوسيط جزء ١ فقرة ٤١٩ .

٢٤٦ — كيف تنتقل الملكية بالإفراز — احالة : وقد قدمنا فى هذا الجزء من الوسيط(١) ، وفى الجزء الثانى منه(٢) ، كيف يكون الإفراز ، وكيف تنتقل الملكية به ولو قبل التسليم ، وإن كان المألوف فى التعامل أن يتم الإفراز وقت التسليم ، واستعرضنا حالة ما إذا كان الشىء غير المعين إلا بنوعه نقوداً(٣) أو غير نقود(٤) . وبينا أن البيع يرتب فى ذمة البائع التزاماً بنقل الملكية ، حتى قبل التسليم وحتى قبل الإفراز(٥) . وذكرنا كذلك ألا فرق فى تحمل تبعة الهلاك أن يهلك الشىء قبل الإفراز أو بعده(٦) . فنكتفى هنا بالإحالة إلى ماقدمناه هناك .

٢٤٧ — الحكم فيما اذا امتنع البائع عن الافراز — احالة : وإذا لم يقم البائع بتنفيذ التزامه من إفراز المبيع ، جاز للمشترى أن يحصل على شىء من النوع ذاته على نفقة المدين ، فيقوم بشرائه بنفسه ويرجع بالثمن والمصروفات على البائع ، بل ويرجع أيضاً بالتعويض عما قد يكون أصابه من خسارة بسبب تأخر البائع فى تنفيذ التزامه . والأصل أن يستأذن المشترى القاضى فى ذلك ، فاذا كانت الظروف لا تحتمل الإبطاء كان له دون استئذان ، ولكن بعد إعذار البائع ، أن يقوم بالشراء . وقد سبق أن بسطنا القول فى ذلك فى الجزء الثانى من الوسيط(٧) ، فنكتفى هنا بالإحالة إلى ما قدمناه فى ذلك .

٢٤٨ — نقل الملكية فى الأشياء المصدرة الى المشترى : تنص المادة ٩٤ من التقنين التجارى على أن « البضائع التى تخرج من مخزن البائع

---

(١) أنظر آنفاً فقرة ١٢٠ .
(٢) الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٢١ — فقرة ٤٢٢ .
(٣) الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٢١ .
(٤) الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٢٢ .
(٥) أنظر آنفاً فقرة ١٢٢ .
(٦) أنظر آنفاً فقرة ١٢١ .
(٧) الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٢٣ .

أو المرسل يكون خطرها فى الطريق على من يملكها ، مالم يوجد شرط بخلاف ذلك » . وانتقال الملكية هنا يكون بالإفراز طبقاً للقاعدة التى أسلفناها . ولكن الإفراز فيما نحن بصدده يتخذ صورة خاصة هى التسليم (١)، فما لم يتفق المتبايعان على شيء آخر، فان المفروض أنهما اتفقا على أن يتم انتقال الملكية وقت التسليم . فقبل التسليم تبقى الملكية للبائع ، وهو الذى يتحمل تبعة الهلاك ، وبالتسليم تنتقل الملكية إلى المشترى وتنتقل معها تبعة الهلاك . ونرى من ذلك أن البائع لايزال يتحمل تبعة الهلاك قبل التسليم وفقاً للقاعدة العامة ، ولكنه قبل التسليم يبقى أيضاً مالكاً للمبيع إذ الملكية لا تنتقل إلا بالتسليم ، ومن ثم لم تتعارض القاعدة التى تقضى بأن الهلاك على البائع قبل التسليم مع القاعدة التى تقضى بأن الهلاك على المالك ولو قبل التسليم لأن البائع هنا هو المالك .

وبقى بعد كل ذلك أن نعرف متى يتم تسليم البضائع ، لنعرف متى تنتقل الملكية إلى المشترى فتنتقل إليه تبعة الهلاك (٢) . ولا تخرج الحال عن أحد أمرين : (١) فاما أن يتم التسليم عند الشحن أى فى محطة التصدير ، فاذا تم الشحن انتقلت الملكية إلى المشترى ، وكانت تبعة هلاك البضائع فى الطريق عليه . (٢) وأما أن يتم التسليم عند التفريغ أى فى محطة التوريد ، فلا تنتقل الملكية إلى المشترى بالشحن بل تتراخى إلى حين وصول البضائع ، وتكون تبعة هلاك البضائع فى الطريق على البائع الذى يبقى مالكاً لها إلى حين وصولها إلى محطة التوريد .

يغلب أن يتفق المتعاقدان على أحد الأمرين . فاما أن يتفقا على أن يتم

---

(١) فيتم الإفراز عند التسليم .

(٢) وكذلك إذا أفلس البائع والبضائع فى الطريق ، جاز للمشترى أخذها إذا كانت الملكية انتقلت إليه عند الشحن ، ولا يجوز له ذلك إذا كانت ملكية البضائع فى الطريق لا تزال للبائع (الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ١٤٦ — ص ٢٤٠ — الأستاذ محمد على إمام فقرة ١١٥ ص ٢١٦ — ص ٢١٧) .

وقضت محكمة النقض بأن القاعدة التى تقضى بأن الهلاك على المالك إنما تقوم إذا حصل الهلاك بقوة قاهرة ، أما إذا نسب إلى البائع تقصير فإنه يكون مسئولا عن نتيجة تقصيره (نقض مدنى ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٠٨ ص ٧٦٧) .

التسليم عند الشحن (١) ، وهو ما يقع عادة فى النقل البرى عند اشتراط التسليم فى محطة الشحن (franco gare départ) وفى النقل البحرى عند اشتراط تسليم السفينة (vente fob, franco bord) . وفى هذه الحالة تنتقل ملكية البضائع وتبعة الهلاك إلى المشترى بمجرد الشحن كما قدمنا ، وتكون مصروفات النقل عليه ، ومن ثم يلتزم البائع بشحن البضائع على السفينة التى يعينها له المشترى ، ويتكفل المشترى بدفع مصروفات النقل والتأمين التاولون . وقد يوكل المشترى البائع فى اختيار السفينة وفى التأمين عليها اقتصاداً لأجر الوسيط ، فيتضمن الثمن المصروفات والتأمين والتاولون : (coût - assurance - frêt Caf - cost - insurance - freight: Cif.) ، (٢) ولا يعتبر تسليم البضائع

---

(١) استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٤٥ — ٢٣ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٦٧ .

(٢) أنظر فى القضاء المختلط فى البيع (Cif) وفى أن مسئولية خطر الطريق على المشترى لا على البائع : استئناف مختلط ٣ ديسمبر ١٩١٣ م ٢٦ ص ٧١ — ١٤ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢٧٦ — ٢٠ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤٤٢ — ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٧٨ — ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٢٠ — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ١٢٨ — ٢٧ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٤٨ — ٨ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٩٦ — ١١ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٤٥ — ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٣١ — ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣٠٩ — ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٨ — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ٩ — ٦ يناير سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٢٦ — ٣ فبراير سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٤٩ — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٣ م ٥٦ ص ٢١ — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٣ م ٥٦ ص ٢٩ — ٥ يناير سنة سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٤٢ — ٨ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٦٩ — ٢٢ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ — ص ٩٠ — ١٩ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٢٤ — ٣١ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٧٨ — ٣ يونيه سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٨١ — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٢٦ — ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٧٨ — ١٦ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٥٤ — ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٥٩ — ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٤ — ٥ مايو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٠٧ — ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ١٣ — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ٣٣ .

وقضت محكمة استئناف مصر بأن البيع Cif معناه وفاء البائع ثمن البضاعة وأجرة التأمين وتاولون الشحن وتحمل المشترى مسئولية العجز أو التلف الحاصل للبضاعة بعد الشحن (استئناف مصر ١٤ يونيه سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ١٢٩/١ ص ١٧٣) .

قد تم إلا إذا أرسل البائع للمشترى البيانات الدالة على ذلك (١) . وإما أن يتفق المتعاقدان على أن يتم التسليم عند التفريغ ، وفى هذه الحالة تبقى البضائع ملكا للبائع ، وعليه تبعة الهلاك أثناء الطريق ، وعليه مصروفات النقل ، ولا تنتقل الملكية إلى المشترى وتنتقل معها تبعة الهلاك إلا إذا وصلت البضائع سليمة إلى محطة التوريد .

فاذا لم يتفق المتعاقدان متى يتم التسليم ، وجب فى المسائل المدنية تطبيق المادة ٤٣٦ مدنى وتنص على أن التسليم يكون عند التفريغ فى محطة التوريد ، إذ تقول « إذا وجب تصدير المبيع للمشترى ، فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » (٢) . أما فى المسائل التجارية ، فيراعى هذا النص عرف التجارة (٣) .

وهذا كله إذا كان المبيع بضائع ، أى منقولا غير معين إلا بنوعه . أما إذا كان المبيع منقولا معيناً بالذات ، انتقلت ملكيته من وقت العقد ، ولكن التسليم لا يتم إلا فى مكان التفريغ ، فتكون تبعة الهلاك قبل التسليم على البائع إلا عن المالك (المشترى) ، لأننا نكون قد خرجنا عن نطاق التعامل التجارى إلى نطاق التعامل المدنى (٤) .

= انظر فى البيع (F.o.b) أى باشتراط تسليم السفينة استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩٤٩ م ٥٨ ص ١٩ — ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٥٥ — ١٩ مارس سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٤٨ — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧ م ٦٠ ص ٥١ — ٨ يونية سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ١٢٩ .

(١) والبيانات هى فى النقل البحرى اسم السفينة والعلامات أو الأرقام التى تحملها البضائع . وفى النقل البرى إذا كان التسليم فى محطة الشحن ، قد يلتزم البائع بحجز العربات اللازمة لشحن البضاعة (franco sur wagon) .

أنظر فى كل ذلك بيدار ١١ فقرة ١٦٥ .

(٢) وكان التقنين المدنى السابق ينص فى المادة ١٧٠/٢٣٣ على أن الوفاء يكون فى موطن المتعهد أى أن التسليم يتم فى محطة الشحن لا فى محطة التفريغ (استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٢٤٤ — ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٩٧ — الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢٤٦ ص ٢٤١) . فيسرى حكم التقنين السابق على كل العقود التى تمت قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

(٣) الأستاذان أنور سلطان فقرة ١٦١ وص ١٨١ هامش رقم ١ — الأستاذان محمد على إمام فقرة ١١٥ .

(٤) أنظر ما يلى فقرة ٣١١ .

المطلب الثالث

نقل الملكية فى العقار

٢٤٩ - لا تنتقل الملكية الا بالتسجيل : أما إذا كان المبيع عقارا ، فان الملكية ، سواء فى حق الغير أو فيما بين المتعاقدين ، لا تنتقل إلا بتسجيل عقد البيع . وقد أشارت إلى هذا الحكم صراحة المادة ٢٠٤ مدنى عندما نصت ، كما رأينا ، على أن « الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق ، إذا كان محل الالتزام شيئاً معينا بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل » . ثم أكدت المادة ٩٣٢ مدنى هذا المعنى ، فقد رأيناها تقول : « تنقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية فى المنقول والعقار بالعقد ، متى ورد على محل مملوك للمتصرف طبقاً للمادة ٤٠٢ ، وذلك مع مراعاة النصوص الآتية » . ونجد بين النصوص التى تشير إليها المادة ٩٣٢ مدنى النص الخاص بالعقار ، وهو نص المادة ٩٣٤ مدنى ويجرى على الوجه الآتى : « ١ - فى المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى ، سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان فى حق الغير ، إلا إذا روعيت الأحكام المبينة فى قانون تنظيم الشهر العقارى . ٢ - ويبين قانون الشهر المتقدم الذكر التصرفات والأحكام والسندات التى يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة ، ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر » .

وإذا كان نظام الشهر العقارى لا تقتصر منطقته على عقد البيع ، إذ هو يمتد إلى جميع العقود الناقلة للملكية ، بل وإلى العقود غير الناقلة للملكية ، بل وإلى الأحكام والسندات كما رأينا فى النص ، فان عقد البيع مع ذلك هو أهم العقود التى يجرى عليها التسجيل وأوسعها انتشارا ، فيحسن الإلمام بنظام الشهر العقارى فى مناسبة الكلام فى تسجيل عقد البيع ، وقد جرى الفقه المصرى على هذه السنة .

فنستعرض أولا تطور نظام الشهر العقارى فى مصر حتى قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، وذلك فى كثير من الإيجاز وموضع التفصيل فيه

يكون عند الكلام فى أسباب كسب الحقوق العينية ، ثم نعرض لتطبيق نظام التسجيل على عقد البيع خاصة .

§ ١ — تطور نظام الشهر العقارى فى مصر

٢٥٠ — نظام الشهر بوجه عام : الحق العينى بطبيعته نافذ فى حق الكافة ، فكان الواجب شهره أى إيجاد طريقة تيسر لذى المصلحة من المتعاملين العلم بوجوده مادام هذا الحق نافذاً فى حقه ، حتى يعتد به ويدخله فى حسابه عند التعامل . فاذا اشترى عينا ، سهل عليه قبل أن يقدم على شرائها أن يعرف الحقوق العينية المتعلقة بهذه العين والتى هى نافذة فى حقه ، فلو كانت العين مرهونة مثلا استنزل مقدار الدين المضمون بالرهن من الثمن ، أو كانت مملوكة لشخص آخر غير البائع لم يقدم على الشراء أصلا .

وشهر الحقوق العينية يكون باثبات التصرفات القانونية التى هى مصدر لها فى سجلات يمكن للناس كافة الاطلاع على ما جاء فيها من البيانات وأخذ شهادات بها . ويكون إثبات هذه التصرفات إما بطريقة التسجيل (transcription) ، وهى إثبات حرفى للمحررات المشتملة على التصرفات حتى يتيسر لذى المصلحة معرفة جميع ما ورد فى التصرف . وهذه الطريقة ضرورية فى الحقوق العينية الكاملة . وإما بطريقة القيد (inscription) ، وتقتصر على إثبات البيانات الجوهرية الواردة فى التصرف ، وهى البيانات التى يهم ذا المصلحة العلم بها . وهذه الطريقة كافية فى الحقوق العينية التبعية أى التأمينات العينية ، وهى الرهون وحق الاختصاص وحقوق الامتياز ، فيكفى إثبات مبلغ الدين والعقار المثقل بالتأمين واسمى الدائن والمدين وما إلى ذلك من البيانات الجوهرية .

ويخلص مما قدمناه أن نظام الشهر لا يتسع إلا للتصرفات القانونية الواقعة على عقار . لا يتسع نظام الشهر للوقائع المادية ، لأن هذه الوقائع لا تثبت عادة فى محررات حتى يمكن شهرها ، هذا إلى أن أكثر الوقائع المادية لها علامات ظاهرة محسوسة تراها الناس فتعلم بها . ومع ذلك فهناك واقعة مادية هى الموت وما يرتبه من حق الإرث يمكن أن تخضع لنظام الشهر — وقد أخضعت فعلا لهذا

النظام فى قانون تنظيم الشهر العقارى لسنة ١٩٤٦ — لأهميتها ولسهولة إثباتها فى محرر يكون صالحاً للشهر . ولا يتسع نظام الشهر للتصرفات الواقعة على منقول ، فالمنقول ليس له حيز ثابت مستقر كالعقار ، فلا يمكن تركيز الشهر فى مكان معين . ومع ذلك فمن المنقولات ما يجرى فيه نظام الشهر لاستقرار مكانه أو لإمكان تركيز شهره فى مكان معين ، وذلك كالمتاجر والسفن . وتقوم الحيازة فى المنقول مقام الشهر فى حماية الغير حسن النية . على أن هناك حقوقاً شخصية تشبه الحقوق العينية من حيث صلاحيتها للشهر ، أهمها الحقوق الناشئة من عقد الإيجار الواقع على عقار ، فعقود الإيجار والمخالصات بالأجرة وحوالتها إذا زادت على مدة معينة تكون هى أيضاً خاضعة لنظام الشهر .

وفى الحدود التى تكون الحقوق فيها صالحة لنظام الشهر يبدو هذا النظام ضرورياً للتعامل فى العقارات وللائتمان العقارى . فمن يريد التعامل فى عقار يعنيه بطبيعة الحال أن يعرف ما يثقل هذا العقار من الحقوق حتى يكون على بصيرة من أمره . فلا يقدم على التعامل إلا وهو عارف بحالته . ومن يقدم على إقراض الغير فى مقابل رهن يأخذه على عقاره يعنيه أن يعرف إن كان هذا العقار مملوكاً فعلا للمدين حتى يكون حق رهنه مأموناً ، ويعنيه أيضاً أن يعرف هل ثقل العقار قبل ذلك بحقوق عينية تسبق حقه حتى يعرف مرتبته بين الدائنين المقيدين .

لذلك لم يخل بلد متحضر من نظام للشهر ، بل إن نظم الشهر قديمة إلى حد أن المؤرخين يرجعونها إلى عهد الحضارة المصرية القديمة . وهناك نوعان لنظام الشهر : نوع متأخر وهو نظام الشهر الشخصى ، ونوع متقدم وهو نظام الشهر العينى أو السجل العقارى (Livre Foncier) . ذلك أن نظام الشهر ، حتى يكون نظاماً سديداً ، يجب أن يكون محكماً فى ترتيبه وفى حجيته . أما فى ترتيبه ، فينبغى أن يكون من شأن الترتيب الذى يضعه لتسجيل التصرفات وقيدها أن يتيح لذوى الشأن معرفة ما تهمهم معرفته من هذه التصرفات . وأما فى حجيته فينبغى أن يكون لشهر التصرفات حجية قاطعة بحيث لا يشهر تصرف إلا بعد التحرى من صحته فاذا ما شهر كانت صحته مقطوعاً بها ، فيكون للشهر هذه الحجية المطلقة .

ونظام الشهر الشخصى معيب من هاتين الناحيتين . فهو معيب من ناحية

الترتيب ، إذ التسجيل فيه أو القيد يكون وفقاً لأسماء الأشخاص ، ومن هنا كان نظاماً شخصياً . فصاحب المصلحة لا يعرف من سجلاته إلا الشخص الذى تصرف فى العقار ، ولا يفيد هذا حتماً كل ماوقع على عقار معين من تصرفات. فقد يتصرف شخص فى عقار غير مملوك له فيسجل التصرف باسمه ، ثم يتصرف المالك الحقيقى فى العقار فيسجل التصرف باسم هذا المالك ، ويكون التصرفان متفرقين أو موضعين متباعدين تحت اسمين مختلفين . ومن ثم كان من الممكن أن يتعامل الشخص مع المشترى من المالك ، إذ يجد التصرف الصادر للمشترى من المالك مسجلا تحت اسم المالك ، فيكون التعامل سليما . كما أنه من الممكن أن يتعامل مع المشترى من غير المالك دون أن يعلم ، إذ يجد التصرف الصادر للمشترى من غير المالك مسجلا تحت اسم هذا الأخير ، فكيون التعامل معيباً . ولهذا لا يحقق نظام الشهر الشخصى الغرض الذى وضع من أجله . ثم إن هذا النظام معيب من ناحية الحجية ، فان التصرفات التى تشهر فى هذا النظام لايتحرى عادة عن صحتها ، بل تشهر كما هى ، فان كانت صحيحة بقيت صحيحة ، وإن كانت معيبة لسبب من أسباب البطلان أو كانت مزورة بقيت على حالتها معيبة أو مزورة . فالشهر فى هذا النظام لايبطل عقداً صحيحاً ، ولا يصحح عقداً باطلا . بل هو طريق العلانية لمعرفة التصرف كما هو ، صحيحاً كان أو باطلا ، سليما كان أو معيباً . وهذا النظام الشخصى للشهر يسود العالم اللاتينى ، فهو النظام القائم فى فرنسا (١) وفى بلجيكا (٢) وفى إيطاليا (٣) وفى كثير من البلاد

---

(١) كان التقنين المدنى الفرنسى يقرر أن الملكية فى العقار تنتقل بالعقد ، فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير ، إلا إذا انتقلت بعقد تبرع كالهبة فلا يحتج به على الغير إلا بالتسجيل . ثم صدر تشريع ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ يوجب تسجيل عقود المعاوضة والتبرعات للاحتجاج بها على الغير . وفى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ صدر مرسوم بقانون (دالوز الدورى ١٩٣٥ — ٤ — ٤١٩) أضاف إلى التصرفات الواجبة التسجيل التصرفات والأحكام الكاشفة. وفى ٤ يناير سنة ١٩٥٥ صدر مرسوم ، تسرى أحكامه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ (دالوز أنسيكلوبيدى ٥ ص ٣٨٩ وما بعدها) ينظم الشهر فى الحقوق العينية الأصلية والتبعية بصفة عامة ، وقد حل هذا التشريع محل تشريعى سنة ١٨٥٥ وسنة ١٩٣٥ .

(٢) قانون ١٦ ديسمبر سنة ١٨٥١ .

(٣) التقنين المدنى الإيطالى م ٢٦٤٣ وما بعدها .

اللاتينية . وهو النظام الذى لا يزال قائماً فى مصر ، بعد أن تخفف من بعض عيوبه كما سنرى .

أما نظام الشهر العينى أو السجل العقارى (Livre Foncier, Grundbuch) فهو نظام محكم من الناحيتين ، ناحية الترتيب وناحية الحجية . فمن ناحية الترتيب لا تشهر التصرفات وفقاً لأسماء الأشخاص ، بل وفقاً للعقار ذاته ومن هنا كان نظاماً عينياً . فلكل عقار مكان خاص فى السجل العقارى ، ويثبت فى هذا المكان كل مايقع على هذا العقار من التصرفات وما يثقله من الحقوق . فاذا أراد شخص أن يتعامل فى عقار ، أمكنه بالرجوع إلى السجل العقارى أن يعرف حالة العقار على خير مايمكن من الدقة . يعرف مالك العقار ، والتصرفات التى وقعت منه فى عقاره ، وما يثقل هذا العقار من الحقوق والتكاليف ، فيقدم على التعامل وهو مطمئن . ثم إن نظام الشهر العينى محكم من ناحية الحجية . فالتصرفات التى تشهر لايتم شهرها إلا بعد التحرى عن صحتها تحرياً بالغاً ، فيستقصى عن موقع العقار وحدوده ومساحته ، ثم عن أسماء من وقع منهم التصرف وعن أهليتهم ، ثم عن التصرف نفسه هل صدر من مالك ، وهل هو صحيح فيشهر أو معيب فيمتنع شهره . ويشرف على هذا كله قاض (Grundbuchrichter) ، هو الذى يأمر بعد الفحص الدقيق باجراء التسجيل . والنتيجة المترتبة على هذا التحرى أن التصرف الذى يشهر فى السجل العقارى تكون له حجية كاملة ، فينتقل الحق العينى إلى المتصرف له لابناء على التصرف الصادر بل بناء على شهر الحق . فالشهر لا التصرف هو الذى ينقل الحق ، ومهمة التسجيل فى نظام الشهر العينى هو نقل الحق العينى لا مجرد إعلان التصرف . وقد يكون التصرف معيباً فى الحالات القليلة التى لا يكشف فيها هذا العيب بعد التحرى الدقيق الذى أسلفنا ذكره ، ومع ذلك إذا شهر هذا التصرف المعيب انتقل الحق بالشهر لا بالتصرف كما قدمنا ، وصحح الشهر عيوب التصرف . وهذه هى أهم ميزة للسجل العقارى . ويواجه هذا النظام التصرفات المعيبة التى يصححها الشهر ، وما يستتبع ذلك من الإضرار بأصحاب الحقوق الثابتة ، عن طريق تعويض أصحاب هذه الحقوق ، ويقتضى هذا التعويض من رسوم الشهر ذاتها ، فكأن فى هذه الرسوم جزءاً هو بمثابة تأمين للمنتفعين بالسجل العقارى . والذى يمنع

من الأخذ بهذا النظام مع مزاياه الظاهرة هو ما يقتضيه من جهود ونفقات بالغة فى مسح جميع الأراضى قبل إدخاله ، وتحقيق صحة الحقوق العينية المتعلقة بكل من منها . تمهيداً لإثبات كل ذلك فى السجل العقارى . وتزيد الصعوبات إذا كثرت الملكيات الصغيرة ، واشتبكت الحقوق القائمة عليها ، كما هى الحال فى مصر حيث شرع فى إدخال هذا النظام منذ أكثر من ثلاثين عاما ، وبذلت جهود كبيرة ونفقات جسيمة لاتزال متواصلة حتى اليوم ، ولما يتم إدخال النظام . وإنما يسهل نسبياً إدخال نظام السجل العقارى فى بلد بكر لم تتجزأ فيها الملكيات ولم تتفتت إلى حد أن تنتشر الملكيات الصغيرة وتكون هى الأصل الغالب . وهذا هو السبب فى أن النظام طبق أولا فى استراليا حيث الظروف مواتية له على النحو المتقدم ، وضعه روبرت تورنس (Robert Torrens) . فسمى التشريع الذى أدخل النظام بتشريع تورنس (acte Torrens) ثم أدخل الفرنسيون النظام فى تونس فى سنة ١٨٨٥ ، وفى كثير من مستعمراتهم . وأخذت به ألمانيا وسويسرا . وأخذت الدولة العثمانية أيضاً بهذا النظام ، وعرف باسم « الطابو » ، وبقى النظام فى البلاد العربية التى كانت جزءاً من الدولة العثمانية ، فلا يزال نظام الطابو قائماً فى العراق(١) وفى سورية وفى لبنان . وقد

---

(١) أنظر فى نقل الملكية فى العقار بالبيع فى القانون العراقى الأستاذ حسن عباس الصراف فقرة ٣١٩ — فقرة ٣٦٧ والأستاذ حسن على الذنون فقرة ١٤٧ — فقرة ١٥٥ . وينتقد الأستاذ الذنون ما جاء فى المادة ٥٠٨ مدنى عراقى من أن بيع العقار لاينعقد إلا إذا سجل فى الدائرة المختصة ، فأصبح البيع عقداً شكلياً لا يتم إلا بالتسجيل .

وقد قام خلاف فى الفقه العراقى فى قيمة العقد غير المسجل فى دائرة الطابو . والنصوص القانونية الواجب النظر إليها فى هذه المسألة هى : (١) م ٥٠٨ مدنى عراقى : « بيع العقار لا ينعقد إلا إذا سجل فى الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذى نص عليه القانون » . (٢) م ١١٢٦ مدنى عراقى : « ١ — تنتقل الملكية بالعقد فى المنقول والعقار . ٢ — والعقد الناقل لملكية عقار لا ينعقد إلا إذا روعيت فيه الطريقة المقررة قانوناً » . (٣) م ١١٢٧ مدنى عراقى : « التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالتعويض إذا أخل أحد الطرفين بتعهده ، سواء اشترط التعويض فى التعهد أم لم يشترط » .

ويؤخذ من هذه النصوص : أولا — أن بيع العقار فى القانون العراقى عقد شكلى لا يتم إلا بالتسجيل فى دائرة الطابو . ومن ثم لا تنتقل الملكية إلى المشترى ، بالنسبة إلى الغير وفيما بين المتعاقدين ، إلا بالتسجيل فى هذه الدائرة ومن وقت هذا التسجيل ثانياً — التعهد السابق =

عدلته تشريعات كثيرة بعد أن استقلت هذه البلاد ، وبخاصة فى سورية ولبنان حيث أصدر الفرنسيون فى عهد الانتداب تشريعاً عقارياً شاملا بهذا النظام(١) .

والآن وقد ألممنا بنظام الشهر العقارى ، ننظر كيف تطور هذا النظام فى مصر .

٢٥١ — عهود أربعة : قبل أن يصدر قانون تنظيم الشهر العقارى فى سنة ١٩٤٦ ليعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٧ ، كان نظام الشهر العقارى قائماً بموجب نصوص قانون التسجيل الصادر فى سنة ١٩٢٣ وقد عمل به ابتداء

= على البيع — وهو التعهد المنصوص عليه فى المادة ١١٢٧ مدنى عراقى — عقد غير مسمى ، فهو ليس إذن بعقد بيع . ولكنه عقد ملزم ، إذا به أخل المدين التزم بالتعويض . وهذا التعويض ينشأ عن مسئولية عقدية لا مسئولية تقصيرية لأن مصدره هو هذا التعهد الملزم وهو عقد غير مسمى كما سبق القول . فإذا اتفق المتعاقدان فى هذا التعهد على مقدار التعويض — وهذا ما يسمى بالشرط الجزائى — جاز للقاضى الحكم بما اتفق عليه المتعاقدان ، كما يجوز له الحكم بتخفيض الشرط الجزائى إذا أثبت المدين أن التقدير كان فادحاً ، أو بعدم استحقاقه أصلا إذا أثبت المدين أن عدائن لم يلحقه أى ضرر ، وكل هذا تطبيقاً للقواعد المقررة فى الشرط الجزائى (أنظر م ١٧٠ مدنى) . وإذا لم يتفق المتعاقدان على شرط جزائى ، فإن هذا لا يمنع القاضى من تقدير التعويض عن الضرر الذى أصاب الدائن من جراء إخلال المدين بالتزامه ، طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الصدد (أنظر م ١٦٩ مدنى عراقى) ، ومصدر هذا التعويض الذى يقدره القاضى هو ، كمصدر الشرط الجزائى ، المسئولية العقدية دائماً وليس المسئولية التقصيرية . ويخلص من ذلك أن القول بأن مصدر التعويض عن الإخلال بالتعهد بنقل ملكية العقار المنصوص عليه فى المادة ١١٢٧ مدنى عراقى هو المسئولية التقصيرية ليس بالقول السليم ، إذ المصدر هو المسئولية العقدية (قارن الأستاذ السنهورى فقرة ٤١٨) . وكذلك القول بأن هذا التعهد المنصوص عليه فى المادة ١١٢٧ مدنى العراقى يتحول من عقد بيع باطل إلى عقد غير مسمى ليس سليما ، ولسنا هنا فى حاجة إلى التحول ، فان العقد ينشأ منذ البداية عقداً غير مسمى صحيحاً ملزماً ، وليس عقد بيع باطل يتحول بعد ذلك إلى عقد غير مسمى (قارن الأستاذ الصراف فقرة ٣٣٩) .

وقد كان من الخير أن يجعل هذا التعهد المنصوص عليه فى المادة ١١١٧ مدنى عراقى ملزماً بنقل الملكية عينا ، فلا يقتصر على الإلزام بالتعويض . وهذا هو ما يقرره القانونان الألمانى والسويسرى ، وكلاهما أخذ كالقانون العراقى بنظام السجل العقارى .

(١) أنظر فى نقل ملكية العقار بالبيع فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٨٠ وما بعدها . وفى القانون المدنى السورى عقد البيع غير المسجل بالشهر التزاماً بنقل الملكية يجوز تنفيذه عيناً ولا يكتفى بالتعويض (الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٨٠ — فقرة ٨٩) .

من أول يناير سنة ١٩٢٤ . وكان نظام الشهر قبل قانون التسجيل قائماً بموجب نصوص التقنين المدنى القديم . أما قبل هذا التقنين ، فلم يكن فى مصر نظام للشهر .

فنستعرض إذن عهوداً أربعة : (١) العهد السابق على التقنين المدنى القديم (٢) نظام الشهر فى التقنين المدنى القديم . (٣) نظام الشهر فى قانون التسجيل الصادر فى سنة ١٩٢٣ . (٤) نظام الشهر فى قانون تنظيم الشهر العقارى الصادر فى سنة ١٩٤٦ وهو النظام القائم فى الوقت الحاضر .

المرحلة الأولى — العهد السابق على التقنين المدنى القديم

٢٥٢ — لم يوجد نظام للشهر فى ذلك العهد : قبل صدور التقنين المدنى القديم — التقنين المدنى المختلط فى سنة ١٨٧٥ والتقنين المدنى الوطنى فى سنة ١٨٨٣ — لم يكن هناك فى مصر نظام معروف لشهر الحقوق العينية . وقد كانت الشريعة الإسلامية هى المعمول بها فى ذلك العهد مع تشريعات خاصة أكثرها تجارية ، ولم يصدر أى تشريع يضع نظاماً للشهر (١)

٢٥٣ — نظام المكلفات الإدارية : على أنه مما خفف من عيوب تنظيم شهر الحقوق العينية نظام إدارى وضع لجبى الضرائب العقارية عرف بنظام المكلفات . فقد كانت الأراضى فى عهد محمد على تملكها الدولة ، ولم يكن للأفراد إلا حق الانتفاع بها انتفاعاً مؤقتاً فى نظير جعل سنوى يقابل الضريبة العقارية . وكان حق الانتفاع هذا ينتهى حتماً بالموت ، ولا يستطيع صاحبه أن ينزل عنه إلى آخر فى حال حياته . ثم أبيح بعد ذلك للأفراد النزول عن حق الانتفاع ، وفى سنة ١٨٥٨ أصدر سعيد باشا لائحته المعروفة وجعل

---

(١) وقد قضت المحاكم المختلطة بأن الشريعة الإسلامية هى التى تسرى على عقود البيع فيما بين الأهالى قبل صدور التقنينات الحديثة (استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٢١٦) ، وبأنه كان يكفى لانعقاد البيع توافق الإيجاب والقبول على المبيع والثمن (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨ م ١ ص ٣٤٠) .

للزراع الحق فى التصرف فى أراضيهم بالبيع والرهن وغير ذلك من التصرفات، كما جعل الأرض تنتقل بالميراث إلى ورثة صاحب الحق فيها . ويتم نقل الحقوق على الأرض فى حال الحياة بحجة رسمية يحررها القاضى الشرعى، بحضور شهود. وبعد ترخيص من المديرية . وكان القاضى الشرعى قبل أن يحرر الحجة بنقل الحق يتحقق من صحة الحجج السابقة التى صدرت للبائع ، ثم يحرر الحجة بعد ذلك فى دفتر أعد لتقييد التصرفات . ثم يتلو بعد ذلك عملية تسجيل فى سجل خاص بالمديرية ، والغرض من هذه العملية إثبات كل تغير فى شخص الملتزم بالضريبة العقارية فى المكلفات . فكان هذا النظام ،الذى وضع فى الأصل لتنظيم جبى الضريبة العقارية بواسطة المكلفات وإثبات الأشخاص المتعاقبين الذين يلتزمون بدفع هذه الضريبة ، يستخدم فى الوقت ذاته كطريق لشهر الحقوق العينية ، إذ كان السجل الخاص بكل مديرية علنياً يستطيع ذوو الشأن الاطلاع عليه لمعرفة الحقوق التى ترتبت على الأراضى .

ويخلص من ذلك أن التصرف كان شكلياً لا بد من تحريره فى حجة رسمية بواسطة القاضى الشرعى . بل يبدو أن الحق كان لا ينتقل إلى المتصرف إليه إلا بعد تسجيله فى سجل المديرية ، فلو مات المتصرف له قبل هذا التسجيل لا ينتقل حقه إلى ورثته ، أما إذا تم التسجيل قبل وفاته فان الحق ينتقل إلى الورثة (١) .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٨٥ - ٢٩ مايو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٦٦ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ١٣ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٦٩ - ١٢ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٧٣ - ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٢ - ٢٣ يناير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٠١ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٨١ - ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه كان يكفى توافق الإيجاب والقبول لانعقاد البيع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأن حجة البيع ليست إلا للإثبات (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨ م ١ ص ٣٤٠ وقد سبقت الإشارة إليه - ١٨ يونيه سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٤٠٥ - ١٨ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١٤٩ - ٢٤ مارس سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٢١٦ وقد سبقت الإشارة إليه).

المرحلة الثانية – نظام الشهر فى التقنين المدنى السابق

٢٥٤ – اقتباس نظام الشهر الفرنسى : وفى عهد الإصلاح القضائى ، عند صدور تقنينات المحاكم المختلطة والمحاكم الوطنية ، أدخل المشرع المصرى نظاما لشهر الحقوق العينية اقتبسه من النظام الفرنسى الذى كان قد أدخل فى فرنسا قبل ذلك بقانون ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ ، وهو نظام شهر شخصى فيه العيوب التى قدمناها .

ولا تزال نصوص هذا التقنين المدنى السابق معمولا بها فى حالة المحررات التى لها تاريخ ثابت قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ – وهذا هو تاريخ العمل بقانون التسجيل الذى سيأتى الكلام فيه – فتسرى عليها أحكام القوانين التى كانت سارية عليها ، وهى بالذات نصوص التقنين المدنى السابق . وتنص المادة ٥٤ من قانون تنظيم الشهر العقارى المعمول به اليوم فى هذا المعنى على أنه « لايسرى هذا القانون على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتاً رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ ولا على الأحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ ، بل تظل هذه المحررات والأحكام خاضعة من حيث الآثار التى تترتب عليها لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها » (١) .

من أجل هذا يكون من المهم أن نورد أهم نصوص التقنين المدنى السابق الخاصة بنظام شهر الحقوق العينية ، ثم نبين بعد ذلك ما شاب هذا النظام من العيوب .

٢٥٥ – نصوص التقنين المدنى السابق الخاصة بنظام الشهر : النصوص الرئيسية التى تضع نظام الشهر العقارى فى التقنين المدنى السابق هى :

أولا – نص يقرر بصفة عامة أن الملكية والحقوق العينية تنتقل فيما بين المتعاقدين بالعقد دون حاجة إلى تسجيل . وهذا هو نص المادة ٧٣٢/٦٠٦ ، ونجرى على الوجه الآتى : « فى جميع المواد تثبت الملكية أو الحقوق العينية

---

(١) وانظر أيضاً فى هذا المعنى المادة ١٤ من قانون التسجيل الصادر فى سنة ١٩٢٣ .

فى حق مالكها السابق بعقد انتقال الملكية أو الحق العينى أو بأى شىء يترتب عليه هذا الانتقال قانوناً » .

ثانياً – نصوص أخرى كثيرة تقرر أن الملكية والحقوق العينيه وبعض الحقوق الشخصية لا تنتقل بالنسبة إلى الغير إلا بتسجيل التصرفات القانونية التى هى مصدر لها ، دون الوقائع المادية كالميراث . فتنص المادة ٧٣٥/٦٠٩ على مايأتى : « وفى مواد العقار تثبت الحقوق العينية بالنسبة لغير المتعاقدين على حسب القواعد الآتية » . وهذه القواعد منصوص عليها فى المواد ٧٣٦/٦١٠ – ٧٤٠/٦١٣ ، وتجرى هذه النصوص على الوجه الآتى : م٦٣٧/٦١٠ – « ملكية العقار والحقوق المتفرعة عنها إذا كانت آيلة بالإرث تثبت فى حق كل إنسان بثبوت الوراثة » – م ٧٣٧/٦١١ – « الحقوق بين الأحياء الآيلة من عقود انتقال الملكية أو الحقوق العينية القابلة للرهن أو من العقود المثبتة لحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى والرهن العقارى أو المشتملة على ترك هذه الحقوق تثبت فى حق غير المتعاقدين ممن يدعى حقاً عينياً بتسجيل تلك العقود فى قلم كتاب المحكمة التابع لها مركز العقار أو فى المحكمة الشرعية » . م ٧٣٨/٦١٢–٧٣٩ – « الأحكام المتضمنة لبيان الحقوق التى من هذا القبيل أو المؤسسة لها يلزم تسجيلها أيضاً ، وكذلك الأحكام الصادرة بالبيع الحاصل بالمزاد والعقود المشتملة على قسمة عين العقار » . م ٧٤٠/٦١٣ – « وكذلك يلزم تسجيل عقود الإيجار الذى تزيد مدته على تسع سنين وسندات الأجرة المعجلة الزائدة عن ثلاث سنين لأجل أن تكون حجة على غير المتعاقدين » .

ثم تنص المادتان ٧٤٢/٦١٥ – ٧٤٣/٦١٦ على الجزاء المترتب على عدم التسجيل ، وتجريان على الوجه الآتى : م ٧٤٢/٦١٥ – « فى حالة عدم وجود التسجيل عند لزومه تكون الحقوق السالف ذكرها كأنها لم تكن بالنسبة للأشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقار وحفظوها بموافقتهم للقانون » . م ٧٤٣/٦١٦ – « ومع ذلك فلهؤلاء الأشخاص الحق فقط فى أن يتحصلوا على تنزيل مدة الإيجار إلى تسع سنين إذا كانت مدته زائدة عليها ، وفى ارجاع ما دفع مقدما زيادة عن أجر الثلاث سنين » .

وتتأيد النصوص المتقدمة الذكر بنصين آخرين ، أحدهما ورد فى أسباب

الملكية والحقوق العينية ، هو نص المادة ٦٩/٤٧ وتجرى على الوجه الآتى : « أما الأموال الثابتة فالملكية والحقوق العينية فيها لا تثبت بالنسبة لغير المتعاقدين إلا إذا صار تسجيلها على الوجه المبين فى القانون » . والنص الثانى ورد فى نصوص البيع . وهو نص المادة ٣٤١/٢٧٠ وتجرى على الوجه الآتى : « لا تنتقل ملكية العقار بالنسبة لغير المتعاقدين من ذوى الفائدة فيه إلا بتسجيل عقد البيع كما سيذكر بعد ، متى كانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح محفوظة قانونا وكانوا لا يعلمون ما يضر بها » .

ثالثاً – نصوص ترد استثناء من القاعدة المتقدمة التى تقضى بأن الحقوق العينية لا تنتقل بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل ، وهى المواد ٧٤٤/٦١٧ – ٧٤٦/٦١٩ ، وتجرى على الوجه الآتى .

م ٧٤٤/٦١٧ : « ويستثنى من الأصول السالف ذكرها الموهوب له والموصى له بشىء معين ، فانهما لا يجوز لهما الاحتجاج بعدم التسجيل على من حاز بمقابل ملكية حق قابل للرهن أو حق انتفاع بالاستعمال أو السكنى بعقد ثابت تاريخ صحيح سابق على تسجيلها » .

م ٧٤٥/٦١٨ : « وإنما يجوز هذا الاحتجاج لمن حاز الحق بمقابل من الموهوب له أو الموصى له إذا سجل عقده أو حقه بالأولوية » .

م ٧٤٦/٦١٩ : « فى حالة تعدد عقود انتقال الملكية بين عدة ملاك متوالين يكتفى بتسجيل العقد الأخير منها » .

رابعاً – نصوص تقرر نظام القيد فى الحقوق العينية التبعية الواقعة على عقار يجوز الاحتجاج بها على الغير ، وذلك فيما عدا الرهن الحيازى العقارى فقد رأينا أنه كان خاضعاً لنظام التسجيل لا لنظام القيد ونكتفى بالإشارة إلى هذه النصوص المتفرقة ، فهى فى الرهن الرسمى المواد ٦٨٩/٥٦٥ – ٦٩٠/٥٦٦ ، وفى حق الاختصاص المواد ٧٢٢/٥٩٦ – ٧٢٦/٦٠٠ ، وفى حقوق الامتياز العقارية المادة ٧٤١/٦١٤ . وكان يكتفى فى حفظ حق امتياز بائع العقار بتسجيل عقد البيع ذاته دون حاجة لقيد حق الامتياز (م ٦٠١ سابعاً /٧٢٧ سادساً) .

خامساً - نصوص تنظم عملية التسجيل ودفاتره ، ونكتفى بالإشارة إليها وهى المواد ٦٢٢/٧٥٠ - ٦٤١/٧٧٤ .

٢٥٦ - ما يستخلص من النصوص المتقدمة : ويستخلص من النصوص المتقدمة الذكر أن نظام الشهر فى التقنين المدنى السابق كان يخضع الحقوق العينية الأصلية لنظام التسجيل ، ويخضع الحقوق العينية التبعية لنظام القيد ، باستثناء الرهن الحيازى العقارى وحق امتياز بائع العقار ، فان الحق الأول كان يخضع لنظام التسجيل والحق الثانى كان يجوز حفصه بتسجيل عقد البيع . وغنى عن البيان أن القيد فى الحقوق العينية التبعية كان ضرورياً لإمكان الاحتجاج بالحق على الغير . وفى التسجيل كان نظام الشهر يقرر تمييزاً جوهرياً : فالحقوق العينية الأصلية كانت تنتقل فيما بين المتعاقدين دون حاجة إلى التسجيل ، أما بالنسبة إلى الغير فكانت لا تنتقل إلا بالتسجيل .

٢٥٧ - عيوب نظام الشهر فى التقنين المدنى السابق : قدمنا أن عيوب نظام الشهر فى التقنين المدنى السابق هى عيوب نظام الشهر الشخصى من ناحية الترتيب ومن ناحية الحجية . ونزيد هنا ناحية ثالثة هى ناحية الحصر ، فليست كل التصرفات التى ينبغى شهرها واجبة الشهر فى هذا النظام .

ونجمل الكلام فى هذه العيوب فيما يأتى :

أولا - من ناحية الترتيب - تعدد جهات الشهر : الشهر فى هذا النظام يتم وفقاً لأسماء الأشخاص ، ويزيد هذا العيب جسامة أن الشهر ليس مركزاً فى جهة واحدة بل هو موزع على جهات ثلاث .

فأما أن الشهر يتم وفقاً لأسماء الأشخاص ، فهذا هو المقوم الرئيسى لنظام الشهر الشخصى ، وهو العيب البارز فيه . وقد قدمنا أن صاحب المصلحة لا يستطيع أن يعرف فى هذا النظام كل ما وقع على عقار معين بالذات من تصرفات وهذا هو الذى يعنيه ، بل إن ما يعرفه هو كل ما صدر من شخص

معين من التصرفات وهذا قد يفي بحاجته وقد لا يفي (١) .

وأما أن الشهر ليس مركزاً في جهة واحدة ، فذلك راجع إلى النظام القضائي الذي كان قائماً في ذلك العهد . فقد كانت جهات الشهر في ذلك الوقت ثلاثة : المحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية والمحاكم الوطنية وكان الشهر يصح قانوناً في أية جهة من هذه الجهات الثلاث ، ولكن لا يكون نافذاً في حق الأجانب إلا إلا إذا تم في المحاكم المختلطة (٢) . ولذلك كان الشهر أكثر ما يتم في قلم كتاب هذه المحاكم ، إذ يكون نافذاً في حق المصريين والأجانب جميعاً . ولكن بقيت المحاكم الشرعية جهة الشهر الطبيعية في التصرفات غير المعروفة في المحاكم المختلطة وهي الوقف . واستمرت أقلام الكتاب بالمحاكم الوطنية تقيد حقوق الاختصاص من تلقاء نفسها إذ القانون يوجب ذلك ، وكذلك أحكام الشفعة ونزع الملكية .

---

(١) وتزيد الصعوبة باختلاف أبجدية اللغة العربية عن أبجدية اللغة الأجنبية ، وبتعدد اللغات الأجنبية التي تكتب بها الأسماء . فقد يبحث ذو المصلحة عن اسم ويحسبه مكتوبا بحسب التهجية الفرنسية فلا يجده ، فيوقن أن الشخص الذي يحمل هذا الاسم لم تصدر منه تصرفات . والواقع ان هذا الشخص صدرت منه تصرفات لم تظهر بالبحث ، لأن اسمه يكون مكتوبا بحسب التهجية الإيطالية وهذه تختلف عن التهجية الفرنسية . والأمثلة على ذلك كثيرة . وقد أورد الدكتور محمد شوقي في كتابه « الشهر العقاري علماً وعملا » (ص٥٢) مثلا فيما كتبه بصدد قانون التسجيل لسنة ١٩٢٣ ويصدق على ما قبله ، حيث يقول : « فثمة صعوبات ومساوىء كبيرة نشأت من اختلاف الأبجدية العربية عن أبجدية اللغات الأجنبية . بل إن هذه اللغات ذاتها تختلف من حيث نطق حروفها الهجائية بعضها عن البعض ، كالحرف U الذي يلفظ بالإيطالية OU . فإذا فرضنا أن طالبا تقدم للبحث عن تصرفات باسم مراد Mourad أو جندي Guindi ، وأن الكاتب المكلف وهو إيطالي مثلا كتب الكلمة من العربية للإيطالية Murad, Ghindi ، فالشهادة التي تعطى على أساس ذلك البحث لن تكون عن الاسم الصحيح ، وبالتالي قد تكون سلبية ، في حين أنها لو عملت عن الاسم الصحيح لكانت إيجابية » .

(٢) استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٧٢ — وانظر في تبادل الاخطار بالتصرفات بين الجهات الثلاث الدكتور محمد شوقي « الشهر العقاري علماً وعملا » ص١٠ وص١٧ — وتقضي المادة ٣٧٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٩١٠ بتكليف هذه المحاكم بأن توافي المحاكم المختلطة بملخصات العقود الناقلة للملكية ، وذلك بواسطة المحاكم الشرعية المكلفة بهذه المهمة . وهذا الإجراء هو في الواقع نتيجة لإلغاء وظيفة الموظف المختلط الذي كان ينتدب بأقلام المحاكم الشرعية . وتقضي المادة ٣٧٣ من اللائحة ذاتها بتكليف المكاتب المختلطة بدورها بأن توافي المحاكم الشرعية بملخصات ناقلة عن كل ما تتسلمه من المحررات المشار إليها لكي تسجل لديها في سجلات خاصة معدة لذلك .

فكان ذو المصلحة إذا احتاط لأمره يبحث فى كل من المحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية والمحاكم الوطنية . ليستوثق من أنه استقصى جميع ما شهر من التصرفات التى تعنيه .

ثانيا — من ناحية الحجية : ولم يكن لنظام الشهر فى التقنين المدنى السابق حجية كاملة كالحجية التى تقترن بنظام الشهر العينى أو السجل العقارى . فان الشهر بموجب نظام التقنين السابق ليس إلا تسجيل التصرف أو قيده كما هو على علاته وبجميع ما ينطوى عليه من عيوب . فاذا كان التصرف صحيحاً قبل الشهر ظل صحيحاً بعده ، وإذا كان باطلا أو قابلا للإبطال أو مشوباً بأى عيب آخر ظل بعد الشهر مشوباً بهذا العيب . فالشهر لا يصحح عقداً باطلا ولا يبطل عقدا صحيحاً ، كما قدمنا . فاذا صدر بيع مثلا من غير مالك ، وسجل عقد البيع ، ظل هذا البيع بعد التسجيل كما كان قبل التسجيل عقدا قابلا للإبطال ، وهو على كل حال لا ينقل الملكية إلى المشترى ولو بعد أن يسجل . أما فى نظام الشهر العينى فان هذا البيع متى سجل ينقل الملكية إلى المشترى بحكم التسجيل ذاته لا بحكم البيع ، ويأخذ المالك الحقيقى الذى سلب ملكه على هذا الوجه تعويضاً عما أصابه من الضرر من خزانة الجهة القائمة على الشهر .

وزاد من جسامة هذا العيب أن المحررات التى كانت تقدم للشهر كانت تقبل كما هى ، دون فحص أو تحر للاستيثاق من صحتها . وكان الناس يلجأون فى تحرير تصرفاتهم إلى الكتابة العرفية لتجنب نفقات التوثيق ، وكثيراً ما كانت تأتى هذه التصرفات غير محكمة التحرير ، سواء فى تعيين شخصية المتعاقدين أو فى وصف العقار وتحديده . بل إنه لم يكن هناك ضمان أن التوقيع على هذه المحررات ليس مزوراً ، إذ لم يكن يطلب التصديق على إمضاء المتعاقدين ، فكثر من أجل ذلك شهر التصرفات المزورة .

ثالثا — من ناحية الحصر : ولم تكن كل التصرفات التى ينبغى شهرها واجبة الشهر طبقاً لنظام التقنين المدنى السابق ، فلم يحصر هذا النظام التصرفات

حصراً دقيقاً حتى يشملها جميعاً . وقد شاع القصور فى شهر التصرفات ، ويرجع ذلك إلى أسباب أربعة :

١ ــ لم يكن التسجيل ضرورياً لنقل الحقوق العينية فيما بين المتعاقدين ، بل كان العقد وحده كافياً لذلك ، وهذا مبدأ جوهرى من مبادىء نظام الشهر فى التقنين المدنى السابق أخذه عن نظام الشهر الفرنسى كما قدمنا . وترتب على ذلك من الناحية العملية أن كثيراً من المتعاملين كانوا لا يلجأون إلى شهر تصرفاتهم ، ويقنعون بأن الحق قد انتقل إليهم بموجب التصرف غير المسجل فيما بينهم وبين المتعاملين معهم . وهذا الاطمئنان الذى لا مبرر له كانت العادة تثبته ، وتشجع عليه الرغبة فى تجنب إجراءات الشهر ونفقاته . فكان من ذلك أن يبقى التصرف دون أن يتناوله الشهر ، فلا يكون حجة على الغير ، وكثيراً ما كان يلجأ المتصرف الأول إلى التصرف مرة أخرى فى العقار غشا منه . فكان كثير من المتعاملين يضارون أبلغ الضرر من جراء ذلك ، كما كان كثير من التصرفات الواجبة الشهر لا تشهر فعلا مما زعزع أسس نظام الشهر ذاتها .

٢ ــ وبفرض أن التسجيل تناول كل التصرفات الواجب شهرها ، فان القانون نفسه كان يخرج بعض الوقائع الهامة من منطقة الشهر . فهو لا يدخل فى هذه المنطقة إلا التصرفات فيما بين الأحياء . ويترتب على ذلك أنه لم يكن خاضعاً للشهر سبب هام من أسباب نقل الملكية ، وهو الميراث ، لأنه ينقل الملكية بالموت ، بل إنه ليس بتصرف قانونى . وقد نصت المادة ٧٣٦/٦١٠ من التقنين المدنى السابق على هذا الحكم صراحة كما رأينا ، إذ تقول : « ملكية العقار والحقوق المتفرعة عنها إذا كانت آيلة بالإرث تثبت فى حق كل إنسان بثبوت الوراثة » . فلا يخضع الميراث لنظام الشهر ، مع أنه سبب من أكثر الأسباب شيوعاً فى نقل الحقوق . وكذلك الوصية لم تكن تخضع لنظام الشهر ، لأنها لا تدخل فى نطاق التصرفات فيما بين الأحياء إذ هى تصرف لما بعد الموت . وقد نجم عن ذلك أن ثغرة واسعة قد انفرجت فى بناء الشهر ، وأصبح من الصعب متابعة تسلسل انتقال الملكية فى العقار ، وقامت مشاكل معقدة من جراء ذلك .

٣ - وفوق ذلك قد ترك نظام الشهر ثغرة أخرى فى التصرفات ما بين الأحياء ذاتها . فالمشروع قد ذكر فى المادة ٧٣٧/٦١١ الحقوق الخاضعة لنظام الشهر وهى « الحقوق بين الأحياء الآيلة من عقود انتقال الملكية أو الحقوق العينية القابلة للرهن أو من العقود المثبتة لحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى والرهن العقارى أو المشتملة على ترك هذه الحقوق » . فلم يذكر التصرفات الكاشفة عن الحقوق العينية ، فهذه تصرفات هامة لم تكن خاضعة لنظام الشهر كما وضعه التقنين المدنى السابق(١).

٤ - وأخيراً لم يكن نظام الشهر فى التقنين المدنى السابق دقيقاً فى فصل الحقوق العينية الأصلية التى تخضع لنظام التسجيل والحقوق العينية التبعية التى تخضع لنظام القيد . فقد أدخل بعض حالات الحقوق العينية التبعية فى نظام التسجيل مع أن نظام القيد هو النظام الصالح لها(٢).

فعل ذلك فى حالتين : (الحالة الأولى) هى الرهن الحيازى العقارى ، فقد أخضعه كما رأينا لنظام التسجيل دون نظام القيد فى غير مبرر(٣). (والحالة الثانية) هى حالة امتياز بائع العقار ، فقد جاء فى المادة ٧٢٧/٦٠١ سابعاً سادساً كما رأينا ما يأتى : « فاذا كان المبيع عقاراً ، كان ثمنه ممتازاً أيضاً إذا كان تسجيل البيع حصل على الوجه الصحيح » . وهذا النص يحفظ حق امتياز البائع

---

(١) وأغفل التقنين المدنى السابق أيضاً النص على تسجيل الوقف . وقد ذهبت أحكام كثيرة (استئناف وطنى ١٥ أبريل سنة ١٩١٦ المحاماة ١ رقم ١ ص ٩ - استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ م ١٨ ص ٦٠ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٧ - ١٨ يناير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٠٨) إلى أن القانون لا يستلزم تسجيل إشهاد الوقف ليكون حجة على الغير . ولم تعدل المحاكم عن قضائها هذا إلا بعد صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٠ ، الذى أوجب تسجيل إشهاد الوقف فى سجلات المحاكم الشرعية . وقد عدل هذا القانون بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الصادر بترتيب لائحة المحاكم الشرعية .

(٢) فالقيد يجب تجديده كل عشر سنوات ، فيفنى التجديد ذا المصلحة عن البحث لمدة أكثر من عشر سنوات .

(٣) وإذا كان الرهن الرسمى وهو يخضع لنظام القيد يجب أن يكتب فى ورقة رسمية ، فليس ذلك مبرراً لأن يكون الرهن الحيازى وهو يكتب فى ورقة عرفية خاضعاً لنظام التسجيل ، إذ من السهل الحصول على البيانات اللازمة للقيد حتى من الأوراق العرفية .

على العقار ، حتى لو اكتفى البائع بتسجيل البيع وذكر فيه أن الثمن أو جزءاً منه لا يزال مستحقاً فى ذمة المشترى ، دون حاجة إلى قيد حق الامتياز ذاته . وكان المتعاملون فيه يكتفون فعلا بذلك ، إذ كانت عقود البيع تسجل ، وفى تسجيلها شهر للعقد ذاته وفى الوقت نفسه حفظ لحق الأمتياز .

المرحلة الثالثة — نظام الشهر فى قانون التسجيل الصادر فى سنة ١٩٢٣

٢٥٨ — محاولات الاصلاح السابقة على صدور قانون التسجيل

هذه العيوب التى بسطناها فيما تقدم جعلت نظام الشهر كما كان قائماً فى التقنين المدنى السابق نظاماً غير صالح ، واجتمعت الكلمة على ضرورة إدخال نظام الشهر العينى أو السجل العقارى فى مصر ، سدا لهذه الثغرات وتلافياً لهذه العيوب .

وقد بدأت حركة الإصلاح هذه بمشروعين قدمتهما الحكومة فى سنة ١٩٠٢ إلى اللجنة التشريعية الدولية . وأول هذين المشروعين كان الغرض منه توحيد جهات الشهر وتركيزها جميعاً فى جهة واحدة . وكان الغرض من المشروع الثانى إدخال نظام السجل العقارى فى مصر . وقد فرغت اللجنة التشريعية الدولية من دراسة المشروعين ، وأقرتهما معاً فى سنة ١٩٠٤ . ولكن هذه المحاولة لم يعقبها تنفيذ ، بل بقيت الأمور كما كانت من قبل ، وبقى المشروعان اللذان أقرتهما اللجنة التشريعية الدولية على حالتيهما إلى سنة ١٩٢٠ ، إذ شكلت لجنة لبحث موضوع إدخال السجل العقارى فى مصر ، فأعادت هذه اللجنة بحث المشروعين السابقى الذكر وانتهت إلى إقرارهما مرة أخرى . وقد وافق مجلس الوزراء فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ على تقرير هذه اللجنة الذى يقر المشروعين السابقين ، وشكل لجنة جديدة مهمتها دراسة الوسائل العملية وتعيين الطرق المناسبة للوصول إلى تحقيق الإصلاح المرجو . وقد رأت هذه اللجنة ، بعد دراسة عملية ، إرجاء إدخال نظام السجل العقارى حتى يتم التمهيد له باصلاحات ضرورية تجعل تنفيذه أمراً ميسوراً . واقترحت تحقيقاً لهذا الغرض مشروع قانون يدخل إصلاحات جوهرية فى نظام الشهر ، تمهيداً لإدخال نظام السجل العقارى . وعرض

مشروع القانون على الجمعية التشريعية المختلطة ليكون نافذاً على الأجانب ، فوافقت عليه فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٣(١).

فصدر بناء على كل ذلك قانون التسجيل فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٣ ، وهو قانونان يشتملان على نصوص واحدة ، أحدهما قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ ويسرى على المحاكم الوطنية ، والآخر قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ويسرى على المحاكم المختلطة . وقد جعل مبدأ سريان قانون التسجيل أول يناير سنة ١٩٢٤ ، أما المحررات الثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ فتخضع فى شهرها لنصوص التقنين المدنى السابق كما قدمنا .

ولا تزال نصوص قانون التسجيل معمولا بها فى شأن جميع المحررات التى تم شهرها قبل أول يناير سنة ١٩٤٧ ، وهو تاريخ نفاذ قانون تنظيم الشهر العقارى الذى تلى قانون التسجيل ، فان المادة ٥٦ من القانون الأخير تنص على أن « جميع المحررات التى تم شهرها فى جهة من الجهات المختصة وفقاً للقواعد السارية قبل العمل بأحكام هذا القانون تكون حجة على الكافة من وقت العمل بهذه الأحكام » . من أجل ذلك يكون متعيناً هنا أيضاً أن نورد أهم النصوص التى اشتمل عليها

---

(١) نصح المستشار القضائى منذ سنة ١٨٩٠ بإصلاح نظام الشهر ، فتم فى سنة ١٩٠٢ إعداد مشروعين ، يرمى أولهما إلى توحيد أقلام التسجيل ، ويهدف ثانيهما إلى إحلال نظام السجل العقارى محل نظام الشهر الشخصى وهما المشروعان المشار إليهما فى المتن . وقد عرض هذان المشروعان فى سنة ١٩٠٤ على لجنة دولية فنية لبحثهما ، فأقرتهما فى سنة ١٩٠٨ ، ولكن الدول صاحبات الامتياز لم توافق عليهما . وفى سنة ١٩١٧ عهدت لجنة الامتيازات إلى لجنة فرعية ، عرفت باسم لجنة دوسن نسبة إلى رئيسها مستر دوسن الذى كان مديراً لمصلحة المساحة ، ببحث موضوع إدخال نظام السجل العقارى فى مصر . وقد استمرت اللجنة الفرعية فى عملها بعد انقطاع لجنة الامتيازات ، وقد أعاد مجلس الوزراء فى أول مايو سنة ١٩٢٠ تشكيلها كلجنة مستقلة ، وانتهت اللجنة من عملها فى أواخر تلك السنة . وألف مجلس الوزراء فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٣ لجنة خاصة للبحث عن أفضل الطرق لتنفيذ اقتراحات لجنة دوسن على المصريين والأجانب جميعاً ، ولوضع مشروع قانون يتضمن اقتراحات اللجنتين معاً ، وهى اللجنة المشار إليها فى المتن ، فوضعت المشروع الذى صدر به قانون التسجيل سنة ١٩٢٣ (أنظر الأستاذ محمد كامل مرسى فى شهر التصرفات العقارية فقرة ٣٧ وما بعدها — الأستاذ أنور سلطان ص ١٨٨ هامش رقم ١ — مقالا للأستاذ محمد على عرفة فى مجلة القانون والاقتصاد ١٨ العدد الثالث) .

قانون التسجيل، ونبين بعد ذلك ماعالجه هذا القانون من عيوب فى نظام التقنين المدنى السابق وما بقى قائماً من هذه العيوب .

٢٥٩ — أهم نصوص قانون التسجيل : يتناول قانون التسجيل المحررات التى يجب شهرها ، ثم ينص على ماجب القيام به لتحرى الدقة فى هذه المحررات .

أولا — المحررات التى يجب شهرها : أما المحررات التى يجب شهرها فبعضها يخضع لنظام القيد ، وهى المحررات المتعلقة بالرهن الرسمى وحق الاختصاص وحقوق الامتياز ، وهذه تركها لنصوص التقنين المدنى السابق وقد تقدم ذكرها . أما ما يخضع منها لنظام التسجيل فقد تناولها على الوجه الآتى :

١ — تناولت المادتان الأولى والثانية العقود المنشئة للحقوق العينية العقارية أو الناقلة أو المغيرة أو المزيلة لها والأحكام المثبتة لهذه العقود ، وكذلك العقود والأحكام الكاشفة عن الحقوق العينية العقارية وعقود الإيجار والمخالصات بالأجرة . ورتبت على عدم التسجيل فى الطائفة الأولى عدم إنتاج الأثر بالنسبة إلى الغير وفيما بين المتعاقدين ، وفى الطائفة الأخرى عدم إنتاج الأثر بالنسبة إلى الغير فقط .

فنصت المادة الأولى على أن « جميع العقود الصادرة بين الأحياء بعوض أو بغير عوض ، والتى من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية التى يترتب عليها شىء من ذلك ، يجب إشهارها بواسطة تسجيلها فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار أو فى المحكمة الشرعية ، وذلك مع مراعاة النصوص المعمول بها الآن فى مواد الامتياز والرهن العقارى والاختصاصات العقارية . ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول ، لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم . ولا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين . وتعتبر أحكام هذه المادة مقيدة للنصوص

الخاصة بانتقال الملكية والحقوق العينية العقارية الأخرى بمجرد الإيجاب والقبول بين المتعاقدين » .

ونصت المادة الثانية على أنه « يجب أيضاً تسجيل ما يأتى : أولا - العقود والأحكام النهائية المقررة لحقوق الملكية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى المشار إليها فى المادة السابقة بما فيها القسمة العقارية . ثانياً - الإجارات التى تزيد مدتها عن تسع سنوات والمخالصات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدماً(١) . فاذا لم تسجل هذه الأحكام والسندات فلا تكون حجة على الغير (٢) . كما أنها لا تكون حجة كذلك ولو كانت مسجلة إذا داخلها التدليس غير أنه فيما يتعلق بالعقود المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، لا يكون للغير سوى حق تخفيض الإجارة إلى تسع سنوات إذا زادت مدتها عن ذلك ، وعدا عدم اعتداد ما دفع مقدماً زائداً عن أجرة ثلاث سنين » .

٢ - وتناولت المواد ٧و١٠و١٢ دعاوى البطلان والفسخ والإلغاء والرجوع المقدمة ضد العقود واجبة التسجيل ، وهى العقود التى تقدم ذكرها فى المادتين الأولى والثانية ، لأنها دعاوى من شأنها أن تزيل أثر هذه العقود ، فوجب شهرها إما بالتأشير على هامش تسجيل العقد إذا كان العقد قد سجل ، وإما بتسجيل صحيفة الدعوى إذا كان العقد لم يسجل . وكذلك تناولت هذه المواد دعوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية ، لأنها دعوى قد تكون نتيجتها الكشف عن أن صاحب الحق العينى هو غير الشخص المعروف للناس ، فوجب شهرها هى أيضاً إما بالتأشير على هامش تسجيل المحرر الذى يثبت الحق للمدعى عليه

---

(١) وأغفل النص الحوالة بالأجرة مقدماً كما أغفلها التقنين المدنى السابق (م ٦١٣/٧٤٠) . وتدارك الأمر قانون تنظيم الشهر العقارى ، فذكرها فى المادة ١١ منه .

(٢) وقد بينت المذكرة الإيضاحية لقانون التسجيل علة التفرقة بقولها : « هناك عقود وأحكام لا يمكن اعتبارها كأن لم تكن لمجرد عدم تسجيلها ، فالأحكام المقررة لحقوق الطرفين والعقود التى من هذا القبيل يجوز اشتراط تسجيلها حتى يعلم بها الغير مع النص على أنها لا تكون حجة على الغير إذا لم تسجل . إلا أنه لا يمكن تجريد هذه الأحكام وهذه العقود من قيمتها الجوهرية وهى الإقرار بحق سابق الوجود ، وهذا الاختلاف فى النوع الذى ينجم عنه الاختلاف فى الأثر المترتب على تسجيل هذا أو ذاك النوع من العقود والأحكام يبرر وضع مادتين مختلفتين » .

إذا كان هذا المحرر موجوداً وسبق تسجيله ، وإما بتسجيل صحيفة دعوى الاستحقاق إذا كان المحرر غير موجود كما فى الحيازة أو كان موجوداً ولم يسبق تسجيله(١). ونصت هذه المواد أيضاً على وجوب التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى دعاوى البطلان والفسخ والإلغاء والرجوع والاستحقاق ، إما فى ذيل التأشير بالدعوى إذا كانت صحيفة الدعوى قد أشر بها على هامش تسجيل المحرر ، وإما فى هامش تسجيلها إذا كانت صحيفة الدعوى قد سجلت على النحو الذى قدمناه . ونصت أخيراً على أثر تسجيل صحيفة الدعوى أو التأشير بها فى الدعاوى المتقدمة الذكر والتأشير بالحكم الصادر فى هذه الدعاوى ، فجعلت الحق العينى حجة على الغير من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها لا من تاريخ التأشير بالحكم فحسب .

ونورد هذه النصوص : نصت المادة ٧ من قانون التسجيل على أنه « يجب

---

(١) وقد أدخلت محكمة النقض دعوى صحة التعاقد ضمن دعاوى الاستحقاق ، باعتبارها دعوى استحقاق بحسب المآل ، وقالت فى أسباب حكمها : « بما أن المادة السابعة من قانون التسجيل نصت على أنه يجب التأشير على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل بما يقدم ضدها من دعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع فيها ، فإذا كان المحرر الأصلى لم يسجل سجل تلك الدعاوى ، وكذلك دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية يجب تسجيلها أو التأشير بها كما ذكر . ويستفاد من الشطر الأخير للمادة أن دعوى الاستحقاق قد تكون مبنية على عقد مسجل ، وقد تكون مبنية على وضع يد أو ميراث أو عقد غير مسجل أو عقد شفوى ، إذ عموم النص يسع ذلك . لهذا يجب لجعل عموم النص مفيداً أن تفسر دعاوى الاستحقاق الواردة فى المادة السابعة بالدعاوى التى يكون غرض رافعها منها الوصول إلى الاستحقاق حالا أو مآلا ، فدعاوى صحة التعاقد العرفى ودعاوى إثبات البيع الشفوى ، لأنها تؤول بعد تسجيل الأحكام الصادرة فيها إلى استحقاق رافعها لملكية العقار موضوع الدعوى . ولا غرابة أن يكون المشرع وضع عبارة دعاوى الاستحقاق وقصد منها دعاوى الاستحقاق ولو مآلا ، فقد جرى على ذلك فى المادة الأولى من قانون التسجيل إذ عبر عن العقود الواجب تسجيلها بأنها من شأنها إنشاء حق ملكية العقار أو حق عينى مع أنها لا تنشىء ذلك الحق إلا بعد تسجيلها ، فعبارة « من شأنها إنشاء حق الملكية » وضعت للمشتة مآلا » (نقض مدنى ٥ يناير سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ١ رقم ٩١ ص ١٦٣) . وانظر أيضاً نقض مدنى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٦٧ ص ٥١٢ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٦٨ ص ٥٢٢ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣١ رقم ٤٩ ص ٩٢ - ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٥٨ ص ٤٠٤ . وسنعود إلى هذه المسألة : أنظر ما يلى فقرة ٢٧٣ .

التأشير على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل بما يقدم ضدها من دعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع فيها ، فاذا كان المحرر الأصلى لم يسجل فتسجل تلك الدعاوى . وكذلك دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية يجب تسجيلها أو التأشير بها كما ذكر » . ونصت المادة ١٠ من قانون التسجيل على أن « يؤشر بمنطوق الحكم الصادر فى الدعاوى المبينة بالمادة السابعة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها » . ونصت المادة ١٢ على أنه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة السابعة أو التأشير بها أن حق المدعى ، إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون ، يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق وأصحاب الديون العقارية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها . وتبقى حقوق الغير المكتسبة قبل التسجيل أو التأشير المشار إليهما خاضعة للنصوص والمبادىء السارية وقت اكتسابها (١) » .

٣ - ولم يقتصر قانون التسجيل على تنظيم شهر الحقوق العينية ومعها عقود الإيجار والمخالصات ، بل نظم أيضاً شهر الحقوق الشخصية إذا كانت مضمونة بتأمينات عينية عقارية كرهن أو امتياز ، لأن انتقال الحق الشخصى فى هذه الحالة من دائن إلى دائن يقتضى انتقال التأمين العينى معه ، فيجب شهر انتقال التأمين العينى حتى يمكن الاحتجاج به على الغير . ويتم الشهر عن طريق التأشير بهامش القيد الأصلى للتأمين .

---

(١) وبالرجوع إلى النصوص والمبادىء السارية وقت اكتساب هذه الحقوق ، وهى مبادىء التقنين المدنى السابق ، يتبين أن القاعدة هى أن البطلان والفسخ والإلغاء والرجوع لها عادة أثر رجعى ، فتزول حقوق الغير بحكم هذا الأثر ، وذلك إلا فى حالات استثنائية إذا كان الغير دائناً مرتهناً رهناً رسمياً وكان حسن النية فإن حقه لا يتأثر بما يصيب ملكية الراهن من زوال بسبب البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع . وسنرى أن المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى وسعت هذه الحماية للغير حسن النية ، فلم تقصرها على الدائن المرتهن حسن النية ، بل شملت كل من تلقى حقا عينياً على العقار بحسن نية وقام بشهره قبل تسجيل دعوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع أو التأشير بها (أنظر الأستاذ عبد المنعم البدراوى ص ٣٠٣-ص ٣٠٤) .

وقد وسعت محكمة الاستئناف المختلطة فى أحد أحكامها هذه الحماية قبل العمل بقانون تنظيم الشهر العقارى ، فقضت بأن دعوى الفسخ التى سجلت صحيفتها بعد تسجيل عقد بيع صادر من المشترى إلى مشتر ثان لا يسرى حكم الفسخ الصادر فيها فى حق المشترى الثانى (استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩٤٤م ٥٦ ص ٤٨) .

وهـذا ما تكفلت به المادة ١٣ من قانون التسجيل ، فنصت على أنه « لا يصح التنازل فى وجه الغير بتحويل دين مضمون برهن عقارى أو بامتياز عقارى ، ولا التمسك بالحق الناشىء من حلول شخص محل الدائن فى هـذه الحقوق بحكم القانون أو بالاتفاق ، ولا التمسك كذلك بالتنازل عن ترتيب الرهن العقارى ، إلا إذا حصل التأشير بذلك بهامش التسجيل الأصلى . ويتم التأشير بناء على طلب المحول إليه أو الدائن المرتهن أو الذى حل محل الدائن السابق ، ويشتمل التأشير : أولا — على تاريخ السند وصفته . ثانياً — على أسماء الطرفين وألقابهم وصناعتهم ومحل إقامتهم . ثالثاً — على بيان التسجيل الأصلى مع نمرته المسلسلة وتاريخه ورقم صفحة السجل » .

ثانيا — ما يجب القيام به لتحرى الدقة فى المحررات واجبة الشهر :

وقد توخى قانون التسجيل تحرى الدقة فى المحررات واجبة الشهر ، حتى تكون خالية من العيوب بقدر الإمكان قبل تسجيلها .

فنصت المادة ٣ من قانون التسجيل على أنه « يجب أن تشمل المحررات المقدمة للتسجيل خلاف البيانات الخاصة بموضوعها جميع البيانات اللازمة أو المفيدة فى الدلالة على شخصية الطرفين وتعيين العقار بالذات ، وعلى الأخص : (ا) أسماء الطرفين وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم وكذلك محل إقامة الطرفين . (ب) بيان الناحية واسم ونمرة الحوض ونمر القطع إذا كانت واردة فى قوائم فك الزمام ، وكذلك حدود ومساحة القطع بأدق بيان مستطاع . ويجب فى عقود البيع والبدل ذكر أصل الملكية واسم المالك السابق وكذلك تاريخ ونمرة تسجيل عقده إذا كان مسجلا » .

ونصت المادة ٤ من قانون التسجيل على أن « المحررات العرفية التى لا تشتمل على البيانات الموضحة بالمادة السابقة لا يمكن تسجيلها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قاضى الأمور الوقتية . وعلى كل حال تأخذ هـذه المحررات فى دفتر العرائض نمراً مسلسلة تحفظ لها دورها حتى يصدر أمر القاضى ، ويجب تقديم الطلب إليه فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً (١) » .

---

(١) أى من تاريخ أخذ المحرر النمرة المسلسلة .

ونصت المادة ٥ من قانون التسجيل على أنه « تسهيلا لمراعاة ماورد فى المادة الثالثة تقدم الحكومة لأرباب الشأن نماذج مطبوعة لأهم العقود التى يقضى القانون بتسجيلها » .

ونصت المادة ٦ من قانون التسجيل على أنه « يجب التصديق على إمضاءات وأختام الطرفين الموقع بها على المحررات العرفية المقدمة للتسجيل . ويكون التصديق بمعرفة أحد الموظفين أو المأمورين العموميين الذين يعينون بالقرارات المنصوص عنها فى المادة السابعة عشرة » .

فيتلخص إذن مايجب القيام به لتحرى الدقة فى المحررات واجبة الشهر فى الأمور الآتية : (١) الدقة والتعريف بشخصية المتعاقدين . (٢) الدقة فى تحديد ذاتية العقار وأصل ملكية البائع له . (٣) التصديق على إمضاءات وأختام المتعاقدين .

٢٦٠ - ماعالجه قانون التسجيل من وجوه النقص فى نظام الشهر السابق عليه

: ونرى مما تقدم أن قانون التسجيل عالج بعض وجوه النقص التى كانت بارزة فى نظام الشهر الذى وضعه التقنين السابق . وأهم وجوه النقص التى عالجها هى :

أولا - جعل التسجيل لازماً فى نقل الحقوق العينية ، لا بالنسبة إلى الغير فحسب ، بل أيضاً فيما بين المتعاقدين . فدفع الناس بذلك إلى أن يحرصوا على تسجيل العقود أكثر مما كانوا يفعلون فى عهد التقنين المدنى السابق ، حيث كان الحق العينى ينتقل دون تسجيل فيما بين المتعاقدين مما كان يغرى بالاكتفاء بهذا الأثر . على أن ظاهرة الإهمال فى تسجيل العقود لم تختف بالرغم من ذلك فى عهد قانون التسجيل . وقد جعل هذا القانون تسجيل العقد بعوض ضرورياً حتى فى مواجهة الموهوب له الذى سجل عقده قبل تسجيل المعاوضة ، وقد رأينا أن التقنين المدنى السابق يقدم المشترى الذى لم يسجل عقده على الموهوب له الذى سجل الهبة .

ثانياً - تناول قانون التسجيل فى وضوح العقود والأحكام الكاشفة عن

الحقوق العينية ، كالقسمة والصلح ، فأوجب تسجيلها ليجوز الاحتجاج بها على الغير .

ثالثاً — تناول قانون التسجيل دعاوى البطلان والفسخ والإلغاء والرجوع فى العقد ودعوى الاستحقاق ، فأوجب شهرها ، وجعل الاحتجاج على الغير بالأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى من تاريخ شهر صحيفة الدعوى لا من تاريخ شهر الحكم فحسب .

رابعاً — تناول قانون التسجيل الحقوق الشخصية المضمونة بتأمين عينى عقارى ، فأوجب شهر حوالتها أو رهنها أو حلول دائن جديد فيها محل الدائن الأصلى فى الحق أو فى المرتبة ، ليجوز الاحتجاج بذلك كله على الغير .

خامساً — اتخذ قانون التسجيل إجراءات حاسمة أوجب القيام بها لتحرى الدقة فى تحرير العقود واجبه لشهرها . فحطا بذلك خطوة جدية نحو إدخال نظام السجل العقارى وما يتطلبه هذا النظام من الدقة التامة فى ذلك . ففرض كما رأينا تحديد شخصية المتعاقدين وذاتية العقار وأصل ملكية البائع له ، وأوجب التصديق على الإمضاءات والأختام توقياً للتزوير

٢٦١ — ما تركه قانون التسجيل دون علاج من عيوب نظام الشهر السابق عليه

وإذا كان قانون التسجيل قد قطع مرحلة فى التمهيد لإدخال نظام السجل العقارى فى مصر تحقيقاً للغرض الذى سن من أجله كما جاء فى ديباجته(١) ، فانه لم يقطع الطريق إلى نهايته ، بل ترك دون علاج كثيراً من عيوب نظام الشهر الذى قرره التقنين المدنى السابق . وأهم هذه العيوب التى بقيت لاصقة بنظام الشهر فى عهد قانون التسجيل هى :

أولا — بقى نظام الشهر نظاماً شخصياً وفقاً للأسماء لا تبعاً للعقار ، وقد

---

(١) فقد جاء فى ديباجة هذا القانون « وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ من الموافقة مبدئياً على إدخال نظام السجلات العقارية فى القطر المصرى. وحيث أنه يجب قبل إدخال هذا النظام فى البلاد إجراء بعض تعديلات فى النظام الحالى الخاص بالحقوق العينية العقارية » .

قدمنا أنه لا يتحول إلى نظام عينى إلا بادخال نظام السجل العقارى .

ثانياً – بقى الشهر لاحجية له فى ذاته ، فالعقد يشهر على علاته ، فان كان باطلا يبقى باطلا ، و إن كان لاينقل الحق العينى فهو لاينقله حتى بعد الشهر . وقد قدمنا أن الحجية الكاملة المترتبة على الشهر فى ذاته لا تكون إلا بادخال نظام السجل العقارى .

ثالثاً – بقيت جهات الشهر متعددة ، وبقى الشهر جائزاً فى المحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية والمحاكم الوطنية ، كما كان الأمر فى عهد التقنين المدنى السابق .

هذه هى العيوب الرئيسية الثلاثة التى لم يعالجها قانون التسجيل ، وكان من المتعذر عليه معالجتها قبل إلغاء الامتيازات الأجنبية أو التخفف منها بالنسبة إلى تعدد جهات الشهر ، وقبل إدخال نظام السجل العقارى بالنسبة إلى النظام الشخصى و إلى الحجية غير الكاملة للشهر .

يضاف إلى هذه العيوب الرئيسية عيبان آخران ، كان فى استطاعة المشرع أن يعالجهما فى قانون التسجيل لو أنه توخى مزيداً من العناية ، وهذان العيبان هما :

أولا – لم يستقص قانون التسجيل استقصاء تاماً المحررات التى يجب شهرها. فهو قد اقتصر فى التصرفات القانونية على العقود ما بين الأحياء ، فترك التصرفات الصادرة من جانب واحد كالوقف إذ بقى شهره مقصوراً على المحاكم الشرعية ، وترك كذلك التصرفات والوقائع التى تنقل الملك بسبب الموت وهى الوصية والإرث ، وعدم شهرها ثغرة واسعة فى نظام الشهر الذى قرره التقنين المدنى السابق ، فبقى ثغرة واسعة فى نظام الشهر الذى قرره قانون التسجيل . وترك أيضاً دون شهر القرارات الإدارية التى تنقل الملك كمرسوم نزع الملكية وكاذن الحكومة فى إحياء الأرض الموات وكقرار وزير المالية فى توزيع طرح البحر . ولم ينص صراحة على شهر دعوى صحة التعاقد مع أهمية النص على ذلك ، وإن كانت محكمة النقض أدخلت هذه الدعوى فى شىء من التجاوز ضمن دعاوى الاستحقاق .

ثانياً — لم يجمع قانون التسجيل نظام القيد إلى نظام التسجيل ، بل فرق بهما ، فتكفل هو بنظام التسجيل وترك نظام القيد كما كان منصوصاً عليه فى التقنين المدنى السابق . وهذا عيب استحدثه قانون التسجيل إذ لم يكن موجوداً فى التقنين المدنى السابق ، فقد كان هذا التقنين يشتمل على النظامين معاً وإن تناثرت النصوص فى أماكن متفرقة متباعدة . وكان الخير أن يجتمع التسجيل والقيد فى نظام واحد ، وأن يلتئم شتات النصوص المتفرقة التى تعرض لكل من الأمرين . ولو فعل قانون التسجيل ذلك ، لأمكن تدارك عيب وقع فيه التقنين المدنى السابق ، وهو إبقاء بعض الحقوق العينية التبعية — رهن الحيازة العقارى وامتياز بائع العقار — خاضعة لنظام التسجيل دون نظام القيد الذى كان من الواجب أن تخضع له كل الحقوق العينية التبعية .

المرحلة الرابعة — فى نظام الشهر فى قانون تنظيم الشهر العقارى

٢٦٢ — الظروف الموجبة لصدور هذا التشريع : تهيأت الظروف للتقدم بنظام الشهر مرحلة رابعة . فقد كانت العيوب التى لم يعالجها قانون التسجيل ، والتى أشرنا إليها فيما تقدم ، عيوباً جدية تحول دون سرعة الأخذ بنظام السجل العقارى . ثم إن نظام الامتيازات الأجنبية ، عند ما كان متغلغلا فى مصر ، منع من توحيد جهات الشهر كما رأينا . فعند ما لاحت بارقة فى إلغاء هذا النظام . ثم عند ما تقرر إلغاؤه فعلا ، ودخلت مصر فى مرحلة انتقالية مدتها اثنتا عشرة من سنة ١٩٣٧ إلى سنة ١٩٤٩ تمهد لإلغائه إلغاء تاماً ، كانت الظروف مواتية للنظر فى توحيد جهات الشهر حتى قبل إلغاء نظام الامتيازات وفى أثناء مرحلة الانتقال وقد أوشكت على الانقضاء .

هذه الظروف مجتمعة هيأت الجو لإصدار تشريع جديد يعالج العيوب التى تركها قانون التسجيل دون علاج فى نظام الشهر ، وبوجه خاص يوحد جهات الشهر فى جهة واحدة فتزول المساوىء الناجمة عن تعدد الجهات . وقد كان التقنين المدنى الجديد فى طريقه إلى الصدور وقت ذاك ، وكان من الممكن تضمينه هذا التشريع الجديد . وقد تضمنه المشروع النهائى للتقنين الجديد فعلا ،

لولا أن اللجنة التشريعية لمجلس النواب رأت جعل نظام الشهر العقارى فى قانون خاص منفصل عن التقنين المدنى ، لأنه على كل حال قانون موقت الغرض منه التمهيد لإدخال نظام السجل العقارى فى مصر ، فمصيره حتما إلى الزوال بمجرد إدخال هذا النظام .

فصدر قانون تنظيم الشهر العقارى - وهو قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ - فى ١١ من شهر أغسطس سنة ١٩٤٦ ، ليكون معمولا به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٧ . وهذا هو التشريع المعمول به فى الوقت الحاضر . ويسرى على جميع المحررات واجبة الشهر التى تصدر من تاريخ العمل به . أما المحررات الثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٧ فيسرى عليها قانون التسجيل ، ويسرى على المحررات الثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ نصوص التقنين المدنى السابق . وقد تقدم ذكر ذلك .

فنستعرض أهم نصوص قانون تنظيم الشهر العقارى ، ثم نبين وجوه الإصلاح التى حققها ، والعيوب التى تركها دون علاج إلى أن يتم إدخال نظام السجل العقارى فى مصر

٢٦٣ - أهم نصوص قانون تنظيم الشهر العقارى : تتناول نصوص قانون تنظيم الشهر العقارى توحيد جهات الشهر والمحررات الواجب شهرها وإجراءات الشهر .

أولا - توحيد جهات الشهر : وحد قانون تنظيم الشهر العقارى جهات الشهر فى جهة واحدة هى مكاتب الشهر العقارى ، وألغى الجهات المتعددة التى كان الشهر يتم فيها بالغاء أقلام التسجيل الملحقة بالمحاكم الوطنية والمختلطة والشرعية . نرى ذلك فى النصوص الآتية :

نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن « ينشأ فى المديريات والمحافظات مكاتب للشهر العقارى تتولى شهر المحررات التى تقضى القوانين بتسجيلها أو بقيدها . وتتبع هذه المكاتب وزارة العدل ، ويعين بمرسوم مقر كل منها ودائرة اختصاصه ، ويلحق بكل مكتب مأمورياته يعين بقرار وزارى مقر كل منها ودائرة اختصاصه » .

ونصت المادة ٢ على أن « ينشأ مكتب رئيسى مقره مدينة القاهرة يرأسه [illegible] يعين بمرسوم ، ويتولى هذا المكتب إدارة مكاتب الشهر العقارى [illegible] وحفظ صور لجميع المحررات التى شهرت فيها وصور من الفهارس [illegible] بها » .

ونصت المادة ١/٥ على أن « يختص كل مكتب من مكاتب الشهر دون غيره بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات التى تقع فى دائرة اختصاصه » .

ونصت المادة ٤ على أن « تلغى أقلام التسجيل الملحقة بالمحاكم الوطنية [illegible] والشرعية ، وتحل محلها مكاتب الشهر العقارى . ويحال ما بهذه الأقلام وما بمصلحة المساحة من السجلات والفهارس وغير ذلك من الوثائق الخاصة بشهر المحررات إلى هذه المكاتب » .

ثانيا — المحررات الواجب شهرها : وأما المحررات الواجب شهرها ، فقد [illegible] القانون فى ذلك بين المحررات التى تخضع فى شهرها لنظام التسجيل وتلك التى [illegible] نظام القيد .

ا — فالمحررات التى تخضع لنظام التسجيل استقصاها القانون [illegible] التصرفات سواء كانت منشئة أو كاشفة ، وفى واقعة الإرث ، وفى الدعاوى .

قد تناولت المواد ٩ إلى ١١ التصرفات المنشئة والتصرفات الكاشفة . فورد [illegible] فى التصرفات المنشئة ، وأدخلت جميع التصرفات سواء كانت صادرة [illegible] كالعقود أو من جانب واحد كالوقف ، وسواء كانت بين الأحياء [illegible] أو بسبب الموت كالوصية . فدخل بذلك فى التصرفات واجبة الشهر [illegible] الوقف والوصية وقد نص القانون على ذلك صراحة . وكان هذان التصرفان لا يتناولهما قانون التسجيل كما سبق القول . وجعل الجزاء على عدم التسجيل فى التصرفات المنشئة أن الحق العينى لا ينتقل لا بالنسبة إلى الغير ولا فيما بين [illegible] قدين ، » أما فى التصرفات الكاشفة فيترتب على عدم التسجيل أن الحق العينى لا يكون حجة على الغير فقط . وألحق بالتصرفات المنشئة والتصرفات الكاشفة الإيجارات والسندات التى ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على

تسع سنوات والمخالصات والحوالات (١) بالأجرة مقدما لأكثر من ثلاث سنوات ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك . ونورد هذه النصوص :

نصت المادة ٩ من قانون تنظيم الشهر العقارى على أن « جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ، ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية . ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول ، لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم . ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن »(٢) . ونصت المادة ١٠ على أن « جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية

---

(١) وقد رأينا أن كلا من التقنين المدنى السابق وقانون التسجيل لم يذكر الحوالة بالأجرة إلى جانب المخالصة .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذا النص إنه مقتبس من المادة الأولى من قانون التسجيل مع إدخال تعديلات عليها . وأهم هذه التعديلات استبدال كلمة « التصرفات » بكلمة « العقود » لأنها أشمل فى مدلولها ، فهى تتناول إلى جانب العقود والاتفاقات الأعمال القانونية التى تصدر من جانب واحد ، فيقع فى حكم النص الوقف والتصرفات الإدارية التى تتناول حقوقاً عينية عقارية كمراسيم نزع الملكية للمنفعة العامة والإذن الذى يعطيه الحكومة فى إحياء الأرض الموات وقرارات وزير المالية بتوزيع البحر عملا بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٢٣ . كذلك حذف من النص عبارة « المصادرة بين الأحياء » حتى تشمل مدلول التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت كالوصية .

هذا وقد قدمنا أن قانون التسجيل كان لا يوجب تسجيل التصرفات الإدارية التى تتناول حقوقاً عينية عقارية . وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قضى بتثبيت ملكية المشترى لأطيان من طرح البحر بعقود غير مسجلة فى ظل القانونين رقمى ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ ، وذلك أن هذين القانونين لم يوجبا تسجيل القرارات الإدارية لتوزيع طرح البحر . ولا يغير من هذا النظر أن تكون المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يشمل نصها إلى جانب العقود والاتفاقات والمواثيق شهرها التصرفات الإدارية التى تتناول حقوقاً عينية عقارية كقرارات وزير المالية بتوزيع طرح البحر ، أو أن تكون المادة العاشرة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بطرح البحر وأكله قد نصت على أن توزيع طرح البحر بقرار من وزير المالية ويكون سنداً له قوة السند الرسمى وأنه يسجل بدون رسم ، إذ ليس لهذين القانونين أثر رجعى فلا يسريان على القرارات السابقة عليهما إذا صدر قبل ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بصورة أحكام النقض ، نوفمبر ٢٠ ص ١٤٤) .

الأصلية يجب كذلك تسجيلها ، ويترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير . ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ، ولو كان محلها أموالا موروثة »(١) . ونصت المادة ١١ على أنه « يجب تسجيل الإيجارات والسندات التى ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على تسع سنوات ، والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدما ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك . ويترتب على عدم تسجيلها أنها لا تكون نافذة فى حق الغير فيما زاد على مدة تسع سنوات بالنسبة إلى الإيجارات والسندات ، وفيما زاد على أجرة ثلاث سنوات بالنسبة إلى المخالصات والحوالة » .

وتناولت المادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقارى واقعة مادية لا تصرفاً قانونياً ، وهى واقعة الإرث ، فأخضعتها للشهر لما فى شهرها من أهمية بالغة ، إذ هى من أكثر الأسباب شيوعاً فى نقل الملكية كما سبق القول . فنصت على أنه « يجب شهر حق الإرث بتسجيل إشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث ، مع قوائم جرد التركة إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية ، وذلك بدون رسم . وإلى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه

---

(١) وقد ورد النص صراحة على قسمة الأموال الموروثة لأنها كانت محل لبس فى وجوب تسجيلها فى عهد قانون التسجيل . ويرجع السبب فى ذلك إلى أن الأثر الكاشف لقسمة الأموال الموروثة يجعل انتقال الملكية بسبب الوفاة ، وانتقال الملكية بسبب الوفاة لم يكن خاضعاً للشهر فى عهد قانون التسجيل . ولكن الراجح فى الفقه والقضاء فى ذلك العهد هو تسجيل قسمة الأموال ولو كانت موروثة ، لأن القسمة جعلت المال الموروث مفرزاً بعد أن كان شائعاً (الأستاذ محمد على إمام فقرة ١٦٢ ص ٢٤٩) .

هذا وإذا تعارض تصرف منشىء مع تصرف كاشف ، فالعبرة بالأسبقية فى التسجيل ، لأن كلا التصرفين لا ينفذ فى حق الغير إلا بالتسجيل . وقد قضت محكمة النقض بأن الشريك فى ملك شائع الذى يتصرف فى حصته الشائعة بعد رفع دعوى القسمة لا يعتبر ممثلا للمشترى منه إذا سجل هذا الأخير عقد شرائه وانتقلت إليه بذلك ملكية الحصة المبيعة قبل انتهاء اجراءات القسمة ، ففضلت محكمة النقض عقد البيع على الحكم بالقسمة لأن عقد البيع سجل أولا (نقض مدنى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٥٤ ص ٣٧٠ — وانظر أيضاً نقض مدنى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٨٥ ص ١٣٧٥) .

الحقوق(١) . ويجوز أن يقصر شهر حق الإرث على جزء من عقارات التركة ، وفى هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحدة يبنى على أساسها تصرفات الورثة(٢) » . وقد بينت المواد ٤٨ إلى ٥٣ الإجراءات التى تتبع فى شهر حق الإرث . وأخضعت المادة ١٤ الديون العادية لدائنى التركة للشهر ، فنصت على أنه «يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث فى هامش تسجيل الإشهادات أو الأحكام أو السندات وقوائم الجرد المتعلقة بها . ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ، ومع ذلك إذا تم التأشير فى خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار إليه فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً عقارياً وقام بشهره قبل هذا التأشير(٣) » .

وتناولت المواد ١٥ إلى ١٧ الدعاوى الواجب شهرها ، وهى جميع الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف القانونى الذى يتضمنه المحرر واجب

---

(١) وقد قضت محكمة دمنهور الكلية بأن القانون لا يمس مبدأ أيلولة العقارات إلى الوارث بمجرد تحقق وفاة المورث وقيام سبب الإرث ، دون أن يعتبر حق الإرث تصرفاً من التصرفات القانونية . لذلك لم يعد هناك وجه لجعل انتقال حق الملكية إلى الوارث متوقفاً على شهره . لكن إذا أراد الوارث أن يجرى على عقار تلقاه بالميراث أى تصرف ، واحتاج الأمر إلى شهر هذا التصرف الأخير ، فإنه على الوارث أن يقوم أولا بشهر حق الإرث . وهذه القواعد هى التى يتعين الأخذ بها بمناسبة حل الوقف على غير جهات البر (دمنهور الكلية ٢٨ مارس سنة ١٩٥٥ المحاماة ٣٦ رقم ٥٧٦ ص ١٧٥٤) .

(٢) ومن ثم إذا أراد الوارث التصرف فى عقار معين فى التركة ، لم يلزمه أن يشهر حق الإرث من عقارات التركة جميعها ، بل يقتصر على شهر حق الإرث فى هذا العقار وحده . ولكن يفترض فى هذه الحالة أن هذا العقار وحدة يبنى على أساسها تصرفات الورثة ، فلا يستطيع الوارث أن يتصرف فى العقار إلا بقدر حصته فى التركة (الأستاذ محمد على إمام فقرة ١٧٦ ص ٢٩٤) .

(٣) وإذا لم يشهر الوارث حق الإرث لعدم صدور تصرف منه يقتضى هذا الشهر ، كان لدائن التركة أن ينفذ على أعيان التركة وهى فى يد الوارث . وإذا لم يستطع الدائن أن يؤشر بدينه بحيث يكون تأشيره نافذاً فى حق المشترى لعقار من الوارث ، كان للدائن أن ينفذ بدينه على أموال التركة الأخرى التى تبقى فى يد الوارث (الأستاذ محمد على إمام فقرة ١٧٦ ص ٢٩٥ — ص ٢٩٦) .

وهذا وتأشير الدائن بحقه ليس لازماً إذا عين للتركة مصف ، إذ يكفى قيد الأمر بتعيين المصفى فى السجل المعد لذلك فى المحكمة (م ٢/٨٧٩ و ٩١٤ مدنى) .

الشهر وجوداً أو صحة أو نفاذاً . فعمم النص عما كان عليه فى قانون التسجيل ، وأصبحت دعاوى البطلان والفسخ والإلغاء والرجوع غير مذكورة على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل(١) . فتدخل بذلك الدعوى البولصية ضمن الدعاوى الواجبة الشهر لتكون حجة على الغير الذى يتعامل مع من تصرف له المدين ، إذ هى دعوى عدم نفاذ وليست بدعوى إبطال(٢) . وذكرت النصوص أيضاً دعوى الاستحقاق(٣) ، ولم تنقل دعوى صحة التعاقد بل أفردتها بالنص إذ هى فى الواقع ليست بدعوى استحقاق بالرغم من أن محكمة النقض أدرجتها ضمن دعاوى الاستحقاق لتتلافى عيب إغفالها فى قانون التسجيل . ونورد الآن هذه النصوص :

نصت المادة ١٥ على أنه « يجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف

---

(١) ويوجد فرق آخر بين قانون التسجيل وقانون الشهر فى حجية تسجيل الدعوى . ففى قانون التسجيل لا يحمى الغير الذى سجل حقه قبل تسجيل الدعوى إلا إذا كان دائناً مرتهناً حسن النية ، أما فى قانون الشهر فيحمى صاحب أى حق عينى حسن النية كالمشترى وصاحب حق الانتفاع ، ولا تقتصر الحماية على الدائن المرتهن ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (أنظر فقرة ٢٥٩ فى الهامش) .

(٢) وقد استبدل المشرع عبارة « الواجب الشهر » بعبارة « الواجبة التسجيل » الواردة فى المادة ٧ من قانون التسجيل ، فأصبح نص قانون الشهر يتسع لدعاوى الطعن فى المحررات التى تشهر بطريق القيد كدعوى شطب الرهن (الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٧٤ ص ١٩٧ ص ١٩٨) .

(٣) ولا تؤخذ عبارة « دعوى الاستحقاق » على إطلاقها ، ولا يقصد بها الدعوى التى يرفعها المالك الحقيقى على واضع اليد لاسترداد عقاره ، فإن هذه الدعوى إذا سجلت وحكم للمالك الحقيقى بملكيته للعقار كان هذا الحكم حجة للمشترى من واضع اليد ولو كان حسن النية وسجل عقد شرائه قبل تسجيل صحيفة دعوى الاستحقاق . وإنما يقصد بدعوى الاستحقاق الدعوى التى يرفعها المالك على واضع اليد فى الأحوال التى يكون فيها تصرف واضع اليد فى العقار نافذاً فى حق المالك كدعوى الاستحقاق التى يرفعها المالك ضد الوارث الظاهر ودعوى الصورية التى يرفعها البائع بعقد صورى ضد المشترى . فإذا باع الوارث الظاهر العقار لمشتر حسن النية وسجل المشترى عقد شرائه قبل تسجيل دعوى الاستحقاق ، لم يسر الحكم بالاستحقاق فى حق المشترى . وإذا باع المشترى بعقد صورى العقار لمشتر آخر حسن النية وسجل هذا المشترى الآخر عقد شرائه قبل تسجيل دعوى الصورية ، لم يسر الحكم بالصورية فى حق المشترى الآخر . (قارب الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٧٤ ص ١٩٨ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٠٣ ص ٢٠٥ — استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ١٣٩) .

الذى يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذاً ، كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع ، فاذا كان المحرر الأصلى لم يشهر تسجل تلك الدعاوى . ويجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها على حسب الأحوال ، كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية . وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار إليها بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة » . ونصت المادة ١٦ على أن « يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى الدعاوى المبينة بالمادة السابقة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها » . ونصت المادة ١٧ على أنه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى ، إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون ، يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها . ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليهما(١) » .

ب — والمحررات التى تخضع لنظام القيد جمعها قانون الشهر مع المحررات التى تخضع لنظام التسجيل ، فتناولتها المواد ١٢ و١٩ و٥٨ ، فأخضعت

---

(١) كانت المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى تنص فى فقرة ثالثة على ما يأتى : « ويعتبر الغير حسن النية إذا كان لا يعلم ولا يستطيع أن يعلم بالسبب الذى تستند إليه الدعوى » . وقد تبين أن ذكر هذه الفقرة جاء على سبيل الخطأ المادى ، ولذا صدر مرسوم فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بحذفها تصحيحاً للنص (الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٢٥ ص ١٩٩ هامش رقم ٢) .

والغير الذى كسب حقه وسجل قبل تسجيل صحيفة الدعوى يجب أن يكون قد كسب الحق بعقد جدى لا بعقد صورى ولا بعقد باطل بطلاناً مطلقاً ، لأن التسجيل لا يمكن أن يرتب للعقد الصورى ولا للعقد الباطل آثاراً قانونية لم تكن له ، فيقف فى مضمار المفاضلة مع عقد جدى ولو كان غير مسجل (نقض مدنى ١٢ يناير سنة ١٩٢٢ مجموعة عمر ١ رقم ٣٤ ص ٥٩ — ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٩٦ ص ٢٠٦ — ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٢٥ ص ٤٠٤ — ٣ يونيه سنة ١٩٤٣ المحاماة ٢٦ رقم ٨٧ ص ١٢٠ — ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٣ المحاماة ٢٦ رقم ١٨٤ ص ٤٧٢ — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ المحاماة ٣٠ رقم ٣٣٤ ص ٩٢٠ — استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ١٣٩ وأحكام مستند الاشارة إليه — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٢٤ ص ٢٠١ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٠١ ص ٣٠٤ — ص ٣٠٥) .

لنظام القيد الحقوق العينية العقارية التبعية وكذلك تغيير الدائن الأصلى فى الديون المضمونة بتأمين عينى عقارى .

أوجبت المادة ١٢ شهر التصرفات المتعلقة بحق عينى عقارى تبعى ، أى لتأمين عينى عقارى ، وذلك عن طريق القيد . فنصت على أن « جميع التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية أو المقررة لها ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك ، يجب شهرها بطريق القيد ، ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير » . فوجب إذن قيد حق الرهن الرسمى وحق رهن الحيازة العقارى(٢). وحق الاختصاص وحقوق الامتياز(٢). ويدخل فى حقوق الامتياز حق امتياز بائع العقار ، فهذا الحق لا يكون شهره إلا عن طريق القيد ، وكان قبلا يكتفى فى شهره بتسجيل عقد البيع الذى يذكر فيه بقاء الثمن أو جزء منه فى ذمة المشترى . وقد احتاط المشرع ، فيما يتعلق بحق رهن الحيازة العقارى وبحق امتياز بائع العقار السابق تسجيلهما طبقاً للأحكام التى كان معمولا بها فى الماضى على ما قدمنا ، فأوجب على أصحاب هذين الحقين أن يقوموا بقيد حقوقهم حتى يمكن العثور عليها ضمن الحقوق المقيدة عند البحث ، وحتى لا تحديد القيد كل عشر سنوات كما هو الحكم فى القيود . فنصت المادة ١/٥٨ على ما يأتى : « على أصحاب رهن الحيازة العقارى وحقوق الامتيازات العقارية السابقة أن يقوموا بقيد حقوقهم فى خلال عشر سنوات من تاريخ تسجيل العقود المرتبة لها أو فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون(٣) ، أى المدتين أطول . فإذا لم يتم القيد فى خلال المدة المتقدمة ، لا يكون الحق بعد انقضائها نافذاً بالنسبة إلى الغير . ويترتب على إجراء القيد المذكور حفظ مرتبة الحق من تاريخ تسجيل العقد المرتب له » . وقد بينت المواد ٣٠ و ٤١ إلى ٤٧ الإجراءات الواجب اتباعها

---

(١) وكان هذا الحق قبل ذلك خاضعاً دون مبرر لنظام التسجيل ، كما سبق القول .

(٢) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون نظام الشهر العقارى : « لم تتناول المادة ١٢ غير التصرفات المنشئة أو المقررة للحقوق العينية العقارية التبعية ، أما التصرفات التى تتناول هذه الحقوق أو تغيرها أو زوالها فطريق شهرها هو التأشير فى هامش قيدها الأصلى » .

(٣) صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٧ بمد المدة المحددة فى هذا النص سنة أخرى تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

لقيد الحقوق العينية العقارية التبعية ، ولتجديد القيد ، ولمحوه ، ولإلغاء المحو .

أما فيما يتعلق بتغيير الدائن الأصلي بدائن جديد فى الديون المضمونة بتأمين عينى عقارى ، فقد نصت المادة ١٩ على أنه « لا يصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد أو برهنه ولا التمسك بالحق الناشىء من حلول شخص محل الدائن فى هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق ، ولا التمسك كذلك بمجرد القيد أو بالتنازل عن مرتبة القيد ، إلا إذا حصل التأشير بذلك فى هامش القيد الأصلى » .

ثالثاً — **اجراءات الشهر** : أما إجراءات الشهر التى رسمها قانون تنظيم الشهر العقارى فلا تقل فى الدقة عن الإجراءات التى رسمها قانون التسجيل ، بل تزيد . فأوجب القانون فى طلب الشهر أن يشتمل على بيانات نصت عليها المادة ٢٢ على الوجه الآتى : (أولا) البيانات الدالة على شخصية كل طرف ، وعلى الأخص اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته واسم أبيه وجده لأبيه . (ثانياً) بيان صفات من يقومون مقام غيرهم ومدى سلطاتهم . (ثالثاً) البيانات اللازمة والمفيدة فى تعيين العقار ، وعلى الأخص بيان موقعه ومساحته وحدوده . فان كان من الأراضى الزراعية وجب ذكر اسم الناحية والحوض ورقم القطعة ، وإن كان من أراضى البناء أو من العقارات المبنية وجب ذكر اسم القسم والشارع والحارة إن وجد . (رابعاً) موضوع المحرر المراد شهره وبيان المقابل أو مقدار الدين إن وجد . (خامساً) البيانات الخاصة بالتكليف إذا كان موضوع المحرر يقتضى تغييراً فى دفاتر التكليف . (سادساً) البيانات الخاصة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف ، وذلك فى العقود والإشهادات وأحكام صحة التعاقد . ويجب أن تشتمل هذه البيانات على اسم المالك السابق أو صاحب الحق العينى وطريق انتقال الملكية أو الحق العينى منه ورقم وتاريخ شهر عقد التملك إن كان قد شهر . (سابعاً) بيان الحقوق العينية المقررة على العقار المتصرف فيه وعلى الأخص ارتفاقات الرى والصرف .

وتعيد مأمورية الشهر للطالب نسخة من الطلب مؤشراً عليها برأيها فى قبول إجراء الشهر أو بيان ما يجب أن يستوفى فيه . ويقدم صاحب الشأن بعد التأشير على الطلب بقبول إجراء الشهر مشروع المحرر المراد شهره للمأمورية المختصة

ومعه الصورة المؤشر عليها من هذا الطلب . وتؤشر المأمورية على مشروع المحرر بصلاحيته للشهر بعد التثبت من مطابقة البيانات الواردة فيه لبيانات الطلب الخاص به . وتقدم لمكتب الشهر المختص المحررات التي تم التأشير على مشروعاتها بصلاحيتها للشهر ، بعد توقيعها أو بعد التصديق على توقيعات ذوى الشان فيها إن كانت عرفية . ويحصل التأشير على المحررات الواجب شهرها بطريق التسجيل ، وعلى قوائم القيد فى حالة المحررات الواجب شهرها بطريق القيد ، ويتم التصوير والحفظ وغير ذلك من الإجراءات طبقاً للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القانون (المواد ٢٢ و٢٦و٢٨و٢٩ و ٣٢ من قانون تنظيم الشهر العقارى) .

٢٦٤ — وجوه الاصلاح التى حققها قانون تنظيم الشهر العقارى:

حقق قانون تنظيم الشهر العقارى وجوه الإصلاح التى هيأتها الظروف فيما قدمناه. ففى مرحلة الانتقال إلى إلغاء الامتيازات الأجنبية تمكن من توحيد جهات الشهر ، ثم أدمج نظام القيد فى نظام الشهر ، واستقصى المحررات الواجب اخضاعها للشهر فاستكمل ما نقص منها ولم يكن من قبل خاضعاً لهذا النظام . هذه وجوه إصلاح ثلاثة رئيسية حققها قانون تنظيم الشهر العقارى ، نقول كلمة موجزة عن كل منها .

أولا — وحد القانون جهات الشهر ، فبعد أن كانت جهات ثلاثاً فى عهد التقنين المدنى السابق وفى عهد قانون التسجيل ، إذ كان يجوز الشهر فى المحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية والمحاكم الوطنية ، ألغى القانون هذه الجهات الثلاث وأنشأ مكاتب موحدة للشهر تحت إشراف مكتب رئيسى عام . وفى مكاتب الشهر هذه ومأمورياتها المنتشرة فى المدن والأقاليم ، تتركز الإجراءات اللازمة لشهر المحررات الواجبة الشهر . وهذا هو أهم إصلاح حققه القانون الجديد ، وبه بدأت نصوصه . ولا شك فى أن توحيد جهات الشهر خطوة كبرى فى طريق إدخال نظام السجل العقارى فى مصر .

ويلاحظ فى هذه المناسبة أن التقنين المدنى الجديد لم ينسق مع قانون تنظيم الشهر العقارى ، من ناحية توحيد جهات الشهر ، فى مسألتين : إجراءات

الإعسار وإجراءات تصفية التركة . وكان ينبغى أن يكون شهر صحيفة دعوى الإعسار والأمر بتعيين المصفى التركة فى مكتب الشهر لا فى قلم كتاب المحكمة ، كما هى الحال فى التأشير بالديون العادية على التركات وكما هى الحال فى شهر حق الإرث ، فان كل هذا يتم شهره فى مكاتب الشهر لا فى أقلام كتاب المحاكم .

ثانياً — ضم القانون الجديد نظام التسجيل ونظام القيد فى صعيد واحد ، فأصلح عيباً وقع فيه قانون التسجيل إذا فصل هذا القانون كما رأينا نظام التسجيل عن نظام القيد الذى بقى خاضعاً لنظام التقنين المدنى السابق .

وقد كان لهذا الإدماج أثر مباشر فى إصلاح عيب آخر وقع فيه كل من التقنين المدنى السابق وقانون التسجيل ، فى شأن إخضاع الحقوق العينية العقارية التبعية لنظام واحد فى الشهر . فقد كان بعض هذه الحقوق ، فى التقنين المدنى السابق وفى قانون التسجيل ، يخضع لنظام القيد كما ينبغى ، وبعضها — رهن الحيازة العقارى وحق امتياز بائع العقار — يخضع دون مبرر لنظام التسجيل . فلما عالج القانون الجديد الموضوع علاجاً شاملا ، فعرض للتأمينات العينية العقارية فى نصوص خاصة بها ولم يكتف بالإحالة فيها إلى نصوص التقنين المدنى ، كان من الطبيعى أن يتوجه لإصلاح هذا العيب . فنص على إخضاع جميع الحقوق العينية التبعية لنظام القيد ، ولم يكن معقولا أن يستثنى منها أى حق . بل إنه زاد على ذلك ، فأوجب قيد التأمينات السابقة على العمل به والتى كانت تخضع لنظام التسجيل ، فأصبحت هذه التأمينات خاضعة للقيد شأنها فى ذلك شأن سائر التأمينات . وأصبح من الواجب تجديد قيدها كل عشر سنوات ، وبذلك يسر لأصحاب الشأن البحث عما يثقل العقار من تأمينات فلا يذهبون فى ذلك إلى أبعد من عشر سنوات .

ثالثاً — استقصى القانون الجديد المحررات الواجب إخضاعها للشهر ، فلم يترك ثغرات كتلك التى تركها قانون التسجيل .

فالتصرف الصادر من جانب واحد كالوقف والتصرف الناقل للملك بسبب

وأضاف إليهما الإرث ، وهو وإن كان واقعة مادية من أوسع الأسباب انتشارا فى نقل الملك وعدم شهره يحدث ثغرة كبيرة فى نظام الشهر .

هذا إلى أن القرارات الإدارية الناقلة للملك أصبحت هى أيضاً خاضعة للشهر لدخولها فى عموم نص المادة التاسعة ، فهى تصرفات من شأنها نقل حق الملكية العقارية ، فوجب أن تكون خاضعة لنظام التسجيل . فمراسيم نزع الملكية للمنفعة العامة ، ومراسيم تقسيم الأراضى الصادرة بناء على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، وقرارات توزيع طرح البحر ، وقرارات ردم البرك والمستنقعات ، والإذن باحياء الأرض الموات ، كل هذه تصرفات إدارية يجب تسجيلها(١).

وإلى جانب ذلك سد القانون الجديد نقصاً ملحوظاً فى استقصاء المحررات الواجبة الشهر فى محررات ثلاثة : دعوى صحة التعاقد والدعوى البولصية والحوالة بأكثر من أجرة ثلاثة سنوات مقدماً (٢) وقد سبقت الاشارة إلى كل ذلك(٣) .

---

(١) أنظر المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الشهر بند ١٨ - وانظر الدكتور محمود شوق « الشهر العقارى علماً وعملا » ص ٣٩٨ ص ٣٩٩ - ولم تكن هذه التصرفات الإدارية واجبة التسجيل قبل قانون سنة ١٩٤٦ م فن ملك بتصرف إدارى صدر قبل العمل بقانون الشهر يستطيع دون أن يسجل هذا التصرف ، أن يشفع بما ملك (نقض مدنى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٣١ ص ٩٠٢) .

(٢) وكان إجماع الفقه والقضاء فى عهد قانون التسجيل وجوب تسجيل الحوالة بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدماً ، وإن لم يرد بها النص كما ورد فى قانون الشهر العقارى ، وذلك قياساً على المخالصة بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدماً .

(٣) أما فى دعوى الشفعة ، فليس واجباً شهر الإنذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشترى إلى الشفيع . ولكن يجب تسجيل إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة (م ١/٩٤٢ مدنى) ، فلا يسرى فى حق الشفيع أى رهن رسمى أو أى حق اختصاص أخذ ضد المشترى ولا أى بيع صدر من المشترى ، ولا أى حق عينى رتبه أو ترتب ضده إذا كان ذلك قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة ، ويبقى مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية ضد آل للمشترى من ثمن العقار (م ٩٤٧ مدنى) . ولا تخضع عريضة دعوى الشفعة للشهر ، والحكم بالشفعة يجب تسجيله (م ٩٤٤ مدنى) ويؤشر به على هامش تسجيل إعلان الرغبة وعلى هامش تسجيل البيع الأصلى إذا كان هذا البيع قد سجل .

وغنى عن البيان أن القانون الجديد ، مع تحقيقه لوجوه الإصلاح المتقدمة الذكر ، احتفظ فى الوقت ذاته بالمزايا التى حققها قانون التسجيل . ففرض إجراءات دقيقة للتحرى عن صحة المحررات ، بل هو قد سار فى هذا الطريق شوطاً أبعد من قانون التسجيل وحسم الخلاف فى شأن العقود الكاشفة ، وجعل التسجيل فى التصرفات المنشئة ضرورياً لنقل الحق العينى لا فى حق الغير فحسب بل أيضاً فيما بين المتعاقدين ، وغير ذلك من المزايا التى سبق بيانها .

٢٦٥ — ما بقى دون علاج من العيوب : على أن هناك عيبين جوهريين باقيين فى نظام الشهر ، لم يستطع قانون تنظيم الشهر العقارى معالجتهما . فلا يزال النظام نظاماً شخصياً بحسب الأسماء لا بحسب العقار ، ولا يزال الشهر ليست له حجية كاملة فى ذاته

وما كان قانون تنظيم الشهر العقارى يستطيع معالجة هذين العيبين ، فان العلاج الوحيد لهما هو إدخال نظام السجل العقارى فى مصر ، وإدخال هذا النظام لن يكون إلا على سبيل التدرج لتفتت الأراضى وانتشار الملكيات الصغيرة فى أرجاء مصر منذ أمد بعيد (١) .

§ ٢ — تطبيق نظام التسجيل على عقد البيع خاصة

٢٦٦ — عهرانه : ونقصر الآن بحثنا على تطبيق نظام التسجيل على عقد البيع خاصة ، وهو الموضوع الذى نعالجه فى هذا الجزء من الوسيط . ونسير على

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تنظيم الشهر العقارى : « غير مستطاع إدخال نظام السجلات العينية وتطبيقه إلا على سبيل التدرج ، إذ من جانب لم تتم إعادة مساحة البلاد جميعها . وحتى فى المناطق التى تمت فيها المساحة الحديثة وهى تبلغ نصف مساحة البلاد تقريباً ، لن يستطاع إدخال هذا النظام عليها دفعة واحدة بسبب عدم دقة البيانات الخاصة بالملكية والحقوق العينية . ولذلك فالمفروض البدء بتطبيق هذا النظام فى مناطق معمورة الواحدة تلو الأخرى ، ومؤدى هذا أن بقية المناطق يظل يعمل فيها بنظام التسجيل الشخصى . ولذلك وجبت المبادرة إلى معالجة العيوب التى أسفر عنها العمل واستكمال وجوه النقص ، ليتيسر تطبيق النظام الجديد عليها » (المذكرة الإيضاحية بند ٩) .

التسجيل على عقد البيع من الناحية الموضوعية دون ناحية الاجراءات ، فقد سبق أن تناولنا ناحية الاجراءات بوجه عام ودخل فيها عقد البيع كـ[illegible] التصرفات .

ويجب أن نميز بين عهدين : (أولا) عهد التقنين المدنى السابق (ثانياً) عهد قانون التسجيل وقانون تنظيم الشهر العقارى . فان أحكام التسجيل بالنسبة إلى عقد البيع واحدة فى هذين القانونين .

أولا — عهد التقنين المدنى السابق

٢٦٧ — التمييز بين انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين وانتقالها بالنسبة الى الغير

: التمييز الجوهرى الذى يبرز فى عهد التقنين المدنى السابق ، من حيث أثر أحكام التسجيل فى عقد البيع ، هو التمييز بين انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين حيث يتم ذلك دون حاجة إلى تسجيل عقد البيع ، وانتقالها بالنسبة إلى الغير حيث لا يتم ذلك إلا بالتسجيل .

٢٦٨ — انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين لا حاجة فيه الى التسجيل — التنازع بين المشترى من المورث والمشترى من الوارث :

تنتقل الملكية فيما بين البائع والمشترى بعقد البيع ولو لم يسجل (١) وكذلك تنتقل الملكية بالبيع غير المسجل فى حق الدائنين العاديين لكل من البائع والمشترى ، فلا يستطيع دائنو البائع التنفيذ على العقار المبيع ، وهذا مع الاحتفاظ بحق الطعن

---

(١) استئناف مختلط ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٢١٠ — ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٦٨ — وفى من البيان أنه يشترط لانتقال الملكية إلى المشترى أن يكون البائع مالكا للعقار ، فإذا لم يكن مالكا له وكان المشترى حسن النية ، فإن هذا الأخير يملك العقار بالتقادم الخمسى ولو كان عقد البيع غير مسجل فى العهد الذى نحن بصدده . وإذا اشترى شخصان من بائعين مختلفين ، فالمشترى من المالك هو الذى يملك ولو لم يسجل عقده (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٣٥) .

فى البيع بالدعوى البولصية ، وعلى العكس من ذلك يستطيع دائنو المشترى التنفيذ على العقار الذى أصبح ملكاً لمدينهم . وتنتقل الملكية كذلك بالبيع غير المسجل فى حق ورثة كل من البائع والمشترى ، فاذا مات البائع قبل تسجيل العقد لم تنتقل ملكية العقار إلى ورثته بالميراث لأنه خرج عن ملكه ، وعلى العكس من ذلك تنتقل ملكية العقار إلى ورثة المشترى إذا مات ولو قبل تسجيل العقد لأن ملكية العقار قد انتقلت إليه بالبيع .

ويترتب على أن البائع إذا مات قبل تسجيل البيع لم تنتقل ملكية العقار إلى وارثه : أن المشترى هو الذى يكون مالكاً بالنسبة إلى هذا الوارث . فاذا باع الوارث العقار فانه يكون قد باع مالا يملك ، فلا تنتقل الملكية إلى المشترى منه ولو سجل هذا عقد شرائه(١) . ونرى من ذلك أن المشترى من الوارث إذا نازع المشترى من المورث ، فان المشترى من المورث هو الذى يفضل ولو سجل المشترى من الوارث عقده قبل أن يسجل المشترى من المورث(٢). وكان هناك ، فى عهد التقنين المدنى السابق ، رأى آخر يذهب إلى أن المشترى من الوارث إذا سجل قبل المشترى من المورث يفضل عليه ، قياساً على ماجاء فى المادة ٦١٨/٧٤٥ من أن المشترى من الموصى له إذا سجل قبل المشترى من الموصى يفضل عليه وحق الوارث أقوى من حق الموصى له . وهذا الرأى قد أخذ به بعض المحاكم وكثير من الفقهاء(٣) .

---

(١) وقد رأينا — أنظر الحاشية سابقة — أنه إذا اشترى شخص عقاراً من المالك الحقيقى ، فضل على المشترى من غير المالك ، ولو لم يسجل الأول عقده وسجل الثانى .

(٢) وهذا الحكم يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التى تقضى بأن الوارث لا يستمر شخصية مورثه (الأستاذ محمد حلمى عيسى فقرة ١١٨ — الأستاذ محمد كامل مرسى فى شهر التصرفات مبنية ص ٢٠٥ والأحكام التى أشار إليها فى هامش رقم ٥ — وانظر استئناف مصر ١٨ يونيه سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ١٤٢ / ٢ ص ٣٦٤ — محكمة الإسكندرية الوطنية ٢٧ يوليه سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ٩٢) .

(٣) استئناف وطنى ١٠ مارس سنة ١٩١٤ الشرائع ١ رقم ٢٣٤ — ١٠ مايو سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٤ رقم ١٧ — الأستاذ لامبير فى مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩١٣ ص ٢٠٨ — ص ٢١٢ — الأستاذ شلدون إيموس فى مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩١٣ ص ٢١٢ — ص ٢١٨ — الأستاذ مونييه فى مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩١٣ ص ٢١٩ — ص ٢٣٤ — الأستاذ =

٢٦٩ — انتقال الملكية بالنسبة الى الغير لا يكون الا بالتسجيل .

ونبدأ أولا بتحديد من هو الغير . نخلص من النصوص التي وردت في التقنين المدني السابق أنه يشترط في الغير شروط ثلاثة

(١) أن يثبت له على العقار المبيع حق عيني بعوض . فالمشتري الثاني لعقار سبق أن بيع لمشتر أول ثبت له حق عيني — وهو حق الملكية — على هذا العقار بعوض، فيعتبر من الغير . وكذلك يعتبر من الغير الدائن المرتهن، إذ ثبت له حق رهن على العقار المبيع في مقابل دينه(١) . ومثله من يثبت له حق انتفاع أو حق ارتفاق بعوض على العقار المبيع . أما من ثبت له حق عيني بغير عوض ، كالموهوب له والموصى له ، فلا يعتبر من الغير ، ويسري في حقه البيع ولو لم يسجل . فاذا باع شخص عقاراً مملوكاً له ، وقبل أن يسجل المشتري العقد ،

= علي زكي العرابي في مركز الوارث في الشريعة الإسلامية ونتائجه في القانون ص ٣٧ — ص ٤٤ الأستاذان أحمد نجيب الهلالي وحامد زكي فقرة ٢٦ — وأصحاب هذا الرأي لا يذهبون إلى أن الوارث يستمر شخصية المورث فإن هذا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، ولكنهم يستندون إلى أحكام التسجيل كما هي مقررة في التقنين المدني السابق ، فالوارث انتقلت إليه الملكية بالإرث والملكية الآيلة بالإرث تثبت في حق كل إنسان بثبوت الوراثة ، فيفضل المشتري من الوارث إذا كان أسبق تسجيلا من المشتري من المورث .

وهناك رأي ثالث يفضل كذلك المشتري من الوارث الأسبق في التسجيل ، ولكن هذا الرأي يستند في ذلك إلى أن الوارث يستمر شخصية المورث ، وإلى أن القاعدة التي تقضي بألا تركة إلا بعد سداد الديون في الشريعة الإسلامية لا يقصد بها أن تظل التركة معلقة حتى الوفاء بديون المورث ، بل المقصود هو جعل كل وارث مسئولا عن ديون التركة بنسبة ما آل إليه منها (الأستاذ أحمد عبد اللطيف والأستاذ عزيز كحيل المحاماة ٣ عدد ٣ — استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٨٦) .

أنظر في عرض هذه الآراء الثلاثة الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٨٤ ص ٢٢١ — ص ٢٢٢ — الأستاذ محمد علي إمام فقرة ١٥٩ — الأستاذ عبد المنعم البدراوي فقرة ٢٢٠ .

(١) ومثل الدائن المرتهن الدائن الذي له حق اختصاص ، فإذا قيد الاختصاص تقدم صاحبه على مشتر من المدين لم يسجل عقد شرائه حتى لو كان عقد المدين نفسه غير مسجل (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٣٤) . ويتقدم دائن البائع الذي قيد دينه قبل تسجيل البيع وقبل قيد حق اختصاص لدائن المشتري (استئناف مختلط ٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ م ٣٢ ص ٣٠ — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ١١٨)

وهب البائع العقار لشخص آخر وسجل الموهوب له الهبة ، فان المشترى هو الذى يقدم ولو لم يسجل . ذلك أن البيع غير المسجل نقل ملكية العقار إلى المشترى فى حق الموهوب له ولو سجل عقد الهبة ، إذ الموهوب له ليس من الغير فيسرى العقد غير المسجل فى حقه . لكن إذا بادر الموهوب له وباع العقار إلى مشتر سجل البيع قبل أن يسجل المشترى الأول عقده ، فان المشترى من الموهوب له يعتبر من الغير ويقدم على المشترى الذى سجل بعده . وهذا هو الحكم أيضاً فيما إذا أوصى بائع العقار بالعقار ومات قبل أن يسجل المشترى عقده ، فان المشترى يفضل على الموصى له ، ولكن إذا بادر الموصى له إلى بيع العقار وسجل المشترى من الموصى له عقده قبل أن يسجل المشترى الأول ، اعتبر المشترى من الموصى له غيرا وفضل على المشترى من الموصى .

(٢) أن يكون هذا الحق العينى الثابت على العقار مبنياً على سبب صحيح محفوظ قانوناً . ويتوافر هذا الشرط بأن يكون لهذا الحق العينى مصدر هو تصرف قانونى ناقل للملكية ، ويكون لهذا التصرف إجراءات مقررة لحفظه قانوناً فيقوم صاحب الحق بهذه الإجراءات . فلا يكفى لاعتبار المشترى الثانى للعقار أو الدائن المرتهن غيرا أن يتم البيع أو الرهن . بل يجب أيضاً على المشترى الثانى أن يسجل عقد البيع الصادر له وعلى الدائن المرتهن أن يقيد عقد الرهن حتى يمكن اعتبارهما من الغير . فاذا حفظ كل منهما حقه على هذا الوجه المطلوب قانونا ، لم يجز للمشترى الأول أن يحتج عليهما بعقده إذا كان هذا العقد لم يسجل أو سجل بعد ذلك .

(٣) أن يكون صاحب الحق العينى المحفوظ قانوناً حسن النية(١) . ومعنى أنه حسن النية هو أن يكون ، على الرأى الراجح ، غير عالم بالتصرف السابق صدوره من مالك العقار . فمجرد العلم بسبق هذا التصرف يجعل صاحب الحق العينى سيء النية ، فيفضل عليه من تصرف له المالك أولا ولو لم يكن قد سجل عقده ، بشرط أن يكون لهذا العقد الأول تاريخ ثابت سابق على تاريخ العقد

---

(١) استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٦٩ .

الثانى(١). وهناك رأى آخر يذهب إلى أنه حتى يكون المشترى سيء النية لايكفى علمه بسبق التصرف ، بل يجب أيضاً أن يكون هناك تواطؤ بينه وبين البائع(٢).

---

(١) ويستند هـذا الرأى إلى صريح نص المادة ٣٤١/٢٧٠ مدنى ، وإلى أن المشترى الثانى الذى يعلم بالتصرف السابق يكون قد علم أن البائع يتصرف فى عقار مملوك لغير فيكون عقد البيع الصادر إليه سبباً معيباً والمادة ٣٤١/٢٧٠ تشترط فى الغير أن يكون حسن النية مبنياً على سبب صحيح ، وإلى أن هذا هو الرأى السائد فى بلجيكا مع أن القانون البلجيكى اختصر على اشتراط عدم الغش ولم يذهب إلى حد اشتراط حسن النية ، ولأنه لا يمكن الاحتجاج بالرأى السائد فى فرنسا الذى يشترط التواطؤ لأن نص القانون الفرنسى لا يشترط حسن النية فى المشترى الثانى الذى يأخذ بأسبقيته فى تسجيل عقده ، وإلى أن القومسيون الدولى الذى عقد فى سنة ١٩٠٤ لإدخال نظام السجل العقارى فى مصر اقترح أن ينص على أن مجرد علم المشترى الثانى بالتصرف الأول لايكفى لاعتباره سيء النية ولكن هـذا الاقتراح قد رفض (انظر الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٨١ ص ٢٩ — ص ٢١٠ — والتون ، ص ٤٢ — تقرير لجنة القومسيون الدولى ص ١٧ وتقرير اللجنة الفرعية ص ١٤) .

وانظر من هـذا الرأى دى هلتس : بيع فقرة ١٢٩ — والتون ٢ ص ٤٣ — الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢٥٦ — استئناف وطنى ٤ مايو سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٢٦ — ١٤ مايو سنة ١٩٢٣ المحاماة ٤ رقم ٢٦ — استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٥٧ — ١٩ مارس سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٠٣ — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٤ م ١٧ ص ٢٥ — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٩ ص ٢٥ — ١٣ يناير سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ١٢١ .

(٢) أنظر إلى أصالة هـذا الرأى منقولة فى كتاب البيع للأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى ص ٢٤٩ هامش ١ — ويستند هـذا الرأى إلى الرأى السائد فى فرنسا وقد سبقت الإشارة إليه ، وإلى أن مسألة العلم بالبيع الأول مسألة نفسية يصعب التأكد منها فالأخذ بها يزعزع الثقة فى المعاملات العقارية ، وإلى أن التسجيل حتى يكون نظاماً مفيداً يجب أن يكون فى ذاته قرينة على العلم وأن يكون انتفاؤه قرينة على عدم العلم فلا يجوز إثبات علم المشترى الثانى بتصرف سابق لم يسجل إلا إذا أريد إثبات تواطئه مع البائع .

وانظر من هـذا الرأى كاديمينوس فى مجلة مصر المعاصرة ١٩١٩ ص ٤٠٣ — تستر ص ٦٣ — جرانمولان فى التأمينات فقرة ٨٨٦ — الأستاذ محمد حلمى عيسى فقرة ١١٧٣ — محكمة مصر الوطنية ٢١ يناير سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية ٢ ص ٢٤ — استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٨٩ — ٥ يناير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٥٤ — ٦ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٦٥ — ٢٩ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٩٤ — ٢٣ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٤٣ — ٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٤٢ — ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٦٨ — ٨ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٠٦ — ٤ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٥٨ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ م ٣٢ ص ٧٧ — ١٠ فبراير سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٢١ — ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥٠٩ .

ولكن هذا الرأى لا يتفق مع النصوص ، ففى النص العربى للمادة ٣٤١/٢٧٠ يعتبر من الغير من كانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح محفوظة قانوناً « وكانوا لا يعلمون ما يضر بها » ، وترجمة هذه العبارة الأخيرة فى النص الفرنسى للمادة هى « qui sont de bonne foi » . وكلتا العبارتين العربية والفرنسية لا تستلزم إلا حسن النية ، وحسن النية ينتفى قطعاً بعلم المشترى الثانى بسبق صدور التصرف دون حاجة إلى التواطؤ .

فاذا فرضنا أن شخصاً باع عقاراً لمشتر أول ، ثم باعه مرة أخرى لمشتر ثان ، وتوافرت الشروط الثلاثة المتقدمة الذكر فى المشترى الثانى ، لم يسر فى حقه البيع الأول إلا إذا كان مسجلا قبل أن يسجل عقده . ولكن يجب أن يكون كل من المشتريين قد اشترى من المالك الحقيقى ، فاذا اشترى أحدهما من غير المالك الحقيقى وسجل فضل عليه المشترى من المالك الحقيقى ولو لم يسجل . وقس على ذلك سائر أصحاب الحقوق العينية(١) . وإذا صدر عقدان متواليان من

= وهناك رأى ثالث لا يكتفى بالعلم بالتصرف السابق ، بل ولا بالتواطؤ ، فيصح تسجيل المشترى الثانى إذا تم أولا مهما كان هذا المشترى الثانى سيىء النية ومهما كان متواطئاً ، ما لم يكن عقد البيع الصادر إليه عقداً صورياً ، فعندئذ لا يكون للعقد وجود ولو سجل (استئناف مختلط ٣٠ أبريل سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ١٠٦ - ١٩ فبراير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٢١ - ١٢ يناير سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٩٥) . ولكن هذا الرأى ما لبث أن هجر ، إذ أن المشرع لم يكن فى حاجة إلى النص على عدم الاعتداد بالعقد الصورى (نقض مدنى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٨٠ ص ٢٢٠ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٨٨ ص ٢٣٤ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ المحاماة ٣٠ رقم ٤٣٣ ص ٩٧٠ - استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ١٣٥ - الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى ص ٢٤٩ هامش ١ - الأستاذ محمد على إمام فقرة ١٥٧ ص ٢٣٦ - ص ٢٣٧) .

(١) استئناف مختلط ١٣ مايو سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ١٢٦ - ٦ مايو سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣٣٢ - ٣١ يناير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٣٠ - ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٦٩ - ٣٠ مايو سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٣٠٩ - ٢٦ يناير سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ١١٣ - ويلاحظ أن المشترى من غير مالك قد يكسب الملكية بالتقادم الخمسى إذا كان حسن النية ولو لم يسجل عقده ، وبذلك يفضل على المشترى من المالك الحقيقى ولو سجل هذا عقده . أما إذا اشترى كل منهما من المالك الحقيقى ، فالعبرة بالتسجيل فى تفضيل أحدهما على الآخر ، فمن سجل أولا فضل ولو كان الآخر حسن النية وحاز العقار خمس سنوات ، إذ أن محل تطبيق التقادم الخمسى أن يكون الحائز قد اشترى من غير مالك . =

من واحد ولم يسجل أيهما . فالعقد الأسبق هو الذى يفضل (١) .

ويتفق فى بعض الأحيان أن مشترى العقار لا يسجل البيع ، ويبيع العقار لمشتر ثان ويسجل المشترى الثانى . فاذا باع البائع العقار مرة أخرى لمشتر سجل عقده ، فهل يفضل فى هذه الحالة المشترى الأسبق تسجيلا ؟ لو أن المشترى من المشترى الأول سجل البيع الصادر للمشترى الأول من مالك العقار قبل أن يسجل المشترى الآخر من المالك عقده ، فلا شك أن المشترى من المشترى الأول يفضل . ولكن المفروض أن المشترى من المشترى الأول لم يسجل إلا البيع الصادر له من المشترى الأول دون البيع الصادر من المالك إلى المشترى الأول . فلو طبقنا القواعد العامة فى التسجيل ، لوجب القول بأن المشترى الآخر وقد سجل عقده يفضل على المشترى الأول من المالك الذى لم يسجل ، فيفضل من باب أولى على المشترى من المشترى الأول ولو سجل عقده . ولكن المادة ٦١٩/٧٤٦ من التقنين المدنى السابق تنص على أنه « فى حالة تعدد عقود انتقال الملكية بين عدة ملاك متوالين يكتفى بتسجيل العقد الأخير منها » (٢) . ويؤخذ من هذا النص أنه فى الفرض المتقدم يفضل المشترى من المشترى الأول إذا سجل عقده أولا (٣)

= ومن باع شخص عقاراً ، وقبل أن يسجل المشترى باع البائع العقار مرة أخرى لمشتر ثان : كانت المفاضلة بين المشتريين بالتسجيل . أما إذا صدر البيع الثانى بعد تسجيل البيع الأول ، كان البيع الثانى صادراً من غير مالك ولو بالنسبة إلى الغير ، فلو حاز المشترى الثانى العقار وهو حسن النية خمس سنوات تملكه بالتقادم الخمسى ولو لم يسجل عقده ، وفضل على المشترى الأول الذى سجل عقده .

(١) استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١١٩٢ م ٢٤ ص ٣٥٤ .

(٢) على أن المادة ٦٣٥/٧٦٥ - ٧٦٦ من التقنين المدنى السابق توجب على كاتب المحكمة أن يؤشر من تلقاء نفسه بأسماء المتعاقدين السابقين الذين لم تسجل عقودهم ، وذلك حتى يمكن للغير أن يعلم بتصرفهم فى العقار .

(٣) هانتون ص ٣٤١ - جرانمولان فى التأمينات فقرة ٨٨١ - الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢٦٢ (وانظر بوجه خاص ص ٢٦٠ هامش ١ حيث يبينان وجوه انتقاد الحل الذى أخذ به النص) .

ثانياً — عهد قانون التسجيل وقانون تنظيم الشهر العقارى

٢٧٠ — التمييز بين حكم البيع قبل أن يسجل وحكمه بعد التسجيل :
أما فى عهد قانون التسجيل وقانون تنظيم الشهر العقارى ، فليس التمييز الجوهرى هو التمييز بين انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين وانتقالها بالنسبة إلى الغير كما كان الأمر فى عهد التقنين المدنى السابق ، ففى كلتا الحالتين لا تنتقل الملكية إلا بالتسجيل. ولكن التمييز الذى يبرز فى العهد الذى نحن فيه هو التمييز بين حكم البيع قبل أن يسجل وحكمه بعد التسجيل .

١ — حكم البيع قبل أن يسجل

٢٧١ — البيع غير المسجل لا ينقل الملكية بالنسبة الى الغير ولا فيما بين المتعاقدين — التنازع بين المشترى من المورث والمشترى من الوارث:
لا ينقل البيع غير المسجل الملكية بالنسبة إلى الغير ، وليس فى هذا جديد فقد كان البيع غير المسجل فى عهد التقنين المدنى السابق لا ينقل هو أيضاً الملكية بالنسبة إلى الغير . ولا ينقل البيع غير المسجل الملكية فيما بين المتعاقدين أيضاً ، وهذا هو الجديد ، فقد كان البيع غير المسجل فى عهد التقنين المدنى السابق ينقل الملكية فيما بين المتعاقدين كما سبق القول(١) . فتجريد البيع غير المسجل من أثر نقل الملكية فيما بين المتعاقدين كان السياسة التشريعية المرسومة لكل من قانون التسجيل وقانون تنظيم الشهر العقارى ، بقصد تقوية أثر التسجيل وحمل الناس على المبادرة إلى تسجيل عقودهم .

ويترتب على ذلك أن المشترى لا يصبح مالكاً للعين المبيعة مادام البيع لم يسجل ، ومن ثم لا يستطيع أن يرفع على البائع دعوى استحقاق يطالب فيها بتثبيت ملكيته

---

(١) ومن ثم إذا كان عقد البيع له تاريخ ثابت سابق على تاريخ العمل بقانون التسجيل ، فإنه ينص من غير تسجيل الملكية فيما بين المتعاقدين (نقض مدنى ١١ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٢٢ ص ٨٤٤) .

على العين المبيعة ، وإن كان يستطيع كما سنرى أن يرفع على البائع دعوى صحة التعاقد أو دعوى صحة التوقيع . وقد قضت محكمة النقض فى عهد قانون التسجيل بأن هذا القانون قد عدل حكم المادة ٢٦٦ من التقنين المدنى السابق فيما يتعلق بنقل الملكية ، فبعد أن كان نقلها بمقتضى هذه المادة نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمجرد عقده ، أصبح متراخياً إلى مابعد حصول التسجيل . وبذلك فلا يصح للمشترى — مادام لم يسجل عقده — أن يطلب الحكم بتثبيت ملكيته لما اشتراه ، وإنما له أن يطالب البائع أو ورثته من بعده بالالتزامات الشخصية التى يرتبها العقد كتسليم المبيع وريعه وغير ذلك . فاذا هو طالب قبل التسجيل بتثبيت الملكية وتسليم المبيع وريعه وقضى له بذلك ، تعين نقض الحكم فيما يتعلق بتثبيت الملك لرفع الدعوى قبل استيفاء شروطها(١). ويبقى البائع مالكا للمبيع (٢)، ولكنه مع ذلك يلتزم بتسليمه للمشترى ، وإذا سلمه لا يستطيع استرداده بالرغم من أنه لا يزال مالكا له ، لأنه ضامن لاستحقاقه ومن يضمن نقل ملك لغيره لا يجوز له أن يدعيه انفسه . وكما يجرى هذا الحكم على البائع يجرى على وارثه ، فلا يجوز لوارث البائع أن يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشترى أو أن يسترده منه بعد أن سلمه إياه(٣) .

---

(١) نقض مدنى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٨٣ ص ١٥٤ — وانظر تعليقاً على الحكم للأستاذ حلمى بهجت بدوى فى مجلة القانون والاقتصاد السنة الثالثة ص ٧٢٧ وما بعدها .

(٢) فإذا نزعت ملكية المبيع للمنفعة العامة قبل تسجيل عقد البيع ، نزعت على البائع لا على المشترى ، وانفسخ عقد البيع ، ولا يكون للمشترى حق فى التعويض المعطى للبائع عن نزع الملكية (استئناف مختلط ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٨٢) .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه ليس للبائع ، لعدم تسجيل عقد البيع وتراخى انتقال الملكية بسببه ، أن يطلب الحكم على المشترى بتثبيت ملكيته هو للمبيع . وكما يجرى هذا الحكم على البائع فهو يجرى على من يخلفه فى تركته ، فإن على الوارث أن يقوم للمشترى كورثه بالإجراءات اللازمة للتسجيل من الاعتراف بصدور العقد بالأوضاع المعتادة أو بانشاء العقد من جديد بتلك الأوضاع . ومتى وجب هذا على الوارث فلن يقبل منه أن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشترى ، لأن من يضمن نقل الملك لغيره لا يجوز له أن يدعيه لنفسه (نقض مدنى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٧٣ ص ١٤٣ . وانظر أيضاً المنصورة الكلية ١١ مارس سنة ١٩٣٤ المجموعة الرسمية ٣٥ رقم ٧٢) . ويسرى التزام ورثة البائع فى حق دائنيهم (استئناف مختلط ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٢٠٠) .

ويترتب على ذلك أيضاً أن دائن المشترى لايستطيع أن ينفذ على العقار المبيع قبل تسجيل عقد البيع ، ولا يستطيع أن يأخذ عليه حق اختصاص(١)، لأن ملكية العقار لم تنتقل بعد إلى المشترى . أما دائن البائع فيستطيع التنفيذ على العقار، ويستطيع أن يأخذ عليه حق اختصاص(٢)، بل ويستطيع أن يجعل البيع غير نافذ فى حقه إذا هو سجل تنبيه نزع الملكية قبل أن يسجل المشترى البيع (أنظر م ٦١٦ مرافعات) . وكذلك تنتقل ملكية العقار ، إذا مات البائع قبل تسجيل البيع ، إلى وارث البائع . أما إذا مات المشترى قبل التسجيل ، فان الملكية لا تنتقل إلى وارثه ، ولكن يستطيع وارث المشترى أن يطالب البائع أو وارثه بنقل ملكية المبيع وأن يرفع على أى منهما دعوى صحة التعاقد أو دعوى صحة التوقيع .

وإذا مات البائع فانتقلت ملكية العقار إلى وارثه ، وباع الوارث العقار إلى مشتر آخر ، فان التنازع يقع بين المشترى من المورث والمشترى من الوارث . وقد رأينا أن المشترى من المورث ، فى عهد التقنين المدنى السابق ، هو الذى يفضل، لأن الملكية انتقلت إليه من المورث ولو لم يسجل العقد ولم تنتقل الملكية إلى الوارث ، فيكون المشترى من الوارث قد اشترى من غير مالك فلا تنتقل إليه الملكية ولو سجل عقده . أما فى عهد تقنين التسجيل وقانون تنظيم الشهر العقارى ، فالأمر يختلف . ذلك أن المشترى من المورث لم يسجل عقده فلم تنتقل إليه الملكية ، وانتقلت إلى وارث البائع . ثم انتقلت من الوارث إلى المشترى منه إذا سجل الوارث شهادة الإرث وسجل المشترى من الوارث عقد شرائه . ومن ثم يفضل المشترى من الوارث على المشترى من المورث إذا سبق الأول الثانى فى التسجيل(٣). غير أنه إذا أشهر المشترى من المورث ، باعتباره

---

(١) ويبقى حق الاختصاص غير صحيح حتى بعد تسجيل البيع ، لأنه أخذ على عقار كان غير مملوك للمدين وقت أخذه، وقد قضت محكمة النقض بذلك ورفضت الأخذ بالأثر الرجعى للتسجيل فيما بين المتعاقدين ودائنيهم (نقض مدنى ٩ فبراير سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٥٣ ص ٤٩٧) .

(٢) استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٤٣ — ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٩ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن البيع الصادر من المورث لا ينقل ملكية المبيع إلى المشترى منه إلا بالتسجيل . فاذا لم يسجل عقد شرائه ، بقى العقار على ملك البائع وانتقل إلى ورثته =

دائناً للتركة ، بدينه صبغة لأحكام المادة ١٤ من قانون تنظيم الشهر العقارى قبل أن المشترى من الوارث عقده ، أو بعد هذا التسجيل ولكن فى خلال سنة من تاريخ شهادة الإرث كان له أن يحتج بحقه كمشتر على المشترى من الوارث . ولما كان حقه هو أن تنتقل إليه ملكية المبيع ، فإن له أن يطالب المشترى من الوارث بنقل ملكية المبيع ولا يقتصر على المطالبة بالتعويض(١)، فاذا حصل على حكم بطلبه سجله فانتقلت إليه الملكية

ونرى من ذلك أن المشترى من المورث يفضل على المشترى من الوارث فى حالتين : (١) إذا سبق إلى تسجيل عقده (٢) أو إذا أشهر بحقه قبل تسجيل

= من بعده بالإرث وإذا هم باعوه وسجل المشترى منهم عقد شرائه ، انتقلت إليه ملكيته . أما الاحتجاج بقاعدة ألا تركة إلا بعد سداد الديون وأن شخص الوارث يغاير شخص مورثه وبالتالى لإجراء حكم التفاضل بين البيعين على اعتبار أنهما صادران من متصرف واحد فى حين أنهما صادران من شخصين مختلفين — هذا الاحتجاج لا تأثير له على حكم انتقال الملكية بالتسجيل ، وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى ، والتى من مقتضاها ألا تنتقل الملكية حتى فيما بين المتعاقدين إلا بالتسجيل ، وأن ليس للمشترى بعقد غير مسجل إلا حقاً شخصياً قبل البائع له . فكما أن البائع بعقد غير مسجل يستطيع أن يبيع مرة ثانية لمشتر آخر تنتقل إليه الملكية بتسجيل عقده ، فكذلك الوارث الذى حل محل مورثه فيما كان له من حقوق وما عليه من التزامات فى حدود التركة يملك أن يتصرف فى العين التى يتلقاها بالميراث عن مورثه لمشتر آخر إذا ما سجل المشترى من مورثه عقد شرائه ، وتنتقل الملكية إلى هذا المشترى الآخر بالتسجيل ببقائها حكماً على ملك المورث . أما كون تصرف الوارث نافذاً أو غير نافذ فى حق دائنى التركة فهو بحث آخر ، ويظل حق الدائنين قائماً فى الطعن فى هذا التصرف بما يخولهم القانون من حقوق فى هذا الخصوص ، كما يبقى لهم حق تتبع أعيان التركة استيفاء لديونهم وفقاً لأحكام الشريعة الغراء الواجب تطبيقها فى هذا الخصوص عملا بالمادة ٥٤ من القانون المدنى القديم (نقض مدنى ٥ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٦٧ ص ٤٦٧ — وانظر أيضاً : نقض مدنى أول يونيه سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٤١ ص ٥٦٩ — ٤ يونيه سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٧٦ ص ١١١٣ — وقارن : نقض مدنى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة عمر ١ رقم ١٣ ص ٢٤ — ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١١١ ص ٧٩٤) . وانظر الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٨٤ — الأستاذ محمد على إمام فقرة ١٧٠ وفقرة ١٧٦ ص ٢٩٦ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٠٨ — الأستاذ جميل الشرقاوى ص ١٨٢ — ص ١٨٣ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٢١ — فقرة ٢٢٢ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٧٣

(١) أنظر آنفاً فقرة ١٩٣ فى الهامش .

المشترى من الوارث عقده أو بعد هذا التسجيل ولكن فى خلال سنة من تسجيل شهادة الإرث (١) . فإذا لم يفعل هذا ولا ذاك ، فصل عليه المشترى من الوارث إذا سجل عقده . لأن هذا قد اشترى من الوارث بعد أن انتقلت إليه الملكية بالميراث . وإذا تسلم المشترى من المورث العقار المبيع بالرغم من ذلك . فإن عقد البيع الذى فى يده لا يعتبر سبباً صحيحاً فى التقادم الخمسى ، لأنه صدر من المورث وقت أن كان مالكاً للمبيع والسبب الصحيح فى التقادم الخمسى يجب أن يكون صادراً من غير مالك . لكن إذا استمر المشترى من المورث حائزاً للعقار المبيع مدة التقادم الطويل ، انتقلت إليه الملكية بالتقادم لا بعقد البيع (٢) .

٢/٢ — والعقد البيع غير المسجل لا يزال بيعا فينتج آثاره عدا نقل الملكية بالفعل : على أن البيع لم يصبح ، بعد قانون التسجيل وقانون تنظيم الشهر العقارى ، عقداً شكلياً لا يتم إلا بالتسجيل . فهو لا يزال من عقود التراضى ، والبيع غير المسجل لا يزال عقد بيع له هذه الصفة ، وينتج جميع آثار البيع عدا نقل الملكية بالفعل . وقد كان هناك رأى يذهب إلى أن البيع غير المسجل لا يكون بيعاً وإنما يكون عقداً غير مسمى وأن البيع لا يتم إلا بالتسجيل . ولكن هذا الرأى بقى رأياً مرجوحاً منذ ظهر ثم اختفى سريعاً ، وأجمع الفقه والقضاء على أن عقد البيع يتم بالتراضى ولو لم يسجل (٣) . فالبيع غير المسجل

---

(١) انظر آنفاً فقرة ١٨٤ — ص ٢٠٤ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا عولت محكمة الموضوع على ما ثبت لديها من أن المشترين بعقود عرفية ثابتة التاريخ من المورث قد سكنوا ما اشتروه بوضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة فتغنت بهذا عن البحث فى أمر تسجيل الاختصاص الذى أخذ ضد المورث والمناقشة بينه وبين العقود العرفية وفقاً لمواد التسجيل القديمة ، فلا مخالفة للقانون فى ذلك : لأن واضع اليد المدة الطويلة مع العقد العرفى الثابت التاريخ يعتبر قانوناً على صاحب التسجيل (نقض مدنى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة عمر ١ رقم ١٣ ص ٢٤) .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن قانون التسجيل الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ لم يغير من طبيعة عقد البيع من حيث هو عقد من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بمجرد توافق الطرفين . وإنما هو فقط قد عدل آثاره بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم ، فجعل نقل الملكية غير مترتب =

ينتج جميع آثار البيع ، إذا استثنينا نقل الملكية بالفعل كما قدمنا .

ويترتب على ذلك أن البيع غير المسجل ينشىء جميع التزامات البائع ، فيلتزم بموجبه البائع بنقل الملكية إلى المشترى (١) وبتسليم المبيع وبضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية . وينشىء البيع غير المسجل كذلك جميع التزامات المشترى ، فيلتزم بموجبه المشترى بأن يدفع الثمن والمصروفات وبأن يتسلم المبيع (٢) . ويترتب على ذلك أيضاً أن البيع غير المسجل يبقى محتفظاً بالوصف

= على مجرد العقد بل أرجأه إلى حين حصول التسجيل ، وترك لعقد البيع معناه وباقى آثاره (نقض مدنى ٥ يناير سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ١ رقم ٩ ص ١٦٣ — ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٧٤ ص ١١٥٠ — أول يونيه سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٨٧ ص ٥٦٧ — ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ١٢٥ ص ٣٨٥ — أنظر أيضاً استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٨٦ — ٩ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣١٠) .

هذا وقد قدمنا أن بيع العقار فى التقنين المدنى العراقى عقد شكلى لا يتم إلا بالتسجيل فى دائرة الطابو ، وأن العقد غير المسجل فى دائرة الطابو ليس ببيع بل هو عقد غير مسمى يقتصر على إنشاء التزام بالتعويض دون أن ينشىء التزاماً بنقل الملكية (أنظر آنفاً فقرة ٢٥٠ فى الهامش) .

(١) ويترتب على أن البائع يلتزم بنقل ملكية المبيع ما يأتى : (ا) ما قدمناه من أن البائع لا يستطيع أن يطالب المشترى بتثبيت ملكيته على المبيع ولو أنه لا يزال مالكاً لأن البيع لم يسجل ، ذلك أنه التزم بنقل الملكية ومن كان ملتزماً بنقل الملكية لا يستطيع أن يطالب به (أنظر آنفاً فقرة ٢٧١ فى الهامش) . (ب) يجوز للمشترى الذى لم يسجل عقد شرائه ، وقد أصبح دائناً للبائع بنقل الملكية ، أن يحول حقه هذا لحال له ، وتكون الحوالة صحيحة ولا يمنع من صحتها عدم تسجيل البيع (نقض مدنى ٣ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٧٦ ص ٩٤) . (ج) إذا اشترط البائع على المشترى ألا يسجل العقد قبل الوفاء بالثمن ، فان البيع يتم قبل الوفاء بالثمن وقبل التسجيل ، ويكون التسجيل وحده هو الموقوف على دفع الثمن . وإذا لم يدفع المشترى الثمن ، جاز للبائع إما مطالبته بالثمن وإما فسخ البيع طبقاً للقواعد العامة . وهذا الحكم صحيح حتى فى عهد التقنين المدنى السابق قبل قانون التسجيل (استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١١٩) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن عقد البيع هو من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بمجرد توافق الطرفين ، وكل ما استحدثه قانون التسجيل من الأثر هو أن نقل الملكية بعد أن كان ، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من التقنين المدنى السابق ، نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمجرد عقده ، أصبح متراخياً إلى بعد حصول التسجيل . أما أحكام البيع الأخرى فلا تزال قائمة لم ينسخها قانون التسجيل ، فالبائع يبقى ملزماً بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل ملكيته للمشترى ، كما يبقى المشترى ملزماً بأداء الثمن ، إلى غير ذلك من الالتزامات التى تترتب =

القانونى للبيع ، فيجوز الأخذ فيه بالشفعة ، ويصلح أن يكون سبباً صحيحاً فى التقادم الخمس قبل التقنين المدنى الجديد ، ويكون بيع ملك الغير قابلا للإبطال ولو لم يسجل .

فنبحث إذن المسائل الثلاث الآتية : (١) البيع غير المسجل ينشىء التزاما فى جانب البائع بنقل ملكية المبيع ، وما يتعلق بذلك من دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع . (٢) وينشىء جميع الالتزامات الأخرى فى جانب البائع وفى جانب المشترى . (٣) وتترتب عليه جميع آثاره بوصفه عقد بيع .

١٥٨ — البيع غير المسجل ينشىء التزاما فى جانب البائع بنقل الملكية — كيف ينفذ هذا الالتزام

: قدمنا أن البيع غير المسجل لا ينقل الملكية إلى المشترى ، ولكنه ينشىء التزاماً فى جانب البائع بنقل الملكية . ولما كان هذا الالتزام لا يمكن تنفيذه إلا بتسجيل عقد البيع ، ولما كان التسجيل يتطلب إجراءات لا بد فيها من تدخل البائع الشخصى إذ لا بد أن يكون مقراً بصدور البيع منه وإن يكون توقيعه مصدقاً عليه ، من أجل ذلك كان للمشترى

= بينهما على التقابل بمجرد انعقاد البيع (نقض مدنى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٧٣ ص ١٤٣) . وقضت أيضاً بأن عقد البيع ، سواء كان مسجلا أو غير مسجل ، يلزم البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة . فاذا لم يقم البائع بتنفيذ هذا التعهد أو لم يتمكن من القيام به ، واستحقت العين المبيعة أو نزعت ملكيتها بسبب ترتب حق عينى عليها وقت البيع أو لنشوء هذا الحق بفعل البائع بعد تاريخ العقد ، فانه يجب عليه رد الثمن مع التضمينات طبقاً لما تقضى به المادتان ٣٠٠ و ٣٠٤ من القانون المدنى (السابق) . ولا يسقط حق الضمان عن البائع ، إلا إذا اشترط عدم الضمان وكان المشترى عالماً وقت الشراء بسبب الاستحقاق أو اعترف أنه اشترى ساقط الخيار ، أما عدم تسجيل المشترى عقد شرائه فلا يترتب عليه سقوط حق الضمان . وإذن فالحكم الذى يرفض دعوى الضمان تأسيساً على أن نزع ملكية العين من المشترى لم يكن إلا نتيجة إهماله فى تسجيل عقد شرائه ، مما مكن دائن البائع الشخصى من نزع ملكية العين المبيعة ، يكون حكماً مخالفاً للقانون متعينا نقضه (نقض مدنى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٢٦ ص ١٠٤٩ — وانظر أيضاً نقض مدنى ٥ يناير سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ١ رقم ٩١ ص ١٦٣ وسائر الأحكام المشار إليها فى هذا المعنى فى الحاشية قبل السابقة — وكان هذا الرأى قد استقر فى القضاء المصرى قبل إنشاء محكمة النقض بحكم من محكمة استئناف مصر فى دوائرها المجتمعة فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ٨ ص ٢٩٩) .

أو يطالب البائع ، تنفيذا للالتزام الذى فى ذمته ، أن يقوم بالأعمال الواجبة لتسجيل العقد . فاذا قام البائع بهذه الأعمال وانبنى على ذلك تسجيل العقد ، فقد نفذ التزامه بنقل الملكية . وانتقلت الملكية فعلا إلى المشترى بالتسجيل .

وإذا أنكر البائع صدور البيع منه ، أو امتنع عن الذهاب إلى الجهة المختصة للتصديق على إمضائه ، أو أخل بأية صورة أخرى بواجبه من القيام بالأعمال اللازمة لتسجيل العقد(١) ، جاز للمشترى إجباره هو أو ورثته على القيام بذلك . ولا يكتفى المشترى بأن يطالب البائع بالتعويض عن الإخلال بالتزامه ، بل يجوز له أن يصل إلى إجبار البائع على تنفيذ التزامه عينا ونقل الملكية بالتسجيل ، وذلك عن طريق دعوى بين ابتكرها العمل وإقرها القضاء منذ صدور قانون التسجيل : دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع .

٢٧٤ — دعوى صحة التعاقد هذه الدعوى لم يكن قانون التسجيل يشير إليها ، ولكن العمل ابتدعها(٢) تحت اسم « دعوى صحة ونفاذ العقد »

---

(١) كأن يكون البيع قد صدر شفوياً وامتنع البائع عن تحرير ورقة به تكون صالحة للتسجيل ، أو يكون البيع قد كتب على ورقة عرفية وامتنع البائع عن كتابته على النموذج المطبوع المخصص للتسجيل ، أو يكون البائع قد امتنع عن تقديم المستندات والشهادات اللازمة للتسجيل (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٧٨ ص ٢٠٣) .

(٢) ولم يتخلف القضاء المختلط عن القضاء الوطنى فى إقرار دعوى صحة التعاقد ، فمن أحكام محكمة الاستئناف المختلطة فى هذا المعنى : استئناف مختلط ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ١٩٦ — ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٦٧ — ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢١٦ — ١٧ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٢٦ — ١٣ ديسمبر ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٦٩ — ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢١٥ — ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٤٥ — ٢١ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٣٦ — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٥٣ — ٩ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٩٩ — ٢١ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٠٨ — ١٩ مارس سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٩٦ .

وتقوم دعوى صحة التعاقد على الأساس القانونى الآتى : يتضمن التزام البائع بنقل الملكية التزاماً بتمكين المشترى من تسجيل عقد البيع ، وهذا الالتزام الأخير يمكن تنفيذه عيناً وتسمح طبيعته أن يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ العينى ، وقد نصت المادة ٢١٠ مدنى على أنه « فى الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ إذا سمحت بذلك طبيعة الالتزام » . فدعوى صحة التعاقد إذن هى دعوى يطلب فيها المشترى من البائع تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذاً عينياً فى عقد =

منذ صدور هذا القانون ، ليواجه بها امتناع البائع عن القيام بالأعمال الواجبة للتسجيل على النحو الذى قدمناه ، حتى لو كان معترفاً بصدور البيع منه (١) . فسواء كان البائع منكراً للبيع أو معترفاً به ، فهو مدام ممتنعاً عن القيام بالأعمال الواجبة لتسجيل العقد استطاع المشترى إجباره على ذلك ، بأن يرفع عليه دعوى يطلب فيها الحكم بثبوت البيع أو بصحته ونفاذه (action en réalisation, en constatation, de la vente) . فاذا ماصدر هذا الحكم جعل منه المشترى سنداً يغنيه عن عقد البيع الصالح للتسجيل ، فهو سند رسمى أقوى من السند العرفى المصدق فيه على التوقيع ، وهو فى الوقت ذاته يثبت — أكثر مما تثبت الورقة المكتوبة ولو كانت ورقة رسمية — وقوع البيع صحيحاً نافذاً . فيجوز إذن

= بيع صحيح نافذ . ويترتب على ذلك أنه إذا كان التنفيذ العينى غير ممكن ، لم تقبل دعوى صحة التعاقد . فإذا باع البائع العقار مرة ثانية لمشتر ثان وسجل هذا التعاقد قبل أن يتمكن المشترى الأول من التسجيل ، أصبح تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية إلى المشترى الأول غير ممكن عيناً ، ومن ثم ترفض دعوى المشترى الأول على البائع بصحة التعاقد (الأستاذ محمد على إمام فقرة ١٦٦ ص ٢٦٧ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٢١ . قارن الأستاذ جميل الشرقاوى ص ١٥٩ هامش رقم ٣) . ويرفض القضاء الحكم بصحة التعاقد إذا تبين من وقائع الدعوى أن تسجيل الحكم لن يجدى المشترى فى نقل الملكية ، كما لو كان هناك من كسب هذه الملكية بسند يحتج به فى مواجهته رغم صدور الحكم لمصلحته ، كمشتر ثان سجل عقده قبل تسجيل صحيفة الدعوى بصحة التعاقد ، إذ أن الحكم لمصلحة المشترى الأول وتسجيل هذا الحكم يصبح عديم الفائدة (نقض مدنى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٥٨ — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٣٩ ص ٢٥٧) . كذلك يجب رفض دعوى صحة التعاقد إذا اتضح أن المتدخل فيها هو المالك الحقيقى للعقار ، لأن المشترى من غير المالك لا يجديه أن يصدر حكم بصحة تعاقده (نقض مدنى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٣٩ ص ٢٥٧ وقد سبقت الإشارة إليه — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٦٩ ص ١١٠) . ومما يقطع أن دعوى صحة التعاقد ليست فى حقيقتها إلا مطالبة المشترى للبائع بتنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذاً عينياً أن هذه الدعوى لا يرفعها البائع على المشترى ، وإنما يرفعها المشترى على البائع . أما الدعوى التى يرفعها البائع على المشترى فهى دعوى المطالبة بدفع الثمن ، لا دعوى صحة التعاقد .

(١) والمفروض طبعاً أن البيع غير مكتوب أصلا أو مكتوب فى ورقة عرفية . أما إذا كان مكتوباً فى ورقة رسمية ، فلا حاجة للمشترى برفع دعوى صحة التعاقد ، لأن الورقة الرسمية قابلة للتسجيل دون حاجة إلى تدخل البائع ، وذلك ما لم يمتنع البائع عن تقديم المستندات التى تثبت أصل ملكيته .

للمشترى أن يسجل هذا الحكم باعتباره سنداً قاطعاً على وقوع البيع ، ولا يحتاج فى تسجيله إلى تدخل البائع(١) ، ومتى سجله انتقلت إليه ملكية المبيع(٢) .

---

(١) وذلك بشرط أن يرفق المشترى بالحكم عند شهره المستندات والأوراق المثبتة لأصل ملكية البائع ، لأن الحكم الصادر بصحة التعاقد لا يتعرض لأصل هذه الملكية . وقد قضت محكمة دمنهور الكلية بأن صدور الحكم بصحة التعاقد لايعفى المشترى من تقديم كافة المستندات الدالة على ملكية البائع (٢٨ مارس سنة ١٩٥٥ المحاماة ٣٦ رقم ٥٧٦ ص ١٧٥٤) .

ويقول الدكتور محمد شوقى فى هذا الصدد : « سبق أن بينا أن كثيراً من المتعاملين كان يلجأ إلى دعوى صحة التعاقد للتهرب من إثبات ملكية المتصرف . فإذا ما طالبت الهيئة التى كانت تشرف على أعمال الشهر بما يفيد ملكية البائع ، رفع المشترى دعوى بصحة التعاقد واستصدر حكماً بذلك يقدم لأقلام الرهون ويسجل آلياً باعتباره حكماً واجب التنفيذ ، فتنتقل بذلك ملكية العقار إليه دون بحث . صحيح أنه كان للمحكمة حق بحث هذه الملكية ، إنما كثيراً ما كان يحدث أن يغيب المدعى عليه وهو البائع أو يحصر ويقر بصدور التعاقد منه ، فيصدر الحكم هذا الأساس ، وتنتفى الحكمة من قانون سنة ١٩٢٣ الذى كان يتطلب دقة فى البحث قبل تمكين أى شخص من التصرف . . . وقد فطن المشرع (قانون تنظيم الشهر العقارى) عندما قضى بشهر دعوى صحة التعاقد إلى سوء استعمال هذا الحق فى الماضى ، فنص على أن صدور حكم بصحة التعاقد لا يعفى المشترى من تقديم كافة المستندات الدالة على ملكية البائع . . وقد كانت الأسباب التى سردناها داعية إلى ألا يقر قانون الشهر العقارى دعاوى صحة التوقيع ، فاستبعد هذه الدعاوى من المحررات الواجب شهرها ، فاستتبع ذلك عدم شهر الأحكام الصادرة فيها » (الشهر العقارى علما وعملا ص ١٩١ — ص ١٩٣) . ويقول الأستاذ محمد أبوشادى : « وإذا تعذر على المحكوم لصالحه فى دعوى صحة التعاقد تقديم المستندات المثبتة لأصل الملكية نظراً لكونها فى حوزة الصادر ضدهم الحكم ، فيجب التحقق من صحة هذه الملكية بسؤال الملاك السابقين والمجاورين ورجال الحكومة وأصحاب التكليف المدرج به العقار . ثم يعمل إقرار بنتيجة هذا التحقيق ويحرر على ورق التسجيل المتموغ ويوضح به أصل الملكية ، على أن يوقع على هذا الإقرار من الصادر لصالحه الحكم ويصدق على توقيعه ويرفق بالحكم عند تسجيله (شهر الحقوق العقارية ص ١٢٣) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن للمشترى أن يطلب تنفيذ ماتعهد به البائع من نقل الملكية إليه ، وذلك عن طريق طلب الحكم بصحة عقد البيع توصلا إلى تسجيل الحكم الذى يصدر له بما طلب ، والذى يحل فى هذه الحالة محل العقد فى التسجيل . فإذا ماتمت هذه الإجراءات أصبح مالكاً قانوناً للعقار المبيع ، وصار له حق طلب تثبيت ملكيته إذا وجدت منازعة من البائع أو ورثته (نقض مدنى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٨٣ ص ١٥٤ — ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٧ ص ٧٣٤) — والذى يسجل هو الحكم وحده ، ولا حاجة فى تسجيل العقد معه ، إلا إذا كان الحكم قد أحال عليه فيسجل الحكم ومعه العقد باعتباره من ملحقات الحكم (الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٩٥ ص ١٥١) ، وهذا بخلاف =

بل إن العمل سار مرحلة أبعد من ذلك ، وغل يد البائع عن التصرف في العقار المبيع من وقت رفع الدعوى بصحة التعاقد ، حتى لا يكون المشترى تحت رحمته أثناء المدة الطويلة التي قد يستغرقها نظر الدعوى ، فيبادر البائع إلى التصرف في العقار لشخص آخر ويبادر هذا إلى تسجيل عقده قبل تسجيل الحكم بصحة التعاقد فلا تكون هناك جدوى من هذا الحكم . وذلك بأن يسجل المشترى صحيفة دعوى صحة التعاقد ، ومن وقت تسجيلها لا يستطيع البائع أن يتصرف في العقار(١) ، حتى إذا صدر الحكم بصحة التعاقد بعد ذلك أشر المشترى به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى ، فيصبح أي تصرف صادر من البائع من وقت تسجيل صحيفة الدعوى بصحة التعاقد غير نافذ في حق المشترى(٢) . وقد أقرت محكمة النقض العمل فيما جرى عليه ، إعتبرت دعوى صحة التعاقد دعوى

= دعوى صحة التوقيع ففيها يسجل العقد وهو الأصل ومعه الحكم باعتباره من ملحقاته .

ودعوى صحة التعاقد دعوى شخصية عقارية ، فتكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها العقار كالدعاوى العينية ، أو المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه كالدعاوى الشخصية (م ٢/٥٦ مرافعات — استئناف مختلط ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ ص ٨) .

(١) ويستطيع المشترى إلى جانب ذلك أن يطلب وضع العقار المبيع تحت الحراسة أثناء النزاع . وقد قضت محكمة النقض بأن من حق المشترى أن يطالب البائع بالتسليم على اعتبار أنه التزام شخصي وأثر من آثار البيع الذي لا يحول دونه عدم حصول التسجيل ، ومن شأنه هذه الآثار أيضا أن يكون للمشترى — إذا ما خشي على العين من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع ، أن يطلب إلى المحكمة وضعها تحت الحراسة ، إذ النزاع على كل حال منصب على العقار المطلوب وضعه تحت الحراسة (نقض مدني ١٧ يونيه سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٧١ ص ١٩٨) .

(٢) ليس هذا فحسب ، بل إن البيع الصادر من البائع إلى مشتر آخر إذا سجل قبل تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، لم ينفذ من ذلك في حق المشترى الأول الذي رفع هذه الدعوى إلا إذا كان المشترى الآخر حسن النية ، ذلك أن حق المشترى الأول الذي سجل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا تنعدم حجيته إلا في مواجهة الغير الذي كسب حقه بحسن نية قبل تسجيل صحيفة الدعوى (م ٢/١٧ قانون الشهر) . كذلك لا يحتج على المشترى الأول بتسجيل سابق لعقد صوري ، سواء كان هذا العقد الصوري لا وجود له أصلا (نقض مدني ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٣٥ ص ٤٠٥ — ٥ يونيه سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٦٧ ص ١٨٣) ، أو كان عقد ضمان في صورة عقد بيع (نقض مدني ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٨٠ ص ٢٢٠ — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٤ رقم ٨٩ ص ٢٣٤) .

ويجوز للمشترى أن يحتج بتسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد من وقت حصول التسجيل ، حتى لو كان عقد البائع له لم يسجل إلا بعد صحيفة دعوى صحة التعاقد (نقض مدني ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ مجموعة عمر ١ رقم ١٠٥ ص ٤١١) .

استحقاق مآلا كما سبق القول (١) ، فأدخلتها ضمن دعاوى الاستحقاق التى تسجل صحيفتها ويكون لتسجيلها الحجية التى قدمناها طبقاً للمادة السابعة من قانون التسجيل(٢) . وجاء قانون تنظيم الشهر العقارى مؤيداً للعمل وللقضاء ، فنص صراحة فى المادة ٢/١٥ كما رأينا على أنه « يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية »(٣) . ورتب على تسجيلها ، كما جاء فى المادة

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٥٩ .

(٢) نقض مدنى ٥ يناير سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ١ رقم ٩١ ص ١٦٣ — ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٦٧ ص ٥١٢ — ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٥٨ ص ٤٠٤ — ٢٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٣٢ ص ٢٤٣ — ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٥٩ ص ٤٩٤ — ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٧٣ ص ٥٨٧ .

(٣) ولا يجوز تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد إلا بعد إعلانها وقيدها بجدول المحكمة (م ١٥ قانون الشهر) ، ولا يكفى التأشير من مصلحة المساحة على صحيفة الدعوى (نقض مدنى ٨ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٥٦ ص ١٠٤٢) . والعبرة فى تحديد الأرض المحكوم بإثبات صحة التعاقد فيها هى بما ورد من ذلك فى العقد الذى بيعت بموجبه ، لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد (نقض مدنى مدنى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٨٦ ص ٢٢٣)

على أن مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا ينقل الملكية قبل التأشير بالحكم الصادر فيها (نقض مدنى ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١١٧ ص ٤٦٠ — ١٣ يونيه سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٦٤ ص ٥٧٦) . ولما كانت محكمة النقض لا تأخذ بالأثر الرجعى للتسجيل ، فقد رتبت على أن مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا ينقل الملكية فيما يأتى : (ا) رفض دعوى شفعة رفعها مشتر لم يسجل عقد مشتراه العقار المشفوع به وإن كان قد سجل صحيفة دعوى صحة التعاقد (٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٦ ص ٣٢) . (ب) سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة بمضى أربعة أشهر من يوم تسجيل البيع لا من يوم تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٠٩ ص ٤٢٥ — ٨ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٤٤ ص ٣٠٩) . (ج) فى صدد المفاضلة بين أى المالكين ، أرض الشفيع أو أرض المشترى ، تعود عليه منفعة أكثر ، يسقط اعتبار الشفيع مالكا لجزء من الأطيان التى يشفع بها على أساس مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٥ ص ٧٤) — فانسحاب أثر الحكم إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد مقصور على حماية رافع الدعوى من الحقوق التى تقرر على العقار بعد تسجيل صحيفة الدعوى (استئناف مصر ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٢ المجموعة الرسمية ٣١ رقم ٢١٣ — الأستاذ محمد كامل مرسى شهر " مرفات فقرة ١٥٩ ص ٢٣٠) .

٢١/١٧ « أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى » .

ولما كانت دعوى صحة التعاقد الغرض منها ثبوت أن عقد البيع قد صدر من البائع صحيحاً نافذاً وأن هذا العقد لايزال صحيحاً نافذاً وقت صدور الحكم(١) ، فانه يجوز للبائع أن يتقدم فى هذه الدعوى بأى دفع يتعارض مع ذلك . فيجوز له إذن أن يدفع الدعوى بصورية البيع ، أو ببطلانه لانعدام التراضى أو لاستحالة المحل أو لعدم مشروعية السبب أو لغير ذلك من أسباب البطلان(٢) . ويجوز له أن يرفع دعوى فرعية بابطال البيع لغلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال ، أو لنقص فى الأهلية . ويجوز له أن يدفع بانفساخ البيع أو عدم نفاذه ، لتحقق شرط فاسخ أو لعدم تحقق شرط واقف أو لاستحالة التنفيذ أو لغير ذلك من أسباب الانفساخ أو لعدم النفاذ(٣) . ويجوز له أخيراً

---

(١) لذلك يقع على المشترى عبء إثبات صدور عقد البيع من البائع . ولما كان البيع تصرفاً قانونياً ، فلا يجوز إثباته بالبينة أو بالقرائن إلا إذا كان الثمن لا يزيد على عشر جنيهات . والغالب أن يقدم المشترى ورقة عرفية بالبيع عليها توقيع من البائع غير مصدق عليه ، فيتسع المجال عندئذ للبائع فى أن يطعن فى هذه الورقة بالتزوير أو بالبطلان أو بالإبطال أو بالفسخ أو بالانفساخ أو بغير ذلك من أوجه الطعن

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الثمن ركن من أركان البيع التى يجب التثبت من توافرها قبل الحكم بانعقاده ، وما يجريه قاضى الموضوع من هذا التثبت فى دعوى صحة التعاقد يجب عليه أن يورده فى أسباب حكمه ليقوم هذا الإيراد شاهداً على أنه لم يغفل أمر هذا الركن من أركان العقد المتنازع فيه ، ويتمكن به محكمة النقض من أن تأخذ بحقها فى الإشراف على مراعاة أحكام القانون . فإذا كان الحكم الصادر بثبوت حصول البيع بين عرفيه وبالترخيص بتسجيل الحكم ليقوم مقام العقد فى نقل الملكية مجهلا فيه ركن الثمن المقول بأن البيع تم على أساسه ، فإنه يكون مشوباً أسبابه متعيناً نقضه (نقض مدنى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٤٢ ص ١١٢) .

(٣) ومن أسباب عدم نفاذ البيع الدفع بعدم تنفيذ العقد ، فإذا لم يقم المشترى بالتزامه من دفع الثمن ورفع مع ذلك على البائع دعوى بصحة التعاقد ، جاز للبائع أن يدفع هذه الدعوى بعدم تنفيذ المشترى لالتزامه بدفع الثمن فتوقف عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية ، وفقاً للقواعد المقررة فى الدفع بعدم التنفيذ (نقض مدنى ٢٢ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٨٢ ص ٤٤٤ — ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٤٧ ص ٤٥١ — ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٨٧ ص ٧٨٩ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٩٥ ص ١٤٠ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٦٩ ص ١٠٩) . ==

أن يرفع دعوى فرعية بفسخ البيع لعدم قيام المشترى بتنفيذ التزاماته(١) .

= ومن أسباب إبطال البيع صدوره من محجور عليه دون أن تلحقه الإجازة، فلا بد أن تثبت المحكمة ما إذا كان البيع فى هذه الحالة قد أجيز أو بقى دون إجازة . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا تمسك المشترى رافع دعوى صحة التعاقد ونفاذه بأن ورثة البائع المحجور عليه قد أجازوا البيع بعد وفاته مما يترتب عليه نفاذ العقد الصادر من القيم ولو لم يأذن به المجلس الحسبى ، فلا يعرض الحكم لهذا الدفاع ، ويقضى برفض الدعوى بناء على أن المحجور عليه كان قد توفى فى الوقت الذى صدر فيه إذن المجلس الحسبى ، فإن الحكم يكون قاصر التسبيب متعيناً نقضه (نقض مدنى ١٤ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٤٩ ص ١٢٥) .

(١) أما إذا كان البيع منفسخاً فلا حاجة لرفع دعوى فرعية ، ويكفى دفع الدعوى الأصلية بأن البيع منفسخ . كذلك يكفى الدفع بعدم تنفيذ المشترى لالتزاماته ، فيتعين عندئذ على المحكمة أن تبحث أمر قيام المشترى بالتزاماته حتى يكون له الحق فى طلب الحكم بصحة البيع ونفاذه . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان أساس دعوى صحة التعاقد حصول البيع وامتناع البائع عن تنفيذ التزاماته التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى ، وكان المطلوب فيها هو الحكم بإنفاذ هذه الالتزامات جبراً على البائع ، وذلك بالحكم بأن البيع الذى صدر فيه صحيح وبأنه واجب النفاذ عليه وبالإذن فى تسجيل الحكم توصلا لانتقال الملكية ، فهى بحكم هذا الأساس وتلك الطلبات تستلزم قانوناً من القاضى أن يفصل فى أمر صحة البيع ، ثم يفصل أيضاً فى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته وهل كان له عذر فى هذا الامتناع . وإذا كان من الأعذار الشرعية لعدم وفاء المتعاقد بالتزامه فى العقود التبادلية أن يكون المتعاقد الآخر لم يوف بالتزامه ، فإن هذا يستجر النظر فى أمر قيام المشترى بتنفيذ التزاماته هو ، حتى يكون أو لا يكون له الحق فى مطالبة البائع بتنفيذ التزاماته . وإذا كان محل هذه الأمور يتحتم أن يتعرض لها القاضى للفصل فى الدعوى ، فلا يصح القول بأن نظر المحكمة فيها يكون مقيداً بذات صحة التعاقد فحسب . وكذلك لا يصح القول بأنه على البائع رفع دعوى بطلب الفسخ مستقلة عن الدعوى المرفوعة عليه بصحة التعاقد ، إذ استعمال الحق كما يكون فى صورة دعوى به يرفعها صاحبه يكون فى صورة دفع فى دعوى مرفوعة عليه ، (نقض مدنى ٨ مايو سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٩٩ ص ٤٣٤) .

وإذا اشترى شخص عقاراً من غير مالكه ، ورفع على البائع دعوى صحة التعاقد ونفاذه ، وجب رفض الدعوى ، لا لأن بيع ملك الغير هنا قابل للإبطال إذ الإبطال من حق المشترى وحده وهو الذى يرفع الدعوى بصحة التعاقد فيكون رفعه للدعوى إجازة للعقد ، ولكن لأن هذا البيع غير نافذ فى نقل الملكية للمشترى ، ودعوى صحة التعاقد لا تقبل إلا إذا كان من شأن البيع المتمسك به فيها نقل الملكية ، ويستوى فى ذلك أن يتدخل المالك الحقيقى فى الدعوى أو لا يتدخل (الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٩٥ ص ١٥٠ - ص ١٥١ - وانظر فى حالة تدخل المالك الحقيقى : نقض مدنى ٨ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٥٧ ص ١٠٤٦) .

فيجوز إذن للمالك الحقيقى أن يتدخل فى دعوى صحة التعاقد ويدفع الدعوى بأن البائع ليس هو المالك ، فلا يسوغ وقف الدعوى حتى يفصل فى الملكية ، بل يجب الفصل فى الملكية =

وتتقادم دعوى صحة التعاقد بخمس عشرة سنة من وقت صدور البيع ، شأنها فى ذلك شأن سائر الدعاوى(١) .

وكما يجوز للمشترى رفع هذه الدعوى على البائع ، يجوز له أيضاً أن يرفعها على وارث البائع بعد موت البائع ، باعتبار أن الوارث يمثل التركة وأن التزام البائع بنقل الملكية باق بعد موت البائع فى تركته . ومن ثم لا يجوز لوارث البائع أن يحتج على المشترى بعدم تسجيل العقد الصادر له من المورث(٢) ، ويجوز

= فى الدعوى ذاتها (نقض مدنى ٨ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٥٧ ص ١٠٤٦) . وإذا تمسك أحد الخصوم فى دعوى صحة التعاقد بأنه يملك العقار بالتقادم الطويل ، وجب رفض دعوى صحة التعاقد (نقض مدنى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٣ ص ١١) . وإذا تمسك أحد الخصوم فى دعوى صحة التعاقد بملكيته هو للعقار المبيع ، تعين على المحكمة المنظور أمامها الدعوى الفصل فى ذلك ، إذ أن الحكم بصحة التعاقد يتوقف على التحقق من عدم سلامة هذا الدفاع (نقض مدنى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢٢٦ ص ١٦٢٤) . وقد يكون المالك الحقيقى شخصاً صدر له عقد من البائع وسجل قبل أن يسجل المشترى صحيفة دعوى صحة التعاقد ، فيجب فى هذه الحالة رفض دعوى صحة التعاقد متى كان المشترى الذى سجل أولا حسن النية (نقض مدنى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٣٩ ص ٢٥٧) .

(١) غير أنه إذا تسلم المشترى العقار من البائع ، فمن الجائز أن يكون قد تملكه بالتقادم الطويل مدة خمس عشرة سنة . وإذا فرض أن هذه المدة لم تنقض منذ تسلم المشترى العقار ، ولكنها انقضت منذ صدور البيع ، فهل تسقط دعوى صحة التعاقد بالتقادم وذلك بالرغم من تسلم المشترى العقار ؟ الظاهر أنه يمكن اعتبار تسلم المشترى العقار قاطعاً لمدة التقادم المسقط ، فلا تسقط دعوى صحة التعاقد إذا كان المشترى قد تسلم العقار قبل انقضاء خمس عشرة من وقت صدور البيع (انظر فى هذا المعنى الدكتور محمود شوقى فى الشهر العقارى علماً وعملا ص ٢٠٠) .

(٢) نقض مدنى ٢٣ يناير سنة ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ رقم ٩٥ ص ٣٠٦ — كذلك لا يجوز لدائنى تركة البائع أن يتمسكوا ضد المشترى بعدم تسجيل البيع . فإذا مات البائع قبل الوفاء بتعهده بنقل الملكية ، لم يكن لدائنه العادى أن يدعى فى مواجهة المشترى أى حق على العقار المبيع يتنافى مع تعهد البائع ، ولا يجوز لهذا الدائن إجراء التنفيذ على العقار باعتبار أنه كان مملوكا للورث وقت وفاته ، خصوصاً إذا كان المشترى قد سجل حكماً صدر له على الورثة بصحة التعاقد قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ (نقض مدنى ٢ مارس سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٠٥ ص ٢٦٩) .

ويجوز رفع دعوى صحة التعاقد على المتقاسمين مع البائع قسمة أفرزت المبيع (نقض مدنى ٥ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٦٤ ص ٤٤٩) .

ا ـ ث المشترى أن يرفع دعوى صحة البائع أو على وارثه . على الوجه الذى ف ـ د ا

وإذا كان المشترى قد اشترى من بائع عقده لم يسجل . فللمشترى أن يدفع باسم البائع له دعوى صحة التعاقد على ا ـ للبائع ، حتى يتمكن — بعد تسجيل الدعوى والتأشير بالحكم — أن يسجل عقد البيع الصادر له من البائع أو أن يحصل على حكم بصحة التعاقد الصادر له هو من البائع(٢) .

---

(١) نقض مدنى ٢٣ يناير سنة ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ رقم ٦٥ ص ٣٠٦ وقد سبقت الإشارة إليه . وقد ـ ت أيضاً محكمة النقض بأن طلب ورثة المشترى لعقار صحة ونفاذ البيع الذى عقده مورثهم ـ حمل موضوع الدعوى فى جميع الأحوال غير قابل للتجزئة ، إذا مثل هذه الدعوى التى يقصد منها أن تكون دعوى استحقاق مآلا يعتبر فى الأصل قابلا للتجزئة لكل وارث أن يطالب بحصته فى المبيع مساوية لحصته الميراثية ، وذلك ما لم يكن محل العقد غير قابل للتجزئة لطبيعته أو لمفهوم قصد المتعاقدين (نقض مدنى أول مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٧٣ ص ٣٩٤) . ولكن يبدو أن البائع فى هذه الحالة أن يدفع دعوى أحد الورثه بعدم جواز تفرق الصفقة ، فيطلب تنفيذ البيع بأكمله ويتقاضى كل الثمن من التركة . وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه يجوز تقرر عدم التجزئة بإرادة المتبايعين ، فاذا اشترى شخص قطعتى أرض منفصلتين الواحدة عن الأخرى بعقد بيع واحد ، وتعهد بوفاء دين قضمة مما يتبقى من ثمن الثانية ، واتضحت رغبة البائع فى التخلص من ديونه دفعة واحدة ببيع قطعتى الأرض على السواء لمشتر واحد يكثر من باقى ثمن إحداهما ما على الأخرى لنفس الدائن ، وجب رفض الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع بالنسبة إلى إحدى القطعتين لعدم القابلية للتجزئة (نقض مدنى ٢٢ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٨٢ ص ٤٤٤) .

هذا ويجوز لدائنى المشترى رفع دعوى صحة التعاقد باسم المشترى مدينهم إذا أهمل هذا فى رفعها (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٢١ ص ٧٦٠) .

(٢) نقض مدنى ٦ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١١٩ ص ٣١٧ — ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٢٢ ص ٣٣٠ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٩٧ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٢١ ص ٣٦٠ — ص ٣٦١) . وقضت محكمة النقض بأن المشترى من مشتر لم يسجل عقده لا يستطيع أن يكلف البائع الأصل بالتوقيع له على عقد ـ صالح للتسجيل إذ هو لم يتعاقد معه ، بل كل ماله — حتى لو قيل بوجود حق مباشر له قبله — هو أن يطلب منه التوقيع على عقد بيع صالح للتسجيل لمن اشترى منه (نقض مدنى ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٢٩ ص ٨٨٠) — وإذا رفع المشترى الدعوى على كل من البائع والبائع للبائع ، فصل فى ـ الدعوى فى صحة العقدين ، العقد الصادر من بائع البائع للبائع والعقد الصادر من البائع للمشترى ، كما أن كل الحقوق التى كسبها البائع من بائعه تنتقل إلى المشترى ـ ـ ـ مدنى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٣ ص ٣٠١) .

٢٧٥ — دعوى صحة التوقيع : على أن المشترى قد يكون فى يده ورقة عرفية بالبيع موقعة من البائع بامضائه أو ختمه أو بصمة أصبعه ، ويمتنع البائع مع ذلك من الذهاب إلى الجهة المختصة للتصديق على توقيعه تمهيداً للتسجيل . وقد قدمنا أن للمشترى ، حتى فى هذه الحالة ، أن يرفع دعوى صحة التعاقد ، فيصل بها إلى الحكم بصحة ونفاذ البيع على النحو الذى قدمناه . إلا أنه قد يقنع فى هذه الحالة بدعوى أكثر يسراً ، ولكنها أقل شأناً ، وهى دعوى صحة التوقيع . وقد استعار العمل هذه الدعوى من دعوى تحقيق الخطوط الأصلية المعروفة فى تقنين المرافعات .

فيجوز للمشترى أن يختصم البائع ليقر أن الورقة العرفية هى بامضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة للدعاوى . فاذا حضر البائع وأقر أو سكت أو لم ينكر توقيعه أو لم ينسبه إلى سواه ، اعتبرته المحكمة مقراً بتوقيعه على ورقة البيع ، وتكون جميع مصروفات دعوى صحة التوقيع على المشترى . أما إذا لم يحضر البائع ، حكمت المحكمة فى غيبته بصحة التوقيع ، ويجوز له أن يعارض فى هذا الحكم فى جميع الأحوال . وإذا حضر البائع وأنكر التوقيع أو نسبه إلى سواه ، اتخذت المحكمة الإجراءات التى رسمها تقنين المرافعات فى المواد ٢٦٢ — ٢٧٦ لتحقيق التوقيع والحكم بصحته أو برد الورقة (أنظر المواد ٢٧٧ — ٢٨٠ مرافعات) . ومتى صدر الحكم بصحة التوقيع ، سواء باقرار البائع أو بعد التحقيق ، اعتبرت ورقة البيع العرفية هى والحكم بصحة التوقيع بمثابة عقد بيع مصدق فيه على الإمضاء ، فاذا سجلا معاً انتقلت الملكية إلى المشترى(١) .

---

(١) مع ملاحظة أن يرفق المشترى هذين السندين بالمستندات والأوراق المثبتة لأصل ملكية البائع ، كما هو الأمر فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد .

وقد جرى المتعاملون على رفع دعوى صحة التوقيع فى عهد قانون التسجيل ، وكثيراً ما كانت تستعمل هذه الدعوى للاغتصاب ، فيتواطأ شخصان على كتابة ورقة عرفية يبيع فيها أحدهما للآخر عقاراً مملوكاً للغير ، ثم يرفع المشترى على البائع دعوى صحة التوقيع ، فيقر البائع بصحة توقيعه أو يغيب ، فيحصل المشترى على حكم بصحة التوقيع يسجله مع عقد البيع العرفى . ومن أجل ذلك لم يذكر قانون الشهر العقارى دعاوى صحة التوقيع من بين الدعاوى التى تسجل صحيفتها ، =

ولما كان الغرض من دعوى صحة التوقيع هو مجرد ثبوت أن التوقيع المرضوع على ورقة البيع هو توقيع البائع، فانه لا تجوز المناقشة فى هذه الدعوى فى أمر صحة التعاقد ونفاذه كما هو الأمر فى دعوى صحة التعاقد فيما قدمنا. فلا يطلب من المشترى إلا إثبات صحة توقيع البائع على الورقة العرفية، ولا يجوز للبائع بعد أن تثبت صحة توقيعه أن يطعن فى البيع بأنه باطل أو قابل للإبطال أو أنه قد انفسخ أو أن هناك محلا لفسخه أو أنه غير نافذ لأى سبب من الأسباب(١)، فكل هذه مسائل لا شأن لدعوى صحة التوقيع بها، ومحل

= ويقول الدكتور محمد شوقى فى هذا الصدد: «وقد كانت الأسباب التى سبق أن سردناها داعية إلى ألا يقر قانون الشهر العقارى دعاوى صحة التوقيع، فاستبعد هذه الدعاوى من المحررات الواجب شهرها، فاستتبع ذلك عدم شهر الأحكام الصادرة فيها. وعلى ذلك فقد امتنعت مكاتب الشهر عن شهر أى حكم بصحة التوقيع صدر بعد أول يناير سنة ١٩٤٧، حتى ولو كانت الدعوى قد أقيمت قبل ذلك التاريخ إذ كان من الميسور للمدعى فيها تعديل طلبه إلى صحة التعاقد الصادر إليه إن كان جاداً فى دعواه» (الشهر العقارى علما وعملا ص ١٩٣).

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الشهر العقارى: «كما أن النص (م ١٥) قد استبعد من المحررات الواجب شهرها دعاوى صحة التوقيع». أنظر أيضا الأستاذ محمد على إمام ص ٢٩١ — ٢٩٢.

ومهما يكن من أمر فإن دعوى صحة التوقيع كانت مألوفة فى عهد قانون التسجيل كما قدمنا. ولا يوجد فى القواعد العامة ما يمنع من رفعها حتى الآن، ولكنها إذا رفعت لم يجز تسجيل صحيفتها، ويعارض مكتب الشهر فى تسجيل الحكم الصادر فيها. ولكن إذا سجل هذا الحكم مع ورقة البيع العرفية، كان هذا بمثابة تسجيل عقد البيع، وانتقلت الملكية للمشترى. وقد قضت محكمة النقض بأنه لما كان الغرض من دعوى صحة التوقيع إنما هو الحصول على حكم يقوم مقام تصديق الموظف المختص على توقيع البائع أمامه على عقد البيع، فإن هذه الدعوى لا يفيد تسجيلها شيئاً، بل لابد فيها من تسجيل الحكم بصحة توقيع البائع على البيع حتى ينتج التسجيل أثره فى نقل الملكية وحتى يمكن الاحتجاج به من تاريخ التسجيل (نقض مدنى ٢١ أبريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٣٤ ص ١٠٣٢ — وانظر أيضاً: نقض مدنى ٦ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١١٧ ص ٣٠٧). وقضت محكمة النقض أيضاً بأن دعوى صحة التوقيع ودعوى صحة التعاقد حكمهما سواء من حيث أثر تسجيل الحكم الصادر فى كل منهما، وإذن فالعقد المحكوم بصحة التوقيع عليه يعتبر من تاريخ التسجيل بمثابة العقد المسجل (نقض مدنى ١٧ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٩٥ ص ٧٢٣ — وانظر أيضاً استئناف مصر ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ٢٤٦ — ٢ مارس سنة ١٩٣٧ المجموعة الرسمية ٣٨ رقم ١٣٦ — ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ المجموعة الرسمية ٣٨ رقم ١٧٠).

(١) قارن محكمة استئناف أسيوط ١٤ مايو سنة ١٩٣٨ المجموعة الرسمية ٣٩ رقم ١٩٥ (حيث أجازت فى دعوى صحة التوقيع أن يدفعها البائع بأن المشترى لم يدفع الثمن المستحق).

بحثها يكون فى دعوى صحة التعاقد كما سبق القول . ذلك أن الحكم بصحة التوقيع لا يستفاد منه غير أن التوقيع الموضوع على ورقة البيع هو توقيع البائع ، فلا يفيد هذا الحكم أن البيع صحيح نافذ . ومن ثم كان تسجيل البيع مصحوباً بحكم صحة التوقيع غير مانع للبائع بعد ذلك من الطعن فيه بجميع الطعون المتقدمة الذكر فى دعوى مستقلة يرفعها على المشترى(١) .

وتتقادم دعوى صحة التوقيع بخمس عشرة سنة من تاريخ توقيع الورثة ، شأنها فى ذلك شأن سائر الدعاوى ، فيسقط حق المشترى فى إثبات صحة التوقيع . يؤيد ذلك ما ورد فى المادة ٢٧٦ مرافعات من أنه « إذا قضت المحكمة بصحة الورقة أو بردها أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحتها ، أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة » .

وكما يجوز للمشترى رفع دعوى صحة التوقيع على البائع ، يجوز له أيضاً رفعها على وارث البائع إذا كان البائع قد مات . غير أنه إذا أنكر وارث البائع توقيع مورثه على ورقة البيع وانكر خط مورثه فى الورقة كلها ، لم يعد المشترى يستطيع أن يتقدم لإثبات صحة التوقيع من أوراق المضاهاة إلا خط البائع أو امضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه الموضوع على أوراق رسمية . ذلك أن المادة ٢٦٩ مرافعات تنص على أنه « لا يقبل المضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم إلا : (١) الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على أوراق رسمية . (٢) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقها . (٣) خطه أو امضاؤه أو بصمة أصبعه الذى يكتب أمام القاضى » . وبعد موت البائع لم يعد ممكناً استكتابه ، ولم يعد ممكناً صدور اعتراف منه بجزء من ورقة البيع وقد أنكرها الوارث كلها ، فلا يبقى للمضاهاة إلا الأوراق الرسمية الموضوع فيها خط البائع أو توقيعه إذا وجدت هذه الأوراق . ويجوز لوارث المشترى أن يرفع دعوى صحة التوقيع على البائع أو على وارثه ، على الوجه الذى قدمناه .

---

(١) نقض مدنى ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٣٦ ص ٨٤٩ — ١٣ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض رقم ١١٠ ص ٦٤٠ .

وإذا كان المشترى قد اشترى من بائع لم يسجل عقده ، فالظاهر أن هذا الأمر يتعلق بصحة أصل ملكية البائع ، فلا يجوز للمشترى أن يكتفى برفع دعوى صحة التوقيع على البائع للبائع باسم البائع ، بل يجب أن يرفع عليه باسم البائع دعوى صحة التعاقد على الوجه الذى أسلفناه(١) .

ويخلص مما قدمناه أن هناك فروقاً جوهرية بين دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع تتلخص فيما يأتى :

(١) المطلوب فى دعوى صحة التعاقد هو إثبات صدور عقد البيع من البائع وأنه بيع صحيح نافذ وقت صدور الحكم ، أما المطلوب فى دعوى صحة التوقيع فهو مجرد إثبات أن التوقيع الذى تحمله ورقة البيع المرفقة هو توقيع البائع .

(٢) ويترتب على ذلك أن البائع فى دعوى صحة التعاقد يستطيع أن يطعن فى البيع بالبطلان أو الابطال أو الفسخ أو الانفساخ أو عدم النفاذ لأى سبب ، ولا يستطيع ذلك فى دعوى صحة التوقيع .

(٣) ويترتب على ذلك أيضاً أن الحكم بصحة التعاقد يجعل البيع فى مأمن من أن يطعن فيه فيما بعد بالطعون المتقدم ذكرها ، أما الحكم بصحة التوقيع فلا يمنع من الطعن فى البيع بجميع أوجه الطعون المتقدمة الذكر .

(٤) ويجوز للمشترى أن يرفع باسم البائع على البائع للبائع دعوى صحة التعاقد ، ولا يجوز أن يرفع دعوى صحة التوقيع .

(٥) وهناك أخيراً فرق هام يتعلق بتسجيل صحيفة الدعوى . فقد رأينا أن دعوى صحة التعاقد تسجل صحيفتها ، ومن وقت تسجيلها لا يستطيع البائع أن يتصرف فى العقار ، حتى إذا صدر الحكم بصحة التعاقد وأشر به المشترى على هامش تسجيل صحيفة الدعوى ، أصبح أى تصرف صادر من البائع من وقت تسجيل صحيفة الدعوى غير نافذ فى حق المشترى . أما دعوى صحة التوقيع فليست من الدعاوى التى تسجل صحفها ، وإذا سجلت فليس لتسجيلها أثر من ناحية عدم الاحتجاج بتصرف يصدر من البائع . والعبرة فيها بصدور

---

(١) انظر آنفاً فقرة ١٧٤ .

حكم بصحة التوقيع وتسجيل الورقة العرفية مع هذا الحكم ، ومن وقت هذا التسجيل فقط لا ينفذ فى حق المشترى أى تصرف يصدر من البائع ويسجل بعد تسجيل المشترى لعقده مصحوباً بالحكم (١) . فاذا تصرف البائع مشترى

---

(١) وقد قضت النقض فى عهد قانون التسجيل بأن دعوى صحة التعاقد هى دعوى موضوعية تنصب على حقيقة التعاقد ، فتتناول محله ومداه ونفاذه . والحكم الذى يصدر فيها يكون مقرراً لكافة ما انعقد عليه الرضاء بين المتعاقدين بغير حاجة معه إلى الرجوع إلى الورقة التى أثبت فيها التعاقد أولا . وهى بماهيتها هذه تعتبر دعوى استحقاق مآلا ، وتدخل ضمن الدعاوى الواردة ذكرها فى المادة السابقة من قانون التسجيل . أما دعوى صحة التوقيع فهى دعوى تحفظية شرعت لتطمين من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على هذا السند لن يستطيع ، بعد صدور الحكم بصحة توقيعه ، أن ينازع فى صحته . وهى ، بالغرض الذى شرعت له وبالإجراءات المرسومة لها فى قانون المرافعات ، يمتنع على القاضى فيها أن يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه أو نفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه . فالحكم الصادر فيها لا يصدر إلا على التوقيع الموقع به على الورقة . ولئن كان يجوز تسجيل هذا الحكم على اعتبار أنه من الملحقات المكملة لعقد البيع بشرط أن يكون هذا العقد مستوفياً للبيانات المطلوبة فى المادة الثانية من قانون التسجيل ، وبشرط أن تراعى المحكمة عند الحكم بصحة التوقيع أحكام القانون رقم لسنة ١٩٢٨ ، إلا أن هذا التسجيل لا يعدو أثره الأثر لتسجيل العقد العرفى الصادر من أحد الموظفين أو المأمورين العموميين طبقاً للمادة السادسة من قانون التسجيل عن الإعتبارات التى نوه عنها . ولذلك فإنه ليس لصاحبه به وجه أفضلية إلا من تاريخ تسجيله من غير أن يكون له أثر رجعى مبتدىء من تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التوقيع . وبإن الدعوى بصحة التوقيع بوصف ماهيتها ، لا تدخل ضمن الدعاوى المشار إليها فى المادة السابعة المذكورة ، وبالتالى فتسجيل صحيفتها لا يترتب عليه ما يترتب على تسجيل عرائض تلك الدعاوى (نقض مدنى ١١ أبريل سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ١ رقم ١٦٧ ص ٥١٢) .

وقضت محكمة النقض أيضاً بأن دعوى صحة التعاقد دون دعوى صحة التوقيع هى التى تعتبر من دعاوى الاستحقاق المنصوص فى المادة السابعة من قانون التسجيل على أن تسجيل صحيفتها يحفظ لرافعها حقوقه ، حتى إذا حكم له فيها بطلباته وتأشر بهذا الحكم وفقاً للقانون ، فإن الحكم يسحب أثره إلى يوم تسجيل صحيفة الدعوى ، ويكون هذا التسجيل بمثابة تسجيل لاحق له . أما دعوى صحة التوقيع فلا تعدو أن تكون دعوى تحفظية الغرض منها تطمين من يكون بيده سند عرفى إلى أن صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع فى التوقيع . وهى بهذا الغرض الذى شرعت له وبالإجراءات المرسومة لها تمتنع على القاضى فيها أن يتعرض لتصرف المدون فى السند من جهة صحته وعدم صحته ، فالحكم الصادر فيها لا يصدر إلا على التوقيع فقط ، وبالتالى فهى لا تدخل ضمن الدعاوى الاستحقاق بالمعنى المذكور ، وبالتالى فى تكييف الدعوى هل هى تدخل فى دعاوى الاستحقاق مآلا أم لا يجوز إجراء تسجيل صحيفتها [illegible] الخازنة الثابتة بين الطرفين وإنما من [illegible] الغرض المتحصل من [illegible] الدعوى [illegible]

آخر بعد رفع دعوى صحة التوقيع ، بل بعد تسجيل صحيفة هذه الدعوى إذا أمكن ذلك (١) . يسجل المشترى الآخر عقده قبل أن يسجل المشترى الأول عقده الذى صدر له مصحوباً بالحكم بصحة التوقيع ، فان المشترى الآخر هو الذى يفضل على المشترى الأول (٢) .

من أجل هذه المزية الأخيرة فى دعوى صحة التعاقد ، وهى إمكان الاحتجاج

= رفعها المشترى وسجل صحيفتها قد أثبت رافعها فى صلب صحيفتها جوهر النزاع القائم بينه وبين البائع ، وأن له حق طلب الحكم بصحة التعاقد والتوقيع ، وفى أثناء نظرها قام النزاع على المفاضلة بين تسجيل صحيفتها وتسجيل عقد المشترى الثانى ، وفصلت المحكمة فى الدعوى بأن فضلت بين هذين التسجيلين وانتهت بالحكم لمصلحة المدعى بما لا يتفق وما كان يرمى إليه المشترى الثانى من تدخله فى الدعوى — إذا كان ذلك ، فإن جريان الحكم فى منطوقه بالقضاء بصحة التوقيع لا يتعارض مع اعتبار الدعوى دعوى صحة تعاقد ، فإن أسبابه فى الظروف والملابسات التى صدر فيها تدل على أن الغرض الحقيقى من الدعوى لم يكن صحة التوقيع بل صحة التعاقد . وما جرى به المنطوق على تلك الصورة لا يمكن أن يكون له تأثير فى هذه الحقيقة ، إذ العبرة هى بما رمى إليه الخصوم فى دعواهم وبالطريق الذى سيروها فيه واتجه إليه قضاء المحكمة عند الفصل فيها (نقض مدنى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٨٣ ص ٤٨٩) .

وقضت أيضاً بأنه إذا كانت دعوى صحة التوقيع — سواء كان سندها قانون المرافعات أو قانون التسجيل — لا تعدو أن تكون وسيلة لاعتبار التوقيع على العقد مصدقاً عليه تمهيداً لتسجيله ، فهى وتلك طبيعتها دعوى شخصية تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية التى نصت عليها المادة السابقة من القانون المذكور ولا تأخذ حكمها . فالقول بوحدة الأساس القانونى لهذه الدعوى ودعوى صحة التعاقد التى تعتبر دعوى استحقاق مآلا ، وإن صلح مبرراً للتسوية بينهما فى جعل الحكم الصادر فيهما أداة صالحة لتسجيل العقد وما يترتب عليه من أثر أصيل ، لا يبرر التسوية بينهما فى أثر استثنائى منوط بطبيعة دعوى صحة التعاقد دون دعوى صحة التوقيع (نقض مدنى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣١٢ ص ٦١٦) .

(١) كان هذا ممكناً فى عهد قانون التسجيل ، وإليه أشارت محكمة النقض فى الحكم الملخص فى الحاشية السابقة (نقض مدنى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٦٧ ص ٥١٢) ، إذ تقول المحكمة فى صدد تسجيل الحكم بصحة التوقيع أن ليس لهذا التسجيل « أثر رجعى يمتد إلى من تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التوقيع » .

(٢) لكن إذا سجل المشترى عقد البيع الصادر له مصحوباً بالحكم بصحة التوقيع ، ثم باع العقار إلى مشتر ثان سجل عقد شرائه قبل أن يسجل البائع صحيفة دعوى الفسخ التى رفعها على المشترى الأول ، فإن المشترى الثانى وقد سبق إلى التسجيل لا يحتج عليه بالحكم الصادر فى دعوى الفسخ ما دامت صحيفة هذه الدعوى قد سجلت بعد أن سجل المشترى الثانى عقده (نقض مدنى ٦ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٤٧ ص ٣٠٧) .

بتسجيل صحيفة الدعوى فيها ، تضاف إليها أيضاً مزية أن الحكم بصحة التعاقد يصفى جميع أوجه النزاع فى شأن عقد البيع ويكون الحكم حجة قاطعة على أن البيع صحيح نافذ ، غلبت دعوى صحة التعاقد فى التعامل على دعوى صحة التوقيع(١) ، بالرغم مما فى هذه الدعوى الأخيرة من يسر فى الاثبات وتجنب للدفوع التى رأيناها فى دعوى صحة التعاقد . وبالرغم من أن الرسم المقرر على دعوى صحة التوقيع (٢) أقل من الرسم النسبى على دعوى صحة التعاقد .

٢٧٦ — البيع غير المسجل ينشىء جميع الالتزامات الأخرى فى جانب البائع وفى جانب المشترى

: وإلى جانب الالتزام بنقل الملكية ينشىء البيع غير المسجل جميع الالتزامات الأخرى فى جانب كل من البائع والمشترى .

فينشىء فى جانب البائع التزاماً بتسليم المبيع وبضمان التعرض والاستحقاق وبضمان العيوب الخفية .

فيلتزم البائع ، بموجب البيع غير المسجل ، بتسليم المبيع إلى المشترى . ويجوز للمشترى أن يجبره على تسليم المبيع حتى قبل تسجيل عقد البيع . وإذا تسلم المشترى المبيع ، وهلك فى يده قبل تسجيل عقد البيع ، فانه يهلك عليه مع أنه غير مالك ، ولا يهلك على البائع بالرغم من أنه لا يزال مالكاً (٣) . ذلك أن تبعة هلاك المبيع تدور مع التسليم إلى المشترى ولا تدور مع انتقال الملكية كما سنرى ، فان المبيع يهلك على البائع قبل التسليم ولو كان البيع مسجلا فانتقلت الملكية إلى المشترى ، ويهلك على المشترى بعد التسليم ولو كان البيع غير مسجل فلم يصبح المشترى مالكاً .

---

(١) وهذا فى عهد قانون التسجيل ، أما قانون الشهر العقارى فقد قدمنا أنه استبعد صحيفة هذه الدعوى من بين المحررات الواجب شهرها ، وقد امتنعت مكاتب الشهر عن شهر أى حكم بصحة التوقيع صدر بعد أول يناير سنة ١٩٤٧ (انظر آنفاً نفس هذه الفقرة فى الهامش) .

(٢) الرسم المقرر فى دعوى صحة التوقيع هو خمسة جنيهات فى القضايا الكلية وجنيهان فى القضايا الجزئية .

(٣) الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٢٧ ص ٢٤١ .

ويضمن البائع للمشترى ، بموجب البيع غير المسجل ، التعرض الصادر منه والتعرض الصادر من الغير والاستحقاق . كما يضمن كل ذلك بالبيع المسجل (١) . فلا يجوز للبائع أن يبيع العقار مرة ثانية ، وإذا سجل المشترى الثانى قبل أن يسجل المشترى الأول ، ضمن البائع للمشترى الأول التعرض الصادر منه واستحقاق المشترى الثانى للعقار . وإذا نفذ دائن البائع على العقار المبيع وسجل تنبيه نزع الملكية قبل أن يسجل المشترى عقد شرائه ، ضمن البائع يستطع أن يحتج بأن المشترى قد قصر فى عدم تسجيل البيع قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . وذلك أن سبب التعرض آت من جهة البائع إذ دائنه هو الذى ينفذ على العقار (٢) .

ويضمن البائع للمشترى أخيراً ، بموجب البيع غير المسجل . العيوب الخفية فى المبيع . وللمشترى أن يرجع بدعوى العيب الخفى على البائع ، حتى قبل أن يتسلم المبيع ، وحتى قبل أن يسجل عقد البيع ، على التفصيل الذى سنبسطه عند الكلام فى ضمان العيوب الخفية .

وينشىء البيع غير المسجل فى جانب المشترى التزاماً بدفع الثمن والمصروفات

---

(١) نقض مدنى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٢٦ ص ١٠٤٩ .

ولكن البائع إذا امتنع عن تسليم العقار للمشترى ، وأظهر نيته فى وضوح أنه يضع يده عليه بنية تملكه ، وسكت المشترى عن المطالبة بالتسليم ، فلا يعتبر تعرضاً من البائع مضموناً عليه أن يبقى حائزاً للعقار بنية تملكه بالتقادم الطويل . فاذا بقى البائع حائزاً للعقار بنية تملكه خمس عشرة سنة ملكه بالتقادم ، ولا يتعارض ذلك مع ضمان البائع للتعرض فانه يملك العقار بسبب آخر مشروع . وسنبين ذلك تفصيلا عند الكلام فى ضمان التعرض ، ونكتفى هنا بملاحظة أن هذا الحكم صحيح حتى لو بقى البائع واضعاً يده على العقار المبيع والبيع لم يسجل . ولا يعترض على ذلك بأن البائع إنما يكون حائزاً لملكه إذ البيع لم يسجل فلا يتصور أن يتملكه بالتقادم ، ذلك أن المشترى إذا سجل البيع بعد ذلك اعتبر مملوكا له — فيما نرى — منذ صدور البيع لا من وقت التسجيل ، فيكون البائع قد حاز عقاراً غير مملوك له منذ البداية .

(٢) ولكن يجوز للبائع بعقد غير مسجل أن يطلب تثبيت ملكيته فى العقار المبيع ضد من ينازعه فيه عدا المشترى ، الذى يلتزم البائع بعدم التعرض له بموجب الضمان الذى يتولد من عقد البيع ولو لم يكن مسجلا (نقض مدنى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ رقم ١٠٢ ص ٧٧٦)

والتزاماً بتسلم المبيع . فيستطيع البائع ، ولو قبل تسجيل البيع ، أن يطالبه بتنفيذ كل هذه الالتزامات على النحو الذى سنبينه فى موضعه(١) .

٢٧٧ — البيع غير المسجل تترتب عليه آثاره بوصفه بيعا : وإلى جانب الالتزامات التى ينشئها البيع فى جانب كل من البائع والمشترى ، فان البيع بوصفه عقد بيع تترتب عليه آثار معينة ، من أهمها أنه يجوز الأخذ فيه بالشفعة ، وأنه يكون سبباً صحيحاً فى التقادم الخمسى قبل التقنين المدنى الجديد ، وأن البيع الصادر من غير المالك يكون بيعاً قابلا للإبطال لمصلحة المشترى . وهذه الآثار جميعاً ، كما تترتب على البيع المسجل ، تترتب كذلك على البيع غير المسجل ، فان التسجيل لا يعتد به وجوداً أو عدماً فى ترتيب البيع لهذه الآثار .

فالبيع غير المسجل يؤخذ فيه بالشفعة . فاذا باع شخص عقاراً مملوكاً له من آخر ، ولم يسجل المشترى البيع ، فان الشفيع يستطيع أن يأخذ العقار المبيع بالشفعة ولو أن البيع لم يسجل . وتسرى مواعيد الشفعة دون اعتداد بالتسجيل ، فاذا صدر إنذار رسمى من البائع أو من المشترى إلى الشفيع (م ٩٤٠–٩٤١ مدنى) ، وجب على الشفيع إذا أراد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فى الأخذ بها فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمى (م ٩٤٠ مدنى) ولو كان هذا البيع لم يسجل . وكذلك يجب على الشفيع ، فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة ، ولو لم يسجل البيع ، إيداع كل الثمن الحقيقى الذى حصل به بيع العقار المشفوع فيه خزانة المحكمة ورفع دعوى الشفعة وقيدها بالجدول . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية فى دوائرها المجتمعة ، فى عهد قانون التسجيل ، بأن هذا القانون لم ينسخ المبادىء القانونية العامة ولا شيئاً من أحكام الشفعة ، فعليه فان حق الشفعة الذى ينشأ من يوم العلم بالبيع(٢) لا يمكن تعليقه على حصول تسجيل العقد أو القول بتولده من يوم التسجيل فقط ، لما فى ذلك من الضرر على المشترى الذى يضحى مهدداً بالشفعة ، وإذن يسقط

(١) نقض مدنى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٧٣ ص ١٤٣ — ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٢٦ ص ١٠٤٠ .

(٢) فى التقنين المدنى الجديد من يوم الإنذار الرسمى بالبيع .

حق الشفيع بسكوته مدة خمس عشر يوماً من يوم العلم بالبيع(١) ، لا من يوم التسجيل(٢) .

والبيع غير المسجل ، قبل التقنين المدنى الجديد ، يصلح سبباً صحيحاً فى التقادم الخمسى (٣) . فاذا اشترى شخص عقاراً من غير المالك ، ولو كان حسن النية يعتقد وقت صدور البيع أنه اشترى من المالك ، وحاز العقار خمس سنوات ،

---

(١) من يوم الإنذار الرسمى بالبيع فى التقنين المدنى الجديد .

(٢) استئناف مصر الدوائر المجتمعة ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٢٢٧ ص ٢٢٩ — المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ٢١ ص ٤٦ — وانظر أيضا : نقض مدنى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٠٩ ص ٥٦٨ — ١٨ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٢٨ ص ٥٠٨ — ١٨ فبراير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٨٢ ص ٥٣٠ — ٤ مارس سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٩٣ ص ٥٨٣ — استئناف مختلط ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ١٩٦ .

وغنى عن البيان أنه إذا وجد نص يجعل الميعاد يسرى من وقت التسجيل ، كما فى سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة بأربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع (م ٩٤٨ مدنى) ، فان النص يكون واجب التطبيق فى الحالة التى ورد فيها بالذات .

ومما يؤكد أن البيع غير المسجل يكون بيعاً بهذا الوصف فى الشفعة ، أن الشفيع إذا لم يسجل الرغبة فى الأخذ بالشفعة قبل أن يبيع المشترى العقار لمشتر ثان ، فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها ، حتى لو لم يسجل أى من المشترى الأول أو المشترى الثانى عقده . فالعبرة فى الشفعة بالبيع ، ولا ضرورة لتسجيله ، فهذا بيع أول غير مسجل لم يأخذ فيه الشفيع بالشفعة ، ثم تلاه بيع ثان غير مسجل أيضا هو الذى يأخذ فيه الشفيع بالشفعة . وليس للشفيع أن يعترض بعدم تسجيل البيع الأول وبأن حقه فى الأخذ بالشفعة لا يزال باقياً فى هذا البيع ما دام لم يسجل ، فإن هذا البيع الأول قد نسخه البيع الثانى ولو لم يسجل البيعان (انظر المادة ٩٣٨ مدنى وتقول : إذا اشترى شخص عينا تجوز الشفعة فيها ، ثم باعها قبل أن تمس أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقاً للمادة ٩٤٢ ، فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها » .

هذا وإذا كان غير ضرورى أن يسجل بيع العقار المشفوع فيه للأخذ بالشفعة ، فمن الضرورى تسجيل بيع العقار المشفوع به ، فإن الشفيع لابد أن يكون مالكاً للعقار المشفوع به حتى يستطيع الأخذ بالشفعة ، وهو لا يملك هذا العقار إذا كان قد اشتراه إلا بتسجيل عقد شرائه . وسنرى فيما بعد — انظر فقرة ٢٨٤ — أن الشفيع إذا كان يشفع بعقار ولم يكن قد سجل سنده قبل الأخذ بالشفعة ثم سجله بعد ذلك ، فإن الأثر الرجعى للتسجيل يجعل الأخذ بالشفعة صحيحاً . ولكن القضاء والفقه لا يأخذان بالأثر الرجعى للتسجيل على ما سنبينه ، ومن ثم فالأخذ بالشفعة عندهما لا يجوز فى هذه الحالة (انظر الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٤٠) .

(٣) قارن استئناف مختلط ٨ يونيه سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٧٢ .

فانه يملكه بالتقادم الخمسى ولو لم يكن البيع مسجلا . وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأنه لا يشترط تسجيل السبب الصحيح لإمكان احتجاج واضع اليد به على المالك الحقيقى لإفادة التملك بالتقادم الخمسى ، أما اشتراط ثبوت تاريخ السبب الصحيح للاحتجاج به فى تحديد مبدأ وضع اليد فلا نزاع فيه قانوناً (١) ولكن هذا الحكم الذى يستخلص من القواعد العامة قد عدله التقنين المدنى الجديد بنص خاص ورد فى تحديد السبب الصحيح فى التقادم الخمسى ، إذا نصت الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ مدنى على ما يأتى : « والسبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكاً للشىء أو صاحباً للحق الذى يراد كسبه بالتقادم ، ويجب أن يكون مسجلا طبقاً للقانون (٢).

(١) نقض مدنى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ١ رقم ١٥٧ ص ٢٩٢ . وتقول محكمة النقض فى هذا الحكم : « قبل قانون التسجيل يكاد يكون من المجمع عليه فقها وقضاء أنه لا يجب تسجيل السبب الصحيح لجواز احتجاج واضع اليد به على المالك الحقيقى ، اعتباراً بأن المالك الحقيقى لا يمكن اعتباره غيرا بالمعنى المفهوم لهذا النص فى باب تسجيل العقود الناقلة للملكية . ولم يأت قانون التسجيل بما يخالف هذا المبدأ ، لأن البيع لا يزال معتبراً فيه أنه من العقود الرضائية التى تتم بالإيجاب والقبول وأن تسجيلها لا يزال غير معتبر أنه ركن ضرورى فى وجودها القانونى ، ولأن قانون التسجيل هو قانون خاص بأحكام انتقال الملكية العقارية بالعقود ، ولذلك لم يلغ من أحكام القانون المدنى إلا ما كان من مواده خاصا بذلك . ومن جهة أخرى فلا يمكن اعتبار المالك الحقيقى عاقداً لواضع اليد ولا غيراً ممن لهم حقوق عينية على العقار الموضوع اليد عليه ، فلا هو تلقى من البائع حقاً عينياً على العقار كان لا يتلقاه عنه إذا علم بالسبب الصحيح فى حيه ، ولا هو فى حاجة إلى العلم بالسبب الصحيح الصادر من غيره عن طريق التسجيل ، لأن انتزاع العين منه ووضع الغير يده عليها واستمراره على ذلك خمس سنوات أبلغ فى الإعذار إليه من العلم بالتصرف من طريق الكشف من دفاتر التسجيل » . انظر عكس ذلك : استئناف مصر ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٧ رقم ٥٣ ص ١٠٣ — استئناف مختلط ٢٠ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢١٦ — ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٣٥ — ٧ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٥٠ — ١٦ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٥٥ — ١٤ فبراير سنة ١٩٤٥ م ٥٢ ص ١٥٠ — وانظر عكس ذلك أيضاً الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٤٢ ص ٣٧٦ — ص ٣٧٧ .

(٢) وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى لتقنين المدنى الجديد أن المشروع آثر هذا الحل حتى يمكن لتسجيل تمهيداً لإدخال السجل العقارى (مجموعة الأعمال التحضيرية جزء ٦ ص ٤٩٨) . فيجب إذن اعتبار هذا الحكم حكماً استثنائياً ثبت بالنص على خلاف القواعد العامة للوفاء بغرض معين (أنظر عكس ذلك الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٤٢ ص ٣٧٧) .

والبيع غير المسجل لايؤثر عدم تسجيله فى قابلية بيع ملك الغير للابطال . فقد قدمنا عند الكلام فى بيع ملك الغير أن هذا البيع قابل للابطال لمصلحة المشترى، قبل أن يسجل وبعد التسجيل . ومع قبل أن يسجل هو بيع بهذا الوصف ، فاذا صادر من غير مالك كان بيع ملك الغير ، وأخذ حكم هذا البيع وهو القابلية للإبطال . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ مدنى ، كما رأينا ، على هذا الحكم صراحة إذ تقول : « إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع . ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار ، سجل العقد أو لم يسجل »(١).

ب — حكم البيع بعد أن يسجل

٢٧٨ — البيع المسجل يرتب جميع الآثار التى يرتبها البيع غير المسجل: وغنى عن البيان أن جميع الآثار التى يرتبها البيع قبل أن يسجل ، وهى الآثار

---

(١) وقد نصت المادة ٣٣٦ من تقنين العقوبات على عقوبة النصب لكل من توصل إلى الاستيلاء على نقود إلخ . . إما باستعمال طرق احتيالية وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه . فإذا باع شخص عقاراً مملوكاً له وسجل البيع ، ثم باعه مرة أخرى ، اعتبر مرتكباً لجريمة النصب ولو أن البيع الثانى لم يسجل ، لأن البيع غير المسجل يعتبر مع ذلك تصرفاً ، فيكون البائع قد تصرف بالبيع الثانى غير المسجل فى عقار خرج عن ملكيته بتسجيل البيع الأول . أما إذا كان البيع الأول لم يسجل قبل صدور البيع الثانى ، فإن البائع يكون قد تصرف فى عقار مملوك له ، إذ وقت صدور البيع الثانى لم يكن البيع الأول قد سجل فلم يخرج البائع عن ملكية العقار . ولكن إذا أوهم البائع المشترى الثانى بطرق احتيالية أنه لم يتصرف فى العقار ، ثم سجل المشترى الأول قبل أن يسجل المشترى الثانى ، كان هذا نصباً بطرق احتيالية وكان المجنى عليه فيه هو المشترى الثانى (أنظر فى كل ذلك نقض جنائى ١١ أبريل سنة ١٩٢٩ مجموعة عمر الجنائية ١ رقم ٢٢٥ ص ٢٦٧ — ٥ فبراير سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر الجنائية ١ رقم ١٧٤ ص ٢٢٥ — ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر الجنائية ٣ رقم ١٦٠ ص ٢٠٩) .

وقبل قانون التسجيل كان البائع إذا تصرف فى العقار مرة ثانية ، حتى لو لم يسجل المشترى الأول عقده ، اعتبر متصرفاً فيما لا يملك ، وكان هذا نصباً المجنى عليه فيه هو المشترى الثانى (نقض جنائى ١٥ مارس سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ رقم ٣٧ ص ٤٥) . أنظر أيضاً الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٤٣ — فقرة ٢٤٤ .

التى تقصينا أهمها فيما قدمناه ، تبقى قائمة بعد أن يسجل البيع .

فيبقى البيع بعد تسجيله ، كما كان قبل تسجيله ، منشئاً للالتزامات فى جانب المشترى هى دفع الثمن والمصروفات وتسلم المبيع . ويستطيع المشترى بعد تسجيل البيع ، كما كان يستطيع قبل تسجيل البيع ، أن يطالب البائع بتنفيذ هذه الالتزامات ، كما يستطيع البائع أن يطالب المشترى بتنفيذ التزاماته .

ويؤخذ فى البيع المسجل بطبيعة الحال بالشفعة ، ويصلح البيع المسجل سبباً صحيحاً فى التقادم الخمسى ، بل أصبح البيع المسجل وحده بعد التقنين المدنى الجديد هو الذى يصلح أن يكون سبباً صحيحاً دون البيع غير المسجل فيما قدمناه . وبيع ملك الغير يبقى قابلا للإبطال قبل التسجيل وبعده كما سبق القول .

٢٧٩ - ويزيد البيع المسجل بأنه ينقل الملكية فيما بين المتعاقدين وبالنسبة الى الغير : ويزيد البيع المسجل فى آثاره على البيع غير المسجل فى أنه ينقل ملكية العقار فعلا من البائع إلى المشترى بمجرد التسجيل(١) ، متى كان العقار ، وقت البيع مملوكاً للبائع ، إذ أن بيع ملك الغير لا ينقل الملكية إلى المشترى ولو سجل .

وتنتقل الملكية بالبيع المسجل فيما بين المتعاقدين(٢) وبالنسبة إلى الغير(٣) ،

(١) فإذا صححت حدود العقار المبيع ، وجب تسجيل عقد التصحيح ، ولا تترتب آثاره القانونية إلا وقت تسجيله فلا يسحب إلى وقت تسجيل العقد الأول الذى لم تصحح فيه الحدود . وقد قضت محكمة النقض بأن التعاقد على تصحيح حدود العقار المبيع ورقعه هو تعديل للمبيع فى جوهره ، حكمه حكم العقد الأصلى نفسه من حيث إنه يجب أن يسجل لتترتب عليه آثاره القانونية ، فالحكم الذى يسحب تسجيل عقد البيع على عقد التصحيح المحرر بعده ويجعل أساس الأسبقية فى التسجيل تاريخ تسجيل ذلك العقد يكون خطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى ٣ فبراير سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٨١ ص ٧١٢)

(٢) وكذلك الخلف العام والدائن إذا لم يسجل تنبيه نزع الملكية قبل تسجيل المشترى للبيع (نقض مدنى ١٠ يونيه سنة ١٩٥٤ مجموعة عمر ٥ رقم ١٤٤ ص ٩٣٦) .

(٣) وقد لا تظهر لأول وهلة أهمية عملية من تحديد الغير ، ما دام لا يوجد محل للتمييز بين المتعاقدين والغير إذ الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل فى جميع الأحوال ، وهذا على خلاف عهد التقنين المدنى السابق حيث كانت الملكية تنتقل دون تسجيل فيما بين المتعاقدين وبالتسجيل -

ويحدد الغير على النحو الذى كان يحدد به فى التقنين المدنى السابق فيما قدمناه

ويترتب على انتقالها فيما بين المتعاقدين أن تحدث جميع الآثار التى تترتب على نقل الملكية ، وأهمها ثلاث : (١) يكون للمشترى حق التصرف فى العقار المبيع باعتباره مالكاً له ، ولو قبل أن يتسلمه من البائع . (٢) يكون للمشترى ثمر المبيع ونماؤه ، وعليه تكاليفه من نفقات حفظ وصيانة وضرائب وغير ذلك من الأعباء . وقد رأينا أن هذا الأثر يترتب من وقت البيع ، ولو قبل التسجيل(١). (٣) إذا أفلس البائع بعد قبض الثمن وقبل تسليم المبيع ، جاز للمشترى أن يأخذ عين العقار المبيع من تفليسة المشترى باعتباره قد أصبح مالكاً له ، دون أن يزاحمه فيه دائنو البائع . أما تحمل تبعة هلاك المبيع فقد قدمنا أنها تنتقل مع تسليم المبيع إلى المشترى ، لامع انتقال الملكية إليه (٢) .

ويترتب على انتقالها بالنسبة إلى الغير بالتسجيل ومن وقت هذا التسجيل أنه إذا باع البائع العقار مرتين لمشتريين مختلفين، فأيهما سبق إلى التسجيل كان هو المفضل لأنه إذا سبق إلى تسجيل عقده انتقلت الملكية إليه لا فيما بينه وبين البائع فحسب ، بل أيضاً بالنسبة إلى الغير وهو المشترى الآخر الذى تأخر عنه فى التسجيل . وينبنى على ذلك أنه إذا باع المالك عقاره لمشتر لم يسجل ، وباع المشترى العقار لمشتر ثان وتمكن هذا من تسجيل عقده (٣) ، فان الملكية لا تنتقل من المشترى الأول إلى المشترى الثانى، لأن المشترى الأول نفسه لم تنتقل إليه الملكية من البائع ما دام لم يسجل عقده . فاذا باع البائع العقار لمشتر آخر ،

= بالنسبة إلى الغير . ولكن الأهمية العملية للتمييز ، فهد قانون التسجيل وقانون الشهر ، تعود إلى الظهور لو قلنا إن انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين يستند بأثر رجعى إلى وقت البيع ، أما بالنسبة إلى الغير فلا تنتقل الملكية إلا وقت التسجيل . وسنعود فيما يلى إلى هذه المسألة

(١) أنظر آنفاً فقرة ٢٣٩

(٢) أنظر فى كل ذلك آنفاً فقرة ٢٣٩ .

(٣) نفرض جدلا أن المشترى الثانى يتمكن من تسجيل عقده ، لأنه فى الواقع لا يستطيع . إذ هو مكلف حتى يستطيع تسجيل عقده أن يقدم سند ملكية البائع له (أى المشترى الأول) مسجلا ، وقد قدمنا أن المشترى الأول لم يسجل عقد شرائه . وفى هذا الصدد تنص المادة ٢٣ من قانون الشهر على أنه « لا يقبل من المحررات فيما يتعلق بإثبات أصل الملكية أو الحق العينى وفقاً لأحكام المادة السابقة إلا : (١) المحررات التى سبق شهرها ... »

وسجل هذا المشترى الآخر عقده ، فان الملكية تنتقل من البائع ، وقد ظل مالكاً للعقار لعدم تسجيل البيع الصادر منه للمشترى الأول ، إلى المشترى الآخر ، فيفضل هذا المشترى الآخر على المشترى الثانى الذى سجل عقده أولا . وكان الحكم فى عهد التقنين المدنى السابق يختلف ، فقد كانت المادة ٦١٩/٧٤٦ من هذا التقنين تنص ، كما رأينا ، على أنه « فى حالة تعدد عقود انتقال الملكية بين عدة ملاك متوالين يكتفى بتسجيل العقد الأخير منها » . فكان المشترى الثانى الذى سجل أولا تنتقل إليه الملكية إذ يكتفى بتسجيل عقده ، ومن ثم كان يفضل على المشترى الآخر الذى سجل عقده بعد تسجيل عقد المشترى الثانى(١).

بقى بعد ذلك أن نبحث : أولا — فى انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين ، متى تنتقل الملكية ، أتنتقل من وقت التسجيل أم تنتقل بأثر رجعى من وقت البيع ؟ ثانياً — فى انتقال الملكية بالنسبة إلى الغير بالتسجيل ، هل يشترط حسن النية فى المشترى الذى سجل عقده قبل المشترى الآخر ؟

٢٨٠ — أولا — نقل الملكية فيما بين المتعاقدين — هل للتسجيل أثر رجعى : رأينا أن ملكية العقار المبيع فيما بين المتعاقدين لا تنتقل إلا بتسجيل البيع ، فاذا ما انتقلت بالتسجيل فهل هى تنتقل من وقت التسجيل ، أو يستند انتقالها بأثر رجعى الى وقت البيع فيعتبر المشترى بعد تسجيل العقد مالكا فيما بينه وبين البائع من وقت البيع ؟

الرأى الذى استقر عليه الفقه والقضاء هو أنها تنتقل من وقت التسجيل ، فليس لانتقالها أثر رجعى يستند إلى وقت البيع ، وهذا هو الرأى الذى يؤيده ظاهر النصوص . غير أن هذا الرأى يعارضه رأى آخر يذهب إلى أن لانتقال الملكية فيما بين المتعاقدين أثراً رجعياً يستند إلى وقت البيع .

فنستعرض الرأى الذى استقر عليه الفقه والقضاء ، ثم نستعرض الرأى الذى يعارضه .

---

(١) الأستاذان أحمد نجيب اهلال وحسام كامل فقرة ٢٧٥ ص ٢٧٠ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٨٥ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٢٣ — الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٢٨ هامش ١ .

٢٨١ — الرأى الذى استقر عليه الفقه والقضاء — ليس للتسجيل أثر رجعى : يستند هذا الرأى ، وقد أخذت به الكثرة الغالبة من الفقهاء فى مصر (١) : إلى نصوص القانون وإلى الغرض الذى توخاه المشرع من نظام التسجيل الجديد وإلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ، فيستخلص من كل ذلك الحجج الآتية :

أولا — نصوص القانون جاءت مطلقة ، فهى تقرر فى وضوح أن عقد البيع يجب شهره بطريق التسجيل ، وأنه يترتب على عدم التسجيل أن الملكية لاتنتقل لا فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى غيرهم . فهذا قانون التسجيل تنص المادة الأولى منه على أن « جميع العقود الصادرة بين الأحياء . . والتى من شأنها إنشاء حق ملكية أوحق عينى عقارى آخر أو نقله . . يجب إشهارها بواسطة تسجيلها . . ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل . . لا فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم » . وهذا قانون تنظيم الشهر العقارى تنص المادة التاسعة منه أن « جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله . . يجب شهرها بطريق التسجيل . . ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل . لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم » . فالنصوص إذن صريحة فى جعل المتعاقدين والغير فى مركز واحد بالنسبة إلى انتقال الملكية . ولما كان الشك لا يتطرق فى أن انتقال الملكية بالنسبة إلى الغير لايكون إلا بالتسجيل من وقت هذا التسجيل ، كذلك يجب ألا يتطرق الشك فى أن الملكية فيما بين المتعاقدين لا تنتقل إلا بالتسجيل ومن وقت التسجيل . ولم يقل المشرع فى أى نص من نصوص قانون التسجيل ولا فى أى نص من نصوص قانون تنظيم الشهر العقارى إنه يفرق بين المتعاقدين والغير فى وقت انتقال الملكية . وأنه يجعل لانتقال الملكية فيما بين المتعاقدين أثراً رجعياً ، فلا تجوز مخالفة نصوص

(١) الأستاذان أحمد نجيب الهلالى ومحمد زكى فقرة ٢٧٠ — فقرة ٢٧٢ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٠٨٦ — الأستاذ محمد على إمام فقرة ١٦٨ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٩٩ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٠٩ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٧١ — الأستاذ اسماعيل غانم ص ٨٩ — ص ٩٠ .

التشريع الواضحة فى هـذا الصدد . ولما أراد المشرع ، فى أحد المواطن ، أن يجعل للتسجيل أثراً رجعياً ، صرح بذلك فى غير لبس . فنص قانون التسجيل ، فى خصوص تسجيل الدعاوى ، فى المادة الثانية عشرة منه على أنه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة السابعة أو التأشير بها أن حق المدعى ، إذا تقرر بحكم مؤشر طبق القانون ، يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق وأصحاب الديون العقارية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها » . ونص قانون تنظيم الشهر العقارى فى هذا الصدد أيضاً ، فى المادة السابعة عشرة منه ، على أنه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر طبق القانون ، يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها » . فلو أراد المشرع أن يجعل للتسجيل أثراً رجعياً فيما يتعلق بانتقال الملكية بين المتعاقدين ، لما سكت عن ذلك ، ولنص عليه فى الصراحة التى نص بها على الأثر الرجعى فى خصوص الدعاوى .

ثانياً — ومما يقطع فى أن نية المشرع فى قانون التسجيل وفى قانون تنظيم الشهر العقارى قد انصرفت إلى جعل أثر التسجيل واحداً فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير ، فيستوى الجميع فى كيفية انتقال الملكية وفى وقت انتقالها ، ما جاء فى المذكرة الإيضاحية لكل من التشريعين . فقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لقانون التسجيل ما يأتى : « فيتعين مراعاة للمصلحة العامة ضمان شهر التصرفات العقارية بتقرير جزاء قانونى يكون أشد صرامة من مجرد عدم إمكان التمسك بهذه التصرفات فى وجه غير المتعاقدين . فيتحتم إذن جعل التسجيل شرطاً أساسياً لانتقال الملكية والحقوق العينية بالنسبة للمتعاقدين ولغير المتعاقدين على السواء » (١) وورد فى المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم الشهر العقارى : « أما الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة (التاسعة) فهما مطابقتان للفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من القانون الحالى (قانون التسجيل) . ولم ير إجراء أى تعديل فى نصوصهما ، اكتفاء بما استقرت عليه أحكام محكمة

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون التسجيل فقرة ٤ .

النقض والإبرام تفسيراً لهذه النصوص . وهذه الأحكام تقضى بأن الحقوق العينية المشار إليها فى هذه المادة لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول إلا بالتسجيل ومن تاريخ هذا التسجيل ، دون أن يكون لهذا التسجيل أثر رجعى يرجع إلى تاريخ التصرف نفسه . كما أنها تقضى بأنه بمجرد انعقاد التصرف الواجب شهره يكون لمن عقد التصرف لمصلحته جميع الحقوق التى من شأن هذا التصرف أن يرتبها له ، عدا انتقال الحق العينى فيتراخى هذا الانتقال حتى حصول التسجيل(١) » .

ثالثاً — إن القول بالأثر الرجعى للتسجيل فيما بين المتعاقدين يتعارض مع الغرض الأساسى الذى توخاه المشرع بالتعديل الجوهرى الذى أدخله على نظام الشهر كما كان مقرراً فى التقنين المدنى السابق . فقد قصد المشرع فى قانون التسجيل وفى قانون تنظيم الشهر العقارى أن يكون انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين كانتقالها بالنسبة إلى الغير بالتسجيل ، توطيداً لدعائم الملكية العقارية بجعل انتقالها حتى فيما بين المتعاقدين خاضعاً للشهر والعلانية ، فقبل ذلك لا تنتقل الملكية . وفى هذا استقرار لنظام انتقال هذه الملكية ، ودافع يحفز المتعاقدين إلى المبادرة بتسجيل عقودهم مادامت هذه العقود لا تنقل الملكية أصلا حتى فيما بينهم قبل أن تسجل ، ولا تنتقل الملكية إلا من وقت التسجيل ، وذلك كله تمهيداً لإدخال نظام السجل العقارى فى مصر . ولو قلنا إن الملكية تنتقل فيما بين المتعاقدين بالتسجيل ولكن من وقت العقد ، لاتسعت أمام المشترى أسباب التراخى فى تسجيل عقده ، ما دام موقناً أنه مهما أبطأ فى هذا التسجيل فان الملكية تنتقل إليه من وقت العقد بمجرد تسجيله ، فيستوى عنده إذن أن يسرع فى التسجيل أو أن يبطىء ما دامت النتيجة واحدة فى الحالتين .

---

(١) المذكرة الايضاحية لقانون تنظيم الشهر العقارى فقرة ١٧ — وتستمر المذكرة الايضاحية فى نفس الفقرة فتقول : « فى عقد البيع مثلا لمشترى العقار الحق فى تسلمه وفى الحصول على ريعه وثمراته طبقاً لأحكام هذا العقد قبل التسجيل . وكذلك لهذا المشترى الحق فى مطالبة البائع بتنفيذ التزامه بنقل الملكية تنفيذاً عينياً ، فاذا امتنع أو تأخر جاز للمشترى أن يحصل فى مواجهته على حكم بإثبات عقد البيع ، فيقوم هذا الحكم مقام العقد المصدق على التوقيع فيه ويكون قابلا للتسجيل » .

رابعاً — إن القول بالأثر الرجعى للتسجيل فيما بين المتعاقدين يعود بنا إلى جعل الملكية تنتقل فى تاريخين مختلفين ، من وقت العقد فيما بين المتعاقدين ومن وقت التسجيل بالنسبة إلى الغير . وفى هذا شذوذ أراد المشرع فى كل من قانون التسجيل وقانون تنظيم الشهر العقارى تجنبه ، بالقضاء على التمييز بين المتعاقدين والغير وما يترتب على ذلك من وجوب تحديد من هو الغير تحديداً لا يخلو من الإشكال والتعقيد .

خامساً — قد استقر قضاء محكمة النقض على أن ليس للتسجيل أثر رجعى فى نقل الملكية فيما بين المتعاقدين ، فلا تنتقل الملكية فيما بينهما إلا من وقت التسجيل لا قبل ذلك

فقد قضت محكمة النقض بأن الشارع إنما قصد من قانون التسجيل تأخير نقل الملكية إلى أن يتم تسجيل العقد فليس التسجيل بمثابة شرط توقيفى ينسحب بتحققه أثر العقد إلى يوم تاريخه ، ولذلك لا يعتبر المشترى مالكاً إلا من يوم تسجيل عقد شرائه . فاذا حصل دائن على اختصاصه بعقار اشتراه مدينه بعقد ثابت التاريخ ولكنه لم يسجل ، فليس له أن يحتج بهذا الاختصاص على من اشترى العقار بعد ذلك من المدين وسجل عقده ، إذ أن الاختصاص يكون فى هذه الحالة قد أوقع والعقار غير مملوك للمدين . وقد جاء فى أسباب هذا الحكم مايأتى : « وبما أن ما تقول به الطاعنة من أن تسجيل عقد البيع هو بمثابة شرط توقيفى لانتقال الملكية إذا ما تحقق انسحب أثره إلى الماضى هو قول خاطىء ، فان حقيقة ما رمى إليه الشارع من قانون التسجيل هو تأخير نقل الملكية ريثما يتم تسجيل عقد التصرف ، من غير أن يجعل ذلك التسجيل بمثابة شرط توقيفى لو وقع يكون له أثر رجعى يجعل التصرف ناقلا للملكية من يوم تاريخه العرفى أو الثابت على صورة الالتزامات التوقيفية المنصوص عنها فى المواد ١٠٥ وما يليها من القانون المدنى (القديم) . لم يرم الشارع إلى غير ذلك ، وإلا لكان ذهب بحكمة تشريع قانون التسجيل من وجوب حماية الغير من العقود والالتزامات التى لم تشهر بواسطة التسجيل . ولعل من أحد الأمثلة التى تتكشف بها هذه الحكمة ماهو مسلم به طراً من أن عقد الرهن العقارى الذى يعقده المشترى لعين قبل تسجيل عقد شرائه إياها هو عقد باطل ، لأنه لم يصادف

عيناً فى ملك الراهن . وحق الاختصاص هو مثل الرهن العقارى ، ويجب أن ينصب على ماهو فى ملك المدين ملكاً واقعياً على مقتضى أحكام قانون التسجيل »(١) .

وقضت محكمة النقض أيضاً بأن استناد أثر الشرط إلى الماضى على النحو المستفاد من نص المادة ١٠٥ من القانون المدنى (القديم) إنما يصح حيث يكون التعليق على الشرط ناشئاً عن إرادة المتعاقدين . أما حيث يكون القانون هو الذى قرر الشرط وعلق عليه حكماً من الأحكام ، فان الحكم المشروط لا يوجد ولا يثبت إلا عند تحقق شرطه ، أما قبله فلا ، لأن الأصل أن الأثر لا يسبق المؤثر . وعلى هذا لا محل لتطبيق المادة ١٠٥ المذكورة فى غير باب التعهدات والعقود ، وبصفة خاصة لا محل لتطبيقها على ما كان من الشروط جعليا مردوداً إلى إرادة الشارع كشرط التسجيل لنقل الملكية ، لأن هذا النوع من الشرط باق على أصله فلا انسحاب لأثره على الماضى . على أن القول بالأثر الرجعى للتسجيل فيه مناقضة لمقصود الشارع فى وضع قانون التسجيل . فالحكم الذى يقضى برفض دعوى الشفعة ، بناء على أن الشفيع لم يكن مالكاً للعين المشفوع بها يوم اشتراها بل من تاريخ تسجيل عقد الشراء ، لا يكون مخالفاً للقانون فى نفيه الأثر الرجعى للتسجيل . وقد جاء فى أسباب هذا الحكم ما يأتى : « وحيث أن استناد أثر الشرط إلى الماضى ، على النحو المستفاد من نص المادة ١٠٥ من القانون المدنى (القديم) إنما يصح حيث يكون التعليق على الشرط ناشئاً عن إرادة المتعاقدين . أما حيث يكون القانون هو الذى قرر الشرط وعلق عليه حكماً من الأحكام ، فان الحكم المشروط لا يوجد ولا يثبت إلا عند تحقق شرطه ، أما قبله فلا . ذلك لأن الأصل أن الأثر لا يسبق المؤثر . غير أن الشارع قد لاحظ أن العاقدين إذا يعلقان اتفاقهما على شرط — أى على أمر مستقبل قد يوجد وقد لا يوجد — يكونان جاهلين مآل الشرط فلا يعرفان هل يتحقق أو يتخلف ، فقدر أنهما لو كان على علم بهذا المآل لأقاما عليه اتفاقهما منذ البداية . وعلى هذا التقدير أو الفرض القانونى قامت نظرية الأثر الرجعى للشرط ، ولا مبرر لها

---

(١) نقض مدنى ٩ فبراير سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٦٤ ص ٤٩٧

فى الشرائع التى أخذت بها إلا أنها تعبر عن إرادة العاقدين . فقصر تطبيقها من أجل ذلك على دائرة الاتفاق . وقد التزم القانون نفسه هذه الدائرة ، فأورد نص المادة ١٠٥ التى قررت الأثر الرجعى للشرط فى باب التعهدات والعقود ، وعلى ذلك فلا محل لتطبيق هذا النص فى غير هذا الباب . وبصفة خاصة لا محل لتطبيقه على ما كان من الشروط جعلياً مردوداً إلى إرادة الشارع — كشرط التسجيل لنقل الملكية — لأن هذا النوع من الشروط باق على الأصل ، فلا انسحاب لأثره على الماضى . وحيث أنه فضلا عما تقدم فان القول بالأثر الرجعى للتسجيل فيه منافاة لمقصود الشارع من وضع قانون التسجيل . ذلك لأن هذا القول يثير من جديد التمييز بين الغير وبين العاقدين ، والقضاء على هذا التمييز بالذات كان بعض ما أريد بوضع هذا القانون . ثم إن هذا القول أيضاً من شأنه أن يضعف جزاء عدم التسجيل ، فى حين أن واضع القانون المذكور إنما أراد أن يكون هذا الجزاء صارماً رادعاً ليحمل المتعاقدين على المبادرة إلى التسجيل قصد تمهيد الطريق لنظام السجلات العقارية المرجو إنشاؤه فى المستقبل » (١) .

---

(١) نقض مدنى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ١١٢ ص ٢٥٥ .

وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن التسجيل إنما يترتب أثره من تاريخ حصوله ، ولا يرتد إلى تاريخ سابق عليه . فاستناد الحكم إلى أن عقد البيع غير المسجل يعتبر معلقاً على شرط التسجيل بالنسبة إلى نقل الملكية ، حتى إذا ما تحقق الشرط ارتد أثره إلى تاريخ التسجيل — ذلك غير صحيح ، لأن ارتداد أثر الشرط إلى الماضى إنما يصح حيث يكون التعليق على الشرط ناشئاً عن إرادة المتعاقدين . أما حيث يكون القانون قد أوجب إجراء معيناً ورتب عليه أثراً قانونياً ، فهذا الأثر لا يتحقق إلا بتمام الإجراء ولا ينسحب إلى الماضى . فإذا قضى الحكم بالشفعة بناء على مجاورة أرض الشفيع للأرض المشفوع فيها من حدين (القبلى والشرقى مثلا) ، بمقولة أن تسجيل الشفيع عقد شرائه الأرض الواقعة فى الحد الشرقى يرتد أثره إلى تاريخ العقد ، فإنه يكون قد أخطأ (نقض مدنى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٣٥ ص ١١٨) .

وقضت محكمة النقض كذلك بأن الأصل أن أثر التسجيل فى نقل الملكية لا يترتب إلا على تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه إنشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر ، وأن هذا الأثر لا ينسحب إلى الماضى . ولا يحتج على ذلك بالمواد ٧ و ١٠ و ١٢ من قانون التسجيل ، لأنها إذا أجازت تسجيل صحائف الدعوى ورتبت على التأشير بمنطوق الحكم بسبب أثر انتقل إلى تاريخ تسجيل الصحيفة ، فإنما أجازته على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات العقار . وهو استثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه . وإذن فإذا كان الحكم ، وهو فى صدد المفاضلة بين أى الملكين أرض الشفيع أو أرض المشترى تعود =

٢٨٢ - الرأى المعارض - للتسجيل أثر رجعى فيما بين المتعاقدين

- **ملاحظات جوهرية** : ونحن نؤثر الرأى المعارض ، ونذهب إلى القول بأن الأثر الرجعى للتسجيل فيما بين المتعاقدين هو الذى يتفق مع طبيعة البيع وطبيعة نظام التسجيل ومقتضيات الصناعة القانونية .

ونتقدم قبل إيراد الحجج التى نستند إليها بالملاحظات الآتية لجلاء الموقف :

الملاحظة الأولى - لا شك فى أن الملكية بالنسبة إلى الغير لا تنتقل إلا من وقت التسجيل ، وذلك يرجع إلى طبيعة التسجيل والمهمة التى يقوم بها . فهذه المهمة هى إعلام الناس بوقوع تصرف قانونى ، فبديهى ألا يسرى هذا التصرف فى حق الناس ممن يعنيهم الأمر - وهؤلاء هم الغير - إلا من وقت التمكن من العلم بالتصرف عن طريق التسجيل ، أى من وقت التسجيل (٢) .

والملاحظة الثانية - إن الاستناد إلى القول بأن التسجيل شرط واقف فى نقل الملكية فيما بين المتعاقدين لتبرير الأثر الرجعى للتسجيل استناد خاطىء . وقد كانت محكمة النقض موفقة كل التوفيق عندما استظهرت أن الشرط الواقف لا يكون إلا فى منطقة الإرادة ، أما حيث يكون القانون هو الذى قرر الشرط وعلق عليه حكما ، فان هذا الحكم المشروط لا يوجد إلا عند تحقق

= عليه منفعة أكثر ، أسقط اعتبار الشفيع شريكاً لجزء من الأطيان التى يشفع بها على أساس أن تسجيل الحكم الصادر بصحة التعاقد عنها لاحق لعقد المشترى الذى تولد عنه حق الشفعة ، فانه لم يخطىء فى تطبيق القانون (نقض مدنى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٥ ص ٧٤ - أنظر أيضا : نقض مدنى ٨ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٤٤ ص ٣٠٩ - استئناف مختلط ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ ص ٨ - عكس ذلك : محكمة الاسكندرية الوطنية استئنافى ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ الجريدة القضائية ٦٩ ص ١٨) .

(١) وقد أشرنا إلى تأييدنا لهذا الرأى فى كتابنا « الإيجار فقرة ٤٨٠ . وأول من قال بهذا الرأى الأستاذ عبد السلام ذهنى (الأموال جزء ٢ فقرة ٦٢٧ - مقاله فى المحاماة ٩ ص ٦٠٦ - ٦٠٧) .

(٢) ويمكن القول إن الملكية تنتقل بالتسجيل من وقت العقد ، ولكن انتقال الملكية لا يسرى فى حق الغير إلا من وقت التسجيل . فانتقال الملكية يقع من وقت العقد إطلاقا ، وتراخيه إلى وقت التسجيل فى حق الغير هو عدم نفاذ لا عدم انتقال .

شرطه ومن وقت تحقق هذا الشرط ، لأن الأثر لا يسبق المؤثر ، وما كان من الشروط جعلياً مردوداً إلى إرادة الشارع كشرط التسجيل لنقل الملكية لا ينسحب أثره إلى الماضي (١) .

والملاحظة الثالثة — إن القول بالأثر الرجعي للتسجيل فيما بين المتعاقدين ليست له أهمية كبيرة من الناحية العملية . إذ أن تقرير الأثر الرجعي وإنكار هذا الأثر لا يختلفان كثيراً من حيث الحلول العملية للمسائل التي تعرض لتطبيق كل من القولين . ولكن القول بالأثر الرجعي ، من ناحية الصناعة القانونية ، أكثر استساغة من إنكار هذا الأثر في بعض المسائل ، وفي مسائل أخرى قليلة يكون دون غيره هو القول الحق وفي هذه المسائل وحدها تبرز أهميته العملية .

وبعد أن فرغنا من تجلية الموقف بهذه الملاحظات ، نأتي بأمثلة القول فيها بالأثر الرجعي هو أكثر استساغة من ناحية الصناعة القانونية ، ثم نأتي بأمثلة أخرى يكون فيها هذا القول هو وحده القول الحق .

٢٨٣ — القول بالأثر الرجعي أكثر استساغة من ناحية الصناعة القانونية :

نسوق هنا مسائل يبين فيها أن تقرير الأثر الرجعي وإنكاره يستويان من ناحية النتائج العملية ، ولكن القول بالأثر الرجعي يكون أكثر استساغة من ناحية الصناعة القانونية :

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ مدني على ما يأتي : « وللمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضاً . هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره » . فالقانون ينص هنا على أن ثمر المبيع ونماءه يكون من وقت تمام البيع — لا من وقت تمام التسجيل — للمشتري ، وعليه تكاليف المبيع من وقت تمام البيع أيضاً . ويقول الفقه في تفسير هذا الحكم إنه يرد إلى التزام البائع بالتسليم ، فهو ملزم بتسليم المبيع

---

(١) أنظر في أن الشرط أمر عارض ، وفي أن الأثر الرجعي لتحقق الشرط إنما يرجع إلى النية المحتملة للمتعاقدين ، ولو أنهما كانا عند التعاقد يعرفان مآل الشرط لما علقا العقد عليه ولجعلاه عقداً بسيطاً منجزاً الوسيط جزء ٣ فقرة ١٥ — فقرة ١٦ وفقرة ٤٢ ص ٦٥ .

ملحقاته ، والثمر هو من ملحقات المبيع ، فيكون البائع ملزماً بتسليمه مع المبيع . وفى هذا التعليل توسيع لفكرة « ملحقات المبيع » أكثر مما تحتمله طبيعة الملحقات . فملحقات الشيء ليست جزءاً منه يتولد عنه كالثمر والنماء ، بل هو شيء مستقل عنه أعد بصفة دائمة لاستعماله فيكون ملحقاً به . وقد حددت المادة ٤٣٢ مدنى ملحقات المبيع على الوجه الآتى : « يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء ، وذلك طبقاً لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين » . فتملك المشترى ثمر المبيع من وقت تمام البيع ، على أساس أن هذا الثمر ملحق بالشيء المبيع فيكون واجب التسليم للمشترى ، لا يستقيم من ناحية الصناعة القانونية (١) . وهو فى الوقت ذاته لا يفسر كيف يكون على المشترى تكاليف المبيع من وقت تمام البيع ، وفكرة التسليم هنا لادخل لها . والذى يستقيم ويكون أكثر استساغة من ناحية الصناعة القانونية أن نقول إن المشترى يصبح مالكا للمبيع من وقت تمام البيع بالنسبة إلى البائع ، وباعتباره مالكاً من هذا الوقت يملك ثمر ملكه ونماء هذا الملك (٢) ويكون عليه تكاليفه . وهذا التأصيل يقتضى القول بالأثر الرجعى للتسجيل ، فاذا سجل المشترى البيع انتقلت إليه ملكية المبيع بالتسجيل ، ولكن من وقت تمام العقد ، فيصبح مالكا للثمر والنماء ويكون عليه التكاليف من هذا الوقت أيضاً .

---

(١) ولا يستقيم كذلك القول بأن ملكية الثمار لاتتبع بالضرورة ملكية العقار الذى يغلها ، كما هو الأمر فى عقد الإيجار فان المستأجر يملك الثمار دون العين ذاتها (الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٩٩ ص ١٥٩) . ذلك أن الثمار فى عقد الإيجار تملك بصفة أصلية والعقد واقع عليها بالذات لتمليكها ، بخلاف ثمر المبيع فلكيته تنتقل تبعا لانتقال ملكية المبيع إلى المشترى ولا يقع البيع عليه بالذات .

(٢) ويبدو أن محكمة النقض تربط كسب ثمار المبيع بانتقال الملكية إلى المشترى ، لا بأن الثمار من ملحقات المبيع . فقد قضت بأن عقد البيع لم يزل بعد قانون التسجيل من عقود التراضى ، ولذلك يبقى البائع ملزما بموجب العقد بتسليم المبيع ونقل الملكية للمشترى ، كما يبقى المشترى ملزماً بأداء الثمن إلى غير ذلك من الالتزامات التى ترتبت بينهما على التقابل بمجرد حصول البيع . كما أنه ليس للبائع ، لعدم تسجيل العقد وتراخى نقل الملكية بسببه ، أن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشترى لأن من يضمن نقل الملك لغيره لايجوز له أن يدعيه لنفسه . ومقتضى ذلك أن يكون البائع ملزماً للمشترى بتسليم المبيع وبغلته إن لم يقم بتسديدها فالحكم الذى لا يعطى المشترى الحق فى ريع الشيء المبيع من المدة السابقة على تاريخ تسجيل عقد البيع يكون حكما خاطئا متعينا نقضه (نقض مدنى ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر أ رقم ٣٧٤ ص ١١٥٠) .

(٢) إذا تصرف المشترى فى المبيع قبل أن يسجل عقد شرائه ، فمن ينكر الأثر الرجعى للتسجيل يعتبره قد تصرف فيما لا يملك ، حتى لو سجل عقد شرائه بعد التصرف . ومن يقر الأثر الرجعى يعتبره قد تصرف فيما يملك ، مادام قد سجل عقد شرائه بعد التصرف . والرأى الثانى يصل فى نتيجته العملية إلى ما يصل إليه الرأى الأول ، وهو أكثر استساغة من الناحية القانونية . ويبين ذلك فى الفرض الآتى : ا اشترى عقاراً فى أول يناير ولم يسجل عقد شرائه . وفى ١٥ يناير باع العقار إلى ب وسجل ب عقد شرائه فى اليوم نفسه (١) . وفى ٣٠ يناير سجل ا عقد شرائه . فعلينا فى هذا الفرض أن نوازن بين الرأى الذى ينكر الأثر الرجعى والرأى الذى يقر هذا الأثر . فعلى الرأى الأول يكون ا باع فى ١٥ يناير إلى ب عقاراً غير مملوك له ، إذ كان يومذاك لم يسجل عقد شرائه . ولما سجله فى ٣٠ يناير ، أصبح مالكا من هذا التاريخ فقط لانعدام الأثر الرجعى . ولكنه ، بعد أن أصبح مالكا للعقار الذى باعه قبل أن يملكه ، يكون قد صحح البيع الذى صدر منه ، فأصبح ب مالكا للعقار ، ولكن من يوم ٣٠ يناير أى من اليوم الذى أصبح فيه البائع مالكا فانتقلت منه الملكية إلى ب . وعلى الرأى الثانى الذى يقر الأثر الرجعى ، يكون ا بتسجيله عقد شرائه فى ٣٠ يناير قد أصبح مالكا للعقار بأثر رجعى يستند إلى أول يناير يوم تمام البيع ، ويكون فى ١٥ يناير عندما باع العقار إلى ب قد باع ما يملك فانتقلت الملكية إلى ب فى نفس اليوم بتسجيل ب عقد شرائه . فعلى الرأيين إذن يصح عقد البيع الصادر من ا إلى ب ، وتنتقل به الملكية من الأول إلى الثانى . ولكن الملكية تنتقل إلى ب فى ٣٠ يناير بحسب الرأى الذى ينكر الأثر الرجعى ، وتنتقل

---

(١) كان ب يتمكن من تسجيل عقد شرائه قبل أن يسجل ا عقده . ثم صدر قرار وزارى فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ يقضى بعدم جواز تسجيل العقد إلا بعد تسجيل العقود الأصلية السابقة التى تكون مؤرخة منذ أول يناير سنة ١٩٢٤ والتى تكون واجبة التسجيل وفقا لأحكام قانون التسجيل . وجاء قانون تنظيم الشهر العقارى مؤكداً لهذا الحكم ، فنصت المادة ٢٣ منه على أنه « لا يقبل من المحررات فيما يتعلق بإثبات أصل الملكية أو الحق العينى وفقا لأحكام المادة السابقة إلا : (١) المحررات التى سبق شهرها . (٢) المحررات التى تتضمن تصرفا منسوباً إلى ما بعد أول يناير ثم قبل العمل بأحكام هذا القانون . (٣) المحررات التى ثبت تاريخها قبل سنة ١٩٢٤ من غير طريق وجود توقيع أو ختم لإنسان توفى . (٤) المحررات التى تحمل تاريخا سابقا على سنة ١٩٢٤ إذا كان قد أخذ بها قبل العمل بأحكام هذا القانون فى محررات ثم شهرها أو نقل الحقوق بمقتضاها لمن صدرت لصالحه » .

فى ١٥ يناير أى فى اليوم نفسه الذى صدر فيه البيع ، ب بحسب الرأى الذى يقر الأثر الرجعى (١) .

(٣) إذا أحدث البائع بناء فى الأرض المبيعة قبل أن يسجل المشترى عقد شرائه ، ثم سجل المشترى العقد ، فإذا أنكرنا الأثر الرجعى ولم تنتقل الملكية إلى المشترى إلا من وقت التسجيل ، كان البائع بانياً فى أرض يملكها وقت أن بنى . وإذا قلنا بالأثر الرجعى وانتقلت الملكية بالتسجيل من وقت البيع ، كان البائع بانياً فى أرض لا يملكها فيعامل معاملة الباني بسوء نية فى أرض غيره . وهذا الحل الثانى هو الذى اختاره القضاء لأنه هو الحل العادل ، ولكن القضاء مع ذلك لم يؤسسه على فكرة الأثر الرجعى للتسجيل وكان تأسيسه على هذه الفكرة أكثر استساغة من الناحية القانونية . فقد قالت محكمة استئناف مصر : « إنه إذا أحدث البائع بناء جديداً أو زيادة فى المبيع قبل التسليم فيعتبر كأنه بناه فى غير ملكه ، حتى ولو كان ذلك قبل تسجيل العقد ، لأن بالتسجيل تنتقل الملكية من يوم حصوله ، غير أن باقى الالتزامات الأخرى الناشئة من البيع تكون واجبة الأداء من تاريخ التعهد بالبيع ، لأنها فى الحقيقة التزامات شخصية تأخذ حكمها القانونى من وقت التعهد ، من حيث أنه من ضمن هذه الالتزامات امتناع البائع بمجرد التعهد عن كل ما يزيد أو ينقص فى المبيع — وهو التزام يقتضيه الالتزام بتسليم المبيع كما هو وقت التعهد المذكور . ومن حيث أن هذه الزيادة لا يمكن تسليمها للمشترى دون مقابل ، لأن فى ذلك إثراء من غير مقابل يحرمه القانون المدنى ، وعلى المشترى الذى يقبل المبيع بهذه الزيادة أن يتبع القواعد التى رسمها القانون فيما يختص بالغراس أو البناء فى أرض الغير » (٢) . وقد أيدت محكمة النقض هذا الحكم ، فقضت بأن البائع ملزم بتسليم العقار المبيع بحالته التى هو عليها وقت تحرير العقد . فاذا هو أقدم قبل

---

(١) والأخذ بالأثر الرجعى هنا أكثر استساغة ، إذ هو يعود بالنفع على ب ومن يتعامل معه دون أن يضر أحداً . فإذا فرض أن ب رهن العقار فى المدة ما بين ١٥ يناير و ٣٠ يناير ، كان رهنه صحيحاً لأنه صادر من المالك بحسب الرأى الذى يقر الأثر الرجعى ، وكان باطلاً وفقاً للتقنين المدنى السابق لأنه صادر من غير مالك بحسب الرأى الذى ينكر الأثر الرجعى .

(٢) استئناف مصر ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماة ١٣ رقم ٣٨ ص ٩٦ .

نقل الملكية للمشترى بتسجيل العقد أو الحكم الصادر بصحة التعاقد ، فأحدث زيادة فى هذا العقار (بناء) بينما المشترى يطالبه ويقاضيه لتنفيذ تعهده ، فلا مخالفة لقانون التسجيل فى أن تعتبره المحكمة — بعد أن صدر الحكم بصحة التعاقد وسجل — كأنه أحدث تلك الزيادة فى أرض مملوكة لغيره ، يفصل فى أمرها قياساً على حالة من أحدث غراساً أو بناء فى ملك غيره(١) . ولا شك فى أن القول بالأثر الرجعى هنا أفضل ، من ناحية الصناعة القانونية ، من إنكار هذا الأثر . فاننا إذا أنكرنا الأثر الرجعى ، كما فعل القضاء ، كان من الواجب التسليم بأن البائع قد بنى فى ملكه وقت أن بنى . ولا يمكن الوصول ، من طريق أن البائع ملزم بألا يحدث تغييراً فى العين المبيعة وهو الطريق الذى اختارته محكمة النقض ، إلا إلى شىء قريب مما وصلت إليه المحكمة ، ولكن ليس هو بالذات . وكل ما نصل إليه هو أن البائع قد أخل بالتزامه فى ألا يبنى فى الأرض المبيعة ، فيطلب إليه تنفيذ التزامه عينا ، فيهدم البناء ويأخذه أنقاضاً ، وقد يؤثر ذلك على أن يأخذ ثمن البناء مستحق الهدم ، فلا يستطيع المشترى إجباره على إبقاء البناء(٢) . فواضح إذن أننا لو أخذنا بفكرة الأثر الرجعى للتسجيل ، لوصلنا عن طريق مأمون إلى النتيجة التى نشدتها محكمة النقض وهى اعتبار البائع بانياً تسوء نية فى أرض غيره ، وإجباره إذا شاء المشترى على إبقاء البناء

---

(١) نقض مدنى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٨١ ص ١٥٢ — وانظر أيضاً : نقض مدنى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٢٨ ص ٦٠١ .

(٢) ويخطو الأستاذ حلمى بهجت بدوى خطوة أقرب إلى النتيجة التى وصلت إليها محكمة النقض ، ولكنه مع ذلك يسلم بأن هناك فرقاً بين ما وصلت إليه محكمة النقض وبين ما يؤدى إليه التطبيق السليم للقواعد العامة ، فيقول : إن البائع ملزم بمقتضى عقد البيع بألا يحدث تغييرات فى العين . فاذا أحدث هذه التغييرات ، بأن أقام بناء فى العقار المبيع ، فللمشترى الحق فى أن يطلب منه إزالته على مصاريفه ، لا تطبيقاً للمادة ٦٥ مدنى (قديم) ، وإنما تطبيقاً لأحكام عقد البيع . وليست هذه الإزالة فى مصلحة البائع لأنه سوف يتسلم البناء أنقاضاً ، وقد يكون من مصلحة المشترى استبقاء البناء على أن يتفق مع البائع على مقدار التعويض الواجب دفعه ، وهو فى أى صورة لا يقل عن قيمة البناء مستحق الهدم . فاذا امتنع البائع رغم ذلك وأصر على هدم البناء ، وقد يعتبر هذا الإصرار من جانبه تعنتا وتعسفا فى استعمال حقه فى إزالة البناء . وفرق بين هذه النتيجة وبين الحكم بتثبيت ملكية المشترى على أساس الالتصاق على أن يقدر التعويض الواجب دفعه بعد ذلك » (مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٧٥١)

فى الأرض مقابل قيمته مستحق الهدم(١) .

والواقع من الأمر أننا نواجه فى الأمثلة التى قدمناها الموقف الآتى : المشترى لم يسجل عقد شرائه ، ولكنه قد حصل فعلا على المزايا التى كان يحصل عليها لو أن الملكية قد انتقلت إليه من وقت البيع . فهو يكسب ثمرة المبيع من هذا الوقت . ويستطيع أن يتصرف فى المبيع قبل التسجيل ، ولا يستطيع البائع أن يبنى فى الأرض المبيعة وإلا اعتبر بانياً فى أرض غيره . ونريد أن نعلل هذه المزايا . فبدلا من تعليلها التعليل القريب المستساغ وذلك بالقول بأنه متى سجل المشترى العقد اعتبرت الملكية منتقلة إليه من وقت تمام العقد فساغ أن يحصل على المزايا المتقدمة الذكر (٢) ، نلجأ إلى تعليلات مختلفة لكل حالة تعليلها الخاص ، وجانب الإغراب فى جميعها ظاهر .

على أن الأمر لا يقتصر على ذلك ، بل إن هناك أمثلة أخرى يكون فيها القول بالأثر الرجعى ، ليس فحسب القول الأكثر استساغة من ناحية الصناعة القانونية ، بل هو وحده القول الحق ، وننتقل إلى بيان ذلك .

٢٨٤ — القول بالأثر الرجعى هو وحده القول الحق: ونسوق فى هذا الصدد الأمثلة الآتية :

(١) نفرض أن شخصاً باع عقاراً مملوكاً له ، ولم يسجل المشترى عقد

---

(١) وإذا فرضنا أن المشترى هو الذى أقام البناء على الأرض المبيعة بعد أن تسلمها وقبل أن يسجل ، وسبقه إلى التسجيل مشتر آخر انتقلت إليه ملكية الأرض بالتسجيل ، فالواجب فى هذه الحالة معاملة المشترى الأول معاملة البانى فى أرض غيره وهو حسن النية ، لأنه وقت أن بنى كان يعتقد أنه لا يعتدى على حق لأحد وإن كان يعلم أن الأرض لم تصبح بعد مملوكة له فهو فى الواقع من الأمر — وإن كان قبل التسجيل لم يصبح مالكا — يحق له أن يتصرف فى المبيع ، بالنسبة إلى البائع ، كما لو كان مالكا .

(٢) ولعل هذا يعين على توضيح القاعدة التى تقضى بتحميل تبعة الهلاك المشترى بعد القبض ولو قبل التسجيل ، فإن المشترى لا يكون مالكاً للمبيع فى هذه الحالة لأنه لم يسجل عقده ، ومع ذلك يتحمل تبعة هلاكه لأنه يكون بالنسبة إلى البائع فى حكم المالك .

شرائه حتى شهر إفلاس البائع ، ثم ... (١) . فاذا قلنا بالأثر الرجعى ، اعتبر المشترى مالكاً من وقت البيع ، وجاز له أخذ العقار المبيع من التفليسة دون أن يزاحمه الدائنون . أما إذا أنكرنا الأثر الرجعى ، فان التسجيل لا ينقل الملكية إلا من وقت إجرائه أى بعد شهر الإفلاس ، فلا تنتقل ، ويبقى المشترى دائناً شخصياً يزاحمه سائر دائنى البائع المفلس فى ثمن العقار المبيع . ولا نتردد فى إيثار الحل الأول ، اذا ثبت أن البيع الذى صدر قبل الإفلاس هو بيع صحيح لا شائبة فيه من تواطؤ أو غش .

ومثل الافلاس الإعسار ، فاذا صدر البيع قبل تسجيل صحيفة دعوى الاعسار (٢) ، وسجل بعد تسجيلها ، كان للتسجيل أثر رجعى واعتبر المشترى مالكاً قبل تسجيل صحيفة دعوى الإعسار ، فله أن يأخذ العقار المبيع ولا يزاحمه فيه الدائنون .

وكان الأمر كذلك ، قبل تقنين المرافعات الجديد ، فى مشترى العقار من المدين قبل تسجيل الدائن لتنبيه نزع الملكية . فاذا اشترى شخص العقار من مدين قبل أن يسجل الدائن تنبيه نزع الملكية على هذا العقار ، ثم سجل المشترى عقد شرائه ، اعتبر مالكاً من وقت البيع أى قبل تنبيه نزع الملكية ، فيخلص العقار للمشترى ، ولا يجوز للدائن السير فى إجراءات التنفيذ (٣) . ولكن تقنين المرافعات الجديد أتى بنص خاص فى هذه المسألة جعل الدائن العادى معتبراً من الغير منذ

---

(١) ليس فى التقنين التجارى ما يمنع المشترى من التسجيل بعد شهر إفلاس البائع ، والممنوع هو قيد حقوق الامتياز والرهن (م ٢٣١ تجارى) . ومع ذلك قارن نقض مدنى ٢٠ سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٩٢ ص ٨٩٤ .

(٢) أنظر م ٢٥٧ مدنى .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن تسجيل التنبيه بنزع الملكية لا يفيد الدائن العادى نازع الملكية حقاً عينياً على العقار يجيز له التمسك بعدم تسجيل التصرفات الصادرة من المدين قبل تسجيل التنبيه ، وكل ما فى الأمر أن يصبح فى هذه من الغير الذين لا يحتج عليهم بالعقود العرفية إلا إذا كان تاريخها ثابتاً قبل تاريخ تسجيل التنبيه : أنظر نقض مدنى ١٩ يناير سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ١ رقم ٩٣ ص ١٦٥ — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٣٠٩ ص ٣٨٨ — الأستاذ عبد الحميد أبو هيف فى التنفيذ فقرة ٧٠٢ — أنظر عكس ذلك الأستاذ محمد حامد فهمى فى التنفيذ فقرة ٣٤٦ — وقارن الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٠٩ ص ٣٢٤ — ص ٣٢٥ .

تسجيل تنبيه نزع الملكية ، فلا يسرى عليه البيع الصادر من المدين إذا كان هذا البيع قد سجل بعد تسجيل التنبيه(١) .

(٢) نفرض أن شخصاً باع عقاراً مملوكاً له ، ولم يسجل المشترى عقد شرائه حتى مات البائع ، ثم سجل ، وكانت تركة البائع معسرة . فاذا قلنا بالأثر الرجعى للتسجيل ، اعتبر المشترى مالكاً من وقت البيع ، وخلص له العقار المبيع دون أن يزاحمه فيه دائنو التركة . اما إذا أنكرنا الأثر الرجعى ، فالتسجيل لا ينقل الملكية إلا من وقت إجرائه ، ولما كانت التركة معسرة امتنع انتقال ملكية العقار المبيع إلى المشترى وزاحمه فى ثمنه دائنو التركة (٢)

(٣) نفرض أن بيع العقار وقع فى أول يناير ، ورهن المشترى العقار رهناً رسمياً فى ١٥ يناير قبل أن يسجل عقد شرائه وقيد الدائن المرتهن الرهن فى اليوم ذاته ، ثم سجل المشترى البيع فى ٣٠ يناير . فاذا أخذنا بالأثر الرجعى للتسجيل ، وجب القول بأن المشترى عندما سجل فى ٣٠ يناير قد أصبح مالكاً للعقار منذ أول يناير وقت تمام البيع . فيكون وقت أن رهن العقار فى ١٥ يناير قد رهن عقاراً مملوكاً له ، ويكون الرهن صحيحاً ويأخذ مرتبته من يوم قيده أى من يوم ١٥ يناير . أما إذا أنكرنا الأثر الرجعى للتسجيل ، فقد وجب القول بأن المشترى لم يصبح مالكاً للعقار إلا يوم ٣٠ يناير وقت إجراء التسجيل ، فيكون وقت أن

---

(١) وهذا النص هو المادة ٦١٦ مرافعات ، وتجرى الفقرة الأولى منها على الوجه الآتى : « لاينفذ تصرف المدين أو الحائز فى العقار ، ولا ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز ، فى حق الحاجزين ولوكانوا دائنين عاديين ، ولا فى حق الدائنين المشار إليهم فى المادة ٦٣٧ ولا الراسى عليه المزاد ، إذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية » . أنظر الأستاذ رمزى سيف فى التنفيذ طبعة ثالثة فقرة ٣٨٣ ص ٣٣٣ .

(٢) وفى الفرض الذى يموت فيه البائع عن تركة موسرة قبل أن يسجل المشترى ، ثم يسجل ، نؤثر القول بأن الملكية تنتقل إلى المشترى فى مواجهة الورثة — وليسوا من الغير — من وقت تمام البيع لامن وقت التسجيل . وهذا القول أكثر استساغة من القول بأن الالتزام بنقل الملكية يبقى فى التركة أو ينتقل إلى الورثة . فبقاء الالتزام بنقل الملكية فى التركة تفضله فكرة الأثر الرجعى ، وانتقال الالتزام إلى الورثة لايتفق مع مبادىء الفقه الإسلامى التى تقضى بأن الورثة لا تنتقل إليهم الديون .

رهن العقار فى ١٥ يناير غير مالك له . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٠٣٣ مدنى على أنه « إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون ، فان عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقى بورقة رسمية ، وإذا لم يصدر هذا الإقرار فان حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذى يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن » . ويترتب على ذلك أن الرهن فى المثل الذى قدمناه لا يترتب على العقار إلا يوم ٣٠ يناير وهو اليوم الذى أصبح فيه العقار مملوكاً للمشترى الراهن ، ويأخذ مرتبته يوم ٣٠ يناير لا يوم ١٥ يناير كما هو الأمر لو أخذنا بالأثر الرجعى للتسجيل . ويترتب على هذا الفرق النتيجة العملية الآتية : لو أن المشترى قبل أن يسجل عقده رهن العقار مرة ثانية وقيد الدائن المرتهن عقده فى ٢٠ يناير ، فان اعتبرنا أن الرهن الأول يأخذ مرتبته فى ١٥ يناير وفقاً للقول بالأثر الرجعى ، لأخذ الرهن الثانى مرتبته فى ٢٠ يناير وتأخر عن الرهن الأول . أما لو أنكرنا الأثر الرجعى ، فان الرهن الثانى يأخذ مرتبته فى ٣٠ يناير كالرهن الأول ، ويتعادل الرهنان فلا يفضل أحدهما على الآخر . ونحن نؤثر الأخذ بالأثر الرجعى لأنه أكثر انطباقاً على طبائع العلاقات القانونية التى نحن بصددها(١) .

(٤) نفرض مشترياً لعقار لم يسجل عقده ، وبيع عقار مجاور لعقاره توافرت فيه شروط الأخذ بالشفعة ، فطالب الأخذ بالشفعة ثم سجل عقده . فلو أخذنا بالأثر الرجعى ، لاعتبر المشترى مالكاً للعقار المشفوع به قبل بيع العقار المشفوع فيه ، ولأمكنه الأخذ بالشفعة . أما إذا أنكرنا الأثر الرجعى — وهذا ما تعتنقه محكمة النقض(٢) — فان المشترى لا يعتبر مالكاً للعقار المشفوع به إلا بعد بيع

---

(١) قارن محكمة النقض فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٢٤ ص ٤٩٢ ، حيث لم تأخذ بهذا الرأى ، وأبطلت حق الاختصاص الذى على عقار للمشترى قبل أن يسجل المشترى عقد شرائه ، ثم سجل المشترى العقد بعد ذلك وتصرف فى العقار ، فاعتبرت المحكمة هذا التصرف الأخير ولم تعتد بحق الاختصاص ، مع أن المشترى من المشترى كان يستطيع أن يكون على علم بحق الاختصاص من القيد لولا خطأ قلم الكتاب — انظر أيضا فى المعنى الذى نحن به محكمة النقض محكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٠٤ .

(٢) فى حكمها الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ١١١ ص ٢٧٧ — وانظر أيضا : نقض مدنى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٥ رقم ١٦٦ ص ٤٦٤ — ٥ أبريل سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٨٥ ص ١٤٧ — ٨ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٦ ص ٣٠ — ١٨ فبراير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٨٢ ص ٥٢٠ .

العقار المشفوع فيه ، فلا يمكنه الأخذ بالشفعة .

ونؤثر الأخذ بالأثر الرجعى ، وإعطاء المشترى الحق فى الأخذ بالشفعة . ولو قلنا بالرأى الذى ذهبت إليه محكمة النقض ، لترتب على ذلك أن الشفيع يكون فى هذه الحالة هو المالك السابق الذى باع للمشترى العقار المشفوع به ، فقد كان مالكاً لهذا العقار وقت بيع العقار المشفوع فيه(١) . ولا شك فى أنه بين المالكين المتعاقبين — البائع للعقار المشفوع به والمشترى إياه — المشترى هو الباقى مجاوراً للعقار وهو الأولى بالأخذ بالشفعة ، إلا إذا قيل إن الشفعة فى هذه الحالة لا تكون لأحد منهما فيتعطل بذلك حق قرره القانون وتهيأت الأسباب لكسبه .

(٥) نفرض أن شخصاً باع داراً ، وقبل أن يسجل المشترى عقد شرائه أجر البائع الدار لشخص آخر ، ثم سجل المشترى . فاذا أخذنا بالأثر الرجعى للتسجيل لكانت ملكية الدار منتقلة إلى المشترى قبل صدور عقد الإيجار ، فلا يسرى الإيجار فى حق المشترى تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٦٠٤ مدنى التى تجرى على الوجه الآتى : « إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر ، فلا يكون الإيجار نافذاً فى حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذى نقل الملكية » . أما إذا أنكرنا الأثر الرجعى ، فان ملكية الدار لا تنتقل إلى المشترى إلا وقت إجراء التسجيل أى فى وقت تال لصدور الإيجار ، فيسرى الإيجار فى حق المشترى .

ونؤثر الأخذ بالأثر الرجعى هنا ، فلا يكون الايجار فى المثل المتقدم سارياً فى حق المشترى ، وهذا هو الرأى الذى أخذنا به فى عهد التقنين المدنى السابق(٢).

---

(١) وقد قيل بهذا فعلا (أنظر الأستاذ عمر أبو شادى فى شهر الحقوق العقارية ص ١٤٦) .

(٢) عقد الإيجار للمؤلف فقرة ٤٨٠ — وكانت المادة ٣٨٩/٤٧٤ من التقنين المدنى تجعل البيع السابق — لا نقل الملكية — هو الذى يفسخ عقد الإيجار . وقد كتبنا إذ ذاك ما يأتى : « ولا نرى أن قانون التسجيل الحديث . . أثر فى الأحكام المتقدمة ، فلا يزال البيع غير المسجل يفسخ الإيجار إذا كان عقد الإيجار سابقاً عليه فى التاريخ ، فان البيع غير المسجل بيع صحيح ينتج كل آثاره عدا نقل الملكية . وعلى ذلك يجوز للمشترى قبل أن يسجل عقده أن يطلب من المستأجر إخلاء العين بعد التنبيه عليه بذلك فى الميعاد القانونى . وعلى كل حال فان المشترى =

٢٨٥ — القول بالأثر الرجعي هو الذي يتفق مع القواعد العامة :

والآن بعد أن استعرضنا أمثلة يستساغ فيها من ناحية الصناعة القانونية إقرار الأثر الرجعي أكثر مما يستساغ إنكاره ، وأمثلة أخرى يبدو فيها أن القول بالأثر الرجعي هو وحده القول الحق ، يبقى أن نبين لماذا يستعصى إنكار الأثر الرجعي على كثير من المسائل ، ولماذا يفضله إقرار الأثر الرجعي في مسائل أخرى .

قد يكون المشرع لم يفكر في الأثر الرجعي للتسجيل بتاتاً ، بل قد يبدو أنه قصد المساواة بين الغير والمتعاقدين في انعدام الأثر الرجعي ، ويتبين ذلك من المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم الشهر العقاري . ولكن المبادىء العامة للقانون تأبى إلا أن يكون للتسجيل في نظام الشهر الشخصي أثر رجعي فيما بين المتعاقدين .

ذلك أن التسجيل له مهمة لا يجوز أن يتخطاها ، فهذا تقضي عليه طبيعته . ومهمته في نظام الشهر الشخصي تختلف عن مهمته في نظام الشهر العيني . مهمته في نظام الشهر الشخصي هي إعلام الناس بوقوع التصرف وليست نقل الحق ، فالعقد في هذا النظام هو الذي ينقل الحق . أما مهمته في نظام الشهر العيني فهي نقل الحق ، إذ التسجيل في نظام السجل العقاري وليس العقد هو الذي ينقل الحق(١)

= إذا قام بتسجيل عقده ، انتقلت إليه ملكية العين بأثر رجعي من تاريخ العقد لا من تاريخ التسجيل بالنسبة للبائع ودائنيه الشخصيين ومنهم المستأجر ، فيعتبر المشتري مالكاً من وقت البيع أي من وقت لم يثبت أن تاريخ الإيجار سابق عليه ، فينفسخ الإيجار حتى مع التسليم بأن نقل ملكية العين المؤجرة لا البيع ذاته هو الذي يفسخ عقد الإيجار » (عقد الإيجار للمؤلف فقرة ٤٨٠) . والآن بعد أن جعل التقنين المدني الجديد نقل ملكية العين المؤجرة هو الذي يفسخ الإيجار اللاحق ، فلا يزال ما قلناه في هذا الصدد صحيحاً .

ويمكن القول أيضاً ، في عهد قانون الإصلاح الزراعي ، إنه لو باع شخص لآخر أرضاً زراعية بعقد ثابت التاريخ ، قبل نفاذ قانون الإصلاح الزراعي ، ثم سجل العقد بعد نفاذ هذا القانون ، فإن ملكية الأرض تنتقل فيما بين البائع والمشتري من تاريخ العقد لا من تاريخ التسجيل ، أي قبل نفاذ قانون الإصلاح الزراعي لا بعد نفاذه . وقد يترتب على ذلك بعض النتائج الهامة ، يضيق المقام هنا عن بحثها .

(١) والتسجيل في نظام السجل العقاري يتم بموجب عقد مجرد (acte abstrait) ، غير عقد البيع . فعقد البيع ينشىء التزاماً بنقل الملكية ، والعقد المجرد أي التسجيل هو الذي ينقلها تنفيذاً لهذا الالتزام .

فيجب إذن ، فى نظام الشهر الشخصى ، أن يؤدى كل من العقد والتسجيل مهمته فى حدودها المرسومة . فينقل العقد الملكية ، إذ هو السبب فى نقلها . ولا يتراخى المسبب عن السبب إلا لمانع . ولا يوجد فيما بين المتعاقدين مانع من إعمال السبب فى الحال ، والتسجيل ليس بمانع ، فمهمته كما قدمنا إعلام الناس بوقوع التصرف والمتعاقدان يعلمان بوقوع التصرف قبل التسجيل فهما اللذان باشراه . أما بالنسبة إلى الغير ، فهناك مانع من إعمال السبب فى الحال ، فوجب أن يتراخى المسبب حتى يقوم التسجيل بمهمته وهى إعلام هذا الغير بوقوع التصرف . ومن ثم لا يجوز ، كأصل عام ، فى نظام شهر شخصى أن يتراخى انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين إلى وقت إجراء التسجيل ، وإلا انتقلنا إلى نظام الشهر العينى فى ناحية منه دون أن نحتاط للنواحى الأخرى .

ولكن المشرع ، فى قانون التسجيل وفى قانون تنظيم الشهر العقارى ، نص صراحة على أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل حتى فيما بين المتعاقدين . يقال عادة إن هذه خطوة أراد بها المشرع أن يحث المتعاقدين على المبادرة إلى تسجيل عقودهم ، فأرجأ نقل الملكية فيما بين المتعاقدين حتى يتم التسجيل . ولكن حتى يصل المشرع إلى تحقيق هذه الغاية ، يتحتم عليه أن يجعل التسجيل ذاته لا العقد هو الذى ينقل الملكية . أما إذا جعل البيع هو الذى ينقل الملكية ، وأرجأ مع ذلك نقل الملكية فيما بين المتعاقدين إلى وقت إجراء التسجيل ، فمعنى ذلك أن التسجيل هو الذى ينقل الملكية فيما بين المتعاقدين لا البيع(١) ، ومعنى ذلك أيضاً أن المشرع يخلط بين نظامين متعارضين نظام الشهر الشخصى ونظام الشهر العينى(٢) .

---

(١) أو إذا نقل البيع الملكية فلا بد أن يكون مسجلا ، ومن ثم يصبح البيع عقداً شكلياً لا يتم إلا بالتسجيل ، وهذه نظرية قد هجرت منذ عهد بعيد كما سبق القول .

(٢) والواقع أننا نشك كثيراً فى فائدة استحداث قانون التسجيل وقانون الشهر لقاعدة انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين بالتسجيل مع البقاء فى نظام الشهر الشخصى . فما دمنا فى هذا النظام مضطرين إلى التسليم بأن البيع لا التسجيل هو سبب كسب الملكية ، فان هذه القاعدة المستحدثة لا تترتب عليها أهمية كبيرة . وأكبر خطر يتعرض له المشترى المتقاعد عن التسجيل لا يزال هو خطر تصرف البائع إلى مشتر آخر وسبق هذا إلى تسجيل عقده ، وهذا الخطر كما نرى لا يرجع إلى قاعدة انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين ، بل إلى قاعدة انتقالها بالتسجيل فى حق الغير . =

أما ونحن لا نزال فى نظام الشهر الشخصى ، ولا نزال نعتبر البيع عقداً رضائياً هو السبب القانونى فى نقل الملكية(١) ، فلا مانع من إعمال البيع وإنتاج أثره فى الحال حيث لا يحول دون ذلك مانع . وأثره هو نقل الملكية ، فينبغى أن ينقلها فى الحال . ولكن لما كان نقلها بالنسبة إلى الغير يقتضى إعلام الغير بالبيع وهذه هى مهمة التسجيل ، فقد وجب القول بأن انتقال الملكية لا ينفذ

=أما انتقال الملكية بالتسجيل فيما بين المتعاقدين ، فلا تظهر أهميته العملية حقاً إلا فى نظام الشهر العينى حيث التسجيل ذاته هو الذى ينقل الملكية ، فيجب أن يكون نقلها من وقت إجراء التسجيل سواء بالنسبة إلى الغير أو فيما بين المتعاقدين .

ويؤيد مانقول أن الناس لم تبادر إلى تسجيل عقودهم بعد صدور قانون التسجيل بأكثر مما كانوا يفعلون قبل صدوره . ويقول الأستاذ أنور سلطان (ص ١٩١) : « وعلاجاً لهذه الحالة أصدر المشرع عدة تشريعات لجأ فيها إلى طرق مختلفة لحمل الناس على تسجيل عقودهم » . ويقول الدكتور محمود شوقى فى كتاب الشهر العقارى علماً وعملا (ص ٣٩ — ص ٤٠) : « ولقد حاول الشارع منذ سنة ١٩٤٢ أن يعالج كل نقص بعد قانون سنة ١٩٢٣ ، وذلك بقوانين وقرارات مختلفة أهمها : (١) المرسوم بقانون الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ بتخفيض الرسم النسبى المخصص على تسجيل بعض العقود ، وذلك بجعله ٣ ونصف فى المائة بدلا من ٥ ٪ . وقد قصد المشرع بذلك إلى تشجيع جمهور المتعاملين على إجراء الشهر نظراً لما لاحظه من قلة الإقبال عليه رغم شدة الجزاء المترتب على ذلك الإهمال . (٢) القرار الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ والذى يقضى بتسجيل العقود المتتالية ... (٣) القرار الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ المنفذ بالقرار الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٢٨ والمتمم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ وكلها تتضمن : (أولا) وجوب تحصيل رسم التسجيل عند التوثيق أو التصديق على التوقيع . (ثانياً) منع المحاكم من إثبات تاريخ المحررات التى أوجب القانون شهرها .. (ثالثا) تنظيم الرقابة المفروضة على البيانات التى يجب أن تشتمل عليها العقود واجبة الشهر . (٤) القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٢ الذى حرم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٣ قبول تسجيل العقود التى تستند إلى ثبوت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ على وجود إمضاء أو ختم لإنسان توفى ، نظراً لما لوحظ من شيوع التزوير . (٥) القرار الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٤ الذى يقضى بعدم قبول العقود العرفية التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ كأصل للملكية فى المحررات الرضائية المقدمة للشهر إلا إذا كانت هذه العقود قد سبق أن تقدمت فى محررات تم شهرها » .

(١) وتقول محكمة النقض إن « الملكية لا تنتقل بالتسجيل وحده ، وإنما تنتقل بأمرين : أحدهما أصلى أساسى وهو العقد الصحيح الناقل للملكية ، وثانيهما تبعى وهو التسجيل . وإذن فالعقود الصورية المبنية على الغش والتدليس لا يصححها التسجيل » (نقض مدنى ٣ يونيه سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر رقم ٦٨ ص ١٨٣) .

— هذا أدق من القول بأن الملكية لا تنتقل — فى حق الغير إلا من وقت إجراء التسجيل . ولما كان نقلها فيما بين المتعاقدين لا يكون إلا بالتسجيل إذ جاء النص صريحاً فى ذلك ، فقد وجب القول بأن انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين يجب لتحقيقه إجراء التسجيل مطاوعة للنص . ووجب القول فى الوقت ذاته بأن الملكية بعد تسجيل البيع تنتقل فيما بين المتعاقدين من وقت تمام البيع لا من وقت التسجيل ، مطاوعة للمبادىء العامة ، ولطبيعة البيع الذى لا يزال هو السبب فى نقل الملكية ، ولمهمة التسجيل فى نظام الشهر الشخصى التى لا تزيد على إعلام الغير بوقوع التصرف ولا شأن لها فى العلاقة مابين المتعاقدين(١) . مثل ذلك مثل البيع مع خيار التعيين ، ففى هذا البيع التزم البائع أن ينقل ملكية أحد شيئين يختاره المشترى ، فوجب

---

(١) ويقترب الأستاذ جميل الشرقاوى كثيراً من هذا الرأى عند ما يذهب إلى أن التسجيل فى البيع يتصل بالسند لا بالتصرف ذاته ، وأثره منحصر فى منح السند قوة إثبات الحق قبل الغير : وتخلفه يؤدى إلى سلب السند هذه القوة ؛ أما التصرف نفسه فلا يتأثر بعدم التسجيل من حيث إنتاجه جميع آثاره فيما بين المتعاقدين ومنها نقل الملكية . ويقول فى هذا الصدد : « وما دمنا نسلم بتمام الاتفاق على البيع وصحة التصرفات المكونة له قبل إتمام التسجيل ، فمعنى هذا أن تترتب آثار التصرف التى يتم بها البيع ، بمعنى أنه ينشأ على عاتق المشترى التزام بالثمن وعلى البائع التزام بالتسليم والتزام بالضمان ، ضمان فعله وفعل الغير . ولذا فان تنفيذ هذه الالتزامات من جانب المشترى بالوفاء بالثمن ومن جانب البائع بالتسليم وفاء صحيح لالتزامات قائمة ، ولا يستطيع البائع أن يطالب برد حيازة المبيع بحجة أن الملكية لم تنتقل لأن تسجيل العقد لم يتم . ومن هذا يبدو أنه لا مناص من التسليم بأن الملكية تنتقل بين البائع والمشترى بمجرد التراضى ، ذلك أن نص القانون على صورته الحالية لا يمكنه أن يمنع انتقال كل ميزات حق الملكية للمشترى فى مواجهة البائع ... وأحكام محكمة النقض المصرية تفترض فى قضائها انتقال الملكية رغم عدم التسجيل ، ولعلها تعبر عن ذلك فى قولها .. إن المشترى متصرف إليه ، أى مشتر وليس دائناً عادياً ، أى له أن يقتضى من البائع كل التزاماته . ويظهر هذا الاتجاه بصورة أكثر جدية — لأنه يتعلق بترتيب نتائج على هذا الافتراض — فى قضائها السابق على هذا الحكم بأن البائع إذا بنى فى عقار باعه بعقد غير مسجل فهو بان فى ملك غيره ... ولذا فاننا نتساءل عن معنى عدم انتقال الملكية بين البائع والمشترى إلا بالتسجيل ، ما دام المشترى يحصل على كل ميزات حق الملكية فى مواجهة البائع . ويبدو أن واضعى هذا الحكم لم يفكروا كثيراً فى معناه من هذه الناحية ، وإنما كان قصدهم بوضعه على هذه الصورة إظهار قصد المشرع إلى التشدد فى طلب التسجيل ، لما لوحظ من إهمال المصريين القيام بإجراءات التسجيل » (الأستاذ جميل الشرقاوى فى رسالته فى نظرية بطلان التصرف القانونى ص ١٥٦ هامش رقم ١ — وانظر أيضاً كتابه فى البيع ص ١٦٤ وهامش رقم ١ من هذه الصفحة) .

التربص حتى يتم إجراء الاختيار ، وهو إجراء يقابل إجراء التسجيل فى بيع العقار ، فاذا ما تم انتقلت الملكية إلى المشترى ولكن من وقت البيع لا من وقت إعمال الخيار (١) .

وإذا كان المشرع قد قصد أن يحث الناس على المبادرة إلى تسجيل عقودهم ،

---

(١) ولا يعترض على هذا التخيل بأن التسجيل إجراء قانونى وليس شرطاً واقفاً يرجع إلى الإرادة ، بينما خيار المشترى شرط واقف ، يرجع إلى الإرادة . فقد بينا فى الجزء الثالث من الوسيط أنه لا يجوز أن يكيف الخيار فى الالتزام التخييرى بأنه شرط واقف ، وقلنا فى هذا الصدد ما يأتى : « ولا يجوز أن يكيف الالتزام التخييرى بأن كلا من محاله المتعددة واجب الأداء معلقاً على شرط اختيار ، وقد كان بعض الفقهاء القدامين يذهبون إلى ذلك . ذلك أن الالتزام المعلق على شرط واقف قد علق على أمر غير محقق الحصول ، أما الاختيار فى الالتزام التخييرى — اختيار محل ما — فهو أمر محقق لا بد من حصوله . وإذا هو لم يحصل ممن له حق الاختيار بالذات ، فإنه لا بد حاصل من أقامه القانون مقامه : القاضى فى حالة ما إذا كان الخيار للمدين ، والمدين فى حالة ما إذا كان الخيار للدائن » (الوسيط جزء ٣ فقرة ٨٩) . وقلنا فى مكان آخر : « وأيا كان الشخص الذى يثبت له حق الخيار ، فإنه متى أعمل حقه واختار المحل الواجب الأداء على النحو الذى قدمناه ، صار هذا المحل وحده هو محل الالتزام .. ويستند هذا التعيين بأثر رجعى إلى الماضى .. وليس هذا الاستناد إلى الماضى يرجع إلى أن المحل المعين كان محلا للالتزام معلقاً على شرط واقف هو أن يقع عليه الاختيار ، فقد قدمنا أن الالتزام التخييرى ليس بالتزام شرطى . وإنما يرجع الاستناد إلى أن المحل الذى عين كان منذ البداية محلا للالتزام ، إلا أن هذه المحلية كانت شائعة بينه وبين المحال الأولى ، فبتعيينه تركزت المحلية فيه .. ويترتب على هذا الأثر الرجعى ... (٢) إذا كانت محال الالتزام التخييرى نقل ملكية أشياء متعددة ، ووقع الاختيار على شىء واحد من هذه الأشياء ، وكان نقل الملكية يتم بمجرد نشوء الالتزام كما فى المنقول المعين بالذات ، فإن ملكية الشىء الذى وقع عليه الاختيار تعتبر قد انتقلت منذ نشوء الالتزام لا منذ إعمال حق الخيار ، ويعتبر الدائن مالكاً للشىء منذ البداية » (الوسيط جزء ٣ فقرة ٩٧) .

ولا يقاس دور التسجيل بدور الإفراز فى نقل ملكية الشىء غير المعين إلا بالنوع ، فيقال كما أن الإفراز ينقل الملكية من وقت تمامه لا من وقت البيع فكذلك التسجيل (أنظر فى هذا المعنى الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٠٧ ص ٣١٤ — ص ٣١٥) . ذلك أن التسجيل إنما يكون فى عقار معين بالذات ، فلم تستعص طبيعته على أن يكون نقل الملكية فيه بين المتعاقدين من وقت العقد ، وهذا ما تقرر فى خيار التعيين حيث كل من الشيئين معين بالذات . أما فى الإفراز فالشىء غير معين بالنوع ، فطبيعته تستعصى على أن تنتقل ملكيته إلا من وقت التعيين ، إذ الملكية لا تنتقل إلا فى شىء معين بالذات .

ونرى من ذلك أن المشترى غير المسجل ليس مجرد دائن عادى ، بل تسميه محكمة النقض المشترى أو المتصرف إليه . ويصف الفقهاء المختلط حق هذا المشترى بأنه حق مضاف إلى العقار (jus ad rem) ، تمييزاً له عن حق الحق الشخصى (jus in personam) ، وتقريباً له من الحق العينى (jus in rem) .

فنص على وجوب التسجيل لانتقال الملكية حتى فيما بين المتعاقدين ، فإن الواجب إعمال النص ، ولكن يجب فى الوقت ذاته التوفيق بينه وبين النظام القانونى فى مشروعه . ولا يتم للمشرع قصده كاملا إلا إذا انتقل إلى نظام الشهر العينى ، فأدخل السجل العقارى . وعندئذ يكون التسجيل لا البيع هو الذى ينقل الملكية ، ولا تنتقل إلا من وقت إجراء التسجيل ، سواء بالنسبة إلى الغير أو فيما بين المتعاقدين .

كل هذه الاعتبارات قد واجهت الفقه والقضاء فى مصر ، فأحسا وجوب العمل بالنص ، وهذا حق . ولكنهما كانا مدركين أن البيع ظل على طبيعته من عقود التراضى ، ولم يصبح عقداً شكلياً يتم بالتسجيل(١) . واقتضى هذا أن يترتب على البيع جميع آثاره ومنها نقل الملكية ، ما لم يحل دون ذلك طبيعة التسجيل ومهمته . فواجه الفقه والقضاء المسائل التى لا يقوم فيها هذا الحائل ، والتى يتعين فيها القول بأن الملكية تنتقل فيما بين المتعاقدين من وقت البيع لا من وقت التسجيل ، ففى بعضها وصلا إلى هذه النتيجة ، ولكنهما التمسا للوصول إليها طرقاً أخرى استمداها من طبيعة البيع ذاتها ، وكان فى وسعهما ما دام قد سايرا طبيعة البيع أن يلتزماها إلى النهاية ، وأن يقولا بأن البيع هو الذى نقل الملكية فيما بين المتعاقدين فوجب أن ينقلها من وقت تمامه لا من وقت إجراء التسجيل . وفى مسائل أخرى اضطرب الأمر ، وغلب ظاهر النص على طبيعة الروابط القانونية ، فاتجه الفقه والقضاء اتجاهاً يتعارض مع طبيعة البيع ومع مهمة التسجيل فى نظام الشهر الشخصى .

٢٨٦ — القول بالأثر الرجعى لا يتعارض مع نصوص القانون :

ولا يقتصر القول بالأثر الرجعى على أنه هو القول الذى يتفق مع القواعد العامة

---

(١) أنظر مثلا ما قال الأستاذ جميل الشرقاوى : « ونحن نعتقد أن مؤيدى فكرة الأثر الرجعى للتسجيل يعبرون بهذه الفكرة عن إحساس بمثل ما جعلنا نقول إن العقد غير المسجل ينقل فى الواقع الملكية إلى المشترى فى العلاقة بينه وبين البائع . والدليل على ذلك أنهم يربطون بها تفسير حق المشترى فى الثمار وتحريم البناء أو الغراس فى العقار المبيع على البائع ، وهى أحكام لا تبرر فى اعتقادنا إلا مع التسليم بالملكية للمشترى » (الأستاذ جميل الشرقاوى فى البيع ص ١١٩ هامش رقم ٢) .

على النحو الذى بسطناه ، بل هو لا يتعارض مع نصوص القانون ، فليس فى هذه النصوص نص يمنع من الأخذ به .

فالمادة الأولى من قانون التسجيل تنص على أن « جميع العقود الصادرة بين الأحياء . . والتى من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عينى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله . . يجب إشهارها بواسطة تسجيلها . . ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم » . فالنص يوجب تسجيل عقد البيع ، ويرتب على عدم تسجيله أن الملكية لا تنتقل لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير . ويؤخذ من ذلك أن البيع إذا سجل ، انتقلت الملكية به فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير . هذا كل ماورد فى النص صراحة أو دلالة . ولم يعرض النص لتحديد الوقت الذى تنتقل فيه الملكية إذا ما سجل البيع . فوجب أن نرجع فى ذلك إلى مهمة التسجيل فى نظام الشهر الشخصى ، وإلى طبيعة البيع بعد صدور قانون التسجيل . فمهمة التسجيل تحدد الوقت الذى تنتقل فيه الملكية بالنسبة إلى الغير ، ولا يمكن أن يكون إلا وقت إجراء التسجيل . وطبيعة البيع تحدد الوقت الذى تنتقل فيه الملكية فيما بين المتعاقدين ، فما دامت الملكية تنتقل بالبيع وجب أن تنتقل عند تمامه ، ولا تحول مهمة التسجيل دون ذلك .

وبالرغم من أن الرأى الذى نقول به كان قائماً فى الفقه وقت صدور قانون تنظيم الشهر العقارى ، فان هذا القانون قد صدر وهو لا يكاد يختلف فى صياغته عن قانون التسجيل ، وليس فى نصوصه ما يتعارض مع القول بالأثر الرجعى . فقد نصت المادة التاسعة منه على أن « جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله . . يجب شهرها بطريق التسجيل . . ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول ، لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم » .

ثم صدر التقنين المدنى الجديد بعد صدور قانون تنظيم الشهر العقارى ، فنصت الفقرة الأولى من المادة ٩٣٤ من هذا التقنين على أنه « فى المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى ، سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان فى حق الغير ، إلا إذا روعيت الأحكام المبينة فى قانون تنظيم الشهر

العقارى » . وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع التقنين المدنى فى هذا الصدد ما يأتى : « أما فى العقار فلا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى ، حتى فيما بين المتعاقدين ، إلا بالتسجيل . ولكن متى تم التسجيل تعتبر الملكية منتقلة ، فيما بين المتعاقدين ، من وقت العقد لا من وقت التسجيل ، لأن سبب نقل الملكية هو العقد » (١) .

٢٨٧ — ثانيا — نقل الملكية بالنسبة الى الغير — هل يشترط حسن النية فى المشترى الذى سجل عقده أولا — نظرة عامة :

قدمنا أن انتقال الملكية بالنسبة إلى الغير يكون بالتسجيل ومن وقت إجراء التسجيل . فلو باع شخصاً باع عقاراً مملوكا له لمشتر ثم باع نفس العقار لمشتر ثان ، وسجل المشترى الثانى قبل أن يسجل المشترى الأول ، فان المشترى الثانى يعتبر المشترى الأول من الغير (٢) ومن ثم لا تنتقل إليه الملكية إلا من وقت تسجيل عقده . فإذا كان المشترى الثانى قد سجل عقده أولا فقد انتقلت إليه الملكية ، فلا يمكن بعد ذلك أن تنتقل إلى المشترى الأول حتى لو سجل عقده بعد ذلك ، ولهذا يفضل المشترى الثانى فى هذه الحالة على المشترى الأول . ونرى من ذلك أنه إذا اشترى شخصان متعاقبان عقاراً واحداً من مالكه ، كان أسبقهما تسجيلا هو المفضل ، فلا يسرى فى حقه البيع المتأخر فى التسجيل ولو كان هذا البيع أسبق فى التاريخ الثابت (٣) .

ويخلص من ذلك أن المشترى لعقار إذا بادر إلى تسجيل عقد شرائه فلم

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٤١ .

(٢) وقد قدمنا عند الكلام فى التقنين المدنى السابق كيف يكون تحديد الغير فى التسجيل (أنظر آنفاً فقرة ٢٦٩) .

(٣) ويشترط فى التفضيل بحسب أسبقية التسجيل أن تكون التصرفات المتعارضة صادرة من شخص واحد هو المالك ، وأنها جميعاً تصرفات صحيحة نافذة . فاذا صدر تصرف من المالك ، فضل ولو لم يسجل على تصرف من غير المالك ولو سجل ، ولكن المشترى من غير المالك يملك بالتقادم الخمسى إذا كان حسن النية . وإذا سبق إلى التسجيل تصرف باطل أو صورى ، فضل عليه التصرف الصحيح النافذ ولو سجل بعد ذلك .

يسبقه أحد ، تنتقل إليه الملكية ، حتى بالنسبة إلى شخص اشترى نفس العقار قبله . فهل هذه القاعدة مطلقة ، أو هى مقيدة بحسن نية المشترى الذى سجل أولا ؟ يمكن أن نتصور فى هذه المسألة حلولا ثلاثة :

(الحل الأول) أن يشترط فى صحة التسجيل أن يكون المشترى حسن النية ، فلا يكون وقت أن اشترى عالماً بالتصرف السابق . فاذا كان عالماً به لم يكن حسن النية ، ومن ثم لا يستطيع التمسك بتسجيل سنده أولا .

(والحل الثانى) ألا يشترط حسن النية فى التسجيل ، ويكفى اشتراط عدم التواطؤ . فيفضل المشترى الذى سبق إلى تسجيل سنده حتى لو كان وقت أن اشترى عالماً بالتصرف السابق ، ما دام غير متواطىء مع البائع على الإضرار بالمشترى الأول الذى تأخر فى تسجيل عقده . أما إذا كان متواطئاً مع البائع ، فانه لا يستطيع التمسك بتسجيل سنده . وهذا الحل يجعل للتسجيل قوة أكبر من القوة التى يجعلها له الحل الأول .

(والحل الثالث) ألا يشترط فى صحة التسجيل لا حسن النية ولا عدم التواطؤ . فيفضل المشترى الذى سبق إلى تسجيل عقده ، حتى لو كان وقت أن اشترى عالماً بالتصرف السابق ، وحتى لو كان متواطئاً مع البائع على الإضرار بالمشترى الأول . ويرجع المشترى الأول الذى فاتته ملكية العقار بالتعويض على البائع ، ويرجع على المشترى الثانى أيضاً بالتعويض إذا كان متواطئاً مع البائع . ولكنه لا يستطيع أن يستخلص لنفسه ملكية العقار ، فقد خلصت ملكيته للمشترى الثانى بالتسجيل . وهذا الحل يجعل التسجيل فى أعلى مراتبه من القوة ، فيكاد يدانى فى قوته التسجيل فى نظام الشهر العينى . ولا يجوز فى هذا الحل الأخير للمشترى الأول أن يطعن فى البيع المسجل إلا بالدعوى البولصية ، إذا توافرت شروطها . فيجب إذن أن يكون البائع معسراً ، ونفرض لتصور ذلك أنه كان لا يملك إلا العقار الذى باعه ، فلم يعد عنده مال للوفاء بتعويض المشترى الأول . فى هذه الحالة يستطيع المشترى الأول ، وهو دائن للبائع بالتعويض ، أن يطعن فى البيع المسجل بالدعوى البولصية ، فيجعله غير نافذ فى حقه . ولكن العقار لا تخلص ملكيته للمشترى الأول ، ولا يستطيع إلا أن ينفذ عليه بالتعويض الذى له ، فيأخذ التعويض من ثمنه بعد بيعه فى المزاد

الجبرى ، وبزاحمه فى هذا الثمن دائنو البائع الآخرون وفقاً للقواعد المقررة فى الدعوى البولصية ، وهكذا نرى أن للتسجيل فى هذا الحل الثالث أكبر مراتب القوة ، فهو حتى إذا طعن فيه بالدعوى البولصية وأصبح غير نافذ فى حق المشترى الأول ، لم تخلص لهذا المشترى ملكية العقار ، بل لا يكون له عليه إلا حق التنفيذ بالتعويض على الوجه الذى قدمناه .

ويخلص من ذلك أن هناك تدرجاً فى قوة التسجيل بحسب الحل الذى يؤخذ به . فأضعف ما يكون التسجيل عندما يشترط فى صحته حسن نية المشترى . ثم يتدرج فى القوة إذا لم يشترط حسن النية ، ولكن اشترط عدم التواطؤ . وأقوى ما يكون التسجيل إذا لم يشترط لا حسن النية ولا عدم التواطؤ ، فلا يبقى إلا الطعن فيه بالدعوى البولصية إذا كان البائع معسراً ، ولا تخلص للدائن ملكية العقار فى هذه الحالة ، بل لا يكون له إلا حق التنفيذ .

فأى رأى من هذه الآراء الثلاثة هو الواجب الأخذ به ؟ يختلف ذلك باختلاف العهود الثلاثة : عهد التقنين المدنى السابق وعهد قانون التسجيل وعهد قانون تنظيم الشهر العقارى .

٢٨٨ — شرط حسن النية فى عهد التقنين المدنى السابق — الحالة :

وقد قدمنا أن الرأى الراجح فى عهد التقنين المدنى السابق هو اشتراط حسن النية فى المشترى لصحة التسجيل ، وبينا أسانيد هذا الرأى ، وأنه يعتمد على نص صريح فى التقنين المدنى السابق هو نص المادة ٢٧٠/٢٤١ من هذا التقنين وتجرى على الوجه الآتى : « لا تنتقل ملكية العقار بالنسبة لغير المتعاقدين من ذوى الشأن فيه إلا بتسجيل عقد البيع كما سيذكر بعد ، متى كانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح محفوظة قانوناً ، وكانوا لا يعلمون ما يضر بها » (١) . وذكرنا أن هذا الرأى كان ينازعه رأى آخر يذهب إلى عدم اشتراط حسن النية ، والاكتفاء باشتراط عدم التواطؤ . بل كان هناك رأى متطرف ، مالبث أن

---

(١) والنص الفرنسى لهذه المادة « لا يعلمون ما يضرها » هو ، كما قدمنا : qui sont de bonne foi

هجر ، يعتد بالتسجيل إلى أقصى حد ، فلا يهدره ولو كان المشتري سيء النية ، بل ولو كان متواطئا ، مادام عقد شرائه عقداً جدياً ، فإن كان عقداً صورياً لم يكن له وجود ولا يعتد به حتى لو سجل . ونكتفي هنا بالإحالة إلى ماسبق أن بسطناه في كل ذلك(١) .

والرأى الراجح من هذه الآراء الثلاثة ، وهو الرأى الذى يذهب إلى اشتراط حسن النية لصحة التسجيل ، ينزل بالتسجيل إلى أضعف درجة من القوة كما سبق القول .

٢٨٩ - شرط حسن النية فى عهد قانون التسجيل : أما فى عهد قانون التسجيل ، فقد استبعد لأول وهلة الرأى الأول الذى يشترط حسن النية لصحة التسجيل ، حتى يرتفع التسجيل إلى درجة أقوى مما كان عليه فى عهد التقنين المدنى السابق . وأمكن استبعاد هذا الرأى الأول بحجة من ظاهر النص ، فقد كانت المادة الأولى من قانون التسجيل لا تذكر شرط حسن النية كما كانت المادة ٢٧٠ / ٣٤١ من التقنين المدنى السابق لا تذكر هذا الشرط . ثم تأتى المادة الثانية من قانون التسجيل ، وهى التى تعرض للحقوق والأحكام الكاشفة عن الحقوق العينية فتشترط فى التسجيل ألا يداخله التدليس ، إذ تقول فى الفقرة الثانية منها : « فاذا لم تسجل هذه الأحكام والسندات ، فلا تكون حجة على الغير ، كما أنها لا تكون حجة كذلك ولو كانت مسجلة إذا داخلها التدليس » . فاستخلص من عدم اشتراط حسن النية فى العقود المنشئة واشتراطه فى العقود الكاشفة ، أن حسن النية غير مشترط لصحة تسجيل البيع(٢) .

---

(١) أنظر آنفاً فقرة ٢٦٩ .

(٢) استئناف مصر ١٢ فبراير سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ٤٧٤ ص ٧٧٥ — ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٥٩٥ ص ١٠٩٢ - استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٧٤ - ٨ فبراير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٢٣ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٢ ص ٦٥ - ١٩ مارس سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٩٩ - ١٨ يونيه سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢١٤ - الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢٧٣ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٦٥ - ومع ذلك أنظر استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٤٤ ص ١١٠ (وقد اشترط هذا الحكم حسن النية لصحة التسجيل) .

ولكن بقى الرأيان الآخران يتنازعان القضاء والفقه . فرأى يذهب إلى أنه إذا كان لا يشترط حسن النية لصحة التسجيل ، فانه يشترط عدم التواطؤ(١) . ورأى آخر يذهب إلى أن قانون التسجيل قد قضى على نظرية التواطؤ ، فيجب تفضيل المشترى الثانى الذى سجل أولا ، حتى لو كان سيء النية ، وحتى لو كان متواطئاً مع البائع(٢) .

---

(١) ويستند أصحاب هذا الرأى إلى أنه مما يجافى العدالة ألا يكون التواطؤ جزاء، وإلى أنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة فيما غمض فيه قانون التسجيل وهذه القواعد لا تقر الأعمال المنطوية على التواطؤ ، وإلى أن المذكرة الإيضاحية لقانون التسجيل لم تقصد أن تقول إن هذا القانون قد أراد القضاء على نظرية التواطؤ وإنما قصدت أن تقول إنه قد حسم النزاع فيما يتعلق بحسن النية وسوء النية ، وإلى أنه لا يتفق مع المنطق أن يكون حق المشترى بعقد غير مسجل سليماً فى مواجهة البائع ثم يصبح بعد تواطؤ الغير مع البائع حقاً مسلوب القوة : حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة استئناف مصر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ٢١ ص ٤٦ — استئناف مصر ٢٢ مايو سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٢٣١ ص ٣٠٨ — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٥٠ ص ٧٥ — ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٥٩٥ ص ١٠٩٢ — ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ١٣٢ ص ٢٩٢ — ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ — رقم ١٣٤ ص ٣٠٢ — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٢٦٣ ص ٩٠٤ — ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ المجموعة الرسمية ٣٨ رقم ١٣٣ — استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥٠٩ — ١٢ يناير سنة ١٩٣٣ م ٤٤ ص ١١٠ — ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٧٤ — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ١٥ .

وانظر الأستاذ عبد السلام ذهنى فى الغش والتواطؤ والتدليس فى التسجيل — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٨٢ ص ٢١٣ هامش رقم ٣ وص ٢١٧ — ص ٢١٨ .

(٢) ويستند أصحاب هذا الرأى إلى أن قانون التسجيل قد أبقى على نظرية التواطؤ فى العقود الكاملة وأغفلها فى العقود المنشئة ، وإلى أن المذكرة الإيضاحية لقانون التسجيل صرحت بأنه يراد حسم المنازعات العديدة فى الفصل فى مسائل حسن النية وسوء النية ، وإلى أن قانون التسجيل قد خطا خطوتين لإدخال نظام السجل العقارى فجعل انتقال الملكية بين المتعاقدين مرتبطاً بالتسجيل وحده وقضى على نظرية سوء النية والتواطؤ ، وإلى أن المشترى الثانى يتعامل مع البائع ولا يزال مالكاً للمبيع ، وإلى أنه لا محل للتمسك بالمادة ٢٤١/٢٧٠ مدنى سابق لأن قانون التسجيل قد نص فى المادة ١٦ منه على إلغاء كل نص يخالف أحكامه . أنظر من هذا الرأى : استئناف مصر ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٥٠ ص ٧٥ — ٢٧ مارس سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٣٩٩ ص ٦٣٤ — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٥٣ . ص ٣٠٥ — ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ١٤١ ص ٢٥٤ — ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ =

وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأى الآخر ، وقضت بأنه لايشترط لصحة التسجيل لا حسن النية ولا انعدام التواطؤ : فاذا تصرف المالك ، بعد تصرف سابق صدر منه دون أن يسجل ، لشخص آخر ، « فانه يتصرف فيما يملكه ملكاً تاماً . فاذا أدرك هذا الشخص الآخر وسجل عقده قبل تسجيل عقد المتصرف إليه الأول ، فقد خلصت له - بمجرد تسجيله - تلك الملكية العينية التى لم يتعلق بها حق ما للأول ، حتى ولو كان المتصرف والمتصرف إليه الثانى سيء النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان المتصرف إليه الأول من الصفقة . وإذن فلا يحل من أى إنسان لم يكن عقده مسجلا ناقلا الملك فعلا إليه أن ينازع من آل إليه نفس العقار وسجل عقده من قبله مدعياً أن له حقاً عينياً على العقار يحتج به عليه ، كما أنه لا يقبل مطلقاً الاحتجاج على صاحب العقد المسجل الذى انتقلت إليه الملكية فعلا بتسجيله لا بسوء نية المتصرف ولا بالتواطؤ »(١). وارتفعت محكمة النقض ، بهذا

= رقم ٣٣٠ ص ٧٠٦ — استئناف أسيوط ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٣٢ رقم ١٤ .

وأنظر الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٤٦٩ — الأستاذ أحمد أمين فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص ٧٣٩ .

وأنظر فى عرض الرأيين : الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٨٢ — الأستاذ محمد على إمام فقرة ١٦٩ ص ٢٧٨ — ص ٢٨٢ — الأستاذ محمد كامل مرسى فى شهر التصرفات فقرة ١٦٥ وما بعدها — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٠٣ ص ١٦٥ — ص ١٦٧ — الأستاذ جميل الشرقاوى ص ١٧٣ — ص ١٧٦ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢١٤ — فقرة ٢١٧ .

(١) نقض مدنى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٣٠٨ ص ٩٧٥ . ويقول نفس الحكم أيضاً ما يأتى : « ولا يجوز التحدى بعبارة سوء النية أو حسنها أو العلم أو عدم العلم المشار إليهما بالمادة ٢٧٠ وغيرها من مواد القانون المدنى ، لأن هذه المادة مؤسسة على مبدأ القانون المدنى الذى كان يرتب نقل ملكية المبيع بين المتعاقدين على مجرد الإيجاب والقبول ، وهذا المبدأ قد قضت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون التسجيل قضاء نهائيا ، كما نصت المادة ١٦ من هذا القانون على إلغاء كل نص يخالفه ، وإذن فتلك المادة (٢٧٠) قد نسخها قانون التسجيل ولم يعد حكمها باقيا ، والدعوى البولصية المشار إليها بالمادة ١٤٣ من القانون المدنى هى دعوى شخصية يرفعها دائن لإبطال تصرف مدينه الحاصل بطريق التواطؤ للإضرار به وحرمانه من إمكان التنفيذ بدينه على الملك المتصرف فيه والذى كان يعتمد عليه الدائن لضمان استيفاء حقوقه ، وليس من نتائج هذه الدعوى تثبيت ملكية المدعى لما يطلب إبطال التصرف فيه » .

الرأى الذى اعتنقته ، بالتسجيل إلى أعلى مرتبة من القوة . ولكن لا يفهم من قضائها هذا أن المشترى الأول ، الذى تواطأ البائع والمشترى الثانى على الإضرار بحقه ، يصبح محروماً من الحماية . لا يستطيع هذا المشترى حقاً أن يتعرض للتسجيل فيبطله للتواطؤ . ولكن يستطيع أن يطالب البائع بتعويض ويتقاضاه مما عنده من مال ، إن كان البائع موسراً . فاذا كان معسراً وكان البيع المسجل هو الذى سبب الإعسار أو زاد فيه ، جاز للمشترى الأول أن يطعن فى البيع المسجل بالدعوى البولصية ولكن لا لتثبيت ملكيته فى العقار المبيع ، بل للتنفيذ عليه بالتعويض المستحق له(١) ، ويزاحمه فى ثمن العقار دائنو البائع الآخرون على النحو الذى قدمناه(٢) .

= وانظر أيضاً : نقض مدنى ٦ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١١٧ ص ٣٠٧ — ٧ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٤٣ ص ١١٣ — ٢٧ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٣١٦ ص ٧٠٧ — ٣ أبريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٣٦ ص ٢٣٠ . استئناف مصر ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ١٥٣ ص ٣٠٥ — ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ١٤١ ص ٢٥٤ — ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٥٤ ص ٧١٣ — استئناف اسكندرية ٢٨ يناير سنة ١٩٤٧ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٢٤٥ — وقارن : نقض مدنى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٥٨ ص ١١٠٣ .

(١) قارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٨٢ ص ٢١٨ .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف أسيوط فى هذا المعنى بأنه يجوز للمتصرف إليه الأول بعقد غير مسجل أن يرفع دعوى عدم نفاذ العقد الثانى المسجل ، إذا توافرت شرائط الدعوى البولصية ، على اعتبار أنه دائن عادى من حقه أن يبطل تصرف المدين لديونه ليستطيع استرداد الثمن الذى دفعه بما لحصول على التعويضات التى يستحقها . على أنه يلاحظ أن الغرض من هذه الدعوى لا يمكن أن يكون بطلان التصرف الثانى ليحل محله التصرف الأول غير المسجل ، فان الدعوى إذا كانت تهدف إلى هذا الغرض تعتبر تحايلا على مخالفة قانون التسجيل ، فضلا عن أن الدعوى البولصية فى الواقع لا تهدف إلى بطلان التصرف ، وانما تهدف إلى الحد من سريانه فى حق الدائن الذى يتضرر من أثر التصرف فى مال مدينه . لذا ويعد فى هذا المال ما يفى بديونه زالت الحكمة فيها وأصبحت غير مقبولة ، وهى ليست مخاصمة بدائن واحد بل يستطيع جميع الدائنين العاديين أن يشتركوا فيها وأن يتقاسموا المال الذى يرجع إلى مدينهم (٣ يونيه سنة ١٩٤٨ المجموعة الرسمية ٤٩ رقم ٢ ص ٤٧) . ثم قضت محكمة النقض أخيراً بأنه إذا تحققت الشروط المقررة للطعن بالدعوى البولصية ، فان مؤدى ذلك أن تعود ملكية العين المتصرف فيها إلى البائع ، ويكون من حق المشترى الذى يسجل عقده بوصفه دائناً بالثمن التنفيذ عليها جبراً استيفاء لدينه . وليس من شأن هذا التنفيذ أن يعود هذا المشترى إلى بحث عقده الابتدائى ومطالبة المحكمة بصحته ونفاذه ، =

ولم تهدر محكمة النقض العقد الذى سجل أولا إلا فى حالة ما يكون عقداً صورياً ، فهو عند ذلك لا وجود له ولا يعتد به(١) .

= لأن الملكية تكون قد انتقلت بالتسجيل إلى المشترى الذى سجل عقده محملة بحق المشترى الذى لم يسجل بوصفه دائناً للبائع ، وليس للدائن فى مقام التنفيذ بدينه أن يطالب بملكية العقار الذى يجرى عليه التنفيذ (نقض مدنى ٢ يونيه سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٥٨ ص ١١٨٥) . وقضى نفس الحكم بأنه متى كان الواقع فى الدعوى هو أن طلبات المشترى الذى لم يسجل عقده أمام محكمة الموضوع قد تحددت بصفة أصلية واستقرت على التمسك بطلب إبطال التصرف الصادر من البائع إلى المشترى الذى سجل عقده تأسيساً على المادة ١٤٣ من القانون المدنى القديم ، فان إضافته إلى ذلك طلباً آخر هو الحكم بصحة ونفاذ عقده ليس من شأنه إهدار الطلب الأصلى فى الدعوى وهو إبطال التصرف المؤسس على الدعوى البولصية ، وتكون المحكمة إذا اعتبرت الدعوى مفاضلة بين عقدين لمجرد هذه الإضافة ، وأهملت حكمها على ما بين الطلبين من تفاوت فى الأثر القانونى لكل منهما دون أن تعرض لبحث طلب إبطال التصرف استقلالا ، قد خالفت القانون (نفس الحكم السابق) . وكانت محكمة النقض قد قضت قبل ذلك بأنه لا يجوز الجمع بين دعوى تثبيت الملكية فى العين المشتراة والدعوى البولصية ، لأن كلا من الدعويين تتنافى مع الأخرى (نقض مدنى ٩ ديسمبر ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٧٦ ص ٢٠٦) .

وقد سارت محكمة النقض الإيطالية إلى مدى أبعد من هذا ، فلم تسمح حتى برفع الدعوى البولصية على النحو الذى بسطناه ، بدعوى أن المشترى ليس له حق شخصى محض ، بل هو حق شخصى يرمى إلى تملك المبيع ، فآل هذا الحق هو أن يصير حقاً عينياً . والدعوى البولصية لم تشرع إلا لحماية الحقوق الشخصية التى لا يقصد بها الحصول على الملكية ، فلا يكون للمشترى إلا مطالبة البائع بالثمن المدفوع له من المشترى الثانى إذا وجده فى ماله (أنظر الحكم منشوراً فى مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩١٨ ص ٤٠٨ — ص ٤٠٩ — والحكم منتقد من بعض فقهاء القانون الإيطالى — أنظر مقالا للأستاذ كاديمينوس فى مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩١٨ ص ٤٠٧ — برناردى فى مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٢٢ ص ٢٠١ . وانظر الأستاذين أحمد نجيب الهلال وحامد زكى فقرة ٢٧٣ ص ٢٧٤ هامش رقم ١) .

أما محكمة النقض الفرنسية فتقضى بأن التواطؤ يبطل التسجيل ، وتفضل المشترى الأول المتأخر فى التسجيل على المشترى الثانى الذى سجل أولا إذا كان هذا المشترى الثانى قد تواطأ مع البائع ، ولا يكفى أن يكون سيىء النية (نقض فرنسى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠ دالوز ١٣ يولية سنة ١٩٥٠ ص ٤٤٩) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه لا تنتقل الملكية من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل عقد شرائه ، ولا يحول دون نقل الملكية — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون المشترى عالماً بأن البائع له أو مورثه سبق أن تصرف فى المبيع ذاته لمشتر آخر لم يسجل عقده ، ما لم يثبت أن عقد المشترى المسجل هو عقد صورى . ولا ينتج فى إثبات هذه الصورية مجرد علم هذا المشترى وقت شرائه بالتصرف السابق غير المسجل الوارد على ذات المبيع (نقض مدنى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٥٤ ص ٣٥٢) — وانظر أيضاً : نقض مدنى =

إذا كانت محكمة النقض ، بقضائها هذا ، مدفوعة إلى تحصين التسجيل كل طعن وتقويته إلى حد يجعله يقرب من قوة التسجيل فى نظام السجل العقارى ، فقد تكون بذلك قد سارت إلى مدى أبعد مما يحتمله نظام الشهر الشخصى الذى لا نزال فيه حتى اليوم . ففى نظام السجل العقارى يصل التسجيل إلى هذه المرتبة من القوة ، لأن هناك ضمانات قوية لصيقة بهذا النظام يأمن بها المتعاملون من أن تضيع عليهم حقوقهم . فلا يسجل عقد قبل أن تتحرى صحته إلى أبعد حدود التحرى ، وقبل أن تفحص التصرفات السابقة عليه فحصاً دقيقاً ، ثم يعوض من يضار بهذا النظام تعويضاً تكفله خزانة السجل العقارى ذاتها . أما وهذه الضمانات لا تزال تعوز النظام الشخصى القائم ، فلا نرى بدأ من الاعتداد بالتواطؤ إذا داخل التسجيل ، فيبطل التسجيل إذا أثبت المشترى الأول أن المشترى الثانى الذى سبقه إلى التسجيل كان متواطئاً مع البائع(١) . وفى رأينا أن خير طريق للحصول إلى هذه النتيجة هو الطعن فى البيع المسجل بالدعوى البولصية ، ولكن لا على النحو الذى تذهب إليه محكمة النقض ، بل على نحو خاص سنعود إليه فيما يلى(٢) .

٢٩ — شرط حسن النية فى قانون تنظيم الشهر العقارى :

كانت اللجنة التى قامت بوضع مشروع قانون تنظيم الشهر العقارى تواجه

سنة ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ٢٣٥ ص ٦٠٤ — ٢ يونيه سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٤ رقم ٦٧ ص ١٨٢ — ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٨٠ ص ٢٢٠ — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٨٨ ص ٢٢٤ — ٦ يونيه سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٦١ ص ١٨٧ — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٣٩ ص ١٣٣ — ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٢٨ ص ٨٥٩ — أول ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١١٠ ص ١٤٣٦ — ٧ يونيه سنة ١٩٥٦ مجموعة النقض ٧ رقم ٩٢ ص ٧٠١) .

(١) الأستاذ عبد السلام ذهنى فى التسجيل ص ٤٩ — الأستاذان أحمد نجيب الهلالى ومحمد كامل فقرة ٢٧٢ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٨٢ ص ١١٧ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٠٢ — الأستاذ جميل الشرقاوى ص ١١٦ — استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٧٤ — ٨ فبراير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٢٢ .

(٢) أنظر ما يلى فقرة ٢٩٠ فى آخر الفقرة . وأنظر الوسيط ٢ فقرة ٤٨٨ ص ١٠٣٠ وهامش رقم ٥ .

الرأيين اللذين يتنازعان الفقه والقضاء فى هذه المسألة : الرأى الذى يذهب إلى أنه يشترط لصحة التسجيل عدم التواطؤ ، والرأى الذى يذهب إلى أن التسجيل يكون صحيحاً ولو مع التواطؤ مع الاحتفاظ بالدعوى البولصية ودعوى الصورية وهو الرأى الذى ساد فى العمل أخيراً بعد أن أخذت به محكمة النقض كما رأينا . وقد وصف أحد أعضاء هذه اللجنة الخلاف الذى قام بين الأعضاء فى هذا الصدد فى العبارات الآتية : « وفى أثناء مناقشة هذا الموضوع انقسم أعضاء اللجنة إلى فريقين . يرى الفريق الأول أن يطبق المبادىء العامة على اعتبار أن التدليس يفسد كل شىء . بينما يرى الفريق الآخر الأخذ بالحكم الذى أصدرته محكمة النقض من أن التدليس لا يفسد المحررات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية مع تعميمه حتى يشمل جميع أنواع التصرفات الأخرى ، خصوصاً وأن قانون الشهر قد أخذ بإقامة إجراءات نظام السجل العينى فيما عدا إمساك السجل ، والسجل العينى لا يعترف بالتدليس كعيب يترتب عليه إلغاء التسجيل . وأضاف الفريق الثانى إلى ذلك أنه يجب أن نتخذ إجراء حاسماً يعطى للتسجيل قوته وحجيته ، ولا داعى للتردد الذى كان سبباً فيما شاب قانون سنة ١٩٢٣ من عيوب جعلته غير صالح لاعتباره الخطوة التمهيدية لنظام السجل العينى . أضف إلى ذلك أن حكم محكمة النقض صريح فى هذا المعنى . وقد استمرت مناقشات اللجنة طويلا ، إلى أن انتهى الرأى إلى أن حكم محكمة النقض صدر بالمعنى الوارد به نظراً للحرج الذى كانت (المحكمة) أمامه من وجود نص صريح على التدليس فى المادة الثانية وعدم وجود هذا النص فى المادة الأولى . ولذلك فلا يمكن أن يعتبر هذا الحكم معبراً عن وجهة نظر القضاء كمصدر من مصادر التشريع ، فيقال إن محكمة النقض ترى فى أى الأحوال ألا يكون للتدليس أثر على تسجيل المحررات . ولذلك رأت اللجنة أن تزيل هذا الحرج ، فلا تنص على التدليس فى المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى التى تقابل المادة الأولى من قانون سنة ١٩٢٣ ، كما تزيل النص على التدليس فيما يلى ذلك من المواد التى تقابل المادة الثانية من القانون القديم . وعلى هذا الأساس صدر قانون الشهر العقارى غفلا من النص على التدليس فى أى مادة من مواده ، أى أن المشرع ترك ذلك للمبادىء العامة عند عرض

الأمر على القضاء (١) .

ويبدو أن اللجنة — عن قصد أو عن غير قصد — قد رجحت الرأى القائل بأن التواطؤ يفسد التسجيل على خلاف الرأى الذى أخذت به محكمة النقض . فقد انتزعت من النصوص أقوى حجة لهذه المحكمة تستند إليها من ناحية النص فى أن التواطؤ لا يعتد به فى العقود المنشئة . ذلك أن قانون التسجيل كان يحمل فى نصوصه هذه الحجة القوية ، إذا كانت المادة الثانية تنص صراحة على أن التدليس يفسد التسجيل فى العقود الكاشفة ، وتسكت المادة الأولى عن هذا النص فى العقود المنشئة ، فيسهل استخلاص أن التدليس لا يفسد التسجيل فى العقود المنشئة عن طريق الدلالة العكسية . فأغفل قانون تنظيم الشهر العقارى النص فى المادة العاشرة منه على أن التدليس يفسد التسجيل فى العقود الكاشفة ، كما أغفل النص على ذلك أيضاً فى المادة التاسعة فى العقود المنشئة ، فلم يعد من المستطاع إستخلاص فساد التسجيل بالتدليس عن طريق الدلالة العكسية فى طائفة من العقود دون الأخرى ، وأصبح أثر التدليس فى التسجيل واحداً فى الطائفتين معاً ، ومركولا أمره للمبادىء العامة على النحو الذى قصدت إليه اللجنة . ويقوى الظن بأن اللجنة ترجح أن يكون التواطؤ مفسداً للتسجيل عندما نرى أن قانون الشهر العقارى لم يلتزم السكوت عن هذه المسألة ، ولم يصدر كما قيل غفلا من النص على التدليس فى أية مادة من مواده . فقد نص ، فى صدد تسجيل الدعاوى ، فى المادة ١٧ منه على أنه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشر أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها . ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليهما » . ولما كانت المادة ١٥ من قانون الشهر تنص على الدعاوى الواجب تسجيلها وتدخل فيها

---

(١) الدكتور محمود شوقى فى الشهر العقارى علماً وعملا ص ٢١٢ — ص ٢١٣ — وورد فى مذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الشهر العقارى : « وفى صدد التدليس لم يرد محل للنص عليه ، لا بالنسبة إلى التصرفات المقررة للحقوق العينية ولا بالنسبة إلى التصرفات المنشئة لهذه الحقوق ، فالكفاية بتطبيق أحكام القواعد العامة فى هذا الشأن » .

دعوى صحة التعاقد ، فقد خلص من ذلك أن التسجيل السابق على تسجيل دعوى صحة التعاقد لايكون حجة على رافع هذه الدعوى بعد أن سجل صحيفة دعواه إلا إذا كان صاحب التسجيل السابق حسن النية . فاذا سجل المشترى الثانى عقده ، ولم يجد المشترى الأول مناصاً من رفع دعوى صحة التعاقد على البائع ، وسجل صحيفة الدعوى بعد تسجيل عقد المشترى الثانى ، فله أن يحتج على المشترى الثانى بأنه لم يكن حسن النية عندما اشترى . والمفهوم أن حسن النية هنا معناه أن المشترى الذى كان يعلم وقت أن اشترى بصدور تصرف سابق من البائع فى نفس العقار . ويخلص من كل ذلك أنه يمكن أن يستنتج من الجمع بين المادتين ١٥ و١٧ من قانون الشهر أن حسن النية ، بالمعنى الذى كان مفهوماً فى التقنين المدنى السابق ، مشترط لصحة التسجيل .

ولعل واضعى قانون الشهر العقارى لم يقصدوا إلى تقرير هذا الحكم ، فهم إنما قصدوا ترك المسألة إلى المبادىء العامة بعد أن انتزعوا من أصحاب الرأى القائل بأن التواطؤ لا يفسد التسجيل أقوى حجة لهم من ناحية النصوص . وقد كان من الخير ، فى مسألة هامة كهذه المسألة اضطربت فيها الآراء وقررت فيها محكمة النقض حكماً خطيراً قد يكون محلا للنظر ، أن يحسم قانون الشهر الخلاف فيها ، فيبين الحكم الذى ينتهى إليه تطبيق المبادىء العامة بدلا من ترك الأمر للفقه والقضاء ليعود الخلاف والاضطراب .

وقد وقع هذا فعلا ، فعاد الخلاف بعد صدور قانون الشهر . وتنازع الفقه الرأيان اللذان كانا يتنازعانه قبل قانون الشهر ، فرأى يذهب إلى أن التواطؤ يفسد التسجيل ، ورأى آخر يذهب إلى أنه لا يفسده . بل إن الخلاف قد زاد برجوع رأى ثالث كان قانون التسجيل قد قضى عليه ، وهو الرأى الذى يذهب إلى أن سوء النية وحده يكفى لإفساد التسجيل إذ حسن النية مشترط لصحته ، وقد رأينا كيف يستطيع هذا الرأى أن يستند إلى نصوص قانون الشهر فى مادتيه الخامسة عشرة والسابعة عشر .

وأمام هذا الخلاف لا يسعنا إلا أن نتخذ الموقف الذى نعتقد أنه هو المتفق مع المبادىء العامة ، كما قصد إلى ذلك واضعو قانون الشهر . ومن ثم يتعين استبعاد الرأى الذى يذهب إلى اشتراط حسن النية فى التسجيل واستبعاد الرأى

الذى يذهب إلى أن التواطؤ لا يفسد التسجيل ، والوقوف عند الرأى الذى يذهب إلى أن حسن النية ليس مشترطاً لصحة التسجيل ولكن التواطؤ يفسده

أما أن حسن النية لا يشترط لصحة التسجيل فلأنه لا يمكن أن يكون واضعو قانون الشهر العقارى قد قصدوا إلى ذلك ، فكل ماقصدوه هو ترك المسألة للمبادىء العامة (١) . وليس من المصلحة الرجوع فى خطوة خطاها قانون التسجيل عندما قضى على شرط حسن النية فدعم نظام التسجيل وقواه بازالته عاملا

---

(١) والواقع أن واضعى قانون الشهر العقارى قد جاوزوا الغرض الذى قصدوا إليه عند ما نقلوا المادة ٢/١٧ من المادة ٢/١٢ من قانون التسجيل فقد كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون التسجيل تنص على ما يأتى : « وتبقى حقوق الغير المكتسبة قبل التسجيل أو التأشير المشار إليهما خاضعة للنصوص والمبادىء السارية وقت اكتسابها » . وكانت النصوص والمبادىء المشار إليها فى هذا النص نصوص التقنين المدنى السابق ومبادئه ، وهذه كانت تقتصر على حماية الدائن المرتهن حسن النية إذا استمد حقه من شخص زالت ملكيته بأثر رجعى ، فيبقى هذا الحق بالرغم من الأثر الرجعى ما دام مقيداً قبل تسجيل صحيفة الدعوى . أما غير الدائن المرتهن ، كمشتر ممن زالت ملكيته بأثر رجعى أو مشتر من غير مالك أصلا ، فلم يكن يحميه نص قانون التسجيل حتى لو كان قد سجل سنده قبل تسجيله صحيفة الدعوى وكان حسن النية . ونقل قانون الشهر هذا النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ منه على الوجه الآتى : « ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليهما » . فشمل بحمايته ، لا الدائن المرتهن فحسب ، بل أيضاً المشترى وكل من كسب حقاً عينياً على العقار كان يهدده الأثر الرجعى لزوال الملكية ، وذلك إن وقت تسجيل صحيفة الدعوى . واشترط لحماية هؤلاء أن يكونوا حسنى النية ، أى غير عالمين وقت أن كسبوا حقوقهم بما يهدد ملكية سلفهم من زوال بأثر رجعى .

فلما أضاف النص إلى دعاوى زوال الملكية بأثر رجعى دعاوى الاستحقاق ودعاوى صحة التعاقد ، أدخل فى زمرة الأشخاص الذين تشملهم الحماية أشخاصاً من نوع آخر . فهؤلاء الأخيرون لا يستمدون حقوقهم من مالك يتهدد ملكيته الزوال بأثر رجعى ، بل يستمدونها من غير مالك أصلا فى حالة دعاوى الاستحقاق ، ومن مالك سبق له التصرف فى ملكه فى حالة دعاوى صحة التعاقد . فكان ينبغى أن يعامل كل بما يقتضيه مركزه . أما من يستمد حقه من غير مالك أصلا ، فلا يحمى ولو كان حسن النية ، إلا إذا استمد حقه من شخص يستطيع أن يملكه ولو كان هو نفسه غير مالك وذلك كالمشترى بعقد صورى وكالوارث الظاهر كما سبق القول (أنظر آنفاً فقرة ٢٦٣ فى الهامش) . وأما من يستمد حقه من مالك سبق له التصرف فى ملكه فيحمى ولو كان سيىء النية — أى يعلم بالتصرف السابق — لأنه استمد حقه من مالك لا يتهدد ملكيته الزوال ، مالم يكن متواطئاً مع هذا المالك (قارب فى هذا المعنى الأستاذ سليمان مرقس فى عقد الإيجار فقرة ١٢٢ ص ٢٠٥ هامش رقم ٣ — البيع والإيجار لنفس المؤلف فقرة ٢١١ ص ٢٨٦ هامش رقم ١) .

من عوامل الاضطراب والزعزعة في الثقة العقارية . إذ أن حسن النية مسألة نفسية ، والعلم بسبق التصرف أمر دقيق يصعب في كثير من الأحيان إثباته ، ولكنه يبقى سيفاً معلقاً يهدد سلامة التسجيل ، بخلاف التواطؤ فإن أماراته الخارجية تكون عادة كثيرة فيسهل إثباته ويكون واجب الردع والجزاء . فقانون الشهر العقاري ، وهو خطوة إلى الأمام بالنسبة إلى قانون التسجيل ، لا يصح أن يتخلف عن هذا القانون في مسألة على هذا القدر من الأهمية . وليست الحجة المستمدة من الجمع بين نص المادة ١٥ ونص المادة ١٧ من قانون الشهر بالحجة الحاسمة ، ومن البعيد أن يكون واضعو هذا القانون قد قصدوا ما يراد استخلاصه من هذين النصين . فمن بادر إلى تسجيل سنده ، وسبق في ذلك رافع الدعوى في تسجيل صحيفة دعواه ، يجب أن يكون حسن النية حتى يستطيع أن يحتج بتسجيله السابق على رافع دعوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع أو الاستحقاق أو صحة التعاقد . أما حسن نية المشتري بالنسبة إلى هذه الدعاوى دون دعوى صحة التعاقد (١) ، فيجب أن يكون عدم العلم بعيب سند البائع وقت تعاقد المشتري في دعاوى البطلان والفسخ والإلغاء والرجوع ، أو عدم العلم بانعدام هذا السند بتاتاً في دعوى الاستحقاق . وتبقى دعوى صحة التعاقد ، ويجب بالنسبة إلى هذه الدعوى ألا يكون مجرد علم المشتري بسبق التصرف في الذي اشتراه نافياً لحسن النية . فالتصرف السابق غير مسجل ولا يزال البائع مالكاً لما يبيع ، ومن حق المشتري أن يشتري من المالك ولو سبق للمالك التصرف ، فقد يكون هذا التصرف معيباً ، والمالك على كل حال لم يتجرد عن ملكيته . وقد قطعت محكمة النقض ، بعد صدور قانون الشهر العقاري ، في هذه المسألة ، فقضت بأن « الغير سيء النية في معنى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ هو الذي كان يعلم بعيب سند المتصرف وقت تعاقده معه ، بأن كان يعلم أن البائع له غير مالك أو أن سند ملكيته مشوب بعيب يبطله أو بما يوجب فسخه . أما من يتعامل

---

(١) وقد كانت المادة ١٧ من قانون الشهر تتضمن فقرة ثالثة تعرف حسن النية بوجه عام ثم حذفت ، فأصبح القضاء حراً في تحديد حسن النية في الحالات المختلفة ، كل حالة بما يلائمها (أنظر آنفاً فقرة ٤٦٢ في الهامش) .

مع بائع لم يثبت أنه سبق أن تصرف فى العقار المبيع تصرفاً انتقلت به الملكية ، فلا يعتبر سيء النية فى معنى المادة المذكورة ، لأنه فى هذه الحالة قد تعامل مع مالك ظاهر لا تشوب ملكيته شائبة ، ولو كان يعلم وقت تعاقده معه أنه سبق أن باع نفس العقار لمشتر سابق لم يسجل عقده . ذلك أنه وفقاً للمادة التاسعة من القانون السالف الذكر يجب شهر جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ، ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم ، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن . فمن يتعامل مع بائع على أساس هذا القانون لا يصح إهدار سبق تسجيل عقده أو عريضة دعواه استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من القانون المشار إليه ، وإنما يجوز الطعن فى عقده بدعوى الصورية أو بالدعوى البولصية متى توافرت شروطهما(١) » .

ونرى من الحكم السالف الذكر أن محكمة النقض ، حتى بعد صدور قانون تنظيم الشهر العقارى ، لا تزال مصرة على المبدأ الذى قررته فى عهد قانون التسجيل من أن التواطؤ لا يفسد العقد المسجل ، وأنه لا يجوز الطعن فى هذا العقد إلا بدعوى الصورية أو بالدعوى البولصية على النحو الذى بسطناه . وقد قضت فى هذا المعنى أيضاً بأنه وفقاً لنص المادة ٩ من قانون الشهر العقارى لا تنتقل الملكية من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل عقد شرائه ، ولا يحول دون انتقالها إليه أن يكون عالما بأن البائع له أو مورثه سبق أن تصرف فى المبيع ذاته لمشتر آخر لم يسجل عقده . ولا يحول دون انتقال الملكية للمشترى الثانى الذى سبق فى التسجيل إلا كون عقده صورياً . وأنه لا ينتج فى إثبات تلك الصورية مجرد علم المشترى وقت شرائه بالتصرف السابق غير المسجل(٢) .

---

(١) نقض مدنى ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٢٨ ص ٨٥٦ .

(٢) نقض مدنى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٥٤ ص ٣٥٢ — وانظر أيضاً : نقض مدنى ٧ يونيه سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٤٩ ص ٩٤٤ — ٢٩ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٧٦ ص ١١٣٨ — ٤ مارس سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٩١ ص ٥٧٢ — ٣ فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام =

وهذا الرأى يجب أيضاً استبعاده لتطرفه فى الناحية الأخرى ، كما استبعدنا الرأى الأول الذى يتطرف فى اشتراط حسن النية لصحة التسجيل (١) . ومهما يكن

= النقض ٦ رقم ٥ ص ٥٨١ - أول ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢١٠ ص ١٥٣٦ — ١٤ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض رقم ١٩ ص ١٥٣ .

(١) والفقه المصرى ، بعد صدور قانون الشهر العقارى ، منقسم ، ولكن الكثرة الغالبة تقر محكمة النقض فيما ذهبت إليه .

يرى الأستاذ أنور سلطان (فقرة ١٨٣) وجوب حسن النية لصحة التسجيل ، فيكفى لاعتبار المشترى الثانى سيىء النية أن يكون عالماً بالتصرف الأول ولا يشترط تواطؤه مع البائع ، ويستند فى ذلك إلى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون الشهر .

ويرى الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى (فقرة ١٠٥ — ١٠٧) أن حسن النية لا يشترط لصحة التسجيل ، ولكن يشترط عدم التواطؤ ، فتواطؤ المشترى الثانى مع البائع يفسد التسجيل ويجعله غير نافذ فى المشترى الأول .

وسائر الفقهاء بعد ذلك يقرون محكمة النقض ، من الناحية العملية على الأقل . فيذهب الأستاذ محمد على إمام (فقرة ١٧٧ ص ٢٩٨ — ص ٢٩٩) إلى أن التسجيل إذا أفسده التواطؤ من الناحية القانونية ، فهو صحيح من الناحية العملية دعماً لقوة التسجيل . وكذلك يذهب الأستاذ عبد المنعم البدراوى (فقرة ٢١٨ — فقرة ٢١٩) إلى أن الاعتداد بالتواطؤ صحيح من الناحية النظرية ، وغير صحيح من الناحية العملية ، وعلى أساس الناحية العملية يؤيد قضاء محكمة النقض . ويرى الأستاذ جميل الشرقاوى (البيع ص ١٨٠ — رسالة البطلان فقرة ٤٤ وهامش ص ١٥٧) صحة التسجيل ولو مع التواطؤ ، باعتبار أن التسجيل عنصر فى إثبات الحق العقارى استلزمه القانون استلزاماً مطلقاً بحيث لا تحل محله وسيلة أخرى تكفل دلالة ... المثبت للحق العقارى المراد الاحتجاج بوجوده . ويرى الأستاذ منصور مصطفى منصور (فقرة ٧٢ ص ١٢٥ — ١٢٦) أن اشتراط حسن النية وإن كان يتفق مع عبارة المادة ١٧ من قانون الشهر ، إلا أنه يتضح من مذكرة هذا القانون ومن مناقشات اللجنة التى وضعته أن المشرع لم يشأ أن يفصل فى هذه المسألة ، وأن القول بأن التواطؤ يفسد التسجيل لا يتفق مع الاتجاه الذى يسير نحوه المشرع المصرى من الأخذ بنظام التسجيل العينى . ويخلص إلى القول بأن اتجاه محكمة النقض هو الذى سوف يستقر ، ويكفى أن تكون محكمة النقض قد أخذت برأى فى مسألة ما لتسير حتى تسير معها المحاكم الأخرى ، وخصوصاً أن هذا هو الرأى الذى استقر قبل قانون الشهر العقارى . ويقر الأستاذ إسماعيل غانم (مذكرات غير مطبوعة فى البيع ص ٩٣ — ص ٩٤) محكمة النقض على ما ذهبت إليه .

ويقول الأستاذ سليمان مرقس (عقد الإيجار فقرة ١٢٢ ص ٢٠٤ هامش رقم ٣ — البيع والإيجار فقرة ٢١١ ص ٢٨٦ هامش ١ — وانظر أيضاً الأستاذ محمد على عرفه فى أسباب كسب الملكية سنة ١٩٥٤ فقرة ١٩٤ ص ١٥٤) إن شرط حسن النية المذكورة فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون الشهر منصور على دعاوى الطعن فى تصرفات سابقة ، =

من شفيع للرأى الذى تصر عليه محكمة النقض من وجوب دعم نظام التسجيل تمهيداً لإدخال نظام السجل العقارى فى مصر ، فانه رأى تناهضه الاعتبارات العلمية ، ولا تنهض به الاعتبارات العملية .

أما الاعتبارات العلمية فترجع إلى نصوص قانون الشهر العقارى ذاته ، ثم إلى المبادىء العامة التى وكل هذا القانون الحكم فى المسألة إليها . فنصوص قانون الشهر العقارى قد انتزعت منه الحجة القوية التى كانت محكمة النقض تستند إليها فى قانون التسجيل ، عندما كان هذا القانون الأخير يشترط عدم التدليس فى العقود الكاشفة ويسكت عن هذا الشرط فى العقود المنشئة . فجاءت نصوص قانون الشهر خلوا من هذا التمييز ، فلم يعد من المستطاع أن يستخلص من هذه

= يترتب عليها فسخ أو بطلان أو إلغاء التصرف بأثر رجعى من وقت حصول التصرف ، فجاء شرط حسن النية للحد من هذا الأثر الرجعى بالنسبة إلى الغير حسن النية ، فلا يرجع الأثر إلا إلى وقت تسجيل صحيفة الدعوى . ويذهب إلى أن المشرع بإضافته إلى هذه الدعاوى دعوى الاستحقاق ودعوى صحة التعاقد تزيد دون مبرر . ففى دعوى الاستحقاق المرفوعة من المالك الحقيقى ضد الحائز للعقار يكون الحكم للمالك بالاستحقاق نافذاً فى حق من اشترى من الحائز ، ولو كان هذا الأخير حسن النية وسجل سنده قبل تسجيل صحيفة دعوى الاستحقاق . وفى دعوى صحة التعاقد المفروض أن تسجيل عقد المشترى الثانى قد نقل إليه ملكية المبيع وجرد البائع منها ، فصار وفاء هذا بالتزامه نحو المشترى الأول وفاء عينيا غير ممكن ، فيمتنع الحكم بصحة التعاقد ونفاذه ، ولا يبقى إلا الحكم بالتعويض .

وما يقوله الأستاذ سليمان مرقس من أن شرط حسن النية جاء ليحد من الأثر الرجعى لبطلان التصرف أو فسخه هو قول صحيح . وما يقوله من أن شرط حسن النية فى دعوى الاستحقاق لا محل له ، آت من أنه تصور دعوى الاستحقاق فى صورتها المألوفة . ولكن الصورة التى يتصور فيها شرط حسن النية فى دعوى الاستحقاق هى عندما يكون الحائز وهو غير مالك يستطيع أن يملك الغير ، كما هى الحال فى المشترى بعقد صورى وفى الوارث الظاهر (انظر آنفاً فقرة ٢٦٣ فى الهامش) . أما ما يقوله من أن شرط حسن النية لا محل له من الناحية العملية فى دعوى صحة التعاقد فقول فى حاجة إلى الاستقصاء . ذلك أن المثل الذى أتى به يمكن أن يثير شرط حسن النية على الوجه الآتى : يقيم المشترى الأول دعوى صحة التعاقد على البائع ، ويدخل فى الدعوى المشترى الثانى الذى سبق إلى تسجيل سنده قبل تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . فإذا احتج المشترى الثانى بسبقه إلى التسجيل حتى يحول دون الحكم بصحة التعاقد ، دفع المشترى الأول ببطلان التسجيل لتواطؤ المشترى الثانى مع البائع . فإذا استطاع إثبات التواطؤ ، وكانت المحكمة من رأيها أن التواطؤ يفسد التسجيل ، فلا مانع من الحكم للمشترى الأول بصحة التعاقد ، وتسجيل هذا الحكم ينقل إليه هو ملكية العقار .

النصوص عن طريق الدلالة العكسية ، كما استخلص قبل ذلك من نصوص قانون التسجيل ، أن التدليس لا يفسد التسجيل ، وقد سبق بيان ذلك . هذا إلى أن نصوص قانون الشهر لم تقتصر على انتزاع الحجة للرأى الذى ذهبت إليه محكمة النقض ، بل هى أيضاً قد جعلت حكمها حجة على هذا الرأى . فقد رأينا أن هذه النصوص تشترط فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ حسن النية للاحتجاج بالتسجيل السابق على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . وإذا كانت محكمة النقض استطاعت أن تقرر أن مجرد العلم بالتصرف السابق لا ينفى حسن النية ، فمن البديهى أن المشترى الثانى الذى تواطأ مع البائع ، والذى سبق بفضل هذا التواطؤ إلى تسجيل سنده ، لا يمكن أن يوصف بأنه حسن النية مهما تأولنا لهذه العبارة من معان بعيدة عن الخاطر . فهو إذن سيء النية ، ومن ثم لا يستطيع أن يحتج على المشترى الأول الذى سجل دعوى صحة التعاقد سابق تسجيله لسنده . ثم إن المبادىء العامة ، وقد وكل قانون الشهر إلى تطبيقها الحكم فى هذه المسألة ، تستعصى على التسليم بسلامة التسجيل فى عقد هو ثمرة للتدليس والتواطؤ ، فالتواطؤ بطبيعته يفسد أى تصرف .

والاعتبارات العملية هى أيضاً لا تنهض بالرأى الذى تذهب إليه محكمة النقض . فنحن لا نزال فى نظام الشهر الشخصى ، ولم ننتقل بعد إلى نظام الشهر العينى . فمن المجازفة أن نستعير من نظام الشهر العينى أحد مقوماته الجوهرية ، وهو الحجية المطلقة للسند المسجل ولو طعن فيه بالتواطؤ ، لنلائم نظام شخصى لا تزال الدقة فى تحرى صحة السندات المسجلة تعوز ، ولا يقوم على أمر التسجيل فيه قضاة نظاميون ، ولا يكفل تعويض من يضار به ، كما هو الأمر فى نظام الشهر العينى . يشهد بذلك من تحروا نظام الشهر القائم فى ناحيته العملية(١) .

---

(١) ويقول الدكتور محمود شوقى ، وكان الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى ، فى هذا الصدد ما يأتى : « ونرى أن يحرص الأخذ بالمبادىء العامة فى شأن كفاية المحررات على اعتبار أن التدليس يفسد المحررات المسجلة كما يفسد أى محرر آخر ، تطبيقاً للمبدأ القائل بأن التدليس يفسد أى محرر . . . ولا يرد القول بأن قانون تنظيم الشهر العقارى قد أخذ بجميع أحكام نظام السجل العينى ، وعلى هذا يجب أن يكون لإجراء التسجيل حجية مطلقة على الكافة ، وبالتالى يتعارض رقم ١٤ لسنة ١٩٤٦ ، ليس إلا خطوة تمهيدية اتخذت فى سبيل الإصلاح الشامل المرتقب والذى يجب فيه أن يصل السجل العينى . وهذا العمل لا يعدو أن يكون [illegible]

ويخلص مما تقدم أنه يجب الوقوف عند الرأى الوسط ، وهو الرأى الذى يدعم نظام التسجيل دون إعراق يعرض مصالح الناس للخطر . فلا يشترط لصحة التسجيل حسن النية ، حتى لا يتزعزع نظام التسجيل بادخال عناصر نفسية فيه تهدد استقراره . ولكن يشترط لصحة التسجيل عدم التواطؤ ، فكل تصرف يكون ثمرة للتواطؤ لا يسوغ تسجيله فى حق الغير ، وبذلك تحمى مصالح الناس من أن يعرضها للضياع التدليس والغش .

ونستطيع أن نوجه هذا الرأى ، من الناحية الفنية ، بأحد طريقين . الطريق الأول ، وهو الطريق المألوف ، يكون بالقول بأن الغش يفسد التصرف (fraus omnia corrumpit) ، فالعقد المسجل إذا كان ثمرة الغش والتواطؤ وجب أن يكون باطلا ، والتسجيل لا يصححه (١) . والطريق الثانى هو الطعن فى العقد المسجل بالدعوى البولصية . ونساير فى هذا الطريق محكمة النقض ، ولكن على أن يؤخذ بتطبيق خاص للدعوى البولصية عندما يتركز حق الدائن فى عين مملوكة للمدين . وقد قلنا فى الجزء الثانى من الوسيط (٢) فى هذا الصدد ما يأتى : « وإذا فرض أن حق الدائن يتركز فى عين مملوكة للمدين ، كما إذا كان موعوداً ببيع عين أو كان دائناً فى وعد برهن أو كان دائناً مرتهناً ، ثم باع المدين العين الموعود ببيعها أو الموعود برهنها إلى شخص آخر إضراراً بحق الدائن ، أو باع العين المرهونة قبل أن يشهر الدائن الرهن بحيث لا يتمكن من تتبع العين أو بعد شهر الرهن ولكن الدائن لا يريد تتبع العين حتى لا يضطر إلى تحمل

= القائم على هذا السجل ، والقائم على أمر السجل يكون عادة قاضياً من القضاة النظاميين . أما هذا النظام العينى المحكم لم ينفذ بعد ، فلا موجب أن يقتبس منه جزء لا يتفق ونظام التسجيل الشخصى عموماً ، وعلى الأخص فى مصر حيث الملكية العقارية ما زالت فى حاجة إلى كثير من العناية والدقة لتضبط على أساس سليم » (الشهر العقارى علما وعملا ص ٣١٣ — ص ٣١٤) .

(١) أو يقال إن المشترى الثانى المتواطىء مع البائع قد أضر بالمشترى الأول ، فوجب عليه التعويض . وخير تعويض هو التعويض العينى ، فلا ينفذ البيع المسجل فى حق المشترى الأول ، فيستطيع هذا أن يثبت ملكيته فى العقار المبيع بتسجيل سنده .

ويلاحظ هنا أن المعيب ليس هو التسجيل ، بل هو التصرف الثانى ذاته الذى كان محل التسجيل وسبب العيب هو الغش أو التواطؤ ، فالغش يفسد التصرف القانونى ، ولا يستطيع التسجيل أن يصحح هذا الفساد .

(٢) الوسيط جزء ٢ فقرة ٥٨٨ ص ١٠٣٠ .

إجراءات التطهير ، ففى مثل هذه الأحوال يعتبر المدين فى حالة إعسار بالمعنى المقصود فى الدعوى البولصية ما دام الدائن لايستطيع أن يصل إلى العين ذاتها التى تركز فيها حقه ، حتى لو كان عند المدين أموال كافية تفى بتعويض الدائن بعد فوات العين . ومن ثم يجوز للدائن الطعن بالدعوى البولصية فى تصرف المدين فى العين الموعود ببيعها أو برهنها أو تصرفه فى العين المرهونة ، فيتمكن بذلك من رد العين إلى ملك المدين بالنسبة إلى حقه وينفذ بهذا الحق عليها »(١) . وفى الحالة التى نحن بصددها قد تركز حق المشترى الأول فى العقار المبيع ، فيعتبر البائع فى حالة إعسار بالمعنى المقصود فى الدعوى البولصية ما دام المشترى الأول لا يستطيع أن يصل إلى العقار ذاته . ومن حق الدائن أن يطالب ، بدلا من التعويض ، بالتنفيذ العينى . فيطالب المشترى الأول إذن بالتنفيذ العينى وهو تملك العقار ، ويعتبر البائع فى هذا الخصوص معسراً حتى لو كانت عنده أموال كافية تفى بتعويض المشترى الأول عن فوات تملكه للعقار . ومن ثم يجوز للمشترى الأول الطعن فى البيع المسجل بالدعوى البولصية ، فيجعله غير نافذ فى حقه ، ويتمكن بذلك من رد العقار إلى ملك البائع ، ويتملكه بعد ذلك بتسجيل سنده(٢) .

---

(١) وجاء فى الحاشية رقم ٤ من ص ١٠٣٠ من الجزء الثانى من الوسيط إشارة إلى بعض الفقهاء الذين يقررون هذا الرأى وهم : لوران ٢٤ فقرة ١٠ — جوربيه فقرة ١٦٢ وما بعدها — ريبير فى القاعدة الخلقية فى الالتزامات فقرة ١٧٠ — فقرة ١٦١ — جيوار ٧ فقرة ١٠٨٠ وما بعدها — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٩٩ — فقرة ١٤٨ — دى هلتس جزء أول فى الدعوى البولصية action paulienne فقرة ٤٢ .

(٢) وهذا ما قلناه فى الجزء الثانى من الوسيط ، فقد تعقبنا هناك ما سبق أن أوردناه فى هذا الصدد بما يأتى : ويترتب على ما تقدم أنه إذا باع شخص عقاراً ثم سجل المشترى ، ثم باعه ثانية من مشتر آخر ، وبادر المشترى الثانى إلى تسجيل عقده مع العلم بالإضرار بالمشترى الأول ، أمكن لهذا الأخير أن يطعن فى البيع الثانى بالدعوى البولصية ، إذ أن حقه قد تركز فى العقار المبيع ، (الوسيط ٢ ص ١٠١٠ حاشية رقم ٤) .

ويترتب على هذا ما نصت به محكمة استئناف مصر فى صدد التفاضل بين قيد سجل على وقف الدائن البائع بعد ذلك فى العقار المبيع اختيارياً بالمشترى . فقد قضت بأنه لا شك بأن حكم تسجيل عقد البيع لا يملك ولا يحدث أثره ، بل يلغى تماماً ويعتبر كأن لم يكن ، لا التزامات التأمينية ، ما دام الملكية انتقلت إلى المشترى ، وقد تم التسجيل . والمشترى بالعقد والتسجيل إنما يدان بالتزامات ، وهى تتركز على كل البيعة ، ويجوز له إلا أن يستأنف [illegible]

المبحث الثانى

تسليم المبيع

٢٩١ - تسليم المبيع والمحافظة عليه حتى التسليم فرع عن التزام البائع بنقل ملكية المبيع

: إذا كان البائع ملتزماً بتسليم المبيع إلى المشترى ، فى هذا الالتزام فرع عن التزامه بنقل ملكية المبيع . ويتفرع أيضاً عن الالتزام بنقل الملكية التزام البائع بالمحافظة على المبيع إلى أن يسلمه إلى المشترى . ذلك أن المادة ٢٠٦ مدنى تنص على أن « الالتزام بنقل حق عينى يتضمن الالتزام بتسليم الشىء والمحافظة عليه حتى التسليم » .

فيتفرع إذن عن التزام البائع بنقل الملكية التزامان ، التزام بالمحافظة على المبيع والتزام بتسليمه إلى المشترى . وإذا اتفق الالتزامان فى أن كلا منهما فرع عن التزام أصلى ، فانهما يختلفان فى أن الالتزام بالمحافظة على المبيع التزام ببذل عناية (obligation de moyen) ، أما الالتزام بتسليم المبيع فهو التزام بتحقيق غاية (obligation de résultat) (١) . وسنرى أنه يترتب على أن الالتزام بتسليم المبيع هو التزام متفرع عن التزام بنقل الملكية أن المبيع قبل تسليمه

= نص المادة ٥٢ مدنى ويطلب بطلان الوقف الذى أنشأه البائع إضراراً به ، لأن التصرف يمنع المشترى من تنفيذ الالتزامات التى تعهد بها البائع بمقتضى عقد البيع من تسهيل الإجراءات الموصلة إلى نقل ملكية العين وتسليمها له ومنع تعرضه فيها . ولا محل للقول بالتفاضل بين عقد البيع غير المسجل وحجة الوقف المسجلة ، لأن المقام ليس مقام ترجيح عقد على آخر ، والمشترى بالعقد غير المسجل لا يطالب بحق عينى مثل تثبيت الملكية أو خلافه ، بل يدفع دعوى الوقف بالقول ببطلانه ، لوقوعه إضراراً بحقوقه بصفته دائناً بالتزامات تترتب على العين الموقوفة (استئناف مصر ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المجموعة الرسمية ٤٧ رقم ٤٠) .

(١) أما الالتزام بالتسليم فى القانون الفرنسى — وفى القانون اللبنانى تبعاً له — فليس التزاماً بتحقيق غاية ، بل هو التزام ببذل عناية يختلط بالالتزام بالمحافظة على المبيع . فإذا هلك الشىء أو تلف بسبب أجنبى قبل التسليم ، فعجز البائع عن تسليمه دون أن يكون ذلك خطأ منه ، برئت ذمته من الالتزام بالتسليم ، وجاز له أن يطالب المشترى بالثمن : فيكون المشترى هو الذى يتحمل تبعة الهلاك ، وسنعود إلى ذلك فيما يلى .

يهلك على البائع ، ومن هنا يجيء أن تبعة الهلاك تدور مع التسليم لا مع نقل الملكية فى القانون المصرى .

أما التزام البائع بالمحافظة على المبيع حتى التسليم ، فهو التزام ببذل عناية كما قدمنا . ومن ثم يكون التزاماً بعمل ، وتسرى عليه المادة ٢١١ مدنى وهى تنص على أنه « فى الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء . . فان المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل فى تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى ولو لم يتحقق الغرض المقصود » . فاذا بذل البائع فى المحافظة على المبيع إلى وقت تسليمه للمشترى عناية الشخص العادى ، دون أن ينزل عن ذلك حتى لو كان هو نفسه فى عنايته بماله أقل حرصاً من الشخص العادى ، ودون أن يرتفع عن ذلك حتى لو كان هو نفسه فى عنايته بماله أكثر حرصاً من الشخص العادى ، فانه يكون قد وفى بالتزامه . فاذا هلك المبيع أو أصابه تلف بالرغم من أن البائع قد بذل فى المحافظة عليه العناية الواجبة على النحو السالف الذكر ، لم يكن البائع مسئولا بموجب التزامه بالمحافظة على المبيع ، وإن كان يتحمل تبعة الهلاك أو التلف بموجب التزامه بالتسليم كما سنرى . وإذا لم يبذل البائع فى المحافظة على المبيع هذا القدر من العناية كان مقصراً ، فاذا هلك المبيع أو تلف من جراء هذا التقصير كان ذلك بخطأه . وكان مسئولا ، بموجب التزامه بالمحافظة على المبيع ، عن الضرر الذى أحدثه للمشترى وفقاً للقواعد العامة المقررة فى المسئولية التعاقدية ، ولا يقتصر الأمر على تحمله تبعة الهلاك بموجب التزامه بالتسليم . ولا مسئولية عليه بطبيعة الحال لو أن الهلاك أو التلف كان بخطأ المشترى ، وتنتفى مسئوليته فى هذه الحالة على أساس الالتزامين معاً التزامه بالمحافظة على المبيع والتزامه بتسليمه ، ويكون المشترى ملزماً بتسلم المبيع على حالته مع دفع ثمنه كاملا للبائع(١) .

---

(١) وقد أورد تقنين الموجبات والعقود اللبنانى هذه الأحكام فى المادتين ٤١٥ و٤١٦ منه . فنصت المادة ٤١٥ على أنه « إذا هلك الشيء المعين الذى انعقد عليه البيع ، أو أصيب بعيب قبل التسليم ، بسبب فعل أو خطأ ارتكبه البائع ، حق للمشترى أن يطلب قيمة ذلك الشيء أو عوضاً مقابلا لما نقص من قيمته ، على الشروط التى بمقتضاها يحق له أن يداعى أى شخص آخر . وإذا كان المبيع من المثليات ، فعلى البائع أن يسلم ما يماثله صفة ومقداراً ، مع

يبقى التزام البائع بتسليم المبيع ، وهو التزام متفرع عن الالتزام بنقل الملكية وفى الوقت ذاته التزام بتحقيق غاية كما قدمنا . فنحتفظ له بهذه السمة(١) ، ونتناول بحثه تفصيلا ، لنحدد المحل الذى يقع عليه التسليم ، ولنرى كيف يتم التسليم . ولنعين الجزاء الذى يترتب على إخلال البائع بالتزام التسليم ويدخل فى ذلك تبعة هلاك المبيع أو تلفه قبل التسليم(٢) .

المطلب الأول

محل التسليم

٢٩٢ — تسليم المبيع بحالته ومقداره وملحقاته : محل التسليم هو المبيع المتفق عليه فى عقد البيع . ويلتزم البائع بتسليمه إلى المشترى بالحالة التى كان عليها وقت المبيع ، وبالمقدار الذى عين له فى العقد، وبالملحقات التى تتبعه . فلنستعرض هذه المسائل الثلاث : حالة المبيع ومقداره وملحقاته .

= الاحتفاظ بحق المشترى فى طلب زيادة بدل العطل والضرر عند الاقتضاء . » ونصت المادة ٤٦٦ على أنه « إذا هلك المبيع أو ناله عيب قبل التسليم بفعل أو خطأ من المشترى ، كان ملزماً باستلامه على حالته ، وبدفع ثمنه كاملا » . وهذان النصان ليسا إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيؤخذ بما ورد فيهما من الأحكام دون حاجة إلى نص .

(١) وسنرى أن لتفرع الالتزام بالتسليم عن الالتزام بنقل الملكية أهمية كبيرة ، فان الالتزام بالتسليم يكون مكملا للالتزام بنقل الملكية ، ولا يعتبر تنفيذ الالتزام الثانى كاملا إلا إذا تم تنفيذ الالتزام الأول . وإذا كان التسليم فى القانون الرومانى وفى القانون الفرنسى القديم بلغ من الأهمية أن كان هو الذى ينقل الملكية ، فانه لا تزال له أهميته حتى اليوم ، فهو إذا كان لا ينقل الملكية فانه يستكمل نقلها من ناحية تحمل تبعة الهلاك على الأقل كما سنرى .

(٢) وقواعد التسليم فى البيع هى التى تسرى فى مجموعها على كل التزام بالتسليم ، سواء كان التزاماً متفرعاً عن الالتزام بنقل الملكية كما فى المقايضة والهبة والشركة والقرض والصلح ، أو كان التزاماً مستقلا كما فى الإيجار والعارية . وقد نصت المادة ٥٦٦ مدنى فى عقد الإيجار صراحة على أنه « يسرى على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام، وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها » .

§ ١ - حالة المبيع

٢٩٣ - النصوص القانونية : تنص المادة ٤٣١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشترى بالحالة التى كان عليها وقت البيع » (١).

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان معمولا به دون نص .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٣٩٩ - وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤٢٠ - ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى العراقى - ويقابل فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ٤١٤ (٢) .

وغنى عن البيان أن الالتزام بتسليم المبيع فى الحالة التى كان عليها وقت البيع ليس من النظام العام ، فيجوز للمتبايعين أن يتفقا على تسليم المبيع فى حالة جيدة

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٧١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٤٤ من المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٣١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٢ - ص ٥٣) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٣٩٩ (مطابقة للمادة ٤٣١ من التقنين المدنى المصرى - انظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٩٥) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٢٠ (مطابقة للمادة ٤٣١ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى : لامقابل لنص التقنين المدنى المصرى ، ولكن هذا النص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة فيمكن الأخذ به فى القانون العراقى : أنظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٦٦ - فقرة ١٦٧ - الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٣٩٣ - فقرة ٣٩٥ .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤١٤ . يجب تسليم المبيع بحالته التى كان عليها وقت البيع ، ولا يجوز للبائع بعد ذلك أن يغير حالته . (وهذا يطابق الحكم الوارد فى نص التقنين المدنى المصرى) .

أو فى حالة مطابقة للعينة أو غير ذلك (١) مما يتفقان عليه بموجب شرط خاص

ومن ثم وجب أن نبين كيف تتعين حالة المبيع وقت البيع ، وما الحكم إذا تغيرت هذه الحالة عند التسليم ، وما الذى يترتب على وجود اتفاق خاص بين المتبايعين بعين الحالة التى يكون عليها التسليم .

٢٩٤ — كيف تتعين حالة المبيع وقت البيع : قدمنا أن المبيع يجب أن يكون معينا تعيناً كافياً ، وهذا التعيين الكافى ينطوى دون شك على وصف لحالة المبيع وقت البيع . والمفروض — كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى (٢) — أن المشترى قد رأى المبيع أو علم به علما كافياً . وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص ، هو المادة ٥٧٣ من هذا المشروع ، يقضى بأن « يلتزم البائع أن يزود المشترى بالبيانات الضرورية عن الشىء المبيع ، وأن يقدم له الأوراق والمستندات المتعلقة بهذا الشىء » . وقد حذفت لجنة المراجعة هذا النص لأن أحكامه « مستفادة من القواعد العامة » (٣) . فالبائع إذن يلتزم بتزويد المشترى بالبيانات اللازمة للكشف عن حالة الشىء وقت البيع ، كأن يعين له حدود العين المبيعة وما عليها من حقوق وتكاليف ، ومشتملات العين ، ودرجة جودتها ، ونحو ذلك من الأمور التى يكون من شأنها تعيين حالة المبيع . وهذه هى الحالة التى يلتزم البائع أن يسلم بها المبيع إلى المشترى (٤) ، مالم يوجد إتفاق

---

(١) مثل ذلك أن يكون المبيع عقاراً مرهوناً وقت البيع ، فيتفق المتبايعان على أن يسلم البائع المشترى العقار خالياً من الرهن بعد شطبه (بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٨٦ هامش ٤) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٢ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٥ هامش رقم ١ .

(٤) فإذا كان المبيع أرضاً داخلة فى مشروع تقسيم (plan de lotissement) ، وجب تسليمها فى الحالة التى هى عليها فى مشروع التقسيم بما يشتمل عليه من شوارع وميادين ، ولكن ليس من الضرورى إنشاء هذه الشوارع والميادين فى صورة نهائية ما دامت قد شقت وأصبحت ميسرة للاستعمال العام (استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٣١٠ — ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٣٩ — ١٨ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٣٤٣ — ٧ مايو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٠٩) . وليس البائع فى هذه الحالة ملزماً بإنشاء الشوارع والميادين ، ولكن يجب أن يترك المسافات اللازمة لها (استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٩٥) ، وأن يجعل المشترى ينتفع بها (استئناف مختلط ٧ يونيه سنة ١٩٣٤ م ٤٦ =

خاص على غير ذلك(١) .

وإذا كان المبيع من المثليات التي لم تعين إلا بالنوع ، لم يكن من المستطاع تعيين حالة المبيع وقت البيع . لأنه غير معين بالذات في هذا الوقت . وقد تكفلت الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ مدني ببيان الحكم في هذا الفرض ، فنصت على ما يأتي : « ويكفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره . وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ، ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر ، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط » . فالحالة التي يجب تسليم المبيع عليها في هذا الفرض يعينها الاتفاق الخاص إن وجد ، فإذا لم يوجد اتفاق خاص عينها العرف أو أية ظروف أخرى ملابسة . فإذا لم توجد هذه ولا ذاك ، وجب تسليم المبيع من صنف متوسط ، لا من صنف جيد حتى لا يغبن البائع ، ولا من صنف رديء حتى لا يغبن المشتري(٢) .

= ص ٣٢١) ، وللمشتري صفة في طلب هدم المباني التي تقام في الشوارع المصممة (استئناف مختلط ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ ص ٤) . أما إذا وقف البائع بقية الأرض المقسمة ولم يقم بشق الشوارع والميادين ، جاز للمشتري فسخ البيع (استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٨١ — ٧ مايو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٠٧) .

وإذا كانت الأرض المبيعة ليس لها ممر يصلها بالطريق العام ، صلحها البائع للمشتري على هذه الحالة ، ولا يكون ملتزماً بإيجاد ممر لها إلى الطريق العام إلا بشرط خاص (استئناف مختلط ٧ يناير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٠٢) .

(١) أو عرف متبع ، وذلك كالحالة التي يسلم بها البائع القطن المبيع ، فيرجع إلى العرف في تحديد هذه الحالة وفي تعيين مرتبة القطن بحسب المتعارف في بورصة مينا البصل (استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ١١٧) .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٣ — بودري وسينيا فقرة ٣١٢ .

وإذا كانت حالة المبيع غير الحالة الواجبة ، كان على المشتري وقت تسلم البضاعة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة معاينة البضاعة أو تعيين خبير لمعاينتها ، وكذلك يجوز للبائع ، إذا ادعى أن الحالة هي الحالة الواجبة ، أن يطلب هذه المعاينة (استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٣٩ — ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٢٥) . أما إذا قبل المشتري المبيع واستعمله مدة طويلة ، فليس له بعد ذلك أن يشكو أن فيه عيباً أو أنه ليس على الحالة الواجبة (استئناف مختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٥٤ — ٢٦ يناير سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ١٧٩) .

٢٩٥ - تغير حالة المبيع : والتزام البائع بتسليم المبيع فى الحالة التى كان عليها وقت البيع معناه أنه لا يجوز له أن يغير من هذه الحالة ، بل يجب عليه أن يحافظ عليها حتى يسلم بها المبيع إلى المشترى .

والمفروض بقاء الشىء على أصله ، فالحالة التى يكون عليها المبيع وقت التسليم يفترض أن تكون هى نفس الحالة التى كان عليها وقت البيع . فاذا تسلم المشترى المبيع دون أن يعترض ، وسكت مدة كافية يفترض فيها أنه عاين الشىء فارتضاه ، فليس له بعد ذلك أن يحتج بأن المبيع لم يكن فى الحالة التى كان عليها وقت البيع ، إذ أن سكوته هذه المدة يدل إما على أن المبيع وقت التسليم كان فى نفس حالته وقت البيع ، وإما على أن هناك فرقاً بين الحالتين ولكن هذا الفرق قد تسامح فيه ونزل عن حقه فى التمسك به(١) .

أما إذا اعترض المشترى عند تسلمه المبيع ، أو عند معاينته له واختباره إياه بعد التسلم ، بأن المبيع قد تغيرت حالته عما كانت عليه وقت البيع ، فعلى البائع عبء إثبات أن المبيع لم تتغير حالته عما كان عليه وقت البيع ، لأنه هو المدين بالتزام التسليم وهو الذى يقوم بتنفيذه ، وعلى المدين إثبات براءته من الالتزام(٢) .

---

(١) استئناف مختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٥٤ - ٢٦ يناير سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ١٧٩ (وهما الحكمان المشار إليهما فى الحاشية السابقة) . هذا وقد قضت المادة ٩٩ من التقنين التجارى ، فى العلاقة بين صاحب الأشياء المنقولة وأمين النقل ، بأن « استلام الأشياء المنقولة ودفع أجرة النقل مبطلان لكل دعوى على أمين النقل وعلى الوكيل فى ذلك بالعمولة ، إذا كان العيب الذى حصل فيها ظاهراً من خارجها . وأما إذا كان غير ظاهر ، فيجوز إثباته بمعرفة خبير أو شيخ البلد . ولكن لا تقبل الدعوى بالعيب المذكور إلا إذا حصل الإخبار بها فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت الاستلام ، وقدم الطلب للمحكمة فى ظرف ثلاثين يوما ، ويضاف إلى هذين الميعادين ميعاد مسافة الطريق » . وغنى عن البيان أن هذه الإجراءات والمواعيد القصيرة لا تنطبق إلا فى العلاقة ما بين صاحب الأشياء المنقولة وأمين النقل ، ولا محل لتطبيقها فى العلاقة ما بين البائع والمشترى ، فلو سكت المشترى مدة أطول من المدة المنصوص عليها فى المادة ٩٩ تجارى لا يسقط حقه لمجرد هذا السكوت ، إلا إذا تبين من الظروف أنه قصد النزول عن حقه (انظر بودرى وسينيا فقرة ٣١٢ مكررة ثانياً ويشيران إلى المادة ١٠٠ تجارى فرنسى) .

(٢) بودرى وسينيا فقرة ٣١١ مكررة رابعاً - بى باج ٤ فقرة ٩٩ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٤٢ - الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٦٠ ص ١٩٢ ص ١٩٨ . =

فان ثبت تغير فى حالة المبيع وكان هذا التغير ضاراً بالمشترى ، كان البائع مسئولا عن ذلك ، سواء كان التغير بخطئه أو بفعله أو بفعل الغير ، ويرجع البائع على الغير إذا كان هناك وجه للرجوع . ذلك أن البائع ملتزم بتسليم المبيع فى الحالة التى كان عليها وقت البيع ، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية كما قدمنا ، وقد ثبت أن المبيع قد تغيرت حالته تغيراً ضاراً بالمشترى . فعلى البائع تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً إن أمكن ، بأن يعيد المبيع إلى الحالة التى كان عليها وقت البيع إذا كان هذا مستطاعاً ، وإلا كان للمشترى الحق فى الرجوع عليه بالتعويض ، بل له أن يطالب بفسخ البيع وبالتعويض معاً إذا كان هناك وجه لذلك كما سنرى . وغنى عن البيان أنه إذا كان التغير بخطأ المشترى أو بفعله ، فعليه هو مغبة ذلك ، وليس له الرجوع بشىء على البائع .

وإذا كان التغير الضار بالمشترى قد وقع بقوة قاهرة أو بحادث فجائى ، لم يزل البائع هو المسئول عنه على النحو الذى قدمناه ، لأن التزامه بتسليم المبيع فى الحالة التى كان عليها وقت البيع هو التزام بتحقيق غاية كما سبق القول ، ويعتبر مخلا بهذا الالتزام إذا لم يسلمه بهذه الحالة ولو حال دون ذلك سبب أجنبى(١) . ويتفرع على ذلك أن المبيع إذا هلك هلاكاً كلياً أو هلاكاً جزئياً

= وإذا كان المبيع عيناً معينة بالذات ، فإذا كانت قد وصفت حالتها فى عقد البيع ، وادعى المشترى أنها عند التسليم لا تطابق هذه الحالة ، فعلى البائع أن يثبت مطابقة المبيع للحالة الموصوفة فى عقد البيع ، لأنه هو المدين بتسليم المبيع فى هذه الحالة التى كان عليها وقت البيع ، فعليه عبء إثبات أنه وفى التزامه على هذا النحو كما سبق القول . وإن كان المبيع لم توصف حالته فى عقد البيع ، فالمفروض بقاء الشىء على أصله ، وأن المبيع لم تتغير حالته عند التسليم عما كان عليه وقت البيع ، وإذا ادعى المشترى غير ذلك فعليه هو عبء الإثبات . وقد قدمنا أن لكل من المشترى والبائع أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة معاينة المبيع أو تعيين خبير لمعاينته (انظر آنفاً فقرة ٢٩٤ فى الهامش) ، وهذا مما ييسر الإثبات على كل منهما .

(١) ويجب التمييز بين رجوع المشترى على البائع بالتنفيذ العينى أو التعويض أو الفسخ لعدم مطابقة حالة المبيع للحالة التى كان عليها وقت البيع ، وبين رجوع المشترى على البائع بالعيوب الخفية فى المبيع . فعدم المطابقة يفترض أن حالة المبيع تختلف وقت التسليم عنها وقت البيع ، أما العيب الخفى فيفترض أن المبيع بحالته وقت البيع إلا أن فيه عيباً خفياً لم يكن المشترى يعرفه . ودعوى الفسخ للعيب الخفى تسقط بسنة من تاريخ تسليم المبيع ، أما دعوى الفسخ لعدم المطابقة فلا تسقط إلا بخمس عشرة سنة . =

قبل التسليم ، كانت تبعة الهلاك أو التلف على البائع كما سنرى .

وقد تتغير حالة المبيع وقت التسليم إلى حالة أفضل عما كانت عليه وقت البيع . فإن كان هذا التغير بسبب أجنبي . كأن التحق طمى بأرض زراعية فزادت ، فإن الزيادة تكون من نصيب المشترى لا يدفع فى مقابلها شيئاً للبائع ، إذ أن للمشترى نماء المبيع من وقت البيع كما أن له ثمراته . وإن كان التغير بفعل البائع ، كأن أدخل على المبيع تحسينات أو أقام فيه بناء ، اعتبر أنه قد فعل ذلك فى ملك الغير وهو عالم بذلك ، وبهذا قضت محكمة النقض(١) كما سبق القول . فإن كان البائع قد أنفق على المبيع مصروفات نافعة أو أقام بناء ، جاز للمشترى أن يطالب من البائع الإزالة على نفقته مع التعويض إن كان له وجه ، أو أن يطالب استبقاء التحسينات أو البناء مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة ، أو دفع مبلغ يساوى ما زاد فى ثمن المبيع بسبب هذه الأعمال . ويجوز للبائع أن يطلب نزع ما استحدثه إن كان ذلك لا يلحق بالمبيع ضرراً ، إلا إذا اختار المشترى أن يستبقيه طبقاً للأحكام المتقدمة(٢) . وإذا كانت التحسينات كمالية ، فليس للبائع أن يطالب بتعويض عنها ، ولكن له أن ينزع ما استحدثه على أن يعيد المبيع إلى حالته الأصلية وقت البيع ، ما لم يختر المشترى أن يستبقيه مقابل دفع قيمته مستحق الإزالة(٣) . أما إذا كان البائع قد أنفق على المبيع مصروفات ضرورية لحفظه من الهلاك أو من التلف ، فإنه لا يرجع بشىء مما أنفقه على المشترى ، فقد قدمنا أن تبعة الهلاك أو التلف على البائع .

— ويجب التمييز كذلك بين دعوى عدم المطابقة هذه ودعوى الغلط فى المبيع ، إذ الغلط يفترض أن إرادة المشترى معيبة فهو حالة نفسية ، أما عدم المطابقة فهو حالة مادية . والغلط جزاؤه دعوى إبطال وتسقط بثلاث سنوات ، أما عدم المطابقة فالدعوى فيه لا تسقط إلا بخمس عشرة سنة كما قدمنا . وكالغلط عدم العلم الكافى بالمبيع أو خيار الرؤية (انظر الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٥٣ ويشير إلى تعليقات الأستاذ هيمار فى المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٤٨ ص ١٥٧ وص ٣٦٠) .

(١) نقض مدنى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٨١ ص ١٥٢ — ٢٩ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٢٨ ص ٦٠١ .

(٢) انظر فى كل ذلك المادتين ٩٢٤ و ٢/٩٨٠ مدنى .

(٣) انظر المادة ٣/٩٨٠ مدنى .

وغنى عن البيان أن البائع إذا كان يلتزم بتسليم المبيع بالحالة التى هو عليها وقت البيع ، فمن باب أولى يلتزم بتسليم نفس المبيع لا بشىء آخر ولو كان خيراً منه ، وبكل المبيع لا بجزء منه لأن الوفاء الجزئى لا يجوز إذا لم يرض به الدائن ، فاذا كان المبيع من المثليات وجب تسليمه كله دفعة واحدة لا جزءاً فجزءاً (١).

٢٩٦ — وجود اتفاق خاص على حالة المبيع : وقد قدمنا أن التزام البائع بتسليم المبيع فى الحالة التى كان عليها وقت البيع على النحو الذى بسطناه إنما يقوم إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين المتبايعين . فاذا كان هناك هذا الاتفاق الخاص ، فانه هو الذى يسرى . والمشترى هو المكلف باثبات وجود الاتفاق ، فاذا أثبته وجب على البائع أن يثبت أن المبيع وقت أن سلمه كان فعلا فى الحالة المتفق عليها (٢) .

وقد يتفق المتبايعان على أن يسلم البائع المبيع فى حالة جيدة . فيجب عندئذ أن يقوم البائع بهذا الالتزام فيسلم المبيع فى حالة جيدة ، ولو كانت حالته وقت البيع لم تكن جيدة بعلم المشترى ، بل كانت متوسطة أو رديئة ، ويكون على البائع إذن أن يحسن حالة المبيع حتى تنقلب إلى حالة جيدة وقت التسليم . فاذا لم يفعل ، وكانت الحالة التى عليها المبيع فعلا تفوت على المشترى غرضه من الشراء ، كان للمشترى مطالبة البائع بالتنفيذ العينى ، كما أن له أن يطالب بفسخ البيع مع التعويض إن كان له مقتض . أما إذا كانت حالة المبيع لا تفوت على المشترى غرضه ، فان البيع لا يفسخ ، بل يكون للمشترى المطالبة بالتعويض إن كان قد أصابه ضرر (٣) .

وقد يتفق المتبايعان على أن تكون حالة المبيع وقت التسليم مطابقة لعينة متفق عليها ، وعندئذ يجب أن يكون المبيع وقت التسليم مطابقاً لهذه العينة ، على النحو الذى بسطناه عند الكلام فى البيع بالعينة (٤) .

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ٣١١ ص ٣١٣ وفقرة ٢٥

(٢) بودرى وسينيا فقرة ٣١٢ مكررة رابعا .

(٣) بودرى وسينيا فقرة ٣١٢ مكررة أولا

(٤) انظر آنفاً فقرة ١٢٥ — وانظر المادة ٤٢٠ مدنى

§ ٢ - مقدار المبيع

٢٩٧ - النصوص القانونية: تنص المادة ٤٣٣ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ - إذا عين فى العقد مقدار المبيع ، كان البائع مسئولا عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف ، ما لم يتفق على غير ذلك . على أنه لا يجوز للمشترى أن يطلب فسخ العقد لنقص فى المبيع ، إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث أنه لو كان يعلمه لما أتم العقد »

« ٢ - أما إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد وكان الثمن مقدراً بحساب الوحدة ، وجب على المشترى ، إذا كان المبيع غير قابل للتبعيض ، أن يكمل الثمن ، إلا إذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد ، وكل هذا مالم يوجد اتفاق يخالفه » .

وتنص المادة ٤٣٤ على ما يأتى :

« إذا وجد فى المبيع عجز أو زيادة ، فان حق المشترى فى طلب إنقاص الثمن أو فى طلب فسخ العقد ، وحق البائع فى طلب تكملة الثمن ، يسقط كل منهما بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعلياً(١) » .

---

(١) تاريخ النصوص : م ٤٣٣ : ورد هذا النص فى المادة ٥٧٤ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - إذا ضمن البائع للمشترى أن المبيع يشتمل على قدر معين ، كان مسئولا على هذا القدر حسب ما يقضى به العرف ، ما لم يتفق على غير ذلك . على أنه لا يجوز للمشترى أن يطلب فسخ العقد لنقص فى المبيع ، إلا إذا كان هذا النقص من الجسامة بحيث يصبح تنفيذ العقد عديم الجدوى بالنسبة للمشترى . ٢ - أما إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ماذكر فى العقد ، وكان الثمن مقدراً بحساب الوحدة ، وجب على المشترى أن يكمل الثمن ، إلا إذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد » . وقد أقرت لجنة المراجعة النص مع تعديلات لفظية طفيفة ، وأصبحت المادة رقم ٤٤٦ فى المشروع النهائى - وفى لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب استبدلت عبارة « إذا عين فى العقد مقدار المبيع ، كان البائع مسئولا » بعبارة « إذا ضمن البائع للمشترى أن المبيع يشتمل على قدر معين ، كان مسئولا » فى صدر الفقرة الأولى . ووافق مجلس النواب على هذا التعديل . وفى لجنة الشيوخ اعترض على عبارة « عديم الجدوى » الواردة فى الفقرة الأولى ، إذ ما من عقد إلا وله جدوى . ورأت اللجنة أن تستبدل فى الفقرة الأولى بعبارة =

وتقابل هذه النصوص فى التقنين المدنى السابق المواد ٣٦٣/٢٩٠ — ٣٧٠/٢٩٦ (١) .

= «إلا إذا كان هذا النقص من الجسامة بحيث يصبح تنفيذ العقد هدم الجدوى بالنسبة للمشترى» عبارة « إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث أنه لو كان يعلمه لما أتم العقد » . وذكر فى تقرير اللجنة أنه « قد جعل أساس الفسخ عدم إتمام العاقد للعقد لو أنه كان يعلم بوجود النقص » أخذاً بالمعيار العام الذى وضع فى شأن الغلط » . وأضافت اللجنة إلى الفقرة الثانية عبارة « إذا كان المبيع غير قابل للتبعيض» لزيادة الإيضاح . فأصبح النص بعد هذه التعديلات مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقمه ٤٣٣ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٩ وص ٦١ — ٦٣) .

م ٤٣٤ : ورد هذا النص فى المادة ٥٧٥ من المشروع التمهيدى مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٤٧ من المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٣٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٤ — ص ٦٦) .

(١) التقنين المدنى السابق م ٣٦٣/٢٩٠ : على البائع أن يسلم المبيع بمقداره أو وزنه أو مقاسه المبين له فى عقد البيع .

م ٣٦٤/٢٩١ — ٣٦٥ : الأشياء التى يقوم بعضها مقام بعض إذا بيعت جملة وتعين مقدارها مع تعيين الثمن باعتبار آحادها ، ووجد مقدارها الحقيقى أقل من المقدر فى العقد ، فللمشترى الخيار بين فسخ البيع وبين إبقائه مع تنقيص الثمن تنقيصاً نسبياً . وإذا زاد الموجود عن المقدار المعين ، فالزيادة للبائع .

م ٣٦٦/٢٩٢ : إذا كان المبيع من الأشياء التى تقاس أو تكال أو توزن ولا يمكن انقسامه بغير ضرر ، وكان قد تعين فى عقد البيع مقدار المبيع وثمنه باعتبار آحاده ، ففى حالة وجود نقص أو زيادة فى المقدار المعين ، يكون للمشترى الخيار بين فسخ البيع وبين أخذ الموجود بالمكاس مع دفع ثمنه بالنسبة لقدره الحقيقى . أما إذا كان الثمن تعين جملة ، فللمشترى الخيار بين فسخ البيع وبين أخذ المبيع بالثمن المتفق عليه .

م ٣٦٧/٢٩٣ : لا يجوز للمشترى فسخ البيع فى الأحوال المذكورة فى المادة السابقة إلا إذا كان الغلط زائداً على نصف عشر الثمن المعين .

م ٣٦٨/٢٩٤ : إذا كان هناك وجه لفسخ البيع ، فعلى البائع رد الثمن الذى قبضه مع رسوم العقد والمصاريف التى صرفها المشترى بموافقة القانون .

م ٣٦٩/٢٩٥ : وضع المشترى يده على المبيع مع علمه بالغلط الواقع فيه يسقط حقه فى اختيار فسخ البيع ، إلا إذا حفظ حقوقه قبل وضع يده حفظاً صريحاً .

م ٣٧٠/٢٩٦ : حق المشترى فى فسخ البيع أو فى تنقيص الثمن ، كذلك حق البائع فى طلب تكميل الثمن ، يسقطان بالسكوت عليهما سنة واحدة من تاريخ العقد . (ملاحظة : كان هناك شك فيما إذا كانت هذه المدة مدة سقوط أو مدة تقادم ، وحسم التقنين الجديد الخلاف بالنص صراحة على أن المدة مدة تقادم) .

وتقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى

= وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية ... وع التمهيدى فى شأن نصوص التقنين المدنى السابق ما يأتى : « يتصل بتحديد المبيع أن يكون البائع قد صرح للمشترى قدراً معيناً منه ، كما إذا كان المبيع قطعة أرض وبيعت على أنها كذا متراً أو كذا فدانا ، إذا كان المبيع بوجه عام شيئاً مما يعد أو يوزن أو يقاس أو يكال . وقد تضمن التقنين الحالى (السابق) نصوصاً كثيرة فى هذا الموضوع .. وهى نصوص مأخوذة من الشريعة الإسلامية (مرشد الحيران م ٤٤٨ — ٤٥٣ — المجلة م ٢٢١ — ٢٢٩) وتجوز فى الأشياء التى يقوم بعضها مقام بعض بين ما لا يضره التبعيض وما يضره . ففى الحالة الأولى إذا تعين مقدار المبيع مع تعيين الثمن بسعر الوحدة ، فالزيادة للبائع ، لأن المبيع لا يضره التبعيض ولم تدخل فيه الزيادة . وإذا نقص المبيع ، فللمشترى أن يفسخ البيع أو يبقيه بنقاص الثمن ، ولا يجوز الفسخ إلا إذا كان النقص أكثر من واحد على عشرين . ولم تعرض النصوص لحالة ما إذا تعين الثمن جملة واحدة ، ولكن الظاهر أن هذه الأحكام نفسها هى التى تنطبق . أما إذا كان المبيع يضره التبعيض ، وتعين ثمنه بسعر الوحدة ، فان زاد أو نقص ، كان المشترى بالخيار بين الفسخ (إذا كانت الزيادة أو النقص أكثر من واحد على عشرين) أو إبقاء البيع مع دفع الثمن بنسبة القدر الحقيقى ، لأن تجزئة المبيع فى هذا الفرض لا تجوز إذ التبعيض يضر . فاذا تعين الثمن جملة واحدة ، وزاد المبيع أو نقص ، فللمشترى الخيار بين الفسخ إذا كان النقص أكثر من واحد على عشرين ، أو إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه ، ولا يزيد الثمن أو ينقص هنا . ويعللون ذلك بأن المبيع لا يقبل التبعيض وقد بيع بثمن مسمى جملة واحدة ، فبيان مقدار المبيع فى مثل هذه الظروف يكون على سبيل الوصف ، والوصف لا يقابله شىء من الثمن . وإنما أعطى للمشترى حق الفسخ فى صورة النقص ولم يعط للبائع هذا الحق فى صورة الزيادة ، لأن المبيع كان فى يد البائع لا فى يد المشترى ، وإذا عذر المشترى الذى يجهل حالة شىء لم يكن فى يده ، فلا عذر للبائع فى أمر كانت الحيطة تقضى عليه فيه أن يتبين قدر ما يبيع قبل الإقدام على بيعه — ولم ير المشروع أن يورد كل هذه التفصيلات ، وبعضها يكفى فى استخلاصه القواعد العامة ، وبعضها ينطوى على شىء من التحكم ويحسن تركه للظروف واتفاق المتعاقدين . فاقتصر على نص يعتبر تلخيصاً لما تقدم من الأحكام ، وهو منقول عن التقنين البولونى والمشروع الفرنسى الإيطالى . ويقضى هذا النص بأن البائع يضمن للمشترى القدر الذى عينه للمبيع حسب ما يقضى به العرف ، وقد يقضى بالمجاوزة عن قدر مسموح به زيادة أو نقصاً . ومعنى الضمان أن المبيع إذا نقص عن القدر المعين ، كان للمشترى أن يفسخ إذا كان النقص جسيماً .. (ولا يشترط أن يكون النقص واحداً على عشرين) ، أو أن ينقص الثمن بقدر ما أصابه من الضرر (وليس من الضرورى أن يكون إنقاص الثمن بنسبة ما نقص من المبيع ، فقد يكون الضرر أكثر أو أقل من ذلك) . ولا فرق فى حالة نقص المبيع بين ما إذا كان المبيع يضره التبعيض أو لا يضره ، وبين ما إذا كان الثمن محدداً بسعر الوحدة أو مقدراً جملة واحدة . أما إذا زاد المبيع ، وكان الثمن مقدراً جملة واحدة ، فالغالب أن المتعاقدين قصدا أن يكون المبيع بهذا الثمن ولو زاد على المقدار المعين — وهذا يتفق مع ما سبق ذكره من أن الوصف لا يقابله شىء من الثمن — لذلك يبقى البيع ولا يطالب المشترى بزيادة الثمن ، إلا إذا كان هناك اتفاق على غير ذلك . فاذا عين الثمن بسعر الوحدة ، فلا تمييز بين ما يضره التبعيض =

المادتين ٤٠١ — ٤٠٢ — وفى التقنين المدنى الليبى المادتين ٤٢٢ — ٤٢٣ — وفى التقنين المدنى العراقى المواد ٥٤٣ — ٥٤٦ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المواد ٤٢٢ — ٤٢٧ (١) .

= وبين ما لايضره ، بل يكل المشترى الثمن فى الحالتين بقدر زيادة المبيع ، فان كانت جسيمة جاز له أن يطلب فسخ العقد . وغنى عن البيان أن هذه الأحكام كلها ليست إلا تطبيقاً للقواعد العامة وتفسيراً لنية المتعاقدين ، ولا تعتبر من النظام العام ، فهى تطبق ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيرها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٩ — ص ٦١) . ويلاحظ أنه أدخل على نصوص المشروع تعديل فى لجنة الشيوخ كما سبق القول ، يقضى بأنه فى حالة الزيادة ، إذا كان الثمن معيناً بسعر الوحدة ، وجب التمييز بين ما إذا كان المبيع يضره التبعيض أولا يضره ، وقد أورد النص الحكم فى حالة ما إذا كان المبيع يضره التبعيض ، وسكت عن حالة ما إذا كان المبيع لايضره التبعيض ، ويبدو أن الزيادة فى هذه الحالة تكون نافع كما سيأتى .

ثم جاء فى مكان آخر من المذكرة الإيضاحية فى خصوص المادتين ٢٩٤/٣٦٨ و٢٩٥/٣٦٩ : « ولم ير المشروع محلا للكلام فى أثر الفسخ (م ٢٩٤/٣٦٨) فهو خاضع للقواعد العامة ، ولا للنص على أن وضع المشترى يده على المبيع مع علمه بالغلط الواقع فيه يسقط حقه فى اختيار فسخ البيع إلا إذا حفظ حقوقه قبل وضع يده حفظاً صريحاً (م ٢٩٥/٣٩٦) ، فإن هذا الحكم ظاهر لاحاجة للنص عليه ، بل إن حق المشترى فى طلب إنقاص الثمن — لا الفسخ وحده — يسقط إذا دلت الظروف على أن المشترى قد تنازل عنه (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٥) .

هذا وقد أخذت نصوص التقنين المدنى السابق — كما جاء فى المذكرة الإيضاحية — من مجموع أحكام الفقه الإسلامى (انظر فى أحكام الفقه مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للمؤلف جزء ٣ ص ٧٦ — ص ٧٩ — وانظر فى تفسير هذه النصوص الأستاذين أحمد نجيب الهلال وحامد زكى فقرة ٣٢٠ — ٣٢٤) .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٠١ — ٤٠٢ (مطابقتان لمادتين ٤٢٣ — ٤٢٤ من التقنين المدنى المصرى — انظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ١٠٦ — فقرة ١١٣) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٢٢ — ٤٢٣ (مطابقتان للمادتين ٤٣٣ — ٤٣٤ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٤٣ : إذا بيعت جملة من المكيلات أو جملة من الموزونات أو المذروعات التى ليس فى تبعيضها ضرر أو العدديات المتفاوتة مع بيان قدرها ، وسمى ثمنها جملة أو بسعر الوحدة ، ثم وجد المبيع عند التسليم ناقصاً ، كان المشترى مخيراً إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن . وإذا ظهر المبيع زائداً ، فالزيادة للبائع .

م ٥٤٤ : ١ — إذا بيعت جملة من الموزونات أو المذروعات التى فى تبعيضها ضرر أو من العدديات المتفاوتة مع بيان قدرها ، وسمى ثمنها جملة ، ثم وجد المبيع عند التسليم ناقصاً ، فللمشترى =

، تعرض هذه النصوص لفرض ما إذا كان المبيع شيئاً معيناً بالذات ، وقد

= فسخ البيع أو أخذ المبيع بكل الثمن ، إلا إذ اتفق مع البائع وقت التعاقد على أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن .

٢ – وإذا وجد المبيع زائداً ، فالزيادة للمشترى ، على أنه يجوز الاتفاق وقت التعاقد على أن يعطى البائع عوضاً فى مقابل الزيادة .

م ٥٤٥ : إذا بيعت جملة من الموزونات أو المذروعات التى فى تعيينها ضرر أو من العدديات المتفاوتة مع بيان قدرها ، وسمى ثمنها بسعر الوحدة ، ثم وجد المبيع زائداً أو ناقصاً عند التسليم ، فللمشترى فسخ البيع أو أخذ الشيء بحصته من الثمن .

م ٥٤٦ : ١ – فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة لا يكون للمشترى الحق فى الفسخ ، ولا يكون للبائع حق فيما يظهر من زيادة فى المبيع ، إلا إذا كان النقص أو الزيادة قد جاوز خمسة فى المائة من القدر المحدد للشيء المبيع .

٢ – وعلى كل حال لا تسمع دعوى المشترى أو البائع بمقتضى المواد الثلاث السابقة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من وقت تسليم المبيع للمشترى تسليما فعليا .

(تتفق هذه الأحكام مع أحكام التقنين المدنى المصرى فيما عدا أمرين : (١) تحديد الزيادة أو النقص فى التقنين العراقى بخمسة فى المائة . (٢) تحديد مدة عدم سماع الدعوى فى التقنين العراقى بثلاثة أشهر ، وفى التقنين المصرى مدة التقادم سنة . انظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٧١ – فقرة ١٧٧ – الأستاذ عباس الصراف فقرة ٣٩٦ – فقرة ٤٠٢).

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤٢٢ : إن البائع ملزم بتسليم محتوى المبيع كما نص عليه فى العقد ، مع مراعاة التعديلات الآتى بيانها .

م ٤٢٣ : إذا بيع عقار مع تعيين محتواه وسعر الوحدة القياسية ، وجب على البائع أن يسلم المشترى ، عند تثبته ، الكمية المعينة فى العقد ، وإذا لم يتمكن من ذلك أو يتثبت به المشترى ، تحتم على البائع قبول تخفيض نسبى فى الثمن . أما إذا وجد المحتوى زائداً عما هو معين فى العقد ، وكانت الزيادة جزءاً من عشرين على المحتوى المعين ، فللمشترى أن يختار إما أداء الزيادة فى الثمن وإما الرجوع فى العقد .

م ٤٢٤ : إذا كان عقد الشراء ، فى الأحوال المعينة فى المادة السابقة ، يقضى بالرجوع إلى مدرجات خرائط المساحة ، فلا وجه لرفع الثمن أو خفضه إلا إذا كان الفرق المتحقق بعد القياس يتجاوز القدر المتسامح به .

م ٤٢٥ : إذا عقد البيع على عين معينة محدودة أو على عقارات متميزة مستقلة ، سواء بدىء بتعيين القياس أو بتعيين المبيع ثم القياس بعده ، فإن بيان القياس لا يخول البائع حق استزادة الثمن إذا وجد القياس زائداً ، ولا المشترى حق تخفيضه إذا وجد ناقصاً

م ٤٢٦ : وفى جميع الأحوال التى يستعمل فيها المشترى حق الرجوع عن العقد يجب على البائع أن يرد إليه الثمن إذا كان قد قبضه ونفقات العقد أيضاً

م ٤٢٧ : إن دعوى البائع لاستزادة الثمن ودعوى الشارى لتخفيضه أو لفسخ العقد يجب أن تقاما فى [illegible] من يوم التعاقد ، وإلا سقط الحق فى إقامتهما .

(ونصوص التقنين اللبنانى مأخوذة من نصوص التقنين الفرنسى المواد ١٦١٦ – ١٦٢٣)

عين مقداره فى عقد البيع (١) ، فأصبح البائع ضامناً للمشترى هذا المقدار المعين . مثل ذلك أن يكون المبيع أرض بناء معينة فذكر فى العقد أن مساحتها ألف متر ، أو أرضاً زراعية معينة فذكر أن مساحتها خمسون فداناً ، أو شيئاً معيناً مما يعد أو يوزن أو يكال أو يقاس فبيع جزافاً وذكر أن مقداره عشرون عداً أو رطلا أو أردباً أو ذراعاً . وفى هذه الأحوال إذا كان المبيع يشتمل على المقدار المعين ، لا أقل ولا أكثر ، فالعقد ماض بما ورد فيه ، ولا يرجع أحد المتبايعين على الآخر بشىء . لكن قد يقع أن يكون مقدار المبيع أقل من المقدار المعين فى العقد ، وقد يقع أن يكون أكثر ، فتنشأ من ذلك دعوى يرجع بها أحد المتبايعين على الآخر . فنبحث إذن : (١) حالة نقص المبيع ، (٢) وحالة زيادة المبيع ، (٣) والدعاوى التى تنشأ من هذا النقص أو الزيادة .

٢٩٨ — حالة نقص المبيع : إذا وجد بالمبيع نقص ، وكان هناك اتفاق خاص بين المتبايعين فى خصوص هذه الحالة ، وجب إعمال الاتفاق . فاذا لم يوجد اتفاق ، وجب العمل بالعرف الجارى فى التعامل ، وقد يكون النقص مما جرى العرف بالتسامح فيه وعندئذ لا يرجع المشترى على البائع بشىء من أجل هذا النقص (٢) . فاذا كان النقص محسوساً لا يتسامح فيه ، كان

---

(١) أما إذا لم يعين مقداره ، ثم ظهر أقل مما يعتقد المشترى أو أكثر مما يعتقده البائع فلا يطعن فى العقد إلا بالغلط إذا توافرت شروطه (الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٧٥ ص ١٢٢) .

(٢) استئناف مختلط ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٥٩ — ٥ أبريل سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٩٦ — وفى بيع المحصول إذا قدر برقم معين ونقص عن هذا الرقم ، لم يكن البائع مسئولا عن هذا النقص إذا هو أثبت أنه بذل العناية المألوفة فى الزراعة (استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٠٨) . فإذا طرأ طارىء ، كنقص فى مياه الرى أو فيضان ، وجب عليه إخطار المشترى حتى يتمكن هذا من المعاينة والتحوط بقدر الإمكان ، وإلا كان البائع مسئولا (استئناف مختلط أول مارس سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٣٨ — ٢ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢١١ — ١٢ يناير ١٩١١ م ٢٣ ص ١١١ — ١٣ يونيه سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٤٠٧ — ١٤ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٧٦ — أول ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٦٠ — ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٩٣ — ٨ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٩٢ — ٢١ مارس سنة ١٩٢٤ م ٩٦ ص ٢١٩ — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٤٩ ص ٤٨ — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ =

للمشترى أن يرجع على البائع بتعويض بسبب هذا النقص . وقد يكون هذا التعويض إنقاصاً للثمن بنسبة ما نقص من مقدار المبيع ، ولكن هذا لا يتحتم فالتعويض بقدر الضرر ، وقد يصيب المشترى ضرر أكبر من ذلك أو أقل فيتقاضى تعويضاً بقدر ما أصابه من الضرر . فاذا كان النقص جسيما بحيث لو كان يعلمه المشترى لما رضى أن يتعاقد ، جاز له أن يطلب فسخ العقد .

ويلاحظ أن المشرع ، عندما جعل جزاء النقص فى مقدار المبيع دعوى إنقاص الثمن أو دعوى الفسخ ، لم يميز بين ما إذا كان المبيع قابلا للتبعيض أو غير قابل له وبين ما إذا كان الثمن قد قدر بسعر الوحدة أو قدر جملة واحدة ، ففى جميع هذه الفروض يكون للمشترى دعوى إنقاص الثمن أو دعوى فسخ البيع . وقد كان التقنين المدنى السابق يميز بين ما إذا كان المبيع قابلا للتبعيض أو غير قابل له . ففى حالة ما إذا كان المبيع قابلا للتبعيض يكون للمشترى دعوى إنقاص الثمن أو دعوى الفسخ (م ٣٦٤/٢٩١ مدنى سابق) ، سواء قدر الثمن بسعر الوحدة أو قدر جملة واحدة . وفى هذا يتفق أحكام التقنين السابق مع أحكام التقنين الجديد ، غير أن التقنين السابق كان يحتم إنقاص الثمن بنسبة النقص فى مقدار المبيع (م ٣٦٥/٢٩١ مدنى سابق) ، وكان لا يجعل للمشترى دعوى الفسخ إلا إذا كان النقص فى مقدار المبيع يزيد على ١/٢٠ (م ٣٦٧/٢٩٣ مدنى سابق) . وفى حالة ما إذا كان المبيع غير قابل للتبعيض ، وكان الثمن قد قدر بسعر الوحدة ، كان للمشترى دعوى إنقاص الثمن أو دعوى الفسخ على النحو المقدم رم ٣٦٦/٢٩٢ مدنى سابق) . أما إذا كان الثمن قد قدر جملة واحدة والمبيع غير قابل التبعيض ، فلم يكن للمشترى إلا دعوى للفسخ إذا كان النقص

= ص١٦) . ويجب أن يكون البيع واقعاً على محصول الأرض لا على كمية معينة (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٥٩) . وقد يشترط البائع عدم ضمان العجز فلا يضمن (استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١١٢) وقد يشترط المشترى على البائع ضمان العجز فيضمن (استئناف مختلط ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٤٨ - ٢٣ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٩١) وقد يكون تحديد الكمية فى ظروف تمكن البائع من التثبت من مقدار المحصول على وجه الدقة فيتقيد بهذه الكمية (استئناف مختلط ١٩ يناير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٢٤) .

يزيد على ١/٢٠ ، أو إبقاء البيع بكل الثمن المتفق عليه (م ٢٩٢/٣٦٦ مدنى سابق) ، فلم يكن يجيز إنقاص الثمن على خلاف حكم التقنين الجديد(١) . وذلك أن التقنين السابق كان يعتبر القدر فى المبيع إذا بيع بثمن مقدر جملة واحدة وصفاً لا أصلا ، والوصف لا يقابله شىء من الثمن ، فاذا نقص القدر لم ينقص الثمن .

٢٩٩ — حالة زيادة المبيع : وإذا وجد بالمبيع زيادة ، وكان هناك اتفاق خاص بين المتبايعين فى خصوص هذه الحالة ، وجب العمل بهذا الاتفاق. فاذا لم يوجد اتفاق ، وجب العمل بالعرف . فان لم يوجد لا اتفاق ولا عرف ، وجب التمييز بين ما إذا كان الثمن مقدراً بحساب الوحدة(٢) أو مقدراً جملة واحدة .

فاذا كان الثمن مقدراً بحساب الوحدة وكان المبيع قابلا للتبعيض ، فالزيادة للبائع . ذلك أن الزيادة لم تدخل فى البيع ، والمبيع لا يضره التبعيض(٣) . وقد كان هذا هو الحكم أيضاً فى التقنين المدنى السابق (م ٢٩١/٣٦٥ مدنى سابق) .

وإذا كان الثمن مقدراً بحساب الوحدة وكان المبيع غير قابل للتبعيض ، فالنص صريح فى أنه يجب على المشترى أن يكمل الثمن ، إلا إذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد (م ٢/٤٣٣ مدنى) . ذلك أن القدر فى المبيع ، وإن كان المبيع غير قابل للتبعيض ، يعتبر أصلا لا وصفاً ما دام الثمن

---

(١) فاذا أبرم العقد قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سرى التقنين السابق ، وإلا فيسرى التقنين الجديد .

(٢) ويكون الثمن مقدراً بحساب الوحدة ولو ذكر فى العقد إلى جانب سعر الوحدة مجموع الثمن ، فالمجموع فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون عملية حسابية هى حاصل ضرب سعر الوحدة فى مجموع الوحدات (استئناف مختلط ٣ دسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ٢٠ — الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٣٢٣ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى ص ٣٩٦ هامش ١ — الأستاذ منصور مصطفى منصور . ص ١٣٤ هامش ٢) .

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، فهى تجعل قدر المبيع وصفاً لا أصلا — فلا يقابله شىء من الثمن — إذا كان الثمن قد قدر جملة واحدة ، دون تمييز بين ما إذا كان المبيع قابلا للتبعيض أو غير قابل له . ويترتب على ذلك أن تكون الزيادة للبائع إذا كان الثمن مقدراً بحساب الوحدة ، وتكون للمشترى إذا كان الثمن مقدراً جملة واحدة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦١) .

قا قدر بحساب الوحدة ، والأصل مقابل بالثمن . فاذا زاد المبيع وجب ـ المشترى تكملة الثمن بما يناسب الزيادة ، وكان للبائع حق الرجوع على المشترى بدعوى تكملة الثمن على هذا النحو . لكن قد تكون الزيادة جسيمة بحيث تكون تكملة الثمن المناسبة لهذه الزيادة من شأنها أن تجعل المشترى يزهد فى المبيع ويود لو أنه لم يتعاقد ، فى هذه الحالة يجوز للمشترى أن يطلب فسخ البيع ، فلا يعود ملزماً بتكملة الثمن . وقد كان هذا هو الحكم أيضاً فى التقنين المدنى السابق ، فكان المشترى بالخيار بين تكملة الثمن أو فسخ البيع ، إلا أنه كان لا يجوز له طلب الفسخ إلا إذا كانت الزيادة فى المبيع أكثر من ١/٢٠ (م ٣٦٦/٢٩٢ مدنى سابق) .

وإذا كان الثمن مقدراً جملة واحدة ، فسواء كان المبيع قابلا للتبعيض أو غير قابل له ، فالظاهر ، بالرغم من سكوت النص ، أن قدر المبيع فى هذه الحالة ـ وصف لا أصلا على النحو الذى أشرنا إليه فيما تقدم ، والوصف لا يقابله من الثمن . ومن ثم يكون للمشترى أن يأخذ المبيع بالثمن المتفق عليه ، ولا يدفع شيئاً للبائع فى مقابل الزيادة . ويؤيد ذلك ماجاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى من أنه « إذا زاد المبيع ، وكان الثمن مقدراً جملة واحدة ، فالظاهر أن المتعاقدين قصدا أن يكون المبيع بهذا الثمن ولو زاد على القدر المعين — وهذا يتفق مع ما سبق ذكره من أن الوصف لا يقابله شىء من الثمن — ولذلك يلزم البيع ، ولا يطالب المشترى بزيادة فى الثمن ، إلا إذا كان هناك اتفاق على غير ذلك(١) » . وقد كان هذا هو الحكم أيضاً فى التقنين المدنى السابق (م ٣٦٦/٢٩٢ مدنى سابق) .

٢٠٠ — تقادم الدعاوى التى تنشأ عن نقص المبيع أو زيادته :

ويخلص مما قدمناه أنه ينشأ عن نقص المبيع أو زيادته دعاوى ثلاث : (١) دعوى إنقاص الثمن ، تكون للمشترى إذا كان هناك نقص فى المبيع على النحو الذى

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦١ — ويؤيد هذا الحكم أن المبيع كان فى يد البائع وكان فى وسعه أن يعرف مقداره ، فاذا قصر فى ذلك ، وباعه بثمن مقدر جملة واحدة ، فليس له أن يتمسك بتقصيره ، بل دل ذلك على أنه ارتضى هذا الثمن فى كل المبيع .

قدمناه .(٢) دعوى فسخ البيع ، تكون للمشترى أيضاً إذا كان هناك نقص جسيم فى المبيع ، أو كانت هناك زيادة وكان لا يقبل التبعيض وقد قدر الثمن بحساب الوحدة . (٣) دعوى تكملة الثمن ، تكون للبائع إذا كانت هناك زيادة فى المبيع وكان لا يقبل التبعيض وقد قدر الثمن بحساب الوحدة

وقد راعى المشرع فى هذه الدعاوى الثلاث وجوب استقرار التعامل ، فيجعلها كلها تتقادم بمدة قصيرة هى سنة واحدة (م ٤٣٤ مدنى) ، حتى لا يبقى البائع (١) مهدداً مدة طويلة برجوع المشترى عليه بانقاص الثمن أو بفسخ البيع ، وحتى لا يبقى المشترى كذلك مهدداً مدة طويلة برجوع البائع عليه بتكملة الثمن(٢).

---

(١) والبائع هو المسئول ولو كان قبل البيع شريكا فى الشيوع ثم أفرز نصيبه وباعه مفرزا ، فان الشريك الآخر لا شأن له بالعجز الذى يظهر فى المبيع . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت حالة الشيوع بين الشريكين قد زالت بقسمة الأرض بينهما ، وأصبح كل منهما وقت أن تصرف فى حصته مالكاً لها ملكاً مفرزاً محدداً ، فان أيهما لا يضمن فى هذه الحالة إلا المساحة التى يبيعها على التحديد فى عقد البيع ، ولا شأن للآخر بأى عجز يظهر فى المبيع . وذلك لأن تحميل كل منهما نصيباً من العجز لا يكون إلا مع بقاء حالة الشيوع بينهما ، أما بعد القسمة فان كل منهما يتحمل العجز الذى وقع فى الحصة التى اختص بها (نقض مدنى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٣ رقم ٩ ص ٧٢) .

(٢) ويسرى هذا التقادم حتى لو كان البيع بالمزاد الجبرى (استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٢٣ — ١٢ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٣٠٠ — ٣ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٣٣٥) — هذا ولا تسرى مدة التقادم هذه إلا لعجز أو زيادة فى مقدار المبيع الذى تعين فى العقد . أما إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب المشترى لقطعة أرض أخرى يدعى أن البيع يتناولها ضمن المبيع ، أو بطلب البائع استبعاد قطعة أرض يدعى أن البيع لا يتناولها ، أو كان البيع يتناول قطعاً مختلفة من الأرض وتبين أن قطعة منها لا يملكها البائع فرفع المشترى دعوى الضمان ، أو كان الثمن مقدراً تقديراً وقتياً على أن يقدر نهائياً بعد تقرير المبيع — فى جميع هذه الأحوال لا تتقادم الدعوى — وهى ليست دعوى عجز أو زيادة — بسنة بل تتقادم بخمس عشرة سنة وهى المدة العادية للتقادم (استئناف وطنى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣ المحاماة ٤ رقم ٢٤ ص ٣١ — ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٧ م ٢٠ ص ٤١ — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٤٧ — ١٨ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٩٥ — ١١ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٦٨ — ٨ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٣٥ — ١٥ أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٧٩ — ١٥ فبراير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٥٣ — ٩ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٣٨٦ — ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٩٢ ١٤ دسمبر سنة ١٩٢٦ م ٤٩ ص ٨٠ — ٤ دسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٦٠ — ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٦٤ — ٢٢ دسمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٣٧ — أوبرى ورو ٥ =

ويبدأ سريان التقادم من وقت تسليم المبيع تسليما فعلياً ، فى هذا الوقت يستطيع المشترى أن يتبين ما إذا كان البيع فيه نقص يوجب إنقاص الثمن أو فسخ البيع ، أو فيه زيادة توجب عليه تكملة الثمن فيبادر إلى طلب الفسخ حتى يتوقى دفع هذه التكملة . ومن ثم اشترط القانون بأن يكون التسليم تسليما فعلياً ، إذ التسليم الفعلى وحده دون التسليم الحكمى هو الذى يهيئ أسباب العلم بما تقدم . وانفسح المجال للبائع نفسه إلى وقت تسليمه المبيع للمشترى تسليما فعلياً ، فلا يسرى تقادم دعواه بتكملة الثمن إلا من هذا الوقت ، لأنه يتبين عادة فى هذا الوقت ما إذا كان بالبيع زيادة تجعل له الحق فى طلب تكملة الثمن (١) .

= فقرة ٣٥٤ ص ٥٩ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢١٢ — الأستاذ محمد على امام فقرة ١٩٠ ص ٣٢٠ — ص ٣٢١ وص ٣٢٤ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٢٩ ص ٢٤٩ — ص ٢٥٠ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٥٧ وفقرة ٢٥٩ — الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٦٠ ص ٢٠٥) . ولا تسرى مدة السنة على الدعوى المبنية على تعهد خصوصى حصل بعد عقد البيع الأصلى وتعهد فيه المشترى بدفع ثمن الزيادة التى تظهر فى مساحة الأطيان المبيعة (استئناف وطنى ١٨ أبريل سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٩٧ ص ١٩٣) .

ولا يجوز الاتفاق على زيادة السنة أو على إنقاصها ، لأن المادة ٣٨٨ مدنى قد قضت بأنه لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف على المدة التى عينها القانون (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢١٣ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٢٩ ص ٢٥٠ — قارن الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٥٨) . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن اتفاق الخصوم على ميعاد للمطالبة بقيمة العجز فى المبيع أو الزيادة فيه لا يمكن أن يترتب عليه تغيير فى المدة المقررة لسقوط هذا الحق ، وإنما يترتب عليه فقط عدم سريان مدة السنة إلا من تاريخ الميعاد المتفق عليه (استئناف وطنى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية ١ ص ٣٢٥) . ولكن يجوز أن يسقط حق المشترى فى الرجوع على البائع بسبب عجز المقدار قبل انقضاء السنة ، إذا وضع يده على المبيع وهو عالم بالعجز مما يفهم منه أنه نزل نزولا ضمنياً عن حقه (انظر م ٢١٥/٢٩٦ مدنى سابق وقد تقدم ذكرها آنفاً فقرة ٢٩٧ فى الهامش — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢١٥ — الأستاذ محمد على إمام فقرة ١٩٠ ص ٣٢٤ — الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٢٠٠ هامش ١) .

ويجوز إبداء الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم لانقضاء سنة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (استئناف وطنى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ٢٦ ص ٢٩) .

(١) وغنى عن البيان أنه إذا سقطت دعوى البائع بتكملة الثمن بانقضاء سنة من وقت التسليم الفعلى ، لم يعد هناك مقتض لدعوى المشترى بفسخ البيع ليتفادى دفع تكملة الثمن ، فإن هذه التكملة لن تطلب منه لسقوط دعواها بالتقادم ، هذا إلى أن دعوى الفسخ فى هذه الحالة تكون هى أيضاً قد سقطت بالتقادم مع سقوط دعوى تكملة الثمن .

وقد كان التقنين المدنى السابق هو أيضاً يجعل مدة التقادم لهذه الدعاوى الثلاث سنة واحدة(١) ، ولكنه كان يجعل السنة تسرى من وقت البيع(م ٢٩٦/ ٣٧٠ مدنى سابق) ، أى فى وقت يصح ألا يكون المشترى أو البائع قد علم فيه بسبب نشوء دعواه ، ومن أجل ذلك كان هذا الحكم موضع انتقاد(٢) .

---

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر فى عهد التقنين المدنى السابق بأن مدة السنة هى مدة سقوط لا مدة تقادم (استئناف مصر ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٢/٤٢٦ ص ٨٦٥) . ولكنها قضت بأنه إذا صادف اليوم الأخير من السنة عطلة رسمية ، امتد الأجل إلى اليوم التالى استئناف مصر ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٢/٣١٤ ص ٦١٩) .

(٢) ولذلك كان القضاء فى بعض أحكامه يجعل مبدأ سريان السنة من وقت التسليم الفعلى (استئناف مصر ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ١/٣١٤ ص٦١٩ — استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٨١ — ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٧ م ٢٠ ص ٧) . ولكن فى أكثر الأحكام كان يجعل مبدأ السريان من وقت العقد تطبيقاً للنص الصريح (استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٢٢ — ٣٠ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٣٠١ — ١٠ مايو سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢٤٩ — ٩ يونيه سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٢٢ — ٢٨ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٥٤ — ١١ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٠٠ — ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ١٤ — ٥ يونيه سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٤٨٧ — ١٤ يونيه سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٣٠) . على أن محكمة الاستئناف المختلطة قد قضت بأن اتفاق المتبايعين على مقياس المبيع فى وقت معين لمعرفة العجز أو الزيادة يجعل مبدأ سريان التقادم هو وقت المقاس لا وقت العقد (استئناف مختلط ٦ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٣١٦) .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « يتبين مما تقدم فى المادة السابقة — أن هناك حالات يطلب فيها المشترى إنقاص الثمن إذا نقص المبيع نقصاً غير جسيم ، أو الفسخ إذا نقص المبيع أو زاد بقدر جسيم ، وهناك حالات يطلب فيها البائع تكملة الثمن إذا زاد المبيع زيادة غير جسيمة أو زيادة جسيمة لم تحمل المشترى على طلب الفسخ . ففى هذه الحالات جميعاً تسقط الدعوى فى الفسخ أو فى انقاص الثمن أو فى زيادته بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليماً حقيقياً . وهذا الحكم أصلح عيباً فى التقنين الحالى (السابق) ، إذ جعل التقادم يسرى لا من وقت العقد(م ٢٩٦/٣٧٠) ، بل من وقت التسليم الحقيقى للمبيع ، فلا يكفى التسليم الصورى . وظاهر أن التسليم الحقيقى وحده هو الذى يهيىء للمشترى والبائع كشف حقيقة النقص أو الزيادة فى المبيع (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٥) .

ويلاحظ أنه إذا أبرم عقد بيع قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، ونشأ عن هذا العقد دعوى انقاص ثمن أو فسخ أو تكملة ثمن لوجود نقص أو زيادة فى المبيع ، فان التقادم يسرى من وقت العقد وفقاً لأحكام التقنين المدنى السابق . أما إذا كان البيع قد أبرم فى تاريخ غير سابق على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فان أحكام التقنين الجديد هى التى تسرى ، ولا يبدأ التقادم إلا من =

وغنى عن البيان أن مدة السنة لا توقف بسبب عدم توافر الأهلية ولو لم يكن للدائن نائب يمثله قانوناً (م ٢/٣٨٢ مدنى) ولكنها تكون قابلة للانقطاع(١) .

§ ٣ — ملحقات المبيع

٣٠١ — النصوص القانونية : تنص المادة ٤٣٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يشمل التسليم ملحقات الشىء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشىء ، وذلك طبقاً لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين(٢) » .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المواد ٢٨٥ — ٢٨٩ وطنى والمواد ٢٥٨ — ٣٦٢ مختلط(٣) .

= وقت تسليم المبيع تسليماً فعلياً . وقد ورد نص صريح فى هذه المسألة ، اذ نصت المادة ٢/٧ مدنى على ما يأتى : « على أن النصوص القديمة هى التى تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه ، وذلك على المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة » .

(١) الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٦٠ ص ٢٠٤ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٧٢ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :

« ١ — يشمل التسليم ملحقات شىء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشىء ، وذلك طبقاً لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين . ٢ — فاذا لم يوجد اتفاق ، وجب اتباع الأحكام الآتية ، مالم يقض العرف بغير ذلك : (ا) بيع المنزل يشمل الأشياء المثبتة فيه الملحقة به ، ولا يشمل منقول يمكن فصله دون تلف . (ب) بيع الأراضى الزراعية لا يشمل ما نضج من المحصول . (ج) بيع البستان يشمل ما فيه من أشجار مغروسة ، ولا يشمل الثمار الناضجة . ولا الشجيرات المزروعة فى أوعية أو التى أعدت للنقل . (د) بيع الحيوان يشمل صغاره التى يرضعها كما يشمل الصوف والشعر المهيأ للجز » . وفى لجنة المراجعة حذفت الفقرة الثانية « لأنها تتضمن تفصيلات لا ضرورة لها » ، وبقيت الفقرة الأولى وحدها مطابقة لما استقر عليه النص فى التقنين المدنى الجديد ، وأصبح النص رقم ٤٤٥ فى المشروع النهائى ، ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٣٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٤ — ص ٥٥ وص ٥٧) .

(٣) التقنين المدنى السابق م ٢٨٥/٣٥٧ : يجب أن يكون التسليم شاملا للمبيع ولجميع ما يعد من ملحقاته الضرورية له بحسب جنس المبيع وقصد المتعاقدين . =

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٤٠٠ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤٢١ — وفى التقنين المدنى العراقى المادتين ٥٣٦ — ٥٣٧ وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المواد ٤١٨ — ٤٢١(١).

= م ٢٨٦/٣٥٨ : فى حالة عدم وجود شرط فى عقد البيع تتبع القواعد المقررة فى الأحوال الآتى بيانها ، إن لم يقض عرف الجهة بغير ذلك .

م ٣٥٩ مختلط : بيع البقرة الحلوب يشمل ولدها الرضيع .

م ٢٨٧/٣٦٠ : بيع البستان يشمل ما فيه من الأشجار المغروسة ، ولا يشمل الأثمار الناضجة ولا الشجيرات الموضوعة فى الأوعية أو فى بقعة مخصوصة منه المعدة لنقل .

م ٢٨٨/٣٦١ : بيع الأرض لا يشمل ما فيها من المزروعات .

م ٢٨٩ وطنى : بيع المنزل يشمل الأشياء الثابتة فيه المرتبطة به ، ولا يشمل ما فيه من المنقولات التى يمكن نقلها بدون تلف .

م ٣٦٢ مختلط : بيع المنزل يشمل الأشياء الثابتة فيه المرتبطة به ، ولا يشمل ما فيه من المنقولات التى يمكن نقلها بدون تلف . وفضلا عن ذلك يتبع فى هذه المادة عرف البلد .

(ولا فرق فى الأحكام ما بين التقنين الجديد والتقنين السابق ، لا سيما إذا رجعنا إلى ما حذف من نص المشروع التمهيدى فيما قدمناه باعتباره تطبيقات للقواعد العامة) .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤٠٠ (مطابقة للمادة ٤٣٢ من التقنين المدنى المصرى وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٩٧ - فقرة ١٠٥) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٢١ (مطابقة للمادة ٤٣٢ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٣٦ : على البائع أن يسلم المبيع وتوابعه إلى المشترى عند نقده الثمن ...

م ٥٣٧ : يدخل فى البيع من غير ذكر : (ا) ما كان فى حكم جزء من المبيع لا يقبل الانفكاك عنه نظراً إلى الغرض من الشراء ، فإذا بيعت بقرة حلوب لأجل اللبن دخل تبيعها الرضيع . (ب) توابع المبيع المتصلة المستقرة ، فإذا بيعت دار دخل البستان الواقع فى حدوده والطرق الخاصة الموصلة الى الطريق العام وحقوق الارتفاق التى للدار ، وإذا بيعت عرصة دخلت الأشجار المغروسة على سبيل الاستقرار . (ج) كل ما يجرى العرف على أنه من مشتملات المبيع.

(وأحكام التقنين العراقى متفقة مع أحكام التقنين المصرى — انظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٦٨ — فقرة ١٧٠ — والأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٣٨٥ — فقرة ٣٩٢) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤١٨ : موجب تسليم الشىء يشمل ملحقاته .

م ٤١٩ : ان تسليم العقار يشمل أيضاً الثوابت الحكمية ، فهى تعد حتما من ملحقات المبيع.

م ٤٢٠ : يشمل بيع الحيوان : أولا صغيره الرضيع .

ثانياً : الصوف أو الشعر الذى حل ميقات جزه .

تسليم المبيع يشمل إذن تسليم ملحقاته . ونحدد أولا ما هو المقصود بالملحقات ، ونورد بعد ذلك تطبيقات مختلفة تحدد ما تشتمل عليه الملحقات فى حالات معينة.

٣٠٢ — تحرير معنى ملحقات المبيع : تقول المادة ٤٣٢ مدنى كما رأينا ، إن التسليم يشمل ملحقات الشىء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذ الشىء . ويوهم النص أن ما أعد بصفة دائمة لاستعمال الشىء المبيع غير ملحقاته والواقع غير ذلك فكل ما أعد لاستعمال الشىء المبيع بصفة دائمة يعد من ملحقاته(١) فيلزم إذن تحديد ما هو المقصود بملحقات الشىء .

يحسن لهذا الغرض التمييز بين ملحقات الشىء وبين ما يقرب منها وقد يختلط بها فالشىء يشتمل على أجزائه ، وهذه ليست من الملحقات بل هى الأصل . فالدار مثلا تشتمل على الأرض التى تقوم عليها والبناء القائم بما يدخل فيه من طبقات ، وتشتمل كذلك على السلم والردهات والحديقة إن وجدت وسور الدار إن كانت لها سور قائم ونحو ذلك . فهذه كلها أجزاء الدار وليست ملحقاتها . ونماء الشىء ليس من ملحقاته ، بل هو يدخل فى أصل الشىء ، ويتميز بأنه أصل حادث وجد بعد البيع . فاذا بيع حيوان مثلا ، فنماء الحيوان أى كبره فى الفترة ما بين البيع والتسليم داخل فى أصله وليس ملحقاً به ، وإن كان قد حدث بعد البيع . والتحاق طمى بأرض زراعية يعتبر نماء للأرض ويدخل فى أصلها ، ولا يعتبر من ملحقاتها(٢) ، وقد حدث هذا أيضاً بعد البيع(٣) . ومنتجات (produit) الشىء ليست من أصله ، بل هى تتولد منه ولكن بصفة عارضة لا بصفة دورية . فالمعادن التى تستخرج من باطن المنجم ، والأحجار التى تقطع من المحاجر ، وولد الحيوان الذى يولد بعد البيع لا قبله(٤) ، كل هذه منتجات

= م ٤٢١ : إن المقومات والأشياء المعينة الموجودة ضمن شىء من المنقولات لا تحسب داخلة فى البيع ، الا اذا نص على العكس .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

(١) بودرى وسينيا فقرة ٢١٤ ص ٣١٧ .

(٢) قارن بودرى وسينيا فقرة ٣١٦ .

(٣) أنظر آنفاً فقرة ٢٩٥ .

(٤) أما قبله فقد يكون من الملحقات .

الشيء ، فلا تدخل فى أصله ، ولا تعتبر من ملحقاته . وثمرات (fruits) الشيء هى أيضاً ليست من أصله ولا تعتبر من ملحقاته ، بل هى ما يتولد من الشيء بصفة دورية ، كمحصولات الأرض وثمار الأشجار وريع الدور وأرباح الأسهم والسندات .

أما ملحقات (accessoires) الشيء فهى ليست من أصله ، ولا من نمائه ، ولا من منتجاته ، ولا من ثمراته . فهى شيء غير الأصل والنماء ، لأنها ملحقة بالأصل وليست الأصل ذاته ، وهذا ظاهر . وهى ليست متولدة من الأصل ، لا بصفة عارضة كالمنتجات ، ولا بصفة دورية كالثمرات ، وهذا أيضاً ظاهر . بل هى شيء مستقل عن الأصل ، غير متولد منه ، ولكنه أعد بصفة دائمة — لا بصفة وقتية — ليكون تابعاً للأصل وملحقاً به ، وذلك حتى يتهيأ للأصل أن يستعمل فى الغرض المقصود منه أو حتى يستكمل هذا الاستعمال . فالملحقات هى إذن ما يتبع الأصل ويعد بصفة دائمة لخدمته ، أو كما تقول المادة ٤٣٢ مدنى هى «كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء» . فاذا كانت معدة بصفة وقتية لا بصفة دائمة ، كما إذا استأجر المالك مواشى وآلات لزراعة أرضه ، فانها لا تعتبر من الملحقات .

واعتبار أن شيئاً ما يعتبر من ملحقات شيء آخر ، على الوجه الذى قدمناه ، أو لا يعتبر ، يرجع فيه إلى طبيعة الأشياء كما هو الأمر فى اعتبار حقوق الارتفاق من الملحقات (١) ، أو إلى عرف الجهة كما هو الأمر فى عدم اعتبار المشاتل والشطأ من الملحقات ، وهذا كله مالم يوجد اتفاق بين المتبايعين . فالأصل إذن أنه إذا وجد اتفاق على اعتبار شيء من الملحقات ، وجب اعتباره كذلك ووجب أن يشمله التسليم . وإذا لم يوجد اتفاق ، وجب اتباع العرف ومطاوعة طبائع الأشياء ، مع الاستهداء بالتطبيقات المختلفة التى سنوردها .

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم بإزالة البناء الذى أقامه المدعى عليه فى الأرض التى اشتراها مؤسساً على أن المشترى إذ قبل شراء الأرض مثقلة بحق ارتفاق مطل محكوم به فى مواجهة البائع ، فقد التزم — التزاماً شخصياً — بالامتناع عن التعرض لمن تقرر له حق الارتفاق فهذا الحكم يكون موافقاً للقانون ، ولا يصح الطعن فيه بمقولة إنه إذ اعتبر الحكم الذى قرر حق الارتفاق فى مواجهة البائع حجة على المشترى رغم عدم تسجيله قد خالف نص المادة الثانية من قانون التسجيل (نقض مدنى ١٢ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٧٣ ص ٧٠٣)

المشترى يتملك أصل البيع ونماءه بعقد البيع ، لأن الأصل والنماء — وهو ... الأصل — يدخلان مباشرة فى العقد . ويتملك المنتجات والثمرات لأنه مالك للأصل الذى تولدت منه المنتجات والثمرات ، ومن ملك الأصل ملك ماتولد منه . ويتملك الملحقات لأنها تدخل ضمناً فى عقد البيع ، ويشملها التزام التسليم . ونرى من هذا أن ملكية المشترى للثمرات ترجع إلى سبب غير السبب الذى يتملك به الملحقات ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (١) .

٣٠٣ — تطبيقات مختلفة فى ملحقات المبيع : ونورد بعض تطبيقات توضح ماهى الأشياء التى يمكن اعتبارها ملحقات للمبيع فى أحوال معينة .

فالمبيع بوجه عام ، أياً كان ، تلحق به الأوراق والمستندات المتعلقة به ، كمستندات الملكية (٣) ، وعقود الإيجار التى يكون من شأنها أن تسرى فى حق المشترى وصورة من المستندات التى يستبقيها البائع لتضمنها حقوقاً أخرى غير حق المشترى (٢) . ويلحق بالمبيع أيضاً حقوق الارتفاق التى قد تكون له ، وكذلك بوالص التأمين التى قد تكون معقودة لتأمينه ويكون المشترى بالنسبة إلى هذه البوالص خلفاً خاصاً (٤) .

---

(١) أنظر آنفاً فقرة ٢٨٣ .

(٢) استئناف مختلط ١١ يونيه سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٢٣ — أول أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٥٧ — ٢٩ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٧٧ — ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٩ م ٣٢ ص ٢ — ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٢٦ ص ١٥ (حتى لو اشترط البائع ضمان الاستحقاق) .

(٣) أنظر المادة ٥٧٣ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد وتنص على أن « يلتزم البائع أن يزود المشترى بالبيانات الضرورية عن الشىء المبيع ، وأن يقدم الأوراق والمستندات المتعلقة بهذا الشىء » . وقد سبق القول إن هذه المادة قد حذفت فى لجنة المراجعة لأنها مستفادة من القواعد العامة » : أنظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٢ — ص ٥٣ — وانظر ص ٥٥ هامش رقم ١

(٤) وكذلك تنتقل الدعاوى التى تكون للبائع بالنسبة إلى الشىء المبيع ، كما لو كان المبيع أرضاً ونزعت ملكية جزء منها فينتقل التعويض إلى المشترى ، وكما إذا كان المبيع منزلا فتنتقل إلى المشترى دعوى البائع بالضمان قبل المهندس والمقاول اللذين قاما ببناء المنزل (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٨٧ ص ٩٠) ، ولكن لا تنتقل الدعوى التى لايحل فيها المشترى محل البائع =

وإذا كان المبيع منزلا ، ألحق به الأشياء المثبتة فيه ، ولا تدخل فى الملحقات المنقولات التى يمكن فصلها دون تلف . ويترتب على ذلك أن الأفران المثبتة فى المطابخ والمغاسل (بنوار) المثبتة فى الحمامات تعتبر من ملحقات المنزل المبيع ، ولا تلحق به المرايا غير المثبتة ولا الثريات المعلقة (١) .

وإذا كان المبيع أرضاً زراعية ، دخل فى الملحقات حقوق الارتفاق لما قدمنا ، والمزروعات غير الناضجة دون المزروعات الناضجة فهذه لا تدخل(٢) . ودخل فى الملحقات أيضاً الطرق الخاصة المتصلة بالطريق العام (م٥٣٧ مدنى عراقى) . فاذا كان المبيع « عزبة » ، دخل فى ملحقاتها المواشى والآلات الزراعية وغيرها مما يعد عقاراً بالتخصيص ، وكذلك المخازن وزرابى المواشى وبيوت الفلاحين

= كخلف خاص ، من ذلك دعاوى التعريض التى تكون للبائع عن إتلاف أو تخريب فى المبيع من الغير وقع قبل البيع ، ومن ذلك دعوى الغبن التى قد تكون للبائع قبل بائعه (أنسيكلوبيدى دالوز ، لفظ Vente فقرة ١٠٥٠ — فقرة ١٠٥١) . وتنتقل إلى المشترى دعاوى الضمان — ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية — التى للبائع قبل بائعه (أنسيكلوبيدى دالوز ، لفظ Vente فقرة ١٠٧١) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان عقد الإيجار منصوصاً فيه على أن كل ما يحدثه المستأجر فى الأعيان من إصلاحات أو إنشاءات تكون ملكاً للمؤجر ، ثم باع المؤجر هذه الأعيان ، فكل الحقوق التى كسبها المؤجر قبل المستأجر من هذا العقد تعتبر من ملحقات المبيع ، فتنتقل بحكم القانون إلى المشترى ، وتبعاً لذلك يكون للمشترى حق مطالبة المستأجر بتعويض الضرر الناتج عن فعله غير المشروع بتلك الأعيان (نقض مدنى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٦ ص ٨٣) .

(١) أنظر المشروع التمهيدى والمذكرة الإيضاحية فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٦ .

(٢) أنظر المشروع التمهيدى والمذكرة الإيضاحية فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٦ — وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن بيع الأرض الزراعية لا يشمل المحصول الذى حصده البائع وخزنه إلا إذا وجد اتفاق على العكس . والذى يدخل هو المحصول الذى لم ينضج باعتباره من ملحقات الأرض ، أما ما نضج منه ويمكن جنيه فى وقت قصير فلا يدخل (استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١١٢) . ومع ذلك أنظر استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٤٢ (لا يدخل المحصول القائم ولو كان غير ناضج دون اتفاق) . أنظر مدنيا القمح ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ رقم ٤٤ ص ٥٤ — كفر صقر ٨ يونيه سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ٤٤ ص ٦٠ .

، نحو ذلك(١) . وكذلك يدخل من هـذه الملحقات بنسبة ما يباع من العزبة على الشيوع ، أما إذا بيعت العزبة أجزاء مفرزة لم تدخل هذه الملحقات تبعاً لأى جزء مفرز منها ، بل تبقى للبائع(٢) .

وإذا كان المبيع بستاناً (أرض جنان) ، دخل فى ملحقاته الأشجار المغروسة والثمار التى لم تنضج ، بل لعل هذه تعتبر أجزاء المبيع لا مجرد ملحقات . ولا يدخل فى الملحقات الأثمار الناضجة ، ولا الشجيرات المزروعة فى أوعية أو التى أعدت للنقل (الشطأ أو المشتل)(٣) .

وإذا كان المبيع مصنعاً ، دخل فى ملحقاته المخازن التى تودع فيها المصنوعات ، المنازل التى أقيمت لعمال المصنع ومطاعمهم وملاعبهم ونحو ذلك . وإذا كان المبيع متجراً ، فان البضائع وعقد إيجار المكان الذى أقيم فيه المتجر والاسم التجارى(٤) ، وماركة الفابريكة ، والعملاء وعقود المستخدمين والعمال والتزامات

---

(١) وإذا بيعت أرض زراعية ، لم يدخل دون ذكر فى ملحقاتها بيوت ومبان تكون عزبة مستقلة ، وبخاصة إذا كانت مساحة هذه العزبة تصل إلى فدان والأرض المبيعة كلها لا تزيد على ٤٢ فداناً (استئناف مختلط ١٦ دسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٥٧) — ولا يدخل دون ذكر المواشى فى الأرض الزراعية التى امتنع على البائع نقلها بسبب إجراءات صحية (استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٠٨) . ويدخل تبعاً للأرض النخل المزروع فيها (استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٥٥) . ويقضى العرف بألا تدخل الحراق دون ذكر (استئناف مختلط ١٤ دسمبر سنة ١٩٠٥ م ١٨ ص ٤٥) . أما الدوار فبحسب قصد المتبايعين (استئناف مختلط ٢٨ دسمبر سنة ١٩٠٥ م ١٨ ص ٦١) .

ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه لا يدخل فى بيع الأرض ما هو عليها عند البيع من أبنية أو وابورات أو مواش أو ما أشبه ذلك إذا لم يذكر صراحة فى عقد البيع دخولها ضمن المبيع ، فإذا كانت الأرض مشغولة بالأبنية أو الوابورات وكان نص عقد البيع قاصراً على الأراضى اعتبر البيع عن الأرض فقط (استئناف وطنى ٣ يونيه سنة ١٩٠١ الحقوق ١٦ ص ٢٢١) ، ولا تدخل فى بيع الأراضى المخازن المعدة لحفظ الحصائد حتى المبنى منها فى الأراضى ، ولا الآلة البخارية لرى هذه الأراضى مع رى غيرها ، إذا لم يذكر شىء صريح فى عقد البيع استئناف وطنى ١٣ يونيه سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية ٣ ص ١٦٨) .

(٢) بودرى وسينيا فقرة ٣١٥ .

(٣) المشروع التمهيدى والمذكرة الإيضاحية فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٦ .

(٤) مع إضافة عبارة تفيد خلافة المشترى للبائع فى متجره إذا كان الاسم التجارى هو الاسم الشخصى للبائع .

للمتجر وديونه ، كل هذا تعتبر عناصر المتجر ، فهى أجزاؤه وليست مجرد ملحقات له(١). أما ملحقاته فهى بوليصة التأمين إن وجدت ومستندات الملكية ودفاتر الحسابات وعناوين العملاء ونحو ذلك .

وإذا كان المبيع حيواناً ، دخل فى ملحقاته الولد الرضيع ، لا الذى شب عن الرضاع إذا كان قد ولد قبل البيع ، أما إذا ولد بعد البيع فهو من منتجاته ويدخل فى البيع كما قدمنا . ودخل أيضاً الصوف الشعر ولو كان مهيأ للجز(٢)، بل إن ذلك قد يعد من أجزاء المبيع .

وإذا كان المبيع سيارة ، فان عجلاتها وأدوات الإدارة فيها تعتبر من أجزائها. أما الرخصة وبوليصة التأمين ومستندات الملكية ، فتعتبر من ملحقاتها(٣).

وإذا كان المبيع مؤلفاً أو لوحة رسم أو تمثالا أو غير ذلك من الأعمال الأدبية والفنية ، فان حق طبعه مرة أخرى — طبع الكتاب أو تصوير اللوحة أو عمل نموذج من التمثال — يكون من ملحقات المبيع(٤) . ولكن إذا باع المؤلف عدداً محدوداً من النسخ من مؤلفه دون أن يبيع حقه كمؤلف ، لم يجز للمشترى أن يعيد طبع الكتاب . وإذا كان المبيع اختراعاً (brevet d'invention) ، دخل فى ملحقاته المستندات التى تشتمل على سر الاختراع وكيفية الإفادة منه إفادة كاملة(٥) .

---

(١) قارن بودرى وسينيا فقرة ٣٢٠ . وقد نصت المادة ٤ من قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها على أنه « لا يقع امتياز البائع إلا على أجزاء المحل المبينة فى العقد ، فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الامتياز ، لم يقع الا على عنوان المحل التجارى واسمه والحق فى الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية » . وهذا التحديد خاص بما يتناوله امتياز البائع لا بعناصر المبيع ، لأن العناصر يدخل فيها دون شك البضائع والمهمات والسلع (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٠٨ ص ٢٥٨) .

(٢) المشروع التمهيدى والمذكرة الإيضاحية فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٦ — وانظر المادة ٤٢٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى (انظر آنفاً فقرة ٣٠١ فى الهامش) .

(٣) وإذا كان المبيع طيارة ، دخل فى ملحقاتها الترخيص المجدد لها فى الطيران ، لاسيما إذا كان المشترى قد اشترط ذلك على البائع (استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢١٠).

(٤) بودرى وسينيا فقرة ٣٢٣ . ومع ذلك فقد قضى قانون ٩ أبريل سنة ١٩١٠ فى فرنسا بأن حق الطبع لا يدخل فى البيع إلا بشرط خاص (كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٩١ ص ٥٩٧).

(٥) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٨٧ ص ٩٠ .

وإذا كان المبيع أسهماً وسندات ، فان قسائم الأرباح (الكوبونات) المستحقة قبل البيع لا تدخل فى الملحقات إلا باتفاق خاص ، أما قسائم الأرباح التى تستحق بعد البيع (١) فهى من الثمرات لا من الملحقات . وإذا ربح السند حائزة اعتبرت جزءاً من السند ، أو هى فى القليل من منتجاته .

وإذا كان المبيع منقولا آخر ، دخل فى ملحقاته الصندوق الذى يحتويه إن وجد ، ومستند ملكيته . ولكن لا يدخل فى الملحقات الأشياء الثمينة التى قد توجد ضمن المنقول ، كما إذا بيعت ساعة من فضة فلا يدخل فى ملحقاتها السلسلة الذهبية التى قد تكون أكبر قيمة من الساعة ذاتها (٢) .

المطلب الثانى

كيف يتم التسليم

٣ — **طريقة التسليم وزمانه ومكانه ونفقاته** : يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى فى الزمان والمكان المعينين . ونفقات التسليم تكون فى الأصل على البائع .

فنبحث إذن : (١) طريقة التسليم (٢) زمان التسليم ومكانه (٣) نفقات التسليم .

§ ١ — طريقة التسليم

٣٠٥ — النصوص القانونية : تنص المادة ٤٣٥ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ، ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً ، ما دام البائع

---

(١) استئناف مختلط ٣ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٣٥ .

(٢) انظر المادة ٤٢١ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى (آنفا فقرة ٣٠١ فى الهامش).

قد أعلمه بذلك. ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشىء المبيع » .

٢ — ويجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضى المتعاقدين إذا كان المبيع فى حيازة المشترى قبل البيع ، أو كان البائع قد استبقى المبيع فى حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية (١) » .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المواد ٢٧١/٣٤٢ - ٢٧٣/٣٤٤ (٢) .

ويتقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة « ٧٦ » من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ — يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى ، بحيث يتمكن هذا من حيازته والانتفاع به دون عائق ، حتى لو لم يستول عليه استيلاء مادياً ، مادام يعلم أن المبيع قد أصبح تحت تصرفه . ٢ — ويكون تسليم المبيع على النحو الذى يتفق مع طبيعته . فيتم تسليم العقار بتسليم المفاتيح أو مستندات التمليك ، أو بتخلية البائع له . ويكون تسليم المنقول بالمناولة أو بتسليم مفاتيح المكان الذى يوجد فيه ، أو بتحويل سند الإيداع أو التخزين ، أو بتسليم هذا السند . ويتم تسليم الحق بتسليم سنده ، أو بالترخيص فى استعمال هذا الحق ، وإذا كان استعمال الحق يستلزم حيازة شىء وجب على البائع أن يمكن المشترى من وضع يده على هذا الشىء دون عائق . ٣ — ويجوز أن يتم التسليم بمجرد الاتفاق إذا كان المبيع فى حيازة المشترى قبل البيع ، أو كان البائع قد استبقى المبيع فى حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية » . وفى لجنة المراجعة حذفت الفقرة الثانية لعدم ضرورتها ، وأصبحت المادة رقمها ٤٤٨ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب . وفى لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة « ما دام البائع قد أعلمه بذلك » بعبارة « ما دام يعلم أن المبيع تحت تصرفه » ، وقد قصد بهذا التعديل ضبط الحكم ، وأصبحت المادة رقمها ٤٣٤ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٧ وص ٦٩ — ص ٧١) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٢٧١/٣٤٢ : تسليم المبيع هو عبارة عن وضعه تحت تصرف المشترى بحيث يمكنه وضع يده عليه والانتفاع به بدون مانع . ويحصل وفاء الالتزام بالتسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى وعلمه بذلك ولو لم يتسلمه بالفعل . م ٢٧٢/٣٤٢ : يكون تسليم الأشياء المبيعة بحسب جنسها ، فتسليم العقار إذا كان من المبانى يجوز أن يكون بتسليم مفاتيحه ، وإذا كان عقاراً آخر بتسليم حجبته ، وهذا وذاك إن لم يكن مانع لوضع يد المشترى عليه . وتسليم المنقولات يكون بالمناولة من يد إلى يد ، أو بتسليم مفاتيح المخازن الموضوعة فيها تلك المنقولات . ويجوز حصول التسليم بمجرد إرادة المتعاقدين إذا كان المبيع موجود تحت يد المشترى قبل البيع لسبب آخر . م ٢٧٣/٣٤٤ : تسليم مجرد المشترى يكون بتسليم سنداتها ، أو بتصريح البائع المشترى بالانتفاع بها إن لم يوجد ما يمنع من الانتفاع المذكور . (ولا تختلف أحكام التقنين السابق عن أحكام التقنين الجديد) .

المادة ٤٠٣ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤٢٤ — وفى التقنين المدنى العراقى المواد ٥٣٨ — ٥٤٠ وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المواد ٤٠٢ — ٤٠٤ (١).

ويتبين من النص أن التسليم إما أن يكون تسليما فعلياً أو تسليما حكمياً .

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٠٣ (مطابقة للمادة ٤٣٥ من التقنين المدنى المصرى — وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ١١٦ — فقرة ١٣٠) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٢٤ (مطابقة للمادة ٤٣٥ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٣٨ : ١ — تسليم المبيع يحصل بالتخلية بين المبيع والمشترى على وجه يتمكن به المشترى من قبضه دون حائل . ٢ — وإذا قبض المشترى المبيع ورآه البائع وهو يقبضه وسكت ، يعتبر إذناً من البائع له فى القبض .

م ٥٣٩ : إذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشترى قبل البيع فاشتراها من المالك ، فلا حاجة إلى قبض جديد سواء كانت يد المشترى قبل البيع يد ضمان أو يد أمانة .

م ٥٤٠ : ١ — إذا أجر المشترى المبيع قبل قبضه إلى بائعه ، أو باعه منه ، أو وهبه إياه ، أو رهنه له ، أو تصرف له فيه أى تصرف آخر يستلزم القبض ، اعتبر المشترى قابضاً للمبيع . ٢ — وإذا أجره قبل قبضه لغير البائع أو باعه أو وهبه أو رهنه أو تصرف فيه أى تصرف آخر يستلزم القبض ، وقبضه العاقد قام هذا العقد مقام قبض المشترى .

(والأحكام فى التقنين العراقى لا تختلف عن الأحكام فى التقنين المصرى . أنظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٥٨ — فقرة ١٦٤ — الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٣٧٢ — فقرة ٣٨٤) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤٠٢ : التسليم هو أن يضع البائع أو من يمثله الشىء المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يستطيع أن يضع يده عليه وأن ينتفع به بدون مانع .

م ٤٠٣ : يتم التسليم على الأوجه الآتية : أولا — إذا كان المبيع عقاراً فبالتخلى عنه وبتسليم مفاتيحه عند الاقتضاء ، بشرط ألا يلاقى المشترى إذ ذاك ما يحول دون وضع يده على المبيع . وثانياً — إذا كان المبيع من المنقولات ، فبالتسليم الفعلى أو بتسليم مفاتيح المبانى أو الصناديق المحتوية على تلك المنقولات أو بأية وسيلة أخرى مقبولة عرفاً . ثالثاً — يتم التسليم ، حتى بمجرد قبول المتعاقدين ، إذا كان إحضار المبيع غير ممكن فى ساعة البيع ، أو كان المبيع موجوداً تحت يد المشترى لسبب آخر . رابعاً — ويتم أيضاً بتحويل أو بتسليم شهادة الإيداع أو سند الشحن أو وثيقة النقل إذا كان المبيع أشياء مودعة فى المستودعات العامة .

م ٤٠٤ . إن تسليم المبيعات غير المادية ، كحق المرور مثلا ، يكون بتسليم الأسناد التى تثبت وجود الحق ، أو بإجازة البائع المشترى أن يستعمله بشرط ألا يحول حائل دون هذا الاستعمال — وإذا كان موضوع الحق غير مادى وكان استعماله يستوجب وضع اليد على شىء ما ، فعلى البائع حينئذ أن يمكن المشترى من وضع يده على هذا الشىء بدون مانع .

حكام فى التقنين اللبنانى لا تختلف عن الأحكام فى التقنين المصرى) .

٣٠٦ — التسليم الفعلي : يكون التسليم الفعلي ، كما تقول الفقرة الأولى من المادة ٤٣٥ مدني فيما قدمناه ، بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ، ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً ، ما دام البائع قد أعلمه بذلك . فالتسليم الفعلي ينطوي إذن على عنصرين : (١) وضع المبيع تحت تصرف المشترى : ويشترط حتى يعتبر المبيع موضوعاً تحت تصرف المشترى أن يكون هذا متمكناً من حيازته حيازة يستطيع معها أن ينتفع به الانتفاع المقصود من غير أن يحول حائل دون ذلك(١) . ولكن لا يشترط أن تنتقل الحيازة فعلا إلى المشترى بحيث يستولى على المبيع استيلاء مادياً ، وما دام المشترى متمكناً من هذا الاستيلاء فان البائع يكون قد نفذ التزامه بالتسليم ، حتى قبل أن يستولى المشترى على المبيع(٢) ، وحتى لو لم يستول عليه أبداً (٣). ذلك أنه — كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي(٤) — إذا كان التسليم التزاماً فى ذمة البائع ، فان التسلم وهو حيازة المشترى بالفعل

---

(١) استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٠٥

(٢) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٧٠ ص ٧٥ .

(٣) ويخلص من ذلك أنه يجب التمييز بين تسليم المبيع وبين انتقال حيازته . فقد يعتبر المشترى متسلماً للمبيع دون أن تكون له حيازته . وذلك إذا وضع تحت تصرفه دون أن يستول عليه استيلاء مادياً . وفى هذه الحالة يعتبر المشترى مستوفياً لالتزام التسليم ، ولكنه لا يعتبر حائزاً للمبيع . فلا يستطيع أن يبدأ التقادم ، إذا كان قد اشترى من غير مالك ، ولم يستول بعد على المبيع . وإذا كان المبيع منقولا وكان المشترى حسن النية وقد اشترى من غير مالك ، فانه لا يستطيع التمسك بالحيازة لتملك المنقول ما دام لم يستول عليه استيلاء مادياً . وإذا باع شخص منقولا يمكنه من شخصين متعاقبين ، وأعطى لكل منهما إذناً فى تسلمه من المخزن الذى يوجد فيه ، وسبق المشترى الثانى المشترى الأول إلى الاستيلاء الفعلى على المنقول ، فانه يستطيع التمسك بالحيازة لتملك المبيع ، ولا يستطيع المشترى الأول أن يحتج عليه بأنه تسلم المنقول أولا بموجب إذن التسليم (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٤ ص ٤٩ — بودرى وسينيا فقرة ٢٩٨ — بلانيول وريبير وهامل ١٩ ص ٧٥ هامش ٢) .

هذا ويسمى التسليم الذى لم يعقبه تسلم فى بعض الأحيان تسلماً قانونياً ، تمييزاً له عن التسليم الفعلى الذى يعقبه التسلم (الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٧٦ ص ١٣٦) . ونؤثر أن نحتفظ بعبارة التسليم الفعلى لكل تسليم مادى ، أعقبه التسلم أو لم يعقبه ، تمييزاً له عن التسليم الحكمى الذى سنعرض له فيما بعد .

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٩ .

للمبيع التزام فى ذمة المشترى(١) . (٢) أن يعلم البائع المشترى بوضع المبيع تحت تصرفه على النحو المتقدم الذكر . وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٤٣٥ مدنى يقول فى ذلك عن المشترى : « مادام يعلم أن المبيع قد أصبح تحت تصرفه » ، وفى لجنة مجلس الشيوخ استبدلت بهذه العبارة عبارة « ما دام البائع قد أعلمه بذلك » ، وقصد بهذا التعديل « ضبط الحكم »(٢) . ويظهر من ذلك أنه أريد ألا يكون علم المشترى بوضع المبيع تحت تصرفه أو جهله بذلك محل منازعة بينه وبين البائع ، فرؤى ضبطاً للحكم أن يكون علم المشترى مستمداً من البائع نفسه حسما لكل نزاع محتمل . فيجب إذن، حتى يتم التسليم، أن يخطر البائع المشترى أن المبيع قد وضع تحت تصرفه . ولا يوجد شكل معين لهذا الإخطار ، فقد يكون بانذار رسمى إذا أراد البائع الاحتياط الشديد، وقد يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، وقد يكون شفوياً ولكن يقع على البائع عبء إثبات أنه قام بهذا الواجب وأنه أخطر المشترى فعلا بوضع المبيع تحت تصرفه .

ومتى اجتمع هذان العنصران : فان البائع يكون قد أتم تنفيذ التزامه بتسليم المبيع(٣) .

٣٠٧ - تطبيقات فى التسليم الفعلى : يبقى فى التسليم الفعلى أن نورد بعض تطبيقات تبين كيف يكون وضع المبيع تحت تصرف المشترى على النحو الذى قدمناه ، سواء كان ذلك فى العقار أو فى المنقول أو فى الحقوق المجردة .

---

(١) وقد يبادىء المشترى البائع فيقبض المبيع دون اعتراض من البائع ، فيكون هذا تسليماً صحيحاً يبرىء ذمة البائع من التزامه . ويقول التقنين المدنى العراقى فى المعنى فى الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ : « وإذا قبض المشترى المبيع ورآه البائع وهو يقبضه وسكت ، يعتبر إذناً من البائع له فى القبض » (أنظر آنفاً فقرة ٣٠٥ فى الهامش) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٧٠ — وانظر آنفاً فقرة ٣٠٥ فى الهامش .

(٣) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٨ — ص ٦٩ — وفى بيع التجربة يتم بيع التسليم حتى قبل تجربة المشترى للمبيع ، فالتسليم غير التجربة وهو يسبقها عادة (الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٩٢ ص ٢٣٧) . ويجوز للبائع، لإتمام التسليم، أن يعرض المبيع على المشترى عرضاً حقيقياً ،وعرضه على المشترى أمام المحكمة البضاعة المبيعة هو عرض حقيقى (نقض مدنى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٦٠ ص ٣١٠) .

فاذا كان المبيع عقاراً ، فان وضعه تحت تصرف المشترى يكون أولا بتخلية البائع له . فاذا كان داراً يسكنها البائع ، وجب عليه أن يخليها وأن يخرج ماله من أثاث وأمتعة فيها . وإذا كانت أرضاً زراعية ، وجب عليه أن يتركها وأن يأخذ ماله فيها من مواش وآلات ونحو ذلك . فلابد إذن من إخلاء العقار أولا ، ثم يأتى بعد ذلك تمكين المشترى من الاستيلاء عليه . ويقع كثيراً أن يكون مجرد إخلاء العقار منطوياً فى الوقت ذاته على تمكين المشترى من الاستيلاء عليه(١) ، ولكن قد يقتضى الأمر أن يسلم البائع المشترى مفاتيح الدار حتى يتمكن من دخولها(٢) ، أو مستندات ملكية البائع للدار أو الأرض حتى يتمكن المشترى من التصرف فيها(٣) ، أو عقود الإيجار الواقعة على الدار أو على الأرض حتى يتمكن المشترى من التعامل مع المستأجرين : أو بوالص التأمين حتى يتمكن المشترى من التعامل مع شركة التأمين ، أو ذلك كله أو بعضه بحسب ما يكون فى يد البائع . وقد رأينا أن المادة ٥٧٣ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد — وقد حذفت لأنها مستفادة من القواعد العامة كما قدمنا(٤) — كانت تنص على أن « يلتزم البائع أن يزود المشترى بالبيانات الضرورية عن الشىء المبيع ، وأن يقدم له الأوراق والمستندات المتعلقة بهذا الشىء » .

وإذا كان المبيع منقولا ، فان وضعه تحت تصرف المشترى يكون عادة بمناولته إياه يداً بيد ، ويتيسر ذلك فى المنقول فى أكثر الأحيان . ولكن قد يحصل ذلك أيضاً بتسليم المشترى مفاتيح منزل أو مخزن أو صندوق أو أى مكان

---

(١) فلا ضرورة لأى عمل رمزى يصحب وضع العقار تحت تصرف المشترى (استئناف مختلط ٧ يناير ١٨٩٧ م ٩ ص ١٠٤) .

(٢) استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٦ .

(٣) وليس من الضرورى أن تكون مستندات الملكية كاملة قاطعة فى أن البائع هو المبيع ، فالبائع ملزم بتسليم المستندات التى معه للمشترى ، فإذا تبين بعد ذلك أن هذه المستندات لا تقطع فى ملكية البائع للمبيع ، وتعرض أحد للمشترى أو ظهر للمبيع مستحق ، فعند ذلك يرجع المشترى على البائع بضمان التعرض أو الاستحقاق (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٧٣) . ومجرد التأخر فى تسليم البائع مستندات ملكيته للمشترى لا يبرر فسخ البيع (استئناف مختلط ٤ مارس سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٢٣) .

(٤) أنظر آنفاً فقرة ٥٠٤ فى الهامش .

آخر بحتوى هذا المنقول(١) ، أو بتحويل سند الشحن أو الإيداع أو التخزين للمشترى إن كان المنقول مشحوناً أو مودعاً أو مخزوناً فى جهة ما(٢) ، أو بتسليم هذا السند للمشترى إذا كان للسند لحامله(٣) . وقد يحصل ذلك بمجرد التخلية ، كما إذا كان المبيع محصولات لا تزال قائمة فى الأرض أو ثماراً لا تزال فوق الأشجار ، فيخلى البائع ما بينها وبين المشترى حتى يستولى هذا عليها(٤). وقد يحصل ذلك بافراز الشىء المعين بنوعه فقط فى حضور المشترى ودعوته لتسلمه ، ويقع الإفراز بالعد أو الكيل أو الوزن أو المقاس .

وإذا كان المبيع حقاً مجرداً ، كحق المرور ، فانه يوضع تحت تصرف المشترى بتسليم سنده إن كان له سند سابق ، أو بالترخيص للمشترى فى استعمال هذا الحق مع تمكينه من ذلك بازالة ما قد يحول بينه وبين المرور(٥) . قد يكون المبيع حقاً شخصياً لا حقاً عينياً ، كما فى حوالة الحق ، وعندئذ يوضع الحق تحت تصرف المحال له بتسليمه سند الحق لتمكينه من استعماله فى مواجهة المحال عليه(٦).

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن حيازة مفتاح الخزانة هى حيازة رمزية لمنقول غير حاصل فعلا فى اليد ، وليست بذاتها دليلا قاطعاً على حيازة ما هو فى الخزانة . وكون الشىء حاصلا فعلا فى حوزة من يدعى حيازته أو غير حاصل فيها هو من الواقع الذى يحصله قاضى الموضوع فى كل دعوى بما يتوافر فيها من دلائل . وإذا كان القانون قد نص فى باب البيع على أن تسليم المنقولات المبيعة يصح أن يتم بتسليم مفاتيح المخازن الموضوعة فيها ، فان هذا النص لا يعنى أن كل من يحمل مفتاحاً لخزانة يكون ولابد حائزاً فعلا لمحتوياتها ، لأن حمل المفتاح لا يلزم عنه حتما أن حامله مسلط على الخزانة .. فحيث تدل الظروف على أن حامل مفتاح الخزانة كان متسلطاً فعلا على ما فيها جاز اعتباره حائزاً وإلا فلا . وما يراه قاضى الموضوع فى هذا الشأن هو رأى فى مسألة واقعية يستقل هو بتقديرها ولا يخضع قضاؤه فيها لرقابة محكمة النقض (نقض مدنى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ، رقم ١١٧ ص ٣٢٧) .

(٢) ويجوز للمشترى فى هذه الحالة أن يحول السند إلى آخر ، وللآخر حق قبض المبيع المودع أو المخزون (استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٦٤) .

(٣) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٩ .

(٤) بودرى وسينيا فقرة ٢٩٤ ص ٢٩٥ .

(٥) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٩ .

(٦) بيدان ١١ فقرة ٣٨٧ — بودرى وسينيا فقرة ٢٩١ ص ٣٠١ — وفى الأسهم والكمبيالات والشيكات لحاملها يكون التسليم بالمناولة ، وفى السندات والشيكات الإذنية يكون التسليم بالتظهير ، وفى السندات الإسمية لا يتم التسليم إلا بعد القيد فى دفاتر الشركة (م ٢٩ و ١١٣ تجارى) .

ويتبين من هذه التطبيقات — كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى(١) — أن طريقة التسليم تتكيف حسب طبيعة المبيع(٢).

٣٠٨ — التسليم الحكمى : ويقوم مقام التسليم الفعلى على النحو الذى قدمناه التسليم الحكمى، أو كما تدعوه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى(٣)، التسليم المعنوى. والتسليم الحكمى يتم — كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٤٣٥ مدنى فيما رأينا — بمجرد تراضى المتعاقدين، ويتراضيان على أن المبيع قد تم تسليمه من البائع إلى المشترى. ويتميز التسليم الحكمى بذلك عن التسليم الفعلى بأنه اتفاق (convention) أو تصرف قانونى (acte juridique)، وليس بعمل مادى.

وللتسليم الحكمى صورتان : (الصورة الأولى) أن يكون المبيع فى حيازة المشترى قبل البيع، باجارة أو إعارة أو وديعة أو رهن حيازة أو نحو ذلك، ثم يقع البيع. فيكون المشترى حائزاً فعلا للمبيع وقت صدور البيع، ولا يحتاج إلى استيلاء مادى جديد ليتم التسليم. وإنما يحتاج إلى اتفاق مع البائع على أن يبقى المبيع فى حيازته، ولكن لا كمستأجر أو مستعير أو مودع عنده أو مرتهن، بل كمالك له من طريق الشراء. فتتغير نية المشترى فى حيازته للمبيع، وإن كانت الحيازة المادية تبقى كما كانت(٤). وهذه الصورة هى التى كان التقنين المدنى السابق (م ٣٤٣/٢٧٢) ينص عليها وحدها. (الصورة الثانية) أن يبقى المبيع فى حيازة البائع بعد البيع، ولكن لا كمالك، فقد خرج عن الملكية بعقد البيع، بل كمستأجر أو مستعير أو مودع عنده أو مرتهن رهن حيازة أو غير ذلك مما يترتب على عقد يتم بين المشترى والبائع بعد البيع ويستلزم نقل حيازة الشىء من المشترى إلى البائع. فبدلا من أن يسلم البائع المبيع للمشترى بموجب عقد البيع،

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٩.

(٢) استئناف مختلط ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٦٩.

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٩.

(٤) ويسمى هذا التسليم : tradition brevi manu.

ثم يعود إلى تسلمه من المشترى بموجب عقد الإيجار أو أى عقد آخر ، يبقى المبيع فى يد البائع بعد أن يتفق الطرفان (١) على أن هذا يعد تسليما من البائع للمشترى ثم إعادة حيازته من المشترى للبائع بموجب العقد الجديد الذى تلى عقد البيع . ويصح أن يكون هذا العقد الجديد عقد بيع ثان أو عقد هبة ، فيبيع المشترى الشيء للبائع بعد أن اشتراه منه أو يهبه إياه ، ومن ثم يبقى الشيء فى حيازة البائع كمالك له ، ولكن بعقد بيع جديد أو بعقد هبة لا على حكم الملك الأصلى (٢) . وهذه الصورة الثانية لم يفرض لها التقنين المدنى السابق ، وشملتها الفقرة الثانية من المادة ٤٣٥ من التقنين المدنى الجديد فيما قدمناه .

وكلتا الصورتين الأولى والثانية ليست إلا تطبيقا لمبدأ عام فى انتقال الحيازة من شخص إلى آخر انتقالا حكمياً ، وقد ورد هذا المبدأ فى المادة ٩٥٣ مدنى إذ تنص على أنه « يجوز أن يتم نقل الحيازة دون تسليم مادى إذا استمر الحائز واضعاً يده لحساب من يخلفه فى الحيازة ، أو استمر الخلف واضعاً يده ولكن لحساب نفسه » (٣) .

وقد أورد التقنين المدنى العراقى صورة ثالثة للتسليم الحكمى يمكن الأخذ بها فى مصر دون نص لأنها تتفق مع القواعد العامة ، فنصت الفقرة الثانية من المادة ٥٤٠ من هذا التقنين على ما يأتى : « وإذا أجره (المشترى) قبل قبضه إلى البائع أو باعه أو وهبه أو رهنه أو تصرف فيه أى تصرف آخر يستلزم القبض ، وقبضه العاقد ، قام هذا القبض مقام قبض المشترى » (٤) . وتتميز هذه الصورة عن صورتى التسليم الحكمى المتقدمتين ، بأن فيها انتقالا مادياً لحيازة المبيع . كما تتميز عن التسليم الفعلى ، بأن الحيازة لا تنتقل مادياً إلى المشترى نفسه ، بل إلى شخص آخر يعد نائباً عنه فى تسلم المبيع ، هو شخص تعاقد مع

(١) ويسمى هذا الاتفاق : contitut possessoire (بودرى وسينيا فقرة ٢٩٤)

(٢) وتنص الفقرة الأولى من المادة ٥٤٠ مدنى عراقى فى هذا المعنى على أنه « إذا أجر المشترى المبيع قبل قبضه إلى بائعه ، أو باعه منه ، أو وهبه إياه ، أو رهنه له ، أو تصرف له فيه أى تصرف آخر يستلزم القبض ، اعتبر المشترى قابضاً للمبيع » أنظر آنفاً فقرة ٣٠٥ فى الهامش .

(٣) أنظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٩ .

(٤) أنظر آنفاً فقرة ٣٠٥ فى الهامش .

المشترى واستلزم التعاقد أن يقبض المبيع هو أيضاً ، كمستأجر من المشترى أو مستعير أو مودع عنده أو مرتهن رهن حيازة أو مشتر أو موهوب له . فيعد قبض هذا الشخص الآخر قبضاً فعلياً بالنسبة إلى العقد الذى أبرمه مع المشترى ، وقبضاً حكمياً بالنسبة إلى عقد البيع ، ويقوم القبض الأول مقام القبض الثانى .

§ ٢ — زمان التسليم ومكانه

٣٠٩ — زمان التسليم : كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل على نص يعين زمان تسليم المبيع ، فكانت المادة ٥٧٨ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : « يجب أن يتم التسليم فى الوقت الذى حدده العقد ، فاذا لم يحدد العقد وقتاً لذلك وجب تسليم المبيع فى الوقت الذى يتم فيه العقد ، مع مراعاة المواعيد التى تستلزمها طبيعة المبيع أو يقتضيها العرف »(١) . وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها مستفادة من القواعد العامة »(٢) .

والواقع من الأمر أن هذه المادة المحذوفة يستفاد حكمها فى غير عناء من القواعد العامة المقررة فى الفصل المتعلق بالوفاء ، وتقررها المادة ٣٤٦ مدنى على الوجه الآتى : « ١ — يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً فى ذمة المدين ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك . ٢ — على أنه يجوز

---

(١) وكان هذا النص يقابل فى التقنين المدنى السابق المادة ٢٧٧/٣٤٨ ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « يجب أن يكون التسليم فى الوجه المعين له فى العقد ، فاذا لم يشترط فيه شىء بهذا الخصوص وجب التسليم وقت البيع مع مراعاة المواعيد المقررة بحسب العرف » . وهذا نص يورد نفس الأحكام التى أوردها المشروع التمهيدى فيما قدمناه ، وإن لم يذكر مراعاة المواعيد التى تقتضيها طبيعة المبيع ، ولكن عله يمكن استخلاصها من اتفاق ضمنى بين المتبايعين .

ولا يوجد فى التقنين السورى ولا التقنين الليبى ولا التقنين العراقى نص مقابل ، فالقواعد العامة هى التى تسرى كما فى مصر . وينص تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى المادة ٤٠٢/١ على ما يأتى : « يجب أن يكون التسليم فى الوقت المعين له فى العقد ، وإذا لم يعين وقت وجب التسليم على أثر إنشاء العقد مع مراعاة المهل التى تقتضيها ماهية المبيع أو العرف » . وهذا النص يتفق فى حكمه مع حكم التقنين المصرى .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٧١ فى الهامش وص ٧٤ فى الهامش .

في حالات استثنائية ، إذا لم يمنعه نص فى القانون ، أن ينظر المدين إلى مواعيد أو آجال ينفذ فيها التزامه ، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم » .

فالأصل إذن أن يتم التسليم فوراً بمجرد انعقاد البيع ، وهذا إذا لم يتفق المتبايعان على ميعاد معين يتم فيه التسليم ، أو كان هناك عرف يقضى بتسليم المبيع فى ميعاد معين ، أو اقتضت طبيعة المبيع شيئا من الوقت فى تسليمه ، أو أمهل القاضى البائع فى تسليم المبيع إلى وقت معين لوجود أسباب تبرر هذا الإمهال (١) .

والذى يقع عادة أن المتعاقدين يتفقان فى عقد البيع على ميعاد التسليم ، فيجب العمل بهذا الاتفاق . فان لم يوجد اتفاق ، فقد يقضى العرف بالتسليم فى ميعاد معين ، ويقع ذلك كثيراً فى التعامل التجارى حيث يحدد العرف مهلة معينة لتسليم المبيع . فان لم يكن هناك اتفاق ولا عرف ، واقتضت طبيعة المبيع تأخير التسليم إلى وقت معين ، كما إذا كان المبيع شيئاً غير معين إلا بنوعه وكان المفهوم أن البائع سيحصل على المقادير المبيعة من السوق ثم يسلمها بعد ذلك للمشترى ، فان طبيعة المبيع هنا تقتضى أن يتأخر التسليم وقتاً معقولا يتيسر فيه للبائع الحصول على المقادير المبيعة من السوق (٢) . فان لم يكن هناك اتفاق أو عرف ولم تقتض طبيعة المبيع تأخيراً فى التسليم ، وجب أن يكون التسليم فوراً بمجرد انعقاد البيع كما قدمنا ، إلا إذا وجدت ظروف تبرر منح القاضى

---

(١) نقض مدنى ٣ فبراير سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ٩٣ ص ٢٧٣ .

(٢) وإذا سكت المشترى عن دفعات من المبيع متأخرة بسبب أزمة طرأت ، ثم عاد بعد مدة طويلة عندما ارتفعت الأسعار يطالب بالمتأخر ، لم يحق له ذلك لأن سكوته دليل على نزوله عن حقه (استئناف مختلط ١٩ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٦٤) . ولا يستحق تعويض عن تأخر البائع فى تسليم المبيع إلا بعد الإعذار (استئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٣٠٠) . ولا حاجة للإعذار إذا كان البائع قد أرسل البضائع فى وقت متأخر مما يتحتم معه تأخرها عن ميعاد التسليم (استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٣٦٨) . ولكن الأصل هو ضرورة إعذار البائع المتأخر فى التسليم (استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٧٠ — ٣ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٨٧ — ١٠ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٣٠٦ — ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٥٣ — ٤ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٦٨ ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٩٧ — ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٦٩) .

للبائع مهلة فى التسليم ، كما إذا كان المبيع بضاعة يستوردها البائع وقد تأخرت فى الطريق وكانت الظروف تشفع للبائع فى أن يمنحه القاضى هذه المهلة .

على أنه يلاحظ أن الثمن إذا كان مستحق الدفع ولم يدفعه المشترى ، فللبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع حتى يستوفى الثمن (١) ، حتى لو منح المشترى نظرة الميسرة . وهو فى ذلك يستعمل حق حبس المبيع المقرر له ، والذى سنعرض له تفصيلا فيما يلى .

٣١٠ — مكان التسليم : كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل أيضاً على نص يعين مكان تسليم المبيع ، فكانت المادة ٥٧٩ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : « ١ — يجب أن يتم التسليم فى المكان الذى يوجد فيه المبيع وقت تمام العقد ، ما لم يتفق على غير ذلك . ٢ — فاذا كان المبيع منقولا ولم يعين محل وجوده ، اعتبر موجوداً فى موطن البائع »(٢) . وقد حذفت هذه

---

(١) فلو تسلم المشترى المبيع دون إذن البائع وقبل أن يدفع الثمن الحال ، لم يكن ذلك التسلم صحيحاً ، وجاز للبائع استرداد المبيع . ولكن إذا هلك المبيع فى هذه الحالة وهو فى يد المشترى قبل أن يسترده البائع ، كان الهلاك على المشترى (م ٢٧٤/٣٤٥ مدنى سابق ، وهى تطبيق للقواعد العامة فيسرى حكمها دون حاجة إلى نص) .

وإذا اشترط ميعاد لدفع الثمن دون أن يشترط ميعاد لتسليم المبيع ، وجب تسليم المبيع فوراً بمجرد البيع وتأخير الثمن إلى حلول أجله (استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ١٤) . وإذا حان ميعاد التسليم ولم يتم ، كان البائع مسئولا عن التعويض إلا إذا منعه عن ذلك قوة قاهرة كتأخر طرود البريد بسبب الحرب (استئناف مختلط ١٥ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٠٢ — وعلى البائع إثبات القوة القاهرة (استئناف مختلط ١٢ أبريل ١٩١٦) م ٢٨ ص ٢٥١ — أنظر أيضاً فى تأخر البائع فى التسليم بسبب القوة القاهرة أو بخطأ منه : استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٣٢٣ — ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٣٠٦ — ٧ يونيه سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤١٤ — ٢ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٩٦ — ٣٠ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٨٣ — ٧ فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢١٤) .

(٢) وكان هذا النص يقابل فى التقنين المدنى السابق المادة ٢٧٥/٣٤٦ ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « يجب تسليم المبيع فى محل وجوده وقت البيع ، ما لم يشترط ما يخالف ذلك » . وهذا الحكم يتفق مع الحكم المقرر فى المادة المحذوفة . وكانت المادة ٢٧٦/٣٤٧ من التقنين المدنى السابق تنص على ما يأتى : « إذا تعين فى عقد البيع محل لوجود المبيع فيه غير محل وجوده الحقيقى ، فيكون هذا التعيين ملزماً للبائع بنقل المبيع إلى المحل المعين إذا طلب المشترى =

المادة أيضاً « لأنها مستفادة من القواعد العامة » (١) .

والنص المعروف يستفاد حكمه فعلا من القواعد العامة المقررة فى فصل الوفاء ، وتقررها المادة ٣٤٧ مدنى على الوجه الآتى : ١ — إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه فى المكان الذى كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك . ٢ — أما فى الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء فى المكان الذى يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو فى المكان الذى يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال » .

فالأصل إذن ، إذا كان المبيع شيئاً معيناً بالذات ، أن يكون التسليم فى المكان الذى يكون هذا الشىء موجوداً فيه وقت انعقاد البيع (٢) . وقد يكون الشىء المعين بالذات منقولا لم يعين مكان وجوده وقت البيع ، فالمفروض عندئذ أن المنقول يصحب البائع حيث يقيم ، فيكون مكان تسليمه فى موطن البائع أو فى المكان الذى يوجد فيه مركز أعماله إذا كان البيع يتعلق بهذه الأعمال . أما إذا كان المبيع شيئاً غير معين بالذات بل معيناً بنوعه ، أو كان حقاً مجرداً

= ذلك . وفى حالة ما إذا لم يمكن النقل أو ترتب عليه تأخير مضر بالمشترى ، يكون له الحق فى فسخ البيع مع أخذ التضمينات إذا كان البائع حصل منه تدليس » . وهذا النص مجرد تطبيق للقواعد العامة ، فيسرى حكمه دون حاجة إلى نص (الأستاذان أحمد نجيب الهلال وحامد زكى فقرة ٣٠١) .

ولا يوجد فى التقنين السورى ولا فى التقنين الليبى نص مقابل ، فالقواعد العامة هى التى تسرى كما فى مصر . وتنص المادة ٥٤١ من التقنين المدنى العراقى على أن : ١ — مطلق العقد يقتضى تسليم المبيع فى المحل الذى هو موجود فيه وقت التعاقد . وإذا كان المبيع منقولا ولم يعين محل وجوده ، اعتبر مكانه محل إقامة البائع . ٢ — أما إذا اشترط فى العقد على البائع تسليم المبيع فى محل معين ، لزمه تسليمه فى المحل المذكور » . والنص تطبيق للقواعد العامة ، ويتفق مع الأحكام التى تسرى فى مصر . وتنص المادة ٤٠٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه « يجب تسليم المبيع فى محل وجوده وقت إنشاء العقد ، ما لم يشترط العكس — إذا عين فى عقد البيع محل لوجود المبيع غير المحل الذى يكون فيه حقيقة ، وجب على البائع أن ينقل المبيع إلى المحل المعين إذا طلب المشترى نقله » . وهذا النص أيضاً تطبيق للقواعد العامة ، ويتفق مع الأحكام التى تسرى فى مصر .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٧٢ فى الهامش وص ٧٤ فى الهامش .

(٢) استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٧٣ .

كحق شخصى حوله الدائن ، فان التسليم يكون فى موطن البائع أو فى مركز أعماله إذا كان البيع يتعلق بهذه الأعمال . وذلك تطبيقاً للقاعدة التى تقضى بأن الدين يسعى إليه (portable) ولا يسعى (quérable) . وهذا كله مالم يتفق المتبايعان على مكان آخر يسلم فيه المبيع ، فيجب حينئذ العمل بهذا الاتفاق . فاذا عين للمبيع مكان وجود غير مكان وجوده الحقيقى ، كان هذا بمثابة اتفاق على أن يكون التسليم فى هذا المكان المعين ، وكان البائع ملزماً بنقل المبيع من مكانه الحقيقى إلى المكان المعين .

٣١١ — زمان تسليم المبيع المصدر ومكانه — نص قانونى :

وقد ينص القانون ، فى حالات خاصة ، على تعيين زمان التسليم ومكانه . من ذلك نصت عليه المادة ٤٣٦ مدنى ، فى خصوص المبيع إذا وجب تصديره للمشترى ، من أنه « إذا وجب تصدير المبيع للمشترى ، فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك »(١).

فاذا كان المبيع يجب تصديره إلى المشترى فى مكان غير المكان الذى هو فيه ،

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٧٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الذى استقر عليه فى التقنين الجديد ، وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٤٩ من المشروع النهائى ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٣٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٧١ وص ٧٣ — وص ٧٤) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى السابق ، ومن ثم كانت القواعد العامة هى التى تسرى ، فيكون مكان التسليم هو موطن البائع — أى مكان التصدير لا مكان التوريد — لأن البائع هو المدين بالتسليم ، وكذلك زمان التسليم هو زمان الإرسال لا زمان الوصول (أنظر آنفاً فقرة ٢٤٨) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى السورى المادة ٤٠٤ (مطابقة للتقنين المصرى) — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤٢٥ (مطابقة للتقنين المصرى) — ولا مقابل له فى التقنين المدنى العراقى (فتسرى القواعد العامة وهذه تقضى بمكان التصدير وزمان الإرسال) — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ٤٠٦ وتجرى على الوجه الآتى : « إذا كان من الواجب إرسال المبيع من مكان إلى آخر ، فالتسليم لايتم إلا ساعة وصول المبيع إلى المشترى أو إلى ممثله » . وهذا الحكم يتفق مع حكم التقنين المدنى المصرى الجديد . ويتساند مع المادة ٤٠٦ الآنفة الذكر المادة ٢٩٩ من نفس التقنين اللبنانى ، وتجرى على الوجه الآتى : « يتحمل البائع مخاطر المبيع فى مدة سفره إلى أن يستلمه المشترى ، ما لم يكن هناك نص مخالف » .

بضائع يشحنها البائع للمشترى ، فان القواعد العامة التى قدمناها كانت تقضى بأن يكون التسليم فى مكان محطة الشحن لأنها مركز أعمال البائع المدين بالتسليم ، فيتم التسليم فى هذا المكان وفى وقت الشحن . وفى هذا الوقت أيضاً يتم إفراز المبيع إذا كان فى الأصل شيئاً غير معين إلا بنوعه ، فتنتقل الملكية إلى المشترى وتكون تبعة الهلاك عليه فى الطريق . ونرى من ذلك أن واقعة الشحن هذه كانت ، طبقاً للقواعد العامة ، تحدد وقت إفراز المبيع ووقت نقل ملكيته ووقت التسليم ومكانه ومبدأ انتقال تبعة الهلاك إلى المشترى . ولكن المادة ٤٣٦ مدنى المتقدمة الذكر جاءت استثناء من هذه القواعد العامة . فما لم يتفق المتبايعان على أن يكون التسليم عند الشحن أو عند التفريغ وفى هذه الحالة يعمل بهذا الاتفاق ، فان النص يقضى بأن يكون التسليم عند وصول المبيع إلى المشترى أى عند التفريغ ، ويكون ذلك فى موطن المشترى الذى هو دائن بالتسليم ، لا عند الشحن الذى هو موطن البائع وهو المدين بالتسليم .

ومن ثم يجب التمييز فى هذا الصدد بين الشىء المعين بالذات والشىء المعين بنوعه . فاذا كان المبيع المصدر منقولا معيناً بالذات ، انتقلت ملكيته إلى المشترى بمجرد البيع ، وكان زمان التسليم ومكانه عند التفريغ وفى محطة الوصول ، وكانت تبعة هلاكه على البائع قبل التسليم ، فيكون خطر الهلاك فى الطريق على البائع لا على المشترى . أما إذا كان المبيع شيئاً معيناً بنوعه ، ويغلب أن تكون بضاعة يصدرها تاجر إلى تاجر آخر ، فان ملكية البضاعة لا تنتقل إلا بالإفراز ، والإفراز يتم عند التسليم . وزمان التسليم يكون فى هذه الحالة أيضاً وقت التفريغ (١) ، ومكانه محطة الوصول . فتنتقل الملكية إذن عند التفريغ ، ولما كان

---

(١) ويراعى المألوف والعرف فى تقدير الزمن الذى تصل فيه البضاعة المصدرة (استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٦٩) ، فتأخر نحو شهرين فى وصول البضاعة المصدرة من ميناء بعيد يكون مغتفراً (استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩٠٢م ١٤ ص ١٣١). وتحديد زمن الوصول مع اقتران التحديد بتحفظ ، كأن يقول « إذا أمكن » ، لا يغتفر فيه أن يكون الزمن ثلاثة أضعاف المألوف (استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢ م ٧٤ ص ٢٦٤). وإذا اشترط المشترى وصول البضاعة فى وقت معين وإلا كان البيع مفسوخاً ، كان للمشترى الحق فى رفض البضاعة التى وصلت بعد الميعاد ، وليس عليه إعذار البائع (استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٩ ص ١٢٤) .

خطر هلاك البضائع التى تخرج من مخزن البائع فى الطريق على من يملكها (٩٤ تجارى) ، فان تبعة الهلاك تكون على البائع إذ هو المالك إلى أن تصل البضائع محطة التفريغ(١)

§ ٣ — نفقات التسليم

٣١٢ — نفقات تسليم المبيع على البائع : وكان المشروع التمهيدى يشتمل كذلك على نص يعين من تكون عليه نفقات تسليم المبيع ، فكانت المادة ٥٨٠ من هذا المشروع تنص على أن « نفقات التسليم على البائع إلا إذا وجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك ، ويدخل فى هذه النفقات ما صرف على المبيع فى نقله إلى مكان التنفيذ وفى مقاسه ووزنه وحزمه »(٢) وقد حذفت هذه المادة هى أيضاً « لأنها مستفادة من القواعد العامة »(٣) .

والنص المحذوف يستفاد حكمه فعلا من القواعد العامة ، وتقررها المادة ٣٤٨ مدنى فى فصل الوفاء على الوجه الآتى : « تكون نفقات الوفاء على المدين ، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك » .

---

(١) أنظر آنفاً فقرة ٢٤٨ — وانظر المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٧٢ .

(٢) ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المادة ٣٨٣/٣٠٤ ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « على البائع مصاريف تسليم المبيع ، كأجرة نقله لمحل التسليم وأجرة كيله ومقاسه ووزنه وغير ذلك » . وهذا الحكم يتفق مع حكم النص المحذوف .

ولا مقابل للنص لا فى التقنين السورى ولا فى التقنين الليبى ، فتسرى القواعد العامة كما فى مصر ، وتكون مصروفات التسليم على البائع إذا لم يكن اتفاق أو عرف مخالف . وفى التقنين المدنى العراقى تنص المادة ٤٢٢ ، على أن « تكاليف تسليم المبيع كأجرة الكيل والوزن تلزم البائع وحده ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك » . وهذا الحكم يتفق مع القواعد العامة . وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى تنص المادة ٤١٢ على أن « يتحمل البائع — إذا لم يكن نص أو عرف مخالف — : أولا — مصاريف التسليم كأجرة القياس أو الوزن أو العد أو تعيين الحجم — ثانياً — المصاريف اللازمة لإنشاء الحق أو نقله إذا كان المبيع غير مادى » . وهذه الأحكام تتفق مع أحكام القانون المصرى .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٧٢ — ص ٧٤ .

فالأصل إذن أن البائع — وهو المدين بالتسليم — هو الذى يتحمل نفقاته . ويدخل فى هذه النفقات مصروفات الوزن والمقاس والكيل والعد إذا كان المبيع لا يعرف إلا بأحد هذه الطرق ، فان الإفراز عملية ضرورية للتسليم تسبقه وتمهد له . ويدخل أيضاً فى نفقات التسليم مصروفات حزم المبيع ونقله إلى مكان التسليم إذا لم يكن هذا المكان حيث يوجد المبيع فعلا ووجب نقله إلى مكان آخر . ويدخل كذلك فى نفقات التسليم مصروفات إرسال مفاتيح الدار المبيعة ، أو مفاتيح المكان الذى يوجد فيه المبيع ، إلى المشترى . وإذا كان على المبيع تكاليف تحملها البائع كما إذا كان بضاعة مستوردة ويجب دفع الرسوم الجمركية عليها حتى يتسلمها البائع ليسلمها للمشترى ، فتكون الرسوم الجمركية على البائع (١) . وكل مصروفات أخرى يستلزمها وضع المبيع تحت تصرف المشترى حتى يتم التسليم تكون على البائع .

وهذا إذا لم يكن هناك اتفاق أو عرف يجعل مصروفات التسليم على المشترى لا على البائع . فأجرة عداد النور أو المياه مثلا — وهى مصروفات لإفراز المبيع — تكون فى الأصل على البائع ، أى على شركة النور أو شركة المياه (٢) ، ولكن كثيراً ما يقضى الاتفاق بأن تكون أجرة العداد على المستهلك . كذلك قد يقضى العرف بأن يكون الوزن والكيل ونحو ذلك على المشترى لا على البائع ، أو مناصفة بين المشترى والبائع .

٣١٣ — نفقات تسليم المبيع على المشترى — اهلاك : وسنرى أنه إذا كان تسليم المبيع التزاماً فى ذمة البائع ، فان تسلمه التزام فى ذمة المشترى (م ٤٦٤ مدنى) ومن ثم تكون مصروفات التسلم — كمصروفات نقل المبيع من مكان التسليم إلى الجهة التى يريدها المشترى ورسوم المرور والترانزيت والدخولية وغير ذلك —

---

(١) فاذا زادت الرسوم الجمركية فى الفترة ما بين البيع ودفع هذه الرسوم ، لم يكن للبائع حق فى زيادة الثمن ، كما أنها إذا نقصت لم يكن للمشترى حق فى إنقاص الثمن (قارب بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٧٩ هامش ١) .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٣ .

على المشترى لا على البائع ، إلا إذا وجد اتفاق أو عرف يجعل هذه المصروفات على البائع . وسنعود إلى ذلك عند الكلام فى تسلم المشترى للمبيع(١) .

المطلب الثالث

الجزاء على الإخلال بالتزام التسليم

(تبعة هلاك المبيع أو تلفه قبل التسليم

٣١٤ — التنفيذ العينى أو الفسخ مع التعويض فى الحالتين :

وإذا أخل البائع بالتزام التسليم على النحو الذى قدمناه ، فامتنع عن التسليم ، أو سلم المبيع فى غير الحالة التى كان عليها وقت البيع ، أو تأخر فى التسليم عن زمانه ، أو أراد تسليم المبيع فى غير مكانه ، أو ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام التسليم التى سبق أن بسطناها(٢) ، فان المشترى يستطيع أن يطالبه بالتنفيذ العينى

---

(١) أنظر ما يلى فقرة ٤٢٤ .

(٢) كأن يكون البائع لم يف بالثمن إلى بائعه فلم يتمكن من أخذ المبيع وتسليمه للمشترى (استئناف مختلط ١١ نوفبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ٥) ، أو كأن يكون البائع قد تصرف فى المبيع ولا يمكنه الحصول على مثله ، وفى هذه الحالة إذا أخطر البائع المشترى بذلك لم تعد هناك حاجة لأن يعذر المشترى البائع (استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٦٧) ، أو كأن يكون البائع لم يسلم ملحقات المبيع (استئناف مختلط ١٤ نوفبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ١٤) .

ويستحق التعويض بمجرد ثبوت أن سعر البضاعة وقت وجوب التسليم أعلى من الثمن (استئناف مختلط ٢ فبراير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٣٥) . ويعتد بالسعر وقت وجوب التسليم لا وقت المطالبة التى قد تتأخر (استئناف مختلط ١٤ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٧٦ — ١٤ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٩٥ — ٩ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٣٨) . وإذا وجب تسليم المبيع على دفعات ، نظر إلى وقت وجوب التسليم بالنسبة إلى كل دفعة (استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٠٩) . ويجب على البائع الحصول على المبيع (التغطية) وقت وجوب التسليم وإلا تحمل الفرق (استئناف مختلط ٢ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١١٨) . والتعويض عن تأخر البائع فى تسليم المبيع هو ثمرات المبيع من وقت البيع إلى وقت التسليم بعد خصم فوائد ما تبقى من الثمن غير مدفوع (استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٣٢٧). وفى بيع القطن إذا اشترط المشترى عند عدم التسليم مبلغاً معيناً أو دفع الفرق فى السعر ، لم يجز للمشترى أن يجمع بين التعويضين بل عليه أن يختار أحدهما ، وفى حساب الفرق فى السعر يجب الاعتداد باليوم الذى كان يجب تسليم القطن فيه (استئناف مختلط ٦ مايو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٥٩ — ٢١ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٦٤) .

إذا كان ذلك ممكناً ، كما يستطيع أن يطلب فسخ البيع وللقاضى سلطة تقديرية فى إجابته إلى طلبه ، وله أن يطالب فى الحالتين تعويضاً عما عسى أن يكون قد أصابه من الضرر من جراء إخلال البائع بالتزامه (١) . وكل هذا يكون طبقاً

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن للمشترى عند تأخر البائع فى التسليم الخيار بين التنفيذ العينى أو طلب الفسخ مع التضمينات فى الحالتين . وليس فى رفع الدعوى بأى من هذين الطلبين نزول من الطلب الآخر . وليس للبائع أن يحتج بأن المشترى لم يدفع الثمن مع أن المتفق عليه دفع الثمن قبل التسليم إذا كان الثابت أن البائع لم يبد استعداده للتسليم حتى بعد إنذاره من المشترى أن المشترى على استعداد لدفع كامل الثمن عند تسلمه المبيع بالسعر المتفق عليه كما اشترط فى البيع (نقض مدنى ١٨ دسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٣٨ ص ٢٣٣) . وقضت أيضاً بأنه متى كانت المحكمة إذ قضت برفض الدعوى التى أقامها الطاعن بطلب فسخ البيع قد أقامت قضاءها على أن الدقيق موضوع البيع شحن سليماً غير مصاب بالتلف الذى وجد به عند تحميله ، وأن التأخير فى تفريغ شحنة السفينة وفى وصول وثائق الرسالة كان راجعاً إلى ظروف الحرب ، وأن البائعة بمجرد علمها بتفريغ الدقيق لم تأل جهداً فى سبيل الحصول على إذن تسليم يحل محل سائلة الشحن الذى تأخرت ، وأن هناك عوامل تجمعت ولم يكن للبائعة دخل فيها حالت دون وصول الدقيق إلى المشترى وسببت تأخير البدء فى عملية التخليص ، وأن على فرض هطول أمطار غزيرة أثناء تخزين الدقيق فى العراء لدى شركة الامتياز وكانت من عوامل زيادة تلفه فلا يصح أن تسأل عنه البائعة لأنه هكذا كان نظام التخزين فى العراء بحكم الضرورة فى ذلك الوقت ، فهذا تحصيل موضوعى سائغ (نقض مدنى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٦٧ ص ١٠٨٨) .

ولا يجوز للمشترى فسخ البيع أو طلب تعويض لتأخر البائع فى التسليم إلا إذا أعذر البائع (استئناف مصر ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ المجموعة الرسمية ٣٦ رقم ٦ ص ١٤٠ - استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢٠٢ - ٢٠ يونية سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٣٤٧ - ١٨ أبريل سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٧٦ - ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٧ م ١٠ ص ١١ - ١٧ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٠٣ - ١١ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٤٥ - ١٣ دسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٢٤) . فإذا لم يعذر المشترى البائع ورفع عليه دعوى الفسخ والتعويض ، ولم يتمسك البائع بعدم الإعذار بل ناقش المشترى فى نتائج عدم تنفيذه لالتزامه ، لم يعد للبائع بعد ذلك الحق فى التمسك بعدم الإعذار (استئناف مختلط ٢٦ مارس سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٧٨) . وإذا رفع المشترى دعوى الفسخ وجب عليه أيضاً طلب التعويض ، فلا يستبقى دعوى التعويض إلى دعوى مستقلة يرفعها بعد دعوى الفسخ (استئناف مختلط ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٣٤٨) . ولا يجوز للمشترى طلب الفسخ إذا كان إخلال البائع بالتزامه إخلالا غير جسيم ، كما إذا تأخر فى تسليم مستندات ملكية المبيع (استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٠٤ - ٢٠ فبراير سنة ١٩١٣ م ٥٢ ص ١٩٣ - أول أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٥٨) ، أو سلم أكثر المبيع بعد انقضاء ميعاد التسليم =

لقواعد العامة التى قررناها فى نظرية العقد وفى نظرية تنفيذ الالتزام (١) فاذا تأخر البائع عن التسليم مثلا ، كان للمشترى أن يطالبه بالتعويض عما أصابه من ضرر بهذا التأخر (٢) ، كأن يكون المبيع بضائع رخص سعرها عند تسلم المشترى إياها متأخرة وكان يستطيع بيعها بثمن أعلى لو أنه تسلمها فى الميعاد (٣) . بل يجوز للمشترى ، طبقاً للقواعد العامة ، أن يشترى البضائع التى امتنع البائع عن تسليمها ، ويكون ذلك على نفقة البائع . ويحصل البائع على إذن من المحكمة قبل الشراء ، وعند الاستعجال يجوز له دون إذن ، لكن بعد

= (استئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٢٠) وإذا كان البائعون متعددين وكانوا متضامنين فى التزاماتهم نحو المشترى ، وحصل المشترى على فسخ البيع لإخلالهم بهذه الالتزامات ، كانوا متضامنين فى التعويض المستحق للمشترى (استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣١٩) .

(١) وقد يتفق المتبايعان فى عقد البيع على أنه إذا تأخر البائع فى تسليم المبيع كان للمشترى فسخ العقد ، ومثل هذا الاتفاق يجعل الفسخ من خيار المشترى ، فإذا اختاره أجابه الى طلبه وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن ، ولكن يجوز ألا يختار المشترى الفسخ فى هذه الحالة ويعدل عنه إلى طلب التنفيذ (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٨٢ — السنهورى عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٢٦ ص ٢٠٠ — ص ٢٠١) . وقد يكون البيع عقد توريد ، فيورد البائع السلعة للمشترى بكميات معينة فى أوقات دورية ، فلا يتناول الفسخ ما سبق توريده من الكميات إلا اذا كان العقد غير قابل للتجزئة (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٤ ص ٥٢ — ديباج ٤ فقرة ١٠٤ — أنسيكلوبيدى داللوز vente فقرة ١١٨٤ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٥٥ مكررة ص ٢٦٩) . وإذا رفع المشترى دعوى الفسخ لتأخر البائع فى التسليم ، ثم عرض البائع أن يسلم المبيع ، فإن هذا العرض لا يتحتم معه رفض دعوى الفسخ (استئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٧١) .

(٢) استئناف مختلط ٣١ يناير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٣٤ — ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٦٤ — ٣ يونية سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٣١ — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٤ م ١٧ ص ١٠ — ٨ أبريل سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١٦٥ — ١٥ أبريل سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١٧٧) .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن للمشترى الذى باع العين التى اشتراها بأزيد من الثمن الذى اشترى به أن يرجع على البائع فى حالة الحكم بفسخ البيع ، ليس فقط بالثمن الذى دفعه إليه ، بل بالتضمينات أيضاً . ومن ضمن هذه التضمينات الفرق بين الثمن الذى اشترى به الثمن الذى باع به للغير (استئناف وطنى ٢ ديسمبر ١٩١٤ الشرائع ٢ رقم ١٢٠/٢ ص ١١٦) .

إعذار البائع ، أن يشترى البضائع على نفقته (١) .

ولما كان الالتزام بالتسليم التزاما بتحقيق غاية كما قدمنا ، فان البائع إذا لم يسلم المبيع للمشترى ، حتى لو كان ذلك راجعاً إلى سبب أجنبي ، كما إذا هلك المبيع أو تلف بقوة قاهرة أو حادث فجائى ، فان البائع يكون مع ذلك لم يقم بالتزامه بالتسليم فيصبح مسئولا عن ذلك . ومن ثم تكون تبعة هلاك المبيع أو تلفه قبل التسليم على البائع لا على المشترى ، وهذا ما ننتقل الآن إليه ، فنستعرض حالة هلاك المبيع هلاكا كليا ، ثم حالة هلاكه هلاكا جزئياً أو نقص قيمته لتلف أصابه (٢) .

١٤ — تبعة الهلاك الكلى قبل التسليم

٣١٥ — النصوص القانونية : تنص المادة ٤٣٧ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه ، انفسخ البيع واسترد المشترى الثمن ، إلا إذا كان الهلاك بعد إعذار المشترى لتسلم المبيع » (٣) .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المادة ٢٩٧/٣٧١ (٤) .

---

(١) على أنه لا يجوز للمشترى أن ينتظر مدة طويلة ، حتى إذا ما ارتفع السعر طالب بالتنفيذ العينى ، بل يعتبر انتظاره هذه المدة الطويلة بمثابة عدول منه عن طلب التنفيذ العينى إلى طلب الفسخ (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٥٩ — أول أبريل سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١٤١) .

(٢) وينقضى بالتقادم التزام البائع بالتسليم ، ومدة التقادم خمس عشرة سنة من وقت نفاذ الالتزام بالتسليم (استئناف مختلط أول يونيه سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٧٢ — ٣ يونيه سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٨٠) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٨١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٥٠ من المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٣٧ (مجموع الأعمال التحضيرية ٤ ص ٧٥ ص ٧٦) .

(٤) التقنين المدنى السابق : م ٢٩٧/٢٧١ : إذا هلك المبيع قبل التسليم ولو بدون تقصير البائع أو إهماله ، وجب فسخ البيع ورد الثمن إن كان دفع ، إلا إذا كان المشترى قد دعى لاستلام المبيع بورقة رسمية أو بما يقوم مقامها أو بمقتضى نص العقد . =

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى: فى التقنين المدنى السورى المادة ٤٠٥ - وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤٢٦ - وفى التقنين المدنى العراقى المادتين ٥٤٧ - ٥٤٨ - وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المواد ٣٩٦ - ٤٠٠(١) .

= (والحكم يتفق مع حكم التقنين الجديد . ومع ذلك أنظر المادة ٢٤١/٣٠٧ مدنى سابق ، وكانت تجعل تبعة الهلاك فى الشىء غير المعين إلا بنوعه على المشترى بعد الإفراز ، ولكن لما كان يغلب أن يتم الافراز وقت التسليم ، فقد كانت تبعة الهلاك هنا أيضاً تنتقل للمشترى عند التسليم فى الغالب . الأستاذ محمد على إمام فقرة ١٨٧ ص ٣١٤) .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٠٥ (مطابقة للمادة ٤٣٧ من التقنين المدنى المصرى - وأنظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ١٣٤) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٢٦ (مطابقة للمادة ٤٣٧ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٤٧ : ١ - إذا هلك المبيع فى يد البائع قبل أن يقبضه المشترى بهلك على البائع ولا شىء على المشترى ، إلا إذا حدث الهلاك بعد إعذار المشترى لتسلم المبيع : وإذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه ، فالمشترى مخير بين فسخ البيع وبين بقائه مع إنقاص الثمن ، ٢ - على أنه إذا كان هلاك المبيع أو نقص قيمته قبل التسليم قد حدث بفعل المشترى أو بفعل البائع ، وجب دفع الثمن كاملا فى الحالة الأولى وإلزام البائع بالتعويض فى الحالة الثانية .

م ٥٤٨ : ١ - ما يقبض على سوم الشراء مع تسمية الثمن إذا هلك أو ضاع فى يد القابض ، لزمه الضمان . أما إذا لم يسم له ثمن كان أمانة فى يده ، فلا يضمن إذا هلك أو ضاع دون تعد أو تقصير منه .

٢ - وما يقبض على سوم النظر ، سواء بين ثمنه أو لم يبين ، يكون أمانة فى يد القابض ، فلا يضمن إذا هلك دون تعد .

(وهذه الأحكام متفقة مع أحكام التقنين المصرى - ويزيد التقنين العراقى بأن يبين من يتحمل تبعة الهلاك فى القبض على سوم الشراء والقبض على سوم النظر ، مستمداً ذلك من أحكام الفقه الإسلامى . وأنظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٩١ - فقرة ١٩٣ والأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٤٠٩ فقرة ٤٣٤) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٣٩٦ : يجب على المشترى منذ صيرورة العقد تاماً - مالم يكن ثمة نص مخالف - أن يتحمل : أولا . . ثالثاً - مخاطر العين المعينة .

م ٣٩٧ : إذا انعقد البيع على شىء معين بنوعه فقط ، أو انعقد على شرط الوزن أو العد أو القياس أو التجربة أو الذوق ، أو انعقد بمجرد الوصف ، فالبائع يبقى متحملا مخاطر المبيع وإن كان قد أصبح بين يدى المشترى ، إلى أن يعين أو يوزن أو يعد أو يقاس أو إلى يقبله الشارى أو ممثله .

م ٣٩٨ : إذا كان البيع تخييرياً وقد عينت مهلة للاختيار ، فالشارى لايتحمل المخاطر إلا بعد وقوع الاختيار ، مالم يكن ثمة [illegible] .

٣١٦ — تحمل البائع تبعة الهلاك قبل التسليم مترتب على التزامه بالتسليم

: قدمنا أن التزام البائع بتسليم المبيع هو التزام بتحقيق غاية ، لأنه التزام متفرع عن التزامه بنقل ملكية المبيع ، ويترتب على أن الالتزام بالتسليم التزام بتحقيق غاية أن تبعة هلاك المبيع قبل التسليم تكون على البائع ، ولو كان المشترى قد أصبح مالكاً للمبيع قبل هلاكه .

وقد قدمنا فى الجزء الثانى من الوسيط(١) أن الالتزام بالتسليم قد يكون التزاما مستقلا ، أى غير متفرع عن التزام الملكية ، كالتزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر والتزام المستأجر بردها للمؤجر ، وفى هذه الحالة يكون هلاك الشىء الواجب التسليم على مالكه ولو هلك قبل التسليم . فاذا هلكت العين المؤجرة قبل أن يسلمها المؤجر للمستأجر ، فانها تهلك على المؤجر باعتباره المالك . وكذلك إذا هلكت هذه العين قبل أن يردها المستأجر للمؤجر ، فانها تهلك على المؤجر أيضاً باعتباره المالك . ذلك أن الأصل فى الهلاك أن يكون على المالك (res perit domino) ، فهو الذى يكسب الغنم ، وهو الذى يتحمل الغرم .

لكن إذا كان الالتزام بالتسليم التزاماً تبعياً متفرعاً عن الالتزام بنقل الملكية كالتزام البائع بتسليم المبيع إلى المشترى ، فالأصل أن الهلاك(٢) يكون على المدين

= م ٣٩٩ : يتحمل البائع مخاطر المبيع فى مدة سفره إلى أن يتسلمه المشترى، ما لم يكن هناك نص مخالف .

م ٤٠٠ : إذا بيع ثمر على شجر أو منتجات بستان أو محصول لم يحن وقت اجتنائه ، فالثمر أو البقول تبقى ضمان البائع إلى أن يتم النضوج .

أنظر أيضاً المادتين ٤١٥ — ٤١٦ من التقنين اللبنانى وسيأتى ذكرهما . (وأحكام التقنين اللبنانى تختلف عن أحكام التقنين المصرى ، وتتفق مع أحكام التقنين الفرنسى، فى أنها تجعل تبعة الهلاك قبل التسليم على المشترى ، إلا إذا كان المبيع لم يتعين أو لم يقبله المشترى نهائياً) .

(١) الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٣٠ — فقرة ٤٣١ .

(٢) ويراد بالهلاك زوال المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأن بيع البضاعة المتعاقد عليها بأمر من القضاء المستعجل خشية تلفها ، حتى يفصل فى النزاع القائم بين الطرفين بشأن الصادر بينهما ، لا يؤدى إلى انفساخ هذا العقد ، ولا يسوغ =

بالتسليم أى على البائع ، لا على المشترى وهو الدائن بالتسليم ولو أنه أصبح مالكاً للمبيع بانتقال ملكيته إليه قبل أن يتسلمه . ويبرر الانحراف هنا عن القاعدة التى تقضى بأن يكون الهلاك على المالك أن الالتزام بالتسليم ، وهو متفرع عن الالتزام بنقل الملكية ، ليس فى حقيقته إلا التزاماً مكملا للالتزام بنقل الملكية ، إذ لا تخلص الملكية فعلا للمشترى إلا بالتسليم . ومن ثم كان الهلاك على البائع ، وهو مدين بنقل الملكية وبالتسليم معاً . وقد طبق التقنين المدنى الجديد هذه القاعدة على العقود الناقلة للملكية كالبيع والشركة . وقد رأينا النص الوارد فى البيع ، أما فى الشركة فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥١١ مدنى أنه « إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أى حق عينى آخر ، فان أحكام البيع هى التى تسرى فى ضمان الحصة إذا هلكت .. »(١) .

= فى ذاته الفسخ ، إذ بيع البضاعة على هذا الوجه لا يقاس بهلاك الشىء المبيع الموجب لانفساخ عقد البيع . ذلك أن الهلاك الذى نصت عليه المادة ٢٩٧ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ٤٣٧ من القانون الجديد هو زوال الشىء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية بسبب آفة سماوية أو حادث مادى بفعل إنسان . أما بيع الشىء بأمر القضاء المستعجل خشية التلف ، فهو إجراء وقتى قصد به صيانة الشىء المبيع من الهلاك وحفظ قيمته لحساب من يقضى بالتسليم إليه ، ونقل النزاع الذى كان دائراً حول عين معينة إلى بديلها وهو الثمن المتحصل من بيعها وهو الذى ينصرف إليه أمر عقد البيع (نقض مدنى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٢٠ ص ١٥٨) .

(١) أما التقنين المدنى الفرنسى (م ١١٣٨ و م ١١٦٤) فلم يميز بين التزام بالتسليم مستقل والتزام بالتسليم متفرع عن الالتزام بنقل الملكية ، ففى الحالتين جعل الهلاك قبل التسليم على المالك أى على المشترى (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٨٠) - انظر فى تعليلات أخرى فى القانون الفرنسى لجعل الهلاك على المشترى ، فيقال تارة إن الهلاك على الدائن بالتسليم وهو المشترى ، ويقال تارة أخرى إن الغرم بالغنم فادام المشترى يفيد من زيادة المبيع فكذلك يتحمل تبعة هلاكه : أنسيكلوبيدى داللوز « لفظ vente فقرة ٦٧ - الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٤٣ هامش ١) . ويبدو أن التعليل المقبول فى القانون الفرنسى لجعل الهلاك على المشترى هو القاعدة التى تقضى بأن الهلاك على المالك (res perit domino) . ففى القانون الفرنسى التزام البائع الرئيسى هو التزام بنقل الملكية ، وقد انفصل عنه الالتزام بالتسليم وأصبح ثانوياً بالنسبة إليه ، فلا يصح أن ينفسخ العقد لعدم تنفيذ هذا الالتزام الثانوى مادام الالتزام الأصلى بنقل الملكية قد نفذ فأصبح المشترى مالكاً للمبيع ، وباعتباره مالكاً له يتحمل تبعة هلاكه .

٣١٧ — هلاك المبيع بفعل البائع أو بفعل المشترى قبل التسليم :

وسرض فيما تقدمناه أن المبيع هلك قبل التسليم بقوة قاهرة أو بحادث فجائى . أما إذا هلك بفعل البائع ، فان هذا يبقى من باب أولى مسئولا عن الهلاك ، بل يكون أيضاً مسئولا عن تعويض المشترى عما أصابه من الضرر ولا يقتصر على رد الثمن(١) . وإن هلك المبيع قبل التسليم بفعل المشترى ، كان الهلاك فى هذه الحالة على المشترى لأنه هو الذى تسبب فيه ، ووجب عليه دفع الثمن كاملا إلى البائع إذا كان لم يدفعه ، ولا يسترده بطبيعة الحال إذا كان قد دفعه(٢) .

وليس فى كل هذا إلا تطبيق للقواعد العامة ، ولا حاجة فيه إلى نص خاص . وقد كان هذا النص الخاص موجوداً فى المشروع التمهيدى ، وهو نص المادة ٥٨٣ من هذا المشروع ، وكان يجرى على الوجه الآتى : « فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين السابقتين ، إذا كان الهلاك أو نقص القيمة بفعل المشترى ، وجب دفع الثمن كاملا . أما إذا كان بفعل البائع ، فان طلب المشترى فسخ البيع ألزم البائع بالتعويض ، وإن طلب بقاء العقد وجب إنقاص الثمن(٣) .

---

(١) لكن إذا أهمل البائع إهمالا يسيراً تسبب عنه نقص فى المبيع ، فان ذلك لا يبرر فسخ البيع ولكن يستوجب إنقاص الثمن على سبيل التعويض . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا أهمل البائع فى جنى القطن المبيع بحيث قلت كميته عن المقدار المتفق عليه دون أن تنزل درجة الجودة المشترطة ، فان النقص القليل فى الكمية لا يبرر الفسخ بل يسوغ إنقاص الثمن فقط (استئناف مختلط ٩ يونيه سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٣٢٠) .

(٢) أنظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٧٩ فى الهامش .

(٣) وكان فى التقنين المدنى السابق نص مقابل هو نص المادة ٢٩٩/٣٧٣ : وكان يجرى على الوجه الآتى : « وفى الحالتين السابقتين إذا كان هلاك المبيع أو حدوث العيب الذى أوجب نقص قيمته منسوباً للمشترى ، فيكون الثمن مستحقاً عليه بتمامه . أما إذا كان منسوباً للبائع ، فيكون ملزماً بالتضمينات إذا فسخ المشترى البيع وبتنقيص الثمن إذا أبقاه » . وقد نصت المادة ١٥٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه « إذا هلك الشىء المعين الذى انعقد عليه البيع ، أو أصيب بعيب قبل التسليم بسبب فعل أو خطأ ارتكبه البائع ، حق للمشترى أن يطلب قيمة ذلك الشىء أو عوضاً مقابلا لما نقص من قيمته ، على الشروط التى مقتضاها له أن يداعى أى شخص آخر . وإذا كان المبيع من المثليات ، فعلى البائع أن يسلم ما يماثله صفة ومقداراً ، مع الاحتفاظ بحق المشترى فى طلب وزيادة بدل العطل الضرر =

وقد حذفت لجنة المراجعة هذه المادة « لأنها مستفادة من القواعد العامة » (١) .

٣١٨ - هلاك المبيع بقوة قاهرة أو حادث فجائى قبل التسليم :

فنقتصر هنا إذن على الحالة التى يكون فيها هلاك البيع قبل التسليم قد حدث بقوة قاهرة أو بحادث فجائى ، أو كما تقول المادة ٣٤٧ مدنى السالفة الذكر قد حدث لسبب لا يد للبائع فيه (٢) ، وقد قدمنا أن الهلاك فى هذه الحالة يكون على البائع لا على المشترى ولو أن المشترى قد أصبح مالكا قبل التسليم . وقد ذكرنا أن السبب فى عدم تحميل المشترى تبعة الهلاك قبل التسليم بالرغم من أنه أصبح مالكاً أن الملكية لا تخلص له فعلا إلا عند التسليم ، وأن التزام البائع بالتسليم هو جزء متمم لالتزامه بنقل الملكية ، فاذا كان التسليم لم يتم فان التزامه بنقل الملكية يكون هو أيضاً ناقص التنفيذ بالرغم من أن الملكية تكون قد انتقلت إلى المشترى . فاذا هلك المبيع قبل التسليم بقوة قاهرة أو بحادث فجائى ، فان التزام البائع بالتسليم ، هو التزام بتحقيق غاية كما قدمنا ، يصبح مستحيل التنفيذ . ومتى أصبح التزام فى عقد ملزم للجانبين كعقد البيع مستحيل التنفيذ ، انفسخ العقد بحكم القانون طبقاً للقواعد العامة ، وهى القواعد التى قررتها المادة ١٥٩ مدنى على الوجه الآتى : « فى العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه ، انقضت معه التزامات المقابلة له ، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه » . ومتى انفسخ عقد البيع لاستحالة تسليم المبيع ، فقد سقط بانفساخه التزام المشترى بدفع الثمن ، وكان له أن يسترده من البائع إذا كان قد دفعه ، وأن يمتنع عن دفعه إذا كان لم يدفعه . فيخرج البائع ، بانفساخ البيع على هذا الوجه ، وقد خسر المبيع وخسر الثمن ، فيكون هو الذى تحمل تبعة هلاك المبيع قبل التسليم . وعلى هذا النحو يجب تأصيل المادة ٤٣٧ مدنى السالفة الذكر ، فهى ليست كما

= عند الاقتضاء » . ونصت المادة ٤١٦ من نفس التقنين على أنه « إذا هلك المبيع أو تالف بعيب قبل التسليم بفعل أو خطأ من المشترى ، كان ملزماً باستلامه على حالته ويدفع ثمنه كاملا » .

أنظر أيضاً المادة ٢/٥٤٧ من التقنين المدنى (آنفاً فقرة ٣١٤ فى الهامش) . وكل هذه النصوص لا تختلف فى أحكامها عن أحكام القانون المصرى .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٧٧ فى الهامش و ص ٧٩ فى الهامش .

(٢) والبائع هو الذى يحمل عبء إثبات ذلك (بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٨١ هامش ٥) .

رأينا إلا تطبيقاً لنظرية انفساخ العقد الملزم للجانبين بسبب استحالة تنفيذ الالتزام

وهذا التأصيل ، وهو يتفق مع القواعد العامة كما قدمنا ، يتفق فى الوقت ذاته مع أحكام الفقه الإسلامى وهى تجعل الهلاك على البائع قبل التسليم(١) . ولذلك اعتاد الفقه المصرى أن ينسب القاعدة التى أخذ بها التقنين المصرى إلى الفقه الإسلامى ، وذلك لما رأى أن هذا التقنين سار عليها مخالفاً بذلك القاعدة التى أخذ بها التقنين الفرنسى كما سبق القول(٢).

ونرى من ذلك أن المبيع إذا كان عيناً معينة بالذات تنتقل تبعة هلاكه ، لا مع انتقال الملكية ، بل مع انتقال الحيازة(٣) . فلو كان المبيع عقاراً ، وهلك قبل التسليم وقبل تسجيل البيع ، كان هلاكه على البائع ، أما إذا هلك بعد

---

(١) وقد رأينا أنه إذا كان البيع فى الفقه الإسلامى ينقل الملك إلى المشترى ، فان القبض يزيد نقل الملك تأكيداً ، حتى أن المشترى قبل القبض لا يكون مطلق التصرف فى المبيع (أنظر آنفا فقرة ٢٣١) ، وحتى أنه إذا هلك المبيع قبل القبض كان هلاكه على البائع . فيد البائع على المبيع قبل القبض يد ضمان لا يد أمانة ، كذلك يد القابض على سوم الشراء إذا سمى الثمن يد ضمان (انظر المادة ٥٤٨ عراقى آنفا فقرة ٣١٥ فى الهامش) . أما إذا لم يسم الثمن فى سوم الشراء ، وسمى أو لم يسم فى سوم النظر ، فان يد القابض تكون يد أمانة ، فيهلك الشىء على المالك لا على القابض وغنى عن البيان أن الشىء ، فى سوم الشراء وفى سوم النظر ، سمى الثمن أو لم يسم ، يعتبر فى القانون المصرى وديعة فى يد القابض ، فاذا هلك تحمل المالك لا القابض تبعة الهلاك .

(٢) ونرى أثر ذلك فيما جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « هذه النصوص (م ٥٨١ — ٥٨٣) تعرض لبيان تبعة هلاك المبيع قبل التسليم . وقد استبق المشروع أحكام التقنين الحالى (السابق) فجعل التبعة على البائع قبل التسليم ، خلافاً للتقنينات اللاتينية ، وأخذاً بأحكام الشريعة الإسلامية ، وتطبيقاً لقواعد الفسخ فى العقد الملزم للجانبين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٧٥) . أنظر رسالة الدكتور محمد زكى عبد البر فى نظرية تحمل التبعة فى الفقه الإسلامى ص ١٧٧ وما بعدها .

وأنظر فى أن القاعدة التى أخذ بها التقنين المصرى مستمدة من القواعد العامة وليست مأخوذة من الفقه الإسلامى الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢٧٩ .

(٣) وليست هذه القاعدة من النظام العام ، فيجوز للمتبايعين أن يتفقا على أن يكون هلاك المبيع قبل التسليم على المشترى . فاذا لم يتفقا على ذلك ، كان الهلاك على البائع . ولو أن البائع ، تغطية لمسئوليته ، أمن على الدار المبيعة من الحريق ، فليس له أن يتقاضى أقساط التأمين من المشترى لأنه أمن على مسئوليته هو لا على مسئولية المشترى (استئناف مختلط ٤ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٢٣) .

التسليم وقبل تسجيل البيع فهلاكه على المشترى (١) . فالعبرة إذن بالتسليم الذى يتم به نقل الحيازة ، لا بالتسجيل الذى يتم به نقل الملكية . ومتى انتقلت الحيازة إلى المشترى بالتسليم ، كان الهلاك عليه ولو لم تنتقل إليه الملكية بالتسجيل . أما إذا لم تنتقل إليه الحيازة بالتسليم ، كان الهلاك على البائع ولو انتقلت الملكية إلى المشترى بالتسجيل(٢) .

وإذا كان المبيع شيئاً غير معين بالذات ثم عين بعد ذلك ، فانه يبقى فى ضمان البائع حتى وقت التسليم . فان هلك قبل ذلك ، هلك على البائع بالرغم من أنه قد تم تعيينه قبل الهلاك وبالرغم من أن ملكيته تكون قد انتقلت إلى المشترى بهذا التعيين . أما إذا هلك بعد التسليم ، فهلاكه على المشترى (٣) ، لا لأنه تم تعيينه بالتسليم فانتقلت الملكية إلى المشترى ، بل لأنه قد سلم إلى المشترى فانتقلت حيازته إليه ، فأصبحت تبعة الهلاك عليه بموجب انتقال الحيازة لا بموجب انتقال الملكية .

---

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٧٥ — ص ٧٦ — وهناك رأى يذهب إلى أنه إذا كان عدم التسجيل بتقصير البائع ، فالهلاك عليه حتى لو تسلم المشترى المبيع . ولكن لما كانت تبعة الهلاك تنتقل بانتقال الحيازة ولو لم تنتقل الملكية ، فالرأى الصحيح هو أن الهلاك على المشترى إذا تسلم المبيع ولو كان البيع لم يسجل (نقض مدنى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ مجموعة عمر ١ رقم ٨١ ص ١٥٢ — الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢٨٦ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٢٠) .

(٢) ولو كان البيع معلقاً على شرط فاسخ ، فالهلاك قبل التسليم على البائع ولو لم يتحقق الشرط وأصبح البيع باتاً . والهلاك بعد التسليم على المشترى إذا لم يتحقق الشرط فأصبح البيع باتاً ، أما إذا تحقق الشرط فانفسخ البيع ثم هلك المبيع ، فالظاهر أنه يهلك على مالكه أى على البائع ما دمنا بصدد التزام بالتسليم متفرع عن التزام بنقل الملكية . ولو كان البيع معلقاً على شرط واقف ، فالهلاك قبل التسليم على البائع ولو تحقق الشرط ونفذ البيع والهلاك بعد التسليم على البائع أيضاً ، ولو تحقق الشرط بعد الهلاك ، إذ لا يكون لتحقق الشرط فى هذه الحالة أثر رجعى (م ٢/٢٧٠ مدنى) . أما إذا تحقق الشرط قبل الهلاك فنفذ البيع ، فالهلاك بعد التسليم على المشترى . أنظر فى ذلك الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٢١ - الأستاذ محمد على إمام فقرة ١٨٨ ص ٣١٦ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٥٣ ص ٢٧٢ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٨٢ .

(٣) استئناف مختلط ٧ أبريل سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٢٦ .

٣١٩ — اعذار البائع المشترى لتسلم المبيع : ولكن قد يحدث أن البائع يكون مستعداً لتنفيذ التزامه بتسليم المبيع إلى المشترى ، ويكون المشترى هو المتعنت فيأبى دون مبرر أن يتسلم المبيع . فتوقياً لتحميل البائع تبعة هلاك المبيع فى هذه الحالة ، أعطى القانون سلاحاً للبائع يدرأ به عنه هذا الخطر . فأجاز له أن يعذر المشترى ليتسلم المبيع ، ومن وقت الإعذار يعتبر المبيع فى حكم الشىء المسلم للمشترى ، فاذا هلك حتى قبل التسليم الفعلى فان هلاكه يكون على المشترى لا على البائع(١) . وفى هذا تقول العبارة الأخيرة من المادة ٤٣٧ مدنى كما رأينا : « إلا إذا كان الهلاك بعد إعذار المشترى لتسلم المبيع » أى أن الهلاك يكون استثناء على المشترى إذا وقع بعد إعذاره لتسلم المبيع(٢)

وقد ينص عقد البيع ذاته على أن المشترى ملزم بتسلم المبيع فى يوم معين دون حاجة إلى إعذاره بذلك . ففى هذه الحالة يعتبر المشترى معذراً بمجرد حلول اليوم المعين للتسلم طبقاً للقواعد العامة ، فاذا هلك المبيع بعد ذلك كان هلاكه على المشترى ولو لم يكن قد تسلمه فعلا .

٣٢٠ — هلاك المبيع فى يد البائع وهو حابس له : وهناك حالة أخرى يهلك فيها المبيع على المشترى قبل التسليم ، وهى حالة ما إذا كان البائع قد حبس المبيع فى يده لعدم استيفاء الثمن ، وسنرى أن للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفى الثمن . فاذا حبس البائع المبيع وأعذر المشترى أو أخطره بهذا الحبس(٣) ، وهلك المبيع أثناء الحبس ، كان الهلاك على المشترى بالرغم من

---

(١) مصر الكلية ١١ مايو سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٥ رقم ٣٦٤ ص ٩٥٠ .

(٢) والمفروض أن الإعذار الذى ينقل تبعة الهلاك إلى المشترى هو الذى يتم عندما يكون التزام مشترى بتسليم المبيع حالا ، فاذا أعذر البائع المشترى ليتسلم قبل الأجل المشروط لمصلحة المشترى يترتب على هذا الإعذار نقل تبعة الهلاك (الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٧٥ مكررة ص ١٤٥) .

(٣) أما إذا لم يتبين فى وضوح باعذار أو إخطار أو نحو ذلك أن البائع يحبس المبيع لعدم استيفاء ، بل سكت البائع عن مطالبة المشترى بالثمن وسكت المشترى عن مطالبة البائع بالمبيع ، مراعى تنفيذ العقد على هذا النحو دون أن يظهر البائع نيته فى حبس المبيع حتى يستوفى الثمن ، =

عدم تسليم البائع المبيع له ، لأن عدم التسليم هنا راجع إلى خطأ المشترى فهو لم يدفع الثمن ودفع البائع بذلك إلى حبس المبيع . وقد نصت المادة ٤٦٠ مدنى على هذا الحكم صراحة إذ تقول : « وإذا هلك المبيع فى يد البائع وهو حابس له ، كان الهلاك على المشترى ، ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع »(١) . وسنعود إلى هذه المسألة فيما يلى(٢) .

§ ٢ — تبعة الهلاك الجزئى أو نقص القيمة لتلف المبيع قبل التسليم

٣٢١ — النصوص القانونية : تنص المادة ٤٣٨ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه ، جاز للمشترى إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع ، وإما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن »(٣) .

= ثم هلك المبيع فى خلال ذلك ، فإن الهلاك فى هذه الحالة يكون على البائع ، ولا يجوز لهذا أن يدعى أنه كان حابساً للمبيع (أنظر فى هذا المعنى الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٨٠ ص ٤٣٠ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٧٥ مكررة ص ١٤٥ — ص ١٤٦) .

(١) كذلك يهلك المبيع على المشترى إذا اتفق المتبايعان على أن يكون الهلاك على المشترى قبل التسليم ، أو وضع المشترى يده على المبيع قبل دفعه الثمن بدون إذن البائع وهلك المبيع فى يده ، وقد سبقت الإشارة إلى هاتين الحالتين أما ما جاء فى المادة ٩٤ تجارى من أن البضائع التى تخرج من مخزن البائع أو المرسل يكون خطرها فى الطريق على من يملكها فليس باستثناء حقيقى من القاعدة التى تقضى بأن الهلاك على البائع قبل التسليم ، فقد قدمنا أن الملكية هنا تنتقل بالإفراز ، وهو لا يتم إلا عند التسليم إما فى محطة الشحن أو فى محطة التفريغ ، فإذا انتقلت تبعة الهلاك هنا بانتقال الملكية فلأن الملكية هى نفسها تنتقل بالتسليم.

(٢) أنظر مايلى فقرة ٤٠٤ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٤٨٢ من المشروع التمهيدى على الوجه الذى استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وقد أقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٤١ من المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٣٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٧٢ — ٧٩) .

وبقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المادة ٣٧٢/٢٩٨(١)

وبقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٤٠٦ - وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤٢٧ - وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٥٤٧/١ - وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى لا مقابل له(٢) .

٣٢٢ - الهلاك الجزئى أو نقص القيمة بفعل البائع أو بفعل المشترى:

وغنى عن البيان أن المادة ٤٣٨ مدنى السالفة الذكر تفترض أن هلاك المبيع هلاكاً جزئياً أو نقص قيمته إنما وقع بقوة قاهرة أو بحادث فجائى ، وإذا كان النص لا يصرح بذلك فانه مستخلص من سياق النصوص . أما إذا كان الهلاك الجزئى أو نقص القيمة راجعاً إلى فعل البائع ، فالبائع يكون مسئولا عن ذلك بطبيعة الحال ، بل يكون مسئولا أيضاً عن التعويض . وإن كان راجعاً إلى فعل المشترى ،

---

(١) التقنين المدنى السابق م ٣٧٢/٢٩٨ : إذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجوداً قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء ، كان المشترى مخيراً بين الفسخ وبين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه ، إلا إذا سبق منه رهنه .

(ويخالف هذا الحكم ما ورد فى التقنين المدنى الجديد ، فان المشترى فى التقنين السابق لا يملك إنقاص الثمن ، فإما أن يفسخ وإما أن يستبقى المبيع بكل الثمن . فاذا لم يبلغ العيب الجسامة المطلوبة أو رهن المشترى المبيع ، فانه لا يستطيع الفسخ ، فلا يبقى أمامه إلا استبقاء المبيع بكل الثمن ، فكان هو الذى يحمل تبعة الهلاك الجزئى قبل التسليم . وهذا العيب قد تداركه التقنين الجديد ، فجعل للمشترى حق إنقاص الثمن إذا لم يطلب الفسخ : أنظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٧٨ - فإذا أبرم بيع قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سرت عليه أحكام التقنين السابق ، وإذا أبرم بيع بعد ذلك سرت عليه أحكام التقنين الجديد) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٠٦ (مطابقة للمادة ٤٣٨ من التقنين المدنى المصرى . وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ١٣٥) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٢٧ (مطابقة للمادة ٤٣٨ من التقنين المدنى المصرى)

التقنين المدنى العراقى م ٥٤٧/١ . وإذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه فالمشترى مخير بين فسخ البيع وبين بقائه مع إنقاص الثمن ، (وتتفق هذه الأحكام مع أحكام التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى : لا مقابل ، ولكن أحكام التقنين المصرى تطبق لقواعد العامة ، فيمكن الأخذ بها فى لبنان دون نص

كان هذا هو المسئول ، وعليه أن يدفع الثمن كاملا للبائع . وقد سبق بيان ذلك فى الهلاك الكلى(١) .

٣٢٣ - الهلاك الجزئى أو نقص القيمة بقوة قاهرة أو حادث فجائى :

فنقتصر هنا أيضاً على حالة ما إذا كان الهلاك الجزئى أو نقص القيمة قد حدث بقوة قاهرة أو حادث فجائى . وتكون تبعة هذا الهلاك الجزئى أو نقص القيمة قبل تسليم المبيع على البائع ، للأسباب نفسها التى ذكرناها فى حالة الهلاك الكلى . فالبائع ملزم بتسليم المبيع كاملا دون نقص أو تلف ، وهذا الالتزام متفرع عن الالتزام بنقل الملكية ، وهو التزام بتحقيق غاية . فاذا لم يقم به البائع كان مسئولا ، حتى لو رجع ذلك إلى قوة قاهرة أو حادث فجائى ، فتكون التبعة عليه ، كما كانت التبعة عليه فى الهلاك الكلى .

وينبنى على ذلك أن المشترى ، فى حالة الهلاك الجزئى (٢) أو نقص القيمة ، يكون بالخيار بين الفسخ أو إنقاص الثمن بما يتناسب مع ماهلك من المبيع أو نقص من قيمته ، دون أن يكون له حق فى التعويض لأن الهلاك أو النقص قد حدث بقوة قاهرة أو حادث فجائى . ولكن إذا كان الهلاك أو نقص القيمة لم يبلغ

---

(١) وسبق أن قررنا أن المشروع التمهيدى كان يشتمل على المادة ٥٨٣ وقد حذفت ، وهى تتناول كلا من الهلاك الكلى والجزئى أو نقص القيمة ، إذا كان ذلك راجعاً إلى فعل البائع أو إلى فعل المشترى (أنظر آنفاً فقرة ٣١٧ - وأنظر التقنين المدنى العراقى م ٢/٥٤٧ آنفاً فقرة ٣١٥ فى الهامش ، وتقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤١٥ - ٤١٦ آنفاً فقرة ٣١٧ فى الهامش) .

(٢) ويعتبر هلاكاً جزئياً أن يكون المبيع أرضاً عليها بناء فينهدم البناء ، فيكون المشترى مخيراً بين الفسخ وإنقاص الثمن . وكان التقنين المدنى السابق كما قدمنا يجيز الفسخ دون إنقاص الثمن ، فقضت محكمة النقض فى عهد هذا التقنين بأنه إذا كان العقار المبيع أرضاً عليها بناء ، ثم هلك البناء لأى سبب ، فإن البيع لا ينفسخ ، ولكن يكون للمشترى الخيار بين طلب الفسخ وبين استبقاء المبيع ، ولا فرق فى ذلك بين حالتى البيع الناقل للملكية والبيع الذى لا يترتب عليه بمقتضى قانون التسجيل الجديد إلا التزامات شخصية (نقض مدنى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ ص ٨١ ص ١٥٢) . وقضت محكمة استئناف مصر بأن انهدام البناء وبقاء الأرض لا يعتبر هلاكاً كلياً بل هو هلاك جزئى ، فلا ينفسخ البيع من تلقاء نفسه (استئناف مصر ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٣ رقم ٢/٣٨ ص ٩٦) .

من الجسامة قدراً بحيث لو كان قد طرأ قبل العقد لما تم البيع ، لم يكن للمشترى حق الفسخ ، وإنما يكون له حق إنقاص الثمن فقط (١) .

ويلاحظ أنه يمتنع على المشترى الفسخ ، حتى لو كان الهلاك أو النقص وصل إلى هذا القدر من الجسامة ، إذا كان قد رتب للغير حسن النية حقاً عينياً على المبيع ، فلا يملك المشترى عندئذ إلا إنقاص الثمن (٢)

٣٢٤ - الهلاك الجزئى أو نقص القيمة بعد اعذار المشترى أو بعد حبس المبيع : وغنى عن البيان أن البائع إذا أعذر المشترى لتسلم المبيع ، حبس المبيع لعدم استيفاء الثمن ، فان الهلاك الجزئى أو نقص القيمة إذا طرأ بعد ذلك على المبيع ، تحمل المشترى تبعته (٣) . كما يتحملها فى الهلاك الكلى ، للأسباب عينها .

المبحث الثالث

ضمان التعرض والاستحقاق

٣٢٥ - خصوصية ضمان التعرض والاستحقاق : إذا قلنا إن ضمان البائع للتعرض والاستحقاق فرع عن التزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشترى ، لكانت النصوص المتعلقة بضمان التعرض والاستحقاق مجرد تطبيق لقواعد العامة ، ولصح التساؤل عما إذا لم يكن هناك تزيد فى بعض هذه النصوص . ذلك أنه ما دام البائع ملزماً بنقل ملكية المبيع إلى المشترى ملكية كاملة ، فهو إذا لم

---

(١) فاذا كان الهلاك أو نقص القيمة قد حدث قبل البيع دون أن يعلم به المشترى ، وكان قد بلغ قدراً من الجسامة بحيث لو علم به المشترى لما أبرم البيع ، كان هذا غلطاً جوهرياً يجعل البيع قابلا للابطال .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٧٨ .

(٣) استئناف مختلط ١٩ يناير ١٩٠٥ م ١٧ ص ٨٤ .

يكن مالكاً - وهذا هو موضع الاستحقاق الكلى - كان المبيع بيع ملك الغير (١)، وكان للمشترى دعوى الإبطال . وإذا كان البائع غير مالك لبعض المبيع أو كان مالكاً لكل المبيع ولكن على المبيع حقوق للغير - وهذا هو موضع الاستحقاق الجزئى - فان الملكية التى تعهد البائع بنقلها لم تخلص للمشترى كاملة ، ومن ثم جاز للمشترى طلب فسخ البيع مع التعويض إذا كان له مبرر .

ولكن القانون مع ذلك يجعل للمشترى فى الحالتين المتقدمتى الذكر دعوى ضمان ، وهى غير دعوى الإبطال وغير دعوى الفسخ . هى غير دعوى الإبطال ، إذ الضمان فيها لا يقوم إلا إذا وقع فعلا تعرض من المالك الحقيقى للمشترى ، أما دعوى الإبطال فيستطيع المشترى رفعها قبل وقوع هذا التعرض . هذا إلى أن دعوى الضمان تتقادم بخمس عشرة سنة ، وتتقادم دعوى الإبطال عادة بثلاث سنوات . ودعوى الضمان غير دعوى الفسخ ، إذ دعوى الضمان سببها قيام عقد البيع ، والتعويض فيها تولت النصوص تقديره تقديراً تفصيلياً فهو غير متروك لتقدير القاضى ، وإذا كانت تتقادم بخمس عشرة سنة فهذه المدة تسرى من وقت وقوع التعرض . أما دعوى الفسخ فتفترض فسخ عقد البيع لا قيام هذا العقد ، والتعويض فيها متروك لتقدير القاضى ولم تتعرض لتقديره النصوص ، وإذا كانت تتقادم هى الأخرى بخمس عشرة سنة فان هذه المدة تسرى من وقت تمام البيع لا من وقت وقوع التعرض .

يخلص مما تقدم أن دعوى الضمان هى دعوى مستقلة عن كل من دعوى الإبطال ودعوى الفسخ ، ويؤكد ذلك نص المادة ٤٤٣ مدنى ، فقد عرض لذكر عناصر التعويض تفصيلا عند استحقاق كل المبيع بناء على دعوى الضمان ، ثم أشار إلى استقلال هذه الدعوى عن الدعويين الأخريين ، فقالت العبارة الأخيرة من النص : « كل هذا ما لم يكن رجوع المشترى مبنياً على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله » .

والسبب فى خصوصية دعوى الضمان واستقلالها عن سائر الدعاوى التى تستمد مباشرة من القواعد العامة ، وتتفرع من التزام البائع بنقل ملكية المبيع

---

(١) نقض مدنى ١٤ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٢ رقم ١١ ص ١٢٤ .

إلى المشترى ، يرجع إلى اعتبارات تاريخية ممت إلى القانون الرومانى والقانون الفرنسى القديم . فقد كان البيع ، فى العهد الأول للقانون الرومانى ، عبارة عن نقل ملكية المبيع إلى المشترى عن طريق رسوم وأوضاع معينة تسمى بالإشهاد (mancipatio) ، وكان لايترتب على هذه العملية أى التزام شخصى فى ذمة البائع ، فهى مقصورة على نقل الملكية إلى المشترى . وإذا كان المبيع غير مملوك للبائع ، واستحق فى يد المشترى ، فقد كان هذا يرجع على البائع بدعوى جنائية (actio auctoritatis) يتقاضى بموجبها ضعف الثمن الذى دفعه ، لا بدعوى مدنية مبنية على التزام فى ذمة البائع . أما إذا انتقلت ملكية المبيع بالتسليم (traditio) ، فقد كان المشترى يشترط على البائع بعقد لفظى (stipulatio) مستقل عن عملية نقل الملكية تعويضاً فيما إذا استحق المبيع . ولما أصبح البيع فى القانون الرومانى عقداً رضائياً يرتب التزامات فى ذمة البائع ، لم يكن من هذه الالتزامات نقل الملكية ، بل كان البائع يلتزم بنقل حيازة المبيع إلى المشترى حيازة هادئة . وكذلك كان الأمر فى القانون الفرنسى القديم ، فقد قدمنا أن البائع كان يلتزم فى العهود الأولى بنقل الحيازة لا بنقل الملكية . وقد تلقى التقنين المدنى الفرنسى هذه التقاليد عن القانون الرومانى وعن القانون الفرنسى القديم : ضمان تعرض واستحقاق لايرتبط بنقل الملكية وإنما يرتبط بنقل الحيازة ، فلا يقوم إلا إذا وقع تعرض يعكر من هدوء هذه الحيازة ، لا مجرد إخلال بالتزام نقل الملكية ، وإذا قام فله قواعده الخاصة التى يستقل بها عن الدعاوى المتفرعة عن الالتزام بنقل الملكية - كدعوى الفسخ ودعوى الإبطال - لاسيما فيما يتعلق بتقدير التعويض (١) .

وهناك خصوصية أخرى فى تقاليد هذا الضمان تتعلق بحقوق الارتفاق. فقد كان البائع فى القانون الرومانى لا يضمن للمشترى خلو المبيع من حقوق ارتفاق عليه ، لا بموجب دعوى العقد اللفظى (actio ex stipulatu) ولا بموجب دعوى البيع ذاتها (actio empti) . ويرجع ذلك إلى أن التنظيم الاقتصادى

---

(١) كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٩٣ - بودرى وسينيا فقرة ٣٤٩ مكررة - بيدان ١١ فقرة ١٨٦ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٨٨ وفقرة ٩٥ .

للملكية العقارية عند الرومان كان من شأنه أن يجعل المشترى يتوقع دائماً أن يكون على المبيع حقوق ارتفاق ، فلم يكن البائع مكلفاً أن يكاشف المشترى بها ، ولم يكن يضمن له خلو المبيع منها . فاذا أراد المشترى أن يضمن له البائع خلو المبيع من حقوق ارتفاق عليه ، فقد كان يضع فى ذلك شرطاً خاصاً فى عقد البيع (vendu ut optimus maximus) . أما القانون الفرنسى القديم فقد كان يعتبر ظهور حق ارتفاق على المبيع من قبيل العيوب الخفية ، فيضمن البائع حق الارتفاق على هذا الأساس . ومن هنا أفرد التقنين المدنى الفرنسى (م ١٦٢٦) بالذكر ضمان البائع لحقوق الارتفاق والتكاليف المترتبة على المبيع إذ لم يعلن المشترى بها ، تمشياً مع تقاليد القانون الرومانى . وانحرف فى الوقت ذاته عن تقاليد القانون الفرنسى القديم ، فجعل هذا الضمان ضمان استحقاق لا ضمان عيب خفى ، بما يستتبع ذلك من نتائج أهمها أن يقوم الضمان ولو فى البيوع القضائية وكان لا يقوم لو أنه ضمان عيب خفى ، وأن يدفع البائع تعويضاً بسبب هذا الضمان ولو كان حسن النية وكان لا يدفع تعويضاً إلا إذا كان سيء النية لو أنه ضمان عيب خفى(١).

هذه التقاليد التاريخية تركت طابعها ظاهراً فى دعوى ضمان التعرض والاستحقاق فى التقنين المدنى الفرنسى ، فانفردت هذه الدعوى بالخصوصيات التى تقدم ذكرها مستقلة عن دعاوى الفسخ والإبطال المتفرعة عن التزام البائع بنقل الملكية . وانتقلت هذه الخصوصيات إلى التقنين المدنى المصرى ، إلا أن هذا التقنين لم يبرز حقوق الارتفاق والتكاليف كسبب مستقل للضمان كما فعل التقنين المدنى الفرنسى ، ولكنه أشار إلى التكاليف كحالة من حالات الاستحقاق الجزئى م ٤٤٤ مدنى) ، ثم جعل من ظهور حق الارتفاق أو إعلان البائع إياه للمشترى شرطاً ضمنياً لعدم الضمان (م ٢/٤٤٥ مدنى) .

وليست التقنينات اللاتينية هى وحدها التى تحمل طابع التقاليد فى ضمان التعرض والاستحقاق ، بل يحملها أيضاً - وإن كان بدرجة أقل - التقنينات الجرمانية . تقنين الالتزامات السويسرى (م ١٠٢ و م ١٩٧) متشبع بهذه

---

(١) كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٠١ - بودرى وسينيا فقرة ٣٩١ .

التقاليد . أما التقنين المدنى الألمانى (م ٤٣٤ وم ٤٤٠) فقد تحرر منها فى العقار فلا يشترط وقوع التعرض بل يكتفى باحتمال وقوعه ، ولكنه فى المنقول بقى متأثراً بالتقاليد إذ يشترط وقوع التعرض . وقد تحرر تقنين الالتزامات البولونى (م ٣٠٣ وم ٣١١ وم ٣٣٦) من هذه التقاليد ، إلى حد أن مزج ما بين ضمان التعرض والاستحقاق وأسماه ضمان العيوب القانونية ، وبين ضمان العيوب الخفية وأسماه ضمان العيوب المادية ، وأرجع الضمانين إلى أصل واحد ، ولم يشترط وقوع التعرض بل اكتفى باحتمال وقوعه فى كل من العقار والمنقول(١).

٣٢٦ — شمول ضمان التعرض والاستحقاق : والالتزام بضمان التعرض والاستحقاق ، كالالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالتسليم ، يجاوز نطاقه عقد البيع إلى كل عقد ناقل للملكية ، بل وإلى كل عقد ينقل الحيازة والانتفاع ، لاسيما إذا كان العقد من المعاوضات . فهو موجود فى عقود المقايضة والشركة والصلح والقسمة والإيجار وغيرها ، وموجود إلى مدى أضيق فى التبرعات كالهبة . ذلك أن من يكون ملتزماً بنقل ملكية الشيء أو بنقل الشيء أو بنقل حيازته والانتفاع به يجب عليه بداهة أن ينقل إلى الشخص الآخر ملكية أو حيازة هادئة لا يعكر صفوها تعرض منه أو من أى شخص آخر . فاذا كان العقد معاوضة برز هذا الضمان فى صورة أوضح ، إذ أن الشخص الآخر قد دفع مقابلا فيجب أن يخلص له الشيء الذى دفع فيه المقابل .

فضمان التعرض والاستحقاق ، كضمان العيوب الخفية وكالتسليم ، كان من الممكن جعله نظرية عامة فى العقد دون أن يقتصر على عقد البيع ، وهذا ما فعله المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الألمانى . ولكن لما كان عقد البيع هو العقد الذى يغلب فيه استعمال هذا الضمان ويكون تنظيم هذا العقد ناقصاً لو خلا منه ، فقد درجت التقنينات — وإلى هذا انتهى أيضاً التقنين المدنى الألمانى نفسه فى صورته النهائية — على إدماج هذا الضمان فى عقد البيع ، كما أدمجت ضمان العيوب الخفية والالتزام بالتسليم . وتجعل التقنينات القواعد التى أدمجت فى عقد

---

(١) كولان وكابيتان ٢ الفقرة ٨٩٣ ص ٥٩٨ — ص ٥٩٩ .

البيع هى القواعد العامة فى هذا الضمان ، ثم تشير بعد ذلك فى غير البيع من العقود إلى ما يتميز به العقد من خصوصيات يفارق بها هذه القواعد العامة . وعلى هذا النهج سار التقنين المدنى المصرى ، فقد أشار فى خصوص عقد الشركة إلى هذه القواعد العامة المندرجة فى عقد البيع (م ١/٥١١ مدنى) ، وكذلك فى خصوص عقد القرض (م ٥٤٠ مدنى) ، وأفاض فى بسط هذه القواعد فى خصوص عقد الإيجار (م ٥٧١ - ٥٧٥ مدنى) لأنه يقع على الانتفاع دون الملكية ، وأبرز خصوصية الضمان فى عقد الهبة (م ٤٩٤ مدنى) فهو بخلاف البيع تبرع لا معاوضة ، وكذلك فعل فى عقد العارية (م ١/٦٣٨ مدنى) .

٣٢٧ - التعرض الصادر من البائع والتعرض الصادر من الغير

وفى ضمان التعرض والاستحقاق فى عقد البيع ، يحسن التمييز بين التعرض الصادر من البائع والتعرض الصادر من الغير ، إذ لكل من هذين النوعين قواعد يختص بها .

المطلب الأول

التعرض الصادر من البائع

٣٢٨ - مسائل ثلاث : نبحث فى ضمان البائع للتعرض الصادر منه مسائل ثلاثاً : (ا) متى يقوم هذا الضمان . (ب) ما يترتب على قيام الضمان . (جـ) الاتفاق على تعديل أحكام الضمان .

٣٢٩ - (ا) متى يقوم ضمان التعرض الصادر من البائع - نصوص قانونية : تنص المادة ٤٣٩ من التقنين المدنى على ما يأتى

« يضمن البائع عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه ، سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبى يكون له وقت البيع حق

على المبيع يحتج به على المشترى . ويكون البائع ملزماً بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه »(١) .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المادتين ٣٧٤/٣٠٠ و ٣٨٤/٣١٠(٢).

---

(١) تاريخ النص: ورد هذا النص فى المادة ٥٨٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد، فيما عدا أن المشروع التمهيدى انتهى بالعبارة الآتية : « ويثبت التزام البائع بالضمان ولو لم ينص عنه فى العقد » . وفى لجنة المراجعة حذفت هذه العبارة لعدم الحاجة إليها ، وأقرت اللجنة النص بعد هذا الحذف تحت رقم ٤٥٢ من المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٣٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٨٠ وص ٨٢ — ص ٨٣) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٣٧٤/٣٠٠ : من باع شيئاً يكون ضامناً للمشترى الانتفاع به بدون معارضة من شخص آخر له حق عينى على المبيع وقت البيع ، وكذلك يكون البائع ضامناً إذا كان الحق العينى للآخر ناشئاً عن فعله بعد تاريخ العقد . ووجوب الضمان لا يحتاج إلى شرط مخصوص به فى العقد .

م ٣٨٤/٣١٠ : نزع ملكية جزء معين من المبيع أو شائع فيه يعتبر قانوناً كنزع ملكيته كله . وكذلك ثبوت حق ارتفاق موجود على المبيع قبل العقد ، ولم يحصل الإعلام به أو لم يكن ظاهراً وقت البيع ، يعتبر كنزع الملكية بتمامها . هذا إذا كان الجزء المنتزعة ملكيته أو حق الارتفاق بحالة لو علمها المشترى لامتنع عن الشراء .

ولا يوجد فرق فى الأحكام ما بين التقنين الجديد والتقنين السابق ، مع ملاحظة أمرين ذكرتهما المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى على الوجه الآتى : (ا) تجنب (التقنين الجديد) عيباً وقع فيه التقنين الحالى (السابق) فى المادة ٣٧٤/٣٠٠ ، إذ قررت هذه المادة أن البائع يضمن للمشترى وجود حق عينى على المبيع لشخص آخر وقت البيع . وينبنى على ذلك ألا ضمان إذا ظهر أن العين المبيعة مؤجرة بعقد ثابت التاريخ قبل البيع ، لأن ضمان البائع لا يشمل إلا الحقوق العينية . وقد قضت محكمة النقض بذلك (١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ١١ — و ٣ مارس سنة ١٩٣٢ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٢٦) وعيب هذا الحكم أن العين المبيعة قد تكون مؤجرة لمدة طويلة وتكون الأجرة قد قبضت مقدماً ، ويكون كل هذا نافذاً فى حق المشترى طبقاً لأحكام القانون ، فلا يستطيع أن يرجع بضمان الاستحقاق على البائع . لذلك لم يشترط المشروع أن يكون للغير حق عينى على المبيع ، بل كل ما اشترطه هو أن يكون له حق على المبيع يحتج به على المشترى ، فيدخل فى ذلك حق المستأجر فى الغرض المشار إليه (ب) وسع (التقنين الجديد) الحكم القاضى بعدم ضمان حقوق الإرتفاق إذا حصل الإعلان بها أو كانت ظاهرة فى مكانه الطبيعى عند الكلام فى الإرتفاق على تعديل الضمان، لا عند الكلام فى حكم الاستحقاق الجزئى كما فعل التقنين الحالى (السابق) : م ٣٨٤/٣١٠ . (والتقنين الجديد) فيما عدا ذلك كالتقنين الحالى (السابق) يجعل البائع ضامناً للتعرض إذا لم تصل منازعة الغير للمشترى =

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٤٠٧ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤٢٨ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٥٤٩ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادتين ٤٢٨ و٤٣١(١) .

والنص يتناول التعرض الصادر من البائع والتعرض الصادر من الغير فى وقت واحد . ويخلص منه ، فيما يتعلق بالتعرض الصادر من البائع ، أن ضمان هذا

= فى المبيع إلى نزعه من يده ، وضامناً للاستحقاق إذا انتهى التعرض لاستحقاق المبيع . ويميز بين فعل البائع وفعل الغير ، فالبائع يضمن فعله مطلقاً ، ويعتبر تعرضاً منه أن يخول الغير على المبيع حقاً يحتج به على المشترى . أما الغير ، فاذا كان تعرضه مادياً أى غير مبنى على سبب قانونى فلا شأن للبائع فى ذلك ، وعلى المشترى أن يدفع هذا التعرض بما وضعه القانون فى يده من وسائل . وإذا كان تعرضه مبنياً على سبب قانونى ، فإن كان هذا السبب موجوداً وقت البيع أو بعد البيع ولكن بفعل البائع وجب الضمان ، وإلا فلا يجب . ويلاحظ أن (التقنين الجديد) كالتقنين الحالى (السابق) أيضاً فى أن الضمان لا يجب على البائع إلا إذا حصل التعرض فعلا من الغير ، سواء حكم بالاستحقاق أو لم يحكم : نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٢ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٣١ . أما إذا اقتصر الأمر على ظهور حق للغير على العقار دون أن يتعرض هذا الغير فعلا ، فلا ضمان على البائع : انظر عكس ذلك التقنين البولونى م ٣١٣ . ولكن هذا لا يمنع من تطبيق القواعد العامة ، فيستطيع المشترى أن يطالب بفسخ البيع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٨١ — ص ١٢) .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٠٧ : (مطابقة للمادة ٤٣٩ من التقنين المدنى المصرى . وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ١٤٠ — فقرة ١٥٤) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٢٨ (مطابقة للمادة ٤٣٩ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٤٩ : ١ — يضمن البائع عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه ، سواء كان التعرض من فعله أو من فعل أجنبى يدعى أن له حقاً على المبيع وقت البيع يحتج به على المشترى . ٢ — ويثبت ضمان التعرض ولو لم ينص عنه فى العقد .

(وأحكام التقنين العراقى متفقة مع أحكام التقنين المصرى — انظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٩٨ — فقرة ١٩٩ — الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٤٤٣ — فقرة ٤٥٢) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤٢٨ : إن الضمان الواجب على البائع للمشترى يرمى إلى غرضين : أولها ضمان وضع اليد على المبيع بلا معارضة ، والثانى ضمان النقائص والعيوب الخفية فى المبيع .

م ٤٣١ : إن البائع ، وإن اشترط عدم إلزامه بضمان ما ، يبقى ملزماً بضمان فعله الشخصى وكل اتفاق مخالف يكون باطلا .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

التعرض يقوم إذا صدر تعرض من البائع للمشترى بعد إبرام عقد البيع . فنبحث إذن (١) أعمال التعرض الصادر من البائع (٢) المدين بالالتزام بضمان التعرض وهو البائع . (٣) الدائن فى هذا الالتزام وهو المشترى . (٤) البيع الذى ينشئ هذا الضمان .

١ — (١) أعمال التعرض الصادرة من البائع : لقيام ضمان التعرض ، يجب أن يصدر من البائع عمل من شأنه أن يحول ، كلياً أو جزئياً ، دون انتفاع المشترى بملكية المبيع . فيجب إذن توافر أمرين :

(أولا) وقوع التعرض فعلا ، أما مجرد احتمال وقوعه فلا يكفى(١) . فاذا هدد البائع المشترى بالتعرض له ، لم يكف هذا التهديد لقيام ضمان التعرض مادام البائع لم ينفذ وعيده ويتعرض بالفعل(٢) . وإذا باع البائع العقار المبيع مرة ثانية وبادر المشترى الثانى إلى التسجيل قبل المشترى الأول ، فانتقلت الملكية إليه هو دون المشترى الأول ، ولكن المشترى الثانى لم يتخذ أى إجراء لنزع العقار من يد المشترى الأول ، فليس للمشترى الأول أن يحتج على البائع بضمان تعرضه الناشئ عن بيعه العقار مرة أخرى ، بل ليس له أن يرفع دعوى إبطال بيع ملك الغير لأن البيع الذى صدر من البائع إلى المشترى الأول قد صدر من مالك ، ولكن له أن يرفع دعوى فسخ البيع لعدم قيام البائع بتنفيذ التزامه من نقل الملكية إليه . ويترتب على أنه لابد من وقوع التعرض أن البيع يبقى منشئاً لالتزام البائع بضمان التعرض ، ولا يسرى التقادم إلا من وقت وقوع التعرض فعلا ، ومدته خمس عشرة سنة من وقت وقوع التعرض(٣) .

(ثانياً) أن يكون التعرض الذى وقع فعلا عملا من شأنه أن يحول ، كلياً أو جزئياً ، دون انتفاع البائع بملكية المبيع(٤) . ويستوى فى ذلك أن يكون

---

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٨٢ .

(٢) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٩٠ ص ٩٤ .

الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٣٢ .

(٤) ويضاف عادة أن يكون العمل مما يتعارض مع التزامات البائع (الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٢٧ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٨٠ ص — — ثارون أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ ص ٧٦) .

للتعرض مبنياً على سبب مادى (trouble de fait) ، أو يكون مبنياً على سبب قانونى (trouble de droit) (١) .

والتعرض المبنى على سبب مادى قسمان : قسم يقوم على أعمال مادية محضة تقع من البائع ، وقسم يقوم على تصرفات قانونية تصدر من البائع — سواء قبل البيع أو بعده — يكون من شأنها أن تحول دون انتفاع البائع بملكية المبيع . ويلاحظ ، فيما يتعلق بهذا القسم الثانى الذى يقوم على تصرفات قانونية ، أن التصرف القانونى الصادر من البائع إلى الغير يعد عملا مادياً بالنسبة إلى المشترى لأنه ليس طرفاً فى هذا التصرف .

ومثل القسم الأول الذى يقوم على أعمال مادية محضة أن يبيع شخص متجراً لآخر ، ثم يعمد إلى إنشاء متجر مجاور من نفس النوع فينافس المشترى فى عملائه الأسبقين ويجتذبهم إليه بحكم العادة(٢) . فهنا المنافسة غير مشروعة لأن البائع يضمن عدم تعرضه للمشترى فى انتفاعه بالمبيع(٣) ، ولو أن أجنبياً هو الذى أنشأ المتجر المجاور فان منافسته لاتكون غير مشروعة مادامت فى حدود المنافسة المألوفة بين التجار ، وذلك لأن الأجنبى غير ملتزم للمشترى بعدم التعرض(٤) .

= وكون البائع قد حرم من الانتفاع بالمبيع مسألة واقع يترك تقديرها لقاضى الموضوع (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٩٠ ص ٩٣) .

(١) استئناف مختلط ٢ دسمبر سنة ١٩٢٦ م ٤٩ ص ٥٣ .

(٢) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ ص ٦٢ — بودرى وسينيا فقرة ٢٦٣ — فقرة ٢٦٤ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٠٠ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا باع شخص لآخر محلا تجارياً بما فيه من بضائع ، وتعهد فى عقد البيع بألا يتجر فى البضائع التى يتجر فيها المشترى فى الشارع الذى يقع فيه المحل المبيع ، ولكن البائع فتح محلا بنفس العمارة التى بها المحل المبيع واتجر فى بعض أنواع البضائع التى شملها عقد البيع ، فقد أخل بواجب الضمان الذى يلزمه بوصفه بائعاً ، كما أخل بالشرط المتفق عليه فى عقد البيع . وإن هذا الإخلال إن هو إلا تعرض للمشترى فى بعض المبيع من شأنه أن ينقص من قيمته ، وتنقص قيمة المبيع على هذه الصورة هو بذاته الضرر الذى أصاب المشترى من تعرض البائع ، فلا حاجة لأن يثبت المشترى أى ضرر غير ذلك (نقض مدنى ٨ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٤٢ ص ١٩١) .

(٤) ومن أمثلة التعرض الصادر من البائع ، ويقوم على أعمال مادية محضة ، أن يبيع مؤلف طبعة من كتابه لناشر ، فلا يجوز للمؤلف ، ما لم يوجد اتفاق إلى غير ذلك ، أن يعيد طبع الكتاب =

أما إذا تعرض البائع للمشترى بعمل من أعمال التعدى أو العنف ، فانه يكون مسئولا عن عمل أى شخص آخر ارتكب عملا غير مشروع ، لا كبائع ملتزم بضمان التعرض(١)

ومثل القسم الثانى الذى يقوم على تصرفات قانونية أن يبيع البائع العقار مرة ثانية ، ويبادر المشترى الثانى إلى التسجيل قبل المشترى الأول ، فتنتقل الملكية دون المشترى الأول ، فينتزع منه العقار . فهنا يقع تعرض من جانب المشترى الثانى وهو تعرض صادر من الغير ، وهو فى الوقت ذاته تعرض صادر من البائع نفسه لأن المشترى الثانى فى تعرضه قد استمد حقه من البائع . وكبيع العقار مرة ثانية بيع المنقول مرة ثانية وتسليم البائع المنقول للمشترى الثانى فتنتقل إليه الملكية بموجب الحيازة إذا كان حسن النية ، فهنا أيضاً تعرض صادر من كل من المشترى الثانى والبائع فى وقت واحد . وفى المثلين المتقدمين صدر التصرف الثانى من البائع — وهو تعرض مبنى على سبب مادى كما قدمنا — بعد صدور البيع الذى أنشأ الالتزام بضمان التعرض . وقد يصدر هذا التصرف القانونى من البائع قبل صدور البيع لا بعده . فاذا باع شخص عقاراً أو منقولا إلى مشتر أول بادر إلى تسجيل البيع فى العقار أو إلى تسلم المنقول ، ثم بعد ذلك باعه إلى مشتر ثان ، فالبيع الثانى يكون بيع ملك الغير ، وقد يجيزه المشترى الثانى ويجبر على البائع بضمان التعرض الواقع منه عن طريق تصرف قانونى صدر قبل البيع .

أما تعرض البائع المبنى على سبب قانونى (trouble de droit) فيقع إذا ادعى البائع حقاً على المبيع فى مواجهة المشترى ، سواء كان الحق المدعى به سابقاً

= قبل بدء نسخ الطبعة التى باعها (بودرى وسينيا فقرة ٣٦٥ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٢٣ ص ٢٧٦) . ومن أمثلته كذلك أن يبيع شخص مصنعاً يعتمد فى توليد الكهرباء على مسقط مياه يملكه البائع ، ثم يغير البائع مسقط المياه بحيث يمتنع توليد الكهرباء أو يقل (بودرى وسينيا فقرة ٣٥٢ مكررة — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٤١) . وقضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن البائع يكون مسئولا إذا هو باع قطعة أرض حددها بميدان مملوك له ، ثم ألغى الميدان بعد ذلك واحتجزه لنفسه ، لأن فى ذلك حرمان المشترى من الانتفاع بمنظر الميدان (استئناف وطنى — سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ٢٥٠) .

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٩٠ ص ٥٣ .

على البيع أو لاحقاً له . مثل الحق السابق على البيع أن يبيع البائع عقاراً ، وقبل أن يسجل المشترى البيع أى قبل أن تنتقل إليه الملكية من البائع يرفع البائع على المشترى دعوى استحقاق باعتبار أنه لا يزال مالكاً للعقار ، فهذه الدعوى يدفعها المشترى بضمان البائع للتعرض الصادر منه ، إذ لا يجوز الاسترداد لمن وجب عليه الضمان(١) . ومثل الحق اللاحق للبيع أن يبيع شخص عيناً غير مملوكة له ، ثم يصبح مالكاً لها بسبب من أسباب الملك كالإرث أو الوصية أو الشراء من المالك الحقيقى أو الشفعة . فيحتج على المشترى بهذا الملك الحادث بعد البيع ، ويريد أن ينتزع العين منه بموجبه ، فعند ذلك يجوز للمشترى أن يدفع دعوى البائع بالتزامه ضمان التعرض الصادر منه ، وقد علمنا أن القانون فى هذه الحالة عمد إلى طريق أقصر ، إذ جعل الملكية فى مثل هذا البيع - وهو بيع ملك الغير - تنتقل إلى المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور البيع (م ٢/٤٦٧ مدنى) .

هذا وقد رأينا أن الحق اللاحق للبيع ينتقل بسبب من أسباب الملك ، وذكرنا من أسباب الملك الإرث والوصية والعقد والشفعة . أما الاستيلاء فغير متصور فى حالتنا هذه إذ الاستيلاء يفترض أن الشىء مباح غير مملوك لأحد ، وهنا المبيع شىء غير مباح إذ سبق للبائع بيعه . وكذلك الالتصاق لا يرد من الناحية العملية ، إذ يصعب افتراض أن المبيع مواد بناء باعها صاحبها ثم أقام المشترى بناء بهذه المواد على أرض البائع فملكها للبائع بالالتصاق ، ولو تحقق هذا الفرض فعلا فلا نرى مانعاً من أن يحتج البائع فى مواجهة المشترى بأنه تملك مواد البناء بالالتصاق ويلتزم بدفع إحدى القيم المنصوص عليها فى المادتين ٩٢٤ و٩٢٥ مدنى إلى المشترى تبعاً لما إذا كان هذا سيء النية أو حسن النية .

بقى من أسباب الملك التقادم ، وهذا ما ننتقل الآن إليه .

---

(١) أو يقال الاسترداد والضمان لا يجتمعان . ومن أمثلة الحق السابق على البيع أن يكون البائع قد أفرز المبيع بموجب قسمة قابلة للإبطال ، ثم باعه بعد ذلك ، فلا يجوز له أن يطالب بإبطال القسمة ، لئلا يبطل البيع فيكون هذا تعرضاً منه مبنياً على سبب قانونى (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ ص ٧٨ هامش رقم ٥ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٢٣ ص ٢٧٢) .

٣٢١ — تملك البائع المبيع بالتقادم : يجب هنا أن نميز بين فرضين ، أولهما أن البائع باع عيناً لا يملكها ولكنه كان حائزاً لها ثم ملكها بعد ذلك بالتقادم ، والفرض الثانى أن البائع باع عيناً مملوكة له ولم يسلمها للمشترى بل بقى حائزاً لها حتى ملكها بالتقادم .

ففى الفرض الأول يكون البيع بيع ملك الغير ، إذ البائع لا يملك العين وقت أن باعها . ولما كان قد أصبح مالكاً لها بعد ذلك ، فان الفقرة الثانية من المادة ٤٦٧ مدنى تنطبق فى هذه الحالة ، وقد آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد ، فينقلب بيع ملك الغير صحيحاً وتنتقل الملكية من البائع إلى المشترى بمجرد أن يتملك البائع العين بالتقادم . ويستوى فى ذلك أن يكون البائع قد تملك العين بالتقادم الطويل أو بالتقادم القصير مع حسن النية . مثل التملك بالتقادم الطويل أن يكون البائع حائزاً للمبيع أربع عشرة سنة قبل البيع ، ثم يبيعها وتبقى فى يده سنة يستكمل بها مدة التقادم خمس عشرة سنة ، فتنتقل إليه الملكية بالتقادم وتنتقل فى الحال إلى المشترى . ومثل التملك بالتقادم القصير أن يكون البائع قد اشترى العقار من غير المالك وهو حسن النية وبقى واضعاً يده عليه أربع سنوات ، ثم باعه للمشترى مع استمرار وضع يده السنة الباقية لاستكمال المدة خمس سنوات ، فيملك العقار بالتقادم القصير ، وتنتقل منه الملكية إلى المشترى .

أما فى الفرض الثانى فان البائع قد باع عيناً يملكها ، وسواء انتقلت الملكية إلى المشترى أو لم تنتقل بأن كان المبيع عقاراً ولم يسجل المشترى البيع ، فان البائع ملتزم بضمان التعرض . فاذا هو امتنع من تسليم العين للمشترى ، ووضع يده عليها باعتباره مالكاً فكان بذلك مغتصباً لها ، فانه يكون متعرضاً للمشترى منذ أول عمل مادى من أعمال وضع اليد التى تدل على نية التملك ، ومن ذلك الوقت يلتزم بالضمان . ولكن إذا انقضت خمس عشرة سنة على العمل دون أن يقطع المشترى التقادم ، ثم أمران : (أولا) سقطت دعوى المشترى فى ضمان التعرض بالتقادم المسقط . (ثانياً) تملك البائع العين المبيعة بالتقادم المكسب ، ولا يستطيع المشترى أن يحتج عليه بالتزام الضمان بعد أن سقط بالتقادم . ويترتب على ذلك أن البائع يستطيع أن يستملك المبيع على المشترى بالتقادم إذا

بدأ سريان هذا التقادم بعد البيع ، ولا يحول دون ذلك التزامه بضمان التعرض . ذلك أن التقادم سبب قانونى مستقل لاعتبارات ترجع إلى وجوب استقرار التعامل ، ويستطيع غير المالك أن يتملك بهذا السبب حتى لو كان بائعاً(١) للشىء الذى يتملكه بالتقادم(٢) .

وهذا هو الذى قضت به محكمة النقض إذ تقول : « متى كان الأساس الذى يبنى التملك بالتقادم الطويل هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد ، كان القول بأن تمسك البائع باكتساب ملكية العقار بوضع اليد عليه فى المدة الطويلة بعد بيعه وانتقال ملكيته إلى المشترى يعتبر من جانبه تعرضاً لا يتفق وواجب الضمان المفروض عليه قانوناً - كان هذا القول مخالفاً للقانون . »(٣) وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية(٤) إلى عكس

---

(١) فلا مسئولية على البائع مادام يرتكن فى عمله إلى حق مقرر فى القانون ، فله مثلا أن ينفذ على المبيع بدين له فى ذمة المشترى ، وله أن يأخذ المبيع بالشفعة إذا باعه المشترى إلى أجنبى فيكون له كذلك أن يتملك المبيع بالتقادم (الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٣٧ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٨٠ ص ١٥٢) .

(٢) الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٢٤ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٣٧ - الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٢٣٠ - ص ٢٣٢ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٩١ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٨٠ ص ١٥٢ - ص ١٥٤ .

وإذا كان المبيع عقاراً ولم يسجل المشترى عقد البيع ، فاستبقى البائع الملكية مع الحيازة خمس عشرة سنة ، فإنه يبقى مالكاً كما كان دون حاجة إلى التمسك بالتقادم المكسب ، ولو فرض أن المشترى سجل البيع بعد انقضاء خمس عشرة سنة ، فإن البائع يستطيع أن يحتج بالتقادم ، إذ يعتبر أنه قد وضع يده على عقار مملوك له منذ البيع ، وذلك بفضل الأثر الرجعى للتسجيل فيما بين المتعاقدين . والرأى الآخر يقول به . بل أن يسجل المشترى عقد البيع بعد مضى مدة من صدوره ولكن قبل انقضاء خمس عشرة سنة ، فى هذه الحالة يصبح المشترى مالكاً للعقار المبيع من وقت البيع بالنسبة إلى البائع بفضل الأثر الرجعى للتسجيل ، فاذا أكمل البائع مدة التقادم كان واضعاً يده على ملك غيره حسن النية ، فيملكه بالتقادم .

(٣) نقض مدنى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٩ ص ٦٩ - ١٠ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٦٢ ص ٣٦٨ - وانظر أيضاً : استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٥٣ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ١٤ - أول يونيه سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٧٢ .

وقد سلمت محكمة النقض فى حكم آخر بجواز التمسك بالتقادم المكسب دون التقادم المسقط ، فقضت بأن من أحكام عقد البيع إلزام البائع بضمان عدم منازعة المشترى فى المبيع ، فيمتنع عليه

هذا الرأى ، وقضت بأن البائع لا يستطيع فى هذه الحالة أن يحتج بالتقادم على المشترى ، لأنه ملتزم بالضمان وهذا الالتزام أبدى لا يسقط بالتقادم(١). ومن اليسير الرد على هذه الحجة ، فانه إذا كان التزام البائع بضمان التعرض الصادر منه التزاماً أبدياً ، إلا أنه متى وقع منه تعرض فعلا فقد تحقق الضمان ، وكان للمشترى دعوى الرجوع به على البائع ، وهذه الدعوى تسقط كسائر الدعاوى بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت نشوئها أى من وقت وقوع التعرض فعلا(٢).

٣٣٢ - (٢) المدين فى الالتزام بضمان التعرض الصادر من البائع - عدم قابلية الالتزام للانقسام : الملزم بضمان التعرض هو البائع ، وهو الذى يقع منه التعرض الموجب للضمان ٣). ولا ينتقل هـذا الالتزام إلى الخلف

= أبداً التعرض للمشترى ، وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم أبدا التعرض للمشترى فيما كسب من حقوق بموجب العقد ، إلا إذا توافرت لديهم من بعد تاريخ عقد البيع شروط وضع اليد على الأرض المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية وفق ما جرى به قضاء هذه المحكمة . ولما كان دفاع المطعون عليهم بسقوط حق الطاعنة لعقودها عن رفع دعواها أكثر من خمس عشرة سنة بعد تاريخ صدور العقد موضوع الدعوى هو من قبيل المنازعة الممتنعة قانوناً على المطعون عليهم بمقتضى إلزام القانون مورثهم بازالة السالف الذكر ، وكان هذا الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة استناداً إلى هذا الدفاع ، فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى ٤ مارس سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٩٠ ص ٥٦٩) . ونرى أنه يجوز للبائع أن يتمسك بالتقادم المسقط إذا انقضت خمس عشرة سنة ، لا من تاريخ صدور البيع ، بل من تاريخ وقوع التعرض منه فعلا . فإذا رفع المشترى ، بعد انقضاء المدة ، دعوى الضمان ، جاز للبائع أن يدفعها بالتقادم المسقط ، بصرف النظر عما إذا كان قد كسب المبيع بالتقادم المكسب أو لم يكسبه (أنظر فى هذا المعنى الأستاذ إسماعيل غانم مذكرات غير مطبوعة فى البيع ص ١١٥ — ص ١١٦) .

(٤) نقض فرنسى ١٣ مايو سنة ١٩١٢ دالوز ١٩١٣ — ١ — ١٤٣ .

(١) ويؤيد رأى محكمة النقض الفرنسية أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ ص ٦٣ — بيدان ١١ فقرة ٢٠١ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٠٤ .

(٢) قارب بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٨٩ ص ٩٢ .

(٣) وفى البيع الجبرى يعتبر المدين بائعاً ، وهو الذى يقع عليه ضمان المبيع ، فلا يحق له أن يتعرض للراسى عليه المزاد بنفسه تعرضاً مادياً أو تعرضاً قانونياً ، كأن يدعى الملكية لنفسه بأى سبب من أسباب التمليك (استئناف مصر ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٧ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٢٤٩) .

العام ، لأن الالتزام فى القانون المصرى لا ينتقل من المورث إلى الوارث ، بل يبقى فى التركة . فاذا باع شخص عيناً مملوكة لمورثه ثم مات ، فان الوارث يستطيع أن يسترد العين من المشترى ، ولا يجوز للمشترى أن يحتج عليه بأنه ملتزم بالضمان وراثة عن مورثه ، فان هذا الالتزام لم ينتقل إليه(١). ولكن الالتزام بالضمان يبقى فى التركة كما قدمنا ، ومن ثم يرجع المشترى على التركة بالتعويض ، ولا يأخذ الوارث من التركة شيئاً قبل استنزال هذا التعويض منها . كذلك لا ينتقل الالتزام بالضمان إلى الخلف الخاص . فلو باع شخص عقاراً ، ثم أوصى به لشخص آخر ، وبعد موته بادر الموصى له إلى تسجيل الوصية قبل أن يسجل المشترى البيع ، فان المشترى لا يستطيع أن يحتج على الموصى له بأنه ملتزم بالضمان ليسترد منه العقار أو ليستبقيه إذا استرده الموصى له ، لأن الالتزام بالضمان لم ينتقل من الموصى إلى الموصى له ، بل بقى فى التركة . وللمشترى أن يرجع بالتعويض على التركة ، ويقدم فى رجوعه بهذا الحق على الموصى له ، فلا يأخذ الموصى له العقار إلا إذا كان الباقى من أموال التركة يفى بالتعويض ويبقى من هذا الباقى مالا يقل عن ضعف قيمة العقار حتى لا تزيد الوصية على ثلث التركة بعد استنزال الديون . ولا يتعدى الالتزام بالضمان البائع إلى دائنه ، فلو باع شخص عقاراً مملوكاً له ، وقبل أن يسجل المشترى البيع بادر دائن البائع إلى التنفيذ على العقار وسجل تنبيه نزع الملكية ، فمن حق الدائن أن يستمر فى التنفيذ ولا يحتج عليه المشترى بأنه ملتزم بالضمان عن مدينه ، فان هذا الالتزام لا يتعدى إليه كما قدمنا .

والتزام البائع بضمان تعرضه التزام بالامتناع عن عمل هو التعرض للمشترى فى ملكيته وانتفاعه بالمبيع ، فهو إذن التزام غير قابل للانقسام (indivisible) ، حتى لو كان المبيع ذاته قابلا لأن ينقسم . ويترتب على ذلك أنه لو تعلق هذا الالتزام بذمة أكثر من شخص واحد ، لم ينقسم الالتزام على المدينين المتعددين ، بل يكون كل منهم مديناً بالالتزام كله . فلو كان شخصان يملكان داراً فى الشيوع ،

---

(١) الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٩٣ — الأستاذ سمير تناغو ص ١٢٠ هامش ٢ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٨١ ص ١٤٦ — ص ١٤٧ — وقارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٢٣ ص ٣٢٢ وفقرة ٢٢٦ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٦٤ ص ٢٨٦ - الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٣٤٧ .

وباعاها معاً ، التزم كل منهما نحو المشترى بضمان التعرض الصادر منه فى كل الدار وليس فى النصيب الذى باعه فحسب . ولو ظهر بعد ذلك أن أحد الشخصين البائعين هو الذى يملك الدار كلها وأن الشخص الآخر لا يملك فيها شيئاً ، فان الشخص الأول يبقى ملتزماً بعدم التعرض فى كل الدار ، ولا يستطيع أن يسترد من المشترى النصيب الشائع الذى لم يبعه لأن التزامه بعدم التعرض غير قابل للانقسام ، ويجوز للمشترى أن يدفع استرداده بأنه ملتزم بعدم التعرض . فلا يبقى فى هذه الحالة للشخص الأول إلا أن يرجع على الشخص الآخر الذى ظهر أنه لا يملك شيئا فى الدار . وهذا هو الحكم لو أن شخصين ورثا داراً فباعاها معاً ، ثم ظهر أن أحدهما هو الوارث وحده ، فلا يجوز له أن يسترد شيئا من المشترى ، إذ هو ضامن لتعرضه فى كل الدار . وهذا هو ما أجمع عليه القضاء والفقه فى فرنسا(١) ، وسار عليه الفقه فى مصر(٢) .

٣٣٣ — (٣) الدائن فى الالتزام بضمان التعرض الصادر من البائع :

الدائن فى هذا الالتزام هو فى الأصل المشترى ، فهو الذى يقع عليه التعرض

---

(١) نقض فرنسى ٥ يناير سنة ١٨١٥ سيريه ١٥ — ١ — ٢٣١ — ١١ أغسطس سنة ١٨٣٠ سيريه ٣٠ — ١ — ٣٩٥ — نقض بلجيكى ٥ يونيه سنة ١٨٥٦ دالوز ٥٦ — ٢ — ٢٠٩ وباسيكريزى ٥٦ — ١ — ٣٠٨ — جيو ر ١ فقرة ٣٤٣ فقرة ٣٤٤ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ هامش ٨ و١٢ — لوران ٢٤ فقرة ٢١٥ — بودرى وسينيا فقرة ٣٦٢ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٩٣ — كولان وكابيتان ، فقرة ٩٠٣ — ويعترض بولانجيه على هذا الحكم ، ويميل إلى التمييز ما بين التعرض المبنى على سبب مادى وهذا غير قابل للانقسام والتعرض المبنى على سبب قانونى وهو قابل له (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٥١٦ — وانظر أيضاً جوسران ٢ فقرة ١٠٩٦) .

وكان الحكم فى القانون الفرنسى القديم غير ذلك ، إذ كان الالتزام ينقسم ، فإن استرد البائع الأول النصيب الذى لم يبعه فى الدار ، جاز للمشترى أن يلزمه بأخذ الدار كلها حتى لا تتجزأ عليه الصفقة . ويسترد المشترى من البائع الأول كل الثمن ، ثم يرجع البائع الأول على البائع الثانى بما دفعه عنه (بوتييه فى البيع فقرة ١٧٣) .

(٢) الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٢٧ — الأستاذ محمد على إمام فقرة ٢١٤ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٣٨ — الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٦٦ ص ٢٣٠ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٩٣ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٨١ — الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٣٤٧ — فقرة ٣٤٨ . وقارن الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٦٤ ص ٢٨٧ .

عادة . وينتقل هذا الحق إلى الخلف العام ، لأن الحق بخلاف الديون تنتقل من المورث إلى الوارث . فلو أن شخصاً اشترى داراً ، وتركها لوارث ، وتعرض البائع لهذا الوارث فى الدار ، كان للوارث أن يحتج عليه بالتزامه بضمان التعرض كما كان يحتج مورثه . وينتقل هذا الحق أيضاً إلى الخلف الخاص فى العين المبيعة ، فلو أن شخصاً باع داراً ، وباع المشترى الدار لمشتر ثان ، كان البائع ملزماً بعدم التعرض لا للمشترى الأول فحسب ، بل أيضاً للمشترى الثانى وهو الخلف الخاص للمشترى الأول فى الدار المبيعة . وللمشترى الثانى أن يرجع على البائع بدعوى مباشرة ، هى دعوى الضمان التى كانت للمشترى الأول وقد انتقلت إلى المشترى الثانى(١) .

ويستفيد دائن المشترى من ضمان البائع للتعرض . فلو أن شخصاً باع عيناً غير مملوكة له ثم ملكها ، فانه لايستطيع أن يستردها من المشترى كما سبق القول لالتزامه بعدم التعرض ، وكذلك لا يستطيع أن يمنع دائن المشترى من التنفيذ عليها لأن الدائن يستفيد من هذا الالتزام .

٣٣٤ — (٤) البيع الذى ينشىء الضمان : وكل بيع ينشىء الضمان ، فيتولد منه التزام فى ذمة البائع بعدم التعرض للمشترى . يستوى فى ذلك البيع المسجل والبيع غير المسجل ، ويستوى فى ذلك أيضاً بيع المساومة وبيع المزاد ولو كان بيعاً قضائياً أو إداريا .

فاذا باع شخص عقاراً ، ثم باعه مرة أخرى إلى مشتر ثان ، وبادر المشترى الثانى إلى التسجيل قبل المشترى الأول ، فان البائع يكون ملتزماً بضمان التعرض نحو المشترى الأول ولو أن البيع الصادر لهذا المشترى غير مسجل . وكذلك يكون البائع ملتزماً بضمان التعرض إذا صدر هذا التعرض من دائنه فى بيع غير مسجل . فاذا باع شخص عقاراً ، ولم يسجل المشترى البيع فبقى العقار مملوكاً للبائع ، وبادر دائن البائع إلى التنفيذ على العقار فسجل تنبيه نزع الملكية قبل أن يسجل

---

(١) كذلك لو كان الخلف الخاص موهوباً له فانه يكون دائناً بضمان التعرض لمن باع للواهب ، وله أيضاً دعوى مباشرة ، وهذه بخلاف الدعوى غير المباشرة التى يستطيع دائنو الواهب (بودرى وسينيا فقرة ٣٠٩ ص ٣٦٤) .

المشترى عقد البيع ، فقد قدمنا أن للدائن أن يستمر فى التنفيذ ، ويبقى البائع ملتزماً بالضمان نحو المشترى ولو أن البيع لم يسجل(١).

وضمان التعرض واجب فى بيع المزاد وجوبه فى بيع المساومة ، ويستوى كما قدمنا أن يكون البيع بالمزاد قضائياً أو إدارياً أو اختيارياً . وسنرى أن ضمان العيوب الخفية لايجب فى البيوع الجبرية ، قضائية كانت أو إدارية ، فقد نصت المادة ٤٥٤ مدنى على أنه « لا ضمان للعيب فى البيوع القضائية ، ولا فى البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد » . ولكن ضمان التعرض واجب فى كل هذه البيوع . فاذا باع الدائنون على المدين ماله فى المزاد ، نشأ عن هذا البيع التزام بعدم التعرض ، وهذا الالتزام يتعلق بذمة البائع كما هو الأمر فى كل بيع آخر . والبائع هنا ليس هم الدائنين الذين باعوا على المدين العين بالمزاد ، ولكنه هو المدين نفسه فهو صاحب العين وقد بيعت عليه ، فيكون ملتزماً بعدم التعرض للمشترى الذى رسا عليه المزاد(٢) .

٣٣٥ — (ب) مايترتب على قيام ضمان التعرض الصادر من البائع :

التزام البائع بعدم التعرض للمشترى التزام دائم ، فيجب على البائع أن يمتنع عن التعرض للمشترى فى أى وقت بعد البيع ، ولو كان قد انقضى على البيع

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن عدم تسجيل المشترى عقد شرائه لا يترتب عليه سقوط حق الضمان . وإذن فالحكم الذى يرفض دعوى الضمان تأسيساً على أن نزع ملكية العين من المشترى لم يكن إلا نتيجة إهماله فى تسجيل عقد شرائه ، مما مكن دائن البائع الشخصى من نزع ملكية العين المبيعة ، يكون حكماً مخالفاً للقانون متعيناً نقضه (نقض مدنى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٢٦ ص ١٠٤٩) .

وضمان التعرض فى ذلك كضمان الاستحقاق ، فالضمانان واجبان حتى فى بيع غير مسجل . وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « هذا وضمان الاستحقاق واجب حتى فى بيع غير مسجل ، كما إذا باع البائع العقار مرة أخرى قبل أن يسجل المشترى الأول ، وكما إذا نفذ الدائن الشخصى للبائع على العقار المبيع قبل تسجيل البيع : نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٣٦ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٦ ص ١٢٤ » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٨٢) .

(٢) ويلتزم البائع نحو الشفيع بضمان التعرض ، كما كان يلتزم نحو المشترى قبل الأخذ بالشفعة . ويجوز أيضاً لمسترد حصة شائعة فى منقول باعها أحد الشركاء لأجنبى (م ٨٣٣ مدنى) الرجوع على الشريك البائع بضمان التعرض .

أكثر من خمس عشرة سنة وهي مدة التقادم(١). فاذا أخل به البائع بأن تعرض فعلا للمشترى ، تولد عن الالتزام الأصلى بعدم التعرض التزام جزائى بالتعويض . وهذا الالتزام الجزائى هو الذى يسقط بالتقادم ، فاذا لم يطالب به المشترى فى خلال خمس عشرة سنة من وقت وقوع التعرض فعلا ، سقط بالتقادم كما قدمنا ، ولا يستطيع المشترى بعد ذلك أن يطالب به البائع .

هذا الالتزام الجزائى هو الذى يترتب على قيام ضمان التعرض . وتختلف طريقة تنفيذ هذا الالتزام باختلاف الأحوال التى يقوم فيها ضمان التعرض . فاذا كان تعرض البائع للمشترى قائماً على أعمال مادية محضة ، كمنافسة المشترى فى المتجر المبيع ، وجب على البائع تعويض المشترى عما أصابه من الضرر بسبب هذه المنافسة ، ووجب فى الوقت ذاته أن يقفل البائع المتجر الذى أنشأه ، ويجوز أن يحكم عليه بتهديد مالى عن كل يوم أو أسبوع أو شهر يتأخر فيه عن إقفال المتجر (٢) .

وإذا كان تعرض البائع قائماً على تصرف قانونى صادر منه ، بأن باع مثلا العقار مرة أخرى لمشتر ثان وسبق المشترى الثانى المشترى الأول إلى التسجيل ، فلا مناص من تقديم المشترى الثانى على المشترى الأول ، ويرجع المشترى الأول فى هذه الحالة بالتعويض على البائع ، إما بموجب استحقاق الغير للمبيع ، وإما بموجب ضمان البائع للتعرض الصادر منه لأن الغير استمد حقه من البائع نفسه .

وإذا كان تعرض البائع قائماً على أنه يدعى لنفسه حقاً على المبيع ، بأن كان مثلا قد باع عيناً غير مملوكة له ثم تملكها بعد ذلك ، فالجزاء هنا يتخذ صورة خاصة هى أن ترد دعوى البائع باسترداد المبيع من المشترى ، فلا يستطيع البائع أن يسترد العين ، لأن من وجب عليه الضمان لا يستطيع الاسترداد كما سبق القول . بل إن البائع ، لو لم يتملك المبيع بعد البيع ، لا يستطيع أن يطلب إبطال البيع

---

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ : فقرة ٨٩ ص ٩٢ .

(٢) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٩١ ص ٩٥ — عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٢٨ .

الصادر منه للمشترى ، لأن فى طلب إبطال البيع ضرباً من التعرض للمشترى والبائع ملزم بعدم التعرض(١).

وفى أحكام بيع ملك الغير مايتفق مع ماقدمناه من الأحكام . فالبائع إذا باع عيناً غير مملوكة له ثم ملكها بعد ذلك ، انقلب بيع ملك الغير صحيحاً وانتقلت الملكية إلى المشترى من البائع ، وهذا يؤيد أن البائع لا يستطيع فى هذه الحالة أن يسترد المبيع من المشترى إذ يواجه بالتزام الضمان . كذلك لا يستطيع البائع أن يطالب بابطال البيع الصادر منه لعين غير مملوكة له ، لأن قابلية بيع ملك الغير للإبطال إنما تقررت لصالح المشترى لا لصالح البائع ، وهذا يؤيد أن البائع لا يستطيع طلب إبطال البيع إذ يواجه كما قدمنا بالتزام الضمان(٢) .

٣٣٦ — (ج) الاتفاق على تعديل أحكام ضمان التعرض الصادر من البائع

نص البائع : تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ من التقنين المدنى على مايأتى : « إذا اتفق على عدم الضمان ، بقى البائع مع ذلك مسئولا عن أى استحقاق ينشأ عن فعله ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك »(٣) .

ويعرض هذا النص لحالة واحدة من أحوال ثلاث فى الاتفاق على تعديل

---

(١) وقد أورد كولان وكابيتان مثلا للتعرض الصادر من البائع أن يطالب بإبطال بيع صدر منه فى عين غير مملوكة له ، فهذا تعرضاً منه للمشترى ولا تقبل دعواه (كولان وكابيتان ، فقرة ٩٠٤) .

(٢) وقد يقوم تعرض البائع على تقدمه بطعن فى سند ملكيته للمبيع ، فاذا قبل هذا الطعن تأثر حق المشترى . مثل ذلك أن يكون البائع قد تقاسم مع شركائه فى الشيوع ، وباع حصته التى أفرزتها هذه القسمة ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يطعن فى القسمة بالإبطال ، لأن هذا الطعن من شأنه أن يؤثر فى حق المشترى لحصة المفرزة ، فيعتبر الطعن تعرضاً منه للمشترى ، ومن ثم لا يسرى فى حق هذا المشترى . (انظر فى هذا المعنى بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٩٥ هامش ٢) .

(٣) أنظر تاريخ هذا النص والنصوص المقابلة له فى التقنين المدنى السابق وفى التقنينات المدنية العربية الأخرى ما يلى فقرة ٣٥٥ — ولا فرق فى الأحكام ما بين التقنين المدنى الجديد وبين التقنين المدنى السابق والتقنينات المدنية العربية الأخرى .

حكام ضمان التعرض ، وهى حالة الاتفاق على إسقاط الضمان(١) . ويرجع إلى جانب هذه الحالة حالتان أخريان : حالة الاتفاق على زيادة الضمان وحالة الاتفاق على إنقاص الضمان .

أما الاتفاق على زيادة الضمان فجائز . ذلك أن البائع يلتزم ، إذا لم يقع اتفاق على أى تعديل فى أحكام الضمان ، بضمان التعرض الصادر منه للمشترى فى ملكيته للمبيع وفى انتفاعه به الانتفاع المألوف . فاذا أراد المشترى الانتفاع بالمبيع انتفاعاً خاصاً يقضى ألا يقوم البائع بأعمال معينة تتعارض مع هذا الانتفاع الخاص ، جاز أن يتفق مع البائع على ذلك . فاذا كان المبيع متجراً لسلعة معينة . وأراد المشترى أن يضيف إلى هذه السلعة سلعة أخرى لم يكن البائع يتجر فيها ، جاز أن يتفق مع البائع على ألا ينشىء إلى جانبه متجراً تباع فيه السلعة الأصلية أو السلعة الأخرى ، ويكون المشترى هنا قد اتفق مع البائع على زيادة الضمان(٢) .

وكذلك الاتفاق على إنقاص الضمان جائز . مثل ذلك أن يشترط البائع المتجر على المشترى عدم منعه من إنشاء متجر يبيع فيه بعض السلع التى يتعامل فيها المتجر المبيع ، ففى هذا الاتفاق إنقاص من ضمان البائع للتعرض(٣) .

ولكن الاتفاق على إسقاط الضمان الناشىء عن فعل البائع إسقاطاً تاماً غير جائز . ويكون الاتفاق فى هذه الحالة باطلا . ففى المثل المتقدم لا يجوز للبائع أن ينشىء متجراً ينافس به المتجر المبيع منافسة غير محدودة ، ولو اشترط البائع عدم الضمان . كذلك إذا صدر من البائع تصرف قانونى بعد البيع يتعارض مع حق المشترى ، كأن يبيع العقار مرة ثانية ويبادر المشترى الثانى إلى التسجيل قبل المشترى الأول ، كان البائع ضامناً لتصرفه هذا حتى لو اشترط عدم الضمان(٤) .

---

(١) والمقصود بعبارة « عدم الضمان » الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ مدنى هو إسقاط الضمان لا إنقاصه (أنظر ما يلى فقرة ٣٥٧ فى الهامش وفقرة ٣٥٩ فى الهامش) .

(٢) أنظر فى أمثلة أخرى لتشديد الضمان أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ ص ٦٢ وهامش رقم ٥ مكرر رابعاً - بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٩٣ هامش رقم ١ .

(٣) أنظر فى أمثلة أخرى لإنقاص الضمان بودرى وسينيا فقرة ٤٠٧ ص ٤١٥ - ص ٤١٦ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٩٤ .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن شرط عدم الضمان الوارد فى البند الحادى والعشرين من =

ولا يجوز أيضاً أن يحتج البائع بحق له مستحدث على المبيع ، ولو كان فى عقد قد اشترط عدم الضمان . وقد روعى فى هذا كله أن البائع لا يجوز له أن يشترط عدم مسئوليته عن فعله ، كما لا يستطيع أن يشترط عدم مسئوليته عن غشه أو عن تقصيره(١).

المطلب الثانى

التعرض الصادر من الغير

٣٣٧ — مسائل ثلاث : نبحث فى التعرض الصادر من الغير نفس المسائل الثلاث التى بحثناها فى التعرض الصادر من البائع : (١) متى يقوم هذا الضمان (٢) ما يترتب على قيام الضمان . (٣) الاتفاق على تعديل أحكام الضمان .

§ ١ — متى يقوم ضمان التعرض الصادر من الغير

٣٣٨ — خطة البحث : ونتبع هنا أيضاً خطة البحث التى اتبعناها فى التعرض الصادر من البائع ، فنبحث : (ا) أعمال التعرض . (ب) المدين بالالتزام بالتعرض . (جـ) الدائن فى هذا الالتزام . (د) البيع الذى ينشىء هذا الضمان .

٣٣٩ — (ا) أعمال التعرض الصادر من الغير : حتى يقوم ضمان التعرض الصادر من الغير ، يجب توافر شروط ثلاثة : (أولا) أن يقع التعرض

= شروط قائمة مزاد استبدال الأموال الموقوفة ، ومؤداه أن المشترى يشترى ساقط الخيار ، لا يسقط عن البائع (وزارة الأوقاف) ضمان عدم تسلم المبيع بالحالة التى كان عليها وقت رسو المزاد وتصرفه فيه بالهدم والبناء وبيع بعضه وقبض ثمنه ، ما دام كل ذلك كان من فعله وبعد رسو المزاد (نقض مدنى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ٩٧ ص ٢٩١) .

(١) بودرى وسينيا فقرة ٤٠٧ ص ٤١٤ — ص ٤١٥ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٩٤ .

فعلا . (ثانياً) أن يكون التعرض هو ادعاء الغير حقاً على المبيع . (ثالثاً) أن يكون هذا الحق سابقاً على البيع ، فاذا كان تاليا له وجب أن يكون الغير قد استمده من البائع .

٣٤٠ - أولا - أن يقع التعرض فعلا : قدمنا أن المادة ٤٩٣ مدنى تقضى بأن « يضمن البائع عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه ، سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبى يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشترى » . فيجب إذن أن يقع التعرض فعلا من الغير ، والغير هنا هو أجنبى ليس طرفاً فى عقد البيع . فيدعى الغير حقاً على المبيع ، ويرفع بهذا الحق دعوى على المشترى ، وهذا هو فى الأصل معنى وقوع التعرض فعلا (١) . وهذه الدعوى تختلف باختلاف الحق الذى يدعيه الغير ،

---

(١) نقض مدنى ٥ دسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٢ رقم ٧٩ ص ٢٨٠ - أما إذا لم يقع التعرض فعلا ، بل خيف من وقوعه ، فإن هذا لا يكفى لتحقق الضمان . ولكن المشترى فى هذه الحالة ، إذا كان لم يدفع الثمن ، يجوز له حبسه لمجرد الخشية من وقوع التعرض ، ومع ذلك يجوز للبائع أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلا (م ٤٥٧/٢ مدنى) . فاذا كان المشترى قد دفع الثمن ، وخشى من وقوع تعرض لما يقع ، فليس له أن يسترد الثمن ليحبسه ، وليس له رفع دعوى ضمان التعرض ما دام التعرض لم يقع ، ولكن يكون له الحق فى طلب فسخ البيع ، ويكون له الحق أيضاً إذا كان المبيع غير مملوك للبائع أن يطلب إبطال البيع (بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٩٩ هامش ١) .

ويترتب على ما قدمناه أن مجرد وجود حق رهن على المبيع لا يتحقق به الضمان ، ما دام الدائن المرتهن لم يتخذ أى إجراء على العين المبيعة (نقض مدنى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ١ رقم ٤٠ ص ٧٦ - استئناف مختلط ٣١ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٠٣) ، وقد لا يتخذ هذا الإجراء إذا استوفى من البائع حقه (بودرى وسينيا فقرة ٣٥١ مكررة أولا) . ولكن متى أنذر الدائن المرتهن المشترى بالدفع أو التخلية ، يكون التعرض قد وقع فعلا (استئناف مختلط ٩ مارس ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٩٥) . على أن مجرد ظهور حق رهن أو حق اختصاص أو حق ارتفاق على العين يجيز للمشترى طلب فسخ البيع ، وإن لم يحصل التعرض فعلا (استئناف وطنى ٢٦ يناير سنة ١٩٠٩ الحقوق ٢٤ ص ٥١ - ٨ مارس سنة ١٩١٠ الحقوق ٢٥ ص ٨٩ - ٢٧ دسمبر سنة ١٩١١ الحقوق ٢٨ ص ١٣٣ - ٢ دسمبر سنة ١٩١٤ الشرائع رقم ١٢٠/١ ص ١١٦ - ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ الشرائع ٤ رقم ٩٨ ص ٣٤٣) .

كذلك إذا كان المبيع فى حيازة غير البائع ، فان هذا لا يكفى لتحقق الضمان ، وللمشترى أن يطلب من البائع تسليم المبيع ، كما يجوز له أن يرفع دعوى استرداد على الحائز فان لم يسلم =

فقد تكون دعوى استحقاق كلى يطالب بموجبها الغير المشترى بملكية المبيع كله ، أو دعوى استحقاق جزئى يطالب بموجبها بملكية بعض المبيع ، أو دعوى رهن يطالب فيها بدين مضمون برهن على المبيع (١) ، أو دعوى ارتفاق يطالب فيها بحق ارتفاق على المبيع ، أو دعوى إيجار يتمسك فيها الغير ضد المشترى بعقد إيجار صدر له كمستأجر . وقد لا يكون الغير هو المدعى فى هذه الدعوى ، بل يكون مدعى عليه . ويتصور ذلك بأن يكون المبيع فى يد الغير ، فيرفع عليه المشترى بعد صدور البيع دعوى يطالب فيها به . يتمسك الغير فى هذه الدعوى بالحق الذى يدعيه على المبيع بموجب دفع يدفع به دعوى الاسترداد التى رفعها المشترى . فالتعرض إذن يكون واقعاً فعلا من الغير ، بدعوى ترفع أمام القضاء يكون فيها الغير إما مدعياً أو مدعى عليه(٢).

= بدعواه بل ادعى أن له حقاً على المبيع تحقق ضمان التعرض (بودرى وسينيا فقرة ٣٥١ مكررة ثانياً) . وبمجرد الخشية من الاستحقاق لا يكفى (استئناف مختلط ٥ دسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٥ — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٣١) ، وكذلك لا يكفى عدم تسليم مستندات الملكية ما دام لم يتعرض أحد للمشترى (استئناف مختلط ١٣ يناير سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ١٥٨) ، ولا مجرد عدم إثبات ملكية البائع للمبيع (استئناف مختلط ١١ يونيه سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٠٦) ، ولا عدم شطب الرهن إذا كان الدين قد دفع (استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٨٧) .

ولكن يكفى للرجوع بضمان التعرض أن يكون المشترى لم يستطع الانتفاع بالمبيع ، حتى لو لم ترفع عليه دعوى الاستحقاق من المستحق (استئناف مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٣٨). وإذا وقع التعرض للمشترى ونزعت حيازته ، فالمشترى هو الذى يرفع دعوى الاسترداد لا البائع ، إذ لا صفة للبائع بعد البيع فى رفع هذه الدعوى (استئناف مصر ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ رقم ١٥٥/١ ص ٢١٦) . وإذا رفعت دعوى ضمان الإستحقاق ، جاز للبائع دفعها بأن المالك قد أقر البيع ، وهذا بخلاف دعوى الإبطال فى بيع ملك الغير (استئناف مختلط ١٤ دسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٥٥) .

(١) وذلك بأن يلجأ الدائن المرتهن إلى نزع ملكية العقار المبيع ، ويقع التعرض فى هذه الحالة كما قدمنا بمجرد إنذار المشترى بالدفع أو التخلية ، فيجوز عندئذ للمشترى أن يطلب من البائع أن يدفع عنه هذا التعرض بأن يوفى الدائن دينه أو يعمل على شطب الرهن بأية وسيلة . ويجوز الحكم على البائع بغرامة تهديدية حتى يقوم بمنع التعرض (الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٤٦ ويشير إلى حكمين فى هذا المعنى) .

٢) وقد قضت محكمة النقض بأن ضمان المبيع المترتب على البيع ينحصر فى تسليم المبيع للمشترى دون منازعته فيه من الغير . فاذا عجز البائع عن التسليم أو عجز عن كف منازعة =

على أن رفع الدعوى أمام القضاء ، وإن كان التعرض من الغير يقع به فى الغالب ، ليس ضرورياً لوقوع التعرض فعلا ، فقد يقع التعرض من الغير دون أن ترفع به دعوى . ويتحقق ذلك إذا اعتقد المشترى أن الغير على حق فيما يدعيه(١) ، فيسلم له ادعاءه أو يصالحه عليه أو يدفع له الدين المضمون برهن على أن المبيع أو نحو ذلك(٢) . ولكن المشترى فى هذه الحالة يخاطر بأحد أمرين : أولهما أن يثبت البائع أن الغير لم يكن على حق فيما يدعيه على خلاف ما اعتقده المشترى ، وعندئذ يفقد المشترى حقه فى الرجوع على البائع بالضمان . والثانى أنه حتى إذا لم يستطع البائع أن يثبت ذلك ، فان له ، طبقاً للمادة ٤٤٢ مدنى . أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشترى المبلغ الذى دفعه للبائع أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية والمصروفات ، وسيأتى بيان ذلك .

كذلك يعتبر التعرض واقعاً فعلا دون أن ترفع دعوى ، إذا كان البائع غير مالك للمبيع ، وبعد البيع ملكه المشترى بسبب آخر غير البيع الصادر له . مثل ذلك أن يبيع شخص عيناً غير مملوكة له ، فلا تنتقل الملكية للمشترى بالبيع ،

= الغير للمشترى وجب عليه الضمان . وهذا الضمان فى الحالتين مرجعه بيع البائع ما لا يملك ، إلا أن المبيع كان فى الحالة الأولى تحت يد الغير وقت البيع فتعذر التسليم ، وكان فى الحالة الثانية تحت يد المشترى فاسترده مالكه الحقيقى ونزعت بذلك الملكية من المشترى . وإنه يترتب على هذا الضمان بطلان البيع فى الحالة الأولى أو فسخه فى الحالة الثانية وإلزام البائع برد الثمن مع التضمينات (نقض مدنى ١٤ دسمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ ص ١٣٦٤) . ولا يفهم من هذا الحكم أن الضمان فى الحالة الأولى محصور فى بطلان البيع باعتباره بيع ملك الغير ، ذلك أن ضمان الاستحقاق يقوم حتى فى هذه الحالة ، ويكون للمشترى الخيار بين إبطال البيع باعتباره بيع ملك الغير ، وبين الرجوع بضمان الاستحقاق على البائع (أنظر الأستاذ محمد على إمام فقرة ٢٠٥ ص ٣٥٧ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٦٩ ص ٢٩٢ - وانظر بودرى وسينيا فقرة ٣٥١ مكررة ثانياً - دى باج ٤ فقرة ١٣٨) .

(١) وقد يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب قوية ، كما إذا كان المبيع مرهوناً فيخليه الدائن المرتهن (بيدان ١١ فقرة ١٩١ أولا) ، أو كان سند ملكية البائع عقد هبة ورزق الواهب بعد الهبة ولداً أو كان الواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا هو حى ثم يرجع الواهب فى هبته (م ٥٠١ حرف ج مدنى) . أنظر فى هذا المعنى بودرى وسينيا فقرة ٣٥٠ ص ٣٤٧ - أنسيكلوبيدى دالوز ٥ لفظ vente فقرة ١٢٩١ .

(٢) أنظر المادة ٤٤٢ مدنى وسيأتى بيانها - وانظر أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ ص ٦٧ - بيدان ١١ فقرة ١٩١ ص ١٤٥ .

ولكن المشترى يرث العين من المالك أو يشتريها منه أو يوصى المالك له بها فتنتقل إليه الملكية بسبب آخر غير البيع ، فتكون العين فى الواقع من الأمر قد استحقت للمالك الحقيقى ثم انتقلت ملكيتها بعد ذلك من المالك الحقيقى إلى المشترى (١) . ومن ثم تكون العين قد استحقت فعلا ، فوجب البائع ضمان الاستحقاق (٢) .

ويترتب على أن ضمان التعرض والاستحقاق لا يتحقق إلا من وقت وقوع أعمال التعرض أو ثبوت الاستحقاق ، أن التقادم لايسرى بالنسبة إلى ضمان التعرض إلا من وقت وقوع التعرض ، ولا يسرى بالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من وقت ثبوت الاستحقاق (٢/٣٨١ مدنى) ، ومدة التقادم فى الحالتين خمس عشرة سنة . ويبقى البيع مرتباً لضمانى التعرض والاستحقاق دائماً كما سبق القول ، ولا يسرى التقادم إلا من وقت وقوع التعرض أو ثبوت الاستحقاق (٣) .

٣٤١ - ثانيا : أن يكون التعرض هو ادعاء الغير حقا على المبيع

هنا يجب التمييز بين التعرض المبنى على سبب مادى والتعرض المبنى على سبب

---

(١) أو يكون البيع مرهوناً ، فيدخل المشترى فى المزاد فيرسو عليه بتكاليف أكثر فيرجع بدعوى الاستحقاق على البائع ، أو يدفع الدين للدائن المرتهن حتى لا تباع العين فيرجع على البائع بما دفعه على أساس ضمان الاستحقاق (بودرى وسينيا فقرة ٣٥٠ ص ٣٤٨ - أنسيكلوبيدى داللوز ٥ لفظ vente فقرة ١٢٩٥) .

(٢) لوران ٢٤ فقرة ٢١٦ - أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ ص ٦٧ - بودرى وسينيا فقرة ٣٥٠ - أنظر أيضاً بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٠٠ ص ١٠٦ (ويميلون إلى القول بأن المشترى يكتفى فى هذه الأحوال بدعوى الفسخ أو دعوى إبطال بيع ملك الغير) .

(٣) نقض مدنى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٤٧ ص ٩٩ - ٥ دسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٧٩ ص ٢٨٠ - استئناف وطنى ٢٠ مارس سنة ١٩١٧ الحقوق ٣٢ ص ٤١ - استئناف مصر ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٢ رقم ١٢٠ ص ٢٥٧ - ٢٦ مايو سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٢ رقم ١٦٥/٢ ص ٣٤٢ - استئناف مختلط ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٦٧ - ٣٠ دسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ١١٣ - ٢٠ أبريل سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٢٥٨ - استئناف مختلط (دوائر مجتمعة) ٢٣ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤٤٦ .

قانونى . وقد رأينا فى التعرض الصادر من البائع أنه يستوى أن يكون التعرض مبنياً على سبب قانونى أو مبنياً على سبب مادى ، أما فى التعرض الصادر من الغير فيجب أن يكون هذا التعرض مبنياً على سبب قانونى .

فالتعرض المبنى على سبب مادى الصادر من الغير لا يتحقق به ضمان البائع لهذا التعرض (١) . ويكون التعرض مبنياً على سبب مادى ، كما رأينا ، إذا لم يكن الغير يدعى فى تعرضه حقاً على المبيع ، بل هو يلجأ فى تعرضه للمشترى إلى أعمال مادية محضة ، بل وإلى تصرفات قانونية ، ولكنه لا يدعى فى كل ذلك أن له حقاً على المبيع . فاذا انتزع الغير المبيع من المشترى عنوة ، كان هذا عملا مادياً محضاً ، ولا يكون البائع مسئولا عنه . ويجزى المشترى فى ذلك الحماية العامة التى يوليها إياه القانون ، فهو يستطيع أن يواجه الغير بدعاوى منع التعرض واسترداد الحيازة ونحوها إذا توافرت شروطها ، وهو يستطيع أن يرفع شكواه إلى الجهات الإدارية وغيرها لمنع الغير من اغتصاب ملكه ، ويستطيع فى جميع الأحوال أن يرجع على الغير بالتعويض عن كل ما أصابه من ضرر بسبب هذا التعدى المادى ، وليس للبائع شأن فى شىء من ذلك . وإذا كان المبيع منقولا وسرقه الغير من المشترى ، كان الحكم هو ما قدمناه . وإذا كان المبيع متجراً وأقام الغير إلى جواره متجراً مماثلا ونافس المشترى منافسة غير مشروعة ، فليس البائع مسئولا عن ذلك ، وعلى المشترى أن يرجع على الغير بجميع الدعاوى التى يقررها القانون فى مثل هذه الحالة . وإذا كان المبيع داراً ، وأجرها الغير دون أن يدعى أن له حقاً فى إيجارها ، فهذا تصرف قانونى يعتبر فى حكم الأعمال المادية ، ولا يكون للبائع شأن فيه ، وعلى المشترى أن يطرد المستأجر من داره وأن يقاضى الغير الذى أجر له بالوسائل التى يخولها إياه القانون . فما دام الغير لا يدعى حقاً ما على المبيع يحتج به على المشترى ، فالتعرض الصادر منه يعتبر تعرضاً مبنياً على سبب مادى ، ولا يكون البائع

---

(١) نقض مدنى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٧٢ ص ١٩٤ (ولو كان الضمان منصوصاً عليه فى العقد) — استئناف مختلط ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٢١٠ — ٢٠ مارس سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٨٣ — ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٧ م ١٠ ص ٥٩ .

ضامناً له أو مسئولا عنه(١) .

وحتى يكون البائع ضامناً لتعرض الغير يجب أن يكون هذا التعرض مبنياً على سبب قانونى ، كما سبق القول ، وذلك بأن يدعى الغير حقاً على المبيع يحتج به على المشترى فى دعوى يرفعها عليه(٢) ، أو ترفع عليه من المشترى ، أو دون دعوى مع وقوع التعرض فعلا(٣) ، على النحو الذى بسطناه فيما تقدم . ولا يلزم أن يكون الحق الذى يدعيه الغير ثابتاً ، بل يكفى مجرد الادعاء به حتى لو كان هذا الادعاء ظاهر البطلان(٤) .

وهذا الحق الذى يدعيه الغير على المبيع ويحتج به على المشترى يجوز أن يكون حقاً عينياً أو حقاً شخصياً . وكان التقنين المدنى السابق (م ٣٠٠/٣٧٤) يشترط أن يكون حقاً عينياً (٥) ، فصحح التقنين المدنى الجديد هذا الخطأ

---

(١) استئناف مختلط ٢٦ يناير سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٤٦ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٩٦ - وإذا كان التعرض المادى الصادر من الغير قد وقع قبل تسليم المبيع ، وجب على البائع دفعه ، ولكن لا بموجب التزامه بالضمان ، بل بموجب التزامه بالتسليم (الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٣٩ - الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ٥٩) .

(٢) أما إذا رفع الغير الدعوى على البائع ، ولم يدخل فيها المشترى ، فالحكم الصادر فى الدعوى لايكون حجة على المشترى ، ومن ثم لايكون هناك محل لرجوع المشترى على البائع بضمان التعرض أو الاستحقاق (نقض مدنى ٥ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٩٨ ص ٥٩٢ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٢٥ ص ٢٥١) .

(٣) ويشترط ألا يكون المشترى قد تسبب بخطأه فى هذا التعرض ، كأن كان قد تعهد بدفع الدين المضمون برهن على المبيع ولم يدفعه فنزع الدائن المرتهن ملكية المبيع (استئناف مصر ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٣/٣٠٠ ص ٤٢٨ - المنيا ٢٢ يوليه سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ١/٢٩٥ ص ٥٧٢) .

(٤) الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٣٩

(٥) وقد قضت محكمة النقض فى عهد التقنين المدنى السابق بأن المادة ٣٠٠ مدنى صريحة فى أن ضمان البائع لايشمل إلا الحقوق العينية ، وحق المستأجر على العين المؤجرة ليس إلا حقاً شخصياً ، فهو لايدخل فى حكم هذه المادة (نقض مدنى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة عمر ١ رقم ١٦ ص ٢٦) . وأنظر أيضاً : استئناف وطنى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ رقم ٢٠٥ ص ٢٧٤ (لا تدخل فى الإجارة فى عبارة التكاليف) - استئناف مختلط ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٣٣٠ .

وأطلق ولم يشترط فى الحق أن يكون عينياً (١) .

ومثل الحق العينى الذى يدعيه الغير على المبيع حق الملكية على المبيع كله أو على جزء منه شائع أو غير شائع ، فيتقدم الغير إلى المشترى باعتباره المالك الحقيقى للمبيع كله أو بعضه ويطالب برد ما يدعيه ، ويرفع عليه دعوى استحقاق كلى أو جزئى(٢) . وقد يكون الحق العينى حق رهن يدعيه الغير على المبيع ، أو حق اختصاص(٣) ، أو حق امتياز ، وقد يكون حق انتفاع ، أو حق حكر(٤) ، أو حق ارتفاق(٥) . ولم يميز التقنين المدنى المصرى بين حق الارتفاق وبين غيره من الحقوق العينية الأخرى التى تقدم ذكرها ،

---

(١) أنظر آنفاً فقرة ٣٢٩ فى الهامش . والعبرة بتاريخ البيع ، فإذا كان قد تم قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سرى التقنين السابق ، وإلا فالتقنين الجديد .

(٢) فإذا كان الغير يطالب بشىء ليس جزءاً من المبيع ، لم يتحقق الضمان حتى لو ظنه المشترى خطأ جزءاً من المبيع ، كما إذا اشترى شخص أرضاً ورأى أشجاراً مغروسة فى حدودها فظنها تابعة للأرض ، وتبين بعد الشراء أنها لا تتبع الأرض بل هى أشجار ، فليس للمشترى أن يرجع على البائع بالضمان فى هذه الحالة ما دام البائع لم يدخل الأشجار فى المبيع (بودرى وسينيا فقرة ٣٥١ مكررة ثالثة) . ولكن صفرى أنه إذا وجد حق ارتفاق ظاهر للمبيع اطمأن المشترى إلى وجوده ، ضمنه البائع حتى لو لم يذكر فى عقد البيع ، فلو تبين أنه غير موجود رجع المشترى على البائع بالضمان (انظر ما يلى فقرة ٣٥٨ فى الهامش — بودرى وسينيا فقرة ٣٩٠) وقد قدمنا أن ضمان الاستحقاق غير ضمان العجز فى مقدار المبيع .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن البائع يضمن المبيع من كل تعرض للمشترى يستند إلى حق و وجه قانونى ، ويشمل ذلك وجود دين شخصى على مورث البائع وحصول الدائن على حكم بدينه ثم على حق اختصاص على المبيع (نقض مدنى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٩ ص ٧١) .

(٤) استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٤٩ — ٢٣ يونية سنة ١٩١٠ م ١٢ ص ٣٨٣ — ٢٦ يناير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١٣٩ — ٢٥ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٣٦٥ — ٣١ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٨٧ — ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٥٤ .

(٥) وقد يكون التعرض راجعاً إلى أن البائع قد باع المبيع ومعه حقوق ارتفاق تقررت لفائدته ، ثم ظهر أنها غير موجودة ، فيرجع المشترى على البائع فى هذه الحالة بضمان الاستحقاق الجزئى . ويجب لتحقق الضمان أن تكون حقوق الارتفاق هذه مذكورة فى عقد البيع ، أو تكون ظاهرة بحيث يكون المشترى قد اطمأن إلى وجودها فتكون فى حكم المذكورة ضمناً (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ ص ٧٨ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٩٧ ص ١٠١ وهامش رقم ٤) .

كما ميز التقنين المدنى الفرنسى حق الارتفاق بافراده بالذكر (م ١٦٢٦ مدنى فرنسى) لاعتبارات تاريخية ترجع إلى تقاليد القانون الرمانى وقد سبق بيانها(١) . بل إن التقنين المدنى المصرى جعل حق الارتفاق كسائر الحقوق العينية ، وشملها جميعاً بالعبارة التى وردت فى المادة ٤٢٩ مدنى : « . . فعلى أجنبى يكون له . . حق على المبيع » .

ومثل الحق الشخصى الذى يدعيه الغير حق المستأجر . فاذا كان الغير يدعى أنه استأجر من البائع العين المبيعة بايجار له تاريخ ثابت سابق على المبيع ، واحتج بحقه على المشترى طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٦٠٤ مدنى ، كان هذا الادعاء من جانب الغير تعرضاً مبنياً على سبب قانونى يضمنه البائع . ويلتحق بذلك أن يدعى الغير ، وهو مستأجر للعين المبيعة ، أنه دفع الأجرة مقدماً للبائع ، ويحتج بمخالصة صادرة من البائع ، مسجلة إذا كانت الأجرة المعجلة عن مدة تزيد على ثلاث سنوات ، أو غير مسجلة إذا كانت المدة لا تزيد على ذلك ، فيكون تمسك المستأجر بهذه المخالصة تعرضاً مبنياً على سبب قانونى يضمنه البائع .

٣٤٣ — ثالثاً — أن يكون الحق الذى يدعيه الغير سابقاً على البيع أو يكون تالياً ولكنه مستمد من البائع : ويجب أخيراً لتحقيق ضمان البائع للتعرض الصادر من الغير أن يكون الحق الذى يدعيه الغير على المبيع(٢) حقاً يدعى أنه موجود قبل البيع الصادر إلى المشترى .

---

(١) أنظر آنفاً فقرة ٣٢٥ .

(٢) ويجب أن يكون الحق المدعى به منصباً أصلا على المبيع ، لا آتيا عرضاً عن طريق قاعدة عدم تجزئة الرهن . فاذا كان الدائن المرتهن لم ينزع ملكية القدر المبيع ، بل إنه عند تسوية دينه ظهر أن له بقية منه أراد أن يضعها على العين المبيعة بسبب قاعدة عدم تجزئة الرهن ، فرفع المشترى على البائعين دعوى بطلب قيمة هذه البقية التى هى زائدة على الثمن الذى سبق أن دفعه لهم وللبنك المرتهن ، فان تكييف هذه الدعوى بأنها دعوى ضمان استحقاق أو نزع ملكية هو تكييف غير صحيح . والصحيح المعول عليه فقط هو عقد البيع وما قارنه من ظروف . وحكم هذا العقد أن المشترى خلف البائعين فى ملكية الأطيان التى اشتراها منهم مرهونة مع الأطيان الأخرى ، وأن ضمان البائعين من ناحية مبلغ الرهن هو ألا يكون نصيب الأطيان المبيعة فيه وقت التعاقد أكثر مما ذكر فى العقد. =

وهذا ما تصرح به المادة ٤٣٩ مدنى ، كما رأينا ، إذ تقول : « . . فعلى أجنبى يكون له وقت البيع حق على المبيع . . » فاذا سلم الغير أن الحق الذى يدعيه على المبيع لم يثبت له إلا بعد البيع ولم يستمده من البائع ، لم يكن البائع مسئولا عن الضمان . ويرجع ذلك فى كثير من الأحوال إلى أن الحق الذى يدعى الغير ثبوته بعد البيع لا يحتج به على المشترى ويجب لتحقيق الضمان أن يكون الحق مما يحتج به على المشترى كما قدمنا . فاذا ادعى الغير أنه اشترى المبيع بعد البيع ، فاذا كان اشتراه من غير البائع ولم يكن هذا مالكاً ، لم يتحقق الضمان ، ليس فحسب لأن الحق الذى يدعيه الغير لاحق للبيع ، بل أيضاً لأن الحق لا يحتج به على المشترى إذ هو مستمد من غير المالك . وإن كان اشتراه من غير البائع وكان هذا هو المالك الحقيقى للمبيع ، تحقق الضمان بالرغم من أن حق الغير ثبت بعد البيع ، وذلك لأن المستحق فى هذه الحالة ليس هو الغير بالذات بل هو المالك الحقيقى الذى باع للغير ، وهذا حقه ثابت قبل البيع . وإذا ادعى الغير أنه مستأجر للعين المبيعة ولكن الإيجار صدر بعد البيع ، لم يكن البائع ضامناً ، ليس فحسب لأن حق المستأجر لاحق للبيع ، بل أيضاً لأنه حق لا يستطيع المستأجر أن يحتج به على المشترى . ولكن قد يتحقق فى بعض الأحوال أن يكون الحق الذى يدعيه الغير لاحقاً للبيع ويستطيع مع ذلك الاحتجاج به على المشترى ، فلا يكون البائع عندئذ مسئولا عن الضمان . مثل ذلك أن يتمسك مستأجر العين المبيعة على المشترى بمد مدة الإيجار بموجب قانون استثنائى صدر بعد البيع ، فهنا يتمسك المستأجر بحق لم يثبت له إلا بعد البيع ، فلا يكون البائع ضامناً . وهذا بخلاف ما إذا كان القانون الاستثنائى القاضى بمد مدة الإيجار قد صدر

= وأما باقى الدين الذى يصيب الأطيان الأخرى المرهونة مع الأطيان المبيعة فلا شأن للبائعين بضمانه ، ولا تنطبق على بيعهم أحكام القانون المدنى الواردة فى باب ضمان المبيع عند استحقاقه للغير أو عند نزع ملكيته كله أو بعضه . ويرجع المشترى فى هذه الحالة ، وقد حل محل الدائن المرتهن فيما دفعه بسبب قاعدة عدم تجزئة الرهن ، على أصحاب الأطيان الأخرى الى فك رهنها عن طريق هذا الدفع (نقض مدنى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٢٨ ص ١٠٥٤) . ويمكن القول هنا إن سبب عدم ضمان البائع يرجع أيضاً إلى أن الحق الذى يدعيه الغير (الدائن المرتهن) لم يثبت إلا بعد البيع ، أى عند تسوية الدين وظهور بقية منه وضمها الدائن المرتهن على العين المبيعة . وسنرى أن البائع لا يضمن حقاً للغير يثبت على المبيع بعد البيع .

قبل البيع ، إذ يكون حق المستأجر فى هذه الحالة قد ثبت قبل البيع ، فيجب الضمان على البائع(١) . ومثل ذلك أيضاً أن يبيع شخص عيناً مملوكة له ولكنها فى حيازة شخص آخر مدة بلغت اثنتى عشرة سنة مثلا ، وتبقى العين بعد البيع فى حيازة هذا الشخص إلى أن يستكمل مدة التقادم خمس عشرة سنة(٢) . فيمتلكها . فنى هذه الحالة قد ثبت حق الغير على العين ، ولكن البائع لا يكون مسئولا عن الضمان ، لأن هذا الحق لم يثبت للغير إلا بعد البيع(٣) . إما إذا كان الحائز قد استكمل مدة التقادم خمس عشرة سنة قبل البيع ، ثم بيعت العين بعد ذلك ، كان البائع مسئولا عن الضمان ، لأن الحق الذى يتمسك به الغير قد ثبت له قبل البيع(٤) . ويلحق بهذا الفرض ما إذا كان الحائز وقت البيع قد قارب استكمال مدة التقادم ، بحيث لم يبق إلا وقت قصير لا يتمكن فيه المشترى من اتخاذ إجراءات تقطع التقادم . فاذا كان الحائز قد وضع يده على العين مدة خمس عشرة سنة إلا شهراً مثلا ، ثم بيعت العين ، فان المشترى لا يتيسر له فى الشهر الباقى لتمام مدة التقادم أن يكشف عن هذا الوضع وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لقطع التقادم ، فيكون الحق الذى يتمسك به الغير فى هذه الحالة فى حكم الثابت قبل البيع ، ومن ثم يكون البائع مسئولا عن الضمان(٥) .

على أن ضمان البائع لتعرض الغير يتحقق حتى لو كان الحق الذى يدعيه الغير لاحقاً للبيع ، إذا كان المشترى قد استمد هذا الحق من البائع نفسه . وفى هذا تقول العبارة الأخيرة من المادة ٣٤٩ مدنى : « ويكون البائع ملزماً بالضمان ولو

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ٣٥٢ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٠١ ص ١٠٦ وهامش رقم ٥ .

(٢) ويجوز أن يكون الحائز قد اشترى العين من غير المالك وهو حسن النية ، فيتملكها بمدة التقادم القصير وهى خمس سنوات (استئناف مختلط ١٤ مارس ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٤٨) .

(٣) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ ص ٦٨ — بودرى وسينيا فقرة ٣٥٤ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٠١ ص ١٠٧ — بيدان ١١ فقرة ١٩٣ — عكس ذلك لوران ٢٤ فقرة ٢٢٢ .

(٤) نقض مدنى ٣١ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٤٠٢ ص ٧٤٤ .

(٥) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ ص ٦٨ — بودرى وسينيا فقرة ٣٥٤ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٠١ ص ١٠٧ — عكس ذلك بيدان ١١ فقرة ١٩٣ .

كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع ، إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه » . فاذا باع شخص عقاراً مرتين ، وسجل المشترى الثانى قبل أن يسجل المشترى الأول ، فان المشترى الثانى وقد ملك المبيع يكون حقه لاحقاً للبيع الأول ، ومع ذلك يكون البائع مسئولا عن الضمان نحو المشترى الأول بموجب البيع الأول ، لأن حق المشترى الثانى وإن كان لاحقاً للبيع الأول إلا أنه مستمد من البائع نفسه . وهذا هو الحكم أيضاً فيما إذا باع المالك المنقول مرتين وسلمه للمشترى للثانى وكان هذا حسن النية ، وذلك لنفس الاعتبارات المتقدمة (١) . وكذلك يكون الحكم فيما إذا رهن المالك العقار ثم باعه ، وقيد الدائن المرتهن رهنه قبل أن يسجل المشترى (٢) .

وفى الاحوال التى يتحقق فيها ضمان البائع للتعرض لأن حق الغير وإن كان لاحقاً للبيع إلا أنه مستمد من البائع نفسه ، يكون البائع مسئولا عن التعرض باعتباره صادراً من الغير وباعتباره صادراً منه هو فى وقت واحد . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الاتفاق فى هذه الحالة على إسقاط الضمان ، لا باعتبار أن التعرض صادر من الغير ، بل باعتبار أن التعرض صادر من البائع .

ولا يشترط لضمان البائع للتعرض الصادر من الغير أن يكون المشترى وقت

---

(١) ويلاحظ أنه فى حالة بيع المنقول مرتين ، تنتقل ملكية المنقول المبيع إلى المشترى الحائز لا من البائع ، بل من المشترى غير الحائز ، ومن ثم لا تنطبق حرفية النص وهو يقول : « إذا كان الحق قد آل إليه من البائع نفسه » . ولكن المقصود من النص هو أن يكون الحق قد آل إلى الغير نتيجة لفعل البائع (الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٦١ هامش رقم ١) .

ويجب الضمان إذا نزعت ملكية المبيع للمصلحة العامة فى الفترة ما بين العقد الابتدائى والوقت المحدد لإمضاء العقد النهائى ، فإن المبيع تكون ملكيته قد نزعت على البائع فأتى سبب الاستحقاق من جهته (استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٤٥) .

ومن الفقهاء من يجعل البائع مسئولا عن الضمان حتى لو كان سبب الاستحقاق أمراً من السلطة العامة صدر بعد البيع ، إذا ثبت أن هذا الأمر لم يصدر إلا بناء على شكوى البائع ، كما لو تظلم البائع من نظام الرى المقرر فى منطقة الأرض المبيعة ، وترتب على تظلمه تغيير هذا النظام تغييراً أضر بالأرض المبيعة (الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٣٥٧ هامش ٣ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٣٠ ص ٢٨٠) .

(٢) بودرى وسينيا فقرة ٣٥١ مكررة .

البيع غير عالم بالحق الذى يدعيه الغير ، أو أن يكون البائع عالماً بهذا الحق . فحتى لو كان المشترى عالماً بالحق الذى يدعيه الغير ، وحتى لو كان البائع لايعلم به ، فان البائع يكون مع ذلك مسئولا عن الضمان إلا إذا اشترط عدم مسئوليته باتفاق خاص وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٤٥ مدنى ، وسيأتى بيان ذلك . على أن حق الارتفاق يكفى لعدم الضمان فيه أن يكون المشترى عالماً به ، أو أن يكون ظاهراً بحيث يستطيع المشترى أن يعلم به . وهذا حكم خاص بحق الارتفاق ، تأثر فيه التقنين المدنى المصرى بتقاليد التقنين المدنى الفرنسى التى ترجع إلى عهد القانون الرومانى وقد سبق أن بيناها . ولكن التقنين المصرى جعل عدم ضمان حق الارتفاق إذا كان ظاهراً أو كان المشترى يعلم به راجعاً إلى اتفاق ضمنى على عدم الضمان ، إذ تقول الفقرة الثانية من المادة ٤٤٥ مدنى فى هذا الصدد : « ويفترض فى حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهراً أو كان البائع قد أبان عنه للمشترى » . أما التقنين الفرنسى فيجعل عدم علم المشترى بحق الارتفاق (١) وعدم ظهور هذا الحق شرطين يجب توافرهما حتى يكون البائع مسئولا عن الضمان .

٣٤٣ — (ب) المدين فى الالتزام بضمان التعرض الصادر من الغير — عدم قابلية الالتزام وقابليته للانقسام — المدين فى الالتزام بضمان التعرض الصادر من الغير هو البائع أيضاً ، فهو ضامن للتعرض الصادر

---

(١) وكذلك بالتكاليف الأخرى غير حق الارتفاق ، كحق الانتفاع وحق المستأجر . فيجب فى القانون الفرنسى أن يكون المشترى وقت البيع لا يعلم بهذه التكاليف ، فإن كان عالما بها لم يكن البائع مسئولا عن الضمان . أما فى التقنين المصرى فالذى ذكر فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤٥ مدنى هو حق الارتفاق ، ولم يذكر غيره كحق الانتفاع وحق المستأجر . ويترتب على ذلك أن الضمان يتحقق فى هذين الحقين الأخيرين ولو كان المشترى يعلم بهما وقت البيع ، ما لم يشترط البائع عدم الضمان . وحق الرهن لا يعتبر تكليفاً فى القانون الفرنسى ، ومن ثم يكون الحكم واحداً بالنسبة إليه فى القانون المصرى والفرنسى ، ويكون البائع مسئولا عن الضمان فى كل من القانونين حتى لو كان المشترى يعلم وقت البيع بهذا الحق ، ما لم يشترط البائع عدم الضمان (أنظر فى هذه المسألة فى القانون الفرنسى بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٩٨ فقرة — ٩٩ وفقرة ١٠٢) .

مـ،وضامن فى الوقت ذاته للتعرض الصادر من الغير (١) . ولا ينتقل التزامه بضمان تعرض الغير إلى الخلف العام ، كما لا ينتقل التزامه بضمان تعرضه هو ، لنفس السبب وهو أن الالتزام فى القانون المصرى لا ينتقل من المورث إلى الوارث بل يبقى ديناً فى التركة . فاذا باع شخص عيناً مملوكة للغير ثم مات ، فان المالك الحقيقى إما أن يسترد العين من المشترى ويرجع المشترى بالتعويض على التركة لا على الوارث ، وإما أنه لا يستطيع استرداد العين كأن كانت منقولا ملكه المشترى بالحيازة مع حسن النية ، وفى هذه الحالة يرجع بالتعويض على التركة أيضاً لا على الوارث(٢) . وغنى عن البيان أن الوارث لا يأخذ من التركة شيئاً قبل استنزال ديونها ، ومنها هذا الدين بالتعويض الذى تلتزم به التركة إما للمشترى وإما للمالك الحقيقى . كذلك لا ينتقل التزام البائع بضمان التعرض الصادر من الغير ، كما لا ينتقل التزامه بضمان التعرض الصادر منه ، إلى الخلف الخاص . فلو أن شخصاً باع عيناً لمشتر أول وانتقلت إليه الملكية ، ثم باع نفس العين لمشتر ثان ، فان البائع يكون مسئولا عن الضمان نحو المشترى الثانى ، ولا يكون المشترى الأول وهو الخلف الخاص للبائع على هذه العين مسئولا عن الضمان .

ولا يتعدى التزام البائع بضمان تعرض الغير إلى دائنه ، كما لا يتعدى إلى الدائن التزامه بضمان تعرض نفسه . فلو باع شخص عقاراً مملوكا له ، ولم

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه ليس للمشترى فى حالة استحقاق المبيع لغير إلا حق الرجوع على البائع بالضمان . فاذا كانت الأطيان ملكاً لوقف ، وباعها الناظر على أساس أنه تبادل فيها مع الوقف ، ثم باعها المشترى إلى آخر ، ثم طالب الناظر الجديد المشترى الثانى بتثبيت ملكية الوقف لها ، فلا يحق لهذا المشترى ، اذا ما حكم بالزامه برد أطيان الوقف ، أن يطلب تسليمه أطيان الناظر السابق الخاصة التى وضع الوقف يده عليها بطريق البدل ، لأنه لم يكن متبادلا مع الوقف وإنما هو مشتر من شخص آخر بعيد عنه (نقض مدنى ٣ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٥٠ ص ٦٦٨) .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف أسيوط بأن واجب الضمان فى عقود البيع ينتقل إلى التركة فى الشريعة الإسلامية بعد وفاة البائع ، ولا يلتزم الورثة إلا بقدر ما استفادوا من التركة ولا يلتزمون من أموالهم الخاصة ، حتى لو شملت العين موضوع الضمان إذا خرجت من ملك المورث إلى أحد الورثة قبل وفاته (استئناف أسيوط ٩ مارس سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٧ رقم ٥ ص ٦) .

جل المشترى البيع ، وكان دائن البائع قد أخذ حق اختصاص على العقار قبل البيع ثم أخذ فى نزع ملكيته ، فان التعرض المشترى هنا يعتبر صادراً من الغير من وجه كما سبق القول ، ولا يستطيع المشترى فى هذه الحالة أن يحتج على الدائن بالتزام البائع بضمان تعرض الغير ، لأن هذا الالتزام لايتعدى إلى الدائن .

ولكن كفيل البائع يكون ملزماً مع البائع بضمان التعرض الصادر من الغير ، فاذا باع شخص ملكاً وكفله فى البيع شخص آخر ، ثم ظهر أن العين المبيعة مملوكة للكفيل لا للبائع ، فان الكفيل لا يستطيع أن يسترد العين . ذلك أن استرداد الكفيل للعين هو بالنسبة إلى المشترى تعرض صادر من الغير ، والبائع يضمن هذا التعرض وكذلك يضمنه كفيله ، فالكفيل إذن ضامن لهذا التعرض ومن وجب عليه الضمان لا يجوز له الاسترداد .

والتزام البائع ضمان التعرض الصادر من الغير ، كما سنرى ، إما أن يطالب المشترى بتنفيذه عيناً فيدعو البائع إلى جعل الغير يكف عن تعرضه ، وإما أن يطالب بتنفيذه عن طريق التعويض برجوعه على البائع بضمان الاستحقاق إذا تعذر التنفيذ العينى . وهذا الالتزام فى صورته الأولى ، صورة المطالبة بالتنفيذ عيناً ، يكون غير قابل للانقسام . فلو باع شخصان داراً على الشيوع ، وتعرض للمشترى أجنبى يدعى حقاً على الدار ، كان للمشترى أن يطلب من أى من البائعين تنفيذ الالتزام بضمان التعرض كاملا تنفيذاً عينياً ، بأن يطلب منه أن يجعل الأجنبى يكف عن تعرضه فى الدار كلها لا فى نصيب هذا البائع فحسب (١) . ولكن الالتزام فى صورته الأخرى ، صورة المطالبة بالتعويض ،

---

(١) ويرفع الأجنبى عادة دعوى استحقاق الدار على المشترى ، فيدخل المشترى أحد البائعين ضامناً فى الدعوى ، وعلى هذا أن يثبت أن ادعاء الأجنبى لا أساس له فى كل الدار لا فى نصيبه فقط . ولهذا البائع أن يدخل البائع الآخر ضامناً معه فى الدعوى ليعاونه فى هذا الإثبات ، وليتحمل معه مصروفات الدعوى عند الاقتضاء ، والمصروفات قابلة للانقسام فتقسم عليهما بنسبة نصيب كل منهما ، ويحكم عليه معه بالتعويض إذا ثبت استحقاق الأجنبى للدار ، والتعويض أيضاً قابل للانقسام كما سنرى فيحكم عليهما كل بنسبة نصيبه فى الدار (لوران ٢٤ فقرة ٢١٣ — جيوار ١ فقرة ٢٤٠ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٤ هامش ٧ وهامش ١٠ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١١٠ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٠٣) .

يكون قابلا للانقسام ، لأن محل الالتزام وهو دفع مبلغ من النقود يقبل الانقسام بطبيعته (١) . فى المثل المتقدم ، لو نجح الأجنبى فى تعرضه واسترد الدار من تحت يد المشترى ، رجع المشترى بضمان الاستحقاق على كل من البائعين بقدر نصيبه فى الدار ، ومن ثم ينقسم التعويض بينهما (٢) .

٣٤٤ - (ج) الدائن فى الالتزام لضمان التعرض الصادر من الغير

الدائن هنا هو أيضاً المشترى ، كالدائن فى الالتزام بضمان التعرض الصادر من البائع ، فهو الذى يقع عليه التعرض فى الحالتين . وينتقل هذا الحق إلى الخلف العام ، فلو أن شخصاً اشترى داراً وتركها لوارث ، وتعرض أجنبى للوارث فى الدار ، كان للوارث أن يرجع على البائع كما كان مورثه يستطيع أن يرجع .

وينتقل هذا الحق أيضاً إلى الخلف الخاص فى العين المبيعة ، فلو أن شخصاً باع داراً ، وباع المشترى الدار لمشتر ثان ، فان البائع يكون ملزماً بضمان التعرض الصادر من الغير لا نحو المشترى الأول فحسب ، بل أيضاً نحو المشترى الثانى وهو الخلف الخاص للمشترى الأول فى الدار المبيعة . فاذا استرد الغير الدار من يد المشترى الثانى بعد أن أثبت ملكيته لها ، فان المشترى الثانى يستطيع أن يرجع بضمان الاستحقاق على المشترى الأول وهو البائع له ، بموجب عقد

---

(١) استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٢٠ - وينقسم التعويض على البائعين المتعددين ما لم يوجد شرط بتضامنهم (استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٢٠) .

(٢) لوران ٢٤ فقرة ٢١٣ - جيوار ١ فقرة ٢٤٠ - بودرى وسينيا فقرة ٣٦٧ - فقرة ٣٦٨ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٢٠ (وقارن ص ١٢٩ هامش رقم ٤) - كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٠٣ .

ولكن لو مات البائع الملتزم بضمان الاستحقاق وترك ورثة متعددين ، فإن التركة تكون مسئولة عن ضمان الاستحقاق ، ولا ينقسم على الورثة (الأستاذ محمد على عيسى فقرة ١٤٢٤ - الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٣٤٧ - وقارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٢٧)

البيع الصادر له من هذا المشترى الأول(١) . ويستطيع كذلك أن يرجع بضمان الاستحقاق على البائع عن طريق الدعوى غير المباشرة(٢) باستعمال دعوى المشترى الأول على البائع ، ولكنه فى هذه الدعوى غير المباشرة يتحمل مزاحمة دائنى المشترى الأول(٣) . ويستطيع أخيراً أن يرجع بضمان الاستحقاق على البائع بدعوى مباشرة ، وهى نفس دعوى المشترى الأول على البائع وقد انتقلت إليه من المشترى الأول كما قدمنا(٤) . وهذه الدعوى المباشرة لها مزيتان : (١) لا يتحمل فيها المشترى الثانى مزاحمة دائنى المشترى الأول ، وهو يتحمل هذه المزاحمة فى الدعوى غير المباشرة كما قدمنا . (٢) قد لا يكون للمشترى الثانى دعوى رجوع بضمان الاستحقاق على المشترى الأول ، كأن

---

(١) [illegible] رجع المشترى الثانى على المشترى الأول ، كان للمشترى الأول أن يرجع على البائع بما أداه هو للمشترى الثانى ، وقد [illegible] على الضمان [illegible] كان يرجع به على البائع لو أن العين استحقت فى يده ولم يبعها لمشتر ثان . فلو أن البائع باع العين للمشترى الأول بألف ، وباعها المشترى الأول للمشترى الثانى بألف ومائتين ، ثم استحقت العين فى يد المشترى الثانى فرجع على المشترى الأول بألف وخمسمائة قيمة المبيع والتعويضات الأخرى ، فإن المشترى الأول يرجع على البائع ، لا بالألف التى دفعها له ثمناً ، ولا بالألف والمائتين وهو الثمن الذى تقاضاه من المشترى الثانى ، بل يرجع بألف وخمسمائة وهو المبلغ الذى أداه للمشترى الثانى نتيجة لضمان الاستحقاق (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٢٠ ص ١٣٠) .

(٢) استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٥٤ .

(٣) ويطالب بما يستحقه المشترى الأول فى ذمة البائع ، لا بما يستحقه هو فى ذمة المشترى الأول ، لأنه يستعمل دعوى المشترى الأول لا دعواه هو . وتتعادل الدعويان فى أحد العناصر الرئيسية ، ففى كل منهما يكون الرجوع بقيمة المبيع وقت الاستحقاق مع تعويضات أخرى سيأتى بيانها ، وقيمة المبيع وقت الاستحقاق واحدة فى كل من الدعويين .

(٤) استئناف وطنى ٥ مارس سنة ١٩١٨ الشرائع ٥ رقم ٧٧ ص ٢٥٧ - استئناف مصر ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ٥١/١ ص ١١١ - ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٨٧/١ ص ١٤٦ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٢ رقم ١١٤ ص ٢١٨ - استئناف مختلط ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٣٤ - ٣١ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٨٧ - ٩ مارس ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٢٦ .

وفى القانون الفرنسى يرجع المشترى على البائع فى ضمان الاستحقاق بالثمن الذى دفعه ، لا بقيمة المبيع وقت الاستحقاق كما هو الأمر فى القانون المصرى . فإذا فرضنا ، فى القانون الفرنسى ، أن الثمن الذى دفعه المشترى الثانى ١٠٠٠ والثمن الذى دفعه المشترى الأول ١٢٠٠ ، واستحقت العين فى يد المشترى الثانى ، فإن المشترى الثانى كان يرجع على المشترى الأول بمبلغ ١٠٠٠ ، =

يكون المشترى الأول قد اشترط عدم الضمان(١) ، فلا يستطيع المشترى الثانى فى هذه الحالة أن يرجع بدعوى ضمان على المشترى الأول بسبب شرط عدم الضمان ، بل هو لا يستطيع أن يرجع بالدعوى غير المباشرة على البائع باعتباره دائناً للمشترى الأول يستعمل دعوى مدينه لأنه غير دائن بالضمان للمشترى الأول كما قدمنا ، فلا يبقى أمامه إلا الدعوى المباشرة يرفعها على البائع(٢) ، وهى نفس دعوى الضمان التى للمشترى الأول على البائع انتقلت من المشترى الأول إلى المشترى الثانى بالرغم من أن المشترى الأول قد اشترط على المشترى الثانى عدم الضمان فى عقد البيع الذى تم بينهما .

ويستفيد دائن المشترى من ضمان البائع للتعرض الصادر من الغير على الوجه الآتى : إذا باع شخص عيناً غير مملوكة له ، ثم استحقت العين فى يد المشترى ، فان دائن المشترى يستطيع أن يرفع باسم المشترى دعوى هذا الأخير على البائع بالضمان ، ويستوفى حقه من التعويض الذى يلزم به البائع للمشترى ، ولكن يزاحمه فى هذه الحالة سائر دائنى المشترى وفقاً للقواعد المقررة فى الدعوى غير المباشرة .

= ومن ثم كان المشترى الأول يرجع على البائع بهذه الألف فقط ، ففى الدعوى المباشرة إذن يرجع المشترى الثانى على البائع بمبلغ ١٠٠٠ فقط . ولو كان الثمن الذى دفعه المشترى الثانى ١٢٠٠ ، والثمن الذى دفعه المشترى الأول ١٠٠٠ ، فان المشترى الثانى كان يرجع على المشترى الأول بمبلغ ١٢٠٠ ، ويرجع بهذا المبلغ المشترى الأول على البائع على سبيل التعويض ، فيرجع المشترى الثانى مباشرة على البائع بمبلغ ١٢٠٠ . ويخلص من ذلك أن المشترى الثانى يرجع على البائع دائماً بالثمن الذى دفعه هو للمشترى الأول (بودرى وسينيا فقرة ٣٧١) .

(١) أو يكون هناك واهب بدلا من المشترى الأول ، فيبيع شخص عيناً لآخر ويهبها الآخر لثالث . والواهب لا يضمن فى الأصل استحقاق العين الموهوبة ، فاذا استحقت العين فى يد الموهوب له لم يكن لهذا أن يرجع بضمان الاستحقاق على الواهب ، ولكنه يستطيع أن يرجع بهذا الضمان على البائع للواهب ، وذلك لأن دعوى المشترى بضمان الاستحقاق على البائع تكون قد انتقلت إلى الموهوب له بموجب عقد الهبة (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ ص ٧٠ — بودرى وسينيا فقرة ٣٥٩ ص ٣٦٤ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٥٤٢ — جوسران ٢ فقرة ١١٠٧) .

(١) استئناف مختلط ٢٦ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٧١ — ٩ يونيه سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٢٤ .

١٤٥ — (د) البيع الذى ينشىء الضمان — وكل بيع ينشىء ضمان البائع للتعرض الصادر من الغير ، كما أن كل بيع ينشىء ضمان البائع للتعرض الصادر منه هو فيما قدمناه . ويستوى فى ذلك البيع المسجل والبيع غير المسجل(١) ، ويستوى فى ذلك أيضاً بيع المساومة وبيع المزاد ولو كان بيعاً قضائياً أو إدارياً . وقد قدمنا بيان ذلك عند الكلام فى التعرض الصادر من البائع(٢) ، وما قلناه هناك ينطبق هنا(٣).

ويبين من ذلك أن ضمان البائع لتعرض الغير واجب فى بيع المزاد ، ولو كان البيع قضائياً أو إدارياً (٤) ، وذلك خلاف ضمان العيوب الخفية (م ٤٥٤ مدنى) . فاذا باع الدائنون مال مدينهم فى المزاد ، نشأ عن هذا البيع التزام بضمان التعرض الصادر من الغير ، وهذا الالتزام يتعلق بذمة البائع الذى بيع المال عليه ، لا بذمة الدائنين الذين طلبوا بيع المال(٥) . فلو فرض أن الدائنين باعوا عيناً غير مملوكة لمدينهم باعتبار أنها مملوكة له : ونزع المالك الحقيقى العين من المشترى الذى رسا عليه المزاد ، فان المشترى يرجع بضمان الاستحقاق على المدين لا على الدائنين(٦) . ولكن يغلب أن يكون المدين معسراً فى مثل هذه الظروف ، فيستطيع المشترى أن يرجع على الدائنين الذين استوفوا حقوقهم من الثمن الذى دفعه فى المزاد فى حالتين : (أولا) اذا أثبت الدائنين كانوا

---

(١) الأستاذ أمير سلطان فقرة ٢٣٢ — الأستاذ محمد على امام فقرة ٢ ٢

(٢) أنظر آنفاً فقرة ٣٣٤ .

(٣) ويلتزم البائع نحو الشفيع بضمان التعرض والاستحقاق كما كان يلتزم بذلك نحو المشترى قبل الأخذ بالشفعة ، وكذلك يجوز أن يرجع بضمان التعرض ... منقاز ... الحصة الشائعة فى منقول إذا باعها أحد الشركاء لأجنبى تطبيقاً لأحكام المادة ٨٣٣ مدنى (أنظر آنفاً فقرة ٣٣٤ فى الهامش) .

(٤) أو كان البيع بيع تصفية (licitation) لإنهاء الشيوع ، فيلزم بضمان التعرض والاستحقاق الملاك فى الشيوع الذين باعوا العين الشائعة فى المزاد (بودرى وسينيا فقرة ٣٥٥ مكررة ثانياً) .

(٥) استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٣٤ — ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٢٤ .

(٦) بودرى وسينيا فقرة ٣٥٥ .

يعلمون أن العين التي باعوها في المزاد غير مملوكة لمدينهم (١) أو كان ينبغي أن يعلموا ذلك ، جاز له أن يرجع عليهم بالمسئولية التقصيرية الناشئة عن غشهم أو عن تقصيرهم (٢) . (ثانياً) وإذا لم يستطع المشترى أن يثبت ذلك ، فانه يستطيع على كل حال أن يعتبر البيع الصادر له في المزاد بيعاً لملك الغير ، فيطلب إبطاله واسترداد الثمن ، ومن ثم يجوز له الرجوع على الدائنين الذين استفادوا بهذا الثمن في استيفاء حقوقهم بدعوى الإثراء بلا سبب (٣) .

§ ٢ – ما يترتب على قيام ضمان التعرض الصادر من الغير

٣٤٦ – التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض: متى قام ضمان البائع للتعرض الصادر من الغير بتوافر الشروط التي تقدم ذكرها ، فان البائع ، وقد تحقق التزامه بضمان التعرض ، يجب عليه أن ينفذ هذا الالتزام تنفيذاً عينياً بأن يجعل الغير الذي تعرض للمشترى مدعياً حق على المبيع يكف عن تعرضه وينزل عن ادعائه بهذا الحق فاذا عجز عن التنفيذ العيني ، بأن فاز الغير باثبات ما يدعيه وقضى له بالحق المدعى به ، فقد وجب على البائع أن ينفذ التزامه بالضمان عن طريق التعويض ، فيعوض المشترى عما أصابه من الضرر باستحقاق

---

(١) لا سيما إذا كان المدين قد نبههم إلى ذلك .

(٢) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ ص ٦٩ — بودرى وسينيا فقرة ٢٥٦ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٠٣ ص ١١١ .

(٣) الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٢٣ — فقرة ٢٣٤ — الأستاذ محمد على إمام فقرة ٢٠٢ — الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٦٨ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٤٣ — الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٢٣٩ – ص ٢٤٠ – الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٠٦ — الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٦٣ – الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٢٦٣ – ٢٦٥ – وقارن بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٠٢ ص ١١١ – وأنظر في جواز الرجوع بدعوى استرداد غير المستحق أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ ص ٧٠ – بودرى وسينيا فقرة ٢٥٧ ص ٢٤٩ – ص ٢٦٠ – بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٥٤١ – جوسران ٢ فقرة ١١١٤ – ديمولومبيه ٢٤ فقرة ٢٤ – كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٩٧) .

المبيع فى بدء طبقاً للقواعد التى قررها القانون، وهذا هو ضمان الاستحقاق(١)

فنتكلم إذاً فى مسألتين : (ا) التنفيذ العينى أو ضمان التعرض بطريق التدخل . (ب) التنفيذ بطريق التعويض أو ضمان الاستحقاق

ا — التنفيذ العينى

(ضمان التعرض بطريق التدخل)

٣٤٧ — النصوص القانونية : تنص المادة ٤٤٠ من التقنين المدنى على ما يأتى

« ١ — إذا رفعت على المشترى دعوى باستحقاق المبيع وأخطر بها البائع ، كان على البائع ، بحسب الأحوال ووفقاً لقانون المرافعات ، أن يتدخل فى الدعوى إلى جانب المشترى أو أن يحل فيها محله »

« ٢ — فاذا تم الإخطار فى الوقت الملائم ولم يتدخل البائع فى الدعوى ، وجب عليه الضمان ، إلا إذا أثبت أن الحكم الصادر فى الدعوى كان نتيجة تدليس من المشترى أو خطأ جسيم منه »

« ٣ — وإذا لم يخطر المشترى البائع بالدعوى فى الوقت الملائم وصدر حكم حاز قوة الأمر المقضى ، فقد حقه فى الرجوع بالضمان إذا أثبت البائع أن تدخله فى الدعوى كان يؤدى إلى رفض دعوى الاستحقاق »

وتنص المادة ٤٤١ على ما يأتى :

« يثبت حق المشترى فى الضمان ولو اعترف وهو حسن النية للأجنبى بحقه أو تصالح معه على هذا الحق ، دون أن ينتظر فى ذلك صدور حكم قضائى ، متى كان قد أخطر البائع بالدعوى فى الوقت الملائم ودعاه أن يحل محله فيها

---

(١) فليس البائع ملتزماً بالتزامين ، التزام بضمان التعرض وآخر بضمان الاستحقاق . بل هو التزام واحد وهو ضمان التعرض ، فإما أن ينفذه عيناً أو ينفذه بطريق التعويض (الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٥٨ هامش رقم ١) .

فلم يفلح . كل ذلك مالم يثبت البائع أن الأجنبي لم يكن على حق فى دعواه » (١) .

ولا مقابل لهذه النصوص فى التقنين المدنى السابق ، ولكنها تطبيق للقواعد العامة ، فكان من الممكن العمل بهذه الأحكام فى عهد التقنين المدنى السابق دون حاجة إلى نص (٢) .

ونقابل فى التشريعات المدنية العربية الأخرى :

فى التقنين المدنى السورى المادتين ٤٠٨ - ٤٠٩ - وفى التقنين المدنى الليبى المادتين ٤٢٨ - ٤٢٩ - وفى التقنين المدنى العراقى المواد ٥٥٠ - ٥٥١ و٥٥٣ -

---

(١) تاريخ النصوص

م ٤٤٠ : وردت الفقرتان الأولى والثانية من هذا النص فى المادة ٥٨٥ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق ما استقر عليه فى التقنين الجديد ، فيما عدا خلافات لفظية . ووردت الفقرة الثالثة فى المادة ٥٨٦ من المشروع التمهيدى على وجه مماثل أيضاً ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى كان يجعل عبء الإثبات فى العبارة الأخيرة من النص على المشترى لا على البائع . وفى لجنة المراجعة أدمجت المادتان فى مادة واحدة ، وأصبح رقمها ٤٥٣ فى المشروع النهائى . ووافق عليها مجلس النواب . وفى لجنة مجلس الشيوخ حذفت العبارة الثالثة ، واستعيض فيها عن عبارة « إلا إذا أثبت البائع ما كان ليستطيع دفع دعوى الاستحقاق ولو تدخل فى هذه الدعوى » بعبارة « إذا أثبت البائع أن تدخله فى الدعوى كان يؤدى إلى رفض دعوى الاستحقاق » . وقد رأت اللجنة أن تنقل عبء الإثبات إلى البائع ، لأنه أصبح ، بعد صدور الحكم ، مدعياً ببراءة ذمته من التزامه بالضمان . وأصبح رقم المادة ٤٤٠ . وافق عليها مجلس الشيوخ كما عدلتها لجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٨٤ وص ٨٦ - ص ٨٨) .

م ٤٤١ : ورد هذا النص فى المادة ٥٨٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يثبت حق البائع فى الضمان حتى لو اعترف وهو حسن النية للأجنبى بحقه أو تصالح معه على هذا الحق . ولا أن يثبت فى ذلك صدور حكم نهائى ، ما دام قد أخطر البائع بالدعوى فى الوقت الملائم ودعاه أن يحل محله فيها فلم يفعل . وإذا رجع البائع على الأجنبى ، كان عليه أن يثبت أن هذا الأجنبى لم يكن على حق فى دعواه » . وفى لجنة المراجعة عدل النص بحيث يجعل دفع البائع بأن الأجنبى لم يكن على حق فى دعواه هو دفع فى دعوى الضمان ذاتها ، وهمد المشترى بالبائع أو الأجنبى تدخلا . فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقمه ٤٥٤ فى المشروع النهائى . ووافق مجلس النواب على النص ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٤١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٨٨ - ص ٩٠) .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٨٢ .

وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادتين ٤٢٩ و ٤٤١ (١) .

وتفرض هذه النصوص أن الغير قد تعرض للمشترى فعلا ، وكان تعرضه

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٠٨ - ٤٠٩ (مطابقتان للمادتين ٤٤٠ - ٤٤١ من التقنين المدنى السورى - أنظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ١٥٥ - فقرة ١٦٢) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٢٨ - ٤٢٩ (مطابقتان للمادتين ٤٤٠ - ٤٤١ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٥٠ : ١ - إذا استحق المبيع للغير وكان الاستحقاق وارداً على ملك البائع ، ضمن البائع ولو لم يشترط الضمان فى العقد . ٢ - أما إذا ورد الاستحقاق بأمر حادث فى المبيع وهو فى ملك المشترى ، كما لو أثبت المستحق أنها ملكه بتاريخ متأخر عن الشراء ، فلا حق للمشترى فى الرجوع بالضمان على البائع .

م ٥٥١ : ١ - لا يرجع المشترى بالضمان إذا لم يثبت الاستحقاق إلا بإقراره أو بنكوله . ٢ - ومع ذلك يرجع بالضمان حتى لو لم يثبت إلا بإقراره أو بنكوله ، إذا كان حسن النية وكان قد أعلم البائع بدعوى الاستحقاق فى الوقت الملائم ودعاه للدخول معه فى الدعوى فلم يفعل . هذا ما لم يثبت البائع أن المستحق لم يكن على حق فى دعواه بالاستحقاق .

م ٥٥٣ : إذا استحق المبيع فى يد المشترى الأخير وحكم به للمستحق ، كان هذا حكماً على جميع الباعة ، ولكل أن يرجع على بائعه بالضمان لكن لا يرجع قبل أن يرجع المشترى منه .

(وهذه النصوص تأثرت بنصوص التقنين المدنى المصرى . ولكنها فى مجموعها مأخوذة من الفقه الإسلامى ، أنظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٠٠ - فقرة ٢٠٣ - الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٤٥٧ - فقرة ٤٥٨) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤٢٩ : إنه وإن لم يشترط وقت البيع شىء مختص بالضمان ، فالبائع ملزم بأن يضمن للمشترى ما يصيبه من استحقاق الغير للمبيع كله أو لقسم منه ، ومن الأعباء المدعى بها على المبيع التى يصرح بها البائع عند البيع

م ٤٤١ : إذا دعى المشترى إلى المحاكمة بناء على طلب شخص ثالث يدعى حقوقاً على المبيع ، وجب عليه أن يدعو بائعه إلى المحكمة . فإن لم يفعل ، وصدر عليه حكم اكتسب قوة القضية المحكمة ، فقد حقه فى الضمان ، إلا إذا أثبت أن البائع وإن تدخل فى الدعوى لم يكن فى طاقته استصدار حكم بردها .

(ويختلف التقنين اللبنانى عن المصرى ، فى الحالة الواردة فى المادة ٤٤١ لبنانى ، فى أن عبء الإثبات فى التقنين اللبنانى يقع على المشترى ، ويقع على البائع فى التقنين المصرى . ولم يعرض التقنين اللبنانى للحالات الأخرى التى عرض لها التقنين المصرى ، ولكن الأحكام التى أوردها التقنين المصرى فى هذه الحالات الأخرى ليست إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيمكن القول بأنها تسرى فى لبنان دون حاجة إلى نص) .

في صورة دعوى استحقاق يرفعها عليه كما هو الغالب . ودعوى الاستحقاق هذه يجب أن تفهم بمعنى واسع ، فقد تكون دعوى استحقاق يدعى فيها الغير بأنه يملك المبيع كله أو بعضه ، وقد تكون دعوى أخرى يدعى فيها الغير حقاً على المبيع كحق رهن أو حق امتياز أو حق ارتفاق أو حق إيجار أو غير ذلك من الحقوق التي أشرنا إليها فيما تقدم . أو يكون فيها حقاً للمبيع كحق ارتفاق . فعند ذلك يتحقق الضمان الذي يضمنه تعرض الغير(١) . ويبدأ بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً ، وذلك بأن يدخل في دعوى الاستحقاق إلى جانب المشتري أو ليحل محله في هذه الدعوى ، ويدفع ادعاء الغير بجميع الوسائل القانونية التي يملكها حتى يستصدر حكماً برفض دعواه ، وعند ذلك يكون قد نفذ التزامه بضمان تعرض الغير تنفيذاً عينياً . فإن لم يتدخل ، أو تدخل ولم ينجح في استصدار حكم برفض الدعوى ، وجب عليه تنفيذ التزامه عن طريق التعويض على وجه معين كما سبق القول . وتميز النصوص السالفة الذكر بين فرضين : فإما أن يتدخل البائع في دعوى الاستحقاق ، وإما ألا يتدخل . فإن لم يتدخل وجب التمييز أيضاً بين فرضين : فإما أن يكون المشتري قد دعاه للتدخل في الوقت الملائم ، وإما ألا يكون قد فعل . فنحن إذن إزاء ثلاث حالات : (١) حالة تدخل

---

(١) وقد يتحقق هذا الالتزام دون دعوى [illegible] إذا هدد [illegible] المشتري برفع الدعوى ورأى هذا أن حق الغير واضح فسلم له به . ويجب [illegible] التسليم به أن يصير [illegible] إحقاق الغير المتعرض على الوجه الذي سبق بيانه فيما [illegible] . وقد تكون الدعوى مرفوعة من المشتري على الغير إذا كان هذا هو الحائز للمبيع ، فيطالب المشتري به [illegible] مع الغير المدعي محتجاً بحق يدعيه على المبيع ، فعند ذلك يخطر المشتري البائع ليتدخل في الدعوى (بلانيول وريبير [illegible] ١٠ فقرة ١٠٥ ص ١١٤ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٠٠) .

أما إذا كان الغير قد رفع دعوى الاستحقاق على المشتري وحده دون إدخال المشتري ، وصدر الحكم لصالحه ، فإن هذا الحكم حجة على المشتري ، وليس لهذا كما [illegible] يرجع بضمان الاستحقاق على البائع . وقد قضت محكمة النقض بأن البائع إذا كانت كل حقوقه في اعتبار المبيع تنتقل بالبيع إلى المشتري ، فلا وجه لاعتباره ممثلا للمشتري في أي نزاع مع الغير بشأن العقار المبيع ، ولذلك فإن [illegible] مع بشأن مبيع يجب أن توجه إلى المشتري . وإذا هوجم البائع وحده ، فلا يكون الحكم الصادر ضده حجة على المشتري ولو كان عالماً بالخصومة ، لأن المشتري لا يوجد عليه التدخل فيها (نقض مدني ٢٢ يناير سنة ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ رقم ٨٧ ص ٢٩٤) .

البائع فى دعوى الاستحقاق . (٢) حالة عدم تدخله فى دعوى الاستحقاق مع دعوة المشترى إياه أن يتدخل. (٣) حالة عدم تدخله والمشترى لم يدعه للتدخل.

٣٤٨ — تدخل البائع فى دعوى الاستحقاق : إذا رفع الغير على المشترى دعوى استحقاق على النحو الذى أسلفنا بيانه ، وجب على المشترى إخطار البائع فى الوقت الملائم ودعوته ليتدخل فى الدعوى ، حتى ينفذ التزامه بالضمان تنفيذاً عينياً بأن يجعل الغير يكف عن ادعائه أو بأن يحصل على حكم قضائى برفض دعواه . وليس للإخطار شكل خاص ، فيصح شفوياً ولكن عبء الإثبات يقع على المشترى(١) . والواجب على المشترى هو إخطار البائع بدعوى الاستحقاق المرفوعة ضده ، وليس يجب عليه إدخاله فى الدعوى .

ولكن لا يوجد ما يمنع من أن المشترى يدخل البائع ضامناً فى الدعوى ولا يكتفى بمجرد إخطاره ، بل إن هذا هو الأفضل ، ففيه قصد فى الوقت والإجراءات ، وبه يكفى المشترى نفسه مؤونة دفع دعوى الغير وقد لا يعرف عنها شيئاً ، ثم هو يأمن بعد ذلك عاقبة أن يتهمه البائع فيما بعد أنه دلس فى الدفاع أو أنه ارتكب خطأ جسيما فيه . وقد رسم تقنين المرافعات الإجراءات اللازمة لإدخال ضامن فى الدعوى ، فنصت المادة ١٤٣ من هذا التقنين على أن « للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ويتبع فى اختصام الغير الأوضاع المعتادة فى التكليف بالحضور » . ونصت المادة ١٤٦ من نفس التقنين على أنه « يجب على المحكمة فى المواد المدنية إجابة الخصم إلى تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها ، إذا كان الخصم قد كلف ضامنه الحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ رفع الدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان ، أو إذا كانت الثمانية الأيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى . وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال الضامن جوازياً للمحكمة . ويراعى فى تقدير الأجل المواعيد اللازمة لتكليف الضامن الحضور وفق الأوضاع العادية » . فإذا كلف

---

(١) الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٤٤ — الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٢٤٦ — الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١١٤ .

المشترى البائع ، فى خلال ثمانية أيام من تاريخ رفع الدعوى عليه من الغير ، بالحضور ولم يتمكن أن يحدد له إلا جلسة متأخرة عن الجلسة المحدد لنظر دعوى الاستحقاق المرفوعة من الغير ، أو كان تاريخ الجلسة المحددة لنظر دعوى الاستحقاق سابقاً على انقضاء هذه الثمانية الأيام ، وكانت الدعوى مدنية لأن الدعوى التجارية قد لا تحتمل التأخير ، وجب على المحكمة أن تجيب المشترى إلى تأجيل نظر دعوى الاستحقاق إلى الجلسة المحددة لحضور البائع ضامناً . فاذا لم يكن المشترى قد تمكن من تكليف البائع بالحضور لعدم انقضاء الثمانية الأيام قبل تاريخ جلسة دعوى الاستحقاق ، راعت المحكمة فى تقدير المدة التى تؤجل فيها دعوى الاستحقاق المواعيد اللازمة لتكليف البائع بالحضور وفق الأوضاع العادية ، وتحسب فى ذلك مواعيد المسافة . أما إذا كان المشترى هو الذى رفع الدعوى على الغير يطالبه فيها برد المبيع ، أو رفع الدعوى على جاره يطالبه فيها بتقريره حق ارتفاق للعقار المبيع داخلا فى المبيع (١) ، فان ميعاد الثمانية الأيام يسرى من وقت قيام السبب الموجب للضمان ، أى من وقت أن ينكر المدعى عليه دعوى المشترى . وفى غير ذلك من الأحوال يكون التأجيل لإدخال البائع ضامناً فى الدعوى جوازياً للمحكمة . على أنه إذا كان تحقيق دعوى الاستحقاق المرفوعة عن الغير على المشترى ، أو تحقيق دعوى المشترى المرفوعة على الغير ، يستلزم زمناً غير قصير كما هو الغالب ، لم يعد هناك داع يدفع المشترى إلى طلب التأجيل ، وكان له أن يدخل البائع ضامناً فى أية جلسة من الجلسات التى تؤجل لها الدعوى الأصلية بتحديد تاريخ هذه الجلسة لحضور البائع (٢) .

فاذا لم يدخل البائع المشترى ضامناً فى الدعوى واكتفى باخطاره بها فى الوقت الملائم ، وجب على البائع أن يتدخل ، ويكون التدخل بصحيفة تعلن للخصوم قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة (م ١٥٤ مرافعات) .

---

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٠٠ ص ١١٤ — الأستاذ أحمد أبو الوفا فى المرافعات المدنية والتجارية ص ١٧٦ هامش رقم ١ .

(٢) الأستاذ عبد المنعم الشرقاوى فى المرافعات المدنية والتجارية فقرة ٢٥٩ ص ٢٩٣ .

وحتى إذا لم يخطر المشترى البائع بالدعوى فى الوقت الملائم ، وعلم بها البائع من طريق آخر ، فانه يجدر به أن يتدخل فى الدعوى من تلقاء نفسه حتى يتولى دفعها ، إذ هو أقدر من المشترى على ذلك . وقد أجاز له تقنين المرافعات سلوك هذا الطريق إذ نصت المادة ١٥٣ من هذا التقنين على أنه « يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم . . » . ويجوز كذلك أن يكون الغير المتعرض للمشترى هو الذى يدخل البائع ضامناً فى الدعوى ، ويتبع فى ذلك الإجراءات التى سبق ذكرها فى إدخال المشترى البائع ضامناً فى الدعوى (١) .

ويلاحظ أنه إذا كانت دعوى الاستحقاق الأصلية مرفوعة أمام محكمة ابتدائية ، كانت هذه المحكمة مختصة بدعوى الضمان مهما كانت قيمتها . أما إذا كانت الدعوى الأصلية مرفوعة أمام محكمة جزئية ، فان هذه المحكمة لا تختص بطلب الضمان إذا كانت قيمته تجاوز نصاب اختصاصها ، فتقتصر على الفصل فى الدعوى الأصلية وحدها . ولكن إذا ترتب على ذلك ضرر بسير العدالة ، وجب على المحكمة الجزئية أن تقضى من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الأصلية وطلب الضمان إلى المحكمة الابتدائية المختصة بطلب الضمان ، وحكم الاحالة يكون غير قابل للاستئناف (م ٥٠ مرافعات) (٢) .

---

(١) كذلك أجازت المادة ١٤٤ مرافعات للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بادخال « من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها ، إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم . وتعين المحكمة ميعاداً لحضور من تأمر بإدخاله ، ومن يقوم من الخصوم بإعلانه » . ويؤخذ من هذا النص أنه إذا لم يدخل المشترى أو الغير البائع ضامناً فى الدعوى ولم يتدخل البائع فى الدعوى من تلقاء نفسه ، وبدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب المشترى والغير المتعرض ، جاز لها من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال البائع ضامناً ، وتعين أى الخصمين يقوم بإعلانه . فإذا لم يعلن هذا الخصم البائع فى الميعاد الذى حدد له ، قضت عليه المحكمة بالغرامة أو بوقف الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن : م ١٠٩ و م ١١٤ مرافعات (الأستاذ أحمد أبو الوفا فى المرافعات المدنية والتجارية فقرة ١٧٨) .

(٢) ونرى من ذلك أن قواعد الاختصاص المحلى بالنسبة إلى دعوى الضمان الفرعية غير واجبة عادة ، فقد تكون محكمة دعوى الاستحقاق الأصلية التى تنظر دعوى الضمان الفرعية هى غير محكمة موطن الأستاذ أحمد أبو الوفا فى المرافعات المدنية والتجارية فقرة ١٧١ ص ١٧٥) . ومع ذلك يجوز للبائع أن يتمسك بعدم اختصاص هذه المحكمة إذا أثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد =

فاذا تدخل البائع ضامناً فى دعوى الاستحقاق أو أدخل فيها من جهة المشترى أو الغير المتعرض على النحو الذى بسطناه ، جاز للمشترى أن يبقى فى الدعوى فينضم إليه البائع ، كما يجوز له أن يخرج منها فيحل البائع محله فيها (م ٤٤٠ مدنى وم ١٤٨ مرافعات) . وفى الحالتين يتولى البائع دفع ادعاء المتعرض ، حتى يحمله على الكف عن تعرضه والنزول عن ادعائه ، أو يحصل على حكم قضائى برفض هذا الادعاء(١) . وبذلك يكون قد نفذ التزامه بضمان التعرض الصادر من الغير تنفيذاً عينياً ، كما سبق القول .

أما إذا فشل البائع فى ذلك ، فان التزامه بضمان تعرض الغير يتحول إلى تعويض إذ يصبح ضامناً لاستحقاق المبيع ، وتقضى المحكمة باستحقاق الغير للمبيع وتقضى فى الوقت ذاته بتعويض على البائع للمشترى يقدر وفقاً للقواعد التى سيأتى ذكرها فى ضمان الاستحقاق . ويقضى فى طلب الضمان والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك ، وإلا فصلت المحكمة فى طلب الضمان بعد الحكم فى الدعوى الأصلية (م ١٤٧ مرافعات) . وإذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية ، كان الحكم الصادر على البائع حجة للغير المتعرض ولو لم يكن هذا قد وجه طلبات إلى البائع (م ١٤٨ مرافعات) . وإذا خرج المشترى من الدعوى على النحو الذى أسلفناه ، وحكم لمصلحة الغير المتعرض ، لم يتحمل المشترى مصروفات الدعوى ويتحملها البائع وحده .

= جلبه أمام محكمة غير مختصة (م ٦٧ مرافعات) ، كما إذا تعمد الغير المتعرض أن يرفع دعواه على المشترى فى محكمته حتى يجلب البائع إلى هذه المحكمة وكان الأيسر له أن يرفع الدعوى مباشرة على البائع فى محكمته مع إدخال المشترى خصما فى الدعوى

(٢) ومتى نفذ التزامه على هذا النحو ، فإنه لايكون مسئولا نحو المشترى عن مصروفات دعوى الضمان التى رفعها هذا عليه بإدخاله فى الدعوى ، وتعتبر هذه المصروفات قد تسببت عن تعرض مادى من قبل الغير ، ما لم يكن هناك سبب جدى اقتضى رفع دعوى الاستحقاق على المشترى ، كأن كان البائع مهدداً بهذه الدعوى قبل البيع لوجود نزاع جدى فى المبيع ، فيرجع المشترى على البائع فى هذه الحالة بمصروفات دعوى الضمان (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٠٨ ص ١١٨ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٥٢٨ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٣٤٧ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٠٨ - الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى ص ٣٤٩ هامش ١) أما مصروفات دعوى الاستحقاق ، فيحكم بها على مدعى الاستحقاق بعد أن خسر دعواه .

ولكن خروج المشترى من الدعوى الأصلية لا يمنع من أن يكون الحكم الصادر فيها لمصلحة الغير المتعرض حجة عليه ، كما أنه يظل خصما فى دعوى الضمان فيقضى له بالتعرض على البائع(١) .

٩٤٣ — عدم تدخل البائع فى دعوى الاستحقاق بالرغم من اخطار المشترى اياه : وقد فرضنا فيما قدمناه أن البائع تدخل أو أدخل خصماً فى دعوى الاستحقاق الأصلية . ولكنه قد لا يتدخل ، ولا يدخله أحد الخصوم ولا تدخله المحكمة ، فيبقى خارجاً عن الخصومة فى دعوى الاستحقاق الأصلية ، ويكون المشترى قد أخطره فى الوقت الملائم ودعاه إلى التدخل فلم يفعل . فهنا يخلو الحال من أمور ثلاثة : (١) إما أن يتولى المشترى وحده دفع دعوى المتعرض ، فينجح فى دفعها ويقضى برفض طلبات المتعرض . (٢) وإما أن يقر المشترى للمتعرض بالحق الذى يدعيه أو يتصالح معه على هذا الحق . (٣) وإما ألا يقر ولا يتصالح ، ولكنه يفشل فى دفع دعوى المتعرض ، فيقضى للمتعرض بطلباته ويستحق المبيع استحقاقاً كلياً أو جزئياً .

فاذا نجح المشترى وحده فى دفع دعوى المتعرض وحصل على حكم نهائى برفض طلباته ، فقد انتهى التعرض ، وانتهى معه التزام البائع بضمانه . ولا يبقى إلا أن يرجع المشترى على البائع بما عسى أن يكون قد تجشم من نفقات وأضرار فى دفع دعوى المتعرض ولم يحكم له بها على المتعرض نفسه .

وإذا أقر المشترى للمتعرض بما يدعيه أو تصالح معه عليه ، فأدى له مالا يكف عن تعرضه ، فنرى أنه يجوز البائع ، بادىء ذى بدء ، أن يتخلص من التزامه بالضمان بأن يرد للمشترى المبلغ أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات(م ٤٤٢ مدنى) . فاذا لم يختر البائع هذا الطريق ، وأصر على أن المتعرض لم يكن على حق فيما ادعاه ، وجب افتراض أن المشترى قد أقر بحسن نية للمتعرض بحقه أو تصالح معه وهو حسن النية ، فانه قد دعا البائع إلى التدخل

فى دعوى الاستحقاق فى الوقت الملائم فلم يفعل(١) ، فاتخذ من هذا الامتناع قرينة على أن المتعرض محق فى تعرضه . وفى هذه الحالة يرجع المشترى على البائع بالتعويضات الواجبة له بموجب ضمان الاستحقاق على النحو الذى سنبينه . ولكن البائع يستطيع أن يدفع رجوع المشترى عليه بهذه التعويضات بأن يثبت بأدلة حاسمة(٢) أن المتعرض لم يكن على حق فى دعواه وأن المشترى قد تسرع فى الإقرار أو المصالحة (م ٤٤١ مدنى) . ويستطيع البائع أيضاً أن يثبت أن المشترى لم يكن حسن النية فى إقراره أو مصالحته، وعند ذلك لا يقتصر على دفع رجوعه عليه بالتعويضات ، بل يرجع هو عليه بالتعويض إذا كان هناك مقتض (٣) .

وإذا لم يقر المشترى للمتعرض بما يدعيه ولم يتصالح معه ، ولكنه فشل فى دفع دعواه وقضى للمتعرض بما ادعاه بموجب حكم نهائى ، فقد بذل المشترى

---

(١) والنص صريح فى هذه الحالة الخاصة إذ أضيفت عبارة « ودعاه أن يحل محله فيها » ، فالمشترى إذا رأى وجوب الإقرار ، لا يصح أن يكتفى بمجرد إخطار البائع بدعوى الاستحقاق ، بل تجب دعوته إلى التدخل فيها (الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٦٧ هامش ١ - قارن الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٠٩ ص ٤٧٠) .

(٢) فلا يكفى أن يثبت أن المشترى لم يحسن الدفاع ، أو أنه أغفل الدفع بعلاقات صحيفة الدعوى ، أو أنه لم يطهر المبيع من الرهن (أنسيكلوبيدى داللوز « لفظ vente فقرة ١٢١٥ وفقرة ١٣١٧) . وليس المقصود من إثبات أن المتعرض لم يكن على حق فى دعواه أن يثبت أنه كانت هناك دفوع لم يقدمها المشترى وكانت تكفى لرفض دعوى الاستحقاق (أنسيكلوبيدى داللوز « لفظ vente فقرة ١٣١٨) ، حتى لو كانت هذه الدفوع خاصة بالمشترى كاستكمال مدة التقادم (أنسيكلوبيدى داللوز « لفظ vente فقرة ١٤٢٥) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا ملك المشترى المبيع بالتقادم ، لم يعد هناك محل للرجوع على البائع بضمان الاستحقاق (استئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٧٠ - ٢٧ مايو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٩٠ - ٤ يونية سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٣٣) ، وقضت أيضاً بألا محل للضمان إذا قصر المشترى فى التمسك بتملك المبيع بالتقادم القصير (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٣٢) ، أنظر ما يلى فقرة ٣٩٧ فى الهامش . ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى حكم آخر بأنه لا يجوز للبائع أن ينعى على المشترى أنه لم يعمل تملك المبيع بالتقادم (٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ١٢١) . فقد تأول أن المشترى أن يتمسك بالتقادم بعد تمامه .

(٣) قارن الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣١٠ ص ٤٧٤ - الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٦٧ .

كل ما فى وسعه : أخطر البائع بدعوى الاستحقاق ، ولم يسلم بحق المتعرض . ثم دفع دعواه بما يملك من وسائل . فيكون من حقه بعد كل ذلك، وقد استحق المبيع استحقاقاً كلياً أو جزئياً بحكم نهائى ، أن يرجع على البائع بالتعويضات بموجب ضمان الاستحقاق . ولا يكفى فى دفع رجوع المشترى على البائع بهذه التعويضات أن يثبت البائع أن المعترض لم يكن على حق فيما ادعاه ، كما كان ذلك يكفى فى حالة إقرار المشترى بحق المتعرض أو تصالحه معه . فقد أمكن فى هذه الحالة الأخيرة أن ينسب إلى المشترى تقصير هو تسرعه فى الإقرار أو التصالح ولو كان ذلك بحسن نية ، أما هنا فالمشترى لم يرتكب حتى هذا التقصير اليسير ، بل ظل إلى النهاية يدفع دعوى المتعرض ، فاذا كان لم ينجح فليس من الممكن أن ينسب إليه أى تقصير فى ذلك . ولا يستطيع البائع أن يدفع رجوع المشترى عليه بالتعويضات إلا إذا أثبت أن الحكم النهائى الصادر فى دعوى الاستحقاق كان نتيجة لتدليس من المشترى أو الخطأ جسيم منه (١)، فلا يكفى إذن إثبات خطأ غير جسيم فى جانب المشترى (م ٤٤٠ / مدنى) (٢) .

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا المعنى : « والفرق بين الحالتين ظاهر ، ففى حالة ما [illegible] الحكم دون إقرار أو صلح ، يصبح من المعقول ألا يؤخذ على المشترى إلا تدليس أو الخطأ الجسيم ، لأنه يكون قد قام بواجبه فأخطر البائع فى الميعاد الملائم، ويكون غير مسئول عن صدور الحكم بالاستحقاق فهو لم يقر بحق الأجنبى ولم يعمد إلى الصلح معه . أما فى الحالة الأخرى فإن المشترى قد تحمل مسئولية الإقرار أو الصلح ، فلو ظهر أنه لم يكن على حق فيما فعل . بأن أثبت البائع أن الأجنبى ليس على حق فى دعواه ، كان طبيعياً أن يعد حقه فى الضمان » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٨٩ — ص ٩٠)

(٢) وإذا لم يتدخل البائع فى الدعوى بالرغم من إخطاره ، ولم يدخله أحد من الخصوم ، كان الحكم باستحقاق المبيع حجة عليه بالنسبة إلى المشترى ، فيرجع هذا عليه بالضمان إلا إذا أثبت البائع تدليس المشترى أو خطأه الجسيم . ولكن الحكم باستحقاق المبيع لا يكون حجة على البائع بالنسبة إلى المستحق ، فإن هذا لم يدخل البائع فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهته . ومن ثم إذا عجز البائع عن إثبات تدليس المشترى أو خطأه الجسيم فدفع له التعويضات التى يقررها القانون ، جاز للبائع أن يرجع على المستحق ليثبت أنه غير محق فى دعواه باستحقاق المبيع ، فيسترده منه ، ولا يجوز للمستحق أن يحتج بالحكم الصادر لمصلحته ضد المشترى . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا المعنى : « وإذا أخل البائع بالتزامه ولم يتدخل فى الدعوى ، فللمشترى أن يدخله فيها ، ولكنه ليس فى حاجة إلى ذلك اكتفاء بالإخطار الذى سبقت الإشارة إليه . وإذا هو لم يرتكب تدليساً أو خطأ جسيماً =

٣٥٠ - عدم تدخل البائع فى دعوى الاستحقاق من غير إخطار المشترى إياه

: بقيت الحالة الأخيرة ، وهى ألا يتدخل البائع فى دعوى الاستحقاق دون أن يكون المشترى قد أخطره فى الوقت الملائم(١) . ففى هذه الحالة إذا نجح المشترى فى رد دعوى المتعرض ، انتهى التعرض وانتهى معه التزام البائع بضمانه كما فى الحالة السابقة(٢) . أما إذا أقر المشترى بحق المتعرض أو تصالح معه أو قضى للمتعرض بطلباته بموجب حكم نهائى ، وأراد المشترى الرجوع على البائع بالتعويضات بموجب ضمان الاستحقاق وجبت مراعاة أن المشترى قد قصر فى عدم إخطار البائع بدعوى الاستحقاق فى الوقت الملائم . ولو فعل فقد يجوز أن يكون البائع قادراً على التدخل وعلى رفع دعوى المتعرض . من أجل ذلك لا يطلب من البائع لدفع رجوع المشترى عليه بالتعويضات ، أن يثبت تدليس المشترى أو خطأه الجسيم كما فى الحالة السابقة ، بل يكفى أن يثبت أن تدخله فى الدعوى ، لو مكنه المشترى من ذلك فى الوقت الملائم ، كان يؤدى إلى رفض دعوى الاستحقاق (م ٤٤٠/٣ مدنى)(٣) .

= فى الدعوى المرفوعة عليه من الأجنبى ، وثبت استحقاق هذا ، وإن الحكم الذى يصدر بالاستحقاق يكون حجة على البائع لمصلحة المشترى فى دعوى ضمان الاستحقاق . والبائع هو الذى يكلف بإثبات أن الحكم بالاستحقاق كان نتيجة لتدليس من المشترى أو خطأ جسيم منه . وغنى عن البيان أن الحكم بالاستحقاق لا يكون حجة على البائع المستحق ، ما دام هذا لم يتدخل البائع فى دعوى الاستحقاق » مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٨٥ - ص ٨٦) .

(١) ولا نرى أنه يكفى فى هذه الحالة أن يثبت المشترى أن البائع يعلم فعلا بالتعرض ، ما دام لم يقم هو بإخطاره به فى الوقت الملائم ، فقد يظن البائع أن المشترى مطمئن إلى مركزه ولا يحتاج إلى تدخل البائع ولذلك لم يخطره (قارن الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥١ - الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٢٤٧) .

(١) وقد لا ينجح فى دفع التعرض ويحكم باستحقاق المبيع ، ومع ذلك يستخلص من وقائع الدعوى أن المشترى أراد بعدم إخطاره البائع بتعرض المستحق أن ينزل عن حقه فى الرجوع بالضمان . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا نفت المحكمة فى حكمها دعوى نفياً تاماً موضوعياً مفيداً أن المشترين تنازلوا فعلا عن دعوى الضمان قبل البائع لهم ، فذلك تقدير موضوعى فى شأن من الشئون التى تملكها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض ما دام هذا التقدير منتزعاً من وقائع ثابتة والعقل يقبله (نقض مدنى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٨٩ ص ٨٨١) .

(٣) مصر استئناف ١٤ مايو سنة ١٨٩٥ القضاء ٢ ص ٣١٦ - استئناف وطنى ٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ الحقوق ٤٢ ص ١٣٢ - وكان المشروع التمهيدى يجعل عبء الإثبات على المشترى =

(ب) التنفيذ بطريق التعويض

ضمان الاستحقاق

٣١٥ — متى يرجع المشترى على البائع بضمان الاستحقاق : يخلص مما قدمناه أن المشترى يرجع على البائع بضمان الاستحقاق فى إحدى الأحوال الآتية : (١) إذا أخطر المشترى البائع بدعوى الاستحقاق ، فتدخل البائع فى الدعوى ولم يفلح فى دفع دعوى المتعرض . (٢) إذا أخطر المشترى البائع بدعوى الاستحقاق ، فلم يتدخل البائع فى الدعوى ، وحكم للمتعرض ، ولم يستطيع البائع إثبات تدليس المشترى أو خطأه الجسيم . (٣) إذا أخطر المشترى البائع بدعوى الاستحقاق ، فلم يتدخل البائع فى الدعوى : وأقر المشترى بحق المتعرض أو تصالح معه ، ولم يستطع البائع إثبات أن المتعرض لم يكن على حق فى دعواه . (٤) إذا لم يخطر المشترى البائع بدعوى الاستحقاق ، وحكم للمتعرض ، ولم يثبت البائع أن تدخله فى الدعوى كان يؤدى إلى رفضها . (٥) إذا سلم المشترى للمتعرض بحقه دون دعوى يرفعها المتعرض ، ولم يثبت البائع أن المتعرض لم يكن على حق فى دعواه .

فاذا وجب للمشترى على البائع ضمان الاستحقاق فى حالة من الأحوال المتقدمة الذكر ، لم تخل الحال من أحد فروض ثلاثة : (ا) فاما أن يكون الاستحقاق استحقاقاً كلياً ، فيجب على البائع أن يدفع للمشترى تعويضاً كاملا طبقاً للقواعد التى سنبينها . (ب) وإما أن يكون الاستحقاق استحقاقاً جزئياً ، فيجب على البائع أن يدفع للمشترى تعويضاً بقدر الضرر الذى أصابه على الوجه

= لا على البائع ، فيثبت المشترى «أن البائع ما كان ليستطيع دفع دعوى الاستحقاق حتى لو تدخل فى هذه الدعوى (م ٥٨٦ مشروع تمهيدى) . فعدل النص فى لجنة مجلس الشيوخ ، ونقل عبء الإثبات إلى البائع لأنه أصبح بعد صدور الحكم مدعياً ببراءة ذمته من الالتزام بالضمان » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٨٤ وص ٨٨ — وانظر آنفاً فقرة ٣٤٧ فى الهامش — وانظر عكس ذلك وأن القواعد العامة كانت تقضى بجعل عبء الإثبات على المشترى (الأستاذ عبد الباقى ص ٢٣٢ هامش ١) .

الذى سنذكره . (ج) وإما أن يكون المشترى قد دفع للمتعرض شيئاً فى مقابل حقه صلحا أو إقراراً بهذا الحق ، فيجب على البائع ، إذا أراد أن يتخلص من ضمان الاستحقاق ، أن يرد للمشترى ما أداه للمتعرض .

ونستعرض كلا من هذه الفروض الثلاثة .

٣٥٢ — الاستحقاق الكلى — النصوص القانونية : تنص المادة ٤٤٣ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« إذا استحق كل المبيع ، كان للمشترى أن يطلب من البائع :

« ١ — قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت » .

« ٢ — قيمة الثمار التى ألزم المشترى بردها من مستحق المبيع »

« ٣ — المصروفات النافعة التى لا يستطيع المشترى أن يلزم بها المستحق ، وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان البائع سيء النية » .

« ٤ — جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق ، عدا ما كان المشترى يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر البائع بالدعوى طبقاً للمادة ٤٤٠ » .

« ٥ — وبوجه عام تعويض المشترى عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع »

« كل هذا ما لم يكن رجوع المشترى مبنياً على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله (١) » .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٨٩ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد فيما عدا أمرين : (١) فى المشروع التمهيدى كان البند ٣ يذكر المصروفات الضرورية إلى جانب المصروفات النافعة . (٢) يشتمل المشروع التمهيدى على العبارة الأخيرة من النص وهى : « كل هذا ما لم يكن رجوع المشترى مبنياً على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله » . وفى لجنة المراجعة حذفت كلمة « الضرورية » لأنه لا يتصور أن المشترى لا يستطيع أن يلزم بها المستحق ، وأضيفت العبارة الأخيرة التى سبق ذكرها حتى يتبين أن النص مقصور على تطبيق قواعد التنفيذ بطريق التعويض ولا يخل هذا بحق المشترى فى الفسخ أو الإبطال . وأصبح النص رقم ٤٤٦ فى المشروع النهائى ووافق عليه مجلس النواب . =

والمفروض فى النص المتقدم أن المبيع استحق استحقاقاً كلياً ، أى أن المبيع

= فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٤٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٩٤ – ص ٩٥ وص ٩٧ – ٩٨) .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق النصوص الآتية :

م ٣٧٨/٣٠٤ : إذا كان الضمان واجباً ، ونزعت الملكية من المشترى ، فعلى البائع رد الثمن مع التضمينات .

م ٣٧٩/٣٠٥ : التضمينات المذكورة عبارة عن رسوم العقد وما يتبعه من المصاريف وما صرفه المشترى على المبيع والرسوم المنصرفة منه فى دعوى الاستحقاق ودعوى الضمان وجميع الخسارات الحاصلة له والأرباح المقبولة قانوناً التى حرم منها بسبب نزع الملكية .

م ٣٨٠/٣٠٦ : إذا نزعت ملكية المبيع من المشترى ، وجب رد الثمن إليه بتمامه ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأى سبب كان .

م ٣٨١/٣٠٧ : أما إذا زادت بعد البيع قيمة المبيع عن ثمنه ، فتحتسب تلك الزيادة من ضمن التضمينات .

م ٣٨٢/٣٠٨ : المصاريف الواجب على البائع دفعها فى حالة عدم ملزومية مدعى الاستحقاق بها هى المصاريف المترتب عليها فائدة للمبيع .

م ٣٩٣/٣٠٩ : يلزم البائع المدلس بدفع كامل المصاريف ولو كانت منصرفة من المشترى فى تزيين المبيع وزخرفته .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فيما يتعلق بنصوص التقنين السابق : « يخلط التقنين الحالى (السابق) كما يخلط كثير من التشريعات الأجنبية ، فى هذه المسألة بين الآثار التى تترتب على فسخ البيع وتلك التى تترتب على التنفيذ بطريق التعويض ، من ذلك أن المادتين ٣٧٨/٣٠٤ و ٣٨٠/٣٠٦ من التقنين الحالى (السابق) ترتبان أثر الفسخ ، والمادتين ٣٧٩/٣٠٥ و ٣٨١/٣٠٧ ترتبان أثر التنفيذ ، وكان الأول عدم الخلط بين هذه الآثار وتلك على أن يختار المشترى لنفسه الطريق الأصلح » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٩٧) . وهذا ما فعله التقنين المدنى الجديد ، فقد ميز بين ضمان الاستحقاق ودعوى الفسخ ودعوى الإبطال ، واختص ضمان الاستحقاق بقواعد خاصة به لتقدير التعويض المستحق . والعبرة فى تطبيق نصوص التقنين الجديد بتاريخ الواقعة التى اعتبرت تعرضاً للمشترى ، فمن هذا التاريخ ينشأ الالتزام بضمان الاستحقاق ، فإن كان هذا التاريخ قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سرت نصوص التقنين السابق ، وإلا فإن نصوص التقنين الجديد هى التى تسرى .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى المادة ٤١١ (وهى مطابقة للمادة ٣٤٤ مصرى – وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ١٦٥ – فقرة ١٦٨) .

التقنين المدنى الليبى المادة ٤٣٢ (وهى مطابقة للمادة ٤٤٣ مصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٥٤ – إذا استحق المبيع على المشترى وكان البائع لا يعلم =

كان مملوكاً لغير البائع فانتزعه المالك الحقيقى من يد المشترى ، ويرجع المشترى الآن على البائع بضمان الاستحقاق . وظاهر أن المشترى يملك — غير دعوى ضمان الاستحقاق — دعويين أخريين ، هما دعوى الإبطال باعتبار أن البيع صادر من غير مالك فهو بيع ملك الغير ؛ ودعوى الفسخ على أساس أن المشترى

= وقت البيع باستحقاق المبيع ، فللمشترى استرداد الثمن بتمامه نقصت قيمة المبيع أو زادت . وله أن يسترد أيضاً قيمة الثمار التى ألزم بردها للمستحق والمصروفات النافعة التى صرفها وجميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق ، عدا ما كان يستطيع المشترى أن يتقيه منها لو أخطر البائع بالدعوى . ٢ — أما إذا كان البائع يعلم وقت البيع باستحقاق المبيع ، فللمشترى أن يسترد فوق ذلك ما زادت به قيمة المبيع عن الثمن والمصروفات الكمالية التى أنفقها على المبيع ، وأن يطلب تعويضاً عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع .

(والظاهر أن التقنين العراقى يخلط بين دعوى الفسخ وضمان الاستحقاق ، ثم هو يميز بين البائع حسن النية والبائع سيىء النية الذى يعلم وقت البيع باستحقاق المبيع فيحمل التعويض على الثانى أوسع مدى منه على الأول . والتقنين المصرى يميز تمييزاً واضحاً بين دعوى الفسخ وضمان الاستحقاق ، ولا يعرض للتمييز بين حسن نية البائع وسوء نيته إلا فيما يتعلق بالمصروفات الكمالية — أنظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٠٦ — فقرة ٢٠٩ وفقرة ٢٢٦ — فقرة ٢٤٠ — والأستاذ حسن الصراف فقرة ٤٦٣) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤٣٣ : إذا كان الدعوى بالضمان على وجه مجرد أو لم يشترط شىء يختص بالضمان ، فالمشترى الذى نزع منه المبيع كله بحكم الاستحقاق يحق له أن يطالب البائع : أولا — برد الثمن . ثانياً — بقيمة الثمار إذا أجبر المشترى على ردها إلى المالك المستحق . ثالثاً — بالمصاريف التى صرفها المشترى فى دعوى الضمان وبمصاريف المدعى الأصلى . رابعاً — ببدل العطل والضرر مع النظر بعين الاعتبار إلى قيمة تحسين الملك عند الاقتضاء وبمصاريف العقد ورسومه القانونية — على أنه لا يحق للمشترى أن يطالبه ببدل العطل والضرر إذا كان عالماً وقت البيع بخطر الاستحقاق .

م ٤٣٤ : إذا وجد المبيع وقت الاستحقاق مصاباً بنقص فى قيمته أو بعيب كبير لإهمال ارتكبه المشترى أو لحادث نشأ عن قوة قاهرة ، فالبائع يبقى ملزماً برد الثمن . أما إذا كان المشترى قد جنى نفعاً من التعيب الذى أحدثه فى المبيع ، فللبائع أن يحسم من الثمن مبلغاً يعادل قيمة ذلك النفع .

م ٤٣٥ : على البائع أن يرد بنفسه إلى المشترى أو يحمل المستحق على أن يرد إليه جميع نفقات الترميم والتحسينات المفيدة التى أحدثها المشترى فى المبيع .

م ٤٣٦ : يجب على بائع ملك الغير إذا كان سيىء النية أن يدفع إلى المشترى جميع ما صرفه على المبيع للكماليات والمستحسنات .

(وظاهر أن التقنين اللبنانى ، على غرار التقنين الفرنسى ، لا يميز تمييزاً واضحاً بين ضمان الاستحقاق من جهة ودعوى الفسخ ودعوى الإبطال من جهة أخرى) .

يجيز البيع ثم يطلب فسخه لعدم تنفيذ البائع لالتزامه بنقل الملكية . وهاتان الدعويان – الإبطال والفسخ – لا شأن لنا بهما هنا ، فالأولى قد تقدم ذكرها فى بيع ملك الغير ، والأخرى هى دعوى الفسخ المقررة فى العقود الملزمة لجانبين . وقد أشارت العبارة الأخيرة من النص المتقدم إشارة صريحة إلى هذا المعنى إذ تقول : «كل هذا ما لم يكن رجوع المشترى مبنياً على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله» .

والذى يعنينا هنا هو التعويض الواجب فى دعوى ضمان الاستحقاق . وقد وضع فيه التقنين المدنى قواعد خاصة به جعلته يتميز عن التعويض فى كل من دعوى الإبطال ودعوى الفسخ ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . وظاهر أن هناك فرقاً فنياً واضحاً بين دعوى ضمان الاستحقاق من جهة ودعوى الإبطال ودعوى الفسخ من جهة أخرى، هو الذى انبنى عليه هذا التمييز . فكل من دعوى الإبطال ودعوى الفسخ تفترض أن عقد البيع قد زال ، إما بالإبطال أو بالفسخ ، وأن التعويض الذى يعطيه البائع للمشترى ليس مبنياً على العقد بعد أن زال . أما دعوى ضمان الاستحقاق فتفترض أن عقد البيع باق لم يزل ، إذ التعويض فيها سببه هو عقد البيع ذاته ، وليس التعويض فى ضمان الاستحقاق إلا تنفيذاً بطريق التعويض لعقد البيع بعد أن تعذر تنفيذه تنفيذاً عينياً ، وهذا قاطع فى أن عقد البيع باق لم يزل مادام التعويض ليس إلا تنفيذاً له . ومن ثم كان التعويض فى ضمان الاستحقاق مقدراً على أساس تعويض المشترى عن فقده للمبيع فيأخذ قيمته وقت الاستحقاق ، لا على أساس زوال البيع فيسترد المشترى الثمن(١) .

---

(١) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « آثر المشروع فى بيان ما يترتب على ضمان الاستحقاق أن يلتزم الحل الذى تمليه القواعد العامة . فضمان الاستحقاق التزام فى ذمة البائع قد نشأ من عقد البيع ، وإذا طالب المشترى به قامت مطالبته على أساس هذا العقد . ومعنى ذلك أن ضمان الاستحقاق بمعناه الدقيق لا يتصور قيامه إلا من قيام عقد البيع ، والمشترى فى رجوعه بالضمان على البائع إنما يطلب منه تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع . ولما كان المبيع قد استحق واستحال بذلك التنفيذ العينى للالتزام فلم يبق أمام المشترى =

ويعدد النص المتقدم الذكر عناصر التعويض فى ضمان الاستحقاق الكلى ، على أساس تعويض المشترى عن فقده المبيع . وحتى تتمثل هذه العناصر تمثلا واقعياً ، نفرض أن البيع دار عندما تسلمها المشترى أجرى فيها ترميمات ضرورية ، ثم أقام طبقة جديدة فوق طبقات الدار وأنشأ مصعداً ، ودهن حيطان الدار لزخرفتها ، وقبض ريع الدار من وقت أن تسلمها . وبعد ذلك رفع شخص على المشترى دعوى استحقاق ، فأدخل المشترى البائع ضامناً فى الدعوى ، وحكم باستحقاق الدار وبتعويض للمشترى على البائع . فهذا التعويض الذى يأخذه المشترى من البائع بسبب ضمان الاستحقاق يتكون من عنصرين جوهريين هما قيمة المبيع والتعويضات الأخرى ، ولكن المشرع فصل هذه التعويضات ، فصار التعويض عن ضمان الاستحقاق يتكون من العناصر الآتية :

أولا — قيمة المبيع والفوائد القانونية : فيدفع البائع للمشترى قيمة الدار فى الوقت الذى رفعت فيه دعوى الاستحقاق ، لأن الحكم بالاستحقاق يستند إلى يوم رفع الدعوى(١) . ويلاحظ فى تقدير قيمة الدار ألا يدخل فى هذه القيمة المصروفات الضرورية والنافعة والكمالية — أى الترميمات والطبقة الجديدة والمصعد والدهان — فهذه لها حساب آخر سيأتى بعد . وإنما يدفع البائع للمشترى قيمة الدار وقت الاستحقاق بدلا من رد الثمن ، لأن المشترى يطالب بالتعويض على أساس المسئولية العقدية لا على أساس فسخ العقد أو إبطاله كما سبق القول ، فالبيع إذن باق وهو مصدر التعويض(٢) . ولا تأثير لمقدار الثمن على قيمة المبيع

= إلا أن يطالب بتنفيذ الالتزام عن طريق التعويض . والتعويض فى هذه الحالة هو ما ذكرته المادة ٥٨٩ من المشروع ، وهى تقتصر على تطبيق القواعد العامة فى تقدير مدى التعويض » (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٩٥ — وانظر أيضاً ص ٩٧) .

(١) بودرى وسينيا فقرة ٣٧٨ مكررة — وإذا كان المبيع حق انتفاع فى الدار ، زادت قيمة حق الانتفاع وقت رفع دعوى الاستحقاق ، وهذه القيمة قد نقصت بداهة عن القيمة وقت البيع (قارب بودرى وسينيا فقرة ٣٧٤ مكررة) . وقد ترتفع قيمة المبيع وقت الاستحقاق عما كانت عليه وقت البيع ارتفاعاً باهظاً يرجع إلى ظروف غير متوقعة ، كفتح شارع أو استحداث تحسينات فى المواصلات ونحو ذلك ، فمهما كان مقدار الارتفاع يرجع به المشترى على البائع لأنه قد خسره فعلا المبيع باستحقاق (قارب بودرى وسينيا فقرة ٣٧٨) .

(٢) أما إذا كان يطالب على أساس فسخ العقد أو إبطاله ، فانه يسترد الثمن لا قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، إذ بزوال العقد يصبح الثمن غير مستحق ، فيسترده المشترى بدعوى استرداد =

وقت الاستحقاق ، فلو أن المشترى دفع ثمناً للدار ألفاً وكانت قيمتها وقت الاستحقاق تقل عن الألف أو تزيد ، فان الذى يأخذه المشترى من البائع هو قيمة الدار وقت الاستحقاق قلت عن الثمن أو زادت (١) . ويأخذ المشترى قيمة

= غير المستحق . وقد خلط التقنين المدنى العراقى (م ٥٥٤) وتقنين الموجبات والعقود اللبنانى (م ٤٣٣) بين ضمان الاستحقاق ودعوى الفسخ أو دعوى الإبطال ، فأوجبا على البائع فى ضمان الاستحقاق رد الثمن . وهذا ما فعله أيضاً التقنين المدنى الفرنسى (١٦٣٠ و م ١٦٣١ فرنسى — وانظر كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٠٨ — جوصران ٢ فقرة ١١١١) .

ويبدو أنه مادام المشترى فى القانون المصرى يسترد قيمة المبيع وقت الاستحقاق لا الثمن ، فإنه لا يسترد مصروفات البيع فهذه ملحقة بالثمن وهو والثمن معاً تقابلهما قيمة المبيع (قارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٥٤ — الأستاذ محمد على إمام فقرة ٢١٢ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٤٧ — الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٢٥٧ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٢٠ — الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٧٥ — ص ١٧٦) . وفى عهد التقنين المدنى السابق ، حيث كان المشترى يسترد الثمن ، كان يسترد أيضاً مصروفات البيع (استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٤٥) . وفى فرنسا رأيان : رأى يذهب إلى أن المشترى لا يسترد مصروفات البيع إلا إذا كان حسن النية ، وهذا معناه أن مصروفات البيع تدخل ضمن التعويضات فلا تلحق بالثمن (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ هامش رقم ٣١ ثالثاً — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١١٥ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٥٥١) . ورأى يذهب إلى أن المشترى يسترد المصروفات ولو كان سيىء النية ، وهذا معناه أنها تلحق بالثمن ولذلك يستردها المشترى سيىء النية إذ هو يسترد الثمن وملحقاته دون أن يأخذ تعويضاً (بودرى وسينيا فقرة ٥٣٧ ص ٥٦٩ — بيدان ١١ فقرة ٢١٥) .

ويترتب على أن المشترى فى القانون المصرى يسترد قيمة المبيع لا الثمن أنه لو كان الثمن إيراداً مرتباً مدى الحياة ، فإن المشترى يبقى ملزماً بدفع الإيراد للبائع بعد أن يسترد منه قيمة المبيع ، ولا يكون للبائع حق امتياز على قيمة المبيع لأن حلول هذه القيمة محل المبيع حلولا عينياً لم يرد فيه نص . أما فى القانون الفرنسى ، حيث يسترد المشترى الثمن لا قيمة المبيع ، فإنه يسترد ما دفعه من أقساط الإيراد ، فينقطع الإيراد (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ هامش ٢٨ مكرر ثالثاً — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١١٢ ص ١٢١) .

(١) وقيمة المبيع وقت الاستحقاق قد تهبط عن قيمته وقت البيع إما بفعل المشترى ويكون ذلك عادة باستعمال المبيع أو هدم جزء منه ، وإما بانخفاض سعر المبيع فى السوق . وكذلك قد تزيد بفعل المشترى أو بارتفاع سعر المبيع فى السوق أو بأعمال عامة كفتح شارع أو تحسين طرق المواصلات (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٥٠) .

ويلاحظ أنه إذا نقصت قيمة المبيع وقت الاستحقاق عن الثمن ، جاز للمشترى ، بدلا من الرجوع بضمان الاستحقاق ، أن يطلب فسخ البيع أو إبطاله فيسترد الثمن (الأستاذ محمد على إمام فقرة ٢٠٨ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٦ ص ٢٤٢ — الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٢٥٤ — الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٧٣) .

المبيع وقت الاستحقاق دون تمييز بين ما إذا كان حسن النية أو سيء النية أى بين ما إذا كان لا يعلم وقت البيع الاستحقاق أو يعلم ، ودون تمييز بين ما إذا كان البائع نفسه حسن النية أو سيء النية فسواء كان يعلم سبب الاستحقاق وقت البيع أو لا يعلم ذلك فهو ملزم بدفع قيمة المبيع وقت الاستحقاق للمشترى (١) . ولما كان المشترى ملزماً ، كما رأينا ، برد ريع الدار للمستحق من يوم رفع دعوى الاستحقاق على الأقل ، فانه يأخذ من البائع تعويضاً عن هذا الريع الفوائد بالسعر القانونى (٤ ٪ فى المسائل المدنية و ٥ ٪ فى المسائل التجارية) لقيمة الدار وقت الاستحقاق ، فهذه الفوائد بالنسبة إلى هذه القيمة تقابل الريع بالنسبة إلى الدار (٢) . ويأخذ المشترى الفوائد القانونية المتقدمة الذكر ، ولو كان يعلم وقت البيع بسبب الاستحقاق ، أو كان البائع وقت البيع لا يعلم بهذا السبب .

ثانياً — الثمار : وإذا فرض أن المشترى كان يعلم بسبب الاستحقاق قبل رفع دعوى الاستحقاق ، فانه يكون ملزماً برد الريع الذى قبضه من الدار من اليوم الذى علم فيه بسبب الاستحقاق (م ٢/١٨٥ مدنى) . وعند ذلك يرجع على البائع بما رده للمستحق من ريع الدار إلى يوم رفع دعوى الاستحقاق ، ويقول البند الثانى من المادة ٤٤٣ مدنى إن المشترى يطلب من البائع « قيمة الثمار التى ألزم المشترى بردها لمن استحق المبيع » . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « والمفروض فى ذلك أن المشترى قد علم بحق الغير قبل رفع دعوى الاستحقاق ، فوجب أن يرد الثمار المستحقة من وقت علمه بذلك ، ويرجع بها على البائع استيفاء لحقه فى التعويض . أما ثمار المبيع من وقت رفع

---

(١) استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٢٢٧ .

(٢) ويستحق المشترى الفوائد القانونية حتى لو كان المبيع ثماراً ، كما لو كان أرضاً فضاء معدة للبناء ، وتكون فى هذه الحالة على سبيل استكمال التعويض فقد كان المشترى يستطيع أن يستغل قيمة المبيع لو أخذه من البائع فوراً بمجرد الاستحقاق (أنظر عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٦ ص ٢٤٣) . ويستحق المشترى الفوائد القانونية دون حاجة لمطالبة القضائية بها ، ويكفى فى سريانها رفع دعوى ضمان الاستحقاق الأصلية أو إدخال البائع فى دعوى الاستحقاق بصفة فرعية (الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٢٤٤ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢١٠ — الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٧٣) .

الدعوى ، فهذه قد استعاض عنها بالفوائد القانونية لقيمة المبيع كما سبق بيانه فيما تقدم (١) .

ثالثاً — المصروفات : أما المصروفات التى أنفقها المشترى على الترميمات الضرورية التى أجراها فى الدار ، فهذه يأخذها من المستحق ، سواء كان المشترى لا يعلم وقت البيع بسبب الاستحقاق أو كان يعلم أى سواء كان حسن النية أو سيئها ، وهذا تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٩٨٠ مدنى إذ تقول : « على المالك الذى يرد إليه ملكه أن يؤدى إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات الضرورية » . ومن ثم لا يرجع المشترى على البائع بشىء من هذه المصروفات الضرورية ، فقد استردها كلها من المستحق (٢) . وأما المصروفات التى أنفقها فى إقامة الطبقة الجديدة فوق طبقات الدار الأصلية ، فهذه مصروفات نافعة أوردت الفقرة الثانية من المادة ٩٨٠ مدنى والمادتان ٩٢٤و٩٢٥ مدنى حكمها . فإذا كان المشترى يعلم وقت أن أقام الطبقة الجديدة بسبب الاستحقاق ، كان للمستحق أن يطلب منه إزالة هذه الطبقة مع التعويض إن كان له وجه ، أو يطلب استبقاءها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة أو دفع مبلغ يساوى مازاد فى قيمة الدار بسبب هذه الطبقة الجديدة (م ٩٢٤ مدنى) . وإذا كان المشترى لا يعلم وقت أن أقام الطبقة الجديدة بسبب الاستحقاق ، خير المستحق بين دفع نفقات البناء أو دفع مازاد فى قيمة الدار (م ٩٢٥ مدنى) . وفى الحالتين يتحمل المشترى ، بعد أن يسترد من المستحق المبلغ الذى يسمح به القانون على النحو

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٩٦ — استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٤٥ — وإذا كان سبب الاستحقاق رهناً ونزع الدائن المرتهن ملكية المبيع ، فإن الثمار تلحق بالعقار من وقت تسجيل التنبيه (م ١٠٣٧ مدنى) فيحرم منها المشترى ، ويرجع بها على البائع (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١١٦) .

(٢) وقد كان المشروع التمهيدى يذكر استرداد المشترى من البائع المصروفات الضرورية التى لا يستطيع المشترى أن يلزم بها المستحق ، فصحح هذا الخطأ فى لجنة المراجعة بحذف هذا الحكم ، لأن المصروفات الضرورية « لا يتصور أن المشترى لا يستطيع أن يلزم بها المستحق » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٩٤ و ص ٩٧) — هذا وللمشترى حق امتياز على المبيع يكفل له رجوعه بالمصروفات الضرورية على المستحق (م ١١٤٠ و م ١١٤٨ مدنى — الأستاذ محمد على أمام فقرة ٢١٠) .

المتقدم الذكر ، فخسارة هي الفرق بين قيمة الطبقة الجديدة وقت الاستحقاق والمبلغ الذي استرده من المستحق ويكون عادة أقل من قيمة الطبقة الجديدة . فهذه الخسارة يرجع بها المشترى على البائع كعنصر من عناصر التعويض في ضمان الاستحقاق ، ويستوى في هذا الرجوع أن يكون المشترى غير عالم بسبب الاستحقاق وقت البيع أو عالما بذلك (١) . وأما المصعد الذي أنشأه المشترى في الدار ، فيغلب أن تكون المصروفات التي أنفقت فيه مصروفات نافعة ، ويكون حكمها هو الحكم الذي قدمناه في المصروفات التي أنفقت على إقامة الطبقة الجديدة . وقد تكون مصروفات المصعد مصروفات كمالية ، فيما إذا كان المألوف في مثل الدار المبيعة حتى بعد بناء الطبقة الجديدة ألا يكون فيها مصعد وليست الدار في أية حاجة إليه ، وسنرى حالا حكم المصروفات الكمالية . وأما المصروفات التي أنفقها المشترى على دهان حيطان الدار وزخرفتها ، فالغالب أن تكون مصروفات كمالية (٢) ، وحكمها وارد في الفقرة الثالثة من المادة ٩٨٠ مدني وتقضي بأنه « إذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها ، ومع ذلك يجوز له أن ينزع ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى إلا إذا اختار المالك أن يستبقيها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة » . وظاهر أن دهان الحيطان لا يتصور فيه أن يطلب المشترى إزالته ، فهو سيتركه للمستحق دون أن يأخذ منه أي تعويض ، فهل يرجع بهذه المصروفات الكمالية على البائع كعنصر من عناصر التعويض في ضمان الاستحقاق ؟ يجيب البند ٣ من المادة ٤٤٣ مدني ، كما رأينا ، بأن المشترى يسترد من البائع هذه المصروفات الكمالية إذا كان البائع سيء النية ، أي إذا كان البائع وقت البيع يعلم بسبب الاستحقاق . وتعلل المذكرة الإيضاحية

---

(١) وقد كان القضاء المصري في عهد التقنين المدني السابق يقضي بذلك (استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٩٥ — ١٦ مارس سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٦٢) . بل أنه لا يسترد المشترى من البائع هذا الفرق إلا إذا كان قد أنفق المصروفات قبل رفع دعوى الاستحقاق ، إما إذا أنفقها بعد رفع هذه الدعوى فليس له أن يرجع بفرق على البائع (استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٣٨٠ — ٩ يونيه ١٩١٣ م ١٥ ص ٤١٧) .

(٢) وقد تكون في أحوال نادرة مصروفات نافعة ، وقد عالجنا حكم هذه المصروفات .

للمشروع التمهيدى هذا الحكم بما يأتى : « أما المصروفات الكمالية فلا يرجع بها المشترى على المستحق ، وكذلك لا يرجع بها على البائع إذا كان حسن النية ، لأن المدين فى المسئولية التعاقدية لا يسأل عن الضرر غير متوقع الحصول ، ويمكن اعتبار المصروفات الكمالية أمراً غير متوقع . فاذا كان البائع سيىء النية ، أى كان يعلم بحق الأجنبى ، فيسأل فى هذه الحالة عن الضرر ولو كان غير متوقع ، ويحق إذن للمشترى أن يرجع بالمصروفات الكمالية »(١) .

رابعاً — مصروفات دعوى الاستحقاق ودعوى الضمان : يضاف إلى عناصر التعويض الذى يرجع به المشترى على البائع فى ضمان الاستحقاق ماعسى أن يكون قد ألزم به من مصروفات دعوى الاستحقاق التى رفعها المستحق عليه ، فقد يكون المشترى قد بقى خصما فى هذه الدعوى ولما حكم للمستحق بالاستحقاق ألزم هو بمصروفات الدعوى نحو المستحق . فيرجع بما ألزم به من هذه المصروفات على البائع كعنصر من عناصر التعويض . ثم إن المشترى قد أدخل البائع ضامناً فى الدعوى ، أو لعله رفع عليه دعوى ضمان أصلية بعد الحكم بالاستحقاق ، ففى الحالتين يكون قد تكبد مصروفات هى مصروفات إدخال البائع ضامناً أو مصروفات دعوى الضمان الأصلية . فهذه المصروفات أيضاً يلزم بها البائع نحو المشترى ، ويستثنى من ذلك المصروفات التى كان المشترى يستطيع أن يتقيها لو أنه أخطر البائع بدعوى الاستحقاق فى الوقت الملائم(٢) ، فقد يبطىء المشترى فى إخطار البائع بدعوى الاستحقاق ، وقد لا يخطره أصلا ، ويتسبب عن ذلك أن تطول الإجراءات فى غير مقتض فتزيد المصروفات . فما زاد منها على هذا النحو لا يرجع المشترى به على البائع لأنه هو الذى تسبب فيه بخطأه(٣) . وعلى البائع يقع عبء إثبات أن المشترى كان يستطيع اتقاء المصروفات على النحو المتقدم(٤) .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٩٦ .

(٢) كما لو تكلف مصروفات للحصول على صورة مستند كان موجوداً عند البائع وكان يستطيع أخذه منه لو أخطره (الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٧٥) .

(٣) أنظر البند ٤ من المادة ٤٤٣ مدنى . وأنظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ٤ ص ٩٦ .

(٤) بيدان ١١ فقرة ٢١٤ .

خامساً — مالحق المشترى من الخسارة وما فاته من الكسب : ويذكر البند الخامس من المادة ٤٤٣ مدنى ، كما رأينا ، أن البائع يلتزم « بوجه عام تعويض المشترى عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع » . وتقول المذكرة الإيضاحية أن « ليس فى ذلك إلا تذكير بالقواعد العامة »(١) . فالقواعد العامة تقضى بأن التعويض فى المسئولية التعاقدية يشمل كل مالحق الدائن من خسارة متوقعة أو فاته من كسب متوقع . وقد يكون هذا وذاك عنصرين جديدين فى التعويض فوق العناصر التى قدمناها . مثل ذلك ، فيما لحق المشترى من خسارة ، أن يكون وقت أن اشترى الدار قد اضطر لمعاينتها فانتقل إليها من بعيد برفقة البائع وتجشم فى ذلك مصروفات السفر . فهذه خسارة تحملها المشترى فيرجع بها على البائع كعنصر من عناصر التعويض فى ضمان الاستحقاق(٢) . ومثل ذلك ، فيما فات المشترى من كسب ، أن يكون الثمن الذى اشترى به المشترى الدار قد أعده لاستغلاله فى ناحية تدر عليه ربحاً معيناً ثم تحول عن هذه الناحية إلى شراء الدار والبائع يعلم ذلك . فاستحقاق الدار قد فوت على المشترى هذا الربح المعين الذى كان يجنيه لو أنه استغل ثمن الدار فى الناحية التى فكر فيها من قبل ، فيرجع على البائع بهذا الربح كعنصر من عناصر التعويض فى ضمان الاستحقاق(٣) .

هذه هى العناصر المختلفة فى التعويض المستحق بسبب ضمان الاستحقاق ،

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٩٧ .

(٢) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١١٤ وص ١٢٠ هامش ٣ .

(٣) وفى عهد التقنين المدنى السابق ، حيث كان البائع يرد الثمن للمشترى ، كان يجوز للقاضى أن يحسب ، على سبيل التعويض عما لحق المشترى من خسارة وما فاته من كسب ، فوائد على الثمن بسعر معين يدفعها البائع عند رد الثمن ، وليس من الضرورى أن يكون هذا السعر هو السعر القانونى . وقد قضت محكمة النقض بأن لقاضى الموضوع — عندما يجب على البائع رد الثمن مع التضمينات بسبب استحقاق المبيع — أن يقدر هذه التضمينات بمبلغ معين يلزم به البائع علاوة على الثمن ، أو أن يحسب عليه الثمن بالفوائد التى يعوض بها على المشترى ما خسره وما حرم منه من الأرباح المقبولة قانوناً بسبب نزع الملكية . وليس على القاضى إذا أجرى الفوائد التعويضية على المشترى أن يتبع أحكام فوائد التأخير المشار إليها فى المادة ١٢٤ مدنى (السابق) (نقض مدنى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٧٤ ص ١٤٤) .

، قد ذكرها القانون بالنص عنصراً عنصراً ، فأبرز بذلك دعوى ضمان الاستحقاق بمقوماتها الذاتية ، وفارق بينها وبين دعوى الفسخ ودعوى الإبطال كما سبق القول . وأهم فرق فى التعويض المستحق بموجب ضمان الاستحقاق وبين التعويض المستحق بدعوى الإبطال أو دعوى الفسخ يظهر عندما يكون المشترى عالماً بسبب الاستحقاق وقت البيع . ففى دعوى ضمان الاستحقاق لا يؤثر هذا العلم فى مقدار التعويض (١) ، أما فى دعوى الإبطال أو دعوى الفسخ فالمشترى يكون سيىء النية ، وقد علمنا فى بيع ملك الغير أن المشترى إذا كان سيىء النية فليس له أن يطالب البائع بتعويض (م ٤٦٨ مدنى) ومن ثم لا يستطيع المشترى أن يرجع على البائع بغير الثمن الذى دفعه ولا يسترد العناصر الأخرى من عناصر التعويض التى سبق ذكرها فى ضمان الاستحقاق . وهذا وحده كاف فى جعل دعوى ضمان الاستحقاق بارزة إلى جانب دعوى الفسخ ودعوى الإبطال ، وجعل المشترى يؤثر عادة أن يلجأ إلى هذه الدعوى دون الدعويين الأخريين .

---

(١) والفقه فى مصر منقسم فى هذه المسألة ، فالقائلون باشتراط حسن نية المشترى حتى يكون له الحق فى التعويضات الأخرى يقيسون دعوى ضمان الاستحقاق على دعوى إبطال بيع ملك الغير (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٥٥ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣١٥) . والقائلون بأن للمشترى الحق فى التعويضات الأخرى ولو كان سيىء النية يستندون إلى أن النصوص ميزت تمييزاً واضحاً بين دعوى إبطال بيع ملك الغير ودعوى ضمان الاستحقاق فلا يجوز الخلط بينهما وقياس هذه على تلك ، وإلى أن القواعد العامة فى التنفيذ بطريق التعويض ، وهى القواعد التى تنطبق على دعوى ضمان الاستحقاق ، لا تستبعد التعويض عن الضرر إلا إذا كان الدائن هو الذى تسبب فى إحداث الضرر ، ولا يجوز التحفظ إلا فى حالة ما إذا أمكن تفسير علم المشترى بسبب الاستحقاق اتفاقاً ضمنياً على عدم الضمان فيجب عندئذ رد قيمة المبيع دون التعويضات الأخرى ، الأستاذ محمد على إمام فقرة ٢٠٧ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٧ - الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٧٧ - ص ١٧٩ - الأستاذ اسماعيل غانم ص ١٢٥ - ص ١٢٦ - وقارب الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٢٥٩) . أما سوء نية البائع فلا يؤثر إلا فى الضرر غير المتوقع كالمصروفات الكمالية ، فيعوض عنه البائع سيىء النية دون البائع حسن النية ، وفى غير هذه الحالة تستحق كل التعويضات حتى لو كان البائع حسن النية وكان المشترى سيىء النية

وكان القضاء فى عهد التقنين المدنى السابق ، حيث كان ضمان الاستحقاق يختلط ببيع ملك الغير ، يشترط حسن النية المشترى حتى يستحق التعويضات الأخرى (نقض مدنى أول فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٥٤ ص ٢٨١ - استئناف مصر ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٢٥٥/١ ص ٥١٨ - ١٦ فبراير سنة ١٩٤١ المجموعة الرسمية ٤٢ رقم ١٧٠ =

٣٥٣ — الاستحقاق الجزئي — النصوص القانونية — تنص المادة ٤٤٤ من التقنين المدني على ما يأتي :

« ١ — إذا استحق بعض المبيع ، أو وجد مثقلا بتكليف وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدراً لو علمه لما أتم العقد ، كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة في المادة السابقة ، على أن يرد له المبيع وما أفاده منه » .

« ٢ — فاذا اختار المشتري استبقاء المبيع ، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين في الفقرة السابقة ، لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق(١) » .

= استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٤٨ — ١١ مايو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٣٤١ — ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٣٣ — أول يونيه سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٦٤ — ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٢٠) .

وفي القانون الفرنسي ، حيث تختلط دعوى ضمان الاستحقاق بدعوى إبطال بيع ملك الغير ، يشترط الفقه الفرنسي حسن نية المشتري حتى يستحق التعويضات الأخرى قياساً على القواعد المقررة في بيع ملك الغير حيث لا يستحق المشتري تعويضاً إلا إذا كان حسن النية (أوبري ورو ٤ فقرة ٣٥٥ ص ٧٦ — بودري وسينيا فقرة ٣٧٥ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١١٣ ص ١٢٣ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٥٤٢ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩١١ وفقرة ٩١٩) . ولكن محكمة النقض الفرنسية (نقض فرنسي ٩ مارس سنة ١٩٣٧ دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ — ٢٥٣) عدلت أخيراً عن قضائها السابق وذهبت إلى أن المشتري يستحق التعويضات الأخرى ولو كان سيء النية (السيكلوبيدي دالوز ٥ لفظ vents فقرة ١٣٢٠) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٩٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم المادة ٤٥٧ من المشروع النهائي . وأدخل عليه مجلس النواب تعديلا لم يأخذ به مجلس الشيوخ ، وأبقى النص على حاله تحت رقم ٤٤٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٠٠ — ص ١٠٢) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المواد الآتية :

م ٣١٠/٣٨٤ : نزع ملكية جزء معين من المبيع أو شائع فيه يعتبر قانوناً كنزع ملكيته كله ، وكذلك ثبوت حق ارتفاق موجود على المبيع قبل العقد ولم يحصل الإعلام به أو لم يكن ظاهراً وقت البيع يعتبر كنزع الملكية بتمامها . هذا إذا كان الجزء المنتزع ملكيته أو حق الارتفاق بحالة لو علمها المشتري لامتنع عن الشراء .

م ٣١١/٣٨٥ : ومع ذلك للمشتري في هذه الحالة إبقاء البيع أو فسخه ، ولكن ليس له أن يطلب إجباراً بحقوق الدائنين برهن .

ويعرض النص للحالة التي لا يكون فيها استحقاق المبيع استحقاقاً كلياً .

= م ٢١٢/٢٨٦ : إذا أبقى المشترى المبيع ، أو كان الجزء المنتزع ملكيته منه أو حق الارتفاق على المبيع ليس بحالة تجوز فسخ العقد ، جاز للمشترى أن يطالب من البائع قيمة ذلك الجزء الذى انتزعت ملكيته منه بالنسبة للقيمة الحقيقية للمبيع فى وقت النزاع أو تضمينات تقدرها المحكمة فى حالة ثبوت حق الارتفاق .

(وتختلف أحكام التقنين السابق عن أحكام التقنين الجديد فى أنها هنا أيضاً — كما فى الاستحقاق الكلى — تخلط ما بين الفسخ وضمان الاستحقاق . ثم إنها فى حالة استبقاء المشترى للمبيع عند الاستحقاق الجزئى تجعل التعويض مقدراً على وجه خاص هو جزء من الثمن يعادل قيمة الجزء المستحق بالنسبة إلى القيمة الحقيقية للمبيع وقت الاستحقاق ، فإذا كان المستحق حق ارتفاق قدر التعويض طبقاً للقواعد العامة . والعبرة فى تطبيق نصوص التقنين الجديد — كما قدمنا فى الاستحقاق الكلى — بتاريخ الواقعة التى اعتبرت تعرضاً للمشترى ، فإن كان هذا التاريخ قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سرت نصوص التقنين السابق ، وإلا فإن نصوص التقنين الجديد هى التى تسرى .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤١١ (مطابقة للمادة ٤٤٤ مصرى — وأنظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ١٦٩) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٢٢ (مطابقة للمادة ٤٤٤ مصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٤٤٥ : ١ — إذا استحق بعض المبيع أو كان مثقلا بتكليف لا علم للمشترى به وقت العقد ، كان له أن يفسخ العقد .

٢ — وإذا اختار المشترى الباقى من المبيع ، فله أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق .

(وحكم التقنين العراقى يخالف حكم التقنين المصرى فى أمرين : (١) لا يميز التقنين العراقى فى الاستحقاق الجزئى بين استحقاق جسيم لو علم به المشترى لما أتم العقد واستحقاق غير جسيم كما فعل التقنين المصرى ، فالاستحقاق الجزئى فى التقنين العراقى حكمه واحد فى جميع حالاته . (٢) وهذا الحكم هو الخيار بين الفسخ مع رد المبيع أو استبقاء المبيع مع التعويض عن الضرر بسبب الاستحقاق الجزئى ، والتقنين المصرى لا يفسخ البيع حتى بعد رد المبيع ، بل يبقى البيع قائماً ويكون سبباً فى التعويضات الكاملة المقررة فى الاستحقاق الكلى — أنظر فى القانون المدنى العراقى حسن الذنون فقرة ٢١٠ — فقرة ٢١٤ وفقرة ٢٤١ — الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٤٦٤) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤٣٧ : إذا لم ينتزع من المشترى إلا جزء من المبيع ، وكان هذا الجزء بالنسبة إلى المجموع كبير الشأن إلى حد أن المشترى لولا وجوده لامتنع عن الشراء ، حق له أن يفسخ العقد .

م ٤٣٨ : إذا لم يفسخ البيع فى حالة استحقاق جزء من المبيع ، رد إلى المشترى قيمة الجزء المستحق بالنسبة إلى مجموع الثمن ، مع بدل العطل والضرر عن الاقتضاء . =

والاستحقاق الجزئى يتحقق بطرق مختلفة ، فقد يستحق جزء من المبيع شائع أو مفرز ، وقد يتبين أن المبيع مرهون أو مثقل بحق اختصاص أو حق امتياز(١)، أو أن حق ارتفاق للمبيع ليس موجوداً ، ففى هذا كله يمكن القول بأنه استحق بعض المبيع . وقد يكون المبيع مثقلا بتكليف ، كحق ارتفاق عليه ليس ظاهراً ولم يبن البائع عنه للمشترى أو حق انتفاع أو حق حكر . ففى جميع الأحوال التى يستحق فيها بعض المبيع أو يكون مثقلا بتكليف ، يكون هنا استحقاق جزئى للمبيع .

ويميز النص فى الاستحقاق الجزئى بين فرضين (١) إذا كانت خسارة المشترى بسبب الاستحقاق الجزئى قد بلغت من الجسامة قدراً لو علمه وقت البيع لما أتمه ، كما لو اشترى أرضاً لإقامة مصنع أو مدرسة أو مستشفى فاستحق جزء منها فصار الباقى غير كاف للوفاء بالغرض المطلوب (٢) . وليس من الضرورى فى هذا الفرض أن يكون المشترى غير عالم وقت البيع بالاستحقاق الجزئى ، فقد يكون عالماً به ولكنه يعتقد أن لبائع سيدرأه عنه ، كما إذا كان المبيع مرهوناً فى دين وأكد له البائع أنه سيقوم بوفاء هذا الدين ويشطب الرهن (٣) . (٢) إذا لم تبلغ خسارة المشترى بسبب الاستحقاق الجزئى هذا

= م ٤٢٩ : إذا كان على المبيع حقوق عينية غير ظاهرة لم يصرح بها ، وكانت كبيرة الشأن إلى حد يمكن معه التقدير أن المشترى لو علم بها لما اشترى ، حق له أن يفسخ العقد إذا لم يفضل الاكتفاء بأخذ العوض .

(ويختلف التقنين اللبنانى فى أن الخيار للمشترى فى ضمان الاستحقاق الجزئى بين فسخ البيع أو استرداد قيمة الجزء المستحق بالنسبة إلى مجموع الثمن مع التعويضات الأخرى إن كان لها مقتض ، أما فى التقنين المصرى فالخيار بين رد المبيع وأخذ التعويضات المقررة فى الاستحقاق الكلى دون فسخ البيع وبين استبقاء المبيع وأخذ تعويضات تقدر طبقاً للقواعد العامة) .

(١) أو مثقل بضريبة تحسين ترتبت على أعمال المنافع العامة كان من شأنها زيادة قيمة المبيع أنسيكلوبيدى داللوز ٥ لفظ Vente فقرة ١٣٥٢) .

(٢) استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٠٠ — ٢٤ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٢٨ — ٩ يونيه سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٢٧ — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٣١ .

(٣) فإذا لم يقم البائع بوفاء الدين ، وترتب على ذلك أن نزع الدائن المرتهن ملكية جزء من المبيع فى مقابل الدين ، وجب فى هذه الحالة أن نتبين عما لو علم المشترى بأن هذا الجزء من المبيع ستنزع ملكيته أكان يقدم على الشراء بالرغم من ذلك أم كان لا يقدم على الشراء ، أكان فى نطاق الفرض الأول

القدر من الجسامة المبين فى الفرض الأول(١) .

فاذا كانت خسارة المشترى جسيمة بالقدر الذى بسطناه فى الفرض الأول ، كان المشترى مخيراً بين رد ما بقى من المبيع بما أفاده منه إلى البائع ومطالبته بالتعويضات التى يستحقها فى حالة الاستحقاق الكلى ، أو استبقاء المبيع مع المطالبة بالتعويض عما أصابه من الخسارة بسبب الاستحقاق الجزئى . فاذا اختار رد ما بقى من المبيع والمطالبة بالتعويضات المقررة فى حالة الاستحقاق الكلى ، فان ذلك يبدو طبيعياً إذ المفروض أن المشترى ما كان ليتم البيع لو عرف الخسارة التى تلحقه بسبب الاستحقاق الجزئى . ولكن حتى فى هذا الفرض لا يزال ضمان الاستحقاق محتفظاً بصفته الخاصة . ذلك أن القواعد العامة كانت تقضى بأن المشترى فى هذا الفرض كان يطلب فسخ البيع فيرد ما بقى من المبيع ويسترد الثمن مع التعويضات إن كان لها مقتض . ولكن القانون يقضى ببقاء البيع لا بفسخه ، ويقيم التعويضات التى يستحقها المشترى على أساس هذا البيع ، فهو بعد أن رد بقية المبيع بما أفاده منه يعتبر فى حكم من استحق منه المبيع استحقاقاً كلياً ، فكان من الطبيعى أن يتقاضى من البائع كل التعويضات المقررة فى الاستحقاق الكلى . ومن ثم يسترد المشترى من البائع قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية ، والثمار التى ردها للمستحق ، والمصروفات النافعة والكمالية على التفصيل الذى أسلفناه ، ومصروفات دعوى الاستحقاق ودعوى الضمان ، وكل ما لحقه من خسارة أو فاته من ربح على الوجه الذى بيناه فيما تقدم . ويبدو أن المشترى إذا كان يرد بقية المبيع وما أفاده منه إلى البائع فى هذه الحالة ، فليس يرد ذلك بناء على أن عقد البيع قد فسخ ، فقد قدمنا أن البيع باق وبموجبه استحق المشترى التعويضات المقررة فى الاستحقاق الكلى ، ولكن على أساس أن المشترى لا يستطيع أن يأخذ من البائع هذه

---

(١) فاستحقاق ٢١ قيراطاً فى أرض مساحتها ٢١ فداناً لا يعد استحقاقاً جسيماً (استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢١٢) . وكذلك ظهور حق حكر على الأرض المبيعة ليس من شأنه أن يمنع الشراء (استئناف مختلط أول مارس سنة ١٩١٧ م ٣٩ ص ١٨٤) . وكذلك شراء أرض لتقسيمها وبيعها مجزأة . فاستحق جزء منها ، إذا لم يفت على المشترى غرضه (استئناف مختلط أول أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٥٧) .

التعويضات إلا بعد أن يستنزل منها ما أفاده من المبيع، فوجد المشرع أن الأوفق أن يأخذ المشترى التعويضات ويرد بقية المبيع وما أفاده منه ، فيصل بذلك من طريق سهل إلى نفس النتيجة(١) . أما إذا اختار المشترى استبقاء المبيع فى يده ، فانه يرجع على البائع بالتعويض عما أصابه من خسارة وعما فاته من كسب ، بشرط أن يكون ذلك متوقعاً لأننا فى صدد مسئولية عقدية لا مسئولية تقصيرية ، وهذا ما لم يكن الاستحقاق الجزئى قد وقع بغش من البائع أو خطأ جسيم منه فيأخذ المشترى تعويضاً حتى عن الضرر غير المتوقع(٢) .

وإذا كانت خسارة المشترى بسبب الاستحقاق الجزئى ليست جسيمة بالقدر الذى لو علمه لما أتم البيع ، لم يكن أمامه فى هذه الحالة إلا أن يرجع على البائع بالتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب الاستحقاق الجزئى(٣) ، وذلك طبقاً

---

(١) قارن مع ذلك ما ورد بالمذكرة الإيضاحية فى العبارة الآتية : أما إذا كان الاستحقاق غير جسيم ، فليس للمشترى أن يطلب الفسخ ، ولا يكون له إلا المطالبة بالتعويض طبقاً لما تقدم (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٠١) فهذه العبارة تفترض أنه إذا كان الاستحقاق جسيما ، فالذى يفعله المشترى هو فسخ البيع . ولكن يبدو أن الأفضل من الناحية العملية عدم القول بفسخ البيع فى حالة الاستحقاق الجسيم ، وإلا لم يكن مفهوما كيف يأخذ المشترى التعويضات المقررة فى الاستحقاق الكلى — وهى تفترض حتما أن البيع باق — مع القول بفسخ البيع (أنظر الأستاذ محمد على إمام فقرة ٣٦٨ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى ص ٤٨٦ — الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٨١ - ١٨٢) .

(٢) وقد كان التقنين المدنى السابق (م ٣١٢ / ٣٨٩) ينص ، إذا استبقى المشترى المبيع فى حالة الاستحقاق الجزئى ، بأن يكون التعويض عن جزء من الثمن يتناسب مع قيمة الجزء من المبيع الذى انتزعت ملكيته منسوبة إلى القيمة الحقيقية للمبيع وقت الاستحقاق ، فاذا كان المستحق حق ارتفاق قدرت التعويضات طبقاً للقواعد العامة . ولم يساير التقنين المدنى الجديد التقنين المدنى السابق فى ذلك ، بل جعل تقدير التعويض طبقاً للقواعد العامة فى جميع الأحوال . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وقد تجنب المشروع أن يجعل التعويض بسبب الاستحقاق الجزئى هو دائماً قيمة الجزء الذى انتزعت ملكيته بالنسبة للقيمة الحقيقية للمبيع وقت الاستحقاق كما فعلت المادة ٢١٢ / ٣٨٦ من التقنين الحالى (السابق)(مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٠١) .

(٣) فإذا كان الاستحقاق الجزئى من شأنه أن يزيد فى قيمة الجزء الباقى من المبيع ، كان هذا محل اعتبار فى تقدير التعويض عن الضرر الذى أصاب المشترى ، فينقص من التعويض بقدر هذه الزيادة . وهذا بخلاف التقنين المدنى السابق الذى كان يقضى برد جزء من الثمن يتناسب مع الجزء المستحق ، فلا تكون الزيادة فى قيمة الباقى من المبيع محل اعتبار عند تقدير التعويض (استئناف مختلط ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٤٩ ص ٢٨ : نزعت ملكية جزء من المبيع لشق شوارع حسنت من الباقى من المبيع ، فقضى برد جزء مناسب من الثمن ، أما التحسين فلم يمنع إلا من إعطاء تعويض آخر إذ لا ضرر يستحق من أجله التعويض) .

القواعد العامة على النحو الذى أسلفناه فيما تقدم ، ولا يجوز فى هذا الفرض للمشترى أن يرد بقية المبيع وما أفاده منه على أن يأخذ التعويضات المقررة فى الاستحقاق الكلى ، فان هذه الرخصة مقصورة على الفرض الأول .

٣٥٤ — رد البائع ما أداه المشترى للمتعرض — النصوص القانونية —

تنص المادة ٤٤٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« إذا توقى المشترى استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شىء آخر ، كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشترى المبلغ الذى دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات »(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٨٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٥٥ فى المشروع النهائى. ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٤٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٩١ — ص ٩٢) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى السابق ، ولما كان نصاً يقرر حق استرداد ، فانه لم يكن من الجائز الأخذ بحكمه فى عهد التقنين المدنى السابق . ومن ثم لا يجوز العمل بنص التقنين المدنى الجديد إلا إذا كان الاتفاق الذى يبرمه المشترى مع المتعرض ليتوقى استحقاق المبيع — وهو السبب القانونى لاستعمال حق الاسترداد — غير سابق على يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى . التقنين المدنى السورى م ٤١٠ (مطابقة للمادة ٤٤٢ مصرى . وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ١٧٠ — فقرة ١٧٢) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٣١ (مطابقة للمادة ٤٤٢ مصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٢٢ : إذا أثبت المستحق الاستحقاق وحكم له ، ثم اتفق مع المشترى على ترك المبيع بعوض ، يعتبر هذا شراء للمبيع من المستحق ، وللمشترى أن يرجع على بائعه بالضمان .

(وهذا الحكم يتفق مع القواعد العامة المطبقة فى القانون المدنى المصرى ، ولكنه لا يقرر حق الاسترداد كما قررته المادة ٤٤٢ مصرى . ففى القانون العراقى المفروض أن المستحق ثبت حقه فى المبيع وحكم له به ، ثم اشتراه منه المشترى ، فيرجع المشترى فى هذه الحالة على البائع بضمان الاستحقاق كاملا . أما فى القانون المصرى فالمفروض أن المشترى توقى أن يحكم للمستحق بحقه بأن أداه له مقابل هذا الحق ، فيجوز فى هذه الحالة للبائع أن يتخلص من ضمان الاستحقاق بأن يرد للمشترى ما أداه للمستحق . ولا يجوز تطبيق هذا الحكم الأخير فى العراق مادام لا يوجد =

وهذا الفرض الذى يعرض له النص شامل لحالتى الاستحقاق الكلى والاستحقاق الجزئى ، ويسر على البائع أمر ضمان الاستحقاق فى الحالتين . والمفروض هنا أن المشترى توقى الحكم باستحقاق المبيع استحقاقاً كلياً أو استحقاقاً جزئياً ، وذلك بأن اتفق مع المتعرض على ذلك فى مقابل مبلغ من النقود أو فى مقابل شىء آخر يؤديه له . فيثبت القانون عندئذ للبائع نوعاً من الاسترداد (droit de retrait) يستطيع بموجبه أن يكفى نفسه نتائج الضمان ومؤونة التعريضات التى يبنادا فى حالتى الاستحقاق الكلى والاستحقاق الجزئى ، بأن يرد للمشترى ما أداه للمتعرض مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات ، فيتخلص بذلك من ضمان الاستحقاق . وليس للمشترى أن يشكو ، فقد استطاع أن يستبقى المبيع سالماً من الاستحقاق فى مقابل أداه للمتعرض ، فاذا استرد من البائع قيمة هذا المال ، فانه يكون بذلك قد استبقى المبيع واسترد خسارته ، فلم ينله أى ضرر . وهذا الضرب من الاسترداد نادر ، وليس له نظير فى التقنين المدنى إلا فى حالات ثلاث : الشفعة واسترداد الحصة الشائعة واسترداد الحق المتنازع فيه(١) .

ونرى مما قدمناه أنه حتى يكون للبائع حق الاسترداد على النحو الذى أسلفناه يجب أن يتفق المشترى مع المتعرض على تفادى استحقاق المبيع استحقاقاً كلياً أو جزئياً بأن يدفع المشترى للمتعرض مبلغاً من المال فى مقابل نزول المتعرض عن إدعائه وترك المبيع فى يد المشترى سليما من أى استحقاق . وهذا الاتفاق يقع غالباً بعد رفع المتعرض دعوى الاستحقاق على المشترى ، سواء تدخل البائع فى الدعوى أو لم يتدخل . وقد يقع دون أن ترفع دعوى الاستحقاق ، بأن يتبين المشترى جدية ادعاء المتعرض فيتفق معه على الوجه المتقدم توقياً

= نص بهذا المعنى فى التقنين العراقى – قارن الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٩٦ والأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٤٥٧ ص ١٩٧ هامش ٢) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤٤٠ : إذ تخلص المشترى من الاستحقاق بدفعه مبلغاً من المال ، فللبائع أن يتخلص من نتائج الضمان برده ذلك المبلغ إلى المشترى مع الفوائد وجميع النفقات

(وهذا الحكم يتفق مع حكم التقنين المصرى) .

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٩٢ .

للاستحقاق وتفادياً من رفع دعوى به وما يجر ذلك من إجراءات ومصروفات. والاتفاق الذى يتم بين المشترى والمتعرض يكون فى الغالب صلحاً ، فيتصالحان على أن يعطى المشترى مبلغاً من النقود فى نظير أن ينزل المتعرض عن ادعائه ، وعند ذلك يخلص المبيع للمشترى خالياً من النزاع . ولكن هذا الصلح يعتبر بالنسبة إلى البائع استحقاقاً للمبيع ، فيجب عليه الضمان ، وإن كان يستطيع التخلص منه — أى استرداد ما كان يجب أن يدفعه للمشترى من تعويضات بسبب ضمان الاستحقاق — فى مقابل أن يرد للمشترى المبلغ الذى دفعه المشترى للمتعرض وفوائده القانونية (٤ ٪ فى المسائل المدنية و ٥ ٪ فى المسائل التجارية) من يوم أن دفع المشترى المبلغ للمتعرض ، وكذلك مصروفات الصلح الذى تم بين المشترى والمتعرض . فيتفادى البائع بذلك أن يدفع للمشترى التعويضات المقررة فى الاستحقاق الكلى أو الاستحقاق الجزئى ، وهذا هو معنى الاسترداد. وغنى عن البيان أن البائع لا يختار استعمال حق الاسترداد إلا إذا وجد أن المبلغ الذى سيرده للمشترى أقل من التعويضات التى كان يدفعها له بسبب ضمان الاستحقاق ، وبفرض أن حق المتعرض لا يستطيع البائع أن يدفعه . فالبائع إذن حر فى أن يستعمل حق الاسترداد وفى ألا يستعمله ، وهو لا يستعمله فى حالتين : (١) إذا كان يستطيع دفع ادعاء المتعرض ، ويعتقد أن المشترى قد تسرع فى الصلح معه ، وقد قدمنا أنه فى هذه الحالة لا يكون مسئولا عن الضمان إذا أثبت أن المتعرض لا حق له فى دعواه . (٢) إذا كانت التعويضات الواجبة عليه بسبب ضمان الاستحقاق لا تزيد على المبلغ الواجب رده للمشترى بموجب استعمال حق الاسترداد .

وقد يكون الاتفاق الذى يتم بين المشترى والمتعرض صلحاً لا يدفع فيه المشترى للمتعرض مبلغاً من النقود . فقد يكون المستحق حق ارتفاق للمبيع ينكره المتعرض ، فيتفق معه المشترى على أن يكف عن إنكاره فى نظير ترتيب حق ارتفاق مقابل لعقار المتعرض على المبيع . وفى هذه الحالة لا يتخلص البائع من نتائج الضمان باستعمال حق الاسترداد ، إلا إذا دفع للمشترى قيمة حق الارتفاق المترتب الذى أنشىء على المبيع لعقار المتعرض والفوائد القانونية لهذه القيمة من وقت إنشاء حق الارتفاق ومصروفات الصلح

وقد يكون الاتفاق الذى يتم بين المشترى والمتعرض وفاء بمقابل . كأن يكون المبيع مرهوناً فى دين ، فيتفق المشترى مع الدائن المرتهن على أن يدفع له مقابلا لهذا الدين سيارة مثلا . وفى هذه الحالة لا يتخلص البائع من التزامه بالضمان باستعمال حق الاسترداد إلا إذا دفع للمشترى قيمة هذه السيارة وقت تسليمها للدائن والفوائد القانونية لهذه القيمة من وقت التسليم ومصروفات الاتفاق الذى تم بين المشترى والمتعرض (١) .

ويبدو أنه إذا تم للبائع التخلص من نتائج الضمان باستعمال حق الاسترداد على الوجه السالف الذكر ، فإن عقد البيع الأصلى يبقى قائماً بينه وبين المشترى وهذا العقد هو الذى يحدد العلاقة فيما بينهما ، إلا فيما يتعلق بضمان الاستحقاق فقد توقاه البائع باستعمال حق الاسترداد كما سبق القول . ويترتب على ذلك أن المشترى يعتبر متلقياً ملكية المبيع من البائع لا من المتعرض ويبقى البائع ملتزماً نحو المشترى بسائر التزامات البائع ، فلو ظهر فى المبيع مثلا عيب خفى رجع المشترى على البائع بضمان هذا العيب .

والمفروض فى استعمال البائع لحق الاسترداد على النحو الذى رسمناه أن يكون المشترى قد اتفق مع المتعرض ، وتوقى باتفاقه هذا استحقاق المبيع . أما إذا ترك المشترى المتعرض يسير فى دعوى الاستحقاق دون أن يتفق معه ، وحكم للمتعرض بالاستحقاق الكلى مثلا فاسترد المبيع من تحت يد المشترى ، ثم اتفق المشترى بعد

---

(١) ونرى من ذلك أن حق الاسترداد بالتفصيلات التى قدمناها قد أعطاه القانون للبائع تيسيراً عليه للتخلص من ضمان الاستحقاق . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا المعنى : « أما التيسير على البائع فيتحقق فى أنه لو ظهر أن الأجنبى على حق فى دعواه ، وكان المشترى قد توقى استحقاق المبيع كله أو بعضه باتفاق مع المستحق على أن يدفع له بدل المبيع مبلغاً من النقود أو أى شىء آخر ، صلحاً كان ذلك أو وفاء بمقابل ، وسواء تم ذلك قبل رفع دعوى الاستحقاق أو بعد رفعها ، وسواء تدخل البائع فى هذه الدعوى عند رفعها أو لم يتدخل ، فإن للبائع أن يتخلص من ضمان الاستحقاق بأن يرد للمشترى ما يعوضه تماماً عما دفعه للمستحق : المبلغ الذى دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات . وهذا حكم وجه العدالة فيه ظاهر » وهو مثل من الأمثلة النادرة فى القانون على حق الاسترداد : انظر مثلين آخرين فى استرداد الحصة الشائعة وفى استرداد الحق المتنازع فيه » (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص [illegible] ، ٩٣)

ذلك مع المستحق على ان يعيد إليه المبيع بعقد جديد ، بيع او مقايضة أو غير ذلك ، فان ضمان الاستحقاق يكون واجباً على البائع الأصلى ، ولا يستطيع هذا أن يتوقاه بأن يدفع للمشترى الثمن الذى دفعه هذا المستحق فى البيع الجديد أو قيمة العين التى قايض بها المشترى المستحق على المبيع . فضمان الاستحقاق يبقى فى ذمة البائع ، وتسرى عليه الأحكام التى بسطناها فيما تقدم ، وعلاقة المشترى بالمستحق يحكمها العقد الجديد الذى تم بينهما والذى بموجبه أعاد المستحق للمشترى الشيء المبيع ، وليس فى هذا إلا تطبيق للقواعد العامة (١) .

§ ٣ - الاتفاق على تعديل أحكام ضمان التعرض الصادر من الغير

٣٥٥ - زيادة الضمان أو انقاصه أو اسقاطه - النصوص

القانونية : تنص المادة ٤٤٥ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ - يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا ضمان الاستحقاق ، أو أن ينقصا منه ، أو يسقطا هذا الضمان » .

« ٢ - ويفترض فى حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهرا ، أو كان البائع قد أبان عنه للمشترى » .

« ٣ - ويقع باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبى » .

وتنص المادة ٤٤٦ على ما يأتى :

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية فى هذا الصدد : « ويلاحظ أن هذا الحكم لا يطبق إلا إذا كان المشترى قد توق استحقاق المبيع باتفاقه مع المستحق . أما إذا لم يتوق هذا الاستحقاق ، وقضى للمستحق ، فانه يجب الرجوع إلى القواعد العامة ، وهى تتفق مع ما نص عليه كتاب مرشد الحيران - م ٥٠٦ - من أنه « لو أثبت المستحق الاستحقاق ، وقضى له ، ثم دفع المشترى إليه شيئاً وأمسك المبيع ، يكون هذا شراء للمبيع من المستحق ، وله أن يرجع على بائعه بالثمن » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٩٤ - أنظر المادة ٥٥٢ من التقنين المدنى العراقى آنفاً فى نفس الفقرة فى الهامش) .

« ١ — إذا اتفق على عدم الضمان ، بقى البائع مع ذلك مسئولا عن أى استحقاق ينشأ من فعله ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك » .

« ٢ — أما إذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير ، فان البائع يكون مسئولا عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، إلا إذا أثبت أن المشترى كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق ، أو أنه اشترى ساقط الخيار » (١) .

وتقابل هذه النصوص فى التقنين المدنى السابق المواد ٣٠١/٣٧٥ ٣٠٣/٣٧٧ (٢) .

---

(١) تاريخ النصوص :

م ٤٤٥ : ورد هذا النص فى المادة ٥٩١ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن نص المشروع التمهيدى كان يدمج الفقرات الثلاث فى فقرتين اثنتين . وفى لجنة المراجعة قسمت الفقرة الأولى إلى فقرتين لتمييز الحكمين كل منهما عن الآخر ، وأصبح النص يشتمل على فقرات ثلاث مطابقة بذلك لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقمه ٤٥٨ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٤٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٠٣ — ص ١٠٤) .

م ٤٤٦ : ورد هذا النص فى المادة ٥٩٢ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن نص المشروع التمهيدى كان لا يشتمل فى الفقرة الثانية على « عبارة الاستحقاق » ، فأضيفت هذه العبارة فى لجنة المراجعة ، وأصبح النص رقمه ٤٥٩ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٤٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٠٥ وص ١٠٧) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٣٠١/٣٧٥ : يجوز للبائع أن يشترط عدم ضمانه للمبيع ، إنما إذا كان هذا الاشتراط حاصلا بألفاظ عامة وصار نزع الملكية من المشترى ، فلا يلزم البائع إلا برد الثمن دون التضمينات .

م ٣٠٢/٣٧٦ : لا تبطل ملزومية البائع المشترط عدم الضمان برد الثمن إلا إذا ثبت علم المشترى وقت البيع بالسبب الموجب لنزع الملكية أو اعترافه بأنه اشترى المبيع ساقط الخيار ولا ضمان على البائع فى جميع الأحوال .

م ٣٠٣/٣٧٧ : شرط عدم الضمان باطل إذا كان سبب الدعوى فى استحقاق المبيع ناشئا عن فعل البائع .

(والأحكام واحدة فى التقنينين الجديد والسابق : ولكن نصوص التقنين الجديد أوفى وأكثر شمولا لحالات المختلفة . المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٠٢) .

وتقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادتين ٤١٣ — ٤١٤ — وفى التقنين المدنى الليبى المادتين ٤٣٤ — ٤٣٥ — وفى التقنين المدنى العراقى المادتين ٥٥٦ — ٥٧٧ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المواد ٤٣٠ — ٤٣٢ و٤٣٩(١) .

ونرى من هذه النصوص أن أحكام الضمان التى قدمناها ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على تعديلها . والاتفاق على تعديل أحكام ضمان التعرض الصادر من الغير — كالاتفاق على تعديل أحكام ضمان التعرض الصادر من البائع — قد يكون اتفاقاً على زيادة هذا الضمان أو اتفاقاً على إنقاصه ، أو اتفاقاً على إسقاطه .

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤١٣ (متفقة مع المادة ٤٤٥ مصرى ، فيما عدا أن النص السورى قد أغفل الفقرة الثانية من نص التقنين المصرى ، فلا يكفى إذن فى التقنين السورى أن يكون حق الارتفاق ظاهراً أو أن البائع قد أبان عنه للمشترى حتى لا يضمنه البائع بل يجب اشتراط عدم الضمان) .

م ٤١٤ (مطابقة للمادة ٤٤٦ مصرى) .

وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ١٧٣ — فقرة ١٨٠ .

التقنين المدنى الليبى م ٤٣٤ — ٤٣٥ (مطابقتان للمادتين ٤٤٥ — ٤٤٦ مصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٥٦ (مطابقة للمادة ٤٤٥ مصرى) .

م ٥٥٧ : ١ — إذا اتفق على عدم الضمان ، بقى البائع مع ذلك مسئولا عن أى استحقاق ينشأ عن فعله ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك . ٢ — أما إذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير ، فإن البائع يكون مسئولا عن رد الثمن فقط . (وهذا الحكم يخالف نص التقنين المصرى فى أن البائع — عند الاتفاق على عدم ضمان تعرض الغير — يكون مسئولا فى التقنين المصرى عن قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، وفى التقنين العراقى عن رد الثمن . ولم يرد فى التقنين العراقى العبارة الأخيرة الواردة فى نص التقنين المصرى « إلا إذا أثبت أن المشترى كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق أو أنه اشترى ساقط الخيار » . ويبدو أنه يمكن تطبيق هذا الحكم فى العراق لاتفاقه مع القواعد العامة — أنظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢١٩ — فقرة ٢٢٠) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤٣٠ : يحق للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدوا أو ينقصوا مفعول هذا الموجب القانونى ، كما يحق لهم أن يتفقوا على عدم إلزام البائع بضمان ما .

م ٤٣١ : إن البائع ، وإن اشترط عدم إلزامه بضمان ما ، يبقى ملزماً عند تمام الاستحقاق ، برد الثمن ، إلا إذا كان المشترى قد عقد الشراء وأخذ على نفسه ما يمكن وقوعه من المضار والمخاطر . أنظر أيضاً المادة ٤٣٩ آنفاً فقرة ٣٥٣ فى الهامش .

(والأحكام واحدة فى التقنين اللبنانى والمصرى ، إلا أن التقنين المصرى أكثر تفصيلا) .

ويجب فى جميع الأحوال أن يكون الاتفاق واضحاً فى أن إرادة المتبايعين قد انصرفت إلى تعديل أحكام الضمان ، فلا يساق فى عبارات عامة غامضة يذكر فيها المتعاقدان أن البائع يضمن للمشترى جميع أنواع التعرض القانونى والفعلى ، أو أن البائع يضمن للمشترى جميع أنواع التعرض والاستحقاق والرهون والتصرفات السابقة على البيع ، أو نحو ذلك . فمثل هذه العبارات لا تعدل شيئاً فى أحكام الضمان التى سبق بسطها ، وإنما هى ترديد للقواعد العامة فى هذا الشأن فى وضع يريد المتعاقدان به إبراز التزام البائع بالضمان وتأكيد هذا الالتزام ولكن دون إدخال أى تعديل فى أحكامه(١) . ويراعى أيضاً أن الاتفاق على إسقاط الضمان أو على إنقاصه يجب عدم التوسع فى تفسيره ، فان المشترى بهذا الاتفاق ينزل عن حق له أو بعض حق والنزول عن الحق يفسر تفسيراً ضيقاً طبقاً للقواعد العامة .

٣٥٦ — الاتفاق على زيادة الضمان : هذا الاتفاق لا يقع كثيراً فى العمل ، فان القواعد العامة فى أحكام الضمان ، كما رأينا ، تضمن عادة للمشترى كل تعرض من الغير ، وتكفل له تعويضاً كافياً يزيد فى كثير من الأحيان على التعويض الذى يخوله إياه دعوى الفسخ أو دعوى الإبطال على النحو الذى قدمناه .

---

(١) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٤ هامش ٤٢ — بودرى وسينيا فقرة ٢٩٢ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٢١ — وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا لم يذكر فى عقد البيع التزامات صريحة خاصة بالضمان ، فإن القانون يفرض أن المتعاقدين أرادا ما بينه فى مواده . ولهذا يجب على من يريد مخالفة ما فرضه القانون من الضمان — إذا هو أراد تشديد الضمان على البائع — أن يبين فى العقد الشرط الذى يفهم منه صراحة تشديد الضمان ومخالفة ما نص عليه القانون — أما اشتمال العقد على ما قرره القانون بعبارات عامة فإنه لا يدل على أن البائع تعهد بضمان أشد مما فرضه القانون . ويكون من المتعين فى هذه الحالة تطبيق الضمان القانونى دون زيادة عليه ، لأنه فى حالة الاشتباه يكون التفسير بما فيه الفائدة للمتعهد (نقض مدنى ٣ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٤٠ ص ٧٦) . وانظر أيضاً استئناف مصر ١٦ فبراير سنة ١٩٤١ المجموعة الرسمية ٤٢ رقم ١٧٠ — استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٢٨ — ٢٦ يناير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١٣٩

على أن المشترى قد يزيد فى الاحتياط ، فيشترط على البائع ضمان أعمال هى فى الأصل ليست داخلة فى الأحكام العامة للضمان ، أو زيادة فى التعويض الذى يستحقه بموجب هذه الأحكام . مثل ضمان أعمال ليست داخلة فى الأصل فى الأحكام العامة للضمان أن يشترط المشترى على البائع أن يرجع عليه بالضمان إذا نزعت ملكية المبيع بعد البيع للمنفعة العامة(١) ، فنزع الملكية للمنفعة العامة بعد البيع لا يدخل فى الأعمال التى يضمنها البائع طبقاً للأحكام العامة فى الضمان ، فزاد المشترى ضمان البائع بهذا الاتفاق . وقد لا يزيد المشترى فى الأعمال التى يضمنها البائع ، ولكنه يعدل فى شروطها بما تترتب عليه زيادة الضمان ، كأن يشترط الرجوع بجميع المصروفات الكمالية ولو كان البائع حسن النية ، والأصل أنه لا يرجع بالمصروفات الكمالية إلا إذا كان البائع سيء النية(٢) . ومثل التعديل فى الشروط أيضاً أن يحتفظ المشترى لنفسه بالحق ، عند الاستحقاق الجزئى ، فى رد المبيع وأخذ تعويضات كاملة ولو كان الاستحقاق الجزئى غير جسيم ، والأصل كما رأينا أنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان الاستحقاق الجزئى جسيما بالقدر الذى لو علم به المشترى لما أتم البيع . ومثل التعديل فى الشروط أخيراً أن يشترط المشترى الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق ولو قبل وقوع التعرض فعلا متى علم المشترى بسبب الاستحقاق ، والأصل كما قدمنا أن ضمان الاستحقاق لا يقوم إلا إذا وقع التعرض فعلا(٣) . ومثل زيادة الضمان عن طريق زيادة التعويض أن يشترط المشترى ، عند استحقاق المبيع استحقاقاً كلياً ، استرداد أعلى القيمتين قيمة المبيع وقت الاستحقاق أو الثمن ، والأصل كما قدمنا أنه لا يسترد إلا قيمة المبيع وقت الاستحقاق ولو نقصت هذه القيمة عن الثمن .

---

(١) بيدان ١١ فقرة ٢٢٦ — ويحسن أن تحدد المدة التى إذا نزعت ملكية المبيع للمنفعة العامة فى خلالها وجب الضمان ، وذلك حتى يكون الضمان محدداً فيسهل إعماله (بودرى وسينيا فقرة ٣٩٩) .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٠٦ .

(٣) أسيكلوبيدى داللوز ، لفظ vente فقرة ١٣٧٠ .

٣٤٧ — الاتفاق على انقاص الضمان : وهذا الاتفاق ، بخلاف الاتفاق على زيادة الضمان ، يقع كثيراً في العمل . ويتناول هو أيضاً إما الأعمال الموجبة للضمان فيقلل منها (١) ، أو مقدار التعويض المستحق فينقص منه . مثل التقليل من الأعمال الموجبة للضمان أن يشترط البائع على المشترى عدم ضمانه لما عسى أن يظهر على المبيع من حقوق ارتفاق خفية لا يعلم بها البائع ، أو عدم ضمان حقوق ارتفاق للمبيع إذا ظهر فيما بعد أنها غير موجودة ، أو عدم ضمان استحقاق المبيع في حالة ما إذا كان هذا الاستحقاق مترتباً على إبطال سند ملكية البائع لعيب معين فيه . ومثل إنقاص مقدار التعويض أن يشترط البائع على المشترى ، عند الاستحقاق الكلى ، ألا يرجع عليه إلا بالثمن ولو نقص عن قيمة المبيع وقت الاستحقاق (٢) ، أو ألا يرجع عليه بالمصروفات أصلا ولو كانت نافعة ولم يستردها المشترى من المستحق كاملة ، أو ألا يرجع عليه بتعويض أصلا فلا يسترد إلا الثمن أو لا يسترد إلا قيمة المبيع وقت الاستحقاق .

وتقول الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٤ مدنى كما رأينا : « ويقع باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبى » . فإذا كان البائع ، وهو يشترط إنقاص الضمان فى خصوص حق معين قد يظهر لأجنبى على العين المبيعة ، يعلم بوجود هذا الحق فعلا وقت البيع ويكتمه عن المشترى ، فانه يكون بذلك قد ارتكب غشاً واشترط عدم مسئوليته عنه ، ولا يجوز طبقاً للقواعد العامة اشتراط عدم المسئولية عن الغش حتى لو كانت المسئولية عقدية . فالنص المتقدم إذن ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، ويكون الاتفاق على إنقاص الضمان باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبى .

على أنه لا يكفى مجرد علم البائع بحق الأجنبى وقت البيع حتى يقال إنه أخفاه عمداً عن المشترى ثم اشترط عدم الضمان . فقد يكون البائع عالماً بحق الأجنبى دون

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

أن يخفيه عن المشترى ، بأن يكون المشترى نفسه عالماً بهذا الحق كالبائع ، ورضى اشتراط البائع عدم ضمان هذا الحق ، ففى هذه الحالة لا يكون الشرط باطلا لأن البائع لم يخف عن المشترى شيئاً . بل قد يكون المشترى غير عالم بحق الأجنبى ، ولكن البائع لا يعتبر مع ذلك قد كتم عنه هذا الحق إذا كان يعتقد أن المشترى عالم به عندما اشترط عدم ضمانه إياه فلا يكون البائع فى هذه الحالة أيضاً قد تعمد إخفاء حق الأجنبى عن المشترى حتى يبطل شرط عدم الضمان ، ويكون الشرط صحيحاً . أما إذا كان البائع يعلم بحق الأجنبى ، ويعلم فى الوقت ذاته أن المشترى لا يعلم بهذا الحق ، ثم اشترط البائع عدم ضمانه للحق دون أن يخبر المشترى بوجوده ، فانه يكون فى هذه الحالة قد تعمد إخفاء حق الأجنبى ، ويكون شرط عدم الضمان باطلا ، ويضمن البائع للمشترى الاستحقاق الناشىء من ظهور حق الأجنبى بالرغم من هذا الشرط .

ويلاحظ أنه إذا كان كل من البائع والمشترى عالمين بحق الأجنبى وقت البيع ، لم يكن هذا وحده كافياً للقول بأن هناك شرطاً ضمنياً بعدم ضمان البائع لهذا الحق ، فقد يكون الاثنان عالمين به ومع ذلك أمل المشترى أن يدفع البائع عنه تعرض الأجنبى بوسيلة أو بأخرى عن طريق حمل الأجنبى على النزول عن حقه . فاذا لم يتحقق أمل المشترى فى هذه الحالة ، ولم يستطع البائع أن يدفع تعرض الأجنبى ، فاستحق المبيع كله أو بعضه ، رجع المشترى بضمان الاستحقاق على البائع بالرغم من أن كلا منهما كان عالماً وقت البيع بسبب الاستحقاق . وليس هذا معناه أنه لا يجوز أن يكون الاتفاق على إنقاص الضمان اتفاقاً ضمنياً ، فالاتفاق الضمنى يجوز كالاتفاق الصريح ، وقد يكون علم كل من البائع والمشترى بسبب الاستحقاق وقت البيع اتفاقاً ضمنياً على عدم ضمان هذا السبب ، ولكن يشترط فى ذلك أن يقترن هذا العلم بملابسات وظروف تكون قاطعة فى استخلاص شرط عدم الضمان ، كأن يراعى وجود حق الأجنبى فى تقدير الثمن أو فى شروط البيع الأخرى (١) .

---

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٢٢ ص ١٣١ . وقد يشترط الضمان فى العقد ويكون الضمان الذى يؤدى البائع بسبب الاستحقاق ، ففى هذه الحالة يدل شرط الضمان =

والاتفاق على إنقاص الضمان ، بخلاف الاتفاق على إسقاط الضمان كما سنرى . يبقى صحيحاً حتى لو كان سبب الاستحقاق آتياً من جهة البائع فيجوز للبائع أن يشترط عدم ضمان الاستحقاق الناشىء من رهن هو الذى رتبه على المبيع قبل البيع ، أو عدم ضمان الاستحقاق الناشىء من إبطال سند ملكيته للمبيع لسبب هو مسئول عنه(١) . ولكن يبطل هذا الاتفاق إذا كان سبب الاستحقاق راجعاً إلى غش البائع ، إذ لا يجوز للبائع اشتراط عدم مسئوليته عن غشه . فلا يجوز أن يشترط البائع عدم الضمان للاستحقاق الناشىء من بيعه المبيع مرة أخرى لمشتر ثان يتقدم على الأول بسبقه إلى التسجيل فى العقار أو إلى الحيازة فى المنقول(٢) .

٣٥٨ - خصوصية فى مفعول الاتفاق : وكان مقتضى القواعد التى قررناها أن البائع إذا أراد إسقاط ضمانه الحق ارتفاق على المبيع ، وجب أن يشترط عدم الضمان ولا يكفى أن يكون المشترى عالماً بوجود هذا الحق على

= فى العقد - هو أصلا لا حاجة إليه - على أن الغرض منه هو تأمين المشترى من الخطر الذى يهدده تأميناً لا يكون إلا بالتزام البائع عند الاستحقاق بالتضمينات علاوة على رد الثمن (نقض مدنى أول فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٦٥ ص ٢٨١) . وقد يثبت أن المشترى كان يعلم وقت شرائه بالعيب اللاحق بسند البائع ، وأنه أقدم على الشراء مجازفاً وتحت مسئوليته ، فلا يكون له الحق فى طلب التضمينات ، ولكن يحق له استرداد الثمن إلا إذا اشترى ساقط الخيار (نقض مدنى ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٦٥ ص ٤٣٧ - وأنظر أيضاً استئناف مختلط ١٦ مارس ١٨٩٩ م ١١ ص ١٦٢ - ١٠ يونيه سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٧٨) وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا كان المشترى عالماً بسبب الاستحقاق وقدر المبلغ الذى يسترده بمبلغ معين ، فلا يحق له استرداد هذا المبلغ فى حالة الاستحقاق (استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩٠٧ م ٥ ص ٢٧١) .

(١) بودرى وسينيا فقرة ٤٠٤ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٢٣ ص ١٣٣ .

(٢) أوبرى ورو ، فقرة ٣٥٥ هامش ٤٥ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٢١ .

أما اشتراط إسقاط الضمان أصلا - لا مجرد إنقاصه - عن التعرض الصادر من البائع نفسه ، فقد رأينا أنه غير جائز ، ولو كان الضمان غير ناشىء عن غش البائع بل عن خطئه فقط (بودرى وسينيا فقرة ٤٠٤) .

المبيع . ولكن الفقرة الثانية من المادة ٤٤٥ مدنى أفردت حقوق الارتفاق(١) بحكم خاص بها فى هذا الشأن ، فنصت كما رأينا على ما يأتى : « ويفترض فى حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهراً . أو كان البائع قد أبان عنه للمشترى »(٢) فيكفى إذن أن يكون المشترى عالما بحق الارتفاق قائم على المبيع ، ويكون علمه من طريق معين ، حتى يكون هذا العلم بمثابة اشتراط البائع عدم الضمان . وكان الأصل أن هذا العلم وحده لا يكفى ، بل يجب أن يشترط عدم الضمان . ونرى من ذلك أن حقوق الارتفاق تفارق غيرها من الحقوق فى هذه الخصوصية من حيث الضمان ، ففى حقوق الارتفاق يكون البائع غير ضامن إما باشتراطه عدم الضمان(٣) وإما بأن يثبت أن المشترى

---

(١) ويضيف القانون المدنى الفرنسى إلى حقوق الارتفاق التكاليف كحق الانتفاع وحق المستأجر وكل حق من شأنه أن ينقص الانتفاع بالعين وإنما يعرفها بحظر نزع الملكية (بودرى وسينيا فقرة ٢٨٨ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٩٨) . ولا يجوز فى القانون المصرى التوسع ، فقد أصر النص الاستثناء على حق الارتفاق ، فلا يلحق به فى الحكم أى تكليف آخر كحق انتفاع أو حق سكنى (الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٦٠ ص ٢٠٥ - ص ٢٥٦ - عكس ذلك الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٠٠) .

(٢) وتحمل هذه الخصوصية لمانع التقاليد القديمة فى حقوق الارتفاق ، عندما كان القانون الرومانى يجعل البائع لا يضمن حقوق الارتفاق لأن التنظيم الاقتصادى للملكية العقارية عند الرومان كان من شأنه أن يجعل المشترى يتوقع دائماً أن يكون على المبيع حقوق ارتفاق . ولم تنتقل هذه التقاليد دائماً ، بل تركت أثرها فى جعل حق الارتفاق الظاهر أو الذى أعلم به البائع المشترى لا يضمنه البائع (أنظر آنفاً فقرة ٣٢٥)

(٣) وإذا اشترط البائع إسقاط الضمان إطلاقاً ، وكانت هناك حقوق ارتفاق خفية لا يعلم بها المشترى وقت البيع ، فإن البائع يبقى ملتزماً بضمان ما كان منها ناشئاً عن فعله ، إلا إذا أبان عنه للمشترى . أما إذا أخفاها عنه ، وكذلك إذا كان يعلم بحقوق ارتفاق غير ناشئة عن فعله حفاظاً عن المشترى (م ٤٤٥/١ مدنى) ، فإن الاتفاق على إسقاط الضمان يكون باطلا (بودرى وسينيا فقرة ٤١٢) . فلا يبقى إذن إلا حالة ما إذا كان البائع لا يعلم بحق ارتفاق على المبيع وكذلك لا يعلمه المشترى وقت البيع ، فإن اشتراط إسقاط الضمان فى هذه الحالة يعفى البائع من التعويضات ، ولكن لا يعفيه من رد ما انتقص من قيمة المبيع وقت الاستحقاق بسبب وجود حق الارتفاق .

أما إذا اشترط البائع عدم ضمان حقوق الارتفاق الظاهرة فهذا شرط فى إنقاص الضمان لا فى إسقاطه ، وهو ثم يصح ، ويصل إلى حد أبعد من شرط إسقاط الضمان . ذلك أن البائع ، إذا كان يضمن فى حالة حقوق الارتفاق الناشئة من فعله أو التى يعلمها أو أخفاها عن المشترى ، فإن

قد علم بحق الارتفاق لأنه ظاهر أو أبان عنه البائع ، أما فى الحقوق الأخرى فان البائع يكون غير ضامن باشتراطه عدم الضمان ولا يكفى إثبات علم المشترى بها عن اى طريق (١) .

= فإنه لا يضمن حقوق ارتفاق لا يعلمها هو ، سواء علمها المشترى أو لم يعلمها . فلا يضمن إذن حق ارتفاق يجهله هو والمشترى ، ويعفى فى هذه الحالة حتى من التعويضات ، وهو لا يعفى من التعويضات فى حالة اشتراط إسقاط الضمان (قارب كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩١٨) .

(١) ويلاحظ أن قيود الملكية - كحقوق الشرب والمجرى والمسيل والمرور - ليست حقوق ارتفاق بالمعنى الصحيح ، فهذه يقررها القانون والمشترى يعرفها أو ينبغى أن يعرفها . فلا يلزم البائع ضمانها للمشترى ، سواء كانت ظاهرة أو غير ظاهرة ، وسواء أثبت البائع أن المشترى يعرفها أو لم يثبت ، وحتى لو ضمن البائع خلو المبيع من حقوق الارتفاق (استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٢٧ - بودرى وسينيا فقرة ٣٨٧ - دى باج ٤ فقرة ٤٩ ، - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٥٣٧ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٠١ ص ٦٠٤ - جوسران ٢ فقرة ١١٠٩ - الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى رقم ٣٥٨ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٤١ - الأستاذ محمد على إمام ص ٣٤٥ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٠٢ (ولكنه لا يعتبر هذه الحقوق قيوداً بل ارتفاقات لأنها لا تنشأ إلا إذا طلبها من يريد تقريرها) .

والقيود الناشئة من خط التنظيم تعتبر هى أيضاً قيوداً على الملكية لا يضمنها البائع . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن البائع لا يضمن ظهور حقوق ارتفاق طبيعية أو قانونية كحق الارتفاق الناشىء من خط التنظيم ، فهذه الحقوق ليست حقوق ارتفاق بالمعنى الدقيق ، بل هى قيود قانونية المفروض أن المشترى يعرفها (استئناف مختلط ٢٦ يناير سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٣٧ . وانظر أيضاً استئناف مختلط ٣ دسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٤٥ - بودرى وسينيا ص ٣٥٢ هامش رقم ٢) . وقضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا اشترى شخص عيناً قد صدر مرسوم بنزع ملكيتها من قبل شرائه أو مرسوم بتعديل خط التنظيم قبل الشراء بحيث يدخل بعضها فى الشارع ، فليس له أن يدعى بأن ذلك من حقوق الارتفاق الموجبة لفسخ عقد الشراء (استئناف مصر ١٢ مايو سنة ١٩٣٥ المجموعة الرسمية ٣٧ رقم ١٩) . لكن إذا تعمد البائع إخفاء خط التنظيم عن المشترى ليحصل على ثمن أعلى ، فإنه يكون قد غش المشترى ، ويرجع هذا بدعوى التدليس (استئناف مختلط ٢٦ يناير سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٣٧ وهو الحكم السابق الذكر) .

ومع ذلك فقد قضت أخيراً محكمة مصر الكلية بأن وقوع العقار المبيع فى خط التنظيم يعد عيباً خفياً فى حكم المادة ٤٧٧ مدنى ، لأنه ينقص من قيمة المبيع ونفعه بحسب الغاية التى تستخلصها المحكمة من وقائع الدعوى والعرف الجارى وما يستفاد مما عومين بالعقد وطبيعة العقار المبيع والغرض الذى أعد له وهو استعماله والانتفاع به بطرق الانتفاع كافة . وليس فى استطاعة المشترى إذا فحص المبيع وقت الشراء بعناية الرجل المعتاد أن يتبين أن العقار المبيع داخل خط التنظيم ، لأن العيب لا يمكن ظهوره بمجرد فحص المبيع ذاته ، كما أنه لا يكفى مجرد نشر مرسوم خط التنظيم بالجريدة الرسمية للدلالة على علم المشترى أو استطاعته هذا العلم . والمادة ٤٤٤ مدنى تنص على ضمان البائع =

ولكون علم المشترى بحق الارتفاق كافياً لإسقاط ضمان البائع ، يجب كما قدمنا أن يكون المشترى قد حصل علمه عن أحد طريقين : (أولا) من كون حقوق الارتفاق على المبيع ظاهراً ، فيستطيع المشترى وقت البيع وهو يعاين المبيع أن يرى معالم حق الارتفاق ظاهرة أمامه ، أو كان يستطيع أن يراها ظاهرة ، لسكوته دليل على رضائه بعدم ضمان البائع(١) . ويخلص من ذلك أن مجرد ظهور حق الارتفاق يكفى لإسقاط الضمان ، علم المشترى فعلا بحق الارتفاق أو لم يعلم . (ثانياً) إذا لم يكن حق الارتفاق ظاهراً ، فيكفى أن يعلم البائع المشترى بوجود هذا الحق(٢) . وليس هذا الاعلام معناه اشتراط عدم الضمان بل هو مجرد إعلام بوجود الحق ، فيصبح المشترى عالماً به ، وسكوته فى هذه

= إذا وجد المبيع مثقلا بتكليف (charge) وكانت خسارة المشترى من ذلك بلغت قدراً لو علمه لما أتم العقد . وعبارة «تكليف» تشمل بعمومها كافة حقوق الانتفاع اتفاقية كانت أو قانونية ، كما أنها تمتد إلى القيود القانونية التى تحد من نطاق حق الملكية ، والعقار الداخل فى خط التنظيم يكون مثقلا بتكليف لمصلحة النفع العام ويطبق عليه حكم المادة ٤٤٤ (مصر الكلية ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٥ المحاماة ٣٦ رقم ٤٤٨ ص ٩١٦) .

(١) استئناف مختلط ، مارس سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١٥٣ — لكن إذا كان حق الارتفاق ظاهراً ، ومع ذلك ضمن البائع أنه غير موجود أو أن المبيع خال من حقوق الارتفاق ، لزمه الضمان (بودرى وسينيا فقرة ٢٨٩ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى ص ٢٤٤ — الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٢٦٥ هامش ١ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٨٤) . وإذا كان للمبيع حق ارتفاق ظاهر ، فإن البائع يضمنه ولو لم يفرد بالذكر فى عقد البيع . فإذا تبين أن هذا الحق غير موجود بعد أن ادعى المشترى إلى وجوده الظاهر ، جاز للمشترى الرجوع على البائع بالضمان (بودرى وسينيا فقرة ٣٩٠ — دى باج ٤ فقرة ١٣٩ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٥٩ — الأستاذ محمد على إمام فقرة ٤٦ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٠٠ — استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٩٤ — ٩ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٢٨ — وانظر مؤلفنا فى عقد البيع ص ٥٠٠ تعليق هذا الرأى أنسيكلوبيدى دالوز ، لفظ vente فقرة ١٢٢٣) .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا ضمن البائع خلو المبيع من أى حق ارتفاق ، فظهور ارتفاق على المبيع يوجب الضمان إذا كان المشترى قد اعتقد أنه غير موجود على سجل التسجيل (٩ يناير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٢٩) .

(٢) ويجب أن يعلم بوجود حق الارتفاق بالذات ، ولا يكفى التعميم والقول بأن باع المبيع بما عليه من حقوق ارتفاق أو نحو ذلك (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٠٢ ص ١٠٩ وهامش ١) — ولا يوجد شكل خاص للإعلام ، فيصح أن يكون شفوياً ، ولكن البائع يجب أن يثبت أن علم المشترى بوجود حق الارتفاق .

الحالة رضاء ضمنى باسقاط ضمان البائع (١) . ويبدو من صياغة نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤٥ مدنى السالفة الذكر (٢) أن المشترى يجب أن يحصل علمه من أحد هذين الطريقين أو من كليهما (٣) ، فلا يكفى لإسقاط الضمان أن يكون المشترى عالماً بحق الارتفاق من طريق آخر غير هذين ، كأن يعلمه بحق الارتفاق شخص غير البائع أو نائبه ، أو يكون عالماً به من قبل دون أن يخبره به أحد . ذلك أن علم المشترى بحق الارتفاق الذى يترتب عليه إسقاط ضمان البائع يجب أن يكون علماً ينطوى فيه معنى إسقاط الضمان . فكون حق الارتفاق ظاهراً كاف فى جعل البائع يعتقد أن المشترى يعلم بحق الارتفاق ويرضى فيه باسقاط الضمان . وكون البائع نفسه هو الذى تولى إعلام المشترى به كاف هو أيضاً فى افتراض أن هذا الإعلام بمثابة اتفاق ضمنى على عدم الضمان . أما علم المشترى بحق الارتفاق من طريق آخر ، فلا يتوافر فيه هذا المعنى . ويترتب على ذلك أن حق الارتفاق إذا كان مسجلا ، ولكنه لم يكن ظاهراً ولم

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وإعلام البائع للمشترى بوجود حق ارتفاق على المبيع يعتبر شرطاً من البائع بعدم ضمانه لهذا الحق مقترناً بعلم المشترى بسبب الاستحقاق فلا ترجع المشترى بشىء على البائع . ويقوم مقام إعلام البائع للمشترى بحق الارتفاق أن يكون هذا الحق ظاهراً للمشترى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٠٠)

ويلاحظ أن العبارات المتقدمة تجعل إعلام البائع للمشترى بوجود حق ارتفاق يقوم مقام شرطى شرط عدم الضمان وعلم المشترى بسبب الاستحقاق ، كما لو كان الاتفاق على إنقاص الضمان يقتضى الأمرين معاً . والصحيح أن الذى يقتضى الأمرين معاً هو الاتفاق على إسقاط الضمان إطلاقاً لا على مجرد إنقاصه ، وظاهر أن عدم ضمان حق ارتفاق معين هو اتفاق على إنقاص الضمان لا على إسقاطه .

(٢) وهى تختلف عن صياغة المادة ١٦٣٨ مدنى فرنسى المقابلة ، ومن ثم جاز فى القانون المدنى الفرنسى — وهو أقرب إلى تقاليد القانون الرومانى السالفة الذكر — أن يحصل المشترى علمه بحق الارتفاق من أى طريق آخر (بودرى وسينيا فقرة ٣٨٦ ص ٣٩٦ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٠٢ ص ١٠٩ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٠٢٨) . قارن دى باج ٤ فقرة ١٤٣ .

(٣) أنظر من هذا الرأى الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى ص ٢٥٥ — الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٨٧ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٠٤ (مع تحفظ فى أن العلم بحق الارتفاق يحرم من التعويضات) . وأنظر عكس ذلك : الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٤١ و ٢٥٥ و ٢٥٩ — الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٢٣٦ هامش رقم ٢ .

يعلم به البائع المشترى ، فإن مجرد تسليمه لا يستخلص منه علم المشترى به العلم الواجب لإسقاط ضمان البائع ، فما لم يشترط البائع عدم ضمانه لحق ارتفاق مسجل لزمه الضمان (١) .

٣٩٥ — الاتفاق على إسقاط الضمان : وقد يصل البائع إلى حد أن يشترط على المشترى إسقاط ضمان الاستحقاق إطلاقاً (٢) ، فلا يكون البائع

---

(١) الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٤١ ص ٢٩٢ — الأستاذ محمد على إمام ص ٣٤٥ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى ص ٢٥٤ — ص ٢٥٥ — الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٢٣٦ هامش ٢ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٠٣ — الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٨٦ — الأستاذ اسماعيل غانم ص ١٢٠ — الأستاذان أحمد نجيب الهلال وحامد زكى فقرة ٣٥٩ ص ٣٥٨ — ومع ذلك إذا وجد شرط فى البيع يقضى باحترام المشترى لحقوق الارتفاق الخفية ، دخل ضمن هذه الحقوق حق ارتفاق مسجل ولو لم يعلم به المشترى . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المدين المنزوع ملكيته قد رتب على عقاره حق ارتفاق لمصلحة عقار آخر ، وقد حافظ صاحب العقار المخدوم على هذا الحق بالتسجيل ليكون حجة على الكافة ، وفضلا عن ذلك تضمنت قائمة شروط البيع النص على التزام الراسى عليه المزاد احترام حقوق الارتفاق الظاهرة والخفية ، فإن تحدى هذا الأخير بحسن نيته وادعاء عدم علمه بوجود هذا الحق يكون غير منتج (نقض مدنى ١٤ أبريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٢٦ ص ٩٦٩) .

وفى القانون الفرنسى ، الذى هو أقرب إلى تقاليد القانون الرومانى كما قدمنا ، يذهب أكثر الفقهاء إلى أن مجرد تسجيل حق الارتفاق لا يستخلص منه علم المشترى به ولا يسقط حقه فى الرجوع بالضمان : نوران ٢٤ فقرة ٢٦٩ — جيوار ١ فقرة ٤١٠ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٤٤ هامش ٥٥ — بودرى وسينيا فقرة ٣٨٦ ص ٢٩٦ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٥٣٩ — جوسران ٢ فقرة ١١٠٩ . وبهذا الرأى أخذت محكمة النقض الفرنسية (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٠ دالوز الانتقادى ١٩٤١ — ١٠٧) ، ولكن يذهب بعض الفقهاء إلى أن مجرد تسجيل حق الارتفاق يفترض علم المشترى ويسقط حقه فى الضمان (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٦٠٤ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٠١) . ويقول بعض آخر إنه مع التسليم جدلا بأن حق الارتفاق المسجل يعتبر معلوماً من المشترى ولو لم يعلم به فعلا ، فإنه يجب استثناء حالتين من هذه القاعدة : (١) حقوق الارتفاق الناشئة من تخصيص رب الأسرة ، فهذه لا تسجل . (٢) حق ارتفاق لم يسجل إلا بعد البيع وإن كان قد سجل قبل تسجيل البيع ، فإنه لا يكون معلوماً من المشترى ومع ذلك يكون نافذاً فى حقه فيضمنه البائع بالرغم من تسجيله (بيدان ١١ فقرة ١٩٨) .

(٢) ويجوز شرط إسقاط الضمان التعرضى الصادر من الغير أن يشترط البائع أنه غير مسئول إلا عن التعرضى الصادر من نفسه (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٣٢) .

مسئولا إذا استحق المبيع كله أو بعضه . وقد رأينا(١) أنه إذا اشترط البائع عدم الضمان(٢) على هذا النحو ، فانه يبقى مع ذلك مسئولا عن أى استحقاق ينشأ من فعله ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك (م ١/٤٤٦ مدنى) ولكن هل يجوز الاتفاق على إسقاط الضمان فيما يتعلق بالتعرض الصادر من البائع نفسه؟ .

تجيب الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٥ مدنى على هذا السؤال ، أولا ، بأن هذا الاتفاق يكون باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق لأجنبى يعلم أنه موجود وقت البيع . فاذا كان البائع يعلم مثلا أن المبيع عليه حق ارتفاق خفى لعقار مجاور ، فيكتمه عمداً عن المشترى ، ثم يشترط إسقاط الضمان إطلاقاً دون أن يذكر سبباً معيناً للاستحقاق ، ثم يتبين بعد البيع أن المبيع عليه حق ارتفاق لم يعلمه المشترى عندما قبل شرط إسقاط الضمان وعلمه البائع بل هو قد أخفاه عمداً عن المشترى ، فان البائع يضمن للمشترى الاستحقاق الناشىء من ظهور هذا الحق رغم اشتراط البائع إسقاط الضمان .

وتجيب الفقرة الثانية من المادة ٤٤٦ مدنى على هذا السؤال ، ثانياً ، بأنه إذا اشترط البائع إسقاط الضمان واستحق المبيع دون أن يتعمد البائع إخفاء سبب الاستحقاق عن المشترى ، فان البائع يبقى مسئولا عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق(٣) بالرغم من شرط إسقاط الضمان . فيكون هذا الشرط بمجرده ، لا يعفى البائع إلا من المسئولية عن التعويض ، أما المسئولية عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق فتبقى دون أن يؤثر فيها هذا الشرط(٤) .

---

(١) أنظر آنفاً فقرة ٣٣٦ .

(٢) المراد بعدم الضمان هنا هو إسقاط الضمان . وهذا بخلاف عبارة « عدم الضمان » الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤٥ مدنى ، فان المراد بها إنقاص الضمان لا إسقاطه (الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٨٤ هامش ١) .

(٣) ولم تذكر المادة ٢/٤٤٦ مدنى الفوائد القانونية من وقت الاستحقاق كما فعلت المادة ٤٣٣ مدنى ، ويبدو أن الفوائد تدخل فى التعويضات فأغفلها النص عمداً (أنظر الأستاذ عبد المنعم البدراوى ص ١٩٥ هامش ١) .

(٤) استئناف وطنى ٢ فبراير سنة ١٩١٠ الشرائع ٢ رقم ١٩٢ ص ١٨٠ - وإذا كان الاستحقاق جزئياً ، ولم يكن جسيماً أو كان جسيماً ولكن المشترى اختار استبقاء المبيع ، فان

وتجيب العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٤٤٦ مدنى على هذا السؤال ، ثالثاً ، بأنه إذا أراد البائع — الذى لم يتعمد بطبيعة الحال إخفاء سبب الاستحقاق عن المشترى — إعفاء نفسه ، لا فحسب من التعويض ، بل أيضاً من قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، فلا يكفى أن يشترط إسقاط الضمان ، بل يجب أيضاً أن يثبت أن المشترى كان يعلم وقت البيع بسبب الاستحقاق(١) ، أو يثبت أن المشترى عندما قبل شرط إسقاط الضمان قد اشترى ساقط الخيار أى عالما بأن البيع احتمالى وقد أقدم عليه مخاطراً (٢) . فى هاتين الحالتين — حالة شرط إسقاط الضمان مع علم المشترى بسبب الاستحقاق وحالة شرط إسقاط الضمان مع قبول المشترى البيع ساقط الخيار — يكون من الواضح أن البيع عقد احتمالى أقدم عليه المشترى محتملا خطره ، وقد روعى ذلك بطبيعة الحال فى تقدير ثمن المبيع . وعند ذلك إذا استحق المبيع ، لم يكن البائع مسئولا نحو المشترى عن شىء(٣) . ولا يشترط فى إعفاء البائع من الضمان على هذا النحو

= فلا يسترد المشترى قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، بل يسترد ما نقص من قيمة المبيع وقت الاستحقاق بسبب هذا الاستحقاق الجزئى (الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٢٦٧ هامش ١) .

(١) استئناف وطنى ١٧ مارس سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٧٩ ص ١٥٥ — ٢٠ فبراير سنة ١٩١٤ الشرائع ٢ رقم ١٩٢ ص ١٨٠ — ٦ يناير سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٦٦ ص ١٠٨ — استئناف مصر ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٢/٣٠٠ ص ٤٢٨ — استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ١١٣ — ١٠ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤١٥ — ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ١٣ — ٣١ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٨٧ — ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٢٠ — ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٢٤ — ٢٥ يونية سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٣٩١ — ٢٤ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٩٠ — ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٢٠ — ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ١٤ — ١٤ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٠٧ .

ويستوى أن يكون البائع نفسه عالماً وقت البيع بسبب الاستحقاق أو غير عالم بذلك (بودرى وسينيا فقرة ٤٠٩ ص ٤١٧) .

(٢) استئناف وطنى ١٢ مارس سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية ٢٥ رقم ٩١ ص ١٩٧ .

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا المعنى : « ويكون البائع غير مسئول عن رد شىء ما إذا صحب شرط عدم الضمان أحد أمرين : علم المشترى بسبب الاستحقاق أو شراؤه ساقط الخيار ، لأن البيع فى هذه الحالة يكون عقداً احتمالياً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٠٦) — وقد كان هذا هو الحكم فى عهد التقنين المدنى السابق : استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٤٩ — ١٣ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٨ ص ٢٤٥ — ٤ مايو =

أنواعاً خاصة ، أو أن يكون شرط إسقاط الضمان مقترناً بعبارة أن المشترى قد اشترى ساقط الخيار . بل يكفى فى ذلك أن يكون شرط إسقاط الضمان واضحاً فيه أن المقصود به هو جعل البيع عقداً احتمالياً ، وأنه فى حالة استحقاق المبيع لا يكون البائع مسئولا عن شىء . فيجوز أن يصاغ شرط عدم الضمان بما يفيد هذا المعنى دون أن يذكر أن المشترى قد اشترى ساقط الخيار ، كأن يذكر المشترى أنه لا يرجع حتى بقيمة المبيع ، أو يذكر البائع أنه لا يرد شيئاً إطلاقاً ، أو نحو ذلك . بل يجوز أن يكتفى المتبايعان بذكر أن المشترى قد اشترى ساقط الخيار ، دون أن يذكر شرط إسقاط الضمان (١) . ذلك أن شراء المشترى ساقط الخيار يفترض حتماً شرط إسقاط الضمان ، أما شرط إسقاط الضمان فلا يفترض حتماً أن المشترى قد اشترى ساقط الخيار (١) .

= سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٣١٦ – ١٧ يونية سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٥٧ – ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٣ ص ٩ – ١١ مارس سنة ١٩٢١ م ٣٢ ص ٣٤٣ . وقد قضت محكمة الاستئناف بأن من حق المشترى ، حتى فى هذه الحالة ، أن يدخل البائع خصماً فى دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من الأجنبى حتى يتعاون معه فى دفع الدعوى ، فإذا حكم للمستحق بالرغم من ذلك لم يكن للمشترى أن يرجع بضمان الاستحقاق على البائع (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ٦٠) . ويجب على كل حال ، فى حالتى شرط إسقاط الضمان مع علم المشترى بسبب الاستحقاق وشرط قبول المشترى الشراء ساقط الخيار ، أن يكون البائع حسن النية ، أى يكون قد أطلع المشترى على كل سبب يعلمه يحتمل أن يكون مصدراً للاستحقاق (استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٧٨ – ١٢ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١١٣) .

(١) بودرى وسينيا فقرة ٤٠٩ ص ٤١٧ – الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٩٠ – قارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٦٤ .

(٢) ولا يكفى لإسقاط الضمان أن يكون المشترى عالماً بسبب الاستحقاق وقت البيع ، دون أن يكون هناك شرط بعدم الضمان (بودرى وسينيا فقرة ٤٠٩ ص ٤١٧ – ص ٤١٨) .

هذا وقد نصت المادة ٤٩٠ مرافعات على أن « كل شرط فى قائمة شروط البيع يقضى بعدم ضمان الاستحقاق أو بأن يكون المشترى ساقط الخيار لا يترتب عليه إلا الإعفاء من الرسوم لا من رد الثمن » . فهذا النص يفارق الأحكام التى قررناها من ناحيتين : (أولا) شرط عدم ضمان الاستحقاق وحده لا يعفى من رد الثمن ، وإنما يعفى من رسوم البيع وقت الاستحقاق . (ثانياً) شراء المشترى ساقط الخيار كان من الواجب أن يعفى أيضاً من الرسوم ، غير أن نص قانون المرافعات لم يتدارك هذا الأمر . ولكن هذا لا يؤثر [illegible] الأول ، مع الأستاذ عبد المنعم البدراوى (فقرة ٣٢١) ، بأن الأحكام [illegible] [illegible]

المبحث الرابع

ضمان العيوب الخفية

وفوات الوصف

٣٦٠ - خصوصية ضمان العيوب الخفية : وضمان العيوب الخفية ، كضمان التعرض والاستحقاق ، يتميز بمقومات ذاتية وخصوصية تجعله ليس تطبيقاً محضاً للقواعد العامة . فقد كان من الممكن الاستغناء عن كثير مما ورد من النصوص المتعلقة بهذا الضمان والاكتفاء بتطبيق القواعد العامة إذا ظهر عيب خفى مؤثر فى المبيع كان موجوداً وقت البيع ولم يكن المشترى عالماً به . فيقال عندئذ إن البائع لم يقم بتنفيذ التزاماته ، فمن المفروض أن البائع قد التزم بأن ينقل إلى المشترى لا ملكية المبيع فحسب ، بل أيضاً حيازة مفيدة تستجيب للغرض الذى أعد له المبيع . فظهور عيب خفى مؤثر فى المبيع ، من شأنه أن يجعل المبيع غير صالح للغرض الذى أعد له ، يكون إخلالا بالتزام البائع ، ومن ثم يجوز للمشترى أن يطلب فسخ البيع . بل يمكن القول أيضاً إنه ما دام هذا العيب المؤثر كان موجوداً وقت البيع وكان المشترى لا يعلمه ولو علمه لما أقدم على الشراء ، فان للمشترى أن يطلب إبطال البيع لغلط جوهرى فى المبيع.

ولكن دعوى ضمان العيوب الخفية تتميز عن دعوى الفسخ وعن دعوى الإبطال للغلط ، كما تميزت دعوى ضمان التعرض والاستحقاق عن دعوى الفسخ وعن دعوى الإبطال لوقوع البيع على ملك الغير . وسنرى أن هذه الدعوى لها شروطها الخاصة بها ، وأنه يترتب عليها أحكام خاصة تستبعد فكرة الفسخ وفكرة الإبطال

= يرجع على الدائنين بالثمن على قاعدة الإثراء بلا سبب ، ولا يعفيهم شرط عدم الضمان أو إقرار المشترى أنه اشترى ساقط الخيار إلا من التضمينات) ، أما أحكام التقنين المدنى فتبقى سارية فيما بين الراسى عليه المزاد والبائع (قارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٦٥ والأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٩٠ - ص ١٩١) .

وتجعل التعويض فيها بعيداً عن أن يكون محض تطبيق للقواعد العامة . وسنرى أن من أبرز ما يميز هذه الدعوى أنها لا تجوز فى البيوع القضائية ولا فى البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد (م ٤٥٤ مدنى) ، وأنها تسقط بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع (م ٤٥٢ مدنى) . وسنعقد فى آخر هذا المبحث موازنة بينها وبين ما يقرب منها من النظم القانونية كالإبطال للغلط أو للتدليس والفسخ لعدم التنفيذ .

والسبب فى تميز دعوى ضمان العيوب الخفية بمقوماتها الخاصة يرجع ، كما رأيناه يرجع فى تميز دعوى ضمان التعرض والاستحقاق ، إلى تقاليد تاريخية تمت بأوثق الصلات إلى القانون الرومانى . فقد كان فى روما موظفون فى الدولة (Ediles curules) يعهد إليهم فى ضبط المعاملات التى تقع فى الأسواق العامة . فعنوا ، فيما عنوا به ، بالتعامل فى الحيوان وفى الرقيق . فقد كانت العيوب فيها شائعة يسهل إخفاؤها ، وكانت الأيادى تتداولها . فأوجبوا على البائع أن يعلن ما فى المبيع من عيوب ، وجعلوا للمشترى إذا عثر على عيب لم يكشف عنه البائع دعويين : (١) دعوى رد المبيع على البائع (actio redhibitoria-action redhibitoire-redhibere : reprendre) ، وهى دعوى جنائية يرد بها المشترى المبيع على البائع ويسترد منه ضعف الثمن الذى دفعه له . (٢) ودعوى إنقاص الثمن (actio aestimatoria, quanti minoris-action estimatoire) ، وبها يسترد المشترى من البائع بعض الثمن الذى دفعه فى مقابل العيب الذى كشفه إذا أراد استبقاء المبيع (١) . وكان المشترى بالخيار بين هاتين الدعويين ، على أن يختار بينهما فى مدة قصيرة بضع من شهور ، إذ كانت سرعة التداول فى الحيوان تجعله ينتقل من يد إلى يد فيعسر على البائعين المتعاقبين أن يكشفوا عما فى الحيوان من عيوب حتى يعلنوا بها المشترى ، هذا إلى الخشية من مزاعم المشترين العيوب فى المبيع يدعون وجودها بعد مدة طويلة فتتعذر معرفة مصدرها . ثم امتد هذا الجزاء من بيع الحيوان والرقيق إلى بيع السلع الأخرى ، حتى عم فى عهد

---

(١) بودان (١) الفقرة ٢٤٧ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٦٦٠ .

جوستنيان(١) . فأصبح بذلك لضمان العيوب الخفية مقومات خاصة انتقلت من القانون الروماني إلى التشريعات الحديثة(٢) لمسايرتها لضرورات التعامل، فالمدة القصيرة التي يجب أن ترفع فيها دعوى الضمان تستجيب لضرورة استقرار التعامل حتى لا يدعي المشتري العيب في المبيع بعد انقضاء وقت طويل يتعذر معه التعرف على مصدر العيب ، والخيار الذي أعطي للمشتري يستجيب لحالة ما إذا أراد المشتري استبقاء المبيع بالرغم مما لحقه من العيب فيكون من حقه إنقاص الثمن(٣) .

٣٦١ - شمول ضمان العيوب الخفية: وضمان العيوب الخفية، كضمان التعرض والاستحقاق ، يجاوز نطاقه عقد البيع إلى كل عقد ناقل للملكية ، بل وإلى كل عقد ينقل الانتفاع ، وبخاصة إذا كان من عقود المعاوضات . ذلك أن من ينقل الملكية أو الانتفاع إلى شخص آخر يجب عليه أن ينقل حيازة

---

(١) ويقابل هذا الذي حدث في القانون الروماني ما يعرف في الفقه المالكي بالعهدة ، فيفترض أن العيب إذا حدث عند المشتري في مدة معينة يكون كامناً في المبيع وقت أن كان في يد البائع ، فيحمل البائع عهدته ويكون مسئولا عنه . قال ابن رشد في بداية المجتهد (جزء ٢ ص ١٤٤ - ص ١٤٦) : « انفرد مالك بالقول بالعهدة دون سائر فقهاء الأمصار ، وسلفه في ذلك أهل المدينة والفقهاء السبعة وغيرهم . ومعنى العهدة أن كل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع . وهي عند القائلين بها عهدتان : عهدة الثلاثة الأيام وذلك من جميع العيوب الحادثة عند المشتري ، وعهدة السنة وهي عن العيوب الثلاثة الجزام والبرص والجنون فما حدث في السنة من هذه الثلاثة بالمبيع فهو من البائع وما حدث من غيرها من العيوب كان من ضمان المشتري على الأصل . وعهدة الثلاثة عند المالكية بالجملة بمنزلة أيام الخيار وأيام الاستبراء ، والنفقة فيها والضمان من البائع . وأما عهدة السنة فالنفقة فيها والضمان من المشتري ، إلا من الأدواء الثلاثة . وهذه العهدة عند مالك في الرقيق ، وهي أيضاً واقعة في أصناف البيوع في كل ما القصد منه المماكسة والمماكرة وكان بيعاً لا في الذمة . وهذا مالاخلاف فيه في المذهب» (مصادر الحق في الفقه الإسلامي للمؤلف ٤ ص ٢٧٣ هامش ٢) .

(٢) فانتقلت - عدا التقنينين المصري والفرنسي - إلى التقنين الإيطالي القديم (م ١٤٠١ وما بعدها) ، وإلى التقنين الأسباني (م ١٤٨٦ وما بعدها) ، وإلى تقنين الالتزامات السويسري (م ١٩٧ وما بعدها) ، وإلى التقنين الألماني (م ٥٩٤ وما بعدها) .

(٣) بيدان ١١ فقرة ٢٤٧ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٢٥ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٢٠ وفقرة ٨٩٣ ص ٥٩٨ .

مفيدة تمكن من انتقلت إليه من الانتفاع بالشيء فيما أعد له ، ومن ثم يجب أن يضمن العيوب الخفية التي تعوق هذا الانتفاع .

ولكن لما كان عقد البيع هو العقد الرئيسي الذي يلتزم فيه البائع بنقل الملكية والحيازة ، فقد وضعت فيه القواعد العامة لضمان العيوب الخفية ، وأشير إلى هذه القواعد في العقود الأخرى مع ما تقتضيه طبيعة كل عقد من تعديلات خاصة به ، لا سيما في عقود التبرع حيث تنقل الملكية أو الانتفاع دون عوض يكون من شأنه التخفيف إلى حد كبير من أحكام ضمان العيوب الخفية .

ففي عقد المقايضة نص بوجه عام على أن تسري على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة (م ٤٨٥ مدني) . وفي عقد الشركة نص على أنه إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر ، فإن أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا ظهر فيها عيب أو نقص ، أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري (م ٥١١ مدني) . وفي عقد القرض نص على ضمان العيب الخفي ، فميز بين القرض بأجر والقرض بغير أجر ، وعدلت الأحكام بما تقتضيه طبيعة كل نوع من هذين النوعين (م ٥٤١ مدني) . وفي عقد الإيجار تناولت النصوص العيوب الخفية على النحو الذي اتبع في عقد البيع ، مع إدخال ما تقتضيه طبيعة عقد الإيجار من تعديلات على أحكام الضمان (م ٥٧٦ - ٥٧٨ مدني) . وكذلك الأمر في عقد المقاولة (١) (م ٥٥١ - ٦٥٤ مدني) ، وفي عقد الهبة وهو عقد التبرع الرئيسي فاقتصر ضمان العيوب الخفية في نطاق ما تقتضيه طبيعة التبرع (م ٤٩٥ مدني) ، وفي عقد العارية(٢) (م ٧٢٧/٢ مدني) .

---

(١) انظر في أن أحكام العيب الخفي الخاصة بالبيع لا تسري في عقد الاستصناع إلا إذا اختلط البيع بهذا العقد : نقض مدني ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة الأحكام النقض ٢ رقم ٢٩ ص ١٥٧ .

(٢) انظر قرار لجنة الإصلاح في ٢٧ نوفمبر ١٩١٣ ص ١١٣ ، وفي [illegible] بين [illegible] في ١٨ [illegible] سنة ١٩١٠ [illegible] أحكام ضمان العيب [illegible] في عقد البيع [illegible] في أبواب [illegible] مقاولة فلا تسري عليه أحكام [illegible] في البيع [illegible]

٣٦٢ - المسائل التي يثيرها البحث : ونجرى فى بحث ضمان العيوب الخفية كما جرينا فى بحث ضمان التعرض والاستحقاق ، فننظر متى يقوم الضمان ، وما يترتب على قيامه ، والاتفاق على تعديل أحكامه ، ونضيف إلى ذلك تمييز ضمان العيوب الخفية عما يقاربه من النظم القانونية الأخرى .

§ ١ - متى يقوم ضمان العيوب الخفية

٣٦٣ - مسائل أربع : ونجرى هنا أيضاً على النحو الذى جرينا عليه فى ضمان التعرض والاستحقاق ، فنبحث : (ا) العيوب الموجبة للضمان . (ب) المدين فى الضمان . (جـ) الدائن فى الضمان . (د) البيع الذى ينشىء الضمان .

٣٦٤ - ا - العيوب الموجبة للضمان - النصوص القانونية : تنص المادة ٤٤٧ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ - يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر فى المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل للمشترى وجودها فيه ، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ، أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين فى العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشىء أو الغرض الذى أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده » .

« ٢ - ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التى كان المشترى يعرفها وقت البيع ، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادى ، إلا إذا أثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب ، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه » .

= ويذهب بلانيول فى هذا التعليق إلى وجوب سريان هذه الأحكام لا فى عقد البيع فحسب ، بل أيضاً فى كل العقود الأخرى إذا كانت عقود معاوضة ناقلة للملكية (بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ١٤٠ هامش ١) .

وتنص المادة ٤٤٨ على ما يلي :

« لا يضمن البائع عيباً جرى العرف على التسامح فيه (١) » .

وتقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق المواد ٣٨٧/٣١٣ و ٣٢٠ و ٣٩٥ و ٣٩٧/٣٢٢ - ٣٩٨ (٢) .

---

(١) تاريخ النصوص :

م ٤٤٧ : ورد هذا النص في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٩٢ ، وفي المادة ٥٩٤ ، من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « م ٥٩٢ : ١ - يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع ، وقت التسليم ، الصفات التي قرر البائع أنها موجودة فيه ، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه ، حسب ما قصد إليه المشتري ، كما هو مبين في العقد ، أو كما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو من الغرض الذي أعد له هذا الشيء . ٢ - ويضمن البائع هذا العيب حتى لو لم يكن عالماً بوجوده . م ٥٩٤ : ١ - ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع ، أو التي عرفها عند الفرز إذا كان المبيع من المثليات . ٢ - وكذلك لا يضمن البائع عيباً كان المشتري يستطيع أن يتبينه بنفسه لو أنه فحص المبيع بما ينبغي من العناية ، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب ، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب عن غش منه » . وفي لجنة المراجعة أدمجت المادتان في مادة واحدة لأن الثانية تكملة ضرورية للأولى ، وأجريت بعض تعديلات لفظية ، وصارت المادة رقمها ٤٦٠ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب بعد تعديل لفظي . ووافقت عليها لجنة مجلس الشيوخ بعد تعديل لفظي آخر بعد أن استبدل بعبارة « بما ينبغي من العناية » الواردة في الفقرة الثانية عبارة « بعناية الرجل المعتاد » أخذاً بالمعيار العام في العناية ، فصار النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد وأصبح رقمه ٤٤٧ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٠٩ و ص ١١١ - ص ١١٢) .

م ٤٤٨ : ورد هذا النص في المادة ٥٩٣ الفقرة الثالثة من المشروع التمهيدي على وجه يطابق ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . والتزم في لجنة المراجعة فصل هذه الفقرة الثالثة من المادة ٥٩٣ ، لأنها تقرر حكماً مستقلاً ، ووافقت اللجنة على ذلك ، وأصبح رقم النص المقابل المادة ٤٦١ في المشروع النهائي ، ووافق عليها مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٤٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١١٢ - ١١٤) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٣٨٧/١١٢ : « البائع ضامن لمشتري العيوب الخفية في المبيع (١) كانت تنقص القيمة التي اشتراه المشتري ، أو تجعل المبيع غير صالح لاستعماله فيما أعد له .

م ٣٢٠/١٩٦ : « لا يوجد ضمان البائع إذا كان العيب ظاهراً أو علم به المشتري علماً كافياً .

م ٣٩٧/٣١٢ - ٣٩٨/١٩٧ : « لا يكون العيب موجباً للضمان إلا إذا كان قديماً ، ويلزم بالعيب القديم العيوب الموجودة وقت العقد في المبيع إذا كانت موجبة ، أو العيوب الموجودة في المبيع وقت التسليم إذا لم تكن موجبة » .

وتقابل فى التقنينات المدنيـة العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادتين ٤١٥ - ٤١٦ - وفى التقنين المدنى الليبى المادتين ٤٣٦ - ٤٣٧ - وفى التقنين المدنى العراقى المادتين ٥٥٨ - ٥٥٩ - وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المواد ٤٤٢ - ٤٤٥ و ٤٦٠ (١) .

= (ولا فرق فى الأحكام ما بين التقنينين السابق والجديد ، فيما عدا بعضاً من الفروق أهمها ما بينته المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى على الوجه الآتى : (١) اتخذ التقنين الجديد معياراً مادياً فى تحديد ما إذا كان العيب مؤثراً ، أما التقنين المدنى السابق فالمعيار فيه تارة مادى (عدم صلاحية المبيع لما أعد له) وطوراً ذاتى (نقص القيمة التى اعتبرها المشترى) . (٢) ينقص التقنين السابق أن يحدد معنى خفاء العيب تحديداً كافياً ، أما التقنين الجديد فقد بين ذلك فى وضوح . (٣) زاد التقنين الجديد بعض التفصيلات الهامة ، فذكر أنه يكفى لاعتبار العيب مؤثراً أن يخلو المبيع من صفة قرر البائع أنها موجودة فيه ، ونص على أن العيب لا يكون مؤثرا إذا كان قد جرى العرف على التسامح فيه ، وقرر أن تأكيد البائع بأن المبيع خال من العيب أو تعمده إخفاءه يجعله ضامناً للعيب حتى لو لم يكن خفياً ما دام المشترى لا يعلمه : مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١١١ - يضاف إلى هذه الفروق الثلاثة فرق رابع هو أن التقنين السابق اعتد فى وجود العيب بوقت العيب فى العين المعينة بالذات وبوقت التسليم فى العين غير المعينة إلا بالنوع ، وهذا لا يصح إلا فى قانون كالقانون الفرنسى يجعل تبعة تعيب المبيع قبل التسليم على المشترى لا على البائع ، أما حيث تكون تبعة التعيب قبل التسليم على البائع كما فى القانون المصرى فالواجب ضمان البائع للعيب متى وجد قبل التسليم ولو فى العين المعينة بالذات ، وهذا ما نص عليه صراحة التقنين الجديد) .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤١٥ - ٤١٦ (مطابقتان للمادتين ٤٤٧ - ٤٤٨ مصرى - وأنظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ١٩٦ - فقرة ٢٠٤) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٣٦ - ٤٣٧ (مطابقتان للمادتين ٤٤٧ - ٤٤٨ مصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٥٨ : ١ - إذا ظهر بالمبيع عيب قديم ، كان المشترى مخيراً إن شاء رده وإن شاء قبله بثمنه المسمى . ٢ - والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب فى أمثال المبيع عدمه . ويكون قديماً إذا كان موجوداً فى المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو فى يد البائع قبل التسليم .

م ٥٥٩ : لا يضمن البائع عيباً قديماً كان المشترى يعرفه ، أو كان يستطيع أن يتبينه بنفسه أو أنه فحص المبيع بما ينبغى من العناية ، إلا إذا أثبت أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو أخفى عنه العيب غشاً منه .

(وشروط العيب الموجب للضمان واحدة فى التقنين المصرى والعراقى - أنظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٤٤ - فقرة ٢٤١ - الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٤٧٧ - فقرة ٤٠٢) .

ويخلص من هذه النصوص أن العيب فى المبيع حتى يوجب الضمان يجب أن تتوافر فيه شروط أربعة : (١) أن يكون مؤثراً (٢) وأن يكون قديماً (٣) وأن يكون خفياً (٤) وأن يكون غير معلوم للمشترى (١) .

٣٦٥ — (١) يجب أن يكون العيب مؤثراً — والعيب المؤثر الموجب للضمان هو العيب الذى يقع فى مادة الشىء المبيع ، فمعيار العيب هنا موضوعى محض(٢) . وتزداد موضوعية المعيار وضوحاً بالرجوع إلى الضوابط التى وضعتها الفقرة الأولى من المادة ٤٤٧ مدنى ، فان النص يشترط كما رأينا أن يكون بالمبيع عيب « ينقص من قيمته ، أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو

= تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤٤٢ : يضمن البائع عيوب المبيع التى تنقص قيمته نقصاً محسوساً أو تجعله غير صالح للاستعمال فيما أعد له بحسب ماهيته أو بمقتضى عقد البيع . أما العيوب التى لا تنتقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به إلا نقصاً خفيفاً ، والعيوب المتسامح بها عرفاً فلا تستوجب الضمان . ويضمن البائع وجود الصفات التى ذكرها هو ، أو اشترط المشترى وجودها .

م ٤٤٣ : أما إذا كان المبيع أشياء لا تعرف حقيقة حالها إلا بإحداث تغيير فيها كالأثمار ذات الغلاف اليابس ، فالبائع لا يضمن عيوبها الخفية إلا إذا ضمنها صراحة أو كان العرف المحلى يوجب عليه هذا الضمان .

م ٤٤٤ : إذا انعقد البيع بحسب نموذج ، فالبائع يضمن وجود صفات النموذج فى البضاعة المبيعة . وإذا هلك أو ناله عيب ، فعلى المشترى أن يثبت عدم انطباق البضاعة عليه .

م ٤٤٥ : لا يضمن البائع الا العيوب الموجودة وقت البيع اذا كان المبيع عيناً معينة بالذات أو وقت التسليم إذا كان المبيع مثلياً وقد بيع بالوزن أو بالقياس أو بحسب العدد .

م ٤٦٠ : لا يكون البائع مسئولا عن العيوب الظاهرة ولا عن العيوب التى سبق للمشترى أن عرفها أو كان من السهل عليه أن يعرفها . وإنما يكون مسئولا حتى عن العيوب التى كان من السهل على المشترى أن يعرفها إذا صرح البائع بخلو المبيع منها .

(وشروط العيب الموجب للضمان واحدة فى التقنينين المصرى واللبنانى) .

(١) استئناف مصر ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ رقم ٧٠٠ ص ٩٢١ — والمشترى هو الذى يقع عليه عبء إثبات توافر هذه الشروط ، وهى كلها وقائع مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق ويدخل فى ذلك البينة والقرائن ، وبخاصة رأى الخبراء الفنيين (لوران ٢٤ فقرة ٢٨٦ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ مكررة ص ٨٣ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٢٨ ص ١٤٢ — أنسيكلوبيدى دالوز ٥ لفظ vice Réd. فقرة ٩٠ — فقرة ٩٧ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٤١) .

(٢) جوسران ٢ فقرة ١١١٩ .

مبين فى العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذى أعد له » (١) . والعيب إذن قد يكون من شأنه أن ينقص من قيمة الشيء المادية ، أو من نفعه المادى ، وقيمة الشيء ونفعه أمران متميزان . فقد ينقص العيب من قيمة الشيء دون أن ينقص من نفعه ، كما إذا كان المبيع سيارة صالحة لجميع الأغراض المقصودة ولكن بها عيب خفى فى المقاعد أو فى الغطاء أو فى غير ذلك من أجزائها مما لا يؤثر مطلقاً فى صلاحيتها للسير والوفاء بجميع الأغراض المقصودة منها ، فاذا كان هذا العيب مؤثراً بحيث ينقص من قيمة السيارة نقصاً محسوساً كان للمشترى الرجوع على البائع بضمان العيب الخفى . وقد ينقص العيب من نفع الشيء دون أن ينقص من قيمته ، كما إذا كان المبيع آلة ميكانيكية فيها عيب خفى يجعلها غير صالحة لبعض المنافع ولكنها بالرغم من وجود هذا العيب فيها لا تزال محتفظة بقيمتها المادية ولو كان هذا العيب معروفاً لما قال من هذه القيمة . فاذا كانت المنفعة التى تفوت المشترى بهذا العيب من المنافع المقصودة(٢) ، كان له أن يرجع بضمان العيب الخفى . وتحديد المنافع المقصودة من المبيع معياره أيضاً موضوعى محض ، ويستفاد من أمور ثلاثة بينتها الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ مدنى : ما هو مبين فى العقد ، أو ما هو ظاهر من طبيعة الشيء ، أو الغرض الذى أعد له .

فقد يحتاط المشترى ويبين فى عقد البيع الأغراض المقصودة من المبيع ، فيجب عندئذ أن تعتبر هذه الأغراض جميعاً منافع مقصودة من المبيع ، فاذا كان بالمبيع عيب خفى يخل بأية منفعة منها إخلالا محسوساً كان للمشترى الرجوع على البائع بضمان العيب الخفى . وليس من الضرورى أن تكون المنافع المذكورة فى العقد هى المنافع المألوفة ، فقد يشترط المشترى على البائع منافع أخرى تقصد

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع التقنين : « ويرجع فى تقدير ذلك إلى معيار مادى ... إلى قصد المتعاقدين كما هو مبين فى العقد - أى الإرادة الظاهرة - وإلى طبيعة الشيء ، وإلى الغرض الذى أعد له - فيعتبر أن هناك عيباً مؤثراً إذا خلا المبيع من صفة تقرر البائع أنها موجودة فيه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١١٠) .

(٢) وقد تكون المنافع كمالية ولكنها تكون مع ذلك مقصودة (أنسيكلوبيدى دالوز ، لفظ Vice Rédh. فقرة ١٨ - وبلانيول وريبير وهيدان أوبرى ورو ، فقرة ٢٥٥ مكررة من ٨٢ - بلانيول وريبير وهيدان ٢ فقرة ١٢٧٨) .

إليها فكفلها له البائع فى عقد البيع ، كما إذا اشترط المشترى أن تكون السيارة المبيعة يسهل عليها السير فى الطرق غير الممهدة أو أنها تصل إلى سرعة أعلى من السرعة المألوفة أو أنها لا تستهلك من الوقود إلا قدراً معيناً ، فاذا لم يتوافر فى المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل البائع للمشترى وجودها فيه ، كان هذا عيباً مؤثراً موجباً للضمان ، ولو لم يكن خلو المبيع من هذه الصفات هو فى ذاته عيب بحسب المألوف فى التعامل بين الناس ، مادام البائع قد كفل للمشترى هذه الصفات(١) . وهذا ما يدعى فى الفقه الإسلامى بخيار فوات الوصف المرغوب فيه ، وقد نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ٤٤٧ مدنى حين قالت « إذا لم يتوافر فى المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل البائع للمشترى وجودها فيه » . وليس من الضرورى أن تكون الصفات التى كفلها البائع للمشترى مذكورة صراحة فى عقد البيع ، بل يكفى ذكرها ضمناً ، فالبيع بالعينة (échantillon) أو البيع طبقاً لنموذج (type) مفروض فيه أن يكون المبيع مطابقاً للعينة أو للنموذج ، فاذا اختلت المطابقة كان هذا عيباً مؤثراً موجباً للضمان ، ويرجع وجود العيب فى هذه الحالة إلى اختلال الصفات التى كفلها البائع للمشترى ضمناً بالبيع طبقاً لعينة أو نموذج(٢)

---

(١) أنظر مع ذلك فى التمييز بين العيب بمعنى الآفة الطارئة على المبيع وبين تخلف شرط كفالة البائع ، وفى أن تخلف الشرط حالة مستقلة لا تعدو ان تكون إخلالا بشرط فى العقد ولكن المشرع أجرى عليها أحكام العيب الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ٢١٥ - ص ٢١٩ .

(٢) كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٢٣ - وقارن استئناف مختلط ١٣ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٨٥ .

ويرى من ذلك أن العبرة فى العيب المؤثر بالغرض الذى أعد له المبيع ، ويستفاد هذا الغرض من اتفاق المتعاقدين . وليس المقصود أن يعتد ، فى تقدير العيب المؤثر ، بالصفات الجوهرية التى دخلت فى اعتبار المتعاقد كما هى الحال فى الغلط ، فهذا معيار ذاتى ويتمشى مع فكرة الغلط . فلو أن الصفة الجوهرية التى كانت محل اعتبار أحد المتعاقدين لم تكن محل اعتبار المتعاقد الآخر ، ولكن هذا يعلم بالغلط الذى وقع فيه المتعاقد الأول ، فلا تزال هذه الصفة الجوهرية — وهى أمر نفسى — معتداً بها فى الغلط ويكون العقد قابلا للابطال . أما فى العيب المؤثر فالغرض الذى يستفاد من العقد يجب أن يكون متفقاً عليه بين المتعاقدين ولا يكفى أن يكون هو غرض المشترى وحده ولو علمه البائع ولكن لم يتفق معه عليه ، فالمعيار هنا موضوعى لا ذاتى (قارن الأستاذ سليمان الطماوى ص ٢٧٥ هامش ١)

فاذا لم يذكر المتبايعان شيئاً — لا صراحة ولا ضمناً — عن المنافع المقصودة من المبيع ، وجب لتحديد هذه المنافع الرجوع إلى طبيعة الشيء . فاذا كان المبيع دار للسكنى ، أمات طبيعتها الأغراض المقصودة منها ، فاذا كان بها عيب يخل بشيء من هذه الأغراض إخلالا محسوساً رجع المشترى على البائع بالضمان . وإذا كان المبيع أرضاً زراعية ، فان طبيعتها تحدد المنافع المقصود منها ، فلا يشترط أن تكون صالحة إلا للمحصولات العادية ، فاذا وجد بها عيب يخل بهذه المنافع وجب على البائع الضمان . وإذا كان المبيع متجراً ، فطبيعته أيضاً تحدد المنافع المقصودة منه ، ولا يكون المتجر صالحاً للغرض الذى أنشىء من أجله إلا إذا كان مستقراً فى مكانه ، فاذا تبين أن إيجار المكان الذى أقيم فيه المتجر مشوب بعيب وطلب المالك إبطاله ، كان هذا عيباً خفياً فى المتجر يوجب الضمان(١) . وإذا كان المبيع حقاً شخصياً مكفولا برهن ، وكشف المشترى المحال له عن أن الرهن غير مفيد أو عن أن قيده لم يجدد ، كان هذا عيباً خفياً فى المبيع يتلاءم مع طبيعته . فطبيعة الشيء إذن هى التى تملى المنافع المقصودة منه ، وهى التى تحدد العيوب التى تخل بهذه المنافع . فاذا كان المبيع شيئاً مادياً كانت العيوب مادية ترجع إلى طبيعة المبيع ، وإذا كان شيئاً معنوياً رجعت العيوب أيضاً إلى طبيعة المبيع وصارت شيئاً معنوياً(٢) .

---

(١) ولكن لا يعتبر عيباً مؤثراً ، فى بيع صيدلية ، أن يجد المشترى بعض الديون التى للصيدلية فى ذمة الغير مسددة دون أن تكون هذه الديون المسددة قد دخلت فعلا فى الخزانة ، لا سيما إذا ثبت أن البائع ، وهو وارث صاحب الصيدلية ، لا علم له بصورية هذا السداد وأنه عند حساب الثمن قد اقتطع نسبة معينة من إيراد الصيدلية فى نظير مصروفات التحصيل والخسائر (استئناف مختلط ٩ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١٨٣) .

(٢) فالبذور التى يتبين أنها لم تنتج تكون مشوبة بعيب خفى ، وقد يتبين ذلك من مضاهاة الأراضى الزراعية المجاورة التى أنتجت فيها بذور من نوع آخر وقد غرست فى جميع الأراضى على نحو واحد (بودرى وسينيا فقرة ٤٢٥ مكررة رابعاً) . ويعتبر عيباً خفياً فى السندات أن يتبين أنها استهلكت قبل شرائه ، أو أن الشركة التى أصدرتها باطلة أو صفيت (بودرى وسينيا فقرة ٤٢٦ وفقرة ٤٣٩ مكرره ، وقارن الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٥١٥) ، وفى المتجر أنه سحبت رخصته (الأستاذ محمد إمام ص ٢٨٠) أو ماتت عمته (الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى ص ٣٩٧ هامش ١) . وإذا كان المبيع نعاجة يشوبها عيب فى العينة ، =

وقد يخصص من طبيعة الشيء الغرض الذى أعد له هذا الشيء ، فيرجع إلى هذا الغرض لتحديد المنافع المقصودة من المبيع والعيوب التى تخل بهذه المنافع . فاذا كان المبيع فرساً حددت طبيعته كما سبق القول الأغراض المقصودة ، فاذا كان الفرس معداً للسباق واشتراه المشترى على هذا الاعتبار ، فان الغرض الذى أعد له الفرس يخصص المنافع المقصودة منه وهى أن يكون صالحاً للسباق. فاذا تبين أنه غير صالح له كان هذا عيباً خفياً موجباً للضمان ، ولو كان الفرس صالحاً لجميع الأغراض الأخرى . وإذا كان المبيع أرضاً زراعية أعدت لزراعة الفاكهة أو الزهور ، وجب الاعتداد ، لا بطبيعة المبيع فحسب ، بل أيضاً بالغرض الذى أعد له ، وهو هنا زراعة الفاكهة أو الزهور ، فاذا لم تكن الأرض صالحة لزراعة هذه الأصناف ، كان هذا عيباً ضمنياً موجباً للضمان ، ولو كانت الأرض صالحة للمحصولات الأخرى .

وتقرر المادة ٤٤٨ مدنى ، كما رأينا ، أن البائع لا يضمن عيباً جرى العرف على التسامح فيه . فقد يكون العيب مؤثراً على النحو الذى سبق بيانه ، ولكن العرف فى التعامل جرى على عدم اعتباره عيباً ، فعند ذلك لا يكون عيباً موجباً للضمان . وقد جرى العرف على التسامح فى بعض عيوب القمح من ناحية اشتماله على كمية مألوفة من الأتربة(١) ، وفى بعض عيوب القطن إذ للقطن مرتبات متدرجة كل مرتبة منها يحددها العرف فمتى استوفى القطن شروط المرتبة التى ينتمى إليها فوجود عيوب فيه لا تخل بشروط هذه المرتبة يكون متسامحاً فيه عرفاً ولا يوجب الضمان ٢) .

= وجب الضمان (استئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٤٧) . وإذا كان المبيع « ورق سجائر » لا يقبل الاحتراق بسهولة ، كان هذا عيباً خفياً موجباً للضمان (استئناف مختلط ١٣ مايو سنة ١٩٢٠ م ٣٧ ص ٣٤٤) .

(١) ووجود بعض مواد عربية فى حب السمسم لا يكون عيباً مؤثراً إذا كان مما يتسامح فيه عرفاً (استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ١٤٦) .

(٢) وقد أورد تقنين الموجبات والعقود اللبنانى مثلا للعيب الذى يحدد العرف متى يكون عيباً موجباً للضمان ومتى يكون متسامحاً فيه ، فنصت المادة ٤٤٣ من هذا التقنين على ما يأتى : « أما إذا كان المبيع أشياء لا تعرف حقيقة معالمها إلا بإحداث تغيير فيها كالأثمار ذات القلاف [illegible] ، فالبائع لا يضمن عيوبها الخفية إلا إذا ضمنها صراحة أو كان العرف المحلى يوجب عليه =

٣٦٦ — (٢) يجب أن يكون العيب قديماً : ولا يكفي العيب أن يكون موجوداً ، بل يجب أيضاً أن يكون قديماً . والمقصود بقدم العيب أن يكون موجوداً في المبيع وقت أن يتسلمه المشتري من البائع . ذلك أن العيب إما أن يكون موجوداً وقت البيع وبقي إلى وقت التسليم ، فيكون إذن موجوداً وقت التسليم ، ويكون البائع مسئولا عن ضمانه . وإما أن يكون العيب قد حدث بعد البيع وقبل التسليم وبقي إلى وقت التسليم ، فيكون أيضاً موجوداً وقت التسليم ، ويكون البائع مسئولا عن ضمانه(١) .

وغني عن البيان أن العيب الخفي يجب أن يكون موجوداً وقت التسليم حتى لو كان المبيع غير معين بالذات . ويرجع ذلك ، ليس فحسب لأن الوقت الذي يعتد به في وجود العيب الخفي هو وقت التسليم كما سبق القول ، بل أيضاً لأن الشيء غير المعين بالذات وقت البيع لا يتصور أن يكون العيب لاحقاً به في هذا الوقت ، وإنما يتصور لحوق العيب به وقت أن تتعين ذاتيته ، ولا يكون ذلك إلا بالإفراز الذي يقع عادة وقت التسليم . على أنه إذا تراخى التسليم عن الإفراز وكان بالمبيع عيب خفي وقت إفرازه ، ثم لحقه العيب في الفترة ما بين الإفراز والتسليم ، فإن البائع يكون مسئولا في هذه الحالة عن ضمان هذا العيب .

ويخلص مما تقدم أن العيب الخفي يجب أن يكون موجوداً دائماً وقت تسليم المبيع للمشتري ، ولو لم يكن موجوداً وقت البيع(٢) . أما إذا حدث العيب

= هذا الضمان » (أنظر آنفاً فقرة ٣٦٤ في الهامش) . فالبطيخ والشمام والجوز واللوز والبندق ونحو ذلك يحدد العرف متى يكون العيب فيها متسامحاً فيه ومتى يكون العيب موجباً للضمان .

(١) والمفروض في هذه الحالة الأخيرة أن المبيع قد لحقه عيب خفي في الفترة ما بين البيع والتسليم ، وأن المشتري حين تسلم المبيع لم يعلم بالعيب ، ومن ثم يكون العيب خفياً ويكون البائع مسئولا عن ضمانه بهذا الاعتبار (قارن الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ١٩٤ — ص ١٩٦) . أما إذا لحق المبيع بعد البيع وقبل التسليم عيب ظاهر ، فالبائع يضمنه كذلك ، ولكن ليس هذا ضمان العيوب الخفية الذي نحن بصدده إذ العيب ظاهر وليس بخفي ، وإنما هو تحمل لتبعة هلاك المبيع أو تعيبه قبل التسليم ، وهي تبعة يتحملها البائع كما سبق القول .

(٢) قارن مع ذلك ما جاء المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي « . . . أن يكون هذا العيب موجوداً وقت البيع : وهذا ما يعبر عنه عادة بالعيب القديم » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ =

بالمبيع بعد أن تسلمه المشترى ، فان البائع لا يكون ضامناً له ، ويتحمل المشترى تبعته أو يرجع على من عسى أن يكون مسئولا عن إحداثه .

وقد يوجد سبب العيب أو جرثومته قبل التسليم ، ولكن العيب ذاته لا يحدث إلا بعد التسليم . فاذا كان المبيع حيواناً مثلا ، فقد توجد فيه جرثومة مرض أو « ميكروب » المرض قبل أن يتسلمه المشترى ، ثم يحدث المرض بعد أن يتسلمه . فاذا أمكن المشترى أن يثبت ذلك ، فان العيب الذى يرجع سببه المباشر إلى ما قبل التسليم يعتبر فى حكم الموجود وقت التسليم ، ومن ثم يضمنه البائع . وقد يوجد بالغلال أو بالخشب بذر تسوس قبل التسليم ، ثم ينتشر السوس بعد التسليم ، فهذا عيب قديم يضمنه البائع (١) .

٣٦٧ - (٣) يجب أن يكون العيب خفيا : ولا يكفى أن يكون العيب مؤثراً وقديماً ، بل يجب أن يكون خفياً (cachée) ، فاذا كان العيب

= ص ١١٠) . وقارن أيضاً المادة ٣٢٢/٣٩٧-٣٩٨ من التقنين المدنى السابق ، وهى تنص على أن « المراد بالعيب القديم العيب الموجود وقت البيع فى المبيع إذا كانت عيناً معينة » (انظر آنفاً فقرة ٣٦٤ فى الهامش) .

(١) الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٧٠ - الأستاذ محمد على امام فقرة ٢٢٤ - الأستاذ محمد كامل مرسى ص ٣٣٨ - الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٢٧٢ - ص ٢٧٣ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٣٩ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٩٨ .

وهذه المسألة فى الفقه الاسلامى ، فى مذهب الشافعى ، مختلف فيها . جاء فى المهذب : « وإن حدث العيب بعد القبض نظرت ، فإن لم يستند إلى سبب قبل القبض لم يثبت له الرد ، لأنه دخل المبيع فى ضمانه فلم يرد بالعيب الحادث . وإن استند إلى ما قبل القبض ، بأن كان عبداً فسرق أوقطع يداً قبل القبض فقطت يده بعد القبض ، ففيه وجهان : أحدهما أنه يرد وهو قول أبى إسحق لأنه قطع بسبب كان قبل القبض . والثانى أنه لا يرد وهو قول أبى على بن أبى هريرة ، لأن القطع وجد فى يد المشترى فلم يرد كما لو لم يستند إلى سبب قبله » (المهذب ١ ص ٢٨٤) .

أما فى فرنسا فالفقه والقضاء متفقان على أنه يعتد بوقت وجود السبب المباشر للعيب وإن لم يحدث العيب إلا بعد ذلك (نقض فرنسى ٨ مارس سنة ١٨٩٢ : الموز ٩٢ - ١ - ٢٠٤ - بودرى وسينيا فقرة ٤٢٢ ص ٤٣٠ - ص ٤٣١ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٣١) .

وإذا كان سبب العيب موجوداً قبل التسليم ثم انتشر بعد التسليم ، وجب أن يكون انتشاره غير راجع إلى خطأ المشترى ، وإلا وزعت المسئولية بين البائع والمشترى وفقاً لقواعد الخطأ المشترك (م ٢١٦ مدنى) : انظر الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى ص ٢٦٩ - ص ٢٧٠ .

ظاهراً وقت أن تسلمه المشترى ولم يعترض بل رضى أن يتسلمه ، فان البائع لا يضمنه ، لأن المشترى وقد رأى العيب ظاهراً دون أن يعترض يكون قد ارتضاه وأسقط حقه فى التمسك بالضمان .

وتكون العيوب خفية ، كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٤٤٧ مدنى ، إذا أثبت المشترى أنه كان لا يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادى ، ما لم يكن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب ، أو تعمد إخفاء العيب غشاً منه .

ونرى من ذلك أن العيب لا يكون خفياً ، فلا يضمنه البائع ، فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) إذا كان ظاهراً وقت أن تسلمه المشترى فرضى به ، فيكون قد نزل عن حقه كما سبق القول (١) .

(ثانياً) إذا لم يكن ظاهراً ، ولكن البائع أثبت أن المشترى كان يستطيع أن يتبين العيب بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادى (٢) ، فيكون من المفروض عندئذ أن المشترى قد فحصه فعلا بهذه العناية المطلوبة فتبين وجوده ، وسكت ولم يعترض ، فيكون سكوته نزولا عن حقه . ولا يقبل من المشترى فى هذه الحالة أن يثبت أنه لم يفحص المبيع فعلا ولم يتبين وجود العيب ، فان كل المطلوب منه هو أن يفحص المبيع وقت تسلمه بعناية الرجل العادى ، فاذا لم يفعل كان مقصراً ، وهو الذى يحمل تبعة تقصيره . ومن ثم يكون إمكان تبين العيب عند فحص المبيع بعناية الرجل العادى قرينة على أن المشترى قد تبين فعلا وجود العيب عند التسليم (٣) ، وهى قرينة غير قابلة لإثبات العكس إلا

---

(١) وكون المبيع ليس له مسلك الطريق العام يعتبر عيباً ظاهراً (استئناف مختلط ٧ يناير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٠٤) . وإذا كان تلف الأرض البيعة آتياً من فيضان ظاهر ، فالعيب لا يكون خفيا (استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٣٤) .

(٢) استئناف مصر ٣١ مارس سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٨ رقم ٨٧ - استئناف مختلط ٨ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٣٨ .

(٣) استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٧٨ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢١٦ .

بطريقين معينين سيأتى ذكرهما فيما يلى .

ويكون العيب خفياً ، فيضمنه البائع ، فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) إذا لم يكن العيب وقت تسلم المشترى للمبيع ظاهراً ولا يمكن للمشترى تبينه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادى . وهذا معناه أن العيب من الخفاء بحيث لا يمكن أن يتبينه إلا خبير متخصص ، كما إذا اقتضى تبين العيب الالتجاء إلى وسائل فنية ليست فى مقدور الشخص العادى ، أو احتاج إلى معرفة متخصصة ، أو اقتضى تحليلا كيماوياً ، أو نحو ذلك(١) من الأبحاث التى لا يلجأ إليها الناس عادة فى المألوف من التعامل ، ولا يستطيعها على كل حال الرجل العادى(٢) . أما إذا أمكن تبين العيب بعناية الرجل العادى ، لم يكن عيباً خفياً موجباً للضمان (٣) كما سبق القول ، حتى لو كان المشترى بالذات لم يستطع أن يتبين العيب لنقص فى خبرته ينزل بها عن مستوى الخبرة العادية(٤) . فانه يحمل فى هذه الحالة مسئولية تقصيره فى الالتجاء إلى من يسترشد برأيه من الرجال العاديين ، وكان ذلك واجباً عليه نظراً لنقص خبرته(٥) .

---

(١) كحفر الأساس لاختبار متانة البناء (استئناف مختلط ٢١ يونيه سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٥٦) .

(٢) كعيوب فى السيارة أو فى الآلات الميكانيكية التى لا يمكن كشفها إلا بعد استعمال الشىء مدة غير قصيرة (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٢٠ ص ١٤٦) ، وككثرة الأملاح فى الأرض الزراعية أو ضعف قوة الحريق الناتج من الفحم (الأستاذ محمد على امام ص ٢٧٩) ، وكضعف احتمال الحديد (الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ٢٠٤) .

(٣) استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٤٧ - ٦ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٢٤ .

(٤) استئناف مصر ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ١ ص ١

(٥) بودرى وسينيا فقرة ٤١٨ ص ٤٢٦ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٢٠ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٧٢ - الأستاذ محمد على امام ص ٢٧٩ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى ص ٢٧١ - الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى ص ٢٩٧ هامش ٢ .

فإذا كان المبيع أرضاً زراعية ، لم يصح للمشترى أن يتمسك بعيوب فى الأرض يستطيع أن يتبينها الشخص الخبير خبرة مألوفة بالأراضى الزراعية ولم يتبينها هو لنقص فى خبرته ، وإذا كان المبيع بناء ، لم يصح أن يتمسك بعيوب فى البناء يستطيع أن يتبينها المهندس الخبير عن طريق الفحص المألوف (بودرى وسينيا فقرة ٤١٨ ص ٤٢٦ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٢٠ ص

(ثانياً) إذا كان المشترى ، بعد أن أثبت البائع أن العيب كان يستطاع تبينه بالفحص المعتاد ، أثبت من جهته أحد أمرين : إما أن يكون البائع قد أكد له خلو المبيع من العيب المعين الذى وجد بعد ذلك بالمبيع ، وإما أن البائع قد تعمد إخفاء هذا العيب غشاً منه . فى الأمر الأول ، وقد أكد البائع للمشترى خلو المبيع من العيب ، يكون هذا بمثابة اتفاق ضمنى بين المتبايعين على أن البائع يضمن هذا العيب بالذات للمشترى إذا ظهر بالمبيع . وعند ذلك لا يكلف المشترى نفسه مؤونة فحص المبيع ولو بعناية الرجل المعتاد ، مطمئناً إلى تأكيد البائع ، ومعتمداً فى كل حال على أن البائع قد ضمن له هذا العيب فلو ظهر فى المبيع رجع عليه بالضمان . ويبدو من ذلك أنه لا يكفى أن يؤكد البائع للمشترى خلو المبيع من العيوب بوجه عام ، بل يجب أن يؤكد خلو المبيع من عيب معين أو عيوب معينة بالذات . وفى الأمر الثانى ، وقد تعمد البائع إخفاء العيب غشاً منه ، يكون قد ارتكب خطأ يستغرق خطأ المشترى فى عدم فحص المبيع بالعناية المعتادة ، ويعتبر العيب فى هذا الفرض خفياً ولو أنه كان يستطاع تبينه بالفحص المعتاد ، فيضمنه البائع(١) .

بقى بعد ذلك أن نفرض أن العيب كان ظاهراً ، أو كان غير ظاهر ولكن يمكن تبينه ، أو كان لا يستطيع أن يحسب لو أنه فحص المبيع فتبينه أنه يخل بمنفعة من المنافع المقصودة من المبيع ، بل حسب أنه أمر غير ذى بال ، ثم ظهر

= وقد قضت محكمة النقض بأن العيب يعتبر فى حكم القانون ظاهراً متى كان يدركه النظر اليقظ ولو لم يكن فى متناول إدراك غيره . فليس معيار الظهور فى العيب معياراً شخصياً يتفاوت بتفاوت المستوى فى الأنظار المختلفة ، بل معياراً متميناً بذاته مقدراً بمستوى نظر الشخص الفطن المتنبه للأمور . فإذا ما أثبت الحكم أن عدم إثبات البذور التى هى محل الدعوى إنما يرجع إلى تسوس بعضها ، وأثبت أن المشترى ، وهو عمدة ومن كبار المزارعين ، لا يصعب عليه كشف تسوس هذه البذور عند ورودها إليه ، ثم خلص من ذلك إلى القول بأن العيب كان ظاهراً ، وأسس على ذلك قضاءه برفض دعوى المشترى ، فانه لا يكون قد خالف القانون (نقض مدنى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٣٩ ص ٥٠٠ - أنظر أيضاً استئناف مختلط ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ٧٠ - ٢٠ مايو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٣٥٤) .

(١) مثل ذلك وضع نوع خاص من البنزين فى السيارة عند تجربتها بقصد إخفاء عيب فى محركها ، أو بيع آلة مكسورة بعد لحمها ودهانها بطلاء يخفى عيبها (الأستاذ محمد على إمام ص ٣٨٠) .

بعد ذلك أنه عيب مؤثر يخل بمنفعة من المنافع المقصودة ويجعل المبيع غير صالح صلاحية كاملة للغرض الذى اشترى من أجله . فهل يكون علم المشترى بالعيب على هذا النحو ، أو استطاعته العلم به ، مسقطاً للضمان ؟ يبدو أنه لا يكفى ظهور العيب أو إمكان ظهوره بالفحص المعتاد حتى يفترض أن المشترى قد رضى به مادام لم يعترض ، بل يجب فوق ذلك أن يكون المشترى وقت أن سكت عن العيب كان يعتقد أنه عيب مؤثر يخل بالمنافع المقصودة من المبيع . ولكن المشترى هو الذى يحمل عبء الإثبات ، فاذا سكت عن العيب افترض رضاؤه به ، إلا إذا أثبت أنه كان يعتقد أن العيب غير مؤثر وأثبت فى الوقت ذاته أن الشخص العادى لا يستطيع أن يدرك أن العيب مؤثر بل يقتضى إدراك ذلك معرفة فنية متخصصة(١) .

٣٦٨ - (٤) يجب أن يكون العيب غير معلوم للمشترى . وحتى لو كان العيب خفياً على النحو الذى بيناه . فانه لا يكون عيباً موجباً للضمان إذا ثبت أن المشترى كان يعلمه بالفعل وقت تسلم المبيع بالرغم من خفائه . فان علم المشترى بالعيب وسكوته عليه يعد رضاء منه به ، ونزولا عن حقه فى الرجوع بالضمان . وهذا ما ينص عليه صراحة صدر الفقرة الثانية من المادة ٤٤٧ مدنى فيما رأينا : « ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التى كان المشترى يعرفها وقت البيع » .

وما دام العيب خفياً ، فالمفروض أن المشترى لا يعلم به ، فاذا أراد البائع التخلص من الضمان . فعليه هو عبء إثبات أن المشترى كان يعلم به وقت التسليم(٢) . والعلم واقعة مادية يستطيع البائع أن يثبتها بجميع طرق الإثبات ، ويدخل فى ذلك البينة والقرائن(٣) .

---

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٣٠ ص ١٤٦ - ص ١٤٧ .

(٢) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٣٠ .

(٣) إذا كان العيب من الذيوع والانتشار بحيث يكون من المعقول أن المشترى يتوقع أنه يلحق المبيع ، فالمفروض أن المشترى يعلم بمثل هذا العيب ، ويكون عليه هو عبء إثبات أنه كان يجهله . ويحسن إذن فى هذه الحالة أن يشترط المشترى على البائع ضمان مثل هذا العيب

وقد يكون العيب موجوداً وقت البيع والمشترى لا يعلم به ، ولكنه إذا علم به وقت التسليم ولم يعترض ، سقط ضمان البائع . فالعيب الموجود فى المبيع وقت البيع يجب إذن ، حتى يضمنه البائع ، أن يكون المشترى لا يعلمه لا وقت البيع ولا وقت التسليم ، فاذا أثبت البائع أن المشترى كان يعلمه فى أى وقت من هذين الوقتين لم يكن ضامناً . أما العيب الذى حدث مابين البيع والتسليم ، فيجب أن يثبت البائع حتى يسقط عنه الضمان أن المشترى كان عالماً به وقت التسليم ، فاذا لم يثبت ذلك افترض أن المشترى كان وقت أن تسلم المبيع غير عالم به ووجب الضمان (١) .

= إذ أراد أن يتخلص من عبء الإثبات . ويفرض فى الأشياء المستعملة إذا بيعت أنها لا تخلو من العيوب المألوفة فى الأشياء القديمة ، فإذا ادعى المشترى أنه لم يكن يعلم بعيب من هذه العيوب المألوفة فعليه هو عبء إثبات ذلك، إلا إذا اشترط على البائع ضمانها بالذات . على أن هذا مقصور على العيوب المألوفة فى الأشياء القديمة ، أما ما كان من العيوب غير مألوف فعبء الإثبات فيه يقع على البائع لا على المشترى (بودرى وسينيا فقرة ٤٢٠ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٣٢) .

ويترتب على ما تقدم أن المشترى مفروض فيه أن يعلم أن مستأجر الدار له الحق فى طلب إنقاص الأجرة إلى الحد القانونى الذى يسمح به قانون إيجار الأماكن ، فلا يستطيع أن يحتج بذلك على البائع إلا إذا أثبت أنه كان يجهل أن الأجرة تزيد على الحد القانونى أو إذا حصل على ضمان البائع لهذه الأجرة (بلانيول وريبير وهامل ٢٠ ص ١٤٨ هامش رقم ١) .

(١) قارن الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ٢٠٢ هامش رقم ١ — والعلم الواجب إثباته يجب أن يكون علماً يقينياً لا علم على سبيل الحدس . وقد قضت محكمة النقض فى شأن العلم بالعيوب الخفية المسقط لدعوى الضمان فى عهد التقنين المدنى السابق ، بأن العلم المراد للشارع فى المادة ٣٢٤ مدنى (٤٥٢ مدنى جديد) هو العلم الحقيقى دون العلم بالتشكيك . فاذا كانت محكمة الاستئناف قد رأت مما حصلته من فهم الواقع فى الدعوى أن المشترى ما كان يعلم حقاً ، عند تحريره خطاباً للبائع يخبره فيه بما ظهر من العيب فى البذور التى اشتراها ، أن هذه البذور معيبة بذلك العيب القديم الخفى الذى يستلزم فسخ البيع ورد الثمن وإلزام البائع بما قد يلزمه قانوناً من التضمينات ، وأنه لم يعلم به إلا من تقرير خبير دعوى إثبات الحالة ، ثم قبلت المحكمة دعوى الضمان التى رفعها المشترى بعد تقديم تقرير الخبير بثلاثة أيام ، ورفضت الدفع بسقوطها على اعتبار أن العلم بالعيب الذى نم عنه خطابه الذى أرسله للبائع لم يكن علماً حقيقياً ، فإنها تكون قد أصابت فى قبول الدعوى ورفض الدفع بسقوطها (نقض مدنى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٤ مجموعة عمر ١ رقم ٢٤٢ ص ٦٦٥) . وقضت استئناف مصر بأن مجرد الظن أو العلم غير القاطع لا يعتبر علماً موجباً لسقوط الضمان (استئناف مصر ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٢ رقم ٣٧ ص ٩٤) .

ولما كان جهل المشترى للعيب وقت التسليم شرطاً للضمان ، فإنه يمكن أن يكون المشترى قد جهل العيب اللاحق بالمبيع ، قد وقع فى غلط جوهرى ، فتتلاقى دعوى ضمان العيب مع دعوى الغلط ، ويكون للمشترى أن يختار بين الدعويين . وسنعود إلى هذه المسألة بتفصيل أوفى عند تمييز دعوى ضمان العيب عن دعوى الغلط .

وإذا كان علم المشترى بالعيب يؤثر فى الضمان ، فيضمن البائع العيب إذا كان المشترى غير عالم به ولا يضمنه إذا جهله ، فإن علم البائع بالعيب لا أثر له فى مبدأ الضمان . فالبائع يضمن العيب ، سواء كان عالماً به أو غير عالم . وتنص العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٤٤٧ صراحة على هذا الحكم إذ تقول : « ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده » . ولكن علم البائع بالعيب أو جهله به يؤثر فى الاتفاق على تعديل أحكام الضمان بالتشديد أو بالتخفيف أو بالإسقاط على النحو الذى سنفصله فيما يلى . وقد يؤثر أيضاً فى مقدار التعويض الذى يستحقه المشترى بسبب العيب الخفى ، وفى إطالة مدة التقادم إلى خمس عشرة سنة إذا اقترن العلم بالغش .

٣٦٩ — (ب) — المدين فى ضمان العيوب الخفية — قابلية الضمان للانقسام : المدين فى ضمان العيوب الخفية هو البائع . ولا ينتقل التزامه إلى ورثته ، بل يبقى هذا الالتزام ديناً فى التركة . فإذا مات البائع ، رجع المشترى بضمان العيب الخفى ، لا على الورثة ، بل على التركة ذاتها . فإذا ما تقاضى منها التعويض المستحق ، أخذ الورثة ما بقى من التركة بعد سداد جميع الديون ومن بينها الدين الخاص بضمان العيب الخفى .

ولا يتصور انتقال ضمان العيوب الخفية إلى خلف البائع الخاص فى العين المبيعة .

ويتحمل دائن البائع التزام البائع بضمان العيوب الخفية على الوجه المقرر فى القواعد العامة ، ذلك أن المشترى يصبح هو أيضاً دائناً للبائع بضمان العيوب الخفية ، فيشارك سائر دائنى البائع مشاركة الغرماء .

ويكون كفيل البائع ملزماً مثله بضمان العيوب الخفية ، ويجوز للمشترى أن يرجع عليه بهذا الضمان طبقاً للقواعد المقررة فى الكفالة .

ودعوى ضمان العيوب الخفية ، وهى فى صورتها تنتهى إلى تعويض كما سنرى ، قابلة للانقسام(١) . فإذا باع شخصان عيناً شائعة بينهما ، كان للمشترى أن يرجع بضمان العيب على البائعين كل بقدر نصيبه فى المبيع ، ولا يجوز له أن يرجع على واحد منهما بالضمان كله ، لأن ضمان العيب ينقسم عليهما كما سبق القول . ويستثنى من ذلك بطبيعة الحال ما إذا كان البائعان قد تضامنا فى التزامهما نحو المشترى ، فيرجع المشترى عندئذ على أى منهما بضمان العيوب طبقاً للقواعد المقررة فى التضامن .

٣٧٠ - (ج) الدائن فى ضمان العيوب الخفية - قابلية الضمان للانقسام :

الدائن فى ضمان العيوب الخفية هو المشترى . وينتقل حقه إلى الوارث ، فلو مات المشترى جاز لورثته الرجوع بضمان العيب على البائع كما كان يرجع مورثهم ، وينقسم الضمان بينهم كل بقدر نصيبه فى العين ، ولكن يجوز للبائع فى هذه الحالة أن يطالبهم بالاتفاق على رد العين المبيعة ، فلا يرد عليه بعض الورثة جزءاً من العين حتى لا تتفرق عليه الصفقة (٢) .

وينتقل حق المشترى أيضاً إلى خلفه الخاص ، فلو أن المشترى باع العين المعيبة إلى مشتر ثان ، كان لهذا المشترى الثانى - وهو الخلف الخاص للمشترى الأول فى العين - أن يرجع بدعوى سلفه المشترى الأول على البائع ، ذلك أن هذه الدعوى قد انتقلت مع المبيع من المشترى الأول إلى المشترى الثانى (٣) . ومن ثم يكون للمشترى الثانى ، لضمان العيوب الخفية ، دعاوى ثلاث : (١) دعواه الشخصية ضد المشترى الأول بضمان العيب الخفى ، وهى الدعوى التى استمدها من عقد البيع الثانى الذى أبرم بينه وبين المشترى الأول ، ومدة التقادم فيها

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ٤٤٠ مكررة - أنسيكلوبيدى داللوز ، لفظ Vice Réd. فقرة ٨ .

(٢) بودرى وسينيا فقرة ٤٤٠ مكررة - قارن أنسيكلوبيدى داللوز ، لفظ Vice Réd. ٨٥ .

(٣) أوبرى ورو ، فقرة ٣٥٥ مكررة ص ٨٧ .

تسرى من وقت أن تسلم المبيع من المشترى الأول . (٢) الدعوى غير المباشرة التى يرفعها باسم المشترى الأول على البائع ، ويشترك معه فيها سائر دائنى المشترى الأول ، وتسرى مدة التقادم من وقت أن تسلم المشترى الأول المبيع من البائع. (٣) الدعوى المباشرة وهى دعوى المشترى الأول نفسها ضد البائع بضمان العيب ، وقد نشأت من عقد البيع الأول الذى أبرم بين البائع والمشترى الأول، وانتقلت بعقد البيع الثانى من المشترى الأول إلى المشترى الثانى ، وقد أشرنا إليها فيما تقدم . وهذه الدعوى تختلف عن الدعوى غير المباشرة فى أنه لا يزاحم فيها المشترى الثانى سائر دائنى المشترى الأول ، وتتفق معها فى أن مدة التقادم تسرى من وقت أن تسلم المشترى الأول المبيع من البائع . وتمتاز الدعوى المباشرة هذه أيضاً بأنها تبقى ثابتة للمشترى الثانى حتى لو لم يكن له حق الرجوع بضمان العيب على المشترى الأول ، كأن كان هذا المشترى قد اشترط عدم الضمان . وبلاحظ أن المشترى الثانى إذا رفع دعواه الشخصية فى الضمان على المشترى الأول — وهى الدعوى الأولى من هذه الدعاوى الثلاث — جاز للمشترى الأول أن يدخل البائع ضامناً فى هذه الدعوى . والمفروض طبعاً فى كل ما تقدمناه أن العيب قد حدث بالمبيع قبل أن يتسلم المشترى الأول المبيع من البائع ، حتى يكون البائع ضامناً هذا العيب لكل من المشترى الأول والمشترى الثانى(١) .

ويستفيد دائن المشترى من ضمان البائع للعيب عن طريق الدعوى غير المباشرة ، فيجوز لهذا الدائن أن يرفع باسم المشترى دعوى ضمان العيب على البائع طبقاً للقواعد المقررة فى الدعوى غير المباشرة .

٣٧١ — (د) البيع الذى ينشئ ضمان العيوب الخفية : نص قانونى :
تنص المادة ٤٥٤ من التقنين المدنى على ما يأتى :

---

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٣٨ — وكذلك المفروض أن العيب قد ظل خفياً على المشترى الثانى ، فلو أن المشترى الثانى قد كشفه قبل تسلم المبيع وسكت ، لم يكن له الرجوع بضمان العيب لا على المشترى الأول ولا على البائع (بودرى وسينيا فقرة ٤٢٦ ، الأستاذ محمد على امام ص ٣٨٨) .

ولا ضمان للعيب فى البيوع القضائية ولا فى البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد» (١) .

والسبب فى ذلك ، كما تقول المذكرة الإيضاحية ، أن البيع بالمزاد ، سواء من القضاء أو من جهة الإدارة ، « قد أعلن عنه ، وأتيحت الفرصة للمزايدين أن يتحسسوا الشيء قبل الإقدام على المزايدة ، فيحسن بعد أن اتخذت كل هذه الإجراءات ألا يفسخ البيع لسبب كان يمكن توقيه ، فتعاد إجراءات طويلة بمصروفات جديدة يتحمل عبأها المدين» (٢) . ومن ثم لا ضمان للعيب فى البيوع التى يتحتم إجراءها قضاء عن طريق المزاد ، كبيع أموال المدين تنفيذاً للديون التى فى ذمته ، وكبيع أموال القاصر والمحجور فى المزاد . وكذلك لا ضمان للعيب فى البيوع التى تجريها الإدارة بالمزاد ، لاقتضاء الضرائب مثلا . وقد رأينا أن ضمان التعرض والاستحقاق ، بخلاف ضمان العيب ، يقوم فى كل هذه البيوع .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٦٠٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٤٦٧ فى المشروع النهائى. ثم وافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٥٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٢٨ - ص ١٢٩) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى السابق المادة ٣٢٧/٤٠٥ ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « لا تسمع دعوى الضمان بسبب العيوب الخفية فيما بيع بمعرفة المحكمة أو جهات الإدارة بطريق المزاد » . والحكم متفق مع حكم التقنين الجديد .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٢٢ (مطابقة للمادة ٤٥٤ مصرى . وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢٠٧) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٤٣ (مطابقة للمادة ٤٥٤ مصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٦١ : لا تسمع دعوى الضمان فيما بيع بمعرفة المحكمة أو الجهات الحكومية الأخرى بطريق المزايدة العلنية . (ويتفق هذا الحكم مع حكم التقنين المصرى - وانظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٥٥ - الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٥٣٤ - فقرة ٥٣٧) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤٦٤ : لا وجه لإقامة دعوى الرد فى البيوع التى تجريها السلطة القضائية (ولم يذكر التقنين اللبنانى البيوع الإدارية بالمزاد) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٢٩ .

أما البيوع الاختيارية، حتى لو أجريت بطريق المزاد كبيع العين الشائعة بالمزاد لعدم إمكان قسمتها (licitation)، فيقوم فيها ضمان العيب (١).

وفيما عدا البيوع القضائية والبيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد، يقوم ضمان العيب فى أى بيع آخر، يستوى فى ذلك البيع المسجل والبيع غير المسجل ويستوى كذلك أن يكون محل البيع عقاراً (٢) أو منقولا (٣)، شيئاً مادياً أو شيئاً غير مادى (٤). كما يجوز للشفيع - وقد حل محل المشترى - أن يرجع بضمان العيب على البائع. ويجوز أن يرجع بضمان العيب أيضاً المسترد لحصة شائعة فى منقول باعها شريك فى الشيوع لأجنبى (م ٨٣٣ مدنى) (٥).

§ ٢ - مايترتب على قيام ضمان العيوب الخفية

٣٧٢ - دعوى الضمان وما يسبقها من إخطار - إذا وجد بالمبيع عيب توافرت فيه الشروط المتقدمة الذكر، وجب على المشترى المبادرة إلى إخطار البائع به، ثم له بعد ذلك أن يرجع عليه بدعوى الضمان ويجب رفعها خلال مدة قصيرة وإلا سقطت بالتقادم.

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ٤٣١ - بلانيول و هامل ١٠ ف - بلانيول وبيير وبولانجيه، فقرة ٢٤٧٩ - كولان وكابيتان فقرة ٩٢٤ - ج ١١٢٣٠ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٨٢ - الأستاذ محمد على إمام فقرة ٢٢٥ - الأستاذ كامل مرسى فقرة ١٩٤ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٩٠.

(٢) فيقوم ضمان العيب فى البناء، وفى الأرض الفضاء، وفى الأرض الزراعية، وفى غير ذلك من العقارات.

(٣) فيقوم ضمان العيب فى الأغذية، والحيوانات، والحبوب والمحصولات المختلفة، والمشروبات المتنوعة، وفى غير ذلك من المنقولات.

(٤) فيقوم ضمان العيب فى المتاجر، والأسهم والسندات، والحقوق الشخصية وغير ذلك من الأشياء غير المادية (أنظر بودرى وسينيا فقرة ٣٢٦ - فقرة ٤٢٠).

(٥) وقضت محكمة النقض بأن أحكام العيب الخفى فى باب البيع لا تنطبق فى عقد المقاولة غير المختلط بالبيع، وهو العقد الذى يقوم فيه رب العمل بتقديم جميع الأدوات اللازمة (نقض مدنى ١٤ دسمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٢٩ ص ١٥٣). أنظر فى هذه المسألة تعليق بلانيول فى دالوز ١٩١٢ - ١ - ١١٣ على حكمين صادرين من محكمة النقض الفرنسية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١١ قضيا بنفس المبدأ (آنفاً فقرة ٢٦١ فى الهامش).

لنبحث إذن مسائل ثلاثاً : (١) إخطار البائع بالعيب (٢) دعوى الضمان (٣) سقوطها بالتقادم .

٤٧٣ — إخطار البائع بالعيب — النصوص القانونية — تنص المادة ٤٤٩ من التقنين المدنى على ما يأتى .

« ١ — إذا تسلم المشترى المبيع ، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك ، وفقاً للمألوف فى التعامل . فاذا كشف عيباً يضمنه البائع ، وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة ، فان لم يفعل اعتبر قابلا للمبيع » .

« ٢ — أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشترى ، وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره ، وإلا اعتبر قابلا للمبيع بما فيه من عيب »(١) .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٩٥ من المشروع التمهيدى ، وكان هذا المشروع يتضمن فقرة ثالثة هذا نصها : « على أنه إذا تعمد البائع تضليل المشترى ، فلا يجوز له أن يحتج بأنه لم يخطر بالعيب فى الوقت الملائم » . وفى لجنة المراجعة حذفت هذه الفقرة الثالثة ، لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة ، واستبدل بعبارة « وجب عليه أن يبادر بإخطاره عنه » فى الفقرة الأولى عبارة « وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة » ، وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد وصار رقمه ٤٦٢ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٤٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٥٥ — ص ١١٧) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى السابق ، وقد كان هذا التقنين بدلا من الإخطار يجعل مدة تقادم دعوى الضمان قصيرة جداً ، فقد كانت ثمانية أيام من وقت علم المشترى بالعيب .

ويقابل النص فى التشريعات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤١٧ (مطابقة للمادة ٤٤٩ مصرى) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٢٨ (مطابقة للمادة ٤٤٩ مصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٤٦٠ (مطابقة للمادة ٤٤٩ مصرى — وانظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٥٦ — والأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٥٣٢ — فقرة ٥٣٣) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤٤٦ : إذا كان المبيع من منقولات غير الحيوانات ، وجب على المشترى أن ينظر فى حالة المبيع على أثر استلامه ، وأن يخبر البائع بلا إبطاء فى خلال السبعة الأيام التى تلى الاستلام عن كل عيب يجب على البائع ضمانه ، وإلا فالمبيع يعد مقبولا ما لم تكن العيوب مما لا يعرف بفحص عادى أو تكن هناك موانع لا علاقة لها بمشيئة المشترى حالت دون النظر =

ويخلص من هذا النص أن المشترى تجب عليه المبادرة باخطار البائع بالعيب عند كشفه . والسياسة التشريعية فى ضمان العيب الخفى قائمة على عدم التراخى فى اتخاذ الأجراءات اللازمة لإثبات العيب والمبادرة إلى رفع دعوى الضمان ، لأن الإبطاء فى شيء من ذلك قد يجعل إثبات العيب عسيراً ، وقد تتعذر معرفة منشأه وهل كان موجوداً عند التسليم أو حدث بعده ، فينفتح باب المنازعات ويتسع المجال لادعاءات من جهة كل من المتبايعين ، وبخاصة من المشترى فقد يدعى بعد مدة طويلة أن بالمبيع عيباً كان موجوداً عند التسليم ويتخذ هذا الادعاء تكئة للرجوع فى الصفقة . فحتى يستقر التعامل وتنحسم أوجه النزاع ، أوجب المشرع على المشترى أن يبادر إلى إخطار البائع بالعيب بمجرد كشفه ، ثم جعل مدة التقادم فى دعوى الضمان قصيرة ، فهى سنة واحدة من وقت تسلم المشترى للمبيع كما سنرى . وبهذه الإجراءات السريعة والمدد القصيرة تتميز

= فى حالة المبيع . وفى مثل هذا الموقف يجب إبلاغ عيوب المبيع إلى البائع على أثر اكتشافها ، وإلا عد المبيع مقبولا ، غير أنه لا يحق للبائع السيء النية أن يتذرع بهذا الحكم الأخير .

م ٤٤٧ : يجب على المشترى بلا إبطاء أن يطلب بعريضة معاينة المبيع بواسطة خبير يعينه رئيس المحكمة ذات الصلاحية . وإذا لم تجر المعاينة بمقتضى الأصول ، فعلى المشترى أن يثبت وجود العيب عند الاستلام ولا تطلب المعاينة إذا كان البيع منعقداً بحسب نموذج لم يقم خلاف على ماهيته . وإذا كانت البضاعة واردة من بلد آخر لم يكن للبائع وكيل فى محل استلامها ، وجب على المشترى أن يتخذ الحيطة للمحافظة على البضاعة مؤقتاً . وإذا خيف من تلف سريع ، كان من حق المشترى أن يطلب بيع تلك البضاعة بناء على ترخيص يطلب بعريضة من رئيس محكمة المحل الذى تكون فيه البضاعة بعد إجراء المعاينة المتقدم ذكرها . وإذا كانت مصلحة البائع تقتضى هذا البيع ، كان الواجب الحتم على المشترى أن يجريه على هذا المنوال . ويلزمه أن يخبر البائع بلا إبطاء عن كل ما تقدم ، وإلا كان ضامنا للعطل والضرر .

م ٤٤٨ : فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة تكون مصاريف إرجاع البضاعة على البائع .

(والتقنين اللبنانى فيما يختص بالمنقول غير الحيوان يتفق مع التقنين المصرى فى الأحكام التى وردت فى التقنين المصرى ، ويزيد عليه أحكاماً أخرى يقصد بها إعداد الدليل على العيب قطعاً للنزاع ، واتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على مصلحة البائع من نحو بيع البضاعة المعينة إذا خيف عليها التلف أو اقتضى البيع مصلحة البائع . وكل هذه الأحكام يمكن اعتبارها تطبيقاً للقواعد العامة) .

دعوى ضمان العيب الخفى عن غيرها من الدعاوى التى تتلاقى معها كدعوى الإبطال للغلط ودعوى الفسخ لعدم التنفيذ .

على أنه إذا تسلم المشترى المبيع ، ولو كان به عيب ظاهر أو عيب فى حكم الظاهر مما يتمكن من تبينه بالفحص المعتاد ، لم يعتبر بمجرد التسلم قابلا بالعيب . فقد أعطى مهلة ، له فيها ، بل يجب عليه فيها ، التحقق من حالة المبيع عن طريق الفحص المعتاد ، وهذه المهلة حددها المشرع بأنها المهلة المعتادة وفقاً للمألوف فى التعامل . فاذا اشترى شخص قماشاً من تاجر ، فالغالب أن يكون هذا القماش مطوياً ، فاذا كان فيه عيب ظاهر أو فى حكم الظاهر ، لم يعتبر المشترى راضياً به بمجرد تسلمه القماش المطوى ، وإنما يكون ذلك إذا ذهب بالقماش إلى منزله أو إلى متجره ، وفى خلال المدة المألوفة فى التعامل نشر القماش المطوى وفحصه فلم يجد به عيباً أو وجده عن طريق الفحص المعتاد ، فسكت ولم يخطر به البائع فى مدة معقولة ، هى أيضاً متروكة للمألوف فى التعامل . وإذا اشترى شخص سيارة ، فانه لا يعتبر قابلا بما فيها من عيب ظاهر أو فى حكم الظاهر بمجرد تسلمها ، بل لا بد من مدة معقولة تمضى وفقاً للمألوف فى التعامل يتمكن فيها المشترى من تجربة السيارة وكشف مافيها من عيوب عن طريق الفحص المعتاد ، فاذا وجد فيها عيباً ولم يخطر به البائع فى مدة معقولة من وقت كشف العيب وفقاً للمألوف فى التعامل ، اعتبر راضياً بالعيب .

أما إذا كان العيب الذى بالمبيع عيباً خفياً لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ، فان المشترى لا يعتبر راضياً به إلا إذا كشفه ، بطريق فحص فنى مألوف أو فحص فنى متخصص بحسب الأحوال على النحو الذى قدمناه عند الكلام فى خفاء العيب ، ولم يخطر به البائع بمجرد كشفه إياه . وهنا أوجب المشرع على المشترى أن يخطر البائع بالعيب بمجرد ظهوره فيجب عليه أن يبادر إلى هذا الاخطار دون إبطاء ، لأن العيب لم ينكشف إلا بعد فحص فنى ، فالوقت الذى كشفه فيه وقت محدد يمكن معه التثبت من عدم وقوع إبطاء فى الإخطار .

ونرى من ذلك أن المشترى ، حتى يستطيع الرجوع بضمان العيب على البائع ، يجب عليه إخطاره بهذا العيب عندما يكشفه على النحو الذى بيناه . ويجب أن

يكون الإخطار دون إبطاء أو فى مدة معقولة يحددها المألوف فى التعامل بحسب الأحوال، وذلك من وقت تسلم المبيع تسلماً فعلياً لا حكمياً . ولا يشترط شكل خاص فى هذا الإخطار ، فيصح أن يكون بإنذار على يد محضر ، كما يصح أن يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، بل يصح أن يكون شفوياً ، ولكن على المشترى عبء إثبات حصول هذا الإخطار ، ويستطيع أن يثبته بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن لأنه واقعة مادية .

فاذا لم يقع الإخطار فى الوقت الملائم ، اعتبر المبيع غير معيب أو اعتبر المشترى راضياً بالعيب الذى وجده فيه(١) ، وسقط على البائع الالتزام بالضمان حتى لو لم تكن دعوى الضمان قد تقادمت بانقضاء سنة من وقت تسلم المشترى للمبيع على النحو الذى سنبينه فيما يلى . فدعوى الضمان إذن تسقط إما بعدم إخطار المشترى البائع بالعيب فى الوقت الملائم ولو قبل انقضاء سنة التقادم ، وإما بانقضاء سنة التقادم ولو وقع الإخطار بعد ذلك بل ولو لم يعلم المشترى بالعيب إلا بعد ذلك(٢) .

وكل ما يجب على المشترى هو إخطار البائع بالعيب على الوجه الذى

---

(١) على أن المشترى لا يعتبر راضياً بالعيب الذى وجده فى المبيع عندما لا يتم الإخطار فى الوقت الملائم إذا كان البائع سيء النية ، أى إذا كان يعلم بوجود العيب وأخفاه عمداً عن المشترى غشاً منه ، فإن الضمان يكون واجباً فى هذه الحالة على البائع حتى لو اشترط عدم الضمان (م ٤٥٣ مدنى) كما سنرى . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل على نص فى هذا المعنى يقضى بأنه « إذا تعمد البائع تضليل المشترى ، فلا يجوز له أن يحتج بأنه لم يخطر بالعيب فى الوقت الملائم » ، فحذف فى لجنة المراجعة لأن حكمه مستفاد من القواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١١٦ — وانظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش) . وقد جاء فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى نص فى هذا المعنى هو الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤٦ من هذا التقنين إذ تقول : « وفى مثل هذا الموقف يجب إبلاغ عيوب المبيع إلى البائع على أثر اكتشافها ، وإلا عد المبيع مقبولا . غير أنه لا يحق للبائع السيء النية أن يتذرع بهذا الحكم الأخير » (أنظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش) .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٢٢ — ص ١٢٣ .

بيناه . فلا يجب عليه طلب معاينة المبيع بواسطة خبير لإثبات العيب ، وإن كان من حقه أن يفعل ذلك حتى يعد الدليل على العيب إذ هو المكلف باثباته (١) .

٣٧٤ — دعوى ضمان العيوب الخفية — النصوص القانونية :

تنص المادة ٤٥٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« إذا أخطر المشترى البائع بالعيب فى الوقت الملائم ، كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين فى المادة ٤٤٤ » (٢) .

---

(١) ولم يبين النص ماذا يفعل المشترى لو أن السلعة المبيعة التى اشتراها لم يتمكن من ردها فوراً إلى البائع وكانت مما يسرع إليها التلف ، وتقضى القواعد العامة فى هذه الحالة بأن المشترى له الاحتياطات اللازمة للمحافظة على السلعة ، ويستصدر عند الاقتضاء أمراً من القضاء ببيعها حساب البائع إذا خشى عليها تلفاً سريعاً . وقد عرض تقنين الموجبات والعقود اللبنانى إلى هذه المسائل بنصوص خاصة (م ٤٤٧ وم ٤٤٨ من هذا التقنين : أنظر آنفاً نص الفقرة فى الهامش) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٩٦ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٤٦٣ من المشروع النهائى . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٥٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٨٨ — ص ١١٩) .

ويقابل فى التقنين المدنى السابق النصوص الآتية : م ٣١٣/٣٨٧ : البائع ضامن للمشترى العيوب الخفية فى المبيع إذا كانت تنقص القيمة التى اعتبرها المشترى أو تجعل المبيع غير صالح لاستعماله فيما أعد له .

م ٣١٤/٣٨٨ : فى الحالة الأخيرة من المادة السابقة وفى حالة ما إذا كان نقص القيمة بمقدار يجعل المشترى لامتنع عن الشراء ، يكون المشترى مخيراً بين فسخ البيع بغير إضرار بحقوق الدائنين برهن وبين طلب نقصان الثمن ، مع التضمينات فى الحالتين إذا ثبت علم البائع بالعيب الخفى .

م ٣١٥/٣٨٩ : إذا كان البائع لايعلم بالعيب الخفى الموجود فى المبيع ، فالمشترى له الخيار فقط بين فسخ البيع مع طلب رد الثمن والمصاريف التى ترتبت على البيع ، وبين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه .

م ٣١٨/٣٩٣ : إذا كان العيب الخفى الذى ترتب عليه نقصان قيمة المبيع لايوجب الامتناع من الشراء لو اطلع عليه المشترى ، كان للمشترى الحق فى تنقيص الثمن حسب تقدير أهل الخبرة .

م ٣١٩/٣٩٤ : وتنقيص الثمن يكون باعتبار قيمة المبيع الحقيقية فى حالة سلامته من العيب وقيمته الحقيقية فى الحالة التى هو عليها ، وبتطبيق نسبة هاتين القيمتين على الثمن المتفق عليه .

والآن نفرض أن المشترى قد أخطر البائع بالعيب فى الوقت الملائم على

= (وتخالف هذه الأحكام أحكام التقنين الجديد كما هو واضح ، والعبرة بوقت تمام البيع ، فإن تم قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فأحكام التقنين السابق هى التى تسرى ، وإلا فأحكام التقنين الجديد - انظر فى القانون المدنى السابق الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٤٠١ - فقرة ٤٠٧) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤١٨ (مطابقة للمادة ٤٥٠ مصرى - وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢٠٥ - فقرة ٢٠٦) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٢٩ (مطابقة للمادة ٤٥٠ مصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٥٨/١ : إذا ظهر بالمبيع عيب قديم ، كان المشترى مخيراً إن شاء رده وإن شاء قبله بثمنه المسمى .

(والحكم يختلف عن حكم التقنين المصرى كما هو ظاهر . وقد تأثر التقنين العراقى بالفقه الحنفى فى هذه المسألة ، فهو لا يجيز فى خيار العيب إلا الفسخ أو استبقاء المبيع بكل الثمن . فاذا تعذر الفسخ بتعذر رد المبيع ، جاز للمشترى فى هذه الحالة إنقاص الثمن . ويكون نقصان الثمن طبقاً لما قررته المادة ٥٦٥ عراقى متفقة فى ذلك مع أحكام الفقه الإسلامى إذ تقول : « يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة ، بأن يقوم المبيع سالما ثم يقوم معيباً ، وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلى الثمن المسمى ، وبمقتضى تلك النسبة يرجع المشترى على البائع بالنقصان» - انظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٧ : ٢) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤٤٩ : إذا وجد ما يوجب رد المبيع إما لوجود عيوب فيه وإما لخلوه من بعض الصفات ، حق للمشترى أن يطلب فسخ البيع وإعادة الثمن . ويحق له علاوة على ما تقدم أن يأخذ بدل العطل والضرر فى الأحوال الآتية : أولا - عندما يكون البائع عالما بعيوب المبيع أو بعدم اتصافه بالصفات التى وعد بها ولم يصرح بأنه باع بدون ضمان . ويقدر أن البائع عالم بذلك إذا كان تاجراً أو صانعاً ببيع منتجات صناعته ، ثانياً - إذا صرح البائع بخلو المبيع من العيوب ، ما لم تكن هناك عيوب لم تظهر إلا بعد البيع أو كانت من العيوب التى يمكن أن يجهلها البائع عن حسن نية . ثالثاً - إذا كان وجود الصفات التى تبين خلو المبيع منها مشروطاً بصراحة أو كان العرف التجارى يوجب وجودها .

م ٤٥٣ : يتم تخفيض الثمن بتقدير قيمة المبيع وهو فى حالة السلامة وقت العقد من جهة ، ثم بتقدير قيمته فى حالته الحاضرة من جهة أخرى . وعندما يكون البيع منعقداً على عدة أشياء مشتراة صفقة واحدة ، فيبنى تقدير قيمتها على أساس قيمة جميع الأشياء التى تتألف منها الصفقة .

م ٤٥٤ : يجب على المشترى فى حالة فسخ البيع أن يرد : أولا - الشىء المصاب بالعيب الموجب للرد كما استلمه مع ما تبعه وما يعد جزءاً منه وما التحق به بعد إبرام العقد . ثانياً - ثمار المبيع من تاريخ فسخ البيع بالتراضى أو الحكم به وثماره السابقة لهذا التاريخ . أما إذا كانت الثمار غير منعقدة وقت البيع ، فيحق للمشترى أن يأخذها إذا جناها ولو قبل النضوج كما يحق =

الوجه الذى بيناه ، فهو بعد هذا الإخطار يكون له الحق فى الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيب ، وهى دعوى صاغها التقنين المدنى على غرار دعوى ضمان الاستحقاق الجزئى كما هى مقررة فى المادة ٤٤٤ مدنى . والشبه بين الدعويين واضح ، فى كلتيهما لم تبلغ خسارة المشترى ، من جراء الاستحقاق الجزئى أو العيب ، أن يضيع المبيع كله ، بل هو قد ضاع جزء منه أو من قيمته ولكنه جزء قد يبلغ من الجسامة حداً لو كان يعلمه وقت البيع لما أقدم على الشراء .

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « أما المشروع (التقنين الجديد) فلم ير داعياً لتعدد الأحكام فى ضمان الاستحقاق وفى ضمان العيب ، فان الضمانين مردهما إلى أصول واحدة فى القواعد العامة . فالواجب إذن فى ضمان العيب تطبيق ماتقرر فى ضمان الاستحقاق . ومقتضى هذا التطبيق أن العيب الجسيم يكون المشترى مخيراً فيه بين الفسخ أو إبقاء البيع مع التعويض عن العيب طبقاً لما تقضى به القواعد العامة ، فيعوض المشترى ما أصابه من خسارة وما فاته من كسب بسبب العيب . وإذا لم يكن العيب جسيما ، فلا يكون للمشترى إلا التعويض . ويزيد التعويض أو ينقص تبعاً لما إذا كان البائع سيىء النية أى يعلم بالعيب ، أو حسن النية أى لا يعلم به . ففى الحالة الأولى يعوض الضرر المباشر حتى لو لم يكن متوقعاً ، وفى الحالة الثانية لا يعوض إلا عن الضرر المباشر المتوقع » (١).

فيجب إذن التمييز بين فرضين : الفرض الأول أن يكون العيب جسيما بحيث لو أن المشترى كان يعلمه وقت البيع لما أقدم على الشراء ، والفرض الثانى أن يكون العيب لم يبلغ من الجسامة هذا الحد بل كان لو علمه المشترى لأقدم على الشراء بالرغم من ذلك ولكن بثمن أقل .

= له أن يأخذ أيضاً الثمار الناضجة وإن كان لم يجنها . ويلزم من جهة أخرى : أولا — أن يدفع إلى المشترى نفقات الزرع والرى والصيانة ونفقات الثمار التى ردها المشترى إليه . ثانياً — أن يرد الثمن الذى قبضه مع نفقات العقد القانونية . ثالثاً — أن يعوض المشترى من الخسارة التى ألحقها المبيع ، إذا كان البائع محتالا .

(وتختلف هذه الأحكام عن أحكام التقنين المصرى كما هو ظاهر) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٢٣ — ص ١٢٤ .

فى الفرض الأول ، إذا كان العيب جسيما إلى الحد السالف الذكر ، كان المشترى مخيراً بين رد المبيع المعيب وما أفاده منه إلى البائع والمطالبة بالمبالغ التى كان يطالب بها فى حالة الاستحقاق الكلى ؛ وبين استبقاء المبيع مع المطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب (١) . وفى الفرض الثانى ، إذا كان العيب لم يبلغ الجسامة المشار إليها ، لا يكون للمشترى إلا أن يطالب البائع بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب . فالمشترى إذن ، عند رجوعه على البائع بضمان العيب ، له أن يرد المبيع ويطالب بمبالغ معادلة للمبالغ التى يرجع بها فى حالة الاستحقاق الكلى إذا كان العيب جسيما ولم يختر استبقاء المبيع . أما إذا كان العيب غير جسيم ، أو كان جسيما واختار استبقاء المبيع ، فانه يرجع على البائع بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب(٢) . ونذكر الآن فى إيجاز عناصر التعويض فى الحالتين ، وفقاً لما جاء فى المادة ٤٤٤ مدنى وفى المادة ٤٤٣ مدنى التى أحيل إليها .

فى حالة رد المبيع إلى البائع (٣) ، يرد المشترى المبيع كما هو بالعيب اللاحق

---

(١) وله الخيار بين الدعويين ولا يتقيد بالدعوى التى قد يرفعها عليه من اشترى منه الشىء المعيب وإذا رفع إحدى الدعويين ، فله أن يعدل عنها إلى الأخرى ما دام لم يصدر فى الدعوى الأولى حكم حاز قوة الأمر المقضى (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٤ مكررة ص ٥ ، - بودرى وسينيا فقرة ٤٣٣ ص ٤٥١ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٣٣) . وله أن يرفع دعوى رد المبيع المعيب بصفة أصلية ودعوى التعويض بصفة احتياطية ، أما إذا رفع دعوى رد المبيع المعيب وحدها ، ولم يعدل عنها إلى دعوى التعويض ولو بصفة احتياطية ، فانه يتعذر على المحكمة أن تقضى بالتعويض إذ تكون قد حكمت بما لم يطلب منها (أنسيكلوبيدى دالوز ٤ لفظ Vice Réd. فقرة ٧٩) . والواجب على كل حال ، فى مطالبة المشترى بضمان العيب ، أن يرفع على البائع دعوى أصلية أو فرعية ، ولا يكتفى بمجرد دفع يبديه عندما يطالبه البائع مثلا بالثمن (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٣٣) .

(٢) أما إذا لم يصب المشترى ضرر من العيب ، فإنه لا يرجع بشىء على البائع . فإذا اشترى صانع السفينة جهازاً من أجهزتها لتركيبه فى السفينة ، وكان هذا الجهاز معيباً ، ثم باع السفينة عندما تم صنعها ، ولم يرجع المشترى عليه بضمان عيب هذا الجهاز ، لم يكن لصانع السفينة أن يرجع على بائع الجهاز المعيب بشىء لانعدام الضرر (بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ١٤٤ هامش ١) .

(٣) ولا يكون هذا فسخاً للبيع بالرغم مما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٣٣ ، بل هو رجوع بضمان العيب على أساس بقاء البيع قائماً وهو مصدر الضمان كما هو الأمر فى ضمان الاستحقاق ، وقد سبق بيان ذلك .

به ، ويرد ما أفاده من ثمرات من وقت البيع . ويأخذ من البائع فى مقابل ذلك :
(١) قيمة المبيع غير معيب وقت البيع ، مع الفوائد القانونية لهذه القيمة من وقت البيع على النحو الذى فصلناه فى ضمان الاستحقاق الكلى ، ولا يكون هناك محل للمطالبة بقيمة الثمار لأن الفوائد القانونية مقابل هذه الثمار (١) .
(٢) المصروفات الضرورية (٢) والمصروفات النافعة التى يكون قد أنفقها على المبيع ، وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان البائع سيء النية أى يعلم بوجود العيب فى المبيع وقت تسليمه للمشترى (٢) . (٣) جميع مصروفات دعوى ضمان العيب الخفى ، وذلك فى حالة ما إذا كان البائع قد اضطره إلى رفع هذه الدعوى ولم يسلم بالتزامه بالضمان عندما أخطره المشترى بالعيب فى الوقت الملائم .
(٤) وبوجه عام التعويض عما لحق المشترى من خسارة أو فاته من كسب بسبب العيب على النحو الذى بسطناه فى ضمان الاستحقاق الكلى . ويلاحظ أنه إذا كان البائع حسن النية أى لا يعلم بالعيب لم يكن مسئولا إلا عن تعويض الضرر المتوقع الحصول وقت البيع ، أما إذا كان سيء النية أى يعلم بالعيب كان مسئولا حتى عن الضرر غير المتوقع ، وذلك طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية .

وفى حالة استبقاء المشترى للمبيع ، يكون له أن يطالب البائع بالفرق بين قيمة المبيع سليما وقيمته معيباً ، وبمصروفات دعوى الضمان إذا اضطره البائع إلى رفعها ، وبوجه عام مالحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب العيب مع

---

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٣٤ ص ١٥٤ .
(٢) وفى ضمان الاستحقاق لا يرجع المشترى على البائع بالمصروفات الضرورية لأنه يرجع بها على المستحق . أما ضمان العيب فلا يوجد مستحق ، ومن ثم يرجع المشترى بالمصروفات الضرورية على البائع فهو الذى يسترد المبيع .
(٣) والمفروض أن البائع حسن النية حتى يقيم المشترى الدليل على أنه سيء النية . وإذا كان البائع تاجراً أو صانعاً ببيع السلعة المعيبة ، جاز القول بافتراض أنه عالم بالعيب ما لم يثبت هو حسن نيته (أنظر م ٤٤٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى آنفاً نفس الفقرة فى الهامش).
وأنظر أيضاً فى هذا المعنى أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ مكررة ص ٨٤ — بودرى وسينيا فقرة ٤٣٦ ص ٤٥٥ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٣٤ ص ١٥٣ — جوسران ٢ فقرة ١١٢١ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٧٤ ص ٣٢٢ .

ملاحظة أن يكون البائع سيء النية مسئولا حتى عن تعويض الضرر غير المتوقع كما سبق القول . ويجوز أن يكون التعويض فى جعل البائع يصلح العيب إذا كان قابلا للإصلاح ، أو أن يصلحه المشترى على نفقة البائع (١) .

٣٧٥ - هلاك المبيع المعيب - نصوص قانونية : وتنص المادة ٤٥١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبيع بأى سبب كان (٢) ».

---

(١) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ مكررة هامش رقم ١٤ - جيوار ١ فقرة ٤٥٧ - بودرى وسينيا فقرة ٤٣٤ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٣٥ - ويشترط أن يكون الإصلاح ممكناً فى مدة معقولة ، أما إذا كان يقتضى مدة طويلة يحرم فى أثنائها المشترى من الانتفاع بالمبيع ، جاز له المطالبة بتعويض نقدى (أنسيكلوبيدى داللوز ٥ لفظ Vice Rédh. فقرة ١٩) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٤٩٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :

« تبقى دعوى الضمان ، حتى لو هلك المبيع بسبب العيب أو هلك قضاء وقدراً » . وفى لجنة المراجعة عدل النص فأصبح مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وذكر فى اللجنة أنه إذا هلك المبيع بفعل المشترى طبقت القواعد العامة إذ يمتنع على المشترى طلب الفسخ (أى طلب رد المبيع) ولا يرجع إلا بضمان العيب (أى بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب) . وصارت المادة رقمها ٤٦٤ فى المشروع النهائى . ووافق عليها مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٥١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٢٠ - ص ١٢١) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى السابق : م ٣٢٣/٤٠٠ : إذا هلك المبيع بسبب العيب القديم فيكون هلاكه على البائع ، ويلزم حينئذ برد الثمن والمصاريف ودفع التضمينات على الوجه الموضح آنفاً بحسب الأحوال .

م ٤٠١ مختلط : إذا كان فى المبيع عيب قديم وهلك بالكلية بسبب عيب جديد أو بحادث قهرى ، فهلاكه أيضاً على البائع متى كان وجود العيب القديم فيه ثابتاً أو كان تقدير نقصان الثمن ممكناً فى الأحوال الجائز فيها نقصانه .

(وتختلف هذه الأحكام عن أحكام التقنين الجديد كما هو ظاهر - والعبرة بتاريخ إبرام البيع فى سريان أحكام التقنين الجديد - وانظر فى أحكام التقنين السابق الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٤١٢) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٤١٦ (مطابقة للمادة ٤٥١ مصرى . وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢٠٩ - فقرة ٢١٠) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٤٠ (مطابقة للمادة ٤٥١ مصرى) .

وبفرض النص أن المبيع المعيب قد هلك بعد أن تسلمه المشترى ، لأنه لو كان قد هلك قبل التسليم فان هلاكه يكون على البائع ولا محل إذن لقيام ضمان العيب . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى بأن التقنين الجديد « اكتفى بأن قرر أن دعوى الضمان تبقى حتى لو هلك المبيع . . حتى تنتفى الشبهة من هلاك المبيع قد يسقط دعوى الضمان(١) » .

فهلاك المبيع المعيب إذن وهو فى يد المشترى لا يسقط دعوى الضمان . فيجوز للمشترى دائماً أن يطالب البائع ، بالرغم من هلاك المبيع ، بتعويض عما أصابه من الضرر بسبب العيب على النحو الذى بيناه فى حالة استبقاء المشترى للمبيع . أما إذا كان العيب جسيما إلى حد يسوغ للمشترى رد المبيع ، فلا يجوز للمشترى الرجوع على البائع بالتعويض الكامل عن كل المبيع إلا إذا كان هلاك المبيع غير منسوب إلى فعله . فاذا كان الهلاك بسبب العيب أو كان بسبب أجنبى لا يكون غير منسوب إلى فعله ، ويكون له فى هذه الحالة أن يطالب البائع بالتعويض الكامل على النحو الذى يرجع به فى حالة الاستحقاق الكلى ، ولا يكون مطالباً برد المبيع(٢) لأن الرد استحال عليه لا بفعله بل بسبب

= التقنين المدنى العراقى م ٥٦٤ : إذا هلك المبيع المعيب فى يد المشترى ، فهلاكه عليه ، ويرجع على البائع بنقصان الثمن .

(وحكم التقنين العراقى يختلف عن حكم التقنين المصرى — انظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٦٢ — الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٥٠٧ — فقرة ٥٢٩) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤٥٥ : لا يحق للمشترى استرداد شىء ولا خفض الثمن إذا كان لم يستطع رد المبيع فى الأحوال الآتية : أولا — إذا كان المبيع قد هلك بقوة قاهرة أو بخطأ من المشترى أو من أشخاص هو مسئول عنهم . ثانياً — إذا كان المبيع قد سرق أو انتزع من المشترى . ثالثاً — إذا حول المشترى المبيع إلى شكل لم يبق معه صالحاً لما أعد له فى الأصل .

م ٤٥٦ : إذا هلك المبيع بسبب العيب الذى كان مصاباً به أو بقوة قاهرة ناشئة عن هذا العيب ، كان هلاكه على البائع ولزمه أن يرد الثمن . وإذا كان سىء النية ، لزمه أيضاً أن يؤدى بدل العطل والضرر .

(وحكم التقنين اللبنانى يختلف بعض الاختلاف عن حكم التقنين المصرى) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٢٤ .

(٢) إلا ما عسى أن يكون باقياً منه إذا كان الهلاك جزئياً .

أجنبي ، وإنما يرد إلى البائع ما أفاده من المبيع(١) . أما إذا كان الهلاك بفعله ، فانه لا يستطيع الرجوع بتعويض كامل إذ قد تعذر عليه رد المبيع بسبب يرجع إلى فعله ، ومن ثم وجب عليه أن يكتفي بمطالبة البائع بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب على النحو المبين في حالة استبقائه للمبيع(٢) .

٢٧٦ - بعض ظروف غير الهلاك تطرأ على المبيع المعيب :

وقد يطرأ على المبيع المعيب ظروف أخرى غير الهلاك الذي سبق بيان حكمه ، وقد كان التقنين السابق يتناول هذه الظروف في شيء من الإسهاب ، ناقلا في بعض الحالات أحكام الفقه الإسلامي . والفقه الإسلامي يعرف خيار العيب ، ويقرر فيه أحكاماً مفصلة معروفة ، لا يساير في بعضها المبادىء العامة للقانون المصري ، فلم ينقلها التقنين الجديد حتى يحتفظ لضمان العيب بالتناسق في أحكامه ، فوجب الرجوع في هذه المسائل إلى القواعد العامة(٣) .

---

(١) أنظر في هذا المعنى في حالة هلاك المبيع بسبب العيب المادة ٤٥٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني (آنفاً في نفس الفقرة في الهامش) . وفي التقنين الفرنسي (١/١٦٤٧) الهلاك على المشتري ولو هلك الشيء معيباً ، إلا إذا كان العيب هو سبب الهلاك ، أما إذا كان الهلاك بسبب أجنبي تحمل تبعته المشتري . وهذا الحكم منتقد من الفقه الفرنسي (جيوار ١ فقرة ٤٧٩ - أوبري ورو ٥ فقرة ٣٥٥ هامش رقم ٢٢ - ولكن بودري وسينيا فقرة ٤٣٩ يدافعان عن هذا الحكم لاعتبارات عملية) . والتقنين الألماني (م ٤٦٢) يجعل هلاك المبيع المعيب بسبب أجنبي على البائع لا على المشتري ، كما كان يفعل القانون الروماني (بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ١٥٧ هامش ٤) - وهذا هو أيضاً رأي بوتييه (بوتييه في البيع فقرة ٢١٩) . ويدافع كولان وكابيتان عن الحكم الذي قرره التقنين الألماني لاعتبارات عملية هي عكس الاعتبارات العملية التي دافع بها بودري وسينيا عن الحكم الذي قرره التقنين الفرنسي: تعذر معرفة ما إذا كان المبيع قد هلك بسبب أجنبي أم بسبب العيب .

(٢) أنظر في هذا المعنى ما دار في لجنة المراجعة في شأن النص: آنفاً نفس الفقرة في الهامش . أنظر الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٧٧ - الأستاذ محمد علي إمام فقرة ٢٢٨ - الأستاذ محمد كامل مرسي فقرة ١٩١ - وقارن الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١٧٢ والأستاذ عبد المنعم البدراوي فقرة ٣٥٤ والأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٩٣ .

ولكن إذا كان استعمال المبيع لا يكون إلا باستهلاكه ، كالبذور تغرس في الأرض وكالسماد يختلط بها ، جاز للمشتري أن يرجع بتعويض كامل دون أن يرد المبيع وإن كان قد هلك بعمله

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ولم يرد المشروع أن يغفل ما قرره التقنين الحالي (السابق) بشأن ظهور عيب بالمبيع قبل التسليم أو بعده =

ونذكر من الظروف التى قد تطرأ على المبيع المعيب ، غير الهلاك ، الظروف الآتية : (١) ظهور عيب جديد بالمبيع بعد التسليم (٢) تصرف المشترى فى المبيع المعيب (٣) تحول المبيع المعيب إلى شىء آخر (٤) زوال العيب الذى كان لاحقاً بالمبيع (١) . ونبين فى إيجاز ماذا يؤدى إليه تطبيق القواعد العامة فى كل من هذه الظروف

= (م ٣١٦ - ٣١٧/٢٩٠ - ٢٩٢) ، وبشأن ظهور عيب جديد فى المبيع (م ٢٩٩ مختلط) ، وبشأن هلاك المبيع بسبب العيب القديم أو بسبب عيب جديد أو بحادث قهرى (م٣٢٣/٤٠٠-٤٠١) ، فهذه كلها تفصيلات يحسن الرجوع فيها إلى القواعد العامة ، واكتفى بأن قرر أن دعوى الضمان تبقى حتى لو هلك المبيع بسبب العيب أو هلك قضاء وقدراً (٥٩٧ من المشروع) ، حتى تنتفى الشبهة فى أن هلاك المبيع قد يسقط دعوى الضمان » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٢٤) .

(١) وقد تناول التقنين المدنى السابق أيضا تعيب بعض المبيع . فنصت المادة ٣١٦/٢٩٠ على أنه « فى الأحوال التى يثبت فيها للمشترى حق الفسخ إذا كان البيع فى جملة أشياء معينة ، وظهر ببعضها عيب قبل التسليم ، فليس له فسخ البيع إلا فى جميع المبيع » . ونصت المادة ٣١٧/٢٩١ على أنه « إذا ظهر العيب بعد التسليم ، فللمشترى فسخ البيع فيما ظهر فيه العيب فقط إذا لم يترتب على قسمة المبيع ضرر » . ونصت المادة ٢٩٢ من التقنين المدنى المختلط على أنه إذا كان المبيع فى الأحوال المذكورة من الأشياء التى يقوم بعضها مقام بعض ، جاز للمشترى ولو بعد التسليم فسخ البيع ولو فى جزء من المبيع » .

ولم ينقل التقنين الجديد هذه النصوص ، فتكون سارية على البيع الذى تم قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٠ . أما بعد ذلك فيجب تطبيق القواعد العامة ، وهذه تقضى بأن المبيع إذا تعيب فى بعضه ، كان للمشترى أن يرده كله ويأخذ تعويضاً كاملا إذا كان العيب بحيث لو كان يعلمه وقت البيع لما أقدم على الشراء . وله مع ذلك أن يرجع بتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب العيب إذا اختار استبقاء المبيع أو كان العيب لم يبلغ من الجسامة الحد المشار إليه . وهذا كله إذا كان المبيع غير قابل للتجزئة ، وإلا جاز رد البعض واستبقاء البعض الآخر . أنظر الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٧٥ - الأستاذ محمد على إمام ص ٣٨٧ - ص ٣٨٨ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٧١ - الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٢٨١ - ص ٢٨٢ - الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ٢٠٦ - ٢٠٧ - ويكون المبيع قابلا للتجزئة أو غير قابل لها بالنظر إلى الغرض المقصود منه ، وهذه مسألة واقع (بودرى وسينيا فقرة ٤٤٠ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٢٤) .

وقد أورد التقنين المدنى العراقى فى هذه المسألة نصاً تأثر فيه بالفقه الإسلامى ، إذ قضت المادة ٥٦١ من هذا التقنين بأن « ما بيع صفقة واحدة إذا ظهر بعضه معيباً ، فإذا لم يكن فى تفريقه ضرر كان للمشترى أن يرد المعيب مع مطالبة البائع بما يصيبه من الثمن ، وليس له أن يرد الجميع ما لم يرض البائع . أما إذا كان هناك فى تفريقه ضرر ، رد الجميع أو قبل الجميع بكل الثمن » .

فاذا ظهر عيب جديد بالمبيع بعد التسليم ، فظهور هذا العيب إذا كان بسبب أجنبي لا يمنع المشترى من رد المبيع وأخذ تعويض كامل ، لأن هلاك المبيع بسبب أجنبي لا يمنع من ذلك فأولى ألا يمنع منه تعيب المبيع بعيب جديد بسبب أجنبي . أما إذا كان العيب الجديد بفعل المشترى ، كان هذا مانعاً من الرد ، ويقتصر المشترى فى هذه الحالة على أخذ تعويض من البائع بسبب العيب الجديد مع استبقاء المبيع (١) .

= وأورد تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذه المسألة النصوص الآتية : م ٤٥٠ : إذا كان المبيع متعدداً على مجموع أشياء معينة ، وكان قسم منها متعيباً ، حق للمشترى أن يتذرع بالحق الممنوح له فى المادة السابقة . وإذا كان المبيع من المثليات : فلا يحق للمشترى أن يطلب إلا تسليم كمية أخرى من النوع نفسه خالية من تلك العيوب . غير أنه يبقى له حق المطالبة ببدل العطل والضرر عند الاقتضاء . م ٤٥١ : إذا كان المبيع عدة أشياء مختلفة مشتراه جملة بثمن واحد ، حق للمشترى ، حتى بعد الاستلام ، أن يفسخ البيع فيما يختص بالقسم المتعيب من تلك الأشياء ، وأن يسترد من الثمن جزءاً مناسباً له . أما إذا كانت الأشياء مما لا يمكن التفريق بينها بدون ضرر ، كأن تكون أزواجاً ، فلا يحق له إلا فسخ البيع كله . م ٤٥٢ : إن الفسخ بسبب عيب فى أصل المبيع يتناول فروعه أيضاً ، وإن كان ثمن الفروع معيناً على حدة . وعيب الفرع لا يفسخ بيع الأصل.

(وقد خرج التقنين اللبنانى فى بعض هذه النصوص على قاعدة وحدة الصفقة) .

(١) وكان التقنين المدنى المختلط (م ٣٩٩) يورد فى هذه المسألة الحكم الآتى : « إذا حدث المبيع بسبب حادث قهرى جديد . . أو كان المبيع بعد تسليمه تغيرت حالته بفعل المشترى أو بفعل أى شخص آخر ، فلا يكون للمشترى الحق فى فسخ البيع إلا إذا كان العيب الحادث قد زال أو كان البائع قد ارتضى أخذ المبيع مع وجود العيب الجديد فيه . إنما يسوغ للمشترى أن يطلب تنقيص الثمن بالكيفية المبينة آنفاً مع مراعاة العيب الجديد أو التغيير الذى حصل » . فهذا النص يمنع المشترى من رد المبيع حتى لو كان العيب الجديد بسبب حادث قهرى ، وهذا على خلاف مقتضى القواعد العامة كما بينا . ولما كان هذا النص فى التقنين المختلط ليس له نص مقابل فى التقنين الوطنى ، فلا يطبق إلا فى البيع الذى كان خاضعاً للتقنين المختلط وكان قد تم قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

وأورد التقنين المدنى العراقى (م ٦٢٤) فى هذه المسألة الحكم الآتى وقد تأثر فيها بالفقه الإسلامى : « ١ إذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشترى ، فليس له أن يرده بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه ، بل له أن يطالب بنقصان الثمن ، مالم يرض البائع بأخذه على عيبه ولم يوجد مانع للرد . ٢ - فاذا زال العيب الحادث ، عاد للمشترى حق رد المبيع بالعيب القديم على البائع » .

وأورد تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذه المسألة النصوص الآتية م ٤٤٧ : لاسيما =

وإذا تصرف المشترى فى المبيع المعيب ، فان كان تصرفه بعد اطلاعه على العيب ، اعتبر هذا نزولا ضمنياً منه عن ضمان العيب ، إلا إذا احتفظ بحقه قبل التصرف وعند ذلك لا يرجع إلا بتعويض عن العيب لأنه استبقى المبيع وتصرف فيه (١) ، أو إلا إذا رجع عليه من اشترى منه بضمان هذا العيب وعند ذلك يصح له هو أيضاً الرجوع على بائعه . وقد أورد التقنين المدنى السابق نصاً فى هذه المسألة يتفق مع هذا الحكم ، فقضت المادة ٤٠٣/٣٢٥ من هذا التقنين بأن « تصرف المشترى فى المبيع بأى وجه كان بعد اطلاعه على العيب يوجب سقوط حقه فى طلب الضمان » (٢) . أما إذا كان تصرف المشترى فى المبيع المعيب قبل اطلاعه على العيب ، فانه لا يستطيع فى هذه الحالة رد المبيع إلى بائعه بالعيب ، إذ يتعذر عليه أن يسترده ممن اشتراه وهو ضامن للتعرض ، والاسترداد والضمان لا يجتمعان كما سبق القول . فلا يبقى

= لفسخ البيع ، ولا حق للمشترى إلا فى المطالبة بتخفيض الثمن : أولا — إذا تعيب المبيع بخطأ منه أو من الأشخاص الذين يكون مسئولا عنهم . ثانياً — إذا استعمل المشترى المبيع استعمالا يؤدى إلى نقص كبير فى قيمته . ويسرى هذا الحكم إذا استعمل المبيع قبل علمه ، أما إذا كان الاستعمال بعد العلم بالعيب فتطبق أحكام المادة ٤٦٢ . م ٤٦٢ : يسقط حق المشترى فى دعوى الرد : أولا — إذا عدل عنها صراحة بعد وقوفه على عيب المبيع . ثانياً — إذا كان بعد وقوفه على العيب قد باع الشىء أو تصرف فيه على وجه آخر بصفة كونه مالكاً . ثالثاً — إذا استعمل المبيع لمنفعته الخاصة واستمر على هذا الاستعمال بعد وقوفه على العيب . ولا يسرى حكم هذه القاعدة على البيوت والمستفات الأخرى المماثلة ، فانه يمكن الاستمرار فى سكناها أو استعمالها فى مدة المداعاة بفسخ البيع . وهذه النصوص تتفق مع القواعد العامة ، ويتفق أيضاً مع هذه القواعد نص المادة ٤٥٨ من نفس التقنين ويقضى بأن « تنقيص الثمن الذى نابه المشترى من أجل عيب مسلم به لا يمنعه من طلب فسخ البيع أو تخفيض آخر فى الثمن إذا ظهر عيب آخر » .

(١) قارن الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢١٧ .

(٢) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : ولم ير المشروع موجباً لإيراد ما تضمنته المادة ٤٠٣/٣٢٥ من التقنين الحالى (السابق) وهى تقضى بأن تصرف المشترى فى المبيع بأى وجه كان بعد اطلاعه على العيب الخفى يوجب سقوط حقه فى طلب الضمان ، فان هذا حكم واضح يسهل استخلاصه من القواعد العامة » مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٢٤) . وهذا هو أيضاً حكم التقنين المدنى العراقى ، فقد نصت المادة ٥٦٦ من هذا التقنين على أنه « إذا اطلع المشترى على عيب قديم فى المبيع ، ثم تصرف فيه تصرف الملاك . سقط خياره » .

أنظر أيضاً فى هذا المعنى المادة ٤٦٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى وقد سبق ذكرها فى الهامش من نفس الفقرة .

أمام المشترى الأول إلا الرجوع على بائعه بتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب العيب على الوجه الذى بيناه(١) . وهذا ما لم يرد المشترى الثانى المبيع بالعيب ، فعند ذلك يستطيع المشترى الأول هو أيضاً أن يرد المبيع على بائعه بنفس العيب(٢) . وكتصرف المشترى فى المبيع المعيب ترتيبه عليه حقاً لغير ، كحق ارتفاق أو حق انتفاع أو حق رهن(٣) .

وإذا تحول المبيع المعيب وهو فى يد المشترى إلى شىء آخر ، فإذا كان هذا التحول بفعله ، فان كان بعد إطلاعه على العيب سقط على البائع الضمان ، وإن كان قبل اطلاعه على العيب امتنع الرد ولم يستطع المشترى الرجوع على البائع إلا بتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب العيب(٤) . وإذا كان هذا التحول بسبب أجنبى لم يمنع التحول الرد ، لأن الهلاك بسبب أجنبى لا يمنع الرد فأولى ألا يمنعه مجرد التحول(٥) .

وإذا زال العيب الذى كان لاحقاً بالمبيع ، وكان هذا العيب بطبيعته موقتاً إذا زال لا يرجع ، لم يعد للمشترى أن يرجع على البائع بضمان العيب ، لأن سبب

---

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٢٤ ص ١٥٤ .

(١) بودرى وسينيا فقرة ١٢٢ ص ١٤١ — ١٤٢ — وقد ورد فى المادة ٢١٤/١٨٨ من التقنين المدنى السابق : « ... يكون المشترى مخيراً بين فسخ البيع بغير إضرار بحقوق الدائنين برهن ، وبين طلب نقصان الثمن » ويوهم هذا النص أن الفسخ جائز إذا أثبت الغير على المبيع حق غير الرهن . والظاهر أن الفسخ لا يجوز من باب أولى إذا أثبت الغير بدلا من الرهن حق الملكية ذاته ، إنما خص الرهن بالذكر لأن التقنين المدنى السابق كان يعنى بحماية الدائنين المرتهنين .

(٣) أوبرى ورو ، فقرة ٢٤٤ مكررة ص ٨٤ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١١٤ ص ١٥٠ وص ١٥٢ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٢٧ — وقارن بودرى وسينيا فقرة ٤٢٠ — وذلك ما لم يقض المشترى هذا الحق الذى رتبه للغير ، كأن دفع الدين لدائن المرتهن وخلب الرهن .

(٤) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١١٧ ص ١٤١ .

(٥) انظر أيضاً فى هذا المعنى المادة ٤٤٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، وقد سبق ذكرها آنفاً فقرة ٢٧٥ فى الهامش . وقد أورد التقنين المدنى العراقى (م ٦٢٣) فى فقرتها الحكم الآتى : « ١ — زيادة على من مال المشترى على المبيع تمنع الرد ، كبيع المبيع أو البناء فى الأرض المبيعة أو ظهور الأثمار فى الشجر المبيع ، ٢ — تلف جزء فى المبيع زيادة عائقة من الرد ، ثم اطلع المشترى على عيب قديم فيه ، فانه يرجع على البائع بنقصان الثمن ، ويتم الرد ولو قبل الحاكم بالأرش » .

الضمان قد زال لا إلى رجعة فيزول الضمان بزوال سببه . وقد نص تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على هذا الحكم صراحة ، فقضت المادة ٤٥٩ من هذا التقنين بأن « تسقط دعوى الرد إذا زال العيب قبل إقامة دعوى الفسخ أو دعوى تخفيض الثمن أو فى أثنائهما ، وكان هذا العيب بطبيعته موقتاً وغير قابل للظهور ثانية . ولا يجرى هذا الحكم إذا كان العيب قابلا بطبيعته للرجوع » .

٣٧٧ — تقادم دعوى ضمان العيب الخفى — نصوص قانونية :

تنص المادة ٤٥٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ، ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول » .

« ٢ — على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشاً منه »(١) .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٩٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٤٦٥ من المشروع النهائى . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٥٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ١٢٢ وص ٢٢٥) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى السابق المادة ٣٢٤/٤٠٢ ، وتجرى على الوجه الآتى : « يجب تقديم دعوى الضمان الناشىء عن وجود عيوب خفية فى ظرف ثمانية أيام من وقت العلم بها ، وإلا سقط الحق فيها » . ويخالف هذا النص نص التقنين الجديد فى أمور ثلاثة : أولا — مدة التقادم فى التقنين الجديد سنة ، وهى ثمانية أيام فى التقنين السابق . ثانياً — وهى مدة تقادم فى التقنين الجديد ، ومدة سقوط لا مدة تقادم فى التقنين السابق (الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٤١٦) — ثالثاً — وتسرى المدة فى التقنين الجديد من وقت التسليم ، وفى التقنين السابق من وقت العلم اليقينى بالعيب (نقض مدنى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ، رقم ٤٧ ص ٣٠٧) . وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : وعدل المشروع أحكام المادة ٣٢٤/٤٠٢ من التقنين المدنى الحالى (السابق) ، وهى تقضى بوجوب تقديم دعوى الضمان الناشىء عن عيوب خفية فى ظرف ثمانية أيام من وقت العلم بها وإلا سقط الحق فيها . فراعى أن هذه مدة قصيرة لا تكاد تتسع لرفع الدعوى ، وقرر أن التقادم لا يتم =

ويرى من ذلك أن مدة التقادم فى دعوى ضمان العيوب الخفية مدة قصيرة ٤٤

= إلا بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع حتى لو لم يكتشف المشترى العيب إلا بعد ذلك (م ٥٩٧ من المشروع) ، فأطال المدة إلى سنة ، ولكنه جعلها تسرى من وقت التسليم لا من وقت العلم بالعيب وهذا أكثر تحقيقاً لاستقرار التعامل » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٢٤) . وإذا كان التقنين السابق جعل المشترى يبادر إلى رفع الدعوى فى ثمانية أيام ، فإن التقنين الجديد جعله يبادر إلى إخطار البائع بالعيب فى خلال مدة معقولة ثم يرفع الدعوى خلال سنة من وقت تسلم المبيع .

ومدة السقوط فى التقنين السابق بوجه عام أقصر من مدة التقادم فى التقنين الجديد ، ولكنها قد تكون أطول إذا لم يعلم المشترى بالعيب إلا بعد نحو سنة من تسلمه للمبيع بحيث أنه لو ضم إلى هذه المدة ثمانية أيام كان المجموع أطول من سنة .

ويبدو أنه لا محل لتطبيق المادة ٨ مدنى فى تنازع التقنينين الجديد والسابق من حيث الزمان ، لأن المدة فى التقنين السابق مدة سقوط وهى مدة تقادم فى التقنين الجديد كما سبق القول . ومن ثم يسرى التقنين السابق فى عقود البيع التى أبرمت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، ويسرى التقنين الجديد فى عقود البيع التى أبرمت بعد ذلك

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٢٠ (مطابقة للمادة ٤٥٢ مصرى — وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢١٤ — فقرة ٢١٥) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٤١ (مطابقة للمادة ٤٥٢ مصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٧٠ — ١ — لا تسمع دعوى ضمان العيب إذا انقضت سنة أشهر من وقت تسليم المبيع حتى لو لم يكتشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ، ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول . ٢ — وليس للبائع أن يتمسك بهذه المدة لمرور الزمان إذ ثبت أن إخفاء العيب كان بغش منه . (وهذه الأحكام تتفق مع أحكام التقنين المصرى ، فيما عدا أن المدة فى التقنين العراقى ستة أشهر وهى فى التقنين المصرى سنة — انظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٦٨ والأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٥٣٨ — فقرة ٥٤٢) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤٦٣ : إن الدعوى الناشئة عن وجود عيوب موجبة لرد المبيع أو عن خلوه من الصفات الموعود بها يجب أن تقام على الوجه التالى وإلا سقط الحق فى إقامتها : (١) تقام من أجل الأموال الثابتة فى خلال ٣٦٥ يوماً بعد التسليم . (٢) وتقام من أجل المنقولات والحيوانات فى خلال ثلاثين يوماً بعد التسليم على شرط أن يرسل إلى البائع البلاغ المنصوص عليه فى المادة ٤٤٦ . وهاتان المهلتان يمكن تمديدهما أو تقصيرهما باتفاق المتعاقدين . (وهناك فرقان بين أحكام التقنين اللبنانى وأحكام التقنين المصرى : (١) المدة فى التقنين اللبنانى ٣٦٥ يوماً للعقار وثلاثون يوماً للمنقول ، وهى فى التقنين المصرى سنة لكل من العقار والمنقول . (٢) يمكن الاتفاق على تقصير المدة فى التقنين اللبنانى ، ولا يمكن ذلك فى التقنين المصرى) .

وذلك حتى يستقر التعامل ولا يكون البائع مهدداً بهذا الضمان أمداً طويلا يتعذر بعده التعرف على منشأ العيب وهل هو قديم فيضمن أو حادث فلا يضمن . والمدة كما نرى سنة واحدة تسرى من وقت تسلم المشترى للمبيع ، ففى هذا الوقت يصبح من الممكن للمشترى أن يفحص المبيع ليتبين ما إذا كان فيه عيب موجب للضمان (١) . ومتى انقضت السنة سقطت بالتقادم دعوى ضمان العيب الخفى ، حتى لو كان المشترى لم يعلم بالعيب إلا بعد انقضاء هذه السنة ، فقد أراد المشرع استقرار التعامل كما قدمنا ، فمتى سلم البائع المبيع للمشترى وانقضت سنة على هذا التسليم أمن البائع تبعة ضمان العيب الخفى واطمأن إلى استقرار الصفقة ، غير ملتفت بالا إلى ما إذا كان المشترى سيطلع فيما بعد على عيب فى المبيع .

ومدة السنة يجوز قطعها وفقاً للقواعد المقررة فى قطع مدد التقادم (٢) ، ولكنها لا توقف فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، ولو لم يكن له نائب يمثله قانونياً ، لأن المدة لا تزيد على خمس سنوات (م ٢/٣٨٢ مدنى) . وتوقف المدة إذا وجد سبب آخر غير الأسباب المتقدمة (م ١/٣٨٢ مدنى)

ولا يجوز الاتفاق على تقصير هذه المدة ، لأن الأصل أنه لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون (٣) . وإذا كان

---

(١) ولذلك يجب أن يكون التسليم فعلياً ، فلا يكفى التسليم الحكمى ، ولو أن المادة ٤٥٢ مدنى فى حالتها هذه لم تصرح بذلك كما صرحت المادة ٤٣٤ مدنى فى خصوص العجز والزيادة فى مقدار المبيع (أنظر الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٨٠ ولكن قارن ص ٣٢٧ هامش ١ — وانظر الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى ص ٢٨٥ — الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٢٨٤ — ص ٢٨٥ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٥١ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٩٤) .

(٢) ولا يكفى إخطار البائع بالعيب لقطع التقادم ، بل يجب لقطعه عمل تتوافر فيه الشروط التى يتطلبها القانون .

(٣) أنظر مع ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٢٧) من أنه يجوز الاتفاق على إنقاص مدة السنة ، وهو غير صحيح — قارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٨٥ والأستاذ محمد على إمام ص ٤٩١ والأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى ص ٢٨٦ وص ٢٨٧ والأستاذ جميل الشرقاوى ص ٢٨٨ والأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٥١ ص ٥٢١ وفقرة ٣٥٧ والأستاذ منصور مصطفى منصور ص ٢١٠ ، ويذهبون مع المذكرة الإيضاحية إلى جواز الاتفاق على إنقاص مدة التقادم .

يجوز الاتفاق على إطالة السنة ، فذلك لأنه ورد فى هذا الشأن نص صريح ، إذ تقول العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٤٥٢ مدنى : « ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان مدة أطول » . وإذا أضفنا إلى ذلك الفقرة الثانية من المادة ٤٥٢ مدنى ، تبين أن مدة التقادم فى ضمان العيب الخفى تكون أطول من سنة فى حالتين : (١) إذا اتفق المتعاقدان على إطالة مدة السنة . كذلك يجوز بعد تمام السنة أن ينزل البائع ولو ضمناً عن التقادم بعد أن اكتمل ، وفقاً للقواعد العامة (م ٢/٣٨٨ مدنى) . (٢) إذا أثبت المشترى أن البائع قد تعمد إخفاء العيب عنه غشاً(١) ، فعند ذلك تكون مدة التقادم خمس عشرة سنة من وقت البيع لا من وقت التسليم ، رجوعاً إلى الأصل بعد أن خرجنا من نطاق الاستثناء . فاذا كشف المشترى العيب الذى أخفاه عنه البائع غشاً حتى بعد انقضاء السنة ، كان له أن يرفع دعوى ضمان العيب فى خلال خمس عشرة سنة من وقت البيع كما قدمنا(٢) .

§ ٣ — الاتفاق على تعديل أحكام ضمان العيب الخفى

٣٧٨ — النصوص القانونية : تنص المادة ٤٥٣ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا فى الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان ، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب فى المبيع غشاً منه » .

---

(١) ولا يكفى مجرد علم البائع بالعيب ، فلو علم بالعيب ولكن لم يتعمد إخفاءه غشاً كانت مدة التقادم سنة من وقت التسليم .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « ثم أجاز (المشروع) أن تطول السنة فى حالتين : (أولا) إذا قبل أن يلتزم بالضمان لمدة اطول ، وهذا اتفاق على تعديل الضمان بالزيادة فيه وسيأتى ذكر ذلك . (ثانيا) إذا تعمد البائع إخفاء العيب عن غش منه ، فلا تسقط دعوى الضمان فى هذه الحالة إلا بخمس عشرة سنة » مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ١٢٤) .

وتنص المادة ٤٥٥ على ما يأتي :

« إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع ، فعلى من يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الإخطار وإلا سقط حقه في الضمان ، كل هذا ما لم يتفق على غيره » (١) .

ويقابل النص الأول في التقنين المدني السابق المادة ٣٩٦/٣٢١ (٢) . ولا مقابل للنص الثاني ولكنه تطبيق للقواعد العامة إلا فيما يتعلق بالمواعيد المذكورة فيه .

---

(١) تاريخ النصوص

م ٤٥٤ : ورد هذا النص في المادة ٥٩٩ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن نص المشروع التمهيدي لم يكن يشتمل على عبارة « كل هذا ما لم يتفق على غيره » الواردة في آخر النص . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٤٦٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وأضافت لجنة مجلس الشيوخ عبارة « كل هذا ما لم يتفق على غيره » في آخر النص ، وقد أصبح رقمه ٤٥٣ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٢٦ - ١٢٨)

م ٤٥٥ : ورد هذا النص في المادة ٦٠١ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن نص المشروع التمهيدي كان يجعل المدة التي ترفع فيها الدعوى سنة لا ستة شهور ، ولم يشتمل على عبارة « كل هذا ما لم يتفق على غيره » الواردة في آخر النص . ووافقت لجنة المراجعة على النص بعد تعديل المدة التي ترفع فيها الدعوى من سنة إلى ستة شهور ، وأصبح رقمه ٤٦٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وأضافت لجنة مجلس الشيوخ عبارة « كل هذا ما لم يتفق على غيره » في آخر النص ، لأن الأحكام الواردة في النص من قبيل القواعد المتممة التي يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وأصبح رقم النص ٤٥٥ . ووافق مجلس الشيوخ عليه كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٤٠ - ص ١٤١)

(٢) التقنين المدني السابق م ٣٩٦/٣٢١ : وكذلك لا يكون وجه لضمان البائع إذا كان قد اشترط عدم ضمانه للعيوب الخفية إلا إذا ثبت علمه بها .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدي في خصوص هذا النص : « ويقتصر التقنين الحالي (السابق) في نصوصه على صورة إسقاط الضمان ، فيقرر بجواز ذلك ما لم يكن قد ثبت علم البائع بالعيب (م ٣٩٦/٣٢١) . أما المشروع فيشترط لبطلان شرط الإسقاط أن يكون البائع قد تعمد إخفاء العيب كما تقدم » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٢٧) . انظر في القانون المدني السابق الأستاذين أحمد نجيب الهلالي ومحمد زكي نقرة ٤١٢ - وانظر في سريان نصوص التقنين الجديد من حيث الزمان فيما يلي فقرة ٣٢٩ في الهامش .

ويقابل النصان فى التقنينات المدنية العربية : فى التقنين المدنى السورى المادتين ٤٢١ و٤٢٣ - وفى التقنين المدنى الليبى المادتين ٤٤٢ و٤٤٤ - وفى التقنين المدنى العراقى المادتين ٥٦٧ - ٥٦٨ - وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادتين ٤٦٠ - ٤٦١(١) .

ويتبين من هذه النصوص أنه قد يقع اتفاق بين المتبايعين على تعديل أحكام ضمان العيب الخفى كما أوردناها فيما تقدم ، وقد يتخذ هذا الاتفاق صورة خاصة هى ضمان البائع صلاحية المبيع للعمل . فنبحث كلا من المسألتين .

٣٧٩ - تعديل أحكام ضمان العيب الخفى باتفاق خاص : أحكام ضمان العيب الخفى ، كأحكام ضمان التعرض والاستحقاق ، ليست من النظام

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٢١ و٤٢٣ (مطابقتان للمادتين ٤٥٣ و٤٥٥ مصرى - وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢١١ - فقرة ٢١٣) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٤٢ و ٤٤٤ (مطابقتان للمادتين ٤٥٣ و٤٥٥ مصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٦٧ : ١ - إذا ذكر البائع أن فى المبيع عيباً فاشتراه المشترى بالعيب الذى سماه له ، فلا خيار له فى رده بالعيب المسمى ، وله رده بعيب آخر . ٢ - وإذا اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب موجود بالمبيع ، صح البيع والشرط وإن لم يسم العيوب. ولكن فى الحالة الأولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض ، وفى هذه الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث .

م ٥٦٨ : ١ - يجوز أيضاً للمتعاقدين باتفاق خاص أن يحددا مقدار الضمان . ٢ - على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب .

(وأحكام التقنين العراقى فى مجموعها كأحكام التقنين المصرى ، وانظر ما سنذكره فيما يلى فقرة ٣٧٩ فى الهامش . ولم يذكر ضمان البائع صلاحية المبيع للعمل ، ولكن هذا الضمان ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة - وانظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٦٤).

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤٦٠ : لا يكون البائع مسئولا عن العيوب الظاهرة ولا عن العيوب التى سبق للمشترى أن عرفها أو كان من السهل عليه أن يعرفها . وإنما يكون مسئولا ، حتى عن العيوب التى كان من السهل على المشترى أن يعرفها ، إذا صرح البائع بخلو المبيع منها .

م ٤٦١ : لا يسأل البائع عن عيوب المبيع ولا عن خلوه من الصفات المطلوبة : أولا - إذا صرح بها . ثانياً - إذا كان قد اشترط أنه لا يتحمل ضماناً ما .

=

العام (١) ، فيجوز للمتبايعين أن يتفقا على تعديلها . والتعديل قد يكون - كما في ضمان التعرض والاستحقاق - بالزيادة أو بالإسقاط .

فالاتفاق على زيادة ضمان العيوب الخفية قد يتعلق بأسباب الضمان أو بمدى التعويض المستحق عند تحقق الضمان . مثل الزيادة في أسباب الضمان أن يشترط المشترى على البائع أن يضمن له كل عيب في المبيع لم يتبينه وقت التسليم حتى لو أمكن تبينه من طريق الفحص بعناية الرجل العادى ، أو أن يتفق معه على اطالة مدة التقادم فتكون أكثر من سنة وقد سبق ذكر ذلك . وضمان البائع صلاحية المبيع للعمل إنما هو ضرب من الاتفاق على زيادة أسباب الضمان كما سنرى . ومثل زيادة مدى التعويض عند تحقق الضمان أن يشترط المشترى ، إذا ظهر عيب في المبيع يجيز رده على البائع ، أن يسترد المصروفات الكمالية حتى لو كان البائع حسن النية ، أو أن يسترد أعلى القيمتين قيمة المبيع سالماً والثمن . فكل هذه الشروط التي من شأنها أن تزيد في ضمان البائع للعيب الخفي جائزة ، ويجب العمل بها .

والاتفاق على إنقاص الضمان قد يتعلق أيضاً إما بأسباب الضمان وإما بدعوى التعويض . مثل إنقاص أسباب الضمان أن يشترط البائع على المشترى ألا يضمن له عيباً معيناً يذكره بالذات ، أو ألا يضمن له العيوب التي لا تظهر إلا بالفحص الفني المتخصص (٢) . وقد قدمنا أنه لا يجوز إنقاص الضمان من ناحية الاتفاق على تقصير مدة التقادم ، بالرغم مما جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد . ومثل إنقاص مدى التعويض أن يشترط البائع على المشترى ، إذا رد المبيع المعيب عليه ، ألا يرد للمشترى إلا أقل القيمتين قيمة المبيع سليماً أو الثمن ، أو ألا يرد إلا قيمة المبيع سليماً دون أن يدفع أى تعويض آخر . وقد يتفق بائع السيارة مع المشترى على أنه إذا ظهر عيب في بعض أجزاء

= (وأحكام التقنين اللبناني في مجموعها لا تختلف عن أحكام التقنين المصرى ، ولم يذكر التقنين اللبناني ضمان البائع صلاحية المبيع للعمل ، ولكن هذا الضمان تطبيق للقواعد العامة) .

(١) استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٤٢٥ .

(٢) وكاشتراط البائع عدم ضمان لون المبيع وصبغته (أنسيكلوبيدى دالوز ، لفظ Vice Réd. ص ٤١ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٨٥) .

السيارة انحصر الضمان فى استبدال أجزاء سليمة بهذه الأجزاء المعيبة فى خلال مدة معينة(١) . فكل هذه شروط جائزة ، ويجب العمل بها . إلا أنه يشترط فى صحتها ألا يكون البائع عالماً بالعيب الذى اشترط عدم ضمانه فتعمد إخفاءه عن المشترى غشاً منه ، ذلك أنه لا يستطيع شخص أن يعفى نفسه باتفاق خاص من المسئولية عن غشه(٢) . ولا يكفى أن يكون البائع عالماً بالعيب ، بل يجب أيضاً أن يتعمد إخفاءه . فاذا كان البائع عالماً بالعيب ولم يتعمد إخفاءه عن المشترى واشترط عدم ضمانه لهذا العيب ، جاز شرط عدم الضمان . وفسر ذلك بأن البائع قد نبه المشترى باشتراطه عدم الضمان إلى احتمال وجود العيب ، ولم يغشه بتعمد إخفاء العيب عنه ، فقبل المشترى تحمل هذه المخاطرة ، ولا بد أن يكون قد روعى ذلك فى تقدير ثمن المبيع . ويقرب من هذا أن يكون العيب ظاهراً أو فى حكم الظاهر أو معلوماً من المشترى ، فقد قدمنا أن البائع لا يضمنه . فكما أن خفاء العيب شرط فى وجوب الضمان ، كذلك ظهور العيب أو علم المشترى به هو بمثابة اتفاق ضمنى على عدم الضمان .

والاتفاق على إسقاط الضمان يكون باشتراط البائع على المشترى عدم ضمانه لأى عيب يظهر فى المبيع . ويصح هذا الشرط ، فلا يكون البائع ضامناً لأى عيب يظهر فى المبيع(٣)، حتى لو كان يعلم بوجود عيوب معينة ولكنه لم يتعمد

---

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٢٩ ص ١٥٩ .

(٢) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « ما تقدم من أحكام الضمان ليس من النظام العام فيجوز الاتفاق على زيادة الضمان كما لو اشترطت مدة أطول من سنة لرفع الدعوى ، أو على إنقاصه كما لو اشترطت مدة أقل من سنة (؟) أو اشترط قصر الضمان على العيوب التى لا تظهر إلا بعد الفحص الفنى ، أو على إسقاط الضمان أصلا . غير أن الاتفاق على الإنقاص أو الإسقاط باطل إذا اقترن بتعمد البائع لإخفاء العيب » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٢٧) .

(٣) وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى العراقى على ما يأتى : « وإذا اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب موجود فى المبيع ، صح البيع والشرط وإن لم يسم العيوب . ولكن فى الحالة الأولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض ، وفى الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث » (أنظر آنفاً فقرة ٢٧٨ فى الهامش) ، وظاهر من هذا النص أن شرط براءة البائع من كل عيب شرط =

ا عن المشترى(١) ويكون المشترى فى هذه الحالة بمثابة من اشترى ساقط الخيار كما رأينا فى ضمان التعرض والاستحقاق ، ويراعى ذلك عادة فى تقرير ثمن المبيع . ونرى من ذلك أن شرط إسقاط الضمان لا يصح إذا كان البائع عالماً بعيب فى المبيع وتعمد إخفاءه عن المشترى غشاً منه ، لأنه يكون فى هذه الحالة قد اشترط عدم مسئوليته عن الغش وهذا لا يجوز(٢) .

١٢٨٠ — ضمان البائع صلاحية المبيع للعمل : فى بعض الأشياء الدقيقة الصنع السريعة الخلل ، كالآلات الميكانيكية والسيارات والساعات والثلاجات والدفايات والبطاريات الكهربائية وأجهزة الراديو ، يشترط المشترى على البائع أن يضمن له صلاحية المبيع للعمل مدة معينة ، سنة أو سنتين أو نحو ذلك . فالمشترى فى هذه الحالة يزيد من ضمان البائع ، لأنه لا يشترط خلو المبيع من العيوب

مطلق يعم العيب الموجود بالمبيع وقت البيع والعيب الحادث بعده وقبل القبض ، أما شرط براءة البائع من كل عيب موجود بالمبيع فقد أريد به تخصيص العيوب الموجودة بالمبيع وقت البيع لأنها هى العيوب التى كانت موجودة فى هذا الوقت فلا ينصرف الشرط إلى غيرها . وقد ساير التقنين العراقى فى هذا الحكم الفقه الحنفى على خلاف فى هذا الفقه . والعبرة فى القانون المصرى بتفسير نية المتعاقدين ، فإن أرادا الإطلاق برىء البائع من ضمان كل العيوب ويدخل العيب الحادث بعد البيع وقبل القبض ، حتى لو كان الشرط هو براءة البائع من كل عيب موجود بالمبيع . وإن أراد التخصيص برىء البائع من ضمان العيوب الموجودة وقت العقد دون العيوب التى تحدث بعد ذلك ، حتى لو كان الشرط هو براءة البائع من كل عيب .

(١) وكان التقنين المدنى السابق (م ٣٢١/٣٩٦) يقضى بغير ذلك ، فكان لا يصح شرط إسقاط الضمان إذا ثبت علم البائع بالعيب (أنظر آنفاً فقرة ٣٧٨ فى الهامش) . والعبرة بتاريخ البيع ، فإن تم قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ كان شرط إسقاط الضمان مع علم المشترى بالعيب باطلا ، وإلا كان صحيحاً وفقاً لأحكام التقنين الجديد .

وفى التقنين المدنى الفرنسى (م ١٦٤٣) لا يجوز شرط إسقاط الضمان مع علم البائع بالعيب ، كما كان الأمر فى التقنين المدنى المصرى السابق . وانقسم الفقه الفرنسى فى إسقاط الضمان مع علم البائع بالعيب إذا كان المشترى قد اشترى ساقط الخيار (à ses risques et périls) ، فرأى يذهب إلى إسقاط الضمان (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ مكررة ص ٨٥ وهامش ٢٠ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٣٩ ص ١٦٠) ، ورأى يذهب إلى عدم إسقاطه (لوران ٢٤ فقرة ٣٠٥ — جيوار ١ فقرة ٣٥٤ — بودرى وسينيا فقرة ٤٢١) .

(٢) ومثل ذلك أن يكون العيب ناشئاً من فعل البائع ، فيكون باطلا الاتفاق على عدم ضمان العيب أو الاتفاق المطلق على إسقاط الضمان (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٨٦) .

فحسب ، بل يشترط أيضاً صلاحية المبيع للعمل بقطع النظر عما إذا كان فيه عيب أو لم يكن (١) . والذى يعنى المشترى فى مثل هذه الحالات هو أن يكون المبيع صالحاً للعمل ، ولا يعنيه أن يكون عدم الصلاحية راجعاً إلى عيب معين . ذلك أن تركيب المبيع فى هذه الحالات يقتضى دقة فنية ، أى خلل فيها يجعل المبيع غير صالح للعمل ، دون أن يمكن إسناد ذلك إلى عيب بالذات . ومن هنا يجىء احتياط المشترى ، فيحصل من البائع على ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ، ويطمئن بذلك إلى أنه اشترى شيئاً صالحاً للعمل هذه المدة على الأقل ، ويغلب أن المبيع إذا صلح للعمل هذه المدة يكون صالحاً للعمل بعد انقضائها إلى المدى المألوف فى التعامل . وهذا الشرط جائز ، ويجب العمل به .

ويتميز هذا الضمان الخاص عن زيادة الضمان بوجه عام فيما يأتى :

أولا — أنه يجعل الضمان شاملا لأى نوع من الخلل فى المبيع حتى إن لم يكن هذا عيباً ، فيكفى ألا يكون المبيع صالحاً للعمل حتى يتحقق الضمان (٢) . وغنى عن البيان أن هذا الضمان لا يمنع ضمان البائع للعيوب الخفية ، فيضمن ظهور عيب فى المبيع ولو لم يكن من شأنه جعل المبيع غير صالح (٣) ، كالعيب فى طلاء الساعة الخارجى (٤) ، فتسرى القواعد المقررة فى ضمان العيب الخفى ، ومن أهمها أن تكون مدة التقادم سنة لا ستة شهور وأن يكون الإخطار فى الوقت الملائم لا فى مدة شهر (٥) .

---

(١) قارن الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٩٦ — وقد يرجع عدم صلاحية المبيع للعمل إلى عيب ظاهر غير خفى ، فيضمنه البائع بالرغم من ظهوره وعدم خفائه ، ومن ثم كان هذا الشرط زيادة فى الضمان المعتاد (بودرى وسينيا فقرة ٤٢٤ ص ٤٢٤) .

(٢) وذلك ما لم يكن عدم الصلاحية للعمل راجعاً إلى المشترى ، كأن تسقط الساعة من يده فتتكسر (الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٢١١) .

(٣) بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٤٨٩ .

(٤) الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٢١١ .

(٥) أما الكويدى دالوز ، لفظ Vice Rédh. فقرة ٧٤ — ويكون هذا بحسب إرادة المتعاقدين ، فإن كانا يريدان جعل هذا الضمان يحل محل ضمان العيوب الخفية لم يكن للأخير محل إلى جانبه ، وإن كانا يريدان هذا الضمان بالإضافة إلى ضمان العيوب الخفية دون أن يزيل ضمان العيب الخفى بهذه الإرادة . أنظر فى هذه الحالة فى أنه يجب أن يريد المتعاقدان

ثانياً — أن يقترن بمدة معينة يكون فيها البائع مسئولا عن الضمان ، وهى مدة يقدر المشترى أنها تكفى لتجربة صلاحية الشىء للعمل كما إذا كان المبيع ساعة أو سيارة ، أو أنها تكفى لاستهلاك المبيع ذاته كاشتراط سنة لصلاحية البطارية الكهربائية .

ثالثاً — أن المدة التى يجب فيها أن يخطر المشترى البائع بالخلل هى شهر من وقت ظهوره ، وإلا سقط الضمان . وفى الضمان العادى لم تحدد مدة للإخطار ، بل يكون ذلك فى الوقت الملائم كما سبق القول . ولا يوجد ما يمنع من أن يتفق المتعاقدان فى الحالة التى نحن بصددها على أن تكون مدة الإخطار أكثر من شهر أو أقل ، فليست أحكام هذا النص من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها كما ورد صراحة فى النص(١) .

رابعاً — أن المدة الواجب رفع دعوى الضمان فيها هى ستة شهور من وقت الإخطار . وفى الضمان العادى المدة سنة من وقت تسليم المبيع كما قدمنا . ولا يوجد ما يمنع من الاتفاق على أن تكون المدة أقل من ستة شهور . فليست المدة هنا مدة تقادم بل هى مدة سقوط وهى ليست من النظام العام فتجوز إطالتها ويجوز تقصيرها باتفاق خاص . أما مدة السنة فى الضمان العادى فهى مدة تقادم ، تجوز إطالتها ولا يجوز تقصيرها كما سبق القول .

خامساً — يكون التعويض عادة فى هذا الضمان أن البائع يصلح المبيع حتى يعود صالحاً للعمل ، وإذا لم يكن قابلا للإصلاح أبدله بمثيل له يكون صالحاً(٢).

= احلال هذا الضمان محل العيوب الخفية بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٤٠ ص ١٦١ . ويذهب أوبرى ورو إلى أن المفروض فى هذا الضمان أنه يمنع الضمان الخاص العادى ما لم يكن البائع يعلم بالعيب فيضمنه الضمان العادى إلى جانب الضمان الخاص (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٥ مكررة ص ٨٨) .

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٣١ — ويجوز رفع دعوى الضمان مباشرة ويعتبر إعلان صحيفتها إخطاراً كافياً ، ولكن المشترى يعرض نفسه لتحمل مصروفات الدعوى إذا سلم البائع بحقه .

(٢) بودرى وسينيا فقرة ٤٢٤ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٤٠ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٨٨ — الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٢٩٠ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٥٩ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٩٦ . =

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى خصوص النص الذى نحن بصدده ما يأتى : « هذا نص جديد نقل عن المشروع الفرنسى الإيطالى (م ٣٧٤) ، ولا نظير له فى التقنين الحالى (السابق) . ويقصد به ضمان صلاحية للمبيع فى الأشياء الدقيقة كالآلات الميكانيكية والسيارات ونحو ذلك . فاذا وجد شرط صريح بضمان البائع لصلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ، ثم ظهر خلل أثناء هذه المدة ، فالواجب أن يخطر المشترى البائع فى مدة شهر من ظهور الخلل وإلا سقط حقه فى الضمان ، وأن يرفع الدعوى فى مدة سنة (ستة أشهر) من هذا الإخطار . ويجوز رفع الدعوى مباشرة وتعتبر صحيفتها إخطاراً كافياً ، ولكن المشترى يعرض نفسه لتحمل مصروفات الدعوى إذا سلم البائع بحقه . ويلاحظ أن ميعاد الإخطار فى هذه الحالة الخاصة قد تحدد بشهر ، خلافاً لحالة ضمان العيب بوجه عام حيث نص على أن الإخطار يكون فى الوقت الملائم . وغنى عن البيان أنه يجوز الاتفاق على تعديل ميعاد الشهر والسنة (والستة الأشهر) (١) ».

§ ٤ — تمييز ضمان العيوب الخفية عما يقاربه من النظم القانونية

٣٨١ — بعض النظم القانونية التى تقارب ضمان العيوب الخفية :

الآن وقد فرغنا من بسط أحكام ضمان العيوب الخفية فحددنا هذا الضمان ، نستكمل تحديده بتمييزه عن بعض النظم القانونية الأخرى التى تقاربه وقد تلتبس به فى بعض الحالات . ونذكر من هذه النظم الغلط والتدليس والفسخ لعدم التنفيذ والعجز فى المقدار وضمان الاستحقاق الجزئى .

= وهذا حتى لو لم يذكر كيف يكون التعويض. فإذا كان إصلاح المبيع متعذراً ، رجع المشترى على البائع وفقاً للقواعد المقررة فى ضمان العيب الخفى ، فيرد المبيع أو يستبقيه مع التعويض إذا كان العيب جسيماً ، وإذا كان العيب غير جسيم اكتفى بالتعويض (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٨٨) . ويجوز الاتفاق على تعديل مدى التعويض ، بأن يشترط المشترى رد المبيع ولو لم يكن العيب جسيماً أو يشترط البائع عدم رده ولو كان العيب جسيماً (الأستاذ محمود سلطان منصور ص ٢١٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٣٠ — ص ١٣١ .

٣٨٢ - التمييز بين ضمان العيوب الخفية والغلط : قد يقع الغلط فى صفة جوهرية للمبيع ، فاذا كانت هذه الصفة تتصل بصلاحية المبيع للغرض الذى أعد له بحيث أن انتفاءها يجعله غير صالح لهذا الغرض ، فان البيع يكون فى هذه الحالة قابلا للابطال للغلط ، ويكون فى الوقت ذاته منشئاً لضمان العيوب الخفية . فاذا اشترى شخص فرساً على أنه صالح للسباق فوجده غير صالح له ، أمكن القول إن المشترى وقع فى غلط فى صفة جوهرية فى الشىء ، وأمكن القول فى الوقت ذاته إن البيع به عيب خفى . فيجوز للمشترى فى هذه الحالة أن يرجع على البائع إما بدعوى الغلط وإما بدعوى ضمان العيوب الخفية ، فيختار إحداهما ولكنه لا يجمع بينهما . فاذا رجع بدعوى الغلط وجب أن يثبت أن البائع كان واقعاً فى غلط مثله أو كان يعلم أو يستطيع أن يعلم بالغلط الذى وقع فيه ، ويستوى أن يكون قد اشترى الفرس مساومة أو اشتراه فى مزاد قضائى أو إدارى ، ويجب أن يرفع الدعوى فى خلال سنوات من وقت علمه بالغلط أو فى خلال خمس عشرة سنة من وقت البيع بحسب الأحوال وهذه هى مدة التقادم فى دعوى الغلط . ويطلب فى هذه الدعوى إبطال البيع ، فاذا حكم بالإبطال اعتبر البيع كأن لم يكن ، فاسترد المشترى الثمن مع التعويض إن كان له مقتض ورد المبيع(١) . أما إذا رجع المشترى بضمان العيوب الخفية فالأمر يختلف عن كل ما تقدم : لا يطلب من المشترى إلا أن يثبت أن الغرض المقصود من الفرس هو أن يكون صالحاً للسباق وقد ظهر أنه غير صالح لهذا الغرض . ولا يطلب منه أن يثبت بعد ذلك أن البائع كان يجهل ذلك أو يعلمه ، فسواء

---

(١) وقد قضت الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ مدنى بأنه « إذا ذكر فى عقد البيع أن المشترى عالم بالمبيع ، سقط حقه فى طلب إبطال البيع بدعوى علمه به ، إلا إذا أثبت تدليس البائع » . فاذا ذكر المشترى فى عقد البيع أنه عالم بالمبيع ، سقط حقه إذن فى طلب إبطال البيع بسبب الغلط ، ولكن لا يسقط حقه فى الطعن بسبب العيب الخفى . وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٤٥١ مدنى (٢/٤١٩ مدنى) خاصة بحالة سكوت الغلط فى البيع لا بحالة ظهور العيوب الخفية ، وعلى ذلك فإن طلب الفسخ للعيب الخفى لا يمنع منه أن يكون المشترى قد أقر عند تسلم المبيع بأنه عاينه وفحصه بمعرفة أحد رجال الفن (نقض مدنى ٢ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٦٩ ص ١٥٦) .

جهله أو علمه ، وسواء اشترك مع المشترى فى غلط مشترك أو لم يشترك ، وسواء علم بوقوع المشترى فى غلط جوهرى أو لم يعلم ، ففى جميع الأحوال قد ثبت أن بالمبيع عيباً خفياً يوجب الضمان . ومن هنا نرى أن العيب الخفى أمر موضوعى محض ، أما الغلط فأمر ذاتى محض(١) ، وإن كان الأمران قد اجتمعا معاً فى المثل الذى نحن بصدده. وإذا كان المشترى قد اشترى الفرس فى مزاد قضائى أو إدارى امتنع عليه أن يرفع دعوى ضمان العيب ، وقد رأينا أن لا يمتنع عليه فى هذه الحالة رفع دعوى الغلط . ويجب على المشترى رفع دعوى ضمان العيب خلال سنة من وقت تسلمه الفرس بعد أن يخطر البائع بالعيب فى الوقت الملائم ، وقد رأينا فى دعوى الغلط أن المشترى لا يخطر البائع بشىء وله أن يرفع الدعوى فى ثلاث سنوات أو فى خمسة عشرة سنة بحسب الأحوال . ويطلب المشترى فى دعوى ضمان العيب إما رد الفرس إلى البائع وأخذ تعويض منه ليس هو الثمن ، وإما استبقاء الفرس وأخذ تعويض عما أصابه من الضرر بسبب العيب. وقد رأينا فى دعوى الغلط أن البيع يزول بأثر رجعى ويعتبر كأن لم يكن ، ويسترد المشترى الثمن مع التعويض إن كان له مقتض . ويرد الفرس للبائع وليس له أن يستبقيه مع أخذ تعويض(٢).

وهذه الفروق الكبيرة بين الدعويين تجعل من المهم أن نعرف متى يكون هناك محل لدعوى الغلط دون دعوى ضمان العيب ، ومتى يكون هناك محل لدعوى ضمان العيب دون دعوى الغلط ، فقد يقع أن يلتبس الغلط بالعيب الخفى فيصبح من الضرورى التمييز بينهما . فالغلط أمر ذاتى كما قدمنا ، وهو يقع فى صفة جوهرية فى المبيع جعلها المشترى محل اعتباره ، ولكن دون أن تتصل هذه الصفة الجوهرية حتماً بالغرض الذى أعد له المبيع . أما العيب الخفى فأمر موضوعى كما سبق القول ، وهو يقع فى الغرض الذى أعد له المبيع فيجعله غير صالح لهذا الغرض ، سواء كان هذا محل اعتبار ذاتى عند المشترى أو لم يكن(٣)

---

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١١٦ ص ١٣٩

(٢) استئناف مختلط ٦ مايو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٣٢٧ — بودرى وسينيا فقرة ٤١٤ .

(٣) فمن وقع فى غلط فى المبيع بكون قد اشترى شيئاً غير الشىء الذى قصد شراءه ، أما من اشترى شيئاً معيناً فقد اشترى الشىء الذى قصد شراءه وإن كان به عيب . فإذا اشترى شخص =

ومن ثم قد يوجد الغلط دون أن يوجد العيب الخفى . فاذا اشترى شخص أثاثاً لغرفة استقبال معتقداً أنه من طراز معين تبين بعد ذلك أنه ليس من هذا الطراز ، أو اشترى سيارة أو آلة ميكانيكية معتقداً أنها من « ماركة » معينة فتبين أنها ليست من هذه « الماركة » ، كان هذا غلطاً فى صفة جوهرية فى المبيع . وليس من الضرورى أن يكون هذا عيباً خفيا ، فقد يكون الأثاث الذى اشتراه — أو السيارة أو الآلة الميكانيكية — صالحاً كل الصلاحية للغرض المقصود ، بل قد يكون أكثر صلاحية من الطراز الذى أراده المشترى ، فلا يمكن القول فى هذه الحالة أن المبيع به عيب خفى . عند ذلك لا يستطيع المشترى أن يرجع على البائع بضمان العيوب الخفية ، وليس أمامه إلا أن يرجع بدعوى الغلط فيراعى أحكام هذه الدعوى وخاصة الأحكام التى سبق ذكرها .

أما أن يوجد العيب الخفى دون أن يوجد الغلط ، فهذا أمر نادر . ذلك أن العيب الخفى معناه أن بالمبيع عيباً يجعله غير صالح للغرض المقصود فيغلب أن يكون العيب واقعاً فى صفة جوهرية اعتبرها المشترى ، ويكون المشترى غير عالم بالعيب ، وهذا هو عين الغلط (١) . ومع ذلك قد يقع أن يكون العيب الخفى غير متصل بصفة جوهرية فى المبيع كانت هى محل اعتبار المشترى . ففى المثل المتقدم إذا اشترى شخص أثاثاً لغرفة استقبال من طراز معين فوجدها من هذا

= بفوراً على أنها « تقاوى » قطن السكلاريدس ، فتبين أنها ليست « تقاوى » أصلا أو أنها « تقاوى » قطن غير السكلاريدس ، فانه يكون قد وقع فى غلط جوهرى . أما إذا كانت البذور هى تقاوى القطن السكلاريدس ولكنها فقدت قوة الإنتاج ، فليس هذا بغلط وإنما هو عيب خفى (استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٦١) .

ويقول بعض الفقهاء العيب أوسع من الغلط ، لأنه يقع فى صفة غير جوهرية فى الشىء مادام يؤثر فى صلاحيته للغرض الذى أعد له . وهو فى ذاته أضيق من الغلط ، لأن أية صفة يعتبرها المتعاقدان جوهرية فى الشىء يجوز أن يقع فيها غلط ، وقد لا يكون من شأنه هذا الغلط أن يؤثر فى صلاحية المبيع للغرض الذى أعد له فلا يكون الغلط عيباً (بيدان ١١ ف ٢٦٤) .

(١) ولكن إذا كان البائع عالماً بالعيب غير أنه يعتقد أن المشترى عالم به مثله ، فيجوز للمشترى أن يرجع بدعوى الغلط لأن البائع غير مشترك معه فى جهله بالعيب ، فلا يبقى أمامه إلا أن يرفع دعوى ضمان العيوب الخفية إذا كان العيب الذى [illegible] جوهرية فى المبيع [illegible] بعد [illegible] ، [illegible] أن [illegible] المبيع .

الطراز ، ولكن وجد بها عيباً خفياً ينقص من صلاحيتها للغرض المقصود ، فان له فى هذه الحالة أن يرفع دعوى ضمان العيب الخفى وليس له أن يرفع دعوى الغلط ، فلا يرد المبيع إلى المشترى بل يستبقيه مع أخذ تعويض عن الضرر الذى لحقه بسبب العيب (١) . فاذا كان العيب جسيما بحيث لو كان المشترى قد علم به لما أقدم على الشراء ، وهذا هو العيب الذى يجيز رد المبيع ، فان هذا معناه أن العيب قد اتصل بصفة جوهرية فى المبيع . وهنا تختلط دعوى ضمان العيب بدعوى الغلط (٢) ، ويكون للمشترى أن يختار إحداهما على النحو الذى بسطناه .

٣٨٣ — التمييز بين ضمان العيوب الخفية والتدليس : وقد يقوم ضمان العيب دون أن يكون هناك تدليس ، وذلك فيما إذا كان البائع لا يعلم بالعيب أو كان يعلمه ولكنه لم يدلس على المشترى بأن تعمد مثلا أن يخفى عنه العيب . وقد يقوم التدليس دون أن يقوم ضمان العيب ، وذلك فيما إذا كان الغلط الذى انساق إليه المشترى عن طريق التدليس لا يتصل بالغرض المقصود من المبيع ، ولكن بصفة جوهرية فيه كانت هى محل اعتبار المشترى (٣) . وقد يجتمع ضمان العيب مع التدليس ، وذلك فيما إذا كان بالمبيع عيب خفى تعمد

---

(١) وإذا اشترى شخص حلياً على أنها من ذهب ، فإن وجدها من فضة مذهبة رفع دعوى الغلط ، أما إن وجدها من ذهب خالص ولكن بالذهب عيب ينقص من قيمته رفع دعوى ضمان العيب . وإذا اشترى شخص صورة زيتية على أنها من صنع رسام معروف ، فان وجدها من غير صنعه رفع دعوى الغلط ، وإن وجدها من صنعه ولكن بالصورة عيوب تنقص من قيمتها رفع دعوى ضمان العيب (بودرى وسينيا فقرة ٤٢٥ مكررة خامساً — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٣٠ — الأستاذ محمد على إمام فقرة ٢٣١ — الأستاذ محمد كامل مرسى ص ٣٣٥ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٦٧ — الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٧٦ — الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٤٢٠ — فقرة ٤٢١) .

(٢) أنظر الأستاذ محمد على إمام ص ٣٩٤ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٩٧ — وقارن الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٤٧ .

(٣) وقد رأينا أن العيب إذا كان مما يمكن تبينه بالفحص المعتاد ولم يتبينه المشترى لعدم خبرته ، لم يكن هناك محل لضمان العيب . ولكن يكون للمشترى أن يتمسك بالتدليس إذا تعمد البائع إخفاء العيب عن المشترى غشاً منه بالرغم من أن المشترى كان لا يتبينه حتى لو لم يخفه عنه البائع . فهنا يقوم التدليس دون أن يقوم ضمان العيب (أنظر آنفاً فقرة ٣٦٧ فى الهامش) .

البائع إخفاءه عن المشترى غشاً منه ، فيجوز للمشترى عند ذلك رفع دعوى ضمان العيب أو رفع دعوى التدليس (١) .

والفروق بين الدعويين كبيرة كالفروق التى بين دعوى ضمان العيب ودعوى الغلط . ففى التدليس يجب أن يكون البائع ، لا سيء النية فحسب ، بل أيضاً مدلساً أى أن يكون قد عمد إلى طرق احتيالية ليوقع المشترى فى الغلط ، أما فى ضمان العيب فيصح أن يكون البائع حسن النية(٢). وفى التدليس يصح أن يكون البيع بالمزاد القضائى أو الإدارى ، ويمتنع ذلك فى ضمان العيب . وفى التدليس يجب رفع الدعوى خلال ثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة كما فى الغلط ، أما فى ضمان العيب فيجب رفع الدعوى بعد الإخطار بالعيب خلال ثلاث سنوات من وقت تسلم المبيع . وفى التدليس يحكم القاضى بابطال البيع فيزول أثر رجعى ويعتبر كأن لم يكن فيسترد المشترى الثمن مع التعويض ويرد المبيع ، أما فى العيب الخفى فيبقى البيع وقد يرد المشترى المبيع وقد لا يرده ويقتضى من البائع تعويضاً يشتمل على عناصر معينة غير عناصر التعويض فى التدليس .

٣٨٤ — التمييز بين ضمان العيوب الخفية والفسخ لعدم التنفيذ :

وقد يتلاقى ضمان العيب مع الفسخ لعدم التنفيذ ، فيتميزان تارة ويختلطان أخرى . يقوم الفسخ لعدم التنفيذ دون أن يقوم ضمان العيب إذا اشترط المشترى مثلا أن يكون المبيع فى حالة جيدة ، فتبين أنه ليس فى هذه الحالة وإن كان فى حالة صالحة تماماً للأغراض المقصودة منه ، فيجوز للمشترى أن يطلب فسخ العقد لعدم تنفيذ البائع لالتزامه من تسليم المبيع فى حالة جيدة ، ولكن لا يجوز له أن يرجع على البائع بضمان العيب لأن المبيع خال من كل عيب وهو صالح للغرض المقصود (٣) . ويقوم ضمان العيب دون أن يقوم الفسخ لعدم التنفيذ إذا

---

(١) بيدان ١١ فقرة ٢٦٥ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٢٦ ص ١٢٨ .

(٢) كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٢٠ .

(٣) ويقال ذلك أيضاً أن يشترط المشترى أن يكون المبيع مصنوعاً من مادة معينة ، فاذا به مصنوع من مادة أخرى وإن كان صالحاً للغرض المقصود ، فيكون للمشترى دعوى الفسخ لعدم تنفيذ البائع لالتزامه دون دعوى ضمان العيب الخفى . وقد قضت محكمة النقض بأن العيب الذى تترتب عليه دعوى ضمان العيوب الخفية هو الآفة الطارئة التى تخالط ذاتها الفطرة الصالحة للمبيع ، فإذا كان

ووجد المشترى المبيع فى الحالة التى اشترطها ، ولكن وجد به عيباً خفياً ينقص من صلاحيته للغرض المقصود . فعند ذلك يكون للمشترى الرجوع على البائع بضمان العيب ، ولكن لا يجوز له أن يطلب فسخ العقد لعدم التنفيذ(١) . وإذا اشترط المشترى أن يكون المبيع فى حالة صالحة للغرض المقصود(٢) ، ثم تبين أن المبيع ليس فى هذه الحالة ، جاز للمشترى إما أن يرجع بالفسخ لعدم التنفيذ لأن البائع لم ينفذ التزامه من تسليم العين فى حالة صالحة للغرض المقصود ، وإما أن يرجع بضمان العيب لوجود عيب فى المبيع يجعله غير صالح للغرض المقصود ، فيجتمع هنا الفسخ لعدم التنفيذ وضمان العيب(٢) .

والرجوع بالفسخ لعدم التنفيذ يختلف عن الرجوع بضمان العيب . ففى الرجوع بالفسخ لا يشترط أن يكون المشترى غير عالم بالعيب ، ويشترط ذلك فى ضمان العيب . ويجوز الفسخ حتى لو كان البيع بمزاد قضائى أو مزاد إدارى ، ولا يجوز ضمان العيب . ومدة التقادم فى الفسخ خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه ، وهى سنة واحدة من وقت التسليم فى ضمان العيب ، والفسخ يزيل العقد بأثر رجعى فيعتبر كأن لم يكن ، ويرد المشترى المبيع ويسترد الثمن مع التعويض إن كان له مقتض . أما فى ضمان العيب فالبيع قائم ، وعلى أساسه

= ما يشكو منه المشترى من أن المبيع وجد مصنوعاً من مادة غير المادة المتفق عليها ، فذلك لا يعتبر عيباً خفياً موجباً لضمانه . فالحكم الذى يؤسس قضاءه بالفسخ على القول بوجود عيب خفى فى المبيع هو مخالفة المادة التى صنع منها لمادة التى دلت عبارات العقد صراحة على أنها كانت هى موضوع العقد فيه يكون مخالفاً للقانون موجباً نقضه (نقض مدنى ٨ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر رقم ١٢٩ ص ٥٨٧) . وانظر أيضاً استئناف مختلط ٥ يونيه سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٨٨ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٤٧ ص ٦٩ - ١٥ مايو سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ٣١٢ .

(١) وكذلك لو وجد المشترى المبيع مطابقاً للعينة ، ولكن العينة ذاتها كان بها عيب خفى ، فعند ذلك يكون للمشترى دعوى ضمان العيوب الخفية دون دعوى الفسخ لعدم التنفيذ (بلانيول وريبير وباطن ١٠ ص ١٣٨ هامش ١) .

(٢) أو كان البائع للمشترى وصف صفات معينة فى المبيع ثم تبين أن المبيع خال منها أو من بعضها ، جاز هنا للمشترى أن يرجع على البائع بضمان العيوب الخفية كما سبق القول ، وجاز أيضاً أن يطلب الفسخ لعدم التنفيذ . ولكل من الدعويين أحكامها الخاصة بها كما سنرى (تعليق الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ٢١٨ - ص ١١٩) ويذهب بعض الفقهاء إلى عكس ما تقدم كما سنرى .

(٢) بلانيول وريبير وباطن ١٠ فقرة ٤٢٩ ص ٤١٢ .

إما أن يرد المشترى المبيع ويأخذ تعويضاً من المشترى ، وإما أن يستبقى المبيع أخذ تعويض(١) .

٣٨٥ — التمييز بين ضمان العيوب الخفية والعجز فى مقدار المبيع :

يكون هناك عجز فى مقدار المبيع ، فلا يلتبس ذلك بالعيب الخفى . إذ العجز فى مقدار المبيع هو نقص فى كميته ، أما العيب الخفى فى المبيع فنقص فى صفته ، والنقص فى الكم غير النقص فى الكيف .

وتختلف دعوى العجز عن دعوى العيب فى أن الأولى لا تفترض حسن نية المشترى والثانية تفترض حسن نيته ، وفى أن الأولى تجوز فى بيع بالمزاد القضائى أو الإدارى والثانية لا تجوز . وتتفق الدعويان فى أن مدة التقادم فى كل منهما سنة واحدة من وقت التسليم الفعلى ، وفى أن المشترى يستطيع رد المبيع أو استبقاءه إذا كان العجز أو العيب جسيما وليس له رد المبيع اذا كان العجز أو العيب غير جسيم . ولكن فى دعوى العجز إذا رد المشترى المبيع يكون ذلك عن طريق فسخ البيع فيزول بأثر رجعى ويعتبر كأن لم يكن ، أما فى دعوى العيب فلا يكون عن طريق فسخ البيع بل إن البيع يبقى كما سبق القول(٢) .

٣٨٦ — التمييز بين ضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق الجزئى :

يتقارب الاستحقاق الجزئى من العيب من ناحية مايعود على المشترى من الخسارة بسبب كل منهما ، إلى حد أن المشرع جعل الجزاء واحداً فى الاثنين كما رأينا . ولكن الاستحقاق الجزئى لا يفرض وجود عيب فى المبيع بل يفرض حقاً للغير عليه ، فالمبيع سليم من ناحية مادته ومعيب من ناحية ملكيته . أما العيب فيفرض وجود عيب فالمبيع لا حقاً للغير عليه ، فالمبيع معيب من ناحية مدته وسليم من ناحية ملكيته . وقد كان القانون الفرنسى القديم يخلط بين الاثنين فى حالة ظهور حق ارتفاق على المبيع ، فيعتبر هذا عيباً خفياً ، والصحيح أنه

---

(١) الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٤٦ .
(٢) الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٤٤ .

استحقاق جزئى ، لأن حق الارتفاق حق لغير على المبيع لا عيب فى ذات المبيع .

ويختلف ضمان الاستحقاق الجزئى عن ضمان العيب الخفى فى أن المشترى فى ضمان الاستحقاق لا يشترط أن يكون حسن النية ويشترط ذلك فى ضمان العيب ، وفى أن ضمان الاستحقاق جائز فى البيع بالمزاد القضائى أو الإدارى وضمان العيب غير جائز ، وفى أن مدة التقادم فى ضمان الاستحقاق خمس عشرة سنة من وقت الاستحقاق والمدة فى ضمان العيب سنة واحدة من وقت التسليم . ويتفق الاثنان فى الجزاء كما قدمنا ، فيجوز للمشترى فى ضمان الاستحقاق وفى ضمان العيب رد المبيع أو استبقاؤه إذا كان الاستحقاق أو العيب جسيما ، ولا يجوز له الرد إذا كان الاستحقاق أو العيب غير جسيم ، وإذا رد المبيع فان ذلك لا يكون عن طريق فسخ البيع بل يبقى البيع فى الحالتين كما سبق القول(١) .

الفرع الثانى

التزامات المشترى

٣٨١ — **التزامات ثلاثة** : يلتزم المشترى ، بموجب عقد البيع ذاته ودون حاجة إلى ذكر خاص ، بالتزامات ثلاثة : (١) الوفاء بالثمن (٢) تحمل مصروفات البيع (٣) تسلم المبيع(٢) .

---

(١) الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٤٤ .

وقد يكون المبيع غير مشروع فلا يعتبر هذا مجرد عيب فى المبيع ، ويكون المبيع باطلا (أنسيكلوبيدى دالوز ، لفظ Vice Rédh. فقرة ٥ - وعدم المشروعية يرجع إلى اعتبار فى القانون أما العيب فيرجع إلى اعتبار فى طبيعة الشىء . وقد يعتبر القانون عيبا فى طبيعة الشىء - كما فى الأغذية - فيعتبره ، فيجتمع الاعتباران ولكن اعتبار القانون يغلب ليكون المبيع باطلا (أنسيكلوبيدى دالوز ، لفظ Vice Rédh. فقرة ٢٠) . وقد يصل العيب من الجسامة إلى جعل المبيع فى حكم المعدوم ، كبيض فاسد أو فاكهة متعفنة أو حق مؤلف ، فقط ودخل فى المعنى العام ، فعند ذلك يكون البيع كله معدوم وقت العقد ويكون باطلا لانعدام المحل ، فلا يثار فى هذه الحالة العيب الخفى (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٤٨) .

(٢) يذكر تقنين الموجبات والعقود اللبنانى (م ٤٦٥) من بين الالتزامات الثلاثة التزامين : دفع الثمن وتسلم المبيع .

المبحث الأول

الوفاء بالثمن

٣٨٨ — التزام الوفاء بالثمن وجزاء الإخلال بهذا الالتزام : المشترى ملتزم بأن يفى للبائع بالثمن ، وقد رتب القانون للبائع ضمانات مختلفة تكفل له الوفاء بهذا الالتزام وتكون جزاء على الإخلال به .

فنبحث إذن : (١) التزام الوفاء بالثمن (٢) جزاء الإخلال بهذا الالتزام .

المطلب الأول

التزام الوفاء بالثمن

٣٨٩ — المسائل التى تبحث فى هذا الالتزام : نبحث فى خصوص هذا الالتزام أمرين : أولا — على أى شىء يقع التزام الوفاء بالثمن . ثانياً — الزمان والمكان اللذين يجب فيهما الوفاء بهذا الالتزام .

§ ١ — على أى شىء يقع التزام الوفاء بالثمن

٣٩٠ — الثمن والفوائد : يشمل التزام الوفاء بالثمن : (١) دفع الثمن المتفق عليه (٢) ودفع فوائد الثمن فى بعض الأحوال .

٣٩١ — دفع الثمن — أصالة : دفع الثمن هو الالتزام الأساسى الواجب على المشترى(١) ليقابل الالتزام الأساسى الواجب على البائع بنقل ملكية المبيع ،

---

(٢) وليس من الضرورى أن يكون المشترى هو الملتزم بدفع الثمن ، فقد يلتزم الغير فى نفس عقد البيع بدفع الثمن ويكون ملكية المبيع للمشترى (جيو بلان ٢ فقرة ١٠١٧ — وأنظر آنفاً =

إذ البيع إنما هو نقل ملكية المبيع فى مقابل دفع الثمن .

والثمن هو مبلغ من النقود يتفق عليه المتبايعان(١) . وقد قدمنا عند الكلام فى الثمن(٢) أن الثمن يجب أن يكون نقوداً ، وأن يكون مقدراً أو قابلا للتقدير ، وأن يكون جدياً أى لا يكون صورياً ولا تافهاً . فاذا توافرت هذه الشروط فى الثمن ، فقد صح ، وأصبح واجب الوفاء بالشروط التى يقررها العقد وفى الزمان والمكان اللذين سنبينهما فيما يلى . ومصروفات الوفاء بالثمن ، كنفقات إرساله عن طريق البريد أو عن طريق مصرف أو عن أى طريق آخر ، تكون فى الأصل على المدين به أى على المشترى طبقاً للمادة ٣٤٨ مدنى وهى تنص على أن « تكون نفقات الوفاء على المدين ، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك » . وطرق الوفاء بالثمن وشروط صحة الوفاء تخضع للقواعد المقررة فى الوفاء بالالتزام ، كما يجوز للمشترى عرض الثمن على البائع وإيداعه لحسابه إذا وجد سبب يدعو إلى ذلك ويكون هذا وفقاً للقواعد المقررة فى العرض والإيداع .

وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل على نص فى هذا الخصوص هو المادة ٦٠٢ من هذا المشروع ، وكانت تقضى بأن : يلتزم المشترى بدفع الثمن المتفق عليه بالشروط التى يقررها العقد ، وهو الذى يتحمل نفقات

= فقرة ٢٠٣ فى الهامش . وتكون العلاقة ما بين البائع والمشترى هى العلاقة ما بين المتبايعين ، فيلتزم البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشترى وتسليمه إياه وضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية ، ويلتزم المشترى بتسلم المبيع . ولكن الغير هو الذى يلتزم نحو البائع بدفع الثمن والمصروفات ، فتكون علاقته بالبائع علاقة معاوضة ، أما علاقته بالمشترى فتكون علاقة تبرع إذا كان متبرعاً له بالثمن ، أو مقابل إذا كان يؤدى له ديناً أو يعطيه قرضاً أو نحو ذلك (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٤٩٣ - أنسيكلوبيدى دالوز « لفظ vente فقرة ١٥٦٧ - فقرة ١٥٦٩) .

(١) وقد يقل الثمن الذى يلتزم المشترى بدفعه عن الثمن المتفق عليه كما فى حالة استحقاق البائع للمشترى ، وقد يزيد كما فى حالة الشراء لعقار القاصر بغبن فاحش (الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٧٧ - الأستاذ جميل الشرقاوى فقرة ٧٨ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٩٩ ص ٢٢١) .

(٢) أنظر آنفاً فقرة ٢٠٢ وما بعدها

الوفاء »(١) . وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « هذه النصوص تقرر التزام المشترى بدفع الثمن ، وتبين ما الذى يجب أن يدفعه وفاء لهذا الالتزام . فهو يدفع الثمن المتفق عليه بالشروط التى يقررها العقد ، فقد يتفق على أن يدفع الثمن أقساطاً أو جملة واحدة . ويتحمل نفقات الوفاء وفقاً للقواعد العامة لأنه هو المدين بالثمن ، فعليه نفقات البريد أو غير ذلك من وسائل النقل إذا حمل الثمن إلى مكان بعيد »(٢) . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة ، لأنه مستفاد من القواعد العامة(٣) .

٣٩٣ — دفع الفوائد — النصوص القانونية : وتنص المادة ٤٥٨ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — لا حق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشترى أو إذا سلم الشىء المبيع وكان هذا الشىء قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى ، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره » .

« ٢ — وللمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضاً . هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير(٤) » .

---

(١) وكان هذا النص يقابل فى التقنين المدنى السابق : م ٢٢٨/٤٠٦ — يجب على المشترى وفاء الثمن فى الميعاد والمكان المعينين فى عقد البيع وبالشروط المتفق عليها فيه . م ٢٨٤ — ٣٥٦ — ومصاريف المثال ومصاريف دفع الثمن تكون على المشترى ، وهذا إن لم يقض العرف التجارى بخلاف ذلك فى بعض الأحوال .

والحكم واحد فى التقنينين السابق والجديد — أنظر أيضاً م ٥٧١ عراقى وم ٤٦٦ لبنانى) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٤٠ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٢٨ — ص ١٢٩ فى الهامش .

(٤) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادتين ٦٠٢ و ٦٠٤ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « م ٦٠٣ : لا يتقاضى البائع فوائد قانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشترى ، أو إذا أسلمه الشىء المبيع وكان هذا الشىء قابلا أن ينتج ثمرات أو أية أرباح أخرى ، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره — م ٦٠٤ : للمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت أن يصبح الثمن مستحقاً ، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضاً ، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره » . وفى لجنة المراجعة أدمجت المادتان فى مادة واحدة من فقرتين للارتباط =

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى المادة ٤١٠/٣٣٠(١) .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٤٢٦ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤٤٧ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٥٧٢ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادتين ٣٩٦ و ٤١٧(٢) .

= الوثيق بينهما ، واقترح تعديل الحكم الخاص باستحقاق المشترى لثمر المبيع ونماله وجعل الاستحقاق يبدأ من وقت التسليم ، واقترح تعديل مضاد بجعل الاستحقاق من وقت انعقاد البيع ، فأقرت اللجنة الاقتراح الأخير . وأصبحت المادة مطابقة لما استقرت عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمها ٤٧١ فى المشروع النهائى . ووافق عليها مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٥٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٣٨ — ص ١٣٩ وص ١٤١ — ص ١٤٢) .

(١) التقنين المدنى السابق م ٤١٠/٣٣٠ : إذا لم يحصل الاتفاق فى عقد البيع على احتساب فوائد الثمن ، لايكون للبائع حق فيها إلا إذا كلف المشترى بالدفع تكليفاً رسمياً ، أو كان المبيع الذى سلم ينتج منه ثمرات أو أرباح أخرى .

(وحكم التقنين السابق يتفق مع حكم التقنين الجديد ، إلا أن التقنين الجديد زاد الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ الخاصة بتملك المشترى لثمرات المبيع ، هذا إلى أنه لم يشترط لاستحقاق الفوائد أن ينتج المبيع ثمرات كما اشترط التقنين السابق بل يكفى أن يكون المبيع قابلا لإنتاج الثمرات : المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٤١) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٢٦ (مطابقة للمادة ٤٥٨ مصرى — وأنظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢٣٧ — فقرة ٢٣٨) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٤٧ (مطابقة للمادة ٤٥٨ مصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٧٢ : ١ — لا حق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن المستحق الأداء إلا إذا أعذر المشترى أو سلمه الشىء المبيع وكان هذا قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى ، وذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره . ٢ — والزيادة الحاصلة فى المبيع بعد العقد وقبل القبض ، كالثمرة والنتاج ، تكون حقاً للمشترى ، وعليه تكاليف المبيع ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

(ويتفق التقنين العراقى مع التقنين المصرى ، إلا أن التقنين العراقى لايوجب الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا كان مستحق الأداء ، أما إذا كان الثمن مؤجلا فالفوائد لا تكون إلا باتفاق على ذلك ولو تسلم المشترى المبيع القابل لإنتاج الثمرات — أنظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٧٨ — فقرة ٢٨٤ — الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٢٥٧ — فقرة ٢٦٤) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٣٩٦ : يجب على المشترى بالضرورة الفوائد تماماً — =

ويخلص من هذا النص أن الأصل هو أن يتملك المشترى ثمر المبيع ونماءه متحملا نفقاته من وقت تمام البيع ، ويقابل تملك المشترى للثمر والنماء أن يدفع للبائع الفوائد القانونية للثمن وقت تمام البيع أيضاً إن لم يكن قد دفع له الثمن فوراً عند البيع . فنعرض إذن لهاتين المسألتين : (١) تملك المشترى لثمر المبيع ونمائه من وقت تمام البيع وتحمل نفقاته من هذا الوقت (٢) دفع المشترى للبائع الفوائد القانونية للثمن .

٣٩٣ — تملك المشترى ثمر المبيع ونماءه وتحمله لنفقاته : قدمنا أن من النتائج التى تترتب على أن البيع ينقل ملكية المبيع للمشترى أن يكون ثمر المبيع ونماؤه للمشترى باعتباره مالكاً له(١) . وبينا أن استحقاق المشترى للثمرات والنماء لا يرجع إلى أن هذه تعتبر من ملحقات المبيع فتسلم إليه مع المبيع ، بل يرجع إلى أن المشترى قد أصبح مالكاً للمبيع وباعتباره مالكاً يملك ثمر ملكه ونماء هذا الملك ويكون عليه تكاليفه(٢) .

ويترتب على ذلك أن المشترى لا يتملك ثمر المبيع ونماءه إلا من وقت أن تنتقل إليه ملكية المبيع . والملكية فى الشىء المعين بالذات تنتقل بالعقد ، أى من وقت تمامه ، إذا كان المبيع منقولا . وتنتقل كذلك بالعقد إذا كان المبيع عقاراً على أن يسجل العقد ، فاذا ما سجل اعتبرت الملكية منتقلة — فيما بينه وبين البائع — بأثر رجعى من وقت تمام العقد(٣) . فيخلص من ذلك أن المشترى

= ما لم يكن ثمة نص مخالف — أن يتحمل : أولا — الضرائب والتكاليف وسائر الأعباء المترتبة على المبيع . ثانياً — نفقات حفظ المبيع ومصاريف تحصيلها . ثالثاً — مخاطر العين المعينة.

م ٤١٧ : إن جميع منتجات المبيع وجميع زياداته المدنية والطبيعية تصبح ملكاً للمشترى من تاريخ إتمام البيع . ويجب أن تسلم إليه مع المبيع — ما لم يكن هناك نص مخالف .

(وتتفق أحكام التقنين اللبنانى مع أحكام التقنين المصرى فيما يتعلق بثمرات المبيع ونمائه وتكاليفه . أما الفوائد فلم يرد نص فى شأنها فى التقنين اللبنانى ويبدو أن القواعد العامة هى الواجبة التطبيق فى هذه المسألة) .

(١) أنظر آنفاً فقرة ١٢٩ .

(٢) أنظر آنفاً فقرة ٢٨١ .

(٣) أنظر ما سيأتى فى هذه المسألة آنفاً فقرة ٢٨٢ .

يتملك الثمرات والنماء ، فى المنقول والعقار على السواء ، ما دام المبيع شيئاً معيناً بالذات ، من وقت تمام العقد كما يقول النص (م ٢/٤٥٨ مدنى) (١) . ويستوى فى بيع العقار أن يكون المبيع مسجلا أو غير مسجل ، ما دام للتسجيل أثر رجعى فيما بين المشترى والبائع كما قدمنا . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « والبيع غير المسجل كالبيع المسجل من حيث استحقاق المشترى للثمرات » (٢) . أما إذا كان المبيع شيئاً معيناً بنوعه ، فقد رأينا أن ملكيته لا تنتقل إلا بالإفراز ، ومن وقت الإفراز أيضاً يتملك المشترى ثمرات المبيع ونماءه سواء تم التسليم عند الإفراز أو بعده . فإذا تراخى التسليم عن الإفراز ، كانت ثمرات المبيع ونماؤه الحاصلة من وقت الإفراز إلى وقت التسليم ملكاً للمشترى ، لأنه هو المالك للمبيع كما سبق القول (٣) .

وثمرات المبيع تشمل الثمرات الطبيعية كالمحصولات ولبن الحيوان ، والثمرات

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى وبذلك تكون له ثمرته من تاريخ إبرام العقد حتى لو كان الثمن مؤجلا ، وذلك ما لم يوجد اتفاق مخالف . وإذن فتى كان الثابت فى عقد البيع أن المشترى لم يدفع الثمن إلى البائع إنما التزم بدفعه رأساً إلى البنك المرتهن لأطيان البائع الشائعة فيها الأطيان المبيعة خصما من دين الراهن ، فان ريع الأطيان المبيعة يكون من حق المشترى من يوم إبرام عقد البيع الصادر إليه ، حتى ولو لم يقم بتنفيذ التزامه بدفع الثمن إلى البنك المرتهن (نقض مدنى ١٥ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٦٧ ص ٣٥١). وقضت محكمة استئناف أسيوط بأن للمشترى الراسى عليه المزاد ما للمشترى العادى من الحقوق ، ومن ضمن ذلك استحقاقه لثمرات العين من يوم مرسى المزاد عليه . فإذا لم يقم بدفع الثمن طبقاً لشروط قائمة المزاد ، فللدائنين أو المدين فى هذه الحالة إرغامه على الدفع بالطرق الجبرية واحتساب فائدة على الثمن من يوم مرسى المزاد فى حالة ما إذا كانت العين مثمرة أو من يوم تكليفه بالوفاء تكليفاً رسمياً إذا لم تكن كذلك (استئناف أسيوط ٢٩ مايو سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ١١٤ ص ٢٧١) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٤٠ .

(٣) ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يتفق المتعاقدان على أن يكون للمشترى ثمار المبيع من أى وقت آخر ، من تاريخ سابق على تسجيل العقد أو على البيع نفسه ، أو على تسليم ، فيجوز إذن أن يتفقا على أن يكون إيجار الأطيان المبيعة للمشترى من تاريخ العقد الابتدائى ، وقد يستخلص هذا الاتفاق ضمنا من الاتفاق على أن يكون تسليم الأطيان من تاريخ العقد الابتدائى (نقض مدنى ، أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٠٩ ص ٦٢٦) .

المدنية كالريع والأجرة (١) . ويدخل أيضاً المنتجات (produits) ، وهى التى لا تتجدد ، كما هو الأمر فى المناجم والمحاجر ونحوها (٢) .

ونماء المبيع : كمكبر الحيوان وسمنه ونتاجه (٣) ، يكون للمشترى من وقت تمام البيع كما فى الثمرات .

ومتى ثبت للمشترى الحق فى ثمرات المبيع ونمائه من وقت البيع ، فعليه من هذا الوقت أيضاً تكاليفه ، كالضرائب ونفقات حفظ المبيع وصيانته ونفقات الاستغلال ومصروفات تحصيل الثمرة ونحو ذلك (٤) ، لأن المبيع لم ينتج هذه الثمرات إلا بعد هذه التكاليف والغرم بالغنم (٥) .

وغنى عن البيان أن هذه الأحكام كلها ليست من النظام العام ، فيمكن الاتفاق على ما يخالفها ، كأن يشترط البائع أن تكون له ثمرات المبيع مدة معينة أو إلى وقت التسليم ، أو يشترط المشترى أن تكون تكاليف المبيع أو الضرائب على البائع إلى وقت التسليم (٦) .

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن وجود عقد إيجار ثابت التاريخ من البيع ليس من شأنه أن يحرم حق المشترى فى الثمرة من تاريخ البيع ، فإذا كان المستأجر قد احتفظ بالأجرة فعليه أن يردها إلى المشترى من هذا الوقت ، أما إذا كان قد أداها إلى البائع ، فعلى البائع أن يردها إلى المشترى (نقض مدنى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة عمر ١ رقم ١٦ ص [illegible]) وقضت أيضاً بأنه إذا جاء فى عقد بيع حصة من منزل « أن المشترى ينتفع بإيجارات حصته التى اشتراها ، وأن الإيجار الحالى لهذه الحصة هو كذا ، وأنه إذا لم يتيسر له [illegible] بموجب عقود الإيجار يحق له أن يخصم الإيجار الذى يخصه من ثمن المبيع » ، واستدل [illegible] بذلك على أن المراد هو جعل المشترى مستحقاً ثمرة الحصة المبيعة مقدرة فى السنة الأول بما كانت [illegible] مؤجرة به أى بمبلغ كذا ومقدرة فيما بعد فى السنوات التالية بما تؤجر به فى واقع الأمر وإن [illegible] عما كانت مؤجرة به فى السنة الأول ، ثم دعمت حكمها على مقتضى هذا التفسير بما يؤيده باعتبارات [illegible] ، كان الحكم بعيداً عن رقابة محكمة النقض (نقض مدنى ٢١ مارس سنة ١٩٢٦ مجموعة عمر ١ رقم ٢٣٨ ص ٦٤٦) .

(٢) انظر م ٤٤٧ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى آنفا فقرة ٣٩٢ فى الهامش .

(٣) وقد يدخل نتاج الحيوان أيضاً فى المنتجات .

(٤) انظر م ٣٩٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى (انظر آنفا فقرة ٣٩٢ فى الهامش).

(٥) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٤٠ .

(٦) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٤٠ [illegible]

٤٦٤ — في تحديد الفوائد القانونية على الثمن — وإذا كان المشترى لم يدفع الثمن إلى البائع ، سواء كان الثمن حالا واجب الدفع فوراً أو كان مقسطاً أو كان مؤجلا إلى وقت معين ، فانه لا يكون مسئولا عن فوائد هذا الثمن إلا في حالات ثلاث وردت في الفقرة الأولى من المادة ٤٥٨ مدني :

أولا — إذا وجد اتفاق بين البائع والمشترى على أن المشترى يدفع فوائد عن الثمن المستحق في ذمته . وتكون الفوائد في هذه الحالة فوائد اتفاقية لا فوائد قانونية ، وللمتعاقدين الاتفاق على سعرها بحيث لا يزيد هذا السعر على ٧ ٪ وفقاً للقواعد المقررة في الفوائد الاتفاقية ، وتستوى في ذلك المسائل المدنية والمسائل التجارية . ويمكن بطبيعة الحال أن يتفق المتعاقدان على فوائد بالسعر القانوني ، فيكون سعر الفوائد في هذه الحالة ٤ ٪ في المسائل المدنية و ٥ ٪ في المسائل التجارية ، ولكنها مع ذلك تبقى فوائد اتفاقية لأنها لا تستحق بموجب حكم القانون بل بموجب الاتفاق (١) . والاتفاق هو الذي يحدد من أي وقت تسرى الفوائد المتفق عليها ، فقد يتفق على سريانها من وقت البيع ، أو من وقت حلول الأجل المتفق عليه لدفع الثمن ، أو من وقت تسلم المشترى للمبيع ولو لم يكن قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى (٢) . ويغلب أن يتفق المتعاقدان على الفوائد إذا كان الثمن مؤجلا أو مقسطاً ، فيشترط البائع على المشترى

= ص ١٤١ — وقد يقضى العرف بأن يكون نتاج الحيوان مثلا للبائع حتى وقت التسليم ، أو أن تكون الضرائب عليه إلى هذا الوقت .

(١) وكذلك إذا اتفق المتعاقدان على فوائد دون تحديد سعرها ، فيكون هو السعر القانوني وتبقى الفوائد فوائد اتفاقية (بودري وسينيا فقرة ٥٢١ ص ٧٧٤ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٤٧ ص ١٦٧) . وإذا اتفق المتعاقدان على سعر أقل من السعر القانوني ، سرت الفوائد بالسعر المتفق عليه ، فإذا حل الثمن كان للبائع أن يعذر المشترى بالدفع ومن وقت الإعذار تسرى الفوائد بالسعر القانوني لا بالسعر المتفق عليه (أوبري ورو ، فقرة ٣٥٦ هامش رقم ٢٠ ثالثاً — بودري وسينيا فقرة ٥٢٩ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٤٧ ص ١٦٩) .

(٢) فإذا لم يحدد الاتفاق وقتاً لسريان الفوائد ، سرت من وقت تمام البيع . ويكون هذا بوجه خاص إذا سبق البيع وعد بالبيع وكان هناك اتفاق على دفع فوائد عن الثمن دون أن يبين موعد سريانها ، فلا تسرى هذه الفوائد إلا من وقت أن يتقلب الوعد بالبيع بيعاً تاماً (بودري وسينيا فقرة ٥٢٠ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٤٧ ص ١٦٧ هامش ١) .

أن يدفع فوائد بسعر يتفق عليه من وقت ثبوت الثمن فى ذمة المشترى ، أى من وقت تمام البيع ، إلى وقت الوفاء بالثمن أو بكل قسط من أقساطه (١) . ولكن لا يوجد مايمنع البائع من أن يشترط على المشترى دفع فوائد بسعر يتفق عليه حتى لو كان الثمن حالا واجب الدفع بمجرد تمام البيع ، فيكون على المشترى فى هذه الحالة أن يدفع الثمن فوراً فلا تجب عليه فوائد ، فان تأخر فى دفعه كان للبائع أن يتقاضى منه الثمن بالطرق القانونية مع الفوائد المتفق عليها إلى يوم دفع الثمن .

وقد لايوجد اتفاق على الفوائد ، ولكن يوجد عرف يقضى بدفعها ، كما إذا كان الثمن يدخل فى حساب جار بين المشترى والبائع ، ويقضى العرف بحساب الفوائد القانونية على الحساب الجارى .

ثانيا — فاذا لم يوجد اتفاق أو عرف ، تكون فوائد الثمن مستحقة من وقت تسلم المشترى المبيع إذا كان هذا المبيع قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات

---

(١) وقد يتفق المتعاقدان على دفع فوائد بسعر معين عن ثمن مؤجل على أن تسرى هذه الفوائد من وقت البيع إلى وقت حلول الأجل لا إلى وقت الدفع الفعلى . فتنقطع فى هذه الحالة الفوائد الاتفاقية عند حلول الأجل ، وللبائع بعد ذلك ، إذا أعذر المشترى أن يدفع الثمن أو سلمه المبيع وكان قابلا أن ينتج إيرادا ، حق فى الفوائد القانونية من وقت الإعذار أو من وقت تسليم المبيع (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٤٧ ص ١٦٧) ويشيرون إلى حكم لمحكمة النقض الفرنسية فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ دالوز ١٩٤٨ — ١ — ٢٣) .

والأصل أن الفوائد متى سرت ، فى أية حالة من الحالات الثلاث التى تسرى فيها الفوائد ، فإنها لا تنقطع إلا عند الدفع الفعلى للثمن أو عند استحقاق المبيع ، ما لم يوجد اتفاق مخالف . ويعدل الدفع الفعلى للثمن العرض الحقيقى والإيداع وفقاً للقواعد المقررة . ولا يقف سريان الفوائد أمر آخر ، فلا تنقطع الفوائد بحجز تحفظى على الثمن يوقعه دائن البائع تحت يد المشترى ، ولا بحبس المشترى الثمن فى الأحوال التى يجوز له فيها ذلك (أوبرى ورو ، فقرة ١٥٦ ص ١٠٣ — بودرى وصينيا فقرة ٥٢١ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٤٢ ص ١٦٩ هامش رقم ٧) .

ويشترط لصحة العرض والإيداع ، حتى ينقطع سريان الفوائد ، أن يكون العرض خاليا من أى شرط لا يحل للمشترى فرضه ، فلا يجوز أن يشترط المشترى فى العرض إمضاء البائع لعقد البيع النهائى فى حين أن المشترى سبق له أن حصل على حكم بصحة إمضاء البائع وهو حكم يقوم مقام التصديق على الإمضاء ويمكنه من تسجيل العقد (نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٥٥ ص ٦٧٩) .

أخرى (١) وليس ضروريا أن ينتج المبيع غلاً ثمرات أو إيرادات ، بل يكفي أن يكون قابلا لإنتاج ذلك (٢) . فاذا كان المبيع منزلا يصلح للاستغلال أو أرضا تصلح للزراعة وسلمها البائع للمشترى ، فان الفوائد القانونية على الثمن تستحق على المشترى من وقت تسلم المبيع حتى لو لم يكن المنزل مؤجراً أو لم تكن الأرض مزروعة أو مؤجرة . ويحسن التوسع في تفسير عبارة «ثمرات أو إيرادات أخرى» ، فاذا كان المبيع سيارة خاصة وسلمها البائع للمشترى وجبت الفوائد القانونية على المشترى من وقت تسلم السيارة ولو أنها غير معدة للأجرة بل هي للاستعمال الخاص ، ذلك أن السيارة حتى لو كانت غير معدة للأجرة قابلة أن تنتج ريعا (٣). أما إذا كان المبيع أرضاً فضاء للبناء ولا تصلح لغير ذلك ، فهي غير قابلة لإنتاج ثمرات أو إيرادات أخرى ، فلو سلمها البائع للمشترى لم تستحق الفوائد من

---

(١) استئناف مصر ٥ يونيه سنة ١٩٤٠ المجموعة الرسمية ٤٢ رقم ١٠٢ — بني سويف الكلية ١٥ أبريل سنة ١٩٤١ المجموعة الرسمية ٤٣ رقم ٨١ — استئناف مختلط ٣١ يناير سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٢٩ — ١١ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٧ (ولا تخضع الفوائد للتقادم الخمسي لأنها تعويض) — أول مايو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٤٠٢ — ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٩٥ — ١٢ يناير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٦٠ (ولا تسقط الفوائد بالتقادم الخمسي) .

(٢) أما في التقنين المدني السابق — فيجب وفقاً للمادة ٤١٠/٣٤٩ أن يكون المبيع ينتج غلا ثمرات أو أرباحاً أخرى . والعبرة بتاريخ تمام البيع ، فان كان قبل ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سرت أحكام التقنين السابق ، وإلا فأحكام التقنين الجديد .

(٣) ونص التقنين المدني المصري (م ١/٤٥٨) يختلف عن نص التقنين المدني الفرنسي (م ١٦٥٢) ، فقد ورد في نص التقنين المصري : « وكان هذا الشيء قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى » وورد في التقنين الفرنسي : « إذا كان الشيء المبيع الذي تم تسليمه ينتج ثماراً أو أي ريع آخر » (si la chose vendue et livrée produit des fruits ou autres revenus) . ومن هنا يتسع النص المصري لما لا يتسع له النص الفرنسي . فحق المستأجر في الإيجار لا ينتج إيراداً في القانون الفرنسي (بلانيول وريبير وعامل ١٠ ص ١٦٨ هامش ٣) ، وهو قابل لذلك إذا كان يكون الإيجار من الباطن في القانون المصري . ويذهب الفقه في القانون الفرنسي إلى أنه يجب الرجوع عند وقت البيع لمعرفة ما إذا كان المبيع ينتج إيراداً ولو كان حق الإيجار ينقضي بعد البيع ، وكذلك الأرض المزروعة وقت البيع تنتج إيراداً ولو لم يحصل المشترى على زراعتها (بودري وسينيا فقرة ٥٢٤) .

وقت التسليم إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك (١) .

ومتى سلم البائع المبيع القابل لإنتاج إيراد للمشترى ولو تسليما حكميا (٢) وسواء تسلم المشترى المبيع أو لم يتسلمه (٣) ، وجبت فوائد الثمن من غير حاجة إلى وجود اتفاق على ذلك ، ما دام لا يوجد اتفاق على العكس كأن يشترط المشترى فى عقد البيع على البائع ألا يدفع فوائد عن الثمن حتى بعد تسليم المبيع . وتجب الفوائد على الثمن بمجرد تسليم المبيع القابل لإنتاج الإيرادات ، سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا أو مقسطاً (٤) . والفوائد الواجبة هى الفوائد القانونية وسعرها ٤ ٪ فى المسائل المدنية و ٥ ٪ فى المسائل التجارية ، وتسرى من وقت

---

(١) وكذلك إذا كان المبيع كتاباً أو صورة زيتية أو مصاغاً ، فهذه الأشياء غير قابلة لإنتاج إيراد (الأستاذ محمد على إمام فقرة ٢٣٤ ص ٣٩٧) . وهذا الحكم محل النظر ، فإن الأرض الفضاء والكتاب والصورة والمصاغ يمكن الانتفاع بها باستعمالها وإن لم تكن قابلة لإنتاج إيراد ، وكان الأولى من ناحية السياسة التشريعية أن تستحق الفوائد من وقت تسليم المبيع سواء كان قابلا لإنتاج إيراد أو غير قابل لذلك (أنظر فى هذا المعنى لوران ٢٤ فقرة ٣٣٣ — بودرى وسينيا فقرة ٥٢٢ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٤٧ ص ١٦٩ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٤٢ — وقارن بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٤٩٨ ص ٧٧٥) .

(٢) الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى ص ٣٠١ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى ص ٥٢٧ .

(٣) ويكفى إعذار البائع المشترى أن يتسلم المبيع (بودرى وسينيا فقرة ٥٢٥) .

(٤) بودرى وسينيا فقرة ٥٢٦ — بلانيول وريبير ١٠ ص ١٦٧ هامش ٦ — وقد قضت محكمة النقض بأن حق البائع فى فوائد الثمن إذا كان المبيع الذى سلم ينتج منه ثمرات أو أرباح أخرى يقوم على أساس من العدل الذى يأبى أن يجمع المشترى بين يديه ثمرة البدلين ، المبيع والثمن . ولذلك حق أن يكون على المشترى فوائد ثمن المبيع الآخر الذى تسلمه من يوم تسلمه ، ولا يقف جريان هذه الفوائد أن يكون الثمن أو أن يصبح غير مستحق الأداء حالا ، كأن يكون مؤجلا أصلا أو لعلة طارئة أو يكون محجوزاً عليه أو محبوساً تحت يد المشترى . وإذن فالمشترى لا يستطيع أن يتمسك بأنه غير ملزم بفوائد عن باقى ثمن المبيع حتى لو صح ما يدعيه من أن الثمن ما كان مستحق الأداء لعدم تسليم البائع إياه مستندات التمليك أو لتخلفه عن تحرير العقد النهائى متى كان قد وضع يده على الأطيان المبيعة (نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٥٠ ص ٦٧٩) ، أو حتى لو كان الثمن غير مستحق الأداء حالا لسبب يرجع إلى البائع نفسه كأن يكون تأجيل الثمن بسبب إمهال البائع ليستجمع أوراقه التى تثبت ملكيته ليستطاع تحرير العقد النهائى (نقض مدنى ٥ أبريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٠٦ ص ٦٣٦) . واستقر فى أنه لا يجوز للمشترى أن يجمع بين ثمرات المبيع وفوائد الثمن : استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٦٥ — ٣ نوفمبر سنة ١٩١١ م ٤٤ ص ٤ .

تسليم المبيع وتبقى صادية إلى يوم الدفع . وظاهر أن هذا الحكم استثناء نص عليه القانون من القاعدة التى تقضى بأن الفوائد القانونية لا تستحق إلا من وقت المطالبة القضائية . ويبرر هذا الاستثناء أن الثمن هو الذى يقابل المبيع ، فمتى سلم المشترى المبيع وهو قابل لإنتاج ثمرات ولم يكن قد دفع الثمن ، ففوائد الثمن هى التى تقابل ثمرات المبيع فتجب على المشترى إلى أن يدفع الثمن(١) .

وقد ذكرنا فيما تقدم أن الثمرات والنماء مستحقة للمشترى من وقت تمام البيع ، فكان الواجب أن تستحق الفوائد على المشترى - وهى التى تقابل الثمرات والنماء كما رأينا - من هذا الوقت أيضاً ، أى من وقت تمام البيع لا من وقت تسليم المبيع . وهذا هو الذى يقع فعلا(٢) ، إلا أن ثمرات المبيع ونماءه من وقت البيع إلى يوم التسليم تقاص فى فوائد الثمن ، فلا يأخذ المشترى شيئاً منها إلا من يوم

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « ولما كان الثمن هو الذى يقابل المبيع ، وفوائد الثمن هى التى تقابل ثمرات المبيع ، فإنه إذا استحق الثمن وأعذر المشترى بالدفع ، كان الثمن وفوائده للبائع والمبيع وثمراته للمشترى ، وفى أية حال يتمكن فيها المشترى من الاستيلاء على ثمرات المبيع ، حتى لو لم يكن الثمن مستحقاً ، فإنه يلتزم بدفع الفوائد بالسعر القانونى ، كما إذا سلم البائع المبيع وكان قابلا أن ينتج ثمرات أو أية أرباح أخرى ولو لم ينتج ذلك بالفعل » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٤٠) .

وتسرى هذه الأحكام حتى لو كان البيع بالمزاد ، فللمشترى الراسى عليه المزاد ثمرات العين من يوم رسو المزاد ، وعليه الفوائد طبقاً لشروط قائمة المزاد أو بعد الإعذار أو بعد تسليم العين إذا كانت قابلة لإنتاج ثمرات أو أرباح أخرى (الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٢٠٠ ص ٢٧٦ - ص ٢٧٧) . أما فى نزع الملكية للمنفعة العامة ، فقد نصت المادة ١٦ من قانون نزع الملكية (رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤) على أنه « يكون لصاحب الشأن فى العقار الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية . . . » (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٦٧) .

(٢) فإذا كان المتبايعان قد اتفقا على ميعاد لتسليم المبيع ، فقد اتفقا ضمناً على أنه منذ هذا اليوم يبدأ سريان الفوائد ، أما قبل ذلك فتكون هناك مقاصة ما بين الفوائد والثمرات ، وإذا لم يتفق المتبايعان على ميعاد للتسليم ، فالتسليم واجب فوراً ، وما على البائع إلا أن يعذر المشترى أن يتسلم المبيع حتى تجب الفوائد من يوم البيع كما يتملك المشترى الثمرات والنماء من هذا اليوم أيضاً (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٤٧ ص ١٦٨ - ص ١٦٩ - وأنظر بودرى وسينيا فقرة ٤٢٤ - وقارن الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى ص ٣٠٤ هامش ١ والأستاذ منصور مصطفى منصور ص ٢٢٤ - ص ١٢٤) .

التسليم ، وفى نظير ذلك لا يكون مسئولا عن الفوائد إلا من هذا اليوم كما يقضى النص(١) .

ثالثاً — فاذا لم يسلم المشترى المبيع أو تسلمه ولم يكن قابلا أن ينتج إيراداً ، ولم يكن هناك اتفاق على أن يدفع المشترى فوائد عن الثمن ، فان الفوائد لا تستحق على الثمن إلا فى حالة واحدة هى أن يكون الثمن مستحق الوفاء(٢) ، وأعذر البائع المشترى أن يدفعه (٣). فمن وقت الإعذار تجب الفوائد القانونية — ٤ ٪ فى المسائل المدنية و ٥ ٪ فى المسائل التجارية — على الثمن ، وتبقى هذه الفوائد سارية إلى يوم الدفع . وهذا استثناء آخر من القاعدة التى تقضى بأن الفوائد القانونية لا تسرى إلا من وقت المطالبة القضائية ، فقد سرت هنا من وقت الإعذار بموجب نص خاص فى القانون(٤) .

---

(١) ويقع هذا أيضاً عند فسخ البيع واسترداد الثمن واسترداد البائع للمبيع ، فتتقاص الثمرات فى الفوائد إلى يوم الاسترداد (استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١١٩ — ٣١ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٠٤) . أنظر مع ذلك الأستاذ سليمان مرقس فى موجز البيع والإيجار فقرة ٢٧٤ ص ٣٧٤ .

(٢) سواء كان مستحق الوفاء منذ البداية أو كان مؤجلا فحل أجله . وهذا بخلاف التقنين المدنى الفرنسى ، فإن المادة ١٦٥٢ منه توجب على المشترى دفع الفوائد من يوم الإعذار دون أن تميز ما إذا كان الثمن لا يزال مؤجلا أو أنه قد حل (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٦ هامش رقم ٢١ — بودرى وسينيا فقرة ٥٢٠) . ولكن نص المادة ١/٤٥٨ من التقنين المدنى المصرى يذكر الفوائد القانونية للثمن ، والفوائد القانونية لا تجب إلا عند التأخر عن الوفاء بالثمن بعد حلول أجله ، فيجب إذن أن يكون إعذار المشترى بعد حلول أجل الدفع (الوسيط ٢ فقرة ٥١٠ ص ٩٠٢ وهامش رقم ١ . وانظر فى هذا المعنى الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٦٧ — الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٩٩ ص ٢٢٢ — وقارن الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٩٦ ص ٣٥٨) . فالبائع الذى يرضى بتأجيل الثمن دون أن يشترط فوائد يكون قد أدخل ذلك فى حسابه عند تحديد الثمن (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٦٨ ص ٥٤٢) . أما التقنين المدنى السابق (م ٢٣٠/٤١٠) فالكالتقنين المدنى الفرنسى لم يخصص الفوائد بأنها الفوائد القانونية ، لذلك أمكن تفسيره على أساس أن فوائد الثمن مستحقة بالإعذار دون تمييز بين ما إذا كان الثمن حالا أو مؤجلا (الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٤٣٧ ص ٤٢٩).

(٣) والمطالبة القضائية من البائع باسترداد المبيع لعدم دفع الثمن تتضمن إعذاراً بدفع الثمن ، فإذا قضى بالثمن من المشترى استحقت الفوائد من وقت هذه المطالبة (استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٢١٦) .

(٤) وغنى عن البيان أن يمكن الاتفاق على عكس ذلك ، فيشترط المشترى على البائع ألا يدفع الفوائد حتى بعد الإعذار .

ويخلص مما قدمناه أن الفوائد لاتستحق على الثمن فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كان هناك اتفاق على عدم دفع فوائد عن الثمن ، فلا يدفع المشترى فوائد فى هذه الحالة حتى لو كان الثمن مؤجلا ، وحتى لو سلم المبيع وكان قابلا لإنتاج إيراد ، وحتى لو أعذر البائع المشترى أن يدفع الثمن بعد أن أصبح حقه . ولا تسرى الفوائد فى هذه الحالة إلا من وقت المطالبة القضائية بها وفقاً لقواعد العامة . (٢) إذا لم يكن هناك أى اتفاق فى شأن الفوائد ، ولم يسلم البائع المبيع للمشترى أو سلمه إياه ولم يكن قابلا لإنتاج إيراد(١) وإنما تستحق الفوائد فى هذه الحالة إذا سلم البائع المشترى المبيع وكان قابلا لإنتاج إيراد ، أو حل الثمن فأعذر البائع المشترى أن يدفعه .

§ ٢ — الزمان والمكان اللذان يجب فيهما الوفاء بالثمن

١ — الزمان الذى يجب فيه الوفاء بالثمن

٣٩٥ — النصوص القانونية : تنص المادة ٤٥٧ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — يكون الثمن مستحق الوفاء فى الوقت الذى يسلم فيه المبيع ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك »

« ٢ — فإذا تعرض أحد للمشترى مستنداً إلى حق سابق على البيع أو آيل من البائع ، أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشترى ، جاز له ما لم يمنعه شرط فى العقد أن يحبس الثمن ، حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر . ومع ذلك يجوز للبائع فى هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن ، على أن يقدم كفيلا » .

« ٣ — ويسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة ما إذا كشف المشترى عيباً فى المبيع »(٢) .

---

(١) نقض مدنى ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر : رقم ١٢٦ ص ٣٥٠ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٦٠٦ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد : عدا بعض اختلاف لفظى ، وفى لجنة المراجعة =

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المادتين ٣٢٩ فقرة أولى / ٤٠٧ و ٣٣١ / ٤١١ — ٤١٢ (١) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٤٢٥ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤٤٦ — وفى التقنين المدنى العراقى المواد ٥٧٤ — ٥٧٦ وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المواد ٣٨٧ و ٤٦٦ — ٤٦٧ و ٤٧٠ — ٤٧١ (٢) .

= أدخلت تعديلات لفظية جعلت النص مطابقاً ، وأصبح رقمه ٤٧٠ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٥٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٣٥ وص ١٣٧) .

(١) التقنين المدنى السابق م ٣٢٩ فقرة أولى / ٤٠٧ : فى حالة عدم وجود شرط صريح بكون الثمن واجب الدفع حالا فى مكان تسليم المبيع .

م ٣٣١ / ٤١١ — ٤١٢ : وإذا حصل تعرض للمشترى فى وضع يده على المبيع بدعوى حق سابق على البيع أو ناشىء من البائع ، أو ظهر سبب يخشى منه نزع الملكية من المشترى ، فله أن يحبس الثمن عنده إلى أن يزول التعرض أو السبب ، إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك . ولكن يجوز للبائع فى هذه الحالة أن يطلب الثمن مع أداء كفيل للمشترى .

(وتتفق أحكام التقنين السابق فى مجموعها مع أحكام التقنين الجديد) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٢٥ (مطابقة للمادة ٤٥٧ مصرى — وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢٢٢ — ٢٢٤ وفقرة ٢٢٦ — فقرة ٢٢٩) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٤٦ (مطابقة للمادة ٤٥٧ مصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٧٤ : ١ — يصح البيع بثمن حال أو مؤجل إلى أجل معلوم . ويجوز اشتراط تقسيط الثمن إلى أقساط معلومة تدفع فى مواعيد معينة ، كما يجوز الاشتراط بأنه إن لم يوف القسط فى ميعاده يتعجل كل الثمن . ٢ — ويعتبر ابتداء مدة الأجل والقسط المذكورين فى عقد البيع من وقت تسليم المبيع ، ما لم يتفق على غير ذلك .

م ٥٧٥ : ١ — البيع المطلق الذى لم يذكر فى عقده تأجيل الثمن أو تعجيله يجب فيه الثمن معجلا . ٢ — ويجب على المشترى أن ينقد الثمن أولا فى بيع سلعة بنقد إن أحضر البائع السلعة . أما إذا بيعت سلعة بمثلها أو نقود بمثلها ، فيسلم المبيع والثمن معاً .

م ٥٧٦ : ١ — إذا تعرض أحد للمشترى مستنداً إلى حق سابق على عقد البيع أو آيل من البائع ، أو إذا خيف لأسباب جدية على المبيع أن يستحق ، جاز للمشترى ما لم يمنعه شرط العقد ، أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول خطر الاستحقاق . ولكن يجوز للبائع فى هذه =

ويخلص من هذا النص أن الثمن يكون واجب الدفع وقت تسليم المبيع : وهذا حكم ليس من النظام العام فيجوز أن يخالفه اتفاق أو عرف ، وعندما يصبح الثمن مستحق الدفع يجوز للمشترى حبسه عن البائع فى بعض أحوال معينة وبشروط معينة . فنبحث إذن : (١) متى يكون الثمن مستحق الدفع (٢) حبس المشترى للثمن .

٣٩٦ — متى يكون الثمن مستحق الدفع : تقضى القواعد العامة بأنه « يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً فى ذمة المدين ، ما لم يوجد

= الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلا . ٢ — ويسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة ما إذا كشف المشترى عيباً فى المبيع وطلب الفسخ أو نقصان الثمن .

(وأحكام التقنين العراقى فى مجموعها لا تختلف عن أحكام التقنين المصرى ، إلا أن التقنين العراقى يضع مبدأ عاماً فى البيع المطلق أن يكون الثمن مستحقاً بمجرد تمام البيع ، أما التقنين المصرى فيجعل الثمن مستحقاً وقت تسليم المبيع . ولكن النتيجة العملية واحدة ، فوقت تسليم المبيع فى البيع المطلق هو وقت تمام البيع . وبموجب التقنين العراقى على المشترى نقد الثمن أولا ، ثم يسلم البائع المبيع له بعد ذلك — وانظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٦٩ — فقرة ٢٧٦ وفقرة ٢٩١ — والأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٥٥٣ — فقرة ٥٥٦) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٣٨٧ : إذا لم يذكر فى عقد البيع مواعيد دفع الثمن ولا شروط هذا الدفع ، عد البيع نقداً بلا شرط .

م ٤٦٦ ، يجب على المشترى أن يدفع الثمن فى التاريخ وعلى الوجه المعينين فى العقد . ويعد البيع نقداً ، كما جاء فى المادة ٣٨٧ ، ويلزم المشترى بدفع الثمن عند الاستلام ، ما لم يكن ثمة نص مخالف . وتكون مصاريف الدفع على المشترى .

م ٤٦٧ ، إذا منحت مهلة لدفع الثمن ، فلا تبتدىء إلا من تاريخ إنشاء العقد إذا لم يعين الفريقان تاريخاً آخر .

م ٤٧٠ : إن المشترى الذى تعرض له الغير أو كان مستهدفاً لخطر قريب هام من وقوع هذا التعرض بسبب سند سابق البيع ، يحق له حبس الثمن ما دام البائع لم يزل عنه التعرض . على أنه يحق للبائع أن يجبره على الدفع بأن يقدم له كفالة أو ضماناً كافياً لرد الثمن ومصاريف العقد القانونية إذا نزعت يده عن المبيع . وإذا كان هذا التعرض مقصوراً على قسم من المبيع ، فلا يحق للمشترى أن يحبس من الثمن إلا ما يناسب ذلك القسم ، وتكون الكفالة مقصورة على القسم المعرض لنزع الملكية . ولا يحق للمشترى أن يستعمل حق الحبس إذا كان الدفع مشترطاً على الرغم من كل تعرض ، وإذا كان المشترى عالماً وقت البيع بخطر نزع الملكية منه .

م ٤٧١ : تطبق أحكام المادة السابقة فى حالة اكتشاف المشترى لعيب فى المبيع يوجب رده . (وأحكام التقنين اللبنانى تتفق فى مجموعها مع أحكام التقنين المصرى) .

اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك » (م ١/٣٤٦ مدنى) وكان مقتضى تطبيق هذه القواعد فى حالة الالتزام بالثمن أن يكون الثمن مستحق الدفع فوراً بمجرد تمام البيع ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

وقد وجد هذا النص فعلا ، وهو النص الذى نحن بصدده أى المادة ٤٥٧ مدنى سالفة الذكر ، ويقضى بأن يكون الثمن مستحق الدفع فى الوقت الذى يسلم فيه المبيع ، وذلك « حتى تنفذ الالتزامات المتقابلة فى وقت واحد » كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى(١) .

فاذا لم يحدد لتسليم المبيع وقت ، فقد قدمنا أن المبيع يكون واجب التسليم فوراً بمجرد تمام البيع(٢)، ومن ثم يكون الثمن أيضاً مستحق الدفع فوراً بمجرد تمام البيع(٣) ، ونكون بذلك قد رجعنا إلى تطبيق القواعد العامة التى سبق بيانها . على أنه قد لا يحدد لتسليم المبيع وقت فيكون المبيع واجب التسليم بمجرد تمام البيع كما قدمنا ، ولكن يحدد لدفع الثمن وقت فيتفق المتعاقدان على أن يدفع فى نهاية أجل معين أو أن يدفع أقساطاً كل قسط فى ميعاد معين ، فيجب فى هذه الحالة دفع الثمن أو أقساطه فى الميعاد أو المواعيد المتفق عليها(٤) مع تسليم المبيع فوراً بمجرد تمام البيع ، فلا يرتبط فى هذه الحالة وقت دفع الثمن بوقت تسليم المبيع . وقد يقضى العرف بأن يكون دفع الثمن فى وقت معين ، كأن يكون دفعه بعد تسليم المبيع أو قبل التسليم ، وليس معه ، وعند ذلك يتبع العرف سواء حدد لتسليم المبيع وقت معين أو كان التسليم واجباً فوراً بمجرد تمام البيع .

وإذا حدد لتسليم المبيع وقت معين ، فعند ذلك يكون الثمن مستحق الدفع فى هذا الوقت أيضاً ، ونكون بذلك قد خرجنا على القواعد العامة التى رأيناها

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٣٦ .

(٢) أنظر آنفاً فقرة ٣٠٩ .

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : ويتبين من كل ما تقدم أنه إذا لم يوجد اتفاق خاص أو عرف ، يكون المبيع مستحق التسليم وقت تمام البيع ، والثمن مستحق الدفع فى هذا الوقت أيضاً : ومن هذا الوقت كذلك يكون للبائع فوائد الثمن وللمشترى ثمرات المبيع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٣٦ — ص ١٣٧) .

(٤) استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٣٢٧ .

تقضى بأن الالتزام يكون واجب الوفاء بمجرد ترتبه فى ذمة المدين أى بمجرد تمام البيع ، والخروج على القواعد العامة كان بموجب نص القانون(١) كما سبق القول . على أنه قد يحدد لتسليم المبيع وقت ويحدد وقت آخر لدفع الثمن ، فلا يكون الثمن فى هذه الحالة مستحق الدفع إلا فى الوقت الذى حدد لدفعه ، فيدفع جملة واحدة عند انقضاء الأجل المعين أو يدفع على أقساط كل قسط فى الميعاد الذى حدد له . وقد يتفق على تحديد وقت لتسليم المبيع وعلى أن يكون دفع الثمن فوراً ، فعند ذلك يجب دفع الثمن بمجرد تمام البيع ، أما المبيع فيسلم فى الوقت الذى حدد لتسليمه(٢) .

---

(١) وهذا بخلاف ما إذا حدد المتعاقدان وقتاً لدفع الثمن ولم يحددا وقتاً لتسليم المبيع ، فلا يرتبط فى هذه الحالة وقت تسليم المبيع بوقت دفع الثمن ، بل يجب تسليم المبيع فوراً ودفع الثمن فى الوقت المحدد (بودرى وسينيا فقرة ٤٩٤ ص ٥٣٥) . أما إذا كان الأجل المعطى لدفع الثمن هو نظرة الميسرة أو كان أجلا تفضل به البائع ، عاد اقتران وقت تسليم المبيع بوقت دفع الثمن ، ولا يسلم البائع المبيع إلا فى الوقت الذى يقبض فيه الثمن (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٦ ص ١٠٠ بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ١٦٥ هامش ٢) .

وإذا كان المبيع متعدداً وذكر فى العقد أن يسلم بعضه فى وقت وبعضه فى وقت آخر ، فإن الثمن يدفع عند تسليم كل جزء من المبيع بنسبة هذا الجزء . أما إذا لم يذكر فى العقد وقتان مختلفان لتسليم المبيع ، فان المشترى لا يدفع شيئاً من الثمن إلا إذا تسلم كل المبيع فعند ذلك يدفع الثمن كاملا (بودرى وسينيا فقرة ٥٠٠) .

ويلاحظ أن قاعدة دفع الثمن وقت تسليم المبيع مفروض فيها أن الثمن يدفع للبائع أو نائبه ، أما إذا اشترط البائع على المشترى دفع الثمن لشخص آخر كدائنه ، فان وقت دفع الثمن ينفصل فى هذه الحالة عن وقت تسليم المبيع ، ثم يتفق على ميعاد لدفع الثمن إلى الأجنبى ، فان دفع الثمن له يجب أن يكون فوراً بمجرد تمام البيع حتى لو اشترط لتسليم المبيع ميعاد متأخر (بودرى وسينيا فقرة ٥٠١ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٤٦ ص ١٦٦) .

وإذا كان الثمن مستحق الدفع وقت التسليم ، وعرض البائع على المشترى المبيع عرضاً حقيقياً ، وتخلف المشترى عن دفع الثمن ، فالحكم الذى يسلم بأن البيع يصبح لاغياً ومفسوخاً من تلقاء نفسه طبقاً لشروط البيع المتفق عليها لايجوز النعى عليه بأنه رتب على تقصير المشترى فى الوفاء بالتزامه إعفاء البائع من الوفاء بالتزامه المقابل ، ولا يكون منتجاً النعى على هذا الحكم بأنه يجب الوفاء بالالتزامين فى وقت واحد (نقض مدنى ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٢٦ ص ٢٠٤) .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وقد يتفق المتعاقدان على أن يدفع الثمن بعد أو قبل تسليم المبيع ، كأن يتفقا على أن يدفع الثمن حالا بمجرد تمام البيع =

٣٩٧ — **حبس المشترى للثمن** : ومتى أصبح الثمن مستحق الدفع على النحو الذى بيناه ، كان من حق البائع أن يتقاضاه من المشترى ولو جبراً عنه . إلا أن المشترى ، وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٥٧ مدنى سالفة الذكر ، يحق له أن يحبس الثمن ولو كان مستحق الدفع إذا وقع له تعرض فى المبيع أو وجدت عنده أسباب جدية تجعله يخشى وقوع هذا التعرض أو وجد بالمبيع عيباً يوجب الضمان .

فوقوع تعرض بالفعل للمشترى فى المبيع يوجب ضمان التعرض والاستحقاق كما سبق القول ، ويجيز فى الوقت ذاته ، إذا كان المشترى لم يدفع الثمن ، أن يحبسه حتى لو كان مستحق الدفع كما قدمنا . ذلك أنه إذا تحقق الضمان كان على البائع أن يدفع قيمة المبيع ، ومن ثم جاز للمشترى أن يحبس الثمن ليكفل رجوعه بالقيمة على البائع . ولا يشترط أن يقع التعرض بالفعل للمشترى ، كما يشترط ذلك فى تحقق ضمان التعرض والاستحقاق ، بل يكفى أن يكون عند المشترى أسباب جدية يخشى معها من وقوع هذا التعرض (١) . فلو كشف

= ولو كان تسليم المبيع مؤجلا ، أو على أن يدفع الثمن مؤجلا على أقساط أو جملة واحدة ولو كان المبيع قد سلم فى الحال . وقد يقضى العرف بأحكام أخرى فيتعين اتباعها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٣٦) .

وقد ترتبط مواعيد دفع الثمن بميعاد التسليم فيحل القسط الأول من الثمن عند تسليم المبيع وتحل الأقساط الباقية فى مواعيد معينة بعد التسليم ، فيكون مبدأ سريان مواعيد الأقساط الباقية هو الوقت الذى يتم فيه التسليم فعلا ولو تأخر عن الوقت المتفق عليه . وقد قضت محكمة النقض بأن المفهوم من نصوص لائحة بيع أراضى بلدية الأسكندرية أن الميعاد الذى أعطى للمشترى لدفع ثلث الثمن هو بعينه الميعاد الذى أعطى للبائع لتسليم المبيع ، فهما متماسكان تمام التماسك . فإذا كانت أرض البلدية التى رسا بمزادها على المشترى ودفع ثلث الثمن فى الخمسة الأيام التالية لرسو المزاد قد تأخر تسليمها إليه لخلاف بينه وبين المجلس فى شأن هذا التسليم ، ثم سوى هذا الخلاف ببيع بعض أجزاء أخرى للمشترى مجاورة للأرض المبيعة أولا ، وتم تسليم كل ما بيع من الأرض فى تاريخ معين ، فان ميعاد استحقاق القسط الأول من باقى الثمن يبدأ من هذا التاريخ الذى حصل فيه تسليم الأرض بمساحتها الأخيرة لا من اليوم الخامس من رسو المزاد (نقض المدنى ٣ فبراير سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٣ رقم ٩٣ ص ٢٧٣) .

(١) ويجب أن تكون الأسباب جدية ، فالتوهم لا يكفى (استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٣٣١) . ولا يكون طلب الشفعة سبباً كافياً لحبس المشترى الثمن ، فاذا =

أن ملكية البائع كانت ملكية معلقة على شرط فاسخ وخشى أن يكون هذا الشرط قد تحقق ، أو معلقة على شرط واقف وخشى أن يكون هذا الشرط لم يتحقق ، أو أن البائع اشترى المبيع ولم يدفع الثمن فأصبح المبيع الصادر له مهدداً بالفسخ(١). أو أن المبيع مثقل بحق رهن (٢) أو حق اختصاص (٣) أو حق ارتفاق ولو لم يتعرض صاحب هذا الحق فعلا للمشترى فى انتفاعه بالمبيع ، بل لو وجد أن هناك قيوداً (inscriptions) على المبيع لم تشطب حتى لو أكد له البائع أن هذه القيود قد زالت أسبابها (٤) إذ من حقه أن يطلب من البائع شطب هذه

= لم يدفع من يطلب الأخذ بالشفعة الثمن إلى البائع ، وجب على المشترى نفسه دفعه إليه (استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٧٧). ولا يكفى كذلك مجرد إعلان الراسى عليه المزاد بسبب الاستحقاق (استئناف مختلط ١١ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٤٧) . وإذا مضى وقت كاف لتملك المشترى المبيع بالتقادم ولم يعد يخشى التعرض ، فليس له أن يحبس الثمن (استئناف مختلط ١١ نوفمبر سنة ١٩١٩ م ٣٢ ص ٧) . ولا يكفى ظهور عجز فى المقدار لحبس كل الثمن ، ويكفى فى هذه الحالة حبس ما يقابل العجز من الثمن (استئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٤٥) . وليس للمشترى أن يحبس الدفعة المستحقة من الثمن إذا كان لا يزال باقياً من الثمن دفعات لم تحل وتكفى لتغطية ما هو مهدد به من استحقاق جزئى (استئناف مختلط ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٥٦) . وإذا لم يحبس المشترى دفعة من الثمن ، فهذا لا يمنعه من حبس الدفع الأخرى التى تستحق بعد ذلك (استئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٧١) . وللمشترى حبس الثمن إذا كان البائع قد ملك المبيع برسو المزاد ولم يدفع الثمن ، فأصبح مهدداً بإعادة المزاد عليه (استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٦٣) . وللمشترى أن يحبس الثمن لمجرد وجود رهن أو حق اختصاص أو أى حق آخر على المبيع يتهدده (استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١١٦ — ١٣ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٤٩ — استئناف مصر ٤ مايو سنة ١٩٢٥ المحاماة ٥ رقم ٦٦٢ ص ٨١١ — ١١ فبراير سنة ١٩٣١ الجريدة القضائية ١٣٩ ص ١٤) . وله أن يحبس الثمن حتى يقوم البائع بشطب التسجيلات التى تعهد بشطبها (استئناف وطنى ٨ فبراير سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية ٢٥ رقم ٥٧ ص ٩٨) .

(١) وبخاصة إذا كان البائع الأول قد رفع دعوى فسخ وسجل صحيفتها قبل أن يسجل المشترى عقد شرائه .

(٢) استئناف وطنى ٨ فبراير سنة ١٨٩٢ الحقوق ٦ ص ٤٠٩ .

(٣) استئناف مصر ٢٤ يناير سنة ١٩٤٣ المجموعة الرسمية ٤٤ رقم ٦٢ .

(٤) بودرى وسينيا فقرة ٥٠٦ — ما لم يكن واضحاً وضوحاً كافياً أن هذه القيود لا قيمة لها إطلاقاً (بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ١٧٢ هامش ٤) ، وهذا إذا لم يكن المشترى قد اشترط =

[illegible] . فى كل هذه الأحوال تقوم عند المشترى أسباب جدية يخشى معها نزع المبيع من يده ، وإذا كان لا يستطيع أن يرفع على البائع دعوى ضمان التعرض والاستحقاق لعدم وقوع تعرض بالفعل ، فانه يستطيع مع ذلك أن يحبس عنه

= فى عقد البيع شطب القيود قبل دفع الثمن . وإذا كان المشترى على غير بينة من أمر دين ثابت مسجل على العين المبيعة ، ولا أن صاحب هذا الدين قد شرع من أجله فى إجراءات نزع الملكية التى أوشكت على التمام ، وذلك لان إشارة البائع فى العقد إلى حق الامتياز الثابت لهذا الدائن لم تكن لتفيد أنه مجرد من مرعوم ، فالمشترى محق فى حبس باقى الثمن ، ولا يؤبه لما نص عليه العقد من أن وجود الحق الذى يدعيه الدائن لا يمنع من دفع باقى الثمن إذ يعتبر هذا شرطاً قائماً على الغش (نقض مدنى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٤٥ ص ٦٤٥) .

(١) ولكن مجرد احتمال وجود تسجيلات على العين المبيعة لا يكفى لتخويل المشترى حق حبس الثمن . وقد قضت محكمة النقض بأن مجرد احتمال وجود تسجيلات على العين المبيعة لا يخول المشترى حق حبس الثمن حتى يتحقق من خلوها من التسجيلات ، وبخاصة بعد أن يكون قد تسلم المبيع . فان القانون ، إذ رسم الطريق لحماية حقوق المشترى من الخطر الجدى الظاهر الذى يهددها ، قد ألزمه بدفع الثمن . ومتى كان المشترى هو الذى امتنع بعد إنذاره رسمياً عن دفع الباقى من الثمن مقابل شطب التسجيل الذى كان يهدد ملكيته ، ثم لم يقم من جانبه بما هو ملزم به قانوناً وبحكم العقد ، فلا يصح اعتبار البائع مقصراً فى الوفاء بالتزاماته قبله (نقض مدنى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٦٤ ص ٤٦٨) .

وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه لو صح القول بأن دعوى الشفعة لا تهدد حق المشترى المشفوع منه لأن حقه فى استرداد ما دفعه من الثمن إلى البائع مضمون قبل الشفيع مما لا يجيز له حبس الثمن ، فإن هذا القول لا يصدق على المشترى الثانى للعقار الذى لم يختصم فى دعوى الشفعة ، إنما يكون فى هذه الحالة مقطوع الصلة بالشفيع ولا يحق له الرجوع عليه بما عسى أن يكون قد دفعه إلى البائع له ، ومن ثم يستهدف حقه للضياع بعد أن يكون العقار المشفوع فيه قد نزعت ملكيته منه . وعلى ذلك يجوز لهذا المشترى الثانى حبس الثمن ، حتى يفصل فى دعوى الشفعة (نقض مدنى ٤ أبريل سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٣٤ ص ٣٥٣) .

كذلك للمشترى حبس الثمن إذا لم يقم البائع بتطهير العين فى الميعاد المستخلص من شروط العقد ، وليس للبائع فى هذه الحالة أن يطلب فسخ البيع لحبس المشترى للثمن . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا احتج البائع لعدم قيامه بتطهير العين من الدين الذى عليها بأن تعهده بذلك لم يعين له فى العقد وقت يجب إتمامه فيه ، فأجابت المحكمة على ذلك بأنها رأت من الأوراق أن نية المتعاقدين انصرفت إلى أن كلا الطرفين التزم بما تعهد به مع التزام الآخر بتعهده ، وأن التطهير كان يجب أن يتم من جانب البائع فى ميعاد غايته اليوم الذى حدد لاستحقاق القسط الأخير من باقى ثمن المبيع ، وكان ما أوردته المحكمة فى هذا الصدد من شأنه أن يؤدى إلى ما انتهت إليه ، فلا معقب عليها فى ذلك (نقض مدنى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٤٥ ص ٤٥٠) .

الثمن . كذلك لو كشف المشترى عيباً فى المبيع وكان من العيوب التى توجب الضمان على النحو الذى قدمناه فى ضمان العيوب الخفية ، فان للمشترى فى هذه الحالة أيضاً أن يحبس الثمن . على أنه يشترط لجواز حبس الثمن فى جميع الأحوال المتقدمة ألا يكون هناك اتفاق بين البائع والمشترى يقضى بأنه لا يحق للمشترى حبس الثمن لسبب من هذه الأسباب . ذلك أن حق حبس الثمن ليس من النظام العام ، بل هو قد تقرر لمصلحة المشترى ، فللمشترى أن ينزل عنه قبل قيام سببه أو بعد قيام هذا السبب (١) . ويعدل الاتفاق على عدم جواز حبس الثمن أن يكون هناك سبب يقضى بعدم ضمان البائع لاستحقاق المبيع أو للعيوب الخفية فيه ، فانه لايكون هناك محل لحبس الثمن عنه إذ أن الثمن مستحق له حتى لو ثبت الاستحقاق أو ظهر العيب (٢)

فاذا توافرت الشروط التى قدمناها ، كان للمشترى أن يحبس الثمن عن البائع ولو كان مستحق الدفع كما قدمنا . ولكن يجب ألا يكون المشترى قد دفع

---

(١) ولما كان المشترى ينزل بهذا الاتفاق عن حق له فإنه يجب أن يكون النزول واضحاً لا لبس فيه شأن النزول عن أى حق . فلا يكفى وعد المشترى بعد كشفه قيام سبب للحبس أن يدفع الثمن فى ميعاد معين ، فقد يحمل هذا الوعد على أن المشترى أراد أن يفسح الوقت أمام البائع لإزالة سبب الحبس . كذلك لا يكفى أن يكون المشترى قد تعهد بدفع الثمن لأجنبى لسقوط حق الحبس ، فإن المشترى يستطيع أن يحتج بحقه فى الحبس تجاه الأجنبى كما يحتج به تجاه البائع . ويرى أنه لا يكفى أن يقبل المشترى حوالة البائع للثمن ، فالقبول وحده لا يستخلص منه نزول المشترى عن حقه فى الحبس ، فإذا اقترن بظروف تفيد هذا القبول سقط حق المشترى فى الحبس (بودرى وسينيا فقرة ٥١٣ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٥١) .

كذلك لا يكفى علم المشترى وقت البيع بخطر نزع الملكية منه حتى يحرم من حق الثمن ، وإن كان التقنين اللبنانى (م ٤٧٠) ينص على أن ذلك يكفى . ذلك أن علم المشترى بسبب الاستحقاق فى القانون المصرى لا يكفى لسقوط ضمان الاستحقاق عن البائع ، فلا يكفى هنا أيضاً لسقوط حق حبس الثمن عن المشترى . وقد قضت محكمة النقض بأن جهل المشترى سبب نزع الملكية وقت الشراء ليس شرطاً فى قيام حقه فى الحبس ، أما علمه بهذا السبب فقد يصلح أو لا يصلح دلالة على تنازله عن الحبس ، وذلك على حسب ما ينبىء به واقع الدعوى (نقض مدنى ٤ دسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٣٧ ص ٤٩٨ . وانظر أيضاً بودرى وسينيا فقرة ٥١٢ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٥١) .

(٢) استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٧١ — ويجب ان يكون الضمان قد سقط كلية عن البائع ، أما إذا كان لا يزال ملزماً بدفع قيمة المبيع فإن للمشترى الحق فى حبس الثمن (بودرى وسينيا فقرة ٥١٤ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٥١) .

الثمن إلى البائع ، فإذا كان قد دفعه لم يحق له استرداده منه لحبسه(١) ، ويكون من الحبس قد سقط بالدفع حتى لو أن المشترى وقت أن دفع الثمن لم يكن عالماً بقيام سبب لحبسه(٢) . فإذا كان لم يدفع الثمن كان له أن يحبسه كما سبق القول ، ولا يستطيع البائع أن يطلب منه دفعه ، بل لا يستطيع أن يطلب منه إيداعه خزانة المحكمة(٣) . فالمشترى حر إن شاء حبس الثمن فى يده وبقى ديناً فى ذمته ، وإن شاء أودعه خزانة المحكمة وبرئت ذمته منه(٤) . غير أن له مصلحة فى إيداعه خزانة المحكمة بدلا من حبسه فى يده ، ليس فحسب حتى تبرأ ذمته من الثمن ، بل أيضاً لقطع سريان الفوائد إن كانت مستحقة على الثمن ، فان الفوائد لا تنقطع إذا بقى الثمن فى ذمته ولو كان حابساً له(٥) كما قدمنا ، وتنقطع(٦) إذا هو أودعه خزانة المحكمة(٧) . وإذا قام سبب الحبس فى بعض المبيع لا فى

---

(١) وإذا سلم المشترى الثمن للمحامى الذى يتولى كتابة العقد أو للوسيط ، فان كان سلمه له معتبراً إياه وكيلا عن البائع لم يستطع استرداده ، أما إن كان سلمه له معتبراً إياه وكيلا عنه لتسليمه إلى البائع بعد التكشف عن العقار جاز له أن يسترده (الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٤٣٥ هامش ١ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٩٤ ص ٣٣٧ — ص ٣٣٨).

(٢) بودرى وسينيا فقرة ٥٠٩ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٥٠ .

(٣) بودرى وسينيا فقرة ٥٠٨ بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٥٢ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٦ ص ١٠١ .

(٤) ويستطيع بعد إيداعه خزانة المحكمة ، وقبل قبول الإيداع أو الحكم بصحته ، أن يسترده ويحبسه فى يده (بودرى وسينيا فقرة ٥١١) .

(٥) نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٥٠ ص ٦٧٩ — استئناف مصر ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٤ المجموعة الرسمية ٤٤ رقم ٦٢ — استئناف مختلط ٧ يونيه سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٧٦ . بل لا يستطيع المشترى حبس الفوائد مع الثمن ما لم يكن قد حرم من الانتفاع بالمبيع فعند ذلك يحق له حبس الفوائد أيضاً (بودرى وسينيا فقرة ٥١٩ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٥٢ — قارن لوران ٢٤ فقرة ٣٢٧ — وانظر استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٦٨) .

(٦) ولكنها لا تنقطع إذا كان الإيداع غير صحيح (نقض مدنى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٣٤ ص ٥٣٤) ، أو كان قد أودع الثمن وحجز عليه دائنو البائع وبقى مودعاً بسبب معارضة منه فى التوزيع الوقتى أو النهائى ويتبين أن المعارضة لا أساس لها (استئناف مختلط ٣ يناير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٩٨) .

(٧) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٦ ص ١٠١ — بودرى وسينيا فقرة ٥١٩ . وانظر آنفاً فقرة ٢٩٤ فى الهامش .

كله ، بأن وقع تعرض فى جزء من المبيع أو خشى المشترى وقوع هذا التعرض أو ظهر على المبيع حق رهن لا يستغرقه أو حق ارتفاق أو نحو ذلك ، فليس للمشترى أن يحبس كل الثمن ، بل يحبس جزءاً منه يتناسب مع الخطر الذى يتهدده ، فيحبس ، مثلا ما يسارى الدين المضمون بالرهن أو يعدل قيمة حق الارتفاق أو قيمة الجزء المهدد بالاستحقاق(١) . وحق المشترى فى حبس الثمن على النحو الذى قدمناه يحتج به المشترى ، ليس فحسب تجاه البائع ، بل أيضاً تجاه الغير كما إذا حول البائع الثمن فان للمشترى أن يحتج بحق الحبس تجاه المحال له حتى لو كان المشترى قد قبل الحوالة ما لم يستخلص من هذا القبول نزوله عن الحق فى الحبس(٢) .

وحق المشترى فى حبس الثمن ، وإن ورد فيه نص خاص (م ٢/٤٥٧و٣ مدنى) ليس إلا تطبيقاً للدفع بعدم التنفيذ exceptio non adimpleti contractus وللحق فى الحبس بوجه عام droit de rétention . فالتزام المشترى بدفع الثمن للبائع يقابله التزام البائع بنقل ملكية هادئة نافعة للمشترى ، فاذا وجدت أسباب جدية يخشى معها ألا يقوم البائع بتنفيذ التزامه ، كأن يخشى المشترى تعرض الغير فلا تخلص له الملكية الهادئة أو يكشف عيباً فى المبيع فلا تخلص له الملكية النافعة ، كان له أن يقف تنفيذ التزامه بدفع الثمن حتى يقوم البائع من جهته بتنفيذ التزامه(٣) .

---

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٤٩ ص ١٧٣ — وإذا اختلف المشترى مع البائع على القدر الذى يحبسه من الثمن قدرت المحكمة هذا القدر وتستأنس فى ذلك عند الحاجة برأى الخبراء (بودرى وسينيا فقرة ٥١٨ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٩٤ — الأستاذ محمد على إمام فقرة ٢٣٨ — وقارن الأستاذ جميل الشرقاوى ص ٢٩٧) .

وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى نص (م ٤٧٠) يقضى بأنه « إذا كان التعرض مقصوراً على قسم من المبيع ، فلا يحق للمشترى أن يحبس من الثمن إلا ما يناسب ذلك القسم » . (أنظر آنفاً فقرة ٣٩٥ فى الهامش) .

(٢) بودرى وسينيا فقرة ٥٠٧ .

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا المعنى : « وحق الحبس هذا ليس إلا تطبيقاً للحق فى الحبس وللدفع بعدم تنفيذ العقد وهما مقرران فى القواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٢٦) .

ويبقى حق المشترى فى حبس الثمن قائماً ، ولا يسقط إلا بأحد أمرين (١) إذا زال سببه ، فانقطع التعرض بنزول المتعرض عما يدعيه ، أو زال الخطر بأن دفع البائع مثلا لمن له رهن على المبيع الدين المضمون بالرهن أو شطب القيد المأخوذ على المبيع ، أو أصلح البائع العيب الذى كشفه المشترى فى المبيع أو عوضه عنه التعويض الكافى أو حسم النزاع فى شأنه . (٢) إذا قدم البائع للمشترى كفالة شخصية أوعينية تضمن له ما عسى أن يترتب على ضمان التعرض والاستحقاق أو على ضمان العيب من تعويض(١) .

= على أن هناك توسعاً فى مبدأ الدفع لعدم التنفيذ إذا كان حق المشترى فى حبس الثمن يرجع ، لا إلى تعرض فعلى أو عيب كشفه المشترى ، بل إلى مجرد خشية المشترى من أن ينزع المبيع من يده ، فهنا لا يمكن القول بأن البائع لم ينفذ التزامه ، بل كل ما هناك أنه يخشى من عدم إمكان البائع من تنفيذ التزامه ، وهذه حالة لا تجيز الدفع بعدم التنفيذ فى تطبيقاته العامة ، وتجيزه هنا فى هذا التطبيق الخاص (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٤٨ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٧٩ ص ٢٩٤ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى ص ٥٤٩) . ومن ناحية أخرى فان مبدأ الدفع بعدم التنفيذ أوسع من الحالات المذكورة فى المادة ٢/٤٥٧ و ٣ مدنى ، فيصح للمشترى أن يحبس الثمن إذا تعرض له البائع شخصياً أو إذا لم يقم بالإجراءات اللازمة لنقل الملكية أو إذا لم يسلم المبيع أو إذا لم يقم بأى التزام آخر نشأ فى ذمته من عقد البيع (الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١٩٩ ص ٣٧٠ — ص ٣٧١ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٧٩ — ص ٢٩٦ — الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ٢٢٨) .

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٢٦ — استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٩٣ — أول أبريل سنة ١٣١٤ م ٢٦ ص ٣٠٣ — ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٥٦ — ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٩٣ .

وتقدم الكفالة فى حدود الثمن الجائز حبسه ، فإذا زاد التعويض عن ذلك لم تكن الكفالة واجبة إلا بمقدار الثمن فهو وحده الذى يحق للمشترى أن يحصل على ضمان لاسترداده من البائع إذا كان للاسترداد محل . وتقديم الكفالة من حق البائع ، فإذا لم يشأ تقديمها لم يستطع المشترى إجباره على ذلك ، وليس له إلا حبس الثمن (بودرى وسينيا فقرة ٥١٥) . وإذا كان هناك اتفاق على أن المشترى لا يدفع الثمن إلا بعد أن يشطب البائع القيود المتخذة على المبيع ، كان للمشترى ألا يدفع الثمن ولو قدم البائع له كفالة إلا بعد شطب القيود (بودرى وسينيا فقرة ٥١٦) كذلك يحق للمشترى حبس الثمن بالرغم من تقديم الكفالة إذا أراد تطهير المبيع من الرهن ويجب لذلك أن يستبقى الثمن فى يده لعرضه على الدائن المرتهن (بودرى وسينيا فقرة ٥١٧ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٥٣) .

وإذا كان البيع ملحوظاً فيه وفاء الديون التى على العين المبيعة من الثمن ، أغنى عن تقديم الكفالة أن يطلب البائع من المشترى إيداع الثمن خزانة المحكمة على ذمة الدائنين لوفاء ديونهم =

(ب) المكان الذى يجب فيه الوفاء بالثمن

٣٩٨ — النصوص القانونية : تنص المادة ٤٥٦ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — يكون الثمن مستحق الوفاء فى المكان الذى سلم فيه ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك » .

« ٢ — فاذا لم يكن الثمن مستحقاً وقت تسليم المبيع ، وجب الوفاء به المكان الذى يوجد فيه موطن المشترى وقت استحقاق الثمن » (١) .

= وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن المشترين تسلموا العين المبيعة ولم يدفعوا سوى جزء من الثمن حتى استحق عليهم القسط الثانى منه ، وكان هذا البيع ملحوظاً فيه وفاء الديون التى على العين المبيعة من الثمن ، ثم أنذرهم بإيداع الثمن خزانة المحكمة على أن يستحضر الدائنين المسجلين ويوفيهم ديونهم مقابل تطهير العين المبيعة من حقوقهم عليها ، ومع ذلك لم يودعوا . فطلب البائع فسخ البيع ، فقضت المحكمة برفض هذا الطلب ، مؤسسة حكمها على مجرد أن المشترين استخرجوا فى نفس الشهر الذى حصل فيه البائع شهادة عقارية دالة على أن العين المبيعة كانت مثقلة باثنى عشر تسجيلا أربت على ألفى جنيه ، وأن هذه الشهادة شملت جملة تنبيهات عن نزع ملكية العين ، وأن هذه الحالة تشفع للمشترين فى حبس الثمن لمثول خطر نزع الملكية ، فهذا القضاء يكون مخالفاً للقانون . إذ الإيداع بالخزانة هو خير كفالة يمكن أن يطالب بها المشترى ، فعليه متى طلب ذلك أن يودع الثمن مع اشتراط تطهير العين المبيعة من التسجيلات قبل صرفه إلى البائع . ولا يعد عذراً فى حبس الثمن أن تكون الديون زائدة عليه ما دام المشترى غير مطلوب منه أن يودع أكثر من الثمن وما دام هو ليس له أن يطلب أكثر من تطهير العين قبل صرف الثمن إلى البائع (نقض مدنى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٧٥ ص ٤٩٧) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٦٠٥ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا عبارة « سلم فيه المبيع » الواردة فى الفقرة الأولى فقد كانت فى المشروع التمهيدى « يسلم فيه المبيع » . وعدلت هذه العبارة فى لجنة المراجعة ، فأصبح النص مطابقاً ، وصار رقمه ٤٩٦ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت ٤٥٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ١٣٢ — ص ١٣٤) .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المادتين ٣٢٨/٤٩٦ و ٣٢٩ فقرة ٢ و٣/٤٠٨ — ٤٠٩(١) .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٤٢٤ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤٤٥ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٥٧٣ — ولا مقابل لها فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى (٢) .

ويخلص من هذا النص أنه لتحديد المكان الذى يجب فيه الوفاء بالثمن يتعين التمييز بين حالتين : (١) حالة ما إذا كان الثمن مستحق الدفع وقت تسليم المبيع . (٢) وحالة ما إذا كان الثمن مستحق الدفع فى وقت غير وقت تسليم المبيع .

---

(١) التقنين المدنى السابق م ٣٢٨/٤٠٦ : يجب على المشترى وفاء الثمن فى الميعاد وفى المكان المعينين فى عقد البيع وبالشروط المتفق عليها فيه .

م ٣٢٩ فقرة ٢ و ٣/٤٠٨ — ٤٠٩ : وإذا كان الثمن مؤجلا يكون دفعه فى محل المشترى ، ومع ذلك يراعى فى هذه المادة عرف البلد والعرف التجارى .

(ولم تذكر هذه النصوص أن مكان الوفاء بالثمن هو نفس مكان تسليم المبيع لو كان وقت دفع الثمن هو نفس وقت تسليم المبيع ، ولكن هذا الحكم كان يستخلص ضمناً من مقصود المشرع .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٢٤ (مطابقة للمادة ٤٥٦ مصرى . وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ منصور الزرقا فقرة ٢٢٥) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٤٥ (مطابقة لمادة ٤٥٦ مصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٧٣ : إذا كان مكان أداء الثمن معيناً فى العقد لزم أداؤه فى مكان المشترط أداؤه فيه ، فإذا لم يعين المكان وجب أداؤه فى المكان الذى يسلم فيه المبيع وإذا لم يكن الثمن مستحقاً عند تسليم المبيع ، وجب الوفاء به فى موطن المشترى وقت الاستحقاق ، ما لم يوجد عرف أو قانون يقضى بغير ذلك .

(وأحكام التقنين العراقى تتفق فى مجموعها مع أحكام التقنين المصرى — أنظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٧١ وفقرة ٢٨٧ والأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٥٥٠ — فقرة ٥٥٢) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى : لا يوجد نص مقابل ، فتسرى القواعد العامة ، وهذه تقضى بأن يكون الوفاء بالثمن فى موطن المشترى (م ٢٠١ لبنانى) ، ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك .

٣٩٩ — الثمن مستحق الدفع وقت تسليم المبيع : يخلص مما قدمناه فى تحديد الوقت الذى يجب فيه الوفاء بالثمن أن الثمن يكون مستحق الدفع وقت تسليم المبيع فى الفروض الآتية :

(١) إذا لم يحدد وقت لا لتسليم المبيع ولا لدفع الثمن ، فعندئذ يكون تسليم المبيع واجباً وقت تمام البيع ، وفى هذا الوقت أيضاً يكون الثمن مستحق الدفع .

(٢) إذا حدد وقت واحد لكل من تسليم المبيع ودفع الثمن .

(٣) إذا حدد وقت معين لتسليم المبيع دون تحديد وقت ما لدفع الثمن ، فعندئذ يكون الثمن مستحق الدفع فى الوقت الذى يتم فيه تسليم المبيع .

ففى هذه الفروض جميعاً ، ما دام الثمن يدفع فى الوقت الذى يسلم فيه المبيع ، فانه يدفع أيضاً فى المكان الذى يسلم فيه المبيع ، حتى يكون تنفيذ الالتزامين المتقابلين فى وقت واحد وفى مكان واحد (١) . وقد قدمنا أن تسليم المبيع يكون فى المكان الذى يوجد فيه عند تمام البيع ، فاذا لم يكن للمبيع محل وجود ثابت وجب تسليمه فى موطن البائع (٢) . ويترتب على ذلك أنه فى الفروض السالف ذكرها — حيث يكون الثمن مستحق الدفع وقت تسليم المبيع — يجب دفع الثمن إما فى المكان الذى يوجد فيه المبيع وقت تمام البيع إذا كان له محل وجود ثابت ، وإما فى موطن البائع إذا لم يكن للمبيع محل وجود ثابت ، وبذلك يتم تسليم المبيع (٣) ودفع الثمن فى وقت واحد وفى مكان واحد . وسواء دفع الثمن فى المكان

---

(١) فاذا كان المشترى هو الذى يطلب المبيع وجب عليه أولا أن يدفع الثمن ، وإذا كان البائع هو الذى يطلب الثمن وجب عليه أولا أن يسلم المبيع (أنسيكلوبيدى دالوز ، لفظ vente فقرة ١٥٨١). وإذا أرسل البائع السلعة إلى المشترى فى مقابل دفع ثمنها (contre remboursement) فكان تسليم المبيع ودفع الثمن هو موطن المشترى (أنسيكلوبيدى دالوز ، لفظ vente فقرة ١٦١٣) .

(٢) أنظر آنفاً فقرة ٢١٠ .

(٣) ولا بد أن يتم التسليم فعلا فى المكان الذى يدفع فيه الثمن ، حتى يكون تنفيذ كل من الالتزامين المتقابلين فى مكان واحد . وهذا ما يعلل أن عبارة « يسلم فيه المبيع » التى كانت واردة فى نص المشروع التمهيدى قد عدلت فى لجنة المراجعة فأصبحت « سلم فيه المبيع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٣٢ — وأنظر آنفاً فقرة ٣٩٨ فى الهامش) .

الذى يوجد فيه المبيع أو دفع فى موطن البائع ، ففى الفرضين يكون الحكم استثناء من القواعد العامة ، وهى تقضى بأن يكون وفاء الالتزام — وهو هنا الثمن أى مبلغ من النقود — فى المكان الذى يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو فى المكان الذى يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال (م ٢/٣٤٧ مدنى) . فهنا قد دفع الثمن ، لا فى موطن المدين وهو المشترى أو فى مركز أعماله ، بل دفع إما فى مكان وجود المبيع وإما فى موطن الدائن وهو البائع .

كل هذا بطبيعة الحال ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفه .

٤٠٠ — الثمن مستحق الدفع فى وقت غير وقت تسليم المبيع :

ويكون الثمن مستحق الدفع فى وقت غير وقت تسليم المبيع فى الفرضين الآتيين :

(١) إذا حدد وقت معين لدفع الثمن دون أن يحدد وقت ما لتسليم المبيع ، هذا الفرض يكون تسليم المبيع واجباً بمجرد تمام البيع ، ويكون دفع الثمن واجبا فى الوقت الذى حدد له .

(٢) إذا حدد وقت معين لدفع الثمن وحدد وقت آخر لتسليم المبيع، فيكون دفع الثمن وتسليم المبيع واجبين فى وقتين مختلفين .

وعندئذ — فى الفرضين المتقدمين — تنتفى الحكمة من جعل مكان دفع الثمن هو مكان تسليم المبيع ، فقد كانت وحدة المكان ملحوظة عندما كان الوقت واحداً أيضاً حتى لا يسلم المبيع ويدفع الثمن فى وقت واحد وفى مكانين مختلفين . أما الآن والثمن يدفع فى وقت غير الوقت الذى يسلم فيه المبيع ، فلم تعد هناك ضرورة فى أن يدفع فى المكان الذى يسلم فيه المبيع (١) . ومن ثم وجب الرجوع فى هذين الفرضين إلى القواعد العامة ، وهى تقضى كما رأينا بأن دفع الثمن يكون

---

(١) لكن إذا كان الأجل الممنوح للمشترى لدفع الثمن هو نظرة الميسرة أو كان أجلا يتفضل به عليه البائع ، بقى المشترى ملتزماً بدفع الثمن فى المكان الذى تسلم فيه المبيع وإن كان يدفعه فى وقت غير وقت تسليم المبيع (جيوار ٢ فقرة ٥٦٠ — أوبرى ورو ، فقرة ٣٥٦ ص ١٠٠ — بودرى وسينيا فقرة ٤٩٦ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ١٦٥ هامش ٢).

فى موطن المشترى أو فى مركز أعماله وقت استحقاق الثمن . وهذا مانصت عليه فعلا الفقرة الثانية من المادة ٤٥٦ مدنى إذ تقول : « فاذا لم يكن الثمن مستحقاً وقت تسليم المبيع ، وجب الوفاء به فى المكان الذى يوجد فيه موطن المشترى وقت استحقاق الثمن » . فليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد العامة المتقدم ذكرها ، ومن ثم وجب أن يكون مكان دفع الثمن ، إذا كان البيع متعلقاً بالأعمال التى يمارسها المشترى عادة وبخاصة إذا كان بيعاً تجارياً ، هو مركز أعمال المشترى (م ٢/٣٤٧ مدنى) .

وكل هذا أيضاً ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفه(١) .

المطلب الثانى

جزاء الإخلال بالتزام الوفاء بالثمن

٤٠١ — تطبيق القواعد العامة : إذا أخل المشترى بالتزام الوفاء بالثمن ، كفلت القواعد العامة تعيين الجزاء على هذا الإخلال . فالبيع عقد ملزم للجانبين يُنشىء التزامات متقابلة ، والالتزامان المتقابلان الرئيسيان فيه هما التزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشترى والتزام المشترى بدفع الثمن للبائع . فاذا لم يف المشترى بالتزامه ، جاز للبائع بداهة أن يلزمه بالتنفيذ فينفذ جبراً على ماله بالثمن ويستطيع بوجه خاص أن ينفذ على المبيع ذاته بعد أن أصبح ملك المشترى وله عليه حق امتياز البائع فيتقدم فيه على سائر دائنى المشترى . وجاز للبائع أن يطلب

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد المكان الذى يجب فيه الوفاء بالثمن : « أما المكان فقد كانت القواعد العامة تقضى بأن يكون موطن المشترى وقت الاستحقاق الثمن ، وهذا ما قرره المشروع فيما إذا لم يكن الثمن مستحقاً وقت تسليم المبيع . أما إذا كان مستحقاً فى هذا الوقت ، فإن البيع وهو عقد ملزم للجانبين يجب أن ينفذ جملة واحدة فيدفع الثمن وقت تسليم المبيع وفى مكان هذا التسليم . كل هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٣٦) .

فسخ البيع تطبيقاً لقواعد الفسخ المقررة فى العقود الملزمة للجانبين(١) . وجاز للبائع أخيراً ، إذا كان لم يسلم المبيع إلى المشترى ، أن يحبسه فى يده حتى يستوفى الثمن ، تطبيقاً لقواعد الدفع بعدم تنفيذ العقد المقررة أيضاً فى العقود الملزمة للجانبين . وهذه الجزاءات المختلفة — التنفيذ الجبرى وحق الامتياز وحبس المبيع وفسخ البيع — لها أهمية عملية بالغة فى البيع بوجه خاص ، لما لهذا العقد ذاته من أهمية عملية بالغة أشرنا إليها منذ البداية(٢) . وهى ضمانات قوية للبائع تيسر له الحصول على حقه من المشترى بطرق متعددة فتكفل بذلك مصلحته ، وتكفل فى الوقت ذاته مصلحة المشترى نفسه إذ تهيء له سبل الائتمان فيستطيع فى يسر أن يجد البائع الذى يمهله فى الوفاء بالتزامه مطمئناً لما وضع القانون بين يديه من ضمانات قوية .

أما التنفيذ الجبرى وحق الامتياز فلهما مكان آخر ، الأول مكانه قانون المرافعات والثانى عند الكلام فى حقوق الامتياز . ويبقى للبحث هنا طريقان : (١) حبس المبيع (٢) وفسخ البيع(٣) .

---

(١) وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص هو المادة ٦٠٩ من هذا المشروع ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « إذا لم يدفع المشترى الثمن عند استحقاقه ، أو لم يقم بالالتزامات الأخرى التى نشأت من عقد البيع ، فالبائع بالخيار بين أن يلزم المشترى بالتنفيذ أو أن يطلب فسخ البيع » . والنص مقتبس من المادة ٣٣٢/٤١٣ من التقنين المدنى السابق ، وتنص على أنه « إذا لم يدفع المشترى ثمن المبيع فى الميعاد المتفق عليه ، كان للبائع الخيار بين طلب فسخ البيع وبين طلب إلزام المشترى بدفع الثمن » . وقد حذفت المادة ٦٠٩ من المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة « لأنها مستفادة من القواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٤٦ فى الهامش وص ١٤٩ فى الهامش) . أنظر أيضاً الفقرة الأولى من المادة ٥٨١ من التقنين المدنى العراقى » وانظر استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٠٥ .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٥١ — ص ١٥٢ و ص ١٥٤ .

(٣) وقد يشترط البائع ألا يتصرف المشترى فى المبيع قبل وفائه بالثمن كاملا ، فهذا الشرط صحيح ، ومتى سجل البيع مقترناً بهذا الشرط جاز الاحتجاج به على من يتصرف له المشترى قبل الوفاء بالثمن (استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ م ٣٢ ص ٦٢ — يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٢٤ : ولكن يجوز للمشترى من المشترى أن يعتبر البيع الصادر له سبباً صحيحاً للتمسك بالتقادم القصير — ١٧ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٤٦ — ١٧ أبريل سنة ١٩٣٤ =

§ ١ — حبس المبيع

٤٠٢ — **النصوص القانونية** : تنص المادة ٤٥٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع فى الحال ، فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشترى رهناً أو كفالة ، هذا ما لم يمنح البائع المشترى أجلا بعد البيع » .

« ٢ — وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشترى فى الأجل طبقاً لأحكام المادة ٢٧٣ » .

وتنص المادة ٤٦٠ على ما يأتى :

« إذا هلك المبيع فى يد البائع وهو حابس له ، كان الهلاك على المشترى ، ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع »(١) .

= م ١٩ ص ٢٥٩) . وقد يحتفظ البائع بالملكية حتى وفاء الثمن (استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٩١ — ٤ مارس سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٤٧) ، وقد يشترط أنه فى حالة تأخر المشترى فى دفع قسط تحل باقى الأقساط وتستحق عليها جميعاً فوائد تأخير دون حاجة إلى إعذار ، فيصح الشرط (استئناف مختلط ١٤ يونية سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٦٣) . وإذا اشترط البائع فسخ البيع عند تأخر المشترى فى دفع قسط مع اعتبار الأقساط المدفوعة من قبل مستحقة للبائع على سبيل التعويض ، نظر القاضى فى إعطاء البائع التعويض المناسب ، وإلا كان المبلغ المدفوع على سبيل التعويض أكبر كلما كانت الأقساط المدفوعة أكثر (استئناف مختلط ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٠٧ — ١٤ أبريل سنة ١٩٢١ م ٤٣ ص ٢٤٩ — أول مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٥٠) .

(١) تاريخ النصوص

م ٤٥٩ : ورد هذا النص فى المادة ٦٠٧ من المشروع التمهيدى ، والفقرة الأولى من نص المشروع التمهيدى تطابق ما استقرت عليه فى التقنين المدنى الجديد . أما الفقرة الثانية من نص المشروع التمهيدى فكانت تجرى على الوجه الآتى : « وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ، حتى لو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن ، إذا كان المشترى قد أصبح [illegible] لوفاء بالثمن ، أو كان فى حالة إفلاس يوشك معها أن يضيع الثمن على البائع ، ما لم يقدم المشترى [illegible] الثانية [illegible] الأخير [illegible]

وتقابل هذه النصوص فى التقنين المدنى السابق المواد ٢٧٤/٣٤٥ و٢٧٩/٣٥٠ و ٢٨٠/٣٥١ و ٢٨١/٣٥٣ و ٣٥٢ مختلط (١) .

= الوارد فيه على المادة ٢٧٣ من التقنين المدنى الجديد ، وأصبحت المادة رقمها ٤٧٢ فى المشروع النهائى . ووافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٥٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٤٣ — ص ١٤٥) .

م ٤٦٠ : ورد هذا النص فى المادة ٦٠٨ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ — إذا حق للبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى الثمن ، فلا يجوز للمشترى أن يستولى على المبيع دون إذن من البائع ، وإلا جاز لهذا البائع أن يسترد المبيع . ٢ — على أنه إذا هلك المبيع فى يد المشترى ، كان الهلاك عليه . ٣ — أما إذا سلم البائع المبيع طوعاً ، فليس له أن يسترده ، ولكنه يحتفظ بحقه فى المطالبة بفسخ العقد » . وفى لجنة المراجعة حذفت الفقرة الثالثة لعدم ضرورتها ، وعدلت الفقرة الثانية بجعلها تنص على حكم الحالة العكسية لأنها أكثر خفاء ، فأصبح النص على الوجه الآتى : « ١ — إذا استعمل البائع حقه فى حبس المبيع حتى يستوفى الثمن ، فليس للمشترى أن يستولى على المبيع دون إذن البائع ، وإلا جاز للبائع أن يسترد المبيع . ٢ — وفى جميع الأحوال إذا هلك المبيع فى يد البائع وهو حابس له . كان الهلاك على المشترى » . وصار رقم المادة ٤٧٣ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب حذفت الفقرة الأولى لأنها « تطبيق واضح للقواعد العامة لا ضرورة للنص عليه » ، فأصبحت المادة مقصورة على الفقرة الثانية بعد أن أضافت إليها اللجنة حالة ما إذا كان المبيع قد هلك بفعل البائع وهو حابس له وقضت أن الهلاك فى هذه الحالة يكون عليه لا على المشترى ، وهذه الحالة محتملة الوقوع فوجد من المفيد النص عليها . وأصبح نص المادة مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٦٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٤٦ وص ١٤٨ — ص ١٤٩) .

(١) التقنين المدنى السابق م ٢٧٤/٣٤٥ : وضع اليد على المبيع بدون إذن البائع لا يكون معتبراً إن لم يدفع الثمن المستحق ، بل يكون للبائع الحق حينئذ فى استرداد المبيع . وإنما إذا هلك المبيع وهو فى حيازة المشترى ، كان هلاكه عليه .

م ٢٧٩/٣٥٠ : للبائع الحق فى حبس المبيع فى يده لحين استيلائه على المستحق فوراً من الثمن كلا أو بعضاً على حسب الاتفاق ، ولو عرض المشترى عليه رهناً أو كفالة ، هذا إن لم يكن البائع المذكور قد أعطى المشترى بعد البيع أجلا لدفع الثمن لم يحل .

م ٢٨٠/٣٥١ : ليس للبائع الذى لم يتحصل على الثمن المستحق دفعه إليه أن يسترد المبيع الذى سلمه باختياره للمشترى ، وإنما له الحق فى الحصول على فسخ عقد البيع بسبب عدم الوفاء به .

م ٢٨١/٣٥٣ : إذا فات التأمينات المعطاة من المشترى لدفع الثمن أو صار فى حالة إعسار يترتب عليه ضياع الثمن على البائع ، جاز للبائع المذكور حبس المبيع عنده ولو لم يحل الأجل المتفق عليه لدفع الثمن فيه ، إلا إذا إعطاه المشترى كفيلا .

م ٣٥٢ مختلط : وليس للبائع أن يمتنع عن التسليم إذا حول المشترى بجميع الثمن أو بجزء منه .

(وأحكام التقنين السابق تتفق فى مجموعها مع أحكام التقنين الجديد ، فيما عدا المادة ٣٥٢ =

وتقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادتين ٤٢٧ - ٤٢٨ - وفى التقنين المدنى الليبى المادتين ٤٤٨ - ٤٤٩ - وفى التقنين المدنى العراقى المواد ٥٧٧ - ٥٨٠ - وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المواد ٤٠٧ - ٤١١ (١) .

= مختلط فهذه حذفت لأنها على غير مقتضى القواعد العامة : المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٥٣ - ص ١٥٤) .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٢٧ - ٤٢٨ (مطابقتان للمادتين ٤٥٩ - ٤٦٠ مصرى . وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢٣١ - فقرة ٢٣٦) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٤٨ - ٤٤٩ (مطابقتان للمادتين ٤٥٩ - ٤٦٠ مصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٧٧ : ١ - للبائع حق حبس المبيع إلى أن يستوفى ما هو حال من الثمن ولو كان المبيع جملة أشياء بيعت صفقة واحدة ، فله حبسه إلى أن يستوفى الثمن الحال ، سواء سمى لكل منها ثمن أو لم يسم . ٢ - حق إعطاء المشترى رهناً أو كفيلا بالثمن لا يسقط حق الحبس .

م ٥٧٨ : ١ - إذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن ، فقد أسقط حق حبسه ، وليس للبائع فى هذه الحالة أن يسترد المبيع من يد المشترى ويحبسه إلى أن يستوفى الثمن . ٢ - وقبض المشترى للمبيع بدون إذن البائع قبل أداء الثمن لا يكون معتبراً ، وللبائع حق استرداده . فإن هلك المبيع أو تعيب وهو فى يد المشترى ، ينقلب القبض معتبراً ، ويلزم المشترى بأداء ما فى ذمته من الثمن .

م ٥٧٩ : ١ - إذا كان الثمن مؤجلا فى عقد البيع أو رضى البائع بتأجيله بعد البيع ، فلا حق له فى حبس المبيع ، بل يلزم بتسليمه إلى المشترى ولا يطالب بالثمن قبل حلول الأجل . ٢ - على أنه يجوز للبائع أن يحبس المبيع حتى لو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن ، إذا كان المشترى قد أضعف ما قدمه من تأمينات للوفاء بالثمن ، أو كان فى حالة إعسار يوشك معها أن يضيع الثمن على البائع ، هذا ما لم يقدم المشترى كفالة .

م ٥٨٠ : إذا مات المشترى مفلساً قبل قبض المبيع ودفع الثمن ، فللبائع حق حبسه إلى أن يستوفى الثمن أو تبيحه المحكمة وتؤدى للبائع حقه من ثمنه . فإن زاد عن حق البائع يدفع الزائد لباقى الغرماء ، وإن نقص ولم يوف حق البائع بتمامه فيكون أسوة للغرماء فيما بقى له .

(وأحكام التقنين العراقى تتفق فى مجموعها مع أحكام التقنين المصرى . أنظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٩٣ - فقرة ٢٩٩ - الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٦٦ د - فقرة ٥٧١) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤٠٧ : يجب أن يكون التسليم فى وقت المعين له فى العقد ، وإذا لم يعين وقت وجب التسليم على أثر إنشاء العقد مع مراعاة المهل التى تقتضيها طبيعة المبيع =

ونبحث حبس المبيع مسائل ثلاثة : (١) متى يثبت للبائع حق حبس المبيع (٢) وما الذى يترتب على ثبوت هذا الحق (٣) وكيف ينقضى .

٤٠٣ — متى يثبت للبائع حق حبس المبيع : يخلص من نص المادة ٤٥٩ مدنى السالفة الذكر أن البائع يثبت له حق حبس المبيع حتى يستوفى الثمن إذا كان وقت دفع الثمن متقدماً أو معاصراً لوقت تسليم المبيع . ويتحقق ذلك فى الحالتين الآتيتين :

أولا — إذا كان الثمن مستحق الدفع ولم يكن البائع قد سلم المبيع للمشترى . مثل ذلك أن يكون البيع مطلقاً من حيث وقت دفع الثمن فيكون الثمن مستحق

= أو العرف . إن البائع الذى لم يمنح المشترى مهلة للدفع لايلزم بتسليم المبيع ما دام المشترى لم يدفع الثمن . ولا يقوم مقام دفع الثمن كفالة أو غيرها من وجوه التأمين .

م ٤٠٨ : إذا بيعت عدة أشياء جملة ، فيحق للبائع أن يحبسها كلها لديه إلى أن يقبض مجموع أثمانها ، وإن كان ثمن كل منها قد عين على حدة .

م ٤٠٩ : ليس للبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع : أولا — إذا أجاز لشخص آخر أن يقبض الثمن أو البقية الواجبة منه . ثانياً — إذا قبل حوالة على شخص آخر فى دفع الثمن أو البقية الواجبة منه . ثالثاً — إذا منح المشترى بعد العقد مهلة للدفع .

م ٤١٠ : لايلزم البائع بتسليم المبيع وإن يكن قد منح المشترى مهلة للدفع : أولا — إذا أصبح المشترى بعد انعقاد البيع فى حالة الإعسار . ثانياً — إذا كان فى حالة الإفلاس أو التصفية القضائية عند البيع مع جهل البائع حالته . ثالثاً — إذا نقصت التأمينات التى قدمها ضماناً للدفع حتى أصبح البائع مستهدفاً لخطر هلاك الثمن .

م ٤١١ : إذا استعمل البائع حق حبس المبيع بمقتضى المواد المتقدم ذكرها ، كان ضامناً للمبيع على الشروط التى يضمن بها الدائن المرتهن الشىء المرهون عنده .

(وتتفق أحكام التقنين اللبنانى مع أحكام التقنين المصرى ، فيما عدا : (١) أن تحول البائع لحوالة الثمن من شخص آخر يسقط حقه فى الحبس فى التقنين اللبنانى ، كذلك إذا أجاز البائع أن يقبض الثمن شخص آخر . أما فى القانون المصرى فيبقى حق الحبس ضامناً للبائع . (٢) حالات سقوط الأجل فى القانون اللبنانى تختلف فى بعض تفصيلاتها عن حالات سقوط الأجل فى القانون المصرى . أما فى هلاك العين المبيعة وهى محبوسة فى يد البائع بغير فعل البائع ، فإن الهلاك يكون على المشترى فى القانون المصرى ، وقد أحال التقنين اللبنانى فى ذلك على أحكام الرهن وتقضى المادة ١٠٨ من قانون الملكية العقارية فى لبنان بأن « يبقى العقار بإشراف واضع اليد ويبقى بعهدة المالك وعلى مسئوليته إذا أثبت المرتهن حدوث ظروف قاهرة » . فالهلاك إذن يكون على المالك أى الراهن فى حالة الرهن وعلى المشترى فى حالة البيع ، ويكون حكم التقنين اللبنانى متفقاً فى هذا مع حكم التقنين المصرى) .

الدفع بمجرد تمام البيع ، ويكون مطلقاً من حيث وقت تسليم المبيع فيكون للمبيع واجب التسليم أيضاً بمجرد تمام البيع ، فيتعاصر وقت دفع الثمن وقت تسليم المبيع. ومثل ذلك أيضاً أن يحدد وقت لتسليم المبيع دون أن يحدد وقت لدفع الثمن ، فيكون وقت دفع الثمن هو وقت تسليم المبيع كما تقدمنا ، فيتعاصر الوقتان . ومثل ذلك أخيراً أن يحدد وقت لدفع الثمن متقدم على الوقت الذى يحدد لتسليم المبيع ، فيسبق وقت دفع الثمن وقت تسليم المبيع ، فماذا تأخر المشترى فى دفع الثمن حتى حان وقت تسليم المبيع كان للبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى الثمن .

ثانياً — إذا كان الثمن مؤجلا إلى وقت متأخر عن وقت تسليم المبيع ، فحان وقت تسليم المبيع قبل حلول أجل دفع الثمن ، ولكن الأجل المحدد لدفع الثمن سقط بسبب من أسباب سقوط الأجل ، فحل دفع الثمن فى الوقت الذى يجب فيه تسليم المبيع أو قبله ، وتعاصر الوقتان أو سبق الوقت الذى استحق فيه الثمن ، فيجوز للمشترى فى هذه الحالة أيضاً أن يحبس المبيع حتى يستوفى الثمن . وأسباب سقوط الأجل قبل انقضائه مذكورة فى المادة ٢٧٣ مدنى إذ تقول : «يسقط حق المدين فى الأجل : ١ — إذا شهر إفلاسه أو إعساره وفقاً لنصوص القانون . ٢ — إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون ، هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين . أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه ، فان الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضماناً كافياً . ٣ — إذا لم يقدم للدائن ماوعد فى العقد بتقديمه من التأمينات» . وقد سبق تفصيل القول فى ذلك (١) .

ويتلخص مما تقدم أن البائع لا يحق له حبس المبيع إذا كان وقت دفع الثمن متأخراً عن وقت تسليم المبيع ، ولم يسقط أجل الوفاء بالثمن بسبب من أسباب السقوط المتقدمة الذكر (٢) . ويتحقق ذلك مثلا إذا كان قد حدد وقت لدفع

---

(١) أنظر الوسيط جـ ٣ فقرة ٧١ — فقرة ٧٥ .

(٢) ويجب أن يسقط الأجل فعلا ، فلا يكفى مجرد رغبة البائع أن يكون المشترى معسراً قبل حلول الأجل (بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ١٨٠ وهامش رقم ٣) . أما إذا كان البائع قد سلم المشترى أجلا وهو يعلم أنه مفلس أو معسر فان الأجل يمكن إسقاطه فى هذه الحالة لعدم ، ويكون البائع حبس المبيع (بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ١٨٠ هامش رقم ٤) .

الثمن متأخر عن الوقت الذى حدد لتسليم المبيع ، أو حدد وقت لدفع الثمن دون أن يحدد وقت لتسليم المبيع فيجب فى هذه الحالة تسليم المبيع بمجرد تمام البيع . أما الثمن فيدفع فى الوقت الذى حدد له ، ولا يجوز فى هاتين الحالتين حبس المبيع حتى يستوفى الثمن(١) . كذلك لا يكون البائع فى حاجة إلى حبس المبيع إذا كان وقت تسليمه متأخراً عن وقت دفع الثمن ، فهو فى هذه الحالة يستطيع أن يطالب المشترى بدفع الثمن دون أن يسلم له المبيع إلا فى الوقت المحدد للتسليم ؛ ولكن إذا جاء هذا الوقت وكان المشترى لم يدفع الثمن بعد جاز للبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى الثمن(٢) .

ونلاحظ بعد ذلك أمرين : (١) إذا كان الأجل الممنوح لوفاء الثمن هو أجل منحه القاضى — وهذه هى نظرة الميسرة — لم يحل قيام هذا الأجل دون حق البائع للمبيع إلى أن ينقضى الأجل ويستوفى الثمن ، حتى لو كان وقت تسليم المبيع سابقاً على وقت انقضاء الأجل . ذلك أن الأجل الذى يعطى لدفع الثمن فيحول دون حق الحبس يجب أن يكون أجلا منحه البائع للمشترى كما تقول العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٤٥٩ مدنى ، أما الأجل الذى يعطيه القاضى للمشترى فقد منحه القاضى لا البائع ، ولعله يكون قد منحه للمشترى رغم إرادة البائع نفسه ، وهو على كل حال أجل منظور فيه إلى التيسير على المشترى لا إلى إضاعة حق البائع فى حبس المبيع حتى يستوفى الثمن(٣) . (٢) إن حق البائع فى حبس المبيع حتى يستوفى الثمن فى الأحوال المتقدم ذكرها ليس إلا تطبيقاً لقاعدة الدفع بعدم تنفيذ العقد ولقاعدة الحق فى الحبس بوجه عام(٤) ، فان البيع عقد ملزم للجانبين وقد تأخر المشترى فيه عن الوفاء بالتزامه

---

(١) ولكن قد يقع فى هاتين الحالتين — وقت دفع الثمن متأخر عن وقت تسليم المبيع أو تحديد وقت لدفع الثمن دون تحديد وقت لتسليم المبيع — ألا يطالب المشترى بتسليم المبيع حتى يحين وقت دفع الثمن ، فللبائع عندئذ أن يحبس المبيع حتى يستوفى الثمن المستحق .

(٢) بودرى وسينيا فقرة ٣٠٧ ص ٣٠٨ .

(٣) لوران ٢٤ فقرة ١٧٠ — جيوار ٢ فقرة ٢١٧ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٤ هامش رقم ١٢ — بودرى وسينيا فقرة ٣٠٦ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٥٧ ص ١٩٧ .

(٤) المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٥٢ .

وهو دفع الثمن ، فجاز للبائع أن يقف هو أيضاً من جانبه تنفيذ التزامه وهو تسليم المبيع ، فيحبسه حتى يستوفى الثمن (١) . وهذه القاعدة ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ومن ثم يجوز للمشترى أن يشترط على البائع فى عقد البيع ألا يحبس المبيع حتى لو لم يستوف الثمن المستحق . وسنرى أن البائع يجوز له أيضاً ، بعد أن يثبت حقه فى الحبس ، أن ينزل عن هذا الحق إما بمنحه أجلا للمشترى لدفع الثمن ، وإما بتسليمه المبيع اختياراً للمشترى بدلا من حبسه ، وإما بأى طريق آخر يفيد النزول عن الحق .

٤٠٤ — ما الذى يترتب على ثبوت حق حبس المبيع للبائع : يترتب على ثبوت حق البائع فى حبس المبيع ما يترتب على الحق فى الحبس بوجه عام ، وقد بحثنا ذلك تفصيلا عند الكلام فى الحق فى الحبس (٢) .

فالبائع يمتنع عن تسليم المبيع للمشترى حتى يستوفى الثمن كاملا وفوائده التى قد تكون مستحقة ، وهذا بالرغم من أن وقت تسليم المبيع يكون قد حل . ولا يتجزأ حق الحبس ، فلو دفع المشترى بعض الثمن بقى المشترى حابساً لكل المبيع حتى يستوفى الثمن والفوائد جميعاً . ولو كان المبيع جملة أشياء بيعت صفقة واحدة ، فللبائع أن يحبس كل المبيع حتى يستوفى كل الثمن ، سواء سمى لكل شىء من الأشياء المبيعة ثمن أو لم يسم ، ولا يحق للمشترى أن يطالب البائع بتسليم بعض المبيع إذا دفع من الثمن ما يقابل هذا البعض (٣) .

وثمرات المبيع أثناء مدة الحبس تبقى من حق المشترى ، فقد قدمنا أن للمشترى ثمرات المبيع من وقت تمام البيع ، ولا يؤثر الحبس فى هذا الحق . ولكن يكون للبائع الحق فى حبس ثمرات المبيع مع المبيع ذاته حتى يستوفى الثمن

---

(١) والظاهر من تطبيق القواعد العامة أن عبء الإثبات على المشترى ، وهو الذى عليه أن يثبت أنه وفى بالثمن الحال فى ذمته حتى يطالب البائع بتسليم المبيع والامتناع عن حبسه فى يده ، ذلك لأن المشترى هو المدين بالثمن والمدين هو الذى يقع عليه عبء إثبات التخلص من دينه (أنظر مع ذلك بلانيول وريبير وعامل ١٠ فقرة ١٤٦ ص ١٧٩) .

(٢) أنظر الوسيط جزء ١ فقرة ٦٦٨ - فقرة ٦٧٨ .

(٣) أنظر المادة ٤٧٧/١ مدنى والمادة ٤٠٨ ايطالى (آنفاً فقرة ٤٠٢ فى الهامش)

والفوائد التي تستحق بالرغم من عدم تسلم المشترى للمبيع ، فان عدم تسلم المشترى للمبيع يرجع إلى خطأه إذ لم يوف بالثمن المستحق فى ذمته(١) .

وعلى البائع أن يحافظ على المبيع أثناء حبسه إياه وفقاً لأحكام رهن الحيازة فيبذل فى المحافظة عليه عناية الرجل المعتاد (م ١١٠٣ مدنى) ، وفى ذلك تقول الفقرة الثانية من المادة ٢٤٧ مدنى : « وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقاً لأحكام رهن الحيازة ، وعليه أن يقدم حساباً عن غلته » . فاذا بذل هذا القدر من العناية فقد برئت ذمته من التزامه بالمحافظة على المبيع ، فاذا هلك المبيع بالرغم من ذلك بغير فعل البائع كان الهلاك على المشترى ، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٤٦٠ مدنى كما رأينا ، وهذا بالرغم من أن تبعة هلاك المبيع قبل التسليم تكون على البائع . فهى هنا على المشترى لأن التسليم لم يتم بخطأه ، فهو الذى تأخر فى دفع الثمن فاضطر البائع إلى حبس المبيع . أما إذا كان الهلاك بفعل البائع ، تحمل هذا مسئولية الهلاك إذ وقع بخطأه ، وجاز للمشترى أن يطلب فسخ البيع مع التعويض وفقاً للقواعد العامة . ويترتب على وجوب أن يبذل البائع العناية المعتادة فى المحافظة على المبيع أثناء الحبس أنه إذا كان يخشى على المبيع الهلاك أو التلف ، فله أن يحصل على إذن من القضاء فى بيعه ، وينتقل الحق فى الحبس من الشيء إلى ثمنه (٣/٢٤٧ مدنى) .

ولا يجوز للمشترى ، أثناء مدة الحبس ، أن يأخذ المبيع من البائع دون إذنه ، فان فعل جاز للبائع أن يطلب استرداده منه إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذى علم فيه بخروج المبيع من يده وقبل انقضاء سنة من خروجه . كذلك يجوز للبائع أن يسترد المبيع من يد أى شخص آخر يأخذه منه

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « أما ثمرات المبيع وقت الحبس فهى للمشترى من وقت استحقاق الثمن . وعليه فوائد الثمن » مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٠٣) . ومع ذلك فقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه من المقرر قانوناً أن البائع له الحق فى حبس العين المبيعة فى فترة حبس العين . كذلك المشترى الذى يفسخ عقد البيع الصادر له من حبس العين الحكم بفسخ البيع الصادر فيها حتى يرد العين السابق له دفعه ، ويحق فى رفع يده عن العين التى لا يطالب بثمرات العين فى فترة حبسها (استئناف مصر ١٠ يناير ١٩٤٩ المحاماة ٢٩ رقم ١٦١) .

دون إذنه ولو كان غير المشترى ، بنفس الشروط التى يسترد بها المبيع من المشترى وتقول المادة ٢٤٥ مدنى فى هذا الصدد : « (١) ينقضى الحق فى الحبس بخروج الشىء من يد حائزه أو محرزه . (٢) ومع ذلك يجوز لحابس الشىء إذا خرج الشىء من يده خلسة أو بالرغم من معارضته ، أن يطلب استردادة ، إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذى علم فيه بخروج الشىء من يده وقبل انقضاء سنة من خروجه »(١) .

وحق البائع فى حبس المبيع يحتج به البائع على الغير ، فلو أن المشترى باع المبيع ، ودفع المشترى من المشترى ثمنه للمشترى ، ولكن المشترى لم يدفع الثمن إلى البائع ، جاز للبائع أن يحبس المبيع عن المشترى من المشترى حتى يستوفى الثمن من المشترى .

٤٠٥ — كيف ينقضى حق البائع فى حبس المبيع : ويبقى حق البائع فى حبس المبيع قائماً إلى أن ينقضى هذا الحق ، إما بزوال سببه ، وإما بنزول البائع عنه .

فينقضى حق البائع فى حبس المبيع بزوال سبب الحبس ، وذلك بأن يستوفى البائع الثمن والفوائد جميعاً ، وقد قدمنا أن الحبس لا يتجزأ ، فلو بقى فى ذمة المشترى بعض الثمن أو الفوائد وحدها كان للبائع أن يحبس المبيع كله حتى يستوفى ما بقى فى ذمة المشترى .

وينقضى الحق فى حبس المبيع بنزول البائع عنه . وقد قدمنا أن هذا الحق ليس من النظام العام ، فيجوز للبائع أن ينزل عنه مقدماً فى عقد البيع فلا يجوز أن يحبس المبيع حتى لو لم يستوف الثمن المستحق . وكذلك يجوز للبائع ، بعد أن

---

(١) أنظر المادة ٢٧٤/٣٤٥ من التقنين المدنى السابق والمادة ٢/٥٨٨ عراقى (آنفاً فقرة ٤٠٢ فى الهامش) . ولكن إذا هلك المبيع فى يد المشترى قبل أن يسترده البائع ، كان الهلاك على المشترى من باب أولى ما دام أنه يهلك على المشترى حتى لو كان فى يد البائع ، ويجب على المشترى الوفاء بالثمن بالرغم من هلاك المبيع فى يده (المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٥٣) .

يثبت له الحق فى حبس المبيع ، أن ينزل عنه صراحة أو ضمنا . فاذا سلم المشترى المبيع اختياراً بعد ثبوت حقه فى حبسه ، عد هذا نزولا منه عن حقه فى حبس المبيع (١) ، فلا يستطيع بعد ذلك أن يسترده من المشترى (٢) . وإنما يستطيع فى هذه الحالة أن يطلب فسخ البيع لعدم وفاء المشترى بالثمن ، فاذا قضى له بالفسخ أمكنه عند ذلك استرداد المبيع (٣) . وإذا ثبت للبائع حق حبس المبيع لعدم استيفاء الثمن المستحق ، ولكن البائع منح بعد ذلك باختياره المشترى أجلا لدفع الثمن ، فان هذا يستخلص منه نزول ضمنى من البائع عن حقه فى حبس المبيع . فيجوز للمشترى فى هذه الحالة مع انتفاعه بالأجل الذى منحه إياه البائع أن يطالب بتسليم المبيع بعد أن نزل هذا عن حقه فى حبسه (٤) .

لكن حق البائع فى حبس المبيع حتى يستوفى الثمن المستحق لا يزول حتى

---

(١) استئناف مختلط ٦ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢٥١ — ولكن لا يعتبر تسليم المبيع إلى المشترى قرينة قانونية على أن الثمن قد دفع ، وقد يكون قرينة قضائية إذ سمحت ظروف الدعوى باستخلاص هذه القرينة (كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٤١ ص ٦٢٥ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٣ فقرة ٢٤٩٢) .

(٢) ويزول حق البائع فى حبس المبيع حتى لو رجع إليه بطريق آخر ، كبائع السيارة يسلمها للمشترى ، ثم يسترجعها لإصلاحها فلا يستطيع أن يحبسها بالثمن (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٤٦٠) . وكما يجوز للبائع النزول عن حق الحبس إطلاقاً ، ويجوز له أيضاً أن ينزل عنه بشرط أن يقدم له المشترى كفالة أو رهناً بالثمن ، فاذا قدم له هذا الضمان ، سلمه المبيع استعاضة بالضمان عن حق الحبس .

(٣) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٥٣ — وانظر المادة ٢٨٠/٣٥١ من التقنين المدنى السابق والمادة ٥٧٨/١ من التقنين المدنى العراقى آنفاً فقرة ٤٠٢ فى الهامش .

(٤) أنظر العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٤٥٩ مدنى ، والعبارة الأخيرة من المادة ٢٧٩/٣٥٠ من التقنين المدنى السابق ، والمادة ٥٧٩/١ من التقنين المدنى العراقى والمادة ٤٠٩ ثالثاً من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى (آنفاً فقرة ٤٠٢ فى الهامش) — هذا ما لم يتحفظ البائع عند منحه الأجل للمشترى ، فيمنحه الأجل مع الاحتفاظ بحقه فى حبس المبيع حتى يستوفى الثمن . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « أما إذا منح البائع للمشترى أجلا جديداً للدفع ولم يتحفظ ، سقط حقه فى الحبس (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٥٣) . وقد تقدمنا أن الأجل (نظرة الميسرة) الذى يمنحه القاضى للمشترى للوفاء بالثمن لا يسقط حق البائع فى حبس المبيع حتى يستوفى الثمن بعد انقضاء نظرة الميسرة ، لأن القاضى لا البائع هو الذى منح المشترى الأجل .

لو قدم المشترى رهناً أو كفالة بالثمن . لأن البائع يطلب حقاً واجب الوفاء فى الحال ، فلا يكفيه أن يقدم له المشترى رهناً أو كفالة ، وإذا كان الرهن أو الكفالة يضمن له الوفاء بحقه فعنده نظيرهما إذ له حق حبس المبيع وله حق امتياز عليه ، فليس هو فى حاجة إلى تأمينات أخرى ولا يجبر على الاستعاضة عن التأمينات التى أعطاها له القانون بتأمينات جديدة يقدمها له المشترى (١) . وقد رأينا (٢) أن حق المشترى فى حبس الثمن ، على النقيض من حق البائع فى حبس المبيع ، يزول بتقديم كفالة أو رهن للمشترى ، وهذا لأن السبب فى ثبوت حبس الثمن للمشترى هو خشيته من أن ينزع منه المبيع أو أن يجد البائع معسراً عند الرجوع بضمان العيب ، فتقديم كفالة أو رهن فى هذه الحالة يكفى لملافاة سبب الحبس ، فيزول هذا الحق .

ويلاحظ أن هناك سببين لسقوط الأجل يزولان إذا قدم المشترى للبائع ضماناً . فاذا ضعفت التأمينات التى تكفل الثمن لسبب لا دخل لإرادة المشترى فيه ، سقط الأجل ، وأصبح الثمن حالا ، فكان للبائع حبس المبيع حتى يستوفيه ، وهذا ما لم يقدم المشترى للبائع ضماناً كافياً (م ٢٧٣ ثانٍ مدنى) . فهنا يمتنع على البائع حبس المبيع إذا قدم له المشترى ضماناً كافياً للثمن ، لا لأن الضمان الكافى يحل محل الحبس بعد أن يحل الثمن بسقوط الأجل ، بل لأن الضمان الكافى يمنع من سقوط الأجل فلا يكون الثمن حالا ومن ثم لا يثبت حق البائع فى حبس المبيع أصلا . وكذلك يسقط الأجل ، فيصبح الثمن حالا ويحبس البائع المبيع حتى يستوفيه ، إذا لم يقدم المشترى للبائع ماوعد فى العقد بتقديمه من التأمينات . فاذا قدم المشترى بعد ذلك ما وعد بتقديمه من التأمينات ، عاد الأجل إلى الظهور ، ومن ثم لا يثبت للبائع حبس المبيع ، لا لأن التأمينات التى قدمها المشترى للبائع

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد « فإذا كان الثمن كله أو بعضه يستحق الدفع ولم يدفع ، جاز للبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له . ولا يسقط حقه فى الحبس (إلا أن يقدم له : اقرأ ولو قدم له ، وما ورد فى المذكرة الايضاحية وقع فيه خطأ مادى) المشترى رهناً أو كفالة ، لأن البائع يطلب حقاً واجب الوفاء فى الحال » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٥٣ — ص ١٥٤) .

(٢) أنظر آنفاً فقرة ٢٩٧ .

قامت مقام الحبس ، بل لأن حق الحبس ذاته لم يعد موجوداً بعد أن رجع الأجل إلى الظهور بتقديم المشترى التأمينات التى وعد بتقديمها .

وإذا حول البائع الثمن الذى فى ذمة المشترى إلى محال له ، انتقل الثمن بضماناته إلى المحال له ، ومن هذه الضمانات حق حبس المبيع . فاذا كان المبيع لا يزال فى يد البائع وسلمه للمحال له وحل الثمن ، كان للمحال له أن يحبس المبيع حتى يستوفى الثمن من المشترى ، فلا يزول حق الحبس بالحوالة(١) .

---

(١) بل وللمحال له أن يطلب فسخ البيع ، ويأخذ المبيع بدلا من الثمن — ومن أجل ذلك لم ينقل التقنين المدنى الجديد الحكم الذى كان وارداً فى المادة ٣٥٢ مدنى مختلط ، وكانت تنص على أنه « ليس للبائع أن يمتنع من التسليم إذا حول المشترى بجميع الثمن أو بجزء منه » ، فهذا الحكم لا يتفق مع القواعد العامة ، وقد رأينا مقتضى تطبيقها فيما قدمناه . وكان القضاء الوطنى يقضى فى عهد التقنين المدنى السابق بأن البائع الذى حول الثمن يبقى محتفظاً بحق حبس المبيع ، لأن التقنين المدنى الوطنى أغفل ذكر المادة ٣٥٢ من التقنين المدنى المختلط . فقضت محكمة شبين الكوم الكلية بأنه إذا حول البائع الثمن إلى شخص آخر ، فمجرد هذا التحويل لا يفهم منه صراحة أو ضمناً سقوط حق البائع فى حبس العين المبيعة فى القانون الأهلى ، وذلك لأن الشارع قد أغفل فى القانون المدنى الأهلى ذكر المادة ٣٥٢ من القانون المدنى المختلط ، ويفهم من هذا أن الشارع الأهلى قصد ألا يسقط حق حبس العين إلا بالتسليم الحقيقى أو التنازل الصريح عن هذا الحق أو دفع الثمن بالفعل (١٨ يناير سنة ١٩٣٧ المجموعة الرسمية ٣٨ رقم ٩٤) .

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد إغفال المشروع للمادة ٣٥٢ مختلط : « ولم ينقل المشروع المادة ٣٥٢ من التقنين المختلط . فقد تركت هذه المسألة يستخلص حكمها من القواعد العامة ، وهذه تقضى بأن البائع إذا حول حقه فى الثمن انتقل إلى المحال له ما كان للبائع من ضمانات » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٥٤) . والمفروض فى هذه الحالة الأخيرة أن المشترى هو الذى أجرى حوالة الدين بالثمن فنقله من ذمته إلى ذمة المحال عليه ، وقبل البائع هذه الحوالة ، فلا يعد قبوله للحوالة نزولا منه عن حقه فى حبس المبيع ، بل له أن يحبس المبيع عن المشترى حتى يستوفى الثمن إما من المحال عليه وإما من المشترى نفسه .

ومن هنا نرى أن الأحكام الثلاثة التى أوردها تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى المادة ٤٠٩ منه لا تتفق مع القواعد العامة فى الحكمين الأولين ، وتتفق معها فى الحكم الثالث وحده . وتنص هذه المادة كما رأينا (أنظر فقرة ٤٠٢ فى الهامش) ، على ما يأتى : « ليس للبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع : أولا — إذا أجاز لشخص آخر أن يقبض الثمن أو البقية الواجبة منه . ثانياً — إذا قبل حوالة على شخص آخر فى دفع الثمن أو البقية الواجبة منه . ثالثاً — إذا منح المشترى بعد العقد مهلة للدفع » .

٢ - فسخ البيع

٤٠٦ - تطبيق القواعد العامة: إذا لم يف المشترى بالثمن المستحق، فللبائع، غير حبس المبيع، ضمان آخر هو أن يطلب فسخ البيع، وتسرى القواعد العامة فى طلب الفسخ، وهذه القواعد مقررة فى المادتين ١٥٧ و١٥٨ من التقنين المدنى. فتنص المادة ١٥٧ على أنه «١ - فى العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض. ٢ - ويجوز للقاضى أن يمنح المدين أجلا إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملته». وتنص المادة ١٥٨ على أنه «يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفى من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه(١).

وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يورد نصوصاً يطبق فيها الأحكام المتقدمة على عقد البيع بالذات، فحذفت اكتفاء بالقواعد العامة، وسيرد ذكرها فيما يلى (٢).

ويخلص من النصوص التى قدمناها أن فسخ البيع لعدم دفع الثمن إما أن يكون فسخاً قضائياً، وإما أن يكون فسخاً اتفاقياً

---

(١) أنظر أيضاً فى هذا المعنى المادتين ١٥٨ - ١٥٩ من التقنين المدنى السورى، والمادتين ١٥٩ - ١٦٠ من التقنين المدنى الليبى، والمادتين ١٧٧ - ١٧٨ من التقنين المدنى العراقى، والمادة ٤٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى.

(٢) أنظر ما يلى فقرة ٤٠٧ وفقرة ٤١١.

(ا) الفسخ القضائى

٤٠٧ — مسائل ثلاث : إذا أخل المشترى بالتزامه من دفع الثمن كاملا فى ميعاده ، جاز للبائع كما قدمنا أن يطلب فسخ البيع ، وتسرى القواعد العامة فى حالة هذا الفسخ ، ويسمى بالفسخ القضائى لأنه متروك لتقدير القاضى ، لا لاتفاق المتبايعين كما هو الأمر فى الفسخ الاتفاقى .

وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص فى الفسخ القضائى كما سبق القول ، فكانت المادة ٦١٠ من هذا المشروع تجرى على الوجه الآتى : « (١) فى بيع العقار ، يتعين الحكم بالفسخ فوراً ، إذا طلب البائع ذلك وكان مهدداً أن يضيع عليه المبيع والثمن . (٢) فاذا لم يكن مهدداً بذلك ، جاز للقاضى أن ينظر المشترى إلى أجل تقدر مدته تبعاً للظروف ، على أن يدفع المشترى الفوائد القانونية إذا لم يتفق على فوائد أخرى . (٣) فاذا انقضى الأجل دون أن يدفع المشترى الثمن ، وجب الحكم بفسخ البيع دون إنظار المشترى إلى أجل آخر »(١). وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها مستفادة من القواعد العامة »(٢).

فنستعرض إذن فى إيجاز القواعد العامة فى الفسخ القضائى (٣) مطبقين إياها على عقد البيع بالذات ، فنبحث مسائل ثلاثا : (١) متى يجوز الفسخ (٢) وكيف يكون الفسخ . (٣) والآثار التى تترتب على الفسخ .

---

(١) وكان هذا النص يقابل فى التقنين المدنى السابق المادة ٣٣٣/٤١٤ — ٤١٥ ، وهى تنص على أنه « يجوز للمحكمة أن تعطى لأسباب قوية ميعاداً للمشترى لدفع الثمن مع وضع المبيع تحت الحجز عند الاقتضاء . ولا يجوز أن يعطى إلا ميعاداً واحداً » . ويقابل فى التقنين المدنى العراقى المادة ٤٨١ ، وهى تنص على ما يأتى : « ١ — إذا لم يدفع المشترى عند استحقاقه ، أو أخل بالالتزامات الأخرى التى نشأت عن عقد البيع ، فالبائع بالخيار إما أن يلزم المشترى بالتنفيذ ، وإما أن يطلب فسخ البيع . ٢ — ويتعين الحكم بالفسخ فوراً إذا طلب البائع ذلك وكان مهدداً أن يضيع عليه المبيع والثمن . فإذا لم يكن مهدداً بذلك ، جاز للمحكمة أن تنظر المشترى إلى أجل تقدر مدته تبعاً للظروف ، على أن يدفع المشترى الفوائد القانونية إذا لم يتفق على فوائد أخرى . فإذا انقضى الأجل دون أن يدفع المشترى الثمن ، وجب الحكم بفسخ البيع دون إنظار المشترى إلى أجل آخر » .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٤٧ فى الهامش وص ١٤٩ فى الهامش .

(٣) أنظر فى القواعد العامة فى الفسخ القضائى الوسيط جزء أول فقرة ٤٦٥ — فقرة ٤٧٩ .

٤٠٨ — متى يجوز فسخ البيع لعدم الوفاء بالثمن : إذا كان الثمن مستحق الأداء ، وتخلف المشترى عن الوفاء به ، وجب على البائع إعذاره . فاذا لم يدفع المشترى الثمن بعد الإعذار ، جاز للبائع أن يرفع دعوى على المشترى يطلب فيها فسخ البيع مع التعويض إن كان له مقتض (١) . ويكفى لجواز طلب الفسخ أن يتخلف المشترى عن دفع الثمن كله أو بعضه(٢) ، أو أن يتخلف عن

---

(١) ولمحكمة الموضوع أن تستخلص من المستندات المقدمة لها من أن المشترى قد نفذ الالتزامات التى ترتبت عليه بمقتضى عقد البيع ، وسلطتها فى ذلك تامة لا رقابة عليها لمحكمة النقض (نقض مدنى ٨ دسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ١ رقم ٨١ ص ١٥٢). كما أن لها أن تستخلص أنه لم ينفذ هذه الالتزامات فتقضى بالفسخ ، سواء كانت هذه الالتزامات هى دفع الثمن أو التزامات أخرى أخذها المشترى على نفسه فى عقد البيع . فى قضية اشترى شخص أرضاً من مصلحة الأملاك ، وتعهد باقامة معامل صناعية عليها فى مدى ثلاث سنوات دون أن يقيم هذه المعامل ، ثم نشبت الحرب فادعى أن الحرب تمنعه من الوفاء بالتزامه ، واستخلصت محكمة الموضوع من هذه الوقائع بأن نيته فى عدم إقامة البناء قد تبينت من قبل نشوب الحرب بمدة طويلة (نقض مدنى ٣١ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر رقم ٢٦٢ ص ٧١٢) . فاذا ارتفع السبب الذى أسس عليه البائع طلب الفسخ ، وجب بحث طلب الفسخ على أساس آخر هو تقصير المشترى فيما التزم به . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أسس البائع دعواه بطلب فسخ عقد البيع على أن المشترى ، بعد أن التزم بسداد ما هو مطلوب للحكومة التى تلقى عنها البائع ملكية المبيع من أقساط الثمن ، لم يقم بدفع شىء ، وأن الحكومة نزعت ملكية أطيانه هو وفاء لمطلوبها وبيعت ورسا مزادها على المشترى ، فحكمت المحكمة بالفسخ على أساس إجراءات البيع الجبرى دون أن تعير التفاتاً إلى ما جاء بمحاضر جلسة البيع من أن مندوب الحكومة قرر أنها تنازلت عن دعوى الفسخ لحصول اتفاق جديد بينها وبين البائع وأنها رخصت للراسى عليه المزاد المتخلف بقبض ما كان دفعه من الثمن وأن هذا التنازل أثبت وألزمت الحكومة بالمصاريف ، فانها تكون مخطئة ، لأن الفسخ تأسيساً على إجراءات البيع الجبرى غير جائز ما دام هذا السبب قد ارتفع ، وكان الواجب بحث طلب الفسخ على أساس التقصير المدعى به على المشترى فيما التزم به فى العقد (نقض مدنى ٢١ أبريل سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١١٤ ص ٣٣٠) .

(٢) وإذا اشترط البائع حلول الأقساط الباقية إذا تأخر المشترى فى دفع قسط ، فان ذلك لا يمنعه عند تأخر المشترى فى الدفع من طلب فسخ البيع (استئناف مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٣٥) ، وإذا اختار البائع المطالبة بالأقساط المتأخرة فذلك لا يمنعه إذا استمر المشترى فى عدم الدفع من طلب الفسخ (نفس الحكم السابق) . وإذا اشترط البائع على المشترى ألا يبيع العين المشتراة ولا يرهنها إلا بعد وفاء الثمن كاملا ، فهذا شرط فاسخ لا شرط واقف ، ويكون للمشترى أن يبيع أو يرهن ، ولكن تصرفه يكون معلقاً على شرط فاسخ هو دفع الثمن كاملا . فاذا لم يدفع ، جاز للبائع أن يفسخ البيع الأصلى فينفسخ تبعاً لذلك تصرف المشترى بالبيع أو بالرهن (استئناف مختلط ٤ دسمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٣١) .

دفع الفوائد وحدها كما إذا كان الثمن لم يحل أجله ولكن حلت الفوائد ولم يدفعها المشترى . فتخلف المشترى عن دفع أى جزء من الثمن حال الأداء، أو تخلفه عن دفع الفوائد المستحقة على الثمن ، يكفى لجواز أن يرفع البائع دعوى يطلب فيها فسخ البيع . ويستوى أن يكون الثمن الذى تخلف المشترى عن دفعه كله أو بعضه رأس مال أو إيراداً دائماً أو إيراداً مرتباً مدى الحياة . فمتى تخلف المشترى عن دفع [illegible] من أقساط الدخل الدائم ، جاز للبائع رفع دعوى الفسخ ، ولا يشترط تأخر المشترى عن دفع قسطين فى سنتين متوالين ، فان هذا الشرط ليس ضرورياً لفسخ البيع ، وإنما هو ضرورى لاستبدال رأس المال بالدخل الدائم (م ٥٤٧ مدنى) (١) . كذلك متى تخلف المشترى عن دفع قسط من أقساط الإيراد المرتب مدى الحياة ، جاز للبائع رفع دعوى الفسخ ، ويطلب فسخ البيع ، وأن يرد ما سبق له قبضه من أقساط الإيراد مع فوائدها الاتفاقية أو القانونية من وقت القبض ، وأن يسترد المبيع وثمراته من وقت البيع . وتنص المادة ٧٤٦ مدنى فى هذا الحكم صراحة إذ تقول : « إذا لم يقم المدين (بالإيراد) بالتزامه ، كان مستحق أن يطلب تنفيذ العقد ، فان كان العقد بعوض جاز له أن يطلب فسخه مع التعويض إن كان له محل »(٢) . بل يكفى أن يتخلف المشترى عن رد

---

(١) جيوار ٢ فقرة ٥٧٢ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٦ ص ١٠٤ — بودرى وسينيا فقرة ٥٣٨ — عكس ذلك بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٦٢ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٥٨٧ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٥٩٤ — جوسران ٢ فقرة ١١٤١ أ .

(٢) أما فى التقنين المدنى الفرنسى فيوجد نص خاص (م ١٩٧٨) يمنع من فسخ العقد بسبب التأخر عن دفع قسط الإيراد المرتب مدى الحياة (بودرى وسينيا فقرة ٥٢٩ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٦٤ ص ١٨٦ — جوسران ٦ فقرة ١١٤٢) . أنظر أيضاً المادة ٤٨٠ فقرة ثالثة / ٥٨٨ من التقنين المدنى السابق وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ويجوز لصاحب الإيراد فى حالة عدم الوفاء أو عدم أداء التأمينات أو إعدامها أو إظهار إفلاس المدين بالإيراد أن يتحصل فقط على بيع أموال هذا المدين وتخصيص مبلغ من أثمانها كاف لأداء المرتبات المتفق عليها » . فكان النص يمنع الفسخ ، ولا يجيز إلا التنفيذ على الوجه المذكور . ولكن التقنين المدنى الجديد — المادة ٧٤٦ السالفة الذكر — حذف هذا النص ، ورجعت فيه إلى القواعد العامة . وبالنسبة بتاريخ البيع ، فإن كان قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سرى التقنين السابق ، وإلا فالتقنين الجديد .

مصروفات البيع — إذا كان البائع قد دفعها ليرجع بها على المشترى — إن البائع حتى يستطيع هذا أن يرفع دعوى الفسخ ، لأن مصروفات البيع ملحقة بالثمن ، وهى على كل حال التزام فى ذمة المشترى فى عقد بيع ملزم للجانبين ، فتى تخلف المشترى عن القيام بهذا الالتزام جاز للبائع طلب فسخ العقد(١) .

ويجوز طلب الفسخ فى كل بيع ، ويستوى فى ذلك بيع العقار وبيع المنقول. وإذا كانت المادة ٦١٠ من المشروع التمهيدى التى أسلفنا ذكرها تقتصر على ذكر بيع العقار فذلك لا يمنع من أن حكمها يصح أيضاً فى بيع المنقول . إلا أنه يغلب فى بيع المنقول أحد أمرين : إما أن يكون البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا لم يدفع المشترى الثمن فى الحالة التى تعرض لها المادة ٤٦١ مدنى(٢) وسيأتى بيانها ، وإما أن يمتنع الفسخ حتى لو لم يدفع المشترى الثمن لتغير حالة المبيع عما كان عليه وقت البيع كما إذا كان غزلا فنسج أو خشبا فصنع أثاثا أو بلوراً فوضع فى الأرض(٣) . ولكن يجوز فى هاتين الحالتين أن يباع منقول ويكون البيع غير مؤجل لا فى دفع الثمن لا فى تسليم المبيع ، ويتخلف المشترى عن دفع الثمن فيستطيع البائع فى هذه الحالة ولو كان قد سلم المبيع أن يطلب فسخ البيع فسخاً قضائياً ، ويكون للقاضى حق التقدير فيما إذا كان يقضى بفسخ البيع أو يعطى للمشترى مهلة لدفع الثمن(٤) .

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ٥٣٧ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٦٢ — وإذا كان المبيع ينتج ثمرات وتسلمه المشترى ، وأودع الثمن خزانة المحكمة دون الفوائد وهى مستحقة فى هذه الحالة بمجرد تسلم المبيع ، لم يكن عرض الثمن دون الفوائد صحيحاً ، وجاز للبائع طلب الفسخ (نقض مدنى ١٣ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١١٠ ص ٦٤٠).

(٢) وهى حالة ما إذا اتفق المتبايعان على ميعاد لدفع الثمن وتسليم المبيع .

(٣) ولا يعتبر تغيراً لحالة المبيع يمتنع معه الفسخ أن يصبح المنقول عقاراً بالتخصيص ، إذا كان المنقول لا يزال محتفظاً بذاتيته المادية ، كماشية ألحقت بأرض زراعية ، وكالآلات الزراعية والسواقى ونحوها تخصص لخدمة الأرض ، وكالمرايا والتماثيل توضع فى منزل (بودرى وسينيا فقرة ٥٣٥) .

(٤) وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص يورد حكماً غير هذا الحكم ، فكانت المادة ٦١٣ من المشروع تنص على ما يأتى : « ١ — إذا كان البيع غير مؤجل ، جاز للبائع ، إذا لم يستوف الثمن ، أن يسترد ما باعه من منقول مادام المبيع فى حيازة المشترى ، على أن يكون الاسترداد فى مدة تسعة عشر يوماً من وقت تسليم المبيع ، وعلى أن يبقى المنقول محافظاً عـ

ويستوى كذلك فى الفسخ القضائى أن يكون البيع بيعاً مدنياً أو بيعاً تجارياً . غير أنه فى البيع التجارى يدخل التقنين التجارى تعديلات على حق البائع فى الفسخ القضائى فى حالة إفلاس المشترى ، فيمتنع هذا الحق إذا سلمت البضائع المبيعة للمفلس ، ويصبح البائع دائناً بالثمن وهو أسوة الغرماء فيه (١) .

ويستوى أخيراً فى الفسخ القضائى أن يكون البيع بالممارسة أو أن يكون بيعاً قضائياً بالمزاد العلنى جبرياً كان أو اختيارياً (٢) . وإذا كان قانون المرافعات قد نظم إجراءات خاصة ، فى حالة البيع القضائى بالمزاد ، لإعادة البيع على من رسا

= لحالته التى تم عليها التسليم . ٢ — على أنه لا يجوز أن يضر الاسترداد بامتياز المؤجر ، إلا إذا أثبت أن المؤجر كان يعلم أن المنقولات وغيرها مما هو موجود بالعين المؤجرة لم يدفع ثمنها . ٣ — ولا يجوز الإخلال فيما تقدم بالقوانين والعادات التجارية المتعلقة بالاسترداد » . فكان هذا النص يجعل بيع المنقول غير المؤجل — أى الذى لم يتفق فيه على ميعاد لدفع الثمن وتسليم المبيع — مفسوخاً من تلقاء نفسه دون اتفاق فى العقد على ذلك ، إذا لم يستوف الثمن ولهذا أن يسترد المبيع من تحت يد المشترى إذا كان قد سلمه له ، وذلك فى مدة خمسة عشر يوماً من وقت التسليم ، بشرط أن يكون المبيع لا يزال فى حيازة المشترى ولا يزال حافظاً لحالته التى كان عليها وقت التسليم ، ودون إخلال بامتياز المؤجر وبالقوانين والعادات التجارية (أنظر فى هذا المعنى المادة ٢١٠٢ رابعاً من التقنين المدنى الفرنسى والمادة ٤٦٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى) . ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفت هذه المادة ، لأنها تتناول تفصيلات يحسن أن تترك للقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٥٠ — ص ١٥٢ فى الهامش) . ويقتضى تطبيق القواعد العامة أن يكون الفسخ قضائياً ، ومن ثم يترك للقاضى سلطة التقدير فيما إذا كان يقضى بالفسخ أو يعطى مهلة للمشترى لدفع الثمن ، ولا يعتبر البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون أن يكون هناك اتفاق على ذلك ، شأن المنقول فى ذلك شأن العقار .

(١) وقد نصت المادة ٢٨٣ تجارى على أنه « يجوز استرداد البضائع المرسلة للمفلس المباعة إليه ما دامت لم تصل إلى مخازنه ولا مخازن الوكيل بالعمولة المأمور ببيعها على ذمته ، إذا كان المفلس المذكور لم يدفع ثمنها كله ولو تحررت به من ورقة تجارية أو دخل فى الحساب الجارى بينه وبين البائع له » . ونصت المادة ٢٨٤ تجارى على ما يأتى : « ومع ذلك لا يقبل طلب رد البضائع إذا كان المفلس باعها قبل وصولها ، وكان البيع بدون تدليس بناء على قائمتها الدالة على ملكيته لها وتذكرة إرسالها أو بناء على القائمة المذكورة وتذكرة النقل بشرط أن يكون موقعاً على كل منهما إمضاء المرسل » . ونصت المادة ٢٨٢ تجارى على أنه « إذا كانت البضائع المباعة للمفلس لم تصل إليه ولم ترسل له ولا لإنسان آخر على ذمته ، يجوز لبائعها الامتناع عن تسليمها » . (أنظر أيضاً المواد ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٩ تجارى) .

(٢) [illegible] ٢٨ [illegible] ١٩٢٠ المجلة ١١ [illegible] ٩٣/١ ص ١٠١ .

عليه المزاد وتخلف عن دفع الثمن ، فهذا الطريق الذى يقصد به إعادة البيع لمصلحة الدائنين لا يمنع من سلوك الطريق الآخر وهو المطالبة بفسخ البيع وإعادة المبيع إلى صاحبه . وقد يكون لصاحبه مصلحة فى ذلك ، كما إذا كان قاصراً وبيع عقاره بالمزاد فلم يصل إلى ثمن مناسب ولا يتوقع وصوله إلى ثمن مناسب إذا أعيد بيعه على من رسا عليه المزاد فيفسخ البيع بدلا من إعادته ويرد البيع للقاصر ، وكما إذا كان صاحب المبيع مديناً ينفذ عليه دائنوه فانصلحت حاله وأصبح قادراً على وفاء ديونه ومن ثم تكون له مصلحة فى فسخ البيع واسترداد المبيع بدلا من إعادة البيع (١) .

والذى يطلب الفسخ هو البائع ، وخلفه العام كالوارث ، ودائنوه باستعمالهم حق مدينهم فى طلب الفسخ ، والمحال له بالثمن إذا حول البائع الثمن إلى شخص آخر (٢) ، ومن دفع الثمن للبائع وحل محله فيه عن طريق الوفاء مع الحلول . وترفع دعوى الفسخ على المشترى ، وخلفه العام كالوارث . وإذا باع المشترى الذى لم يوف الثمن المبيع إلى مشتر ثان ، وكانت صحيفة دعوى الفسخ قد سجلت قبل تسجيل عقد البيع الصادر إلى المشترى الثانى ، فان فسخ البيع يحتج به على المشترى الثانى . وإذا تعدد البائع أو تعدد المشترى ، كان طلب الفسخ قابلا للانقسام أو غير قابل له بحسب ما إذا كان المبيع قابلا لذلك أو غير قابل (٣) .

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ٥٤٠ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٦٠ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٥٢ — الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٤٤٤ .

(٢) استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٢٧ — ولا يجوز للبائع الذى حول الثمن أن يرفع هو نفسه دعوى الفسخ إلا بموافقة المحال له (نفس الحكم السابق) .

(٣) استئناف مختلط ١٩ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٨٩ — أوبرى ورو فقرة ٣٥٦ ص ١٠٤ — بودرى وسينيا فقرة ٥٤٢ — فقرة ٥٤٥ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٦١ وفقرة ١٧١ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٥٦ .

ولكن يلاحظ أنه فى حالة ما إذا كان المبيع قابلا للتجزئة ، وتجزأت دعوى الفسخ على البائعين المتعددين أو على الورثة المتعددين للبائع ، فأراد بعض منهم فسخ البيع دون الآخرين ، جاز للمشترى أن يطلب انضمام من لم يطلب الفسخ إلى من طلب حتى لا تتجزأ عليه الصفقة ، ولا يجوز أن يفسخ البعض فى كل المبيع (كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٥٦ — جوسران ٢ فقرة ١٤٤٣ — ولكن قارن بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٥٤٢) .

ويجب حتى يجوز طلب الفسخ أن يكون البائع قد قام بالتزاماته الناشئة من عقد البيع أو مستعداً للقيام بها ، فيكون قد سلم المبيع للمشترى إذا كان وقت التسليم قد حان قبل وقت دفع الثمن ، أو يكون مستعداً لتسليم المبيع بمجرد حلول وقت التسليم (١) . فاذا كان المبيع قد هلك فاستحال تسليمه ، فان البيع ينفسخ بحكم القانون ؛ ولا حاجة فى هذه الحالة إلى طلب الفسخ ، ويتحمل البائع تبعة الهلاك كما سبق القول . وإذا كان البائع قد قبض جزءاً من الثمن وطلب الفسخ لعدم استيفاء الباقى ، وجب أن يكون مستعداً لرد ماقبضه من الثمن إلى المشترى (٢) .

= وإذا مات المشترى عن ورثة متعددين ، جاز للبائع أن يطلب الفسخ فى نصيب أحدهم ، ولا يحتج هذا بتفرق الصفقة فقد تفرقت قبل ذلك بالميراث (الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٤٤٢ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٣٠٢ ص ٣٥٣) .

(١) بودرى وسينيا فقرة ٥٤٦ — فلا يحتج البائع ، وهو لم يسلم المبيع فى ميعاد التسليم ، بأن المشترى لم يدفع الثمن فلا داعى إلى التسليم ، فادام هو نفسه قد تأخر فى التسليم فلا يحق له طلب الفسخ حتى يسلم المبيع أولا للمشترى ثم يطلب منه بعد ذلك دفع الثمن أو الفسخ (بودرى وسينيا فقرة ٥٤٦ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٦١) . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الواقع الذى أثبتته محكمة الموضوع أن البائع تخلف بغير عذر عن توقيع عقد البيع النهائى ، فإن قضاءها برفض دعواه التى طلب فيها فسخ البيع لتأخر المشترى عن الوفاء بالثمن لا تكون فيه مخالفة للقانون (نقض مدنى ٢١ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ، رقم ٥٢ ص ١٣٢) . أما إذا طلب البائع الفسخ ، وفى أثناء نظر الدعوى باع جزءاً من المبيع لأنه يئس من دفع المشترى للثمن ، لم يجز للمشترى أن يحتج عليه بأنه خالف عقد البيع ، لأن البائع لم يلجأ إلى هذا العمل إلا بعد يأسه من قيام المشترى بدفع الثمن (نقض مدنى ١٣ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١١٠ ص ٦٤٠) .

(٢) ويجوز أن يشترط المشترى فى عقد البيع ألا يكون للبائع حق الفسخ وليس له إلا حق التنفيذ . على أن تنازل البائع عن حق الفسخ على هذا النحو يجب أن يكون واضحاً وأن يفسر تفسيراً ضيقاً لأن كل تنازل عن الحق . فإذا اشترط الفسخ عند عدم دفع المشترى القسط الأول من الثمن ، لم يجز أن يستخلص من هذا أنه قد تنازل عن حقه فى الفسخ عند تأخر المشترى فى دفع الأقساط الباقية . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان عقد البيع مذكوراً فيه أن البائع قد اشترط لمصلحته فقط أن عدم دفع القسط الأول يجعل البيع لاغياً ، ورأت محكمة الموضوع أن هذا الشرط لا يعنى أن القسط الأول إذا دفع ولم تدفع الأقساط الباقية يكون البائع محروماً مما يخوله له القانون من طلب فسخ البيع عند عدم دفع المتأخر من الثمن ، بل إن هذا الحق ثابت له بنص القانون وباق له من غير أن يشترط فى العقد بخصوصه ، لأن تصريحاً هذا الشرط لا يسلم الطاعن عليه بأنه خالف للعقد أو أدى إلى مخالفة القانون ، لأن التفسير يجعله العقد ولا غبار عليه قانوناً ، ولكن كان موضوع =

٤٠٩ — كيف يكون فسخ البيع : رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ مدنى تقضى بوجوب أن يعذر البائع المشترى أن يدفع الثمن قبل أن يرفع دعوى الفسخ . وإذا لم يعذر البائع المشترى قبل رفع الدعوى، فإن رفع الدعوى بالفسخ يعد إعذاراً(١) ، ولكن الإعذار السابق على رفع الدعوى تظهر أهميته العملية فى أنه يجعل القاضى أسرع استجابة إلى طلب الفسخ ، وإلى الحكم بمصروفات الدعوى على المشترى ، وإلى الحكم عليه أيضاً بتعويض فوق الحكم بالفسخ(٢) .

ولا يقع فسخ البيع من تلقاء نفسه كما قدمنا ، بل لا بد من رفع دعوى وصدور حكم بالفسخ . وهذا هو الفرق ما بين الفسخ القضائى والفسخ الاتفاقى . ففى الفسخ القضائى يكون الحكم منشئاً للفسخ ، ومن ثم تعتبر المطالبة بالفسخ

= هذا الطعن لو أن العقد كان مذكوراً فيه بصفة صريحة أن البائع لا يكون له حق طلب الفسخ إذا تأخر دفع ما بعد القسط الأول بل يكون له فقط حق تقاضى المتأخر مضموناً بماله من امتياز على العقار المبيع (نقض مدنى ٢ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ١٥٩ ص ٧٥٠) .

(١) استئناف مختلط ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٢٢ .

(٢) ولا يكفى لترتب الأثر القانونى للإعذار أن يكون المشترى قد قال فى دعوى أخرى أن البائع أنذره، ما دام ذلك القول قد صدر فى وقت لم يكن النزاع على العقد المتنازع فيه مطروحاً، بل يجب تقديم الإنذار حتى يمكن للمحكمة أن تتبين إن كان يترتب عليه الفسخ أم لا ، وذلك بالرجوع إلى تاريخه وما تضمنه لأنه قد يكون حاصلا قبل الميعاد المعين للوفاء أو قبل قيام البائع بتعهداته التى توقفت عليها تعهدات المشترى (نقض مدنى ١٦ مارس سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١١٢ ص ٢٩٣) وقضت محكمة النقض بأنه وإن كان يتعين لكى تقضى المحكمة بفسخ عقد البيع تحقيقاً للشرط الفاسخ الضمنى أن ينبه البائع على المشترى بالوفاء تنبيهاً رسمياً ، إلا أن محل ذلك ألا يكون المشترى قد صرح بعدم رغبته فى القيام بالتزامه . فإذا كان المشترى قد عرض ثمناً أقل مما هو ملزم بسداده، وصمم على ذلك حين الفصل فى الدعوى ، فلا يكون هناك حاجة — لكى يصح الحكم بالفسخ — إلى ضرورة التنبيه على المشترى بوفاء الثمن المستحق (نقض مدنى ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٨٦ ص ٦٣٢ — ١١ فبراير سنة ١٩٤٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٢٠ ص ١٥٨) .

وإذا أعذر البائع المشترى وحدد له فى الإعذار مدة لدفع الثمن ، فإن هذه المدة لا تسلب الإعذار أثره القانونى (استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٦٨) . والإعذار يوجب متى أوجب بعد البيع موقوفاً على شرط دفع الثمن (استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣١٠) . ورفع الدعوى يعتبر إعذاراً كما تقدم ، وهو لا يسلب القاضى حقه فى إمهال المشترى مدة لدفع الثمن (استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٠٠) .

القضائى من أعمال التصرف فيجب أن تتوافر أهلية التصرف فى البائع حتى يقوم بهذه المطالبة . فاذا رفع الوصى دعوى بالفسخ بدون إذن المحكمة كانت الدعوى غير مقبولة . اما فى الفسخ الاتفاقى فان الحكم يكون مقرراً للفسخ لا منشئاً له ، وتعتبر المطالبة بالفسخ فى هذه الحالة من أعمال الإدارة يستطيع الوصى أن يقوم بها دون إذن المحكمة .

وأبرز ما يميز الفسخ القضائى أن الحكم بفسخ البيع ليس محتما على القاضى . وقد رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ مدنى تقول : «ويجوز للقاضى أن يمنح المدين أجلا إذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان مالم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملته» . وكانت المادة ٦١٠ من المشروع التمهيدى ، كما رأينا ، تقضى بأنه يتعين على القاضى الحكم بالفسخ اذا كان البائع مهدداً أن يضيع عليه المبيع والثمن ، فاذا لم يكن مهدداً بذلك جاز للقاضى أن ينظار المشترى إلى أجل تقدر مدته تبعاً للظروف ، على أن يدفع المشترى الفوائد القانونية إذا لم يتفق على فوائد أخرى ، فاذا انقضى الأجل دون أن يدفع المشترى الثمن وجب الحكم بفسخ البيع دون إنظار المشترى إلى أجل آخر . فالحكم بالفسخ القضائى إذن لايكون محتما على القاضى كما قدمنا ، بل يكون هناك خيار بين الفسخ والتنفيذ ، وهذا الخيار يكون لكل من الدائن والمدين والقاضى .

فللدائن بعد رفع دعوى الفسخ أن يعدل قبل الحكم عن هذا الطلب إلى طلب التنفيذ(١) ، كما أن له إذا رفع دعوى التنفيذ أن يعدل عن طلب التنفيذ إلى طلب الفسخ(٢) . ولكن لايجوز له الجمع بين التنفيذ والفسخ فى طلب واحد

---

(١) استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٢٧ م ٤٦ ص ٢٢٦ .

(٢) استئناف مختلط ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٢٦ . ولكن إذا قضى بالتنفيذ ابتدائياً ، لم يجز للبائع فى الاستئناف العدول عن التنفيذ إلى طلب الفسخ (استئناف مختلط ٣ يناير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٨٥) ، ولكن له طلب الفسخ احتياطياً مع استبقائه طلب التنفيذ طلبا أصلياً فى الاستئناف (استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٩٦) . كذلك إذا رفعت دعوى الفسخ ، فقبل المشترى الفسخ وأعلن قبوله للبائع ، لم يعد يجوز للبائع أن يعدل من طلب الفسخ إلى طلب التنفيذ (استئناف مختلط ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٢٢) . والذى له الحق فى قبول الفسخ هو المشترى ، وليس للمشترى من المشترى فهذا يبقى مصير شرائه معلقاً على فسخ البيع الأول أو بقائه (استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٢٧) .

وإذا كان قد نزل عن أحد الطلبين فلا يستطيع الرجوع إليه ، ولكن مجرد رفع الدعوى بطلب من الطلبين لا يعتبر كما رأينا نزولا منه عن الطلب الآخر .

وللمدين هو أيضاً ، قبل الحكم النهائي بالفسخ(١) ، أن يدفع الثمن فيمنع الحكم بالفسخ . وإنما يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يحكم عليه بالتعويض إذا كان له مقتض ، وبخاصة إذا كان البائع قد أعذره قبل رفع الدعوى(٢) .

والقاضي أخيراً سلطة تقديرية في إجابة البائع إلى طلب الفسخ كما سبق القول . فقد يقضي بالفسخ إذا كانت الظروف تبرر ذلك ، وبوجه خاص إذا رأى البائع مهدداً أن يضيع عليه المبيع والثمن ، كما إذا كان المبيع داراً تسلمها المشتري وأخذ في هدمها ، أو كان المبيع منقولا وخشي أن يبيعه المشتري لمشتر ثان حسن النية فيمتلكه بالحيازة . وقد يرى القاضي ألا مبرر لفسخ البيع ، لا سيما إذا كان المشتري قد دفع أغلب الثمن ولم يبق إلى القابل ، أو كان المشتري في ظروف سيئة منعته من دفع الباقي ولكن يتوقع تحسن هذه الظروف سريعاً فيفي بالتزامه(٣) . ففي مثل هذه الأحوال يرفض القاضي طلب الفسخ ، ويمنح المشتري مهلة لدفع الثمن أو الباقي منه(٤) . وهذه المهلة يقدر القاضي مدتها بحسب الظروف ، وهي

---

(١) ولو أمام المحكمة الاستئنافية قبل صدور الحكم النهائي (استئناف وطني ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٦ الحقوق ٢٢ ص ٣٣ - ٢٠ يناير سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية ٢٤ رقم ٤٢ ص ٦٩) ، ولو بعد رفع الأمر إلى هيئة المحكمة لنظر فيه لأن قبول الالتماس يعيد إلى الخصوم حقوقهم التي كانت لهم قبل صدور الحكم المطعون فيه بالالتماس (استئناف وطني ٢٥ مايو سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية ٧ رقم ٤٩ ص ١٠٣) . للمشتري الحق في تنفيذ العقد ما دام الفسخ لم يصدر به حكم ، فإذا كان المشتري على استعداد لذلك بالجلسة الابتدائية وعرض القسط المستحق من الثمن على البائع عرضاً حقيقياً فلا يكون ثمة موجب يقتضي فسخ العقد (استئناف مصر ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية ٤ رقم ١٦٠)

(٢) ويجوز للدائني المشتري ولمن كسب من المشتري حقاً عينياً على المبيع أن يستعملوا حق المشتري فيدفعوا الثمن ليتوقوا فسخ البيع (بودري وسينيا فقرة ٥٥٠) .

(٣) وقد قضت محكمة مصر الكلية بأنه ينبغي في حالة الفسخ القضائي التفرقة بين ما إذا كان إخلال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية مرده إلى الامتناع عن الوفاء بالتزام أصلي أو الامتناع عن الوفاء بالتزام تبعي ، ومن المسلم به أن عدم تنفيذ الالتزامات التبعية لا يؤدي إلى فسخ العقد (مصر الكلية ٢٦ يناير سنة ١٩٤٤ المحاماة ٢٥ رقم ٢٨ ص ١٥٢) .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن إعطاء المشتري المتأخر في دفع الثمن ميعاداً لوفائه بدلا من الحكم بالفسخ إعمال لسلطة [illegible] (نابولي) من [illegible] التي أجازت للقاضي [illegible]

نظرة المهلة (délai de grâce) المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٤٦ مدنى على الوجه الآتى : « على أنه يجوز للقاضى فى حالات استثنائية ، إذا لم يمنعه نص فى القانون ، أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه ، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم » . وقد كانت المادة ٦١٠ من المشروع التمهيدى التى حذفت اكتفاء بالقواعد العامة تنص على أمرين : (١) أن المشترى يدفع ، فى المهلة التى أنظر إليها ، الفوائد القانونية إذا كان لم يتفق على فوائد أخرى . وبعد حذف هذا النص يمكن القول بأن الفوائد الاتفاقية تسرى ، أما إذا لم يكن متفقاً على فوائد فيتعذر القول بأن الفوائد القانونية تسرى إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فاذا طلب البائع فى صحيفة دعوى الفسخ هذه الفوائد كطلب احتياطى فى حالة رفض الفسخ كان له الحق فيها . (٢) إذا أمهل المشترى مدة ولم يدفع الثمن أثناء المهلة ، لم يجز إمهاله مدة أخرى بل يتعين الحكم بفسخ البيع . وبعد حذف النص لا يبقى أمامنا إلا تطبيق المادة ٢/١٥٧ مدنى فيما يتعلق بدعوى الفسخ وهذه تقضى بجواز أن يمنح القاضى المشترى أجلا إذا اقتضته الظروف ذلك ، وتطبيق المادة ٢/٣٤٦ مدنى وهذه تقضى بجواز أن يمنح القاضى المشترى أجلا معقولا أو آجالا ينفذ فيها التزامه بدفع الثمن . ومن ثم وجب القول إنه إذا أعطى القاضى أجلا للمشترى فى دعوى الفسخ ، وجب على

= الموضوع الخيار فى الأخذ بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو فى ظروف كل دعوى منير معقب عليه . فلا يقبل النعى على الحكم بقصور أسبابه عن بيان الاعتبارات التى اعتمد عليها فى منح المهلة للوفاء بمتأخر الثمن (نقض مدنى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٣٤ ص ٥٣٤ — وانظر أيضاً ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٩٤ ص ٣٧٣) . وفى بيع سيارة تأخرت البائعة عن نقل رخصة السيارة إلى المشترى ، فلم تقض المحكمة بالفسخ لأن نقل الرخصة ليس بالتزام جوهرى (نقض مدنى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٣٢ ص ٩١٠) . وفى قضية أجلت المحكمة النظر فى القضية بقرار واعتبرت أن هذه مهلة للمشترى ، ولما لم يدفع حتى انقضى ميعاد التأجيل قضت بالفسخ ، فأقرت محكمة النقض هذا الحكم (نقض مدنى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٥٤ ص ٥١٠) . وانظر أيضاً فى أن الحكم بالفسخ غير واجب وأن على محكمة الموضوع أن تبين الاعتبارات التى دعتها للقضاء بالفسخ مع أن المشترى عرض الثمن قبل الحكم : نقض مدنى ١١ مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٦٠ ص ١٠٢٤ — ٤ أبريل سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٣٤ ص ٣٥٣) .

المشترى دفع الثمن فى غضون هذا الأجل ، وليس للقاضى أن يمنح المشترى أجلا آخر ويعتبر البيع مفسوخاً بعد انقضاء الأجل الممنوح دون أن يفى المشترى بالثمن. وهذا بخلاف الأجل الذى يمنحه القاضى فى دعوى التنفيذ ، فانه يجوز أن يتكرر طبقاً للمادة ٢/٣٤٦ مدنى ، كما يجوز إعطاء أجل آخر فى دعوى الفسخ إذا كان الأجل الأول أعطى فى دعوى التنفيذ (١) .

وليس لدعوى الفسخ مدة خاصة تتقادم بها ، فتتقادم إذن بخمس عشرة سنة من وقت ثبوت الحق فى الفسخ ويكون ذلك عادة عند الإعذار (٢) .

وتسقط دعوى الفسخ أيضاً بالنزول عنها صراحة أو ضمناً كما إذا وافق البائع على تصرف المشترى فى المبيع ، وبتغير ذاتية المبيع كما إذا كان غزلا فنسج (٣) .

ودعوى الفسخ دعوى مختلطة إذا كان المبيع لا يزال فى يد المشترى ، فان كان عقاراً أمكن رفع الدعوى أمام محكمة العقار . وهى دعوى شخصية شخصية إذا خرج المبيع من يد المشترى ، فيجب رفع الدعوى فى هذه الحالة أمام محكمة موطن المشترى (٤) .

---

(١) الوسيط جزء أول فقرة ٤٧٥ ص ٧٠٧ وهامش رقم ٣ .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٤٧٦ — استئناف وطنى ١٧ يونيه سنة ١٨٩٠ الحقوق ٥ ص ٢٠٠ .

(٣) وتسقط كذلك بنزع ملكية العقار المبيع للمنفعة العامة (م ٢٩ من قانون نزع الملكية ، وينتقل حق البائع من العقار إلى التعويض المدفوع لنزع الملكية) ، وبنزع ملكية العقار بواسطة دائنى المشترى إذا لم يدون البائع ما يفيد رفع دعوى الفسخ فى قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر فى الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل (م ٦٥٠ مرافعات) ، وبتسليم البضاعة إلى مخازن المشترى المفلس (م ٣٨٣ تجارى) ، وبعدم قيد البائع لامتيازه حتى يوم صدور الحكم بافلاس المشترى (م ٢٣١ تجارى) إذ سقوط حق الامتياز يستتبع سقوط حق الفسخ (الأستاذان أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٤٥٨ — فقرة ٤٦٥ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٠٩) .

(٤) بودرى وسينيا فقرة ٥٦٣ . ولكن دعوى البائع على المشترى بدفع الثمن هى دعوى شخصية محضة (استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٢٨٠) . وإذا حل المشترى من المشترى محل المشترى فى التزاماته نحو البائع ، جاز للبائع رفع دعوى الفسخ على المشترى من المشترى فى مواجهته دون حاجة إلى إدخال المشترى الأصلى فى الدعوى (استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٨٩١ م ٤ ص ١١٦) .

٤١٠ — الآثار التي تترتب على فسخ البيع : يترتب على فسخ البيع على النحو الذي قدمناه مايترتب على فسخ أي عقد آخر ، وتقرر المادة ١٦٠ مدني القاعدة العامة في هذا الصدد فتقول : « إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، فاذا استحال ذلك جاز الحكم بتعويض » . وهذا نص عام يبين مايترتب على الفسخ من أثر ، سواء كان فسخاً قضائياً أو فسخاً اتفاقياً أو انفساخاً بحكم القانون .

والحكم بفسخ البيع بجعله ينحل بأثر رجعي ، لا من وقت النطق بالحكم فحسب ، بل من وقت نشوء العقد . وإذا كان هذا مفهوماً في الفسخ الاتفاقي والفسخ القانوني حيث يقتصر الحكم على تقرير أن العقد مفسوخ دون أن ينشيء الفسخ ، فانه أيضاً مفهوم في الفسخ القضائي ولو أن الحكم منشيء لا مقرر ، فلا يوجد مايمنع من أن يكون الحكم منشئاً للفسخ ويكون له مع ذلك أثر رجعي ، فالحكم بالشفعة هو حكم منشيء وينقل ملكية العقار المشفوع فيه من وقت البيع لا من وقت النطق بالحكم (١) . وينحل البيع بأثر رجعي فيما بين المتبايعين وبالنسبة إلى الغير .

ويترتب على انحلال البيع بأثر رجعي فيما بين المتبايعين أن البيع يعتبر كأن لم يكن ، ويعاد كل شيء إلى ما كان عليه قبل البيع . فاذا كان المشتري قد تسلم المبيع ، رده هو وثمراته (٢) . وإذا كان البائع قد قبض جزءاً من الثمن أو أقساطاً من الإيراد المرتب مدى الحياة ، رد ماقبضه مع فوائده القانونية من يوم القبض ويجوز للبائع أن يحبس ماقبضه حتى يسترد المبيع وثمراته (٣) ، كما يجوز للمشتري

---

(١) الوسيط جزء أول فقرة ٤٧٧ .

(٢) فلا يكون له حق في الثمار . قد قضت محكمة النقض بأنه وإن كان للمشتري حق حبس العين المحكوم بفسخ البيع فيها وذلك حتى يوفى الثمن السابق له دفعه تأسيساً على أن التزامه برد العين يقابله التزام البائع برد ما دفعه إليه من الثمن ، لكن ذلك لا يرتب عليه الحق في تملك المشتري ثمار المبيع بعد أن أصبحت من حق مالك العين بحكم الفسخ ، ولا محل للاحتجاج بقاعدة تملك الثمار الحارة فإن المشتري يعلم أن العين ليست له وإنما هو حابس لها (نقض مدني ٤ يناير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٤٣ ص ٢٢٤) .

(٣) استئناف مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٢٣ .

أن يحبس المبيع وثمراته حتى يسترد الجزء الذى دفعه من الثمن(١) ، وذلك كله طبقاً للقواعد المقررة فى حق الحبس(٢) . وإذا بنى المشترى أو غرس فى العين المبيعة ، اعتبر بانياً أو غارساً بسوء نية ، لأن الفسخ ترتب بسبب آت من جهته ، وطبقت القواعد العامة المقررة فى البناء أو الغراس فى أرض الغير(٣) . وكذلك الحال فى المصروفات الضرورية والنافعة والكمالية ، تطبق فيها القواعد المقررة فى هذا الشأن مع اعتبار المشترى سيء النية . وإذا هلك المبيع فى يد المشترى قبل أن يرده ، فإن كان الهلاك بخطأه حكم عليه بالتعويض ، وإن كان الهلاك بسبب أجنبى فللبائع إذا لم يكن قد صدر حكم بفسخ البيع أن يعدل عن طلب الفسخ إلى طلب التنفيذ فتكون تبعة هلاك المبيع على المشترى . أما إذا كان قد صدر حكم نهائى بفسخ البيع ثم هلك المبيع بسبب أجنبى فى يد المشترى ، لم يكن المشترى مسئولا عن هلاك المبيع إلا بقدر ماعاد عليه من منفعته ، كما إذا كان المبيع قد

---

(١) استئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٩١٦ م ١٨ ص ٢٩٦ .

(٢) ولم يكن فى التقنين المدنى السابق نص عام فى الحبس ، ولكن القضاء كان يعطى المشترى حق حبس العين المبيعة حتى يسترد ما وفاه من الثمن إذا لم يكن قد ارتكب غشاً . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه لم يرد فى القانون نص عن جواز حبس العين المبيعة تحت يد المشترى إذا فسخ البيع إلى أن يرد البائع ما دفعه له من الثمن ، وإنما جاء النص بالمادة ٢٧٩ من القانون المدنى عن حق البائع فى حبس المبيع تحت يده لحين استيلائه فوراً على المستحق من الثمن . على أنه إذا جاز القياس على هذا النص وعلى نصوص أخرى فى القانون من اعتبار أى دائن ذا حق فى حبس العين الناتج عنها الدين تحت يده لحين الحصول على دينه ، ومن ثم جاز هذا الحق للمشترى الذى فسخ البيع الصادر إليه حتى يستوفى ما دفعه ، إلا أنه يشترط فى هذه الحالة وجوب توفر ركنين أساسيين : الأول أن يكون الدائن حائزاً فعلا الشيء الذى يطلب حبسه وأن تكون هناك علاقة سببية بين الدين والشيء المراد حبسه ، أى أن يكون منشأ الدين وسببه العين التى للمدين تحت يد الدائن . والثانى أن يكون سبب تلك الحيازة وأساسها سلامة النية ، وعليه فإذا كان فسخ البيع ناتجاً عن أن الشراء قد حصل بغش وتدليس فلا تكون حيازة المشترى للعين المبيعة حينئذ بسلامة نية . وعليه فإذا كان فسخ البيع ناتجاً من أن الشراء قد حصل بغش وتدليس فلا تكون حيازة المشترى للعين المبيعة حينئذ بسلامة نية وانتفى حق الحبس (استئناف وطنى ٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ المحاماة ٢٢ ص ١٣٢) . أنظر أيضاً استئناف وطنى ١٠ مارس سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية ٢٠ رقم ٦٧ ص ١١٠ .

(٣) استئناف مختلط ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٧٠ - بودرى وسيزيا فقرة ٤٠٩ ص ٤٠٠ - بلانيول وريبير وبيكاسل ١٠ فقرة ١٦٢ .

تلف فيرده المشترى فى الصورة التى آل إليها (١) . وإذا استبقى المشترى المبيع فى يده بعد الحكم بالفسخ ولم يقبل رده فأصبح سيء النية ، ثم هلك المبيع بسبب أجنبى ، وجب على المشترى أن يرد للبائع قيمة المبيع وقت الهلاك ، إلا أن يثبت أن المبيع كان يهلك حتى لو كان قد رده إلى البائع وقت الفسخ (م ٩٨٤ مدنى) (٢) . وللبائع إذا أجيب إلى فسخ البيع أن يطالب المشترى — فوق رد المبيع — بتعويض عما أصابه من الضرر بسبب تخلف المشترى عن القيام بالتزامه ، كأن تكون صفقة قد فاتت عليه بسبب البيع الذى فسخ ، ويبنى التعويض هنا على أساس المسئولية التقصيرية لأن البيع بعد أن فسخ لا يصلح أن يكون أساساً للتعويض (٣) .

ويترتب على انحلال البيع بأثر رجعى بالنسبة إلى الغير أنه إذا كان قد ترتب للغير حق على المبيع من جهة المشترى ، فان هذا الحق يزول هو أيضاً بأثر رجعى تبعاً لزوال حق المشترى . ولكن يجب هنا التمييز بين المنقول والعقار . فى المنقول يفرض هذا الحكم عادة عقبة ترجع إلى القاعدة التى تقضى بأن الحيازة فى المنقول سند الملكية . فاذا كان المبيع منقولا ، وباعه المشترى إلى مشتر ثان وسلمه إياه ، ثم فسخ البائع البيع ، لم يستطع أن يسترد المبيع من تحت يد المشترى الثانى إذا كان حسن النية ، لأن هذا يكون قد ملكه بالحيازة ، فيرجع البائع على المشترى بالتعويض . أما إذا كان المشترى الثانى لم يتسلم المبيع أو كان سيء النية يعرف سبب الفسخ ، فانه لا يتملك المبيع بالحيازة ، بل يرده إلى البائع ويرجع على المشترى بالضمان . وإذا كان المبيع أثاث منزل وضعه المشترى فى عقار استأجره فثبت عليه امتياز المؤجر ، لم يستطع البائع استرداده بعد فسخ البيع إلا مثقلا بهذا الامتياز . أما إذا كان المبيع عقاراً ، فان فسخ البيع لا يضر بالحقوق التى كسبها الغير على هذا العقار إلا إذا سجلت صحيفة دعوى الفسخ قبل تسجيل التصرف الذى أكسب الغير هذه الحقوق (انظر المادتين ١٥ و ١٧ من قانون

---

(١) الوسيط جزء أول فقرة ٤٧٨ ص ٧١٠ .

(٢) الوسيط جزء أول ص ٧١٠ هامش رقم ٣ .

(٣) نقض مدنى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ١ رقم ١٤٨ ص ٤٤٢ .

الشهر العقارى) . فاذا باع المشترى العقار لمشتر ثان ، وسجل هذا المشترى الثانى البيع الصادر له قبل تسجيل البائع صحيفة دعوى الفسخ ، فان الحكم بفسخ البيع لا يكون له أثر فى حق المشترى الثانى إذا كان حسن النية . وإذا كانت صحيفة دعوى الفسخ قد سجلت قبل تسجيل البيع الثانى ، كان لفسخ البيع الأول أثر فى حق المشترى الثانى ولو كان حسن النية ، واستطاع البائع أن يسترد العقار من تحت يده . كذلك إذا رتب المشترى على العقار رهناً ، وكان الدائن المرتهن حسن النية فى الوقت الذى أبرم فيه الرهن ، فان الرهن فى هذه الحالة لا يتأثر بفسخ البيع. وقد ورد فى هذه المسألة الأخيرة نص خاص ، إذ قضت المادة ١٠٣٤ مدنى بأنه « يبقى قائماً لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذى تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر ، إذا كان هذا الدائن حسن النية فى الوقت الذى أبرم فيه الرهن » . ويمكن اعتبار هذا النص تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون الشهر العقارى ، فيفرض فرضاً غير قابل لإثبات العكس أن الدائن المرتهن سيء النية إذا كان قد قيد رهنه بعد تسجيل صحيفة هذه الدعوى ، وذلك للتوفيق مابين النصين(١) .

ب — الفسخ الاتفاقى

٤١١ — اتفاق المتبايعين على الفسخ : رأينا أن المادة ١٥٨ مدنى تقضى بأنه « يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، وهذا الاتفاق لا يعفى من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه » . وكان المشروع

---

(١) أنظر الوسيط جزء أول فقرة ٤٢٩ ص ٧١٣ - ويعتبر الإيجار الصادر من المشترى لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات من أعمال الإدارة ، فيبقى قائماً بالرغم من فسخ البيع (نقض م ٩ ، ٢٩ ، ١/٧٠١) . [illegible] يعتبر الإيجار لثلاث سنوات من أعمال الإدارة رغم تحقق الشرط الفاسخ - [illegible] ١٠ فقرة [illegible] - وقارن الأستاذ أحمد [illegible] فقرة ١٠٧) .

التقنين المدنى الجديد يشتمل على نص يطبق هذه القاعدة العامة فى خصوص البيع ، فكانت المادة ٦١١ من هذا المشروع تنص على أنه « فى بيع العقار ، إذا اشترط البائع أن يفسخ البيع من تلقاء نفسه عند عدم قيام المشترى بدفع الثمن فى الميعاد المحدد ، كان للمشترى مع ذلك أن يدفع الثمن بعد انقضاء الميعاد مادام لم يعذر ، إلا إذا نص فى العقد على أن الفسخ يقع دون إعذار ، وفى كل حال لا يجوز للقاضى أن يمنح المشترى أى أجل » (١) . وحذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها مستفادة من القواعد العامة (٢) » .

٤١٢ — التدرج فى الاتفاق على الفسخ : ويتدرج فى العمل الشرط الذى يرد فى عقد البيع قاضياً بفسخه إذا يوف المشترى بالثمن (lex commissoria, pacte commissoire) . فأدنى مراتب هذا الشرط هو أن يشترط البائع على المشترى أن يكون البيع مفسوخاً إذا لم يوف المشترى بالثمن . وقد يصل الشرط إلى مرتبة أقوى ، فيشترط البائع على المشترى أن يكون البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه أو أن يكون البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم . ثم قد يصل الشرط إلى أعلى مرتبة من القوة ، فيشترط البائع أن يكون البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم أو إعذار ، أو أن يكون البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعذار . فنستعرض هذه المراتب المتفاوتة

---

(١) وكان هذا النص يقابل فى التقنين المدنى السابق المادة ٤١٦/٣٣٤ ، وهى تنص على أنه « إذا اشترط فسخ البيع عند عدم دفع الثمن ، فليس للمحكمة فى هذه الحالة أن تعطى ميعاداً للمشترى ، بل ينفسخ البيع إذا لم يدفع المشترى الثمن بعد التنبيه عليه بذلك تنبيهاً رسمياً ، إلا إذا اشترط فى العقد أن البيع يكون مفسوخاً بدون احتياج إلى التنبيه الرسمى » . ويقابل فى التقنين المدنى العراقى المادة ٨٢٥ ، وهى تنص على أنه « إذا اشترط البائع أن يفسخ البيع من تلقاء نفسه عند عدم قيام المشترى بدفع الثمن فى الميعاد المحدد ، كان للمشترى مع ذلك أن يدفع الثمن بعد انقضاء الميعاد ما لم يعذر ، إلا إذا نص فى العقد أن الفسخ يقع دون إعذاره . وفى كل حال لا يجوز للمحكمة أن تمنح المشترى أى أجل » . ويقابل فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ٤٦٨ ، وهى تنص على أنه « إذا اشترط فسخ البيع لعدم دفع الثمن ، فالعقد ينفسخ حتماً لمجرد عدم الدفع فى الأجل المضروب » .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٤٧ — ص ١٤٩ فى الهامش .

فى خصوص عقد البيع(١) ، كما استعرضناها فى العقد بوجه عام فى الجزء الأول من الوسيط(٢) .

٤١٣ — الاتفاق على أن يكون البيع مفسوخا : يغلب أن يكون المتبايعان قد أرادا بهذا الشرط أن يرددا فى ألفاظ صريحة القاعدة التى سبق أن بسطناها فيما يتعلق بالفسخ القضائى . ومن ثم لا يغنى هذا الشرط عن إعذار البائع للمشترى ، ولا من الالتجاء إلى القضاء للحصول على حكم بفسخ البيع ، ويكون هذا الحكم منشئاً لا كاشفاً ، ولا يسلب القاضى سلطته التقديرية فيجوز بالرغم من وجود هذا الشرط أن يمنح المشترى أجلا لدفع الثمن ويرفض طلب الفسخ(٣) . بل إن هذا الشرط لا يمنع المشترى من توقى الحكم بالفسخ بأن يدفع الثمن قبل أن يصدر الحكم النهائى بالفسخ . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا تعهد المشترى بأداء باقى الثمن فى ميعاد عينه ، فإن لم يؤده فى هذا الميعاد كان للبائع الحق فى فسخ البيع ولو كان قد سجل ، فهذا ليس إلا ترديداً لقاعدة الفسخ القضائى(٤) .

---

(١) وترد هذه الشروط فى بيع المنقول كما ترد فى بيع العقار ، ومن ثم يكون الحكم الوارد فى المادة ٦١١ من المشروع التمهيدى التى حذفت فى لجنة المراجعة ، وكانت مقصورة على بيع العقار ، ينطبق أيضاً على بيع المنقول . وقد خص بيع العقار بالذكر فى هذا النص لأنه هو الذى يرد بشأنه فى الغالب هذه الاتفاقات المدرجة ، أما بيع المنقول فيتميز بحكم خاص به ورد فى المادة ٤٦١ مدنى وسيأتى بيانها . فإذا خرجت عن نطاق هذه الحالة التى عرضتها المادة ٤١١ مدنى فى بيع المنقول ، كان حكم بيع المنقول هو حكم بيع العقار فى شأن هذه الاتفاقات وتدريجها (بودرى وسينيا فقرة ٥٥٤) .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٤٨٢ — فقرة ٤١٥ .

(٣) استئناف مختلط ١٥ يونيه سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٣٧٢ .

(٤) نقض مدنى ١٧ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر : رقم ٢٥ ص ٥٨ — وقضت أيضاً بأن النص فى العقد على أنه فى حالة تأخير سداد القسط الأول يحق للبائع فسخ العقد ويكون ما دفعه المشترى حقاً مكتسباً للبائع المذكور ، ذلك ليس إلا ترديداً للشرط الفاسخ الصريح المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمة للجانبين (نقض مدنى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٩٤ ص ٢٧٣) . وقضت كذلك بأنه لا يكون الشرط الفاسخ مقتضياً الفسخ من إلا إذا كانت صيغته صريحة دالة على ترتيب الفسخ من غير حاجة إلى تنبيه أو إعذار . أما الشرط الصريح الفاسخ pacte commissoire tacite فلا يلزم القاضى بالقول هو [illegible]

على أنه قد يتضح من الظروف أن المتبايعين أرادا بهذا الشرط أن يحتما فسخ البيع ، فيبقى وجوب الإعذار ووجوب الالتجاء إلى القضاء ، ولكن لا يملك القاضي في هذه الحالة إعطاء مهلة للمشترى لدفع الثمن ، ويتعين عليه الحكم بفسخ البيع وحكمه يكون منشئاً لا كاشفاً .

٤١٤ — الاتفاق على أن يكون البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه أو مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم : الشرط على هذا النحو لا يعفى من الإعذار . فاذا لم يعذر البائع المشترى أن يدفع الثمن ، ورفع دعوى الفسخ ، جاز للمشترى أن يتوقى الفسخ بدفع الثمن فى بداية الدعوى دون إبطاء . فاذا أبطأ فى ذلك ، اعتبر رفع الدعوى بمثابة إعذار ، وفسر الشرط فى الغالب على أنه سلب القاضى سلطته التقديرية فلا يستطيع إعطاء أجل للمشترى لدفع الثمن ، يتعين عليه الحكم بفسخ البيع(٢) . ولا تعارض بين الإعذار الواجب وطلب الفسخ ، فان إعذار البائع المشترى أن يدفع الثمن لا يكون نزولا منه عن المطالبة بفسخ البيع ، بل هو شرط واجب لرفع الدعوى بالفسخ . وقد قضت محكمة

= لتقديره . فللقاضى ألا يحكم بالفسخ وأن يمكن الملتزم من الوفاء بما تعهد به حتى بعد رفع الدعوى عليه بطلب الفسخ . فاذا نص فى عقد البيع على أنه إذا ظهر على العين المبيعة دعوى مسجلة خلاف ما ذكر بالعقد ، فإن البائع يلتزم بتعويض قدره كذا كما يجوز للمشترى أن يفسخ التعاقد بمجرد إنذار البائع ، فهذا الشرط ليس إلا ترديداً لما قرره فقه القانون من أن عدم قيام أحد طرفى العقد المتقابل الالتزام بما التزم به يسمح للطرف الآخر بطلب فسخ العقد ، فهو شرط ضمنى فاسخ للقاضى أن يقدره إذا استبان له من ظروف الدعوى وخصوصياتها أنه لا مبرر له . ومتى أثبت القاضى فى حكمه الاعتبارات المقبولة التى استند إليها فى ذلك ، فلا تثريب عليه (نقض مدنى ٢ أبريل سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٢٤٣ ص ٤٠٨) . أنظر أيضاً : نقض مدنى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٨١ ص ١٧٢ - ٢ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٤ رقم ٦٨ ص ١٢٢ - أول مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٤٦ ص ٩/٨ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢٠٦ ص ١٥١٠ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١١٩ ص ٩٧٠ - استئناف مصر ١٢ فبراير سنة ١٩٢٨ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ١٢٦/١ ص ٢٠٧ .

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٢٤ - ص ١٢٥ .

النقض بأنه إذا اشترط فسخ البيع من تلقاء نفسه عند عدم دفع الثمن . كان على القاضى إيقاع الفسخ على المشترى إذا لم يدفع الثمن بعد إعذاره ، ما لم يعف البائع بمقتضى العقد من هذا الإعذار ، ومفهوم هذا بلا شبهة أن البائع يجب عليه إذا اختار الفسخ أن يعذر المشترى بإنذاره أى تكليفه بالوفاء فإذا لم يدفع كان البائع فى حل من إعمال خياره فى الفسخ . وإذن فباطل زعم المشترى أن الإنذار الموجه إليه من البائع بوفاء التزاماته فى مدى أسبوع وإلا عد العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه يجب اعتباره تنازلا من البائع عن خيار الفسخ ، فان هذا الإنذار واجب قانوناً لاستعمال الشرط الفاسخ الصريح (١) .

فالثابت إذن أن هذا الشرط لا يعفى من الإعذار(٢) . وهو أيضاً لا يعفى من رفع الدعوى بالفسخ إذا نازع المشترى فى إعمال الشرط . ولا يمنع وجود هذا الشرط البائع من مطالبة المشترى بتنفيذ البيع ودفع الثمن بدلا من المطالبة بفسخ البيع ، فان فسخ البيع لايقع من تلقاء نفسه إلا إذا أراد البائع ذلك ، ويبقى هذا بالخيار بين الفسخ والتنفيذ .

ولكن إذا اقتصر البائع على اشتراط أن يكون البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه ، فان الحكم بالفسخ يكون منشئاً لا كاشفاً . أما إذا أضاف إلى هذا الشرط أن يكون الفسخ دون حاجة إلى حكم ، أو اشترط أن يكون البيع مفسوخاً دون حاجة إلى حكم ، فان الحكم بالفسخ يكون كاشفاً لا منشئاً .

---

(١) نقض مدنى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٥٦ ص ٦٩٨ — بل إن هذا الإعذار لا يعدو أن يكون تسجيلا لتأخر المشترى فى دفع الثمن وإظهاراً لاختيار البائع فسخ البيع دون التنفيذ إذ هو بالخيار بين الأمرين ، ومن ثم ليس من الضرورى أن يحدد البائع فى هذا الإعذار أجلا للوفاء بالثمن ، ولكن من جهة أخرى يستطيع المشترى بمجرد وصول الإنذار إليه أن يبادر إلى دفع الثمن فيمنع الفسخ (بودرى وسينيا فقرة ٥٥٢) . وفى العمل يحدد البائع للمشترى عادة أجلا قصيراً لدفع الثمن ، ويذكر أنه إذا انقضى الأجل دون أن يدفع المشترى الثمن فقد أصبح البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه (بودرى وسينيا فقرة ٥٥٢ ص ٥٧٤ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٦٥ ص ١٨٨ — ص ١٨٩) .

(٢) استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٨٩ .

ولا يوجد فرق عملى بين الحالتين ، فسواء كان الحكم منشئاً للفسخ أو كاشفاً عنه ، فقد قدمنا أن الفسخ يكون له أثر رجعى ويعتبر البيع كأن لم يكن .

٤١٥ — الاتفاق على أن يكون البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم أو إعذار ، أو مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعذار : والشرط على هذا النحو قد وصل إلى أعلى مراتب القوة (١) . فاذا لم يف المشترى بالثمن فى الميعاد ، اعتبر العقد مفسوخاً دون حاجة إلى إعذار (٢) . فاذا نازع المشترى فى إعمال الشرط ، لم يجد البائع بدا من رفع دعوى بالفسخ ، ولكن لا يملك المشترى فى هذه الحالة أن يتفادى الحكم بالفسخ بدفع الثمن (٣) ، ولا يملك القاضى أن يمنح المشترى أجلا لدفع الثمن ، ويكون الحكم الصادر بفسخ البيع كاشفاً عن الفسخ لا منشئاً له (٤) .

---

(١) وليس من الضرورى أن يوضع الشرط بصيغة معينة ، بل إن أية صيغة تدل على المعنى تكفى . من ذلك ما قضت به محكمة النقض من أن القانون لم يشترط ألفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح ، وعلى ذلك فإذا أثبت الحكم أن طرفى عقد البيع قد اتفقا فى العقد على أن يودع العقد لدى أمين حتى يوفى المشترى الثمن فى الميعاد المتفق عليه ، ونصا على أنه عند إخلال المشترى بشروط العقد يصرح الطرفان للمودع لديه بإعدام هذا العقد ، ثم قرر الحكم أن المستفاد من ذلك أن نية المتعاقدين اتجهت عند تحرير هذا العقد إلى الشرط الفاسخ الصريح ، أى اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند الإخلال بشروطه ، فإنه لا يكون قد فسخ مدلول نص العقد ، لأن عبارته تحتمل ما استخلصه الحكم منها (نقض مدنى ٢٣ دسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٥٦ ص ٦٨٨) .

(٢) استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ١٦٣ — ٣ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٣٣٤ — ٢ مايو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٤٢٠ — ١٨ دسمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٨٦ — أول مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٤٠ — بل ويجوز طرد المشترى من العين المبيعة أو نزعها منها بحكم من قاضى الأمور المستعجلة (استئناف وطنى ١٤ يونيه سنة ١٩٠٦ الحقوق ٢١ ص ٣٠٩ — ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ المحاماة ٤ رقم ٢٧٠/١ ص ٣٢٩ — استئناف مختلط ٧ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٥١ ص ٣٧) .

(٣) استئناف مصر ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المجموعة الرسمية ٤٧ رقم ٤٠ — ١٢ يناير سنة ١٩٤٦ المحاماة ٢٠ رقم ١٥٦ ص ١٦٣ .

(٤) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٥٥ — بل يكفى أن يدفع البائع فى دعوى مرفوعة بفسخ البيع . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان =

ولكن يجب أن يكون الاتفاق على الإعفاء من شرط الإعذار صريحاً كما يقضى نص المادة ١٥٨ مدنى المتقدم الذكر ، فلا يجوز أن يستخلص ضمناً من عبارات العقد . وتكون للمحكمة الرقابة التامة للتحقق من انطباق شرط الفسخ ووجوب إعماله (١) .

ويلاحظ هنا أيضاً أن هذا الشرط لا يمنع البائع من المطالبة بتنفيذ البيع دون فسخه (٢) ، وإلا كان تحت رحمة المشترى إن شاء هذا جعل البيع مفسوخاً بامتناعه عن دفع الثمن . ويترتب على ذلك أن البيع لا يعتبر مفسوخاً إلا إذا أظهر البائع رغبته فى ذلك ، إما برفع دعوى الفسخ ، وإما بمجرد إخطار المشترى

= الطرفان قد اتفقا فى عقد البيع على أن يقع الفسخ فى حالة تأخر المشترى عن دفع باقى الثمن فى الميعاد المتفق عليه بدون حاجة إلى تنبيه رسمى أو غير رسمى ، فإن العقد ينفسخ بمجرد التأخير ، ولا يلزم إذن أن يصدر بالفسخ حكم مستقل بناء على دعوى من البائع ، بل يجوز للمحكمة أن تقرر أن الفسخ حصل بالفعل بناء على دفع البائع أثناء نظر الدعوى المرفوعة من المشترى . ومتى وقع الفسخ بمقتضى شرط العقد ، فإن إيداع الثمن ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد انفساخه (نقض مدنى ١٣ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٦٠ ص ١٥٧) .

(١) وقد استعملت محكمة الاستئناف المختلطة حق الرقابة هذا فى قضية اشترط فيها الدائن أنه إذا امتنع المصرف من صرف الشيك المحول إليه كان العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون إنذار . فامتنع المصرف من صرف الشيك لبعض إجراءات شكلية ، وقد ثبت أن مقابل الوفاء موجود فى المصرف وأن المدين عرض على الدائن أن يدفع له قيمة الشيك أو أن يعطيه شيكاً آخر ، فرفض الدائن وأبى إلا اعتبار العقد مفسوخاً . وقد قضت المحكمة بأن الدائن متعنت ، وأن العقد لم ينفسخ بل لا يزال قائماً (استئناف مختلط ٢٢ دسمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٣ ص ٩٤) . وفى قضية ثانية اتفق الطرفان على مد الأجل بطريقة من شأنها أن تجعل الالتزام يتجدد ، فقضت المحكمة بأن هذا التجديد يبطل أثر شرط الفسخ الذى كان موجوداً فى العقد الأول ، ولا يجوز للدائن أن يتمسك به بعد أن تم التجديد (استئناف مختلط ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٢ م ٥١ ص ١١) . وفى قضية ثالثة قضت المحكمة بأنه إذا اشترط سقوط الأجل دون حاجة إلى حكم أو إنذار عند تأخر المدين فى دفع قسط ، وتقبل الدائن مع ذلك قبض أقساط تأخر فيها المدين عن الميعاد ، ثم تمسك فجأة بحقه فى الفسخ عند ما تأخر المدين عن ميعاد دفع قسط ، فإن تساهله السابق يحمل على أنه غير متمسك بالشرط ، ولا يجوز له اعتبار العقد مفسوخاً (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢١١) . أنظر الوسيط جزء أول ص ٧١٩ هامش ١ .

(٢) استئناف مختلط ١٢ دسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ١٠٠ .

بأن العقد قد أصبح مفسوخاً (١) ، ولا يقبل من المشترى التمسك بفسخ البيع إذا كان البائع لم يتمسك بالفسخ (٢) .

٤١٦ — حكم خاص ببيع المنقول — نص قانونى : وقد ورد فى هذا الصدد نص فى بيع المنقول يورد حكماً خاصاً بهذا البيع دون بيع العقار . فنصت المادة ٤٦١ من التقنين المدنى على أنه « فى بيع العروض وغيرها من المنقولات ، إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع ، يكون البيع مفسوخاً دون حاجة إلى إعذار إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك ، وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره »(٣) .

---

(١) على أنه إذا كان الوفاء بالثمن فى موطن البائع ، وجب على البائع أن يذهب بنفسه أو بوكيله إلى مكان الوفاء ليتثبت من أن المشترى لم يذهب إلى هناك لدفع الثمن ، أو وجب إنذار المشترى فيعود إلى الإعذار الذى كان قد أعفى نفسه منه . فلا يبقى إذن إلا أن يشترط البائع أيضاً أن يكون الوفاء فى موطنه هو (بودرى وسينيا فقرة ٥٥٣ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ١٩٠ هامش ٣) .

(٢) وهذا ما لم يكن هناك عربون يفقده المشترى إذا انفسخ البيع لتأخره فى دفع الثمن . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا نص فى عقد بيع أنه إذا تأخر المشترى عن دفع مبلغ كذا يعتبر عقد البيع لاغياً بدون حاجة إلى إنذار أو حكم قضائى ويصبح المبلغ المدفوع حقاً مكتسباً للبائع لا يرد بحال من الأحوال ، كان للمشترى الاستفادة من هذا النص واعتبار البيع لاغياً مثل ما للبائع سواء بسواء (استئناف مصر ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٤ رقم ٢٧٠ ص ٣٢٩) ، فى هذه القضية دفع المشترى عربوناً للبائع ، فحق له الرجوع فى البيع ، وأصبح العربون حقاً مكتسباً للبائع .

ونرى من ذلك أن هذا الشرط الفاسخ الاتفاق ، وهو فى أعلى مراتبه من القوة ، وسط بين الفسخ القضائى والانفساخ القانونى . فهو أعلى من الفسخ القضائى فى أن الحكم بالفسخ فيه إذا قامت حالة صدوره يكون مقرراً للفسخ لا منشئاً بحيث لا يجوز للمشترى أن يتفادى الفسخ بدفع الثمن ، وبحيث لا يجوز للقاضى إعطاء مهلة للمشترى لدفع الثمن . وهو أدنى من الانفساخ حكم القانون فى أن البيع لا ينفسخ فيه إلا إذا أظهر البائع رغبته فى ذلك ، أما فى الانفساخ القانونى فالعقد ينفسخ دون نظر إلى إرادة البائع كما إذا هلك المبيع فى يده قبل التسليم (الوسيط جزء أول فقرة ٤٨٥ ص ٧٢٠) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٦١٢ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى « فى بيع العروض وغيرها من المنقولات ، إذا لم يتقدم المشترى لتسلم المبيع بعد انقضاء الأجل المتفق عليه ، أو تقدم ولكنه لم يعرض الثمن ، كان البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعذار ، وذلك لمصلحة البائع ، إلا إذا كان المشترى فى الحالة الأخيرة قد اتفق مع البائع =

ويخلص من هذا النص أن فى بيع المنقول يوجد اتفاق يكون بمثابة الشرط الفاسخ فى أعلى مراتبه من القوة، أى بمثابة الاتفاق على أن يكون البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم أو إعذار . وهذا الاتفاق هو الذى يقع بين البائع والمشترى يحدد ميعاداً لدفع الثمن وتسلم المبيع . فيفرض القانون فى هذه الحالة أن بائع المنقول يريد تسليم المبيع فى مقابل قبض الثمن ، وقد اتفق مع المشترى على ميعاد لذلك . ولما كانت المنقولات سريعة التداول، ولا تتحمل ماتتحمله العقارات من الإبطاء فى التعامل وطول الإجراءات ورفع دعاوى الفسخ ونحوها ، وبخاصة إذا كانت هذه المنقولات عروضاً للتجارة وسلعاً وبضائع يريد صاحبها أن يسلمها إلى مشتريها فى ميعاد محدود بقبض ثمنها ، وإلا فهو فى حل من بيعها إلى غيره واعتبار البيع الأول مفسوخاً دون حاجة إلى حكم أو إعذار ، فقد فرض القانون أن اتفاق بائع المنقول مع مشتريه على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع ينطوى على هذا الشرط الفاسخ الذى بموجبه يكون البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم أو إعذار إذا جاء ميعاد

= على أجل أطول للوفاء بالثمن» . وفى لجنة المراجعة أقر النص بعد تحرير طفيف تحت رقم ٤٧٤ من المشروع النهائى . وأقره مجلس النواب . ولكن لجنة المراجعة عدلته ، فاستعاضت عن عبارة « إذا لم يتقدم المشترى الخ » بعبارة « إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع الخ » ، وقد رأت اللجنة فى ذلك أن تحتذى مثال النص الوارد فى التقنين السابق وأن تجعل الحكم أوضح ، وصارت المادة رقمها ٤٦١ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٤٠ و ص ١٥٥ — ص ١٤٧) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى السابق المادة ٤١٨/٣٣٥ ، وهى تنص على ما يأتى : « وفى بيع البضائع الأمتعة المنقولة إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن ولاستلام المبيع ، يكون البيع مفسوخاً حتما إذا لم يدفع الثمن فى الميعاد المحدد بدون احتياج لتنبيه » . (والحكم يتفق مع حكم التقنين الجديد) .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٢٩ (مطابقة للمادة ٤٦١ مصرى) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٥٠ (مطابقة للمادة ٤٦١ مصرى) .

التقنين المدنى العراقى : لا مقابل — فلا يسرى الحكم لأن النص استثنائى .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى : لا مقابل — فلا يسرى الحكم لأن النص استثنائى .

تسلم المبيع ودفع الثمن ولم يتقدم المشترى لدفع الثمن(١) . وهذا الفرض قابل لإثبات العكس، فقد يذكر فى البيع ماينقض ذلك، كأن يتفق مثلا على ألا يفسخ البيع إلا بعد إعذار أو أنه يجوز مد الأجل لدفع الثمن أو نحو ذلك . فاذا لم يقم اتفاق صريح أو ضمنى مخالف ، وحل الميعاد المحدد لتسلم المبيع وقبض الثمن ، ولم يتقدم المشترى لدفع الثمن ، اعتبر البيع مفسوخاً دون حاجة إلى حكم أو إعذار(٢) ، وكان البائع فى حل أن يعتبر المبيع لم ينتقل من ملكه ، أو له أن يتصرف فيه تصرف المالك فيبيعه مرة أخرى أو يفعل فيه مايشاء(٣) . على أن انفساخ البيع على هذا الوجه لايكون إلا باختيار البائع ، فله ألا يعتبر البيع مفسوخاً ، وأن يطالب المشترى بتنفيذه بالرغم من تأخر هذا عن دفع الثمن ، وإلا لاستطاع المشترى أن يفسخ البيع إذا شاء بأن يتأخر عن دفع الثمن(٤) .

---

(١) أما النص المقابل فى التقنين المدنى الفرنسى (م ١٦٥٧) فيجعل الفسخ جزاء على عدم تقدم المشترى لتسلم المبيع ، أى جزاء على التزام المشترى بتسلم المبيع لا التزامه بدفع الثمن (بودرى وسينيا فقرة ٥٩٤ — فقرة ٦٠٣) . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المصرى الجديد يجعل الفسخ جزاء على كل من الالتزامين : الالتزام بدفع الثمن والالتزام بتسلم المبيع (انظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش) .

(٢) استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣١٢ — ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٤٠ — ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٣١ . وهذا بشرط أن يكون البائع مستعداً لتسليم المبيع ، فإذا كان التسليم فى موطن المشترى مثلا ، وجب لإعمال المادة ٤٦١ مدنى أن ينقل البائع المبيع إلى موطن المشترى حتى يظهر استعداده لتسليمه (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٩٩ ص ٣٤٩ — الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى ص ٢٠٩ — الأستاذ منصور مصطفى منصور ص ٢٣١) . وإذ ثبت أن البائع هو الذى تأخر فى تسليم المبيع ، فللمشترى طلب فسخ البيع ، ولكن بعد إعذار وحكم بالفسخ يكون للقاضى فيه سلطة تقديرية وفقاً للقواعد العامة (استئناف مصر ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٢/٤٧ ص ٦٥ — استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٥) .

(٣) وللبائع فوق ذلك أن يطالب المشترى بتعويض : بنى سويف ٢٨ مايو سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ رقم ٢/٤٢٢ ص ٥١٨ — أسيوط ١٤ فبراير سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٤٢٠ ص ٦٦٩ — الاسكندرية ٥ مايو سنة ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٣١ رقم ٩٠ ص ٢٣٦ .

(٤) المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٥٥ — وإذا اختار البائع الفسخ أو التنفيذ ، وأقره المشترى على ما اختاره ، لم يعد يستطيع الرجوع فيما اختار (استئناف مختلط ١٦ أبريل سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ١٧٧) .

ويلاحظ أن الحكم المتقدم الذكر لا يسرى إلا فى هذه الصورة الخاصة من بيع المنقول للاعتبارات التى تقدم ذكرها . فلابد أن يكون المبيع منقولا سلعة أو بضاعة أو أسهماً أو سندات أو نحو ذلك(١) . وأن يكون المتبايعان قد اتفقا على ميعاد لتسليم المبيع ودفع الثمن . فلا يسرى هذا الحكم فى بيع عقار . كذلك لا يسرى فى بيع المنقول إذا كان البيع غير مؤجل ، كما إذا كان المتبايعان لم يتفقا على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع فصار الثمن واجب الدفع فى الحال والمبيع واجب التسلم فوراً(٢) . ولا يسرى فى بيع المنقول إذا حدد ميعاد لدفع الثمن غير الميعاد الذى حدد لتسلم المبيع ، أو حدد ميعاد لدفع الثمن دون أن يحدد ميعاد لتسلم المبيع فيكون التسلم واجباً فى الحال ودفع الثمن واجباً فى الميعاد المحدد . أما إذا حدد ميعاد لتسلم المبيع دون أن يحدد ميعاد لدفع الثمن ، فقد رأينا(٣) أن الثمن يكون واجب الدفع فى ميعاد تسليم المبيع فيسرى الحكم الوارد فى المادة ٤٦١ مدنى(٤) .

وفى جميع الصور التى لا يسرى فيها هذا الحكم ، وهى الصور التى قدمنا بيانها ، تسرى القواعد العامة التى سبق أن قررناها . فلا يكون فسخ البيع فيها لعدم الوفاء بالثمن إلا فسخاً قضائياً بمميزات هذا الفسخ التى سبق ذكرها ، أو فسخاً اتفاقياً إذا وجد شرط فاسخ صريح بالتدرج الذى بسطناه فيما تقدم .

---

(١) ولكن لا يجوز أن يكون منقولا معنوياً كمجموع من المال أو متجر (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٢٩٩ ص ٣٤٨ — ص ٣٤٩) .

(٢) استئناف وطنى ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ المحاماة ٢ رقم ١٧ ص ٤٢ — استئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٤٣ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٣٩٦ .

(٤) وقد قضت محكمة النقض فى عهد التقنين المدنى السابق بأن المادة ٣٣٧ مدنى (٤٦١ مدنى جديد) باعتبارها استثناء من القاعدة العامة القاضية بعدم إمكان فسخ العقود إلا بعد التنبيه الرسمى ، لا يصح تطبيقها إلا فى حدود نصها ، أى فى حالة تحديد أجل ليدفع المشترى الثمن ويتسلم المبيع . أما إذا كان الأجل محدداً لحصول البائع على المبيع وتسليمه للمشترى ، ففى هذه الصورة لا يبقى للبائع من واجب التنبيه رسمياً على المشترى بالتسلم والوفاء (نقض مدنى ١٢ يناير سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ٩١ ص ٢٤٧) .

٤١٧ — الآثار التي تترتب على الفسخ الاتفاقي — احالة : ويترتب على الفسخ الاتفاقي نفس الآثار التي تترتب على الفسخ القضائي ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك(١) .

فاذا فسخ البيع بحكم الاتفاق ، في أية صورة من الصور التي تقدم ذكرها ، سواء كان الفسخ بحكم منشىء أو بحكم كاشف أو بغير حكم أصلا ، أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، وإذا استحال ذلك جاز الحكم بتعويض (م ١٦٠ مدني) . وينحل البيع بأثر رجعي ، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير ، وذلك على التفصيل الذي تقدم بيانه .

المبحث الثاني

تحمل مصروفات البيع

٤١٨ — النصوص التشريعية : تنص المادة ٤٦٢ من التقنين المدني على ما يأتي :

« نفقات عقد البيع ورسوم « الدمغة » والتسجيل وغير ذلك من مصروفات تكون على المشتري ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك »(٢).

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٢٤٣/٣٠٩(٣).

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٤١٠ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦١٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، وأصبح رقمه ٤٧٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٦٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٥٨ — ص ١٥٩) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٢٤٣/٣٠٩ : رسوم عقد البيع ومصاريفه على المشتري . وانظر أيضاً م ٢٨٤/٣٢٦ .

(والأحكام متفقة في التقنينين الجديد والسابق) .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية : فى التقنين المدنى السورى المادة ٤٣٠ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤٥١ — وفى التقنين المدنى العراقى المواد ٥٨٣ — ٥٨٥ وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ٤١٣(١).

ومصروفات البيع يقوم المشترى عادة بها ، فلا يرجع على البائع بشىء منها لأنه هو الذى يتحملها كما يقول النص ، وذلك ما لم يوجد اتفاق مخالف يجعل البائع يتحمل بعض هذه المصروفات أو كلها ، أو ما لم يوجد عرف مخالف كما هى الحال فى السمسرة فقد جرى العرف أن يشترك فيها البائع والمشترى مناصفة(٢).

وقد يقوم البائع فى بعض الأحيان بمصروفات البيع أو ببعضها ، فما لم يوجد

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٣٠ (مطابقة للمادة ٤٦٢ مصرى — وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢٤٢ — فقرة ٢٤٣).

التقنين المدنى الليبى م ٤٥١ (مطابقة للمادة ٤٦٢ مصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٨٣ : نفقات عقد البيع ورسوم التسجيل وغيرها من الرسوم وأجرة كتابة السندات والصكوك وغير ذلك من المصروفات التى يقتضيها البيع تكون على المشترى ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

م ٥٨٤ : الأشياء المبيعة جزافاً مؤونتها ومصروفاتها على المشترى ، فلو بيعت ثمرة كرم جزافاً ، كانت أجرة قطع تلك الثمرة وجزها على المشترى ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

م ٥٨٥ : ما يباع محمولا تكون أجرة نقله وإيصاله إلى بيت المشترى بلدية على حسب الاتفاق والعرف .

(وأحكام التقنين العراقى تتفق مع أحكام التقنين المصرى — وانظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن القانون فقرة ٢٢٨ — فقرة ٢٣٠ — الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٧٤ — فقرة ٧٧) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤١١ : إن مصاريف أجل البيع والاستلام (كالتحرير والنقل والقص) وتسليم أداء الثمن والقطع والتسجيل ونفقة الصكوك التى يقتضيها كاتب العدل والطوابع ما يلزم لعقد الشراء ، كل ذلك يدفعه المشترى ، ما لم يكن نص أو عرف مخالف . وتختص بمصاريف الاستلام ورسوم الرزم (الترانزيت) والدمغة والجمرك التى تؤخذ فى أثناء نقل المبيع وعند وصوله .

(أحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع التقنين فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٤٨ .

اتفاق أو عرف مخالف يكون له الرجوع بما أنفقه على المشترى لأنه هو الذى يتحمل مصروفات البيع(١) كما سبق القول . فلنستعرض إذن حالة ما يقوم المشترى بالمصروفات ، ثم حالة ما يقوم البائع بها أو ببعضها ويرجع على المشترى بما أنفقه(٢).

٤١٩ — المشترى قام بمصروفات البيع : وتشتمل هذه المصروفات عادة على نفقات كتابة عقد البيع ، سواء كتب فى ورقة عرفية حيث يتحمل المشترى رسوم « الدمغة » إن كانت هناك رسوم ، أو فى ورقة رسمية حيث يتحمل المشترى رسوم الورقة الرسمية . ويدخل فى المصروفات أيضاً أتعاب المحامى الذى قام باعداد عقد البيع وتسجيله . وتدخل أيضاً مصروفات الكشف عن العقار المبيع فى جهات الشهر للتثبت مما عليه من الحقوق للغير . وتدخل المصروفات اللازمة لإعداد عقد البيع للتسجيل وما يقتضيه ذلك من نفقات ورسوم التصديق على التوقيعات ويدخل فى ذلك توقيع البائع نفسه(٣). وتدخل رسوم التسجيل ذاتها وهى عادة رسوم مرتفعة ، وقد كانت ٣٫٥٪ من الثمن ثم

---

(١) وهذا من الناحية القانونية . أما من الناحية الإقتصادية فالواقع من الأمر أن البائع هو الذى يتحمل مصروفات البيع فى النهاية ، إذ أن المشترى يدخل هذه المصروفات فى اعتباره عند تقديره لثمن المبيع ، فيدخل فى الثمن هذه المصروفات . وقد كان المشترى يزيد الثمن بمقدار هذه المصروفات لو لم يكن هو الذى يتحملها قانوناً ، فيكون البائع هو الذى فاتته هذه الزيادة ، وهو إذن يتحمل المصروفات على هذا الوجه (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٩).

(٢) أما علاقة كل من البائع والمشترى بالغير فيما يتعلق بمصروفات العقد فتحددها الرابطة القانونية بينهما وبينه ، فأتعاب المحامى مثلا يرجع بها على كل من البائع والمشترى إذا وكلاه معاً وفقاً للمادة ٧١٢ مدنى التى تجعل الموكلين المتعددين مسئولين بالتضامن نحو الوكيل (الأستاذ أنور سلطان فقرة ٣١١) وإذا رجع المحامى على البائع بكل أتعابه رجع البائع بها كلها على المشترى ، أما إذا رجع المحامى على المشترى لم يرجع هذا بشىء على البائع (الأستاذ محمد على إمام فقرة ٢٥٠ ص ٤٢٥) .

(٣) انظر فى حساب مصروفات التصديق على التوقيعات ضمن مصروفات البيع الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٤٢٩ ص ٤٢٨ وهامش رقم ٤ ، وفى أن مصروفات إثبات البائع لملكيته للمبيع كمصروفات إعلام الوراثة تكون عليه لا على المشترى المصدر السابق ص ٤٢٩ هامش رقم ٢ . وإذا كان البائع فى مكان بعيد وتكلف نفقات فى الحضور للتوقيع والتصديق على توقيعه ، فإن النفقات يتحملها هو ، لأنه ملتزم بالقيام بالإجراءات اللازمة للتسجيل وتقضى القواعد العامة بأن نفقات تنفيذ الالتزام على الملتزم .

ارتفعت إلى ٥ ٪ ثم ارتفعت أخيراً إلى ٧ ٪ (١) . وإذا ثقل العقار المبيع امتياز البائع لتأخير دفع الثمن كله أو بعضه ، فان مصروفات قيد هذا الامتياز وكذلك مصروفات شطب القيد بعد دفع الثمن تدخل فى مصروفات البيع التى يتحملها المشترى . لكن إذا كان على المبيع رهن أو حق عينى آخر ترتب من جهة البائع ، فان مصروفات شطب القيد والشهرة لهذه الحقوق العينية تكون على البائع لا على المشترى إلا إذا وجد اتفاق خلاف ذلك . أما السمسرة فقد قدمنا أن العرف قد جرى على أن تكون مناصفة فيما بين البائع والمشترى ، وقد جرى العرف أيضاً على أن يأخذ السمسار ٢ ١/٢ ٪ من الثمن من كل من البائع والمشترى إلا إذا كان هناك اتفاق على غير ذلك ، فكل من المتبايعين يدفع نصيبه من السمسرة مباشرة إلى السمسار (٢) .

كل ما قدمناه وغيره من مصروفات البيع يتحمله المشترى ، وهو الذى يقوم به عادة كما سبق القول ، فلا يرجع بشىء منه على البائع ، إلا إذا وجد اتفاق أو عرف مخالف (٣) .

---

(١) وإذا علم المشترى أن العقار الذى باعه إياه الوارث لا يزال مكتفاً باسم المورث ، فعلى المشترى دفع رسم الأيلولة لنقل الكميف من المورث إلى الوارث ، لأن علم المشترى بعدم دفع الوارث لرسم الأيلولة وعدم اشتراطه شيئاً فى خصوص ذلك يفيد رضاءه الضمنى بتحملها (استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٢٥ — ٢ فبراير سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١١٨) . ولكن الأصل هو أن رسم الأيلولة يتحمله مورثة البائعون لا المشترى ، فإذا دفعه المشترى مضطراً رجع به على الوارث (استئناف مختلط ١١ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٧٥ — ١٨ أبريل سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٥٠) .

(٢) استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤١٧ — ١٠ يونيه ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٤٧ .

(٣) وإذا وجد اتفاق يحمل البائع مصروفات البيع ، قيل فى هذه الحالة إن المشترى قد اشترى وعقده فى يده (contrat en main) ، أى أنه يحصل على عقد دون أن يدفع شيئاً غير الثمن (بودرى وسينيا فقرة ١٩١) .

وإذا أخذ المشترى على نفسه دفع الضريبة المتأخرة على المبيع ، وجب عليه دفعها ولو صار فاقوم زاد الضريبة عما كانت عليه من قبل (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٣٠٨) . وإذا تعهد المشترى بدفع الضريبة المتأخرة وديون البائع الحكومة ، ثم نزلت الحكومة للبائع عن هذه الضريبة والديون ، وجب على المشترى دفعها للبائع لأنها تعتبر جزءاً من الثمن (استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٢٠٢) .

أما مصروفات تطهير العقار إذا لجأ المشترى إلى تطهيره فتكون على البائع لا على المشترى(١)، لأن الرهن الذى يطهره المشترى آت من جهة البائع، وهذا مالم يوجد اتفاق مخالف. وكذلك يتحمل البائع أية مصروفات للبيع يكون هو الذى تسبب فيها بخطأه، كما إذا أعطى المشترى بيانات خاطئة عن المبيع كان من شأنها أن زادت مصروفات البيع دون مبرر، وكما إذا فسخ بخطأه البائع فقد تجعل مصروفات البيع على عاتق البائع على سبيل التعويض(٢).

٤٢٠ — البائع قام بمصروفات البيع أو ببعضها : وقد يقع كما تقدمنا أن يقوم البائع بمصروفات البيع أو ببعضها. مثل ذلك أن يقوم بكتابة عقد البيع فيدفع «الدمغة» ونحوها أو رسوم الورقة الرسمية. ومثل ذلك أيضاً أن يدفع أتعاب المحامى أو كل السمسرة أو مصروفات قيد امتياره على العقار المبيع أو نحو ذلك. فى هذه الحالات يرجع البائع على المشترى بما دفعه من هذه المصروفات، ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف.

وللبائع، فى رجوعه على المشترى بما دفعه من مصروفات البيع، كل الضمانات التى له فى الرجوع عليه بالثمن. فيستطيع أن يحبس المبيع، وأن يطلب فسخ البيع، إذا لم يسترد هذه المصروفات من المشترى. وله حق امتياز على المبيع يكفل له استرداد هذه المصروفات. والظاهر أيضاً أنه يرجع على المشترى بالفوائد القانونية لما دفعه من مصروفات البيع من وقت دفعها، على أساس أنه وكيل عن المشترى فى دفع هذه المصروفات، والوكيل يرجع على الموكل بما أنفقه مع الفوائد من وقت الانفاق (م ٧١٠ مدنى)(١).

---

(١) جيوار ١ فقرة ١٩٧ — أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٣ هامش ٢ — بودرى وسينيا فقرة ١٩٠ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٢ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٣٩ ص ٩٢٤.

(١) بودرى وسينيا فقرة ١٩٢ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٣.

(٢) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٩ — ولو اضطر البائع تضامنياً فى دفع مصروفات [illegible] فى اقتضاء الفوائد القانونية عنها من يوم دفعها (أنظر المادة ٢٢٦ مدنى).

المبحث الثالث

تسلم المبيع

٤٢١ - النصوص القانونية : تنص المادة ٤٦٣ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكاناً أو زماناً لتسليم المبيع ، وجب على المشترى أن يتسلمه فى المكان الذى يوجد فيه وقت البيع وأن ينقله دون إبطاء الا ما يقتضيه النقل من زمن » .

وتنص المادة ٤٦٤ على ما يأتى :

« نفقات تسلم المبيع على المشترى ، ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغير ذلك »(١).

---

(١) تاريخ النصوص :

م ٤٦٣ : ورد هذا النص فى المادة ٦١٥ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - يلتزم المشترى بأن يتسلم المبيع فى الزمان والمكان المحددين فى العقد ، ما دام المبيع قد عرض عليه وفقاً للشروط المتفق عليها . ٢ - فإذا لم يحدد الاتفاق أو العرف زماناً أو مكاناً لتسلم المبيع ، وجب على المشترى أن يتسلم المبيع دون إبطاء ، إلا ما يقتضيه التسلم من زمن ، ويتسلم فى المكان الذى يجب أن يسلمه فيه البائع » . وفى لجنة المراجعة اكتفى بالفقرة الثانية لأنها تفيد المعنى المطلوب كاملا ، وحورت تحريراً لفظياً فأصبحت مطابقة لما استقر عليه النص فى التقنين المدنى الجديد ، وأصبح النص رقمه ٤٧٧ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٦٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٠ - ص ١٦١) .

م ٤٦٤ : ورد هذا النص فى المادة ٦١٦ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - نفقات تسلم المبيع على المشترى ، ما لم يوجد عقد أو اتفاق يقضى بغير ذلك . ٢ - وكذلك الحال فى نفقات النقل إذا وجب نقل المبيع إلى مكان غير الذى ينفذ فيه العقد . ويعتبر البائع قد رضى أن يتحمل نفقات النقل إذا اشترط المشترى التسليم خالص الأجر . وإذا اتفق على أن يكون التسليم خالصاً من أجر الشحن ومن الرسوم الجمركية ، اعتبر البائع =

وتقابل هذه النصوص فى التقنين المدنى السابق المادة ٢٨٤/٣٥٦(١).

وتقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادتين ٤٣١ — ٤٣٢ — وفى التقنين المدنى الليبى المادتين ٤٥٢ — ٤٥٣ — وفى التقنين المدنى العراقى المادتين ٥٨٦ — ٥٨٧ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ٤٧٢(٢).

= راضياً أن يتحمل الرسوم التى تجبى فى نقل البضاعة ، وقت الخروج وأثناء العبور وعند الوصول ، ولكنه لا يتحمل رسوم الاستهلاك التى تجبى عند تسلم المبيع » . وفى لجنة المراجعة حذفت الفقرة الثانية لأن مكانها القانون التجارى ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٤٧٨ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٦٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٦٢ — ص ١٦٣) .

(١) التقنين المدنى السابق م ٢٨٤/٣٥٦ : ومصاريف المثال ومصاريف دفع الثمن تكون على المشترى ، وكذلك رسوم عقد البيع ، وهذا إن لم يقض العرف التجارى بخلاف ذلك فى جميع الأحوال .

(والأحكام متفقة فى التقنينين السابق والجديد) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٣١ — ٤٣٢ (مطابقتان للمادتين ٤٦٣ — ٤٦٤ مصرى — وانظر القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢٤٠ — فقرة ٢٤١ وفقرة ٢٤٤ .

التقنين المدنى الليبى م ٤٥٢ — ٤٥٣ (مطابقتان للمادتين ٤٦٣ — ٤٦٤ مصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٨٦ : ١ — يلتزم المشترى بأن يتسلم المبيع فى الزمان والمكان المحددين فى العقد ما دام المبيع قد عرض عليه وفقاً للشروط المتفق عليها . ٢ — فإذا لم يحدد الاتفاق أو العرف زماناً أو مكاناً لتسلم المبيع ، وجب على المشترى أن يتسلمه فى المكان الذى يجب أن يسلمه فيه البائع ، وأن ينقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه النقل من زمن .

م ٥٨٧ : نفقات تسلم المبيع على المشترى ، ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغير ذلك .

(وأحكام التقنين العراقى متفقة مع أحكام التقنين المصرى — أنظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٣٤١ — فقرة ٣٤٢ — الأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٥٧٨ — فقرة ٥٨٦) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤٧٢ : يجب على المشترى أن يستلم المبيع فى المكان والزمان المعينين فى العقد . وإذا لم يكن هناك نص مخالف ، وجب عليه أن يستلم المبيع بلا إبطاء ، مع مراعاة المهلة اللازمة للاستلام . وإذا لم يحضر لاستلام المبيع ، أو حضر بدون أن يعرض دفع الثمن فى الزمان نفسه ، وكان البيع نقداً ، فتطبق القواعد المتعلقة بتأخر المدين . وإذا كان من الواجب تسليم الأشياء المبيعة دفعات متوالية ، والامتناع عن استلام الدفعة الأولى =

ونبحث فى تسلم المبيع : (١) كيف يكون التسلم . (٢) زمان التسلم ومكانه . (٣) نفقات التسلم . (٤) الجزاء على الإخلال بالتزام التسلم .

٤٢٢ — كيف يكون تسلم المشترى للمبيع : التسلم فى أغلب صوره هو العملية المتممة للتسليم . فقد بينا(١) أن البائع يلتزم بتسليم المبيع ، وذلك بأن يضعه تحت تصرف المشترى بحيث يكون هذا متمكنا من حيازته حيازة يستطيع معها أن ينتفع به الانتفاع المقصود من غير أن يحول حائل دون ذلك . وفى أكثر الأحوال يقع هذا بأن يقبض المشترى فعلا المبيع من البائع على هذا النحو ، فيسلم البائع المبيع إلى المشترى ويتسلمه المشترى من البائع ، ويتم التسليم والتسلم فى وقت واحد . ولكن يحدث أن البائع يضع المبيع تحت المشترى ، ويكون المشترى متمكناً من الاستيلاء عليه ، ولكنه لا يستولى عليه فعلا ، فيكون البائع قد قام بالتزامه من تسليم المبيع ، ولم يقم المشترى بالتزامه من تسلمه ، ولا يعتبر المشترى حائزاً للمبيع(٢).

فيلتزم المشترى إذن بأن يتسلم المبيع ، وذلك بالاستيلاء عليه فعلا . وتظهر الأهمية العملية لوجوب تنفيذ المشترى بتسلم المبيع فى حالة ما إذا كان التسلم واجباً فى موطن البائع أو فى موطن آخر غير موطن المشترى وكان المبيع منقولا . فى هذه الحالة إذا لم يتقدم المشترى فى الميعاد المحدد للتسلم إلى موطن البائع أو إلى المكان الذى يجب فيه تسلم المبيع ليتسلمه وينقله من مكانه(٣) إلى المكان الذى يريد أن يضعه فيه ، فيخلى بذلك المكان الذى كان شاغلا له عند البائع . كان المشترى مخلا بالتزامه بتسلم المبيع ، وجاز للبائع وفقاً للقواعد العامة إعذاره وإلزامه بالتسلم أو طلب الفسخ على النحو الذى سنبينه .

= ينتج المفاعيل التى ينتجها عدم استلام المجموع — ذلك كله ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين .

أنظر أيضاً المادة ٤١٣ وقد سبق ذكرها آنفاً فقرة ٤١٨ فى الهامش

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

(١) أنظر آنفاً فقرة ٣٠٥ .

(٢) أنظر آنفاً فقرة ٣٠٥ فى الهامش .

(٣) بيدان ١١ وفقرة ٢٧٤ .

وتسلم المبيع كتسليمه يتم بالأعمال التي تتفق مع طبيعة المبيع . فتسلم العقار يكون بحيازته بعد أن يخليه البائع على ما قدمنا . وتسلم المنقول يكون بقبضه من البائع أو بحيازته إذا كان المنقول فى مكان لا ينقل منه . وتسلم الأوراق المالية يكون بقبضها أو بايداع البائع إياها لحساب المشترى فى مصرف . وقد يتسلم المشترى المنقول بتسلم مفاتيح المنزل أو المخزن أو الصندوق أو أى مكان آخر يحتوى على هذا المنقول ، أو بتحويل البائع له سند الإيداع أو التخزين إذا كان المنقول مودعاً أو مخزوناً فى جهة ما أو بتسليمه هذا السند إذا كان حامله . وإذا كان المبيع حقاً مجرداً كحق المرور أو حق شخصى ، فقد يتم التسلم بأخذ المشترى السند الحق أو باستعماله الحق فعلا . والتسليم الحكمى من جانب البائع يتضمن تسلما حكمياً من جانب المشترى ، فالمشترى الذى يشترى شيئاً كان فى حيازته قبل البيع ويستبقيه فى حيازته كمشتر يكون قد تسلم المبيع تسلما حكمياً ، وترك المشترى المبيع للبائع يحوزه بسبب آخر كايجار أو رهن أو وديعة يعد تسلما حكمياً من المشترى للمبيع ، وإذا آجر المشترى المبيع ، وقبضه المستأجر من البائع رأساً كان هذا تسلماً حكمياً للمبيع من المشترى . وقد سبق أن بسطنا القول فى كل عند الكلام فى طريقة تسليم المبيع (١) .

٤٢٣ — زمان تسلم المبيع ومكانه : زمان تسلم المبيع ومكانه يكونان عادة هما زمان تسليم المبيع ومكانه . فالبائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشترى فى زمان معين وفى مكان معين سبق بيانهما (٢) ، ويكون المشترى عادة ملتزماً بتسلم المبيع من البائع فى نفس الزمان والمكان ، إذ يغلب كما قدمنا أن التسليم يعقبه التسلم دون إبطاء إلا ما يقتضيه التسلم من زمن . فعندما يسلم البائع المبيع للمشترى ، يتسلمه المشترى فوراً فى نفس الزمان وفى نفس المكان .

على أنه قد يتراخى تسلم المبيع من المشترى عن تسليمه من البائع . وذلك بأن يحدد الاتفاق أو العرف زماناً للتسلم إلى الزمان الذى يتم فيه التسليم ، كأن

---

(١) أنظر آنفاً فقرة ٣٠٨ .

(٢) أنظر آنفاً فقرة ٣٠٨ — فقرة ٤١١ .

يكون المبيع منقولا ، ودعا في مكان معين ليتفق المتبايعان على أن يضع البائع تحت تصرف المشترى مفاتيح هذا المكان بإيداعها في جهة معينة ، ويستطيع المشترى أن يأخذها منها في أي وقت شاء على ألا يتأخر عن تسلم المفاتيح أكثر من ثلاثة أيام من وقت إيداعها . أما أن يكون التسليم غير مكان التسليم فهذا مما لا يتصور فحيث يتم التسليم يقع التسلم .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « كما أن البائع يلتزم بتسليم المبيع ، كذلك المشترى يلتزم بتسلمه . وزمان التسلم ومكانه يحددهما عقد البيع ، وهما يكونان عادة زمان ومكان التسليم . فاذا لم يوجد اتفاق أو عرف يحدد ذلك ، وجب أن يتم التسلم دون إبطاء بمجرد التسليم من البائع ، إلا ما يقتضيه التسلم من زمن ، ووجب أن يكون في مكان التسليم (١) » .

٤٣٤ — نفقات تسلم المشترى للمبيع : قدمنا أن نفقات تسليم المبيع تكون عادة على البائع ، فيتحمل هذا مصروفات حزم المبيع ونقله إلى مكان التسليم ونفقات الوزن والمقاس والكيل والعد إذا كان المبيع يفرز باحدى هذه الطرق ، ومصروفات إرسال مفاتيح الدار المبيعة أو المكان الذي يوجد فيه المبيع إلى المشترى ، والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع المبيعة التي يستوردها البائع ، وغير ذلك من المصروفات مما سبق بيانه (٢) . أما نفقات تسلم المبيع فتكون على المشترى لا على البائع ، وقد نص على هذا الحكم صراحة كما رأينا في المادة ٤٦٤ مدني ، وهي ليست إلا تطبيقاً محضاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن والتي تقضي بأن « تكون نفقات الوفاء على المدين ، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك » (م ٣٤٨ مدني) ، والالتزام بالتسلم المدين فيه هو المشترى ومن ثم تكون نفقاته عليه ، كما أن الالتزام بالتسليم المدين فيه هو البائع فكان هو الذي يتحمل النفقات .

ومن مصروفات تسلم المبيع مصروفات نقله من مكان التسليم والتسلم إلى المكان

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٦٢ .
(٢) أنظر آنفاً فقرة ٣١٢ .

الذى يريده المشترى ، فكما أن البائع يتحمل مصروفات نقل المبيع إلى مكان التسليم والتسلم يتحمل المشترى نفقات نقله من هذا المكان . وإذا كان المبيع ثمراً على الشجر — كشجر المانجو والموالح والموز ونحوها — وبيع على هذه الحالة ، مصروفات قطعه من الشجر تكون على المشترى لا على البائع ، وكذلك الحال فى كل محصول بيع فى الأرض قائماً لا مقطوعاً . وإذا كان المبيع مما يجب تصديره وكان تسليمه عند الشحن فى مكان التصدير ، فان مصروفات شحنه وإرساله إلى أن يفرغ فى محطة الوصول تكون على المشترى لأنها مصروفات أنفقت لتسلم المبيع . أما إذا كان تسليم المبيع عند التفريغ فى محطة الوصول ، فان مصروفات شحنه وإرساله إلى هذا المكان تكون مصروفات أنفقت لتسليم المبيع لا لتسلمه ، فتكون على البائع لا على المشترى . وكذلك الحال فى الرسوم التى تجبى على المبيع وقت خروجه من محطة التصدير ورسوم « الترانزيت » أثناء العبور وللرسوم التى تجبى عند وصول البضاعة إلى محطة التفريغ . كل هذه الرسوم يتحملها المشترى إذا كان مكان التسلم هو محطة الشحن ، ويتحملها البائع إذا كان مكان التسلم هو محطة التصدير .

وهذا كله مالم يقض الاتفاق أو العرف بغيره ، فعند ذلك يسرى الاتفاق أو العرف . فقد يقضى العرف التجارى بأن مصروفات التفريغ تكون على المشترى ، يتحملها ولو كان التسلم فى مكان التفريغ . وقد يتفق المتبايعان على أن يكون التسليم خالصاً من أجر الشحن ومن الرسوم الجمركية ، وعند ذلك يتحمل البائع الرسوم التى تجبى فى نقل المبيع وقت الخروج وأثناء العبور وعند الوصول ولو كان التسلم فى مكان الشحن . ولكنه لايتحمل الرسوم التى تجبى على استهلاك المبيع فى هذه الحالة ، بل الذى يتحملها هو المشترى لأنه هو الذى يستهلكها ، وذلك مالم يكن هناك اتفاق على غيره(١) .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « أما ما يقتضيه التسلم من نفقات — فى النقل والشحن وغير ذلك — فهو

---

(١) أنظر الفقرة الثانية من نص المشروع التمهيدى ، وهى الفقرة التى حذفت فى لجنة المراجعة ، آنفاً فقرة ٢١ ، فى الهامش .

على المشترى ، مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك . ونفقات نقل المبيع إلى مكان التسليم تدخل ضمن نفقات التسليم فهى على البائع ، ونفقات نقله من مكان التسليم إلى مكان التسلم (إقرأ المكان الذى يريده المشترى فان مكان التسلم هو نفس مكان التسليم كما سبق القول) إذا كان المكانان مختلفين تكون على المشترى . وإذا كان المشترى فى مكان غير مكان البائع ، واشترط التسليم خالص الأجر . وجب على البائع أن ينقل المبيع إلى مكان المشترى ونفقات النقل عليه . بل قد يشترط المشترى أن يكون التسليم خالصاً . لا من أجر الشحن وحده ، بل كذلك من الرسوم الجمركية ، فيتحمل البائع هذه الرسوم ، سواء كانت تجبى وقت خروج البضاعة من بلد البائع ، أو أثناء عبورها فى الطريق ، أو عند وصولها إلى بلد المشترى . أما رسوم الاستهلاك التى قد تجبى عند تسلم المبيع ، فهى على المشترى . وغنى عن البيان أن هذه الأحكام ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على غيرها(١) .

٤٢٥ — الجزاء على اخلال المشترى بالتزام تسلم المبيع : فاذا أخل المشترى بالتزامه من تسلم المبيع ، بأن كان مكان التسليم فى موطن البائع ولم يتقدم لتسلمه ، أو كان فى جهة أخرى ولم يذهب إليها للتسلم ، أو كان فى موطنه هو فأتى له البائع بالمبيع فرفض تسلمه ، أو تخلف المشترى عن تسلم المبيع فى الميعاد المحدد للتسلم ، جاز للبائع أن يطلب من القضاء تنفيذ التزام المشترى جبراً عليه . وقد يتم ذلك عن طريق إيداع المبيع على ذمة المشترى بمصروفات يتحملها المشترى ، أو يتم عن طريق الحكم على المشترى بغرامة تهديدية يدفعها عن كل يوم من أيام التأخر عن التسلم ، أو يتم بطريق آخر من الطرق المقررة للتنفيذ العينى(٢) . ويسبق ذلك كله إعذار البائع للمشترى أن ينفذ التزامه بتسلم المبيع .

كذلك يجوز للبائع ، بعد إعذار المشترى ، أن يطلب فسخ البيع . ويبقى

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٦٢ — ص ١٦٣ .

(٢) وقد يكتفى البائع بتسليم المبيع إلى المشترى ، أى بوضعه تحت تصرفه وتمكينه من الاستيلاء عليه ، ولا يطالب المشترى بعد ذلك بتسلمه . فيكون البائع قد قام بالتزامه بالتسليم ، ومن ثم يحق له مطالبة المشترى بالثمن ، سواء تسلم المشترى المبيع أو لم يتسلمه .

للقاضي سلطته التقديرية . فاذا رأى مبرراً للفسخ قضى به ، وإلا أعطى المشترى مهلة لتسلم المبيع ، وفقاً للقواعد المقررة فى الفسخ القضائى . وقد يوضع فى البيع شرط فاسخ اتفاقى ، فيتبع فى شأنه جميع القواعد التى سبق ذكرها فى شأن الفسخ الاتفاقى عند عدم دفع الثمن(١) .

وسواء طلب البائع التنفيذ العينى أو الفسخ ، فله فى الحالتين أن يطلب تعويضاً عما أصابه من الضرر بسبب تخلف المشترى عن تنفيذ التزامه بتسلم المبيع ، وذلك كأجرة المكان الذى بقى مشغولا بالمبيع بعد حلول وقت تسلمه(٢) .

---

(١) وإذا كان من الواجب تسليم المبيع على دفعات متوالية ، فالتخلف عن تسلم الدفعة الأولى يكون بمثابة التخلف عن تسلم كل المبيع (أنظر م ٤٧٢ لبنانى آنفاً فقرة ٤٢١ فى الهامش) ، ولكن التخلف عن تسلم الدفعات الأخيرة لا يمس ما تم تسلمه من الدفعات الأولى (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٦ ص ٩٩ - أوبرى وسينيا فقرة ٥٩٩) .

وإذا أعذر المشترى البائع بطالبه بتسليم المبيع ثم لم يتم التسليم ، وجب على البائع ، حتى يحتج على المشترى بعدم تسلمه المبيع ، أن يعذره هو أيضاً بالتسلم حتى يثبت عليه التأخر فى تنفيذ هذا الالتزام (استئناف مختلط ٢١ أبريل سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٥٧) .

ومن اشترى لبناً للسماد ملزم بتسلمه من المزرعة التى يوجد فيها ، وليس له أن يبقيه ليأخذ منه بقدر حاجته لتسميد أرضه ، وللبائع إجباره على التسلم أو وضع الطين فى مكان معين على ذمة المشترى (استئناف مختلط ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٥٣) .

(٢) أنظر فى كل ذلك بودرى وسينيا فقرة ٥٩٤ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٤٤ .

الباب الثاني

عقـــد المقايضة

نظرة عامة

فى عقد المقايضة

٤٢٦ — النصوص القانونية : تنص المادة ٤٨٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« المقايضة عقد به يلتزم كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر ، على سبيل التبادل . ملكية مال ليس من النقود » .

وتنص المادة ٤٨٣ على ما يأتى :

« إذا كان للأشياء المتقايض فيها قيم مختلفة فى تقدير المتعاقدين ، جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معدلا »(١) .

وتقابل هذه النصوص فى التقنين المدنى السابق المادتين ٣٥٦ — ٣٥٧ من التقنين المدنى الوطنى(٢) .

---

(١) تاريخ النصوص :

م ٤٨٢ : ورد هذا النص فى المادة ٦٥٣ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا عبارة « على سبيل التبادل » فقد أضيفت فى لجنة المراجعة بعد أن أقرت النص تحت رقم ٥٠٩ من المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٨٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٣٣) .

م ٤٨٣ : ورد هذا النص فى المادة ٦٥٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥١٠ من المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٨٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٣٤ — ص ٢٣٥) .

(٢) التقنين المدنى الوطنى السابق م ٣٥٦ : المعاوضة عقد به يلتزم كل من المتعاوضين المتعاقدين بأن يعطى للآخر شيئاً بدل ما أخذه منه .

م ٣٥٧ : تحصل المعاوضة بمجرد رضاء المتعاقدين بها بالكيفية المقررة لبيع . =

مقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادتين ٤٥٠ — ٤٥١ — وفى التقنين المدنى الليبى المادتين ٤٧١ — ٤٧٢ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٥٩٩ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المواد ٤٩٩ — ٥٠١(١) .

٤١٧ — تمييز عقد المقايضة عن عقد البيع : ويظهر من النصوص المتقدم ذكرها أن عقد المقايضة يتميز عن عقد البيع فى أن عقد البيع مبادلة شىء بمبلغ من النقود وهو الثمن ، أما عقد المقايضة فهو مبادلة شىء بشىء لا يكون أيهما مبلغا من النقود . ففى البيع يوجد مبيع وثمن ، أما فى المقايضة فلا يوجد ثمن

= وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى شأن المقايضة فى التقنين المدنى السابق : « لم يرد شىء عن عقد المقايضة فى التقنين المختلط . أما التقنين الأهلى فقد أورد فى شأنه خمسة نصوص (م ٣٥٦ — ٣٦٠) اقتصرت على تطبيق القواعد العامة ، فيما عدا نصاً واحداً (م ٣٥٩) شذ عن هذه القواعد شذوذاً لا مبرر له . وقد أصلح المشروع هذا العيب ، وأورد نصوصاً تعرض لميزات خاصة فى عقد المقايضة : ثم نص بوجه عام على وجوب تطبيق أحكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٣٢ . وانظر أيضاً ص ٢٣٨) .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٥٠ — ٤٥١ (مطابقتان للمادتين ٤٨٢ — ٤٨٣ مصرى . وانظر فى القانون المدنى السورى الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٢١٠ — فقرة ٢١٥) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٧١ — ٤٧٢ (مطابقتان للمادتين ٤٨٢ — ٤٨٣ مصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٩٩ (مطابقة للمادة ٤٨٣ مصرى — وانظر فى القانون المدنى العراقى الأستاذ حسن الذنون فقرة ٣٧٠ — فقرة ٣٧٣ — والأستاذ عباس حسن الصراف فقرة ٦٢٦ — فقرة ٦٤١) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٤٩٩ : المقايضة عقد يلتزم فيه كل من المتعاقدين أن يؤدى شيئاً للحصول على شىء آخر .

م ٥٠٠ : تتم المقايضة بمجرد رضا الفريقين . أما إذا كان موضوع المقايضة عقارات أو حقوقاً عينية على عقارات ، فتطبق أحكام المادة ٤٩٣ وأحكام القوانين العقارية المعمول بها .

م ٥٠١ : إذا عقدت المقايضة على أشياء تتفاوت قيمتها ، فللمتعاقدين أن يؤديا الفرق من النقود أو من أشياء أخرى .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

ولكن يوجد مبيع ومبيع إذ الشيئان المتقايض فيهما يكون كل منهما فى حكم المبيع (١) .

والمقايضة ليست فحسب مبادلة حق ملكية بحق ملكية آخر ، كمبادلة دار بأرض أو سيارة بآلة زراعية أو أرض بمواش أو نحو ذلك . بل هى قد تكون مبادلة حق عينى آخر أو حق شخصى بالملكية أو بأى حق عينى أو شخصى آخر ، كمبادلة رقبة دار بحق انتفاع فى دار أخرى أو فى أرض ، ومبادلة حق انتفاع بحق انتفاع أو بحق ارتفاق ، ومبادلة حق انتفاع أو حق ارتفاق بحق شخصى (٢) .

ولكن لابد أن تكون المقايضة مبادلة حق بحق ، فاذا بودل حق بعمل أو بامتناع عن عمل أو بودل عمل بعمل أو عمل بامتناع عن عمل ، كما إذا أعطى شخص أرضاً لآخر فى نظير أن يقوم له بعمل معين أو فى نظير أن يمتنع عن عمل معين ، فهذا العقد ليس مقايضة بل هو عقد غير مسمى .

ولا بد أن تكون المقايضة كما قدمنا مبادلة حق غير نقدى ، فلا تدخل النقود فى عقد المقايضة ، وهذا هو الذى يميزها عن عقد البيع . ومع ذلك فقد يدخل المقايضة نقود تكون معدلا (soulte) ، فيما إذا كانت الأشياء المتقايض فيها لها قيم مختلفة فى تقدير المتعاقدين . فانه يجوز ، طبقاً للمادة ٤٨٣ مدنى المتقدم ذكرها ، تعويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معدلا . فاذا قايض شخص بدار مملوكة له على أرض مملوكة لآخر ، وكانت قيمة الدار ألفين وقيمة الأرض ألفاً وخمسمائة فى نظر المتقايضين ، فان صاحب الدار يأخذ فى مقابل داره الأرض ويعطيها معدل من النقود مقداره خمسمائة ، ويبقى الاتفاق مع ذلك عقد مقايضة . وقد اختلفت الآراء ، فى هذا الصدد ، فيما يميز عقد المقايضة بمعدل عن عقد البيع . فذهب رأى إلى وجوب الرجوع إلى نية المتعاقدين ، فان أرادا العقد بيعاً

---

(١) أنظر المادة ٤٠٧ عراقى وتنص على ما يأتى : « ١ — لكل من البدلين فى بيع المقايضة حكم المبيع ، فيعتبر فيهما شروطه . وإن وقعت مقاربة فى أمر التسليم لزم أن يسلم ويتسلم كل من المتقايضين معاً . ٢ — ويعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشىء الذى قايض به ومشترياً للشىء الذى قايض عليه » .

(٢) أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٦٠ هامش ٤ — بودرى وبارد فقرة ٩١٢ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٩١ .

فهو بيع وإلا فهو مقايضة . وذهب رأى ثان إلى جعل العقد بيعاً إذا كان المعدل أكثر من قيمة الشيء الذى قرن به لتكميل قيمته ، فان كان المعدل أقل فالعقد مقايضة . وذهب رأى ثالث ، وهو الرأى الصحيح ، إلى أن العقد يكون مقايضة إلا إذا كان المعدل يزيد بكثير على قيمة الشيء الذى قرن به لتكميل قيمته بحيث يعتبر هذا الشيء هو المكمل للمعدل لا المعدل هو المكمل للشيء . ففى المثل السالف الذكر إذا كانت الدار قيمتها ألفان والأرض قيمتها خمسمائة ، فبودلت الدار بالأرض ومعها ألف وخمسمائة ، كان العقد بيعاً لا مقايضة(١) .

٤٢٨ — تطبيق أحكام البيع على المقايضة بالقدر الذى تسمح به طبيعتها — نص قانونى — وتنص المادة ٤٨٥ من التقنين المدنى على ما يأتى:

« تسرى على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة ، ويعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشيء الذى قايض به ، ومشترياً للشيء الذى قايض عليه . »(٢) .

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « على أنه يجب ألا يكون هذا المعدل هو العنصر الغالب ، وإلا انقلبت المقايضة بيعاً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٣٨) وانظر آنفاً فقرة ١١ — وانظر نقض مدنى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٧٣ ص ٨١٤ — بودرى وسينيا فقرة ٩٧٥ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٩٣ ص ٥٠٧ وفقرة ٤٠٣ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٦١٨ — جوسران ٢ فقرة ١١٧٤ .

ومبادلة رأس مال بإيراد مدى الحياة تكون مقايضة (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ ص ٨٠٧ هامش ١ — جوسران ٢ فقرة ١١٧٠) . ومبادلة نقد بنقد صرف فى الفقه الإسلامى . وقد يكون أحد البدلين أو كلاهما مجموعاً من المال كتخارج الوارث على حصته فى الميراث فى مقابل متجر يعطيه إياه الوارث الآخر (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٩٣ ص ٥٠٦) .

والأصل فى المعدل أن يكون نقوداً ، وقد يكون غير نقود (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٠٣ — م ٥٠١ لبنانى آنفاً فقرة ٤٢٦ فى الهامش) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٦٥٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥١٢ من المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٨٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٣٨ و ص ٢٤٠) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى الوطنى السابق م ٣٦٠ : تتبع فى المعاوضة القواعد المختصة بمشارطة البيع .

=

ويخلص من هذا النص أن المقايضة تسرى عليها فى الأصل أحكام البيع ، فيعتبر كل متقايض بائعاً للشىء الذى كان مملوكاً له وقايض به ، ومشترياً للشىء الذى كان مملوكاً للطرف الآخر وقايض هو عليه . غير أن طبيعة المقايضة — وترجع إلى أنه لا يوجد فيها مبيع وثمن بل مبيع ومبيع كما قدمنا — قد تقضى ببعض مفارقات عن أحكام البيع . فنورد ما بين المقايضة والبيع من موافقات ، وما بينهما من مفارقات .

§ ١ — الموافقات بين المقايضة والبيع

٤٢٩ — الأركان والآثار — تسرى أحكام البيع على النحو المتقدم الذكر بالنسبة إلى أركان المقايضة وبالنسبة إلى الآثار التى تترتب عليها .

٤٣٠ — أركان المقايضة — المقايضة كالبيع عقد رضائى ، يتم بتوافق الإيجاب والقبول(١) . ولا يشترط فيها شكل خاص ، ويثبت طبقاً للقواعد العامة فى الإثبات ، بقيمة أحد الشيئين المتقايض فيهما إذ المفروض أنهما متساويان فى القيمة ، وإلا فكل التزام تقدر قيمته بقيمة الشىء محل هذا الالتزام . وأركان المقايضة التراضى والمحل والسبب .

= ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٠٣ (مطابقة للمادة ٤٨٥ مصرى) .

التقنين المدنى الليبى م ٤٧٤ (مطابقة للمادة ٤٨٥ مصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٥٩٧ : ١ — لكل من البدلين فى المقايضة حكم المبيع فيما شروطه . وإن وقعت منازعة فى أمر التسليم ، لزم أن يسلم ويتسلم كل من المتقايضين معاً . ٢ — ويعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشىء الذى قايض به ، ومشترياً للشىء الذى قايض عليه . (والأحكام متفقة مع أحكام التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٥٠٢ : تطبق قواعد البيع على غير ما تصرح به بداية هذا العقد ، وخصوصاً ما يتعلق بأحكام الاستحقاق وبالعيوب الخفية وبعطل التعاقد على ملك الغير (والأحكام متفقة مع أحكام التقنين المصرى) .

(١) وكذلك المقايضة فى القانون الرومانى عقد غير مسمى يتم بتبادل أمة الطرفين

ويشترط فى التراضى أن يوجد، وأن ينصب على المقايضة لا مجرد وعد بها. على أن الوعد بالمقايضة يجوز كما يجوز الوعد بالبيع ، وتسرى على الوعد بالمقايضة الأحكام التى تسرى على الوعد بالبيع(١). ولا يكفى وجود التراضى، بل يجب أيضاً أن يكون صحيحاً . والتراضى لا يكون صحيحاً إلا إذا كان صادراً من ذى أهلية ، والأهلية فى المقايضة هى نفس الأهلية فى البيع . وحدود ولاية الولى والوصى والقيم فى المقايضة هى نفس حدودها فى البيع ، ويدخل فى ذلك تعاقد الشخص مع نفسه . ولا يكون التراضى صحيحاً أيضاً إلا إذا كان خالياً من عيوب الرضاء : الغلط والتدليس(٢) والإكراه والاستغلال . وخيار الرؤية فى المقايضة ، كخيار الرؤية فى البيع ، ينتهى إلى وجوب تعيين الشىء المتقايض عليه وعلم المتقايض . وتدخل الأوصاف على المقايضة كما تدخل على البيع ، فتجوز مثلا المقايضة بشرط التجربة وبشرط المذاق ، وتسرى نفس الأحكام التى تسرى على بيع التجربة وبيع المذاق .

والركن الثانى للمقايضة هو الشيئان المتقايض فيهما . ويشترط فى كل منهما ما يشترط فى المبيع ، إذ أن كلا منهما فى حكم المبيع كما قدمنا . فيجب أن يكون الشىء المتقايض فيه موجوداً ، والشىء المتنازع فيه لا يجوز أن يتعامل فيه عمال القضاء ولا المحامى بالمقايضة مع موكله على النحو الذى رأيناه فى البيع(٣). ويجب أن يكون الشىء المتقايض فيه معيناً تعييناً كافياً ، وتجوز المقايضة فى شىء جزاف وفى شىء يعين بالتقدير كيلا أو مقاساً أو وزناً أو عداً ، فتجوز مقايضة عشرة أرادب من القمح بعشرين أردباً من الذرة مثلا . ويجوز تعيين الشىء المتقايض فيه عن طريق العينة كما يجوز تعيين المبيع ، ويصح أن يكون الشىء

---

(١) بودرى وسينيا فقرة ٩٩٧ ص ٩٨٨ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن استحالة رد الأطيان المتبادل عليها بسبب نزع ملكيتها من يد المتبادل الذى يتمسك ببطلان المبادلة ليست فى حد ذاتها مانعاً من قبول دعوى البطلان ، أما إذا كانت الاستحالة ناشئة عن تصرف من طالب البطلان ينهض دليلا على إجازة المتبادل للعقد المشوب بالتدليس فعندئذ لا تقبل منه دعوى البطلان (نقض مدنى ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٣ رقم ٣١٨/٤ ص ١٢١٣) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ١١٣ .

المتقايض فيه حصة شائعة كما يصح ذلك فى المبيع . ويجب أن يكون الشىء المتقايض فيه صالحاً للتعامل فيه ، وبخاصة يجب أن يكون مشروعاً . ويجب أخيراً أن يكون الشىء المتقايض فيه مملوكاً للمتقايض ، والمقايضة بملك الغير كبيع ملك الغير قابلة للإبطال لمصلحة المتقايض الآخر. كذلك المقايضة فى مرض الموت ،كالبيع فى مرض الموت ، ويفرض فيها أنها تستر تبرعاً فتأخذ حكم الوصية . وحكم مقايضة الوارث بمال التركة قبل سداد الدين هو حكم تصرفه بالبيع ، وكذلك يسرى حكم البيع فى المقايضة بالمال المحجوز عليه وفى مقايضة المعسر بماله.

والركن الثالث فى المقايضة هو السبب ، وتسرى فيه الأحكام العامة المقررة فى نظرية السبب .

٤٣١ — الآثار التى تترتب على المقايضة — والآثار التى تترتب على المقايضة هى نفس الآثار التى تترتب على البيع من حيث التزامات البائع لا من حيث التزامات المشترى . فيلتزم كل من المتقايضين بنقل ملكية الشىء الذى يقايض به إلى الطرف الآخر ، كما يلتزم بتسليمه إياه وبضمان التعرض والاستحقاق وبضمان العيوب الخفية .

وتنتقل ملكية الشىء المتقايض فيه من مالكه إلى المتقايض الآخر بمجرد تمام المقايضة فى المنقول المعين بالذات ، وبالإفراز فيما عين بنوعه ، وبالتسجيل فى العقار (١) . ويترتب على انتقال الملكية فى المقايضة ما يترتب على انتقال

---

(١) ويجوز رفع دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع فى المقايضة كما يجوز ذلك فى البيع ، وتسرى نفس القواعد .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المورث قد تصرف فى أطيان له للغير بمقتضى عقد بدل لم يسجل ، ثم تصرف فى ذات الأطيان بالبيع لأحد أولاده بعقد بيع مسجل ، فأقام هذا الأخير دعوى على المتبادل معه بطلب تثبيت ملكيته إلى هذا القدر ، فقضى برفض دعواه اتباعاً لما هو مقرر فى التشريع الفرنسى فى شأن الوارث الذى يقبل التركة بغير تحفظ ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون (نقض مدنى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ١٠٨ ص ٩٦٠) .

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن عقد المقايضة غير المسجل يلزم كل متقايض بالأعمال اللازمة بالتسجيل كما فى البيع (استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٢١ م ٣٤ ص ١١٠) . =

الملكية فى البيع . ويجوز أن تكون المقايضة سبباً صحيحاً فى تملك العقار بالتقادم القصير (١) وفى تملك المنقول بالحيازة .

ويلتزم كل متقايض بتسليم الشىء الذى قايض به إلى المتقايض الآخر فى الحالة التى كان عليها وقت المقايضة . وحكم العجز والزيادة فى مقدار الشىء المتقايض فيه هو نفس حكم العجز والزيادة فى مقدار البيع (٢) . والطريقة التى يتم بها التسليم ، وزمان التسليم ومكانه ونفقاته ، وجزاء الإخلال بهذا الالتزام (٣) ، كل ذلك تسرى عليه الأحكام التى تسرى على الالتزام بالتسليم فى البيع . ويتحمل كل متقايض تبعة هلاك الشىء الذى قايض به إذا وقع الهلاك قبل التسليم ، بالتفصيلات التى قررناها فى البيع .

ويلتزم كل متقايض بضمان التعرض والاستحقاق فى الشىء الذى قايض به على النحو الذى رأيناه فى البيع (٤) . ولكل منهما حبس الشىء الذى قايض به

= وقضت أيضاً بأنه لا يحتج بالمقايضة بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية كما لا يحتج بأى تصرف آخر (استئناف مختلط ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٠٦) ، فإذا كانت المقايضة بمثابة حل المقايض محل الدائن المرتهن الذى دفع له المعدل (نفس الحكم السابق) .

(١) استئناف مختلط ٤ مارس سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٤٧ — ٢٦ دسمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٩٥ .

(٢) بودرى وسينيا فقرة ٩٨٠ — بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٩٨ — الأستاذ أنور سلطان فقرة ٤٦٣ .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه يجوز فسخ المقايضة إذا لم يسلم المقايض ما قايض به إلى المقايض الآخر (استئناف وطنى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٠ الحقوق ٢٧ ص ١٢٩ — ومع ذلك قارن استئناف وطنى ٢٤ يناير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١١ رقم ٦٦/١ ص ١٨٤) . وقضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا لم يوف أحد المتقايضين بما قايض به ، فللآخر الفسخ والمطالبة بتعويض يقابل المنفعة التى حصلت للمتقايض المحكوم عليه بالفسخ ولو كان هذا الأخير حسن النية (استئناف مصر ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ المحاماة ١١ رقم ٥٢١ ص ١٠٤٨) . وانظر فى استحقاق التعويض التأخر فى تسليم الأرض المقايض عليها بعد الإعذار (نقض مدنى ١١ أبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٤٣ ص ٦٦٦) .

(٤) نقض مدنى ٧ يناير سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٢٥ ص ٦٢ — ٢٧ مارس سنة ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ رقم ١٠٩ ص ٣٣٧ — استئناف وطنى ١٥ دسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٢٤ ص ٥٠ — وفى انطباق قواعد فسخ البيع على فسخ المقايضة =

أو فسخ المقايضة إذا استحق الشيء الذى قايض عليه أو ظهر فيه عيب يوجب الضمان (١) .

= أنظر : استئناف مختلط ٤ يونيه سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٤١٢ : ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٢٨ .

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٣٩ — ص ٢٤٠ . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يتضمن نصين فى هذا الصدد هما مجرد تطبيق للقواعد العامة ، فحذفتا فى لجنة المراجعة . فكانت المادة ٦٥٦ من المشروع التمهيدى تنص على أنه « إذا تسلم أحد المتقايضين الشيء الذى قايض عليه ، ثم أثبت بعد ذلك أن الطرف الآخر لا يملك هذا الشيء ، فلا يجوز أن يجبر على تسليم الشيء الذى قايض به ، وليس عليه إلا أن يرد ما تسلمه » . وكانت المادة ٦٥٧ من المشروع التمهيدى تنص على أنه « إذا استحق الشيء المقايض عليه فى يد المقايض ، أو رد بعيب ، جاز للمتقايض أن يسترد الشيء الذى قايض به أو أن يطالب بقيمة الشيء الذى قايض به أو أن يطالب بقيمة الشيء الذى قايض عليه وقت الاستحقاق أو وقت المقايضة خالياً من العيب ، وله فى الحالتين أن يطالب بتعويض إذا كان هناك وجه لذلك » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٣٥ — ص ٢٣٧ فى الهامش) وتنص المادة ٥٩٨ من التقنين المدنى العراقى على أنه « إذا استحق الشيء الذى تسلمه المقايض أو رد بعيب ، جاز لهذا المقايض إما أن يسترد الشيء الذى قايض به ، وإما أن يطالب بقيمة الشيء الذى قايض عليه وقت الاستحقاق أو قيمته وقت المقايضة خالياً من العيب . وله فى الحالتين أن يطالب بتعويض ، إذا كان هناك وجه لذلك » .

وكانت المادة ٣٥٨ من التقنين المدنى الروسى السابق تنص على أنه « إذا كان أحد المتعارضين استلم العوض قبل تسليم العوض الآخر ، ثم أثبت أن ما استلمه لم يكن ملكاً للمتعاقد معه ، فلا يجوز إجباره على تسليم ما تعهد بإعطائه بدل ما أخذه ، وإنما يجبر على رد ما استلمه فقط » . ثم أوردت المادة ٣٥٩ من التقنين المدنى السابق نصاً يشتمل على حكم يتعارض مع القواعد العامة ، فقضت بأنه « إذا كان أحد المتعارضين استلم عوض ما أعطاه ، ثم ظهر أنه ليس ملك المتعاقد وانتزعه منه مالكه الحقيق ، فيكون المتسلم المذكور مخيراً بين طلب تضمينات وبين طلب رد عين ما أخذه منه ولو كان تحت يد غير المتعاقد معه إذا كان عقاراً إلا إذا مضت فى هذه الحالة خمس سنين من يوم عقد مشارطة المعاوضة » . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى هذا الصدد : « وهذا حكم غير مفهوم ، إلا إذا قيل إن الأجنبى قد ملك العقار بالتقادم القصير . على أن هذا التعليل لا يصح فى كل الأحوال ، فقد يكون الأجنبى سيىء النية ، وقد تكون مدة حيازته للعقار أقل من خمس سنوات ويكفى لتحقق ذلك ألا تنتقل إليه حيازة العقار إلا بعد عقد المقايضة كما هو الغالب . وقد حذف المشروع هذا الحكم الغريب » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٣٩) . وقد قضت محكمة النقض بأن مدة الخمس سنوات المذكورة فى الشق الأخير من المادة ٣٥٩ مدنى ليست من مدد التقادم يصبح المتقايض بمرورها ذا حق مكتسب ، بل هى من مدد السقوط يسقط بانقضائها حق المتقايض الذى استحق منه القبض فى رفع دعوى =

§ ٢ — المفارقات بين المقايضة والبيع

٤٣٢ — مبدأ عام : يمكن القول بوجه عام إن أحكام البيع المتعلقة بالثمن أو بالتزامات المشترى الراجعة إلى الثمن لا تسرى فى عقد المقايضة ، لتعارض هذه الأحكام مع طبيعة المقايضة . فالمقايضة ليس فيها ثمن كما قدمنا ، فأحكام البيع المتعلقة بالثمن ليس لها محل فى عقد المقايضة ولا تسرى فى هذا العقد بداهة . فاذا دخل عنصر النقد فى المقايضة — ويتحقق ذلك فى المقايضة بمعدل من النقود — سرت أحكام الثمن على هذا المعدل وحده بالمقدار الذى لا يتعارض مع عقد المقايضة (١) ، فيثبت مثلا حق امتياز للمتقايض الدائن بالمعدل على الشىء الذى قايض به(٢) . والتزام المشترى الذى لا يتعلق بالثمن ، وهو التزامه بتسلم المبيع ، تسرى أحكامه فى عقد المقايضة كما تسرى فى عقد البيع.

٤٣٣ — تطبيقات لهذا المبدأ العام — نص قانونى : ومن أهم تطبيقات هذا المبدأ أن الأحكام التى تتعلق بوجوب أن يكون الثمن نقوداً

= استرداد القبض الذى أعطاه (نقض مدنى ٧ يناير سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٢٥ ص ٦٢ — وانظر أيضاً فى صدد هذا النص : نقض مدنى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٠٧ ص ٧٢٠ — استئناف مصر ٤ مايو سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ رقم ٩ ص ١٥ — محكمة قنا استئنافى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ١/٨٧ ص ٢١٠ — الأستاذين أحمد نجيب الهلالى وحامد زكى فقرة ٦٣٤ — فقرة ٦٣٥) .

والعبرة بوقت تمام المقايضة ، فإن كانت قد تمت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فنص التقنين المدنى السابق هو الذى يسرى فيما بين الوطنيين دون الأجانب ، وإلا فالتقنين المدنى الجديد هو الذى يسرى .

(١) فيجوز للمقايض الذى له حق فى المعدل أن يجبر المقايض الآخر على دفع المعدل مع التعويض فان كان له مقتض ، ويجوز لدائنه أن يستعمل حقه هذا (استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٨٨) . وإذا كان المعدل فى المقايضة ضريبة متأخرة ثم تنازلت عنها الحكومة ، المقايض الذى كان مسئولا عن هذه الضريبة وحولها على المقايض الآخر له حق الرجوع بقيمتها على هذا المقايض الآخر (استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٣٥) .

(٢) أما فى غير المعدل فلا امتياز للمتقايض على العين التى أعطاها (نقض ١٦ مارس سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١١٠ ص ٢٨١) .

وأن يكون مقدراً أو قابلا للتقدير وأن يكون جدياً ، وما يتصل ببخس الثمن من أحكام الغبن الفاحش (١) فى البيع ، كل هذه الأحكام لا محل لتطبيقها فى عقد المقايضة .

كذلك الأحكام المتعلقة بالتزامات المشترى فيما يرجع منها إلى الثمن ، كالتزام الوفاء بالثمن ودفع الفوائد وزمان دفع الثمن ومكانه ، كل هذه الأحكام لا محل لسريانها فى عقد المقايضة . إلا أن الأحكام المتعلقة بتملك المشترى لثمر المبيع ونمائه وتحمل نفقاته ، وحبس المشترى للثمن (ويقابله الشىء المقايض به) حتى يستوفى المبيع غير مهدد بتعرض أو استحقاق وغير معيب ، وحبس البائع للمبيع حتى يستوفى الثمن (ويقابله الشىء المقايض عليه) ، وفسخ العقد لعدم الوفاء بالثمن (ويقابله الشىء المقايض عليه) أو لعدم تسليم المبيع أو لعدم نقل ملكيته ، كل هذه الأحكام تسرى فى عقد المقايضة كما تسرى فى عقد البيع (٢) .

ومما يترتب على أن المقايضة لا يوجد فيها ثمن ما يأتى : (١) لا يتصور فى المقايضة دفع عربون ، إلا فيما يتعلق بعربون يدفع خارجاً عن البدلين وهذا لا يقع عادة . (٢) لا يقع عادة فى المقايضة صورة تقابل البيع بالتقسيط أو تقابل لإيجار الساتر للمبيع . (٣) لا يقع عادة فى المقايضة صورة تقابل بيع الوفاء (٣) .

---

(١) أنظر فى الغبن الفاحش آنفاً فقرة ٢٢١ ، حتى لو كانت المقايضة بمعدل (بودرى وسينيا فقرة ٩٩٥) ، إذ المعدل لا يحول المقايضة بيعاً (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٦٠ ص ١٨٥) — قارن الأستاذ منصور مصطفى منصور (ص ٣١٠) ويذهب إلى أن علة حكم الغبن الفاحش تتوافر فى المقايضة ، وإلى أن قيمة المقايضة لا تتعارض مع إعمال هذا الحكم ، فتقدر قيمة العقار الذى قايض عليه القاصر وتنسب إلى قيمة العقار الذى قايض به . وغنى عن البيان أننا لو أعملنا حكم الغبن الفاحش فى المقايضة ، لاقتضى الأمر تقدير عقارين ، لا تقدير قيمة عقار واحد كما فى البيع ، ولكن هذه المشقة قد يمد لها استكمال حماية القاصر فى المقايضة كما استكملت فى البيع .

(٢) ويجوز فسخ المقايضة لعدم دفع المعدل ، كما يجوز فسخ البيع لعدم دفع الثمن . فالمعدل إذن ، كالثمن ، مضمون بحق الفسخ وحق الامتياز ، وهذا غير التنفيذ العينى (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٦٠ ص ١٨٤ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٠٤ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ٣٦٣) .

(٣) قارن مع ذلك أنسيكلوبيدى دالموز ٢ لفظ échange فقرة ١٥ - وقارن أيضاً الأستاذ منصور مصطفى منصور (فقرة ١٢٦ ص ٣٠٩) ، ويذهب إلى أن الحكم الخاص =

(٤) لا يقع عادة فى المقايضة صورة تقابل البيع مع حق التقرير بالشراء عن الغير. (٥) لا تسرى فى المقايضة الأحكام المتعلقة باسترداد الحق المتنازع فيه (١) ، ولا أحكام العجز فى المقدار(٢) . (٦) لا يوجد حق امتياز لأى حق المتقايضين على الشيء الذى قايض به ، لأن حق الامتياز إنما قرره القانون لضمان الثمن . ولكن إذا وجد فى المقايضة معدل ، كان مسموناً بحق امتياز كما سبق القول . (٧) لا شفعة فى المقايضة (٣) .

ومما يترتب على أنه كما يعتبر كل من المتقايضين بائعاً لما قايض به يعتبر كذلك كل منهما مشترياً لما قايض عليه ، ما نصت عليه المادة ٤٨٤ مدنى من أن « مصروفات عقد المقايضة وغيرها من النفقات الأخرى يتحملها المتقايضان مناصفة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » (١) . والأصل فى عقد البيع أن مصروفات البيع يتحملها المشترى كما قدمنا ، فاذا أردنا تطبيق هذا الحكم على المقايضة وجب اعتبار كل من المتقايضين مشترياً لما قايض عليه ، ووجب

= ببطلان بيع الوفاء لا يسرى على المقايضة لانتفاء علة البطلان، فإذا اشترط فى العقد احتفاظ أحد المتقايضين بحقه فى استرداد ما قايض به إذا هو رد ما قايض عليه فى مدة معينة كان العقد صحيحاً

(١) أنظر آنفاً فقرة ١٠٥ .

(٢) استئناف مختلط ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٦٩ .

(٣) إلا إذا أخفى البيع تحت ستار المقايضة (استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٢٧) .

(٤) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٦٥٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥١١ من المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٤٨٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢٥ — ص ٢٣٧) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان معمولا به دون نص .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٤٥٢ (مطابقة للمادة ٤٨٤ مصرى)

التقنين المدنى الليبى م ٧٣٤ (مطابقة للمادة ٤٨٤ مصرى .

التقنين المدنى العراقى م ٦٠٠ (مطابقة للمادة ٤٨٤ مصرى).

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٥٠٢ : تقسم حتماً مصاريف العقد ونفقاته القانونية بين المتقايضين : ما لم يكن هناك اتفاق آخر بينهما . (والحكم يتفق مع حكم التقنين المصرى) .

تبعاً لذلك تقسيم هذه المصروفات مناصفة بينهما (١) . وبوجه خاص وجب تقسيم رسوم التسجيل (٢) بينهما مناصفة ، دون اعتداد بما عسى أن يوجد من فرق فى القيمة بين البدلين . وهذا كله ما لم يوجد اتفاق (٣) أو عرف يقضى بغيره (٤) .

---

(١) وذلك دون اعتداد بما قد يكون فى المقايضة من تعادل ، فنفقات المعدل تقسم إلى مجموع النفقات ويكون المجموع مناصفة بين المتقايضين . ويذهب أوبرى ورو إلى جعل نفقات المعدل على الملتزم به (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٦٠ هامش ١٦) .

(٢) وهى أقل فى المقايضة منها فى البيع (وكانت من قبل ٢ ٪ ثم ارتفعت إلى ٣ ٪) . وإذا تفاوت البدلان فى القيمة ، كان العقار الأكبر قيمة هو المعتبر لتقدير رسوم التسجيل (استئناف مختلط ١١ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٧٥) . وإذا كانت المقايضة حقيقتها بيع . كأن اشترى شخص مزرعة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دفع منه نقداً ٩٤٠٠٠ ومنزلا قيمته ٦٠٠٠ ، فهناك أحكام قضت بوجوب دفع رسوم التسجيل على كل من المزرعة والمنزل فكلاهما مبيع (استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٢٢ م ٢٤ ص ١٥ — ١٢ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٠١) . وهناك أحكام أخرى ، وفيها حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة ، قضت بجعل الرسوم على أعلى العقارين قيمة مهما كان مقدار المعدل (استئناف مختلط ٢٦ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٦٣ — محكمة الاستئناف المختلطة فى دوائرها المجتمعة ٢٦ مايو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٨٧ — استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٧٩) .

(٣) ويعتبر الاتفاق على أن يتحمل أحد المتقايضين كل المصروفات من قبيل الاتفاق على معدل (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٠٣) .

(٤) وتقول المذكرة الايضاحية لمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وتجعل المادة ٥٥٥ (من المشروع التمهيدى) مصروفات عقد المقايضة مناصفة بين المتقايضين ، وهذا طبيعى لأن كلا منهما يعتبر مشتريا لما قايض عليه . ويجوز الاتفاق على غير ذلك » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٢٩) .

فهرس

لمضمون الكتاب

صفحة

تمهيد

العقود المسماة وتقسيماتها المختلفة

العقود المسماة ١
التقسيمات المختلفة للعقود المسماة ١٠
العقود التى ترد على الملكية ١٤

الباب الأول

عقد البيع

مقدمة

التعريف بالبيع ١٩
البيع نقل الملكية ٢٣
خصائص عقد البيع - اشتباهه بعقود أخرى ٢٣
أهمية عقد البيع وكيف حل محل المقايضة ٢٤
تنظيم عقد البيع فى التقنين المدنى السابق ٣٥
تنظيم عقد البيع فى التقنين المدنى الجديد ٣٧
خطة البحث ٣٩

الفصل الاول - أركان البيع

الفرع الأول - التراضى فى عقد البيع ٤٠
المبحث الأول - شروط الانعقاد ٤١

صحفة

المطلب الأول — التبايع أصالة ٤١
§ ١ — تطابق الإيجاب والقبول : ٤٢
العناصر التى يتطابق فيها الإيجاب والقبول ٤٢
صور عملية للإيجاب ٤٧
شكل عقد البيع ٥٠
إثبات عقد البيع ٥٣
تفسير عقد البيع ٥٣
§ ٢ — الوعد بالبيع والبيع الابتدائى والبيع بالعربون : ٥٥
الوعد بالبيع : ٥٥
الوعد بالبيع من جانب واحد ٥٦
الوعد بالشراء من جانب واحد ٧١
الوعد بالبيع وبالشراء ٧٥
البيع الابتدائى : ٨٠
الآثار التى تترتب على البيع الابتدائى ٨٢
مصير البيع الابتدائى عند إبرام البيع النهائى ٨٤
البيع بالعربون : ٨٦
أحكام البيع بالعربون ٨٦
التكييف القانونى للعربون ٩٠
المطلب الثانى — التبايع بطريق النيابة ٩٣
§ ١ — التبايع عن طريق ولى أو وصى أو قيم أو وكيل عن الغائب أو حارس قضائى : ٩٥
ولاية الولى فى البيع والشراء ٩٥
ولاية الوصى والقيم والوكيل عن الغائب فى البيع والشراء ٩٧
ولاية الحارس القضائى فى البيع والشراء ٩٨
§ ٢ — بيع النائب لنفسه : ٩٨
القاعدة العامة ٩٨
تطبيقات خاصة ٩٩
المبحث الثانى — شروط الصحة ١٠٨
المطلب الأول — الأهلية فى عقد البيع ١٠٨
تمييز الأهلية عما يلتبس بها من النظم ١٠٨
أهلية التصرف واجبة فى كل من البائع والمشترى ١٠٩
متى يكفى التمييز فى أهلية البيع والشراء ١١٠
المطلب الثانى — عيوب الرضاء فى عقد البيع ١١٢
تطبيق القواعد العامة ١١٢

صفحة

علم المشترى بالمبيع ١١٤
خيار الرؤية فى الفقه الحنفى..... ١١٧
خيار الرؤية فى المذاهب الأخرى و الفقه الإسلامى..... ١٢٠
خيار الرؤية فى التقنين المدنى المصرى ١٢٣
المبحث الثالث — بعض البيوع الموصوفة ١٢٦
§ ١ — البيع بشرط التجربة : ١٢٨
كيف يعلق البيع على شرط التجربة ١٣٠
كيف تكون التجربة والوقت الذى تتم فيه ١٣١
التجربة شرط واقف ١٣٤
التجربة شرط فاسخ ١٣٦
§ ٢ — البيع بشرط المذاق : ١٣٧
كيف يعلق البيع على شرط المذاق ١٣٩
كيف يتم المذاق ١٤٠
التكييف القانونى للبيع بالمذاق ١٤١
الفروق بين بيع المذاق وبيع التجربة ١٤٢
§ ٣ — بيع الوفاء : ١٤٣
أ) بيع الوفاء فى عهد التقنين المدنى السابق ١٤٨
ب بيع الوفاء فى عهد التقنين المدنى الجديد : ١٦٣
بيع الوفاء باطل ١٦٣
ما الذى يترتب على بطلان بيع الوفاء ١٦٥
تمييز منطقة بيع الوفاء عن البيع المعلق على شرط فاسخ ١٦٧
ليس للتقنين الجديد أثر رجعى ١٦٩
§ ٤ — البيع بالتقسيط أو الإيجار الساتر للبيع : ١٧٠
تطبيقات عملية ١٧٢
البيع بالتقسيط ١٧٣
الإيجار الساتر للبيع ١٧٧
الإيجار المقترن بوعد بالبيع ١٨٠
§ ٥ — البيع مع حق التقرير بالشراء عن الغير : ١٨٢
الصور العملية لهذا البيع ١٨٢
حكم البيع قبل التقرير بالشراء عن الغير ١٨٤
كيف يكون التقرير بالشراء عن الغير ١٨٤
حكم البيع بعد التقرير بالشراء عن الغير ١٨٦
صورة خاصة — تقرير الراسى عليه المزاد الشراء من الغير ١٨٩
الفرع الثانى — المحل فى عقد البيع ١٩٠

صفحة

المبحث الأول – المبيع ١٩١
المطلب الأول وجود المبيع ١٩١
§ ١ — بيع الحقوق المتنازع فيها : ١٩٤
ا) بيع الحقوق المتنازع فيها لغير عمال القضاء : ١٩٤
متى يجوز استرداد الحق المتنازع فيه ١٠٧
كيف يكون الاسترداد ٢٠١
الآثار التى تترتب على الاسترداد ٢٠٤
الحالات الاستثنائية التى يجوز فيها الاسترداد ٢٠٧
ب) بيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء: ٢١١
البيع لعمال القضاء وحق الاسترداد ٢١٢
المشترون للحقوق المتنازع فيها ٢١٥
جزاء الحظر ٢١٧
تعامل المحامى فى الحق المتنازع فيه ٢١٨
§ ٢ — بيع السلم :
السلم فى الفقه الإسلامى ٢٢٠
السلم فى القانون المصرى ٢٢٣
المطلب الثانى – تعيين المبيع ٢٢٥
§ ١ — البيع بالتقدير والبيع بالجزاف : ٢٢٦
كيف يكون البيع بالتقدير ٢٢٦
كيف يكون البيع الجزاف ٢٢٧
أهمية التمييز بين بيع التقدير وبيع الجزاف من حيث
انتقال الملكية ٢٣٠
أهمية التمييز بين بيع التقدير وبيع الجزاف من حيث تحمل
تبعة الهلاك ٢٣٢
لا فرق بين بيع التقدير وبيع الجزاف من حيث إنشاء
الالتزامات الشخصية ٢٣٣
§ ٢ — البيع بالعينة : ٢٣٤
العينة طريق لتعيين المبيع ٢٣٥
وجوب مطابقة المبيع للعينة ٢٣٦
جزاء عدم مطابقة المبيع للعينة ٢٣٧
إثبات العينة ٢٣٩
§ ٣ — بيع التركة ٢٤٠
ا) بيع الوارث حصته فى التركة لأجنبى غير وارث : ٢٤٢
حكم هذا البيع فيما بين الطرفين ٢٤٢

صفحة

حكم هذا البيع بالنسبة إلى الغير ٢٥٢
ب) بيع الوارث حصته فى التركة لوارث آخر : ٢٥٧
التمييز بين حالتين ٢٥٧
أحكام مشتركة فى التخارج ٢٥٩
الفرق بين التخارج كصلح والتخارج كقسمة ٢٦٠
المطلب الثالث – صلاحية المبيع للتعامل فيه ٢٦١
§ ١ — عدم الصلاحية للتعامل راجع إلى طبيعة الشىء ٢٦٢
§ ١ — عدم الصلاحية للتعامل راجع إلى عدم المشروعية : ٢٦٤
تطبيقات مختلفة ٢٦٤
بيع الشركة المستقبلة وبيع الحقوق المتنازع فيها لعمال
القضاء – إحالة ٢٦٥
بيع العملاء ٢٦٥
المطلب الرابع – ملكية البائع للشىء المبيع ٢٦٨
§ ١ — بيع ملك الغير : ٢٦٩
تحديد منطقة بيع ملك الغير ٢٧١
ا) تأصيل البطلان فى بيع ملك الغير : ٢٧٦
النظرية التقليدية ٢٧٦
رأى يستند إلى نظرية تحول العقد الباطل ٢٧٩
رأى آخر يذهب إلى أن بيع ملك الغير عقد موقوف ... ٢٨٠
الرأى الذى نقف عنده – بيع ملك الغير قابل للإبطال
بموجب نص خاص فى القانون أنشأ البطلان ٢٨٢
بيع عقار الغير قابل للإبطال بعد التسجيل وقبله ٢٨٥
ب) أحكام بيع ملك الغير : ٢٨٨
فيما بين المتعاقدين : ٢٨٨
المشترى وحده هو الذى يجوز له إبطال البيع ٢٨٨
والمشترى أن يطلب التعويض ٢٩١
والمشترى أن يجيز البيع ٩٢٣
ينقلب بيع ملك الغير صحيحاً بآيلولة ملكية المبيع
إلى البائع ٢٩٤
بالنسبة إلى المالك الحقيقى : ٢٩٦
إذا لم يقر المالك الحقيقى البيع ٢٩٦
إذا أقر المالك الحقيقى البيع ٢٩٧
§ ٢ — بيع المال الشائع : ٢٩٩
ا) بيع الشريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع أو كل
المال الشائع : ٣٠٠

صفحة

بيع الشريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع ٣٠٠
بيع الشريك كل المال الشائع ٣٠٣
أثر البيع فى حقوق باقى الشركاء ٣٠٤
ب) بيع التصفية : ٣٠٥
متى يكون بيع التصفية : ٣٠٥
إجراءات بيع التصفية ٣٠٧
الآثار التى تترتب على بيع التصفية ٣٠٨
§ ٣ — بيع المريض مرض الموت : ٣٠٩
ا) ما هو مرض الموت وتقييده لتصرفات المريض: ٣١٣
ما هو مرض الموت ٣١٣
المرض يقعد المريض عن قضاء مصالحه ٣١٤
ويغلب فى المرض خوف الموت ٣١٥
وينتهى المرض بالموت فعلا ٣١٧
الأصحاء الذين تقوم بهم حالة نفسية تجعلهم فى حكم
المرضى مرض الموت ٣٢٠
إثبات مرض الموت ٣٢١
سبب تقييد التصرف فى مرض الموت ٣٢٣
الحكم العام فى تصرفات المريض مرض الموت ٣٢٦
ب) أحكام البيع فى مرض الموت : ٣٢٨
البيع بما لا يقل عن القيمة ٣٢٩
البيع بأقل من القيمة بما لا يجاوز ثلث التركة ٣٣٠
البيع بأقل من القيمة بما يجاوز ثلث التركة ٣٣١
التصرف بغير ثمن أصلا ٣٣٣
حماية الغير حسن النية ٣٣٤
§ ٤ — بيع الوارث لعين فى التركة قبل سداد الديون ٣٣٥
سريان مبادىء الفقه الإسلامى ٣٣٥
انتقال أموال التركة إلى الورثة فى الفقه الإسلامى ... ٣٣٩
تصرف الورثة فى أعيان التركة قبل سداد الدين
فى الفقه الإسلامى ٣٤٠
انتقال التركة إلى الورثة فى التقنين الجديد ٣٤٥
تصرف الوارث فى أعيان التركة المدينة التى لم تخضع
لنظام التصفية ٣٤٦
تصرف الوارث فى أعيان التركة المدينة التى خضعت
لنظام التصفية ٣٥٠

صفحة

§ ٥ — بيع المحجوز عليه والمعسر :

بيع المحجوز عليه ٣٥٣

بيع المعسر ٣٥٦

§ ٦ — بيع الأراضى الزراعية فى قانون الإصلاح الزراعى : ... ٣٥٧

عدم جواز تملك أكثر من مائتى فدان ٣٥٨

التملك بالميراث والوصية والتقادم ٣٥٩

التملك بالعقد ٣٦٠

التملك بالشفعة ٣٦١

الحد من تجزئة الأراضى الزراعية ٣٦٢

المبحث الثانى — الثمن ٣٦٤

المطلب الأول — يجب أن يكون الثمن نقوداً ٣٦٤

تمييز البيع عن المقايضة بالثمن النقدى ٣٦٤

يصح أن يكون الثمن إيراداً مؤبداً أو مدى الحياة ... ٣٦٦

المطلب الثانى — يجب أن الثمن مقدراً أو قابلا للتقدير ٣٦٧

تقدير الثمن أو قابليته للتقدير يجب أن يكون باتفاق بين المتعاقدين ٣٦٩

وقابلية الثمن للتقدير . الأسس التى يقوم عليها التقدير ٣٧١

أساس التقدير الثمن الذى اشترى به البائع : المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة ٣٧١

أساس التقدير سعر السوق ٣٧٥

أساس التقدير السعر المتداول فى التجارة أو السعر الذى جرى عليه التعامل بين المتبايعين ٣٧٦

ترك التقدير لأجنبى يتفق عليه المتبايعان ٣٧٨

ترك المتبايعين الثمن غير مقدر وغير قابل للتقدير ... ٣٨٢

المطلب الثالث — يجب أن يكون الثمن جدياً ٣٨٣

التمييز بين الثمن الجدى والثمن البخس ٣٨٣

§ ١ — الثمن الجدى : ٣٨٤

الثمن الصورى ٣٨٤

الثمن التافه ٣٨٥

§ ٢ — الثمن البخس (دعوى الغبن الفاحش) ٣٨٧

ا) الشروط الواجب توافرها لتحقق الغبن الفاحش : ٣٩٠

الشرط الأول — صاحب العين المبيعة غير كامل الأهلية ٣٩١

صفحة

الشرط الثانى - العين المبيعة عقار ٣٩٢
الشرط الثالث - لا يكون البيع فى مزاد علنى تم وفقاً
لأحكام القانون ٣٩٣
الشرط الرابع - الثمن يقل عن قيمة العقار المبيع وقت
البيع بأكثر من الخمس ٣٩٧
ب) ما يترتب من الأثر على تحقيق الغبن الفاحش : ٣٩٨
دعوى تكملة الثمن ٣٩٨
دعوى الفسخ ٤٠١

الفصل الثانى - الآثار التى تترتب على البيع

الفرع الأول - التزامات البائع ٤٠٥
المبحث الأول - نقل ملكية المبيع ٤٠٥
المطلب الأول - نقل الملكية بوجه عام ٤٠٦
§ ١ - التطور التاريخى للبيع كعقد ناقل للملكية : ٤٠٧
البيع فى القانون الرومانى ٤٠٧
البيع فى القانون الفرنسى القديم ٤٠٨
البيع فى الفقه الإسلامى ٤٠٩
البيع فى القانون الحديث ٤١٠
§ ٢ - تحليل معنى نقل الملكية : ٤١١
الالتزام بنقل الملكية ونقل الملكية فعلا ٤١١
الالتزام بنقل الملكية يتم تنفيذه فورا بحكم القانون ٤١٢
التزام البائع بالأعمال التمهيدية الضرورية لنقل الملكية ٤١٣
الشروط الواجب توافرها لانتقال الملكية إلى المشترى ٤١٧
البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن - إحالة ٤٢٠
§ ٣ - ما الذى يتضمنه الالتزام بنقل الملكية وما الذى يترتب على
انتقالها فعلا : ٤٢١
ما الذى يتضمنه الالتزام بنقل الملكية ٤٢١
ما الذى يترتب على انتقال الملكية فعلا للمشترى ٤٢٣
المطلب الثانى - نقل الملكية فى المنقول ٤٢٥
§ ١ - الشىء المعين بذاته : ٤٢٥
انتقال الملكية فورا بمجرد تمام العقد ٤٢٥

صفحة

انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين ٤٢٦
انتقال الملكية بالنسبة إلى الغير ٤٢٦
انتقال الملكية فى البيع الجزاف – إحالة ٤٢٧

§ ٢ — الشىء معين بنوعه : ٤٢٨
انتقال الملكية بالإفراز ٤٢٨
كيف تنتقل الملكية بالافراز – إحالة ٤٢٩
الحكم فيما إذا امتنع البائع من الإفراز – إحالة ٤٢٩
نقل الملكية فى الأشياء المصدرة إلى المشترى ٤٢٩

المطلب الثالث – نقل الملكية فى العقار ٤٣٣
لا تنتقل الملكية إلا بالتسجيل ٤٣٤

§ ١ – تطور نظام الشهر العقارى فى مصر : ٤٣٤
نظام الشهر بوجه عام ٤٣٣
عهود أربعة فى مصر : ٤٣٩
المرحلة الأولى – العهد السابق على التقنين المدنى القديم ٤٤٠
المرحلة الثانية – نظام الشهر فى التقنين المدنى السابق ٤٤٢
المرحلة الثالثة – نظام الشهر فى قانون التسجيل الصادر فى سنة ١٩٢٣ ..... ٤٥٠
المرحلة الرابعة – نظام الشهر فى قانون تنظيم الشهر العقارى ٤٦٠

§ ٢ – تطبيق نظام التسجيل على عقد البيع خاصة : ٤٧٣
أولا – عهد التقنين المدنى السابق : ٤٧٤
انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين لا حاجة فيه إلى التسجيل – التنازع بين المشترى من المورث والمشترى من الوارث ٤٧٤
انتقال الملكية بالنسبة إلى الغير لا يكون إلا بالتسجيل ٤٧٦

ثانياً – عهد قانون التسجيل وقانون تنظيم الشهر العقارى : ٤٨١
١) حكم البيع قبل أن يسجل : ٤٨١
البيع غير المسجل لا ينقل الملكية بالنسبة إلى الغير ولا فيما بين المتعاقدين – التنازع بين المشترى من المورث والمشترى من الوارث ٤٨١
ولكن البيع غير المسجل لا يزال بيعاً فينتج آثاره عدا نقل الملكية بالفعل ٤٨٥

صفحة

البيع غير المسجل ينشىء التزاماً فى جانب البائع بنقل الملكية – كيف ينفذ هذا الالتزام ٤٨٧
دعوى صحة التعاقد ٤٨٨
دعوى صحة التوقيع ٤٩٧
البيع غير المسجل ينشىء جميع الالتزامات الأخرى فى جانب المشترى ٥٠٣
البيع غير المسجل تترتب عليه آثاره بوصفه بيعاً ... ٥٠٥
ب) حكم البيع بعد أن يسجل : ٥٠٨
البيع المسجل يرتب جميع الآثار التى يرتبها البيع غير المسجل ٥٠٨
ويزيد البيع المسجل بأن ينقل الملكية فعلا فيما بين المتعاقدين بالنسبة إلى الغير ٥٠٩
أولا – نقل الملكية فيما بين المتعاقدين – هل للتسجيل أثر رجعى : ٥١١
الرأى الذى استقر عليه الفقه والقضاء – ليس للتسجيل أثر رجعى ٥١٢
الرأى المعارض – للتسجيل أثر رجعى فيما بين المتعاقدين ٥١٨
القول بالأثر الرجعى أكثر استساغة من ناحية الصناعة القانونية ٥١٩
القول بالأثر الرجعى هو وحده القول الحق ٥٢٤
القول بالأثر الرجعى هو الذى يتفق مع القواعد العامة ٥٢٩
القول بالأثر الرجعى لا يتعارض مع نصوص القانون ٥٣٤
ثانياً – نقل الملكية بالنسبة إلى الغير – هل يشترط حسن النية فى المشترى الذى سجل عقده أولا ٥٣٦
شرط حسن النية فى عهد التقنين المدنى السابق – إحالة ٥٣٨
شرط حسن النية فى عهد قانون التسجيل ٥٣٩
شرط حسن النية فى قانون تنظيم الشهر العقارى ٥٤٤
المبحث الثانى — تسليم المبيع ٥٥٦
المطلب الأول — محل التسليم ٥٥٨
§ ١ — حالة المبيع : ٥٥٩
كيف تتعين حالة المبيع وقت البيع ٥٦٠
تغير حالة المبيع ٥٦٢
وجود اتفاق خاص على حالة المبيع ٥٦٥

صفحة

§ ٢ — مقدار المبيع : ٥٦٦
حالة نقص المبيع ٥٧١
حالة زيادة المبيع ٥٧٣
تقادم الدعاوى التى تنشأ عن نقص المبيع أو زيادته ٥٧٤
§ ٣ — ملحقات المبيع : ٥٧٨
تحديد معنى ملحقات المبيع ٥٨٠
تطبيقات مختلفة فى ملحقات المبيع ٥٨٢
المطلب الثانى — كيف يتم التسليم ٥٨٦
§ ١ — طريقة التسليم : ٥٨٦
التسليم الفعلى ٥٨٩
تطبيقات فى التسليم الفعلى ٥٩٠
التسليم الحكمى ٥٩٣
§ ٢ — زمان التسليم ومكانه ٥٩٥
زمان التسليم ٥٩٥
مكان التسليم ٥٩٧
زمان تسليم المبيع المصدر ومكانه ٥٩٩
§ ٣ — نفقات التسليم ٦٠١
نفقات تسليم المبيع على البائع ٦٠١
نفقات تسلم المبيع على المشترى - إحالة ٦٠٢
المطلب الثالث — الجزاء على الإخلال بالتزام التسليم - تبعة هلاك المبيع أو تلفه
قبل التسليم ٦٠٣
التنفيذ العينى أو الفسخ مع التعويض فى الحالتين ٦٠٣
§ ١ — تبعة الهلاك الكلى قبل التسليم : ٦٠٦
تحمل البائع تبعة الهلاك قبل التسليم مترتب على التزامه بالتسليم ٦٠٨
هلاك المبيع بفعل البائع أو بفعل المشترى قبل التسليم ٦١٠
هلاك المبيع بقوة قاهرة أو حادث فجائى قبل التسليم ٦١١
إعذار البائع المشترى لتسلم المبيع ٦١٤
هلاك المبيع فى يد البائع وهو حابس له ٦١٤
§ ٢ — تبعة الهلاك الجزئى أو نقص القيمة لتلف المبيع قبل التسليم : ٦١٥
الهلاك الجزئى أو نقص القيمة بفعل البائع أو بفعل المشترى ... ٦١٦
الهلاك الجزئى أو نقص القيمة بقوة قاهرة أو حادث فجائى ... ٦١٧
الهلاك الجزئى أو نقص القيمة بعد إعذار المشترى أو بعد حبس المبيع ٦١٨

صفحة

المبحث الثالث – ضمان التعرض والاستحقاق ٦١٨
خصوصية ضمان التعرض والاستحقاق ٦١٨
شمول ضمان التعرض والاستحقاق ٦٢٢
المطلب الأول – التعرض الصادر من البائع ٦٢٣
ا) متى يقوم ضمان التعرض الصادر من البائع : ٦٢٣
١ — أعمال التعرض الصادر من البائع : ٦٢٦
تملك البائع المبيع بالتقادم ٦٣٠
٢ — المدين فى الالتزام بضمان التعرض الصادر من البائع –
عدم قابلية الالتزام للانقسام ٦٣٢
٣ — الدائن فى الالتزام بضمان التعرض الصادر من البائع ٦٣٤
٤ — البيع الذى ينشىء الضمان ٦٣٥
ب) ما يترتب على قيام ضمان التعرض الصادر من البائع ٦٣٦
جـ) الاتفاق على تعديل أحكام ضمان التعرض الصادر من البائع ٦٣٨
المطلب الثانى — التعرض الصادر من الغير ٦٤٠
§ ١ — متى يقوم ضمان التعرض الصادر من الغير : ٦٤٠
ا) أعمال التعرض الصادر من الغير – شروط ثلاثة : ٦٤٠
أولا – أن يقع التعرض فعلا ٦٤١
ثانياً – أن يكون التعرض هو ادعاء الغير حقاً على المبيع ٦٤٤
ثالثاً – أن يكون الحق الذى يدعيه الغير سابقاً على المبيع
أو يكون تالياً له ولكنه يستمد من البائع ٦٤٨
ب) المدين فى الالتزام بضمان التعرض الصادر من الغير – عدم
قابلية الالتزام وقابليته للانقسام ٦٥٢
جـ) الدائن فى الالتزام بضمان التعرض الصادر من الغير ٦٥٥
د) البيع الذى ينشىء الضمان ٦٥٨
§ ٢ — ما يترتب على قيام التعرض الصادر من الغير : ٦٥٩
ا) التنفيذ العينى (ضمان التعرض بطريق التدخل) : ٦٦٠
تدخل البائع فى دعوى الاستحقاق ٦٦٤
عدم تدخل البائع فى دعوى الاستحقاق بالرغم من إخطار
المشترى إياه ٦٦٨
عدم تدخل البائع فى دعوى الاستحقاق من غير إخطار
المشترى إياه ٦٧١
ب) التنفيذ بطريق التعويض (ضمان الاستحقاق) : ٦٧٢
الاستحقاق الكلى ٦٧٣

صفحة

الاستحقاق الجزئى ٦٨٥
رد البائع ما أداه المشترى للمتعرض ٦٩٠
§ ٣ — الاتفاق على تعديل أحكام ضمان التعرض الصادر من الغير : ٦٩٤
الاتفاق على زيادة الضمان ٦٩٧
الاتفاق على إنقاص الضمان : ٦٩٩
خصوصية فى حقوق الاتفاق ٧٠١
الاتفاق على إسقاط الضمان ٧٠٦

المبحث الرابع — ضمان العيوب الخفية وفوات الوصف ٧١٠
خصوصية ضمان العيوب الخفية ٧١٠
شمول ضمان العيوب الخفية ٧١٢
§ ١ — متى يقوم ضمان العيوب الخفية : ٧١٤
ا) العيوب الموجبة للضمان : ٧١٤
١ - يجب أن يكون العيب مؤثراً ٧١٧
٢ - يجب أن يكون العيب قديما ٧٢٢
٣ - يجب أن يكون العيب خفيا ٧٢٣
٤ - يجب أن يكون العيب غير معلوم للمشترى ٧٢٧
ب) المدين فى ضمان العيوب الخفية - قابلية الضمان للانقسام... ٧٢٩
ج) الدائن فى ضمان العيوب الخفية - قابلية الضمان للانقسام... ٧٣٠
د) البيع الذى ينشىء ضمان العيوب الخفية..... ٧٣١
§ ٢ — ما يترتب على قيام ضمان العيوب الخفية : ٧٣٣
دعوى الضمان وما يسبقها من إخطار ٧٣٣
إخطار البائع بالعيب ٧٣٤
دعوى ضمان العيوب الخفية ٧٣٨
هلاك المبيع المعيب..... ٧٤٣
بعض ظروف غير الهلاك تطرأ على المبيع المعيب ٧٤٥
تقادم دعوى ضمان العيب الخفى ٧٥٠
§ ٣ — الاتفاق على تعديل أحكام ضمان العيب الخفى :..... ٧٥٣
تعديل أحكام ضمان العيب الخفى باتفاق خاص ٧٥٥
ضمان البائع صلاحية المبيع للعمل..... ٧٥٨
§ ٤ — تمييز ضمان العيوب الخفية عما يقاربه من النظم القانونية :... ٧٦١
التمييز بين ضمان العيوب الخفية والغلط ٧٦٢
التمييز بين ضمان العيوب الخفية والتدليس ٧٦٥
التمييز بين ضمان العيوب الخفية والفسخ لعدم التنفيذ..... ٧٦٦

صفحة

التمييز بين ضمان العيوب الخفية والعجز فى مقدار المبيع ... ٧٦٨
التمييز بين ضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق الجزئى ٧٦٨
الفرع الثانى — التزامات المشترى ٧٦٩
المبحث الأول — الوفاء بالثمن ٧٧٠
المطلب الأول — التزام الوفاء بالثمن ٧٧٠
§ ١ — على أى شىء يقع التزام الوفاء بالثمن : ٧٧٠
دفع الثمن — إحالة ٧٧٠
دفع الفوائد ٧٧٢
تملك المشترى لثمر المبيع ونمائه من وقت تمام البيع وتحمل نفقاته من هذا الوقت ٧٧٤
متى تستحق الفوائد القانونية على الثمن ٧٧٧
§ ٢ — الزمان والمكان اللذان يجب فيهما الوفاء بالثمن : ٧٨٣
ا) الزمان الذى يجب فيه الوفاء بالثمن ٧٨٣
متى يكون الثمن مستحق الدفع ٧٨٥
حبس المشترى الثمن ٧٨٨
ب) المكان الذى يجب فيه الوفاء بالثمن : ٧٩٥
الثمن مستحق الدفع وقت تسليم المبيع ٧٩٧
الثمن مستحق الدفع فى وقت غير وقت تسليم المبيع ... ٧٩٨
المطلب الثانى — جزاء الاخلال بالتزام الوفاء بالثمن ٧٩٩
§ ١ — حبس المبيع : ٨٠١
متى يثبت للبائع حبس المبيع ٨٠٤
ما الذى يترتب على ثبوت حق حبس المبيع للبائع ٨٠٧
كيف ينقضى حق البائع فى حبس المبيع ٨٠٩
§ ٢ — فسخ البيع : ٨١٣
ا) الفسخ القضائى : ٨١٤
متى يجوز فسخ البيع لعدم الوفاء بالثمن ٨١٥
كيف يكون فسخ البيع ٨٢١
الآثار التى تترتب على فسخ البيع ٨٢٦
ب) الفسخ الاتفاقى : ٨٢٩
الاتفاق على أن يكون البيع مفسوخاً ٨٣١
الاتفاق على أن يكون البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه أو مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم ٨٣٢

صفحة

الاتفاق على أن يكون البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم أو إعذار ، أو مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعذار ٨٣٤
حكم خاص ببيع المنقول ٨٣٦
الآثار التى تترتب على الفسخ الاتفاق - إحالة..... ٨٤٠
المبحث الثانى - تحمل مصروفات البيع..... ٨٤٠
المشترى قام بمصروفات البيع ٨٤٢
البائع قام بمصروفات البيع أو ببعضها ٨٤٤
المبحث الثالث - تسلم المبيع ٨٤٥
كيف يكون تسلم المشترى للمبيع ٨٤٧
زمان تسلم المبيع ومكانه ٨٤٨
نفقات تسلم المشترى للمبيع..... ٨٤٩
الجزاء على إخلال المشترى بالتزام تسلم المبيع..... ٨٥١

* * *

الباب الثانى

عقد المقايضة

تميز عقد المقايضة عن عقد البيع ٨٥٦
تطبيق أحكام البيع على المقايضة بالقدر الذى تسمح به طبيعتها ٨٥٨
§ ١ - الموافقات بين المقايضة والبيع : ٨٥٩
أركان المقايضة ٨٥٩
الآثار التى تترتب على المقايضة ٨٦١
§ ٢ - المفارقات بين المقايضة والبيع : ٨٦٤
مبدأ عام ٨٦٤
تطبيقات لهذا المبدأ العام ٨٦٤